

الموسوعة الحديثية الجامعة

لما شرحه ابنُ قيم الجوزية
من الأحاديث و الآثار في كتبه الماتعة

الجزء السادس

حامد عبد الخالق أبو الذهب



الموسوعة الحديثية الجامعة لما شرحه ابن قيم الجوزية من الأحاديث والآثار في كتبه الماتعة

حامد عبد الخالق أبو الذهب

الجزء السادس

الأحاديث (النون-الياء)

الكتاب: الموسوعة الحديثية الجامعة لما شرحه ابن قيم الجوزية مِنَ الأحاديث
و الآثار في كُتُبهِ الماتعة

تأليف: حامد عبد الخالق أبو الذهب

تدقيق: حامد عبد الخالق أبو الذهب

الإصدار: 2023

تصميم وتنسيق: مكتبة كتوباتي

النشر الإلكتروني: مكتبة كتوباتي

www.kotobati.com

kotobati@gmail.com

كل الحقوق محفوظة لدى المؤلف.

الفهرس

3.....	الفهرس
4	المقدمة:
5	الأحاديثُ البادئةُ بحرف(النون)ن:
86	الأحاديثُ البادئةُ بحرف ال(هاء)ه:
139	الأحاديثُ البادئةُ بحرف ال(الواو)و:
185	الأحاديثُ البادئةُ ب(لا ألف):(لا):
410	الأحاديثُ البادئةُ بحرف الياء(ى):

المقدمة:

الحمدُ لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده. هذا هو الجزءُ السادسُ و
الأخيرُ من كتابي (الموسوعة الحديثية الجامعة لما شرحه ابنُ قيم الجوزية من الأحاديث
والآثار في كُتُبهِ الماتعة)

الأحاديث البادئة بحرف (النون):

1- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (15170): قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: "نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" قال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. في (بدائع): (فائدة عظيمة المنفعة: ... وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن ما قدمه الله فإنه ينبغي تقديمه ولا يؤخر بل يقدم ما قدمه الله ويؤخر ما أخره الله تعالى فلما طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا وقال: "نبدأ بما بدأ الله تعالى به" رواه الترمذي ومالك وأخرج مسلم نحوه وفي رواية للنسائي: "ابدءوا بما بدأ الله به" صحيح على الأمر فتأمل بداءته بالصفا معللا ذلك بكون الله تعالى بدأ به فلا ينبغي تأخيره. وهكذا يقول المرتبون للوضوء سواء نحن نبدأ بما بدأ الله به ولا يجوز تأخير ما قدمه الله تعالى ويتعين البداءة بما بدأ الله تعالى به.) وفيه أيضاً: (فصل: وأما السؤال الخامس والعشرين: وهو ما الحكمة في تقديم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل عليه وهلا وقعت البداءة بما بدأ الله به في الآية- يقصد آية الوضوء. وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [سورة المائدة: آية 6]- فهذا سؤال أيضا له شأن لا ينبغي الإضراب عنه صفحا وشمسية والنبي صلى الله عليه وسلم كان شديد التحري لتقديم ما قدمه الله والبداءة بما بدأ به فهذا بدأ بالصفا في السعي وقال: "نبدأ بما بدأ الله به" صحيح وبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس في الوضوء ولم يخل بذلك مرة واحدة. بل كان هذا وضوؤه إلى أن فارق الدنيا. لم يقدم منه مؤخرا، ولم يؤخر منه مقدما قط. ولا يقدر أحد أن ينقل عنه خلاف ذلك لا بإسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف. ومع هذا فوقع في الصلاة والسلام عليه تقديم السلام وتأخير الصلاة. وذلك لسر من أسرار الصلاة نشير إليه بحسب الحال إشارة. وهو أن الصلاة قد اشتملت على عبودية جميع الجوارح والأعضاء مع عبودية القلب، فلكل عضو منها نصيب من العبودية فجميع أعضاء المصلي وجوارحه متحركة في الصلاة عبودية لله وذلا وخضوعا. فلما أكمل المصلي هذه العبودية وانتهت حركاته، ختمت بالجلوس بين يدي الرب تعالى جلوس تذلل وانكسار وخضوع لعظمته عز وجل كما يجلس العبد الذليل بين يدي سيده. وكان جلوس الصلاة أخشع ما يكون من الجلوس وأعظمه خضوعا وتذللا، فأذن للعبد في هذه الحال بالثناء على الله تبارك وتعالى بأبلغ أنواع الثناء- وهو التحيات لله والصلوات والطيبات. وعادتهم إذا دخلوا على ملوكهم أن يحيوهم بما يليق بهم. وتلك التحية تعظيم لهم وثناء عليهم. والله أحق بالتعظيم والثناء من كل أحد من خلقه فجمع العبد في قوله: "التحيات والصلوات والطيبات" أنواع الثناء على الله، وأخبر أن ذلك له وصفا وملكا. وكذلك الصلوات كلها لله فهو الذي يصلي له وحده

لا لغيره. وكذلك الطيبات كلها من الكلمات والأفعال كلها له فكلماته طيبات وأفعاله كذلك. وهو طيب لا يصعد إليه إلا طيب والكلم الطيب إليه يصعد فكانت الطيبات كلها له ومنه وإليه له ملكا ووصفا ومنه مجيئها وابتدائها وإليه مصعدا ومنتهىها. والصلاة مشتملة على عمل صالح وكلم طيب. والكلم الطيب إليه يصعد والعمل الصالح يرفعه فناسب ذكر هذا عند انتهاء الصلاة وقت رفعها إلى الله تعالى. فلما أتى بهذا الشاء على الرب، التفت إلى شأن الرسول الذي حصل هذا الخير على يديه فسلم عليه أتم سلام معرف باللام التي للاستغراق مقرونا بالرحمة والبركة. هذا هو أصح شيء في السلام عليه فلا تبخل عليه بالألف واللام في هذا المقام. ثم انتقل إلى السلام على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين. وبدأ بنفسه لأنها أهم. والإنسان يبدأ بنفسه ثم بمن يعول. ثم ختم هذا المقام بعقد الإسلام - وهو التشهد بشهادة الحق التي هي أول الأمر وآخره. وعندها كل الشاء والتشهد. ثم انتقل إلى نوع آخر وهو الدعاء والطلب فالتشهد يجمع نوعي الدعاء: دعاء الشاء والخير. ودعاء الطلب والمسألة. والأول أشرف النوعين لأنه حق الرب ووصفه. والثاني حظ العبد ومصلحته. وفي الأثر "من شغله ذكري عن مسألتي أعطينه أفضل ما أعطى السائلين". لكن لما كانت الصلاة أتم العبادات عبودية وأكملها، شرع فيه النوعين، وقدم الأول منهما لفضله، ثم انتقل إلى النوع الثاني - وهو دعاء الطلب والمسألة، فبدأ بأهمه وأجله وأنفعه له. وهو طلب الصلاة من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو من أجل أدعية العبد وأنفعها له في دنياه وآخرته كما ذكرناه في كتاب تعظيم شأن الصلاة على النبي. وفيه أيضا أن الداعي جعله مقدمة بين يدي حاجته وطلبه لنفسه. وقد أشار إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى في قوله: "ثم لينتخب من الدعاء أعجبه إليه" وكذلك في حديث فضالة بن عبيد: "إذا دعا أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليدع" فتأمل كيف جاء التشهد من أوله إلى آخره مطابقا لهذا منتظما له أحسن انتظام فحديث فضالة هذا هو الذي كشف لنا المعنى وأوضحه وبينه فصلوات الله وسلامه على من أكمل به لنا دينه وأتم برسالته علينا نعمته وجعله رحمة للعالمين وحسرة على الكافرين). وفيه: **فائدة:** الذي وقع في صحيح البخاري وأكثر كتب الحديث "وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" ووقع في صحيح ابن خزيمة والنسائي بإسناد الصحيحين من رواية جابر "وابعثه المقام الحمود" ورواه ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي وصدقه أبو حاتم الرازي وباقي الإسناد شرطهما ورواه النسائي عن عمر بن منصور عن علي بن عباس والصحيح ما في البخاري لوجوه: أحدها: اتفاق أكثر الرواة عليه. الثاني: موافقته للفظ القرآن. الثالث: أن لفظ التنكير فيه مقصود به التعظيم لقوله: **{كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ}** وقوله: **{وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ}** وقوله: **{وهذا كتاب مصدق}** ونظائره. الرابع: أن دخول اللام يعينه ويخصه بمقام معين وحذفها يقتضي إطلاقا وتعددا كما في قوله: **{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}** ومقاماته الحمودة في الموقف متعددة كما دلت عليه الأحاديث، فكان في التنكير من الإطلاق والإشاعة ما ليس في التعريف. الخامس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على ألفاظ القرآن تقدما وتأخيرا، وتعريفا وتنكيرا كما يحافظ على معانيه. ومنه قوله وقد بدأ بالصفة **"أبدأ بما بدأ الله به"** تقدم تخريجه. ومنه بداءته في الوضوء بالوجه ثم اليدين باتباعا للفظ القرآن. ومنه قوله في حديث البراء ابن عازب: "آمنت بكتابتك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت" موافقة لقوله: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ}** وفي (زاد): **{(هَلْ تَجُوزُ تَسْمِيَةُ صَلَاةِ العِشَاءِ بِصَلَاةِ العَتَمَةِ؟):}** قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّمَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُسْمُونَهَا الْعَتَمَةَ» وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» فَقِيلَ: هَذَا نَاسِخٌ لِلْمَنْعِ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ، وَالصَّوَابُ خِلَافُ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالتَّارِيخِ مُتَعَدِّرٌ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْعَتَمَةِ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَنْ أَنْ يُهَجَرَ اسْمُ الْعِشَاءِ، وَهُوَ الْإِسْمُ الَّذِي سَمَّاها اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَيَغْلِبُ عَلَيْهَا اسْمُ الْعَتَمَةِ، فَإِذَا سُمِّيَتِ الْعِشَاءُ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا أَحْيَانًا الْعَتَمَةُ، فَلَا بَأْسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا مُحَافَظَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ بِهَا الْعِبَادَاتِ، فَلَا تُهَجَرُ وَتُؤْتَرُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، كَمَا فَعَلَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي هِجْرَانِ أَلْفَاظِ النَّصُوصِ، وَإِثَارِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَادِثَةِ عَلَيْهَا، وَنَشَأَ بِسَبَبِ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، وَهَذَا كَمَا كَانَ يُحَافِظُ عَلَى تَقْدِيمِ مَا قَدَّمَهُ اللَّهُ، وَتَأْخِيرِ مَا آخَرَهُ، كَمَا بَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وَبَدَأَ فِي الْعِيدِ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ جَعَلَ التَّحَرُّعَ بَعْدَهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا، فَلَا نُسْكَ لَهُ» تَقْدِيمًا لِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} [الكوثر: 2] وَبَدَأَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الرَّأْسِ، ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ تَقْدِيمًا لِمَا قَدَّمَهُ اللَّهُ، وَتَأْخِيرًا لِمَا آخَرَهُ، وَتَوْسِيطًا لِمَا وَسَطَهُ، وَقَدَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ تَقْدِيمًا لِمَا قَدَّمَهُ فِي قَوْلِهِ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: 14-15] وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَفِي (الصَّلَاةِ): (فَصَلِّ: وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَهِيَ: حَكْمٌ مِنْ نَقْرِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتِمَّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا...: فَإِذَا ضَمِمْتَ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "تَوْضَأُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ", إِلَى قَوْلِهِ فِي الصَّفَا وَالْمُرُوءَةِ: "ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ": أَفَادَ وَجُوبَ الْوُضُوءِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ (سُبْحَانَهُ).

2- حديث: «نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "عَلَى تَلِّ فَوْقَ النَّاسِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. حَدِيثٌ 316 - (191) وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رُوْحٍ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: "نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا"، انظُرْ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَتَدْعَى الْأُمَّمَ بِأَوْتَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ، ثُمَّ يَأْتِينَا رُبَّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رُبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَنَافِقًا، أَوْ مُؤْمِنًا نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَاللَّيْلِ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمَنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُجَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَبْرُنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيُجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يُسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا" (في (حادى): (الباب الخامس والستون: في رؤيتهم ربهم تبارك وتعالى بأبصارهم جهة كما يرى القمر ليلة البدر وتجليه لهم ضاحكا إليهم: ... وهذا الذي وقع في الحديث من قوله على كذا وكذا قد جاء مفسرا في رواية صحيحة ذكرها عبد الحق في الجمع بين الصحيحين نحن يوم القيامة على تل مشرفين على الخلائق). وفي (اجتماع): ([فصل: في بيان الحكم التي اشتمل عليها المثلان المتقديمان]: وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَانِ الْمَثَلَانِ -يَقْصِدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ. صُمُّ بُكْمٌ عُمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ. أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ

ظلمات ورعد وترق يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين. يكاد البرق يخطف أبصارهم كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير {البقرة: 17-20} **وهما المثل الناري و المثل المائي - على حكم عظيمه: منها: أن المستضيء بالنار مستضيء بنور من جهة غيره لا من قبل نفسه، فإذا ذهبت تلك النار بقي في ظلمة. وهكذا المنافق لما أقر بلسانه من غير اعتقاد ومحبة بقلبه وتصديق جازم كان ما معه من النور كالمستعار. ومنها: أن ضياء النار يحتاج في دوامه إلى مادة تحمله وتلك المادة للضياء بمنزلة غذاء الحيوان، فكذلك نور الإيمان يحتاج إلى مادة من العلم النافع والعمل الصالح يقوم بها ويدوم بدوامها فإذا انقطعت مادة الإيمان طفيء كما تطفأ النار بفرغ مادتها. ومنها: أن الظلمة نوعان: ظلمة مستمرة لم يتقدمها نور، وظلمة حادثة بعد النور وهي أشد الظلمتين وأشقهما على من كانت حظها، وظلمة المنافق ظلمة بعد إضاءة فمثلت حاله بحال المستوقد للنار الذي حصل في الظلمة بعد الضوء، وأما الكافر فهو في الظلمات لم يخرج منها قط. ومنها: أن في هذا المثل إيذاناً وتنبهها على حالهم في الآخرة وأهم يعطون نوراً ظاهراً كما كان نورهم في الدنيا ظاهراً ثم يطفأ ذلك النور أحوج ما يكونون إليه إذ لم تكن له مادة باقية تحمله ويبقون على الجسر في الظلمة لا يستطيعون العبور؛ فإنه لا يمكن أحد عبوره إلا بنور ثابت يصحبه حتى يقطع الجسر، فإن لم يكن لذلك النور مادة من العلم النافع والعمل الصالح وإلا ذهب الله تعالى به أحوج ما كان إليه صاحبه، فطابق مثلهم في الدنيا بحالتهم التي هم عليها في هذه الدار وبحالهم يوم القيامة عندما تُقسَّم الأنوار دون الجسر ويثبت نور المؤمنين ويطفأ نور المنافقين. ومن هاهنا تعلم السر في قوله تعالى: **{ذهب الله بنورهم}** {البقرة: 17} الآية ولم يقل: أذهب الله نورهم، فإن أردت زيادة بيان وإيضاح فتأمل ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقد سئل عن الزور فقال: **«نحيء نحن يوم القيامة على تلٍ»** فوق الناس قال: فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول، ثم يأتي ربنا تبارك وتعالى بعد ذلك فيقول: من تنتظرون؟ فيقولون ننتظر ربنا. فيقول: أنا ربكم، فيقولون: حتى ننظر إليك، فيتجلى لهم يضحك، قال: فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل إنسان منهم منافع أو مؤمناً نوراً ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كالليب وحسك تأخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فينجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفاً لا يحاسبون، ثم الذين يلوهم كأضواء نجم في السماء، ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يرن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء. وذكر باقي الحديث. فتأمل قوله: **«فينطلق فيتبعونه ويعطى كل إنسان منهم نوراً منافع والمؤمن»**، ثم تأمل قوله تعالى: **{ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون}** {البقرة: 17} الآية. وتأمل حالهم إذا أطفئت أنوارهم فبقوا في الظلمة وقد ذهب المؤمنون في نور إيمانهم يتبعون ربهم عز وجل.**

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **"نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي"** {البقرة: 260} **ويرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف، لأجبت الداعي** البخاري. الحديثان (3372 - 4537) ومسلم. حديث 238 - (151) في (المدارج): **{فصل: منزلة الفرار}: ... فصل: قال: وفرار الخاصة من الخبر إلى الشهود،**

وَمِنَ الرُّسُومِ إِلَى الْأُصُولِ، وَمِنَ الْخُطُوطِ إِلَى التَّجْرِيدِ. يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَرْضَوْنَ أَنْ يَكُونَ إِيْمَانُهُمْ عَنْ مُجَرَّدِ خَبَرٍ، حَتَّى يَتَرَقُّوا مِنْهُ إِلَى مُشَاهَدَةِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ، فَيَطْلُبُونَ التَّرَقِّيَ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالْخَبَرِ، إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ بِالشُّهُودِ كَمَا طَلَبَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ إِذْ قَالَ: **{ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تَأْمِنًا قَال بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي }** [البقرة: 260] فَطَلَبَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَكُونَ الْيَقِينُ عِيَانًا، وَالْمَعْلُومُ مُشَاهَدًا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّكِّ فِي قَوْلِهِ: **{ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ }** حَيْثُ قَالَ: **{ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى }** [البقرة: 260] وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْكُ وَلَا إِبْرَاهِيمُ، حَاشَاهُمَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ. هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْحَدِيثِ. وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ: أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ النَّفْيِ، أَي لَمْ يَشْكُ إِبْرَاهِيمُ حَيْثُ قَالَ مَا قَالَ، وَلَمْ يَشْكُ نَحْنُ، وَهَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ أَيْضًا أَي لَوْ كَانَ مَا طَلَبَهُ لِشَكِّ لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ، لَكِنْ لَمْ يَطْلُبْ مَا طَلَبَ شَكًّا، وَإِنَّمَا طَلَبَ مَا طَلَبَهُ طَمَئِينَةً. فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثٌ، عِلْمٌ يَقِينٌ يَحْصُلُ عَنِ الْخَبَرِ، ثُمَّ تَتَجَلَّى حَقِيقَةُ الْمُخْبَرِ عَنْهُ لِلْقَلْبِ أَوْ الْبَصَرِ، حَتَّى يَصِيرَ الْعِلْمُ بِهِ عَيْنَ يَقِينٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهُ وَيُلَاحِظُهُ فَيَصِيرُ حَقَّ يَقِينٍ، فَعَلِمْنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْآنَ عِلْمٌ يَقِينٌ، فَإِذَا أُرْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ فِي الْمَوْقِفِ، وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْعَاوِينَ، وَشَاهَدُوهُمَا عِيَانًا، كَانَ ذَلِكَ عَيْنَ يَقِينٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ . ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ }** [التكاثر: 6 - 7] فَإِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، فَذَلِكَ حَقُّ الْيَقِينِ، وَسَنَزِيدُ ذَلِكَ إِيضًا إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ. وَفِيهِ أَيْضًا: (**فَصَلِّ التَّحْقِيقُ**)

قَالَ: (**بَابُ التَّحْقِيقِ**): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{ أُولِمُ تَأْمِنًا قَال بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي }** [البقرة: 260] التَّحْقِيقُ: تَلْخِصُ مَصْحُوبِكَ مِنَ الْحَقِّ، ثُمَّ بِالْحَقِّ، ثُمَّ فِي الْحَقِّ، وَهَذِهِ أَسْمَاءُ دَرَجَاتِهِ الثَّلَاثِ. وَجْهٌ تَعَلَّقَهُ بِإِشَارَةِ آيَةِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَلَبَ الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْإِيْمَانِ بِالْعِلْمِ بِإِحْيَاءِ اللَّهِ الْمَوْتَى إِلَى رُؤْيَا حَقِيقَتِهِ عِيَانًا، فَطَلَبَ - بَعْدَ حُصُولِ الْعِلْمِ الدِّهْنِيِّ - تَحْقِيقَ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي طَمَئِينَةِ الْقَلْبِ، وَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعِيَانِ مَنزِلَةٌ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **{ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ }** إِذْ قَالَ: **{ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى }** [البقرة: 260] وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَشْكُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَشْكُ، وَلَكِنْ أَوْفَعَ اسْمَ " الشَّكِّ " عَلَى الْمَرْتَبَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِاعْتِبَارِ التَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَرْتَبَةِ الْعِيَانِ فِي الْخَارِجِ، وَبِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ سُمِّيَ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ - قَبْلَ مُشَاهَدَةِ مَعْلُومِهِ - ظَنًّا، قَالَ تَعَالَى: **{ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ }** [البقرة: 46] وَقَالَ تَعَالَى: **{ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ }** [البقرة: 249] وَهَذَا الظَّنُّ عِلْمٌ جَازِمٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى **{ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُواهُ }** [البقرة: 223] لَكِنْ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْعِيَانِ فَرْقٌ، وَفِي الْمُسْنَدِ مَرْفُوعًا «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ» وَهَذَا لَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ مُوسَى أَنَّهُ قَدْ فُتِنَ قَوْمُهُ، وَأَنَّ السَّامِرِيَّ أَضَلَّهُمْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنَ الْعُضْبِ وَالْكَفِيفَةِ وَالْقَاءِ الْأَلْوَحِ مَا حَصَلَ لَهُ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ ذَلِكَ. (وفي (مفتاح): (الأصل الأول: في العلم وفضله وشرفه: ... الوجه الحادي والثلاثون بعد المائة: أنه لو لم يكن من فوائد العلم إلا أنه يُثَمِّرُ اليقينَ الذي هو أعظمُ حياة القلب، وبه طمأنينته وقوته ونشاطه وسائر لوازم الحياة لكفاه شرفًا وفضلًا. ولهذا مدح الله سبحانه أهله في كتابه، وأثنى عليهم بقوله: **{ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ }** [البقرة: 4]، وقوله تعالى: **{ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ }** [البقرة: 118]، وقوله في حقِّ خليله إبراهيم: **{ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ }** [الأنعام: 75]، وَدَمَّ مِنْ لَا يَقِينَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: **{ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ }** [النمل: 24])

[82]. وفي الحديث المرفوع من حديث سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن خيشمة، عن عبد الله بن مسعود يرفعه: "لا تُرْضِينَ أَحَدًا بِسَخَطِ اللَّهِ، وَلَا تَحْمَدَنَّ أَحَدًا عَلَى فَضْلِهِ، وَلَا تَدْمَنَّ أَحَدًا عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَسُوقُهُ [إِلَيْكَ] حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ عَنْكَ كِرَاهِيَةُ كَارِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ بَعْدَ أَنْ وَقَسَطَهُ جَعَلَ الرَّوْحَ وَالرَّاحَةَ وَالْفَرْحَ فِي الرِّضَا وَالْيَقِينِ، وَجَعَلَ الِهْمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشُّكِّ وَالسَّخَطِ". فإذا باشر القلب اليقين امتلاء نوراً، وانتفى عنه كل ريبٍ وشك، وعوفي من أمراضه القاتلة، وامتلاء شكرًا لله وذكرًا ومحبةً وخوفًا، فحبي عن بينة. واليقين والمحبة هما ركنا الإيمان، وعليهما ينبنى، وبهما قوامه، وهما يمدان سائر الأعمال القلبية والبدنية، وعنهما تصدُر، وبضعفهما يكون ضعف الأعمال، وبقوتها قوتها. وجميع منازل السائرين ومقامات العارفين إنما تصحُّ بهما، وهما يُثْمِران كلَّ عملٍ صالحٍ وعلمٍ نافعٍ وهديٍّ مستقيم. قال شيخ العارفين الجُنَيْد: "اليقين هو استقرار العلم الذي لا ينقلب ولا يتحوّل ولا يتغيّر في القلب". وقال سهل: "حرامٌ على قلبٍ أن يشمَّ رائحة اليقين وفيه سكونٌ إلى غير الله". وقيل: "من علاماته: الالتفات إلى الله في كلِّ نازلة، والرجوع إليه في كلِّ أمر، والاستعانة به في كلِّ حال، وإرادة وجهه بكلِّ حركةٍ وسكون". وقال السري: "اليقين: سكونك عند جَوْلان الموارد في صدرك؛ لتيقنك أنّ حركتك فيها لا تنفعك ولا تردُّ عنك مقصيًّا". قلت: هذا إذا لم تكن الحركة مأمورًا بها، فأما إذا كانت مأمورًا بها فاليقين في بذل الجهد فيها واستفراغ الوسع. وقيل: "إذا استكمل العبد حقيقة اليقين صار البلاء عنده نعمة، والحنة منحة". فالعلم أول درجات اليقين؛ ولهذا قيل: "العلم يستعملك، واليقين يحمّلك". فاليقين أفضل مواهب الربِّ لعبده، ولا تثبت قدمُ الرضا إلا على درجة اليقين. قال الله تعالى: **{ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ }** [التغابن: 11]. قال ابن مسعود: "هو العبدُ تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضى ويسلم". فلهذا لم تحصل له هداية القلب والرضا والتسليم إلا بيقينه. قال في "الصحيح": "اليقين: العلم وزوال الشك، يقال منه: يقنت الأمر - بالكسر - يقنًا، واستيقنت وأيقنت وتيقنت، كلُّه بمعنى واحد. وأنا على يقينٍ منه. وإنما صارت الباء واوًا في "موقن" للضمّة قبلها، وإذا صغرته رددته إلى الأصل، فقلت: مُيَقِّن. وربما عبّروا عن الظنِّ باليقين، وعن اليقين بالظن. قال: (تَحَسَّبَ هَوَاسٌ وَأَيَقَنَ أَنِي ... بِهَا مُفْتَدٍ مِنْ وَاحِدٍ لَا أَغَامِرُهُ) يقول: تَشَمَّ الأَسَدُ نَاقَتِي، يَظُنُّ أَنِّي أَفْتَدِي بِهَا مِنْهُ، وَأَسْتَحْيِي نَفْسِي فَأَتْرِكُهَا لَهُ، وَلَا أَقْتَحِمُ الْمَهَالِكَ بِمَقَاتِلَتِهِ". قلت: هذا موضعٌ اختلف فيه أهل اللغة والتفسير؛ هل يستعمل اليقين في موضع الظنِّ، والظنُّ في موضع اليقين؟ فرأى ذلك طائفة، منهم الجوهري وغيره، واحتجوا سوى ما ذكر بقوله تعالى: **{ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ }** [البقرة: 46]، ولو شكوا في ذلك لم يكونوا مؤمنين، فضلًا عن أن يمدحوا بهذا المدح، وبقوله تعالى: **{ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ }** [البقرة: 249]، وبقوله تعالى: **{ وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَافِعُوهَا }** [الكهف: 53]، وبقول الشاعر:

(فقلتُ لهم: ظنُّوا بالقيِّ مقاتلٍ ... سرائهم في الفارسيِّ المُسرِّدِ أي: استيقنوا بهذا العدد. وأبى ذلك طائفة، وقالوا: لا يكون اليقين إلا للعلم. وأمّا الظن، فمنهم من وافق على أنه يكون بمعنى العلم. ومنهم من قال: لا يكون الظنُّ في موضع اليقين. وأجابوا عمّا احتجَّ به من جَوِّز ذلك بأن قالوا: هذه المواضع التي زعمتم أنّ الظنَّ وقع فيها موقعَ اليقين كلها على باها؛ فإنَّ لم نجد ذلك إلا في علمٍ مُغيَّب، ولم نجدهم يقولون لمن رأى الشيء: "أظنُّه"، ولمن ذاقه: "أظنُّه"، وإنما يقال لغائبٍ قد عُرفَ بالسمع والعقل، فإذا صار إلى المشاهدة امتنع إطلاقُ الظنِّ عليه. قالوا: وبين العيان والخبر مرتبةً متوسّطةً باعتبارها

أوقع على العلم بالغائب الظن؛ لفقد الحال التي تحصل لمُدركه بالمشاهدة. وعلى هذا أُخرجت سائر الأدلة التي ذكرتموها. ولا يرد على هذا قوله: **{وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا}** لأن الظن إنما وقع على مُوَاقِعَتِهَا ، وهي غيبٌ حال الرؤية، فإذا واقعوها لم يكن ذلك ظناً، بل حقٌ يقين. قالوا: وأما قول الشاعر: "وأيقن أنني بما مُفْتَدٍ فعلى بابه؛ لأنه ظنُّ أنَّ الأسدَ لتيقُّنه شجاعته وجراءته موقنٌ بأنَّ الرجلَ يدعُ له ناقته يفتدي بها من نفسه. قالوا: وعلى هذا يخرج معنى الحديث: "نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم" ، وفيه أجوبة ، لكنَّ بين العيان والخبر رتبةٌ طلب إبراهيم زوالها بقوله: **{وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنُّ قَلْبِي}** [البقرة: 260]، فعبر عن تلك الرتبة بالشكِّ، والله أعلم. وفي (التيبان): (سورة الحاقة: ... ثم أخبر - سبحانه - أن القرآن والرسول "حقُّ اليقين"، فقيل: هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، أي: الحقُّ اليقين، نحو: مسجد الجامع، وصلاة الأولي. وهذا موضعٌ يحتاج إلى تحقيق، فنقول وبالله التوفيق: ذكر الله - سبحانه - في كتابه مراتب اليقين، وهي ثلاثة: حقُّ اليقين، وعلمُ اليقين، وعينُ اليقين، كما قال تعالى: **{كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ. ثُمَّ لَتَرَوْهَا عَيْنَ الْيَقِينِ}** [التكاثر: 5 - 7]، فهذه ثلاث مراتب لليقين: أوَّلها: عِلْمُهُ؛ وهو التصديقُ التامُّ به، بحيث لا يعرض له شكٌّ ولا شبهةٌ تقدح في تصديقه، كعلم اليقين بالجنة مثلاً، وتيقُّنهم أنَّها دارُ المتقين ومقرُّ المؤمنين. فهذه مرتبة العلم؛ لتيقُّنهم أنَّ الرُّسل أخبروا بها عن الله، وتيقُّنهم صدقُ المُخبر. المرتبة الثانية: "عين اليقين"؛ وهي مرتبة الرؤية والمشاهدة، كما قال تعالى: **{ثُمَّ لَتَرَوْهَا عَيْنَ الْيَقِينِ}** [التكاثر: 7]. وبين هذه المرتبة والتي قبلها فرقٌ ما بين العلم والمشاهدة؛ ف"علم اليقين" للسمع، و"عين اليقين" للبصر، وفي "المسند" للإمام أحمد مرفوعاً: "ليس الخبر كالمعاينة. وهذه المرتبة هي التي سألتها إبراهيم الخليل - عليه السلام - أن يُريه الله كيف يحيي الموتى؛ ليحصل له مع "علم اليقين": "عين اليقين"، فكان سؤاله زيادةً لنفسه، وطمأنينةً لقلبه، فَيَسْكُنُ القلبُ عند المعاينة، ويطمئنُّ لقطع المسافة التي بين الخبر والعيان. وعلى هذه المسافة أطلق النبي - صلى الله عليه وسلم - لفظ الشكِّ حيث قال: **"نحنُ أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم"**، ومعاذ الله أن يكون هناك شكٌّ منه، ولا من إبراهيم عليهما السلام، وإنما هو عينٌ بعد علمٍ، وشهُودٌ بعد خبرٍ، ومعاينةٌ بعد سماعٍ. المرتبة الثالثة: مرتبة "حقِّ اليقين"؛ وهي مباشرة الشيء بالإحساس به، كما إذا دخلوا الجنةَ وتمتَّعوا بما فيها. فهُم في الدنيا في مرتبة "علم اليقين"، وفي الموقف حين تُزَلَّفُ وتَقْرُبُ منهم حتى يُعَايِنُوهَا في مرتبة "عين اليقين"، وإذا دخلوها وباشروا نعيمها في مرتبة "حقِّ اليقين". ومباشرةُ المعلوم تارةً تكون بالحواسِّ الظاهرة، وتارةً تكون بالقلب، فلهذا قال: **{وَإِنَّهُ حَقُّ الْيَقِينِ}** [الحاقة: 51]، فإنَّ القلبَ يباشرُ الإيمانَ به ويخالطُه كما يُباشرُ بالحواسِّ ما يتعلَّق بها، فحينئذٍ يُخالطُ بشاشته القلوب، ويبقى لها "حقُّ اليقين"، وهذه أعلى مراتب الإيمان وهي "الصدقيَّة" التي تتفاوت فيها مراتب المؤمنين. وقد ضرب بعض العلماء للمراتب الثلاث مثلاً؛ فقال: إذا قال لك مَنْ تَجَرَّمُ بصدقِهِ: عندي عَسَلٌ أريد أن أُطعمَكَ منه، فصدقْتَهُ؛ كان ذلك "علم اليقين"، فإذا أحضره بين يديك صار ذلك "عين اليقين"، فإذا ذُقْتَهُ صار ذلك "حقُّ اليقين".

وعلى هذا فليست هذه الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى صفته، بل من باب إضافة الجنس إلى نوعه، فإنَّ "العلم" و"العين" و"الحق" أعمُّ من كونها يقيناً، فأضيف العلمُ إلى الخاصِّ، مثل: بعض المتاع، وكُلِّ الدراهم. ولما كان المضاف والمضاف إليه في هذا الباب يصدقان على ذاتٍ واحدةٍ - بخلاف قولك: دار عمرو، وثوب زيد - ظنُّ مَنْ ظنَّ أنَّها من

إضافة الموصوف إلى صفته؛ وليس كذلك، بل هي من باب إضافة الجنس إلى نوعه، ك: ثوب خَزْرٍ، وخاتم فضة. فالمضاف إليه قد يكون معياراً للمضاف، لا يصدقان على ذات واحدة، وقد يُجانسه فيصدقان على مسمى واحد، والله أعلم. وفي (المشوق): (القسم الثامن عشر: التجوز في الأفعال: وهو على عشرة أقسام. وتحت كل قسم منها أقسام: ... الرابع: التجوز بلفظ الخبر عن الدعاء وهو في القرآن العظيم كثير. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «يرحم الله أخي لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد» ومن ذلك تسميت العاطس يرحمك الله، وفي اجابته يهديكم الله ويصلح بالكم .. المعنى اللهم ارحمه اللهم اهدهم.)

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالْتَأَسُّ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودُ غَدًّا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» البخارى-واللفظ له- حديث (876) ومُسلم. حديث 20 - (855) - 20

(855). في (حادى): (الباب السادس والعشرون: في ذكر أول الأمم دخولا الجنة: وفي الصحيحين من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن السابقون الأولون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم" أي: لم يسبقونا إلا بهذا القدر فمعنى بيد: معنى سوى وغير وإلا ونحوها. وفي صحيح مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم فاختلَفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق". وفي الصحيحين من حديث طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نحن الآخرون الأولون يوم القيامة نحن أول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم" وروى الدارقطني من حديث زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الجنة حُرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمي" قال الدارقطني: غريب عن الزهري ولا أعلم روى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري غير هذا الحديث ولا رواه إلا عمرو بن أبي سلمة عن زهير. فهذه الأمة أسبق الأمم خروجا من الأرض وأسبقهم إلى أعلى مكان في الموقف وأسبقهم إلى ظل العرش وأسبقهم إلى الفصل والقضاء بينهم وأسبقهم إلى الجواز على الصراط وأسبقهم إلى دخول الجنة فالجنة محرمة على الأنبياء حتى يدخلها محمد ومحرمه على الأمم حتى تدخلها أمته. وأما أول الأمة دخولا فقال أبو داود في سننه: حدثنا هناد بن السرى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي خالد مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمي" فقال أبو بكر: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: وددتُ أني كنتُ معك حتى أنظر إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمي". وقوله: "وددتُ أني كنتُ معك" حرصا منه على زيادة اليقين، وأن يصير الخبر عيانا كما قال إبراهيم الخليل: {رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تَأْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه حدثنا إسماعيل بن عمر الطلحي أنبأنا داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "أول من يصفحه الحق عمر. وأول من يسلم عليه. وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة" فهو حديث منكر جدا. قال الإمام أحمد: داود بن عطاء ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث.

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ" المُسنَد. حديث (7989) قال مُحققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. في (المشوق): (القسم الرابع والعشرون: الاتفاق والاطراد: وهو أن يوفق شيئا لا يتفق عاجلا... وأما الحرف فله في كتاب الله تعالى، ولسان العرب محامل. أحدها: اللغة يقال هذا حرف بني فلان أي لغتهم. الثاني: يطلق ويراد به معنى من المعاني. ومنه الحديث: «نزل القرآن على سبعة أحرف» أي على سبعة معان. الثالث: يطلق ويراد به أحد القراءات، وعليه حمل بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم: «نزل القرآن على سبعة أحرف».)

6- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رِكَبَنِ الْإِبِلِ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» البخاري. أحاديث (3434- 5082- 5365) ومسلم. حديث 200 - 201 (2527) - 202 (2527) - 2527 في (بدائع): (فائدة بدعية: ... وإذا كان معنى الكلامين واحدا، كان إثبات التاء أحسن من تركها لأنها ثابتة فيما هو في معنى الكلام الآخر وأما: {فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ} فالفريق مذكر. ولو قال: فريقا ضلوا كان بغير تاء وقولهم: {حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ} في معناه فجاء بغير تاء. وهذا أسلوب لطيف من أساليب العربية تدع العرب حكم اللفظ الواجب له في قياس لغتها إذا كان في معنى كلمة لا يجب لها ذلك الحكم. تراهم يقولون: "هو أحسن الفتيان وأجمله" لأنه في معنى هو أحسن فتى وأجمله. ونظيره تصحيحهم حول وعود لأنه في معنى أحول وأعور. ونظائره كثيرة جدا. فإذا حسن الحمل على المعنى فيما كان القياس لا يجوزها فما ظنك به حيث يجوز القياس والاستعمال؟ وأحسن من هذا أن يقول: إنهم أرادوا أحسن شيء وأجمله فجعلوا مكان شيء قولهم الفتيان تنبيها على أنه أحسن شيء من هذا الجنس. فلو اقتصروا على ذكر شيء لم يدل على الجنس المفضل عليه. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "أحناه على ولد في صغره وأرعاها في ذات يده" رواه البخاري ومسلم وأحمد. فهذا يدل على أن التقدير هناك أحسن شيء وأجمله لأنه أحسن فتى. إذ لو كان التقدير أحسن فتى، لكان نظيره هنا أحنى امرأة على ولد، وكان يقال: أحناها وأرعاها فلما عدل إلى التذكير دل على أنهم أرادوا أحسن شيء من هذا الجنس وأرعاها.)

7- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنِيَّ، فَقَالَ: "نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَبَلَغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ، غَيْرُ فِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِرُؤَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُورِ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ، تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" ابن ماجه. حديث (3056) [حكم الألباني]: صحيح. في (بدائع): (فائدة: الأفعال ثلاثة: ماض ومضارع وأمر؛ فالأمر لا يكون إلا للاستقبال ولذلك فلا يقترن به ما يجعله لغيره. وأما وروده لمن هو ملتبس بالفعل فلا يكون المطلوب منه إلا أمرا متجددا. وهو إما الاستدامة. وإما تكميل المأمور به... وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرا سمع مقالتي" فقال صاحب التسهيل: "إن الاستقبال في (سمع) جاء من كونه وقع صفة لنكرة عامة. وهذا وهم أيضا. فإن ذلك لا

يوجب استقبالا بحال تقول: كم من مال أنفقت، وكم رجل لقيته. وكم نعمة كفرها أبو جهل. وكم مشهد شهده عليّ مع رسول الله. جاء الاستقبال من جهة ما تضمنه الكلام من الشرط فهو في قوة: من سمع مقالتي فوعاها نصره الله. فتأمله. وكذلك إذا وقع مضافا إليه حيث صلح للاستقبال إذا تضمن معنى الشرط كقوله تعالى: **{وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}** فلم يأت الاستقبال ههنا من قبل حيث كما ظنه. وإنما جاء من قبل ما تضمنه الكلام من الشرط. ولهذا لو تجرد من الشرط لم يكن إلا للمضى. وفي (مفتاح): **(الأصل الأول: في العلم و فضله و شرفه: ... الوَجْهَ الثَّانِي الحَمْسُونَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَعَا لِمَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ وَوَعَاهُ وَبَلَّغَهُ بِالنَّصْرَةِ، وَهِيَ الْبَهْجَةُ وَنَضَارَةُ الْوَجْهِ وَتَحْسِينُهُ، فِيهِ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها، وَحَفِظَهَا، وَبَلَّغَهَا، فَرَبَّ حَامِلٍ فَقَهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمَنَاصِحَةُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَحِيْطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ".**

وروى هذا الأصل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وجبير بن مطعم، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والنعمان بن بشير. قال الترمذي: "حديث ابن مسعود حديث حسن، وحديث زيد بن ثابت حديث حسن". وأخرج الحاكم في "صحيحه" حديث جبير بن مطعم والنعمان بن بشير، وقال في حديث جبير: "على شرط البخاري ومسلم". ولو لم يكن في فضل العلم إلا هذا وحده لكفى به شرفا؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا لمن سمع كلامه، ووعاه، وحفظه، وبَلَّغَهُ. وهذه هي مراتب العلم: * أولها: سماعه. * فإذا سمعه وعاه بقلبه؛ أي: عَقَلَهُ واستقرَّ في قلبه، كما يستقرُّ الشيء الذي يُوعَى في وعائه ولا يخرج منه، وكذلك عَقَلُهُ هو بمنزلة عَقْلِ البعير والدابة ونحوها حتى لا تَشْرُدَ وتَذْهَبَ، ولهذا كان الوعي والعقلُ قدرًا زائداً على مجرد إدراك المعلوم. * المرتبة الثالثة: تعاهده وحفظه، حتى لا ينساه فَيَذْهَبَ. * المرتبة الرابعة: تبليغه وبثه في الأمة؛ ليحصل به ثمرته ومقصوده؛ فما لم يُبَلِّغْ وَيُبَيِّنْ في الأمة فهو بمنزلة الكنز المدفون في الأرض الذي لا يُنْفَقُ منه، وهو مُعَرَّضٌ لذهابه، فإن العلم ما لم يُنْفَقْ منه ويُعَلِّمَ فإنه يوشك أن يذهب، فإذا أنْفَقَ منه نما وزكا على الإنفاق.

فمن قام بهذه المراتب الأربع دخل تحت هذه الدعوة النبوية المتضمنة لجمال الظاهر والباطن، فإن النَّصْرَةَ هي البهجة والحسن الذي يكسأه الوجه من آثار الإيمان وابتهاج الباطن به وفرح القلب وسروره والتذاذه به، فتظهر هذه البهجة والسرور والفرحة نضارة على الوجه. ولهذا يجمع سبحانه بين السرور والنصرة، كما في قوله تعالى: **{فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا}** [الإنسان: 11]؛ فالنصرة في وجوههم، والسرور في قلوبهم. فالنعيم وطيب القلب يظهر نضارة في الوجه، كما قال تعالى: **{تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ}** [المطففين: 24]. والمقصود أن هذه النضرة في وجه من سمع سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ووعاها، وحفظها، وبَلَّغَهَا، هي أثر تلك الخلاوة والبهجة والسرور الذي في قلبه وباطنه. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: **"رَبُّ حَامِلٍ فَقَهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"** تنبيه على فائدة التبليغ، وأن المبلِّغ قد يكون أفهم من المبلِّغ؛ فيحصل له في تلك المقالة ما لم يحصل للمبلِّغ. أو يكون المعنى: أن المبلِّغ قد يكون أفقه من المبلِّغ، فإذا سمع تلك المقالة حملها على أحسن وجوهها، واستنبط فقهاها، وعَلِمَ المراد منها. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: **"ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَ قَلْبُ مُسْلِمٍ ..."** إلى آخره؛ أي: لا يحمل الغل ولا يبقى فيه مع هذه الثلاثة؛ فإنها تنفي

الغِلِّ والغِشِّ، وهو فسادُ القلبِ وسخائمه. فالمخلصُ لله إخلاصه يمنعُ غِلَّ قلبه، ويخرجه ويزيله جملةً؛ لأنه قد انصرف دواعي قلبه وإرادته إلى مرضاة ربه، فلم يبقَ فيه موضعٌ للغِلِّ والغِشِّ؛ كما قال تعالى: **{ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ }** [يوسف: 24]، فلَمَّا أخلصَ لربهَ صرفَ عنه دواعي السوءِ والفحشاءِ؛ فانصرف عنه السوءُ والفحشاءُ. ولهذا لمَّا علمَ إبليسُ أنه لا سبيلَ له على أهل الإخلاص استثناهم من شُرطته - في هامش (3) من طبعة عالم الفوائد - قال الصَّغَانِي فِي "الْعُبَابِ" وَ "التَّكْمَلَةِ" (شرط): "والشُّرْطَةُ - بِالضَّمِّ - ما اشْتَرَطْتَ، يُقَالُ: خُذْ شُرْطَتَكَ". ولم أر هذا الحرف عند غيره. التي اشترطها للغواية والإهلاك، فقال: **{ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ }** [ص: 82، 83]، وقال: **{ رَبِّ بِمَا أَعُوذُنِي لِأَزِينَنَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَعُوذُنَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ }** [الحجر: 39، 40] قال الله تعالى: **{ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ }** [الحجر: 42]. فالإخلاصُ هو سبيلُ الخلاص، والإسلامُ مركبُ السلامة، والإيمانُ خاتمُ الأمان. وقوله: "ومناصحةُ أئمةِ المسلمين" هذا أيضًا مُنافٍ للغِلِّ والغِشِّ؛ فَإِنَّ النِّصِيحَةَ لَا تَجَامِعُ الْغِلَّ، إِذْ هِيَ ضِدُّهُ، فَمَنْ نَصَحَ الْأُمَّةَ وَالْأُمَّةَ فَقَدْ بَرَى مِنَ الْغِلِّ. وقوله: "ولزوم جماعتهم" هذا أيضًا مما يطهر القلبَ من الغِلِّ والغِشِّ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لِلزُّومِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ لَهُمْ مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا، وَيَسُوؤُهُ مَا يَسُوؤُهُمْ، وَيَسْرُهُ مَا يَسْرُهُمْ. وهذا بخلاف من انحاز عنهم، واشتغل بالطعن عليهم، والعيب والدِّمَّ لهم؛ كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم؛ فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ مَمْتَلِنَةٌ غِلًّا وَغِشًّا، وَهَذَا تَجَدُّ الرافضة أبعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَأَغْشَاهُمْ لِلْأُمَّةِ وَالْأُمَّةِ، وَأَشَدَّهُمْ بَعْدًا عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهَوْلَاءُ أَشَدُّ النَّاسِ غِلًّا وَغِشًّا بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَشَهَادَتِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ قَطُّ إِلَّا أَعْوَانًا وَظَهْرًا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَيُّ عَدُوٍّ قَامَ لِلْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَعْوَانًا ذَلِكَ الْعَدُوُّ وَبَطَانَتُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ شَاهَدَتْهُ الْأُمَّةُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَشَاهِدْهُ فَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ مَا يُصِمُّ الْأَذَانَ وَيُشْجِي الْقُلُوبَ. وقوله: "فإنَّ دعوتهم تحيِّطُ من ورائهم" هذا من أحسن الكلام وأوجزه وأفخمه معنى؛ شَبَّهَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّورِ وَالسِّيَاحِ الْحَيْطِ بِهِمْ، الْمَانِعِ مِنْ دُخُولِ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ، فَتلك الدعوة - التي هي دعوة الإسلام، وهم داخلوها - لمَّا كانت سُورًا وَسِيَّاحًا عَلَيْهِمْ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ أَحَاطَ بِهَا بِتلك الدعوة - التي هي دعوة الإسلام - كما أحاطت بهم، فالدعوة تجمعُ شملَ الأمة، وتلمُّ شَعَثَهَا، وتحيِّطُ بِهَا، فَمَنْ دَخَلَ فِي جَمَاعَتِهَا أَحَاطَ بِهَا وَشَمَلَتْهَا. (وفي الصواعق): **[فصل استدلال ابن القيم على أن خبر الواحد يفيد العلم قطعاً: فصل]**

وَمَا يُبَيِّنُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلُ يُفِيدُ الْعِلْمَ أدلةٌ كثيرةٌ... **الدَّلِيلُ السَّادِسُ عَشَرَ: مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاها وَأَدَّها، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَّهَ إِلَى غَيْرِ فِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَّهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُعِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبَ مُسْلِمٍ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالتَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيْطُ مِنْ وَرَائِهِمْ.» قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحِفْظِهَا وَأَدَائِهَا أَمَرَ أَنْ يُؤَدِّبَهَا وَلَوْ وَاحِدًا، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ مَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِذَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ يُؤْتَى، وَحَرَامٌ يُجْتَنَبُ وَحَدٌّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْفِقْهَ غَيْرَ الْفِقِيهِ يَكُونُ لَهُ حَافِظًا وَلَا**

يَكُونُ فِيهِ فَتِيهَا، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلزومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يَخْتَجُّ بِهِ فِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لَا رِمَّ. (انتهى). وفي (المدارج): **(فصل: منزلة الإخلاص):** ... وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَلزومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ دَعْوَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»**؛ أي: لا يبقَى فيه غِلٌّ، وَلَا يَحْمِلُ الْغِلَّ مَعَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ. بَلْ تَنْفِي عَنْهُ غِلَّهُ. وَتَنْقِيهِ مِنْهُ. وَتُخْرِجُهُ عَنْهُ. فَإِنَّ الْقَلْبَ يَغْلُ عَلَى الشَّرِكِ أَعْظَمَ غِلًّا. وَكَذَلِكَ يَغْلُ عَلَى الْعِشْرِ. وَعَلَى خُرُوجِهِ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ. فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَمْلُؤُهُ غِلًّا وَدَعَا. وَدَوَاءُ هَذَا الْغِلِّ، وَاسْتِخْرَاجُ أَخْلَاطِهِ بِتَجْرِيدِ الْإِخْلَاصِ وَالنُّصْحِ، وَمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ.)

8- حديث: "نعم": أخرجه مسلم في صحيحه. حديث 168 - (2501) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْفَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثٌ أَعْطَيْهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَتُوَمَّرِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ:

«نَعَمْ» فِي (جلاء): (الفصل الرابع: في معنى الأُل واشتقاقه وأحكامه: ... فصل: وهذا أليق المواضع بذكر أزواجه صلى الله عليه وسلم: ... وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان: واسمها رملة بنت صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة فتنصر بالحبشة. وأتم الله لها الإسلام. وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بأرض الحبشة وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار إسناده صحيح. وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يخطبها وولى نكاحها عثمان بن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص. وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه قال كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال: للنبي صلى الله عليه وسلم: ثلاث خلال أعطينهن. قال: "نعم" قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها. قال: "نعم" قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك. قال: "نعم" وتأمري أن أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين. قال: "نعم". قال أبو زمي: ل ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: "نعم". وقد أشكل هذا الحديث على الناس فإن أم حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إسلام أبي سفيان كما تقدم. زوجها إياه النجاشي. ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم أبوها فكيف يقول بعد الفتح: أزوجك أم حبيبة؟ فقالت طائفة: هذا الحديث كذب لا أصل له. قال ابن حزم: كذبه عكرمة بن عمار وحمل عليه. واستعظم ذلك آخرون وقالوا: أنى يكون في صحيح مسلم حديث موضوع؟ وإنما وجه الحديث أنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحدد له العقد على ابنته ليبقى له وجه بين المسلمين. وهذا ضعيف فإن في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وعده وهو الصادق الوعد ولم ينقل أحد قط أنه جدد العقد على أم حبيبة. ومثل هذا لو كان،

لنقل. ولو نقل واحد عن واحد فحيث لم ينقله أحد قط، علم أنه لم يقع. ولم يزد القاضي عياض على استشكله فقال: والذي وقع في مسلم من هذا غريب جدا عند أهل الخبر. وخبرها مع أبي سفيان عند وروده إلى المدينة بسبب تجديد الصلح ودخوله عليها مشهور. وقالت طائفة: ليس الحديث باطل. وإنما سأل أبو سفيان النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجه ابنته الأخرى عزة أخت أم حبيبة. قالوا: ولا يبعد أن يخفى هذا على أبي سفيان لحدائثه عهده بالإسلام. وقد خفي هذا على ابنته أم حبيبة حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزوجهما فقال: إنها لا تحل لي. فأراد أن يزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته الأخرى فاشتبه على الراوي وذهب وهمه إلى أنها أم حبيبة. وهذه التسمية من غلط بعض الرواة. لا من قول أبي سفيان. لكن يرد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نعم" وأجابه إلى ما سأل. فلو كان المسؤول أن يزوجه أختها، لقال: إنها لا تحل لي كما قال ذلك لأم حبيبة. ولولا هذا، لكان التأويل في الحديث من أحسن التأويلات. وقالت طائفة: لم يتفق أهل النقل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة - رضي الله تعالى عنها - وهي بأرض الحبشة. بل قد ذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بالمدينة بعد قدمها من الحبشة. حكاه أبو محمد المُنذري. وهذا من أضعف الأجوبة لوجوه: أحدها: أن هذا القول لا يعرف به أثر صحيح ولا حسن ولا حكاه أحد ممن يعتمد على نقله. الثاني: أن قصة تزويج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة قد جرت مجرى التواتر كتزويجه صلى الله عليه وسلم خديجة بمكة وعاتشة بمكة وبنائه بعاتشة بالمدينة وتزويجه حفصة بالمدينة وصفيية عام خيبر وميمونة في عمرة القصية. ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها فلو جاء سند ظاهره الصحة يُخالفها عدوه غلطا ولم يلتفتوا إليه ولا يمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك. الثالث: أنه من المعلوم عند أهل العلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله أنه لم يتأخر نكاح أم حبيبة إلى بعد فتح مكة ولا يقع ذلك في وهم أحد منهم أصلا. الرابع: أن أبا سفيان لما قدم المدينة دخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم طوته عنه فقال: يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني. قالت: بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لقد أصابك يا بنية بعدي شر وهذا مشهور عند أهل المغازي والسير. الخامس: أن أم حبيبة كانت من مهاجرات الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش ثم تنصر زوجها وهلك بأرض الحبشة ثم قدمت هي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة وكانت عنده ولم تكن عند أبيها. وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل النقل. ومن المعلوم أن أباهما لم يسلم إلا عام الفتح فكيف يقول: عندي أجمل العرب أزوجك إياها؟ وهل كانت عنده بعد هجرتها وإسلامها قط؟ فإن كان قال له هذا القول قبل إسلامه، فهو محال فإنها لم تكن عنده ولم يكن له ولاية عليها أصلا. وإن كان قاله بعد إسلامه، فمحال أيضا لأن نكاحها لم يتأخر إلى بعد الفتح. فإن قيل: بل يتعين أن يكون نكاحها بعد الفتح لأن الحديث الذي رواه مسلم صحيح وإسناده ثقات حفاظ، وحديث نكاحها وهي بأرض الحبشة من رواية محمد بن إسحاق مُرسلا. والناس مختلفون في الاحتجاج بمسائيد ابن إسحاق فكيف بمسائيله فكيف بها إذا خالفت المسائيد؟ الثانية: وهذه طريقة لبعض المتأخرين في تصحيح حديث ابن عباس هذا فالجواب من وجوه: أحدها: أن ما ذكره هذا القائل إنما يمكن عند تساوي النقلين فيرجح بما ذكره. وأما مع تحقيق بطلان أحد النقلين وتيقنه فلا يلتفت إليه فإنه لا يعلم نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسير والمغازي وأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكاح أم حبيبة لم

يَتَأَخَّرُ إِلَى بَعْدِ الْفَتْحِ وَلَمْ يَقْلَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطًّا. وَلَوْ قَالَه قَائِلٌ، لَعَلِمُوا بَطْلَانَ قَوْلِهِ وَلَمْ يَشْكُوا فِيهِ. الثَّانِي: أَنْ قَوْلُهُ: إِنَّ مَرَّاسِيلَ ابْنِ إِسْحَاقَ لَا تَقَاوِمَ الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ وَلَا تَعَارُضَهُ، فَجَوَابُهُ أَنْ الْإِعْتِمَادَ فِي هَذَا لَيْسَ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَحْدَهُ لَا مُتَّصِلَةً وَلَا مُرْسَلَةً، بَلْ عَلَى النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ وَذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَاحْتَجُّوا عَلَى جَوَازِ الْوَكَاةِ فِي النِّكَاحِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا نَكَحَ الْوَلِيَانِ فَالْأَوْلَى أَحَقُّ" قَالَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَكَاةَ فِي النِّكَاحِ جَائِزَةٌ مَعَ تَوْكِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ فَرَوْجَهُ أُمٌ حَبِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ أَيْضًا رِوَايَةَ الرَّبِيعِ: وَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًا لِمُسْلِمَةٍ - وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَهُ - قَدْ زَوَّجَ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبُو سُفْيَانَ حَيٌّ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً وَابْنُ سَعِيدٍ مُسْلِمٌ. وَلَا أَعْلَمُ مُسْلِمًا أَقْرَبَ لَهَا مِنْهُ. وَلَمْ يَكُنْ لِأَبِي سُفْيَانَ فِيهَا وَلايَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ قَطَعَ الْوَلَايَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمَوَارِيثَ وَالْعَقْلَ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَابْنُ سَعِيدٍ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ هُوَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ وَذَكَرَ عُرْوَةَ وَالزُّهْرِيَّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ نِكَاحَهَا وَكِلَاهُمَا ابْنُ عَمِّ أَبِيهَا لِأَنَّ عُثْمَانَ هُوَ ابْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ وَخَالِدُ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَبُو سُفْيَانَ هُوَ ابْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أُنْمَةَ الْفِقْهَ وَالسَّيْرِ ذَكَرُوا أَنَّ نِكَاحَهَا كَانَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. وَهَذَا يَبْطُلُ وَهَمٌّ مِنْ تَوْهَمِ أَنَّهُ تَأَخَّرَ إِلَى بَعْدِ الْفَتْحِ اغْتِرَارًا مِنْهُ بِحَدِيثِ عِكْرَمَةَ ابْنِ عِمَارٍ. الثَّلَاثُ: أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عِمَارٍ رَاوِيَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا قَدْ ضَعَفَهُ كَثِيرٌ مِنْ أُنْمَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَيْسَتْ أَحَادِيثُهُ بِصَحَاحٍ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ ضِعَافٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عِكْرَمَةَ هَذَا صَدُوقٌ وَرُبَّمَا وَهَمٌ وَرُبَّمَا دَلَسَ. وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالِ عِكْرَمَةَ فَلَعَلَّهُ دَلَسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ غَيْرِ حَافِظٍ أَوْ غَيْرِ ثِقَّةٍ فَإِنَّ مُسْلِمًا فِي صَحِيحِهِ رَوَاهُ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِي زَمِيلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَكَذَا مُعَنَّأً. وَلَكِنْ قَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَدُوعِيُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةَ بْنُ عِمَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ. وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ وَهَمٌّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا تَرَدُّدٍ وَقَدْ أَتَمُّوا بِهِ عِكْرَمَةَ بْنَ عِمَارٍ رَاوِيَ الْحَدِيثَ قَالَ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا وَهَمٌّ لِأَنَّ أَهْلَ التَّارِيخِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تَحْتِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَوُلِدَتْ لَهُ وَهَاجَرَ بِهَا وَهِيَ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ثُمَّ تَنَصَّرَتْ وَثَبِتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ عَلَى دِينِهَا فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَرَوْجَهُ إِيَّاهَا وَأَصْدَقَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا وَذَلِكَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَتَنَّتْ بِسَاطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَا يَجْلِسَ عَلَيْهِ وَلَا خِلَافَ أَنْ أَبَا سُفْيَانَ وَمُعَاوِيَةَ أَسْلَمَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَلَا يَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَبَا سُفْيَانَ آخِرَ كَلَامِهِ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِي وَضْعِهِ وَالْآفَةُ فِيهِ مِنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ الْفَتْحِ بَدَهْرٍ وَأَبُوهَا كَافِرٌ. فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَنْفَرِدْ عِكْرَمَةَ بْنُ عِمَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَلْ قَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ فَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفِ بْنِ مَرْسَالِ الْحَنْطَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْسَالٍ عَنْ أَبِي زَمِيلِ الْحَنْطَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يَفَاتِحُونَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَلَاثَ أَعْطَيْتَنِي

الحديث. فهذا إسماعيل بن مرسال قد رَوَاهُ عَنْ أَبِي زَمِيلٍ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ فَبَرِيءٌ عِكْرِمَةَ مِنْ عَهْدَةِ النَّفَرِدِ. قِيلَ هَذِهِ الْمُتَابَعَةُ لَا تَفِيدُهُ قُوَّةُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَجَاهِيلٌ لَا يَعْرِفُونَ بِنَقْلِ الْعِلْمِ وَلَا هُمْ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهِمْ فَضْلاً عَنْ أَنْ تَقْدَمَ رَوَايَتُهُمْ عَلَى النَّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ الْمَعْلُومِ عِنْدَ خَاصَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَامَتِهِمْ فَهَذِهِ الْمُتَابَعَةُ إِنْ لَمْ تَرِدْهُ وَهَنَا لَمْ تَرِدْهُ قُوَّةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - : يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَةُ أَبِي سُفْيَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يُزَوِّجُهُ أُمَّ حَبِيبَةَ وَقَعَتْ فِي بَعْضِ خُرُوجَاتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ كَافِرٌ حِينَ سَمِعَ نَعِي زَوْجِ أُمَّ حَبِيبَةَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ وَقَعْنَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَجَمَعَهَا الرَّاوي. وَهَذَا أَيْضاً ضَعِيفٌ جِدًّا فَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ آمَنَّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ قَبِيلِ الْفَتْحِ وَكَانَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ إِذْ ذَاكَ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْدَمْ أَبُو سُفْيَانَ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْأَحْزَابِ عَامِ الْخَنْدَقِ. وَلَوْلَا الْهُدْنَةُ وَالصُّلْحُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْدَمْ الْمَدِينَةَ فَتَمَّتْ قَدَمُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ فَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ. وَأَيْضاً فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَزْوِجُهُ إِيَّاهَا فِي حَالِ كُفْرِهِ إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا تَأَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى بَعْدِ إِسْلَامِهِ مَا تَقَدَّمَ فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَصِحُّ قَوْلُهُ أَرْوَجُكَ أُمَّ حَبِيبَةَ. وَأَيْضاً فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ وَقَعَتْ مِنْهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَأَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَ أَعْطَيْتُهُنَّ الْحَدِيثِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُؤَالَ تَأْمِيرِهِ وَاتِّخَاذَ مُعَاوِيَةَ كَاتِباً إِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَكَيْفَ يُقَالُ بَلْ سَأَلَ بَعْضَ ذَلِكَ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَبَعْضُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ. وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَرُدُّهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَى مَحْمَلٍ صَحِيحٍ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ كَوْنِهِ مُؤْضُوعاً إِذْ الْقَوْلُ بِأَنَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ حَدِيثاً مُؤْضُوعاً مِمَّا لَيْسَ يَسْهَلُ قَالَ وَجْهَهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى أَرْوَجُكَأُ أَرْضِي بِزَوَاجِكَ بِمَا فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى رِغْمٍ مَنِي وَبِدُونِ اخْتِيَارِي وَإِنْ كَانَ نِكَاحُكَ صَحِيحاً لَكِنْ هَذَا أَجْمَلٌ وَأَحْسَنٌ وَأَكْمَلٌ مَا فِيهِ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ قَالَ وَتَكُونُ إِجَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَعْمٍ كَانَتْ تَأْنِيساً ثُمَّ أَخْبَرَهُ بَعْدَ بَصِيحَةِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ رِضَاكَ وَلَا وِلَايَةَ لَكَ عَلَيْهَا لِاخْتِلَافِ دِينِكُمَا حَالَةَ الْعَقْدِ قَالَ وَهَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ دَفْعَ احْتِمَالِهِ. وَهَذَا مِمَّا لَا يَقْوَى أَيْضاً. وَلَا يَخْفَى شِدَّةُ بَعْدَ هَذَا التَّأْوِيلِ مِنَ اللَّفْظِ وَعَدَمُ فَهْمِهِ مِنْهُ فَإِنَّ قَوْلَهُ عِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَرْوَجُكَأُ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ أَحَدٌ أَنَّ زَوَاجِكَ الَّتِي هِيَ عَصْمَةٌ نِكَاحُكَ أَرْضِي بِزَوَاجِكَ بِمَا وَلَا يُطَابِقُ هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نعم" فَإِنَّهُ إِذَا سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمراً تَكُونُ الإِجَابَةُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا رِضَاهُ بِزَوَاجِهِ بِمَا فَأَمْرٌ قَائِمٌ بِقَلْبِهِ هُوَ فَكَيْفَ يَطْلُبُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَوْ قِيلَ: طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَقْرَهُ عَلَى نِكَاحِ إِيَّاهَا وَسَمِيَ إِقْرَارَهُ نِكَاحاً لَكَانَ مَعَ فَسَادِهِ أَقْرَبُ إِلَى اللَّفْظِ وَكُلُّ هَذِهِ تَأْوِيلَاتٌ مُسْتَكْرَهَةٌ فِي غَايَةِ الْمُنَافَرَةِ لِلْفِظِّ وَلِمَقْصُودِ الْكَلَامِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَثِيراً فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَاءَهَا وَهُوَ كَافِرٌ أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ حِينَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهراً وَاعْتَزَلْنَهُ فَتَوَهَّمُوا أَنَّ ذَلِكَ الْإِيْلَاءُ طَلَّاقٌ كَمَا تَوَهَّمَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَظَنَّ وَوُفُوعَ الْفُرْقَةِ بِهِ فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَطِّفاً لَهُ وَمُتَعَرِّضاً لَعَلَّهُ يُرَاجِعُهَا فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَعْمٍ عَلَى تَقْدِيرِ إِنْ امْتَدَّ الْإِيْلَاءُ أَوْ وَقَعَ طَلَّاقٌ فَلَمْ يَقَعِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا أَيْضاً فِي الضَّعْفِ مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهُ وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُ: "عِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ وَأَحْسَنُهُ أَرْوَجُكَ إِيَّاهَا" أَنَّهُ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ مَا ذَكَرَ مِنْ شَأْنِ الْإِيْلَاءِ وَوُفُوعِ الْفُرْقَةِ بِهِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجَابَ بِ"نعم" وَلَا كَانَ أَبُو سُفْيَانَ حَاضِراً وَقَتِ الْإِيْلَاءِ أَصْلاً فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَزَلَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ حَلْفٌ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهراً وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فِي الدُّخُولِ

مراراً فأذن له في الثالثة فقال أطلقت نساءك فقال: لا فقال عمر: الله أكبر. واشتهر عند الناس أنه لم يطلق نساءه وأين كان أبو سفيان حينئذٍ. ورأيت للشيخ محب الدين الطبري كلاماً على هذا الحديث. قال في جملته: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك كله قبل إسلامه بمدة تتقدم على تاريخ النكاح كالمشترط ذلك في إسلامه ويكون التقدير ثلاث إن أسلمت تعطينيهن أم حبيبة أزوجكها ومعاوية يسلم فيكون كاتباً بين يديك وتؤمريني بعد إسلامي فأقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين. وهذا باطل أيضاً من وجوه: أحدها قوله: "كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال يا نبي الله ثلاث أعصيهن فيا سبحان الله هذا يكون قد صدر منه وهو بمكة قبل الهجرة أو بعد الهجرة وهو يجمع الأحزاب لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وقت قدومه المدينة وأم حبيبة عند النبي صلى الله عليه وسلم لا عنده فما هذا التكلف البارد وكيف يقول - وهو كافر - : حتى أقاتل المشركين كما كنت أقاتل المسلمين؟ وكيف ينكر جفوة المسلمين له وهو جاهد في قتالهم وحرهم وإطفاء نور الله؟ وهذه قصة إسلام أبي سفيان معروفة لا اشتراط فيها ولا تعرض لشيء من هذا. وبالجملة فهذه الوجوه وأمثالها مما يعلم بطلانها واستكراهها وغنائتها ولا تفيد الناظر فيها علماً بل النظر فيها والتعرض لإبطالها من منارات العلمز والله تعالى أعلم بالصواب. فالصواب أن الحديث غير محفوظ بل وقع فيه تحليط. والله أعلم. وهي التي أكرمت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يجلس عليه أبوها لما قدم المدينة وقالت إنك مشرك ومنعته من الجلوس عليه. وفي (زاد): **(فصل: في أزواجه صلى الله عليه وسلم):** ... ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية. وقيل: اسمها هند، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة وأصدقها عنه النجاشي أربع مائة دينار، وسبقت إليه من هناك وماتت في أيام أخيها معاوية. هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه خديجة بمكة، ولحفصة بالمدينة ولصفية بعد خيبر. وأما حديث عكرمة بن عمارة، عن أبي زميل، عن ابن عباس «أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "أسألك ثلاثاً، فأعطاه إياهن، منها: وعندي أجمال العرب أم حبيبة أزوجك إياها". فهذا الحديث غلط لا خفاء به، قال أبو محمد بن حزم: وهو موضوع بلا شك، كذبته عكرمة بن عمارة، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردّد، وقد اهتموا به عكرمة بن عمارة؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصرت وبنيت أم حبيبة على إسلامها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه فزوجه إياها وأصدقها عنه صداقاً، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان. وأيضاً ففي هذا الحديث أنه قال له: وتؤمريني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: **نعم**. ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان البتة. وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث وتعددت طرفهم في وجهه، فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يرد هذا بنقل المؤرخين، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسير والتواريخ ما قد كان. وقالت طائفة: بل سأله أن يجدد له العقد تطيباً لقلبه، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره، وهذا باطل لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء. وقالت طائفة منهم البيهقي والمندري: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض

خُرَجَاتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ كَافِرٌ حِينَ سَمِعَ نَعْيَ زَوْجِ أُم حَبِيبَةَ بِالْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَرَدَ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي دَفْعِهِ مِنْ سُؤَالِهِ أَنْ يُؤَمِّرَهُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، وَأَنْ يَتَّخِذَ ابْنَهُ كَاتِبًا، قَالُوا: لَعَلَّ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَقَعْنَا مِنْهُ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَجَمَعَ الرَّأْيُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَالتَّعَسُّفُ، وَالتَّكْلُفُ الشَّدِيدُ الَّذِي فِي هَذَا الْكَلَامِ يُغْنِي عَنْ رَدِّهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِلْحَدِيثِ مَحْمَلٌ آخَرٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَرْضَى أَنْ تَكُونَ زَوْجَتِكَ الْآنَ، فَإِنِّي قَبْلُ لَمْ أَكُنْ رَاضِيًا، وَالْآنَ فَإِنِّي قَدْ رَضَيْتُ، فَاسْأَلْكَ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتِكَ، وَهَذَا وَأَمثَالُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سُودَتْ بِهِ الْأُزْرَاقُ، وَصُنِّفَتْ فِيهِ الْكُتُبُ وَحَمَلَهُ النَّاسُ لَكَانَ الْأَوَّلِيُّ بِنَا الرَّغْبَةِ عَنْهُ لِصِيقِ الزَّمَانِ عَنْ كِتَابَتِهِ وَسَمَاعِهِ، وَالِاسْتِغَالِ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ زُبْدِ الصُّدُورِ لَا مِنْ زُبْدِهَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَمَّا سَمِعَ أَبُو سَفِيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ لَمَّا آلَى مِنْهُنَّ، أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فِيمَنْ طَلَّقَ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ وَقَعَ الْغَلَطُ وَالْوَهْمُ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ فِي تَسْمِيَةِ أُم حَبِيبَةَ، وَإِنَّمَا سَأَلَ أَنْ يُرَوِّجَهُ أُخْتَهَا رَمَلَةً، وَلَا يَبْعُدُ خَفَاءُ التَّحْرِيمِ لِلْجَمْعِ عَلَيْهِ، فَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى ابْنَتِهِ وَهِيَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ حِينَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سَفِيَانَ؟ فَقَالَ أَفْعَلُ مَاذَا؟ قَالَتْ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: أَوْتَحِبِّينَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِي» فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي عَرَضَهَا أَبُو سَفِيَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّاهَا الرَّأْيُ مِنْ عِنْدِهِ أُم حَبِيبَةَ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَتْ كُنِيَّتُهَا أَيْضًا أُم حَبِيبَةَ، وَهَذَا الْجَوَابُ حَسَنٌ لَوْلَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلَ، فَيُقَالُ حِينَئِذٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهَمٌّ مِنَ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُ أَعْطَاهُ بَعْضَ مَا سَأَلَ، فَقَالَ الرَّأْيُ: أَعْطَاهُ مَا سَأَلَ أَوْ أَطْلَقَهَا اتِّكَالًا عَلَى فَهْمِ الْمُخَاطَبِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِمَّا سَأَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

9- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نِعْمَ الْأُدْمُ - أَوْ الْإِدَامُ - الْخَلُّ» مسلم. الحديثان 164 -

(2051) 165 (2051) - 166 (2052) - 167 (2052) - (2052). ولفظ الأخير: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنِ الْمُتَنِّيِّ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْرٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أُدْمٍ؟» فَقَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدْمُ»، قَالَ جَابِرٌ: «فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ. وَعنها - أَيْضًا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» ابن ماجه. حديث (3316) [حكم الألباني]: صحيح. في (زاد): [فصل: في أحكام الطعام]: وَكَانَ يَمْدَحُ الطَّعَامَ أَحْيَانًا، كَقَوْلِهِ لَمَّا سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ» وَلَيْسَ فِي هَذَا تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَى اللَّبَنِ وَاللَّحْمِ وَالْعَسَلِ وَالْمَرْقِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَدْحٌ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي حَضَرَ فِيهَا، وَلَوْ حَضَرَ خَمٌّ أَوْ لَبَنٌ كَانَ أَوْلَى بِالْمَدْحِ مِنْهُ، وَقَالَ هَذَا جَبْرًا وَتَطْيِيبًا لِقَلْبٍ مَنْ قَدَّمَهُ، لَا تَفْضِيلًا لَهُ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِدَامِ. (وفيه أيضًا: [فصل: هَدِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ]: ... كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ مَادُومًا مَا وَجَدَ لَهُ إِدَامًا، فَتَارَةً يَأْكُمُهُ بِاللَّحْمِ وَيَقُولُ: «هُوَ سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ. وَتَارَةً بِالْبَطِيخِ، وَتَارَةً بِالتَّمْرِ، فَإِنَّهُ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ شَعِيرٍ وَقَالَ: «هَذَا إِدَامٌ هَذِهِ»، وَفِي هَذَا مِنْ تَدْبِيرِ الْعِدَاءِ أَنَّ خُبْزَ الشَّعِيرِ بَارِدٌ يَابِسٌ، وَالتَّمْرُ حَارٌّ رَطْبٌ عَلَى أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ، فَأَدْمٌ خُبْزِ الشَّعِيرِ بِهِ مِنْ أَحْسَنِ التَّدْبِيرِ، لَا سِيمَا لِمَنْ تِلْكَ عَادَتُهُمْ، كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَتَارَةً

بِالْحَلِّ، وَيَقُولُ: «نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ»، وَهَذَا ثَنَاءٌ عَلَيْهِ بِحَسَبِ مُفْتَضَى الْحَالِ الْحَاضِرِ، لَا تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا يَظُنُّ الْجُهَالُ، وَسَبَبُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمًا، فَقَدَّمُوا لَهُ خُبْرًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ إِدَامٍ؟ قَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَقَالَ: «نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ» وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَكْلَ الْخُبْزِ مَادُومًا مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصِّحَّةِ بِخِلَافِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَحَدَهُ. وَسُمِّيَ الْأُدْمُ أَدْمًا؛ لِإِصْلَاحِهِ الْخُبْزَ، وَجَعَلَهُ مَلَانِمًا لِحِفْظِ الصِّحَّةِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي إِبَاحَتِهِ لِلخَاطِبِ النَّظْرَ: «إِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَهُمَا»، أَي: أَقْرَبُ إِلَى الْإِلْتِمَامِ وَالْمُوَافَقَةِ، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَدْخُلُ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَلَا يَنْدُمُ. وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ فَاكِهَةٍ بَلَدِهِ عِنْدَ مَجِيئِهَا، وَلَا يَحْتَمِي عَنْهَا، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَهْلُهَا فِي وَقْتِهِ، فَيَكُونُ تَنَاوُلُهُ مِنْ أَسْبَابِ صِحَّتِهِمْ وَعَافِيَتِهِمْ، وَيُغْنِي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَقَلَّ مَنْ اخْتَمَى عَنْ فَاكِهَةِ بَلَدِهِ خَشِيَةَ السَّقَمِ إِلَّا وَهُوَ مِنْ أَسْقَمِ النَّاسِ جِسْمًا، وَأَبْعَدِهِمْ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْقُوَّةِ. وَمَا فِي تِلْكَ الْفَاكِهَةِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ، فَحَرَارَةُ الْفَصْلِ وَالْأَرْضِ، وَحَرَارَةُ الْمَعِدَةِ تُنْضِجُهَا وَتَدْفَعُ شَرَّهَا إِذَا لَمْ يُسْرِفْ فِي تَنَاوُلِهَا، وَلَمْ يَحْمَلْ مِنْهَا الطَّبِيعَةَ فَوْقَ مَا تَحْتَمِلُهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ بِهَا الْغِذَاءَ قَبْلَ هَضْمِهِ، وَلَا أَفْسَدَهَا بِشُرْبِ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَتَنَاوُلِ الْغِذَاءِ بَعْدَ التَّحْلِي مِنْهَا، فَإِنَّ الْقَوْلَاجَ كَثِيرًا مَا يَخْدُثُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا مَا يَنْبَغِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي، كَانَتْ لَهُ دَوَاءٌ نَافِعًا. (فيه: [خَلٌّ]: رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ": عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ: «نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ، نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ». وَفِي "سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ" عَنْ أُمِّ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ». الْخَلُّ: مُرَكَّبٌ مِنَ الْحَرَارَةِ، وَالْبُرُودَةِ أَعْلَبَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَابِسٌ فِي الثَّلَاثَةِ، قَوِيٌّ التَّجْفِيفِ، يَمْنَعُ مِنَ انْصِبَابِ الْمَوَادِّ، وَيُلَطِّفُ الطَّبِيعَةَ، وَخَلُّ الْخَمْرِ يَنْفَعُ الْمَعِدَةَ الْمُتَهَبَّةَ، وَيَقْمَعُ الصَّفْرَاءَ، وَيَدْفَعُ صَرَرَ الْأَدْوِيَةِ الْقَتَالَةِ، وَيُحْلِلُ اللَّبَنَ وَالْدَمَّ إِذَا جَمَدَا فِي الْجُوفِ، وَيَنْفَعُ الطَّحَالَ، وَيَدْبِغُ الْمَعِدَةَ، وَيَعْقِلُ الْبَطْنَ، وَيَقْطَعُ الْعَطَشَ، وَيَمْنَعُ الْوَرَمَ حَيْثُ يُرِيدُ أَنْ يَخْدُثَ، وَيُعِينُ عَلَى الْهَضْمِ، وَيُضَادُّ الْبَلْغَمَ، وَيُلَطِّفُ الْأَغْذِيَةَ الْغَلِيظَةَ، وَيُرِقُّ الدَّمَ. إِذَا شُرِبَ بِالْمِلْحِ، نَفَعَ مِنْ أَكْلِ الْفِطْرِ الْقَتَالِ، وَإِذَا اخْتَسَى، قَطَعَ الْعَلَقَ الْمُتَعَلِّقَ بِأَصْلِ الْحَنَكِ، وَإِذَا تَمَضَّمْ بِهِ مُسَخَّنًا، نَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ، وَقَوَى اللَّثَّةَ. وَهُوَ نَافِعٌ لِلدَّاحِسِ، إِذَا طَلَبِي بِهِ، وَالتَّمْلَةَ وَالْأَوْزَامَ الْحَارَّةَ، وَحَرَقَ النَّارِ، وَهُوَ مُشَهَّ لِلْأَكْلِ، مُطَيَّبٌ لِلْمَعِدَةِ، صَالِحٌ لِلشَّبَابِ، وَفِي الصَّيْفِ لِسُكَّانِ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ. (قلت: سبق بعض ما يتعلق بمعنى الأدم أثناء شرح الحديث (14) من الجزء الأول «أذهب فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما»

10- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» البخارى. أحاديث (282- 3328- 6091- 6121) ومسلم. حديث 32 -

(313) في (أعلام): (الفائدة الثامنة عشرة: [لا يُطلقُ المُفني الجواب إذا كان في المسألة تفصيل]: ليس للمفني أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استقصاه، كما استقصى النبي - صلى الله عليه وسلم - ما عرنا لما أقرنا بالزنا: هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استقصاه: هل به جنون، فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله

اسْتَفْصَلَهُ: بِأَنَّ أَمْرَ بَاسْتِنَاكَاهِهِ؛ لِيَعْلَمَ هَلْ هُوَ سَكْرَانٌ أَمْ صَاحٍ؟ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ صَاحٍ اسْتَفْصَلَهُ: هَلْ أَحْصِينَ أَمْ لَا؟ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْصِينَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ لِمَنْ سَأَلَتْهُ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَتَضَمَّنَ هَذَا الْجَوَابُ الْإِسْتِفْصَالَ بِأَنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ فِي حَالٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِي حَالٍ. (وفي التبيان): (فصل): فإن قيل: هذا تصريحٌ منكم بأن المرأة لها "مَنِي"، وأن منها أحد الجزئين اللذين يخلق الله منهما الولد. وقد ظن طائفة من الأطباء أن المرأة لا "مَنِي" لها! قيل: هذا هو السؤال الذي أوردته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وأم سلمة - رضي الله عنها - على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأجابهما عنه بإثبات "مَنِي" المرأة. ففي "الصحيح" أن أم سليم - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: "نعم، إذا رأت الماء"، فقالت أم سلمة: أو تحتلم المرأة؟ فقال: "تربت يدك، فبم يشبهها ولدها؟". وفيها عن عائشة - رضي الله عنها - أن أم سليم - رضي الله عنها - سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: هل عليها من غسل؟ قال: "نعم، إذا رأت الماء"، قالت: فقلت لها: أف [لك]، أترى المرأة ذلك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "وهل يكون الشبه إلا من ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أحواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه" لفظ مسلم. وقد أكثر "جالينوس" التشنيع على "أرسطاطاليس" حيث قال: إن المرأة لا "مَنِي" لها! فلنحزّر هذه المسألة طبعاً كما حررت شرعاً؛ فنقول: "مَنِي" الذكر من جملة الرطوبات والفضلات التي في البدن، وهذا أمرٌ مشتركٌ بين الذكر والأنثى، وبواسطته يُخلق الولد، وبواسطته يكون الشبه. ولو لم يكن للمرأة "مَنِي" لما أشبهها ولدها. ولا يقال: إن الشبه بسبب دم الطمث، فإنه لا ينعقد مع "مَنِي" الرجل، ولا يتحد به، وقد أجرى الله - سبحانه - العادة بأن التوالد والتوالد لا يكون إلا بين أصلين يتولد من بينهما ثالثٌ. و"مَنِي" الرجل وحده لا يتولد منه الولد ما لم تمازجه مادةٌ أخرى من الأنثى. وقد اعترف أرباب القول الآخر بذلك، وقالوا: لا بد من وجود مادةٍ بيضاء لرجةٍ للمرأة تصير مادةً لبدن الجنين. ولكن نازعوا: هل فيها قوة عاقدة، كما في "مَنِي" الرجل؟

11- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جاهِلٌ، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا، حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» ابن ماجه. حديث (1252) [حكم الألباني: صحيح. في (أعلام): (فصل: من فتاوى إمام المُفتين): ... [فصل: فتاوى تتعلق بالصلاة وأركانها]: ... وَسئِلُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَلْ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا؟ فَقَالَ: "نَعَمْ. إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَدَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا، حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَعَلُّقِ النَّهْيِ بِفِعْلِ صَلَاةٍ

الصُّبْحِ لَا بَوْقَتَهَا.) 12- قَالَ دَكْوَانُ،
 مَوْلَى عَائِشَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنَكِّحُهَا أَهْلُهَا، أَسْتَأْمُرُ أَمْ لَا؟
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمُرُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّمَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَذَلِكَ إِذْهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ» مسلم. حديث 65 - (1420) في (أعلام): (فصل: مَثَلٌ بِمَا جَمَعَ
 فِيهِ الْقِيَاسِيُّونَ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقَاتِ): ... وَتَرَكْتُمْ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا تُنَكِّحِ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ،
 وَلَا الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» وَفِيهِمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْصَاعِهِنَّ؟
 قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْذَنُ فَتَسْتَحْيِي، قَالَ: إِذْهَا صِمَامُهَا» فَنَهَى أَنْ تُنَكِّحَ بِدُونِ اسْتِئْذَانِهَا، وَأَمَرَ بِذَلِكَ
 وَأَخْبَرَ أَنَّ هُوَ شَرْعُهُ وَحُكْمُهُ، فَاتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَخَبْرُهُ، وَهُوَ مَحْضُ الْقِيَاسِ وَالْمِيزَانِ. (وفيه أيضا: [فصل: مِنْ
 فِتَاوَى إِمَامِ الْمُفْتَيْنِ]: ... [فصل: فِتَاوَى فِي الزَّوْجِ]: ... وَسَأَلْتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
 عَنِ الْجَارِيَةِ يُنَكِّحُهَا أَهْلُهَا، أَسْتَأْمُرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: "نَعَمْ. تُسْتَأْمُرُ" قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: فَإِنَّمَا تَسْتَحْيِي،
 فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَلِكَ إِذْهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَبِهَذِهِ الْفِتْوَى نَأْخُذُ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِئْذَانِ
 الْبِكْرِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْهَا صِمَامُهَا
 وَفِي لَفْظِ وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُ أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْهَا صِمَامُهَا» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تُنَكِّحِ
 الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: وَكَيْفَ إِذْهَا؟ قَالَ أَنْ تَسَكَتَ» «وَسَأَلْتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَارِيَةً بِكْرًا، فَقَالَتْ: إِنَّ
 أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقَدْ أَمَرَ بِاسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ، وَهِيَ عَنْ إِنْكَاحِهَا بِدُونِ
 إِذْهَا، وَخَيْرٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ نَكَحَتْ، وَلَمْ تُسْتَأْذَنَ»، فَكَيْفَ بِالْعُدُولِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمُخَالَفَتِهِ بِمُجَرَّدِ مَفْهُومِ
 قَوْلِهِ «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»؟ كَيْفَ وَمَنْطُوقُهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ الَّذِي فَهَمَهُ مَنْ قَالَ تُنَكِّحُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا
 غَيْرُ مُرَادٍ؟ فَإِنَّ قَالَ عَقِيبَهُ " وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا " بَلْ هَذَا اخْتِرَازٌ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حَمَلِ كَلَامِهِ
 عَلَى ذَلِكَ الْمَفْهُومِ كَمَا هُوَ الْمَعْتَادُ فِي خِطَابِهِ.)

13- حديث: «نَعَمْ. وَمَا شِئْتَ» أخرجه أبو داود في سننه. حديث (158) ولفظه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
 الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ أَبِي بِنِ
 عِمَارَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ
 عَلَيَّ الْحَقْفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَمَا
 شِئْتَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمَصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ
 أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ،
 وَمَا بَدَا لَكَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ
 السَّيْلَحِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ. [حكم الألباني]: ضعيف. في (أعلام): (فصل: مِنْ فِتَاوَى إِمَامِ
 الْمُفْتَيْنِ): ... [فصل: فِتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ]: ... «وَسَأَلْتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنُ عِمَارَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَمْسَحْ عَلَيَّ الْحَقْفَيْنِ؟ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَمَا شِئْتَ» ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ،

فَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخَذَتْ بِظَاهِرِهِ وَجَوَّزُوا الْمَسْحَ بِلَا تَوْقِيَةٍ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: هَذَا مُطْلَقٌ وَأَحَادِيثُ التَّوْقِيَةِ مُقَيَّدَةٌ، وَالْمُقَيَّدُ يَقْضِي عَلَى الْمُطْلَقِ.)

14- حديث: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» وفي رواية: «نُقِرُّكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ» ولفظ الحديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ حَطِيْبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوْنَا وَهُمْنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيْقِيِّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْرَجْنَا وَقَدْ أَفْرَتَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتِ أَيْ نَسِيتِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوبُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزْنَلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَرَهُ. أَخْرَجَهُ

البخارى. أحاديث (2338- 2730- 3152) ومسلم. حديث 6 - (1551) في (زاد): **[فصل: في قسم خيبر على المسلمين]**: وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَتْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَسِتِّمِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَلْفٌ وَثَمَانِمِائَةٌ سَهْمٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ وَهُوَ أَلْفٌ وَثَمَانِمِائَةٌ سَهْمٍ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا لِأَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَ شَطْرُهَا عَنُودًا وَشَطْرُهَا صُلْحًا، فَقَسَمَ مَا فُتِحَ عَنُودًا بَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ وَالْعَامِينَ، وَعَزَلَ مَا فُتِحَ صُلْحًا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ يَجِبُ قِسْمُ الْأَرْضِ الْمُفْتَتَحَةِ عَنُودًا كَمَا تُقَسَّمُ سَائِرُ الْمَغَانِمِ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْهُ قَسَمَ النِّصْفَ مِنْ خَيْبَرَ، قَالَ: إِنَّهُ فُتِحَ صُلْحًا. وَمَنْ تَأَمَّلَ السِّيَرَ وَالْمَغَارِي حَقَّ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ خَيْبَرَ إِنَّمَا فُتِحَتْ عَنُودًا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوَى عَلَى أَرْضِهَا كُلِّهَا بِالسِّيْفِ عَنُودًا، وَلَوْ فُتِحَ شَيْءٌ مِنْهَا صُلْحًا لَمْ يُجْلِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَمَّا عَزَمَ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا قَالُوا: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ، دَعُونَا نَكُونُ فِيهَا وَنَعْمُرُهَا لَكُمْ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَهَذَا صَرِيحٌ جَدًّا فِي أَنَّهَا إِنَّمَا فُتِحَتْ عَنُودًا، وَقَدْ حَصَلَ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ بِهَا مِنَ الْحِرَابِ وَالْمُبَارَزَةِ وَالْقَتْلِ مِنَ الْقَرِيفَيْنِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَلَكِنْ لَمَّا أُجْتُوا إِلَى حِصْنِهِمْ نَزَلُوا عَلَى الصُّلْحِ الَّذِي بَدَلُوهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ، وَالْحَلْقَةَ وَالسَّلَاحَ، وَهُمْ رِقَابُهُمْ وَذُرِّيَّتُهُمْ، وَيُجْلُوا مِنَ الْأَرْضِ، فَهَذَا كَانَ الصُّلْحَ، وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ صُلْحٌ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ لِلْيَهُودِ، وَلَا جَرَى ذَلِكَ الْبَتَّةَ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: "نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا"، فَكَيْفَ يَقْرَهُمْ فِي أَرْضِهِمْ مَا شَاءَ؟ وَلَمَّا كَانَ عَمْرُ أَجْلَاهُمْ كُلَّهُمْ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يُصَاحِبْهُمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهَا خَرَاجٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، هَذَا لَمْ يَقَعْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَضْرِبْ عَلَى خَيْبَرَ خَرَاجًا الْبَتَّةَ. فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنُودًا، وَالْإِمَامُ مُحْيِي فِي أَرْضِ الْعَنُودَةِ بَيْنَ قِسْمِهَا وَوَفْقِهَا، أَوْ قِسْمِ بَعْضِهَا وَوَفْقِ الْبَعْضِ، وَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ، فَقَسَمَ فُرِيظَةً وَالنَّضِيرَ وَلَمْ يَقْسِمِ مَكَّةَ، وَقَسَمَ شَطْرَ خَيْبَرَ وَتَرَكَ شَطْرُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ كَوْنِ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنُودًا

بِمَا لَا مَدْفَعَ لَهُ. وَإِنَّمَا قُسِمَتْ عَلَى أَلْفٍ وَثَمَانِيَةِ سَهْمٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ طُعْمَةً مِنَ اللَّهِ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ وَمَنْ غَابَ، وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً، وَكَانَ مَعَهُمْ مِائَتَا فَرَسٍ، لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانٍ، فَقُسِمَتْ عَلَى أَلْفٍ وَثَمَانِيَةِ سَهْمٍ، وَلَمْ يَعْجَبْ عَنْ خَيْرٍ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَسَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَهْمٍ مِنْ حَضْرَتِهَا. (وفيه أيضًا: [فصل: فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية]: ... ومنها: جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغني عنهم، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ»، وقال لكبيرهم: «كيف بك إذا رقصت بك وراحتك نحو الشام يومًا ثم يومًا»، وأجلاهم عمر بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري، وهو قول قوي يسوغ العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة. ولا يُقال: أهل خيبر لم تكن لهم ذمة، بل كانوا أهل هذنة، فهذا كلام لا حاصل تحته؛ فإنهم كانوا أهل ذمة قد آمنوا بها على دمائهم وأموالهم أمانًا مستمرا، نعم لم تكن الجزية قد شرعت ونزل فرضها، وكانوا أهل ذمة بغير جزية، فلما نزل فرض الجزية استؤنف ضربها على من يُعقد له الذمة من أهل الكتاب والمجوس، فلم يكن عدم أخذ الجزية منهم لكونهم ليسوا أهل ذمة، بل لأنها لم تكن نزل فرضها بعد. وأما كون العقد غير مؤبد فذلك لمدة إقرارهم في أرض خيبر، لا لمدة حقن دمائهم، ثم يستبيحها الإمام متى شاء، فلهذا قال: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ، أَوْ مَا شِئْنَا»، ولم يقل: نخنن دماءكم ما شئنا. وهكذا كان عقد الذمة للقرينة والتصير عقدا مشروطا بأن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه، ومتى فعلوا فلا ذمة لهم، وكانوا أهل ذمة بلا جزية، إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك، واستباح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبي نساءهم وذراتهم، وجعل نقض العهد ساريا في حق النساء والذرية، وجعل حكم الساكيت والمقير حكم الناقض والمُحارب، وهذا موجب هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهل الذمة بعد الجزية أيضا أن يسري نقض العهد في ذريتهم ونسائهم، ولكن هذا إذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة، أما إذا كان الناقض واحدا من طائفة لم يوافقه بقيتهم فهذا لا يسري النقص إلى زوجته وأولاده، كما أن من أهدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دماءهم ممن كان يسبه لم يسب نساءهم وذريتهم، فهذا هديه في هذا، وهو الذي لا يحيد عنه، وبالله التوفيق.) وفي (أحكام): (75 - [ذكر الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها]: ... فإن قيل: فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد أقر أهل خيبر بها إلى أن قبضه الله وهي من جزيرة العرب، وأصرح من هذا أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي بالمدينة على ثلاثين صاعا من شعير أخذه لأهله. قيل: أما إقرار أهل خيبر فإنه لم يُقرهم إقرارا لازما، بل قال: "نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا" وهذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يجعل عقد الصلح جائزا من جهته متى شاء نقضه بعد أن يندب إليهم على سواء، فلما أحدثوا ونكثوا أجلاهم عمر رضي الله عنه. فروى البخاري في "صحيحه" عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال: إن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: "نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى" ، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يده ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم. فلما أجمع عمر رضي الله عنه على ذلك أتاه أحد بني [أي] الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين أخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر رضي الله عنه: أظننت أبي نسييت قول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك فلو صك ليلة بعد ليلة؟ فقال: كانت هذه هزيلة من أبي القاسم، فقال:

كَذَبَتْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، قَالَ: فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابِ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَفِي "صَحِيحِهِ" أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ خَيْبَرَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَجَاهَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، وَعَلَبَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ فَصَاحُوا عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا وَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلَقَةُ - وَهِيَ السِّلَاحُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَعَيَّبُوا مَسْكًَا فِيهِ مَالٌ وَخَلِيًّا لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَمِّ حَيِّ - وَاسْمُهُ سَعِيَةُ -: مَا فَعَلَ مَسْكُ حَيِّ الَّذِي جَاءُوا بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ قَالَ: أَذْهَبْتَهُ التَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ...» وفيه أيضًا: (95 - فَصْلٌ: [الأمير بالله وأهل الذمّة]...: وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ الْخَيْبَرِيُّ مِنْ وَضْعِ الْجَزِيَّةِ عَنْهُمْ بِعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ ذَلِكَ زُورٌ وَبُهْتَانٌ، وَكَذِبٌ ظَاهِرٌ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، لَقَفَهُ الْقَوْمُ الْبُهْتُ وَزَوْرُوهُ، وَوَضَعُوهُ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ وَتَمَمُوهُ، وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ يَخْفَى عَلَى النَّاقِدِينَ أَوْ يَرُوجُ عَلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكْشِفَ حَالَ الْمُبْطِلِينَ وَإِفْكَ الْمُفْتَرِينَ. وَقَدْ تَظَاهَرَتِ السُّنَنُ، وَصَحَّ الْخَبْرُ بِأَنَّ خَيْبَرَ فَتَحَتْ عَنوةً، وَأَوْجَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ الْخَيْلَ وَالرِّكَابَ، فَعَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِجْلَائِهِمْ عَنْهَا كَمَا أَجَلَى إِخْوَانَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا ذَكَرُوا أَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِسَقْيِ نَخْلِهَا وَمَصَالِحِ أَرْضِهَا أَقْرَهُمْ فِيهَا كَالْأَجْرَاءِ، وَجَعَلَ لَهُمْ نِصْفَ الْإِنْتِفَاعِ، وَكَانَ ذَلِكَ شَرْطًا مُبَيَّنًّا، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا شِئْنَا». فَأَقْرَ بِذَلِكَ الْخَيْبَرِيُّ صَاغِرِينَ، وَأَقَامُوا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فِي الْأَرْضِ عَامِلِينَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ مِنَ الدِّمَامِ وَالْحَرَمَةِ مَا يُوجِبُ إِسْقَاطَ الْجَزِيَّةِ عَنْهُمْ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، كَيْفَ وَفِي الْكِتَابِ الْمَشْحُونِ بِالْكَذِبِ وَالْمَبِينِ شَهَادَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَكَانَ قَدْ تُوِّفِيَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَشَهَادَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَإِنَّمَا أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ بَعْدَ خَيْبَرَ سَنَةً ثَمَانٍ. وَفِي الْكِتَابِ الْمَكْدُوبِ أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُمْ الْكُلْفَ وَالسُّخْرَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى زَمَانِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا عَلَى زَمَانِ خُلَفَائِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي النَّاسِ أَحْسَنَ السَّيْرِ، وَلَمَّا اتَّسَعَتْ رُفْعَةُ الْإِسْلَامِ وَدَخَلَ فِيهِ الْخِصَاصُ وَالْعَامُّ وَكَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُومُ بِعَمَلِ الْأَرْضِ وَسَقْيِ النَّخِيلِ، أَجَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَهُودَ مِنْ خَيْبَرَ مُمْتَثِلًا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وَقَالَ: "لَنْ يَقْبِئْتُ لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا". وفيه: (168 - فَصْلٌ: هَلْ يُجَوِّزُ الْهُدْنَةُ الْمَطْلُوقَةُ دُونَ تَحْدِيدِ مُدَّةٍ؟]: إِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَلْ يُجَوِّزُ لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يَعْقِدَ الْهُدْنَةَ مَعَ الْكُفَّارِ عَقْدًا مُطْلَقًا لَا يُقَدِّرُهُ بِمُدَّةٍ، بَلْ يَقُولُ: "نَكُونُ عَلَى الْعَهْدِ مَا شِئْنَا"، وَمَنْ أَرَادَ فَسَخَ الْعَقْدَ فَلَهُ ذَلِكَ إِذَا أَعْلَمَ الْآخَرَ، وَلَمْ يَعْدِرْ بِهِ، أَوْ يَقُولُ: "نُعَاهِدُكُمْ مَا شِئْنَا، وَنُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا؟" فَهَذَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَحَدُهُمَا: لَا يُجَوِّزُ، قَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ، وَوَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَالْقَاضِي فِي "الْمُجَرَّدِ"، وَالشَّيْخُ فِي "الْمُعْنَى"، وَلَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَهُ. وَالثَّانِي: يُجَوِّزُ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُخْتَصَرِ"، وَقَدْ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ طَائِفَةٌ آخَرُهُمْ ابْنُ حَمْدَانَ. وَالْمَذْكُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّمَا لَا تَكُونُ لِزِمَّةٍ بَلْ جَائِزَةً، فَإِنَّهُ جَوِّزَ لِلْإِمَامِ فَسَخَهَا مَتَى شَاءَ. وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الطَّرْفِ الْمُقَابِلِ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْأَوَّلِ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَسَطٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ. وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ خَيْبَرَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ» بِأَنَّ الْمُرَادَ: نُقِرُّكُمْ مَا أَدَانَ اللَّهُ فِي إِفْرَارِكُمْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ. قَالَ: وَهَذَا لَا

يُعَلِّمُ إِلَّا بِالْوَحْيِ، فَلَيْسَ هَذَا لِغَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ كَأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً تَكُونُ لَازِمَةً مُؤَبَّدَةً كَالدِّمَةِ، فَلَا تَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا جَلِ أَنْ تَكُونَ الْهُدْنَةُ لَازِمَةً مُؤَبَّدَةً فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيئِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَ بِالْوَفَاءِ، وَهِيَ عَنِ الْعَدْرِ، وَالْوَفَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ لَازِمًا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ الصَّوَابُ - أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْدُهَا مُطْلَقَةً وَمُؤَقَّتَةً، فَإِذَا كَانَتْ مُؤَقَّتَةً جَازَ أَنْ تُجْعَلَ لَازِمَةً، وَلَوْ جُعِلَتْ جَائِزَةً بَحَيْثُ يَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُحُهَا مَتَى شَاءَ كَالشَّرِكَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ وَنَحْوِهَا جَازَ ذَلِكَ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ. وَيَجُوزُ عَقْدُهَا مُطْلَقَةً، وَإِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً لَمْ يُمْكِنَ أَنْ تَكُونَ لَازِمَةً التَّائِيدِ، بَلْ مَتَى شَاءَ نَقَضَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ أَنْ تُعَقَّدَ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ فِيهَا الْمَصْلَحَةُ، وَالْمَصْلَحَةُ قَدْ تَكُونُ فِي هَذَا وَهَذَا. وَلِلْعَاقِدِ أَنْ يَعْقِدَ الْعَقْدَ لَازِمًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَهُ جَائِزًا يُمْكِنُ فَسْخُحُهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، وَلَيْسَ هُنَا مَانِعٌ، بَلْ هَذَا قَدْ يَكُونُ هُوَ الْمَصْلَحَةُ، فَإِنَّهُ إِذَا عَقَدَ عَقْدًا إِلَى مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَقَدْ تَكُونُ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مُحَارَبَتِهِمْ قَبْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؟ وَعَامَّةُ عُهُودِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الْمُشْرِكِينَ كَانَتْ كَذَلِكَ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ، جَائِزَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ، مِنْهَا عَهْدُهُ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ، مَعَ أَنَّ خَيْبَرَ فَتَحَتْ، وَصَارَتْ لِلْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ سُكَّانَهَا كَانُوا هُمُ الْيَهُودَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مُسْلِمٌ، وَلَمْ تَكُنْ بَعْدَ نَزَلَتْ آيَةُ الْجُزْيَةِ، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي " بَرَاءة " عَامَ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَخَيْبَرَ فَتَحَتْ قَبْلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْحُدُوبِيِّ سَنَةَ سَبْعٍ. وَمَعَ هَذَا، فَالْيَهُودُ كَانُوا تَحْتَ حُكْمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ الْعَقَارَ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ دُونَهُمْ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا»، أَوْ «مَا أَقْرُكُمْ اللَّهُ». وَقَوْلُهُ: «مَا أَقْرُكُمْ اللَّهُ» يُفَسِّرُهُ اللَّفْظُ الْأَخْرَجِيُّ، وَأَنَّ الْمُرَادَ: أَنَا مَتَى شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ مِنْهَا. وَهَذَا أَمْرٌ عِنْدَ مَوْتِهِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَنْفَذَ ذَلِكَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي خِلَافَتِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ: أَنَّ كُلَّ ذِمَّةٍ عُقِدَتْ لِلْكَفَّارِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، يَقْرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ مَا احتاجوا إِلَيْهِمْ، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهُمْ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ، لَهُ حِطٌّ مِنَ الْفَقْهِ. وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرُكُمْ اللَّهُ» أَرَادَ بِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ إِفْرَاقَكُمْ، وَقَدَّرَ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ، أَيُّ: فَإِذَا قَدَّرَ إِخْرَاجَكُمْ، بَانَ يُرِيدُ إِخْرَاجَكُمْ فَخَرَجَكُمْ، لَمْ نَكُنْ ظَالِمِينَ لَكُمْ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: أَنَا أَقِيمُ فِي هَذَا الْمَكَانِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا أَقَامَنِي. وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «مَا أَقْرُكُمْ اللَّهُ»: إِنَّا نُقِرُّكُمْ مَا أَبَاحَ اللَّهُ بِوَحْيِهِ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ ذَلِكَ فَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَكِنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلَّا الْإِفْرَاقَ الْمَقْضِيَّ كَمَا قَالَ: " مَا شِئْنَا ". وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ بِالْقُرْآنِ، وَالتَّوَاتُرِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَبَذَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ عُهُودَهُمْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ لَمَّا حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَامَ تِسْعٍ، فَنَبَذَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ عُهُودَهُمْ ذَلِكَ الْعَامَ، وَلِذَلِكَ أَرَدَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِأَنَّ عَادَتَهُمْ كَانَتْ أَنَّهُ لَا يَعْقِدُ الْعُقُودَ وَيُجْلِئُهَا إِلَّا الْمُطَاعُ أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَدْ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ سُورَةُ بَرَاءة، فَقَالَ تَعَالَى: {بَرَاءةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ} [التوبة: 1 - 2] الْآيَاتِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ الْبَرَاءَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَجَعَلَ لَهُمْ سِيحَةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: وَهِيَ الْحُرْمُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: {فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: 5] ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْحُرْمُ هِيَ الْحُرْمُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ} [التوبة: 12]

[36]. وفي (المنار): (**فصل** -6- وَنَحْنُ نُنَبِّئُهُ عَلَى أُمُورٍ كَلْبِيَّةٍ يَعْرِفُ بِهَا كَوْنُ الْحَدِيثِ مَوْضُوعًا... **فصل** -26-: **192-** وَمِنْهَا: 19- مَا يُفْتَرَنُ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْقُرَائِنِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ بَاطِلٌ. **193-** مِثْلُ حَدِيثِ "وَضَعُ الْجَزْيَةَ عَنْ أَهْلِ خَيْبَرَ" وَهَذَا كَذِبٌ مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ: أحدها: أنه فيه شهادة سعد بن معاذٍ وسعدٌ قد توفى قبل ذلك في غزوة الخندق. ثانيها: أن فيه "وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ" هَكَذَا وَمُعَاوِيَةُ إِنَّمَا أَسْلَمَ زَمَنَ الْفَتْحِ وَكَانَ مِنَ الطُّلُقَاءِ. ثالثها: أن الجزية لم تكن نزلت حينئذٍ ولا يعرفها الصحابة ولا العرب وإنما أنزلت بعد عام تبوك وحينئذٍ وضعها النبي صلى الله عليه وسلم على نصارى نجران ويهود اليمن ولم تؤخذ من يهود المدينة لأنهم وادعوه قبل نزولها ثم قتل من قتل منهم وأجلى بقيتهم إلى خيبر وإلى الشام وصالحه أهل خيبر قبل فرض الجزية. فلما نزلت آية الجزية استقر الأمر على ما كان عليه وابتدأ ضربها على من لم يتقدم له معه صلح فمن هاهنا وقعت الشبهة في أهل خيبر. رابعها: أن فيه وضع عنهم الكلف والسخر ولم يكن في زمانه كلف ولا سخر ولا مكوس. خامسها: أنه لم يجعل لهم عهداً لازماً بل قال نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا فَكَيْفَ يَضَعُ عَنْهُمْ الْجَزْيَةَ الَّتِي يَصِيرُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ بِهَا عَهْدٌ لَزِمٌ مُؤَبَّدٌ. ثم لا يثبت لهم أماناً لازماً مؤبداً. سادسها: أن مثل هذا مما تتوفر الهمة والدواعي على نقله فكيف يكون قد وقع ولا يكون علمه عند حملة السنة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث وينفرد بعلمه ونقله اليهود؟ سابعها: أن أهل خيبر لم يتقدم لهم من الإحسان ما يوجب وضع الجزية عنهم فإنهم حاربوا الله ورسوله وقاتلوه وقتلوا أصحابه وسلوا السيوف في وجوههم وسموا النبي صلى الله عليه وسلم وآووا أعداءه المحاربين له المحرضين على قتاله فمن أين يقع هذا الاعتناء بهم وإسقاط هذا الفرض الذي جعله الله عقوبة لمن لم يبدن منهم يدين الإسلام؟ ثامنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقطها عن الأبعدين مع عدم معادتهم له كأهل اليمن وأهل نجران فكيف يضعها عن جيرانه الأدين مع شدة معادتهم له وكفرهم وعنادهم ومن المعلوم أنه كلما اشتد كفر الطائفة وتغلظت عداوتهم كانوا أحق بالعقوبة لا بإسقاط الجزية. ناسعها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لو أسقط عنهم الجزية كما ذكروا لكأنوا من أحسن الكفار حالا ولم يحسن بعد ذلك أن يشترط لهم إخراجهم من أرضهم وبلادهم متى شاء فإن أهل الذمة الذين يقرؤون بالجزية لا يجوز إخراجهم من أرضهم وديارهم ما داموا ملتزمين لأحكام الذمة فكيف إذا روعي جانبهم بإسقاط الجزية وأغفوا من الصغار الذي يلحقهم بأدائها فأبي صغار بعد ذلك أعظم من نفيهم من بلادهم وتشبيتهم في أرض الغربة فكيف يجتمع هذا وهذا؟ عاشرها: أن هذا لو كان حقاً لما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون والفقهاء كلهم على خلافه وليس في الصحابة رجل واحد قال لا تجب الجزية على الخيرية لا في التابعين ولا في الفقهاء بل قالوا أهل خيبر وغيرهم في الجزية سواء وعرضوا بهذا الكتاب المكذوب وقد صرحوا بأنه كذب كما ذكر ذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والقاضي أبو يعلى وغيرهم. وذكر الخطيب البغدادي هذا الكتاب وبين أنه كذب من عدة وجوه. وأحضر هذا الكتاب بين يدي شيخ الإسلام وحواله اليهود يزفونه ويجلونه وقد غشي بالحرير والديباج فلما فتحه وتأمله برق عليه وقال هذا كذب من عدة أوجه وذكرها فقاموا من عنده بالذل والصغار.)

15- حديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الأمر" ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة. حديث (5969) وقال: (موضوع) في (روضة): (الباب السادس: في أحكام النظر وعائلته وما يجني على صاحبه... **فصل**: وفي غض البصر عدة فوائد... **الفائدة العاشرة**: أنه يخلص القلب من سكر الشهوة ورقدة الغفلة فإن

إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة ويوقع في سكرة العشق كما قال الله تعالى عن عشاق الصور { **لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون** } فالنظرة كأس من خمر. والعشق هو سكر ذلك الشراب. وسكر العشق أعظم من سكر الخمر، فإن سكران الخمر يفيق، وسكران العشق قلما يفيق إلا وهو في عسكر الأموات كما قيل: (سكران سكر هوى وسكر مدامة ... ومتى إفاقته من به سكران) وفوائد غض البصر وآفات إرساله أضعاف أضعاف ما ذكرنا. وإنما نبهنا عليه تنبيها، ولا سيما النظر إلى من لم يجعل الله سبيلا إلى قضاء الوطر منه شرعا كالمردان الحسان فإن إطلاق النظر إليهم السم الناقع والداء العضال. وقد روى الحافظ محمد بن ناصر من حديث الشعبي مرسلا قال: قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاعة فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره وقال: "كانت خطيئة من مضى من النظر" وقال سعيد بن المسيب: إذا رأيتم الرجل يجد النظر إلى الغلام الأمرد فاتمموه. وقد ذكر ابن عدي في كامله من حديث بقية عن الوازع عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجد الرجل النظر إلى الغلام الأمرد**" وكان إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وغيرهما من السلف ينهاون عن مجالسة المردان. قال النخعي: مجالستهم فتنة. وإنما هم بمنزلة النساء. وبالجملة فكم من مرسل لحظاته رجع بجيش صبره مغلولاً ولم يقلع حتى تشحط بينهم قتيلا: (يا ناظرا ما أقلعت لحظاته ... حتى تشحط بينهن قتيلا))

16- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**" البخارى. حديث (2990) ومسلم. حديث 92 - (1869) - 93 (1869) - (1869) ولفظ الأخير: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، « **أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ** » في (أحكام):

255 - [فصل: **صِيَانَةُ الْقُرْآنِ أَنْ يَحْفَظَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ**]: قالوا: " **وَلَا نَعْلَمُ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ " صِيَانَةَ لِلْقُرْآنِ أَنْ يَحْفَظَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَلَا يُؤْمِنُ بِهِ بَلْ هُوَ كَافِرٌ بِهِ فَهَذَا لَيْسَ أَهْلًا أَنْ يَحْفَظَهُ وَلَا يُكَنَّ مِنْهُ، وَقَدْ «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ» مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ، فَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَانَ عَنْ تَلْقِينِهِمْ إِيَّاهُ. فَإِنْ طَلَبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْهُمْ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُسْمِعَهُ إِيَّاهُ إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ.**) وفي (أعلام): ([فصل: **الْأَدِلَّةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ فِعْلِ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَامِ**]: ... **الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ**: أَنَّهُ " **نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**"؛ فَإِنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ كَمَا عَلَّلَ بِهِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ.) وفي (الصواعق): ([فصل: **كون الكلام في محاله**]: مِنَ الْمَعْلُومِ بِالْفِطْرَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ قَاطِبَةً أَنَّ الْكَلَامَ يُكْتَبُ فِي الْمَحَالِّ مِنَ الرَّقِّ وَالْحَشَبِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُسَمَّى مَحَلَّهُ كِتَابًا، وَيُسَمَّى نَفْسُ الْمَكْتُوبِ كِتَابًا، فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ** } [الواقعة: 77] وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ: { **وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ** } [الأنعام: 7] وَقَوْلُهُ: { **يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتِبَ قِيَمَةٌ** } [البينة: 2] وَلَكِنَّ تَسْمِيَةَ الْمَحَلِّ مَشْرُوطَةٌ بِوُجُودِ الْمَكْتُوبِ فِيهِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ تَسْمِيَةَ الْقِصْبَةِ قَلَمًا مَشْرُوطَةٌ بِكُونِهَا مَبْرُوءَةً، وَتَسْمِيَةَ الدَّارِ قَرْيَةً مَشْرُوطَةٌ بِكُونِهَا مَأْهُولَةً بِالسَّاكِنِ، وَتَسْمِيَةَ الْإِنَاءِ كَأَسًا مَشْرُوطَةٌ بِوَضْعِ الشَّرَابِ فِيهِ، وَتَسْمِيَةَ السَّرِيرِ أَرِيكَةً مَشْرُوطَةٌ بِنَصْبِ الْحِجْلَةِ عَلَيْهِ، بَلِ اشْتِرَاطُ وُجُودِ الْمَكْتُوبِ فِي الْمَحَلِّ يُصَحِّحُ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ أَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّحِيفَةِ مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ الَّذِي لَمْ يَنَازِعْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ إِذَا حُلِّيَ مَعَ الْفِطْرَةِ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ فِيهِ شُبُهَتَانِ فَاسِدَتَانِ مِنْ جِهَةِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ أَحَالَتَ أَرَبَاهِمَا عَنْ فِطْرَتِهِمْ، حَتَّى قَالُوا مَا هُوَ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِالْفِطْرَةِ وَالْعُقَلَاءُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُونَ هَذَا مُطْلَقًا كَقَوْلِهِمْ

الْكَلَامِ فِي الصَّحِيفَةِ وَاللَّوْحِ، وَمَقِيدًا كَقَوْلِهِ كَلَامُ فَلَانٍ فِي الصَّحِيفَةِ وَالْكِتَابِ وَاللَّوْحِ. وَهَذَا الْقَدْرُ الْمُسْتَقَرُّ فِي فِطْرِ النَّاسِ جَاءَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ {[الأنعام: 7] وَقَالَ: {بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ {[البروج: 21] وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ {[الواقعة: 77] وَقَالَ تَعَالَى: {كَلَّا إِنَّمَا تُدَكِّرُهُ. فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ. فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ {[عبس: 11-13] وَقَالَ تَعَالَى: {يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ {[البينة: 2] وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ تَعَدُّدِ مَحَلِّهِ بِالْكِتَابِ تَارَةً وَبِالرَّقِ تَارَةً وَبِصُدُورِ الْحِفَاطِ تَارَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ {[العنكبوت: 49]. وَالْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ، كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَا مَحْدُورَ فِي السَّفَرِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ بِمَدَادٍ وَوَرَقٍ وَكَاعْدٍ، وَأَنَّ التَّهْيِئَةَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ السَّفَرِ بِالْكِتَابِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْوَرَقُ وَالْمِدَادُ، فَهُوَ الْمَقْصُودُ لِذَاتِهِ، وَالْوَرَقُ وَالْمِدَادُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ، وَهَذَا يَرِغِبُ النَّاسُ فِي الْكِتَابِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْكَلَامِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَتَنَافَسُونَ فِيهِ وَيَبْتَدِلُونَ فِيهِ أَصْعَافَ ثَمَنِ الْكَاعْدِ وَالْمِدَادِ، لِعِلْمِهِمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْكَلَامُ نَفْسُهُ لَا الْمِدَادُ وَالْوَرَقُ. وَكُلُّ ذِي فِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ يَعْلَمُ أَنَّ وُجُودَ الْكَلَامِ فِي الْمُصْحَفِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ وُجُودِ الْحَقَائِقِ الْخَارِجِيَّةِ فِيهَا، وَلَا بِمَنْزِلَةِ وُجُودِهَا فِي مَحَالِّهَا وَأَمَاكِينِهَا وَظُرُوفِهَا، وَيَجِدُ الْفَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْكَلَامِ فِي الْوَرَقَةِ، وَبَيْنَ كَوْنِ الْمَاءِ فِي الظَّرْفِ. فَهَاهُنَا ثَلَاثُ مَعَانٍ مُتَمَيِّزَةٍ لَا يُشْبِهُ كُلُّ مِنْهَا الْآخَرَ، فَإِنَّ الْحَقَائِقَ الْمَوْجُودَةَ لَهَا وُجُودٌ عَيْنٌ، ثُمَّ تَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْبُرُ عَنِ الْعِلْمِ بِهَا، ثُمَّ تَكْتُبُ الْعِبَارَةَ عَنْهُ. فَهَذَا الْعِلْمُ وَالْعِبَارَةُ وَالْحَطُّ لَيْسَ هُوَ أَعْيَانُ تِلْكَ الْحَقَائِقِ بَلْ هُوَ وُجُودُهَا الذِّهْنِي الْعِلْمِي فِي مَحَلِّهِ، وَهُوَ الْقَلْبُ وَالذِّهْنُ، وَوُجُودُهَا اللَّفْظِي النَّطْقِي فِي مَحَلِّهِ وَهُوَ اللِّسَانُ فِي الْإَدْمِي، وَوُجُودُهَا الرَّسْمِي الْحَطِّي فِي مَحَلِّهِ وَهُوَ الْكِتَابُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ حَفْرِ فِي حَجَرٍ أَوْ حَشَبٍ، وَقَدْ افْتَتَحَ اللَّهُ وَحْيَهُ إِلَى رَسُولِهِ بِإِنزَالِ: **{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ {[العلق: 1-5] فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ خَلَقَ الْحَقَائِقَ الْمَوْجُودَةَ، وَعَلَّمَ الْحَقَائِقَ الْعِلْمِيَّةَ، وَذَكَرَ تَعْلِيمَهُ بِالْقَلَمِ وَهُوَ الْحَطُّ، وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ تَعْلِيمِ الْبَيَانِ النَّطْقِيِّ وَهُوَ الْعِبَارَةُ، وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ بِمَدْلُوبِهَا وَهُوَ الصُّورَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمُطَابِقَةُ لِلْحَقِيقَةِ، فَأَوَّلُ الْمَرَاتِبِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكِتَابِ مَرْتَبَتَانِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُجُودِ الْعِلْمِيِّ مَرْتَبَةٌ الْلفظِ فَقَطْ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْلفظِ مَرْتَبَةٌ أُخْرَى. إِذَا عُرِفَ هَذَا فَكَوْنُ الرَّبِّ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فِي الْكِتَابِ غَيْرُ كَوْنِ كَلَامِهِ فِي الْكِتَابِ، فَهَذَا شَيْءٌ وَهَذَا شَيْءٌ وَهَذَا شَيْءٌ، فَكَوْنُهُ فِي الْكِتَابِ هُوَ اسْمُهُ وَأَسْمَاءُ صِفَاتِهِ وَالْحَبْرُ عَنْهُ، وَهُوَ نَظِيرُ كَوْنِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانَ فِي الْكِتَابِ، إِنَّمَا ذَلِكَ أَسْمَاؤُهَا وَالْحَبْرُ عَنْهَا، وَأَمَّا كَوْنُ كَلَامِهِ فِي الْمُصْحَفِ وَالصُّدُورِ فَهُوَ نَظِيرُ كَوْنِ كَلَامِ رَسُولِهِ فِي الْكِتَابِ وَفِي الصُّدُورِ، فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ، فَهُوَ مُلْبِسٌ أَوْ مُلْبُوسٌ عَلَيْهِ. يُوضِّحُهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ فِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ فِي صُحُفٍ مُطَهَّرَةٍ يَتْلُوهَا رَسُولُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَهُ فِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ لَيْسَ مِثْلَهُ كَوْنُهُ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي عِنْدَنَا، وَفِي الصُّحُفِ الَّتِي بِيَايِدِي الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّ وُجُودَهُ فِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ هُوَ ذِكْرُهُ وَالْحَبْرُ عَنْهُ كَوُجُودِ رَسُولِهِ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: **{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ {[الأعراف: 157] فَوُجُودُ الرَّسُولِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَوُجُودُ الْقُرْآنِ فِيهِ وَاحِدٌ، فَمَنْ جَعَلَ وُجُودَ كَلَامِ اللَّهِ فِي الْمُصْحَفِ كَذَلِكَ فَهُوَ أَصْلٌ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ. وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَنْ لَا يُحْتَاجُ إِلَى حَذَلَقَةٍ مُتَحَدِّقٍ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَذْفٍ وَإِضْمَارٍ وَتَقْدِيرُهُ:******

(عبارة كلام الله في المصحف أو حكايته) فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَفْهَمُ الْمُرَادَ بِذَلِكَ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فَهَمُّهُ عَلَى حَذْفِ وَإِضْمَارِ كَمَا لَا يَذْهَبُ وَهَمُّهُ إِلَى أَنَّ صِفَةَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْقَوْلَ الْقَائِمَ بِهِ الصَّوْتُ وَاللَّفْظُ الْمَسْمُوعُ مِنْهُ فَارِقَ ذَاتِهِ، وَانْفَصَلَ مِنْ مَحَلِّهِ، وَانْتَقَلَ إِلَى مَحَلِّ آخَرَ. هَذَا كُلُّهُ أَمْرٌ مَحْسُوسٌ مَشْهُودٌ لَا يُنَازَعُ فِيهِ مَنْ فَهَمَهُ إِلَّا عِنَادًا، لَكِنْ قَدْ لَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ لِقَرُطِ بِلَادَةٍ وَعَمَى قَلْبٍ أَوْ غَلَبَةِ هَوَى. وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كِتَابًا مُفَصَّلًا مُحِيطًا بِالْكَائِنَاتِ، وَأَخْبَرَنَا بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَالْحَبْرُ عَنْهَا مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ فِي قَوْلِهِ: **{وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ}** [يس: 12] وَالْإِمَامُ هُوَ الْكِتَابُ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ كِتَابَتَهَا فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ كِتَابَتِهَا فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كِتَابَةٌ مُفَصَّلَةٌ وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْهَا، فَكِتَابَةُ اسْمِ الْقُرْآنِ فِي رِقٍّ أَوْ غَيْرِهِ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ كِتَابَةِ مَعَانِيهِ، وَإِذَا كُتِبَ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ فِي كِتَابٍ لَمْ تَكُنِ الْحُرُوفُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ الْمَلْفُوظَةِ لَا مِنْ حَيْثُ الْمَادَّةُ وَلَا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ حَتَّى يُقَالَ انْتَقَلَتْ تِلْكَ الْحُرُوفُ بِمَادَّتِهَا وَصُورَتِهَا وَحَلَّتْ فِي الْكِتَابِ، وَلَا يَتَوَهَّمُ هَذَا سَلِيمُ الْعَقْلِ وَالْحَوَاسِ.

17- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» **نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ** البخارى. أحاديث (5780- 5530) ومسلم. حديث (12 (1932) - 12 (1932) - 13 (1932) - (1932) -

(1932) في (أعلام): **(لَفْظُ الْكَرَاهَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْمُحْرَمِ)**: قُلْتُ: وَقَدْ غَلِطَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ عَلَى أَنْيَمَتِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَيْثُ تَوَرَّعَ الْأَيْمَةُ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَأَطْلَقُوا لَفْظَ الْكَرَاهَةِ، فَنَفَى الْمُتَأَخِّرُونَ التَّحْرِيمَ عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْكَرَاهَةَ، ثُمَّ سَهَّلَ عَلَيْهِمْ لَفْظَ الْكَرَاهَةِ وَحَفَّتْ مُؤَنَّتُهُ عَلَيْهِمْ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَتَجَاوَزَ بِهِ آخِرُونَ إِلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ الْأُولَى، وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ؛ فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلْطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَعَلَى الْأَيْمَةِ... وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكٍ فَالْمَكْرُوهُ عِنْدَهُمْ مَرْتَبَةٌ بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْمُبَاحِ، وَلَا يُطْلَقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ الْجَوَازِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ " **أَكَلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ** " مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُبَاحٍ؛ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَجْوِبَتِهِ: أَكْرَهُ كَذَا، وَهُوَ حَرَامٌ. وفيه أيضًا: **[فصل:]**

الحِكْمَةُ فِي التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الضَّبْعِ وَغَيْرِهِ مِنْ ذِي النَّابِ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: " وَحَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَأَبَاحَ الضَّبْعَ وَلَهَا نَابٌ " فَلَا رَيْبَ أَنَّ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ خَفِيَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ فَقَالَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ: وَأَمَّا الضَّبْعُ فَرُوي عَنْهَا فِيهَا حَدِيثٌ صَحَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَجَعَلُوهُ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ أَحَادِيثِ التَّحْرِيمِ، كَمَا خَصَّتِ الْعَرَايَا لِأَحَادِيثِ الْمُرَابَنَةِ. وَطَائِفَةٌ لَمْ تَصَحَّحْهُ وَحَرَّمُوا الضَّبْعَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ، وَقَالُوا: وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَنْبَاءُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **بِالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ**، وَصَحَّتْ صِحَّةً لَا مَطْعَنَ فِيهَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ، قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ الضَّبْعِ فَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، وَأَحَادِيثُ تَحْرِيمِ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ كُلِّهَا تُخَالِفُهُ، قَالُوا: وَلَفْظُ الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ رَفَعَ الْأَكْلَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنْ يَكُونَ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ كَوْفًا صَيْدًا فَقَطْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْفِهَا صَيْدًا جَوَازَ أَكْلِهَا، فَظَنَّ جَابِرٌ أَنَّ كَوْفَهَا صَيْدًا يَدُلُّ عَلَى أَكْلِهَا، فَأَفْتَى بِهِ مِنْ قَوْلِهِ وَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا سَمِعَهُ مِنْ كَوْفِهَا صَيْدًا. وَنَحْنُ نَذَكُرُ لَفْظَ الْحَدِيثِ لِيَتَبَيَّنَ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَرُوي التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَكَلُ الضَّبْعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ

ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: نَعَمْ» ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ هُوَ كَوْنُهَا صَيْدًا ، وَيَبْدُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ حَارِظٍ قَالَ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَارَةَ عَنْ جَابِرٍ «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ ، وَفِيهَا كَبْشٌ» قَالُوا: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: «الضَّبُعُ صَيْدٌ ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ فَفِيهِ جَزَاءُ كَبْشٍ مُسِنَّةٍ وَيُؤْكَلُ» قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَوْلُهُ: " وَيُؤْكَلُ " يَحْتَمِلُ الْوَقْفَ وَالرَّفْعَ ، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ تُعَارِضْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الَّتِي تَبْلُغُ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ فِي التَّحْرِيمِ. قَالُوا: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحًا فِي الْإِبَاحَةِ لَكَانَ فَرْدًا ، وَأَحَادِيثُ تَحْرِيمِ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ مُسْتَفِيضَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ ادَّعَى الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ تَوَاتُرَهَا ، فَلَا يُقَدَّمُ حَدِيثُ جَابِرٍ عَلَيْهَا. قَالُوا: وَالضَّبُعُ مِنْ أَخْبَثِ الْحَيَوَانَ وَأَشْرَهَا ، وَهُوَ مُغْرَى بِأَكْلِ حُلُومِ النَّاسِ وَتَبَشِ قُبُورِ الْأَمْوَاتِ وَإِخْرَاجِهِمْ وَأَكْلِهِمْ ، وَيَأْكُلُ الْجَيْفَ ، وَيَكْسِرُ بَنَابِهِ. قَالُوا: وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا الْحَبَائِثَ ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ ، وَالضَّبُعُ لَا يُخْرَجُ عَنْ هَذَا وَهَذَا. وَقَالُوا: وَغَايَةُ حَدِيثِ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا صَيْدٌ يُفْدَى فِي الْإِحْرَامِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَكْلُهَا ، وَقَدْ قَالَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ ثَعْلَبًا فَقَالَ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ ، هِيَ صَيْدٌ ، وَلَكِنْ لَا يُؤْكَلُ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سِئِلَ عَنِ الثَّعْلَبِ ، فَقَالَ: الثَّعْلَبُ سَبْعٌ ؛ فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ سَبْعٌ وَأَنَّهُ يُفْدَى فِي الْإِحْرَامِ ، وَلَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الضَّبُعِ كَبْشًا ظَنَّ جَابِرٌ أَنَّهُ يُؤْكَلُ فَأَفْتَى بِهِ. وَالَّذِينَ صَحَّحُوا الْحَدِيثَ جَعَلُوهُ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ تَحْرِيمِ ذِي النَّابِ مِنْ غَيْرِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، حَتَّى قَالُوا: وَيُحْرَمُ **أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ** إِلَّا الضَّبُعَ ، وَهَذَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْ يُخَصَّصَ مِثْلًا عَلَى مِثْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مِنْ غَيْرِ فُرْقَانٍ بَيْنَهُمَا. وَبِحَمْدِ اللَّهِ إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِيعَةِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ ، أَعْنِي شَرِيعَةَ التَّنْزِيلِ لَا شَرِيعَةَ التَّوَالِي. وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكَرِيمَةَ تَبَيَّنَ لَهُ انْدِفَاعُ هَذَا السُّؤَالِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا حَرَّمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْوَصْفَيْنِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ بَطْنِهَا كَالْأَسَدِ وَالذَّنْبِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ. وَأَمَّا الضَّبُعُ فَإِنَّمَا فِيهَا أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ ، وَهُوَ كَوْنُهَا ذَاتَ نَابٍ ، وَلَيْسَتْ مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ السَّبَاعَ أَحْصَى مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ ، وَالسَّبُعُ إِذَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ السَّبْعِيَّةِ الَّتِي تُوَرِّثُ الْمُغْتَدَى بِهَا شَبْهَهَا ؛ فَإِنَّ الْعَاذِيَّ شَبِيهًا بِالْمُغْتَدَى ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقُوَّةَ السَّبْعِيَّةَ الَّتِي فِي الذَّنْبِ وَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ لَيْسَتْ فِي الضَّبُعِ حَتَّى تَجِبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ ، وَلَا تُعَدُّ الضَّبُعُ مِنَ السَّبَاعِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.) وَفِيهِ: **[فَتَاوَى الْمُفْتَى بِمَا يَخَالَفُ النَّصَّ]: الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْحَمْسُونَ: (يُحْرَمُ عَلَى الْمُفْتَى أَنْ يُفْتِيَ بِصِدِّ لَفْظِ النَّصِّ ، وَإِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ) ... وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، هَلْ هُوَ حَرَامٌ؟ فَيَقُولُ: لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».**) وَفِيهِ: **[فَصَلِّ: مِنْ فِتَاوَى إِمَامِ الْمُفْتَيْنِ]: ... [فَصَلِّ: فِتَاوَى فِي الْأَطْعِمَةِ]: ...** وَسَأَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُونَ حَمَّ الْخَنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْحَمْرَ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِأَنْبِيئِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا وَاطْبُخُوهَا فِيهَا وَاشْرَبُوا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَجِلُّ لَنَا وَمَا يَحْرَمُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا حَمَّ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ، وَلَا يَجِلُّ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: **«أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»** وَهَذَا اللَّفْظَانِ يُبْطَلَانِ **[قَوْل]**

مَنْ تَأَوَّلَ هَيْبَهُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ بِأَنَّهُ هَيَّ كَرَاهَةٌ؛ فَإِنَّهُ تَأَمَّلٌ فَاسِدٌ قَطْعًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.)

18- حديث: «هَيَّ عَنِ الْغُلُوطَاتِ» أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (23687) بلفظ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا

الأوزاعي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الصُّنَائِحِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغُلُوطَاتِ " قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: الْغُلُوطَاتُ: شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَا. قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

لِجِهَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: وَهُوَ ابْنُ فِرْوَةَ الْبَجَلِيِّ مَوْلَاهُمْ. وَأَخْرَجَهُ الطِّرْبَانِيُّ فِي (المعجم الكبير) حديث (913) بلفظ: عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغُلُوطَاتِ» فِي

(أعلام): ([الرَّأْيُ الْبَاطِلُ وَأَنْوَاعُهُ]: فَالرَّأْيُ الْبَاطِلُ أَنْوَاعٌ...: النَّوْعُ الْخَامِسُ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جُمْهُورِ

أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّأْيَ الْمَذْمُومَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ - أَنَّهُ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالِاسْتِحْسَانِ وَالظُّنُونِ، وَالِاسْتِغْثَالِ بِحِفْظِ الْمُعْضَلَاتِ وَالْأَغْلُوطَاتِ وَرَدِّ الْفُرُوعِ

بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ قِيَاسًا، دُونَ رَدِّهَا عَلَى أَصُولِهَا وَالتَّنْظُرِ فِي عِلَلِهَا وَاعْتِبَارِهَا، فَاسْتُعْمِلَ فِيهَا الرَّأْيُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ،

وَفَرَعَتْ وَشَقَّقَتْ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ، وَتَكَلَّمَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ بِالرَّأْيِ الْمُضَارِعِ لِلظَّنِّ، قَالُوا: وَفِي الْإِسْتِغْثَالِ بِهَذَا وَالِاسْتِغْرَاقِ

فِيهِ تَعْطِيلِ السُّنَنِ، وَالتَّبَعْتُ عَلَى جَهْلِهَا، وَتَرَكْتُ الْوُقُوفَ عَلَى مَا يَلْزَمُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَعَانِيهِ،

احْتَجُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِأَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى ثَنَا شَرِيكَ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا

تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَلْعَنُ مَنْ يَسْأَلُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ

ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الصُّنَائِحِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«هَيَّ عَنِ الْغُلُوطَاتِ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ؛ وَقَالَ: فَسَّرَهُ

الأَوْزَاعِيُّ يَعْنِي صِعَابَ الْمَسَائِلِ وَقَالَ الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ قَيْسِ الصُّنَائِحِيِّ

عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ «أَنْهُمْ ذَكَرُوا الْمَسَائِلَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: اتَّعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَيَّ عَنِ

عَضْلِ الْمَسَائِلِ». وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ سَهْلِ وَعَظِيمِهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَرِهَ

الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، وَبِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» وَفِيهِ

أَيْضًا: ([الإفتاء في دين الله بغير علم]: ...: [فوائد تكرير السؤال]: وَكَانَ أَيُّوبُ إِذَا سَأَلَهُ السَّائِلُ قَالَ لَهُ: أَعِدْ، فَإِنْ أَعَادَ

السُّؤَالَ كَمَا سَأَلَهُ عَنْهُ أَوَّلًا أَجَابَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُجِبْهُ، وَهَذَا مِنْ فَهْمِهِ وَفِطْنَتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدُ عَدِيدَةٌ: مِنْهَا أَنَّ

الْمَسْأَلَةَ تَزْدَادُ وَضُوحًا وَبَيَانًا بِتَفْهَمِ السُّؤَالِ، وَمِنْهَا أَنَّ السَّائِلَ لَعَلَّهُ أَهْمَلُ فِيهَا أَمْرًا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْحُكْمُ فَإِذَا أَعَادَهَا رُبَّمَا بَيَّنَّهُ

لَهُ، وَمِنْهَا أَنَّ الْمَسْئُولَ قَدْ يَكُونُ ذَاهِلًا عَنِ السُّؤَالِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَحْضُرُ ذَهْنُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمِنْهَا أَنَّهُ رُبَّمَا بَانَ لَهُ تَعَثُّ السَّائِلِ

وَأَنَّهُ وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِذَا غَيَّرَ السُّؤَالَ وَزَادَ فِيهِ وَنَقَصَ فَرُبَّمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَأَنَّهَا مِنَ الْغُلُوطَاتِ أَوْ

غَيْرِ الْوَأَقِعَاتِ الَّتِي لَا يَجِبُ الْجَوَابُ عَنْهَا؛ فَإِنَّ الْجَوَابَ بِالظَّنِّ إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْمَسْأَلَةُ صَارَتْ حَالِ

ضُرُورَةٍ فَيَكُونُ التَّوْفِيقُ إِلَى الصَّوَابِ أَقْرَبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.) وَفِي (المشوق): (القسم الخامس عشر: المغالطة. والكلام عليه من

وجوه: الاول: في حقيقتها. الثاني: في اشتقاقها. الثالث: في أقسامها. أما الأول: فقال علماء علم البيان أن المغالطة ذكر

الشيء، وما يتوهم مقابلا له، وليس كذلك. وأما الثاني: فاشتقاقه من الغلط، وهو من باب المفاعلة من واحد مثل:

طارقت النعل، وعاقبت اللص لأن فاعله يذكر شيئا يوقع به غيره في الغلط، ويوهم ما ليس هو المراد، وهو المشار إليه في الحديث المروي نهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن "الغلوطات" وهي شرار المسائل. وأما أقسامها، فأربعة، الأول: أن يذكر الشيء وما يتوهم مقابلا له، ويسمى مغالطة النقيض... الثاني: أن يذكر مع الشيء مثله، ويسمى مغالطة المثل... الثالث من المغالطات الألغاز. واللغز الطريق المنحرف وسمي به هذا لانحرافه عن نمط الكلام، ويسمى أيضا أحجية لأن الحجي هو العقل. وهذا النمط يقوي العقل عند التمرن والارتياض بالاكثار من حله، وإعمال الفكر فيه، ويسمى أيضا المعنى لما فيه من الخفاء. ومن هذا النوع في أشعار العرب والمخضرمين والاسلاميين وهو في أشعار المتأخرين منهم أكثر. ومنه في القرآن العزيز ما جاء في أوائل السور من الحروف المفردة والمركبة التي دق معناها وبعد غور مغزاها وحات العقول في معانيها. ومنها قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام حين سئل لما كسر الأصنام وقيل له: **{أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْتَا يَا إِبْرَاهِيمَ. قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا}** قابلهم بهذه المغالطة ليقم عليهم الحجة ويوضح لهم الحجة. ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن النمرود لما جادل إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال إبراهيم: **{رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ}** حكي أنه أتى باثنين فقتل أحدهما وأرسل الآخر، وكان ذلك من النمرود مغالطة لابراهيم عليه الصلاة والسلام لأن إبراهيم عليه السلام أراد أن الله يحيي ويميت الحي بغير آلة لا يحيي ويميت كذلك الآ هو ومنه قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لما سئل عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خرجا من مكة أعزها الله تعالى فقال: إنه رجل يهديني الطريق. ومنه قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما سأله الجبار عن زوجته سارة قال: "هي أختي" أراد أخوة الدين، ومثله كثير. **(فائدة: في النهاية لابن الأثير: { غلط } فيه: [أنه "نهي عن الغلوطات في المسائل: [وفي رواية [الأغلوطات] قال الهروي: الغلوطات (عبارة الهروي: [الأصل فيه الأغلوطات ثم تركت الهمزة]) تركت منها الهمزة كما تقول: جاء الأحمر وجاء الحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال: إنما جمع غلوطة. وقال الخطابي: يقال: مسئلة غلوط: إذا كان يغلط فيها كما يقال: شاة حلوب وفرس ركوب فإذا جعلتها اسما زدت فيها الهاء فقلت: غلوطة كما يقال: حلوبة وركوبة. وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليرلوا فيها فيهيح بذلك شر وثنة. وإنما هي عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع. ومثله قول ابن مسعود: [أنذرثكم صعب المنطق] يريد المسائل الدقيقة الغامضة. فأما الأغلوطات فهي جمع أغلوطة أفعولة من الغلط كالأخدوثة والاعجوبة.)**

19- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: **"نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمرة حتى يبدؤ صلاحها"**، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: **«حتى تذهب عاهته»** البخاري. الحديثان (1486-2197) وفي لفظ له: **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ»** حديث (2194). في (أعلام): **([فصل: مثل مما جمع فيه القياسيون بين المتفرقات]: ... فصل: وقالت الحنابلة والشافعية والحنفية: لا يصح بيع المقاتي والمبايح والباذنجان إلا لقطه، ولم يجعلوا المعدوم تبعا للموجود مع شدة الحاجة إلى ذلك، وجعلوا المعدوم منزلا منزلا الموجود في منافع الإجارة للحاجة إلى ذلك. وهذا مثله من كل وجه؛ لأنه يستخلف كما تستخلف المنافع، وما يفدر من عروض الخطر له فهو مشترك بينه وبين المنافع، وقد جوزوا بيع الثمرة إذا بدا الصلاح في واحدة منها، ومعلوم أن بقية الأجزاء معدومة فجاز بيعها تبعا للموجود، فإن فرقوا بأن**

هذه أجزاء متصلة وتلك أعيان منفصلة، فهو فرق فاسد من وجهين: أحدهما: أن هذا لا تأثير له البتة. الثاني: أن من الثمرة التي بدا صلاحها ما يخرج أثماراً متعدّدة كالثوت والتين فهو كالبطيخ والبادنجان من كل وجه، فالتفريق خروج عن القياس والمصلحة والزام بما لا يقدر عليه إلا بأعظم كلفة ومشقة، وفيه مفسدة عظيمة يردّها القياس فإن اللقطة لا ضابط لها، فإنه يكون في المقتاة الكبار والصغار وبين ذلك، فالمشتري يريد استقصاءها، والبائع بمنعه من أخذ الصغار، فبقي بينهما من التنازع والاختلاف والتشاحن ما لا تأتي به شريعة، فأين هذه المفسدة العظيمة التي هي منشأ النزاع التي من تأمل مقاصد الشريعة علم قصد الشارع لإبطالها وإعدامها إلى المفسدة اليسيرة التي في جعل ما لم يوجد تبعاً لما وجد لما فيه من المصلحة؟ وقد اعتبرها الشارع، ولم يأت عنه حرف واحد أنه نهي عن بيع المعدوم، وإنما نهي عن بيع الغرر، والغرر شيء وهذا شيء، ولا يسمى هذا البيع غرراً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً. وفيه أيضاً: **[فصل: بيع المعدوم في القياس]**: ... وأيضاً قولكم: " إن موجب العقد استحقاق التسليم عقبيه " أتعون أن هذا موجب العقد المطلق أو مطلق العقد؟ فإن أردتم الأول فصحيح، وإن أردتم الثاني فممنوع؛ فإن مطلق العقد ينقسم إلى المطلق والمقيّد، وموجب العقد المقيّد ما قيّد به، كما أن موجب العقد المقيّد بتأجيل الثمن وثبوت خيار الشرط والرهن والضمين هو ما قيّد به، وإن كان موجباً عند إطلاقه خلاف ذلك؛ فموجب العقد المطلق شيء وموجب العقد المقيّد شيء، والقبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين، والنبي - صلى الله عليه وسلم - جوّز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح مستحقة الإبقاء إلى كمال الصلاح، ولم يجعل موجب العقد القبض في الحال، بل القبض المعتاد عند انتهاء صلاحها، ودخل فيما أذن فيه بيع ما هو معدوم لم يخلق بعد، وقبض ذلك بمنزلة قبض العين المؤجّرة، وهو قبض يبيح التصرف في أصحّ القولين، وإن كان قبضاً لا يوجب انتقال الضمان، بل إذا تلف المبيع قبل قبضه المعتاد كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث أهل بلدته وأهل سنته، وهو مذهب الشافعي قطعاً؛ فإنه علق القول به على صحة الحديث، وقد صحّ صحّة لا ريب فيها من غير الطريق التي توقّف الشافعي فيها؛ فلا يسوغ أن يقال: مذهبه عدم وضع الجوائح، وقد قال: إن صحّ الحديث قلت به، ورواه من طريق توقّف في صحتها، ولم تبلغه الطريق الأخرى التي لا علة لها ولا مطعن فيها، وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على أن كل قبض جوّز التصرف ينقل الضمان، وما لم يجوّز التصرف لا ينقل الضمان، فقبض العين جوّز التصرف ولا ينقل الضمان، وقبض العين المستامة والمستعارة والمغصوبة يوجب الضمان ولا يجوّز التصرف. وفيه: **[أمثلة لمن أبطل السنن بظاهر من القرآن]**: ولندكر لهذا الأصل أمثلة لشدة حاجة كل مسلم إليه أعظم من حاجته إلى الطعام والشراب... **المثال الحادي والثلاثون: ردّ السنة المحكمة في اشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة**: بأنها خلاف الأصول، ثم قالوا: يجوّز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال مع العلم بأنها لو قطعت لم تكن مالا ينتفع به ولا يساوي شيئاً البتة، ثم لهما أن يتفقا على بقائها إلى حين الكمال، ودعوى أن ذلك موافق للأصول، وهو عين ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه: **[فصل: إبطال حيلة لتجويز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها]**: ومن الحيل الباطلة التحيل على نفس ما نهي عنه الشارع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والحب قبل اشتداده، بأن يبيعه ولا يذكر تقيته ثم يحلّه إلى وقت كماله فيصح البيع ويأخذه وقت إدراكه، وهذا هو نفس ما نهي عنه الشارع إن لم يكن فعله بأدنى الحيل، ووجه هذه الحيلة أن موجب العقد القطع،

فَيَصِحُّ وَيَنْصَرَفُ إِلَى مُوجِبِهِ، كَمَا لَوْ بَاعَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، ثُمَّ الْقَطْعُ حَقٌّ لَهَا لَا يَعْدُوهُمَا، فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى تَرْكِه جَازَ، وَوَجْهَهُ بُطْلَانُ هَذِهِ الْحَيْلَةِ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَيْنِهِ لِلْمُفْسَدَةِ الَّتِي يُفْضِي إِلَيْهَا مِنَ التَّشَاخُرِ وَالتَّشَاخُنِ، فَإِنَّ التِّمَارَ تُصِيبُهَا الْعَاهَاتُ كَثِيرًا، فَيُفْضِي بِبَيْعِهَا قَبْلَ كَمَالِهَا إِلَى أَكْلِ مَالِ الْمُشْتَرِي بِالْبَاطِلِ، كَمَا عَلَّلَ بِهِ صَاحِبُ الشَّرْحِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّ هَذِهِ الْحَيْلَةَ لَا تَرْفَعُ الْمُفْسَدَةَ، وَلَا تُزِيلُ بَعْضَهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَالنَّاسَ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَنْ اشْتَرَى التِّمَارَ وَهِيَ شَيْصٌ لَمْ يُمْكِنَ أَحَدًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا لِلْقَطْعِ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا لِهَذَا الْغَرَضِ لَكَانَ سَفْهًا وَيَبِغُهُ مَرْدُودٌ، وَكَذَلِكَ الْجُوزُ وَالْحَوْضُ وَالْإِجَاصُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ التِّمَارِ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ بِهَا قَبْلَ إِذْرَاكِهَا، لَا يَشْتَرِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ، وَإِنْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الشَّرْطِ بِلِسَانِهِ فَهُوَ قَائِمٌ بِقَلْبِهِ وَقَلْبُ الْبَائِعِ، وَفِي هَذَا تَعْطِيلٌ لِلنَّصِّ وَلِلْحِكْمَةِ الَّتِي نَهَى الشَّارِعُ لِأَجْلِهَا؛ أَمَّا تَعْطِيلُ الْحِكْمَةِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا تَعْطِيلُ النَّصِّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَى مَا إِذَا بَاعَهَا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ لَفْظًا، فَلَوْ سَكَتَ عَنِ التَّلْفُظِ بِذَلِكَ وَهُوَ مُرَادُهُ وَمُرَادُ الْبَائِعِ جَازَ، وَهَذَا تَعْطِيلٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَإِسْقَاطٌ لِحِكْمَتِهِ. (وفيه: [فصل: الأدلة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام]: ... الوجوه الثالث والتسعون: أنه "نهى عن بيع التمار قبل بدو صلاحها"، لئلا يكون ذريعة إلى أكل مال المشتري بغير حق إذا كانت معرضة للتلف، وقد يمنعها الله، وأكد هذا الغرض بأن حكم للمشتري بالجائحة إذا تلفت بعد الشراء الجائر، كل هذا لئلا يظلم المشتري ويؤكل ماله بغير حق. وفي (إغاثة): (الباب الرابع عشر: ... ولا ريب أن من تدبر القرآن والسنة، ومقاصد الشارع جزم بتحريم الحيل وبطلانها، فإن القرآن دل على أن المقاصد والنيات معتبرة في التصرف والعبادات، كما هي معتبرة في القربات والعبادات، فيجعل الفعل حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وصحيحاً من وجه، فاسداً من وجه، كما أن القصد والنية في العبادات تجعلها كذلك. وشواهد هذه القاعدة كثيرة جداً في الكتاب والسنة: فمنها: ... وكذلك الجمع بين الإجارة والمساقاة يخلص من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وهو حرام.) وفي (زاد): [ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الرجل من بيع ما ليس عنده]: ... والمعدوم ثلاثة أقسام: معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً، وإن كان أبو حنيفة شرط في هذا النوع أن يكون وقت العقد في الوجود من حيث الجملة، وهذا هو السلم، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. والثاني: معدوم تبع للوجود، وإن كان أكثر منه وهو نوعان: نوع متفق عليه، ونوع مختلف فيه، فالمتفق عليه بيع التمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه، وإن كانت بقيته أجزاء التمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها تبعاً للوجود، وقد يكون المعدوم متصلاً بالوجود، وقد يكون أعياناً آخر منفصلة عن الوجود لم تخلق بعد. والنوع المختلف فيه كبيع المقائي والمباطح إذا طابت، فهذا فيه قولان، أحدهما: أنه يجوز بيعها جملة، ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء، كما جرت به العادة، ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة، ولا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا أثر ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. والذين قالوا: لا يباع إلا لفظة لفظة لا ينضب قوتهم شرعاً ولا عرفاً ويتعدى العمل به غالباً، وإن أمكن ففي غاية العسر، ويؤدي إلى التنارع والاختلاف الشديد، فإن المشتري يريد أخذ الصغار والكبار، ولا سيما إذا كان صغاراً طيب من كبار، والبائع لا يؤثر ذلك، وليس في ذلك

عُرِفَ مُنْضَبِطًا، وَقَدْ تَكُونُ الْمُفْتَاةُ كَثِيرَةً، فَلَا يَسْتَوْعِبُ الْمُشْتَرِي اللَّقْطَةَ الظَّاهِرَةَ حَتَّى يُحْدِثَ فِيهَا لُقْطَةً أُخْرَى، وَيَخْتَلِطُ الْمَبِيعُ بِغَيْرِهِ، وَيَتَعَدَّرُ تَمْيِيزُهُ، وَيَتَعَدَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَى صَاحِبِ الْمُفْتَاةِ أَنْ يُخْضِرَ لَهَا كُلَّ وَقْتٍ مَنْ يَشْتَرِي مَا تَجَدَّدَ فِيهَا، وَيُفْرِدُهُ بِعَقْدِهِ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَأْتِي بِهِ، فَهَذَا غَيْرُ مَقْدُورٍ وَلَا مَشْرُوعٍ، وَلَوْ أُلْزِمَ النَّاسُ بِهِ لَفَسَدَتْ أَمْوَالُهُمْ وَتَعَطَّلَتْ مَصَالِحُهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ يَتَضَمَّنُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ مُتَمَائِلَيْنِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ بُدُوَ الصَّلَاحِ فِي الْمَقَائِمِ بِمَنْزِلَةِ بُدُوِ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَارِ، وَتَلَاخُقُ أَجْزَائُهَا كِتْلَاخُقَ أَجْزَاءِ الثَّمَارِ، وَجَعْلُ مَا لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا تَبَعًا لِمَا خُلِقَ فِي الصُّورَتَيْنِ وَاحِدًا، فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ مُتَمَائِلَيْنِ. وَلَمَّا رَأَى هَؤُلَاءِ مَا فِي بَيْعِهَا لُقْطَةً لُقْطَةً مِنَ الْفَسَادِ وَالتَّعَدُّرِ قَالُوا: طَرِيقُ رَفْعِ ذَلِكَ بِأَنْ يَبِيعَ أَصْلَهَا مَعَهَا، وَيُقَالُ: إِذَا كَانَ يَبِيعُهَا جُمْلَةً مَفْسُودَةً عِنْدَكُمْ، وَهُوَ يَبِيعُ مَعْدُومٍ وَغَرَرٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَرْتَفِعُ بَيْنَ الْعُرُوقِ الَّتِي لَا قِيمَةَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا قِيمَةٌ فَيَسِيرَةٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّمَنِ الْمَبْدُولِ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي قَصْدٌ فِي الْعُرُوقِ، وَلَا يَدْفَعُ فِيهَا الْجُمْلَةَ مِنَ الْمَالِ، وَمَا الَّذِي حَصَلَ بَيْنَ الْعُرُوقِ مَعَهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ لَهَا حَتَّى شَرَطَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ أَصُولَ الثَّمَارِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ الْمُتَلَاخِقَةِ كَالثَّوْبِ وَهِيَ مَقْصُودَةٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ بَيْعُ أَصُولِ الْمَقَائِمِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ بَيْعِهَا وَهِيَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ؟ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْمَعْدُومَ يَجُوزُ بَيْعُهُ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلْمَعْدُومِ، وَهَذَا كَالْمَنْفَعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا فِي الْإِجَارَةِ، فَإِنَّهَا مَعْدُومَةٌ، وَهِيَ مُورَدُ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تُحْدِثَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَالشَّرَائِعُ مَبْنَاهَا عَلَى رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَعَدَمِ الْحُجْرِ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا تَتِمُّ مَصَالِحُهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ إِلَّا بِهِ. (وفي أحكام): **43 -**

[فصل: أصل وضع الحراج]: ... والفرق بين إجارة الشجر لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تثمر، وبين بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن العقد هنا وقع على بيع عين وفي الإجارة وقع على منفعة، وإن كان المقصود منها العين فهذا لا يضُرُّ كما أن المقصود من منفعة الأرض المستأجرة للزراعة العين. الثاني: أن المستأجر يتسلم الشجر فيخدمها ويقوم عليها كما يتسلم الأرض، وفي البيع البائع هو الذي يقوم على الشجر ويخدمها وليس للمشتري الانتفاع بظلمها ولا رؤيتها ولا نشر الثياب عليها، فأين أحد الرأيين من الآخر؟ الثالث: أن إجارة الشجر عقد على عين موجودة معلومة لينتفع بها في سائر وجوه الانتفاع، وتدخل الثمرة تبعًا، وإن كان هو المقصود كما قلتم في نفع البئر ولبن الظئر أنه يدخل تبعًا وإن كان هو المقصود. وأما البيع فعقد على عين لم تخلق بعد فهذا لون وهذا لون. وسرُّ المسألة أن الشجر كالأرض، وخدمته والقيام عليه كشيء الأرض وخدمتها والقيام عليها ومغلُّ الزرع كمغلِّ الثمر، فإن كان في الدنيا قياس صحيح فهذا منه. وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم من منع القبالة فليس مما نحن فيه بل هو من القبالة الفاسدة، وهي أن يستأجر الرجل الصبيعة بكل ما فيها من زرع وشجر وعُلُوجٍ وما فيها من إجارة بيوت أو حوانيت وغير ذلك، فيتقبل الجميع ويدفع إلى ربها مالا معلوماً، فهذه إجارة فاسدة تتضمن أنواعاً من المحذور كما يفعله كثير من الناس ويسمونها الكراء، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: ذلك الربا. ومعلوم أن إجارة الشجر بالدرهم والدنانير لا يدخلها ربا، والذي منعها لم يمنعها لأجل الربا، وهذا بين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال له الرجل: أتقبل منك الأبله فلم يطلب منه إجارة الشجر بل يتقبل البلد كله بما فيه، ويدفع إليه مالا معلوماً فهذا لا يجيزه أحد، وقد صرح بهذا في حديث ابن عباس سعيد بن جبير فقال: "الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والزرع والشجر والعُلُوجُ"، فهذه هي القبالات المحرمة لا التي فعلها أمير المؤمنين وأقره

عَلَيْهَا جَمِيعُ الصَّحَابَةِ، وَلَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِهَا كَمَا لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْبُسْتَانُ وَفِيهِ الْأَشْجَارُ الْكَثِيرَةُ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ نَوْعٍ بِنَيْعٍ إِذَا بَدَأَ صِلَاحَهُ. وَالْمُسَافَاةُ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَمْنَعُهَا كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْصُهَا بِالنَّخْلِ وَالكَرْمِ، وَمَنْ جَوَزَهَا فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ فَقَدْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْمُسَافَاةُ فِي بُسْتَانِهِ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَهُ عَرَضٌ فِي الثَّمَارِ قَدْ لَا يُحْسِنُ الْمُسَافَاةَ، فَتَتَعَطَّلُ مَصْلَحَةُ صَاحِبِ الْبُسْتَانِ وَمَصْلَحَةُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَفِي هَذَا فَسَادٌ لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ. وَمَصْلَحَةُ الْإِجَارَةِ أَعْظَمُ مِمَّا يُقَدَّرُ فِيهَا مِنَ الْفُسَادِ بكَثِيرٍ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَقْدِيمِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ. وَلَمَّا كَانَتْ مَصَالِحُ النَّاسِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ وَضَعِ الْمَانِعُونَ حَيْلًا لِلْجَوَازِ بِأَنْ يُوجِرُوهُ بِيَاضِ الْأَرْضِ بِأَضْعَافٍ أَضْعَافٍ مَا تَسَاوَى، ثُمَّ يُسَافُونَهُ عَلَى ثَمْرِ الشَّجَرِ بِأَدْنَى مَا يَكُونُ فَلَا الْإِجَارَةَ مَقْصُودَةً لَهَا وَلَا الْمُسَافَاةَ فَقَدْ دَخَلَ عَلَى عَقْدٍ لَمْ يَقْصِدْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَالَّذِي قَصَدَهُ هَذَا وَهَذَا حَرَامٌ وَالَّذِي عَقَدَا عَلَيْهِ لَمْ يَقْصِدَاهُ وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَقْصُودِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ فِي طَرِيقِ الْخِرَاجِ الَّذِي هُوَ أَخُو الْجَزْيَةِ وَشَقِيقُهَا.)

20- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ**» مسلم. حديث 4 -

(1513) في (زاد): (**ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْحِصَاةِ وَالْغَرْرِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ**)... [بيع

الحِصَاةِ]: **أَمَّا بَيْعُ الْحِصَاةِ**، فَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى نَوْعِهِ، كَبَيْعِ الْخِيَارِ، وَبَيْعِ النَّسِيئَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ، كَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ. وَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الْحِصَاةَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَفُسِّرَ بِأَنْ يَعْتَزَّضَ الْقَطِيعَ مِنَ الْعَنَمِ، فَيَأْخُذُ حِصَاةً، وَيَقُولُ: أَيُّ شَاةٍ أَصْبَتَهَا فَهِيَ لَكَ بِكَذَا، وَهَذِهِ الصُّورُ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ الْغَرْرِ وَالْحَطَرِ الَّذِي هُوَ شَبِيهُ بِالْقِمَارِ. **[فصل: بَيْعُ الْغَرْرِ]**: **وَأَمَّا بَيْعُ الْغَرْرِ**، فَمِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ كَبَيْعِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمِضَامِينِ، وَالْغَرُّ: هُوَ الْمَيْعُ نَفْسُهُ، وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، أَي: مَعْرُورٌ بِهِ كَالْقَبْضِ وَالسَّلْبِ بِمَعْنَى الْمَقْبُوضِ وَالْمَسْلُوبِ، وَهَذَا كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى الَّذِي لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَالْفَرَسِ الشَّارِدِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَكَبَيْعِ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ وَمَا تَحْمِلُ شَجَرَتُهُ أَوْ نَاقَتُهُ، أَوْ مَا يَرْضَى لَهُ بِهِ زَيْدٌ، أَوْ يَهْبُهُ لَهُ، أَوْ يُورِثُهُ إِيَّاهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعْلَمُ حُصُولُهُ أَوْ لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، أَوْ لَا يُعْرَفُ حَقِيقَتُهُ وَمَقْدَارُهُ، وَمِنْهُ بَيْعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، وَهُوَ نِتَاجُ النَّتَاجِ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَجَلٌ، فَكَانُوا يَتَبَايَعُونَ إِلَيْهِ، هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَكِلَاهُمَا غَرٌّ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ بَيْعُ حَمَلِ الْكَرْمِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، قَالَهُ الْمُبَرِّدُ. قَالَ: وَالْحَبْلَةُ: الْكَرْمُ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ أَجَلٌ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ إِلَيْهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَمَّا أَبُو عبيدة، فَفَسَّرَهُ بِبَيْعِ نِتَاجِ النَّتَاجِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَمِنْهُ بَيْعُ الْمَلَاقِيحِ وَالْمِضَامِينِ، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَى عَنِ الْمِضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ**» قَالَ أَبُو عبيدة: الْمَلَاقِيحُ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَجِنَّةِ، وَالْمِضَامِينُ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ، وَكَانُوا يَبِيعُونَ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَمَا يَضْرِبُهُ الْفُحْلُ فِي عَامٍ أَوْ أَعْوَامٍ وَأُنْشِدَ: (إِنَّ الْمِضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ ... مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ). وَمِنْهُ: بَيْعُ الْمَجْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَجْرُ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَالْمَجْرُ: الرَّبَا، وَالْمَجْرُ: الْقِمَارُ، وَالْمَجْرُ: الْمُحَاقَلَةُ وَالْمُزَابَنَةُ. وَمِنْهُ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُمَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ، فَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَّا الْمَلَامَسَةُ: فَإِنَّ يَلْمَسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبًا**

صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلُبْسَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةِ: لَمَسُ الرَّجُلِ تَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ تَوْبَهُ، وَيَنْبَذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ» وَفُسِّرَتِ الْمُلَامَسَةُ بِأَنْ يَقُولَ: بِعْتِكَ تَوْبِي هَذَا عَلَى أَنَّكَ مَتَى لَمَسْتَهُ، فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، وَالْمُنَابَذَةُ بِأَنْ يَقُولَ: أَيُّ تَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ، فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا، وَهَذَا أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالغَرَرُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ الْعِلَّةُ تَعْلِيْقُ الْبَيْعِ شَرْطًا، بَلْ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْخَطَرِ وَالغَرَرِ. **[فصل: بَيْعُ الْمُغَيَّبَاتِ]**: وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ بَيْعُ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ كَاللِّفْتِ وَالْجَزْرِ وَالْفُجْلِ وَالْفُلْقَاسِ وَالْبَصْلِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالْعَادَةِ يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ بِهَا، وَظَاهِرُهَا غُنْوَانُ بَاطِنِهَا، فَهُوَ كَظَاهِرِ الصَّبْرَةِ مَعَ بَاطِنِهَا، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ فِي ذَلِكَ غَرَرًا، فَهُوَ غَرَرٌ يَسِيرٌ يُغْتَفَرُ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْمَنْعِ، فَإِنَّ إِجَارَةَ الْحَيَوَانَ وَالِدَّارِ وَالْحَانُوتِ مُسَانَاةٌ لَا تَخْلُو عَنْ غَرَرٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِضُ فِيهِ مَوْتُ الْحَيَوَانِ، وَاهْتِدَامُ الدَّارِ، وَكَذَا دُخُولُ الْحَمَامِ، وَكَذَا الشَّرْبُ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي قَدْرِهِ، وَكَذَا بُيُوعُ السَّلْمِ، وَكَذَا بَيْعُ الصَّبْرَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، وَكَذَا بَيْعُ الْبَيْضِ وَالرُّمَانِ وَالْبَطِيخِ وَالْجُوزِ وَاللُّوزِ وَالْفُسْتِقِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ جَمًّا لَا يَخْلُو مِنَ الْغَرَرِ، فَلَيْسَ كُلُّ غَرَرٍ سَبَبًا لِلتَّحْرِيمِ. وَالغَرَرُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا، أَوْ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ، فَإِنَّ الْغَرَرَ الْحَاصِلَ فِي أَسَاسَاتِ الْجُدْرَانِ، وَدَاخِلِ بُطُونِ الْحَيَوَانِ، أَوْ آخِرِ التِّمَارِ الَّتِي بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ، وَالغَرَرُ الَّذِي فِي دُخُولِ الْحَمَامِ، وَالشَّرْبِ مِنَ السَّقَاءِ وَنَحْوِهِ غَرَرٌ يَسِيرٌ، فَهَذَانِ النَّوْعَانِ لَا يَمْنَعَانِ الْبَيْعَ بِخِلَافِ الْغَرَرِ الْكَثِيرِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَدْكُورُ فِي الْأَنْوَاعِ الَّتِي هَيَّ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا كَانَ مُسَاوِيًا لَهَا لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَهَذَا هُوَ الْمَانِعُ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ. فَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَبَيْعُ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ، انْتَفَى عَنْهُ الْأَمْرَانِ، فَإِنَّ غَرَرَهُ يَسِيرٌ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ، فَإِنَّ الْحَقُولَ الْكِبَارَ لَا يُمَكِّنُ بَيْعَ مَا فِيهَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ فِي الْأَرْضِ، فَلَوْ شَرِطَ لَبَيْعِهِ إِخْرَاجَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً كَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَفَسَادِ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَأْتِي بِهِ شَرْعٌ، وَإِنْ مَنَعَ بَيْعَهُ إِلَّا شَيْئًا فَشَيْئًا كُلَّمَا أَخْرَجَ شَيْئًا بَاعَهُ، فَفِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَعْطِيلِ مَصَالِحِ أَرْبَابِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ، وَمَصَالِحِ الْمُشْتَرِي مَا لَا يَخْفَى، وَذَلِكَ جَمًّا لَا يُوْجِبُهُ الشَّارِعُ، وَلَا تَقْوَمُ مَصَالِحُ النَّاسِ بِذَلِكَ الْبَيْتَةِ حَتَّى إِنَّ الَّذِينَ يَمْتَعُونَ مِنْ بَيْعِهَا فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ خَرَاجٌ كَذَلِكَ، أَوْ كَانَ نَاطِرًا عَلَيْهِ، لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ بَيْعِهِ فِي الْأَرْضِ اضْطِرَارًا إِلَى ذَلِكَ، وَبِالْجُمْلَةِ، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَرَرِ الَّذِي هَيَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَظِيرًا لِمَا هَيَّ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ.

[فصل: بَيْعُ الْمِسْكِ فِي فَارْتِهِ]: وَلَيْسَ مِنْهُ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي فَارْتِهِ، بَلْ هُوَ نَظِيرُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كَالْجُوزِ وَاللُّوزِ وَالْفُسْتِقِ وَجَوْزِ الْهِنْدِ، فَإِنَّ فَارْتَهُ وَعَاءٌ لَهُ تَصُونُهُ مِنَ الْآفَاتِ، وَتَحْفَظُ عَلَيْهِ رُطُوبَتَهُ وَرَائِحَتَهُ، وَبِقَاؤُهُ فِيهَا أَقْرَبُ إِلَى صِيَانَتِهِ مِنَ الْعِشِّ وَالتَّغْيِيرِ، وَالْمِسْكِ الَّذِي فِي الْفَارَةِ عِنْدَ النَّاسِ خَيْرٌ مِنَ الْمَنْفُوضِ، وَجَرَتْ عَادَةُ التُّجَّارِ بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ فِيهَا، وَيَعْرِفُونَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ مَعْرِفَةً لَا تَكَادُ تَخْتَلِفُ، فَلَيْسَ مِنَ الْغَرَرِ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّ الْغَرَرَ هُوَ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْخُصُولِ وَالْفُوتِ، وَعَلَى الْقَاعِدَةِ الْآخَرَى: هُوَ مَا طُوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَجُهَلَتْ عَيْنُهُ، وَأَمَّا هَذَا وَنَحْوُهُ فَلَا يُسَمَّى غَرَرًا لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا وَلَا عُرْفًا، وَمَنْ حَرَّمَ بَيْعَ شَيْءٍ، وَادَّعَى أَنَّهُ غَرَرٌ، طُولِبَ بِدُخُولِهِ فِي مُسَمَّى الْغَرَرِ لُغَةً وَشَرْعًا، وَجَوَازُ بَيْعِ الْمِسْكِ فِي الْفَارَةِ أَحَدُ الْوُجْهِينِ لِأَصْحَابِ

الشَّافِعِي، وَهُوَ الرَّاجِحُ دَلِيلًا، وَالذَّيْنِ مَنْعُهُ جَعَلُوهُ مِثْلَ بَيْعِ النَّوَى فِي التَّمْرِ، وَالْبَيْضِ فِي الدَّجَاجِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَالسَّمْنِ فِي الْوِعَاءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّوَعَيْنِ ظَاهِرٌ. وَمَنَارَعُوهُمْ يَجْعَلُونَهُ مِثْلَ بَيْعِ قَلْبِ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْفُسْتِقِ فِي صَوَانِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ أَشْبَهُ بِهَذَا مِنْهُ بِالْأَوَّلِ، فَلَا هُوَ مِمَّا هَيَّ عَنْهُ الشَّارِعُ، وَلَا فِي مَعْنَاهُ، فَلَمْ يَشْمَلْهُ هَيْبُهُ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى. وَأَمَّا بَيْعُ السَّمْنِ فِي الْوِعَاءِ، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ، فَإِنَّهُ إِنْ فَتَحَهُ، وَرَأَى رَأْسَهُ بِحَيْثُ يَدُلُّهُ عَلَى جَنْسِهِ وَوَصَفِهِ جَازَ بَيْعُهُ فِي السَّقَاءِ، لَكِنَّهُ يَصِيرُ كَبَيْعِ الصَّبْرَةِ الَّتِي شَاهَدَ ظَاهِرَهَا وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يُوصَفْ لَهُ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ جَنْسًا وَنَوْعًا وَوَصْفًا، وَلَيْسَ مَخْلُوقًا فِي وَعَائِهِ كَالْبَيْضِ وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْمِسْكِ فِي أَوْعِيَّتِهَا، فَلَا يَصِحُّ إِحْقَاقُهُ بِهَا. وَأَمَّا بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، فَمَنْعَهُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِي وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ بَاعَ الْمَوْجُودَ الْمُشَاهَدَ فِي الضَّرْعِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ مُفْرَدًا، وَيَجُوزُ تَبَعًا لِلْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ مُفْرَدًا تَعَدَّرَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ بَعِيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُشَاهَدًا كَاللَّبَنِ فِي الظَّرْفِ، لَكِنَّهُ إِذَا حَلَبَهُ خَلَفَهُ مِثْلُهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ، فَاخْتَلَطَ الْمَبِيعُ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ، وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَيَّ أَنْ يَبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» فَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَحْمَلُهُ، وَأَمَّا إِنْ بَاعَهُ آصَعًا مَعْلُومَةً مِنَ اللَّبَنِ يَأْخُذُهُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ، أَوْ بَاعَهُ لَبَنَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا، لَا يَجُوزُ وَأَمَّا إِنْ بَاعَهُ لَبَنًا مُطْلَقًا مَوْصُوفًا فِي الدِّمَّةِ، وَاشْتَرَطَ كَوْنَهُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ أَوْ الْبَقْرَةِ، فَقَالَ شَيْخُنَا: هَذَا جَائِزٌ، وَاحْتَجَّ بِمَا فِي "الْمُسْنَدِ" مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَيَّ أَنْ يُسَلَّمَ فِي حَائِطٍ بَعِيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهَا» قَالَ: فَإِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا، وَقَالَ: أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ فِي عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ هَذَا الْحَائِطِ جَازَ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: ابْتَعْتُ مِنْكَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ، وَلَكِنَّ الثَّمَنَ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ إِلَى كَمَالِ صَلَاحِهِ، هَذَا لَفْظُهُ.

21- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً:

اثنَينِ بواحدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ "المُسْنَدِ. حَدِيثُ (14331) قَالَ مُحَقِّقُوهُ: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ. فِي (أَعْلَامِ): [بَيْعِ اللَّحْمِ

بِالْحَيَوَانِ]: [الْخِلَافُ فِي بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ]: فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يُنْتَقَضُ عَلَيْكُمْ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ مَبِعْتُمُوهُ نَقَضْتُمْ قَوْلَكُمْ، وَإِنْ جَوَزْتُمُوهُ خَالَفْتُمْ النَّصَّ، وَإِذَا كَانَ النَّصُّ قَدْ مَنَعَ مِنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْحَبْنِ بِالْبُرِّ وَالزَّيْتِ بِالزَّيْتُونَ وَكُلِّ رُبُوبِي بِأَصْلِهِ. قِيلَ: الْكَلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَقَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي صِحَّتِهِ، وَالثَّانِي فِي مَعْنَاهُ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مَوْصُولًا، وَإِنَّمَا هُوَ صَحِيحٌ مُرْسَلًا؛ فَمَنْ لَمْ يَحْتَجَّ بِالْمُرْسَلِ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَأَى قَبُولَ الْمُرْسَلِ مُطْلَقًا أَوْ مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَا أَعْلَمُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مُتَّصِلًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ وَجْهِ ثَابِتٍ، وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ، وَقَدْ اختلفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ؛ فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ حَيَوَانُهُ بِلَحْمِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْمُرَابَنَةِ وَالغَرَرِ وَالْقَمَارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ فِي الْحَيَوَانِ مِثْلُ اللَّحْمِ الَّذِي أُعْطِيَ أَوْ أَقَلٌّ أَوْ أَكْثَرٌ، وَيَبِيعُ اللَّحْمَ بِاللَّحْمِ لَا يَجُوزُ مُتَّفَاضِلًا، فَكَانَ **بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ**

كَبَيْعِ اللَّحْمِ الْمُغَيَّبِ فِي جِلْدِهِ بِلَحْمٍ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: وَإِذَا اختلفَ الْجِنْسَانِ فَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ حِينَئِذٍ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فَلَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيُجَوِّزُونَ

بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا. وَأَمَّا أَحْمَدُ فَيَمْنَعُ بَيْعَهُ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا يَمْنَعُ بَيْعَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَإِنْ مَنَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَيَمْنَعُ بَيْعَهُ بِجِنْسِهِ وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقُسِّمَتْ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْطُونِي جُزْءًا مِنْهَا بِشَاةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَصْلُحُ هَذَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْتُ أَعْلَمُ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - إِنْ ثَبَتَ - أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ مَقْصُودًا لِلْحَمِّ كَشَاةٍ يُقْصَدُ لَحْمُهَا فَتَبَاعُ بِلَحْمٍ؛ فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ لَحْمًا بِلَحْمٍ أَكْثَرَ مِنْهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَاللَّحْمُ قُوتٌ مُؤَزَّوْنٌ فَيَدْخُلُهُ رَبَا الْفَضْلِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِهِ اللَّحْمُ كَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ أَوْ مَأْكُولًا لَا يُقْصَدُ لَحْمُهُ كَالْفَرَسِ تَبَاعُ بِلَحْمٍ إِبِلٍ فَهَذَا لَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ بِهِ، بَقِيَ إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ مَأْكُولًا لَا يُقْصَدُ لَحْمُهُ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ اللَّحْمِ فَهَذَا يُشْبِهُ الْمُرَابَنَةَ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ كَبَيْعِ صَبْرَةٍ تَمْرٍ بِصَبْرَةٍ زَبِيبٍ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ لَا يَمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ عَائِتُهُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ، وَالتَّفَاضُلُ الْمَتَحَقِّقُ جَائِزٌ بَيْنَهُمَا فَكَيْفَ بِالْمَطْنُونِ؟ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ يَمْنَعُ ذَلِكَ، لَا لِأَجْلِ التَّفَاضُلِ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ الْمُرَابَنَةِ وَشِبْهِ الْقِمَارِ، وَعَلَى هَذَا فَيَمْتَنَعُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي (زاد): **[فصل: في بيع الرقيق والحيوان ببعضه ببعض نسيئة ومتفاضلاً]**: ... وفي "السُّنَنِ" عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَمُتَفَاضِلًا**»: ... وفي "السُّنَنِ" عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً**» وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ، وَصَحَّحَهُ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ. وَهِيَ رَوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهَا: جَوَّازٌ ذَلِكَ مُتَفَاضِلًا، وَمُتَسَاوِيًا نَسِيئَةً وَيَدًا بِيَدٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ نَسِيئَةً وَلَا مُتَفَاضِلًا وَالثَّلَاثُ: يَحْرُمُ الْجُمُعُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالتَّفَاضُلِ وَيَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالرَّابِعُ: إِنْ اتَّخَذَ الْجِنْسُ جَارَ التَّفَاضُلِ وَحَرَّمَ النِّسَاءَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَارَ التَّفَاضُلِ وَالنِّسَاءَ. وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالتَّأْلِيفِ بَيْنَهَا ثَلَاثَةٌ مَسَالِكَ: أَحَدُهَا: تَضْعِيفُ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ سِوَى حَدِيثَيْنِ، لَيْسَ هَذَا مِنْهُمَا، وَتَضْعِيفُ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ. وَالثَّلَاثُ: حَمَلُهَا عَلَى أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى النِّسِيئَةِ فِي الرَّبَوِيَّاتِ، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا رَأَى مَا فِي هَذَا الْبَيْعِ مِنَ الرَّبْحِ لَمْ تَقْتَصِرْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ، بَلْ تَجَرَّهْ إِلَى بَيْعِ الرَّبَوِيِّ كَذَلِكَ، فَسَدَّ عَلَيْهِمُ الذَّرِيعَةَ وَأَبَاحَهُ يَدًا بِيَدٍ، وَمَنَعَ مِنَ النِّسَاءِ فِيهِ، وَمَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ يُبَاحٌ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَمَا أَبَاحَ مِنَ الْمُرَابَنَةِ الْعَرَايَا لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَأَبَاحَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً مُتَفَاضِلًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْجِهَادِ، وَحَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى تَجْهِيزِ الْجَيْشِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ تَجْهِيزِهِ أَرْجَحُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَالشَّرِيعَةُ لَا تُعْطِلُ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ لِأَجْلِ الْمَرْجُوحَةِ، وَنَظِيرُ هَذَا جَوَّازُ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ، وَجَوَّازُ الْخَيْلَاءِ فِيهَا، إِذْ مَصْلَحَةُ ذَلِكَ أَرْجَحُ مِنَ مَفْسَدَةِ لُبْسِهِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ لِبَاسُهُ الْقَبَاءَ الْحَرِيرَ الَّذِي أَهْدَاهُ لَهُ مَلِكٌ أَيْلَةَ سَاعَةَ ثُمَّ نَزَعَهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي تَأْلِيفِهِ وَجَبْرِهِ، وَكَانَ هَذَا بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ كَمَا بَيَّنَّاهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ "التَّخْيِيرِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ"، وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا كَانَ عَامَ الْوُفُودِ سَنَةَ تِسْعٍ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ نَهَى عَمْرَ

وَالْكَأَلُ وَالْمِلْحُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيُكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" «عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا آخَرَ، فَأَخْتَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَهَذَا فِي الْكَأَلِ وَالْحَطَبِ الْمُبَاحِ بَعْدَ أَخْذِهِ وَإِحْرَازِهِ، وَكَذَلِكَ السَّمَكُ وَسَائِرُ الْمُبَاحَاتِ، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلُّ النَّهْيِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا مَحَلُّ النَّهْيِ أَيْضًا بِبَيْعِ مِيَاهِ الْأَنْهَارِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ مَنَعَهَا، وَالْحَجْرُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا مَحَلُّ النَّهْيِ صُورٌ، أَحَدُهَا: الْمِيَاهُ الْمُنْتَقِعَةُ مِنَ الْأَمْطَارِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ، فَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْدِيمِ لِقُرْبِ أَرْضِهِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهَذَا التَّوَعُّ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ وَلَا مَنَعُهُ، وَمَانِعُهُ عَاصٍ مُسْتَوْجِبٌ لَوَعِيدِ اللَّهِ وَمَنَعِ فَضْلِهِ إِذْ مَنَعَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ اتَّخَذَ فِي أَرْضِهِ الْمَمْلُوكَةَ لَهُ حُفْرَةً يَجْمَعُ فِيهَا الْمَاءَ، أَوْ حَفَرَ بِنَرًا، فَهَلْ يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ، وَيَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ؟ قِيلَ: لَا رَيْبَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَتَى كَانَ الْمَاءُ التَّابِعُ فِي مَلِكِهِ، وَالْكَأَلُ وَالْمَعْدِنُ فَوْقَ كِفَايَتِهِ لِشُرْبِهِ وَشُرْبِ مَاشِيَتِهِ وَدَوَابِّهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَا يَدْخُلُ تَحْتِ وَعِيدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَوَعَّدَ مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا فَضْلَ فِي هَذَا. **[فصل: يَجِبُ بَدْلُ مَا فَضَّلَ مِنَ الْمَاءِ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ بَهَائِمِهِ وَزَّرْعِهِ لِمَنْ طَلَبَهُ لِحَاجَتِهِ أَوْ حَاجَةِ بَهَائِمِهِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي بَدْلِهِ لِرِزْقِ غَيْرِهِ]:** وَمَا فَضَّلَ مِنْهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ بَهَائِمِهِ وَزَّرْعِهِ، وَاحْتِاجَ إِلَيْهِ آدَمِيٍّ مِثْلُهُ، أَوْ بَهَائِمُهُ، بَدْلُهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَاءِ وَيَشْرَبَ. وَيَسْقِي مَاشِيَتَهُ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَاءِ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ الشَّارِبَ وَسَاقِيَ الْبَهَائِمِ عَوْضٌ. وَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْدُلَ لَهُ الدَّلْوَ وَالْبَكْرَةَ وَالْحَبْلَ مَجَانًا، أَوْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَتَهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي وُجُوبِ إِعَارَةِ الْمَتَاعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، أَظْهَرُهُمَا دَلِيلًا وَجُوبُهُ، وَهُوَ مِنَ الْمَاعُونِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هَذَا فِي الصَّحَارِيِّ وَالْبَرِّيَّةِ دُونَ الْبُنْيَانِ يَعْنِي: أَنَّ الْبُنْيَانَ إِذَا كَانَ فِيهِ الْمَاءُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الدُّخُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ بَدْلُ فَضْلِ مَائِهِ لِرِزْقِ غَيْرِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الرِّزْقَ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ، وَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ سَقْيُهُ بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ. وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ بَدْلُهُ، وَاحْتِجَّ هَذَا الْقَوْلُ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَعُمُومِهَا، وَمِمَّا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ قَيْمَ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ سَقَى أَرْضَهُ، وَفَضَلَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَضْلًا يُطَلَّبُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَقِمْ قَلْدَكَ، ثُمَّ اسْقِ الْأَدْنَى، فَالْأَدْنَى، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ». قَالُوا: وَفِي مَنَعِهِ مِنْ سَقْيِ الرِّزْقِ إِهْلَاكُهُ وَإِفْسَادُهُ، فَحَرْمٌ كَالْمَاشِيَةِ. وَقَوْلُكُمْ: لَا حُرْمَةَ لَهُ، فَلِصَاحِبِهِ حُرْمَةٌ، فَلَا يَجُوزُ التَّسَبُّبُ إِلَى إِهْلَاكِ مَالِهِ، وَمَنْ سَلَّمَ لَكُمْ أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِلرِّزْقِ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْيَ الْحُرْمَةِ عَنْهُ، فَإِنَّ إِصَاعَةَ الْمَالِ مِنْهُيٌّ عَنْهَا، وَإِنِ تَلَفَهُ حُرْمٌ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُرْمَتِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ فِي أَرْضِهِ أَوْ دَارِهِ بئرٌ نَابِعَةٌ، أَوْ عَيْنٌ مُسْتَنْبَطَةٌ، فَهَلْ تَكُونُ مِلْكًا لَهُ تَبَعًا لِمَلِكِ الْأَرْضِ وَالِدَارِ؟ قِيلَ: أَمَّا نَفْسُ البئرِ وَأَرْضُ الْعَيْنِ فَمَمْلُوكَةٌ لِمَالِكِ الْأَرْضِ، وَأَمَّا الْمَاءُ فَفِيهِ قَوْلَانِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَوَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ إِلَى مَلِكِهِ، فَاشْتَبَهَ الْجَارِي فِي النَّهْرِ إِلَى مَلِكِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ وَلَا خَرَّ مَاءً، فَاشْتَرَكَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَصَاحِبُ الْمَاءِ فِي الرِّزْقِ: يَكُونُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ،

وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. وَفِي مَعْنَى الْمَاءِ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ فِي الْأَمْلاَكِ كَالْفَارِ وَالْتَفِطِ وَالْمُومِيَا وَالْمِلْحِ، وَكَذَلِكَ الْكَلَاءُ النَّابِتُ فِي أَرْضِهِ كُلُّ ذَلِكَ يُخْرَجُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمَاءِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ لَا يَمْلِكُ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُ الْمَاءِ الْبَتَّةِ، وَقَالَ الْأَثَرِمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ هَرٌّ تَشْرَبُ مِنْهُ أَرْضُهُمْ هَذَا يَوْمٌ، وَهَذَا يَوْمَانِ يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ بِالْحَصَصِ، فَجَاءَ يَوْمِي وَلَا أَسْتَأْجِرُ إِلَيْهِ أَكْرِيهِ بِدَرَاهِمٍ؟ قَالَ: مَا أُدْرِي، أَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ يَبِيعُهُ، إِنَّمَا يَكْرِيهِ، قَالَ: إِنَّمَا اخْتَالُوا بِهَذَا لِيُحَسِّنُوهُ، فَأَيُّ شَيْءٍ هَذَا إِلَّا الْبَيْعُ انْتَهَى. وَأَحَادِيثُ اشْتِرَاكِ النَّاسِ فِي الْمَاءِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا أَحْمَدُ هِيَ الَّتِي قَدْ ابْتُلِيَ بِهَا النَّاسُ فِي أَرْضِ الشَّامِ وَبَسَاتِينِهِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ الْأَرْضَ وَالْبُسْتَانَ يَكُونُ لَهُ حَقٌّ مِنَ الشَّرْبِ مِنْ هَرٍّ، فَيَفْصِلُ عَنْهُ، أَوْ يَبْنِيهِ دُورًا وَحَوَانِيَتٍ، وَيُوجِرُ مَاءَهُ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ أَوَّلًا، ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ إِجَارَةٌ، قَالَ: هَذِهِ التَّسْمِيَةُ حِيلَةٌ، وَهِيَ تَحْسِينُ اللَّفْظِ، وَحَقِيقَةُ الْعَقْدِ الْبَيْعُ، وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ بَيْعِ هَذَا الْمَاءِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي سَفْيِ أَرْضِهِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَيَنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْمَعَاوَضَةُ عَنْهُ، وَكَانَ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْلَى بِهِ بَعْدَهُ، وَهَذَا كَمَنْ أَقَامَ عَلَى مَعْدِنٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بَاقِيَهُ بَعْدَ نَزْعِهِ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجُلُوسِ فِي رَحْبَةٍ أَوْ طَرِيقٍ وَاسِعَةٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَ جَالِسًا، فَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا، وَأَجَرَ مَقْعَدَهُ لَمْ يَجْزُ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الْمُبَاحَةُ إِذَا كَانَ فِيهَا كَلَاءٌ أَوْ عُشْبٌ، فَسَبَقَ بِدَوَابِّهِ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَعِيهِ مَا دَامَتْ دَوَابُّهُ فِيهِ، فَإِذَا طَلِبَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، وَبِيعَ مَا فَضَلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَهَكَذَا هَذَا الْمَاءُ سَوَاءً، فَإِنَّهُ إِذَا فَارَقَ أَرْضَهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَاءِ الَّذِي لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهِ، وَلَا هُوَ فِي أَرْضِهِ. فَإِنْ قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذَا الْمَاءَ فِي نَفْسِ أَرْضِهِ، فَهُوَ مَنْفَعَةٌ مِنْ مَنَافِعِهَا، فَمَلِكُهُ يَمْلِكُهَا كَسَائِرِ مَنَافِعِهَا بِخِلَافِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الصُّورِ، فَإِنَّ تِلْكَ الْأَعْيَانَ لَيْسَتْ مِنْ مَلِكِهِ، وَإِنَّمَا لَهُ حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ وَالتَّقْدِيمِ إِذَا سَبَقَ خَاصَّةً. قِيلَ: هَذِهِ التُّكْنَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا جَوَزَ مَنْ جَوَزَ بَيْعَهُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ أَرْضِهِ، فَمَلِكُ الْمَعَاوَضَةَ عَلَيْهِ وَخَدَهُ كَمَا يَمْلِكُ الْمَعَاوَضَةَ عَلَيْهِ مَعَ الْأَرْضِ، فَيَقَالُ: حَقُّ أَرْضِهِ فِي الْإِنْتِفَاعِ لَا فِي مِلْكِ الْعَيْنِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِيهَا يَوْصَفِ الْإِشْتِرَاكِ، وَجَعَلَ حَقَّهُ فِي تَقْدِيمِ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى غَيْرِهِ فِي التَّحْجِرِ وَالْمَعَاوَضَةِ، فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَحُكْمَتُهُ وَاسْتِمَالُهُ عَلَى مَصَالِحِ الْعَالَمِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا دَخَلَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا، مَلِكُهُ، لِأَنَّهُ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَشَّشَ فِي أَرْضِهِ طَائِرٌ، أَوْ حَصَلَ فِيهَا طَبْيٌ، أَوْ نَضَبَ مَاؤُهَا عَنْ سَمَكٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ دُخُولِ مَلِكِهِ، وَهَلْ يَجُوزُ دُخُولُهُ فِي مَلِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ قِيلَ: قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ مَلِكِهِ لِأَخْذِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، وَلَا فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بَلْ قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ الرَّعْيِ فِي أَرْضِ غَيْرِ مُبَاحَةٍ مَعَ أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ وَلَا مُسْتَأْجَرَةً، وَدُخُولُهَا لِغَيْرِ الرَّعْيِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ. فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُهَا لِأَخْذِ مَا لَهُ أَخْذَهُ، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ غَالِبًا اسْتِنْدَانُ مَالِكِهَا، وَيَكُونُ قَدْ احْتَجَّ إِلَى الشَّرْبِ وَسَفْيِ بَهَائِمِهِ، وَرَعْيِ الْكَلَاءِ، وَمَالِكِ الْأَرْضِ غَائِبٌ، فَلَوْ مَنَعْنَاهُ مِنْ دُخُولِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِبَهَائِمِهِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِهَذَا الْإِذْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَمَكِينُهُ، فَغَايَةُ مَا يَقْدَرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ شَرْعًا لَا يَحِلُّ لَهُ مَنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَوَقُّفِ دُخُولِهِ عَلَى الْإِذْنِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ الشَّارِعُ إِلَّا بِالدُّخُولِ، فَهُوَ

مَأْدُونٌ فِيهِ شَرْعًا، بَلْ لَوْ كَانَ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَبْرَةٌ عَلَى حَرَمِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ، أَوْ دَارٍ فِيهَا بِنْرٌ وَلَا أُنَيْسَ بِهَا، فَلَهُ الدُّخُولُ بِإِذْنٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ} [النور: 29]، وَهَذَا الدُّخُولُ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْجُنَاحُ هُوَ الدُّخُولُ بِإِذْنٍ، فَإِنَّهُ قَدْ مَنَعَهُمْ قَبْلَ مِنَ الدُّخُولِ لِعَبْرِ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَسْتَأْنِسُوا وَيُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، وَالِاسْتِنَاسُ هُنَا: الْإِسْتِئْذَانُ، وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ بَعْضِ السَّلَفِ كَذَلِكَ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُمْ الْجُنَاحُ فِي دُخُولِ الْبُيُوتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ لِأَخْذِ مَتَاعِهِمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الدُّخُولِ إِلَى بَيْتِ غَيْرِهِ وَأَرْضِهِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ، لِأَخْذِ حَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْكَأَلِ، فَهَذَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مُفْتَضَى نَصِّ أَحْمَدَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي بَيْعِ الْبِئْرِ وَالْعَيْنِ نَفْسِهَا: هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّمَا نُحْيِي عَنْ بَيْعِ فَضْلِ مَاءِ الْبِئْرِ وَالْعُيُونِ فِي قَرَارِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْبِئْرِ نَفْسِهَا وَالْعَيْنِ، وَمُشْتَرِيهَا أَحَقُّ بِمَائِهَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِنْرَ رُومَةَ يُوسِعُ بِهَا عَسَالَ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ» أَوْ كَمَا قَالَ، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَهُودِيٍّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبَّلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَبِيعُ مَاءَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى مِنْهُ نِصْفَهَا بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: اخْتَرِ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَهَا يَوْمًا وَأَخْذَهَا يَوْمًا، وَإِمَّا أَنْ تَنْصِبَ لَكَ عَلَيْهَا دَلْوًا، وَأَنْصِبَ عَلَيْهَا دَلْوًا، فَاخْتَارَ يَوْمًا وَيَوْمًا، فَكَانَ النَّاسُ يَسْتَنْقُونَ مِنْهَا فِي يَوْمِ عُثْمَانَ لِلْيَوْمَيْنِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَفَسَدَتْ عَلَيَّ بَيْرِي فَاشْتَرِ بِأَقْبِيهَا، فَاشْتَرَاهُ بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ، فَكَانَ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْبِئْرِ وَجَوَازِ شِرَائِهَا، وَتَسْبِيلِهَا، وَصِحَّةِ بَيْعِ مَا يُسْقَى مِنْهَا، وَجَوَازِ قِسْمَةِ الْمَاءِ بِالْمَهَابِيَةِ، وَعَلَى كَوْنِ الْمَالِكِ أَحَقَّ بِمَائِهَا، وَجَوَازِ قِسْمَةِ مَا فِيهِ حَقٌّ وَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ عِنْدَكُمْ لَا يَمْلِكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَسْتَقِيَ مِنْهُ حَاجَتَهُ، فَكَيْفَ أَمَكَّنَ الْيَهُودِيَّ تَحْجَرَهُ حَتَّى اشْتَرَى عُثْمَانَ الْبِئْرَ وَسَبَّلَهَا، فَإِنْ قُلْتُمْ: اشْتَرَى نَفْسَ الْبِئْرِ وَكَانَتْ مَمْلُوكَةً، وَدَخَلَ الْمَاءُ تَبَعًا، أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّكُمْ قَرَّرْتُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ دُخُولُ أَرْضِ غَيْرِهِ لِأَخْذِ الْكَأَلِ وَالْمَاءِ، وَقَضِيَّةُ بِنْرِ الْيَهُودِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ وَلَا بُدَّ؛ إِمَّا مِلْكُ الْمَاءِ بِمِلْكِ قَرَارِهِ، وَإِمَّا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ الْأَرْضِ لِأَخْذِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَبَاحِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا. قِيلَ: هَذَا سُؤَالَ قَوِيٍّ، وَقَدْ يَتِمَسَّكُ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ، وَمَنْ مَنَعَ الْأَمْرَيْنِ، يُجِيبُ عَنْهُ بَأَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَحِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ تَقَرُّرِ الْأَحْكَامِ، وَكَانَ الْيَهُودُ إِذْ ذَاكَ لَهُمْ شَوْكَةٌ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ تَكُنْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَةً عَلَيْهِمْ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ، صَالِحُهُمْ، وَأَقْرَهُمْ عَلَى مَا بَأْيَدِيهِمْ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، ثُمَّ اسْتَقَرَّتِ الْأَحْكَامُ، وَزَالَتْ شَوْكَةُ الْيَهُودِ لِعَنْهُمْ اللَّهُ، وَجَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ، وَسِيَّاقُ قِصَّةِ هَذِهِ الْبِئْرِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا كَانَتْ حِينَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ. [فصل: هَلْ يَمْلِكُ مَاءُ الْبِرِّكَ وَالْمَصْنَعِ؟]: وَأَمَّا الْمِيَاهُ الْجَارِيَةُ، فَمَا كَانَ نَابِعًا مِنْ غَيْرِ مِلْكٍ كَالْأَمْطَارِ الْكِبَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَمْلِكْ بِحَالٍ، وَلَوْ دَخَلَ إِلَى أَرْضِ رَجُلٍ، لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ وَهُوَ كَالطَّيْرِ يَدْخُلُ إِلَى أَرْضِهِ، فَلَا يَمْلِكُ بِذَلِكَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَخْذُهُ وَصَيْدُهُ، فَإِنْ جَعَلَ لَهُ فِي أَرْضِهِ مَصْنَعًا أَوْ بَرَكَةً يَجْتَمِعُ فِيهَا، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهَا، فَهُوَ كَنْعَقِ الْبِئْرِ سَوَاءً، وَفِيهِ مِنَ النَّزَاعِ مَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لِلشُّرْبِ وَالسَّقْيِ، وَمَا فَضَلَ عَنْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنَى " : وَإِنْ كَانَ مَاءٌ يَسِيرٌ فِي الْبَرَكَةِ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا، فَالْأَوْلَى أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ فِي مِيَاهِ الْأَمْطَارِ. ثُمَّ قَالَ: فَأَمَّا الْمَصْنَعُ الْمُتَّحِدَةُ لِمِيَاهِ الْأَمْطَارِ تَجْتَمِعُ فِيهَا وَتَحْوِيهَا مِنَ الْبِرِّكَ وَغَيْرِهَا، فَالْأَوْلَى أَنْ يَمْلِكُ مَاؤَهَا، وَيَصْحُحُ بَيْعُهُ إِذَا

كَانَ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ حَصَلَهُ فِي شَيْءٍ مُعَدٍّ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ، مَذْهَبًا وَدَلِيلًا، أَمَّا الْمَذْهَبُ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ مَاءِ الْبَيْرِ وَالْعِيُونِ فِي قَرَارِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَاءَ الْبَيْرِ لَا يُفَارِقُهَا، فَهُوَ كَالْبِرْكَةِ الَّتِي اتَّخَذَتْ مَقَرًّا كَالْبَيْرِ سَوَاءً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ نُصُوصِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ هَذَا، وَأَمَّا الدَّلِيلُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي سَقْنَاهَا، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي وَعِيدِ الثَّلَاثَةِ: «وَالرَّجُلُ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ» وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفَضْلُ فِي أَرْضِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، أَوْ فِي الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ، وَقَوْلُهُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ» وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي هَذِهِ الشَّرْكَةِ كَوْنَ مَقَرِّهِ مُشْتَرَكًا، وَقَوْلُهُ وَقَدْ سُئِلَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ كَوْنَ مَقَرِّهِ مُبَاحًا، فَهَذَا مُقْتَضَى الدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَثَرًا وَنَظَرًا.

23- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ - قَالَ عُثْمَانُ - فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوْطِنُ الْبَعِيرُ» المُسْنَد. حديث (15667) قال مُحَقِّقُوهُ: إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (15532). وابن ماجه. حديث (1429) [حكم الألباني]: حسن. في (إغاثة): (الباب

الثالث عشر: ... فصل: ومن كيدته: أمرهم بلزوم زى واحد، ولبسة واحدة، وهيئة ومشية معينة، وشيخ معين، وطريقة مخترة، ويفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزومونه كلزوم الفرائض، فلا يخرجون عنه ويقدمون فيمن خرج عنه ويذمونه، وربما يلزم أحدهم موضعاً معيناً للصلاة لا يصلى إلا فيه، وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "أَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوْطِنُ الْبَعِيرُ". وكذلك ترى أحدهم لا يصلى إلا على سجادة، ولم يصل رسول الله عليه السلام على سجادة قط ولا كانت السجادة تفرش بين يديه، بل كان يصلى على الأرض، وربما سجد في الطين، وكان يصلى على الحصير، فيصلى على ما اتفق بسطه، فإن لم يكن ثمة شيء صلى على الأرض. وهؤلاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة ليسوا مع أهل الفقه، ولا مع أهل الحقائق، فصاحب الحقيقة أشد شيء عليه التعبد بالرسوم الوضعية، وهى من أعظم الحجب بين قلبه وبين الله، فمتى تقيد بما حبس قلبه عن سيره. وكان أحسن أحواله الوقوف معها، ولا وقوف في السير، بل إما تقدم وإما تأخر، كما قال تعالى: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ} [المدثر: 37]. فلا وقوف في الطريق إنما هو ذهاب وتقدم، أو رجوع وتأخر. ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسيرته وجده مناقضا لهدى هؤلاء فإنه كان يلبس القميص تارة، والقباء تارة، والجبّة تارة، والإزار والرداء تارة، ويركب البعير وحده، ومردفا لغيره، ويركب الفرس مسرجا وعريانا، ويركب الحمار، ويأكل ما حضر، ويجلس على الأرض تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى البساط تارة، ويمشى وحده تارة، ومع أصحابه تارة، وهدية عدم التكلف والتقيّد بغير ما أمره به ربه، فبين هديه وهدى هؤلاء بونٌ بعيدٌ.)

24- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ» البخارى. أحاديث (2237- 2282- 5346- 5761) ومسلم. حديث 39 - (1567) أخرجه الإمامُ أحدٌ في مُسْنَدِهِ. حديث (14652) ولفظه: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَنَهَى عَنِ ثَمَنِ السِّنُّورِ" قال مُحَقِّقُوهُ: حديثٌ صحيحٌ. وهذا إسنادهُ ضعيفٌ. في (زاد): [حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُّورِ]: فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ

الْبَغْيِ، وَخُلُوفِ الْكَاهِنِ». وَفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) : عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُّورِ، فَقَالَ: «رَجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ». وَفِي (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) : عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُّورِ». وَفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) : مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغْيِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ» فَتَصَمَّنَتْ هَذِهِ السُّنَنُ أَرْبَعَةً أُمُورٍ: أَحَدُهَا: تَحْرِيمُ بَيْعِ الْكَلْبِ، وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ كَلْبٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا لِلصَّيْدِ، أَوْ لِلْمَاشِيَةِ، أَوْ لِلْحَرْثِ، وَهَذَا مَذْهَبُ فَهْهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، وَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَجَوَّزَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْعَ الْكِلَابِ، وَأَكَلُ أُمَّهَا، وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اخْتِزَاهِ مِنَ الْكِلَابِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُكْرَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَحْرُمُ، انْتَهَى. وَعَقَدَ بَعْضُهُمْ فَضْلًا لِمَا يَصْحُحُ بَيْعُهُ، وَبَنَى عَلَيْهِ اخْتِلَافَهُمْ فِي بَيْعِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ كُلُّهَا مُحْرَمَةً لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَعْدُومِ حِسًّا، وَالْمَمْنُوعِ شَرْعًا، وَمَا تَنَوَّعَتْ مَنَافِعُهُ إِلَى مُحَلَّلَةٍ وَمُحْرَمَةٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعَيْنِ خَاصَّةً، كَانَ الْإِعْتِبَارُ بِهَا - وَالْحُكْمُ تَابِعٌ لَهَا - فَاعْتَبِرْ نَوْعَهَا، وَصَارَ الْآخِرُ كَالْمَعْدُومِ. وَإِنْ تَوَرَّعْتَ فِي النَّوْعَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ مَا يُقَابَلُ مَا حَرَّمَ مِنْهَا أَكُلُ مَا بِالْبَاطِلِ، وَمَا سِوَاهُ مِنْ بَقِيَّةِ الثَّمَنِ يَصِيرُ مَجْهُولًا. قَالَ: وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسْأَلَةُ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ، فَإِذَا بُنِيَ الْخِلَافُ فِيهَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، قِيلَ: فِي الْكَلْبِ مِنَ الْمَنَافِعِ كَذَا وَكَذَا، وَعَدَدَتْ جُمْلَةً مَنَافِعِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِيهَا، فَمَنْ رَأَى أَنَّ جُمْلَتَهَا مُحْرَمَةٌ، مَنَعَ، وَمَنْ رَأَى جَمِيعَهَا مُحَلَّلَةً، أَجَازَ، وَمَنْ رَأَى مُتَنَوِّعَةً، نَظَرَ: هَلِ الْمَقْصُودُ الْمُحَلَّلُ، أَوْ الْمُحْرَمُ، فَجَعَلَ الْحُكْمَ لِلْمَقْصُودِ، وَمَنْ رَأَى مَنَفَعَةً وَاحِدَةً مِنْهَا مُحْرَمَةً وَهِيَ مَقْصُودَةٌ، مَنَعَ أَيْضًا، وَمَنْ التَّبَسَّ عَلَيْهِ كَوْنُهَا مَقْصُودَةً، وَقَفَ أَوْ كَرِهَ، فَتَأَمَّلْ هَذَا التَّأْصِيلَ وَالتَّفْصِيلَ، وَطَابِقَ بَيْنَهُمَا يَظْهَرُ لَكَ مَا فِيهِمَا مِنَ التَّنَاقُضِ وَالخِلَافِ، وَأَنَّ بِنَاءَ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَفْسَادِ الْبِنَاءِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: مَنْ رَأَى أَنَّ جُمْلَةَ مَنَافِعِ كَلْبِ الصَّيْدِ مُحْرَمَةٌ بَعْدَ تَعْدِيدِهَا، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ قَطُّ، وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِبَاحَةِ مَنَافِعِ كَلْبِ الصَّيْدِ مِنَ الْإِصْطِيَادِ وَالْحِرَاسَةِ، وَهِيَ جُلُّ مَنَافِعِهِ، وَلَا يُقْتَنَى إِلَّا لِذَلِكَ، فَمَنْ الَّذِي رَأَى مَنَافِعَهُ كُلُّهَا مُحْرَمَةً، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُرَادَ مَنَافِعُهُ الشَّرْعِيَّةُ؟ فَإِنَّ إِعَارَتَهُ جَائِزَةٌ. وَقَوْلُهُ: وَمَنْ رَأَى جَمِيعَهَا مُحَلَّلَةً، أَجَازَ، كَلَامٌ فَاسِدٌ أَيْضًا، فَإِنَّ مَنَافِعَهُ الْمَذْكُورَةَ مُحَلَّلَةٌ اتِّفَاقًا، وَالْجُمُهورُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ. وَقَوْلُهُ: وَمَنْ رَأَى مُتَنَوِّعَةً، نَظَرَ، هَلِ الْمَقْصُودُ الْمُحَلَّلُ أَوْ الْمُحْرَمُ؟ كَلَامٌ لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ الْبَتَّةُ، فَإِنَّ مَنَفَعَةَ كَلْبِ الصَّيْدِ هِيَ الْإِصْطِيَادُ دُونَ الْحِرَاسَةِ، فَالْإِنْتِزَاعُ وَمَا يُقَدَّرُ فِي الْمَنَافِعِ مِنَ التَّحْرِيمِ يُقَدَّرُ مِثْلُهُ فِي الْحِمَارِ وَالْبَعْلِ؟ وَقَوْلُهُ: وَمَنْ رَأَى مَنَفَعَةً وَاحِدَةً مُحْرَمَةً وَهِيَ مَقْصُودَةٌ مَنَعَ. أَظْهَرَ فَسَادًا مِمَّا قَبْلَهُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَنَفَعَةَ الْمُحْرَمَةَ لَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ مُشْتَرِيَهُ قَصَدَهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَصَدَ مَنَفَعَةً مُحْرَمَةً مِنْ سَائِرِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَتَبَيَّنَ فَسَادُ هَذَا التَّأْصِيلِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ الصَّحِيحَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ الصَّرِيحُ الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ الْبَتَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ بَيْعِهِ. فَإِنَّ قِيلَ: كَلْبُ الصَّيْدِ مُسْتَثْنَى مِنَ النَّوْعِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِيصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُّورِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ». وَقَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَاحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «تَمَنُّ الْكَلْبِ سُحْتٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ». وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «ثَلَاثٌ هُنَّ سُحْتٌ: حُلُوانُ الْكَاهِنِ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ الْعُقُورِ». وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي الشَّمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «هَمَى عَنْ تَمَنِّ الْكَلْبِ الْعُقُورِ». وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ أَيْضًا، أَنَّ جَابِرًا أَحَدًا مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّهْيَ عَنْ تَمَنِّ الْكَلْبِ، وَقَدْ رَخَّصَ جَابِرٌ نَفْسَهُ فِي تَمَنِّ كَلْبِ الصَّيْدِ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ صَالِحٌ لِتَخْصِصِ عُمُومِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ حُجَّةً، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعَهُ النَّصُّ بِاسْتِثْنَائِهِ وَالْقِيَاسُ؟ وَأَيْضًا لِأَنَّهُ يُبَاحُ الْإِنْفَاعُ بِهِ، وَيَصِحُّ نَقْلُ الْيَدِ فِيهِ بِالْمِيرَاثِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْهَبَةِ، وَتَجَوُّزُ إِعَارَتِهِ وَإِجَارَتِهِ فِي أَحَدِ قَوَائِمِ الْعُلَمَاءِ، وَهُمَا وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، فَجَازَ بَيْعُهُ كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ. فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتِثْنَاءُ كَلْبِ الصَّيْدِ بِوَجْهِهِ: أَمَا حَدِيثُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ: هَذَا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَذَا لَا يَصِحُّ، أَبُو الْمَهْزَمِ ضَعِيفٌ، يُرِيدُ رَاوِيَهُ عَنْهُ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّهْيَ عَنْ تَمَنِّ الْكَلْبِ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَأَبُو جَحِيفَةَ، اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِي اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ لَا يَصِحُّ وَكَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ أَرَادَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ افْتِنَائِهِ فَشَبَّهَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَهُوَ الَّذِي ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِالْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ طَرِيقُ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الدَّارِقُطِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ، وَقَدْ أَعْلَاهُ ابْنُ حَزْمٍ، بِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لَمْ يَصْرَحْ فِيهِ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ، وَهُوَ مُدْلَسٌ، وَلَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ. وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ أَحَدَ رِوَايَاتِهِ وَهَمَّ مِنْ اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ مِمَّا هَمَّى عَنِ افْتِنَائِهِ مِنَ الْكِلَابِ فَتَنَلَهُ إِلَى الْبَيْعِ. قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا، وَأَنَّهُ خَلِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ السُّحْتِ: ضِرَابُ الْفُحْلِ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ». وَهَذَا عِلَّةٌ أَيْضًا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ، فَهُوَ عِلَّةٌ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ. وَأَمَا حَدِيثُ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَاحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقَدْ شَهِدَ مَالِكٌ عَلَيْهِ بِالْكَذِبِ، وَجَرَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَفِيهِ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَاحِ، وَضَعَّفَهُ عِنْدَهُمْ مَشْهُورٌ، وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْحَدِيثِ، مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَرْبَعٌ مِنَ السُّحْتِ: ضِرَابُ الْفُحْلِ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ». وَأَمَا الْأَنْثَرُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَا يُدْرَى مَنْ أَخْبَرَ ابْنَ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَلَا مَنْ أَخْبَرَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُجْتَنَبُ بِهِ. وَأَمَا الْأَنْثَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَفِيهِ ابْنُ ضَمِيرَةَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَنْثَارِ السَّاقِطَةِ الْمَعْلُومَةِ لَا تُقَدَّمُ عَلَى الْأَنْثَارِ الَّتِي رَوَاهَا الْأَيْمَةُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ: إِنَّ نَقْلَهَا نَقْلٌ تَوَاتُرٌ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ صَحَابِيِّ خِلَافُهَا الْبَتَّةَ، بَلْ هَذَا جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُونَ: تَمَنُّ الْكَلْبِ حَبِيبٌ. قَالَ وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا

إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبر، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرفعها: «ثمن الكلب، ومهر البغي وثمن الحمر حرام». وهذا أقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس. وأما قياس الكلب على البغل والحمار، فمن أفسد القياس، بل قياسه على الخنزير أصح من قياسه عليهما؛ لأن الشبه الذي بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار، ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له أصح وأولى من القياس المخالف له. فإن قيل: كان النهي عن ثمنها حين كان الأمر يقتلها، فلما حرم قتلها وأبيح اتخاذ بعضها، نسخ النهي، فنسخ تحريم البيع. قيل: هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل، ولا شبهة، وليس في الأثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه، ويدل على بطلانها: أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها، وأحاديث الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها نوعان: نوع كذلك وهو المتقدم، ونوع مقيّد مخصوص وهو المتأخر، فلو كان النهي عن بيعها مقيّدًا مخصوصًا، لجاءت به الآثار كذلك فلما جاءت عامة مطلقة، علم أن عمومها وإطلاقها مراد، فلا يجوز إبطاله. والله أعلم. [فصل: تحريم بيع السنور]: الحكم الثاني: تحريم بيع السنور، كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح الذي رواه جابر، وأفتى بموجبه، كما رواه قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا محمد بن آدم، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه كره ثمن الكلب والسنور قال أبو محمد: فهذه فتيا جابر بن عبد الله، أنه كره بما رواه، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وكذلك أفتى أبو هريرة - رضي الله عنه - وهو مذهب طاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد وجميع أهل الظاهر، وإحدى الروایتين عن أحمد، وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه، فوجب القول به. قال البيهقي: ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكومًا بنجاستها، فلما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «الهرّة ليست بنجس» صار ذلك منسوخًا في البيع. ومنهم من حمله على السنور إذا توحش، ومثابغة ظاهر السنة أولى. ولو سمع الشافعي - رحمه الله - الخبر الواقع فيه لقال به إن شاء الله، وإنما لا يقول به من توقف في تشييت روايات أبي الزبير، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس، وحفص بن غياث عن الأعمش، عن أبي سفيان، انتهى كلامه. ومنهم من حمله على الهر الذي ليس بمملوك، ولا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن. [فصل: تحريم مهر البغي]: والحكم الثالث: مهر البغي، وهو ما تأخذ الزانية في مقابلة الزنى بها، فحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - أن ذلك خبيث على أي وجه كان، حرّة كانت، أو أمة، ولا سيما فإن البغاء إنما كان على عهدهم في الإماء، دون الحرّات، ولهذا قالت هند: وقت البيعة: (أو تزني الحرّة؟! ولا نزاع بين الفقهاء في أن الحرّة البالغة العاقلة إذا مكنت رجلًا من نفسها فزنى بها أنه لا مهر لها واختلف في مسألتين: إحداهما: الحرّة المكروهة. والثانية: الأمة المطاوعة، فأما الحرّة المكروهة على الزنى ففيها أربعة أقوال وهي روايات منصوصات عن أحمد: أحدها: أن لها المهر بكرًا كانت أو ثيبًا، سواء وطئت في قبلها أو دبرها. والثاني: أنها إن كانت ثيبًا، فلا مهر لها، وإن كانت بكرًا، فلها المهر، وهل يجب معه أرش البكارة؟ على روايتين منصوصتين، وهذا القول اختيار أبي بكر. والثالث: أنها إن كانت ذات محرّم، فلا مهر لها، وإن كانت أجنبية، فلها المهر. والرابع: أن من تحرم ابننتها كالأم والبنات والأخت، فلا مهر لها، ومن تحل ابننتها كالعمة والخالة، فلها المهر. وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا مهر للمكروهة على الزنى بحال بكرًا كانت أو ثيبًا. فمن أوجب

المَهْرُ، قَالَ: إِنَّ اسْتِيفَاءَ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ جُعِلَ مَقْوَمًا فِي الشَّرْعِ بِالْمَهْرِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِلْمُخْتَارَةِ؛ لِأَنَّهَا بَاذِلَةٌ لِلْمَنْفَعَةِ الَّتِي عَوَضَهَا لَهَا، فَلَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ، كَمَا لَوْ أَذِنَتْ فِي إِتْلَافِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا لِمَنْ أَتْلَفَهُ. وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ قَالَ: الشَّارِعُ إِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ مُتَقَوِّمَةً بِالْمَهْرِ فِي عَقْدٍ أَوْ شَبْهَةِ عَقْدٍ، وَلَمْ يَقْوَمِهَا بِالْمَهْرِ فِي الزَّيْنِ الْبَتَّةِ، وَقِيَاسُ السِّفَاحِ عَلَى النِّكَاحِ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ. قَالُوا: وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّارِعُ فِي مُقَابَلَةِ هَذَا الْإِسْتِمْتَاعِ الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ضَمَانِ الْمَهْرِ. قَالُوا: وَالْوَجُوبُ إِنَّمَا يَنْتَلَقَى مِنَ الشَّارِعِ مِنْ نَصِّ خِطَابِهِ أَوْ عُمُومِهِ، أَوْ فَخْوَاهُ، أَوْ تَنْبِيهِهِ، أَوْ مَعْنَى نَصِّهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَائِبًا مُتَحَقِّقًا عَنْهُ. وَغَايَةُ مَا يُدْعَى قِيَاسُ السِّفَاحِ عَلَى النِّكَاحِ، وَيَا بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا. قَالُوا: وَالْمَهْرُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ خِصَائِصِ النِّكَاحِ لَفُظًا وَمَعْنَى، وَلِهَذَا إِنَّمَا يُضَافُ إِلَيْهِ فَيُقَالُ: مَهْرُ النِّكَاحِ، وَلَا يُضَافُ إِلَى الزَّيْنِ، فَلَا يُقَالُ: مَهْرُ الزَّيْنِ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَهْرَ وَأَرَادَ بِهِ الْعَقْدَ، كَمَا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» وَكَمَا قَالَ: «وَرَجُلٌ بَاعَ خُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ». وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ، أَنْ تُقَوِّمَ بِالْمَهْرِ، وَإِنَّمَا اسْتَقَطَهُ الشَّارِعُ فِي حَقِّ الْبَغْيِ، وَهِيَ الَّتِي تَزِينُ بِاخْتِيَارِهَا، وَأَمَّا الْمُكْرَهَةُ عَلَى الزَّيْنِ فَلَيْسَتْ بَغْيًا، فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ بَدَلٍ مَنْفَعَتِهَا الَّتِي أُكْرِهَتْ عَلَى اسْتِيفَائِهَا، كَمَا لَوْ أُكْرِهَ الْخُرُّ عَلَى اسْتِيفَاءِ مَنَافِعِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ عَوَضُهَا، وَعَوَضُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ شَرْعًا هُوَ الْمَهْرُ، فَهَذَا مَا أَخَذَ الْقَوْلَيْنِ. وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالنَّيِّبِ، رَأَى أَنَّ الْوَاطِئَ لَمْ يَذْهَبْ عَلَى النَّيِّبِ شَيْئًا، وَحَسْبُهُ الْعُقُوبَةُ الَّتِي تَرْتَبَتْ عَلَى فِعْلِهِ، وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ لَا يُقَابَلُهَا شَرْعًا مَالٌ يَلْزَمُ مَنْ أَقْدَمَ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الْبِكْرِ فَإِنَّهُ أَرَاكَ بَكَارَتَهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَمَانِ مَا أَرَاكَ فَكَانَتْ هَذِهِ الْجُنَايَةُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَضَمِنَ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ جُزْءِ مَنْفَعَةٍ، وَكَانَتْ الْمَنْفَعَةُ تَابِعَةً لِلْجُزْءِ فِي الضَّمَانِ، كَمَا كَانَتْ تَابِعَةً لَهُ فِي عَدَمِهِ مِنَ الْبِكْرِ الْمُطَاوِعَةِ. وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِنَّ، رَأَى أَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ لَمَّا كَانَ تَحْرِيمًا مُسْتَقِيرًا، وَأَنَّ غَيْرَ حَلِّ الْوَطْءِ شَرْعًا، كَانَ اسْتِيفَاءُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ مِنْهُنَّ بِمَنْزِلَةِ التَّلَوُّطِ، فَلَا يُوجِبُ مَهْرًا، وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَهَذَا بِخِلَافِ تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ، فَإِنَّهُ عَارِضٌ يُمَكِّنُ زَوَالَهُ. قَالَ صَاحِبُ (الْمَعْنَى): وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيمَنْ حُرِّمَتْ بِالرِّضَاعِ؛ لِأَنَّهُ طَارِئٌ أَيْضًا. وَمَنْ فَرَّقَ فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، بَيْنَ مَنْ تَحْرُمَ ابْنَتُهَا، وَبَيْنَ مَنْ لَا تَحْرُمُ، فَكَانَتْ رَأَى أَنَّ مَنْ لَا تَحْرُمُ ابْنَتُهَا تَحْرِيمًا أَخْفُ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُخْرَى فَاشْتَبَهَ الْعَارِضَ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا حُكْمُ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الْوَطْءِ فِي دُبْرِهَا، أَوِ الْأَمَةِ الْمُطَاوِعَةِ عَلَى ذَلِكَ؟ قِيلَ: هُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْوَجُوبِ، فَهَذَا كَاللِّوَاطِ لَا يَجِبُ فِيهِ الْمَهْرُ اتِّفَاقًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الشَّيْخَانِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ قَدَامَةَ، فَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي (مُحَرَّرِهِ): وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِلْمُطَاوِعَةِ بِشَبْهَةِ، وَالْمُكْرَهَةِ عَلَى الزَّيْنِ فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرٍ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي (الْمَعْنَى): لَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ، وَلَا اللَّوَاطِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِبَدَلِهِ، وَلَا هُوَ إِتْلَافٌ لَشَيْءٍ، فَاشْتَبَهَ الْقُبْلَةَ وَالْوَطْءَ ذَوْنَ الْفَرْجِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا، فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الشَّارِعُ قِيمَةً أَصْلًا، وَلَا قَدَّرَ لَهُ مَهْرًا بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَقِيَاسُهُ عَلَى وَطْءِ الْفَرْجِ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ، وَلَا زَمَ مَنْ قَالَهُ إِجَابُ الْمَهْرِ لِمَنْ فَعَلَتْ بِهِ اللَّوْطِيَّةُ مِنَ الدُّكُورِ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ الْبَتَّةَ. [فصل: هل للحرمة المكروهة على الزين مهر؟]: وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ الْأَمَةُ الْمُطَاوِعَةُ، فَهَلْ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . قَالُوا: لِأَنَّ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ لِغَيْرِهَا، فَلَا يَسْقُطُ بَدَلُهَا مَجَانًا، كَمَا لَوْ أَذِنَتْ فِي قَطْعِ طَرَفِهَا. وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ: أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا، وَهَذِهِ هِيَ الْبَغْيُ الَّتِي هُوَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ مَهْرِهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ حَبِيبٌ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ وَعَلَى ثَمَنِ الْكَلْبِ،

وَأَجْرِ الْكَاهِنِ بِحُكْمِ وَاحِدٍ، وَالْأَمَةُ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا مِنْ عُمُومِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَاءَ هُنَّ اللَّاتِي كُنَّ يُعْرَفْنَ بِالْبِغَاءِ، وَفِيهِنَّ وَفِي سَادَاتِهِنَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} [التَّوْبَةُ: 33]، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُخْرَجَ الْإِمَاءُ مِنْ نَصِّ أَرْدَنَ بِهِ قَطْعًا، وَيُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِنَّ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ مَنْفَعَتَهَا لِسَيِّدِهَا، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي اسْتِيفَائِهَا، فَيُقَالُ: هَذِهِ الْمَنْفَعَةُ يَمْلِكُ السَّيِّدُ اسْتِيفَاءَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَمْلِكُ الْمَعَاوِضَةَ عَلَيْهَا بَعْدَ النِّكَاحِ أَوْ شِبْهِتِهِ، وَلَا يَمْلِكُ الْمَعَاوِضَةَ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا أذِنَتْ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِلزَّيْنِ عَوْضًا فَطُ غَيْرَ الْعُقُوبَةِ، فَيَفُوتُ عَلَى السَّيِّدِ حَتَّى يُقْضَى لَهُ بَلْ هَذَا تَقْوِيمُ مَالٍ أَهْدَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنْبَاتُ عَوْضِ حَكْمِ الشَّارِعِ بِحُبِّهِ، وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ، وَإِنْ كَانَ عَوْضًا حَبِيثًا شَرَعًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْضَى بِهِ. وَلَا يُقَالُ: فَاجِرُ الْحَجَامِ حَبِيثٌ، وَيُقْضَى لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْحِجَامَةِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، وَتَجُوزُ، بَلْ يَجِبُ عَلَى مُسْتَأْجِرِهِ أَنْ يُؤْفِقَهُ أَجْرَهُ، فَأَيُّنَ هَذَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْحَبِيثَةِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي عَوْضُهَا مِنْ جِنْسِهَا، وَحُكْمُهَا حُكْمُهَا، وَإِجَابُ عَوْضٍ فِي مُقَابَلَةِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، كإِجَابِ عَوْضٍ فِي مُقَابَلَةِ اللِّوَاطِ، إِذِ الشَّارِعُ لَمْ يَجْعَلْ فِي مُقَابَلَةِ هَذَا الْفِعْلِ عَوْضًا. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ جَعَلَ فِي مُقَابَلَةِ اللِّوَاطِ فِي الْفَرْجِ عَوْضًا، وَهُوَ الْمَهْرُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ بِخِلَافِ اللِّوَاطَةِ. قُلْنَا: إِنَّمَا جَعَلَ فِي مُقَابَلَتِهِ عَوْضًا، إِذَا اسْتَوْفِيَ بِعَقْدٍ أَوْ بِشِبْهِهِ عَقْدٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْضًا إِذَا اسْتَوْفِيَ بِزَيْنٍ مَخْصٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَلَمْ يُعْرَفْ فِي الْإِسْلَامِ قَطُّ أَنَّ زَانِيًا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ لِلْمَزِينِ بِهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرَوْنَ هَذَا قَبِيحًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَبِيحٌ. [فصل: مَا تَفَعَّلَ الزَّانِيَةُ بِكَسْبِهَا إِذَا قَبِضَتْهُ ثُمَّ تَابَتْ؟] فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي كَسْبِ الزَّانِيَةِ إِذَا قَبِضَتْهُ، ثُمَّ تَابَتْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ مَا قَبِضَتْهُ إِلَى أَرْبَابِهِ، أَمْ يَطِيبُ لَهَا، أَمْ تَصَدَّقُ بِهِ؟ قِيلَ: هَذَا يَنْبَغِي عَلَى قَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ قَبِضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبِضَهُ شَرَعًا، ثُمَّ أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ قَدْ أَخَذَ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ، وَلَا اسْتَوْفَى عَوْضَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ عَلَيْهِ، قُضِيَ بِهِ دَيْنًا يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ، رَدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ، تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ، فَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْحَقِّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَانَ لَهُ. وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَابِضِ، اسْتَوْفَى مِنْهُ نَظِيرَ مَالِهِ، وَكَانَ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا، كَمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِرِضَى الدَّافِعِ وَقَدْ اسْتَوْفَى عَوْضَهُ الْمُحَرَّمَ، كَمَنْ عَاوَضَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى زِينٍ أَوْ فَاحِشَةٍ، فَهَذَا لَا يَجِبُ رَدُّ الْعَوْضِ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَاسْتَوْفَى عَوْضَهُ الْمُحَرَّمَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوِضِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَتَيْسِيرَ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ. وَمَاذَا يُرِيدُ الزَّانِي وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنَالُ غَرَضَهُ وَيَسْتَرُدُّ مَالَهُ، فَهَذَا مِمَّا تُصَانُ الشَّرِيعَةُ عَنِ الْإِثْمَانِ بِهِ، وَلَا يَسُوعُ الْقَوْلُ بِهِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّلْمِ وَالْفَاحِشَةِ وَالْعُدْرِ. وَمَنْ أَقْبَحُ الْقَبِيحِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ عَوْضَهُ مِنَ الْمَزِينِ بِهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا أَعْطَاهَا قَهْرًا، وَقُبْحُ هَذَا مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ، فَلَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ، وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لِلْقَابِضِ أَكْلَهُ، بَلْ هُوَ حَبِيثٌ كَمَا حَكَّمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ حُبْنَهُ لِحُبِّ مَكْسَبِهِ، لَا لِظُلْمِ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ، فَطَرِيقُ التَّخَلُّصِ مِنْهُ، وَتَمَامُ التَّوْبَةِ بِالصَّدَقَةِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ، وَيَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي، فَهَذَا حُكْمٌ كُلُّ كَسْبِ حَبِيثٍ لِحُبِّ عَوْضِهِ عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنْفَعَةً، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِحُبِّهِ وَجُوبُ رَدِّهِ عَلَى الدَّافِعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَّمَ بِحُبِّ كَسْبِ الْحَجَامِ، وَلَا يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى دَافِعِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالدَّافِعُ مَالَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَوْضِ الْمُحَرَّمَ دَفَعَ مَا لَا يَجُوزُ دَفْعُهُ، بَلْ حَجَرَ عَلَيْهِ فِيهِ الشَّارِعُ، فَلَمْ يَقَعْ قَبِضُهُ مَوْقِعَهُ، بَلْ وَجُودُ هَذَا الْقَبْضِ كَعَدَمِهِ، فَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَى مَالِكِهِ، كَمَا لَوْ

تَبَرَّعَ الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ بِشَيْءٍ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، أَوْ تَبَرَّعَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ، أَوْ سَفَهٍ، أَوْ تَبَرَّعَ الْمُضْطَرُّ إِلَى قُوَّتِهِ بِذَلِكَ وَخَوَّ ذَلِكَ، وَسُرُّ الْمَسْأَلَةَ أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ شَرْعًا فِي هَذَا الدَّفْعِ فَيَجِبُ رُدُّهُ. قِيلَ: هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ فِي هَذِهِ الصُّورِ تَبَرُّعٌ مُحْضٌ لَمْ يُعَاوَضْ عَلَيْهِ، وَالشَّارِعُ قَدْ مَنَعَهُ مِنْهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهِ، أَوْ حَقِّ نَفْسِهِ الْمُقَدَّمَةِ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَهُوَ قَدْ عَاوَضَ بِمَالِهِ عَلَى اسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ اسْتِهْلَاكِ عَيْنٍ مُحْرَمَةٍ، فَقَدْ قَبِضَ عَوَضًا مُحْرَمًا، وَأَقْبَضَ مَالًا مُحْرَمًا، فَاسْتَوْفَى مَا لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ، وَبَدَّلَ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ بَدْلُهُ، فَالْقَابِضُ قَبِضَ مَالًا مُحْرَمًا، وَالدَّافِعُ اسْتَوْفَى عَوَضًا مُحْرَمًا، وَقَضِيَّةُ الْعَدْلِ تَرَادُّ الْعَوَضَيْنِ، لَكِنْ قَدْ تَعَدَّرَ رَدُّ أَحَدِهِمَا، فَلَا يُوجِبُ رَدُّ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعِ عَوَضِهِ. نَعَمْ لَوْ كَانَ الْحُمْرُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ لَمْ يَسْتِهْلِكْهُ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا الْمَالَ وَلَمْ يَفْجُرْ بِهَا، وَجِبَ رَدُّ الْمَالِ فِي الصُّورَتَيْنِ قَطْعًا كَمَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا الْقَبْضُ. فَإِنْ قِيلَ: وَأَيُّ تَأْثِيرٍ لِهَذَا الْقَبْضِ الْمُحْرَمِ حَتَّى جَعَلَ لَهُ حُرْمَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَبْضَ مَا لَا يَجُوزُ قَبْضُهُ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِهِ، إِذِ الْمَمْنُوعُ شَرْعًا كَالْمَمْنُوعِ حَسًّا، فَالْقَابِضُ الْمَالَ قَبْضَهُ بِغَيْرِ حَقِّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى دَافِعِهِ؟ قِيلَ: وَالدَّافِعُ قَبِضَ الْعَيْنِ، وَاسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ بِغَيْرِ حَقِّ، كِلَاهُمَا قَدْ اشْتَرَكَا فِي دَفْعِ مَا لَيْسَ لَهُمَا دَفْعُهُ، وَقَبْضَ مَا لَيْسَ لَهُمَا قَبْضُهُ، وَكِلَاهُمَا عَاصٍ لِلَّهِ، فَكَيْفَ يُحْصَى أَحَدُهُمَا بِأَنَّ يَجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْعَوَضِ وَالْمَعْوُضِ عَنْهُ، وَيُفَوِّتُ عَلَى الْآخَرِ الْعَوَاضَ وَالْمَعْوُضَ. فَإِنْ قِيلَ: هُوَ قُوَّتُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ. قِيلَ: وَالْآخَرُ قُوَّتُ الْعَوَاضِ عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللَّهِ. وَقَدْ تَوَقَّفَ شَيْخُنَا فِي وُجُوبِ رَدِّ عَوَاضِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ الْمُحْرَمَةِ عَلَى بَازِلِهِ، أَوِ الصَّدَقَةِ بِهِ فِي كِتَابِ " اِفْتِصَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ " وَقَالَ: الزَّائِي، وَمُسْتَمِعُ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ قَدْ بَدَلُوا هَذَا الْمَالَ عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِمْ، فَاسْتَوْفُوا الْعَوَاضَ الْمُحْرَمَ، وَالتَّخْرِيمُ الَّذِي فِيهِ لَيْسَ لِحَقِّهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ فَاتَتْ هَذِهِ الْمَنْفَعَةُ بِالْقَبْضِ، وَالْأَصُولُ تَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا رَدَّ أَحَدَ الْعَوَاضَيْنِ رَدَّ الْآخَرَ، فَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رَدُّ الْمَنْفَعَةِ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْمَالَ، وَهَذَا الَّذِي اسْتَوْفَيْتَ مَنْفَعَتَهُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي أَخْذِ مَنْفَعَتِهِ، وَأَخْذَ عَوَاضِهَا جَمِيعًا مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْعَوَاضُ حُمْرًا أَوْ مَيْتَةً، فَإِنَّ تِلْكَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي فَوَاتِهَا، فَإِنَّمَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَأَتْلَفْنَاهَا عَلَيْهِ، وَمَنْفَعَةُ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ لَوْ لَمْ تَقْتَضِ، لَتَوَقَّرَتْ عَلَيْهِ بِحَيْثُ كَانَ يَتِمَّكُنُّ مِنْ صَرْفِ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ فِي أَمْرِ آخَرَ، أَعْنِي مَنْ صَرَفَ الْقُوَّةَ الَّتِي عَمِلَ بِهَا. ثُمَّ أُوْرِدَ عَلَى نَفْسِهِ سَوْأًا، فَقَالَ: فَيُقَالُ عَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَقْضُوا بِهَا إِذَا طَالَبَ بِقَبْضِهَا. وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ قَالَ: قِيلَ نَحْنُ لَا نَأْمُرُ بِدَفْعِهَا وَلَا بِرَدِّهَا كَعُقُودِ الْكُفَّارِ الْمُحْرَمَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يُحْكَمْ بِالْقَبْضِ، وَلَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقَبْضِ لَمْ يُحْكَمْ بِالرَّدِّ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأُجْرَةُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِهَا بِخِلَافِ الْكَافِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْأُجْرَةَ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ فَرَطْتَ حَيْثُ صَرَفْتَ قُوَّتَكَ فِي عَمَلٍ يَحْرُمُ، فَلَا يُقْضَى لَكَ بِالْأُجْرَةِ. فَإِذَا قَبِضَهَا، وَقَالَ الدَّافِعُ هَذَا الْمَالَ: افْضُوا لِي بِرَدِّهِ، فَإِنِّي أَقْبَضْتُهُ إِيَّاهُ عَوَضًا عَنْ مَنْفَعَةٍ مُحْرَمَةٍ، قُلْنَا لَهُ: دَفَعْتَهُ مَعَاوِضَةً رَضِيَتْ بِهَا، فَإِذَا طَلَبْتَ اسْتِرْجَاعَ مَا أَخَذْتَ، فَارْذُدْ إِلَيْهِ مَا أَخَذْتَ إِذَا كَانَ لَهُ فِي بَقَائِهِ مَعَهُ مَنْفَعَةٌ، فَهَذَا مُحْتَمَلٌ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْقِيَاسِ، رَدُّهَا لِأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، انْتَهَى. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ، فِيمَنْ حَمَلَ حُمْرًا، أَوْ خِنْزِيرًا، أَوْ مَيْتَةً لِنَصْرَانِيٍّ: أَكْرَهُ أَكْلَ كِرَائِهِ، وَلَكِنْ يُقْضَى لِلْحَمَالِ بِالْكَرَاءِ. وَإِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ، فَهُوَ أَشَدُّ كِرَاهَةً. فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي هَذَا النَّصِّ عَلَى ثَلَاثِ طُرُقٍ: إِحْدَاهَا: إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُوجَرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ حَمَلِ مَيْتَةٍ أَوْ خِنْزِيرٍ لِنَصْرَانِيٍّ. فَإِنْ فَعَلَ، فُضِيَ لَهُ بِالْكَرَاءِ، وَهَلْ يَطِيبُ لَهُ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. أَوْجَهُمَا: أَنَّهُ لَا

يَطِيبُ لَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَكَذَا ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ، قَالَ: إِذَا أَجَرَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ فِي حَمْلِ خَمْرٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ مَيْتَةٍ كَرِهَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ حَامِلَهَا. إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَيُقْضَى لَهُ بِالْكَرَاءِ، وَغَيْرِ مُتَمَتِّعٍ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْكَرَاءِ، وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا كِاجَارَةَ الْحَجَّامِ انْتَهَى. فَقَدْ صَرَّحَ هُوَ لَا بَأْسَ بِهِ بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ مَعَ كَوْنِهَا مُحْرَمَةً عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ. الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: تَأْوِيلُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَجَعَلَ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ لَا تَصِحُّ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي " الْمُجَرَّدِ "، وَهِيَ طَرِيقَةُ ضَعِيفَةٍ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهَا فِي كُتُبِهِ الْمُتَأَخَّرَةِ، فَإِنَّهُ صَنَّفَ " الْمُجَرَّدَ " قَدِيمًا. الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ: تَحْرِيجُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ صَحِيحَةٌ يَسْتَحِقُّ بِهَا الْأُجْرَةَ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِلْفِعْلِ وَالْأُجْرَةَ. وَالثَّانِيَةُ: لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ بِهَا أُجْرَةٌ وَإِنْ حَمَلَ. وَهَذَا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي الْحُمْرِ: لَا يَجُوزُ إِمْسَاكُهَا، وَتَجِبُ إِزَاقَتُهَا. قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ خَمْرٌ أَوْ خَنَازِيرٌ، تُصَبُّ الْحُمْرُ، وَتُسَرَّحُ الْخَنَازِيرُ، وَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَتَلَهَا فَلَا بَأْسَ. فَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِمْسَاكُهَا، وَلِأَنَّهُ قَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوَجَرَ نَفْسَهُ لِطَارَةِ كَرَمٍ لِنَصْرَانِيٍّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْحُمْرِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُبَاعُ لِغَيْرِ الْحُمْرِ، فَقَدْ مُنِعَ مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهِ عَلَى حَمْلِ الْحُمْرِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي " تَعْلِيْقِهِ " وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَالْمَنْصُورُ عِنْدَهُمْ: الرَّوَايَةُ الْمُخَرَّجَةُ، وَهِيَ عَدَمُ الصِّحَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ، وَلَا يُقْضَى لَهُ بِهَا، وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ. وَهَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَ عَلَى حَمْلِهَا إِلَى بَيْتِهِ لِلشُّرْبِ، أَوْ لِأَكْلِ الْخِنْزِيرِ، أَوْ مُطْلَقًا، فَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ لِحَمْلِهَا لِيُرْبِقَهَا، أَوْ لِيَنْقُلَ الْمَيْتَةَ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِنَلَا يَتَأَدَّى بِهَا، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَجُوزُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُبَاحٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْأُجْرَةُ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَمْ تَصِحَّ، وَاسْتَحَقَّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَخَ الْجِلْدَ وَأَخَذَهُ، رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، هَذَا قَوْلُ شَيْخِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَذْهَبُهُ كَالرَّوَايَةِ الْأُولَى، أَنَّهُ تَصِحُّ الْإِجَارَةُ، وَيُقْضَى لَهُ بِالْأُجْرَةِ، وَمَأْخُذُهُ فِي ذَلِكَ، أَنَّ الْحَمْلَ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا، لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَحَقُّ نَفْسَ حَمْلِ الْحُمْرِ، فَذَكَرَهُ وَعَدَمَ ذِكْرِهِ سَوَاءً، وَلَهُ أَنْ يَحْمَلَ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَهُ، كَخَلِّ وَزَيْتٍ، وَهَكَذَا قَالَ: فِيمَا لَوْ أُجِرَهُ دَارُهُ، أَوْ حَانُوتُهُ لِيَتَّخِذَهَا كَنِيسَةً، أَوْ لِيَبِيعَ فِيهَا الْحُمْرَ، قَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ: لَا فَرْقَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَبِيعَ فِيهَا الْحُمْرَ، أَوْ لَا يَشْتَرِطُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُ فِيهِ الْحُمْرَ: أَنَّ الْإِجَارَةَ تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ فِعْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ لَا يَبِيعَ فِيهِ الْحُمْرَ، وَلَا يَتَّخِذَ الدَّارَ كَنِيسَةً، وَيَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْأُجْرَةَ بِالتَّسْلِيمِ فِي الْمُدَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ فِعْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، كَانَ ذِكْرُهَا وَتَرْكُهَا سَوَاءً، كَمَا لَوْ أَكْتَرَى دَارًا لِيَنَامَ فِيهَا أَوْ لِيَسْكُنَهَا، فَإِنَّ الْأُجْرَةَ تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَكَذَا يَقُولُ: فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْمِلَ خَمْرًا أَوْ مَيْتَةً، أَوْ خِنْزِيرًا: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْحُمْرِ، بَلْ لَوْ حَمَلَهُ بَدَلَهُ عَصِيرًا اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ، فَهَذَا التَّقْيِيدُ عِنْدَهُمْ لَعَوٍّ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْإِجَارَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَالْمُطْلَقَةُ عِنْدَهُ جَائِزَةٌ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَعْصِي فِيهَا، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ. قَالَ: لِأَنَّ السِّلَاحَ مَعْمُولٌ لِلْقِتَالِ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ خَالِفُوهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى، وَقَالُوا: لَيْسَ الْمُقَيَّدُ كَالْمُطْلَقِ، بَلِ الْمَنْفَعَةُ الْمَعْفُودُ عَلَيْهَا هِيَ الْمُسْتَحَقَّةُ، فَتَكُونُ هِيَ الْمُقَابَلَةَ بِالْعَوَضِ، وَهِيَ مَنْفَعَةٌ مُحْرَمَةٌ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْتَأْجَرِ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا، وَالزَّمُوهُ فِيمَا لَوْ أَكْتَرَى دَارًا لِيَتَّخِذَهَا مَسْجِدًا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ فِعْلَ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ أَبْطَلَ هَذِهِ الْإِجَارَةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا افْتَضَتْ فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَهِيَ لَا تُسْتَحَقُّ بِعَقْدِ إِجَارَةٍ. وَنَارَعَهُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ

ومالك في المُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالُوا: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَنْتَفِعُ بِهَا فِي مُحْرَمٍ، حُرِّمَتِ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ عَاصِرَ الْحُمْرِ وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْعَاصِرُ إِذَا يَعَصِرُ عَصِيرًا، وَلَكِنْ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْمُعْتَصِرَ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَهُ حُمْرًا، فَيَعَصِرُهُ لَهُ، اسْتَحَقَّ اللَّعْنَةَ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي هَذَا مُعَاوَنَةً عَلَى نَفْسٍ مَا يَسْخَطُهُ اللَّهُ وَيَبْغِضُهُ، وَيَلْعَنُ فَاعِلَهُ، فَأَصُولُ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدُهُ تَفْتَضِي تَحْرِيمَهُ وَبُطْلَانَ الْعَقْدِ عَلَيْهِ، وَسِبَابِي مَرِيدٌ تَقْرِيرٌ هَذَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ الْعَيْنَةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْعُقُوبَةِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَالْأَشْبَهُ طَرِيقَةُ ابْنِ مُوسَى، يَعْنِي أَنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِالْأَجْرَةِ وَإِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مُحْرَمَةً، وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لَهُ أَكْلُهَا. قَالَ: فَإِنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ أَحْمَدَ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ عَاصِرَ الْحُمْرِ، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ. فَالْعَاصِرُ وَالْحَامِلُ قَدْ عَاوَضَا عَلَى مَنْفَعَةٍ تَسْتَحِقُّ عَوْضًا، وَهِيَ لَيْسَتْ مُحْرَمَةً فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ بِقَصْدِ الْمُعْتَصِرِ وَالْمُسْتَحْمِلِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ عِنَبًا وَعَصِيرًا لِمَنْ يَتَّخِذُهُ حُمْرًا، وَفَاتَ الْعَصِيرُ وَالْحُمْرُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ مَالَ الْبَائِعِ لَا يَذْهَبُ مَجَانًا، بَلْ يُقْضَى لَهُ بِعَوْضِهِ. كَذَلِكَ هُنَا الْمَنْفَعَةُ الَّتِي وَفَّاهَا الْمُؤَجَّرُ، لَا تَذْهَبُ مَجَانًا، بَلْ يُعْطَى بَدَلَهَا، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمُؤَجَّرِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَمَلَهَا لِلْإِرَاقَةِ، أَوْ لِإِخْرَاجِهَا إِلَى الصَّخْرَاءِ خَشِيَةَ التَّأْدِي بِهَا، جَارَ. ثُمَّ نَحْنُ نُحْرِمُ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا لِحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُشْتَرِي، بِخِلَافِ مَنْ اسْتَوْجَرَ اللَّزْيَ أَوْ التَّلَوِطَ أَوْ الْقَتْلَ أَوْ السَّرِقَةَ، فَإِنَّ نَفْسَ هَذَا الْعَمَلِ مُحْرَمٌ لِأَجْلِ قَصْدِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ مَيْتَةً أَوْ حُمْرًا، فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ بِشَمَنِهَا؛ لِأَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْعَيْنِ مُحْرَمَةٌ، وَكَذَلِكَ لَا يُقْضَى لَهُ بِعَوْضِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ الْمُحْرَمَةِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَمِثْلُ هَذِهِ الْإِجَارَةُ، وَالْجَعَالَةُ، يَعْنِي الْإِجَارَةَ عَلَى حَمْلِ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ، لَا تُوصَفُ بِالصِّحَّةِ مُطْلَقًا، وَلَا بِالْفَسَادِ مُطْلَقًا، بَلْ يُقَالُ: هِيَ صَحِيحَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْضُ، وَفَاسِدَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَجِيرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْأَجْرِ، وَهَذَا فِي الشَّرِيعَةِ نَظَائِرٌ. قَالَ: وَلَا يُنَافِي هَذَا نَصَّ أَحْمَدَ عَلَى كَرَاهَةِ نِطَاقَةِ كَرَمِ النَّصْرَانِيِّ، فَإِنَّا نُنْهَاهُ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ وَعَنْ عَوْضِهِ، ثُمَّ نَقْضِي لَهُ بِكَرَاهِيَتِهِ، قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا، لَكَانَ فِي هَذَا مَنْفَعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْغَصَاةِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَأْجَرُوهُ عَلَى عَمَلٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ قَدْ حَصَلُوا عَرْضَهُمْ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُنْطَوْهُ شَيْئًا، وَوَجِبَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ، كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ الْعَوْنِ لَهُمْ، وَلَيْسُوا بِأَهْلٍ أَنْ يُعَاوَنُوا عَلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِمْ عَمَلًا لَا قِيمَةَ لَهُ بِحَالٍ، يَعْنِي كَالزَّانِيَةِ، وَالْمَغْيِي، وَالنَّائِحَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُقْضَى لَهُمْ بِالْأَجْرَةِ، وَلَوْ قَبَضُوا مِنْهُمْ الْمَالَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ رُدُّهُ عَلَيْهِمْ، أَمْ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ؟ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مُسْتَوْفَى فِي ذَلِكَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ رُدُّهُ، وَلَا يَطِيبُ لَهُمْ أَكْلُهُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ. **[فصل: تَحْرِيمُ حُلُوانِ الْكَاهِنِ]**: الْحُكْمُ الْحَامِسُ: حُلُوانِ الْكَاهِنِ. قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ فِي حُلُوانِ الْكَاهِنِ أَنَّهُ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كَهَانَتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَالْحُلُوانُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ: الْعَطِيَّةُ. قَالَ عُلُقَمَةُ: (فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلَاهُ رَحْلِي وَنَاقِي ... يُبَلِّغُ عَنِّي الشَّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ؟) انْتَهَى. وَتَحْرِيمُ حُلُوانِ الْكَاهِنِ تَنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيمِ حُلُوانِ الْمُنْجِمِ، وَالزَّاجِرِ، وَصَاحِبِ الْفُرْعَةِ الَّتِي هِيَ شَقِيقَةُ الْأَزْلَامِ، وَصَارِبَةِ الْحِصَا، وَالْعَرَّافِ، وَالرَّمَالِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ تُطَلَّبُ مِنْهُمْ الْأَخْبَارُ عَنِ الْمَغْيِيَّاتِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِيْتَانِ الْكُهَّانِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِيْمَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا يَجِيءُ بِهِ هَؤُلَاءِ، لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ قَدْ يَصْدُقُ أَحْيَانًا، فَصَدَّقَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَذِبِهِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَشَيْطَانُهُ الَّذِي يَأْتِيهِ بِالْأَخْبَارِ لَا بُدَّ لَهُ

أَنْ يَصْدُقَهُ أَحْيَانًا لِيُعْوِي بِهِ النَّاسَ، وَيَفْتِنَهُمْ بِهِ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ مُسْتَجِيبُونَ لَهُؤُلَاءِ مُؤْمِنُونَ بِهِمْ وَلَا سِيَّمَا ضَعْفَاءُ الْعُقُولِ، كَالسُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَهْلِ الْبُؤَادِي، وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُفْتُونُونَ بِهِمْ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِأَحَدِهِمْ، وَلَوْ كَانَ مُشْرِكًا كَافِرًا بِاللَّهِ مُجَاهِرًا بِذَلِكَ، وَيَزُورُهُ، وَيَنْدِرُ لَهُ، وَيَلْتَمِسُ دُعَاةَهُ. فَقَدْ رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا؛ وَسَبَبُ هَذَا كُلِّهِ خَفَاءُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمْثَلِهِمْ، **{وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ}** [النور: 40] وَقَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحَدِّثُونَنَا أَحْيَانًا بِالْأَمْرِ، فَيَكُونُ كَمَا قَالُوا، فَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّيَاطِينِ، يُلْقُونَ إِلَيْهِمُ الْكَلِمَةَ تَكُونُ حَقًّا، فَيَزِيدُونَ هُمْ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةً فَيَصَدِّقُونَ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ. وَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَلَا حِمِ فَرَكَّبُوا مَلَا حِمَهُمْ مِنْ أَشْيَاءٍ أَحَدَهَا: مِنْ أَخْبَارِ الْكُفَّانِ. وَالثَّانِي: مِنْ أَخْبَارٍ مَنْقُولَةٍ عَنِ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ مُتَوَارِثَةً بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَالثَّلَاثُ: مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. وَالرَّابِعُ: مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ لَهُ كَشْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَالْحَامِسُ: مِنْ مَنَامَاتٍ مُتَوَاطِئَةٍ عَلَى أَمْرِ كَلْبِي وَجُرْئِي. فَالْجُرْئِيُّ: يَذْكُرُونَهُ بَعِينِهِ، وَالْكَلْبِيُّ: يُفْصِلُونَهُ بِحَدْسٍ وَقِرَائِنَ تَكُونُ حَقًّا أَوْ ثَقَارِبُ. وَالسَّادِسُ: مِنْ اسْتِدْلَالٍ بِآثَارِ عُلوِيَّةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَامَاتٍ وَأَدِلَّةً وَأَسْبَابًا لِحَوَادِثِ أَرْضِيَّةٍ لَا يَعْلَمُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا سُدَى وَلَا عَبَثًا. وَرَبَطَ سُبْحَانَهُ الْعَالَمَ الْعُلُوِّيَّ بِالسُّفْلِيِّ، وَجَعَلَ عُلوِيَّةً مُؤَثِّرًا فِي سُفْلِيَّةِ دُونَ الْعَكْسِ، فَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ كُسُوفُهُمَا لِسَبَبٍ شَرٍّ يَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ؛ وَهَذَا شَرٌّ سُبْحَانَهُ تَغْيِيرَ الشَّرِّ عِنْدَ كُسُوفِهِمَا بِمَا يَدْفَعُ ذَلِكَ الشَّرَّ الْمُتَوَقَّعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْعَتَقِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تُعَارِضُ أَسْبَابَ الشَّرِّ، وَتُقَاوِمُهَا وَتَدْفَعُ مُوجِبَاتِهَا إِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهَا. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَكَةَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَاخْتِلَافَ مَطَالِعِهِمَا سَبَبًا لِلْفُصُولِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَمَا يَحْدُثُ فِيهِمَا مِمَّا يَلِيْقُ بِكُلِّ فَصْلٍ مِنْهَا:، فَمَنْ لَهُ اعْتِنَاءٌ بِحَرَكَاتِهِمَا، وَاخْتِلَافِ مَطَالِعِهِمَا، يَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى مَا يَحْدُثُ فِي النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْفَلَاحَةِ وَالزَّرَاعَةِ، وَنَوَائِي السُّفْنِ لَهُمْ اسْتِدْلَالَاتٌ بِأَحْوَالِهِمَا، وَأَحْوَالِ الْكَوَاكِبِ عَلَى أَسْبَابِ السَّلَامَةِ وَالْعَطَبِ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّيَّاحِ وَقُوَّتِهَا وَعُضُوفِهَا، لَا تَكَاذُ تَحْتَلُّ. وَالْأَطِبَّاءُ لَهُمْ اسْتِدْلَالَاتٌ بِأَحْوَالِ الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ وَهَيْئَتِهَا لِقَبُولِ التَّغْيِيرِ، وَاسْتِعْدَادِهَا لِأُمُورٍ غَرِيبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَوَضَعُوا الْمَلَا حِمِ لَهُمْ عِنَايَةً شَدِيدَةً بِهَذَا، وَأُمُورٌ مُتَوَارِثَةً عَنِ قُدَمَاءِ الْمُنَجِّمِينَ، ثُمَّ يَسْتَنْتَجُونَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ قِيَاسَاتٍ وَأَحْكَامًا تُشَبِّهُ مَا تَقَدَّمَ وَنَظِيرَهُ. وَسُنَّ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ جَارِيَةً عَلَى سَنَنِ افْتِضَتْهُ حِكْمَتُهُ، فَحُكْمُ النَّظِيرِ حُكْمُ نَظِيرِهِ، وَحُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ، وَهَؤُلَاءِ صَرَفُوا قُوَى أَذْهَانِهِمْ إِلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَاعْتَبَرُوا بِبَعْضِهِ بَعْضًا، وَالِاسْتِدْلَالُ بِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا صَرَفَ أَيْمَةُ الشَّرْعِ قُوَى أَذْهَانِهِمْ إِلَى أَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالشَّرْعِ، وَاعْتَبَرُوا بِبَعْضِهِ بَعْضًا، وَالِاسْتِدْلَالُ بِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَمَصْدَرُ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ عَنِ حِكْمَةٍ لَا تَحْتَلُّ وَلَا تَتَعَطَّلُ وَلَا تَنْتَقِضُ، وَمَنْ صَرَفَ قُوَى ذَهْنِهِ وَفِكْرِهِ، وَاسْتَنْفَدَ سَاعَاتِ عُمْرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْعَالَمِ وَعِلْمِهِ، كَانَ لَهُ فِيهِ مِنَ النُّفُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالِاطِّلَاعِ مَا لَيْسَ لغيرِهِ. وَيَكْفِي الْإِعْتِبَارُ بِفَرْعٍ وَاحِدٍ مِنْ فُرُوعِهِ، وَهُوَ عِبَارَةُ الرُّؤْيَا، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَفَذَ فِيهَا، وَكَمَّلَ اطِّلَاعَهُ جَاءَ بِالْعَجَائِبِ. وَقَدْ شَاهَدْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْ ذَلِكَ أُمُورًا عَجِيبَةً، يَحْكُمُ فِيهَا الْمُعَيَّرُ بِأَحْكَامِ مُتَلَاذِمَةٍ صَادِقَةٍ سَرِيعَةٍ وَبَطِينَةٍ، وَيَقُولُ سَامِعُهَا: هَذِهِ عِلْمٌ غَيْبٍ. وَإِنَّمَا هِيَ مَعْرِفَةٌ مَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ بِأَسْبَابٍ انْفَرَدَ هُوَ بِعِلْمِهَا، وَخَفِيَتْ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّارِعُ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَرَمٌ مِنْ تَعَاظِي ذَلِكَ مَا مَضَرَّتُهُ رَاحِحَةٌ عَلَى مَنْفَعَتِهِ، أَوْ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، أَوْ مَا يُخْشَى عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَجْرَهُ إِلَى الشَّرِكِ، وَحَرَمَ بَذْلَ الْمَالِ فِي ذَلِكَ، وَحَرَمَ أَخْذَهُ بِهِ؛ صِيَانَةً لِلْأُمَّةِ عَمَّا يُفْسِدُ عَلَيْهَا الْإِيمَانَ أَوْ يَخْدِشُهُ، بِخِلَافِ عِلْمِ عِبَارَةِ الرُّؤْيَا، فَإِنَّهُ حَقٌّ لَا بَاطِلَ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا مُسْتَبَدَّةٌ إِلَى الْوَحْيِ الْمَنَامِيِّ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ؛ وَهَذَا كُلَّمَا كَانَ الرَّائِي أَصْدَقَ كَانَتْ رُؤْيَاؤُهُ أَصْدَقَ، وَكُلَّمَا كَانَ الْمُعْبِرُ أَصْدَقَ، وَأَبْرَرُ وَأَعْلَمَ كَانَ تَعْبِيرُهُ أَصَحَّ، بِخِلَافِ الْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ، وَأَضْرَابِهِمَا مِمَّنْ لَهُمْ مَدَدٌ مِنْ إِخْوَانِهِمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ؛ فَإِنَّ صِنَاعَتَهُمْ لَا تَصِحُّ مِنْ صَادِقٍ وَلَا بَارٍ، وَلَا مُتَقَبِّدٍ بِالشَّرِيعَةِ، بَلْ هُمْ أَشْبَهُ بِالسَّحْرَةِ الَّذِينَ كُلَّمَا كَانَ أَحَدُهُمْ أَكْذَبَ وَأَفْجَرَ، وَأَبْعَدَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ، كَانَ السَّحْرُ مَعَهُ أَقْوَى وَأَشَدَّ تَأْثِيرًا، بِخِلَافِ عِلْمِ الشَّرْعِ وَالْحَقِّ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ كُلَّمَا كَانَ أَبْرَرُ وَأَصْدَقَ وَأَدِينٌ كَانَ عِلْمُهُ بِهِ وَنُفُودُهُ فِيهِ أَقْوَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. [فصل: حُبُّ كَسْبِ الْحَجَامِ]: الْحُكْمُ السَّادِسُ: حُبُّ كَسْبِ الْحَجَامِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَاصِدُ وَالشَّارِطُ، قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى كَسْبِ الْحَجَامِ فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ. حَدِيثُ (112) «كَسْبُ الْحَجَامِ حَيْثُ...» [فليراجع -]

25- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ " أَبُو دَاوُدَ. حَدِيثُ (3722) [حكم الألباني]: صحيح. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (11760) قال محققوه: حديث حسن. في (زاد): [فصل: التَّهْيُّ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ وَبَيَانُ مَفَاسِدِهِ]: وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ»، وَهَذَا مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي تَنَمُّ بِهَا مَصْلَحَةُ الشَّارِبِ، فَإِنَّ الشَّرْبَ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ فِيهِ عِدَّةُ مَفَاسِدَ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ مِنْ قَدَى أَوْ غَيْرِهِ يَجْتَمِعُ إِلَى الثُّلْمَةِ بِخِلَافِ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ. الثَّانِي: أَنَّهُ زُبْمًا شَوْشَ عَلَى الشَّارِبِ، وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ حُسْنِ الشَّرْبِ مِنَ الثُّلْمَةِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْوَسْخَ وَالرُّهُومَةَ يَجْتَمِعُ فِي الثُّلْمَةِ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْعَسَلُ، كَمَا يَصِلُ إِلَى الْجَانِبِ الصَّحِيحِ. الرَّابِعُ: أَنَّ الثُّلْمَةَ مَحَلُّ الْعَيْبِ فِي الْقَدَحِ، وَهِيَ أَرْدَأُ مَكَانٍ فِيهِ، فَيَنْبَغِي تَجَنُّبُهُ، وَقَصْدُ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ الرَّدِيءَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَرَأَى بَعْضُ السَّلَفِ رَجُلًا يَشْتَرِي حَاجَةً رَدِيئَةً، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ نَزَعَ الْبَرَكَةَ مِنْ كُلِّ رَدِيءٍ. الْخَامِسُ: أَنَّهُ زُبْمًا كَانَ فِي الثُّلْمَةِ شَقٌّ أَوْ تَحْدِيدٌ يَجْرُحُ فَمَ الشَّارِبِ، وَلِغَيْرِ هَذِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ. وَأَمَّا النَّفْخُ فِي الشَّرَابِ، فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ مِنْ فَمِ النَّافِخِ رَائِحَةً كَرِيهَةً يُعَافُ لِأَجْلِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُتَعَبِّرَ الْفَمِ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَانْفَاسُ النَّافِخِ تُخَالِطُهُ؛ وَهَذَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ التَّهْيُّ عَنِ التَّنْفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ». فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»؟ قِيلَ: نُقَابِلُهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي شُرْبِهِ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ الْإِنَاءَ لِأَنَّهُ آلَةُ الشَّرْبِ، وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاتَ فِي الثُّدِيِّ، أَيَّ فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ»

26- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «هَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ» [البخارى]. حَدِيثُ (2284) وَمُسْلَمٌ بَلْفِظٍ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنِ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ

لِتُحْرَثَ»، فَعَنْ ذَلِكَ هَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الصَّغِيرِ. حَدِيثُ (1969) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: أَنَّهُ «هَيَّ عَنْ بَيْعِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُفْتَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ ضَرَبَةِ الْغَائِصِ»، وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ «هَيَّ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ». فِي (الطَّرِيقِ): (111 - [فَصْلٌ: فِي الْبَدْلِ وَالْعَطَاءِ]: ... وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ: أَنَّهُ «هَيَّ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» أَي: عَنْ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَأَوْجِبَ بَدْلُهُ مَجَانًا، وَمَنْعَ مِنْ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ.)

وَفِي (زَادَ): ([فَصْلٌ: فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ وَضُرَابِهِ]: فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَيَّ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَيَّ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ». وَهَذَا الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلأَوَّلِ، وَسَمِيَ أَجْرَةَ ضِرَابِهِ بَيْعًا؛ إِمَّا لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَهُ، فَالْتَّمَنُ مَبْدُولٌ فِي مُقَابَلَةِ عَيْنِ مَائِهِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ، وَإِمَّا أَنَّهُ سَمِيَ إِجَارَتَهُ لِذَلِكَ بَيْعًا، إِذْ هِيَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ وَهِيَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ، وَالْعَادَةُ أَنَّهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ الْفَحْلَ لِلضَّرَابِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي هَيَّ عَنْهُ، وَالْعَقْدُ الْوَارِدُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ سِوَاءَ كَانَ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ. وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ: وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنَافِعِ الْفَحْلِ، وَنَزْوِهِ عَلَى الْأُنْثَى وَهِيَ مُنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَمَاءُ الْفَحْلِ يَدْخُلُ تَبَعًا، وَالْعَالِبُ حُصُولُهُ عَقِيبَ نَزْوِهِ، فَيَكُونُ كَالْعَقْدِ عَلَى الطَّنْرِ؛ لِيَحْصُلَ اللَّبَنُ فِي بَطْنِ الصَّيِّ، وَكَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، وَفِيهَا بَثْرُ مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ يَدْخُلُ تَبَعًا، وَقَدْ يُعْتَمَرُ فِي الْأَتْبَاعِ مَا لَا يُعْتَمَرُ فِي الْمَتْبُوعَاتِ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَحَكِيَ عَنْهُ جَوَازُهُ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُهُ التَّفْصِيلُ، فَقَالَ صَاحِبُ " الْجَوَاهِرِ " فِي بَابِ فَسَادِ الْعَقْدِ مِنْ جِهَةِ هَيَّ الشَّرَاعِ، وَمِنْهَا بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَيَحْتَمِلُ النَّهْيُ فِيهِ عَلَى اسْتِئْجَارِ الْفَحْلِ عَلَى لِقَاحِ الْأُنْثَى وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى أَنْ يَنْزُوَ عَلَيْهِ دَفْعَاتٍ مَعْلُومَةً، فَذَلِكَ جَائِزٌ إِذْ هُوَ أَمْدٌ مَعْلُومٌ فِي نَفْسِهِ، وَمَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ. وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا وَفَسَادُ الْعَقْدِ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَتَحْرِيمُ عَلَى الْآخِرِ أَخْذَ أَجْرَةِ ضِرَابِهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْطِيِّ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مَالِهِ فِي تَخْصِيلِ مُبَاحِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا كَمَا فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَأَجْرَةِ الْكَسَّاحِ، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَمَّا يَعْتَادُونَهُ مِنْ اسْتِئْجَارِ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ، وَسَمِيَ ذَلِكَ بَيْعَ عَسْبِهِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ وَالْمَعْتَادِ وَإِخْلَاءِ الْوَاقِعِ مِنَ الْبَيَانِ مَعَ أَنَّهُ الَّذِي قُصِدَ بِالنَّهْيِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي نَزْوِ الْفَحْلِ عَلَى الْأُنْثَى الَّذِي لَهُ دَفْعَاتٌ مَعْلُومَةٌ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ نَتِيجَةُ ذَلِكَ وَتَمَرَّتُهُ، وَلَا جِلْهَ بَدَلَ مَالِهِ. وَقَدْ عَلَّلَ التَّحْرِيمَ بَعْدَةَ عِلَلٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ إِجَارَةَ الْآبِقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِاخْتِيَارِ الْفَحْلِ وَشَهْوَتِهِ. الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَاءُ وَهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ، فَإِنَّهُ مَجْهُولُ الْقَدْرِ وَالْعَيْنِ وَهَذَا بِخِلَافِ إِجَارَةِ الطَّنْرِ، فَإِنَّهَا احْتَمَلَتْ بِمَصْلَحَةِ الْأَدْمِيِّ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، وَقَدْ يُقَالُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: إِنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَا لَهَا، فَإِنَّ مُقَابَلَةَ مَاءِ الْفَحْلِ بِالْأُتْمَانِ، وَجَعْلَهُ مَحَلًّا لِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ مِمَّا هُوَ مُسْتَقْبَحٌ وَمُسْتَهْجَنٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سَاقِطٌ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِطْرَ عِبَادِهِ لَا سِيَّمَا الْمُسْلِمِينَ مِيزَانًا لِلْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ. وَيَزِيدُ هَذَا بَيَانًا أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ لَا قِيمَةَ لَهُ، وَلَا هُوَ مِمَّا يُعَاوَضُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَوْ نَزَا فَحْلُ الرَّجُلِ عَلَى رَمَكَةٍ غَيْرِهِ، فَأَوْلَدَهَا، فَأَوْلَدَهَا لِصَاحِبِ الرَّمَكَةِ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ

عَنِ الْفَحْلِ إِلَّا مَجْرَدُ الْمَاءِ وَهُوَ لَا قِيمَةَ لَهُ، فَحَرَمَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةَ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى ضَرَابِهِ لِيَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مَجَانًا، لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ النَّسْلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِصَاحِبِ الْفَحْلِ، وَلَا نُفْصَانٍ مِنْ مَالِهِ، فَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ إِجَابُ بَدَلِ هَذَا مَجَانًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقَ فَحْلِهَا وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا» فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَصُرُّ بِالنَّاسِ مِنْعَهَا إِلَّا بِالْمُعَاوَضَةِ، فَأَوْجِبَتْ الشَّرِيعَةُ بِذَلِكَ مَجَانًا. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا أَهْدَى صَاحِبُ الْأَنْثَى إِلَى صَاحِبِ الْفَحْلِ هَدِيَّةً، أَوْ سَاقَ إِلَيْهِ كِرَامَةً فَهَلْ لَهُ أَخْذُهَا؟ قِيلَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاوَضَةِ وَالِاشْتِرَاطِ فِي الْبَاطِنِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ: وَإِنْ أُعْطِيَ صَاحِبُ الْفَحْلِ هَدِيَّةً، أَوْ كِرَامَةً مِنْ غَيْرِ إِجَارَةِ جَارٍ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ رُوِيٍّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ إِكْرَامًا فَلَا بَأْسَ»، ذَكَرَهُ صَاحِبُ " الْمُعْنَى " وَلَا أَعْرِفُ حَالَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا مَنْ حَرَجَهُ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى خِلَافِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا يَكُونُ مِثْلَ الْحَجَّامِ يُعْطَى، وَإِنْ كَانَ مِنْهِيًّا عَنْهُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ فِي مِثْلِ هَذَا شَيْئًا كَمَا بَلَّغْنَا فِي الْحَجَّامِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حَمْلِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ تَأْوِيلِهِ، فَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَالَ: هَذَا مُفْتَضَى النَّظَرِ، لَكِنْ تَرَكَ مُفْتَضَاهُ فِي الْحَجَّامِ، فَبَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مُفْتَضَى الْقِيَاسِ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي " الْمُعْنَى ": كَلَامُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَى الْوَرَعِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالْجَوَازُ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ، وَأَوْفَقَ لِلْقِيَاسِ. (وفي (أعلام):) **الْمِثَالُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: [رُدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي دَفْعِ الْأَرْضِ بِالثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ مُزَارَعَةً]:** ، بِأَنَّهَا خِلَافُ الْأُصُولِ، وَالْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ بِوَجْهِ أَنَّهُ «**هِيَ عَنْ قَفِيرِ الطَّحَّانِ**» وَهُوَ: أَنْ يَدْفَعَ حِنْطَةً إِلَى مَنْ يَطْحَنُهَا بِقَفِيرٍ مِنْهَا، أَوْ عَزَلَهُ إِلَى مَنْ يَنْسِجُهُ ثَوْبًا بِجُزْءٍ مِنْهُ أَوْ زَيْتُونَهُ إِلَى مَنْ يَعْصِرُهُ بِجُزْءٍ مِنْهُ وَتَحْوُ ذَلِكَ بِمَا لَا عَرَرَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ وَلَا قِمَارَ وَلَا جَهَالََةَ وَلَا أَكَلَ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، بَلْ هُوَ نَظِيرُ دَفْعِ مَالِهِ إِلَى مَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مِنَ الرَّبْحِ، بَلْ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَرِخُ الْمَالَ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ مَجَانًا، وَهَذَا لَا يَذْهَبُ عَمَلُهُ مَجَانًا؛ فَإِنَّهُ يَطْحَنُ الْحَبَّ وَيَعْصِرُ الزَّيْتُونَ وَيَحْصُلُ عَلَى جُزْءٍ مِنْهُ يَكُونُ بِهِ شَرِيكًا لِمَالِكِهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنَ الْمُضَارَبَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمَنْعُ مِنْهُ مُوَافِقًا لِلْأُصُولِ وَالْمُزَارَعَةِ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ خِلَافَ الْأُصُولِ؟) وفيه أيضًا: **(الْمِثَالُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ مِشَارَكَةُ الْعَامِلِ لِلْمَالِكِ وَأَنْوَاعُهَا):** ... وَالْحِيلَةُ فِي جَوَازِ قَفِيرِ الطَّحَّانِ أَنْ يَمْلِكَهُ جُزْءًا مِنَ الْحَبِّ أَوْ الزَّيْتُونَ، إِمَّا رُبْعُهُ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ نِصْفُهُ، فَيَصِيرُ شَرِيكَهُ فِيهِ، ثُمَّ يَطْحَنُهُ أَوْ يَعْصِرُهُ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مَلِكِيَّتِهِمَا فِيهِ، فَإِنْ خَافَ أَنْ يَمْلِكَهُ ذَلِكَ فَيَمْلِكَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُجَدِّثُ فِيهِ عَمَلًا؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِثَمَنِ فِي ذِمَّتِهِ، فَيَصِيرُ شَرِيكَهُ فِيهِ، فَإِذَا عَمَلَ فِيهِ سَلَّمَ إِلَيْهِ حِصَّتَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ خَافَ الْأَجِيرُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالثَّمَنِ وَيَتَسَلَّمَ الْجَمِيعَ، وَلَا يُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ؛ فَالْحِيلَةُ فِي أَمْنِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَصْلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْعَمَلِ، فَإِذَا أَحْدَثَ فِيهِ الْعَمَلَ فَهُوَ عَلَى الشَّرَكَةِ، وَهَكَذَا الْحِيلَةُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ حِيلَةٌ جَائِزَةٌ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حَقِّ، وَلَا تَحْرِيمَ حَلَالٍ، وَلَا تَحْلِيلَ حَرَامٍ. (وفي (إغاثة):) **البابُ الرابعُ عشرُ: فصلٌ: وللحيل التي يتخلص بها من مكر غيره والغدر به أمثلة:...** **المثال الحادى والسبعون:** قال الإمام أحمد، في رواية مهنا: "لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه، وهو أحب إلى من المقاطعة" يعني أن يقاطعه على كيل معين، أو دراهم أو عروض. وكذلك نص في رواية الأثرم وغيره، في رجل دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما رزق الله بينهما نصفين: "أن ذلك جائز". وقال أحمد أيضاً: "لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والرابع"، لحديث جابر: "أن

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْرَ عَلَى الشُّطْرِ". ونقل عنه أبو داود فيمن يعطى فرسه على النصف من الغنيمة: "أرجو أن لا يكون به بأس". وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: "إذا كان على النصف والربع فهو جائز". ونقل عنه أحمد بن سعيد فيمن دفع عبده إلى رجل ليكتسب عليه ويكون له ثلث الكسب أو ربه: "أنه جائز". ونقل عنه حرب فيمن دفع ثوبا إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعهما، وله نصف ربحها بحق عمله فهو جائز. ونص في رجل دفع غزله إلى رجل ينسجه ثوبا بثلاث ثمنه أو ربه: أنه جائز. وقال في "المغنى": وعلى قياس قول أحمد: يجوز أن يعطى الطحان أقفرة معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها. وحكى عن ابن عقيل المنع منه. واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم. "هَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ". قال الشيخ: وهذا الحديث لا نعرفه ولا ثبت عندنا صحته. وقياس قول أحمد: جوازه لما ذكرنا عنه من المسائل. وكذلك لو دفع شبكته إلى صياد ليصيد بها، والسّمك بينهما نصفين. قال في "المغنى": فقياس قول أحمد صحة ذلك، والسّمك بينهما شركة. وقال ابن عقيل: السّمك للصائد، ولصاحب الشبكة أجرة مثلها. ولو كان له على رجل مال، فقال لرجل: اقبضه منه، ولك ربه، أو ثلثه، أو ما اقتضيته منه فلك منه الربع أو الثلث، فهو جائز وكذلك لو غصبت منه عين، فقال لرجل: خلصها لي، ولك نصفها، جاز أيضاً. ولو غرق متاعه في البحر، فقال لرجل: ما خلصته منه، فلك نصفه، أو ربه، جاز. ولو أبق عبده، فقال لرجل، أو قال: من رده على فله فيه نصفه، أو ربه، أو شردت دابته فقال ذلك، صح ذلك كله. قلت: وكذلك يجوز أن يقول له: انقض لى هذا الزيتون بالسدس، أو الربع. أو اعصره بالثلث، أو الربع، أو اكسر هذا الحطب بالربع، أو اخبز هذا العجين بالربع، وما أشبه ذلك. فكل هذا جائز على نصوصه وأصوله، وهو أحب من المقاطعة في بعض الصور. ولم يجوز الشافعى وأبو حنيفة شيئاً من ذلك. وأما مالك فقال أصحابه عنه: إذا قال: احصد زرعى ولك نصفه، فذلك جائز، وإن قال: احصد اليوم، فما حصدت فلك نصفه، لم يجوز عند ابن القاسم وفي العينية أنه يجوز. فإن قال: القط زيتونى فما لقطت فلك نصفه، فهو جائز عند ابن القاسم، وروى سحنون أنه لا يجوز. ولو قال: انقض زيتونى، فما نقضت فلك نصفه، لم يجوز عند ابن القاسم وأجازه عبد الملك بن حبيب. فإن قال: اقبض لى المائة دينار التى على فلان، ولك عشرها، جاز عند ابن القاسم وابن وهب. وعند أشهب لا يجوز. فلو قال: اقبض دينى الذى على فلان، ولك من كل عشرة واحد، ولم يبين قدر الدين، لم يجوز عند ابن وهب. وأجازه ابن القاسم وأصيح. والذين منعوا الجواز في ذلك جعلوه إجارة، والأجر فيها مجهول، والصحيح: أن هذا ليس من باب الإجازات، بل من باب المشاركات، وقد نص أحمد على ذلك. فاحتج على جواز دفع الثوب بالثلث والربع بحديث خير. وقد دلت السنة على جواز ذلك، كما في المسند والسنن عن ربيعة بن ثابت، قال: "إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذَ نِضْوً أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النَّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النَّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرَ لَهُ النَّصْلُ وَالرَّيْشُ وَاللَّاحِرُ الْقِدْحُ". وأصل هذا كله: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دفع أرض خير إلى اليهود يعملونها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وأجمع المسلمون على جواز المضاربة. وأنها دفع ماله لمن يعمل عليه بجزء من ربه. فكل عين تنمى فائدتها من العمل عليها جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل بجزء من ربحها. فهذا محض القياس، وموجب الأدلة. وليس مع المانعين حجة، سوى ظنهم أن هذا من باب الإجازات بعوض مجهول. وبهذا أبطلوا المساقاة والمزارعة. واستثنى قومٌ بعض صورها، وقالوا: المضاربة على خلاف القياس، لظنهم أنها إجارة بعوض عنده لم يعلم

قدره. وأحمد رحمه الله عنده هذا الباب كله أطيب وأحل من المؤاجرة، لأنه في الإجارة يحصل على سلامة العوض قطعاً، والمستأجر متردد بين سلامة العوض وهلاكه فهو على خطر. وقاعدة العدل في المعاوضات: أن يستوى المتعاقدان في الرجاء والخوف. وهذا حاصل في المزارعة، والمساقاة، والمضاربة، وسائر هذه الصور الملحقة بذلك، فإن المنفعة إن سلمت سلمت لهما، وإن تلفت عليهما، وهذا من أحسن العدل. واحتج المتأخرون من المانعين بحديث أبي سعيد الذي رواه الدارقطني: **"هُيَ عَنْ قَفِيْزِ الطَّحَّانِ"** وهذا الحديث لا يصح. وسمعتُ شيخ الإسلام يقول: هو موضوع. وحمله بعض أصحابنا على أن المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها، لأن ماعداه مجهول، فهو كييعها إلا قفيزاً منها، فأما إذا كانت معلومة القفران، فقال: اطحن هذه العشرة بقفيز منها، صح حبا ودقيقاً. أما إذا كان حبا فقد استأجره على طحن تسعة أقفزة بقفيز حنطة. وأما إذا كان دقيقاً شاركه في ذلك على أن العشر للعامل وتسعة الأعشار للآخر، فيصير شريكه بالجزء المسمى. فإن قيل: فالشركة عندكم لا تصح بالعروض؟ قيل: بل أصح الروايتين صحتها، وإن قلنا بالرواية الأخرى، فإلحاق هذه بالمساقاة والمزارعة أولى بها من إلحاقها بالمضاربة على العروض، لأن المضاربة بالعروض تتضمن التجارة والتصرف في رقبة المال بإبداله بغيره، بخلاف هذا. فإن قيل: دفع حبه إلى من يطحنه بجزء منه مطحوناً، أو غزله إلى من ينسجه بجزء منه منسوجاً يتضمن محذورين: أحدهما: أن يكون طحن قدر الأجرة ونسجه مستحقاً على العامل بحكم الإجارة، ومستحقاً له بحكم كونه أجرة، وذلك متناقض. فإن كونه مستحقاً عليه يقتضى مطالبة المستأجر به، وكونه مستحقاً له يقتضى مطالبة المؤجر به. الثاني: أن يكون بعض المعقود عليه هو العوض نفسه، وذلك ممتنع. قيل: إنما نشأ هذا من ظن كونه إجارة، وقد بينا أنه مشاركة لا إجارة، ولو سلم أنه من باب المؤاجرة فلا تناقض في ذلك، فإن جهة الاستحقاق مختلفة، فإنه مستحق له بغير الجهة التي يستحق بها عليه، فأى محذور في ذلك؟ وأما كون بعض المعقود عليه يكون عوضاً، فهو إنما عقد على عمله فالمعقود عليه العمل والنفع بجزء من العين، وهذا أمر متصور شرعاً وحساً. فظهر أن صحة هذا الباب هي مقتضى النص والقياس، وبالله التوفيق. وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة لتصحيح ذلك، إلا إذا خيف غدر أحدهما، وإبطاله للعقد، والرجوع إلى أجرة المثل. فالحيلة في التخلص من ذلك: أن يدفع إليه ربع الغزل والحب، أو نصفه. ويقول: انسج لي باقيه بهذا القدر، فيصيران شريكين في الغزل والحب، فإذا تشاركا فيه بعد ذلك صح، وكان بينهما على قدر ما شرطاه. والعجب أن المانعين جوزوا ذلك على هذا الوجه، وجعلوه مشاركة لا مؤاجرة، فهلا أجازوه من أصله كذلك؟ وهل الاعتبار في العقود إلا بمقاصدها وحقائقها [ومعانيها]، دون صورها وألفاظها؟ وبالله التوفيق.

27- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» مُسْلِمٌ. حديث 291 - (178) في (أعلام): **[فَصْلٌ: مِنْ فِتَاوَى إِمَامِ الْمُفْتِينَ]: [فَصْلٌ: فِتَاوَى فِي مَسَائِلَ مِنَ الْعَقِيدَةِ]: ... وَسُئِلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، فَذَكَرَ الْجَوَارِزَ وَنَبَّهَ عَلَى الْمَنَاعِ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَهُوَ النُّورُ الَّذِي هُوَ حِجَابُ الرَّبِّ تَعَالَى الَّذِي لَوْ كَشَفَهُ لَمْ يَقُمْ لَهُ شَيْءٌ.** وفي (اجتماع) **[فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ الْأَنْوَارِ وَفِيهِ فَوَائِدٌ جَلِيلَةٌ]: وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَمَّى نَفْسَهُ نُورًا، وَجَعَلَ كِتَابَهُ نُورًا، وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُورًا، وَدِينَهُ نُورًا وَاحْتَجَبَ ،**

عَنْ خَلْقِهِ بِالنُّورِ، وَجَعَلَ دَارَ أَوْلِيَائِهِ نُورًا تَتَلَأُلُأُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}

[النور: 35] وَقَدْ فَسَّرَ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [النور: 35] الْآيَةَ بِكُونِهِ: مُنَوَّرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَبُنُوْرِهِ اهْتَدَى أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِعْلُهُ، وَإِلَّا فَالنُّورُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَوْصَافِهِ، فَاتِّمَّ بِهِ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ لَهُ اسْمُ النُّورِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى. وَالنُّورُ يُضَافُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِضَافَةٌ صِفَةً إِلَى مَوْصُوفِهَا، وَإِضَافَةٌ مَفْعُولٍ إِلَى فَاعِلِهِ. فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا}. [الزمر: 69] الْآيَةَ فَهَذَا إِشْرَاقُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِنُورِهِ تَعَالَى إِذَا جَاءَ لِفِصْلِ الْقَضَاءِ. وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ: «أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تُضِلَّنِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». وَفِي الْأَثَرِ الْآخَرَ: «أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ» فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الظُّلُمَاتِ أَشْرَقَتْ لِنُورِ وَجْهِهِ، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى: أَنَّ الْأَرْضَ تُشْرِقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِنُورِهِ. وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَائِيِّ وَالسُّنَنِ لَهْ، وَكِتَابِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ، وَغَيْرِهَا، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ عِنْدَ رَبِّكُمْ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ، نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ»، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبُ إِلَى تَفْسِيرِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِ مَنْ فَسَّرَهَا بِأَنَّهُ هَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، " وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَهَا بِأَنَّهُ مُنَوَّرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ " فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالحَقُّ أَنَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِهَذِهِ الْإِعْتِبَارَاتِ كُلِّهَا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ " كَلِمَاتٍ " فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ " عَمَلِ " النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ " عَمَلِ " اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَمِّي أَرَاهُ» فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: مَعْنَاهُ كَانَ تَمُّ نُورٌ، أَوْ حَالٌ دُونَ رُؤْيَيْهِ نُورٌ فَأَمِّي أَرَاهُ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الصَّحِيحِ «هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ نُورًا»، وَقَدْ أَعْضِلَ أَمْرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ قَالَ: عَلَى أَنَّهَا بَيَاءُ النَّسَبِ، وَالْكَلِمَةُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَهَذَا خَطَأٌ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ لَهُمْ هَذَا الْإِشْكَالَ وَالْحُطْأَ أَنَّهُمْ لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ. وَكَانَ قَوْلُهُ: «أَمِّي أَرَاهُ»، كَالْإِنْكَارِ لِلرُّؤْيَةِ حَارُوا فِي الْحَدِيثِ وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِاضْطِرَابِ لَفْظِهِ وَكُلُّ هَذَا عُدُولٌ عَنْ مُوجِبِ الدَّلِيلِ. وَقَدْ حَكَى عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، فِي كِتَابِ " الرَّدِّ " لَهُ، إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَبَعْضُهُمْ اسْتَنْقَى ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ، وَشَيْخُنَا يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ بِخِلَافٍ فِي الْحَقِيقَةِ. فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَقُلْ: رَأَاهُ بِعَيْنِي رَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ حَيْثُ قَالَ: " أَنَّهُ رَأَاهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَقُلْ بِعَيْنِي رَأْسَهُ وَلَفْظُ أَحْمَدَ كَلَفْظِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا فِي " مَعْنَى " حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: حِجَابُهُ النُّورُ. فَهَذَا النُّورُ هُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النُّورُ الْمَدْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " ("رَأَيْتُ نُورًا"). (وفي (التبيان): (سورة النجم: ... فصل: ثم أخبر سبحانه عن رؤيته لجبريل مرة أخرى عند سدره المنتهى فالمرّة الأولى كانت دون السماء بالأفق الأعلى والثانية كانت فوق السماء عند

سدره المنتهى. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه جبريل عليه الصلاة والسلام رآه على صورته التي خلق عليها مرتين كما في الصحيحين عن زر بن حبيش أنه سئل عن قوله تعالى {فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} قال: أخبرني ابن مسعود أن النبي رأى جبريل له ستمائة جناح. وفي الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن مسعود {مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى} قال: رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح. وقال البخاري عنه: رأى رفرفاً أخضر يسد الأفق. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} قال: رأى جبريل عليه السلام. وفي صحيحه أيضاً عن مسروق قال: كنت متكئاً عند عائشة فقالت: ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية قال وكنت متكئاً فجلست فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ألم يقل الله عز وجل: {وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ} {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً} أخرى فقالت أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله لى الله عليه وسلم فقال "إنما هو جبريل. لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين. رأيتُه منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء والأرض فقالت: أولم تسمع أن الله عز وجل يقول: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}؟ أولم تسمع أن الله عز وجل يقول: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} " قالت: ومن زعم أن محمداً كنتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله عز وجل يقول: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ} قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله عز وجل يقول: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} ولو كان محمد كاتماً شيئاً مما أنزل عليه لكنتم هذه الآية {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ} وفي الصحيحين عن مسروق أيضاً قال: سألت عائشة- رضي الله عنها-: هل رأى محمد ربه؟ فقالت: سبحان الله. لقد وقف شعري مما قلت وفيهما أيضاً قال قلت لعائشة فأين قوله عز وجل: {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} قالت إنما ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجال وإنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد الأفق وفي صحيح مسلم بأن أبا ذر سأله هل رأيت ربك فقال: "نور أنى أراه" وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال: "إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل حجاب النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه" وهذا الحديث ساقه مسلم بعد حديث أبي ذر المقدم وهو كالتفسير له. ولا ينافي هذا قوله في حديث الصحيح حديث الرؤية يوم القيامة فيكشف الحجاب فينظرون إليه فإن النور الذي هو حجاب الرب تعالى يراد به الحجاب الأدنى إليه وهو لو كشف لم يبق له شيء كما قال ابن عباس في قوله عز وجل: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} قال: ذاك نوره الذي هو نوره إذا تجلى به لم يبق له شيء وهذا الذي ذكره ابن عباس يقتضي أن قوله: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} على عمومته وإطلاقه في الدنيا والآخرة ولا يلزم من ذلك أن لا يرى بل يرى في الآخرة بالأبصار من غير إدراك وإذا كانت أبصارنا لا تقوم لإدراك الشمس على ما هي عليه وإن رآتها مع القرب الذي بين المخلوق والمخلوق فالنفاوت الذي بين أبصار الخلائق وذات الرب جل جلاله أعظم وأعظم ولهذا لما حصل للجبل أدنى شيء من تجلي الرب تساقى الجبل واندك لسبحات ذلك

القدر من التجلي. وفي الحديث الصحيح المرفوع "جنتان من ذهب آنيتهما وحليتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا راد الكبرياء على وجهه في جنة عدن" فهذا يدل أن رداء الكبرياء على وجهه تبارك وتعالى هو المانع من رؤية الذات. ولا يمنع من أصل الرؤية فإن الكبرياء والعظمة أمر لازم لذاته تعالى. فإذا تجلى سبحانه لعباده يوم القيامة وكشف الحجاب بينهم وبينه فهو الحجاب المخلوق. وأما أنوار الذات الذي يجب عن إدراكها فذاك صفة للذات لا تفارق ذات الرب جل جلاله ولو كشف ذلك الحجاب لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه وتكفي هذه الإشارة في هذا المقام للمصدق الموقن. وأما المعطل الجهمي فكل هذا عنده باطلٌ ومحالٌ. والمقصود أن المخبر عنه بالرؤية في سورة النجم هو جبريل. وأما قول ابن عباس رأى محمد ربه بفؤاده مرتين فالظاهر أن مستنده هذه الآية وقد تبين أن المرئي فيها جبريل فلا دلالة فيها على ما قاله ابن عباس وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي الإجماع على ما قالت عائشة فقال في نقضه على بشر المريسي في الكلام على حديث ثوبان ومعاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رأيتُ ربي البارحة في أحسن صورة" فحكى تأويل المريسي الباطل ثم قال: ويملك إن تأويل هذا الحديث على غير ما ذهب إليه. أما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث أبي ذر "إنه لم ير ربه" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن تروا ربكم حتى تموتوا" وقالت عائشة رضي الله عنها من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية وأجمع المسلمون على ذلك مع قول الله: {**لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ**} يعنون أبصار أهل الدنيا وإنما هذه الرؤية كانت في المنام يمكن رؤية الله على كل حال كذلك وروى معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صليت ما شاء الله من الليل ثم وضعت جنبي فأتاني ربي في أحسن صورة" فهذا تأويل هذا الحديث عند أهل العلم وقد ظن القاضي أبو يعلى أن الرواية اختلفت عن الإمام أحمد هل رأى رسول الله ربه ليلة الإسراء أم لا على ثلاث روايات: إحداها: أنه رآه. قال المروزي: قلتُ لأبي عبد الله: يقولون: إن عائشة قالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية فبأي شيء يدفع قول عائشة؟ فقال: بقول النبي صلى الله عليه وسلم "رأيت ربي" قول النبي أكبر من قولها. قال: وذكر المروزي في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله: ههنا رجل يقول: إن الله يُرى في الآخرة ولا أقول: إن محمداً رأى ربه في الدنيا فغضب وقال: هذا أهل أن يخفى يسلم الخبر كما جاء قال: فظاهر هذا أنه أثبت رؤية عين ونقل حنبل قال: قلتُ لأبي عبد الله: النبي رأى ربه رؤيا حلم بقلبه؟ قال: فظاهر هذا نفي الرؤية. وكذلك نقل الأثرم وقد سأله عن حديث عبد الرحمن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "رأيت ربي في أحسن صورة" فقال: معمر مضطرب لأن معمرأ رواه عن أيوب عن معبد عن عبد الرحمن بن عباس عن النبي. ورواه حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ورواه يوسف بن عطية عن قتادة عن أنس ورواه عبد الرحمن بن زيد عن جابر عن خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن ابن عباس عن رجل من أصحاب النبي ورواه يحيى بن أبي كثير فقال: عن ابن عباس عن معاذ عن النبي وأصل الحديث واحد. قال الأثرم: فقلتُ لأبي عبد الله: فإلى أي شيء تذهب؟ فقال: قال الأعمش عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال: رأى محمد ربه بقلبه. ونقل الأثرم أن رجلاً قال لأحمد عن الحسين الأشيب أنه قال: لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ربه تعالى فأنكره عليه إنساناً وقال: لم تقول رآه ولا تقول بعينه ولا بقلبه؟ كما جاء الحديث. فاستحسن ذلك الأشيب فقال أبو عبد الله: حسن. قال: وظاهر هذا إثبات رؤية لا يعقل معناها هل كانت بعينه أم بقلبه. فهذه

نصوص أحمد وقد جعلها القاضي مختلفة وجعل المسألة على ثلاث روايات ثم احتج للرواية الأولى بحديث أم الطفيل وحديث عبد الرحمن بن عباس الحضرمي. ولا دلالة فيهما لأنها رؤية منام فقط واحتج لها بما لا يرضي أحمد أن يحتج به وهو حديث لا يصح عن أبي عبيدة بن الجراح مرفوعاً "لما كانت ليلة أسرى بي رأيت ربي في أحسن صورة فقال فيم يختصم المملأ الأعلى" وذكر الحديث وهذا غلط قطعاً فإن القصة إنما كانت بالمدينة كما قال معاذ بن جبل احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس ثم خرج فصلى بنا ثم قال: "رأيت ربي البارحة في أحسن صورة فقال يا محمد فيم يختصم المملأ الأعلى" وذكر الحديث. فهذا كان بالمدينة. والإسراء كان بمكة وليس عن الإمام أحمد ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم نص أنه رآه بعينه يقظة وإنما حمل القاضي كلام أحمد مالا يجتمعه واحتج لما فهم منه بما لا يدل عليه وكلام أحمد يصدق بعضه بعضاً والمسألة رواية واحدة عنه فإنه لم يقل: بعينه. وإنما قال: رآه. واتبع في ذلك قول ابن عباس رأى محمد ربه ولفظ الحديث رأيت ربي وهو مطلق وقد جاء بيانه في الحديث الآخر. ولكن في رد أحمد قول عائشة ومعارضته بقول النبي صلى الله عليه وسلم إشعار بأنه أثبت الرؤية التي أنكرتها عائشة وهي لم تنكر رؤية المنام ولم تغفل من زعم أن محمداً رأى ربه في المنام فقد أعظم على الله الفرية وهذا يدل على أحد أمرين إما أن يكون الإمام أحمد أنكر قول من أطلق نفي الرؤية إذ هو مخالفته للحديث وإما أن يكون رواية عنه بإثبات الرؤية وقد صرح بأنه رآه رؤيا حلم بقلبه وهذا تقييد منه للرؤية وأطلق أنه رآه وأنكر قول من نفى مطلق الرؤية واستحسن قول من قال رآه ولا يقول بعينه ولا بقلبه وهذه النصوص عنه متفقة لا مختلفة وكيف يقول أحمد رآه بعيني رأسه يقظة ولم يجيء ذلك في حديث قط فأحمد إنما اتبع ألفاظ الحديث كما جاءت وإنكاره قول من قال لم يره أصلاً لا يدل على إثبات رؤية اليقظة بعينه والله أعلم) وفي (زاد): **{فصل: في الإسراء والمعراج}**: ... اختلف الصحابة: هل رأى ربه تلك الليلة أم لا؟ فصح عن ابن عباس أنه رأى ربه، وصح عنه أنه قال: (رآه بفؤاده). وصح عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك، وقالوا: إن قوله: **{ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى}** [النجم: 13] إنما هو جبريل. وصح عن أبي ذر أنه سأله: هل رأيت ربك؟ فقال: «نور أنى أراه»، أي: حال بيني وبين رؤيته النور، كما قال في لفظ آخر: "رأيت نوراً". وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي اتفاق الصحابة على أنه لم يره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: وليس قول ابن عباس: "إنه رآه" مناقضاً لهذا، ولا قوله: "رآه بفؤاده"، وقد صح عنه أنه قال: «رأيت ربي تبارك وتعالى» ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان في المدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصبح، ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه، وعلى هذا بنى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقال: نعم رآه حقاً، فإن رؤيا الأنبياء حق ولا بد، ولكن لم يقل أحمد رحمه الله تعالى: إنه رآه بعيني رأسه يقظة، ومن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه، ولكن قال مرة: رآه، ومرة قال: رآه بفؤاده، فحكيت عنه روايتان، وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه: أنه رآه بعيني رأسه، وهذه نصوص أحمد موجودة، ليس فيها ذلك. وأما قول ابن عباس: أنه رآه بفؤاده مرتين، فإن كان استناده إلى قوله تعالى: **{ما كذب الفؤاد ما رأى}** [النجم: 11] ثم قال: **{ولقد رآه نزلة أخرى}** [النجم: 13] والظاهر أنه مستنده، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن هذا المرئي جبريل، رآه مرتين في صورته التي خلق عليها، وقول ابن عباس هذا هو مستند الإمام أحمد في قوله: (رآه بفؤاده)، والله أعلم. وأما قوله تعالى في سورة النجم: **{ثم دنا**

فَتَدَلَّى {النجم: 8} فَهُوَ غَيْرُ الدُّنُوِّ وَالتَّدَلَّى فِي قِصَّةِ الإِسْرَاءِ، فَإِنَّ الَّذِي فِي (سُورَةِ النَّجْمِ) هُوَ دُنُوُّ جِبْرِيلَ وَتَدَلَّى، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ: **{عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى}** {النجم: 5} وَهُوَ جِبْرِيلُ: **{ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى. وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى. ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى}** {النجم: 6 - 8} فَالضَّمَاثِرُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى هَذَا الْمُعْلَمِ الشَّدِيدِ الْقُوَى، وَهُوَ ذُو الْمِرَّةِ، أَي: الْقُوَّةُ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَوَى بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى، وَهُوَ الَّذِي دَنَا فَتَدَلَّى، فَكَانَ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَرَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَذْنَى، فَأَمَّا الدُّنُوُّ وَالتَّدَلَّى الَّذِي فِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ فَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ دُنُوُّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَدَلَّى، وَلَا تَعْرَضُ فِي (سُورَةِ النَّجْمِ) لِذَلِكَ، بَلْ فِيهَا أَنَّهُ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهَذَا هُوَ جِبْرِيلُ، رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فِي الْأَرْضِ، وَمَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي المدارج): **{فَصَلِّ الْإِتِّصَالَ}**: قَالَ صَاحِبُ الْمَنَازِلِ (بَابُ الْإِتِّصَالِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى. فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى}** {النجم: 8 - 9} آيَسَ الْعُقُولِ، فَقَطَعَ الْبَحْثُ بِقَوْلِهِ: " أَوْ أَدْنَى. كَأَنَّ الشَّيْخَ فَهَمَّ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ الَّذِي دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى: هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا وَإِنْ قَالَه جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهُوَ الْمُوصُوفُ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى قَوْلِهِ: **{وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى. عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى}** {النجم: 13 - 14} هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ؟ فَقَالَ: «جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ» وَلَقَطَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: **{عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى}** {النجم: 5} وَهَذَا جِبْرِيلُ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِالْقُوَّةِ فِي سُورَةِ التَّكْوِينِ، فَقَالَ: **{إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ. ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ}** {التكوير: 19 - 20}. الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: **{ذُو مِرَّةٍ}** {النجم: 6} أَي: حُسْنِ الْخَلْقِ، وَهُوَ الْكَرِيمُ الْمَذْكُورُ فِي التَّكْوِينِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ: **{فَاسْتَوَى. وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى}** {النجم: 6 - 7} وَهُوَ نَاحِيَةُ السَّمَاءِ الْعُلْيَا، وَهَذَا اسْتِوَاءُ جِبْرِيلَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى، وَأَمَّا اسْتِوَاءُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ فَعَلَى عَرْشِهِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَالَ: **{ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى. فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى}** {النجم: 8 - 9} فَهَذَا دُنُوُّ جِبْرِيلَ وَتَدَلَّى إِلَى الْأَرْضِ، حَيْثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الدُّنُوُّ وَالتَّدَلَّى فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ، فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ. فَهُنَاكَ دَنَا الْجِبَارُ جَلَّ جَلَالُهُ مِنْهُ وَتَدَلَّى. فَالدُّنُوُّ وَالتَّدَلَّى فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ الدُّنُوِّ وَالتَّدَلَّى فِي الْآيَةِ، وَإِنْ اتَّفَقَا فِي اللَّفْظِ. الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَالَ: **{وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى. عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى}** {النجم: 13 - 14} وَالْمَرْتَبَةُ عِنْدَ السِدْرَةِ: هُوَ جِبْرِيلُ قَطْعًا، وَهَذَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ «ذَاكَ جِبْرِيلُ». السَّادِسُ: أَنَّ مُفَسِّرَ الصَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: **{وَلَقَدْ رَأَى}** {النجم: 13}، وَفِي قَوْلِهِ: **{ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى}** {النجم: 8}، وَفِي قَوْلِهِ: فَاسْتَوَى، وَفِي قَوْلِهِ: **{وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى}** {النجم: 7} وَاحِدٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَ الْمُفَسِّرِ وَالْمُفَسَّرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. السَّابِعُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الرَّسُولَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ: الْمَلَكِيَّ، وَالْبَشَرِيَّ، وَنَزَّ الْبَشَرِيَّ عَنِ الصَّلَالِ وَالْعَوَايَةِ، وَنَزَّ الْمَلَكِيَّ عَنِ أَنْ يَكُونَ شَيْطَانًا قَبِيحًا ضَعِيفًا، بَلْ هُوَ قَوِيٌّ كَرِيمٌ حَسَنُ الْخَلْقِ، وَهَذَا نَظِيرُ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ التَّكْوِينِ سِوَاءِ الثَّامِنِ: أَنَّهُ أَخْبَرَ هُنَاكَ أَنَّهُ رَأَى بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ وَهَاهُنَا أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى وَهُوَ وَاحِدٌ، وَصِفَ بِصِفَتَيْنِ، فَهُوَ مُبِينٌ وَهُوَ أَعْلَى، فَإِنَّ الشَّيْءَ كُلَّمَا عَلَا بَانَ وَظَهَرَ. الثَّاسِعُ: أَنَّهُ قَالَ: **{ذُو مِرَّةٍ}** {النجم: 6} وَالْمِرَّةُ الْخُلُقُ الْحَسَنُ الْمُحْكَمُ، فَأَخْبَرَ عَنِ حُسْنِ خُلُقِ الَّذِي عَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَأَقَ الْخَبَرَ كُلَّهُ عَنْهُ نَسَقًا

وَاحِدًا. الْعَاشِرُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَبْرًا عَنِ الرَّبِّ تَعَالَى لَكَانَ الْقُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ سُبْحَانَهُ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِالْأُفُقِ، وَمَرَّةً عِنْدَ السِّدْرَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ وَقَدْ سَأَلَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟» فَكَيْفَ يُخْبِرُ الْقُرْآنُ أَنَّهُ رَأَاهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّى أَرَاهُ؟» وَهَذَا أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: لَمْ أَرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَعَ النَّفْيِ يَفْتَضِي الْإِخْبَارَ عَنِ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ فَقَطْ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ النَّفْيَ، وَطَرَفًا مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَى السَّائِلِ، كَمَا إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ كَانَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ؟ فَيَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ ذِكْرٌ يَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى} [النجم: 8] وَالَّذِي يَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَيْهِ لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِعَبْدِهِ. الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهُ كَيْفَ يَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَى مَا لَمْ يُذْكَرْ، وَيُتْرَكُ عَوْدُهُ إِلَى الْمَذْكَورِ مَعَ كَوْنِهِ أَوْلَى بِهِ؟ الثَّلَاثُ عَشَرَ: أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ "صَاحِبِكُمْ" وَأَعَادَ عَلَيْهِ الضَّمَائِرَ الَّتِي تَلِيقُ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ "شَدِيدُ الْقُوَى ذُو مِرَّةٍ" وَأَعَادَ عَلَيْهِ الضَّمَائِرَ الَّتِي تَلِيقُ بِهِ، وَالْخَبْرُ كُلُّهُ عَنِ هَذَيْنِ الْمُفَسِّرِينَ، وَهُمَا الرَّسُولُ الْمَلَكِيُّ، وَالرَّسُولُ الْبَشَرِيُّ. الرَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الَّذِي دَنَا فَتَدَلَّى كَانَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى وَهُوَ أَفْقُ السَّمَاءِ، بَلْ هُوَ تَحْتَهَا قَدْ دَنَا مِنْ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذُنُوبُ الرَّبِّ تَعَالَى وَتَدَلِّيهِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ شَرِيكَ كَانَ مِنْ فَوْقِ الْعَرْشِ لَا إِلَى الْأَرْضِ. الْخَامِسُ عَشَرَ: أَكْثَرُ مَا يَمَارُوهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَلَى رُؤْيَةِ رَبِّهِ، وَلَا أَخْبَرَهُمْ بِهَا، لِنَقَعِ مُمَارَاتِهِمْ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا مَارَوْهُ عَلَى رُؤْيَةِ مَا أَخْبَرَهُمْ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أَرَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، وَلَوْ أَخْبَرَهُمُ الرَّبُّ تَعَالَى لَكَانَتْ مُمَارَاتِهِمْ لَهُ عَلَيْهَا أَعْظَمَ مِنْ مُمَارَاتِهِمْ عَلَى رُؤْيَةِ الْمَخْلُوقَاتِ. السَّادِسُ عَشَرَ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَرَّرَ صِحَّةَ مَا رَأَاهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ مُمَارَاتِهِمْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ بَاطِلَةٌ بِقَوْلِهِ: لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى، فَلَوْ كَانَ الْمَرْتَبِيُّ هُوَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْمُمَارَاةُ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ، لَكَانَ تَقْرِيرُ تِلْكَ الرُّؤْيَةِ أَوْلَى، وَالْمَقَامُ إِلَيْهَا أَحْوَجَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي (الصواعق): **فصل: كسر الطاغوت الثالث و هو المجاز...: فصل: في ذكر ما ادعوا فيه مجاز من القرآن...: [المثال السادس اسم الله النور وقوله تعالى الله نور السماوات والأرض]** المِثَالُ السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [النور: 35] وَمِنْ أَسْمَائِهِ النُّورُ، وَقَالَتْ الْمُعْطَلَةُ: ذَلِكَ مَجَازٌ، مَعْنَاهُ مُنَوَّرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالنُّورِ الْمَخْلُوقِ، قَالُوا: وَيَتَعَيَّنُ الْمَجَازُ لِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ هَذَا النُّورُ الْمُنْبَسِطُ عَلَى الْجُدْرَانِ، وَلَا هُوَ النُّورُ الْفَائِضُ مِنْ جِزْمِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّارِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَجَازُهُ مُنَوَّرَ السَّمَاوَاتِ، أَوْ هَادِي أَهْلِهَا. وَبُطْلَانُ هَذَا يَتَبَيَّنُ بِوُجُوهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ النُّورَ جَاءَ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْإِسْمُ مِمَّا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقُبُولِ وَأَثْبَتُوهُ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالَّذِي رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمُحَالٌ أَنْ يُسَمِّيَ نَفْسَهُ نُورًا، وَلَيْسَ لَهُ نُورٌ، وَلَا صِفَةُ النُّورِ ثَابِتَةٌ لَهُ، كَمَا أَنَّ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَكُونَ عَلِيمًا قَدِيرًا سَمِيعًا بَصِيرًا، وَلَا عِلْمَ لَهُ وَلَا قُدْرَةَ، بَلْ صِحَّةُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عَلَيْهِ مُسْتَلزِمَةٌ لِثُبُوتِ مَعَانِيهَا لَهُ، وَإِنْتِفَاءُ حَقَائِقِهَا عَنْهُ مُسْتَلزِمٌ لِنَفْيِهَا عَنْهُ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ قَطْعًا فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَهُ أَبُو ذَرٍّ: «هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟» قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْنَاهُ ثُمَّ نُورٌ، أَي: فَهَذَا نُورٌ مَنَعَنِي رُؤْيَتَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ فِي اللَّفْظِ الْأَخْرَجِي فِي الْحَدِيثِ: «رَأَيْتُ نُورًا». فَهَذَا النُّورُ الَّذِي رَأَاهُ الَّذِي هُوَ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُؤْيَةِ الدَّاتِ، الثَّانِي: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يُخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ

اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلِ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمُكْتَبِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " اِحْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْقَهُ بِأَرْبَعِ بِنَارٍ وَظُلْمَةٍ وَنُورٍ وَظُلْمَةٍ " وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ جَبْرِيلَ: " هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ " فَانْتَفَضَ جَبْرِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ، لَوْ دَنَوْتُ مِنْ أَدْنَاهَا لَأَحْرَقْتُ». الْمَعْنَى الثَّانِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ نُورٌ فَلَا يُمَكِّنُ رُؤْيَيْتَهُ؛ لِأَنَّ نُورَهُ الَّذِي لَوْ كَشَفَ الْحِجَابَ عَنْهُ لَأَحْرَقَتْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ وَمَا بَيْنَهُمَا مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْمَعْنَى الثَّانِي فَظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ نُورُ الْحِجَابِ مَانِعًا مِنْ رُؤْيِيهِ فَتُورُ ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ أَعْظَمُ مِنْ نُورِ الْحِجَابِ، بَلِ الْحِجَابُ إِذَا اسْتَنَارَ بِنُورِهِ، فَإِنَّ نُورَ السَّمَاوَاتِ إِذَا كَانَ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَتُورُ الْحِجَابِ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ نُورِهِ، وَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ النُّورُ حِجَابَ مَنْ لَيْسَ لَهُ نُورٌ؟ هَذَا أَبَيُّ الْمَحَالِ، وَعَلَى هَذَا فَالْتَنَاقُضَ بَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ نُورًا» وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «نُورٌ أَنِّي أَرَاهُ» فَإِنَّ الْمَنْفِيَّ مُكَافِحَةُ الرُّؤْيِيَّةِ لِلذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ، وَالْمُثَبَّتِ رُؤْيِيَّةَ مَا ظَهَرَ مِنْ نُورِ الذَّاتِ، يُوضِّحُهُ: الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} [الأنعام: 103] فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ لَمْ يَقُمْ لَهُ شَيْءٌ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْأَبْصَارَ لَا تُدْرِكُ نَفْسَ ذَاتِهِ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، فَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُورٌ أَنِّي أَرَاهُ» وَلِقَوْلِهِ: «رَأَيْتُ نُورًا». الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَمَّا تَجَلَّى لِلْجَبَلِ وَظَهَرَ لَهُ أَمْرًا مَا مِنْ نُورِ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ صَارَ الْجَبَلُ دَكًّا، فَرَوَى حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ} [الأعراف: 143] أَشَارَ أَنْسَ بِطَرْفِ إِصْبَعِهِ عَلَى طَرْفِ خِنْصَرِهِ، وَكَذَلِكَ أَشَارَ ثَابِتٌ فَقَالَ لَهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ: مَا تُرِيدُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ فَفَرَعَ ثَابِتٌ يَدَهُ فَضْرَبَ صَدْرَهُ ضَرْبَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا حُمَيْدُ، يُحَدِّثُنِي أَنْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَنْتَ: مَا تُرِيدُ بِهَذَا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي أَصَارَ الْجَبَلُ إِلَى هَذَا الْحَالِ ظُهُورُ هَذَا الْقَدْرِ مِنْ نُورِ الذَّاتِ لَهُ بِلاَ وَاسِطَةٍ، بَلِ تَجَلَّى رَبُّهُ لَهُ سُبْحَانَهُ». الْوَجْهُ الْخَامِسُ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» الْحَدِيثُ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ كَوْنَهُ نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُغَايِرٌ لِكَوْنِهِ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِصْلَاحَهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْأَنْوَارِ وَهَدَايَتَهُ لِمَنْ فِيهِمَا هِيَ رُبُوبِيَّتُهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَمْرٌ وَرَاءَ رُبُوبِيَّتِهَا، يُوضِّحُهُ: الْوَجْهُ السَّادِسُ: وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ تَضَمَّنَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ شَامِلَةٍ عَامَّةٍ لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ: رُبُوبِيَّتُهَا وَقِيُومِيَّتُهَا وَنُورُهَا، فَكَوْنُهُ سُبْحَانَهُ رَبًّا لهُمَا وَقِيُومًا لهُمَا وَنُورًا لهُمَا أَوْصَافٌ لَهُ، فَتَأْتِي رُبُوبِيَّتُهُ وَقِيُومِيَّتُهُ وَنُورُهُ قَائِمَةً بِهَمَّا، وَصِفَةُ الرُّبُوبِيَّةِ وَمُقْتَضَاهَا هُوَ الْمَخْلُوقُ الْمُنْفَصِلُ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ صِفَةَ الرَّحْمَةِ وَالْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالرِّضَى وَالْعُضْبَ قَائِمَةٌ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَالرَّحْمَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْعَالَمِ، وَالْإِحْسَانُ وَالْحَيْرُ، وَالنِّعْمَةُ وَالْعُقُوبَةُ آثَارُ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَهِيَ مُنْفَصِلَةٌ عَنْهُ، وَهَكَذَا عَلِمُهُ الْقَائِمُ بِهِ هُوَ صِفَتُهُ، وَأَمَّا عُلُومُ عِبَادِهِ فَمِنْ آثَارِ عِلْمِهِ، وَقُدْرَتُهُمْ مِنْ آثَارِ قُدْرَتِهِ، فَالْتَبَسَ هَذَا الْمَوْضِعَ عَلَى مُنْكَرِي نُورِهِ سُبْحَانَهُ، وَبُسُوا مِنْ جِزْمِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّارِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمَلِ قَوْلِهِ: {نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [النور: 35] عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مُنُورُ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ، وَهَادٍ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَحِينِيذٍ فَنَقُولُ فِي: الْوَجْهِ السَّابِعِ: أَسَأْتُمُ الظَّنَّ بِكَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ فَهَمْتُمْ أَنْ حَقِيقَةً مَدْلُولُهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ هَذَا النُّورُ الْوَاقِعُ عَلَى الْحَيْطَانِ وَالْجُدْرَانِ، وَهَذَا الْفَهْمُ الْفَاسِدُ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لَكُمْ إِنْكَارَ حَقِيقَةِ نُورِهِ وَجَحْدَهُ، وَجَمَعْتُمْ بَيْنَ الْفَهْمِ الْفَاسِدِ وَإِنْكَارِ الْمَعْنَى الْحَقِّ، وَلَيْسَ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ النُّورِ هُوَ نُورُ الرَّبِّ الْقَائِمِ بِهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَخْلُوقٌ لَهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَنْوَارَ الْمَخْلُوقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي مَحَلِّ دُونَ مَحَلِّ، فَالنُّورُ الْفَائِضُ عَنِ النَّارِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ إِنَّمَا هُوَ نُورٌ لِبَعْضِ الْأَرْضِ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا نَعْلَمُ أَنَّ نُورَ الشَّمْسِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنَ نُورِ الْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالنَّارِ، لَيْسَ هُوَ نُورٌ جَمِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نُورَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ هُوَ هَذَا النُّورُ الْفَائِضُ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَوْ كَانَ لَفُظِ النَّصِّ: اللَّهُ هُوَ النُّورُ الَّذِي تُعَايِنُونَهُ وَتَرَوْنَهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَكَانَ لِفَهْمِ هَؤُلَاءِ وَتَحْرِيفِهِمْ مُسْتَنَدًا مَا، أَمَا وَلَفُظِ النَّصِّ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [النور: 35] فَمِنْ أَيْنَ يَدُلُّ هَذَا بِوَجْهِ مَا أَنَّهُ النُّورُ الْفَائِضُ عَنِ جِرْمِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّارِ، فَيُخْرَجُ نُورُ الرَّبِّ تَعَالَى عَنِ حَقِيقَتِهِ وَحَمْلُ لَفْظِهِ عَلَى مَجَازِهِ إِنَّمَا اسْتَنَدَ إِلَى هَذَا الْفَهْمِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ بِوَجْهِ الْوَجْهِ الثَّامِنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: «أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» وَلَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ أَنَّهُ هُوَ النُّورُ الْمُنْبَسِطُ عَلَى الْحَيْطَانِ وَالْجُدْرَانِ، وَلَا فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ عَنْهُ بَلْ عَلِمُوا أَنَّ لِنُورِ الرَّبِّ تَعَالَى شَأْنًا آخَرَ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثَالٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عِنْدَ رَبِّكُمْ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ، فَهَلْ أَرَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ هَذَا النُّورَ الَّذِي عَلَى الْحَيْطَانِ وَوَجْهِ الْأَرْضِ هُوَ عَيْنُ نُورِ الْوَجْهِ الْكَرِيمِ، أَوْ فَهَمَ هَذَا عَنْهُمْ دُو فَهَمِ مُسْتَقِيمٍ؟ ! فَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَطَابِقَةٌ يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَصَرَّحَ بِالْفَرْقِ الَّذِي بَيْنَ النُّورِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، وَالنُّورِ الَّذِي هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا تَفَرَّقَ بَيْنَ الرَّحْمَةِ الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ، وَالرَّحْمَةِ الَّتِي هِيَ مَخْلُوقَةٌ، وَلَكِنْ لَمَّا وَجِدَتْ فِي رَحْمَتِهِ سُمِّيَتْ بِرَحْمَتِهِ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَمِثُلُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ خَلْقِهِ، فَكَذَلِكَ نُورُهُ سُبْحَانَهُ، فَأَيُّ نُورٍ مِنَ الْأَنْوَارِ الْمَخْلُوقَةِ إِذَا ظَهَرَ لِلْعَالَمِ وَوَجْهَهُ أَحْرَقَهُ؟ وَأَيُّ نُورٍ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ لِلْجِبَالِ الشَّامِخَةِ قَدْرًا مَا جَعَلَهَا دَكًّا، وَإِذَا كَانَتْ أَنْوَارُ الْحُجُبِ لَوْ دَنَا جِبْرَائِيلُ مِنْ أَدْنَاهَا لَأَحْرَقَتْ، فَمَا الظَّنُّ بِنُورِ الدَّاتِ. الْوَجْهِ التَّاسِعِ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: {وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا} [الزمر: 69] فَأَخْبَرَ أَنَّ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُشْرِقُ بِنُورِهِ، وَهُوَ نُورُهُ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَأْتِي لِلفَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَيَنْصِبُ كُرْسِيَهُ بِالْأَرْضِ، فَإِذَا جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تُشْرِقَ بِنُورِهِ، وَعِنْدَ الْمُعْطَلَةِ لَا يَأْتِي وَلَا يَجِيءُ وَلَا لَهُ نُورٌ تُشْرِقُ بِهِ الْأَرْضُ. الْوَجْهِ الْعَاشِرُ: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ فَإِذَا الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ وَقَدْ أَشْرَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ} [يس: 58] قَالَ: ثُمَّ يَتَوَارَى عَنْهُمْ وَتَبَقَى رَحْمَتُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ» ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، فَهَذَا نُورٌ مُشَاهِدٌ قَدْ سَطَعَ لَهُمْ حَتَّى حَرَّكَهُمْ وَاسْتَفْرَّهْمُ إِلَى رَفْعِ رُءُوسِهِمْ إِلَى فَوْقِ الْوَجْهِ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ النَّصَّ قَدْ وَرَدَ بِتَسْمِيَةِ الرَّبِّ نُورًا، وَبِأَنَّ لَهُ نُورًا مُضَافًا إِلَيْهِ، وَبِأَنَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَبِأَنَّ حِجَابَهُ نُورٌ، هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ، فَأَلَاوُلُ يُقَالُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِالْإِطْلَاقِ، فَإِنَّهُ النُّورُ الْهَادِي، وَالثَّانِي يُضَافُ إِلَيْهِ كَمَا يُضَافُ إِلَيْهِ حَيَاتُهُ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَعِزَّتُهُ وَقُدْرَتُهُ وَعِلْمُهُ، وَثَارَةٌ يُضَافُ إِلَى وَجْهِهِ، وَثَارَةٌ يُضَافُ إِلَى ذَاتِهِ، فَأَلَاوُلُ: إِضَافَتُهُ

كَقَوْلِهِ: " أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ " وَقَوْلِهِ: " نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ " ، وَالثَّانِي: إِضَافَتُهُ إِلَى ذَاتِهِ كَقَوْلِهِ: **{ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا }** {الزمر: 69} وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " ذَلِكَ نُورُهُ الَّذِي إِذَا تَجَلَّى بِهِ " ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظِلْمَةٍ ثُمَّ أَلْفَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ». الْحَدِيثُ. الثَّلَاثُ: وَهُوَ إِضَافَةُ نُورِهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كَقَوْلِهِ: **{ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ }** {النور: 35} وَالرَّابِعُ كَقَوْلِهِ: " حِجَابُهُ النُّورُ " فَهَذَا النُّورُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ يَجِيءُ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ، وَالنُّورُ الَّذِي احْتَجَبَ بِهِ سَمِّي نُورًا وَنَارًا، كَمَا وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي لَفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ: " حِجَابُهُ النُّورُ أَوْ النَّارُ " ، فَإِنَّ هَذِهِ النَّارَ هِيَ نُورٌ، وَهِيَ الَّتِي كَلَّمَ اللَّهُ كَلِيمَهُ مُوسَى فِيهَا، وَهِيَ نَارٌ صَافِيَةٌ لَهَا إِشْرَاقٌ بِلَا إِحْرَاقٍ. فَالْأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ: إِشْرَاقٌ بِلَا إِحْرَاقٍ كَنُورِ الْقَمَرِ، وَإِحْرَاقٌ بِلَا إِشْرَاقٍ وَهِيَ نَارٌ جَهَنَّمَ فَإِنَّمَا سَوْدَاءٌ مُحْرِقَةٌ لَا تُضِيءُ، وَإِشْرَاقٌ بِإِحْرَاقٍ وَهِيَ هَذِهِ النَّارُ الْمُضِيئَةُ وَكَذَلِكَ نُورُ الشَّمْسِ لَهُ الْإِشْرَاقُ وَالْإِحْرَاقُ، فَهَذَا فِي الْأَنْوَارِ الْمَشْهُودَةِ الْمَخْلُوقَةِ، وَحِجَابُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نُورٌ وَهُوَ نَارٌ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ كُلُّهَا حَقِيقَةٌ بِحَسَبِ مَرَاتِبِهَا، فَنُورٌ وَجْهِهِ حَقِيقَةٌ لَا مَجَازٌ، وَإِذَا كَانَ نُورٌ مَخْلُوقَاتِهِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّارِ حَقِيقَةٌ فَكَيْفَ يَكُونُ نُورُهُ الَّذِي نِسْبَةُ الْأَنْوَارِ الْمَخْلُوقَةِ إِلَيْهِ أَقَلُّ مِنْ نِسْبَةِ سِرَاجٍ ضَعِيفٍ إِلَى قُرْصِ الشَّمْسِ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا النُّورُ حَقِيقَةً. الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ إِضَافَةَ النُّورِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ إِضَافَةً مِلْكٍ وَخَلَقَ لَكَانَتْ الْأَنْوَارُ كُلُّهَا نُورُهُ، فَكَانَ نُورُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْمِصْبَاحِ نُورُهُ، فَإِنَّ كَانَتْ حَقِيقَةً هَذِهِ الْإِضَافَةُ إِضَافَةً مَخْلُوقٍ إِلَى خَالِقِهِ كَانَ نُورُهُ حَقِيقَةً، فَيَا عَجَبًا لَكُمْ: أَنْكُرْتُمْ أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَقِيقَةً، وَأَنْ يَكُونَ لَوَجْهِهِ نُورٌ حَقِيقَةً، ثُمَّ جَعَلْتُمْ نُورَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْمِصْبَاحِ نُورَهُ حَقِيقَةً، وَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ بِالضَّرُورَةِ فَسَادَ هَذَا، وَأَنَّ نُورَهُ الْمُضَافَ إِلَيْهِ يَخْتَصُّ بِهِ لَا يَقُومُ بغيرِهِ، فَإِنَّ نُورَ الْمِصْبَاحِ قَامَ بِالْفَتِيلَةِ مُنْبَسِطًا عَلَى السُّفُوفِ وَالْجُدْرَانِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ نُورُ الرَّبِّ تَعَالَى الَّذِي هُوَ نُورٌ ذَاتِهِ وَوَجْهِهِ الْأَعْلَى، بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ حَقِيقَةً، كَمَا أَنَّ نُورَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْمِصْبَاحِ مُضَافٌ إِلَيْهَا حَقِيقَةً، قَالَ تَعَالَى: **{ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا }** {يونس: 5} وَقَالَ تَعَالَى: **{ وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا }** {الفرقان: 61} وَقَالَ تَعَالَى: **{ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ }** {الأنعام: 1} فَهَذَا نُورٌ مَخْلُوقٌ قَائِمٌ بِجِزْمٍ مَخْلُوقٍ لَا يُسَمَّى بِهِ الرَّبُّ تَعَالَى وَلَا يُوصَفُ بِهِ وَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَى جِهَةٍ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ لَهُ مَجْهُولٌ لَا عَلَى أَنَّهُ وَصَفٌ لَهُ قَائِمٌ بِهِ، فَالْتَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ نُورِ وَجْهِهِ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاسْتِعَاذَ بِهِ الْعَائِدُونَ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: أَنَّ مُنْبِتِي الصِّفَاتِ كَأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَلَّابٍ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَيْمَةَ أَتْبَاعِهِمَا لَمْ يَذْكُرُوا الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ، فَإِنْكَارُ كَوْنِهِ نُورًا هُوَ قَوْلُ الْمُبْتَدِعَةِ، قَالَ ابْنُ فُورِكَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ مَقَالَاتِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ كَلَّابٍ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَذَكَرَ اتِّفَاقَهُمَا إِلَّا فِيمَا نَدَرَ مِنَ الْأُمُورِ اللَّفْظِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِهِ بَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نُورٌ لَا كَانُورٍ حَقِيقَةً لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ هَادٍ، وَعَلَى ذَلِكَ نَصٌّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ فِي بَابِ مُفْرَدٍ لِذَلِكَ تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ إِذْ تَأَوَّلُوا ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ هَادٍ، فَقَالَ: إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْوَرٌ هُوَ؟ قِيلَ لَهُ: كَلَامُكَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنَّهُ نُورٌ يَتَجَزَأُ تَجَوُّزَ عَلَيْهِ الرِّيَادَةُ وَالتَّنْقِصَانُ فَلَا، وَهَذِهِ صِفَةُ النُّورِ الْمَخْلُوقِ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مَعْنَى مَا قَالَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: **{ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ }** {النور: 35} فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى مَا قَالَ. فَإِنْ قَالَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِكَ نُورٌ؟ قِيلَ لَهُ: قَدْ أَخْبَرْنَاكَ مَا مَعْنَى النُّورِ الْمَخْلُوقِ وَمَا مَعْنَى

النور الخالق، وهو الله سبحانه الذي ليس كمثله شيء، ومن تعدى أن يقول الله نور فقد تعدى إلى غير سبيل المؤمنين؛ لأن الله لم يكن يُسمي نفسه لعباده بما ليس هو به، فإن قال: لا أعرف النور إلا هذا النور المضيء المتجزي، قيل له: فإن كان لا يكون نور إلا كذلك، فكذلك لا يكون شيئاً إلا وحكمه حكم ذلك الشيء. ثم قال ابن فورك: فإذا قال الله عز وجل: إني نور، قلت أنا: هو نور على ما قال سبحانه وتعالى، وقلت أنت: ليس هو نور، فمن المثبت له على الحقيقة أنا أو أنت؟ وكيف يتبين الحق فيه إلا من جهة ما أخبر الله سبحانه، والدافع لما قال الله كافر بالله، وإن لمنا أن لا نقول: إن الله نور لأن ذلك موجود في الخلق؛ لمنا أن لا نقول إن الله حي سميع بصير موجود، لأن ذلك موجود في الخلق، ومعنا في هذا الباب خلاف معناكم؛ لأن معناكم في ذلك التعطيل، ومعنا في قولنا: الله نور نثبت الله تعالى على ما ورد به في كتابه بما يُسمى به عندنا، فنحن متبعون ما أخبرنا به في كتابه، فإن جاز لكم أن تقولوا شيئاً لا كالأشياء جاز لنا أن نقول نور لا كالأنوار، وأنتم ظلمة فيما سألتهم، جحده لما أخبر به عن نفسه في كتابه، ونحن وأنتم متفقون إن أقرتم بالكتاب أن لله نور السماوات والأرض، ومختلفون في أن نقول: نور فقلنا نحن: نور، وقلتم: أنتم: لا نقول نور، فإن زعمتم أن معنى نور معنى هاد قلنا لكم: فيجوز أن يكون غير نور بمعنى أنه هاد، فإن قلتم: لا، كذبتم القياس واللغة، وإن قلتم: نعم، قلنا لكم: سويت بين النور والهادي الذي هو غير الله وبينه إن كان هو النور الهادي ومعنى هذا نور، معنى كون هذا فقد استويا في معنيهما وأسمائهما فدخلتم فيما عبتم على مخالفيكم. فإن قلتم: فالنور لا يكون إلا جسداً مجسداً أو ضياءً ساطعاً، قلنا: ولا يكون عالم بصير إلا لحمًا ودمًا متجزئاً متبعضاً، فإن جاز قياسكم على مخالفيكم جاز قياسه عليكم، فإن قلتم: يجوز أن يكون عالم لا لحم ولا دم، قيل لكم: كذلك يجوز أن يكون نور لا جسد ولا ضوء ساطع، وليس لكم إلا التعطيل والنفي لله سبحانه. قال ابن فورك: وإنما استوفيت هذا الفصل من كتابه رحمه الله بالفاظه لتحقيقه هذا الوصف لله تمسكاً بحكم الكتاب وإنه لا يرى أن يعدل عن الكتاب ما وجد السبيل إلى التمسك به لرأي وهوى لا يوجب أصل صحيح، قال: فقد كشف عن ذلك بغاية البيان وأزال اللبس فيه وأن السمع هو الحجّة في تسمية الله سبحانه، ولا يجب أن يحمل على المجاز، لأنه يوجب أن يحمل ما ورد به السمع من أسمائه تعالى على المجاز. وقال أبو بكر بن العربي: قد اختلف الناس بعد معرفتهم بالنور على ستة أقوال: الأولى: معناه هاد، قاله ابن عباس، والثاني: معناه منور، قاله ابن مسعود، وروي أن في مصحفه منور السماوات والأرض، والثالث: مزين، وهو يرجع إلى معنى منور، قاله أبي بن كعب، الرابع: أنه ظاهر، الخامس: ذو النور، السادس: أنه نور لا كالأنوار، قاله أبو الحسن الأشعري. قال: وقالت المعتزلة: لا يقال له: نور إلا بإضافة، قال: والصحيح عندنا أنه نور لا كالأنوار، لأنه حقيقة والعدول عن الحقيقة إلى أنه هاد ومنور وما أشبه ذلك هو مجاز من غير دليل لا يصح. قلت: أما حكايته عن ابن عباس أنه بمعنى هاد فعمدته على التفسير الذي رواه الناس عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة الوالي عن ابن عباس، وفي ثبوت ألفاظه عن ابن عباس نظر؛ لأن الوالي لم يسمعها من ابن عباس فهو منقطع، وأحسن أحواله أن يكون منقولاً عن ابن عباس بالمعنى، ولو صح ذلك عن ابن عباس فليس مقصوده به نفي حقيقة النور عن الله، وأنه ليس بنور ولا نور له، كيف وابن عباس هو الذي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله في صلاة الليل: «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن»، وهو الذي قال لعكرمة لما سأله عن قوله: {لا

تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ {الأنعام: 103} قَالَ: وَيَحْكُ ذَاكَ نُورٌ، إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ لَمْ يُدْرِكْهُ شَيْءٌ، كَيْفَ وَلَفْظُ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ يَنْبُو عَنْ تَفْسِيرِ النُّورِ بِالْهَادِي؛ لِأَنَّ الْهَدَايَةَ تَخْتَصُّ بِالْحَيَوَانَ وَأَمَّا الْأَرْضُ نَفْسُهَا وَالسَّمَاءُ فَلَا تُوصَفُ بِهَدَى، وَالْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكِنَّ عَادَةَ السَّلَفِ أَنْ يَذْكُرَ أَحَدُهُمْ فِي تَفْسِيرِ اللَّفْظَةِ بَعْضَ مَعَانِيهَا وَلَا زِمًا مِنْ لَوَازِمِهَا أَوْ الْعَايَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهَا أَوْ مَثَلًا يُنْبِئُهُ السَّمْعَ عَلَى نَظِيرِهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، فَكَوْنُهُ سُبْحَانَهُ هَادِيًا لَا يُنَافِي كَوْنَهُ نُورًا. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ بِمَعْنَى مُنَوَّرٍ وَأَنَّهَا فِي مُصْحَفِهِ كَذَلِكَ، فَهَذَا لَا يُنَافِي كَوْنَهُ فِي نَفْسِهِ نُورًا وَأَنْ يَكُونَ النُّورُ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ بَلْ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَوْجُودَاتِ النُّورَانِيَّةَ نَوْعَانِ (مِنْهَا): مَا هُوَ فِي نَفْسِهِ مُسْتَنِيرٌ وَلَا يُبِيرُ غَيْرَهُ كَالْجُمْرَةِ مَثَلًا، فَهَذَا لَا يُقَالُ لَهُ نُورٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَنِيرٌ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ مُنِيرٌ لِغَيْرِهِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّارِ، وَلَيْسَ فِي الْمَوْجُودَاتِ مَا هُوَ مُنَوَّرٌ لِغَيْرِهِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِنُورٍ بَلْ إِنْ أَرْتَهُ لِغَيْرِهِ فَرُغَ كَوْنَهُ نُورًا فِي نَفْسِهِ، فَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنَوَّرٌ تَحْقِيقٌ لِمَعْنَى كَوْنِهِ نُورًا، وَهَذَا مِثْلُ كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا مُعَلِّمًا مُرْشِدًا مُقَدِّرًا لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَرُغَ كَوْنَهُ فِي نَفْسِهِ مُتَكَلِّمًا عَالِمًا رَشِيدًا قَادِرًا، قَدْ صَرَّحَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَنَّ نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ بِمَعْنَى مُرِينٍ فَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ أَبِي، وَهُوَ بِالْكَذِبِ عَلَيْهِ أَشْبَهُ، فَإِنَّ تَفْسِيرَ أَبِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعْرُوفٌ، رَوَاهُ عَنْهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي، ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ وَوَكَيْعٌ وَهَشِيمٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَخَلَاتِقُ غَيْرُهُمْ. وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَسَعِيدٌ وَعَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي تَفَاسِيرِهِمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [النور: 35] قَالَ: فَبَدَأَ بِنُورٍ نَمَسُهُ فَذَكَرَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نُورَ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ: {مِثْلُ نُورِهِ} [النور: 35] يَقُولُ: مِثْلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: وَكَانَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ (مِثْلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ) قَالَ فَهُوَ عَبْدٌ جُعِلَ الْإِيمَانُ وَالْقُرْآنُ فِي صَدْرِهِ {كَمِشْكَاهُ} [النور: 35] قَالَ الْمِشْكَاهُ صَدْرُهُ {فِيهَا مِصْبَاحٌ} [النور: 35] قَالَ: الْمِصْبَاحُ الْقُرْآنُ وَالْإِيمَانُ الَّذِي جُعِلَ فِي صَدْرِهِ {الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ} [النور: 35] قَالَ: {الزُّجَاجَةُ} [النور: 35] قَلْبُهُ، {كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ} [النور: 35] قَالَ: قَلْبُهُ لَمَّا اسْتَنَارَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْقُرْآنُ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، يَقُولُ: مُضِيءٌ {يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ} [النور: 35] قَالَ فَالشَّجَرَةُ الْمُبَارَكَةُ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ {لَا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ} [النور: 35] قَالَ فَمَثَلُهُ كَمِثْلِ شَجَرَةِ التَّفِّ بِهَا الشَّجَرُ، فَهِيَ خَضْرَاءُ نَاعِمَةٌ لَا تُصِيبُهَا الشَّمْسُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَتْ لَا إِذَا طَلَعَتْ وَلَا إِذَا غَرَبَتْ، قَالَ فَذَلِكَ هَذَا الْمُؤْمِنُ قَدْ أُجِيرَ مِنْ أَنْ يُضِلَّهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِتَنِ وَقَدْ ابْتَلِيَ بِهَا فَتَنَتَهُ اللَّهُ، فَهَا هُوَ بَيْنَ أَرْبَعِ خِلَالَ: إِنْ أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِنْ ابْتَلِيَ صَبَرَ، وَإِنْ قَالَ صَدَقَ، وَإِنْ حَكَمَ عَدَلَ، فَهُوَ فِي النَّاسِ كَرَجُلٍ يَمْسِي فِي قُبُورِ الْأَمْوَاتِ، {نُورٌ عَلَى نُورٍ} [النور: 35] فَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي حَمْسَةِ مِنَ النُّورِ، فَكَلَامُهُ نُورٌ، وَعِلْمُهُ نُورٌ، وَمُدْخَلُهُ نُورٌ، وَمُخْرَجُهُ نُورٌ وَمَصِيرُهُ إِلَى النُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ. قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا آخَرَ لِلْكَافِرِ: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَانُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ} [النور: 39] الْآيَةَ، قَالَ: فَكَذَلِكَ الْكَافِرُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَيْرًا فَلَا يَجِدُهُ فَيُدْخِلُهُ النَّارَ. قَالَ: وَضَرَبَ مَثَلًا آخَرَ لِلْكَافِرِ فَقَالَ: {أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ} [النور: 40] الْآيَةَ، فَهُوَ يَنْقَلِبُ فِي حَمْسَةِ مِنَ الظُّلْمِ: فَكَلَامُهُ ظُلْمَةٌ، وَمُدْخَلُهُ ظُلْمَةٌ، وَمُخْرَجُهُ ظُلْمَةٌ، وَمَصِيرُهُ إِلَى الظُّلْمَاتِ إِلَى النَّارِ. فَهَذَا التَّفْسِيرُ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي لَا مَا ذَكَرَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ النُّورُ صِفَةً فِعْلٍ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ ظَاهِرٌ، فَمَا أَبْعَدُهُ عَنِ الصَّوَابِ،

وَكُونُهُ ظَاهِرًا لَيْسَ بِصِفَةٍ فِعْلٍ، فَإِنَّهُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَتِلْكَ صِفَاتُ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ لَا أَكْثَرُ أَفْعَالٍ. قَالَ الْأَشْعَرِيُّ فِي الْإِبَانَةِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ} [النور: 35] فَسَمَّى نَفْسَهُ نُورًا، وَالنُّورُ عِنْدَ الْأُمَّةِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ مَعْنَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ نُورًا يُسْمَعُ أَوْ نُورًا يُرَى، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُسْمَعُ وَلَا يُرَى كَانَ مُحْتَطًّا فِي نَفْسِهِ رُؤْيَةَ رَبِّهِ وَتَكْذِيبَهُ بِكِتَابِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا لَفْظُهُ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ} [يس: 58] قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَلَا يُمْتَنَعُ حَمَلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ نُورٌ ذَاتِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ أَنْ تَظْهَرَ لَهُمْ ذَاتُهُ فَيَرَوْهَا جَارَ أَنْ يَظْهَرَ لَهُمْ نُورُهَا فَيَرَوْنَهُ، لِأَنَّ النُّورَ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: {وَأَشْرَفَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا} [الزمر: 69] وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ، وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ، قَالَ: وَهُوَ أَشْبَهُ بِكَلَامِ أَحْمَدَ. الْوَجْهَ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّ النُّورَ صِفَةُ الْكَمَالِ، وَصِدْهُ صِفَةُ نَقْصٍ، وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ نُورًا، وَسَمَّى كِتَابَهُ نُورًا وَجَعَلَ لِأَوْلِيَائِهِ النُّورَ وَلِأَعْدَائِهِ الظُّلْمَةَ فَقَالَ: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُوهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ} [البقرة: 257] وَيَجِيءُ الْأَنْبِيَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَّهُمْ لِكُلِّ نَبِيٍّ نُورَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ نُورٌ وَيَجِيءُ هَذِهِ الْأُمَّةُ لِكُلِّ مِنْهُمْ نُورَانِ وَلِنَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ، وَلَمَّا كَانَتْ مَادَّةُ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي خُلِقُوا مِنْهَا نُورًا، كَانُوا بِالْمَحَلِّ الَّذِي أَحَلَّهُمُ اللَّهُ بِهِ وَكَانُوا خَيْرًا مُحَضًّا، وَلِلنُّورِ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ فَهَمَّتْ حَلَّ ظَاهِرُهُ بِجِسْمِ كَسَاهُ مِنَ الْجَمَالِ وَالْجَلَالِ وَالْمَهَابَةِ وَالضَّيَاءِ وَالْحُسْنِ وَالْبَهْجَةِ وَالسَّنَاءِ بِحَسَبِ مَا كُوسِي مِنَ النُّورِ وَزَالَتْ عَنْهُ الْوُحْشَةُ وَالثَّقَلُ، وَكَانَ مُفْرَحًا لِرَأْيِهِ سَارًّا لِتَظَاهِرِهِ، وَإِذَا حَلَّ بَاطِنُهُ بِالْبَاطِنِ ائْتَسَى مِنَ الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ وَالرَّحْمَةِ وَالْهُدَايَةِ وَالْعَفْوِ وَالْجُودِ وَالصَّبْرِ وَالْحِلْمِ وَالتَّوَاضُعِ وَالتَّصَبُّحِ بِحَسَبِ ذَلِكَ النُّورِ، فَالنُّورُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ كَمَالُ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ. وَلَمَّا كَانَ لِيُوسُفَ الصِّدِّيقِ مِنْ هَذَا النُّورِ النَّصِيبُ الْوَافِرَ ظَهَرَ فِي جَمَالِهِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، فَكَانَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَكَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمَّا كَانَ نَصِيبُهُ مِنْ هَذَا النُّورِ أَكْمَلَ نَصِيبَ كَانَ أَجْمَلَ الْخَلْقِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَكَانَ وَجْهَهُ يَتَلَأَلُ تَلَأُلًا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَكَانَ كَلَامُهُ كُلُّهُ نُورًا وَمُدْخَلُهُ وَمُخْرَجُهُ نُورًا، فَإِذَا تَكَلَّمَ رُؤِيَ النُّورُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَائِيَاهُ، فَكَانَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي نُورِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَكَانَ نُورُهُ مِنْ أَكْبَرِ آيَاتِ نُبُوَّتِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَحَنَّتْ حَتَّى رَأَيْتُهُ، فَلَمَّا وَقَعَ بَصْرِي عَلَيْهِ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»، فَاسْتَدَلَّ عَلَى نُبُوَّتِهِ بِنُورِ وَجْهِهِ وَنُورِ كَلَامِهِ بِنُورِ الْمَرْئِيِّ وَنُورِ الْمَسْمُوعِ، كَمَا قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: (لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبِينَةٌ ... كَانَتْ بَدَاهَتُهُ تَأْتِيكَ بِالْخَبْرِ). أَيْ: مَا يَبْدَهُكَ مِنْ وَجْهِهِ وَمَنْظَرِهِ وَنُورِهِ وَبَهَائِهِ، وَأَخَذَهُ الصَّرْصَرِيُّ فَقَالَ: (لَوْ لَمْ يَقُلْ إِنِّي رَسُولٌ أَمَا ... شَاهِدُهُ فِي وَجْهِهِ يَنْطِقُ). فَإِذَا كَانَ هَذَا نُورَ عَبْدِهِ فَكَيْفَ بِنُورِهِ سُبْحَانَهُ، وَالرَّبُّ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِلنُّورِ وَالظُّلْمَةِ كَمَا اسْتَفْتَحَ سُبْحَانَهُ سُورَةَ الْأَنْعَامِ بِقَوْلِهِ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} [الأنعام: 1] فَاسْتَفْتَحَ السُّورَةَ بِإِبْطَالِ قَوْلِ أَهْلِ الشِّرْكِ أَجْمَعِينَ، مِنَ النَّبُوَّةِ الْمَجُوسِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ لِلْعَالَمِ نُورَيْنِ: نُورٌ وَظُلْمَةٌ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ وَحْدَهُ رَبُّ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ وَخَالِقُهُمَا، كَمَا أَنَّهُ وَحْدَهُ خَالِقُ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْمَوْجُودَاتِ عَالِيًا وَسَافِلًا وَمُتَوَسِّطًا بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ لِسَافِلِهَا الظُّلْمَةَ، وَهِيَ مَسْكَنُ أَهْلِ الظُّلْمَاتِ مِنْ خَلْقِهِ، وَجَعَلَ لِعَالِيهَا النُّورَ، وَهُوَ مَسْكَنُ أَهْلِ النُّورِ مِنْهُمْ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْضَ وَمَا فَوْقَهَا إِلَى الْعُلُوقِ مُتَوَسِّطًا بَيْنَهُمَا، فَكُلَّمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ كَانَ أَعْظَمَ نُورًا، وَلِذَا كَانَ فَضْلُ نُورِ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ عَلَى مَا تَحْتَهُ كَفَضْلِ نُورِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ عَلَى أَحْفَى الْكَوَاكِبِ، وَكُلَّمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى السُّفْلِيِّ الْمَطْلُوقِ كَانَ أَشَدَّ ظُلْمَةً، وَهَذَا لَمَّا كَانَ مَحْبَسُ أَهْلِ الظُّلْمَاتِ سَجِينٌ كَانَتْ سُودَاءَ مُظْلَمَةً لَا نُورَ فِيهَا بَوَاجِهِ، فَكُلَّمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى كَانَ أَعْظَمَ نُورًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَكُلَّمَا بَعُدَ عَنْهُ كَانَ أَشَدَّ ظُلْمَةً بِحَسَبِ بُعْدِهِ عَنْهُ. وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ أَنَّ مُوسَى أَقَامَ أَيَّامًا لَا يُحَدِّثُ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مُتَبَرِّقًا مِنَ النُّورِ الَّذِي غَشِيَ وَجْهَهُ حِينَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَنِسْبَةُ الْأَنْوَارِ كُلِّهَا إِلَى نُورِ الرَّبِّ كَنِسْبَةِ الْعُلُومِ إِلَى عِلْمِهِ، وَالْقُوَى إِلَى قُوَّتِهِ، وَالغِنَى إِلَى غِنَاهُ، وَالْعِزَّةَ إِلَى عِزَّتِهِ، وَكَذَلِكَ بَاقِي الصِّفَاتِ، وَالْعَبْدُ إِذَا سَمَا بَصَرُهُ صُعُودًا إِلَى نُورِ الشَّمْسِ غَشِيَ دُونَ إِدْرَاكِهِ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ غَايَةَ التَّعَدُّرِ، وَأَيُّ نِسْبَةِ لِنُورِ الشَّمْسِ إِلَى نُورِ خَالِقِهَا وَمُبْدِعِهَا، وَإِذَا كَانَ نُورُ الْبَرَقِ يَكَادُ يَلْتَمِعُ الْبَصَرَ وَيَخْطِفُهُ وَلَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَى إِدْرَاكِهِ، فَكَيْفَ بِنُورِ الْحِجَابِ فَكَيْفَ بِمَا فَوْقَهُ، وَالْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَصِفَهُ وَاصِفٌ أَوْ يَتَصَوَّرَهُ عَاقِلٌ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الَّذِي أَشْرَقَتِ الظُّلْمَاتُ بِنُورِ وَجْهِهِ وَعَجَزَتِ الْأَفْكَارُ عَنْ إِدْرَاكِ كُنْهِهِ وَذَلَّتِ الْآيَاتُ وَشَهِدَتِ الْفِطْرُ بِاسْتِحَالَةِ شِبْهِهِ، فَلَوْلَا وَصْفُ نَفْسِهِ لِعِبَادِهِ لَمَّا أَقْدَمُوا عَلَى وَصْفِهِ، فَهُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَأَتَى عَلَى نَفْسِهِ، وَفَوْقَ مَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ.)

المُعَرَّفُ ب (أل):

28- أخرج مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ 207 - (2531) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» فِي (أعلام): (([الْأَدِلَّةُ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ]: فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمِنْ وَجْهِهِ: ... الْوَجْهُ الْخَامِسَ عَشَرَ: مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: أَحْسَنْتُمْ، وَأَصَبْتُمْ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ جَعَلَ نِسْبَةَ أَصْحَابِهِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ كَنِسْبَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَكَنِسْبَةِ النُّجُومِ إِلَى السَّمَاءِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا التَّشْبِيهَ يُعْطَى مِنْ وَجْهِ اهْتِدَاءِ الْأُمَّةِ بِهِمْ مَا هُوَ نَظِيرُ اهْتِدَائِهِمْ بِنَبِيِّهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَظِيرُ اهْتِدَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالنُّجُومِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ جَعَلَ بَقَاءَهُمْ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَمَنَةً لَهُمْ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّرِّ وَأَسْبَابِهِ، فَلَوْ جَارَ أَنْ يُخْطِئُوا فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ وَيَطْفَرَّ بِهِ مَنْ

بَعْدَهُمْ لَكَانَ الظَّافِرُونَ بِالْحَقِّ أَمَنَةً لِلصَّحَابَةِ وَحِرْزًا لَهُمْ، وَهَذَا مِنَ الْمُحَالِ. (29- عَنْ زِيَادِ بْنِ
 الجُرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **النَّدَمُ تَوْبَةٌ** " المُسْنَدُ. حديث (4012) قال مُحَقِّقُوهُ: حديثٌ صحيحٌ، وهذا إسناد قوي. في (المدارج): (منزلة
التوبة: ... [شُرَائِطُ التَّوْبَةِ]: ... قَالَ: وَشُرَائِطُ التَّوْبَةِ ثَلَاثَةٌ: النَّدَمُ، وَالْإِفْلَاحُ، وَالْإِعْتِدَارُ، فَحَقِيقَةُ التَّوْبَةِ: هِيَ النَّدَمُ عَلَى
 مَا سَلَفَ مِنْهُ فِي الْمَاضِي، وَالْإِفْلَاحُ عَنْهُ فِي الْحَالِ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يُعَاوِدَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَالثَّلَاثَةُ تَجْتَمِعُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي
 تَقَعُ فِيهِ التَّوْبَةُ، فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَنْدَمُ، وَيُقْلَعُ، وَيَعَزِّمُ. فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ إِلَى الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي خُلِقَ لَهَا، وَهَذَا الرَّجُوعُ هُوَ
 حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ. وَلَمَّا كَانَ مُتَوَقِّفًا عَلَى تِلْكَ الثَّلَاثَةِ جُعِلَتْ شُرَائِطُ لَهُ. فَأَمَّا النَّدَمُ: فَإِنَّهُ لَا تَتَحَقَّقُ التَّوْبَةُ إِلَّا بِهِ، إِذْ مَنْ لَمْ يَنْدَمْ
 عَلَى الْقَبِيحِ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى رِضَاهُ بِهِ، وَإِصْرَارِهِ عَلَيْهِ، وَفِي الْمُسْنَدِ " **النَّدَمُ تَوْبَةٌ** " ... وَأَمَّا التَّوْبَةُ مِنْ قَرِيبٍ: فَجُمُهُورُ
 الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهَا التَّوْبَةُ قَبْلَ الْمُعَايِنَةِ، قَالَ عِكْرِمَةُ: قَبْلَ الْمَوْتِ، وَقَالَ الصَّحَّاحُ: قَبْلَ مُعَايِنَةِ مَلِكِ الْمَوْتِ، وَقَالَ
 السُّدِّيُّ، وَالْكَلْبِيُّ: أَنْ يَتُوبَ فِي صِحَّتِهِ قَبْلَ مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَفِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ» وَفِي نُسخَةِ دَرَّاجِ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا «إِنَّ الشَّيْطَانَ
 قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ لَا أَبْرُحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ
 مَكَانِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَعْفَرُونِي». فَهَذَا شَأْنُ التَّائِبِ مِنْ قَرِيبٍ، وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ فِي السِّيَاقِ فَقَالَ: إِنِّي تُبْتُ الْآنَ، لَمْ
 تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَوْبَةٌ اضْطِرَّارٍ لَا اخْتِيَارٍ، فَهِيَ كَالْتَّوْبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعِنْدَ مُعَايِنَةِ
 بَأْسِ اللَّهِ. قَالُوا: وَلَئِنْ حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ هِيَ كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ النَّهْيِ، وَالْكَفُّ إِذَا يَكُونُ عَنْ أَمْرٍ مَقْدُورٍ،
 وَأَمَّا الْمُحَالُ فَلَا يُعْقَلُ كَفُّ النَّفْسِ عَنْهُ، وَلَئِنْ التَّوْبَةُ هِيَ الْإِفْلَاحُ عَنِ الذَّنْبِ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْإِيقَاعُ حَتَّى يَتَأْتِيَ مِنْهُ
 الْإِفْلَاحُ. قَالُوا: وَلَئِنْ الذَّنْبُ عَزْمٌ جَازِمٌ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ، يَقْتَرِنُ بِهِ فِعْلُهُ الْمَقْدُورُ، وَالتَّوْبَةُ مِنْهُ عَزْمٌ جَازِمٌ عَلَى تَرْكِ
 الْمَقْدُورِ، يَقْتَرِنُ بِهِ التَّرْكِ، وَالْعَزْمُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْدُورِ مُحَالٌ، وَالتَّرْكِ فِي حَقِّ هَذَا ضَرُورِيٌّ، لَا عَزْمٌ غَيْرُ مَقْدُورٍ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ
 تَرْكِ الطَّيْرَانِ إِلَى السَّمَاءِ، وَنَقْلِ الْجِبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ الصَّوَابُ - أَنَّ تَوْبَتَهُ صَحِيحَةٌ مُمَكِّنَةٌ، بَلْ وَاقِعَةٌ،
 فَإِنَّ أَرْكَانَ التَّوْبَةِ مُجْتَمِعَةٌ فِيهِ، وَالْمَقْدُورُ لَهُ مِنْهَا النَّدَمُ، وَفِي الْمُسْنَدِ مَرْفُوعًا «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**»، فَإِذَا تَحَقَّقَ نَدَمُهُ عَلَى الذَّنْبِ
 وَلَوْمُهُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ تَوْبَةٌ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ تُسَلَبَ التَّوْبَةُ عَنْهُ، مَعَ شِدَّةِ نَدَمِهِ عَلَى الذَّنْبِ، وَلَوْمِهِ نَفْسَهُ عَلَيْهِ؟ وَلَا
 سِيَّمَا مَا يَنْبَغُ ذَلِكَ مِنْ بُكَائِهِ وَحُزْنِهِ وَخَوْفِهِ، وَعَزْمِهِ الْجَازِمِ، وَبَيَّتَهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا وَالْفِعْلُ مَقْدُورًا لَهُ لَمَا فَعَلَهُ. وَإِذَا
 كَانَ الشَّارِعُ قَدْ نَزَلَ الْعَاجِزَ عَنِ الطَّاعَةِ مَنْزِلَةَ الْفَاعِلِ لَهَا، إِذَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ، كَقَوْلِهِ: فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ
 أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا» وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْهُ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ
 وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ» وَلَهُ نَطَائِرُ فِي الْحَدِيثِ، فَتَنْزِيلُ الْعَاجِزِ
 عَنِ الْمَعْصِيَةِ، التَّارِكُ لَهَا قَهْرًا - مَعَ بَيَّتِهِ تَرْكَهَا اخْتِيَارًا لَوْ أَمَكَّنَهُ - مَنْزِلَةُ التَّارِكِ الْمُخْتَارِ أَوْلَى. يُوضِّحُهُ أَنَّ مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ
 الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْوَعِيدُ تَنْشَأُ مِنَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ تَارَةً وَمِنْ فِعْلِهِ تَارَةً، وَمِنْشَأُ الْمَفْسَدَةِ مَعْدُومٌ فِي حَقِّ هَذَا الْعَاجِزِ فِعْلًا
 وَعَزْمًا، وَالْعُقُوبَةُ تَابِعَةٌ لِلْمَفْسَدَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا تَعَدَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مَا تَعَدَّرَ مِنْهُ التَّمَنِّي وَالْوَدَادُ، فَإِذَا كَانَ يَتَمَنَّى وَيُودُّ لَوْ
 وَقَعَ الذَّنْبُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ سَلِيمًا لَبَاشَرَهُ، فَتَوْبَتُهُ بِالْإِفْلَاحِ عَنِ هَذَا الْوَدَادِ وَالتَّمَنِّي، وَالْحُزْنَ عَلَى فَوْتِهِ، فَإِنَّ

الإصرار مُتصَوِّرٌ فِي حَقِّهِ قَطْعًا، فَيَتصَوَّرُ فِي حَقِّهِ ضِدَّهُ ، وَهُوَ التَّوْبَةُ، بَلْ هِيَ أَوْلَى بِالْإِمْكَانِ وَالتَّصَوُّرِ مِنَ الإِصْرَارِ، وَهَذَا وَاصِحٌّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمُعَايِنِ، وَمَنْ وَرَدَ الْقِيَامَةُ أَنَّ التَّكْلِيفَ قَدْ انْقَطَعَ بِالْمُعَايِنَةِ وَوُرُودِ الْقِيَامَةِ، وَالتَّوْبَةُ إِمَّا تَكُونُ فِي زَمَنِ التَّكْلِيفِ، وَهَذَا الْعَاجِزُ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ التَّكْلِيفُ، فَأَلْوَا مِرُّ وَالنَّوَاهِي لِأَزْمَةِ لَهُ، وَالْكَفُّ مُتصَوِّرٌ مِنْهُ عَنِ التَّمَنِّي وَالْوَدَادِ، وَالْأَسْفَ عَلَى قُوَّتِهِ، وَتَبْدِيلُ ذَلِكَ بِالنَّدَمِ وَالْحُزْنِ عَلَى فِعْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

30- أخرج الحاكم في مستدركه. حديث (7875) عَنْ حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومَةٌ فَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ خَوْفِ اللَّهِ أَثَابَهُ جَلٌّ وَعَزٌّ إِيْمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ. فِي (الداء): (فَصْلٌ: مَدْخَلُ الْمَعَاصِي النَّظْرَةُ): وَأَكْثَرُ مَا تَدْخُلُ الْمَعَاصِي عَلَى الْعَبْدِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الْأَرْبَعَةِ، فَتَذَكَّرُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْهَا فَصْلًا يَلِيْقُ بِهِ. النَّظْرَةُ: فَأَمَّا اللَّحْظَاتُ: فَهِيَ رَائِدُ الشَّهْوَةِ وَرَسُولُهَا، وَحِفْظُهَا أَصْلُ حِفْظِ الْفَرْجِ، فَمَنْ أَطْلَقَ بَصَرَهُ أوردَ نَفْسَهُ مَوَارِدَ الْمُهْلِكَاتِ. وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخَرَى». وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «النَّظْرَةُ سَهْمٌ

مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ، فَمَنْ غَضَّ بَصَرَهُ عَنْ مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ لِلَّهِ، أُوْرَثَ اللَّهُ قَلْبَهُ حَلَاوَةً إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ» هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ. وَقَالَ: «غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ»، وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَاجْتُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَالِسُنَا مَا لَنَا بَدُّ مِنْهَا، قَالَ: فَإِن كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ». وَالنَّظْرُ أَصْلُ عَامَّةِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ، فَالنَّظْرَةُ تُؤَلِّدُ خَطْرَةً، ثُمَّ تُؤَلِّدُ الْخَطْرَةَ فِكْرَةً، ثُمَّ تُؤَلِّدُ الْفِكْرَةَ شَهْوَةً، ثُمَّ تُؤَلِّدُ الشَّهْوَةَ إِزَادَةً، ثُمَّ تَقْوَى فَتَصِيرُ عَزِيمَةً جَازِمَةً، فَيَقَعُ الْفِعْلُ وَلَا بُدَّ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ، وَفِي هَذَا قِيلَ: الصَّبْرُ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ أَيْسَرُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى أَلْمٍ مَا بَعْدَهُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

(كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظْرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعَرِ الشَّرْرِ)

(كَمْ نَظْرَةٌ بَلَعَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا ... كَمَبْلَغِ السَّهْمِ بَيْنَ الْقَوْسِ وَالْوَتْرِ)

(وَالْعَبْدُ مَا دَامَ ذَا طَرْفٍ يُقَلِّبُهُ ... فِي أَعْيُنِ الْعَيْنِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطْرِ)

(يَسُرُّ مُقَلَّتَهُ مَا صَرَّ مُهْجَتَهُ ... لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالصَّرْرِ)

وَمِنْ آفَاتِ النَّظْرِ: أَنَّهُ يُورِثُ الْحَسْرَاتِ وَالزَّفَرَاتِ وَالْحَرْقَاتِ، فَيَرَى الْعَبْدُ مَا لَيْسَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَلَا صَابِرًا عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعَذَابِ، أَنْ تَرَى مَا لَا صَبْرَ لَكَ عَنْ بَعْضِهِ، وَلَا قُدْرَةَ عَلَى بَعْضِهِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

(وَكُنْتَ مَتَى أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَانِدًا ... لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَعْبَتِكَ الْمَنَاظِرُ)

(رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ ... عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ)

وَهَذَا الْبَيْتُ يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، وَمُرَادُهُ: أَنَّكَ تَرَى مَا لَا تَصْبِرُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: " لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ " نَفْيٌ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْكُلِّ الَّذِي لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِنَفْيِ الْقُدْرَةِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ. وَكَمْ مَنْ أَرْسَلَ لِحَظَاتِهِ فَمَا قَلَعَتْ إِلَّا وَهُوَ يَتَشَخَّطُ بَيْنَهُنَّ قَبِيلاً، كَمَا قِيلَ: (يَا نَاطِرًا مَا أَقْلَعْتَ لِحَظَاتَهُ ... حَتَّى تَشَخَّطَ بَيْنَهُنَّ قَبِيلاً)

وَلِي مِنْ أُنْبِيَاءٍ: (مَلَّ السَّلَامَةَ فَأَعْتَدَتْ لِحَظَاتِهِ ... وَفَقَّا عَلَى طَلَلٍ يَظُنُّ جَمِيلًا) مَا زَالَ يُتْبَعُ إِثْرُهُ لِحَظَاتِهِ ... حَتَّى تَشْحَطَ بَيْنَهُنَّ قَبِيلاً وَمِنْ الْعَجَبِ: أَنَّ لِحَظَةَ النَّاطِرِ سَهْمٌ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَكَانًا مِنْ قَلْبِ النَّاطِرِ، وَوَلِي مِنْ قَصِيدَةٍ:

(يَا رَامِيًا بِسَهَامِ اللَّحْظِ مُجْتَهِدًا ... أَنْتَ الْقَتِيلُ بِمَا تَرْمِي فَلَا تُصِبِ)

(يَا بَاعِثَ الطَّرْفِ يَزِيدُ الشِّفَاءَ لَهُ ... أَحْسِنِ رَسُولَكَ لَا يَأْتِيكَ بِالْعَطَبِ)

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّظْرَةَ تَجْرَحُ الْقَلْبَ جُرْحًا، فَيَتْبَعُهَا جُرْحٌ عَلَى جُرْحٍ، ثُمَّ لَا يَمْنَعُهُ أَلَمُ الْجِرَاحَةِ مِنْ اسْتِدْعَاءِ تَكَرُّرِهَا، وَوَلِي أَيْضًا فِي هَذَا الْمَعْنَى:

(مَارِلَتْ تُتْبِعُ نَظْرَةً فِي نَظْرَةٍ ... فِي إِثْرِ كُلِّ مَلِيحَةٍ وَمَلِيحِ)

(وَتَظُنُّ ذَلِكَ دَوَاءً جُرْحِكَ وَهُوَ فِي آلِ ... تَحْقِيقُ تَجْرِيحٍ عَلَى تَجْرِيحِ)

(فَدَبَحَتْ طَرْفَكَ بِاللِّحَاطِ وَالْبُكَاءِ ... فَالْقَلْبُ مِنْكَ ذَبِيحٌ أَيْ ذَبِيحِ). وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ حَسَنَ اللَّحَظَاتِ أَيْسَرُ مِنْ دَوَامِ

الْحَسْرَاتِ. (وفيه أيضاً: **فصل دواء اللواط**): ... فأما الطريق المانع من حصول هذا الداء، فأمران: **منافع غص**

البصر: غص البصر كما تقدم، فإن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، ومن أطلق لحظاته دامت حسرته، وفي غص

البصر عدة منافع: **أحدها**: أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعهده، فليس للعبد في دنياه

وآخرته أنفع من امتثال أوامره، وما شقي من شقي في الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره. **الثانية**: أنه يمنع من وصول أثر

السهم المسموم - الذي لعل فيه هلاكه - إلى قلبه. **الثالثة**: أنه يورث القلب أنسا بالله وجمعيته عليه، فإن إطلاق البصر

يفرق القلب ويشتهه، ويبعده عن الله، وليس على القلب شيء أضر من إطلاق البصر، فإنه يورث الوحشة بين العبد

وربه. **الرابعة**: أنه يقوي القلب ويفرحه، كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه. **الخامسة**: أنه يكسب القلب نورا، كما أن

إطلاقه يلبسه ظلمة، ولهذا ذكر الله سبحانه آية التور عقيب الأمر بغص البصر، فقال: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُصُّوا مِنْ**

أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} {سورة التور: 30}. ثم قال إثر ذلك: **{اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا**

مِصْبَاحٌ} {سورة التور: 35}. أي: مثل نوره في قلب عبده المؤمن الذي امتثل أوامره واجتنب نواهيها، وإذا استنار

القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كل ناحية، كما أنه إذا أظلم أقبلت سحائب البلاء والشّر عليه من كل مكان، فما

شئت من بدع وضلالة، واتباع هوى، واجتناب هدى، وإعراض عن أسباب السعادة، واشتغال بأسباب الشقاوة، فإن

ذلك إنما يكشفه له النور الذي في القلب، فإذا نفذ ذلك النور بقي صاحبه كالأعمى الذي يجوس في حنادس

الظلام. **السادسة**: أنه يورث فراسة صادقة يميز بها بين الحق والباطل، والصادق والكاذب، وكان شجاع الكرماني يقول:

مَنْ عَمَرَ ظَاهِرَهُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَبَاطِنَهُ بِدَوَامِ الْمُرَاقَبَةِ، وَغَضَّ بَصَرَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَكَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَاعْتَدَى

بِالْحَلَالِ، لَمْ تُخْطِئْ لَهُ فِرَاسَةٌ وَكَانَ شُجَاعًا لَا تُخْطِئُ لَهُ فِرَاسَةٌ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَجْزِي الْعَبْدَ عَلَى عَمَلِهِ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ،

وَمَنْ تَرَكَ لِلَّهِ شَيْئًا عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ، فَإِذَا غَضَّ بَصَرَهُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ، عَوَّضَهُ اللَّهُ بِأَنْ يُطْلَقَ نُورَ بَصِيرَتِهِ، عَوَّضًا عَنْ

حَسَنِ بَصَرِهِ لِلَّهِ، وَيَفْتَحُ عَلَيْهِ بَابَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَالْمَعْرِفَةِ وَالْفِرَاسَةِ الصَّادِقَةِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي إِنَّمَا تُنَالُ بِبَصِيرَةٍ، فَقَالَ

تَعَالَى: {لَعْمُرِكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ} [سُورَةُ الْحَجْرِ: 27] فَوَصَفَهُمْ بِالسُّكْرَةِ الَّتِي هِيَ فَسَادُ الْعَقْلِ، وَالْعَمَهُ الَّذِي هُوَ فَسَادُ الْبَصِيرَةِ، فَالتَّعَلُّقُ بِالصُّورِ يُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْلِ، وَعَمَهُ الْبَصِيرَةِ، وَسُكْرَ الْقَلْبِ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

سُكْرَانُ سُكْرُ هَوَى وَسُكْرُ مُدَامَةٍ ... وَمَتَى إِفَاقَةٌ مِنْ بِهِ سُكْرَانِ
وَقَالَ الْآخَرُ:

(قَالُوا جُنِنْتَ بِمَنْ هَوَى فَقُلْتَ لَهُمْ ... الْعِشْقُ أَعْظَمُ مِمَّا بِالْمَجَانِينِ)

(الْعِشْقُ لَا يَسْتَفِيقُ الدَّهْرَ صَاحِبُهُ ... وَإِنَّمَا يُصْرَعُ الْمَخْنُونُ فِي الْحِينِ). **السَّابِعَةُ:** أَنَّهُ يُورِثُ الْقَلْبَ ثَبَاتًا وَشَجَاعَةً وَقُوَّةً، فَجَمَعَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ سُلْطَانِ النُّصْرَةِ وَالْحُجَّةِ، وَسُلْطَانِ الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ، كَمَا فِي الْأَثَرِ: " الَّذِي يُخَالِفُ هَوَاهُ، يَفْرُ الشَّيْطَانَ مِنْ ظِلِّهِ ". وَضِدُّ هَذَا تَجِدُ فِي الْمَتَّبِعِ هَوَاهُ - مِنْ ذُلِّ التَّفْسِ وَوَضَاعَتِهَا وَمَهَانَتِهَا وَخَسَنَتِهَا وَخَفَارَتِهَا - مَا جَعَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيمَنْ حَصَاهُ. كَمَا قَالَ الْحَسَنُ: " إِنَّهُمْ وَإِنْ طَفَقَتْ بِهِمُ الْبِغَالُ، وَهَمَلَجَتْ بِهِمُ الْبَرَادِينُ، إِنَّ ذُلَّ الْمَعْصِيَةِ فِي رِقَابِهِمْ، أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُذِلَّ مَنْ عَصَاهُ ". وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَزَّ قَرِينَ طَاعَتِهِ، وَالذُّلُّ قَرِينَ مَعْصِيَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ

وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} [سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ: 8] وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 139]. وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، وَقَالَ تَعَالَى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ

الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} [سُورَةُ فَاطِرٍ: 10] أَي: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلْيَطْلُبْهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَفِي دُعَاءِ الثُّنُوتِ: " إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ " وَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ وَاوَاهُ فِيمَا أَطَاعَهُ فِيهِ، وَلَهُ مِنَ الْعِزِّ بِحَسَبِ طَاعَتِهِ، وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَادَاهُ فِيمَا عَصَاهُ فِيهِ، وَلَهُ مِنَ الذُّلِّ بِحَسَبِ مَعْصِيَتِهِ. **الثَّامِنُ:** أَنَّهُ يُسْنَدُ

عَلَى الشَّيْطَانِ مَدْخَلُهُ مِنَ الْقَلْبِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ النَّظَرَةِ وَيَنْفُذُ مَعَهَا إِلَى الْقَلْبِ أَسْرَعَ مِنْ نَفُودِ الْهَوَاءِ فِي الْمَكَانِ الْحَالِيِّ، فَبِمَثَلِ لَهُ صُورَةَ الْمُنْظُورِ إِلَيْهِ وَيُرِينَهَا، وَيَجْعَلُهَا صَنْمًا يَعْكُفُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ ثُمَّ يَعُدُّهُ وَيُمْنِيهِ، وَيُوقِدُ عَلَى الْقَلْبِ نَارَ الشَّهْوَةِ، وَيُلْقِي عَلَيْهَا حَطَبَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَمْ يَكُنْ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِدُونِ تِلْكَ الصُّورَةِ، فَيَصِيرُ الْقَلْبُ فِي اللَّهَبِ. فَمِنْ ذَلِكَ اللَّهَبِ تِلْكَ الْأَنْفَاسُ الَّتِي يَجِدُ فِيهَا وَهَجَ النَّارِ، وَتِلْكَ الرَّفْرَاتُ وَالْحَرْقَاتُ، فَإِنَّ الْقَلْبَ قَدْ أَحَاطَتْ بِهِ النَّيرانُ بِكُلِّ جَانِبٍ، فَهُوَ فِي وَسْطِهَا كَالشَّاةِ فِي وَسْطِ التُّورِ، وَهَذَا كَانَتْ عُقُوبَةُ أَصْحَابِ الشَّهَوَاتِ لِلصُّورِ الْمُحَرَّمَةِ: أَنْ جُعِلَ لَهُمْ فِي الْبَرْخِ تَنْوُرٌ مِنَ النَّارِ، وَأُودِعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِيهِ إِلَى يَوْمِ حَشْرِ أَجْسَادِهِمْ، كَمَا أَرَاهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَنَامِ فِي

الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ. **التَّاسِعَةُ:** أَنَّهُ يُفْرَغُ الْقَلْبُ لِلْفِكْرَةِ فِي مَصَالِحِهِ وَالْإِشْتِغَالِ بِهَا، وَإِطْلَاقُ الْبَصْرِ يُنْسِيهِ ذَلِكَ وَيُحْوِلُ بَيْنَهُ وَيَبِينَهُ، فَيَنْفَرُطُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَيَقَعُ فِي اتِّبَاعِ هَوَاهُ وَفِي الْعَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ، قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ

عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا} [سُورَةُ الْكَهْفِ: 28]. وَإِطْلَاقُ النَّظَرِ يُوجِبُ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ بِحَسَبِهِ. **الْعَاشِرَةُ:**

أَنَّ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ مَنْفَذًا وَطَرِيقًا يُوجِبُ انْتِقَالَ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَأَنْ يَصْلُحَ بِصَلَاحِهِ، وَيُفْسَدَ بِفَسَادِهِ، فَإِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ؛ فَسَدَ النَّظَرُ، وَإِذَا فَسَدَ النَّظَرُ؛ فَسَدَ الْقَلْبُ، وَكَذَلِكَ فِي جَانِبِ الصَّلَاحِ، فَإِذَا خَرِبَتِ الْعَيْنُ وَفَسَدَتْ؛ خَرِبَ الْقَلْبُ وَفَسَدَ، وَصَارَ كَالْمَرْبِلَةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ النَّجَاسَاتِ وَالْقَادُورَاتِ وَالْأَوْسَاحِ، فَلَا يَصْلُحُ لِسُكْنَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ

وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَالْأُنْسُ بِهِ وَالسُّرُورُ بِقُرْبِهِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَسْكُنُ فِيهِ أَضْدَادُ ذَلِكَ. فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَعْضِ فَوَائِدِ غَضِّ الْبَصْرِ نُطْلِعُكَ عَلَى مَا وَرَاءَهَا. (وفي بدائع): (قاعدة نافعة: فيما يعتصم به العبد من الشيطان ويستدفع به شره ويحترز به منه ")

وذلك في عشرة أسباب: ... الحرز العاشر: إمساك فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس: فإن الشيطان إنما يتسلط على ابن آدم وينال منه غرضه من هذه الأبواب الأربعة فإن فضول النظر يدعو إلى الاستحسان ووقوع صورة المنظور إليه في القلب والاشتغال به والفكرة في الظفر به فمبدأ الفتنة من فضول النظر كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " النظره سهم مسموم من سهام إبليس. فمن غرض بصره لله أورثه الله حلاوة يجدها في قلبه إلى يوم يلقاه " ضعيف جدا أو كما قال صلى الله عليه وسلم فالحوادث العظام إنما كلها من فضول النظر فكم نظرة أعقبت حشرات لا حسرة كما قال الشاعر:

(كل الحوادث مبدؤها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر)

(كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر)

وقال الآخر:

(وكنت متى أرسلت طرفك رائدا ... لقلبك يوما أتعبتك المناظر)

(رأيت الذي لا كله أنت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر)

وقال المتنبي: (وأنا الذي جلب المنية طرفه ... فمن المطالب والقتيل القاتل)

ولي من أبيات:

(يا راميا بسهام اللحظ مجتهدا ... أنت القتل بما ترمي فلا تصب)

(وباعث الطرف يرتاد الشفاء له ... توقه إنه يرتد بالعطب)

(ترجو الشفاء بأحداق بها مرض ... فهل سمعت براء جاء من عطب)

(ومفنيا نفسه في إثر أقبحهم ... وصفا للطخ جمال فيه مستلب)

(وواهبها عمره في مثل ذا سفها ... لو كنت تعرف قدر العمر لم تحب)

(وبائعا طيب عيش ما له خطر ... بطيف عيش من الآلام منتهب)

(عينت والله غبنا فاحشا فلو اس ... ترجعت ذا العقد لم تغبن ولم تحب)

(وواردا صفو عيش كله كدر ... أمامك الورد صفوا ليس بالكذب)

(وحاطب الليل في الظلماء منتصبا ... لكل داهية تدنو من العطب)

(شاب الصبا والتصابي بعد لم يشب ... وضاع وقتك بين اللهو واللعب)

(وشمس عمرك قد حان الغروب لها ... والضي في الأفق الشرقي لم يغب)

(وفاز بالوصل من قد فاز وانقشعت ... عن أفقه ظلمات الليل والسحب)

(كم ذا التخلف والدنيا قد ارتحلت ... ورسلك قد وافتك في الطلب)

(ما في الديار وقد سارت ركائب من ... تمواه للصب من سكاني ولا أرب)

(فافرش الخد ذيك التراب وقل ... ما قاله صاحب الأشواق في الحقب)

(ما ربع مية محفوفا يطوف به ... غيلان أشهى له من ربعك الحرب)

(ولا الحدود وإن أدمين من ضرح ... أشهى إلى ناظري من خدك الترب)
 (منازلا كان يهواها ويألفها ... أيام كان منال الوصل عن كذب)
 (فكلما جليت تلك الربوع له ... يهوى إليها هوي الماء في صب)
 (أحيا له الشوق تذكّار العهود بها ... فلو دعا القلب للسلوان لم يجب)
 (هذا وكم منزل في الأرض يألفه ... وما له في سواها الدهر من رغب)
 (في الخيام أخو وجد يريحك إن ... بثثته بعض شأن الحب فاغترب)
 (وأسر في غمرات الليل مهتديا ... بنفحة الطيب لا بالنار والحطب)
 (وعاد كل أخي جبن ومعجزة ... وحارب النفس لا تلقيك في الحرب)
 (وخذ لنفسك نورا تستضيء به ... يوم اقتسام الورى الأنوار بالرتب)
 (فالجسر ذو ظلمات ليس بقطعه ... إلا بنور ينجي العبد في الكرب)

والمقصود أن فضول النظر أصل البلاء) وفي (روضة): (الباب السادس: في أحكام النظر وعائلته وما يجني على صاحبه: ...
 وتأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم **النظرة سهم مسموم من سهام إبليس فإن السهم شأنه أن يسري في القلب فيعمل**
 فيه عمل السم الذي يسقاه المسموم فإن بادر استفرغه وإلا قتله ولا بد. قال المروزي: قلت لأحمد: الرجل ينظر إلى
 المملوكة. قال: أخاف عليه الفتنة. كم نظرة قد ألفت في قلب صاحبها البلبال. وقال ابن عباس: الشيطان من الرجل في
 ثلاثة: في نظره. وقلبه. وذكره. وهو من المرأة في ثلاثة: في بصرها. وقلبها. وعجزها. **فصل:** ولما كان النظر من أقرب
 الوسائل إلى المحرم اقتضت الشريعة تحريمه وأباحته في موضع الحاجة وهذا شأن كل ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح
 للمصلحة الراجحة كما حرمت الصلاة في أوقات النهي لئلا تكون وسيلة إلى التشبه بالكفار في سجودهم للشمس
 أيحت للمصلحة الراجحة كقضاء الفوائت وصلاة الجنابة وفعل ذوات الأسباب على الصحيح. وفي مسند الإمام أحمد
 بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"النظرة سهم مسموم من سهام إبليس. فمن غض بصره عن محاسن**
امرأة أورث الله قلبه حلاوة يجدها إلى يوم يلقاه" أو كما قال. وقال جرير بن عبد الله - رضي الله عنهما - سألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري. ونظرة الفجأة هي النظرة الأولى التي تقع بغير قصد
 من الناظر. فما لم يعتمده القلب لا يعاقب عليه فإذا نظر الثانية تعمداً أثم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم عند نظرة
 الفجأة أن يصرف بصره ولا يستديم النظر. فإن استدامته كتكريره. وأرشد من ابتلي بنظرة الفجأة أن يداويه بإتيان
 امرأته. وقال: إن معها مثل الذي معها، فإن في ذلك التسلي عن المطلوب بجنسه. والثاني: أن النظر يثير قوة الشهوة
 فأمره بتقيصها بإتيان أهله ففتنة. النظر أصل كل فتنة كما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"ما تركتُ بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"** وفي صحيح مسلم من حديث
 أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم **"اتقوا الدنيا واتقوا النساء"** وفي مسند محمد بن
 إسحاق السراج من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **"أخوف ما أخاف على أمتي**
النساء والخمر" وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - **لم يكفر من كفر ممن مضى إلا من قبل النساء. وكفر من بقي من**

قبل النساء. **فصلٌ: وفي غض البصر عدة فوائد: أحدها:** تخلص القلب من ألم الحسرة فإن من أطلق نظره دامت حسرته فأضر شيء على القلب إرسال البصر فإنه يريه ما يشتهد طلبه ولا صبر له عنه ولا وصول له إليه وذلك غاية ألمه وعذابه. قال الأصمعي: رأيتُ جارية في الطواف كأنها مهابة فجعلتُ أنظر إليها وأملاً عيني من محاسنها فقالت لي: يا هذا ما شأنك؟ قلتُ: وما عليك من النظر؟ فأنشأت تقول:

(وكنت متى أرسلت طرفك رائدا ... لقلبك يوما أتعبتك المناظر)

(رأيت الذي لا كله أنت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر)

والنظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرمية فإن لم تقتله جرحته وهي بمنزلة الشرارة من النار ترمى في الحشيش اليابس فإن لم يحرقه كله أحرقت بعضه كما قيل:

(كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر)

(كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر)

(والمرء ما دام ذا عين يقلبها ... في أعين الغيد موقوف على الخطر)

(يسر مقلته ما ضر مهجته ... لا مرحبا بسرور عاد بالضرر)

والناظر يرمي من نظره بسهام غرضها قلبه وهو لا يشعر فهو إنما يرمي قلبه. ولي من أبيات:

(يا راميا بسهام اللحظ مجتهدا ... أنت القليل بما ترمي فلا تصب)

(وباعث الطرف يرتاد الشفاء له ... توفقه إنه يأتيك بالعطب) وقال الفرزدق:

(تزود منها نظرة لم تدع له ... فؤادا ولم يشعر بما قد تزودا)

(فلم أر مقتولا ولم أر قاتلا ... بغير سلاح مثلها حين أقصدا)

وقال آخر:

(ومن كان يؤتى من عدو وحاسد ... فيني من عيني أتيت ومن قلبي)

(هما اعتوراني نظرة ثم فكرة ... فما أبقيا لي كل من رقاد ولا لب)

وقال آخر:

(رماي بما طرفي فلم تخط مقلتي ... وما كل من يرمى تصاب مقاتله)

(إذا مت فابكوني قتيلا لطرفه ... قتيلا صديق حاضر ما يزيله)

وقال ابن المعتز:

(متيم يرعى نجوم الدجى ... يبكي عليه رحمة عاذله)

(عيني أشاطت بدمي في الهوى ... فابكوا قتيلا بعضه قاتله)

ومثله للمتنبى:

(وأنا الذي اجتلب المنية طرفه ... فمن المطالب والقتيل القاتل)

وقال أيضا:

(يا نظرة نفت لرقاد وغادرت ... في حد قلبي ما بقيت فلولا)

(كانت من الكحلء سؤلي وإنما ... أجلي تمثل في فؤادي سولا

وقال أيضا

(ؤقي الأمير من العيون فإنه ... مالا يزول ببأسه وسخائه)

(يستأسر البطل الكمي بنظرة ... ويحول بين فؤاده وعزائه)

وقال الصوري:

(إذا أنت لم ترع البروق اللوامحا ... ونمت جرى من تحتك السيل سائحا)

(غرست الهوى باللحظ ثم احتقرته ... وأهملته مستأنسا متسامحا)

(ولم تدر حتى أينعت شجراته ... وهبت رياح الوجد فيه لواقحا)

(فأمسيت تستدعي من الصبر عازبا ... عليك وتستدني من النوم نازحا)

ودخل أصبهان مغم فکان يتغنى بهذين البيتين:

(سماعا يا عباد الله مني ... وكفوا عن ملاحظة الملاح)

(فإن الحب آخره المنايا ... وأوله شبيهه بالمزاح)

وقال آخر:

(وشادن لما بدا ... أسلمني إلى الردى)

(بظرفه ولطفه ... وطرفه لما بدا)

(أردت أن أصيده ... فصاد قلبي وعدا)

وقال آخر يعاتب عينه:

(والله يا بصري الجاني على جسدي ... لأطفئن بدمعي لوعة الحزن)

(تالله تطمع أن أبكي هوى وضى ... وأنت تشيع من غمض ومن وسن)

(هيهات حتى ترى طرفا بلا نظر ... كما أرى في الهوى شخصا بلا بدن)

وقال آخر:

(يا من يرى سقمي يزيد ... وعلتي أعيت طيبي)

(لا تعجبن فهكذا ... تجني العيون على القلوب)

وقال آخر:

(لواحظنا تجني ولا علم عندنا ... وأنفسنا مأخوذة بالجرائر)

(ولم أرى أغبي من نفوس عفائف ... تصدق أخبار العيون الفواجر)

(ومن كانت الأجنان حجاب قلبه ... أذن على أحشائه بالفواقر)

وقال آخر:

(ومستفتح باب البلاء بنظرة ... تزود منها قلبه حسرة الدهر)

(فوالله ما تدري أيديري بما جنث ... على قلبه أم أهلكته وما يدري)

وقال آخر:

(أنا ما بين عدوين هما قلبي وطرفي ... ينظر الطرف ويهوى القلب والمقصود حنفي)

وقال الخفاجي:

(رمت عينها عيني وراحت سليمة ... فمن حاكم بين الكحيلية والعبري)

(فيا طرف قد حذرتك النظرة التي ... خلست فما راقبت نهباً ولا زجراً)

(ويا قلب قد أرداك طرفي مرة ... فويحك لم طاوعته مرة أخرى)

ولي من أبيات لعل معناها مبتكر:

(ألم أقل لك لا تسرق ملاحظة ... فسارق اللحظ لا ينجو من الدرك)

(نصبتُ طرفي له لما بدا شركاً ... فكان قلبي أولى منه بالشرك)

الفائدة الثانية: أنه يورث القلب نورا وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح كما أن إطلاق البصر يورثه ظلمة

تظهر في وجهه وجوارحه ولهذا والله أعلم ذكر الله سبحانه آية النور في قوله تعالى {**الله نور السموات والأرض**} عقيب

قوله: {**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**} وجاء الحديث مطابقاً لهذا حتى كأنه مشتق منه وهو قوله "**النظرة سهم مسموم**

من سهام إبليس. فمن غض بصره عن محاسن امرأة أورث الله قلبه نورا" الحديث. **الفائدة الثالثة:** أنه يورث صحة الفراسة

فإنها من النور وثمراته وإذا استنار القلب صحت الفراسة لأنه يصير بمنزلة المرأة الجلوة تظهر فيها المعلومات كما هي

والنظر بمنزلة التنفس فيها فإذا أطلق العبد نظرة تنفست نفسه الصعداء في مرآة قلبه فطمست نورها كما قيل: (مرآة

قلبك لا تريك صلاحه ... والنفس فيها دائماً تنفس). وقال شجاع الكرماني: من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام

المراقبة وغض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوات وأكل من الحلال لم تخطيء فراسته. وكان شجاع لا تخطيء له

فراسته. والله سبحانه وتعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنسه فمن غض بصره عن المحارم عوضه الله سبحانه وتعالى

إطلاق نور بصيرته فلما حبس بصره لله أطلق الله نور بصيرته ومن أطلق بصره في المحارم حبس الله عنه بصيرته. **الفائدة**

الرابعة: أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه ويسهل عليه أسبابه. وذلك بسبب نور القلب، فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق

المعلومات وانكشفت له بسرعة ونفذ من بعضها إلى بعض. ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه وأظلم وانسد عليه باب

العلم وطرقه. **الفائدة الخامسة:** أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل له سلطان البصير مع سلطان الحجة وفي

الأثر إن الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله ولهذا يوجد في المتبع لهواه من ذل القلب وضعفه ومهانة النفس

وحقارتها ما جعله الله لمن آثر هواه على رضاه قال الحسن: إنهم وإن هملجت بهم البغال طقطقت بهم البراذين إن ذل

المعصية لفي قلوبهم أبي الله إلا أن يذل من عصاه. وقال بعضُ الشيوخ: الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا

في طاعة الله. ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه. ومن عصاه فقد عاداه فيما عصاه فيه وفيه قسط ونصيب من

فعل من عاداه بمعاصيه وفي دعاء القنوت "إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت" **الفائدة السادسة:** أنه يورث

القلب سرورا وفرحة وانشراحا أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر وذلك لقهره عدوه بمخالفته ومخالفة نفسه وهواه وأيضا فإنه لما كف لذته وحبس شهوته لله وفيها مسرة نفسه الأمانة بالسوء أعاضه الله سبحانه مسرة ولدته أكمل منها كما قال بعضهم والله للذة العفة أعظم من لذة الذنب ولا ريب أن النفس إذا خالفت هواها أعقبها ذلك فرحا وسرورا ولدته أكمل من لذة موافقة الهوى بما لا نسبة بينهما وهاهنا يمتاز العقل من الهوى. **الفائدة السابعة:** أنه يخلص القلب من أسر الشهوة فإن الأسير هو أسير شهوته وهواه فهو كما قيل:

(طليق برأي العين وهو أسير). ومتى أسرت الشهوة والهوى القلب تمكّن منه عدوه وسامه سوء العذاب وصار

(كعصفورة في كف طفل يسومها ... حياض الردى والطفل يلهو ويلعب). **الفائدة الثامنة:** أنه يسد عنه بابا من أبواب جهنم فإن النظر باب الشهوة الحاملة على موقعة الفعل وتحريم الرب تعالى وشرعه حجاب مانع من الوصول فمتى هتك الحجاب ضري على المحذور ولم تقف نفسه منه عند غاية فإن النفس في هذا الباب لا تقتنع بغاية تقف عندها وذلك أن لذتها في الشيء الجديد فصاحب الطارف لا يقنعه التليد وإن كان أحسن منه منظرا وأطيب مخبرا فغض البصر يسد عنه هذا الباب الذي عجزت الملوك عن استيفاء أغراضهم فيه. **الفائدة التاسعة:** أنه يقوي عقله ويزيده ويثبتة فإن إطلاق البصر وإرساله لا يحصل إلا من خفة العقل وطيشه وعدم ملاحظته للعواقب فإن خاصة العقل ملاحظة العواقب ومرسل النظر لو علم ما تجني عواقب نظره عليه لما أطلق بصره. قال الشاعر:

(وأعقل الناس من لم يرتكب سببا ... حتى يفكر ما تجني عواقبه). **الفائدة العاشرة:** أنه يخلص القلب من سكر الشهوة ورقدة الغفلة فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة ويوقع في سكرة العشق كما قال الله تعالى عن عشاق الصور { **لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون** } فالنظرة كأس من خمر والعشق هو سكر ذلك الشراب وسكر العشق أعظم من سكر الخمر فإن سكران الخمر يفيق وسكران العشق قلما يفيق إلا وهو في عسكر الأموات كما قيل (سكران سكر هوى وسكر مدامة ... ومتى إفاقته من به سكران). وفوائد غض البصر وآفات إرساله أضعاف أضعاف ما ذكرنا. وإنما نهينا عليه تنبيها ولا سيما النظر إلى من لم يجعل الله سبيلا إلى قضاء الوطر منه شرعا كالمردان الحسان فإن إطلاق النظر إليهم السم الناقع والداء العضال وقد روى الحافظ محمد بن ناصر من حديث الشعبي مرسلا قال قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضأة فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره وقال: كانت خطيئة من مضى من النظر. وقال سعيد بن المسيب: إذا رأيتم الرجل يجد النظر إلى الغلام الأمرد فاتهموه وقد ذكر ابن عدي في كامله من حديث بقية عن الوازع عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجد الرجل النظر إلى الغلام الأمرد وكان إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وغيرهما من السلف ينهون عن مجالة المردان قال النخعي مجالستهم فتنة وإنما هم بمنزلة النساء وبالجملة فكم من مرسل لحظاته رجع بجيش صبره مغلولاً ولم يقلع حتى تشحط بينهم قتيلا. (يا ناظرا ما أقلعت لحظاته ... حتى تشحط بينهم قتيلا) وفي (عُدّة): **(الباب الثاني عشر: في الأسباب التي تعين على الصبر:** لما كان الصبر مأمورا به جعل الله سبحانه له أسبابا تعين عليه وتوصل إليه. وكذلك ما أمر الله سبحانه بأمرٍ إلا أعان عليه ونصب له أسبابا تمده وتعين عليه كما أنه ما قدر داء إلا وقدر له دواء أو ضمن الشفاء باستعماله. فالصبر - وإن كان شاقا كربها على النفوس - فتحصيله ممكن.

وهو يتركب من مفردين: العلم والعمل, فمنهما تركب جميع الأدوية التي تداوى بها القلوب والأبدان. فلا بد من جزء علمي وجزء عملي فمنهما يركب هذا الدواء الذي هو أنفع الأدوية. فأما الجزء العلمي فهو إدراك ما في المأمور من الخير والنفع واللذة والكمال وإدراك ما في المخطور من الشر والضر والنقص. فإذا أدرك هذين العلمين كما ينبغي, أضاف إليهما العزيمة الصادقة والهمة العالية والنخوة والمروءة الإنسانية, وضم هذا الجزء إلى هذا الجزء. فمتى فعل ذلك, حصل له الصبر, وهانت عليه مشاقه, وحلت له مرارته, وانقلب ألمه لذة. وقد تقدم أن الصبر مصارعة باعث العقل والدين لباعث الهوى والنفس وكل متضارعين أراد أن يتغلب أحدهما على الآخر فالطريق فيه تقوية من أراد أن تكون الغلبة له ويضعف الآخر كالحال مع القوة والمرض سواء فإذا قوى باعث شهوة الوقاع المحرم وغلب بحيث لا يملك معها فرجه أو يملكه ولكن لا يملك طرفه أو يملكه ولكن لا يملك قلبه بل لا يزال يحدثه بما هناك ويعده ويمنيه ويصرفه عن حقائق الذكر والتفكير فيما ينفعه في دنياه وآخرته فإذا عزم على التداوى ومقاومة هذا الداء فليضعفه أولاً بأمرٍ... **الثاني:** أن يجتذب محرك الطلب وهو النظر فليقتصر لجام طرفه ما أمكنه, فإن داعى الإرادة والشهوة إنما يهيج بالنظر. والنظر يحرك القلب بالشهوة. وفي المسند عنه: "**النظر سهم مسموم من سهام إبليس**" وهذا السهم يشرده إبليس نحو القلب ولا يصادف جنة دونه, وليست الجنة إلا غض الطرف أو التحيز والانحراف عن جهة الرمي. فإنه إنما يرمى هذا السهم عن قوس الصور. فإذا لم تقف على طريقها, أخطأ السهم. وإن نصبت قلبك غرضاً فيوشك أن يقتله سهمٌ من تلك السهام المسمومة.)

31- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ» أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط.

حديث(919) في(حادى): **الباب الرابع: في سياق حجج الطائفة التي قالت ليست جنة الخلد وإنما هي جنة في الأرض...** قال منذر: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " أن آدم عليه السلام نام في جنته " وجنة الخلد لا نوم فيها بالنص وإجماع المسلمين فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أينام أهل الجنة؟ قال: " لا. **النوم أخو الموت** والنوم وفاة " وقد نطق به القرآن والوفاة تقلب حال. ودار السلام مسلمة من تقلب الأحوال. والنائم ميت أو كالميت. قلت: الحديث الذي أشار إليه المعروف أنه موقوف من رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: " خلقت حواء من قصيري آدم وهو نائم". وقال أسباط عن السدي: أسكن آدم عليه السلام الجنة. وكان يمشي فيها وحشا ليس له زوج يسكن إليها فنام نومة فاستيقظ فإذا عند رأسه امرأة قاعدة خلقها الله من ضلعه فسألها: ما أنت؟ قالت: امرأة. قال: ولم خلقت؟ قالت: لتسكن إلي. وقال ابن إسحاق عن ابن عباس: ألقى الله على آدم عليه السلام السنة ثم أخذ ضلعاً من أضلاعه من شوقه الأيسر, ولأم مكانه لحماً و آدم نائم لم يهب من نومته حتى خلق الله من ضلعه تلك زوجته حواء فسواها امرأة يسكن إليها. فلما كشف عنه السنة وهب من نومته رآها إلى جنبه فقال: لحمي ودمي وروحي فسكن إليها.)

الأحاديث البادئة بحرف ال (هاء) هـ:

32- حديث: «ها هنا أبو طلحة؟» أخرجه مسلم في صحيحه. حديث 324 - (1305) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأبو كريب، قالوا: أخبرنا حفص بن غياث، عن هشام، بهذا الإسناد، أما أبو بكر فقال في روايته، للحلاق «ها» وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا، فقسّم شعره بين من يليه، قال: ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر، فحلّقه فأعطاه أم سليم وأما في رواية أبي كريب قال: فبدأ بالشق الأيمن، فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال: بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة. (في هديه في حجه و عمرته: ... [الحلق والتفصير] فصل: فلما أكمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحره استدعى بالحلاق فحلق رأسه، فقال للحلاق - وهو معمر بن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر في وجهه - وقال: «يا معمر أمكنك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من شحمة أذنه وفي يدك الموسى» فقال معمر: أما والله يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن ذلك لمن نعمة الله عليّ ومنه. قال: «أجل إذا أقر لك» ذكر ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - وقال البخاري في " صحيحه ": وزعموا أن الذي حلق للنبي - صلى الله عليه وسلم - معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف انتهى. فقال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، فلما فرغ منه، قسّم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق، فحلق جانبه الأيسر، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه» هكذا وقع في " صحيح مسلم ". وفي " صحيح البخاري ": عن ابن سيرين، عن أنس أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره»، وهذا لا يناقض رواية مسلم، لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره، ويختص بالشق الأيسر، لكن قد روى مسلم في " صحيحه " أيضاً من حديث أنس، قال: «لما رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة ونحر نسكه وحلق ناوّل الحلاق شقه الأيمن فحلّقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال: اخلق. فحلّقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسّمه بين الناس» ففي هذه الرواية كما ترى أن نصيب أبي طلحة كان الشق الأيمن، وفي الأولى: أنه كان الأيسر. قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، رواه مسلم من رواية حفص بن غياث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيسر»، ورواه من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان، «أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيمن» قال: ورواية ابن عون، عن ابن سيرين أراها أقوى رواية سفيان والله أعلم. قلت: يريد برواية ابن عون، ما ذكرناه عن ابن سيرين، من طريق البخاري، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة، هو الشق الذي اختلف به. والله أعلم. والذي يقوى أن نصيب أبي طلحة الذي اختلف به كان الشق الأيسر وأنه - صلى الله عليه وسلم - عم، ثم خص، وهذه كانت سنته، في عطائه، وعلى هذا أكثر الروايات، فإن في بعضها أنه، قال للحلاق: " خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، فقسّم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلّقه، فأعطاه أم سليم»، ولا

يُعَارِضُ هَذَا دَفْعُهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ. وَفِي لَفْظِ آخَرَ: «فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: بِالْأَيْسَرِ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ». وَفِي لَفْظِ ثَالِثٍ: «دَفَعَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ شَعْرَ شَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَقَسَمَهَا بَيْنَ النَّاسِ».)

33- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَمَ يُشَمَّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ» البخارى. الحديثان (6221- 6225) ومسلم. حديث 53 - (2991) في (زاد): **[فصل: في هديه صلى الله عليه وسلم في أذكار العطاس]:** ... وَلَمَّا كَانَ الْعَاطِسُ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ بِالْعُطَاسِ نِعْمَةٌ وَمَنْفَعَةٌ بِخُرُوجِ الْأَجْرَةِ الْمُحْتَفِنَةِ فِي دِمَاعِهِ الَّتِي لَوْ بَقِيَتْ فِيهِ أَحْدَثَتْ لَهُ أَدْوَاءَ عَسِرَةٍ، شُرِعَ لَهُ **حَمْدُ اللَّهِ** عَلَى هَذِهِ التَّعَمُّةِ مَعَ بَقَاءِ أَعْضَائِهِ عَلَى التَّيَامِمِ وَهَيْئَتِهَا بَعْدَ هَذِهِ الرِّزْلَةِ الَّتِي هِيَ لِلبَدَنِ كَرِزْلَةِ الْأَرْضِ لَهَا، وَهَذَا يُقَالُ: سَمَّتهُ وَشَمَّتهُ بِالسِّينِ وَالشَّيْنِ فَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَهُ أَبُو عبيدة وَغَيْرُهُ. قَالَ: وَكُلُّ دَاعٍ بِخَيْرٍ، فَهُوَ مُشَمَّتٌ وَمُسَمَّتٌ. وَقِيلَ: بِالْمُهْمَلَةِ دُعَاءٌ لَهُ بِحُسْنِ السَّمْتِ، وَبِعَوْدِهِ إِلَى حَالَتِهِ مِنَ السُّكُونِ وَالِدَّعَةِ، فَإِنَّ الْعُطَاسَ يُحْدِثُ فِي الْأَعْضَاءِ حَرَكَةً وَانْرِعَاجًا. وَبِالْمُعْجَمَةِ: دُعَاءٌ لَهُ بِأَنْ يَصْرِفَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُشَمَّتُ بِهِ أَعْدَاءُهُ، فَشَمَّتهُ: إِذَا أَرَاكَ عَنْهُ الشَّمَاتَةَ، كَقَرَدِ الْبَعِيرِ: إِذَا أَرَاكَ قَرَادَهُ عَنْهُ. وَقِيلَ: هُوَ دُعَاءٌ لَهُ بِتَبَاتِهِ عَلَى قَوَائِمِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، مَاخُودٌ مِنَ الشَّوَامِتِ وَهِيَ الْقَوَائِمُ. وَقِيلَ: هُوَ تَشْمِيتٌ لَهُ بِالشَّيْطَانِ، لِإِغَاظَتِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْعُطَاسِ، وَمَا حَصَلَ لَهُ بِهِ مِنْ مَحَابِّ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُجِبُّهُ، فَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ اللَّهَ وَحَمَدَهُ، سَاءَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا: نَفْسُ الْعُطَاسِ الَّذِي يُجِبُّهُ اللَّهُ، وَحَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَدُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَدُعَاؤُهُ هُمْ بِالْهُدَايَةِ، وَإِصْلَاحِ الْبَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ غَائِظٌ لِلشَّيْطَانِ، مُحْرَنٌ لَهُ، فَتَشْمِيتُ الْمُؤْمِنِ بِعَيْظِ عَدُوِّهِ وَخُزْنِهِ وَكَاتِبِهِ، فَسَمِيَ الدُّعَاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ تَشْمِيتًا لَهُ، لِمَا فِي ضَمْنِهِ مِنْ شَمَاتِهِ بِعَدُوِّهِ، وَهَذَا مَعْنَى لَطِيفٌ إِذَا تَنَبَّهَ لَهُ الْعَاطِسُ وَالْمُشَمَّتُ انْتَفَعَا بِهِ وَعَظُمَتْ عِنْدَهُمَا مَنْفَعَةُ نِعْمَةِ الْعُطَاسِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ، وَتَبَيَّنَ السِّرُّ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرِيمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ. **[فصل: آداب العطاس]:** ... وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مَرْكُومٌ، وَلَا تُشَمِّتْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ» وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ بِهِ زَكَاةٌ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُدْعَى لَهُ مِنْ لَا عِلَّةَ بِهِ؟ قِيلَ: يُدْعَى لَهُ كَمَا يُدْعَى لِلْمَرِيضِ، وَمَنْ بِهِ دَاءٌ وَوَجَعٌ.. وَأَمَّا سُنَّةُ الْعُطَاسِ الَّذِي يُجِبُّهُ اللَّهُ، وَهُوَ نِعْمَةٌ، وَيَدُلُّ عَلَى خِفَةِ الْبَدَنِ، وَخُرُوجِ الْأَجْرَةِ الْمُحْتَفِنَةِ، فَإِنَّمَا يَكُونُ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا يُدْعَى لِصَاحِبِهِ بِالْعَافِيَةِ. وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "الرَّجُلُ مَرْكُومٌ" تَنْبِيهُ عَلَى الدُّعَاءِ لَهُ بِالْعَافِيَةِ؛ لِأَنَّ الرُّكْمَةَ عِلَّةٌ، وَفِيهِ اعْتِدَارٌ مِنْ تَرْكِ تَشْمِيتِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ لِيَتَدَارَكَهَا وَلَا يُهْمَلَهَا، فَيَصْعُبُ أَمْرُهَا، فَكَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ، وَعِلْمٌ وَهُدًى. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْعَاطِسَ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ فَسَمِعَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ دُونَ بَعْضٍ، هَلْ يُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ تَشْمِيتُهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَالْأَطْهَرُ: أَنَّهُ يُشَمِّتُهُ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ سَمَاعَ الْمُشَمَّتِ لِلْحَمْدِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ نَفْسُ حَمْدِهِ، فَهِيَ تَحَقُّقٌ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ التَّشْمِيتُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشَمَّتُ أَحْرَسَ وَرَأَى حَرَكَةَ شَفْتَيْهِ بِالْحَمْدِ. «وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ حَمْدَ اللَّهِ فَشَمِّتُوهُ» هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. الثَّانِيَةُ: إِذَا تَرَكَ الْحَمْدَ فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ؟ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يُذَكِّرُهُ،

قَالَ: وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ. وَقَالَ النُّووي: أَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ، بَلْ يُدَكِّرُهُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. قَالَ: وَهُوَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّعَاوُنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَظَاهِرُ السُّنَّةِ يُقْوِي قَوْلَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُشَمِّتِ الَّذِي عَطَسَ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُدَكِّرْهُ وَهَذَا تَعْرِيزٌ لَهُ وَحَرَمَانٌ لِبَرَكَةِ الدُّعَاءِ لَمَّا حَرَمَ نَفْسَهُ بَرَكَةَ الْحَمْدِ، فَنَسِيَ اللَّهَ، فَصَرَفَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَالسُّنَّتَهُمْ عَنْ تَشْمِيَّتِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَذَكُّرُهُ سُنَّةً، لَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِفِعْلِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَالْإِعَانَةَ عَلَيْهَا. (وفي بدائع): (فصولٌ عظيمةٌ النفعُ جدا: في إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها... وكذلك الرجلان اللذان عطسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فلما سئل عن الفرق أجاب بأن "هذا حمد الله" والآخر لم يحمده. فدل على أن تفريقه في الأحكام لافتراقها في العلل المؤثرة فيها.) (وفي مفتاح): (فصل: وما كان الجاهليَّة يتطيرون به ويتشاءمون منه: العُطاس، كما يتشاءمون بالبوراح والسوانح: قال رؤبة بن العجاج يصف فلاة: * قطعنها ولا أهاب العُطاسا* - في هامش (2) من طبعة عام الفوائد: كذا في الأصول. ولم أجده. والمشهور في هذا الباب قوله: * ولا أبالي اللجم العطوسا* - وقال امرؤ القيس: (وقد أعتدي قبل العُطاسِ بمبكيلٍ ... شديدٍ مَشَكِّ الجُنْبِ فَعَمِ المنطِقِ). أراد أنه كان ينتبه للصَّيد قبل أن ينتبه الناس من نومهم؛ لئلا يسمع عطاساً فيتشاءم به. وكانوا إذا عطس من يجبونه قالوا له: عُمراً وشباباً، وإذا عطس من يبغضونه قالوا له: ورِيّاً وفَحَاباً. والورِي - كالرَّمِي - : داءٌ يصيبُ الكبدَ فيفسدُها، والفَحَابُ كالسُّعالِ، وزناً ومعنى. وكان الرجلُ إذا سَمِعَ عطاساً يتشاءمُ به، يقول: بك لا بي، أي: أسألُ الله أن يجعل شؤمَ عطاسك بك لا بي. وكان تشاؤمهم بالعطسة الشديدة أشدَّ، كما يحكى عن بعض الملوك أنَّ مسامراً له عطسَ عطسةً شديدةً راعته، فغضبَ الملك، فقال سميره: والله ما تعمَّدتُ ذلك، ولكنَّ هذا عُطاسي، فقال: والله لئن لم تأتني بمن يشهدُ لك بذلك لأقتلنك، فقال: أخرجني إلى الناس لعلِّي أجدُ من يشهدُ لي، فأخرجَه، وقد وُكِّلَ به الأعوان، فوجدَ رجلاً، فقال: يا سيدي نشدتك بالله، إن كنت سمعتَ عُطاسي يوماً تشهدُ لي به عند الملك، فقال: نعم، أنا أشهدُ لك، فنهضَ معه، وقال: أيها الملك، أنا أشهدُ أنَّ هذا الرجل عطسَ يوماً فطار ضرسٌ من أضراسه! فقال له الملك: عُدْ إلى حديثك ومجلسك. فلما جاء الله سبحانه بالإسلام، وأبطلَ رسوله - صلى الله عليه وسلم - ما كان عليه الجاهليَّة من الضلال؛ نهى أمته عن التشاؤم والتطير، وشرع لهم أن يجعلوا مكانَ الدعاءِ على العاطسِ بالمكروه دعاءً له بالرحمة، كما أمر العائن أن يدعو بالتبريك للمعِين. ولما كان الدعاءُ على العاطسِ نوعاً من الظلمِ والبغي جُعِلَ الدعاءُ له بلفظِ الرحمة المنافي للظلمِ، وأمرَ العاطسُ أن يدعو لسامعه ويُشَمِّتَه بالمغفرة والهداية وإصلاح البال، فيقول: "يغفرُ الله لنا ولكم"، أو: "يهديكم الله ويصلح بالكم". فأما الدعاء بالهداية، فلمَّا أنه اهتدى إلى طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ورغبَ عمَّا كان عليه أهلُ الجاهلية، فدعا له أن يَنْتَبِهَ اللهُ عليها، ويهديه إليها. وكذلك الدعاءُ بإصلاح البال، وهي حكمةٌ جامعةٌ لصلاح شأنه كلِّه، وهي من باب الجزاء على دعائه لأخيه بالرحمة، فناسبَ بأن يجازيه بالدعاء له بإصلاح البال. وأمَّا الدعاءُ بالمغفرة، فجاء بلفظِ يشملُ العاطسَ والمشتمَّ، كقوله: "يغفرُ الله لنا ولكم"، ليتحصَّلَ من مجموعِ دعوتي العاطسِ والمشتمِّتِ لهما بالمغفرة والرحمة معاً. فصلواتُ الله وسلامه على المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة. ولأجل هذا - والله أعلم - لم يُؤمَر بتشميت من لم يحمد الله؛ فإن الدعاء له بالرحمة نعمةٌ، فلا يستحقُّها من لم يحمد الله ويشكره على هذه النعمة، ويتأسَّى بأبيه آدم؛ فإنه لما نُفِخَتْ فيه الروح وبلغت إلى

خياشيمه عَطَسَ، فألمه ربه تبارك وتعالى أن نطقَ بحمده، فقال: الحمدُ لله، فقال الله سبحانه: يرحمك الله يا آدم. فصارت تلك سنة العاطس، فمن لم يحمد الله لم يستحق هذه الدعوة. لما سبقت هذه الكلمة لآدم قبل أن يصيبه ما أصابه كان مآله إلى الرحمة، وكان ما جرى عارضاً وزالاً، فإن الرحمة سبقت العقوبة وغلبت الغضب. وأيضاً؛ **فإنما أمر العاطس بالتحميد عند العطاس لأن الجاهلية كانوا يعتقدون فيه أنه داء، ويكره أحدُهم أن يعطس، ويؤدُّ أنه لم يصدر منه، لما في ذلك من الشؤم، وكان العاطسُ يجسُّ نفسه عن العطاس، ويمتنعُ من ذلك جهده، من اعتقاد جهَّالهم فيه. ولذلك - والله أعلم - بنوا لفظه على بناء الأدوية، كالزكام والسعال والدُّوار والسُّهَام - في هامش (3) من طبعة عالم الفوائد: وهو الضُّمُر وتغيُّر اللون وذبول الشفتين. وهو أيضاً داءٌ يأخذ الإبل. "اللسان" (سهم). - وغيرها، فأعلموا أنه ليس بداء، ولكنه أمرٌ يجبهُ الله، وهو نعمةٌ منه يستوجبُ عليها من عبده أن يحمده عليها. وفي الحديث المرفوع: "إنَّ الله يحبُّ العطاسَ ويكرهُ الثَّأبَ"، والعطاس رِيحٌ محتنقةٌ تخرج وتفتح السَّدَدَ من الكبد، وهو دليلٌ خيرٌ للمريض، مؤدِّنٌ بانفراج بعض علته، وفي بعض الأمراض يُستعملُ ما يُعَطِّسُ العليل، ويُجَعَلُ نوعاً من العلاج ومُعِيناً عليه. وهذا قدرٌ زائدٌ على ما أحبه الشارعُ من ذلك، وأمرٌ بحمد الله عليه، وبالدعاء لمن صدرَ منه وحمدَ الله عليه. ولهذا - والله أعلم - يقال: سَمَّته، إذا قال له: يرحمك الله، وسَمَّته، بالمعجمة وبالمهملية، وبهما زُوي الحديث. فأما التسميت - بالمهملية - فهو تفعيلٌ من السَمَّت الذي يُرادُ به حسنُ الهيئة والوقار، فيقال: لفلانٍ سَمَّتٌ حسن. فمعنى "سَمَّتَ العاطس": وقَرَّته وأكرمته وتأدَّبت معه بأدب الله ورسوله في الدعاء له، لا بأخلاق أهل الجاهلية من الدعاء عليه والتطيرُ به والتشاؤم منه. وقيل: "سَمَّته": دعا له أن يعيده الله إلى سَمَّته قبل العطاس من السُّكون والوقار وطمأنينة الأعضاء؛ فإنَّ في العطاس من انزعاج الأعضاء واضطرابها ما يُخرِجُ العاطسَ عن سَمَّته، فإذا قال له السامع: "يرحمك الله"، فقد دعا له أن يعيده إلى سَمَّته وهيئته. وأما التسميت - بالمعجمة -، فقالت طائفةٌ منهم ابنُ السكِّيت وغيره: إنه بمعنى التسميت، وإنهما لغتان. ذكر ذلك في كتاب "القلب والإبدال"، ولم يذكر أيهما الأصل، ولا أيهما البدل. وقال أبو علي الفارسي: المهملية هي الأصلُ في الكلمة، والمعجمة بدلٌ منها. واحتجَّ بأن العاطسَ إذا عطس انتفش وتغيَّرَ شكلُ وجهه، فإذا دعا له فكأنه أعاده إلى سَمَّته وهيئته. وقال تلميذه ابن جني: لو جعل جاعلاً الشينَ المعجمة أصلاً، وأخذه من الشوامت - وهي القوائم - لكان وجهها صحيحاً، وذلك أن القوائم هي التي تحملُ الفرسَ ونحوه، وبها عصمته، وهي قِوامه، فكأنه إذا دعا له فقد أهضمه وثبَّت أمره وأحكم دعائه. وأنشد للناطقة: *طَوَعَ الشَّوامِتِ من خوفٍ ومن صَرَدٍ* وقالت طائفةٌ منهم ابنُ الأعرابي: هو من قولهم: اشتمتَ الإبلُ، إذا حسنت وسَمَّت. وقالت فرقةٌ أخرى: معنى "سَمَّتَ العاطس": أزلت عنه الشَّمَاتة. يقال: مرَّضت العليل، أي: قُمت عليه ليزول مرضه. ومثله: قَدَّيت عينه، أزلت قذاها. فكأنه لما دعا له بالرحمة قد قصد إزالة الشَّمَاتة عنه. ويُنشدُ في ذلك: (ما كان ضرَّ الممرِضِ بجفونه ... لو كان مَرَضَ مُنِعِمًا من أَمْرَضَا). وإلى هذا ذهب ثعلب. والمقصود: أن التطيرُ من العطاس من فعل الجاهلية الذي أبطله الإسلام، وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الله يحبُّ العطاس، كما في "صحيح البخاري" من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنَّ الله يحبُّ العطاسَ ويكرهُ الثَّأبَ، فإذا تئأبَ أحدُكم فليستره ما استطاع، فإنه إذا فتحَ فاهُ فقال: آه آه، ضحك منه الشيطان".**

34- حديث: «هَذَا حِينَ حَمَى الْوَطِيسُ» أخرجه مُسلمٌ في صحيحه. حديث 76 - (1775) ولفظه: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ

أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب، قال: قال عباس: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ننفقه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فرزة بن نفاثة الجذامي، فلما التقى المسلمون والكفار ولّى المسلمون مديريين، فطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار، قال عباس: وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أي عباس، ناد أصحاب السمرّة»، فقال عباس: وكان رجلاً صبيّاً، فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرّة؟ قال: فوالله، لكان عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك، يا لبيك، قال: فافتتلوا والكفار، والدعوة في الأنصار يقولون: يا معشر الأنصار، يا معشر الأنصار، قال: ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج، فقالوا: يا بني الحارث بن الخزرج، يا بني الحارث بن الخزرج، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمطاول عليها إلى قتلهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا حين حمي الوطيس» قال: ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار، ثم قال: «أهزموا ورب محمد» قال: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى، قال: فوالله، ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدتهم كليلًا، وأمرهم مديراً. في (الصواعق): (تقسيم المعاني إلى خبر وطلب... الوجه الثامن والأربعون: وهو أيضاً يجتث المجاز من أصله وببين أنه لا حقيقة له وهو أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز فرع لثبوت الوضع المتغير للاستعمال، فكان أصحابه أوهوا أن جماعة من العقلاء اجتمعوا ووضعوا ألفاظاً لمعانٍ، ثم نقلوا هم أو غيرهم تلك الألفاظ أو أكثرها عند من يقول أكثر اللغة مجازاً أو بعضها إلى معانٍ أحر فوضعوها لتلك المعاني أولاً، ولهذا المعاني ثانياً. وهذا غير معلوم وجوده، بل الإلهام كافٍ في النطق باللغات من غير مواضع متقدمة، وإن سمي توقيفاً، فمن ادعى وضعاً متقدماً على استعمال جميع الأجناس فقد قال ما لا علم له به، وإنما المعلوم الاستعمال، والقول بالمجاز إنما يصح على قول من يجعل اللغات اصطلاحية، وأن العقلاء أجمعوا واصطلحوا على أن يسئوا هذا بكذا وهذا بكذا، وهذا مما لا يمكن بشرًا على وجه الأرض لو عمر عمر نوح أن يثبت أن جماعة من العرب اجتمعوا ووضعوا جميع هذه الأسماء المستعملة في اللغة، ثم استعملوها بعد الوضع، ثم نقلوها بعد الاستعمال، وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعاني.... وكأني ببعض أصحاب القلوب الغلف يقول: وهل لأحد أن يحمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقطعوا عني لسانه» لمن امتدحه، وقوله: «إن خالدًا سيف من سيوف الله» وقوله في الفرس: «إن وجدناه لبحراً» وقوله عن حمزة: «إنه أسد الله وأسد رسوله» وقوله عن الحجر الأسود: «إنه يمين الله في الأرض» وقوله: «الآن حمي الوطيس» وقوله: «اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» ونحو ذلك، على حقيقته. فيقال له: وما حقيقة ذلك عندك؟ فإنك أخطأت كل خطأ إذ ظننت أن حقيقته غير المعنى المراد به، والمفهوم منه هو إسكات المادح عنه بالعطاء فيقطع لسان مقلبه، وكون خالدًا يقتل المشركين كما يقتل السيف المسلول الذي لا يحتاج إلى أن ينتصني، بل هو مسلول مستعد للقتل، وكون حمزة مفترسًا لأعداء الله إذا رأى المشرك لم يلبث أن يفترسه، كما أن الأسد إذا رأى الغير لم يدعه حتى يفترسه، وكون مقبل الحجر الأسود بمنزلة

مُقْبِلِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، لَا أَنَّهُ نَفْسُ صِفَتِهِ الْقَدِيمَةِ وَعَيْنُ يَدِهِ الَّتِي خَلَقَ بِهَا آدَمَ وَيَطْوِي بِهَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَوْنُ الْحَرْبِ مَنزِلَةَ التَّنُورِ الَّذِي يُسَجَّرُ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى يَشْتَدَّ حُمُوهُ، فَيَحْرِقُ مَا يُلْقَى فِيهِ، وَكَوْنُ الْخَطَايَا بِمَنْزِلَةِ الْوَسْخِ وَالذَّرَنِ يُوسَخُ الْبَدَنَ وَيُوهِنُهُ يُضْعِفُ قُوَاهُ، وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ وَالْمَاءُ الْبَارِدُ يُزِيلُ دَرَنَهُ وَيُعِيدُ قُوَّتَهُ وَيَزِيدُهُ صَلَابَةً وَشِدَّةً، فَهَلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ حَقِيقَةٌ إِلَّا ذَلِكَ وَمَا اسْتَعْمَلْتَ إِلَّا فِي حَقَائِقِهَا. فَهَذَا التَّفْهِيمُ وَالتَّرْكِيبُ عَيْنُ الْمُرَادِ مِنْهَا بَحِثْ لَا تَحْتَمِلْ غَيْرَهُ، كَمَا أَنَّ التَّفْهِيمَ وَالتَّرْكِيبَ فِي قَوْلِكَ: جَاءَ الثَّلْجُ حَتَّى عَمَّ الْأَرْضَ وَأَصَابَ الْبَرْدُ الزَّرْعَ، وَالْمَاءُ الْبَارِدُ يَزْوِي الطَّمَانَ، وَالْأَسَدُ مَلِكُ الْوُحُوشِ، وَالسَّيْفُ مَلِكُ السَّلَاحِ، وَفِي قَطْعِ اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَإِذَا حَمِيَ الْوَطِيسُ فَضَعَّ فِيهِ الْعَجِينُ، لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمُرَادِ مِنْهُ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ، فَهَذَا مُقَيَّدٌ وَهَذَا مُقَيَّدٌ، وَهَذَا مُوضِعٌ وَهَذَا مُوضِعٌ، وَهَذَا مُسْتَعْمَلٌ وَهَذَا مُسْتَعْمَلٌ، وَهَذَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَاهُ وَهَذَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَاهُ، فَأَيُّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ عَقْلِ أَوْ نَظِيرٍ، أَوْ قِيَاسٍ صَحِيحٍ، أَوْ مُنَاسَبَةٍ مُعْتَبَرَةٍ، أَوْ قَوْلٍ مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ جَعَلَ هَذَا حَقِيقَةً وَهَذَا مَجَازًا، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ وَيُظْهَرُ جِدًّا. وَفِي (المشوق): (القسم الحادي

والعشرون: التشبيه: ... فصل: ومنها التمثيل .. قد أطلق علماء هذه الصناعة اسم التشبيه على كل تمثيل منتزع من أمور مجتمعة بتقبيد البعض بالبعض، وهو قريب من الاستعارة، ومنه في القرآن كثير ... ومنه في السنة قوله صلى الله عليه وسلم "الآن حمي الوطيس"، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أول من فاه بهذا المثل، ثم صار مثلاً سائراً. وفيه أيضاً: (القسم الحادي والثلاثون: الاختراع: قال علماء علم البيان .. الاختراع هو أن يذكر المؤلف معنى لم يسبق إليه، واشتقاقه من التليين والتسهيل ... ومثال ذلك من السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: «حمي الوطيس». فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من تكلم بهذا حين قدم المسلمون خالد بن الوليد في غزوة مؤتة، حين حمل خالد في العدو . والوطيس . هو التنور فعبر بشدة حميه ووقوده عن شدة الحرب واتفادها، واتفاد نارها حين حمل خالد بن الوليد رضي الله عنه.)

35- حديث: " هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ " أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (562) وفي مواضع أخرى. ولفظه هنا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: " هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ " وَأَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلِيَّ بِعِيره، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: " السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ " ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ أَتَى فَرْحَ، فَوَقَفَ عَلَى فَرْحَ، فَقَالَ: " هَذَا الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ " ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَفَرَعَ نَاقَتَهُ، فَحَبَّتْ حَتَّى جَارَ الْوَادِي، ثُمَّ حَبَسَهَا، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ، وَسَارَ حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: " هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِئِ كُلِّهَا مَنْحَرٌ " قَالَ: وَاسْتَفْتَيْتُهُ جَارِيَةً شَابَةً مِنْ حَنْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ وَقَدْ أَدْرَكْتُهُ فَرِيضَةً لِلَّهِ فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزئُ عَنْهُ أَنْ أُوَدِّيَ عَنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ، فَأَدِّي عَنْ أَبِيكَ " قَالَ: وَقَدْ لَوِيَ عُنُقَ الْفُضْلِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: " رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمِنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا " قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: " أَنْحَرَ وَلَا حَرَجَ ". ثُمَّ أَتَاهُ آخَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: " أَحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ " ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: " يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سِقَايَتُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ بِهَا " قال محققوه: إسناده حسن. وأخرجه

البخارى. حديث (6228) ولفظه: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَمٍ وَضِيئَةً تَسْتَفِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» في (روضة): (الباب السادس: في أحكام النظر وعائلته وما يجني على صاحبه: ... وقد جعل الله سبحانه العين مرآة القلب فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته وفي الصحيح أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من مزدلفة إلى منى فمرت ظعن يجربن **فطفق الفضل ينظر إلبهن** فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه إلى الشق الآخر وهذا منع وإنكار بالفعل فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه.)

36- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَمْرِ بِالنَّارِ بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»-واللفظ له- أحاديث (3062- 4203- 6606) ومسلم. حديث (178 - 111) في (طريق): (فصل: في مراتب المكلفين في دار الآخرة وطبقاتهم فيها: ...) الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً

هم يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة، ولنا أسوة بهم. ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لنا نصب له أولئك أنفسهم من السعى في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب. وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم هؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"، فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية، ولم يعتبر في ذلك غير المرئي والمنشأ على ما عليه الأبوان. وضح عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم: "إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة"، وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر. وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين. وقد تقدم الكلام عليهم. والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا

شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم. وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد. فهذا - وإن كان غايته أنه غير معاند - فهو متبع لأهل العناد، وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار، وأن الأتباع مع متبوعهم وأنهم يحتاجون في النار وأن الأتباع يقولون: **{رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ، قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ}** [الأعراف: 38]، وقال تعالى: **{وَإِذِ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعْفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ. قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ}** [غافر: 47-48]، وقال تعالى: **{وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ. قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا أَنْحَنُ صِدْدُنَا كُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ. وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا}** [سبأ: 31-33]. فهذا إخبارٌ من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتروا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئاً. وأصرح من هذا قوله تعالى: **{إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ. وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأْنَا مِنْهَا}** [البقرة: 166-167]. وصرح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه، لا ينقص من أوزارهم شيئاً"، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم. وفي (الطُّرُق): (97 - **فصل: الحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيْمَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّعْوَى**): ... وَهَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وُلِيِّ أَمْرٍ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي وَلَايَتِهِ بِأَهْلِ الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ، وَالْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَذِبٌ وَفُجُورٌ، فَ " إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ " وَ " بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ " . قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " مَنْ قَلَّدَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ، وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهُ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ " . وَالْغَالِبُ : أَنَّهُ لَا يُوجَدُ الْكَامِلُ فِي ذَلِكَ، فَجِبَتْ تَحْرِي خَيْرِ الْخَيْرِينَ، وَدَفَعُ شَرِّ الشَّرِّينَ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَفْرَحُونَ بِانْتِصَارِ الرُّومِ وَالنَّصَارَى عَلَى الْمَجُوسِ عِبَادِ النَّارِ؛ لِأَنَّ النَّصَارَى أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَوْلِيكَ، وَكَانَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَائِبًا لِفِرْعَوْنَ مِصْرَ، وَهُوَ وَقَوْمُهُ مُشْرِكُونَ، وَفَعَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْعَدْلِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَدَعَا إِلَى الْإِيمَانِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ .

37- حديث: **" هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي "** أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (750) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْعَافِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: **" هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي "** قال مُحَقِّقوه: صحيحٌ لشواهده. وأخرجه ابن ماجه - حديث (3595) بلفظ: عن علي بن أبي طالب قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: **«إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِأَنَاتِهِمْ»** [حكم الألباني]: صحيح. في (بدائع): (فصل: وأما الإخبار عن الرحمة وهي مؤنثة بالناء بقوله: {قريب} وهو مذكر ففيه اثنا عشر مسلکا نذكرها ونبين ما فيها من صحيح وسقيم ومقارب: ... فصل: المسلك الثالث أن (قريباً) في الآية

من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه مع الالتفات إلى المحذوف فكأنه قال إن مكان الرحمة قريب من الحسين ثم حذف المكان وأعطى الرحمة إعرابه وتذكيره ومن ذلك قول الشاعر حسان:

(يسقون من ورد البريص عليهم ... بردي يصفق بالرحيف السلسل) فقال: يصفق بالياء. وبردى هي مؤنث لأنه أراد ماء بردى ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخذ بيديه ذهابا وحريرا فقال: " **هذان حرام على ذكور أمتي** " فقال: " **حرام** " بالافراد والمخير عنه مثنى كأنه قال: استعمال هذين حرام. وهذا المسلك ضعيف جدا لأن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه لا يسوغ ادعائه مطلقا وإلا لالتبس الخطاب وفسد التفاهم وتعطلت الأدلة إذ ما من لفظ أمر أو نهي أو خبر متضمن مأمورا به ومنهيا عنه ومخبرا إلا ويمكن على هذا أن يقدر له لفظ مضاف يخرجه عن تعلق الأمر والنهي والخبرية فيقول الملحد في قوله: { **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** } أي: معرفة حج البيت و { **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** } أي: معرفة الصيام. وإذا فتح هذا الباب فسد التخاطب وتعطلت الأدلة وإنما يضم المضاف حيث يتعين ولا يصح الكلام إلا بتقديره للضرورة. كما إذا قيل: أكلت الشاة فإن المفهوم من ذلك أكلت لحمها فحذف المضاف لا يلبس. وكذلك إذا قلت: أكل فلان كبد فلان إذا أكل ماله فإن المفهوم أكل ثمرة كبده فحذف المضاف هنا لا يلبس ونظائره كثيرة... وأما قوله: " **هذان حرام** " ففي أفراد الخبر سر بديع جدا وهو التنبيه والإشارة على أن كل واحد منهما بمفرده موصوف بأنه حرام فلو ثنى الخبر لم يكن فيه تنبيه على هذا المعنى. فلهذا أفرد الخبر فكأنه قال: وكل واحد من هذين حرام فدل أفراد الخبر على إرادة الإخبار عن كل واحد بمفرده فتأمله فإنه من بديع اللغة. وقد تقدم بيانه في هذا التعليق في مسألة " كلا وكلتا " وأن قولهم: (كلاهما قائم) بالافراد لا يدل على أن كلا مفرد كما ذهب إليه البصريون. بل هو مثنى حقيقة. وإنما أفردوا الخبر للدلالة على أن الإخبار عن كل واحد منهما بالقيام وقد قرنا ذلك هناك بما فيه كفاية. وفيه أيضا:)

فائدة: قال ابن عقيل: سئلت عن كتب المهر في ديباج؟ فقلت: إنما يقصد المباهاة. وهي التي حرم لأجلها الحرير. وهو الكبر والخيلاء قالوا: فهل يطعن ذلك في الحججة؟ قلت: لا. كما لو كتب في ورقة مغمصوبة الكتب حرام والحجة ثابتة. (وفي (تحفة): (**الباب السادس عشر: في فصول نافعة في تربية الأطفال** محمد عواقبها عند الكبر: ... فصل: ويجنبه لبس الحرير: فإنه مفسد له ومخنت لطبيعته كما يخنثه اللواط وشرب الخمر والسرقعة والكذب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم الحرير والذهب على ذكور أمي وأحل لإناثهم والصبي وإن لم يكن مكلفا فويله مكلف لا يحل له تمكينه من المحرم فإنه يعتاده ويعسر فظامه عنه وهذا أصح قولي العلماء وأخرج من لم يره حراما عليه بأنه غير مكلف فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة وهذا من أفسد القياس فإن الصبي وإن لم يكن مكلفا فإنه مستعد للتكليف ولهذا لا يمكن من الصلاة بغير وضوء ولا من الصلاة غريانا ونجسا ولا من شرب الخمر والقمار واللواط. (وفي (زاد): (**فصل: فوائده** الحرير: وأما الأمر الطبي: فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان، ولذلك يعد في الأدوية الحيوانية، لأن نخرجه من الحيوان وهو كثير المنافع جليل الموقع، ومن خاصيته تقوية القلب وتفريجه والتفيع من كثير من أمراضه، ومن غلبته المرة السوداء والأدواء الحادثة عنها؛ وهو مفعول للبصر إذا اكتحل به والحام منه - وهو المستعمل في صناعة الطب - حار يابس في الدرجة الأولى. وقيل حار رطب فيها: وقيل معتدل. وإذا أخذ منه ملبوس كان معتدلا الحرارة في مزاجه، مسخنا للبدن، وربما برد البدن بتسمينه إياه. قال الرازي: الإبريسم أسخن من الكتان وأبرد من القطن، يربي اللحم، وكل

لباسٍ حَسَنٍ فَإِنَّهُ يُهْزَلُ وَيُصَلِّبُ الْبَشْرَةَ وَبِالْعَكْسِ. قُلْتُ: وَالْمَلَابِسُ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٍ: قِسْمٌ يُسَخِّنُ الْبَدَنَ وَيُدْفِقُهُ، وَقِسْمٌ يُدْفِقُهُ وَلَا يُسَخِّنُهُ، وَقِسْمٌ لَا يُسَخِّنُهُ وَلَا يُدْفِقُهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُسَخِّنُهُ وَلَا يُدْفِقُهُ، إِذْ مَا يُسَخِّنُهُ فَهُوَ أَوْلَى بِتَدْفِيقِهِ، فَمَلَابِسُ الْأَوْبَارِ وَالْأَصْوَابِ تُسَخِّنُ وَتُدْفِقُ، وَمَلَابِسُ الْكُتَّانِ وَالْحَرِيرِ وَالْقُطْنِ تُدْفِقُ وَلَا تُسَخِّنُ، فَثِيَابُ الْكُتَّانِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ، وَثِيَابُ الصُّوفِ حَارَةٌ يَابِسَةٌ، وَثِيَابُ الْقُطْنِ مُعْتَدِلَةٌ الْحَرَارَةِ، وَثِيَابُ الْحَرِيرِ أَلْيَنُ مِنَ الْقُطْنِ وَأَقْلُ حَرَارَةً مِنْهُ. قَالَ صَاحِبُ " الْمِنْهَاجِ " : وَلُبْسُهُ لَا يُسَخِّنُ كَالْقُطْنِ بَلْ هُوَ مُعْتَدِلٌ، وَكُلُّ لِبَاسٍ أَمْلَسَ صَقِيلٍ فَإِنَّهُ أَقْلُ إِسْحَانًا لِلْبَدَنِ، وَأَقْلُ عَوْنًا فِي تَحَلُّلِ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ، وَأُخْرَى أَنْ يُلْبَسَ فِي الصَّيْفِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَةِ. وَلَمَّا كَانَتْ ثِيَابُ الْحَرِيرِ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْيُبْسِ وَالْحُسُونَةِ الْكَائِنِينَ فِي غَيْرِهَا صَارَتْ نَافِعَةً مِنَ الْحِكَّةِ، إِذِ الْحِكَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ حَرَارَةٍ وَيُبْسٍ وَحُسُونَةٍ، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِمُدَاوَاةِ الْحِكَّةِ، وَثِيَابُ الْحَرِيرِ أَبْعَدُ عَنْ تَوَلُّدِ الْقَمَلِ فِيهَا، إِذْ كَانَ مِرَاجِعُهَا مُخَالِفًا لِمِرَاجِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْقَمَلُ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي لَا يُدْفِقُ وَلَا يُسَخِّنُ فَالْمُتَّخِذُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالْحَشَبِ وَالتُّرَابِ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ أَعْدَلَ اللَّبَاسِ وَأَوْفَقَهُ لِلْبَدَنِ، فَلِمَاذَا حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الْفَاضِلَةُ الَّتِي أَبَاحَتْ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَتْ الْخَبَائِثَ؟ قِيلَ: هَذَا السُّؤَالُ يُجِيبُ عَنْهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ بِجَوَابٍ، فَمُنْكَرُوا الْحُكْمَ وَالتَّعْلِيلَ لِمَا رُفِعَتْ قَاعِدَةُ التَّعْلِيلِ مِنْ أَصْلِهَا لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى جَوَابٍ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ. وَمُنْثَبِتُوا التَّعْلِيلَ وَالْحُكْمَ - وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ - مِنْهُمْ مَنْ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَرَّمَتْهُ لِتَصْبِيرِ النَّفْسِ عَنْهُ، وَتَرْكِهِ لِلَّهِ فَتَثَابُ عَلَى ذَلِكَ لَا سِيمَا وَلَهَا عَوَاضٌ عَنْهُ بَعِيرُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ خُلِقَ فِي الْأَصْلِ لِلنِّسَاءِ كَالْحَالِيَةِ بِالذَّهَبِ، فَحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةٍ تَشْبَهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَرَّمَ لِمَا يُورِثُهُ مِنَ الْفَخْرِ وَالْحَيْلَاءِ وَالْعُجْبِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ حَرَّمَ لِمَا يُورِثُهُ بِمَلَامَسَتِهِ لِلْبَدَنِ مِنَ الْأُنُوثَةِ وَالتَّخَنُّثِ وَصِدِّ الشَّهَامَةِ وَالرُّجُولَةِ، فَإِنَّ لُبْسَهُ يُكْسِبُ الْقَلْبَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْإِنَاثِ؛ وَهَذَا لَا تَكَادُ تَجِدُ مَنْ يَلْبَسُهُ فِي الْأَكْثَرِ إِلَّا وَعَلَى سَمَائِلِهِ مِنَ التَّخَنُّثِ وَالتَّنَائُثِ وَالرَّخَاوَةِ مَا لَا يَخْفَى، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَشْهُمِ النَّاسِ وَأَكْثَرِهِمْ فُحُولِيَّةً وَرُجُولِيَّةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْقِصَهُ لُبْسُ الْحَرِيرِ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يُذْهِبْهَا، وَمَنْ غَلَطَتْ طِبَاعُهُ وَكَثُفَتْ عَنْ فَهْمِ هَذَا فَلْيَسَلِمَ لِلشَّرَاحِ الْحَكِيمِ؛ وَهَذَا كَانَا صَاحِبِ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُلْبِسَهُ الصَّبِيِّ لِمَا يَنْشَأُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ التَّنَائِثِ. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ: وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا». وَفِي لَفْظٍ: «حَرَّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحَلَّ لِإِنَاثِهِمْ». وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ حَازِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: «سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّيْبَاجِ، وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: " هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ". وَفِيهِ

أَيْضًا: [ذَهَبٌ]: رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ لِعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، وَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ». وَلَيْسَ لِعَرْفَجَةَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. **الذَّهَبُ**: زِينَةُ الدُّنْيَا، وَطَلَسَمُ الْوُجُودِ، وَمُفْرِحُ النَّفْسِ، وَمَقْوِي الطُّهُورِ، وَسِرُّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَمِرَاجِعُهُ فِي سَائِرِ الْكَيْفِيَّاتِ، وَفِيهِ حَرَارَةٌ لَطِيفَةٌ تَدْخُلُ فِي سَائِرِ الْمَعْجُونَاتِ اللَّطِيفَةِ وَالْمُفْرِحَاتِ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَعَادِنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَشْرَفُهَا. وَمِنْ حَوَاصِّهِ أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ فِي الْأَرْضِ، لَمْ يَصْرُهُ التُّرَابُ، وَلَمْ يَنْقُصْهُ شَيْئًا، وَبِرَادَتُهُ إِذَا خُلِطَتْ بِالْأَدْوِيَةِ، نَفَعَتْ مِنْ ضَعْفِ الْقَلْبِ، وَالرَّجَفَانِ الْعَارِضِ مِنَ السُّودَاءِ، وَيَنْفَعُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَالْحُزَنِ، وَالْغَمِّ،

وَالْفَرْعَ، وَالْعَشْقَ، وَيُسَمَّنُ الْبَدَنَ، وَيُقَوِّبِهِ، وَيَذْهَبُ الصَّفَارَ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْجُدَامِ، وَجَمِيعِ الْأَوْجَاعِ وَالْأَمْرَاضِ السُّودَاوِيَّةِ، وَيَدْخُلُ بِخَاصِيَّةٍ فِي أَدْوِيَةِ دَاءِ الثَّلْغَلِبِ، وَدَاءِ الْحَيَّةِ شُرْبًا وَطَلَاءً، وَيَجْلُو الْعَيْنَ وَيُقَوِّبُهَا، وَيَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا، وَيُقَوِّي جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ. وَإِمْسَاكُهُ فِي الْقَمِ يُرِيْلُ الْبَحْرَ، وَمَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَيِّ، وَكُوَي بِهِ، لَمْ يَتَنَفَّضْ مَوْضِعُهُ، وَيَبْرَأُ سَرِيعًا، وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ مَيْلًا وَكَتَحَلَ بِهِ، قَوَّى الْعَيْنَ وَجَلَّأَهَا، وَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ خَاتَمٌ فَصَّهُ مِنْهُ وَأُحْيِيَ، وَكُوَي بِهِ قَوَادِمُ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ، أَلْفَتْ أَبْرَاجَهَا، وَلَمْ تَنْتَقِلْ عَنْهَا. وَلَهُ خَاصِيَّةٌ عَجِيبَةٌ فِي تَقْوِيَةِ النُّفُوسِ، لِأَجْلِهَا أُبِيحَ فِي الْحَرْبِ وَالسِّلَاحِ مِنْهُ مَا أُبِيحَ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَزِيدَةَ الْعَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ». وَهُوَ مَعْشُوقُ النُّفُوسِ الَّتِي مَتَى ظَمِرَتْ بِهِ، سَأَلَهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مَحْبُوبَاتِ الدُّنْيَا، قَالَ

تَعَالَى: {رُزِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ} [آل عمران: 14] [آل عمران: 14]. وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ": عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ لَا يَبْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانٍ، لَا يَبْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». هَذَا وَإِنَّهُ أَعْظَمُ حَائِلٍ بَيْنَ الْخَلِيقَةِ وَبَيْنَ فَوْزِهَا الْأَكْبَرِ يَوْمَ مَعَادِهَا، وَأَعْظَمُ شَيْءٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ، وَبِهِ قُطِعَتِ الْأَرْحَامُ، وَأُرِيقَتِ الدِّمَاءُ، وَاسْتُحِلَّتِ الْمَحَارِمُ، وَمُنِعَتِ الْحَقُوقُ، وَتَطَلَّمَ الْعِبَادُ، وَهُوَ الْمُرْعَبُ فِي الدُّنْيَا وَعَاجِلُهَا، وَالْمُرْهَدُ فِي الْآخِرَةِ وَمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ فِيهَا، فَكَمْ أُمِيَّةٌ بِهِ مِنْ حَقِّ، وَأُحْيِيٌّ بِهِ مِنْ بَاطِلٍ، وَنُصِرَ بِهِ ظَلَمٌ، وَقُهِرَ بِهِ مَظْلُومٌ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ فِيهِ الْحَرِيرِيُّ:

(تَبَّأَ لَهُ مِنْ خَادِعٍ مُمَادِقٍ ... أَصْفَرَ ذِي وَجْهَيْنِ كَالْمُنَافِقِ)

(يَبْدُو بِوَصْفَيْنِ لِعَيْنِ الرَّامِقِ ... زِينَةَ مَعْشُوقٍ وَلَوْنِ عَاشِقِ)

(وَحُبُّهُ عِنْدَ ذَوِي الْحَقَائِقِ ... يَدْعُو إِلَى ارْتِكَابِ سُخْطِ الْخَالِقِ)

(لَوْلَاهُ لَمْ تُقْطَعْ بَيْنَ السَّارِقِ ... وَلَا بَدَتْ مَظْلَمَةٌ مِنْ فَاسِقِ)

(وَلَا اسْتَمَّازَ بِأَخْلٍ مِنْ طَارِقِ ... وَلَا اشْتَكَى الْمَمْتُوْلُ مَظْلَ الْعَاقِقِ)

(وَلَا اسْتُعِيدَ مِنْ حَسُودٍ رَاشِقِ ... وَشَرُّ مَا فِيهِ مِنَ الْخَلَائِقِ)

(أَنْ لَيْسَ يُعْنِي عَنْكَ فِي الْمَضَائِقِ ... إِلَّا إِذَا فَرَّ فِرَارَ الْآبِقِ)) وَفِي (إِغَاثَةِ): (الباب التاسع: في طهارة القلب من أدرانته و

أنجاسه: ... فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك، فإن خبث الملابس يكسب القلب هيئة خبيثة، كما أن خبث

المطعم يكسبه ذلك، ولذلك حرم لبس جلود النمر والسباع بنهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك في

عدة أحاديث صحاح لا معارض لها، لما تكسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات، فإن الملابس الظاهرة تسرى

إلى الباطن، ولذلك حرم لبس الحرير والذهب على الذكور لما يكتسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من

النساء وأهل الفخر والخيلاء.) وفيه أيضاً: (الباب الرابع عشر: ... أدلة تحريم الحيل: ... الوجه الثاني عشر: ... أن باب

الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه، على تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء

المسمى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة... منها: مارواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم: "لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها". فهؤلاء إنما

شربوا الخمر استحلالاً لما ظنوا أن الحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ، وأن ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه. وكذلك شبهتهم في استحلال الحرير والمعازف، فإن **الحرير** أبيض للنساء وأبيض للضرورة، وفي الحرب... **فصل**: والمقصود بهذه الأمثلة وأضعافها، مما لم نذكره: أن الله سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة، وما يسره من الدين على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهله للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال، وعن ارتكاب طرق المكر والخداع، والاحتيال، كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضار، بما هو أنفع لنا منه من الحق، والمباح النافع. فأغنانا بأعياد الإسلام عن أعياد الكفار والمشركين من أهل الكتاب والنجوس والصابئين وعبدة الأصنام. وأغنانا بوجوه التجارات والمكاسب الحلال عن الربا والميسر والقمار. وأغنانا بنكاح ما طاب لنا من النساء مثنى وثلاث ورباع، والتسرى بما شئنا من الإماء، عن الزنا والفواحش. وأغنانا بأنواع الأشربة اللذيذة، النافعة للقلب والبدن، عن الأشربة الخبيثة المسكرة المذهبة للعقل والدين. وأغنانا بأنواع الملابس الفاخرة: من الكتان، والقطن، والصوف، عن الملابس المحرمة من الحرير والذهب. (وفي المدارج): (**فصل**: **منزلة الورع**): [**حقيقة الورع**]: ... وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْوَرَعَ يُطَهِّرُ دَنَسَ الْقَلْبِ وَنَجَاسَتَهُ. كَمَا يُطَهِّرُ الْمَاءَ دَنَسَ الثُّوبِ وَنَجَاسَتَهُ. وَبَيْنَ الثِّيَابِ وَالْقُلُوبِ مُنَاسِبَةٌ ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ. وَلِذَلِكَ تَدُلُّ ثِيَابُ الْمَرْءِ فِي الْمَنَامِ عَلَى قَلْبِهِ وَحَالِهِ. وَيُؤَثِّرُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي الْآخَرِ. وَهَذَا هَيَّ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَجُلُودِ السَّبَاعِ، لِمَا تَوَثَّرَ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْهَيْئَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْعِبُودِيَّةِ وَالْحُشُوعِ. وَتَأْتِي الْقَلْبَ وَالنَّفْسَ فِي الثِّيَابِ أَمْرٌ خَفِيٌّ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصَائِرِ مِنْ نَظَافَتِهَا وَدَنَسِهَا وَرَائِحَتِهَا، وَبَجَبَتِهَا وَكَسْفَتِهَا، حَتَّى إِنْ ثُوبَ الْبَرِّ لِيَعْرِفَ مِنْ ثُوبِ الْفَاجِرِ، وَلَيْسَا عَلَيْهِمَا).

38- أخرج الترمذى في سننه. حديث (3671) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: " هَذَا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ ". وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْطَبٍ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [حكم الألباني]: صحيح. في (بدائع): (**فائدة عظيمة المنفعة**: ... وقد ورد في الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر: " **هذان السمع والبصر** " صحيح على الراجح وهذا يحتل أربعة أوجه: **أحدها**: أن يكون المراد أنهما مني بمنزلة السمع والبصر. **الثاني**: يريد أنهما من دين الإسلام بمنزلة السمع والبصر من الإنسان فيكون الرسول بمنزلة القلب والروح وهما بمنزلة السمع والبصر من الدين وعلى هذا فيحتمل وجهين أحدهما التوزيع فيكون أحدهما بمنزلة السمع والآخر بمنزلة البصر والثاني الشركة فيكون هذا التنزيل والتشبيه بالحاستين ثابتا لكل واحد منهما فكل منهما بمنزلة السمع والبصر فعلى احتمال التوزيع والتقسيم تكلم الناس أيهما هو السمع وأيها هو البصر وبنوا ذلك على أي الصفتين أفضل فهي صفة الصديق والتحقيق أن صفة البصر للصديق وصفة السمع للفاروق ويظهر لك هذا من كون عمر محدثا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في هذه الأمة أحد فعمر" والتحديث المذكور هو ما يلقي في القلب من الصواب والحق وهذا طريقه السمع الباطن وهو بمنزلة التحديث والإخبار في الأذن وأما الصديق فهو الذي كمل مقام الصديقية لكمال بصيرته حتى كأنه قد باشر بصره مما أخبر به الرسول ما باشر قلبه فلم يبق بينه وبين إدراك البصر إلا حجاب الغيب فهو كأنه ينظر إلى ما أخبر به من الغيب من وراء ستوره وهذا لكمال البصيرة وهذا أفضل مواهب العبد وأعظم كراماته التي يكرم بها وليس بعد درجة النبوة إلا

هي ولهذا جعلها سبحانه بعدها فقال: **{وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ}** وهذا هو الذي سبق به الصديق لا بكثرة صوم ولا بكثرة صلاة وصاحب هذا يمشي رويدا ويجيء في الأول ولقد تعناه من لم يكن سيره على هذا الطريق وتشميره إلى هذا العلم وقد سبق من شمر إليه وإن كان يزحف زحفا ويجبو حبوا ولا تستطل هذا الفصل فإنه أهم مما قصد بالكلام فليعد إليه فليل تقديم السمع على البصر له سببان أحدهما أن يكون السياق يقتضيه بحيث يكون ذكرها بين الصفتين متضمنا للتهديد والوعيد كما جرت عادة القرآن بتهديد المخاطبين وتحذيرهم بما يذكره من صفاته التي تقتضي الحذر والاستقامة كقوله: **{فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}** وقوله: **{مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا}** والقرآن الكريم مملوء من هذا وعلى هذا فيكون في ضمن ذلك أي أسمع ما يردون به عليك وما يقابلون به رسالاتي وأبصر ما يفعلون ولا ريب أن المخاطبين بالرسالة بالنسبة إلى الإجابة والطاعة نوعان أحدهما قابلوها بقولهم صدقت ثم عملوا بموجبها والثاني قابلوها بالتكذيب ثم عملوا بخلافها فكانت مرتبة المسموع منهم قبل مرتبة البصر فقدم ما يتعلق به على ما يتعلق بالمبصر وتأمل هذا المعنى في قوله تعالى لموسى: **{إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى}** هو يسمع ما يجيبهم به ويرى ما يصنعه وهذا لا يعم سائر المواضع بل يختص منها بما هذا شأنه والسبب الثاني أن إنكار الأوهام الفاسدة لسمع الكلام مع غاية البعد بين السامع والمسموع أشد من إنكارها لرؤيته مع بعده وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: "اجتمع عند البيت ثلاثة نفر ثقفيان وقرشي أو قرشيان وثقفي فقال أحدهم: أترون الله يسمع ما نقول فقال: الآخر يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا فقال الثالث: إن كان يسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا " ولم يقولوا: أترون الله يرانا فكان تقديم السمع أهم والحاجة إلى العلم به أمس وسبب ثالث وهو أن حركة اللسان بالكلام أعظم حركات الجوارح وأشدها تأثيرا في الخير والشر والصلاح والفساد بل عامة ما يترتب في الوجود من الأفعال إنما ينشأ بعد حركة اللسان فكان تقديم الصفة المتعلقة به أهم وأولى وبهذا يعلم تقديمه على العليم حيث وقع. **قلت: وقد سبق الكلام على بعض ما في هذا الحديث أثناء شرح الحديث (49) من الجزء الخامس. «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ»** وفي (أعلام): **فصل: أدلة أخرى على وجوب اتباع أقوال الصحابة: ...الْوَجْهُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَظَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ» أَي: هُمَا مِثِّي بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، أَوْ هُمَا مِنَ الدِّينِ بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَمَنْ الْمُحَالِ أَنْ يُحْرَمَ سَمْعُ الدِّينِ وَبَصَرُهُ الصَّوَابَ وَيُظْفَرَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُمَا.**

39- أخرج النسائي في السنن الكبرى. حديث (89) عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» في (إغاثة): **(الباب الثالث عشر: ...فصل: ومن كيده الذي بلغ به من الجهال ما بلغ: الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند النية، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو تنقيصه. ولا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس: فأهله قد أطاعوا**

الشیطان، ولبوا دعوته، واتبعوا أمره ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطريقته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أو اغتسل كاغتساله، لم يظهر ولم يرتفع حدثه، ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاققة للرسول، فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد، وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلث، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه، وصح عنه عليه السلام أنه توضأ مرة مرة، ولم يزد على ثلاث، بل أخبر أن: **«مَنْ زَادَ عَلَيْهَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»**. فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده؟)

تَزَوَّجَتْ بِكَرًا ثَلَاعِبُهَا وَثَلَاعِبِكَ؟ أخرجه البخارى. حديث (2967- 5080- 6387) ومُسلَّم. حديث 57 -

(715). ولفظ البخارى: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَتَلَّاحَقَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ لَنَا، قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: عَيْبِي، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَمَ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِيعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ، حَتَّى أَبْلَغَ الْمَدِينَةَ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عُرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَالْقَبِيْنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكَرًا أَمْ نَبِيًّا؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَبِيًّا، فَقَالَ: **«هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا ثَلَاعِبُهَا وَثَلَاعِبِكَ؟»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤَقِّي وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهَدَ وَيَ أَحْوَاتُ صِغَارًا فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّئُهُنَّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَبِيًّا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّئُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي مَنَّهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمُغِيرَةُ هَذَا فِي فَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. (في روضة): (الباب التاسع عشر: في ذكر فضيلة الجمال وميل النفوس إليه على كل حال: ... فصل: وقد وصفهن الله عز وجل بأهن كواعب: ... وصح عنه أنه قال لجابر لما تزوج امرأة نبيًا: **«هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟»** فإن قيل: فهذه الصفة تزول بأول وطء فتعود نبيًا قيل: الجواب من وجهين: أحدهما: أن المقصود من وطء البكر أنها لم تذوق أحدا قبل وطنها فتزرع محبته في قلبها. وذلك أكمل لدوام العشرة. فهذه بالنسبة إليها. وأما بالنسبة إلى الواطئ فإنه يرمى روضة أنفا لم يرها أحد قبله وقد أشار تعالى إلى هذا المعنى بقوله: **﴿لَمْ يَطْمِئِنَّهُنَّ أَنْسَ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾** ثم بعد هذا تستمر له لذة الوطء حال زوال البكارة. والثاني: أنه قد روي أن أهل الجنة كلما وطئ أحدهم امرأة عادت بكرا كما كانت فكلما أتاها وجدها بكرا. وأما **«العرب»** فجمع عروب. وهي التي جمعت إلى حلاوة الصورة حسن التأني والتبعل والتحبب إلى الزوج بدلها وحديثها وحلاوة منطقتها وحسن حركاتها. وفي (المشوق): (القسم الثاني والعشرون: من المجاز: (الإيجاز والاختصار): وهو على قسمين: وجيز بلفظه، ووجيز بحذف... وكقول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر وقد تزوج. **«هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك»** أي: هلا تزوجت جارية بكرا؟)

41- حديث: "هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدي إليه أم لا؟" هكذا ذكره ابن القيم رحمه الله. ولفظ الحديث عند البخاري: حديث (2597) عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتَيْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُحَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبَعْرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثلاثًا. وأخرجه بالفاظ أخرى. أحاديث (6979 - 7174 - 7197) وأخرجه مُسَلِّمٌ. حديث 27 - (1832) في (بدائع): (فائدة: يذكر عن كعب قال: "قرأت في بعض كتب الله تعالى الهدية تفقأ عين الحكم". قال ابن عقيل: "معناه أن المحبة الحاصلة للمهدي إليه وفرحته بالظفر بها وميله إلى المهدي يمنعه من تحديق النظر إلى معرفة باطل المهدي وأفعاله الدالة على أنه مبطل فلا ينظر في أفعاله بعين ينظر منها إلى من لم يهد إليه" هذا معنى كلامه. قلت: وشاهده الحديث المرفوع الذي رواه أحمد في مسنده: "حبك الشيء يعمى ويصم" فالهدية إذا أوجبت له محبة المهدي ففقأت عين الحق وأصمت أذنه. قال ابن عقيل: "الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام: رشوة. وهدية. وأجرة. ورزق. فالرشوة حرام. وهي ضربان: رشوة ليميل إلى أحدهما بغير حق فهذه حرام عن فعل حرام على الآخذ والمعطي وهما آثان، ورشوة يعطاها ليحكم بالحق واستيفاء حق المعطي من دين ونحوه فهي حرام على الحاكم دون المعطي لأنها للاستنقاذ فهي كجعل الآبق وأجرة الوكلاء في الخصومة، وأما الهدية فضربان: هدية كانت قبل الولاية فلا تحرم استدامتها وهدية لم تكن إلا بعد الولاية وهي ضربان: مكروهة وهي الهدية إليه ممن لا حكومة له وهدية ممن قد اتجهت له حكومة فهي حرام على الحاكم والمهدي. وأما الأجرة - إن كان للحاكم رزق من الإمام من بين المال -، حرم عليه أخذ الأجرة قولاً واحداً لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه لأخذ الأجرة من جهة الخصوم. وإن كان الحاكم لا رزق له، فعلى وجهين: أحدهما الإباحة لأنه عمل مباح فهو كما لو حكماه ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم فلا يمنع من أخذ الأجرة كالوصي وأمين الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة وأما الرزق من بيت المال. فإن كان غنيا لا حاجة له إليه احتمال أن يكره لئلا يضيق على أهل المصالح ويحتمل أن يباح لأنه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل في الزكاة والخراج. قلت: أصل هذه المسائل عامل الزكاة وقيم اليتيم فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزءا منها فهو يأخذه مع الفقر والغنى والنبى صلى الله عليه وسلم منعه من قبول الهدية وقال: "هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدي إليه أم لا؟" وفي هذا دليل على أن من أهدي إليه في بيته ولم يكن بسببه العمل على الزكاة جاز له قبوله فيدل ذلك على أن الحاكم إذا أهدي إليه من كان يهدي له قبل الحكم ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قبولها. وأما ناظر اليتيم فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر. وهو إما اقتراض أو إباحة على الخلاف فيه والحاكم فرع متردد بين أصلين عامل الزكاة وناظر اليتيم فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة به ألحقه بعامل الزكاة فيأخذ الرزق مع الغنى كما يأخذه عامل الزكاة ومن نظر إلى كونه راعيا منتصبا لمعاملة الرعية بأن لا حظ لهم أنهم ألحقه بولي اليتيم إن احتاج أخذ وإن استغنى ترك وهذا أفقه. وهو مذهب الخلفيتين الراشدين. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم إن احتاج أكل بالمعروف وإن استغنى

ترك" والفرق بينه وبين عامل الزكاة أن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام لجباية أموال المستحقين لها وجمعها فما يأخذه يأخذه بعمله كمن يستأجره الرجل لجباية أمواله، وأما الحاكم فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب تبارك وتعالى وأحكامه وتبليغها إليهم. فهو مبلغ عن الله تعالى عز وجل بفتياه ويتميز عن المفتي بالإلزام بولايته وقدرته والمبلغ عن الله تعالى الملزم للأمة بدبنة لا يستحق عليهم شيئاً فإن كان محتاجاً فله من الفيء ما يسد حاجته وهذا لون وعامل الزكاة لون فالحاكم مفتي في خبره عن حكم الله ورسوله شاهد فيما ثبت عنده ملزم لمن توجه عليه الحق فيشترط له شروط المفتي والشاهد ويتميز بالقدرة على التنفيذ فهو في منصب خلافة من قال: { **لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا** } فهؤلاء هم الحكام المقدر وجودهم في الأذهان المفقودون في الأعيان الذين جعلهم الله ظلالة يأوي إليها اللهفان ومناهل يردّها الظمآن. وفيه أيضاً: (**فصولٌ عظيمةٌ النفعٌ جداً**: ... وتأمل قوله في قصة ابن اللتبية " **أفلا جلس في بيت أبيه وأمه وقال: هذا أهدي لي؟**" كيف يجد تحت هذه الكلمة الشريفة أن الدوران يفيد العلية والأصولي ربما كد خاطره حتى قرر ذلك بعد الجهد فدلّت هذه الكلمة النبوية على أن الهدية لما دارت مع العمل وجوداً وعدمًا، كان العمل سببها وعلتها لأنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لانتفت الهدية. وإنما وجدت بالعمل فهو علتها.)

42- حديث: « **هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟** » أخرجه الترمذى في سننه. حديث (3298) بلفظ: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا الْعَنَانُ هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ يَسُوقُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فِيهَا الرِّقِيعُ، سَقْفٌ مَحْفُوظٌ، وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِائَةَ سَنَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ، مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فِيهَا الْأَرْضُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِائَةَ سَنَةٍ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرْضَيْنِ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِائَةَ سَنَةٍ. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ جَبَلٍ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ { **هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ****

وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [الحديد: 3]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي يُوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: لَمْ يَسْمَعْ أَحْسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ. عِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ. [حكم الألباني]

ضعيف. في (الصواعق): (**فصل: ما ادعوا فيه الحجاز من القرآن: [المثال التاسع: معية الله تعالى وقربه من عباده]**: ... وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الرَّحْمَةَ لَمَّا كَانَتْ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتُهُ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، فَإِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَهُوَ قَرِيبٌ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ قَطْعًا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَهْلِ الْإِحْسَانِ، وَمِنْ أَهْلِ سُؤَالِهِ بِإِجَابَتِهِ. وَيُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِحْسَانَ يَقْتَضِي قُرْبَ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ، فَيُقَرَّبُ رَبُّهُ مِنْهُ إِلَيْهِ، بِإِحْسَانِهِ تَقَرَّبَ تَعَالَى إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ «مَنْ تَقَرَّبَ مِنْهُ شَيْرًا تَقَرَّبَ مِنْهُ ذِرَاعًا،

وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنْهُ ذِرَاعًا تَقَرَّبَ مِنْهُ بَاعًا» ، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ بِذَاتِهِ وَرَحْمَتِهِ قَرِيبًا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْرُبُ مِنْ عِبَادِهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ، فَإِنَّ عُلُوَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، فَلَا يَكُونُ قَطُّ إِلَّا عَالِيًا وَلَا يَكُونُ فَوْقَهُ شَيْءٌ الْبَتَّةَ، كَمَا قَالَ أَعْلَمَ الْخَلْقِ " «وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ» " وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ عَالٍ فِي قُرْبِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ " أَبْهَأُ النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ» فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ مُطَّلِعٌ عَلَى خَلْقِهِ يَرَى أَعْمَاهُمْ وَيَعْلَمُ مَا فِي بُطُونِهِمْ، وَهَذَا حَقٌّ لَا يُنَاقِضُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ. وَالَّذِي يُسَهِّلُ عَلَيْكَ فَهَمَّ هَذَا: مَعْرِفَةُ عَظَمَةِ الرَّبِّ وَإِحَاطَتِهِ بِخَلْقِهِ وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ فِي يَدِهِ كَخِرْدَلَةٍ فِي يَدِ الْعَبْدِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْبِضُ السَّمَاوَاتِ بِيَدِهِ وَالْأَرْضَ بِيَدِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَهْزُئُهَا، فَكَيْفَ يَسْتَجِيبُ فِي حَقِّ مَنْ هَذَا بَعْضُ عَظَمَتِهِ. أَنْ يَكُونَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَيَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ. وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هَذَا الْعَنَانُ، هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ يَسُوقُهَا اللَّهُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا الرَّفِيعُ سَفْفٌ مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهَا الْأَرْضُ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا تَحْتَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا الْأَرْضَ الْأُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرْضَيْنِ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَيْتُمْ بِجَبَلٍ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبِطْتُمْ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ { هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [الحديد: 3] « قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالُوا: إِنَّمَا يَهْبِطُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَعِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وُصِفَ فِي كِتَابِهِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي سَنَدِهِ وَمَعْنَاهُ، فَطَائِفَةٌ قَبِلَتْهُ لِأَنَّ إِسْنَادَهُ ثَابِتٌ إِلَى الْحَسَنِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَثَمَةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ قَتَادَةُ بِتَحْدِيثِ الْحَسَنِ لَهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا رَبِّبَ أَنَّهُ عَاصِرُهُ، وَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كَثُومٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى رَدَّتْ الْحَدِيثَ وَأَعْلَنَتْهُ بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، قَالُوا: وَالْحَسَنُ لَمْ يَرِ أَبَا هُرَيْرَةَ فَضَلًّا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ، قَالَ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ:

الحسن لقي ابن عباس؟ قال لا ولم يلق أبا هريرة. وقال ابن أبي حاتم حدثنا صالح بن أحمد، حدثنا علي بن المديني قال سمعت سلم ابن قتيبة قال حدثني شعبة، قال: قلت ليونس بن عبيد: الحسن سمع من أبي هريرة؟ قال: ما رآه قط، حدثنا صالح بن أحمد قال: قال أبي: قال بعضهم عن الحسن يحدثنا أبو هريرة، قال ابن أبي حاتم إنكاراً عليه إنه لم يسمع من أبي هريرة. حدثنا محمد بن أحمد البر قال: قال علي: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، ثم ذكره عن أيوب وعلي بن زيد: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، وقال عبد الرحمن بن مهدي سمع من ابن عمر ولم يسمع من أبي هريرة ولم يره. وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: لم يسمع من أبي هريرة، وسمعت أبا زرعة يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولم يره، فقيل له: فمن قال: حدثنا أبو هريرة؟ قال: يخطئ، وسمعت أبي يقول: وذكر حدثنا أبو هريرة وأوصاني خليلي، قال: لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئاً، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً، قلت لأبي إن سالم الحياط روى عن الحسن قال سمعت أبا هريرة قال: هذا مما بين ضعف سالم. وسمعت أبا الحجاج المزني يقول: قوله: حدثنا أبو هريرة، أي: حدث أهل بلدنا، كما في حديث الدجال قول الشاب الذي يقتله له: أنت الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه، قال أبو حاتم: والحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله خطبنا ابن عباس، يعني خطب أهل البصرة، قالوا: وللحديث علة أخرى وهي أن عبد الرزاق في تفسيره رواه عن معمر عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً، فاختلأوا هو وشيخان فيه، هل حدث به عن الحسن. والذين قبلوا اختلأوا في معناه، فحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن المعنى يهبط على علم الله وقدرته وسلطانه، ومراذه على معلوم الله ومقدوره ومملكه، أي انتهى علمه وقدرته وسلطانه إلى ما تحت التحت، فلا يعزب عنه شيء. وقالت طائفة أخرى: بل هذا معنى اسمه المحيط واسمه الباطن، فإنه سبحانه محيط بالعالم كله، وأن العالم العلوي والسفلي في قبضته كما قال تعالى: {والله من وراءهم محيط} [البروج: 20] فإذا كان محيطاً بالعالم فهو فوقه بالذات عالٍ عليه من كل وجه وبكل معنى، فالإحاطة تتضمن الغلو والسعة والعظمة، فإذا كانت السماوات السبع والأرضون السبع في قبضته فلو وقعت حصاة أو ذلي بجبل لسقط في قبضته سبحانه، والحديث لم يقل فيه إنه يهبط على جميع ذاته، فهذا لا يقوله ولا يفهمه عاقل، ولا هو مذهب أحد من أهل الأرض البتة، لا الحلولية ولا الاتحادية ولا الفرعونية ولا القائلون بأنه في كل مكان بذاته، وطوائف بني آدم كلهم متفقون على أن الله تعالى ليس تحت العالم. فقوله: «ولو ذلنم بجبل هبط على الله» إذا هبط في قبضته المحيطة بالعالم هبط عليه والعالم في قبضته وهو فوق عرشه، ولو أن أحدنا أمسك بيده أو برجله كرة قبضتها يده من جميع جوانبها ثم وقعت حصاة من أعلى الكرة إلى أسفلها لوقعت في يده وهبطت عليه، ولم يلزم أن تكون الكرة والحصاة فوقه وهو تحتها، والله المثل الأعلى وإنما يؤتى الرجل من سوء فهمه أو من سوء قصده من كليهما، فإذا هما اجتمعا كمل نصيبه من الضلال. وأما تأويل الترمذي وغيره بالعلم فقال شيخنا: هو ظاهر الفساد من جنس تأويلات الجهمية بل بتقدير ثبوته، فإنما يدل على الإحاطة، والإحاطة ثابتة عقلاً ونقلاً وفطرة كما تقدم، وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً ولكن يبصق عن يساره أو تحت رجله». وفي حديث أبي رزين المشهور الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رؤية الرب تعالى، فقال له أبو رزين كيف يسعنا وهو شخص واحد ونحن جميع فقال: «سأنبئك بمثل ذلك في آلاء الله: هذا

الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، كُتِبَ بِرَأْسِهِ مُخْلِياً بِهِ، فَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ» وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقَمَرِ وَقَدَّرَ مُحَاطَتَهُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ إِلَّا بِوَجْهِهِ مَعَ كَوْنِهِ فَوْقَهُ، وَمِنَ الْمُتَمَتِّعِ فِي الْفِطْرَةِ أَنْ يَسْتَدْبِرَهُ وَيُحَاطَبُهُ مَعَ قَصْدِهِ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ وَهُوَ فَوْقَهُ فَيَدْعُوهُ مِنْ تَلْقَائِهِ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَدْعُوهُ مِنَ الْعُلُوِّ لَا مِنَ السُّفْلِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَتْ هُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ» وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ لِلْمُصَلِّيِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: 1 - 2] فَكَانَ بَصَرُهُ لَا يُجَاوِزُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ». فَهَذَا إِذَا جَاءَتْ لَهُ الشَّرِيعَةُ تَكْمِيلاً لِلْفِطْرَةِ، لِأَنَّ الدَّاعِيَ السَّائِلَ الَّذِي أَمَرَ بِالْخُشُوعِ وَهُوَ الدُّلُّ وَالسُّكُونُ لَا يُنَاسِبُ حَالَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ، بَلْ يُنَاسِبُهُ الْإِطْرَاقُ وَخَفْضُ بَصَرِهِ أَمَامَهُ، فَلَيْسَ فِي هَذَا النَّهْيِ مَا يَنْفِي كَوْنَهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ جُهَالِ الْجَهْمِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ تَحْتِ التَّحْتِ وَالْعَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُنْهَ عَنْ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى جِهَةٍ، وَيُؤْمَرُ بِرَدِّهِ إِلَى غَيْرِهَا، لِأَنَّ الْجَهْتَيْنِ عِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ النَّهْيُ ثَابِتًا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} [البقرة: 144] فَلَيْسَ الْعَبْدُ مِنْهُيًّا عَنْ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ مُطْلَقًا، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ فِيهِ بِالْخُشُوعِ؛ لِأَنَّ خَفْضَ الْبَصَرِ مِنْ تَمَامِ الْخُشُوعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {خُشِعًا أَبْصَارُهُمْ} [القمر: 7] وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ لَكُنَّ الرِّبِّ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ لَكَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَرَدِّهِ إِلَى جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ أَوْ يَقْصِدُوا بِقُلُوبِهِمُ التَّوَجُّهَ إِلَى الْعُلُوِّ، لَبَيَّنَّ هُمْ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا، وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ فِيهِ عَلَى أَدَبٍ مِنْ آدَابِ الْمُصَلِّيِّ، وَهُوَ إِطْرَاقُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ وَخُشُوعُهُ وَرَمْيُ بَصَرِهِ إِلَى الْأَرْضِ كَمَا يُفْعَلُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُلُوكِ، فَهَذَا إِذَا يَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ قَوْلِهِمْ. فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَجُوزُ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعُلُوِّ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي إِحَاطَتَهُ، وَكَوْنَهُ فِي قَبْضَتِهِ، وَأَنَّه الْبَاطِنُ الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ، كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لَا يَنْفِي الْآخَرَ، وَإِنَّ إِحَاطَتَهُ بِخَلْقِهِ لَا تَنْفِي مُبَايَنَتَهُ لَهُمْ وَلَا عُلوَّهُ عَلَى مَخْلُوقَاتِهِ، بَلْ هُوَ فَوْقَ خَلْقِهِ مُحِيطٌ بِهِمْ مُبَايِنٌ لَهُمْ. إِنَّمَا تَنْشَأُ الشُّبُهَةُ الْفَاسِدَةُ عَنِ اعْتِقَادَيْنِ فَاسِدَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُظَنَّ أَنَّ إِذَا كَانَ الْعَرْشُ كَرِيًّا وَاللَّهُ فَوْقَهُ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كَرِيًّا. الْاِعْتِقَادُ الثَّانِي: أَنَّ إِذَا كَانَ كَرِيًّا صَحَّ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَهَذَا عَنِ الْاِعْتِقَادِ خَطَأً وَضَلَالًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَعَ كَوْنِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ وَمَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَرْشَ كَرِيًّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ مُشَابَهَةَ لِلْأَفْلَاقِ فِي أَشْكَالِهَا كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّ مُشَابَهَةَ لَهَا فِي أَقْدَارِهَا وَلَا فِي صِفَاتِهَا، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَعْظَمَ وَأَكْبَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي يَدِهِ كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِنَا، وَهَذَا يُرْبِلُ كُلَّ إِشْكَالٍ وَيَبْطُلُ كُلَّ خِيَالٍ. (وفي التبيان): (سورة الذاريات: فصل: ومن ذلك قوله {وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا. فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا. فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا. فَالْمُقْسِمَاتِ أَمْرًا} أقسم بالذاريات وهي الرياح تذر المطر وتذر التراب وتذرو النبات إذا تمشم كما قال تعالى: {فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ} أي: تفرقه وتنشره ثم بما فوقها وهي السحاب الحاملات وقرأ أي ثقلاً من الماء وهي روايا الأرض يسوقها الله سبحانه على متون السحاب الرياح كما في جامع الترمذي من حديث الحسن عن أبي هريرة قال: بينما نبي الله جالس في أصحابه إذ أتى عليهم سحاب فقال نبي الله صلى الله عليه

وسلم "هل تدرون ما هذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "هذا العنان. هذه روايا الأرض يسوقها الله تبارك وتعالى إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه" وفي (مفتاح): (فصل: وَالنَّظَرُ فِي هَذِهِ الآيَاتِ وَأَمْثَالِهَا نَوْعَانِ: نظر إليها بالبصر الظاهر فيرى مثلا زُرْقَةَ السَّمَاءِ ونجومها وعلوها وسعتها. وَهَذَا نَظْرٌ يُشَارِكُ الْإِنْسَانَ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ. وَلَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْأَمْرِ الثَّانِي أَنْ يَتَجَاوَزَ هَذَا إِلَى النَّظَرِ بِالْبَصِيرَةِ الْبَاطِنَةِ فَتَفْتَحَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَيَجُولُ فِيهَا قِطَارَهَا وَمَلَكُوتَهَا وَيَبِينُ مَلَائِكَتَهَا... وَمِنْ آيَاتِهِ السَّحَابُ الْمَسْخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَيْفَ يَنْشِئُهُ سُبْحَانَهُ بِالرِّيحِ فَتَثِيرُهُ كَسِيفًا ثُمَّ يُولِّفُ بَيْنَهُ وَيَضْمُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ تَلْقَحُهُ الرِّيحُ وَهِيَ الَّتِي سَمَّاهَا سُبْحَانَهُ لَوَاقِحٌ ثُمَّ يَسُوقُهُ عَلَى مَتُونِهَا إِلَى الْأَرْضِ الْمَحْتَاجَةِ إِلَيْهِ فَإِذَا عَلاهَا وَاسْتَوَى عَلَيْهَا أَهْرَاقَ مَاءَهُ عَلَيْهَا فَيُرْسِلُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ الرِّيحَ وَهُوَ فِي الْجَوِّ فَتَدْرُوهُ وَتَفْرُقُهُ لِيَلَّا يُؤْذِيَ وَيَهْدِمَ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِجَمَلَتِهِ حَتَّى إِذَا رَوَيْتَ وَأَخَذْتَ حَاجَتَهَا مِنْهُ أَقْلَعُ عَنْهَا وَفَارِقُهَا فَهِيَ رَوَايَا الْأَرْضِ مَحْمُولَةٌ عَلَى ظُهُورِ الرِّيحِ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا رَأَى السَّحَابَ قَالَ: "هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ يَسُوقُهَا اللَّهُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَذْكُرُونَهُ" فَالسَّحَابُ حَامِلٌ رِزْقِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهِمُ الَّتِي عَلَيْهَا مِيرْتَهُمْ. وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا رَأَى السَّحَابَ قَالَ: فِي هَذَا وَاللَّهِ رِزْقُكُمْ وَلَكِنَّكُمْ تَحْرِمُوهُ بِخَطَايَاكُمْ وَذُنُوبِكُمْ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْتَقَى حَدِيقَةَ فَلَانَ: فَمَرَّ الرَّجُلُ مَعَ السَّحَابَةِ حَتَّى أَتَتْ عَلَى حَدِيقَةٍ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتْهَا أَفْرَغَتْ فِيهَا مَاءَهَا. فَإِذَا بِرَجُلٍ مَعَهُ مَسْحَاةٌ يَسْحِي الْمَاءَ بِهَا فَقَالَ: مَا اسْمُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَلَانَ لِلَّاسِمِ الَّذِي سَمِعَهُ فِي السَّحَابَةِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَإِذَا تَأَمَّلْتَ السَّحَابَ الْكَثِيفَ الْمَظْلَمَ كَيْفَ تَرَاهُ يَجْتَمِعُ فِي جَوِّ صَافٍ لَا كَدُورَةَ فِيهِ، وَكَيْفَ يَخْلُقُهُ اللَّهُ مَتَى شَاءَ وَإِذَا شَاءَ وَهُوَ مَعَ لِينِهِ وَرَخَاوَتِهِ حَامِلٌ لِلْمَاءِ الثَّقِيلِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَى أَنْ يُأْذَنَ لَهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ فِي إِسْرَالٍ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ فَيُرْسِلُهُ وَيَنْزِلُهُ مِنْهُ مَقْطَعًا بِالْقَطْرَاتِ كُلِّ قَطْرَةٍ بِقَدْرِ مَخْصُوصٍ اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ فَيُرْسِلُ السَّحَابَ الْمَاءَ عَلَى الْأَرْضِ رِشًا وَيُرْسِلُهُ قَطْرَاتٍ مَفْصَلَةً لَا تَخْتَلِطُ قَطْرَةٌ مِنْهَا بِأُخْرَى وَلَا يَتَقَدَّمُ مَتَأَخَّرَهَا وَلَا يَتَأَخَّرُ مَتَقَدَّمَهَا. وَلَا تَدْرِكُ الْقَطْرَةُ صَاحِبَتَهَا فَتَمْزُجُ بِهَا بَلْ تَنْزِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي رَسَمَ لَهَا لَا تَعْدِلُ عَنْهُ حَتَّى تَصِيبَ الْأَرْضَ قَطْرَةً قَطْرَةً. قَدْ عَيِنْتُ كُلَّ قَطْرَةٍ مِنْهَا لُجْزًا مِنَ الْأَرْضِ لَا تَتَعَدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ. فَلَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَخْلُقُوا مِنْهَا قَطْرَةً وَاحِدَةً أَوْ يَحْصُوا عَدَدَ الْقَطْرِ فِي لِحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَعَجَزُوا عَنْهُ. فَتَأْمَلْ كَيْفَ يَسُوقُهُ سُبْحَانَهُ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَالذَّوَابِّ وَالطَّيْرِ وَالذَّرِّ وَالنَّمْلِ. يَسُوقُهُ رِزْقًا لِلْحَيَوَانَاتِ الْفُلَائِيَّةِ فِي الْأَرْضِ الْفُلَائِيَّةِ بِجَانِبِ الْجَبَلِ الْفُلَائِيِّ فَيَصِلُ إِلَيْهِ عَلَى شِدَّةٍ مِنَ الْحَاجَةِ وَالْعَطَشِ فِي وَقْتِ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ كَيْفَ أَوْدَعَهُ فِي الْأَرْضِ. ثُمَّ أَخْرَجَ بِهِ أَنْوَاعَ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالْأَقْوَاتِ: فَهَذَا النَّبَاتُ يَغْذِي. وَهَذَا يَصْلِحُ الْغَدَاءَ. وَهَذَا يَنْفِذُهُ. وَهَذَا يَضَعْفُ. وَهَذَا سُمٌّ قَاتِلٌ. وَهَذَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ. وَهَذَا يَمْرُضُ. وَهَذَا دَوَاءٌ مِنَ الْمَرَضِ. وَهَذَا يَبْرُدُ. وَهَذَا يَسْخُنُ. وَهَذَا إِذَا حَصَلَ فِي الْمَعْدَةِ قَمْعُ الصَّفْرَاءِ مِنْ أَعْمَاقِ الْعُرُوقِ. وَهَذَا إِذَا حَصَلَ فِيهَا وَلَدُ الصَّفْرَاءِ وَاسْتَحَالَ إِلَيْهَا. وَهَذَا يَدْفَعُ الْبَلْغَمَ وَالسُّودَاءَ. وَهَذَا يَسْتَحِيلُ إِلَيْهِمَا وَهَذَا يَهِيحُ الدَّمَ. وَهَذَا يَسْكُنُهُ. وَهَذَا يَنْوُمُ. وَهَذَا يَمْنَعُ النَّوْمَ. وَهَذَا يُفْرِحُ. وَهَذَا يَجْلِبُ الْغَنَمَ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عَجَائِبِ النَّبَاتِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَخْلُوُ وَرَقَةً مِنْهُ وَلَا عَرَقٌ وَلَا ثَمَرَةٌ مِنْ مَنَافِعِ تَعَجُّزِ عَقُولِ الْبَشَرِ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِهَا وَتَفْصِيلِهَا.) وَفِيهِ أَيْضًا: (فصل: ثُمَّ تَأْمَلِ الْحِكْمَةَ الْبَالِغَةَ فِي نَزْوْلِ الْمَطَرِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَلْوٍ: لِيَعْمَ بِسِقْيِهِ وَهَادَهَا وَتَلُوَهَا وَظَرَابَهَا وَأَكَامَهَا وَمَنْخَفِضَهَا وَمَرْتَفِعَهَا. وَلَوْ كَانَ رَبُّهَا تَعَالَى إِذَا يَسْقِيهَا مِنْ نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِيهَا لَمَّا أَتَى الْمَاءُ عَلَى النَّاحِيَةِ الْمَرْتَفِعَةِ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَ فِي السُّفْلَى وَكَثُرَ. وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ سَقَاهَا مِنْ فَوْقِهَا فَيَنْشِيءُ

سُبْحَانَهُ السَّحَابِ. وَهِيَ رَوَايَا الْأَرْضِ. ثُمَّ يُرْسَلُ الرِّيحُ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ الْبَحْرِ وتَلْقَحُهَا بِهِ كَمَا يَلْقَحُ الْفُحْلُ الْأُنْثَى. وَهَذَا تَجِدُ الْبِلَادَ الْقَرِيبَةَ مِنَ الْبَحْرِ كَثِيرَةَ الْأَمْطَارِ وَإِذَا بَعَدَتْ مِنَ الْبَحْرِ قَلَّ مَطَرُهَا. (قلت: سبق بعض ما يتعلق بهذا الحديث أثناء شرح الحديث (334) من الجزء الأول: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنِّي قَدْ حَبَّأْتُ لَكُمْ صَوْتِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَلَا لِأَسْمِعَنَّكُمْ، أَلَا فَهَلْ مِنْ أَمْرِي بَعَثَهُ قَوْمُهُ؟»

43- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» مسلم. حديث 255 - (653). في (أعلام: (الفائدة الثامنة عشرة: [لا يُطْلَقُ الْمُفْتِي الْجَوَابَ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلًا]: ... إلا إِذَا عَلِمَ أَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ أَحَدِ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ، بَلْ إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مَحْتَاغًا إِلَى التَّفْصِيلِ اسْتَفْصَلَهُ، ... وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ اسْتَفْتَاهُ: هَلْ يَجِدُ لَهُ رُخْصَةً أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» فَاسْتَفْصَلَهُ بَيْنَ أَنْ يَسْمَعَ النِّدَاءَ أَوْ لَا

يَسْمَعُهُ). وفي (الصلاة): (فصل: وأما المسألة السادسة: وهي هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا؟)... الدليل الثاني: قوله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُقُهُمْ

ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ} ووجه الاستدلال بما أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي. إذا ثبت هذا فإجابة الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها في بيته وحده، فهكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الإجابة. فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال: "هل تسمع النداء؟" قال: نعم. قال: "فأجب". فلم يجعل مجيباً له بصلاته في بيته إذا سمع النداء فدل على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة، ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح". قال: نعم. قال: "فحي هلا". رواه أبو داود والإمام أحمد، "وحي هلا: اسم فعل أمر معناه أقبل وأجب، وهو صريح في أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة، وأن المتخلف عنها لم يجبه... الخامس: ما رواه مسلم في صحيحه أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: "هل تسمع النداء؟". قال: نعم. قال: "فأجب"، وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم، واختلف في اسمه فقيل: عبد الله وقيل: عمرو. وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عمرو بن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله أنا ضير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: "تسمع النداء؟". قال: نعم. قال: "ما أجد لك رخصة". قال المسقطون لوجوبها: هذا أمر استحباب لا أمر إيجاب، وقوله: لا أجد لك رخصة أي إن أردت فضيلة الجماعة. قالوا: وهذا منسوخ. قال الموجبون: الأمر مطلق للوجوب فكيف إذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضير شاسع الدار لا يلائمه قائده، فلو كان العبد مخيراً بين أن يصلي وحده أو جماعة لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل الأعمى. قال أبو بكر بن المنذر: ذكر حضور

الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لاندب، وإذا قال لابن أم مكتوم وهو ضريب لا أجد لك رخصة فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة.)

44- حديث: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ

سَحَابٌ؟» أخرجه البخارى. حديث (6573) ولفظه: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَعَطَاءٌ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا آتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُحْرَدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُوهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُوهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حِمْلِ السَّبِيلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَسَبَنِي رَجُلًا، وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنِ اعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرَّبَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَلِكُ ابْنِ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنِ اعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهُ مِنَ عُهُودِ وَمَوَائِقِ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرَّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوْلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا» وأحاديث (4581 - 7437 - 7439) ومسلم. الحديثان 299 - (182)

16 - (2968). في (حادى): (الباب الخامس والستون: في رؤيتهم بهم تبارك وتعالى بأبصارهم جهرة كما يرى القمر ليلة

البدر وتجلبه لهم ضاحكا إليهم: هذا الباب اشرف أبواب الكتاب واجلها قدرا وأعلاها خطرا واقرها عينا أهل السنة والجماعة وأشدها على أهل البدعة والضلالة وهي الغاية التي شمر إليها المشمرون وتنافس فيها المتنافسون وتسابق إليها

المتسابقون ومثلها فليعمل العاملون إذا ناله أهل الجنة نسوا ما هم فيه من النعيم وحرمانه والحجاب عنه لأهل الجحيم
 أشد عليهم من عذاب الجحيم اتفق عليها الأنبياء والمرسلون وجميع الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام على تنابح القرون
 وأنكرها أهل البدع المارقون والجهمية المتهوكون والفرعونية المعطلون والباطنية الذين هم من جميع الأديان منسلخون
 والرافضة الذين هم بجبال الشيطان متمسكون ومن حبل الله منقطعون وعلى مسبة أصحاب رسول الله عاكفون وللسنة
 وأهلها محاربون ولكل عدو لله ورسوله ودينه مسالمون وكل هؤلاء عن ربحهم محجوبون وعن بابه مطرودون أولئك أحزاب
 الضلال وشيعة اللعين وأعداء الرسول وحزبه... **فصل:** قد دل القرآن والسنة المتواترة وإجماع الصحابة وأئمة الإسلام
 وأهل الحديث عصابة الإسلام ونزل الإيمان وخاصة رسول الله على أن الله سبحانه وتعالى يرى يوم القيامة بالأبصار عيانا
 كما يرى القمر ليلة البدر صحو وكما ترى الشمس في الظهيرة فإن كان لما أخبر به الله ورسوله عنه من ذلك حقيقة وإن
 له والله حق الحقيقة فلا يمكن أن يروه إلا من فوقهم لاستحالة إن يروه من أسفل منهم أو خلفهم أو إمامهم أو عن
 يمينهم أو عن شمالهم وإن لم يكن لما أخبر به حقيقة كما يقوله أفراس الصابئة والفلاسفة والجوس والفرعونية بطل الشرع
 والقرآن. فإن الذي جاء بهذه الأحاديث هو الذي جاء بالقرآن والشريعة والذي بلغها هو الذي بلغ الدين فلا يجوز أن
 يجعل الله ورسوله عظيمين بحيث يؤمن ببعض معانيه ويكفر ببعضها فلا يجتمع في قلب العبد بعد الاطلاع على هذه
 الأحاديث وفهم معناها وإنكارها والشهادة بأن محمد رسول الله أبدا. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق. والمنحرفون في باب رؤية الرب تبارك وتعالى نوعان: أحدهما: من يزعم أنه يُرى
 في الدنيا ويحاضر ويسامر. والثاني: من يزعم أنه لا يُرى في الآخرة البتة. ولا يكلم عباده. وما أخبر الله به ورسوله وأجمع
 عليه الصحابة والأئمة يكذب الفريقين. وباللغة التوفيق. وفيه أيضا: **(الباب السابع والستون: في أبدية الجنة وأنها لا تفتى
 ولا تبيد: ... فصل:** ونحن نذكر الفرق بين دوام الجنة والنار شرعا وعقلا وذلك يظهر من وجوه: ... **الوجه العشرون:** أنه
 قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري في حديث الشفاعة فيقول عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبي
 صلى الله عليه وسلم وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا
 قط قد عادوا حمما فيلقبها في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حمل السيل فيقول الله
 الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فهؤلاء أحرقتهم النار جميعهم فلم يبق في
 بدن أحدهم موضع لم تمسه النار بحيث صاروا حمما وهو الفحم المحترق بالنار وظاهر السياق أنه لم يكن في قلوبهم مثقال
 ذرة من خير فإن لفظ الحديث هكذا فيقول أرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا
 كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبي صلى الله عليه وسلم وشفع
 المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض الله قبضة من نار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط فهذا السياق يدل على
 أن هؤلاء لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير. ومع هذا فأخرجتهم الرحمة. ومن هذا رحمته سبحانه وتعالى للذي أوصى
 أهله أن يحرقوه بالنار ويدبروه في البر والبحر زعما منه بأنه يفوت الله سبحانه وتعالى. فهذا قد شك في المعاد والقدرة ولم
 يعمل خيرا قط. ومع هذا فقال له: "ما حملك على ما صنعت؟" قال: خشيتك وأنت تعلم. فما تلافاه أن رحمه الله. فله
 سبحانه وتعالى في خلقه حكم لا تبلغه عقول البشر. وقد ثبت في حديث أنس رضي الله عنه إن رسول الله قال: يقول الله

عز وجل " أخرجوا من النار من ذكرني يوماً أو خافني في مقام " قالوا: ومن ذا الذي في مدة عمره كلها من أولها إلى آخرها لم يذكر به يوماً واحداً ولا خافه ساعة واحدة؟ ولا ريب أن رحمته سبحانه وتعالى إذا أخرجت من النار من ذكره وقتاً أو خافه في مقام ما فغير بدع أن تفتى النار. ولكن هؤلاء خرجوا منها وهي نارٌ. وفي (بدائع): **مسألة: سلامٌ عليكم ورحمةُ الله: في هذا التسليم ثمانية وعشرون سؤالاً... السؤال الثالث عشر:** إذا ظهرت حكمة سلامه تعالى عليهم فما الحكمة في كونه سلم عليهم بلفظ النكرة وشرع لعباده أن يسلموا على رسوله بلفظ المعرفة فيقولون السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وكذلك سلامهم على أنفسهم وعلى عباد الله الصالحين... **فصل: وأما السؤال الثالث عشر:** وهو ما السر في كونه سلم عليهم بلفظ النكرة وشرع لعباده أن يسلموا على رسوله بلفظ المعرفة؟ وكذلك تسليمهم على نفوسهم وعلى عباده الصالحين؟ فقد تقدم بيان الحكمة في كون السلام ابتداء بلفظ النكرة. ونزيد هنا فائدة أخرى وهي أنه قد تقدم أن في دخول اللام في السلام أربعة فوائد: وهذا المقام مستغن عنها لأن المتكلم بالسلام هو الله تعالى فلم يقصد تبركا بذكر الاسم كما يقصد العبد فإن التبرك استدعاء البركة واستجلاها والعبد هو الذي يقصد ذلك ولا قصد أيضاً تعرضاً وطلباً على ما يقصده العبد ولا قصد العموم. وهو أيضاً غير لائق هنا لأن سلاماً منه سبحانه كاف من كل سلام ومغن عن كل تحية ومقرب من كل أمنية فأدنى سلام منه ولا أدنى هناك يستغرق الوصف ويتم النعمة ويدفع البؤس وبطيب الحياة ويقطع مواد العطب والهلاك فلم يكن لذكر الألف واللام هناك معنى. وتأمل قوله تعالى: **{وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ}** كيف جاء بالرضوان مبتدأ منكراً مخبراً عنه بأنه أكبر من كل ما وعدوا به؟ فأيسر شيء من رضوانه أكبر الجنات وما فيها من المساكن الطيبة وما حوته. ولهذا لما يتجلى لأولياته في جنات عدن ويمنيهم. أي: شيء يريدون؟ فيقولون: ربنا وأي شيء نريد أفضل مما أعطيتنا فيقول تبارك وتعالى: **"إن لكم عندي أفضل من ذلك أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً"** وقد بان بهذا الفرق بين سلام الله على رسله وعباده وبين سلام العباد عليهم فإن سلام العباد لما كان متضمناً لفوائد الألف واللام التي تقدمت من قصد التبرك باسمه السلام والإشارة إلى طلب السلام له وسؤالها من الله باسم السلام وقصد عموم السلام كان الأحسن في حق المسلم على الرسول أن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وإن كان قد ورد سلام عليك فالمعرفة أكثر وأصح وأتم معنى. فلا ينبغي العدول عنه ويشح في هذا المقام بالألف واللام والله أعلم.) وفي (الصواعق): **[فصل: من عدله سبحانه أنه لا يزيد أحداً في العذاب على القدر الذي يستحقه]...** يزيد وضوحاً الوجه الحادي عشر: **أَنَّ الرَّبَّ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا رَحِيمًا، فَرَحْمَتُهُ مِنْ لَوَائِمِ ذَاتِهِ، وَهَذَا كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَى نَفْسِهِ الْغَضَبَ، فَهُوَ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ رَحِيمًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ غَضَبَانَ، وَلَا أَنْ غَضَبَهُ مِنْ لَوَائِمِ ذَاتِهِ، وَلَا أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُقُوبَةَ وَالْغَضَبَ، وَلَا أَنَّ غَضَبَهُ يَغْلِبُ رَحْمَتَهُ وَيَسْبِقُهَا وَتَأْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: "إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ"** فإذا كان ذات الغضب الشديد لا يدوم ولا يستمر بل يزول، وهو الذي سَعَرَ النَّارَ، فَإِنَّمَا سَعَّرَتْ بِغَضَبِ الْجَبَّارِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا زَالَ السَّبَبُ الَّذِي سَعَّرَهَا، فَكَيْفَ لَا تَطْفَأُ، وَقَدْ طَفِئَ غَضَبُ الرَّبِّ وَزَالَ. وَهَذَا بِخِلَافِ رِضَاهُ فَإِنَّهُ مِنْ لَوَائِمِ ذَاتِهِ دَائِمٌ بَدَوَامِهَا، وَهَذَا دَامَ نَعِيمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالرِّضَا، كَمَا يَقُولُ هُمْ فِي الْجَنَّةِ: **«إِنِّي أَحِلُّ**

عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا» فكيف يساوى بين موجب رضاه وموجب سُخْطِهِ في الدوام، ولم يستوَ المُوجِبَانِ؟) قلت: سبق بعض ما يتعلق برؤية الله تعالى أثناء شرح الحديث (239) من الجزء الأول «**إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ...**»

45- حديث: " **هَلْ جُرِّيتَ سَلَمَةَ؟** " أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. حديث (13697) ولفظه: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَارَةَ بِنْتَ حَمَزَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي عُمْرَةِ الْقُضَيْبَةِ خَرَجَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَزَوَّجَهَا " ، فَقَالَ: ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةَ بِنَ أَبِي سَلَمَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " **هَلْ جُرِّيتَ سَلَمَةَ؟** " ، هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ فِيهِ أَهْمًا كَانَتْ صَغِيرَةً وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ النِّكَاحِ مَا لَيْسَ لغيره وَكَانَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَبِذَلِكَ تَوَلَّى تَزْوِجَهَا دُونَ عَمَّتِهَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) في (زاد): (**فصل: في أزواجه صلى الله عليه وسلم**): ... ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ هِنْدَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ الْمُخَزُومِيَّةِ، وَأَسْمُ أَبِي أُمَيَّةِ حَذِيفَةَ بِنِ الْمَغِيرَةِ، وَهِيَ آخِرُ نِسَائِهِ مَوْتًا. وَقِيلَ آخِرُهُنَّ مَوْتًا صَفِيَّةَ. وَاخْتَلَفَ فِيْمَنْ وَلِيَ تَزْوِجَهَا مِنْهُ؟ فَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ": " وَلِيَ تَزْوِجَهَا مِنْهُ سَلَمَةُ بِنُ أَبِي سَلَمَةَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا، وَلَمَّا زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةَ بِنَ أَبِي سَلَمَةَ أُمَامَةَ بِنْتَ حَمَزَةَ الَّتِي اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَجَعْفَرُ، وَزَيْدٌ قَالَ: «**هَلْ جُرِّيتَ سَلَمَةَ؟**» يَقُولُ ذَلِكَ، لِأَنَّ سَلَمَةَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى تَزْوِجَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِهَا، ذَكَرَ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ الْوَأَقِدِيِّ: حَدَّثَنِي مَجْمَعُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ إِلَى ابْنِهَا عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ صَغِيرٌ». وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، بَعَثَتْ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَإِنِّي مُصِيبَةٌ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي حَاضِرًا. . . الْحَدِيثُ، وَفِيهِ فَقَالَتْ لِابْنِهَا عُمَرَ: فَمَنْ فَرَّجَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّجَهُ»، وَفِي هَذَا نَظَرٌ، فَإِنَّ عُمَرَ هَذَا كَانَ سِنُهُ لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ، ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ، فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ حِينَئِذٍ ثَلَاثُ سِنِينَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُرْوَجُ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ، وَلَمَّا قِيلَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ: مَنْ يَقُولُ إِنَّ عُمَرَ كَانَ صَغِيرًا؟ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ: وَلَعَلَّ أَحْمَدَ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَقْدَارِ سِنِّهِ، وَقَدْ ذَكَرَ مَقْدَارَ سِنِّهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَمَّتِهَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالْحَدِيثُ «فَمَنْ يَا عُمَرَ فَرَّجَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَنَسَبُ عُمَرَ، وَنَسَبُ أُمِّ سَلَمَةَ يَلْتَقِيَانِ فِي كَعْبٍ، فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نَفِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رِزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومِ بْنِ يَقِظَةَ بْنِ مَرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، فَوَافَقَ اسْمُ ابْنِهَا عُمَرَ اسْمَهُ، فَقَالَتْ: فَمَنْ يَا عُمَرَ فَرَّجَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهُ ابْنُهَا فَرَّوَاهُ بِالْمَعْنَى، وَقَالَ: فَقَالَتْ لِابْنِهَا، وَذَهَلْ عَنْ تَعَدُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِصِغَرِ سِنِّهِ، وَنَظِيرُ هَذَا وَهُمْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَايَتِهِمْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ يَا غُلَامُ فَرَّجَ أُمَّكَ» قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَمَا عَرَفْنَا هَذَا

في هذا الحديث، قال: وإن ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة أربع ومات ولعمر تسع سنين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر نكاحه إلى ولي. وقال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشترط في نكاحه الولي، وأن ذلك من خصائصه.

46- حديث: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» البخارى. حديث (7047) وهو حديث المعراج الطويل ولفظه: حدثني مؤمل بن هشام أبو هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عوف، حدثنا أبو رجاء، حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان، وإمهما ابتعثاني، وإمهما قالا لي انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيبلغ رأسه، فيتهدده الحجر ها هنا، فيتبع الحجر فيأخذه، فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى» قال: «قلت لهما: سبحان الله ما هذان؟» قال: «قالا لي: انطلق انطلق» قال: «فانطلقنا، فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرش شدة إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، - قال: وربما قال أبو رجاء: فيشق - قال: «ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى» قال: «قلت: سبحان الله ما هذان؟» قال: «قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا، فأتينا على مثل التنور - قال: فأحسب أنه كان يقول - فإذا فيه لغط وأصوات» قال: «فأطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتهم هب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا» قال: «قلت لهما: ما هؤلاء؟» قال: «قالا لي: انطلق انطلق» قال: «فانطلقنا، فأتينا على همر - حسبت أنه كان يقول - أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابع يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة، فيفغر له فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجرا» قال: «قلت لهما: ما هذان؟» قال: «قالا لي: انطلق انطلق» قال: «فانطلقنا، فأتينا على رجل كربه المرأة، كأكره ما أنت راء رجلا مرأة، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها» قال: «قلت لهما: ما هذا؟» قال: «قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا، فأتينا على روضة معتممة، فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط» قال: «قلت لهما: ما هذا ما هؤلاء؟» قال: «قالا لي: انطلق انطلق» قال: «فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة، لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن» قال: «قالا لي: ارق فيها» قال: «فارتقمنا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها، فتلقانا فيها رجال شط من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشط كأفبح ما أنت راء» قال: «قالا لهم: اذهبوا ففعلوا في ذلك النهر» قال: «وإذا همر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة» قال: «قالا لي: هذه جنة عدن وهذا منزلك» قال:

«فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا فَإِذَا قَصُرْتُ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ» قَالَ: " قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ " قَالَ: " قُلْتُ لهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا دَرَانِي فَأَدْخُلُهُ، قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ " قَالَ: " قُلْتُ لهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ " قَالَ: " قَالَا لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشْرَسِرُ شِدْفُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْحَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعَرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزُّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبُحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ أَكَلِ الرَّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرَاةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَجْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنِ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مُؤَلُّودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ " قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرًا قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ» (إِغَاثَةُ): (البَابُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: ... فَصَلِّ: وَأَوَّلُ كِيدِهِ وَمَكْرِهِ: أَنَّهُ كَادَ الْأَبْوِينَ بِالْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ: أَنَّهُ نَاصِحٌ لهُمَا، وَأَنَّهُ إِذَا يَرِيدُ خُلُودَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: {فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ}. وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ فَذَلَاهُمَا بِغُرُورٍ} [الأعراف: 20 - 22]. فالوسوسة: حديث النفس والصوت الخفي، وبه سمى صوت الحلى وسواسا، ورجل موسوس بكسر الواو، ولا يفتح فإنه لحن، وإنما قيل له: موسوس؛ لأن نفسه توسوس إليه، قال تعالى: {وَنَعَلِمَ مَا نُوسِسُ بِهِ نَفْسَهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} [ق: 16]. وعلم عدو الله أنهما إذا أكلا من الشجرة بدت لهما عوراتهما، فإنها معصية، والمعصية تهتك ستر ما بين الله وبين العبد، فلما عصيا انتهك ذلك الستر فبدت لهما عوراتهما فبدت لهما عوراتهما فبدت لهما عوراتهما فبدت لهما عوراتهما، ولهذا رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رؤياه الزناة والزواني عراة بادية سواتهم، وهكذا إذا رأى الرجل أو المرأة في منامه مكشوف السواة يدل على فساد في دينه، قال الشاعر: (إِنِّي كَأَنِّي أَرَى مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ ... وَلَا أَمَانَةَ وَسَطَ النَّاسِ غُرْيَانًا) فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ أَنْزَلَ لِبَاسِينَ: لِبَاسًا ظَاهِرًا يُوَارِي الْعَوْرَةَ وَيَسْتَرُهَا، وَلِبَاسًا بَاطِنًا مِنَ التَّقْوَى، يُجَمِّلُ الْعَبْدَ وَيَسْتَرُهُ، فَإِذَا زَالَ عَنْهُ هَذَا اللَّبَاسُ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ الْبَاطِنَةَ، كَمَا تَنْكَشِفُ عَوْرَتُهُ الظَّاهِرَةَ بِنَزْعِ مَا يَسْتَرُهَا. (وَفِي تَحْفَةِ): (البَابُ السَّابِعُ عَشَرَ: فِي أَطْوَارِ ابْنِ آدَمَ مِنْ وَقْتِ كَوْنِهِ نُطْفَةً إِلَى اسْتِقْرَارِهِ فِي الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ: ... فَصَلِّ: فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلَ الَّذِي قَدَرَ لَهُ وَاسْتَوْفَاهُ جَاءَتْهُ رَسَلُ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْقَلِبُونَهُ مِنْ دَارِ الْفَنَاءِ إِلَى دَارِ الْبَقَاءِ: ... وَتَعَلَّقَ النِّسَاءُ الزَّوَانِي بِثَدْيِيهِنَّ وَتَحْبَسُ الزُّنَاةُ وَالزُّوَانِي فِي التَّنُّورِ الْمُحْمَى عَلَيْهِ فَيَعَذِبُ مَحَلَّ الْمَعْصِيَةِ مِنْهُمْ وَهُوَ الْأَسَافِلُ).

47- قال عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان: " هَلْ سَمَّيْتَنِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟"، يَعْنِي فِي الْمُنَافِقِينَ، فَيَقُولُ: لَا، وَلَا أَرَى بَعْدَكَ أَحَدًا "ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ كَمَا سَيَأْتِي. (وَفِي الْاسْتِعَابِ) لابن عبد البر. الترجمة (492) حذيفة بن اليمان: (... وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن المنافقين، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم، فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدا عمر) وفي صحيح البخارى. كتاب: الإيمان. باب: بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَجْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا

يَشْعُرُ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا حَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا» وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: " أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ". وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ: "مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمْنُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. وَمَا يُحَدِّثُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: 135] في (الداء): [فَصَلِّ: الرَّجَاءُ وَالْأَمَانِيُّ]: ... وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ حَذِيْفَةَ: أَنْشَدَكَ اللَّهُ هَلْ سَمَّيْتَنِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟"، يَعْنِي فِي الْمُنَافِقِينَ، فَيَقُولُ: لَا، وَلَا أَزْكِي بَعْدَكَ أَحَدًا". فَسَمِعْتُ شَيْخَنَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: لَيْسَ مُرَادُهُ لَا أُبْرئُ غَيْرِكَ مِنَ النِّفَاقِ، بَلِ الْمُرَادُ لَا أَفْتَحُ عَلَى نَفْسِي هَذَا الْبَابَ، فَكُلُّ مَنْ سَأَلَنِي "هَلْ سَمَّيْتَنِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟" فَأَزْكِيهِ. (وفي (طريق): [فَصَلِّ: فِي تَقْسِيمِ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ]: ... فَصَلِّ: وَالْمَثَلُ السَّابِعُ: الْخَوْفُ: ... فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجَهَ خَوْفَ الْمَلَائِكَةِ [وَهُمْ] مَعْصُومُونَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ أَسْبَابُ الْمَخَافَةِ، وَشِدَّةُ خَوْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَنَّهُ أَقْرَبَ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ؟ قِيلَ: عَنْ هَذَا أَرْبَعَةٌ أَجْوِبُ: ... **الجواب الرابع:** أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ أَعْمَالَ الْعَبْدِ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، فَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْإِيمَانَ وَالْهُدَى فِي الْقَلْبِ وَيَجْعَلُ التَّوْبَةَ وَالْإِنَابَةَ وَالْإِقْبَالَ وَالْحُبَّةَ وَالتَّفْوِيضَ وَأَضْدَادَهَا وَالْعَبْدَ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى هِدَايَةِ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قَلْبِهِ وَحَرَكَاتٍ يَحْرِكُهَا بِهَا فِي طَاعَتِهِ. وَهَذَا إِلَى اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ خَلَقَهُ وَقَدَرَهُ، وَكَانَ مِنْ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيهَا وَمَوْلَاهَا" وَعَلِمَ حَصِينُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَهْمِنِي رَشْدِي وَقِنِي شَرَّ نَفْسِي"، وَعَامَّةٌ أَدْعِيئَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَضَمِّنَةً لَطَلْبِ تَوْفِيقِ رَبِّهِ وَتَرْكِيئَتِهِ لَهُ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي مَحَابَةِ، فَمِنْ هِدَايَةِ وَصَلَاحِهِ وَأَسْبَابِ نَجَاتِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَالِكُ لَهُ وَلِهَا، الْمُنْتَصِرُ فِيهِ بِمَا يَشَاءُ لَيْسَ [لَهُ] مِنْ أَمْرِهِ شَيْءٌ، مِنْ أَحَقِّ بِالْخَوْفِ مِنْهُ؟ وَهَبَ أَنَّهُ قَدْ خَلَقَ لَهُ فِي الْحَالِ الْهُدَايَةَ، فَهَلْ هُوَ عَلَى يَقِينٍ وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْلُقُهَا لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيُلْهِمُهُ رَشْدَهُ أَبَدًا؟ فَعَلِمَ أَنَّ خَوْفَ الْمُقْرِبِينَ عِنْدَ رَحْمِ أَعْظَمَ مِنْ خَوْفِ غَيْرِهِمْ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَمِنْ هَاهُنَا كَانَ خَوْفَ السَّابِقِينَ مِنْ فَوَاتِ الْإِيمَانِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَنْتُمْ تَخَافُونَ الذَّنْبَ، وَأَنَا أَخَافُ الْكُفْرَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ حَذِيْفَةَ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ "هَلْ سَمَّيْتَنِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" يَعْنِي فِي الْمُنَافِقِينَ فَيَقُولُ: لَا، وَلَا أَزْكِي بَعْدَكَ أَحَدًا" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ يَعْنِي لَا أَفْتَحُ عَلَى هَذَا الْبَابِ فِي سُؤْلِ النَّاسِ لِي، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ مِنَ النِّفَاقِ غَيْرِكَ). وَفِيهِ أَيْضًا: [فَصَلِّ: فِي مَرَاتِبِ الْمُكَلِّفِينَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ]: ... الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: طَبَقَةُ الزَّنَادِقَةِ، وَهُمْ قَوْمٌ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ وَمَتَابَعَةُ الرِّسْلِ، وَأَبْطَنُوا الْكُفْرَ وَمَعَادَاةَ اللَّهِ [وَرَسُولَهُ]. وَهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ، وَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ: ... وَبِحَسَبِ إِيمَانِ الْعَبْدِ وَمَعْرِفَتِهِ بِكَوْنِ خَوْفِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَلِهَذَا اشْتَدَّ خَوْفُ سَادَةِ الْأُمَّةِ وَسَابِقُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: يَا حَذِيْفَةَ، نَاشَدْتُكَ اللَّهُ، هَلْ سَمَّيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَلَا أَزْكِي بَعْدَكَ أَحَدًا. يَعْنِي: لَا أَفْتَحُ عَلَى هَذَا الْبَابِ فِي تَرْكِيئَةِ النَّاسِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ النِّفَاقِ غَيْرِكَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ؟ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّهِمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِائِيلَ. (وفي (المدارج): [مَنْزِلَةُ التَّوْبَةِ]: ... [فَصَلِّ النِّفَاقِ]: ... تَالَهُ لَقَدْ قَطَّعَ خَوْفُ النِّفَاقِ قُلُوبَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، لِعِلْمِهِمْ بِدِقِّهِ وَجَلِّهِ وَتَفَاصِيلِهِ وَجَمَلِهِ، سَاءَتْ ظُنُوفُهُمْ بِنُفُوسِهِمْ حَتَّى

خَشَوْا أَنْ يَكُونُوا مِنْ جُمَلَةِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا حَدِيثَةُ، نَشَدْتِكَ بِاللَّهِ، "هَلْ سَمَّيْتِ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ؟" قَالَ: لَا، وَلَا أَرْكَبُ بَعْدَكَ أَحَدًا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُ النَّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّ إِيْمَانَهُ كِإِيْمَانِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مَا أَمْنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَمَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَقَدْ ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ خُشُوعِ النَّفَاقِ، قِيلَ: وَمَا خُشُوعُ النَّفَاقِ؟ قَالَ: أَنْ يَرَى الْبَدَنُ خَاشِعًا وَالْقَلْبُ لَيْسَ بِخَاشِعٍ. تَاللَّهِ لَقَدْ مُلِئْتُ قُلُوبَ الْقَوْمِ إِيْمَانًا وَيَقِينًا، وَخَوْفُهُمْ مِنَ النَّفَاقِ شَدِيدٌ، وَهُمْهُمْ لِدَلِكِ ثَقِيلٌ، وَسَوَاهُمْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَا جِرْهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ أَنْ إِيْمَانَهُمْ كِإِيْمَانِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

48- حديث: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟» أخرجه أبو داود. حديث (3816) بلفظ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرَضَتْ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نَقْدِدَ شَحْمَهَا، وَحَمَهَا، وَتَأْكُلْهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟»، قَالَ: لَا قَالَ: «فَكُلُوهَا» قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ فَقَالَ: هَلَّا كُنْتُ نَحْرَهَا قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. [حكم الألباني]: حسن الإسناد. في (أعلام): (فصل: من فتاوى إمام

المُفْتِينَ]: ... [فصل: فتاوى في الأطمعة]: ... وَسَأَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلُ بَيْتِ كَانُوا فِي الْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ مَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةُ لَهُمْ أَوْ لِعَیْرِهِمْ، فَرَحَّصَ لَهُمْ فِي أَكْلِهَا فَعَصَمْتَهُمْ بِقِيَّةِ شِتَائِهِمْ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِالْحَرَّةِ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي نَاقَةَ قَدْ ضَلَّتْ؛ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا، فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نَقْدِدَ شَحْمَهَا وَحَمَهَا نَأْكُلْهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ مَا يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ فَكُلُوهُ قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: «هَلَّا كُنْتُ نَحْرَهَا؟»، قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِمْسَاكِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ. (

49- حديث: "هل قلت لك: إنك تدخله العام؟" هكذا ذكره ابن القيم - رحمه الله - والحديث أخرجه البخاري. حديث (2731) كتاب: (-54 الشُّرُوطِ) بَابُ: الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ: فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرُجُوعِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ. وَفِيهِ: قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بلى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟، قَالَ: «بلى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتُ نُحَدِّثُنَا أَنَّ سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بلى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّ تَأْتِيهِ الْعَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بلى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بلى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ سَنَاتِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بلى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ»، - قَالَ الرَّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ - : فَعَمِلْتُ لِدَلِكِ أَعْمَالًا. فِي (الصواعق): (الفصل

الحادي والعشرون: في الأسباب الجالبة للتأويل: ... فصل: وأما السببان اللذان من السامع: فأحدهما سوء الفهم فإن

درجات الفهم متفاوتة في الناس أعظم تفاوت فإن قوى الأذهان كقوى الأبدان والناس متفاوتون في هذا وهذا تفاوتاً لا ينضبط وقد سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس فقال " لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يؤتیه الله عبداً في كتابه وما في هذه الصحيفة وكان فيها العقل أي الديات وفكك الأسير". وكان أبو بكر الصديق أفهم الأمة لكلام الله ورسوله ولهذا لما أشكل على عمر مع قوة فهمه قوله تعالى: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} [الفتح: 27]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة: "إنكم تأتونهم وتطوفون به" فأورده عليه عام الحديثية فقال له الصديق أقال لك إنك تأتيه العام قال لا قال فإنك آتیه ومطوف به فأجابه بجواب النبي. (وفيه أيضاً: (الطاغوت الثاني: ... الوجه السادس والثمانون: أن الصحابة كانوا يستشككون بعض النصوص فيه فيوردون إشكالاتهم على النبي فيجيبهم عنها وكانوا يسألونه عن الجمع بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض ولم يكن أحد منهم يورد عليه معقولا يعارض النص البتة ولا عرف فيهم أحد وهم أكمل الأمم عقولا عارض نصاً بعقله يوماً من الدهر وإنما حكى الله سبحانه ذلك عن الكفار كما تقدم... وقال عمر يوم الحديثية ألم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت ونطوف به فقال: "هل قلت لك إنك تدخله العام" قال لا قال: "فإنك آتیه ومطوف به" فأشكل على عمر رجوعهم عام الحديثية ولم يدخلوا المسجد الحرام ولا طافوا بالبيت وظن أن الدخول والطواف الذي بشرهم به ووعدهم النبي بذلك العام فبين له أن اللفظ مطلق لا دليل فيه على ذلك العام بعينه فتزيله على ذلك العام غلط فرجع عمر وعلم أنه غلط في فهمه. (وفي روضة: (الباب العشرون: في علامات المحبة وشواهداها: ... فصل ومنها الاتفاق الواقع بين الحب ومحبوه ولا سيما إذا كانت المحبة محبة مشاكلة ومناسبة فكثيراً ما يمرض الحب بمرض محبوه ويتحرك بحركته ولا يشعر أحدهما بالآخر ويتكلم المحبوب بكلام فيتكلم الحب به بعينه اتفاقاً فانظر إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الحديثية لما قال له: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ فقال: "إني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ناصرني ولست أعصيه" فقال: ألم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت فنطوف به؟ فقال: "قلت لك إنك تأتيه العام؟" قال: لا قال: "فإنك آتیه ومطوف به" ثم جاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: له يا أبا بكر ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا؟ فقال له: إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ناصره وليس يعصيه. قال: ألم يكن يحدثنا أنا نأتي البيت فنطوف به؟ قال: أقال لك إنك تأتيه العام؟ قال: لا. قال: فإنك آتیه ومطوف به. فأجاب على جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفاً بحرف من غير تواطؤ ولا تشاعر. بل موافقة محب محبوب. هكذا وقع في صحيح البخاري. ووقع في بعض المغازي أنه أتى أبا بكر أولاً فقال له ذلك ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فقال له مثل ما قال أبو بكر. قال السهيلي: وهذا هو الأولى ويشبهه أن يكون المحفوظ فإنه لا يظن بعمر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له قولاً فلا يرضى به الذي حكم الله له به ورضي به وأقر به ودخل تحته طوعاً وانقياداً وهو الفتح الذي فتح الله له أثابه الله عليه بأربعة أشياء مغفرة ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإتمام نعمته عليه وهدايته صراطاً مستقيماً ونصر الله له نصراً عزيزاً وبهذا يقع جواب السؤال الذي أورده بعضهم ها هنا فقال كيف يكون حكم الله له بذلك علة لهذه الأمور الأربعة إذ يقول الله تعالى: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا. لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذُنُوبِكُمْ وَمَا تَأَخَّرُ { الآية وجوابه ما ذكرنا أن تسليمه لهذا الحكم والرضا به والالتقياد له والدخول تحته أوجب له أن آتاه الله ذلك. والمقصود إنما هو ذكر الاتفاق بين الحب والحبوب وهذا الذي جرى للصديق - رضي الله عنه - من أحسن الموافقة. ومن هذا موافقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لربه تعالى في عدة أمور قالها فنزل بها الوحي كما قال وتقوى هذه الموافقة حتى يعلم الحب بكثير من أحوال محبوبه وهو غائب عنه وهذا بحسب تعلق الهمة به وتوجه القلب إليه واتحاد مراده بمراده وربما اقتضى ذلك اتفاقهما في المرض والصحة والفرح والحزن والخلق فإن كان مع ذلك بينهما تشابه في الخلق الظاهر فهو الغاية في الاتفاق ولنتقصر من العلامات على هذا القدر وبالله التوفيق. (وفي (زاد): **[فصل: في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية]**... ومنها: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ وَالْبُغَاةَ وَالظَّالِمَةَ إِذَا طَلَبُوا أَمْرًا يُعْظَمُونَ فِيهِ حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أُجِيبُوا إِلَيْهِ وَأَعْطُوهُ وَأَعِينُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَنَعُوا غَيْرَهُ فَيُعَاوَنُونَ عَلَى مَا فِيهِ تَعْظِيمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا عَلَى كُفْرِهِمْ وَبَغْيِهِمْ، وَيَمْنَعُونَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْ التَّمَسَّ الْمُعَاوَنَةَ عَلَى مَحْبُوبٍ لِلَّهِ تَعَالَى مُرْضٍ لَهُ، أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ كَأَنَّمَا مَنْ كَانَ، مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى إِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ مَبْعُوضٌ لِلَّهِ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ الْمَوَاضِعِ وَأَصْعَبِهَا وَأَشَقَّهَا عَلَى النَّفْسِ، وَلِذَلِكَ ضَاقَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ ضَاقَ، وَقَالَ عُمَرُ مَا قَالَ، حَتَّى عَمِلَ لَهُ أَعْمَالًا بَعْدَهُ، وَالصَّدِيقُ تَلَقَّاهُ بِالرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ، حَتَّى كَانَ قَلْبُهُ فِيهِ عَلَى قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَجَابَ عُمَرُ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَكْمَلُهُمْ وَأَعْرَفُهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِدِينِهِ وَأَقْوَمُهُمْ بِمَحَابِبِهِ وَأَشَدَّهُمْ مُوَافَقَةً لَهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ عُمَرُ عَمَّا عَرَضَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِدِّيقَهُ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِهِ... **[فصل: في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة]**: وَهِيَ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهَا إِلَّا اللَّهُ الَّذِي أَحْكَمَ أَسْبَابَهَا، فَوَقَعَتِ الْغَايَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي افْتَضَّتْهُ حِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ. فَمِنْهَا: أَنَّمَا كَانَتْ مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَجُنْدَهُ، وَدَخَلَ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَكَانَتْ هَذِهِ الْهُدْنَةُ بَابًا لَهُ وَمِفْتَاحًا وَمُؤَدِّنًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذِهِ عَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي يَقْضِيهَا قَدْرًا وَشَرْعًا أَنْ يُوْطَى لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا مُقَدِّمَاتٍ وَتَوَطُّنَاتٍ تُؤَدِّنُ بِهَا وَتَدُلُّ عَلَيْهَا. وَمِنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الْهُدْنَةَ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْفُتُوحِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ آمَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْكَفَّارِ، وَبَادَهُوهُمْ بِالذَّعْوَةِ وَاسْمَعُوهُمْ الْقُرْآنَ، وَنَظَرُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ جَهْرَةً آمِنِينَ، وَظَهَرَ مَنْ كَانَ مُخْتَفِيًا بِالْإِسْلَامِ، وَدَخَلَ فِيهِ فِي مُدَّةِ الْهُدْنَةِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ فَتْحًا مُبِينًا. قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: قَضَيْنَا لَكَ قِضَاءً عَظِيمًا. وَقَالَ مجاهد: هُوَ مَا قَضَى اللَّهُ لَهُ بِالْحَدِيثِ. وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْفَتْحَ - فِي اللَّغَةِ - فَتْحُ الْمَغْلُوقِ، وَالصَّلْحُ الَّذِي حَصَلَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْحَدِيثِ كَانَ مَسْدُودًا مُغْلَقًا حَتَّى فَتَحَهُ اللَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ فَتْحِهِ صَدُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ عَنِ الْبَيْتِ، وَكَانَ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ ضَيْمًا وَهَضْمًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْبَاطِنِ عِزًّا وَفَتْحًا وَنَصْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْفَتْحِ الْعَظِيمِ وَالْعِزِّ وَالنَّصْرِ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ رَقِيقٍ، وَكَانَ يُعْطِي الْمُشْرِكِينَ كُلَّ مَا سَأَلُوهُ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي لَمْ يَحْتَمِلْهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَرُءُوسُهُمْ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ مَا فِي ضَمَنِ هَذَا الْمَكْرُوهِ مِنْ مَحْبُوبٍ { وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } [البقرة: 216]

(وَرَبَّمَا كَانَ مَكْرُوهَ النَّفْسِ إِلَى ... حُبُّوْهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبٌ). فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى تِلْكَ الشَّرُوطِ دُخُولَ وَاتِّقِ بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُ وَتَأْيِيدِهِ، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ، وَأَنَّ تِلْكَ الشَّرُوطَ وَاحْتِمَالَهَا هُوَ عَيْنُ النُّصْرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْجُنْدِ الَّذِي أَقَامَهُ الْمُشْتَرِطُونَ وَنَصَبُوهُ حَرْبِهِمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَذَلُّوا مِنْ حَيْثُ طَلَبُوا الْعِزَّ، وَفَهَرُوا مِنْ حَيْثُ أَظْهَرُوا الْقُدْرَةَ وَالْفَخْرَ وَالْعَلْبَةَ، وَعَزَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ انْكَسَرُوا لِلَّهِ وَاحْتَمَلُوا الضَّيْمَ لَهُ وَفِيهِ، فَدَارَ الدَّوْرُ وَانْعَكَسَ الْأَمْرُ وَانْقَلَبَ الْعُزُّ بِالْبَاطِلِ ذُلًّا بِحَقِّ، وَانْقَلَبَتِ الْكُسْرَةُ لِلَّهِ عِزًّا بِاللَّهِ، وَظَهَرَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ وَآيَاتُهُ وَتَصَدِيقُ وَعْدِهِ وَنُصْرَةُ رَسُولِهِ عَلَى أَمِّ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا الَّتِي لَا افْتِرَاحَ لِلْعُقُولِ وَرَاءَهَا. وَمِنْهَا: مَا سَبَبَهُ سُبْحَانَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِدْعَانِ وَالْإِنْقِيَادِ عَلَى مَا أَحَبُّوا وَكَرَهُوا، وَمَا حَصَلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَتَصَدِيقِ مَوْعُودِهِ، وَانْتِظَارِ مَا وَعَدُوا بِهِ، وَشُهُودِ مَنَّةِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي قُلُوبِهِمْ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي تَزْعَرُغُ لَهَا الْجِبَالُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سَكِينَتِهِ مَا أَطْمَأَنَّتَ بِهِ قُلُوبُهُمْ وَقَوِيَّتَ بِهِ نُفُوسَهُمْ وَازْدَادُوا بِهِ إِيْمَانًا. **قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَثْنَاءَ شَرْحِ الْحَدِيثِ (5) مِنَ الْجُزْءِ الْخَامِسِ: «فَإِنَّكَ آتِيَهُ، وَتَطُوفُ بِهِ»**

50- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ» البخاري. أحاديث (5305- 6847- 7314) ومسلم. حديث 18 - (1500) 20 - (1500) في (أعلام): **([ما ورد في السنة من تغليل الأحكام]: ...** وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا، قَالَ: فَأَتَى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ. وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. وَمِنْ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبَيَّنٍّ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيَفْهَمَ السَّائِلُ. (وفي زاد): **[فصل: حُوقِ النَّسَبِ بِالزُّوجِ إِذَا خَالَفَ لَوْنٌ وَلَدِهِ لَوْنُهُ]:** فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُوقِ النَّسَبِ بِالزُّوجِ إِذَا خَالَفَ لَوْنٌ وَلَدِهِ لَوْنُهُ. ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا - كَأَنَّهُ يُعْرِضُ بِنَفْسِهِ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " مَا لَوْنُهَا؟ " قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: " فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ " قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ". وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِالتَّعْرِيفِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِفْتَاءِ. وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالتَّعْرِيفِ وَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَحَةِ وَالْمُشَامَةِ فَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ، وَرَبَّ تَعْرِيفِ أَفْهَمُ وَأَوْجَعُ لِلْقَلْبِ وَأَبْلَغُ فِي التَّكَايَةِ مِنَ التَّصْرِيحِ، وَبَسَاطَةُ الْكَلَامِ وَسِيَاقُهُ يَزِيدُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ، وَيَجْعَلُ الْكَلَامَ قَطْعِيًّا الدَّلَالَةَ عَلَى الْمُرَادِ. وَفِيهِ: أَنَّ مُجَرَّدَ الرِّبِّيَّةِ لَا يَسَوِّغُ اللَّعَانَ وَنَفْيَ الْوَلَدِ. وَفِيهِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَالْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فِي الْأَحْكَامِ، وَمِنْ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ فِي " صَحِيحِهِ " عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبَيَّنٍّ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُ لِيَفْهَمَ السَّائِلُ، وَسَاقَ مَعَهُ حَدِيثٌ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكَ دَيْنٌ؟» (وفي الطُّرُق): (95 - **[فصل: الْقِيَاسُ وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ تَشْهَدُ لِلْقَافَةِ]:** ... فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَلْعَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشَّبَهَ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ، كَمَا فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟ » قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ » قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ فِيهَا لُورِقًا، قَالَ: فَأَنَّى لَهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: « وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ ». قِيلَ: إِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ الشَّبَهُ هَاهُنَا لِوُجُودِ الْفِرَاشِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مُطْلَقًا، بَلْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الشَّبهِ، فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَالَ عَلَى نَوْعِ آخَرَ مِنَ الشَّبهِ، وَهُوَ نَزْعُ الْعِرْقِ، وَهَذَا الشَّبَهُ أَوْلَى لِقَوْنِهِ بِالْفِرَاشِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي بدائع): (فصولٌ عظيمةٌ النفعُ جدا:

في إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها... وتأمل قوله للرجل الذي استفثاه عن امرأته وقد ولدت غلاما أسود فأنكر ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ألك إبل؟" قال: نعم. قال: "فما لوئها؟" قال: سود. قال: "هل فيها من أورك؟" قال: نعم قال: "فأني له ذلك؟" قال: عسى أن يكون نزعه عرق قال: "وهذا عسى أن يكون نزعه عرق" كيف تضمن إلغاء هذا الوصف الذي لا تأثير له في الحكم وهو مجرد اللون ومخالفة الولد للأبوين فيه وإن مثل هذا لا يوجب ريبة وأن نظيره في المخلوقات مشاهد بالحس والله تعالى خالق الإبل وخالق بنى آدم وهو الخلاق العليم فكما أن الجمل الأورق قد يتولد من بين أبوين أسودين فكذلك الولد الأسود قد يتولد من بين أبوين أبيضين وإن ما جوز به من سبب ذلك في الإبل هو بعينه قائم في بنى آدم. فهذا من أصح المناظرات والإرشاد إلى اعتبار ما يجب من الأوصاف وإلغاء ما يجب إلغاؤه منها وإن حكم الشيء حكم نظيره وإن العلل والمعاني حق شرعا وقدرًا).

51- حديث: (هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟) البخارى. حديث (3141) ولفظهن صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ - حَدِيثُهُ أَسْنَاهُمَا، تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا - فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتِكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيْكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

الْجُمُوحِ»، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، " قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُونُسُ صَاحِبًا، وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ " ومسلم- حديث 42 - (1752) في (الطُّرُقِ) (فَصَلِّ: فِي صُورٍ لِلْحَكْمِ بِالْقُرْبَانَةِ): ... 5- (فَصَلِّ): وَمِنْ ذَلِكَ «أَنَّ ابْنَ عَفْرَاءَ لَمَّا تَدَاعِيَا قَتَلَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ " قَالَا: لَا، قَالَ فَأَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا.

فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِمَا، قَالَ لِأَحَدِهِمَا: هَذَا قَتَلَهُ وَقَضَى لَهُ بِسَلْبِهِ». وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ، وَأَحَقِّهَا بِالِاتِّبَاعِ، فَالَّذِي فِي النَّصْلِ شَاهِدٌ عَجِيبٌ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْبَيِّنَةُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ وَمَنْ خَصَّهَا بِالشَّاهِدِينَ، أَوْ الْأَرْبَعَةَ، أَوْ الشَّاهِدَ لَمْ يُؤْفَ مَسْمَاها حَقًّا. وَلَمْ تَأْتِ الْبَيِّنَةُ قَطُّ فِي الْقُرْآنِ مُرَادًا بِهَا الشَّاهِدَانِ وَإِنَّمَا أَتَتْ مُرَادًا بِهَا الْحُجَّةُ وَالِدَلِيلُ وَالْبُرْهَانُ، مُفْرَدَةً مَجْمُوعَةً وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» الْمُرَادُ بِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ بَيَانٌ مَا يُصَحِّحُ دَعْوَاهُ

لِيَحْكُمَ لَهُ، وَالشَّاهِدَانِ مِنَ الْبَيِّنَةِ وَلَا رَبَّ أَنْ غَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيِّنَةِ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنْهَا، لِذِلَّةِ الْحَالِ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي. فَإِنَّهَا أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ إِخْبَارِ الشَّاهِدِ، وَالْبَيِّنَةِ وَالذَّلَالَةِ وَالْحُجَّةَ وَالْبُرْهَانَ وَالْآيَةَ وَالتَّبَصُّرَةَ وَالْعَلَامَةَ وَالْأَمَارَةَ: مُتَقَابِرَةٌ فِي الْمَعْنَى. (وفي زاد): **(فصل: هل السلب من الخمس؟):** ... وهذا يدل على أن كون السلب للقَاتِلِ أمرٌ مَقْرَّرٌ معلومٌ من أول الأمر، وإنما تجدد يوم حنين الإِغْلَامِ الْعَامُّ، وَالْمُنَادَاةُ بِهِ لَا شَرَعِيَّتَهُ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْمَوَازِ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ لَمْ يَفْعَلَاهُ، فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا شَهَادَةٌ عَلَى النَّفْيِ فَلَا تُسْمَعُ، الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ الْمُنَادَاةِ بِذَلِكَ عَلَى عَهْدِهِمَا اِكْتِفَاءً بِمَا تَقَرَّرَ، وَثَبَّتَ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَائِهِ، وَحَتَّى لَوْ صَحَّ عَنْهُمَا تَرْكُ ذَلِكَ تَرْكًا صَحِيحًا لَا اِحْتِمَالَ فِيهِ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَنْ يُعْطِ غَيْرَ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ سَلْبَ قَتِيلِهِ، فَقَدْ أُعْطِيَ السَّلْبَ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَلِعَازِدِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَتَلَ عِشْرِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَهَذِهِ كُلُّهَا وَقَائِعٌ صَحِيحَةٌ مُعْظَمُهَا فِي الصَّحِيحِ، فَالشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ لَا تَكَادُ تَسْلَمُ مِنَ النَّقْضِ. (قلت: وقد سبق الكلام على أحكام السلب بالتفصيل أثناء شرح الحديث (323) من الجزء الخامس): **من قتل قتيلاً له عليه بيئته فله سلبه**

52- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي حَائِطٍ، وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ، فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنْ، وَإِلَّا كَرَعْنَا؟ " قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْعَرِيشِ، فَحَلَبَ لَهُ شَاءً، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءً بَاتَ فِي شَنْ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَقَى صَاحِبَهُ. المُسْنَدُ. حَدِيثٌ (14825) قَالَ مُحَقِّقُوهُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. (في زاد): **(فصل هُدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْخَذَرَانِ الْكُلِّيِّ الَّذِي يَجْمُدُ مَعَهُ الْبَدَنُ):** ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " غَرِيبِ الْحَدِيثِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ: «أَنَّ قَوْمًا مَرُّوا بِشَجَرَةٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَكَأَنَّمَا مَرَّتْ بِهِمْ رِيحٌ، فَأَجْمَدَتْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَرِسُوا الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ، وَصَبُّوا عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ " ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَرِسُوا: يَعْنِي بَرِّدُوا. وَقَوْلُ النَّاسِ: قَدْ قَرَسَ الْبَرْدُ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذَا بِالسِّينِ لَيْسَ بِالصَّادِ. وَالشَّنَانُ: الْأَسْقِيَّةُ وَالْقَرْبُ الْخُلْقَانِ، يُقَالُ لِلسَّقَاءِ: شَنَّ وَلِلْقَرْبَةِ شَنَّةٌ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّنَانُ دُونَ الْجُدِّ لِأَنَّهَا أَشَدُّ تَبَرُّدًا لِلْمَاءِ. وَقَوْلُهُ: " بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ "، يَعْنِي أَدَانَ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةَ، فَسَمِيَ الْإِقَامَةَ أَدَانًا، أَنْتَهَى كَلَامُهُ. قَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ: وَهَذَا الْعِلَاجُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ عِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ إِذَا كَانَ وَقُوعُهُ بِالْحِجَازِ، وَهِيَ بِلَادٌ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ، وَالْحَارُّ الْعَرِيزِيُّ ضَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ سُكَّانِهَا، وَصَبُّ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَيْهِمْ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ - وَهُوَ أَبْرَدُ أَوْقَاتِ الْيَوْمِ - يُوجِبُ جَمْعَ الْحَارِّ الْعَرِيزِيِّ الْمُنْتَشِرِ فِي الْبَدَنِ الْحَامِلِ لِجَمِيعِ قُوَاهُ، فَيَقْوِي الْقُوَّةَ الدَّافِعَةَ وَيَجْتَمِعُ مِنْ أَقْطَارِ الْبَدَنِ إِلَى بَاطِنِهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ ذَلِكَ الدَّاءِ، وَيَسْتَضْهِرُ بِبَاقِي الْقُوَى عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ الْمَذْكُورِ، فَيَدْفَعُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ أَنَّ بَقْرَاطَ أَوْ جَالِينُوسَ أَوْ غَيْرَهُمَا وَصَفَ هَذَا الدَّوَاءَ لَهَذَا الدَّاءِ، لَخَصَّصَتْ لَهُ الْأَطْبَاءُ، وَعَجَبُوا مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ. (وفيهِ أيضاً): **(فصل: هُدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرَابِ):** ... وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ الْبَائِتُ أَنْفَعَ مِنَ الَّذِي يُشْرَبُ وَقَدْ اسْتَبْقَانِهِ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَدْ دَخَلَ إِلَى حَائِطِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ بَاتَ فِي شَنَّةٍ؟» فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ مِنْهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَفْظُهُ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالْمَاءُ الْبَائِتُ بِمَنْزِلَةِ الْعَجِينِ الْحَمِيرِ، وَالَّذِي شَرِبَ لَوْفَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْفَطِيرِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَجْزَاءَ التُّرَابِيَّةَ وَالْأَرْضِيَّةَ تُفَارِقُهُ إِذَا بَاتَ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ، وَيَخْتَارُ الْبَائِتَ مِنْهُ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بئرِ السُّفْيَا». وَالْمَاءُ الَّذِي فِي الْقَرَبِ وَالشَّنَانِ، أَلْدُّ مِنَ الَّذِي يَكُونُ فِي آيَةِ الْفَخَّارِ وَالْأَحْجَارِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا سِيَّمَا أَسْقِيَةَ الْأَدَمِ، وَهَذَا التَّمَسُّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاءً بَاتَ فِي شِنَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَوَانِي، وَفِي الْمَاءِ إِذَا وُضِعَ فِي الشَّنَانِ وَقَرَبِ الْأَدَمِ خَاصَّةً لَطِيفَةٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَسَامِ الْمُنْفِخَةِ الَّتِي يَرَشِّحُ مِنْهَا الْمَاءُ، وَهَذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الْفَخَّارِ الَّذِي يَرَشِّحُ أَلْدُّ مِنْهُ، وَأَبْرَدُ فِي الَّذِي لَا يَرَشِّحُ، فَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى أَكْمَلِ الْخَلْقِ، وَأَشْرَفِهِمْ نَفْسًا، وَأَفْضَلِهِمْ هَدِيًّا فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَقَدْ دَلَّ أُمَّتُهُ عَلَى أَفْضَلِ الْأُمُورِ وَأَنْفَعِهَا لَهُمْ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (الْحَلْوُ الْبَارِدُ). وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَاءَ الْعَذْبُ، كِمِيَاهِ الْعُيُونِ وَالْأَبَارِ الْحُلُوةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَاءَ الْمَمْرُوجَ بِالْعَسَلِ، أَوْ الَّذِي نَفَعَ فِيهِ التَّمْرُ أَوْ الرَّيْبُ. وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - : يَعْهُمَا جَمِيعًا. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنِّ وَإِلَّا كَرَعْنَا»، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكَرْعِ، وَهُوَ الشُّرْبُ بِالْفَمِّ مِنَ الْحَوْضِ وَالْمِقْرَةِ وَنَحْوِهَا، وَهَذِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَاقِعَةٌ عَيْنٌ دَعَتِ الْحَاجَّةُ فِيهَا إِلَى الْكَرْعِ بِالْفَمِّ، أَوْ قَالَهُ مُبِينًا لِحَوَازِهِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُهُ، وَالْأَطْبَاءُ تَكَادُ تُحَرِّمُهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَعِدَةِ، وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثٍ لَا أَدرِي مَا حَالُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ، وَنَهَانَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَّاحِدَةِ، وَقَالَ: «لَا يَلِغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلِغُ الْكَلْبُ، وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ حَتَّى يَجْتَبِرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحَمَّرًا». وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَإِنْ صَحَّ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، إِذْ لَعَلَّ الشُّرْبَ بِالْيَدِ لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُ حِينَئِذٍ، فَقَالَ: وَإِلَّا كَرَعْنَا، وَالشُّرْبُ بِالْفَمِّ إِنَّمَا يَضُرُّ إِذَا انْكَبَّ الشَّارِبُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِهِ، كَالَّذِي يَشْرَبُ مِنَ النَّهْرِ وَالْعَدِيرِ، فَأَمَّا إِذَا شَرِبَ مُنْتَصِبًا بِفَمِهِ مِنْ حَوْضٍ مُرْتَفِعٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ بِيَدِهِ أَوْ بِفَمِهِ.

53- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (16295) حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ مَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْتَوْضَأُ أَحَدَنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرُهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مِنْكَ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟» قَالَ مُحَقِّقُوهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ (16292). فِي (أَعْلَامِ): ((مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ): ... وَنَظِيرُهُ هَذَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ سَأَلَ عَنْ مَسِّ ذَكَرِهِ «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»، فَاسْتَعْنَى بِهَذَا عَنْ تَكْلِيفِ قَوْلِهِ كَسَائِرِ الْبِضْعَاتِ. (فِيهِ أَيْضًا: (فصل: الْحِكْمَةُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ ذَكَرِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ): وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَنَقْضُ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَدُونَ مَسِّ الْعَدْرَةِ وَالْبَوْلِ " فَلَا رَيْبَ أَنَّ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَرَوَى عَنْهُ خِلَافُهُ، وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ لِلْسَّائِلِ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟» وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَصِحَّ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مُحْكَمٌ دَالٌّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَحَدِيثُ الْأَمْرِ دَالٌّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ مَسْأَلَتِ النَّاسَ فِي ذَلِكَ. وَسَوَّالُ السَّائِلِ يَنْبَغِي عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ وَإِنَّهُ لِلْوُجُوبِ، وَنَحْنُ نُجِيبُهُ عَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ، فَنَقُولُ: هَذَا مِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ وَتَمَامِ مَحَاسِنِهَا، فَإِنَّ مَسَّ الذَّكَرِ بِالْوُطْءِ، وَهُوَ فِي مِطْنَةِ الْإِنْتِشَارِ غَالِبًا، وَالْإِنْتِشَارُ الصَّادِرُ عَنِ الْمَسِّ فِي مِطْنَةِ حُرُوجِ الْمَذْيِ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ؛ فَأُقِيمَتِ هَذِهِ الْمِطْنَةُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ لِحَفَافَتِهَا وَكَثْرَةِ وُجُودِهَا، كَمَا أُقِيمَ النَّوْمُ مَقَامَ الْحَدِيثِ، وَكَمَا أُقِيمَ لِمَسِّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةِ مَقَامَ الْحَدِيثِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ مَسَّ

الدُّكْرُ يُوجِبُ انْتِشَارَ حَرَارَةِ الشَّهْوَةِ وَتَوَرَّانَهَا فِي الْبَدَنِ، وَالْوُضُوءُ يُطْفِئُ تِلْكَ الْحَرَارَةَ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ بِالْحَسَنِ، وَلَمْ يَكُنِ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّهِ لِكَوْنِهِ نَجَسًا، وَلَا لِكَوْنِهِ مَجْرَى النَّجَاسَةِ حَتَّى يُورِدَ السَّنَائِلُ مَسَّ الْعِدْرَةِ وَالْبُؤُولِ، وَدَعْوَاهُ بِمُساوَاةِ مَسِّ الدُّكْرِ لِلْأَنْفِ مِنْ أَكْذَابِ الدَّعَاوَى وَأَبْطَلِ الْقِيَاسِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

54- حديثان عباس: «هُمُ مِنْهُمْ» البخارى - الحديثان (3012 - 3013) (ولفظ البخارى عن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ قَالَ: «هُمُ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ومسلم - حديث 26 - (1745) - 27 (1745) في (أحكام): ([فصل: أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَذَاهِبُ الْعَشْرَةُ فِيهِمْ]: ...

196 - [المذهب الثاني أنهم في النار]: وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ، وَغَلَطَهُ شَيْخُنَا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ... وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ «سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيَصَابُ مِنْ ذُرَارِيهِمْ، وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " هُمُ مِنْهُمْ " ، وَفِي لَفْظٍ: " هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ » ، فَقَالَ الرَّهْرِيُّ: ثُمَّ هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا فَإِنَّهُ إِنَّمَا سُئِلَ عَنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَبِذَلِكَ أَجَابَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ إِنْ أُصِيبُوا فِي التَّبْيِيتِ، وَالْعَارَةَ فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُمْ لِكَوْنِهِمْ أَوْلَادَ مَنْ لَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ لَهُمْ، وَعَلَى ذَلِكَ مُخَرَّجُ الْحَدِيثِ سُؤَالًا وَجَوَابًا. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ } [الطور: 21] ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذُرِّيَّةَ الْكَافِرِينَ تَلْحَقُ بِهِمْ وَلَا يَلْحَقُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي الْإِلْحَاقِ إِيْمَانَ الْآبَاءِ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ الْإِلْحَاقِ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ بِآبَائِهِمْ، وَلَمْ يُخْبِرْ عَنِ ذُرِّيَّةِ الْكُفَّارِ بِشَيْءٍ، بَلِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَى نَقِيضِ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِخْبَارُهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُصِ الْآبَاءَ بِهَذَا الْإِلْحَاقِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ شَيْئًا، فَكَيْفَ يُعَذِّبُ هَذِهِ الذَّرِّيَّةَ بِلَا ذَنْبٍ؟ الثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ تَبَّهَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِلْحَاقَ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ الْإِيْمَانِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَلَا يُوَاخِدُونَ إِلَّا بِكَسْبِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: { كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ } [الطور: 21].

21]. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ أَنَّهُ قَالَ: { وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِرًا كُفَّارًا } [نوح: 27] ، وَالْفَاكِرُ وَالْكَفَّارُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ كُفَّارَ أَهْلِ زَمَانِهِ قِطْعًا، وَإِلَّا فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ قَدْ وُلِدَ بَعْضُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ، كَمَا وُلِدَ آزَرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: { فَاكِرًا كُفَّارًا } حَالٌ مُقَدَّرَةٌ، أَي: مَنْ إِذَا عَاشَ كَانَ فَاجِرًا كُفَّارًا، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّ أَطْفَالَهُمْ حَالِ سُقُوطِهِمْ يَكُونُونَ فَجْرَةً كُفْرَةً، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَفِيهِ أَيْضًا: ([فصل: أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَذَاهِبُ الْعَشْرَةُ فِيهِمْ]: ... 202 - [المذهب السابع أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة] 202 - فلا يُفَرِّدُونَ عَنْهُمْ

بِحُكْمِ فِي الدَّارَيْنِ: فَكَمَا أَنَّهُمْ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا فَهُمْ مِنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَبَيْنَ مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: " هُمْ فِي النَّارِ " أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْمَذْهَبِ يَجْعَلُهُمْ مَعَهُمْ تَبَعًا لَهُمْ، حَتَّى لَوْ أَسْلَمَ الْأَبْوَانِ بَعْدَ مَوْتِ أَطْفَالِهِمَا لَمْ يَحْكُمَ لِأَفْرَاطِهِمَا بِالنَّارِ. وَصَاحِبُ الْقَوْلِ الْآخَرِ يَقُولُ: هُمْ فِي النَّارِ، لِكَوْنِهِمْ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَدْخُلُوا النَّارَ تَبَعًا، وَهَؤُلَاءِ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ " أَنَّهُمْ فِي النَّارِ " . وَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مَنْ

نِسَائِهِمْ، وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: "هُم مِّنْهُمْ". وَمِثْلُهُ حَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ " «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ» ، فَدَخَلَتِ الْوَائِدَةُ النَّارَ بِكُفْرِهَا، وَالْمَوْءُودَةُ تَبَعًا لَهَا. قَالُوا: وَكَمَا أَنَّ ابْتِغَاءَ ذُرِّيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ بِآبَائِهِمْ كَانَ إِكْرَامًا لَهُمْ وَزِيَادَةً فِي نَوَائِهِمْ، وَأَنَّ الْإِتْبَاعَ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ بِإِيمَانِ الْآبَاءِ، فَكَذَلِكَ إِذَا انْتَفَى إِيْمَانُ الْآبَاءِ انْتَفَى الْإِتْبَاعُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ النِّجَاةُ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَالصَّحِيحُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَجَوَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهَا بِقَوْلِهِ: " «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». وَأَمَّا حَدِيثُهَا الْأَخْرُ - وَهُوَ قَوْلُهُ: " هُمْ فِي النَّارِ " فَلَا يَصِحُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ " هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ " فَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْعَذَابِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَهَمُّ مِنْهُمْ فِي الْحُكْمِ، وَأَهَمُّ إِذَا أُصِيبُوا فِي الْبَيَاتِ لَمْ يُضْمَنُوا، وَهَذَا مُصْرَحٌ بِهِ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ وَالْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ أَنَّهُ فِي الْجِهَادِ. وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَالَ: " «هُم مِّنْ آبَائِهِمْ» " ، وَلَمْ يَقُلْ: هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ، وَفَرَّقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، وَكَوْنُهُمْ " مِنْهُمْ " لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا " مَعَهُمْ " فِي الْأَخْرَةِ، بِخِلَافِ كَوْنِهِمْ " مِنْهُمْ " فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ تَنْبُتَ لَهُمْ أَحْكَامُ الْآبَاءِ فِي الدُّنْيَا مِنَ التَّوَارِثِ، وَالْحِضَانَةِ، وَالْوِلَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِلَادِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُخْرِجُ الطَّيِّبَ مِنَ الْحَيْثِ، وَالْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ. وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَهَمِّ " مِنْ آبَائِهِمْ " ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ أَهَمُّ يُوَلَّدُونَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرِدِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِخْبَارَ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَهَمُّ " مِنْهُمْ فِي الْحُكْمِ " ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ: عَلَى دِينِ آبَائِهِمْ. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى دِينِهِمْ، وَكَانُوا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَوْجِبَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَرْتَهُمْ أَقَارِبُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْأَيُّكُمْ أَبُوَاهُمْ مِنْ تَهْوِيدِهِمْ وَتَنْصِيرِهِمْ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَمْكِينُ الْكَافِرِ مِنْ تَهْوِيدِ الْمُسْلِمِ، وَتَنْصِيرِهِ، فَدَلَّ انْتِفَاءُ هَذَا كُلِّهِ عَلَى أَهَمِّ " مِنْهُمْ فِي الدِّينِ " ، وَأَهَمُّ تَبَعَ هُمْ فِيهِ، كَمَا أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ فِي الدِّينِ، وَأَهَمُّ تَبَعَ هُمْ فِيهِ، قِيلَ: هَذَا وَمَا نَقُولُ سَوَاءً إِذَا لَمْ يَكُنِ الطِّفْلُ مَعَ أَبِيهِ، أَوْ مَعَ كَافِلِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ عَمَلًا بِمُقْتَضَى الْفِطْرَةِ، وَالْحَنِيفِيَّةِ الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الطِّفْلُ بَيْنَ أَبِيهِ، فَإِنَّ الَّذِي خَلَقَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَالْحَنِيفِيَّةِ أَقْرَبُ أَبِيهِ عَلَى تَرْبِيَّتِهِ، وَتَهْوِيدِهِ، وَتَنْصِيرِهِ، وَذَلِكَ لِضَرُورَةِ بَقَاءِ نَوْعِ الْكُفَّارِ فِي الْأَرْضِ، إِذْ لَوْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَنَعٌ - فَالْآبَاءُ يَمُوتُونَ، وَالْأَطْفَالُ يُحْكَمُ لَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ - لَأَنْقَطَعَ الْكُفْرُ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَبَطَلَ الْجِهَادُ. وَالْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ الْكُفَّارُ وَالْمُسْلِمُونَ، وَالْأَبْرَارُ وَالْفَجَّارُ، إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا مُخَلَّدِينَ، فَالشُّهَدَاءُ هُمْ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا انْقِطَاعُ التَّوَارِثِ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ أَقَارِبِهِمُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَقْتَضِي أَيْضًا أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا فِي أَحْكَامِ الْأَخْرَةِ، فَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُورَثُ الْمُسْلِمَ مَالَ الْمُرْتَدِّ إِذَا مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا، وَهَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَخَلْقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَبْنَاءِ يُورَثُونَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَقَارِبِهِمُ الْكُفَّارِ إِذَا مَاتُوا. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ " «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ» " فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَطْفَالِ فِي النَّارِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَوْءُودَةٍ فِي النَّارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ وَمَا فِيهِ. وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ أَنْ يُقَالَ: هِيَ فِي النَّارِ مَا لَمْ يُوجَدِ سَبَبٌ يَمْنَعُ دُخُولَهَا النَّارَ: فَفَرَّقَ بَيْنَ كَوْنِ الْوَادِ " مَانِعًا " مِنْ دُخُولِ النَّارِ، وَكَوْنِهِ " غَيْرَ مَانِعٍ " ، فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ أَنَّ الْمَوْءُودَةَ فِي النَّارِ: أَيَّ كَوْنِهَا مَوْءُودَةً غَيْرُ مَانِعٍ لَهَا مِنْ دُخُولِ النَّارِ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي الدُّخُولَ. (وفي (أعلام): [فصل: من فتاوى إمام

المُفْتَيْنِ]: [فَصْلٌ: فَتَاوَى فِي مَسَائِلٍ مِنَ الْعَقِيدَةِ]: ... وَسُئِلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
يَبْتَئُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذُرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمُرَادُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكُؤُومِهِمْ
مِنْهُمْ التَّبَعِيَّةُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَعَدَمُ الضَّمَانِ، لَا التَّبَعِيَّةُ فِي عِقَابِ الآخِرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ
قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ. (وفي طريق): **(فصل: في مراتب المكلفين في الدار الآخرة: ... الطبقة الرابعة عشرة: قوم لا طاعة لهم ولا**
معصية، ولا كفر ولا إيمان: وهؤلاء أصناف: منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر، ومنهم المجنون الذي لا يعقل
شيئاً ولا يميز، ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئاً أبداً، ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً.... وأما
أطفال المشركين فللناس فيهم ثمانية مذاهب: ... المذهب السابع: أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة فلا يفردون
عنهم بحكم في الدارين، فكما هم منهم في الدنيا فهم منهم في الآخرة. والفرق بين هذا المذهب ومن مذهب من يقول هم
في النار، أن صاحب هذا المذهب يجعلهم معهم تبعاً لهم، حتى لو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما
بالنار وصاحب القول الآخر يقول هم في النار لكونهم ليسوا بمسلمين لم يدخلوها تبعاً. وهؤلاء يحتجون بحديث عائشة
الذي تقدم ذكره، واحتجوا بما في الصحيحين عن الصعب بن جثامة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل
الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذرائعهم، فقال: "هم منهم"، ومثله من حديث الأسود بن سريع. وقد
تقدم حديث أبي وائل عن ابن مسعود يرفعه: "الوائدة والمؤودة في النار"، وهذا يدل على أنها كانت في النار تبعاً
لها. قالوا: ويدل عليه قوله: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ
أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِينٌ} [الطور: 21] ، فهذا يدل على أن اتباع الذرية لآبائهم ونجاتهم إنما كان إكراماً لآبائهم وزيادة في
ثوابهم وأن الاتباع [إنما يستحق بإيمان الآباء فإذا انتفى إيمان الآباء انتفى اتباع] النجاة، وبقي اتباع العذاب. ويفسره
قوله صلى الله عليه وسلم: "هم منهم". وأجيب عن حجج هؤلاء: أما حديث عائشة الذي فيه: "إنهم في النار" فقد تقدم
ضعفه. وأما حديثها الآخر: "هم من آبائهم" فمثل حديث الصعب والأسود بن سريع، وليس فيه تعرض للعذاب بنفى
ولا إثبات، وإنما فيه أنهم تبع لآبائهم في الحكم، وأنهم إذا أصيبوا في الجهاد والبيات لم يضمّنوا بديّة ولا كفارة. وهذا
مصرح به في حديث الصعب والأسود أنه في الجهاد، أما حديث عائشة الآخر فضعفه غير واحد. قالوا: وعبد الله بن أبي
قيس مولى غطفان رواية عنها ليس بالمعروف فيقبل حديثه. وعلى تقدير ثبوته فليس فيه تصريح بأن السؤال وقع عن
الثواب والعقاب. والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "هم من آبائهم" ولم يقل هم معهم. وفرق بين الحرفين. وكونهم منهم لا
يقتضى [أن يكونوا معهم في أحكام الآخرة بخلاف كونهم منهم فإنه يقتضى] أن تثبت لهم أحكام الآباء في الدنيا من
التوارث والحضانة والنسب وغير ذلك من أحكام الإيلاد، والله سبحانه يخرج الطيب من الخبيث والمؤمن من الكافر. وأما
حديث ابن مسعود فليس فيه أن هذا حكم كل واحد من أطفال المشركين وإنما يدل على أن بعض أطفالهم في النار، وأن
من هذا الجنس - وهن المؤودات - من يدخل النار، وكونها مؤودة [لا يمنع من دخولها النار بسبب آخر وليس المراد أن
كونها مؤودة] هو السبب الموجب لدخول النار، حتى يكون اللفظ عاماً في كل مؤودة وهذا ظاهر [ولكن كونها مؤودة
لا يرد عنها النار إذا استحققتها بسبب] ، كما سيأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله. وأحسن من هذا أن يقال: هي في النار
ما لم يوجد سبب يمنع من دخولها النار كما سنذكره إن شاء الله. ففرق بين أن تكون جهة كونها مؤودة هي التي استحققت

بها دخول النار، وبين كونها غير مانعة من دخول النار بسبب آخر، وإذا كان تعالى يسأل [الوائدة] عن وأد ولدها بغير استحقاق ويعذبها على وأدها كما قال تعالى: **{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ}** [التكوير: 8] ، فكيف يعذب الموءودة بغير ذنب؟ والله سبحانه لا يعذب من وأدها بغير ذنب. وأما قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}** [الطور: 21] فهذه الآية تدل على أن الله سبحانه يلحق ذرية المؤمنين بهم في الجنة، وإنهم يكونون معهم في درجاتهم. ومع هذه فلا يتوهم نزول [الآباء] إلى درجة الذرية فإن الله لم يَلْتَهُمْ - أى: لم ينقصهم من أعمالهم من شيئاً بل رفع ذرياتهم إلى درجاتهم مع توفير أجور [الآباء] عليهم، [و] لما كان إلحاق الذرية بالآباء في الدرجة إنما هو بحكم التبعية لا بالأعمال، ربما توهم متوهم أن ذرية الكفار يلحقون بهم في العذاب تبعاً وإن لم يكن لهم أعمال الآباء، فقطع تعالى هذا التوهم بقوله تعالى: **{كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِيْنٌ}** ، وتأمل قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ}** [الطور: 21] ، كيف أتى بالواو العاطفة في اتباع الذرية وجعل الخبر عن المؤمنين الذين هذا شأنهم، فجعل الخبر مستحقاً بأمرين: أحدهما إيمان الآباء، والثاني إتباع الله ذريتهم إياهم، وذلك لا يقتضى أن كل مؤمن يتبعه كل ذرية له، ولو أريد هذا المعنى لقليل: [والذين] آمنوا تتبعهم ذرياتهم فعطف الاتباع بالواو يقتضى أن يكون المعطوف بما قيداً وشرطاً في ثبوت الخبر، لا حصوله لكل أفراد المبتدأ. وعلى هذا يخرج ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي من الأنصار يصلى عليه: فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا لم يعمل شراً، ولم يدره به. قال: "أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم"، فهذا الحديث يدل على أنه لا يشهد لكل طفل من أطفال المؤمنين بالجنة، وإن أطلق على أطفال المؤمنين بالجنة، وإن أطلق على أطفال المؤمنين في الجملة أنهم في الجنة لكن الشهادة للمعين ممنعة، كما يشهد للمؤمنين مطلقاً أنهم في الجنة، ولا يشهد لمعين بذلك إلا من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا وجه الحديث الذى يشكل على كثير من الناس ورده الإمام أحمد وقال: لا يصح. ومن يشك أن أولاد المسلمين في الجنة؟ وتأوله قومٌ تأويلات بعيدة.)

55- حديث: **"هُوَ ابْنُكَ"** أخرجه النسائي في السنن الكبرى. حديث (5919) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: " خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ وَمَعَهُمَا صَبِيَّانِ هُنْمَا، فَعَدَا الذَّبُّ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا فَأَصْبَحَتَا تَحْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي، اخْتَصِمَتَا إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَيْفَ أَمْرُكُمَا؟ فَقَصَّتَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْتَوَيْتُمَا بِالسِّكِّينِ أَشَقُّ الْعُلَامِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: أَتَشُقُّهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ حَظِي مِنْهُ هَا، فَقَالَ: **"هُوَ ابْنُكَ"** فَقَضَى بِهِ لَهَا "في (أعلام): **(أَثَرُ اللَّوْثِ فِي التَّشْرِيعِ)**: وَلِلَّوْثِ تَأْثِيرٌ فِي الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ وَالْأَمْوَالِ: أَمَّا الدِّمَاءُ فَفِي الْقَسَامَةِ، وَأَمَّا الْحُدُودُ فَفِي اللَّعَانِ، وَأَمَّا الْأَمْوَالُ فَفِي قِصَّةِ الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّهُ إِنْ اطَّلَعَ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ وَالْوَصِيَّيْنِ ظَلَمَا وَعَدَرَا أَنْ يَخْلِفَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمَا، وَيَقْضِي لَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي لَا حُكْمَ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ اللَّوْثَ إِذَا أَثَّرَ فِي إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَإِرْهَاقِ النَّفُوسِ وَفِي الْحُدُودِ فَلَأَنْ يُعْمَلَ بِهِ فِي الْمَالِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى، وَقَدْ حَكَمَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ فِي النَّسَبِ مَعَ اعْتِرَافِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدِهَا، بَلْ هُوَ وَلَدُ الْآخَرَى، فَقَالَ لَهَا: **"هُوَ ابْنُكَ"** وَمِنْ تَرَاجُمِ النَّسَائِيِّ عَلَى قِصَّتِهِ: " التَّوَسُّعَةُ لِلْحَاكِمِ

أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ أَفْعَلُ كَذَا لَيْسْتَيْنِ بِهِ الْحَقُّ " ثُمَّ تَرَجَمَ عَلَيْهِ تَرْجَمَةً أُخْرَى فَقَالَ: " الْحُكْمُ بِخِلَافِ مَا يَعْتَرَفُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ إِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ " وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ اسْتِنْبَاطًا وَذَلِيلًا، ثُمَّ تَرَجَمَ عَلَيْهِ تَرْجَمَةً ثَالِثَةً فَقَالَ: " نَقَضَ الْحَاكِمُ مَا حَكَمَ بِهِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَجَلٌ مِنْهُ " . قُلْتُ: وَفِيهِ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: يَكُونُ بَيْنَهُمَا، إِجْرَاءً لِلنَّسَبِ مَجْرَى الْمَالِ، وَفِيهِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنِ صِفَتِهِ فِي الْبَاطِنِ، وَفِيهِ نَوْعٌ لَطِيفٌ شَرِيفٌ عَجِيبٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِقَدْرِ اللَّهِ عَلَى شَرْعِهِ؛ فَإِنَّ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اسْتَدَلَّ بِمَا قَدَرَهُ اللَّهُ وَخَلَقَهُ فِي قَلْبِ الصُّغْرَى مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ بَحِثُ أَبْتِ أَنْ يُشَقَّ الْوَلَدُ، عَلَى أَنَّهُ ابْنُهَا، وَقَوَّى هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ رِضَا الْأُخْرَى بِأَنْ يُشَقَّ الْوَلَدُ، وَقَالَتْ: نَعَمْ شَقُّهُ، وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَصْدُرُ مِنْ أُمِّ، وَإِنَّمَا يَصْدُرُ مِنْ حَاسِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَأَسَّى بِصَاحِبِ النِّعْمَةِ فِي زَوَالِهَا عَنْهُ كَمَا زَالَتْ عَنْهُ هُوَ، وَلَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ وَهَذَا الْفُهْمِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا فِي الْحَاكِمِ أَضَاعَ حُقُوقَ النَّاسِ، وَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ طَافِحَةٌ بِذَلِكَ.)

56- عن عائشة، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإلغيات في الصلاة؟ فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» البخارى-الحدِيثان(751-3291) في(السماع)(فصل: * قال صاحب الغناء: يكفينا في هذا الباب ما قد اشتهر، وعلمه الخاص والعام من حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة، بما تقاولت به الأنصار يوم بُعِثَ، فأنكر عليهما أبو بكر، وقال: أہمزمور الشيطان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "دَعُوهَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا". * قال صاحب القرآن: هذا الحديث من أكبر الحجج عليك، فإن الصديق سَمِيَ الغناء مزمور الشيطان، ولم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه التسمية، وأقرَّ الجويريتين على فعله، إذ هما جويريتان صغيرتان دون البلوغ غير مكلفتين، قد أظهرتا الفرح والسرور يوم العيد بنوع ما من أنواع غناء العرب، ولا سيما الصغار منهن في بيت جارية حديثة السن، بشعرٍ من شعر العرب في الشجاعة ومكارم الأخلاق ومدحها، وذم الجبن ومساوئ الأخلاق، ومع هذا فقد سماه صديق الأمة "مزمور الشيطان". فيالله العجب! كيف صار هذا مزمور الشيطان قربةً وطاعةً. تقرب إلى الله، وتُنال بها كرامته؟ وأصحابه جلت رتبهم أن يسمعوهم بنفوسهم، أو لأجل حظوظهم، هذا وكم بين المزمورين؟ فيبينهما أبعد ما بين المشرقين. ثم نحن نرخص في كثير من أنواع الغناء، مثل هذا، ومثل الغناء في النكاح للنساء والصبيان، إذا خلا من الآلات المحرمة، كما نرخص لهم في كثير من اللهو واللعب، وهذا نوع من أنواع اللعب المباح لبعض الناس في بعض الأوقات، فما له وللتقرب والتعبد به؟ واستنزال الأحوال الإيمانية والأذواق العرفانية والمواجيد القلبية به؟

ونظير هذا دخول عمر - رضي الله عنه - على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهروب النسوة اللاتي كنَّ يعين لما رأينه، ووضعن دفوفهن تحتهن، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ما رآك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجا". فأخبر أن الشيطان هرب مع تلك النسوة، وهذا يدل على أن الشيطان حاضر مع أولئك النسوة، وهرب معهن. فقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - الصديق على أن الغناء مزمور الشيطان، وأخبر أن الشيطان فرَّ من عمر لما فر منه النسوة، فعلم أن هذا من الشيطان، وإن كان رُحِّصَ فيه لهؤلاء الضعفاء العقول من النساء والصبيان، لئلا يدعوهم الشيطان إلى ما يُفسد عليهم دينهم، إذ لا يمكن صرفهم عن كل ما تتقاضاه الطباع من الباطل. والشريعة جاءت

بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تُحصَلُ أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفستدين باحتمال أدناهما، فإذا وُصِفَ العمل بما فيه من الفساد مثل كونه من عمل الشيطان، لم يمنع ذلك أن يُدْفَعَ به مفسدة شرٌّ منه وأكبر وأحب إلى الشيطان منه، فيُدْفَعُ بما يجبه الشيطان ما هو أحب إليه منه، ويُحْتَمَلُ ما يبغضه الرحمن لدفع ما هو أبغض إليه منه، وتُفَوَّتُ ما يجبه لتحصيل ما هو أحبُّ إليه منه. وهذه أصولٌ من رُزُقِ فهمها والعمل بها فهو من العالمين بالله وبأمره. ولا ريب أن الشيطان موكَّلٌ ببني آدم، يجري منهم مجرى الدم، وقد أُعِينَ بما رُكِبَ في نفوسهم وجُهِلَتْ عليه طباعهم وامْتَحِنُوا به من أسباب الشهوة والغضب، فلا يمكن حفظُ من هذا شأنه مع عدوه، من كل ما للشيطان فيه نصيبٌ، وهو له حظ في كل أعمال العبد، حتى في صلاته، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه". فإذا كان هذا القدر من حظ الشيطان في صلاة العبد، فما الظن بما هو أعظم من ذلك وأكبر. وسئل - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة فقال: " هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطان من صلاة العبد" وإذا لم يمكن حفظُ العبد نفسه من جميع حظوظ الشيطان منه، كان من معرفته وفقهه وتام توفيقه أن يدفع حظَّه الكبير بإعطائه حظَّه الحقيق، إذا لم يمكن حرمانه الحظين كليهما، فإذا أُعْطِيَتِ النفوسُ الضعيفة حظاً يسيراً من حظِّها يُسْتَجَلِبُ به من استجابتها وانقيادها خير كبير، ويُدْفَعُ به عنها شر كبير أكبر من ذلك الحظ، كان هذا عينَ مصلحتها، والنظر لها والشفقة عليها. وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُسَرِّبُ الجوارى إلى عند عائشة يلعبن معها، ويمكِّنها من اتخاذ اللُّعب التي هي في صور خيل بأجنحة وغيرها، ويمكِّنها من النظر إلى لعب الحبشة. وكان مرة بين أصحابه في السفر، فأمرهم فتقدموا، ثم سابقتها فسبقتهم، ثم فعل ذلك مرة أخرى، فسابقتها فسبقتها، فقال: " هذه بتلك". واحتمل - صلى الله عليه وسلم - ضرب المرأة التي نذرت إن نجَّاه الله أن تضرب على رأسه بالدف، لما في إعطائها ذلك الحظَّ من فرحها به وسرورها بمقدمه وسلامته، الذي هو زيادة في إيمانها ومحبتها لله ورسوله، وانبساط نفسها وانقيادها لما يأمر به من الخير العظيم، الذي ضربُ الدف فيه كقطرة سقطت في بحر. (وفي بدائع): (فائدة:...) وقال - يقصدُ الإمام أحمد بن حنبل - في رواية أبي طالب: "الالتفات في الصلاة لا يقطع إنما كره لأنه يترك الخشوع والإقبال على صلاته" قال: " هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطان " الحديث رواه البخاري والنسائي وغيرهم. فلو كُلفَ الإعادة شق إذ المصلي لا يكاد يسلم من اختلاسه. (وفي المدارج): (فصل: منزلة الإخلاص): ... [فصل: درجَاتُ الإخلاص]: ... [الدرَجَةُ الأُولَى: إِخْرَاجُ رُؤْيَةِ الْعَمَلِ عَنِ الْعَمَلِ وَالْخُلَاصُ مِنْ طَلَبِ الْعَوْضِ عَلَى الْعَمَلِ]: فَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْعَبْدِ فَهُوَ مُجَرَّدُ فَضْلِ اللَّهِ وَمَنْنَتِهِ، وَإِحْسَانِهِ وَنِعْمَتِهِ. وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَيْهِ. فَرُؤْيَةُ الْعَبْدِ لِأَعْمَالِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، كَرُؤْيَتِهِ لِصِفَاتِهِ الْخَلْقِيَّةِ: مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَإِدْرَاكِهِ وَقُوَّتِهِ، بَلْ مِنْ صِحَّتِهِ، وَسَلَامَةِ أَعْضَائِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَالْكُلُّ مُجَرَّدُ عَطَاءِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَفَضْلِهِ. فَالَّذِي يُخَلِّصُ الْعَبْدَ مِنْ هَذِهِ الْآفَةِ: مَعْرِفَةُ رَبِّهِ، وَمَعْرِفَةُ نَفْسِهِ. وَالَّذِي يُخَلِّصُهُ مِنْ طَلَبِ الْعَوْضِ عَلَى الْعَمَلِ: عِلْمُهُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ مُخَضَّرٌ. وَالْعَبْدُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى خِدْمَتِهِ لِسَيِّدِهِ عَوْضًا وَلَا أَجْرَةً؛ إِذْ هُوَ يَخْدُمُهُ بِمُقْتَضَى عِبُودِيَّتِهِ. فَمَا يَنَالُهُ مِنْ سَيِّدِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالنَّوَابِ تَفَضُّلٌ مِنْهُ، وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِ، وَإِنْعَامٌ عَلَيْهِ، لَا مُعَارَضَةَ؛ إِذْ الْأَجْرَةُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا الْحُرُّ، أَوْ عَبْدٌ أَلْغِي. فَأَمَّا عَبْدٌ نَفْسِهِ فَلَا. وَالَّذِي يُخَلِّصُهُ مِنْ رِضَاهُ بِعَمَلِهِ وَسُكُونِهِ إِلَيْهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: مُطَالَعَةُ غُيُوبِهِ وَأَفَاتِهِ، وَتَقْصِيرِهِ فِيهِ، وَمَا فِيهِ مِنْ حَظِّ النَّفْسِ، وَنَصِيبِ الشَّيْطَانِ. فَفَقَلَّ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ، وَإِنْ قَلَّ. وَلِلنَّفْسِ

فِيهِ حَظٌّ. سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النِّفَاتِ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». فَإِذَا كَانَ هَذَا النِّفَاتَ طَرَفَهُ أَوْ حَظَّهُ؛ فَكَيْفَ النِّفَاتُ قَلْبِهِ إِلَى مَا سِوَى اللَّهِ؟ هَذَا أَعْظَمُ نَصِيبِ الشَّيْطَانِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ حَظًّا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ. فَجَعَلَ هَذَا الْقَدْرَ الْيَسِيرَ النَّزْرَ حَظًّا وَنَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ. فَمَا الظَّنُّ بِمَا فَوْقَهُ؟ وَأَمَّا حَظُّ النَّفْسِ مِنَ الْعَمَلِ فَلَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الْبَصَائِرِ الصَّادِقُونَ. الثَّانِي: عَلِمَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ مِنْ حُقُوقِ الْعُبُودِيَّةِ، وَآدَابِهَا الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَشُرُوطِهَا، وَأَنَّ الْعَبْدَ أضعفُ وَأَعجزُ وَأقلُّ مِنْ أَنْ يُوقَفَ بِهَا حَقًّا، وَأَنْ يَرْضَى بِهَا لِرَبِّهِ. فَالْعَارِفُ لَا يَرْضَى بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ لِرَبِّهِ، وَلَا يَرْضَى نَفْسَهُ لِلَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ. وَيَسْتَحْيِي مِنْ مُقَابَلَةِ اللَّهِ بِعَمَلِهِ. فَسُوءُ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ وَعَمَلِهِ وَغَضَبُهُ لَهَا، وَكَرَاهَتُهُ لِأَنْفَاسِهِ وَصُعُودِهَا إِلَى اللَّهِ يَجُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّضَا بِعَمَلِهِ، وَالرِّضَا عَنْ نَفْسِهِ. وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَرْبَعِمِائَةَ رَكْعَةٍ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى حَيْتِهِ وَيَهْزُهَا. وَيَقُولُ لِنَفْسِهِ: يَا مَاوَى كُلِّ سُوءٍ، وَهَلْ رَضِيْتُكَ لِلَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: آفَةُ الْعَبْدِ رِضَا عَنْ نَفْسِهِ. وَمَنْ نَظَرَ إِلَى نَفْسِهِ بِاسْتِحْسَانِ شَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَهْلَكَهَا. وَمَنْ لَمْ يَتَّهَمِ نَفْسَهُ عَلَى دَوَامِ الْأَوْقَاتِ فَهُوَ مَعْرُورٌ.)

57- حديث: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجه ابن ماجه في سننه. حديث (386) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَرْزَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» [حكم الألباني]: صحيح. في (أعلام): (فصل: عقد مجلس

مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة]: ... [طرف من تحبب المقلدين في الأخذ ببعض السنة وترك بعضها الآخر]: ... ثم قالوا: لا تحرم الزكاة على بني عبد المطلب. واحتجوا على أن السمك الطافي إذا وقع في الماء لا ينجسه بخلاف غيره من مية البر فإنه ينجس الماء «بقوله - صلى الله عليه وسلم - في البحر: "هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ" ثم خالفوا هذا الخبر بعينه وقالوا: لا يحل ما مات في البحر من السمك، ولا يحل شيء مما فيه أصلاً غير السمك. وفيه

أيضاً: (فصل: فتوى الصحابي على خلاف ما رواه]: ... وصح عنهم النهي عن التمتع، فأخذ الناس بروايتهم وتركوا رأيهم، وأخذ الناس بحديث أبي هريرة في البحر «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن أبي هريرة أنه قال: ماء إن لا يجزئان في غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام. وفيه: (جواب المفتي بأكثر من السؤال]:

الفائدة الثالثة: يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه، وهو من كمال نصح وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فليقله علمه وضيق عطنه وضعف نصح، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه، ثم ذكر حديث «ابن عمر - رضي الله عنهما - ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا الحفاف، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما يلبس المحرم، فأجاب عما لا يلبس، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس؛ فإن ما لا يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبين لهم حكم

لُبْسِ الْحُفِّ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ، وَقَدْ سَأَلُوهُ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُمْ «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وفي (بدائع): (فائدةٌ بديعةٌ: قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} من باب بدل الاشتمال والسؤال إنما وقع عن القتال فيه فلم قدم الشهر وقد قلتم إنهم يقدمون ما هم ببيانه أهم وهم به أعنى قيل السؤال لم يقع منهم إلا بعد وقوع القتال في الشهر وتشنيع أعدائهم عليهم وانتهاك حرمة فكان اعتناؤهم واهتمامهم بالشهر فوق اهتمامهم بالقتال فالسؤال إنما وقع من أجل حرمة الشهر فلذلك قدم في الذكر وكان تقديمه مطابقا لما ذكرنا من القاعدة فإن قيل: فما الفائدة في إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر وهلا اكتفى بضميره فقال قل هو كبير وأنت إذا قلت سألته عن زيد أهو في الدار كان أوجز من أن تقول أزيد في الدار قيل في إعادته بلفظ الظاهر نكتة بديعة وهي تعلق الحكم الخبري باسم القتال فيه عموما ولو أتى بالمضمر وقال هو كبير لتوهم اختصاص الحكم بذلك القتال المسئول عنه وليس الأمر كذلك وإنما هو عام في كل قتال وقع في شهر حرام ونظير هذه الفائدة قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: "هو الطهور مأوه. الحل ميبته" فأعاد لفظ الماء ولم يقتصر على قوله: "نعم. توضعوا به" لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالسائلين لضرب من ضروب الاختصاص فعدل عن قوله: "نعم. توضعوا" إلى جواب عام يقتضي تعلق الحكم والطهور به بنفس مائه من حيث هو فأفاد استمرار الحكم على الدوام وتعلقه بعموم الآية وبطل توهم قصره على السبب فتأمله فإنه بديع.) وفي (زاد): ([مَاءُ الْبَحْرِ]: :: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَلْحًا أَجَا مَرًّا زَعَا قًا لَتَمَامِ مَصَالِحِ مَنْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، فَإِنَّهُ دَائِمٌ رَاكِدٌ كَثِيرُ الْحَيَوَانِ، وَهُوَ يَمُوتُ فِيهِ كَثِيرًا وَلَا يُقْبَرُ، فَلَوْ كَانَ حُلُومًا لَأَنْتَقَ مِنْ إِقَامَتِهِ وَمَوْتِ حَيَوَانَاتِهِ فِيهِ وَأَجَافَ وَكَانَ الْهَوَاءُ الْمُحِيطُ بِالْعَالَمِ يَكْتَسِبُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيَنْتُقِنُ وَيَجِيفُ فَيَفْسُدُ الْعَالَمُ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ جَعَلَهُ كَالْمَلَا حَةِ الَّتِي لَوْ أُلْقِيَ فِيهِ جِيفُ الْعَالَمِ كُلُّهَا وَأَنْتَانُهُ وَأَمْوَاتُهُ لَمْ تُغَيَّرْ شَيْئًا، وَلَا يَتَغَيَّرُ عَلَى مُكْتَبِهِ مِنْ حِينِ خُلِقَ، وَإِلَى أَنْ يَطْوِي اللَّهُ الْعَالَمَ. فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْعَائِي الْمَوْجِبُ لِمُلُوحَتِهِ، وَأَمَّا الْفَاعِلِيُّ فَكَوْنُ أَرْضِهِ سَبْحَةً مَالِحَةً. وَتَعْدُ فَلَا غَسَّالَ بِهِ نَافِعٌ مِنْ آفَاتٍ عَدِيدَةٍ فِي ظَاهِرِ الْجِلْدِ، وَشُرْبُهُ مُضَرٌّ بِدَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ، فَإِنَّهُ يُطْلِقُ الْبَطْنَ وَيُهْرَلُ وَيُحْدِثُ حَكَّةً وَجَرَبًا وَنَفْحًا وَعَطَشًا، وَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى شُرْبِهِ فَلَهُ طُرُقٌ مِنَ الْعِلَاجِ يَدْفَعُ بِهَا مَضَرَّتَهُ. مِنْهَا: أَنْ يُجْعَلَ فِي قَدْرِ، وَيُجْعَلَ فَوْقَ الْقَدْرِ قَصَبَاتٌ وَعَالِيهَا صُوفٌ جَدِيدٌ مَنْفُوشٌ، وَيُوقَدُ تَحْتَ الْقَدْرِ حَتَّى يَرْتَفِعَ بُخَارُهَا إِلَى الصُّوفِ، فَإِذَا كَثُرَ عَصْرُهُ وَلَا يَزَالُ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهُ مَا يَرِيدُ، فَيَحْصُلُ فِي الصُّوفِ مِنَ الْبُخَارِ مَا عَذَبَ، وَيَبْقَى فِي الْقَدْرِ الرُّعَاقُ. وَمِنْهَا: أَنْ يُخْفَرَ عَلَى شَاطِئِهِ حُفْرَةٌ وَاسِعَةٌ يُرَشَّحُ مَأْوُهُ إِلَيْهَا، ثُمَّ إِلَى جَانِبِهَا قَرِيبًا مِنْهَا أُخْرَى تُرَشَّحُ هِيَ إِلَيْهَا، ثُمَّ ثَالِثَةٌ إِلَى أَنْ يَعْذَبَ الْمَاءُ. وَإِذَا أَلْجَأَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى شُرْبِ الْمَاءِ الْكَدِرِ، فَعِلَاجُهُ أَنْ يُلْقَى فِيهِ نَوَى الْمِشْمَشِ، أَوْ قِطْعَةً مِنْ خَشَبِ السَّاجِ، أَوْ جَمْرًا مُلْتَهَبًا يُطْفَأُ فِيهِ، أَوْ طِينًا أَرْمِيًّا أَوْ سَوِيقَ حِنْطَةٍ فَإِنَّ كُدْرَتَهُ تُرْسَبُ إِلَى أَسْفَلِ. (وفي (المدارج): ([فَصْلٌ: مَنْزِلَةُ الْإِيْتَارِ]: ... [فَصْلٌ: مَرَاتِبُ الْجُودِ]: وَالْجُودُ عَشْرُ مَرَاتِبَ: ... الرَّابِعَةُ: الْجُودُ بِالْعِلْمِ وَبَدَلِهِ: وَهُوَ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْجُودِ. وَالْجُودُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْجُودِ بِالْمَالِ. لِأَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَالِ. وَالنَّاسُ فِي الْجُودِ بِهِ عَلَى مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٍ. وَقَدْ اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ وَتَقْدِيرُهُ النَّافِدُ: أَنْ لَا يَنْفَعُ بِهِ بَخِيلًا أَبَدًا. وَمَنْ الْجُودُ بِهِ: أَنْ تَبْدُلَهُ لِمَنْ يَسْأَلُكَ عَنْهُ، بَلْ تَطْرُخُهُ عَلَيْهِ طَرْحًا. وَمَنْ الْجُودُ بِالْعِلْمِ: أَنْ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ: اسْتَفْصَيْتَ لَهُ جَوَابَهَا جَوَابًا شَافِيًا، لَا يَكُونُ جَوَابُكَ لَهُ بِقَدْرِ مَا تُدْفَعُ بِهِ الضَّرُورَةُ، كَمَا كَانَ

بَعْضُهُمْ يَكْتُبُ فِي جَوَابِ الْفُتْيَا: نَعَمْ، أَوْ: لَا. مُفْتَصِّرًا عَلَيْهَا. وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - فِي ذَلِكَ أَمْرًا عَجِيبًا: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ حُكْمِيَّةٍ، ذَكَرَ فِي جَوَابِهَا مَذَاهِبَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، إِذَا قَدَرَ، وَمَأْخَذَ الْخِلَافِ، وَتَرْجِيحَ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ. وَذَكَرَ مُتَعَلِّقَاتِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي رُبَّمَا تَكُونُ أَنْفَعَ لِلسَّائِلِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ. فَيَكُونُ فَرْحُهُ بِتِلْكَ الْمُتَعَلِّقَاتِ، وَاللَّوْازِمِ: أَعْظَمَ مِنْ فَرْحِهِ بِمَسْأَلَتِهِ. وَهَذِهِ فَتَاوِيهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَيْنَ النَّاسِ. فَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا رَأَى ذَلِكَ. فَمِنْ جُودِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَفْتَصِّرُ عَلَى مَسْأَلَةِ السَّائِلِ. بَلْ يَذْكُرُ لَهُ نَظَائِرَهَا وَمُتَعَلِّقَاتَهَا وَمَأْخَذَهَا، بِحَيْثُ يَشْفِيهِ وَيُكْفِيهِ. وَقَدْ سَأَلَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَوَصِّيِّ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُّورُ **مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَبْتَنُهُ**» فَأَجَابَهُمْ عَنْ سُؤَالِهِمْ. وَجَادَ عَلَيْهِمْ بِمَا لَعَلَّهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَيْهِ أَحْوَجُ مِمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ. وَكَانُوا إِذَا سَأَلُوهُ عَنِ الْحُكْمِ نَبَّهَهُمْ عَلَى عِلَّتِهِ وَحُكْمَتِهِ. كَمَا سَأَلُوهُ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: «أَيُنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذْنُ» وَلَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقْصَانُ الرُّطْبِ بِجَفَافِهِ، وَلَكِنْ نَبَّهَهُمْ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ. وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي أَجْوِبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِثْلُ قَوْلِهِ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرَةً. فَأَصَابَتْهَا جَانِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا. يَمْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بغيرِ حَقِّ؟» وَفِي لَفْظٍ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ: يَمْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بغيرِ حَقِّ؟» فَصَرَّحَ بِالْعِلَّةِ الَّتِي يَحْرُمُ لِأَجْلِهَا الرِّزْمُ بِالتَّمَنِ. وَهِيَ مَنَعُ اللَّهِ الثَّمْرَةَ الَّتِي لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي فِيهَا صُنْعٌ. وَكَانَ خُصُومُهُ - يَعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ - يَعْيُونَهُ بِذَلِكَ. وَيَقُولُونَ: سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ طَرِيقِ مِصْرَ - مَثَلًا - فَيَذْكُرُ لَهُ مَعَهَا طَرِيقَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَخُرَاسَانَ، وَالْعِرَاقَ، وَالْهِنْدَ. وَأَيُّ حَاجَةٍ بِالسَّائِلِ إِلَى ذَلِكَ؟ وَلَعَمْرُ اللَّهِ لَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ، وَإِنَّمَا الْعَيْبُ: الْجَهْلُ وَالْكِبْرُ. وَهَذَا مَوْضِعُ الْمَثَلِ الْمَشْهُورِ: "لَقَبُوهُ بِحَامِضٍ وَهُوَ حَلٌّ... مِثْلُ مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْعُنُقُودِ". (وفي المُشَوِّقِ): (القسم الثالث والعشرون: في التقديم والتأخير: والكلام عليه من وجوه ثلاثة: الأول: في ذكر المعنى الذي أتى به من أجله. الثاني: في هل هو من الحجاز أم لا. الثالث: في أقسامه. أما الأول: فإفهم أتوا به دلالة على تمكنهم في الفصاحة وملكتهم للكلام وتلعبهم به وتصرفهم فيه على حكم ما يختارونه وانقياده لهم لقوة ملكتهم فيه، وفي معانيه ثقة بصفاء اذهانهم وغرضهم فيه أن يكون اللفظ وجيزا بليغا، وله في النفوس حسن موقع وعدوبة مذاق. وأما الثاني: فقد اختلف أرباب علم البيان فيه.. فقال قوم: هو من الحجاز لأن فيه تقديم ما رتبته التأخير كالمقول وتأخير ما رتبته التقديم كالفاعل والمفعول به في نقل كل واحد منهما على رتبته وحقه.. وقال قوم: ليس هو من الحجاز لأن الحجاز نقل مما وضع له إلى ما لم يوضع له. وأما الثالث: فقال علماء هذا الشأن أقسامه أربعة.. وقالوا: التقديم والتأخير لا يخلو إما أن يكون موجبا لزيادة في المعنى أو لا يكون كذلك، وإما أن يكون ما قدم الأولى به التقديم، أو الأولى به التأخير، أو يتكافأ الأمران فيه.. أما الأول: فهو ما يلزم فيه زيادة معنى. فلا يخلو إما أن يكون المقصود بتقديمه زيادة المعنى خاصة كقوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فَإِنَّ المقصود بتقديم {إِيَّاكَ}. تعظيم الله سبحانه وتعالى والاهتمام بذكره مع إفادة اختصاص العباد والاستعانة بالله تعالى ليصير الكلام حسنا متناسقا، ولو قال: نعبدك ونستعينك لم يكن الكلام متناسبا. وكذلك قوله تعالى: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ. إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} فَإِنَّ هذا مع إفادته أن نظرها لا يكون إلا إلى الله تعالى يفيد في جودة انتظام الكلام. وكذلك قوله تعالى: {وَأَلْتَفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ. إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ}. وأما ما يبراد بتقديمه زيادة المعنى فقط. فمنه تقديم المفعول في قوله تعالى: {قُلْ أَفَعَبَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ} وكذلك: {بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ

مِن الشَّاكِرِينَ { فإن المراد هاهنا بتقديم المفعول لتخصيصه بالعبادة، ولو أخره ما أفاد ذلك، فإنه لو قيل: ضربت زيدا لم يشعر ذلك باختصاص زيد بالضرب، ولا كذلك لو قيل: زيدا ضربت. ومنه تقديم الخبر على المبتدأ كما في قوله تعالى: **{وَطَنُّوْا أَنَّهُمْ مَا يَعْتَبُهُمْ حُصُوْنُهُمْ مِنَ اللَّهِ}** ولو قال: وطنوا أن حصونهم من الله مانعهم لما أشعر بزيادة وثوقهم بمنعها إياهم. وكذلك: **{أَرَاغِبْ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ}** ولو قال: أنت راغب عنها ما أفاد زيادة الإنكار على إبراهيم بالرغبة عنها. وكذلك: **{وَأَقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا}** ولم يقل فإذا أبصار الذين كفروا شاختة. وكان يستغني عن الضمير لأن هذا لا يفيد اختصاص الذين كفروا بالشخوص، ولا اختصاص الذين كفروا بالضمير. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**.

58- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِالْحَمِ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: **«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»** البخارى. أحاديث (1495- 5097- 5279) ومسلم. الحديثان 172 - (1075) - 10 - (1504)

14 - (1504) في (بدائع): **(فصولٌ عظيمةٌ النفع جدا: في إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها: ...)** والنبي صلى الله عليه وسلم أول من بين العلل الشرعية والمآخذ والجمع والفرق والأوصاف المعبرة والأوصاف الملغاة وبين الدور والتسلسل وقطعها... وكذلك قوله في اللحم الذي تُصدق به على بريرة " هو عليها صدقة ولنا هدية " ففرق في الذات الواحدة وجعل لها حكمين مختلفين باختلاف الجهتين إذ جهة الصدقة عليها غير جهة الهدية منها.) وفي (زاد): **(فصلٌ: في نهي المتصدق أن يشتري صدقته):** وَكَانَ يُبِيحُ لِلْغَنِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ الْفَقِيرُ، وَأَكَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَمِ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَقَالَ: **«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ»**. وفيه أيضا: **(فصلٌ: ما يُسْتَنْبَطُ مِنْ أَكْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ):** وَقَالَ: **«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»** دليل على جواز أكل الغني وبني هاشم وكل من تحرم عليه الصدقة مما يُهديه إليه الفقير من الصدقة؛ لاختلاف جهة المأكول، ولأنه قد بلغ محله، وكذلك يجوز له أن يشتريه منه بماله. هذا إذا لم تكن صدقة نفسه، فإن كانت صدقته لم يجز له أن يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هدية. كما «هى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه عن شراء صدقته وقال: «لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم».

59- حديث: **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ»** أخرجه البخارى في صحيحه. أحاديث (2053- 2218- 2421- 2533- 2745- 4303- 6749- 6765- 6817- 7182) ومسلم. حديث 36 - (1457) ولفظ البخارى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فَرْعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُنْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ مَيِّ فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَحَدَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَفَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ»**، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»** ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اِخْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُنْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ فِي (زاد): **(أشكال الجماع):** وَأَحْسَنُ أَشْكَالِ الْجَمَاعِ أَنْ يَغْلُو الرَّجُلُ

الْمَرْأَةُ، مُسْتَفْرِشًا لَهَا بَعْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالْقُبْلَةِ، وَبِهَذَا سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا، كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**» ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ قَوَامِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الرَّجُلُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ: [34] ، وَكَمَا قِيلَ: (إِذَا رُمْتُهَا كَانَتْ فِرَاشًا يُقْلِي ... وَعِنْدَ فِرَاعِي خَادِمٌ يَتَمَلَّقُ) وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {**هِنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**} [البقرة: 187] ، وَأَكْمَلَ اللَّبَاسَ وَأَسْبَغَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَإِنَّ فِرَاشَ الرَّجُلِ لِبَاسٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ لِحَافُ الْمَرْأَةِ لِبَاسٌ لَهَا، فَهَذَا الشَّكْلُ الْفَاضِلُ مَاخُودٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَبِهِ يَحْسُنُ مَوْقِعُ اسْتِعَارَةِ اللَّبَاسِ مِنْ كُلِّ مِنَ الرَّوْحَيْنِ لِلْآخَرِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهَا تَنْعَطِفُ عَلَيْهِ أَحْيَانًا، فَتَكُونُ عَلَيْهِ كَاللَّبَاسِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا ... تَثَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا) وَأَرَادُ أَشْكَالَهُ أَنْ تَعْلُوهُ الْمَرْأَةُ، وَيُجَامِعُهَا عَلَى ظَهْرِهَا، وَهُوَ خِلَافُ الشَّكْلِ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي طَبِعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، بَلْ نَوْعَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَفِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَنَّ الْمَنِيَّ يَتَعَسَّرُ خُرُوجُهُ كُلُّهُ، فَرُبَّمَا بَقِيَ فِي الْعُضْوِ مِنْهُ فَيَتَعَفَّنُ وَيَفْسُدُ، فَيَضُرُّ، وَأَيْضًا: فَرُبَّمَا سَالَ إِلَى الذَّكَرِ رُطُوبَاتٌ مِنَ الْفَرْجِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الرَّحِمَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْإِسْتِمَالِ عَلَى الْمَاءِ وَاجْتِمَاعِهِ فِيهِ، وَأَنْصِمَامِهِ عَلَيْهِ لِتَخْلِيْقِ الْوَلَدِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَفْعُولٌ بِهَا طَبَعًا وَشَرْعًا، وَإِذَا كَانَتْ فَاعِلَةً خَالَفَتْ مُفْتَضَى الطَّبَعِ وَالشَّرْعِ. وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ عَلَى جُوبِهِنَّ عَلَى حَرْفٍ، وَيَقُولُونَ: هُوَ أَيْسَرُ لِلْمَرْأَةِ. وَكَانَتْ قَرِيْشٌ وَالْأَنْصَارُ تَشْرَحُ النِّسَاءَ عَلَى أَقْفَانِهِنَّ، فَعَابَتِ الْيَهُودُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ**} [البقرة: 223]. وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

«كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ**} [البقرة: 223]، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّبَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ». وَالْمُجَبِّبَةُ: الْمُنْكَبَةُ عَلَى وَجْهِهَا، وَالصِّمَامُ الْوَاحِدُ: الْفَرْجُ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَرْثِ وَالْوَلَدِ. وَفِيهِ

أَيْضًا: (فَصْلٌ: هَلْ يَنْتَفِي الْحَمْلُ بِاللِّعَانِ؟): وَمِنْهَا: أَنَّ الْحَمْلَ يَنْتَفِي بِلِعَانِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: وَمَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: وَقَدْ اسْتَبْرَأْتُهَا، هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْتَاجُ الرَّجُلُ إِلَى ذِكْرِ الْوَلَدِ، وَلَا يَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى ذِكْرِهِ، وَقَالَ الْخُرَقِيُّ وَغَيْرُهُ: يَحْتَاجَانِ إِلَى ذِكْرِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زِينِي، وَلَيْسَ هُوَ مِنِّي. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ». وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا. وَقَدْ حَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ "الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ" وَهَذِهِ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ حَالُ كَوْنِهَا حَامِلًا، فَالْوَلَدُ لَهُ، فَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا بِنَفْسِهِ. قِيلَ: هَذَا مَوْضِعُ تَفْصِيلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ الْحَمْلَ إِنْ كَانَ سَابِقًا عَلَى مَا رَمَاهَا بِهِ وَعَلِمَ أَنَّهَا زَنْتْ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، فَالْوَلَدُ لَهُ قَطْعًا، وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ بِلِعَانِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ عَنْهُ فِي اللَّعَانِ، فَإِنَّهَا لَمَّا عُلِقَتْ بِهِ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ، وَكَانَ الْحَمْلُ لَاحِقًا بِهِ، فَزِنَاهَا لَا يُزِيلُ حُكْمَ لِحُوقِهِ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَمْلَهَا حَالُ زِنَاهَا الَّذِي قَدْ قَدَفَهَا بِهِ فَهَذَا يُنْظَرُ فِيهِ؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الزَّيْنِ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ فَالْوَلَدُ لَهُ، وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ بِلِعَانِهِ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الزَّيْنِ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ نُظِرَ؛ فَإِذَا أُنْ كُنَّ اسْتَبْرَأَتْهَا قَبْلَ زِنَاهَا أَوْ لَمْ يَسْتَبْرَأَتْهَا، فَإِنْ كَانَ اسْتَبْرَأَتْهَا أَنْتَفَى الْوَلَدُ عَنْهُ بِمَجْرَدِ اللَّعَانِ سِوَاءَ نَفَاهُ أَوْ لَمْ يَنْفِيهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرَطُ ذِكْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبْرَأَتْهَا

فَهَا هُنَا أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّائِي، فَإِنْ نَفَاهُ فِي اللَّعَانِ انْتَفَى، وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَكْنَ كَوْنُهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْفِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالْتَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَ بَعْدَ اللَّعَانِ، وَنَفَى الْوَلَدَ بِأَنَّهُ إِنْ جَاءَ يُشْبِهُهُ الرَّوْحَ صَاحِبَ الْفِرَاشِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ جَاءَ يُشْبِهُهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ فَهُوَ لَهُ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ إِذَا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ الْوَلَدُ يُشْبِهُهُ، هَلْ تُلْحِقُونَهُ بِهِ بِالشَّبْهِ عَمَلًا بِالْقَافَةِ، أَوْ تَحْكُمُونَ بِانْقِطَاعِ نَسَبِهِ مِنْهُ عَمَلًا بِمُوجِبِ لِعَانِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مَجَالُ ضَنْكٍ وَمَوْضِعُ ضَبِّقٍ تَجَادَبَ أَعْنَتُهُ اللَّعَانُ الْمُفْتَضِي لِانْقِطَاعِ النَّسَبِ وَانْتِفَاءِ الْوَلَدِ، وَأَنَّهُ يُدْعَى لِأُمِّهِ، وَلَا يُدْعَى لِأَبٍ، وَالشَّبْهُ الدَّالُّ عَلَى ثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ الرَّوْحِ، وَأَنَّهُ ابْنُهُ مَعَ شَهَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى شَبْهِهِ فَالْوَلَدُ لَهُ، وَأَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا، فَهَذَا مُضِيقٌ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ إِلَّا الْمُسْتَبْصِرُ الْبَصِيرُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ وَأَسْرَارِهِ، وَالْحَبِيرُ بِجَمْعِهِ وَفَرَقِهِ الَّذِي سَافَرَتْ بِهِ هِمَّتُهُ إِلَى مَطْلَعِ الْأَحْكَامِ وَالْمِشْكَاتِ الَّتِي مِنْهَا ظَهَرَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي هَذَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، أَنَّ حُكْمَ اللَّعَانِ قَطَعَ حُكْمَ الشَّبْهِ، وَصَارَ مَعَهُ بِمِثْرَةِ أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ مَعَ أَوْضَعِيهِمَا، فَلَا عِبْرَةَ لِلشَّبْهِ بَعْدَ مُضِيِّ حُكْمِ اللَّعَانِ فِي تَغْيِيرِ أَحْكَامِهِ، وَالتَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْبِرْ عَنْ شَأْنِ الْوَلَدِ وَشَبْهِهِ لِيُغَيَّرَ بِذَلِكَ حُكْمَ اللَّعَانِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْهُ لِيَتَبَيَّنَ الصَّادِقُ مِنْهُمَا مِنَ الْكَاذِبِ، الَّذِي قَدْ اسْتَوْجَبَ اللَّعْنَةَ وَالْغَضَبَ، فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرِ قَدْرِيٍّ كَوْنِيٍّ يَتَبَيَّنُ بِهِ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ بَعْدَ تَقَرُّرِ الْحُكْمِ الدِّيْنِيِّ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَيَجْعَلُ فِي الْوَلَدِ ذَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ انْتِفَائِهِ مِنَ الْوَلَدِ وَقَالَ: (إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا أَرَاهُ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَذَبَ عَلَيْهَا) فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَعْزُضْ لَهَا، وَلَمْ يُفْسَخْ حُكْمُ اللَّعَانِ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ الزَّانِيَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى شَبْهِهِ الرَّوْحِ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَلَا يُغَيَّرُ ذَلِكَ حُكْمَ اللَّعَانِ فَيُحَدِّدُ الرَّوْحَ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدَ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَهْلَالُ بِنِ امِيَةِ الْحَاقِّ لَهُ بِهِ فِي الْحُكْمِ، كَيْفَ وَقَدْ نَفَاهُ بِاللَّعَانِ، وَانْقَطَعَ نَسَبُهُ بِهِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ. لَيْسَ الْحَاقُّ بِهِ وَجَعَلَهُ ابْنُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ، وَهَذَا كَمَا لَوْ حُكِمَ بِأَيِّمَانِ الْقَسَامَةِ، ثُمَّ أَظْهَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةً تَدُلُّ عَلَى كَذِبِ الْحَالِفِينَ لَمْ يَنْتَقِضْ حُكْمُهَا بِذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ حُكِمَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الدَّعْوَى بِيَمِينٍ، ثُمَّ أَظْهَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا يَمِينٌ فَاجِرَةٌ لَمْ يَبْطُلِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ. وَفِيهِ: **[فصل: انْقِطَاعُ نَسَبِ وَوَلَدِ اللَّعَانِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ]:** الْحُكْمُ السَّادِسُ: انْقِطَاعُ نَسَبِ الْوَلَدِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَلَّا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ أَجَلُ فَوَائِدِ اللَّعَانِ. وَشَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ: الْمَوْلُودُ لِلْفِرَاشِ لَا يَنْفِيهِ اللَّعَانُ الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ «الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ»، وَإِنَّمَا يَنْفِي اللَّعَانُ الْحَمْلَ، فَإِنْ لَمْ يُلَاعِنَهَا حَتَّى وَلَدَتْ لَاعَنَ لِاسْقَاطِ الْحَدِّ فَقَطُّ، وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُهَا مِنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ، وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، قَالَ: فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَدٌ فَهُوَ وَلَدُهُ، إِلَّا حَيْثُ نَفَاهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ حَيْثُ يُوقِنُ بِلَا شَكِّ أَنَّهُ لَيْسَ وَلَدُهُ، وَلَمْ يَنْفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهِيَ حَامِلٌ بِاللَّعَانِ فَقَطُّ، فَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى لِحَاقِ النَّسَبِ قَالَ: وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنْ صَدَّقْتَهُ فِي أَنَّ الْحَمْلَ لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّ تَصَدِيقَهَا لَهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: **{وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا}** [الأنعام: 164] فَوَجِبَ أَنْ إِفْرَارَ الْأَبَوَيْنِ يَصُدَّقُ عَلَى نَفْيِ الْوَلَدِ، فَيَكُونُ كَسَبًا عَلَى غَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا نَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْوَلَدَ إِذَا

أَكْذَبَتْهُ الْأُمُّ وَالتَّعَنَّتْ هِيَ وَالرَّوْحُ فَقَطْ، فَلَا يَنْتَفِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. انْتَهَى كَلَامُهُ. وَهَذَا ضِدُّ مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَبْصَحُ اللَّعَانُ عَلَى الْحَمَلِ حَتَّى تَضَعَ، كَمَا يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالصَّحِيحُ صَحَّتْهُ عَلَى الْحَمَلِ وَعَلَى الْوَالِدِ بَعْدَ وَضْعِهِ، كَمَا قَالَه مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ، فَلَا قَوْلَ ثَلَاثَةَ. وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَا الْحُكْمِ وَبَيْنَ الْحُكْمِ بِكَوْنِ الْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ بِوَجْهِ مَا، فَإِنَّ الْفِرَاشَ قَدْ زَالَ بِاللَّعَانِ، وَإِنَّمَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَالِدَ لِلْفِرَاشِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْفِرَاشِ وَدَعْوَى الزَّانِي، فَأَبْطَلَ دَعْوَى الزَّانِي لِلْوَالِدِ، وَحَكَمَ بِهِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ. وَهَاهُنَا صَاحِبُ الْفِرَاشِ قَدْ نَفَى الْوَالِدَ عَنْهُ. فَإِنَّ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ لَوْ لَاعَنَ لِمُجَرِّدِ نَفِي الْوَالِدِ مَعَ قِيَامِ الْفِرَاشِ فَقَالَ: لَمْ تَزِنْ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَالِدُ وَلَدِي؟ قِيلَ: فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُهُ الْوَالِدُ وَهِيَ اخْتِيَارُ الْحَرْقِيِّ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَلَاعِنَ لِنَفِي الْوَالِدِ فَيَنْتَفِي عَنْهُ بِلِعَانِهِ وَحْدَهُ، وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي الْبَرَكَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ. فَإِنَّ قِيلَ: فَخَالَفْتُمْ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ "الْوَالِدَ لِلْفِرَاشِ". قُلْنَا: مَعَاذَ اللَّهِ، بَلْ وَافَقْنَا أَحْكَامَهُ حَيْثُ وَقَعَ غَيْرُنَا فِي خِلَافِ بَعْضِهَا تَأْوِيلًا، فَإِنَّهُ إِذَا حَكَمَ بِالْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ حَيْثُ ادَّعَاهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ فَرَجَّحَ دَعْوَاهُ بِالْفِرَاشِ وَجَعَلَهُ لَهُ، وَحَكَمَ بِنَفِيهِ عَنْ صَاحِبِ الْفِرَاشِ حَيْثُ نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَقَطَعَ نَسَبَهُ مِنْهُ، وَقَضَى أَلَّا يُدْعَى لِأَبٍ، فَوَافَقْنَا الْحُكْمَيْنِ وَقُلْنَا بِالْأَمْرَيْنِ، وَلَمْ نُفَرِّقْ تَفْرِيقًا بَارِدًا جِدًّا سَمَجًا لَا أَنْتَرُ لَهُ فِي نَفِي الْوَالِدِ حَمَلًا وَنَفِيهِ مَوْلُودًا، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَأْتِي عَلَى هَذَا الْفَرْقِ الصُّورِيِّ الَّذِي لَا مَعْنَى تَحْتَهُ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا يَرْتَضِي هَذَا مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنْ ذَوْقِ الْفِقْهِ وَأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَحَكْمِهَا وَمَعَانِيهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ. (وفيه: [فصل: فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ وَأَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ فِرَاشًا وَفِيْمَنْ اسْتَلْحَقَّ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ]: ثَبَّتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ"، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطًّا. فَهَذَا الْحُكْمُ النَّبَوِيُّ أَصْلٌ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ بِالْفِرَاشِ، وَفِي أَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ فِرَاشًا بِالْوَطْءِ، وَفِي أَنَّ الشَّبَهَ إِذَا عَارَضَ الْفِرَاشَ قُدِّمَ عَلَيْهِ الْفِرَاشُ، وَفِي أَنَّ أَحْكَامَ النَّسَبِ تَتَبَعُضُ فَتَثْبُتُ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: حُكْمًا بَيْنَ حُكْمَيْنِ، وَفِي أَنَّ الْقَافَةَ حَقٌّ وَأَنَّهَا مِنَ الشَّرْعِ. [جِهَاتُ ثُبُوتِ النَّسَبِ]: [الفِرَاشِ]: فَأَمَّا ثُبُوتُ النَّسَبِ بِالْفِرَاشِ فَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ. وَجِهَاتُ ثُبُوتِ النَّسَبِ أَرْبَعَةٌ: الْفِرَاشُ، وَالِاسْتِلْحَاقُ، وَالْبَيِّنَةُ، وَالْقَافَةُ، فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ التِّكَاحَ يَثْبُتُ بِهِ الْفِرَاشُ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّسْرِي فَجَعَلَهُ جَمْهُورُ الْأُمَّةِ مُوجِبًا لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَّجُوا بِصَرِيحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْوَالِدِ لِمِزْمَةَ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَةً لِلْحُكْمِ بِالْوَالِدِ لَهُ، فَسَبَبَ الْحُكْمِ وَمَحَلَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْأُمَّةِ، فَلَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ الْحَدِيثِ مِنْهُ وَحَمَلُهُ عَلَى الْحُرَّةِ الَّتِي لَمْ تُذَكَّرِ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْحُكْمُ فِي غَيْرِهَا، فَإِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ إِلْغَاءَ مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِهِ صَرِيحًا، وَتَعْطِيلَ مَحَلِّ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ لِأَجْلِهِ وَفِيهِ. ثُمَّ لَوْ لَمْ يَرِدِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ لَكَانَ هُوَ مُفْتَضِلًا الْمِيزَانَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ التَّسْوِيبَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ، فَإِنَّ السُّرِّيَّةَ فِرَاشٌ حَسًّا وَحَقِيقَةً وَحُكْمًا، كَمَا أَنَّ الْحُرَّةَ كَذَلِكَ، وَهِيَ تُرَادُ لِمَا تُرَادُ لَهُ الزَّوْجَةُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَالِاسْتِيلَادِ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْعُبُونَ فِي السَّرَارِيِّ لِاسْتِيلَادِهِنَّ وَاسْتِفْرَاشِهِنَّ،

وَالرَّوْجَةُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ فِرَاشًا لِمَعْنَى هِيَ وَالسُّرِّيَّةُ فِيهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَا تَكُونُ الْأُمَّةُ فِرَاشًا بِأَوَّلِ وُلْدٍ وَلَدَتْهُ مِنَ السَّيِّدِ، فَلَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ إِلَّا إِذَا اسْتَلْحَقَهُ فَيَلْحَقُهُ حِينَئِذٍ بِالِاسْتِلْحَاقِ لَا بِالْفِرَاشِ، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ، إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ، فَعِنْدَهُمْ وَلَدَ الْأُمَّةُ لَا يَلْحَقُ السَّيِّدَ بِالْفِرَاشِ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ وَلَدٌ مُسْتَلْحَقٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ الْوَلَدِ بِزَمْعَةٍ وَأَثْبَتَ نَسَبَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ قَطُّ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَلَدَتْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ، وَلَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا اسْتَفْصَلَ فِيهِ. قَالَ مُنَازِعُوهُمْ: لَيْسَ هَذَا التَّفْصِيلُ أَصْلًا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا أَثَرٍ عَنْ صَاحِبٍ، وَلَا تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَأُصُولُهُ، قَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ كَوْنَ الْأُمَّةِ فِرَاشًا فِي الْجُمْلَةِ، وَلَكِنَّهُ فِرَاشٌ ضَعِيفٌ وَهِيَ فِيهِ دُونَ الْحَرَّةِ، فَاعْتَبَرْنَا مَا تَعْتَقُ بِهِ بِأَنْ تَلِدَ مِنْهُ وَلَدًا فَيَسْتَلْحِقُهُ، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَقِّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ، وَأَمَّا الْوَلَدُ الْأَوَّلُ فَلَا يَلْحَقُهُ إِلَّا بِالِاسْتِلْحَاقِ، وَهَذَا قُلْتُمْ: إِنَّهُ إِذَا اسْتَلْحَقَ وَلَدًا مِنْ أُمَّتِهِ لَمْ يَلْحَقْهُ مَا بَعْدَهُ إِلَّا بِاسْتِلْحَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ، بِخِلَافِ الرَّوْجَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ عَقْدَ التِّكَاحِ إِنَّمَا يُرَادُ لِلْوَطْءِ وَالِاسْتِفْرَاشِ، بِخِلَافِ مَلِكِ الْيَمِينِ، فَإِنَّ الْوَطْءَ وَالِاسْتِفْرَاشَ فِيهِ تَابِعٌ، وَهَذَا يَجُوزُ وَرُودُهُ عَلَى مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا بِخِلَافِ عَقْدِ التِّكَاحِ. قَالُوا: وَالْحَدِيثُ لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ وَطْءَ زَمْعَةٍ لَمْ يَثْبُتْ، وَإِنَّمَا أَحَقَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدٍ آخًا، لِأَنَّهُ اسْتَلْحَقَهُ فَأَلْحَقَهُ بِاسْتِلْحَاقِهِ لَا بِفِرَاشِ الْأَبِ. قَالَ الْجُمْهُورُ: إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ مَوْطُوءَةً فَهِيَ فِرَاشٌ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، وَاعْتِبَارٌ وَلَا ذِمَّةَ السَّابِقَةَ فِي صَيْرُورَتِهَا فِرَاشًا اعْتِبَارًا مَا لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِهِ شَرْعًا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَبِرْهُ فِي فِرَاشِ زَمْعَةٍ، فَاعْتِبَارُهُ تَحْكُمُ. وَقَوْلُكُمْ: إِنَّ الْأُمَّةَ لَا تُرَادُ لِلْوَطْءِ، فَالْكَلَامُ فِي الْأُمَّةِ الْمَوْطُوءَةِ الَّتِي اتَّخَذَتْ سُرِّيَّةً وَفِرَاشًا وَجَعَلَتْ كَالرَّوْجَةِ أَوْ أَحْطَى مِنْهَا لَا فِي أُمَّتِهِ الَّتِي هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَنَحْوِهَا. وَقَوْلُكُمْ: إِنَّ وَطْءَ زَمْعَةٍ لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدُ لَيْسَ عَلَيْنَا جَوَابُهُ، بَلْ جَوَابُهُ عَلَى مَنْ حَكَمَ بِالْحُقُوقِ الْوَلَدِ بِزَمْعَةٍ وَقَالَ لِابْنِهِ: هُوَ أَحْوَكُ. وَقَوْلُكُمْ: إِنَّمَا أَحَقَّهُ بِالْآخِ لِأَنَّهُ اسْتَلْحَقَهُ بِاطِلًا، فَإِنَّ الْمُسْتَلْحَقَ إِنْ لَمْ يَقْرَ بِهِ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَلْحَقْ بِالْمَقْرَرِ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ الْمَيِّتِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَكُنْ يَقْرَ لَهُ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ، فَإِنَّ سُودَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْتُهُ، وَهِيَ لَمْ تَقْرَ بِهِ، وَلَمْ تَسْتَلْحِقْهُ، وَحَتَّى لَوْ أَقْرَتْ بِهِ مَعَ أَحْيَاهَا عَبْدٌ لَكَانَ ثُبُوتُ النَّسَبِ بِالْفِرَاشِ لَا بِالِاسْتِلْحَاقِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَّحَ عَقِيبَ حُكْمِهِ بِالْحَاقِ النَّسَبِ بِأَنَّ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» مُعْلَلًا بِذَلِكَ مِنْبَهًا عَلَى قَضِيَّةٍ كَلِمَتِيَّةٍ عَامَّةٍ تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَغَيْرَهَا. ثُمَّ جَوَابُ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ الْبَاطِلِ الْمَحْرَمِ أَنَّ ثُبُوتَ كَوْنِ الْأُمَّةِ فِرَاشًا بِالْإِقْرَارِ مِنَ الْوَاطِئِ أَوْ وَارِثِهِ كَافٍ فِي حُقُوقِ النَّسَبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقَّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ: ابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، كَيْفَ وَزَمْعَةٍ كَانَ صَهْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنَتُهُ تَحْتَهُ، فَكَيْفَ لَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ الْفِرَاشُ الَّذِي يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ؟ وَأَمَّا مَا نَقَضْتُمْ بِهِ عَلَيْنَا أَنَّهُ إِذَا اسْتَلْحَقَ وَلَدًا مِنْ أُمَّتِهِ لَمْ يَلْحَقْهُ مَا بَعْدَهُ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مُسْتَأْنَفٍ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ: هَذَا أَحَدُهُمَا: وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَلْحَقُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْنَفِ إِقْرَارًا، وَمَنْ رَجَّحَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ قَالَ: قَدْ يَسْتَبْرِئُهَا السَّيِّدُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَيَزُولُ حُكْمُ الْفِرَاشِ بِالِاسْتِبْرَاءِ، فَلَا يَلْحَقُهُ مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ إِلَّا بِاعْتِرَافٍ مُسْتَأْنَفٍ أَنَّهُ وَطِئَهَا كَالْحَالِ فِي أَوَّلِ وُلْدٍ، وَمَنْ رَجَّحَ الثَّانِي قَالَ: قَدْ يَثْبُتُ كَوْنُهَا فِرَاشًا أَوَّلًا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْفِرَاشِ حَتَّى يَثْبُتَ مَا يُرِيدُهُ إِذْ لَيْسَ هَذَا نَظِيرَ قَوْلِكُمْ: إِنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا حَتَّى يَسْتَلْحِقْهُ، وَأَبْطُلُ مِنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ لَمْ يَلْحَقْهُ بِهِ آخًا، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ لَهُ عَبْدًا، وَهَذَا أَتَى فِيهِ بِلَامِ التَّمْلِيكِ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ» أَي: مَمْلُوكٌ لَكَ، وَقَوَى هَذَا الْإِعْتِرَاضَ بِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ "هُوَ لَكَ عَبْدٌ" وَبِأَنَّهُ أَمَرَ سُودَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ

أَخًا لَهَا لَمَّا أَمَرَهَا بِالِاخْتِجَابِ مِنْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَجَنِّيٌّ مِنْهَا. قَالَ: وَقَوْلُهُ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**» تَنْبِيهُ عَلَى عَدَمِ حُقُوقِ نَسَبِهِ بِزَمْعَةٍ، أَيْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِرَاشًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَكُونُ فِرَاشًا، وَالْوَلَدُ إِمَّا هُوَ لِلْفِرَاشِ، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَمْرُ اخْتِجَابِ سُودَةٍ مِنْهُ، قَالَ: وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: «**اِحْتَجَبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ**» قَالُوا: وَحِينَئِذٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّا أَسْعَدُ بِالْحَدِيثِ وَبِالْقَضَاءِ النَّبَوِيِّ مِنْكُمْ. قَالَ الْجُمْهُورُ: الْأَنْ حَمِي الْوَطِيسُ وَالتَّقَتَّ حَلَقْنَا الْبَطَانَ، فَتَقُولُ - وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ - أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ لَمْ يُلْحِقْهُ بِهِ أَخًا وَإِنَّمَا جَعَلَهُ عَبْدًا يَرُدُّهُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بِنِ زَمْعَةٍ**» وَلَيْسَ اللَّامُ لِلتَّمْلِيكِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلِاخْتِصَاصِ كَقَوْلِهِ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**». فَأَمَّا لَفْظَةُ قَوْلِهِ: «**هُوَ لَكَ عَبْدٌ**» فَرِوَايَةٌ بَاطِلَةٌ لَا تَصِحُّ أَصْلًا. وَأَمَّا أَمْرُهُ سُودَةً بِالِاخْتِجَابِ مِنْهُ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِجَابِ وَالْوَرَعِ لِمَكَانِ الشُّبُهَةِ الَّتِي أَوْرَثَهَا الشُّبُهَةُ الْبَيِّنُ بَعْتَبَةَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُرَاعَاةً لِلشَّبَهَيْنِ وَإِعْمَالًا لِلدَّلِيلَيْنِ، فَإِنَّ الْفِرَاشَ دَلِيلُ حُقُوقِ النَّسَبِ، وَالشُّبُهَةُ بَعْتَبَةَ بِصَاحِبِهِ دَلِيلُ نَفِيهِ، فَأَعْمَلُ أَمْرَ الْفِرَاشِ بِالنَّسَبِ إِلَى الْمُدْعَى لِقَوْتِهِ، وَأَعْمَلُ الشُّبُهَةَ بِبَعْتَبَةَ بِالنَّسَبِ إِلَى ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُودَةٍ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَبْيَنِهَا وَأَوْضَحِهَا، وَلَا يُنْعَى ثُبُوتُ النَّسَبِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، فَهَذَا الزَّائِي يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَلَدِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْبَعْضِيَّةِ دُونَ الْمِيرَاثِ وَالتَّقْفَةِ وَالْوِلَايَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ بَعْضُ أَحْكَامِ النَّسَبِ عَنْهُ مَعَ ثُبُوتِهِ لِمَانِعٍ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا يُنْكَرُ مَنْ تَخَلَّفَ الْمَحْرَمِيَّةُ بَيْنَ سُودَةٍ وَبَيْنَ هَذَا الْعُلَامِ لِمَانِعِ الشُّبُهَةِ بَعْتَبَةَ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مُحَضُّ الْفَقْهِ؟ وَقَدْ عَلِمَ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ "لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ" لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَعَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَا نُبَالِي بِصَحَّتِهَا مَعَ قَوْلِهِ لِعَبْدٍ: «**هُوَ أَخُوكَ**» وَإِذَا جَمَعَتْ أَطْرَافَ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَنْتَ قَوْلَهُ "هُوَ أَخُوكَ" بِقَوْلِهِ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ**» تَبَيَّنَ لَكَ بَطْلَانُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ لَا يَحْتَمِلُهُ بَوَاحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْعَجَبُ أَنَّ مُنَازِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَجْعَلُونَ الزَّوْجَةَ فِرَاشًا لِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ، وَلَا يَجْعَلُونَ سَرِيَّتَهُ الَّتِي يَتَكَرَّرُ اسْتِفْرَاشُهُ لَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا فِرَاشًا. [فصل: الإختلاف فيما تصير به الزوجة فراشًا]: واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشًا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقبيه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة. والثاني: أنه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. والثالث: أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء وأتت امرأته بولد فأنكره، أنه ينتهي عنه بغير لعان، وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشًا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد؟، وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشًا قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بالحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها لمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشًا إلا بدخول محقق. وباللغة التوفيق. وهذا الذي نص عليه في رواية حرب هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه. والله أعلم. واختلفوا أيضًا فيما تصير به الأمة فراشًا، فالجمهور على أنها لا تصير فراشًا إلا بالوطء، وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى أن الأمة التي تشتري للوطء دون الخدمة كالمترفعة التي يفهم من قرائن الأحوال أنها إنما تُراد للتسري فتصير فراشًا بنفس الشراء، والصحيح أن الأمة والحرة لا تصيران فراشًا إلا بالدخول. فصل: فهذا أحد الأمور الأربعة التي يثبت بها النسب

وَهُوَ الْفِرَاشُ. [الاستلحاق]: **الثاني: الاستلحاق**، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَسْتَلْحِقَ، فَأَمَّا الْجَدُّ فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَوْجُودًا لَمْ يُؤْتَرِ اسْتِلْحَاقُهُ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا، وَهُوَ كُلُّ الْوَرْتَةِ، صَحَّ إِفْرَارُهُ وَتَبَتَ نَسَبُ الْمُقَرَّبِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرْتَةِ وَصَدَفُوهُ فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ فِيهِ. وَالْحُكْمُ فِي الْأَخِ كَالْحُكْمِ فِي الْجَدِّ سَوَاءً، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَازَ الْمَالَ يَثْبُتُ النَّسَبُ بِإِفْرَارِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً، وَهَذَا أَصْلُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ الْوَرْتَةَ قَامُوا مَقَامَ الْمَيِّتِ وَحَلُّوا مَحَلَّهُ. وَأُورِدَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِجْمَاعُ الْوَرْتَةِ عَلَى إِحْقَاقِ النَّسَبِ يَثْبُتُ النَّسَبُ لِلزِّمِّ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى نَفْيِ حَمَلٍ مِنْ أُمَّةٍ وَطَيْهَا الْمَيِّتُ أَنْ يَحِلُّوا مَحَلَّهُ فِي نَفْيِ النَّسَبِ، كَمَا حَلُّوا مَحَلَّهُ فِي إِحْقَاقِهِ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّا اعْتَبَرْنَا جَمِيعَ الْوَرْتَةِ وَالْحَمَلِ مِنَ الْوَرْتَةِ، فَلَمْ يُجْمَعِ الْوَرْتَةُ عَلَى نَفْيِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَانْتَمَّ اعْتَبَرْتُمْ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ إِفْرَارَ جَمِيعِ الْوَرْتَةِ، وَالْمُقَرَّبُ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ، وَسُودَةٌ لَمْ تُقَرَّبَ بِهِ وَهِيَ أُخْتُهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّهُ بَعْدَ اسْتِلْحَاقِهِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِلْحَاقِ الْأَخِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ بِإِفْرَارِهِ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِلْحَاقَ أَحَدِ الْإِخْوَةِ كَافٍ. قِيلَ: سُودَةٌ لَمْ تَكُنْ مُنْكَرَةً، فَإِنَّ عَبْدًا اسْتَلْحَقَهُ وَأَقْرَبَتْهُ سُودَةٌ عَلَى اسْتِلْحَاقِهِ، وَإِفْرَارُهَا وَسُكُوتُهَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُتَعَدِّي حُكْمُهُ إِلَيْهَا مِنْ خَلُوتِهِ بِهَا وَرُؤْيَتِهِ إِيَّاهَا وَصَيْرُورَتِهِ أَحَا لَهَا تَصْدِيقٌ لِأَخِيهَا عَبْدٌ وَإِفْرَارٌ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ، وَإِلَّا لَبَادَرَتْ إِلَى الْإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيبِ، فَجَرَى رِضَاهَا وَإِفْرَارُهَا مَجْرَى تَصْدِيقِهَا، هَذَا إِنْ كَانَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهَا تَصْدِيقٌ صَرِيحٌ فَالْوَاقِعَةُ وَاقِعُهُ عَيْنٌ، وَمَتَى اسْتَلْحَقَ الْأَخُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ غَيْرُهُمَا نَسَبَ مَنْ لَوْ أَقْرَبَ بِهِ مَوْرَثُهُمْ لِحَقِّهِ تَبَتَ نَسَبُهُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَا وَارِثٌ مُنَازِعٌ، فَالِاسْتِلْحَاقُ مُفْتَضٍ لِثُبُوتِ النَّسَبِ، وَمُنَازَعَةٌ غَيْرُهُ مِنَ الْوَرْتَةِ مَانِعٌ مِنَ الثُّبُوتِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمُفْتَضِي، وَلَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنْ افْتِضَائِهِ تَرْتَبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ. وَلَكِنْ هَاهُنَا أَمْرٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ إِفْرَارَ مَنْ حَازَ الْمِيرَاثَ وَاسْتِلْحَاقَهُ هَلْ هُوَ إِفْرَارٌ خِلَافَةً عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ إِفْرَارٌ شَهَادَةٌ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ إِفْرَارٌ خِلَافَةً، فَلَا تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ الْمُسْتَلْحَقِ، بَلْ وَلَا إِسْلَامُهُ، بَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنَ الْفَاسِقِ وَالذَّيْنِ، وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: هُوَ إِفْرَارٌ شَهَادَةٌ فَتُعْتَبَرُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ، وَحَكَى ابْنُ الْقِصَارِ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّ الْوَرْتَةَ إِذَا أَقْرَبُوا بِالنَّسَبِ لِحَقِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عُدُولًا، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ خِلَافَةً. **فصل: الثالث: البيئنة**: بَأَنَّ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَوْ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ، وَإِذَا شَهِدَ بِذَلِكَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرْتَةِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِ بَقِيَّتِهِمْ وَتَبَتَ نَسَبُهُ، وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ. **فصل:**

الرابع: القافة: حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاؤُهُ بِاعْتِبَارِ الْقَافَةِ وَإِحْقَاقِ النَّسَبِ بِهَا. تَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبَرُّقًا أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْنِي أَنْ مَجْرَزَا الْمَدَلْجِيِّ نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِمَا فَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» فَسَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ الْقَائِفِ، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُ الْمُنَازِعُونَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ كَالْكِهَانَةِ وَخَوَّهَا لَمَا سُرَّ بِهَا وَلَا أُعْجِبَ بِهَا، وَلَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْكِهَانَةِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ وَعَيْدُ مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتْبَعَهُ عِلْمًا وَلَمْ يُنْكَرْهُ، وَلَوْ كَانَ خَطًا لِأَنْكَرَهُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَدْ فُتِحَ الْمُحْصَنَاتِ وَنَفِي الْأَنْسَابِ، انْتَهَى. (وفي (أعلام): **[فِرْقٌ بَيْنَ الْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبَيْنَ الْقِيَاسِ]**: وَلَكِنْ أَيْنَ فِي الْأَمْثَالِ الَّتِي ضَرَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهَمْنَا أَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ عَشْرَةِ قِيَاسًا وَتَمَثِيلًا عَلَى أَقَلِّ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ؟ هَذَا بِالْأَلْغَازِ وَالْأَحَاجِي أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ لِلْفَهْمِ، كَمَا

قَالَ إِمَامُ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ: بَابٌ مِنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبَيَّنٍّ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهَمَ السَّمْعُ، فَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ هَذِهِ الْأَمْثَالَ الَّتِي ضَرَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا نَجْهَلُ مَا أُرِيدَ بِهَا، وَإِنَّمَا نُنْكِرُ أَنْ يُسْتَفَادَ جُوبُ الدَّمِ عَلَى مَنْ قَطَعَ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ} [البقرة: 196]، وَأَنَّ الْأَيَّةَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: «صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ»، يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ إِهْلِيلِجٍ جَارَ، وَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّمَثِيلِ وَالِاعْتِبَارِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، يُسْتَفَادُ مِنْهُ وَمِنْ دَلَالَتِهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ الْوَلِيُّ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ: زَوْجَتُكَ ابْنَتِي - وَهُوَ بِأَقْصَى الشَّرْقِ وَهِيَ بِأَقْصَى الْغَرْبِ - فَقَالَ: قَبِلْتُ هَذَا التَّرْوِيجَ وَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَقَدْ صَارَتْ فِرَاشًا مُجَرَّدٍ قَوْلِهِ: " قَبِلْتُ هَذَا التَّرْوِيجَ " وَمَعَ هَذَا لَوْ كَانَتْ لَهُ سُرِّيَّةٌ يَطُورُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا لَهُ، وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ وَيَسْتَلْحِقَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ فَلَيْسَ بِوَلَدِهِ. (وفيه أيضًا): **[طَرَفٌ مِنْ تَحْبُطِ الْمُقَلِّدِينَ فِي الْأَخْذِ بِبَعْضِ السُّنَنِ وَتَرْكِ بَعْضِهَا الْآخَرَ]: ...** وَاحْتَجُّوا عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ دُونَ الرَّائِي بِحَدِيثِ ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ وَفِيهِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» ثُمَّ خَالَفُوا الْحَدِيثَ نَفْسُهُ صَرِيحًا فَقَالُوا: الْأُمَّةُ لَا تَكُونُ فِرَاشًا، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْقِصَافُ فِي أُمَّةٍ، وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا عَقَدَ عَلَى أُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ وَوِطْئَهَا لَمْ يُحَدِّدْ لِلشُّبْهَةِ، وَصَارَتْ فِرَاشًا بِهَذَا الْعَقْدِ الْبَاطِلِ الْمُحْرَمِ، وَأُمُّ وَلَدِهِ وَسُرِّيَّتُهُ الَّتِي يَطُورُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا لَيْسَتْ فِرَاشًا لَهُ. (وفيه): **[فَصْلٌ: مِنْ فَتَاوَى إِمَامِ الْمُفْتِينَ]: ... [فَصْلٌ: ثُبُوتُ النَّسَبِ]:** وَاحْتَصَمَ إِلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي الْعُلَامِ، فَقَالَ سَعْدُ: هُوَ ابْنُ أُخِي عُنْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ أَبِي أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبَّهُهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هُوَ أُخِي، وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَليدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى شَبَّهُهِ، فَرَأَى شَبَّهُهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «هُوَ أُخُوكَ يَا عَبْدُ» وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ فَايِسَ لَكَ يَا أُخِي» وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ، وَأَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِي مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ يَا أُخِي» فَحَكَمَ وَأَفْتَى بِالْوَلَدِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ عَمَلًا بِمُوجِبِ الْفِرَاشِ، وَأَمَرَ سَوْدَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ عَمَلًا بِشَبَّهُهِ بِعُتْبَةَ، وَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ يَا أُخِي» لِلشُّبْهَةِ، وَجَعَلَهُ أَخًا فِي الْمِيرَاثِ، فَتَضَمَّنَتْ فَتَوَاهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْأُمَّةَ فِرَاشٌ، وَأَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَبَعُضُ فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ عَمَلًا بِالِاشْتِبَاهِ كَمَا تَتَبَعُضُ فِي الرِّضَاعَةِ، وَثُبُوتُهَا يَنْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ دُونَ الْمِيرَاثِ وَالنَّفَقَةِ، وَكَمَا فِي وَليدَةَ الرِّثَا، هُوَ وَليدَةُ فِي التَّحْرِيمِ، وَلَيْسَ وَليدَةً فِي الْمِيرَاثِ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ؛ فَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهَذَا الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. (وفي بدائع): **[فصولٌ عظيمةٌ النفع جدا]: ...** ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أحق الولد في قصة وليدة زمعة بعبد ابن زمعة عملا بالفراش القائم. وأمر سودة أن تحتجب منه عملا بالشبه المعارض له فرتب على الوصفين حكميهما وجعله أخا من وجه دون وجه وهذا من أطف مسالك الفقه ولا يهتدي إليه إلا خواص أهل العلم والفهم عن الله تعالى ورسوله. (

60- حديث: "هُوَ مَسْجِدِي هَذَا" أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (11846) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ مَسْجِدِي هَذَا" قال مُحَقِّقُوهُ: حديثٌ صحيحٌ. في (بدائع): (فصل: الشر الثاني: شر الغاسق إذا وقب: ... والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن القمر بأنه غاسق إذا وقب. وهذا خبر صدق. وهو أصدق الخبر. ولم ينف عن الليل اسم الغاسق إذا وقب. وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم له بالذكر لا ينفى شمول الاسم لغيره. ونظير هذا قوله في المسجد الذي أسس على التقوى وقد سئل عنه فقال: "هو مسجدي هذا" رواه مسلم والنسائي والترمذي ومعلوم أن هذا لا ينفى كون مسجد قبا مؤسساً على التقوى.)

61- حديث: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» أخرجه أبو داود في سننه. حديث (3868) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [حكم الألباني]: صحيحٌ. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (14135) ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّشْرَةِ، فَقَالَ: «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» في (أعلام): ([فصل: مِنْ فِتَاوَى إِمَامِ الْمُفْتَيْنِ]: ... [فصل: فِتَاوَى فِي الطَّبِّ]: ... «وَسُئِلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّشْرَةِ، فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: حَلُّ سِحْرِ بِسِحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ السَّحَرَ مِنْ عَمَلٍ فَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ النَّاسُ وَالْمُنْتَشِرُ بِمَا يُجِبُّ، فَيُبْطَلُ عَمَلُهُ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرُّفْيَةِ وَالتَّعَوُّدَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ، وَعَلَى النَّوْعِ الْمَذْمُومِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ " لَا يَحِلُّ السِّحْرُ إِلَّا سَاحِرٌ " .)

الأحاديث البادئة بحرف ال (الواو):

62- حديث: «وَاحِدَةٌ، وَلَوْ تَمَسَّكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقِ» أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (14204) ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ مَسْحِ الْحُصَى، فَقَالَ: "وَاحِدَةٌ، وَلَنْ تَمَسَّكَ عَنْهَا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ" قال محققوه: إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد في (أعلام): ([فصل: مِنْ فِتَاوَى إِمَامِ الْمُفْتِينَ]: ... [فصل: فِتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا]: ... وَسُئِلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ مَسْحِ الْحُصَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ أَوْ دَعُ». «وَسَأَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَابِرٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ، وَلَأَنْ تَمَسَّكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقِ» فَقُلْتُ: الْمَسْجِدُ كَانَ مَفْرُوشًا بِالْحُصْبَاءِ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَدَيْهِ لِمَوْضِعِ سُجُودِهِ، فَرَحَّصَ النَّبِيُّ فِي مَسْحَةِ وَاحِدَةٍ وَنَدَّبَهُمْ إِلَى تَرْكِهَا، وَالْحَدِيثُ فِي الْمُسْنَدِ).

63- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (27314) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُحْتَضِنًا أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: " وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَجَبِّنُونَ وَتُبَخِّلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطْئِهَا اللَّهُ بِوَجْحٍ "، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: "إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَجَبِّنُونَ" قال محققوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. في (المشوق): (القسم الثامن عشر: التعريض: وقد اختلف فيه مذاهب بعض علماء هذا الشأن، فذهب بعضهم إلى أن الكناية والتعريض بمعنى واحد وبعضهم فرق بينهما... ومن مشكلات التعريض حديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: حكمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم وهو محتضن أحدا بني ابنته وهو يقول: «والله إنكم، لتجبنون وتبخلون وتجهلون وإنكم لمن ريحان الله وإن آخر وطئة وطئها الله بوجح» واد بالطناف، والمراد غزاة حنين، واد قبل وجح، لأنها آخر غزاة وقع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشركين، وأما غزوات الطائف وتبوك اللتان كانتا بعد حنين، فلم يكن فيهما وطأة أي قتال، وإنما كانتا مجرد مخروج إلى الغزاة حسب من غير ملاقات العدو أعني، ولا قتال لهم، ووجه عطف هذا الكلام وهو قوله. وان آخر وطأة وطئها الله بوجح. على ما قبله من الحديث وهو التأسف على مفارقة أولاده لقرب وفاته لأن غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان، ووفاته كانت في ربيع الأول من سنة إحدى عشرة وبينهما سنتان ونصف، وكأنه قال. وإنكم من ريحان الله. أي من رزق الله، وأنا مفارقكم عن قريب إلا انه صانع عن قوله وأنا مفارقكم عن قريب بقوله. وان آخر وطأة وطئها الله بوجح. فكان ذلك تعريضا لما أراداه وقصده من قرب وفاته ومفارقتهم إياهم يعني أولاده، وهذا من أغرب التعريضات وأعجبها.)

64- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاللَّهِ، مَا أُعْطِيَكُمْ، وَلَا أَمْنَعُكُمْ، وَإِنَّمَا أَنَا فَاسِمٌ أَضَعُهُ حَيْثُ أُمِرْتُ " المُسْنَد. حديث (10257) قال محققوه: حديث صحيح. في (أعلام): (الْمِثَالُ التَّاسِعُ: [رَدُّ التُّصُوصِ الدَّالَّةِ

عَلَى ثُبُوتِ الْأَسْبَابِ]: ... وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ» لَمْ يُرِدْ أَنَّ اللَّهَ حَمَلَهُمْ بِالْقَدَرِ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَصَرِّفًا بِأَمْرِ اللَّهِ مُنْفَعًا لَهُ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَهُ بِحَمَلِهِمْ فَنَفَذَ أَوْامِرَهُ، فَكَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ «وَاللَّهُ إِنِّي لَا أُعْطِي أَحَدًا شَيْئًا وَلَا أَمْنَعُهُ» وَهَذَا قَالَ: «وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ» فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُعْطِي عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقْسِمُ مَا قَسَمَهُ بِأَمْرِهِ. وَفِي (زاد): **[الْكُنْيَةُ]: وَأَمَّا الْكُنْيَةُ فَهِيَ نَوْعٌ تَكْرِيمٌ لِلْمَكْنِيِّ، وَتَنْوِيهٌ بِهِ... وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ هَمَى عَنْ كُنْيَةٍ إِلَّا الْكُنْيَةَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي» فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ أَفْرَدَهَا عَنِ اسْمِهِ أَوْ قَرَّبَهَا بِهِ، وَسِوَاءَ مَحْيَاهُ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، وَعُمْدَتُهُمْ عُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَإِطْلَاقُهُ، وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالُوا: لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْكُنْيَةِ وَالتَّسْمِيَةِ مُخْتَصَّةٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **«وَاللَّهُ لَا أُعْطِي أَحَدًا، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ»** قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَيْسَتْ عَلَى الْكَمَالِ لِغَيْرِهِ. وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي جَوَازِ تَسْمِيَةِ الْمُؤَلُودِ بِقَاسِمِ، فَأَجَازَهُ طَائِفَةٌ وَمَنَعَهُ آخَرُونَ، وَالْمُجِيزُونَ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ عَدَمُ مُشَارَكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فِي مَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْكُنْيَةِ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْإِسْمِ، وَالْمَانِعُونَ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي هَمَى عَنْهُ فِي الْكُنْيَةِ مَوْجُودٌ مِثْلُهُ هُنَا فِي الْإِسْمِ سِوَاءً، أَوْ هُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ، قَالُوا: وَفِي قَوْلِهِ: **«وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ»** إِشْعَارٌ بِهَذَا الْإِحْتِصَاصِ. **قلت: سبق الكلام على التسمية باسم النبي و التكني بكُنْيَتِهِ أثناء شرح حديث (379) من الجزء الأول "تسموا باسمي و لا تكنوا بكُنْيَتِي" وفيه أيضًا: ([فصل]: لا متعلقٌ للجبرية بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ":** وَمِنْهَا: قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ»** قَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَبْرِيُّ، وَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: **«وَاللَّهُ لَا أُعْطِي أَحَدًا شَيْئًا وَلَا أَمْنَعُ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ»** فَإِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِالْأَمْرِ، فَإِذَا أَمَرَهُ رَبُّهُ بِشَيْءٍ نَفَّذَهُ، فَاللَّهُ هُوَ الْمُعْطِي وَالْمَانِعُ وَالْحَامِلُ، وَالرَّسُولُ مُنْفَعٌ لِمَا أَمَرَ بِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى}** [الأنفال: 17] فَالْمُرَادُ بِهِ الْقَبْضَةُ مِنَ الْحُصْبَاءِ الَّتِي رَمَى بِهَا وَجُوهَ الْمُشْرِكِينَ فَوَصَلَتْ إِلَى عُيُونِ جَمِيعِهِمْ، فَثَابَتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الرَّمِيُّ بِاعْتِبَارِ النَّبْدِ وَالْإِلْقَاءِ، فَإِنَّهُ فَعَلَهُ، وَنَفَاهُ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ الْإِيصَالِ إِلَى جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا فِعْلُ الرَّبِّ تَعَالَى لَا تَصِلُ إِلَيْهِ قُدْرَةُ الْعَبْدِ، وَالرَّمِيُّ يُطْلَقُ عَلَى الْحَذْفِ، وَهُوَ مَبْدُؤُهُ، وَعَلَى الْإِيصَالِ، وَهُوَ نَهَائِيَّتُهُ. وفيه: **([فصل]: فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ]: ... وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقِيءِ، هَلْ كَانَ مَلِكًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَلِكًا لَهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْأَمْرِ، فَيَصْعَعُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى مَنْ أَمَرَ بِقِسْمَتِهِ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَالِكِ بِشَهْوَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، يُعْطِي مَنْ أَحَبَّ، وَيَمْنَعُ مَنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْعَبْدِ الْمَأْمُورِ يُنْفَعُ مَا أَمَرَهُ بِهِ سَيِّدُهُ وَمَوْلَاهُ، فَيُعْطِي مَنْ أَمَرَ بِإِعْطَائِهِ، وَيَمْنَعُ مَنْ أَمَرَ بِمَنْعِهِ. وَقَدْ صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا فَقَالَ: **«وَاللَّهُ إِنِّي لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُهُ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ»**، فَكَانَ عَطَاؤُهُ وَمَنْعُهُ وَقِسْمُهُ بِمُجَرَّدِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَلِكًا رَسُولًا، فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَبْدَ الرَّسُولَ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِأَمْرِ سَيِّدِهِ وَمُرْسِلِهِ، وَالْمَلِكُ الرَّسُولَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ يَشَاءُ، وَيَمْنَعُ مَنْ يَشَاءُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى لِلْمَلِكِ الرَّسُولِ سُلَيْمَانَ: **{هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}** [ص:****

[39] أَي: أَعْطِ مَنْ شِئْتَ، وَامْنَعْ مَنْ شِئْتَ، لَا تُحَاسِبُكَ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الَّتِي عَرَضَتْ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَعِبَ عَنْهَا إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا، وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْعُبُودِيَّةِ الْمَحْضَةِ الَّتِي تَصَرَّفُ صَاحِبُهَا فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى أَمْرِ السَّيِّدِ فِي كُلِّ دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ تَصَرُّفَهُ فِي الْفِيءِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، فَهُوَ مِلْكٌ يُخَالِفُ حُكْمَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِينَ، وَلِهَذَا كَانَ يُنْفَقُ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِمْ، وَيَجْعَلُ الْبَاقِي فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَمْوَالِ هُوَ السَّهْمُ الَّذِي وَقَعَ بَعْدَهُ فِيهِ مِنَ النَّزَاعِ مَا وَقَعَ إِلَى الْيَوْمِ. (طريق): (فصل: في أن الله هو الغنى المطلق والخلق فقراء محتاجون إليه: ... فقول: "الفقر اسم للبراءة من رؤية الملكة" يعني أن الفقير هو الذي يجرد رؤية الملك المالكه الحق، فيرى نفسه مملوكة لله لا يرى نفسه مالكا بوجه من الوجوه، ويرى أعماله مستحقة عليه بمقتضى كونه مملوكاً عبداً مستعملاً فيما أمره به سيده، فنفسه مملوكة، وأعماله مستحقة بموجب العبودية، فليس مالكا لنفسه ولا لشيء من ذرائعه ولا لشيء من أعماله. بل كل ذلك مملوك عليه مستحق عليه، كرجل اشترى عبداً بخالص ماله ثم علمه بعض الصنائع، فلما تعلمها قال له: اعمل وأد إلى فليس لك في نفسك ولا في كسبك شيء، فلو حصل بيد هذا العبد من الأموال والأسباب ما حصل لم ير له فيها شيئاً، بل يراه كالوديعة في يده، وأنها أموال أستاذه وخزائنه ونعمه بيد عبده، مستودعاً متصرفاً فيها لسيده لا لنفسه، كما قال عبد الله ورسوله وخيرته من خلقه: "والله إني لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"، فهو متصرف في تلك الخزائن الأمر المحض تصرف العبد المحض الذي وظيفته تنفيذ أوامر سيده، فالله هو المالك الحق، وكل ما بيد خلقه هو من أمواله وأملاكه وخزائنه أفاضها عليهم ليمتحنهم في البذل والإمساك، وهل يكون ذلك منهم على شاهد العبودية لله عَزَّ وَجَلَّ، فيبذل أحدهم الشيء رغبة في ثواب الله ورهبة من عقابه وتقرباً إليه وطلباً لمرضاته؟ أم يكون البذل والإمساك منهم صادراً عن مراد النفس وغلبة الهوى وموجب الطبع فيعطى لهواه ويمنع لهواه؟ فيكون متصرفاً تصرف المالك لا المملوك، فيكون مصدر تصرفه الهوى ومراد النفس، وغايته الرغبة فيما عند الخلق من جاه أو رفعة أو منزلة أو مدح أو حظ من الحظوظ، أو الرهبة من فوت شيء من هذه الأشياء، وإذا كان مصدر تصرفه وغايته هو هذه الرغبة والرهبة رأى نفسه لا محالة مالكا، فادعى الملك وخرج عن حد العبودية ونسى فقره، ولو عرف نفسه حق المعرفة لعلم أنما هو مملوك ممتحن في صورة ملك متصرف كما قال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} [يونس: 14] ، وحقيق بهذا الممتحن أن يوكل إلى ما ادعته نفسه من الحالات والممتلكات مع المالك الحق سبحانه، فإن من ادعى لنفسه حالة مع الله سبحانه وكل إليها، ومن وكل إلى شيء غير الله فقد فتح له باب الهلاك والعطب، وأغلق عنه باب الفوز والسعادة، فإن كل شيء ما سوى الله باطل، ومن وكل إلى الباطل بطل عمله وضل سعيه ولم يحصل إلا على الحرمان، فكل من تعلق [بشيء غير] الله انقطع به أحوج ما كان إليه، كما قال تعالى: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ} [البقرة: 166] ، فالأسباب التي تقطعت بهم هي العلائق التي بغير الله ولغير الله، تقطعت بهم أحوج ما كانوا إليها، وذلك لأن تلك الغايات لما اضمحلت وبطلت اضمحلت أسبابها وبطلت، فإن الأسباب تبطل ببطلان غاياتها وتضمحل باضمحلالها، وكل شيء هالك إلا وجهه سبحانه، وكل عمل باطل إلا ما أريد به وجهه. وكل سعي لغيره باطل ومضمحل، وهذا كما يشاهده الناس في الدنيا من اضمحلال

السعى والعمل والكد والخدمة التي يفعلها العبد لمتولٍ أو أمير أو صاحب منصب أو مال، فإذا زال ذلك الذي عمل له عدم ذلك العمل وبطل ذلك السعى ولم يبق في يده سوى الحرمان، ولهذا يقول الله تعالى يوم القيامة: "أليس عدلاً مني أني أُولَى كل رجل منكم ما كان يتولَى في الدنيا"، فيتولَى عباد الأصنام والأوثان أصنامهم وأوثانهم فتساقط بهم في النار، ويتولَى عابدو الشمس والقمر آهنتهم، فإذا كَوَّرَت الشمس وانتشرت النجوم اضمحلت تلك العبادة وبطلت وصارت حسرة عليهم: **{كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ}** [البقرة: 167] ، ولهذا كان المشرك من أخسر الناس صفقة وأغبنهم يوم معاده، فإنه يحال على مفلس كل الإفلاس بل على عدم، والموحد حوالته على المليء الكريم، فيا بُعد ما بين الحوالتين. وفي (عُدَّة): (الباب الرابع والعشرون: في ذكر ما احتجت به الأغنياء من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار: ... ونحن لا ننكر أن رسول الله كان فقيراً ثم أغناه الله والله فتح عليه وخوله ووسع عليه وكان يدخر لأهله قوت سنة ويعطى العطايا التي لم يعطها أحد غيره وكان يعطى عطاء من لا يخاف الفقر ومات عن فدك والنضير وأموال خصه الله بها. وقال تعالى: **{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ}** فزهره ربه سبحانه عن الفقر الذي يسوغ الصدقة وعوضه عما نزهه عنه بأشرف المال وأحله وأفضله. وهو ما أخذه بظل رحمة وقائم سيفه من أعداء الله الذين كان مال الله بأيديهم ظلماً وعدواناً فإنه خلق المال ليستعان به على طاعته وهو بأيدي الكفار والفجار ظلماً وعدواناً. فإذا رجع إلى أوليائه وأهل طاعته فإيهم ما خلق لهم. ولكن لم يكن غنى رسول الله وملكه من جنس غنى بني الدنيا وأملاكهم فإن غناهم بالشيء وغناه عن الشيء وهو الغنى العالى وملكهم ملك يتصرفون فيه بحسب إرادتهم وهو إنما يتصرف في ملكه تصرف العبد الذي لا يتصرف إلا بأمر سيده. وقد اختلف الفقهاء في الفئ هل كان ملكاً للنبي على قولين هما روايتان عن أحمد والتحقيق أن ملكه له كان نوعاً آخر من الملك وهو ملك يتصرف فيه بالأمر كما قال: **"والله لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً. إنما أنا قاسم. أضع حيث أمرت"** ذلك من كمال مرتبة عبوديته ولأجل ذلك لم يورث فإنه عبد محض من كل وجه لربه عز وجل والعبد لا مال له فيورث عنه فجمع الله له سبحانه بين أعلى أنواع الغنى وأشرف أنواع الفقر فكمّل له مراتب الكمال فليست إحدى الطائفتين بأحق به من الأخرى. فكان في فقره أصبر خلق الله وأشكرهم وكذلك في غناه والله تعالى جعله قدوة للأغنياء والفقراء وأى غنى أعظم من غنى من عرضت عليه مفاتيح كنوز الارض وعرض عليه أن يجعل له الصفا ذهباً وخير بين أن يكون ملكاً نبياً وبين أن يكون عبداً نبياً فاختار أن يكون عبداً نبياً ومع هذا فجيبت اليه أموال جزيرة العرب واليمن فأنفقها كلها ولم يستأثر منها بشئ بل تحمل عيال المسلمين ودينهم فقال: "من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلى وعلى" فرفع الله سبحانه قدره أن يكون من جملة الفقراء الذين تحل لهم الصدقة كما نزهه أن يكون من جملة الأغنياء الذين أغناهم بالأموال الموروثة. بل أغناه به عن سواه وأغنى قلبه كل الغنى ووسع عليه غاية السعة فأنفق غاية الإنفاق. وأعطى أجل العطايا ولا استأثر بالمال ولا اتخذ منه عقاراً ولا أرضاً ولا ترك شاة ولا بعيراً ولا عبداً ولا أمة ولا ديناراً ولا درهماً.)

65- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (15989) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ وَهُوَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسْلِمَةَ الْكُذَّابِ،

قَالَ لِلرُّسُولَيْنِ: فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ: كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَصَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ** " قال مُحَقِّقُوهُ: حديث صحيح بطرقه وشاهده. في (زاد): ([فصل: في نَقْضِ فُرِيضَةِ الْعَهْدِ]: ...

[فصل: في أن رُسُلَ الْأَعْدَاءِ لَا يَنْعَرِضُ لَهَا]: وَكَانَتْ تَقْدُمُ عَلَيْهِ رُسُلُ أَعْدَائِهِ، وَهُمْ عَلَى عِدَاوَتِهِ، فَلَا يُهَيِّجُهُمْ، وَلَا يَقْتُلُهُمْ، وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ رَسُولًا مَسِيلِمَةَ الْكُذَابِ: وَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّوَاحَةِ وَابْنُ أَثَالِ، قَالَ هُمَا: فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَصَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ** » فَجَرَتْ سُنَّتُهُ أَلَّا يُقْتَلَ رَسُولٌ. وفيه أيضًا: ([فصل: في بَعْضِ مَا فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ]: ... وَكَذَلِكَ لَمْ يُقَابِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولِي مَسِيلِمَةَ حِينَ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: « **لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا** »)

66- حديث: " **والله ما أبدلني الله خيرا منها** " هكذا ذكره المصنف - رحمه الله - والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (24864) ولفظه: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَتَنَى عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغَرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: " **مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنْتَ بِي إِذْ كَفَرْتُ بِالنَّاسِ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَتْنِي النَّاسُ، وَوَأَسْتَنِي بِمَا لَهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النَّسَاءِ** " قال مُحَقِّقُوهُ: حديث صحيح، وهذا سند حسن في المتابعات. في (روضة): (الباب الثاني والعشرون: في غيرة المحبين على أحبهم: ... فصل: وغيره العبد على محبوبه نوعان: غيرة ممدوحة يحبها الله. وغيره مذمومة يكرهاها الله: ... وقالت عائشة رضي الله عنها ما غرت على امرأة قط ما غرت على خديجة من كثرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم إياها ولقد ذكرها يوما فقلت ما تصنع بعجوز حمراء الشدقين قد أبدلك الله خيرا منها فقال: " **والله ما أبدلني الله خيرا منها** " فانظر هذه الغيرة الشديدة على امرأة بعدما ماتت وذلك لفرط محبتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تغار عليه أن يذكر غيرها.)

67- حديث: " **والله ما أردت إلا واحدة؟** " أخرجه أبو داود - حديث (2206) ولفظه: عن نافع بن عَجْرٍ بن عبد يزيد بن زَكَاةَ أن زَكَاةَ بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " **والله ما أردت إلا واحدة؟** " فقال زَكَاةَ: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. في (تهذيب): (والحديث الذي رجحه أبو داود هو حديث نافع بن عَجْرٍ أن زَكَاةَ بن عبيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتة فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " **والله ما أردت إلا واحدة؟** " فقال زَكَاةَ: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه قال أبو داود: وهذا أصح من حديث بن جريج يعني الحديث الذي قبل هذا. ثم كلامه. وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد والناس فإنه من رواية عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عَجْرٍ عن زَكَاةَ ومن رواية الزبير بن سَعِيدٍ عن عبد الله بن علي بن يزيد بن زَكَاةَ عن أبيه عن جدّه وكلّهم ضعفاء والزبير أضعفهم وضعف البخاري أيضا هذا الحديث قال علي بن يزيد بن زَكَاةَ عن أبيه لم يصح حديثه. وأما قول أبي داود إنه أصح من حديث بن جريج فلأن بن جريج رواه عن بعض بني رافع مؤلى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ بَنُونَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُنْتَجِحُ بِهِ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ وَلَا نَعْلَمُ هَلْ هُوَ هَذَا أَوْ غَيْرُهُ وَهَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ رَجَّحَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ عَلَيْهِ وَلَكِنْ قَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ بِنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ وَمِنْ حَدِيثِ بِنِ جُرَيْجٍ. وَقَدْ صَحَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا السَّنَدَ فِي قِصَّةِ رَدِّ زَيْنَبِ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَهُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعِينَهُ مِنْ رِوَايَةِ بِنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا ذَكَرَ الثَّوْرِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ بِنِ إِسْحَاقَ هِيَ الصَّوَابُ. وَحَكَمُوا لَهُ عَلَى رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهَا عَلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ أَعْرَفَ مِنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ وَمَنْ مَعَهُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَأَبُو دَاوُدَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَلَا ذَكَرَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدٌ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَطْنَهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِمُخَالَفَتِهِ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ بِنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ فَهَذِهِ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَجَاهِدِ وَعِكْرِمَةَ وَعُمَرَ بْنِ دِينَارٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْبَكِيِّ وَرُوَيْنَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَجَازَ الثَّلَاثَ وَأَمْضَاهُنَّ قَالَ بِنِ الْمُنْدَرِ فَغَيْرِ جَائِزٍ أَنْ نَطْنَ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَحْفَظُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ يُفْتِي بِخِلَافِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَ يَعْنِي قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُحْتَسَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي أَنَّهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالَّذِي يُشْبِهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ عَلِمَ أَنْ كَانَ شَيْءٌ فَتَسَخَّرَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرِوَايَةُ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا تَأْكِيدٌ لِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ يُرِيدُ الْبَيْهَقِيُّ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بِنِ سُرَيْجٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِذَا جَاءَ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَهُوَ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ اللَّفْظِ. كَأَنَّ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ. أَنْتِ طَالِقٌ. أَنْتِ طَالِقٌ. وَكَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسِ عَلَى صِدْقِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ فِيهِمْ الْخُبُّ وَالْحِدَاعُ فَكَانُوا يَصْدُقُونَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ التَّوَكُّيدَ وَلَا يُرِيدُونَ الثَّلَاثَ. وَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَانِهِ أُمُورًا ظَهَرَتْ وَأَحْوَالًا تَغَيَّرَتْ مَعَ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى التَّكْرَارِ فَأَلْزَمَهُمُ الثَّلَاثَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ إِذَا جَاءَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَوْا أَنَّ الثَّلَاثَ لَا تَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا لِأَنَّهَا بِالْوَاحِدَةِ تَبِينُ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ بَانَتْ وَقَوْلُهُ ثَلَاثًا وَقَعَ بَعْدَ الْبَيِّنَاتِ وَلَا يُعْتَدُ بِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ إِسْحَاقَ بِنِ رَاهُوِيَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ ثَبَتَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَبَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا نَفَقَةَ وَلَا سَكْنَى وَفِي حَدِيثِ بِنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا؟ قَالَ: "إِذْنُ عَصِيَّتِ رَيْكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَغَضِبَ وَقَالَ يَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا أَوْ دِينَ اللَّهِ هُزُورًا وَلَعَبًا مَنْ طَلَّقَ الْبَيْتَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا. قَالُوا وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ وَقَدْ عَمِلَ بِهَا الْأَيْمَةُ فَالْأَخَذَ بِهَا أَوْلَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ الْمُعْتَادُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطْلِيقَ وَاحِدَةٍ وَقَدْ اعْتَادَ النَّاسُ الْآنَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثَ وَالْمَعْنَى كَانَ الطَّلَاقُ الْمَوْقَعُ الْآنَ ثَلَاثًا مُوقَعًا فِي

عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَّغَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي إِفْرَارِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَلَمَّا بَلَغَهُ طَلَّاقُ زَوْجَانِهِ أَمْرًا تَبَتُّهُ اسْتِحْلَافُهُ مَا أَرَدَتْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَ الثَّلَاثُ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لِاسْتِحْلَافِهِ مَعْنَى وَأَمَّا وَاحِدَةً سِوَاءَ أَرَادَ بِهَا الثَّلَاثُ أَوْ الْوَاحِدَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعُ مَعْصُومٌ مِنَ الْغَلَطِ وَالْخَطَأِ دُونَ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا هَذَا فِي طَلَّاقِ السَّنَةِ. فَإِنَّمَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَادُ بِهَا الْوَاحِدَةَ كَمَا أَرَادَ بِهَا رِكَانَةَ ثُمَّ تَتَابَعَتِ النَّاسُ فِيهَا فَأَرَادُوا بِهَا الثَّلَاثَ فَأَلْزَمَهُمْ عُمَرُ إِيَّاهَا. فَهَذِهِ عَشْرَةٌ مَسْأَلِكٌ لِلنَّاسِ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَعَاظِرِيُّ فِي كِتَابِهِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ (غَائِلَةٌ) قَالَ تَعَالَى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ} زَلَّ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَقَالُوا إِنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثُ فِي كَلِمَةٍ لَا يَلْزَمُ وَجَعَلُوهُ وَاحِدَةً وَنَسَبُوهُ إِلَى السَّلَفِ الْأَوَّلِ فَحَكَّوهُ عَنِ عَلِيِّ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَزَّوهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةِ الضَّعِيفِ الْمُنْزِلَةِ الْمَغْمُوزِ الْمَرْتَبَةِ وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَغَوَى قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسَائِلِ. فَتَتَبَّعُوا الْأَهْوَاءَ الْمُبْتَدَعَةَ فِيهِ وَقَالُوا إِنَّ قَوْلَهُ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا كَذِبٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلَّقْ ثَلَاثًا كَمَا لَوْ قَالَ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا وَلَمْ يُطَلَّقْ إِلَّا وَاحِدَةً وَكَمَا لَوْ قَالَ أَحْلِفُ ثَلَاثًا كَانَتْ يَمِينًا وَاحِدَةً (مُنْبِيهَةٌ) لَقَدْ طَوَّفْتُ فِي الْأَفَاقِ وَلَقِيتُ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَأَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ كُلِّ صَادِقٍ فَمَا سَمِعْتُ لِهَذِهِ الْمَقَالَةِ بِخَبْرٍ وَلَا أَحْسَسْتُ لَهَا بِأَثَرٍ إِلَّا الشَّيْعَةَ الَّذِينَ يَرَوْنَ نِكَاحَ الْمُتَنَعَةِ جَائِزًا وَلَا يَرَوْنَ الطَّلَاقَ وَقَاعًا. وَلِذَلِكَ قَالَ فِيهِمْ بَنُ سَكْرَةَ الْهَاشِمِيُّ يَا مَنْ يَرَى الْمُتَنَعَةَ فِي دِينِهِ حَلًّا وَإِنْ كَانَتْ بِلَا مَهْرٍ وَلَا يَرَى تِسْعِينَ تَطْلِيقَةً تَبِينُ مِنْهُ رَبَّةَ الْحِنْدِ مِنْ هَا هُنَا طَابَتْ مَوَالِيدُكُمْ فَاعْتَمَدُوا يَابَنِي الْقَطْرِ وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَأَرْبَابُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثُ فِي كَلِمَةٍ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَبِدْعَةٌ فِي قَوْلِ الْآخَرِينَ لِأَزْمٍ وَأَيْنَ هُوَ لِأَنَّ الْبُؤْسَاءَ مِنْ عَالِمِ الدِّينِ وَعَلِمِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَقَدْ قَالَ فِي صَحِيحِهِ بَابُ جَوَازِ الثَّلَاثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ} وَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُغَيِّرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَقْرَأُ عَلَى الْبَاطِلِ لِأَنَّهُ جَمَعَ مَا فُسِّحَ لَهُ فِي تَفْرِيقِهِ فَأَلْزَمَتْهُ الشَّرِيعَةُ حُكْمَهُ وَمَا نَسَبُوهُ إِلَى الصَّحَابَةِ كَذِبٌ بَحْتٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابٍ وَلَا رِوَايَةَ لَهُ عَنْ أَحَدٍ. وَقَدْ أَدْخَلَ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ عَنِ عَلِيِّ أَنَّ الْحَرَامَ ثَلَاثَ لَازِمَةٍ فِي كَلِمَةٍ فَهَذَا فِي مَعْنَاهَا فَكَيْفَ إِذَا صَرَخَ بِهَا وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ فَغَيْرُ مَقْبُولٍ فِي الْمِلَّةِ وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ. فَإِنَّ قِيلَ: فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي الصَّهْبَاءِ هَذَا؟ قُلْنَا: هَذَا لَا مُتَعَلِّقَ فِيهِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ إِلَّا عَنْ قَوْمٍ انْحَطُّوا عَنْ رُتْبَةِ التَّابِعِينَ وَقَدْ سَبَقَ الْعَصْرَانِ الْكَرِيمَانِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى لُزُومِ الثَّلَاثِ فَإِنْ رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُمْ إِلَّا مَا يَقْبَلُونَ مِنْكُمْ نَقْلَ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ وَلَا تَجِدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَنْسُوبَةً إِلَى أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَبَدًا. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ. فَكَيْفَ يُقْبَلُ مَا لَمْ يَرَوْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا وَاحِدٌ وَمَا لَمْ يَرَوْهُ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ إِلَّا وَاحِدٌ؟ وَكَيْفَ خَفِيَ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَسَكَتُوا عَنْهُ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ وَكَيْفَ خَفِيَ عَلَى أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا طَاوُسٌ؟ الثَّلَاثُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَكَذَلِكَ تَأْوَلُهُ النَّسَائِيُّ فَقَالَ: بَابُ - طَلَّاقِ الثَّلَاثِ الْمُتَّفَرِّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالرُّوْحَةِ. وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِنَصِّهِ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعَارِضُهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ

امراته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله؟ رواه النسائي. فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه وكما في حديث عويمر العجلاني في اللعان حيث أمضى طلاقه الثلاث ولم يردده. الخامس: وهو قوي في النظر والتأويل أنه قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا وقعت أن تجعل واحدة وأن يريد به كانت عبارة الثلاث على عهده أن تذكر واحدة فلما تتابع الناس في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عمر كما أمضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على عويمر حين طلق ثلاثاً. فلا يبقى في المسألة إشكال. فهذا أقصى ما يرد به هذا الحديث. (وفي (أعلام): (فصل): [اغتراضاً بأن الأحكام تجري على الظواهر] ل الأحكام تجري على الظواهر: فإن قيل: قد أطلتم الكلام في مسألة القسود في العقود، ونحن نحاكمكم إلى القرآن والسنة وأقوال الأئمة... وبذلك مضت أحكام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق، أعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون، والله يدين بالسرائر، ثم ذكر «حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استخلفه «ما أردت إلا واحدة؟»، فحلف له فردّها إليه»، قال: وفي ذلك وغيره دليل على أن حراماً على الحاكم أن يقضي أبداً على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر، وإن احتمل ما يظهر غير أحسنه وكانت عليه دلالة على ما يخالف أحسنه. (وفي (زاد): (فصل): هل يقع الطلاق ثلاثاً فيمن قاله بكلمة واحدة؟: وأما المسألة الثانية، وهي وقوع الثلاث بكلمة واحدة، فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب: ... قال الموقعون للثلاث: ... قالوا: وقد روى أبو داود في "سننه": (عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردّها إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان». وفي "جامع الترمذي": عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جدّه أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أردت بها؟ قال: واحدة، قال: "الله"، قال: "الله، قال: «هو على ما أردت»، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال فيه اضطراب. ووجه الاستدلال بالحديث، أنه - صلى الله عليه وسلم - أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر، لوقع ما أراد، ولو لم يفترق الحال لم يحلفه. قالوا: وهذا أصح من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثاً. قال أبو داود: لأهم ولد الرجل، وأهلهم أعلم به أن ركانة إنما طلقها البتة. قالوا: وابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع. فإن كان عبيد الله فهو ثقة معروف، وإن كان غيره من إخوته، فمجهول العدالة لا تقوم به حجة. قالوا: وأما طريق الإمام أحمد، ففيها ابن إسحاق، والكلام فيه معروف، وقد حكى الخطابي أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها. قالوا: وأصح ما معكم حديث أبي الصهباء عن ابن عباس، وقد قال البيهقي: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس، ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث، ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير - قال: ورؤينا

عَنْ معاوية بن أبي عياش الأنصاري - كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَجَازَ الثَّلَاثَ وَأَمْضَاهُنَّ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُظَنَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا ثُمَّ يُفْتِي بِخِلَافِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُحْسَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاحِدَةً، يَعْنِي أَنَّهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَالَّذِي يُشْبِهُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ شَيْئًا فَنَسَخَ. قَالَ البيهقي: وَرَوَايَةُ عكرمة عن ابنِ عَبَّاسٍ فِيهَا تَأْكِيدٌ لِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ - يُرِيدُ البيهقي - مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عكرمة فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ} [البقرة: 229] قَالُوا: فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً مِنْ هَذَا الْوَقْتِ، بِمَعْنَى أَنَّ الزَّوْجَ كَانَ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَهَا، كَمَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابنُ سريجٍ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِذَا جَاءَ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْأَلْفَاقِ، كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، وَكَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - النَّاسُ عَلَى صِدْقِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الْحُبُّ وَالْحِدَاغُ، فَكَانُوا يُصَدِّقُونَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ التَّأْكِيدَ، وَلَا يُرِيدُونَ بِهِ الثَّلَاثَ، فَلَمَّا رَأَى عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي زَمَانِهِ أُمُورًا ظَهَرَتْ، وَأَحْوَالًا تَغَيَّرَتْ، مَنَعَ مِنْ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى التَّكْرَارِ، وَأَلْزَمَهُمُ الثَّلَاثَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ كَانَتْ عَادَتُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيقَاعَ الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، ثُمَّ اعْتَادُوا الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ جُمْلَةً، وَتَتَابَعُوا فِيهِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا: كَانَ الطَّلَاقُ الَّذِي يُوقَعُهُ الْمُطَلِّقُ الْآنَ ثَلَاثًا يُوقَعُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْوَقْعِ، لَا عَنِ الْمَشْرُوعِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الَّذِي كَانَ يَجْعَلُ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً، وَلَا أَنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ فَاقْتَرَعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا حُجَّةٌ إِلَّا فِيمَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ، أَوْ عَلِمَ بِهِ فَاقْتَرَعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْلَمُ صِحَّةُ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ. قَالُوا: وَإِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَيْنَا الْأَحَادِيثُ، نَظَرْنَا إِلَى مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانظَرْنَا فَإِذَا الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَنْهُ غَيْرُهُ مَا رَوَاهُ عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّهُ رَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ عمر: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: إِذَا كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلَاهُ عمر بِالدَّرَةِ، وَقَالَ: إِذَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ. وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ علي: بَانَتِ مِنْكَ بِنَاتٌ، وَأَقْسِمُ سَائِرُهُنَّ بَيْنَ نِسَائِكَ. وَرَوَى وَكَيْعٌ أَيْضًا، عَنْ جعفر بن برقان، عَنْ معاوية بن أبي يحيى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، فَقَالَ: بَانَتِ مِنْكَ بِنَاتٌ. وَرَوَى عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثَلَاثٌ تُحْرِمُهَا عَلَيْكَ، وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْكَ وَرَزٌّ، اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا. وَرَوَى عبد الرزاق أَيْضًا، عَنْ معمر بن الأعمش، عَنْ إبراهيم، عَنْ علقمة قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي تِسْعًا وَتِسْعِينَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: ثَلَاثٌ تَبِيئُهَا مِنْكَ، وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ. وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ"، عَنْ محمد بن إياس، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، سَأَلُوا عَنِ الْبَكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا، فَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. قَالُوا: فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا تَسْمَعُونَ قَدْ أَوْقَعُوا

الثَلَاثِ جُمْلَةً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ إِلَّا عَمْرُ الْمُحَدَّثِ الْمُلْهَمِ وَحَدَهُ، لَكَفَى، فَإِنَّهُ لَا يُظَنُّ بِهِ تَغْيِيرُ مَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، فَيَجْعَلُهُ مُحَرَّمًا، وَذَلِكَ يَنْتَضِمُنُ تَحْرِيمَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، وَإِبَاحَتَهُ لِمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْرٌ، لَمَا أَقْرَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يُؤَافِقُوهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ لَمْ يُخَالَفَهَا. وَيُفْتِي بِغَيْرِهَا مُوَافَقَةً لِعَمْرٍ، وَقَدْ عَلِمَ مُخَالَفَتَهُ لَهُ فِي الْعَوْلِ، وَحَجَبِ الْأُمِّ بِالِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالُوا: وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَبَعٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَمْ أَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ وَشَرْعِهِ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقَرًّا مِنْ شَرِيعَتِهِ أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ وَتُؤْفَى وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ، وَيَعْلَمُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَنْ يُحَرِّمُوا الصَّوَابَ فِيهِ، وَيُؤْفِقُ لَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُرْوِي خَيْرُ الْأُمَّةِ وَفَقِيهٌ خَيْرٌ كَوْنِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً وَيُخَالَفُهُ. قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ وَقُوعِ الثَّلَاثِ: التَّحَاكُمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا إِلَى مَنْ أَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَصْدَقَ قَسَمٍ وَأَبْرَهُ، أَنَا لَا نُؤْمِنُ حَتَّى نُحْكِمَهُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَنَا، ثُمَّ نَرْضَى بِحُكْمِهِ، وَلَا يَلْحَقْنَا فِيهِ حَرْجٌ، وَنُسَلِّمُ لَهُ تَسْلِيمًا لَا إِلَى غَيْرِهِ كَاتِبًا مَنْ كَانَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُجْمَعَ أُمَّتُهُ إِجْمَاعًا مُتَيْقِنًا لَا نَشْكُ فِيهِ عَلَى حُكْمٍ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، وَيَأْتِي اللَّهُ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ عَنْهُ أَبَدًا، وَنَحْنُ قَدْ أَوْجَدْنَاكُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا تَثْبُتُ الْمَسْأَلَةُ بِهِ، بَلْ وَيُدُونِهِ، وَنَحْنُ نُنَاطِرُكُمْ فِيمَا طَعَنْتُمْ بِهِ فِي تِلْكَ الْأَدِلَّةِ، وَفِيمَا عَارَضْتُمُونَا بِهِ عَلَى أَنَّا لَا نُحْكِمُ عَلَى أَنْفُسِنَا إِلَّا نَصًّا عَنِ اللَّهِ، أَوْ نَصًّا ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ إِجْمَاعًا مُتَيْقِنًا لَا شَكَّ فِيهِ، وَمَا عَدَا هَذَا فَعُرْضَةٌ لِنِزَاعٍ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ سَائِعَ الْإِتِّبَاعِ لَا لَزِمَهُ، فَلْتَكُنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ سَلَفًا لَنَا عِنْدَكُمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: **{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}** [النِّسَاءِ: 59]، فَقَدْ تَنَازَعْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْبَتَّةَ، وَسَيَّئَاتِي أَنَّنَا أَحَقُّ بِالصَّحَابَةِ، وَأَسْعَدُ بِهِمْ فِيهَا، فَنَقُولُ: أَمَّا مَنَعُكُمْ لِتَحْرِيمِ جَمْعِ الثَّلَاثِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ، وَلَكِنَّ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّحْرِيمِ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ. أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ، فَدَعَوَى غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، بَلْ بَاطِلَةٌ، وَغَايَةٌ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ إِطْلَاقِ الْقُرْآنِ لِلْفِطْرِ الطَّلَاقِ، وَذَلِكَ لَا يَعْمُ جَائِزُهُ وَمُحَرَّمُهُ، كَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ طَلَاقُ الْحَائِضِ، وَطَلَاقُ الْمَوْطُوءَةِ فِي طَهْرِهَا، وَمَا مَثَلُكُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا كَمَثَلِ مَنْ عَارَضَ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ فِي تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ بِهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ سَوَاءً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَدَلَّ عَلَى جَوَازِ كُلِّ طَلَاقٍ حَتَّى تُحْمَلُوهُ مَا لَا يُطِيقُهُ، وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، وَالْمُبَيِّنِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّنَا أَسْعَدُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَّا فِي صَدْرِ الْاسْتِدْلَالِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَشْرَعْ قَطُّ طَلَاقًا بَاطِلًا بِغَيْرِ عَوْضٍ لِمَدْخُولِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعِدْدِ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، وَغَايَةٌ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ أَلْفَاظٌ مُطْلَقَةٌ قَيَّدَتْهَا السُّنَّةُ، وَبَيَّنَّتْ شُرُوطَهَا وَأَحْكَامَهَا. وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِأَنَّ الْمَلَاعِنَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا أَصَحُّهُ مِنْ حَدِيثٍ، وَمَا أَبْعَدُهُ مِنْ اسْتِدْلَالِكُمْ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي نِكَاحٍ يُقْصَدُ بَقَاؤُهُ وَدَوَامُهُ، ثُمَّ الْمُسْتَدِلُّ بِهَذَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ عَقِيبَ لِعَانِ الزَّوْجِ وَحَدَهُ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ، أَوْ عَقِيبَ لِعَانِهَا وَإِنْ لَمْ يُفَرِّقِ الْحَاكِمُ، كَمَا يَقُولُهُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ، فَلَا اسْتِدْلَالَ بِهَذَا بَاطِلًا، لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ حِينَئِذٍ لَعُوٌّ لَمْ يُعَدَّ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوقِفُ الْفُرْقَةَ عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ، لَمْ يَصِحَّ الْاسْتِدْلَالَ بِهَذَا أَيْضًا لِأَنَّ هَذَا النِّكَاحَ لَمْ يَبْقُ سَبِيلًا إِلَى بَقَائِهِ وَدَوَامِهِ، بَلْ هُوَ وَاجِبُ الْإِزَالَةِ، وَمُؤَبَّدُ التَّحْرِيمِ، فَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ مُؤَكَّدٌ لِمَقْصُودِ اللَّعَانِ، وَمُقَرَّرٌ لَهُ، فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنْ يُحْرِمَهَا عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَفُرْقَةُ اللَّعَانِ تُحْرِمُهَا عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ نُفُودِ

الطَّلَاقِ فِي نِكَاحٍ قَدْ صَارَ مُسْتَحَقَّ التَّحْرِيمِ عَلَى التَّأْيِيدِ نَفُودُهُ فِي نِكَاحٍ قَائِمٍ مَطْلُوبِ الْبَقَاءِ وَاللَّوَامِ، وَهَذَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي هَذَا الْحَالِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ نَفْسَاءٌ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ، لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا، لِأَنَّ هَذَا النِّكَاحَ مَطْلُوبُ الْإِزَالَةِ مُؤَيَّدُ التَّحْرِيمِ، وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْكُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِتَفْرِيرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى هَذَا الطَّلَاقِ الْمَذْكُورِ، وَلَا تَتَمَسِّكُونَ بِإِنْكَارِهِ وَغَضَبِهِ لِلطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ الْمُلَاعِنِ، وَتَسْمِيئُهُ لَعِبًا بِكِتَابِ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَكُمْ بَيْنَ هَذَا الْإِفْرَاقِ وَهَذَا الْإِنْكَارِ؟ وَتَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ قَائِلُونَ بِالْأَمْرَيْنِ، مُقَرَّرُونَ لِمَا أَقَرَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْكُمْ لِمَا أَنْكَرَهُ. وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»، فَهَذَا لَا نَنَازِعُكُمْ فِيهِ، نَعَمْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ائْتَفَى بِمَجْرَدِ عَقْدِ الثَّانِي، وَلَكِنْ أَيْنَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَلَّقَ الثَّلَاثَ بِقِيمٍ وَاحِدٍ، بَلِ الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَنَا، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَقَالَ ثَلَاثًا إِلَّا مَنْ فَعَلَ، وَقَالَ: مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، هَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ فِي لُغَاتِ الْأُمَّمِ عَرَبِيٍّ وَعَجَمِيٍّ، كَمَا يُقَالُ: قَذَفَهُ ثَلَاثًا، وَشَتَمَهُ ثَلَاثًا، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا. قَالُوا: وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجَابِ، فَإِنَّكُمْ خَالَفْتُمُوهُ فِيمَا هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا صَحِيحًا، وَهُوَ سُقُوطُ التَّفَقُّهِ وَالْكَسُوفَةُ لِلْبَانِنِ مَعَ صِحَّتِهِ وَصَرَاحَتِهِ، وَعَدَمَ مَا يُعَارِضُهُ مُقَاوِمًا لَهُ وَتَمَسَّكْتُمْ بِهِ فِيمَا هُوَ مُجْمَلٌ، بَلِ بَيَانُهُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مِمَّا يُبْطِلُ تَعَلُّقَكُمْ بِهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي جَمْعِهَا، بَلِ كَمَا تَقَدَّمَ، كَيْفَ وَفِي "الصَّحِيحِ" فِي خَبَرِهَا نَفْسِهِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا مِنْ طَلَاقِهَا. وَفِي لَفْظِ فِي "الصَّحِيحِ": أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَهُوَ سَنَدٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ مِثْلُ الشَّمْسِ، فَكَيْفَ سَاعَ لَكُمْ تَرْكُهُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِلَفْظِ مُجْمَلٍ، وَهُوَ أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ كَمَا تَقَدَّمَ؟ قَالُوا: وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَخَبَرٌ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ؛ لِأَنَّ فِي طَرِيقِهِ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ، عَنْ هَالِكِ، عَنْ مَجْهُولٍ، ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ وَبُطْلَانِهِ، أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَثَارِ صَحِيحًا وَلَا سَقِيمًا، وَلَا مُتَّصِلًا وَلَا مُنْقَطِعًا، أَنَّ وَالِدَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ، فَكَيْفَ بَجَدِهِ، فَهَذَا مُحَالٌ بِلَا شَكِّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، فَأَصْلُهُ صَحِيحٌ بِلَا شَكِّ، لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَالْوَصْلَةَ الَّتِي فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا أَكَانَتْ تَحِلُّ لِي؟ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ، وَهُوَ الشَّامِيُّ، وَنَعَضْتُهُمْ يَقْلِبُهُ، فَيَقُولُ: زُرَيْقُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَكَيْفَمَا كَانَ، فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَوْ صَحَّ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: لَوْ سَلَّمْتُ ثَلَاثًا، أَوْ أَقَرَّرْتُ ثَلَاثًا، أَوْ نَحَوَهُ مِمَّا لَا يُعْقَلُ جَمْعُهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، أَنَّ رِكَانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً، فَمِنَ الْعَجَبِ تَقْدِيمُ نَافِعِ بْنِ عَجْرَةَ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ حَالُهُ الْبَتَّةَ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَلَا مَا هُوَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ، وَقَدْ شَهِدَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ فِيهِ اضْطِرَابًا، هَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْجَامِعِ"، وَذَكَرَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ مُضْطَرَّبٌ. فَتَارَةً يَقُولُ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَتَارَةً يَقُولُ: وَاحِدَةً، وَتَارَةً يَقُولُ: الْبَتَّةَ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَطَرَفُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَضَعْفُهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ، حَكَاهُ الْمُنْدَرِيُّ عَنْهُ. ثُمَّ كَيْفَ يُقَدَّمُ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُضْطَرَّبُ الْمَجْهُولُ رِوَايَةً عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لِحَالِهِ بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، هَذَا وَأَوْلَادُهُ تَابِعِيُّونَ، وَإِنْ كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَشْهَرَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِمْ مِثْلُهُمْ بِالْكَذِبِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ

جُرْبِجٍ، وَمَنْ يَقْبَلُ رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ، أَوْ يَقُولُ: رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْهُ تَعْدِيلٌ لَهُ، فَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَهُ، فَأَمَّا أَنْ يُضَعِّفَهُ وَيُقَدِّمَ عَلَيْهِ رِوَايَةَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الْجَهَالَةِ، أَوْ أَشَدُّ، فَكَلَّا، فَعَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ تَتَسَاقَطَ رِوَايَتَا هَذَيْنِ الْمَجْهُولَيْنِ، وَيُعَدَّلَ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ، نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدْنَاهُ صَحِيحَ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ زَالَتْ عِلَّةُ تَدْلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، وَقَدْ اخْتَجَّ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ صَحَّحَ هُوَ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِعَيْنِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ شَيْئًا. وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، فَلَمْ تَزَلِ الْأَيْمَةُ تَحْتَجُّ بِهِ وَقَدْ اخْتَجُّوا بِهِ فِي حَدِيثِ الْعَرَايَا فِيمَا شَكَ فِيهِ، وَلَمْ يَجْزِمَ بِهِ مِنْ تَقْدِيرِهَا بِحِمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُوْهَا مَعَ كَوْنِهَا عَلَى خِلَافِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي نَهَى فِيهَا عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَمَا ذُنْبُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى رِوَايَةِ مَا لَا يَقُولُونَ بِهِ، وَإِنْ قَدَحْتُمْ فِي عِكْرَمَةَ - وَلَعَلَّكُمْ فَاعِلُونَ - جَاءَكُمْ مَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ فِيمَا اخْتَجَجْتُمْ بِهِ أَنْتُمْ وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَارْتِضَاءِ الْبُخَارِيِّ لِإِدْخَالِ حَدِيثِهِ فِي "صَحِيحِهِ". (قلت: وقد سبق الكلام عن حكم الطلاق ثلاثاً أثناء شرح الحديث (130) "كيف طلقتهما؟" والحديث (249) "مره فليراجعها" من الجزء الخامس).

68- حديث: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» البخاري. أحاديث (3133 - 4415 - 5518 - 6623 - 6649 - 6678 - 6718 - 6721 - 7555) ومسلم. حديث (7 - 8 (1649) - 9 (1649) - 10 (1649)) ولفظ البخاري الأول منها: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ، - وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ - عَنْ زَهْدِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأُتِيَ - ذَكَرَ دَجَاجَةً -، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا تُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟»، فَأَمَرَ لَنَا بِحِمْسِ دَوْدِ غَرِّ الدَّرِيِّ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا» (في بدائع): (فائدة: قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى: "والله لا أحملك ولا عندي ما أحملك عليه" يحتمل وجهين: - أحدهما: أن يكون جملة واحدة والواو واو الحال والمعنى لا أحملك في حال ليس عندي فيها ما أحملك عليه، ويؤيد هذا جوابه صلى الله عليه وسلم حيث قال: "ما أنا حملتكم. الله حملكم" وعلى هذا فلا تكون هذه اليمين محتاجة إلى تكفير. - ويحتمل أن تكون جملتين حلف من إحداهما: أنه لا يحملهم. وأخبر في الثانية: أنه ليس عنده ما يحملهم عليه. ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لما قيل له إنك حملتنا وقد حلفت فقال إني "لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير". ولمن نصر الاحتمال الأول أن يجيب عن هذا بجوابين: أحدهما: أن هذا استئناف لقاعدة كان سببها اليمين ليبين فيها للأمة حكم اليمين لا أنه حنث في تلك اليمين وكفرها. والجواب الثاني أن هذا كلام خرج على التقدير أي ولو حنثت لكفرت عن يمين وأتيت الذي هو خير والله أعلم.)

69- عن أنسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ

النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» البخارى-واللفظ له-

الحديثان (3248-6640) ومسلم. حديث 126 - (2468) بلفظ آخر. في (حادى): (الباب الخمسون: في ذكر

لباسهم وحليهم ومناديلهم وفرشهم وبسطهم ووسائدهم وثمارهم وزرايبهم: ... وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال أهدى أكيد رد دومة إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "جبة من سندس فتعجب الناس من حسنها", فقال: "لمناديل سعد في الجنة أحسن من هذا". وفي الصحيحين أيضا من حديث البراء قال: أهدى لرسول الله ثوب حرير فجعلوا يعجبون من لينه فقال رسول الله: "تعجبون من هذا؟! لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة أحسن من هذا". ولا يخفى ما في ذكر سعد بن معاذ بخصوصه هاهنا فإنه كان في الأنصار بمنزلة الصديق في المهاجرين واهتز لموته العرش وكان لا يأخذه في الله لومة لائم وختم الله له بالشهادة وآثر رضا الله ورسوله على رضا قومه وعشيرته وخلفائه. ووافق حكمه الذي حكم به حكم الله فوق سبع سماوات. ونعاه جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم موته فحق له أن تكون مناديله التي يسمح بها يديه في الجنة أحسن من حلل الملوك.)

70- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذُنْبُوا لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ

بِقَوْمٍ يُذُنِبُونَ، فَيَسْتَعْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ» مسلم. حديث 11 - (2749) في (المدارج): (المنزلة السادسة: التوبة: ... [فصل:

لِطَائِفِ أَسْرَارِ التَّوْبَةِ]: قَالَ صَاحِبُ الْمَنَازِلِ: وَلِطَائِفِ أَسْرَارِ التَّوْبَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ، أَوَّلُهَا: أَنْ يَنْظُرَ الْجُنَايَةَ وَالْقَضِيَّةَ، فَيَعْرِفَ مُرَادَ اللَّهِ فِيهَا، إِذْ خَلَكَ وَإِتْيَانَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا خَلَى الْعَبْدَ وَالذَّنْبَ لِأَجْلِ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْرِفَ عِزَّتَهُ فِي قَضَائِهِ، وَبِرَّهُ فِي سِتْرِهِ، وَحِلْمَهُ فِي إِمْهَالِ رَاكِبِهِ، وَكَرَمَهُ فِي قَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ، وَفَضْلَهُ فِي مَغْفِرَتِهِ. الثَّانِي: أَنْ يَقِيمَ عَلَى عِبْدِهِ حُجَّةَ عَدْلِهِ، فَيَعَايِبُهُ عَلَى ذَنْبِهِ بِحُجَّتِهِ. اعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ الْبَصِيرَةِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الْحُطِيئَةُ فَلَهُ نَظَرٌ إِلَى خَمْسَةِ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَهَيْبِهِ، فَيُحَدِّثَ لَهُ ذَلِكَ الْإِعْتِرَافَ بِكُفْرَانِهَا خَطِيئَتَهُ، وَالْإِقْرَارَ عَلَى نَفْسِهِ بِالذَّنْبِ. الثَّانِي: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، فَيُحَدِّثَ لَهُ ذَلِكَ خَوْفًا وَخَشْيَةً، تَحْمِلُهُ عَلَى التَّوْبَةِ. الثَّلَاثُ: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى تَمَكُّنِ اللَّهِ لَهُ مِنْهَا، وَتَخَلُّبِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَتَقْدِيرِهَا عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَعَصَمَهُ مِنْهَا، فَيُحَدِّثُ لَهُ ذَلِكَ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ، وَمَغْفِرَتِهِ وَعَفْوِهِ، وَحِلْمِهِ وَكَرَمِهِ، وَتَوْجُّبَ لَهُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ عُبُودِيَّةً بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، لَا تَحْصُلُ بِدُونِ لَوَازِمِهَا الْبَتَّةَ، وَيَعْلَمُ ارْتِبَاطَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، وَالْجَزَاءِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُوجِبُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَأَثَرُهَا فِي الْوُجُودِ، وَأَنَّ كُلَّ اسْمٍ وَصِفَةٍ مُفْتَضِلٌ لِأَثَرِهِ وَمُوجِبٌ، مُتَعَلِّقٌ بِهِ لَا بُدَّ مِنْهُ. وَهَذَا الْمَشْهُدُ يُطْلَعُهُ عَلَى رِيَاضٍ مُوَنَّقَةٍ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْإِيمَانِ، وَأَسْرَارِ الْقُدْرِ وَالْحِكْمَةِ يَضِيْقُ عَنِ التَّعْبِيرِ عَنْهَا نِطَاقُ الْكَلِمِ. فَمِنْ بَعْضِهَا: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَنَّ يَعْرِفَ الْعَبْدُ عِزَّتَهُ فِي قَضَائِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَزِيزُ الَّذِي يَقْضِي بِمَا يَشَاءُ، وَأَنَّهُ لِكَمَالِ عِزَّتِهِ حَكَمَ عَلَى الْعَبْدِ وَقَضَى عَلَيْهِ، بِأَنَّ قَلْبَ قَلْبِهِ وَصَرَفَ إِرَادَتَهُ عَلَى مَا يَشَاءُ، وَحَالَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَقَلْبِهِ، وَجَعَلَهُ مُرِيدًا شَائِيًا لِمَا شَاءَ مِنْهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ الْعِزَّةِ، إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ، وَغَايَةُ الْمَخْلُوقِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي بَدَنِكَ وَظَاهِرِكَ، وَأَمَّا جَعْلُكَ مُرِيدًا شَائِيًا لِمَا يَشَاءُ مِنْكَ وَيُرِيدُهُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا ذُو الْعِزَّةِ الْبَاهِرَةِ. فَإِذَا عَرَفَ الْعَبْدُ عِزَّ سَيِّدِهِ وَلَا حِظَّهُ بِقَلْبِهِ، وَتَمَكَّنَ شُهُودَهُ مِنْهُ، كَانَ الْإِشْتِعَالُ بِهِ عَنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ أَوْلَى بِهِ وَأَنْفَعَ لَهُ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَعَ اللَّهِ لَا مَعَ نَفْسِهِ. وَمِنْ مَعْرِفَةِ عِزَّتِهِ فِي قَضَائِهِ: أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ مُدَبَّرٌ مَقْهُورٌ، نَاصِيئَتُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، لَا عِصْمَةَ لَهُ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ، وَلَا تَوْفِيقَ لَهُ

إِلَّا بِمَعُونَتِهِ، فَهُوَ ذَلِيلٌ حَقِيرٌ، فِي قَبْضَةِ عَزِيزٍ حَمِيدٍ. وَمِنْ شُهُودِ عِزَّتِهِ أَيْضًا فِي قَضَائِهِ: أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ الْكَمَالَ وَالْحَمْدَ، وَالْعَنَاءَ التَّامَّ، وَالْعِزَّةَ كُلَّهَا لِلَّهِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ نَفْسَهُ أَوْلَى بِالْتَّقْصِيرِ وَالذَّمِّ، وَالْعَيْبِ وَالظُّلْمِ وَالْحَاجَةِ، وَكُلَّمَا ازدَادَ شُهُودُهُ لِدَلِّهِ وَنَقْصِهِ وَعَيْبِهِ وَفَقْرِهِ، ازدَادَ شُهُودُهُ لِعِزَّةِ اللَّهِ وَكَمَالِهِ، وَحَمْدِهِ وَغِنَاهُ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، فَنَقْصُ الذَّنْبِ وَذُلُّهُ يُطْلَعُهُ عَلَى مَشْهَدِ الْعِزَّةِ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُرِيدُ مَعْصِيَةَ مَوْلَاهُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعْصِيَةٌ، فَإِذَا شَهِدَ جَرِيَانَ الْحُكْمِ، وَجَعَلَهُ فَاعِلًا لِمَا هُوَ غَيْرُ مُخْتَارٍ لَهُ، مُرِيدٌ بِإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَكَأَنَّهُ مُخْتَارٌ غَيْرُ مُخْتَارٍ، مُرِيدٌ غَيْرُ مُرِيدٍ، شَاءَ غَيْرُ شَاءٍ، فَهَذَا يَشْهَدُ عِزَّةَ اللَّهِ وَعَظَمَتَهُ، وَكَمَالَ قُدْرَتِهِ. وَمِنْهَا: أَنْ يَعْرِفَ بَرَّهُ سُبْحَانَهُ فِي سِتْرِهِ عَلَيْهِ حَالِ ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ، مَعَ كَمَالِ رُؤْيَتِهِ لَهُ، وَلَوْ شَاءَ لَفَضَحَهُ بَيْنَ خَلْقِهِ فَحَدِرُوهُ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ بَرِّهِ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الْبِرُّ، وَهَذَا الْبِرُّ مِنْ سَيِّدِهِ كَانَ عَنْ بِهِ كَمَالَ غِنَاهُ عَنْهُ، وَكَمَالَ فَقْرِ الْعَبْدِ إِلَيْهِ، فَيَسْتَعْلُ بِمُطَالَعَةِ هَذِهِ الْمِنَّةِ، وَمُشَاهَدَةِ هَذَا الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالْكَرَمِ، فَيَذْهَلُ عَنْ ذِكْرِ الْخَطِيئَةِ، فَيَبْقَى مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِجِنَائِيَتِهِ، وَشُهُودِ ذُلِّ مَعْصِيَتِهِ، فَإِنَّ الْإِسْتِغَالَ بِاللَّهِ وَالْعَفْلَةَ عَمَّا سِوَاهُ هُوَ الْمَطْلَبُ الْأَعْلَى، وَالْمَقْصِدُ الْأَسْفَى. وَلَا يُوجِبُ هَذَا نِسْيَانَ الْخَطِيئَةِ مُطْلَقًا، بَلْ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَإِذَا فَقَدَهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُطَالَعَةِ الْخَطِيئَةِ، وَذِكْرِ الْجِنَائِيَةِ، وَلِكُلِّ وَقْتٍ وَمَقَامٍ عُبودِيَّةً تَلِيقُ بِهِ. وَمِنْهَا: شُهُودُ حِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي إِمْهَالِ رَاكِبِ الْخَطِيئَةِ، وَلَوْ شَاءَ لَعَاجَلَهُ بِالْعُقُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ الْحَلِيمُ الَّذِي لَا يُعَجِّلُ، فَيُحَدِّثُ لَهُ ذَلِكَ مَعْرِفَةً رَبِّهِ سُبْحَانَهُ بِاسْمِهِ الْحَلِيمِ، وَمُشَاهَدَةً صِفَةِ الْحِلْمِ، وَالتَّعَبُّدَ بِهَذَا الْإِسْمِ، وَالْحِكْمَةَ وَالْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ مِنْ ذَلِكَ بِتَوْسُطِ الذَّنْبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَصْلَحُ لِلْعَبْدِ، وَأَنْفَعُ مِنْ قُوَّتِهِ، وَوُجُودِ الْمَلْزُومِ بِدُونِ لَازِمِهِ مُتَمَتِّعٌ. وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ كَرَمِ رَبِّهِ فِي قَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ إِذَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِعْتِدَارِ، لَا بِالْقَدْرِ، فَإِنَّهُ مُخَاصِمَةٌ وَمُحَاجَّةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَيَقْبَلُ عُذْرَهُ بِكَرَمِهِ وَجُودِهِ، فَيُوجِبُ لَهُ ذَلِكَ اشْتِغَالَ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ، وَحَبَّةٌ أُخْرَى لَمْ تَكُنْ حَاصِلَةً لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَحَبَّتَكَ لِمَنْ شَكَرَكَ عَلَى إِحْسَانِكَ وَجَارَكَ بِهِ، ثُمَّ غَفَرَ لَكَ إِسَاءَتَكَ وَلَمْ يُؤَاخِذْكَ بِهَا أَضْعَافُ مَحَبَّتِكَ عَلَى شُكْرِ الْإِحْسَانِ وَحَدُّهُ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ، فَعُبودِيَّةُ التَّوْبَةِ بَعْدَ الذَّنْبِ لَوْزْنٌ، وَهَذَا لَوْزْنٌ آخَرٌ. وَمِنْهَا: أَنْ يَشْهَدَ فَضْلُهُ فِي مَغْفِرَتِهِ، فَإِنَّ الْمَغْفِرَةَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ، وَإِلَّا فَلَوْ أَحَدَكَ بِمَحْضِ حَقِّهِ، كَانَ عَادِلًا مُحْمُودًا، وَإِنَّمَا عَفْوُهُ بِفَضْلِهِ لَا بِاسْتِحْقَاقِكَ، فَيُوجِبُ لَكَ ذَلِكَ أَيْضًا شُكْرًا لَهُ وَحَبَّةً، وَإِنَابَةً إِلَيْهِ، وَفَرَحًا وَابْتِهَاجًا بِهِ، وَمَعْرِفَةً لَهُ بِاسْمِهِ الْغَفَّارِ وَمُشَاهَدَةً لِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَتَعَبُّدًا بِمُقْتَضَاهَا، وَذَلِكَ أَكْمَلُ فِي الْعُبودِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ. وَمِنْهَا: أَنْ يُكْمَلَ لِعَبْدِهِ مَرَاتِبُ الدُّلِّ وَالْخُضُوعِ وَالْإِنْكَسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ النَّفْسَ فِيهَا مُضَاهَاةٌ لِلرُّبُوبِيَّةِ، وَلَوْ قَدَرْتَ لَقَالْتَ كَقَوْلِ فِرْعَوْنَ، وَلَكِنَّهُ قَدَرَ فَظَاهَرَ، وَغَيْرُهُ عَجَزَ فَأَضْمَرَ، وَإِنَّمَا يُخَلِّصُهَا مِنْ هَذِهِ الْمُضَاهَاةِ ذُلُّ الْعُبودِيَّةِ، وَهُوَ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ: الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَهِيَ ذُلُّ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ إِلَى اللَّهِ، فَأَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَمِيعًا مُخْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَقَرَاءٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ وَحْدَهُ الْعِنْيُ عَنْهُمْ، وَكُلُّ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَسْأَلُونَهُ، وَهُوَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا. الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: ذُلُّ الطَّاعَةِ وَالْعُبودِيَّةِ، وَهُوَ ذُلُّ الْإِحْتِيَارِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِأَهْلِ طَاعَتِهِ، وَهُوَ سِرُّ الْعُبودِيَّةِ. الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: ذُلُّ الْمَحَبَّةِ، فَإِنَّ الْمُحِبَّ ذَلِيلٌ بِالذَّاتِ، وَعَلَى قَدْرِ مَحَبَّتِهِ لَهُ يُكُونُ ذُلُّهُ، فَالْمَحَبَّةُ أُسِّسَتْ عَلَى الدَّلَّةِ لِلْمَحْبُوبِ، كَمَا قِيلَ:

(اخْضَعْ وَذُلَّ لِمَنْ تُحِبُّ فَلَيْسَ فِي ... حُكْمِ الْهُوَى أَنْفٌ يُشَالُ وَيُعْفَدُ) وَقَالَ آخَرُ:
(مَسَاكِينُ أَهْلِ الْحُبِّ حَتَّى قُبُورُهُمْ ... عَلَيْهَا تُرَابُ الدُّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ)

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: ذُلُّ الْمَعْصِيَةِ وَالْجَنَائِيَةِ. فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ الْأَرْبَعُ كَانَ الذُّلُّ لِلَّهِ وَالْخُضُوعُ لَهُ أَكْمَلَ وَأَمَّ، إِذْ يَدُلُّ لَهُ خَوْفًا وَخَشْيَةً، وَحَبَّةً وَإِنَابَةً، وَطَاعَةً، وَفَقْرًا وَفَاقَةً. وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ هُوَ الْفَقْرُ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ الْقَوْمُ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُسَمَّى بِالْفَقْرِ، بَلْ هُوَ لُبُّ الْعُبُودِيَّةِ وَسِرُّهَا، وَخُصُولُهُ أَنْفَعُ شَيْءٍ لِلْعَبْدِ، وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ. فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ لَوَازِمِهِ مِنْ أَسْبَابِ الضَّعْفِ وَالْحَاجَةِ، وَأَسْبَابِ الْعُبُودِيَّةِ وَالطَّاعَةِ، وَأَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ وَالْإِنَابَةِ، وَأَسْبَابِ الْمَعْصِيَةِ وَالْمُخَالَفَةِ، إِذْ وَجُودُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ لَازِمِهِ مُتَمَتِّعٌ، وَالغَايَةُ مِنْ تَقْدِيرِ عَدَمِ هَذَا الْمَلْزُومِ وَلَازِمِهِ، مَصْلَحَةٌ وَجُودِهِ خَيْرٌ مِنْ مَصْلَحَةِ قُوَّتِهِ، وَمُفْسَدَةٌ قُوَّتِهِ أَكْبَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ وُجُودِهِ، وَالْحِكْمَةُ مَبْنَاهَا عَلَى دَفْعِ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا، وَتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَقْوِيَتِ أَدْنَاهُمَا، وَقَدْ فَتَحَ لَكَ الْبَابَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَرُدَّ الْبَابَ وَارْجِعْ بِسَلَامٍ. وَمِنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَهُ الْحُسْنَى تَقْتَضِي آثَارَهَا اقْتِضَاءَ الْأَسْبَابِ التَّامَّةِ لِمُسَبِّبَاتِهَا، فَاسْمُ السَّمِيعِ، الْبَصِيرِ يَقْتَضِي مَسْمُوعًا وَمُبْصِرًا، وَاسْمُ الرَّزَّاقِ يَقْتَضِي مَرْزُوقًا، وَاسْمُ الرَّحِيمِ يَقْتَضِي مَرْحُومًا، وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْغُفُورِ، وَالْعَفْوِ، وَالتَّوَابِ، وَالْحَلِيمِ يَقْتَضِي مَنْ يَغْفِرُ لَهُ، وَيَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَعْفُو عَنْهُ، وَيَحْلُمُ، وَيَسْتَحِيلُ تَعْطِيلُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، إِذْ هِيَ أَسْمَاءُ حُسْنَى وَصِفَاتُ كَمَالٍ، وَنُعُوثُ جَلَالٍ، وَأَفْعَالُ حِكْمَةٍ وَإِحْسَانٍ وَجُودٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ آثَارِهَا فِي الْعَالَمِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِاللَّهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، حَيْثُ يَقُولُ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ» وَأَنْتَ إِذَا فَرَضْتَ الْحَيَوَانَ بِجُمْلَتِهِ مَعْدُومًا، فَمَنْ يَرْزُقُ الرَّزَّاقِ سُبْحَانَهُ؟ وَإِذَا فَرَضْتَ الْمَعْصِيَةَ وَالْخَطِيئَةَ مُتَنَفِيَةً مِنَ الْعَالَمِ، فَلِمَنْ يَغْفِرُ؟ وَعَمَّنْ يَعْفُو؟ وَعَلَى مَنْ يَتُوبُ وَيَحْلُمُ؟ وَإِذَا فَرَضْتَ الْفَاقَاتِ كُلَّهَا قَدْ سُدَّتْ، وَالْعَبِيدَ أَغْنِيَاءَ مُعَافُونَ، فَأَيْنَ السُّؤَالُ وَالتَّضَرُّعُ وَالاِبْتِهَالُ؟ وَالْإِجَابَةُ وَشُهُودُ الْفَضْلِ وَالْمِنَّةِ، وَالتَّخْصِيصُ بِالْإِنْعَامِ وَالْإِكْرَامِ؟ فَسُبْحَانَ مَنْ تَعَرَّفَ إِلَى خَلْقِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّعْرِفَاتِ، وَدَهَّمَهُ عَلَيْهِ بِأَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ، وَفَتَحَ لَهُمُ إِلَيْهِ جَمِيعَ الطَّرِيقَاتِ، ثُمَّ نَصَبَ إِلَيْهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَعَرَفَهُمْ بِهِ وَدَهَّمَهُ عَلَيْهِ {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الأنفال: 42]. وَمِنْهَا: السِّرُّ الْأَعْظَمُ، الَّذِي لَا تَفْتَحُهُ الْعِبَارَةُ، وَلَا تَجَسَّرُ عَلَيْهِ الْإِشَارَةُ، وَلَا يُنَادِي عَلَيْهِ مُنَادِي الْإِيمَانِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ شَهِدَتْهُ قُلُوبُ خَوَاصِّ الْعِبَادِ، فَازْدَادَتْ بِهِ مَعْرِفَةً لِرَبِّهَا وَحَبَّةً لَهُ، وَطَمَآنِينَةً بِهِ وَشَوْقًا إِلَيْهِ، وَهَجَاً بِذِكْرِهِ، وَشُهُودًا لِرَبِّهِ، وَلُطْفِهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَمُطَالَعَةً لِسِرِّ الْعُبُودِيَّةِ، وَإِشْرَافًا عَلَى حَقِيقَةِ الْإِلَهِيَّةِ ... فَصَلِّ: وَطَائِفَةٌ رَجَحَتْ التَّائِبِ، وَإِنْ لَمْ تُنْكَرْ كَوْنُ الْأَوَّلِ أَكْثَرَ حَسَنَاتٍ مِنْهُ، وَاحْتَجَّتْ بِوُجُوهِهِ: ... الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّ الذَّنْبَ قَدْ يَكُونُ أَنْفَعًا لِلْعَبْدِ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ التَّوْبَةُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ: قَدْ يَعْمَلُ الْعَبْدُ الذَّنْبَ فَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَيَعْمَلُ الطَّاعَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا النَّارَ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَعْمَلُ الذَّنْبَ فَلَا يَزَالُ نُصِبَ عَيْنِيهِ، إِنْ قَامَ وَإِنْ قَعَدَ وَإِنْ مَشَى ذَكَرَ ذَنْبَهُ، فَيُحَدِّثُ لَهُ انْكِسَارًا، وَتَوْبَةً، وَاسْتِغْفَارًا، وَنَدَمًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ نَجَاتِهِ، وَيَعْمَلُ الْحَسَنَةَ، فَلَا تَزَالُ نُصِبَ عَيْنِيهِ، إِنْ قَامَ وَإِنْ قَعَدَ وَإِنْ مَشَى، كُلَّمَا ذَكَرَهَا أَوْرَثَتْهُ عُجْبًا وَكِبْرًا وَمِنَّةً، فَتَكُونُ سَبَبَ هَلَاكِهِ، فَيَكُونُ الذَّنْبُ مُوجِبًا لِتَرْتُّبِ طَاعَاتٍ وَحَسَنَاتٍ، وَمُعَامَلَاتٍ قَلْبِيَّةٍ، مِنْ خَوْفِ اللَّهِ وَالْحَيَاءِ مِنْهُ، وَالْإِطْرَاقِ بَيْنَ يَدَيْهِ مُنْكَسِرًا رَأْسَهُ حَجَلًا، بَاكِيًا نَادِمًا، مُسْتَقْبِلًا رَبَّهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ أَنْفَعٌ لِلْعَبْدِ مِنْ طَاعَةٍ تُوجِبُ لَهُ صَوْلَةً، وَكِبْرًا، وَازْدِرَاءً بِالنَّاسِ، وَرُؤْيِيَتَهُمْ بَعَيْنِ الْإِحْتِقَارِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْرَبُ إِلَى النَّجَاةِ وَالْفُوزِ مِنْ هَذَا الْمُعْجَبِ بِطَاعَتِهِ، الصَّائِلِ بِهَا، الْمَانِّ بِهَا، وَيَحَالِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِبَادِهِ، وَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ خِلَافَ ذَلِكَ، فَاللَّهُ شَهِيدٌ

عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ، وَيَكَادُ يُعَادِي الخَلْقَ إِذَا لَمْ يُعْظَمُوهُ وَيَرْفَعُوهُ، وَيَخْضَعُوا لَهُ، وَيَجِدُ فِي قَلْبِهِ بَعْضَةً لِمَنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ، وَلَوْ فَتَشَّ نَفْسُهُ حَقَّ التَّفْتِيشِ لَرَأَى فِيهَا ذَلِكَ كَامِنًا، وَهَذَا تَرَاهُ عَاتِبًا عَلَى مَنْ لَمْ يُعْظَمْهُ وَيَعْرِفْ لَهُ حَقَّهُ، مُتَطَلِّبًا لِعَيْبِهِ فِي قَالِبِ حِمِيَّةٍ لِلَّهِ، وَعَظَبٍ لَهُ، وَإِذَا قَامَ بِمَنْ يُعْظَمُهُ وَيَحْتَرِمُهُ، وَيَخْضَعُ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ أَضْعَافَ مَا قَامَ بِهَذَا فَتَحَ لَهُ بَابَ المَعَادِيرِ وَالرَّجَاءِ، وَأَغْمَضَ عَنْهُ عَيْنَهُ وَسَمِعَهُ، وَكَفَّ لِسَانَهُ وَقَلْبَهُ، وَقَالَ: بَابُ العِصْمَةِ عَنِ غَيْرِ الأنبياءِ مَسْدُودٌ، وَرُبَّمَا ظَنَّ أَنَّ ذُنُوبَ مَنْ يُعْظَمُهُ تُكْفَرُ بِإِجْلَالِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَإِكْرَامِهِ أَيَّاهُ. فَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا العَبْدِ خَيْرًا أَلْقَاهُ فِي ذَنْبٍ يَكْسِرُهُ بِهِ، وَيَعْرِفُهُ قَدْرَهُ، وَيَكْفِي بِهِ عِبَادَهُ شَرَّهُ، وَيُنَكِّسُ بِهِ رَأْسَهُ، وَيَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنْهُ دَاءَ العُجْبِ وَالكِبْرِ وَالمِنَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى عِبَادِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الذَّنْبُ أَنْفَعَ لِهَذَا مِنْ طَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ شَرْبِ الدَّوَاءِ لِيَسْتَخْرِجَ بِهِ الدَّاءَ الغُضَالَ، كَمَا قِيلَ بِلِسَانِ الحَالِ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَخُرُوجِهِ مِنَ الجَنَّةِ بِذَنْبِهِ: يَا آدَمُ، لَا تَجْرُعَ مِنْ كَأْسٍ زَلَلٍ كَانَتْ سَبَبَ كَيْسِكَ، فَقَدْ اسْتُخْرِجَ بِهَا مِنْكَ دَاءٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ تَجَاوِرَنَا بِهِ، وَأُلْبِسْتَ بِهَا حُلَّةَ العِبُودِيَّةِ. (لَعَلَّ عَتَبَكَ مُحَمَّدٌ عَوَاقِبُهُ ... وَرُبَّمَا صَحَّتِ الأَجْسَامُ بِالْعِلَلِ) يَا آدَمُ، إِنَّمَا ابْتَلَيْتُكَ بِالدُّنْبِ لِأَنِّي أَحَبُّ أَنْ أَظْهَرَ فَضْلِي، وَجُودِي وَكَرَمِي، عَلَى مَنْ عَصَانِي «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَدَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ» يَا آدَمُ، كُنْتَ تَدْخُلُ عَلَيَّ دُخُولَ المُلُوكِ عَلَى المُلُوكِ، وَاليَوْمَ تَدْخُلُ عَلَيَّ دُخُولَ العَبِيدِ عَلَى المُلُوكِ. يَا آدَمُ، إِذَا عَصَمْتِكَ وَعَصَمْتَ بَنِيكَ مِنَ الذُّنُوبِ، فَعَلَى مَنْ أَجُودُ بِجَلْمِي؟ وَعَلَى مَنْ أَجُودُ بِعَفْوِي وَمَغْفِرَتِي، وَتَوْبَتِي، وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ؟ يَا آدَمُ، لَا تَجْرُعَ مِنْ قَوْلِي لَكَ: {أَخْرِجْ مِنْهَا} [الأعراف: 18] فَلَكَ خَلَقْتَهَا، وَلَكِنْ اهْبِطْ إِلَى دَارِ المُجَاهِدَةِ، وَابْذُرْ بِذَرِ التَّفْوَى، وَأَمْطِرْ عَلَيْكَ سَحَابِ الجُفُونِ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحُبُّ وَاسْتَغْلَطَ، وَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ، فَتَعَالَ فَاحْصُدْهُ. يَا آدَمُ، مَا أَهْبَطْتُكَ مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا لِتَتَوَسَّلَ إِلَيَّ فِي الصُّعُودِ، وَمَا أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا نَفِيًا لَكَ عَنْهَا، مَا أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا إِلَّا لِتَعُودَ.

(إِنْ جَرَى بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَتَبٌ ... وَتَنَاءَتْ مِنَّا وَمِنْكَ الدِّيَارُ)

(فَالوَدَادُ الَّذِي عَهَدْتَ مُقِيمٌ ... وَالْعَنَارُ الَّذِي أَصَبْتَ جَبَارُ)

يَا آدَمُ، ذَنْبٌ تَذَلُّ بِهِ لَدَيْنَا، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ طَاعَةٍ تَذَلُّ بِهَا عَلَيْنَا. يَا آدَمُ، أَيْنُ المُنْذِرِينَ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ تَسْبِيحِ المُنْذِرِينَ. " يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَاي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ لَقَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا أَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً ". يُذَكِّرُ عَنِ بَعْضِ العِبَادِ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ رَبَّهُ فِي طَوَافِهِ بِالبَيْتِ أَنْ يَعِصِمَهُ ثُمَّ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: أَنْتَ تَسْأَلُنِي العِصْمَةَ، وَكُلُّ عِبَادِي يَسْأَلُونِي العِصْمَةَ، فَإِذَا عَصَمْتَهُمْ فَعَلَى مَنْ أَتَفَضَّلُ وَأَجُودُ بِمَغْفِرَتِي وَعَفْوِي؟ وَعَلَى مَنْ أَتُوبُ؟ وَأَيْنَ كَرَمِي وَعَفْوِي وَمَغْفِرَتِي وَفَضْلِي؟ وَخُوْهُ هَذَا مِنَ الكَلَامِ. يَا ابْنَ آدَمَ، إِذَا آمَنْتَ بِي وَلَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، أَقَمْتُ حَمَلَةَ عَرْشِي وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِي وَيَسْتَغْفِرُونَ لَكَ وَأَنْتَ عَلَى فِرَاشِكَ، وَفِي الحَدِيثِ العَظِيمِ الإلهِيِّ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَمَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى المَغْفِرَةِ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَاي» {قَالَ يَاعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَنْظُرُوا مِنَ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ العَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: 53]. يَا عِبْدِي! لَا تَعْجِزْ، فَمِنْكَ الدُّعَاءُ وَعَلَيَّ الإِجَابَةُ، وَمِنْكَ الإِسْتِغْفَارُ وَعَلَيَّ المَغْفِرَةُ، وَمِنْكَ التَّوْبَةُ وَعَلَيَّ تَبْدِيلُ سَيِّئَاتِكَ حَسَنَاتٍ " ... [فَصَلِّ فِي مَشَاهِدِ الخَلْقِ فِي المَعْصِيَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ] ...: [فَصَلِّ: المَشْهَدُ الثَّامِنُ

مَشْهُدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْمَشَاهِدِ، وَهُوَ أَعْلَى مِمَّا قَبْلَهُ وَأَوْسَعُ. وَالْمَطْلَعُ عَلَى هَذَا الْمَشْهُدِ: مَعْرِفَةُ تَعَلُّقِ الوجودِ خَلْقًا وَأَمْرًا بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْعُلَا، وَارْتِبَاطِهِ بِهَا، وَإِنْ كَانَ الْعَالَمُ بِمَا فِيهِ مِنْ بَعْضِ آثَارِهَا وَمُقْتَضِيَّاتِهَا. وَهَذَا مِنْ أَجْلِ الْمَعَارِفِ وَأَشْرَفِهَا، وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ لَهُ صِفَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِنَّ أَسْمَاءَهُ أَوْصَافٌ مَدْحٍ وَكَمَالٍ، وَكُلُّ صِفَةٍ لَهَا مُقْتَضَى وَفِعْلٌ إِمَّا لَازِمٌ، وَإِمَّا مُتَعَدٍّ، وَلِذَلِكَ الْفِعْلُ تَعَلَّقَ بِمَفْعُولٍ هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ، وَهَذَا فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، وَثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ، كُلُّ ذَلِكَ آثَارُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَمُوجِبَاتُهَا. وَمِنْ الْمُحَالِ تَعْطِيلُ أَسْمَائِهِ عَنْ أَوْصَافِهَا وَمَعَانِيهَا، وَتَعْطِيلُ الْأَوْصَافِ عَمَّا تَقْتَضِيهِ وَتَسْتَدْعِيهِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَتَعْطِيلُ الْأَفْعَالِ عَنِ الْمَفْعُولَاتِ، كَمَا أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ تَعْطِيلُ مَفْعُولِهِ عَنِ أَفْعَالِهِ وَأَفْعَالِهِ عَنِ صِفَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ عَنِ أَسْمَائِهِ، وَتَعْطِيلُ أَسْمَائِهِ وَأَوْصَافِهِ عَنِ ذَاتِهِ. وَإِذَا كَانَتْ أَوْصَافُهُ صِفَاتِ كَمَالٍ، وَأَفْعَالُهُ حِكْمًا وَمَصَالِحَ، وَأَسْمَاؤُهُ حُسْنَى فَفَرَضَ تَعْطِيلُهَا عَنْ مُوجِبَاتِهَا مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ، وَهَذَا يُنْكَرُ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ عَطَّلَهُ عَنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ، وَأَنَّهُ بِذَلِكَ نَسَبَهُ إِلَى مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ وَإِلَى مَا يَنْتَزِعُهُ عَنْهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ سَيِّئٌ مِمَّنْ حَكَّمَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى ذَلِكَ فَمَا قَدَرَهُ حَقَّ قَدْرِهِ، وَلَا عَظَمَهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مُنْكَرِي التُّبُوءِ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنزَالِ الْكُتُبِ **{وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ}** [الأنعام: 91] وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مُنْكَرِي الْمَعَادِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ **{وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ}** [الزمر: 67] وَقَالَ فِي حَقِّ مَنْ جَوَزَ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، كَالْأَبْرَارِ وَالْفَجَّارِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِ **{أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}** [الجاثية: 21] فَآخِرَ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ سَيِّئٌ لَا يَلِيْقُ بِهِ، تَأْبَاهُ أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: **{أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ}** [المؤمنون: 115] عَنْ هَذَا الظَّنِّ وَالْحَسْبَانِ، الَّذِي تَأْبَاهُ أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ. وَنَظَائِرُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، يَنْفِي فِيهَا عَنْ نَفْسِهِ خِلَافَ مُوجِبِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ إِذْ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ تَعْطِيلُهَا عَنْ كَمَالِهَا وَمُقْتَضِيَّاتِهَا. فَاسْمُهُ الْحَمِيدُ، الْمَجِيدُ يَمْنَعُ تَرَكَ الْإِنْسَانَ سُدَى مُهْمَلًا مُعْطَلًا، لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى، وَلَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ، وَكَذَلِكَ اسْمُهُ الْحَكِيمُ يَأْبَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ اسْمُهُ الْمَلِكُ وَاسْمُهُ الْحَيُّ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُعْطَلًا مِنَ الْفِعْلِ، بَلْ حَقِيقَةُ الْحَيَاةِ الْفِعْلُ، فَكُلُّ حَيٍّ فِعَالٌ، وَكَوْنُهُ سُبْحَانَهُ خَالِقًا فَيَوْمًا مِنْ مُوجِبَاتِ حَيَاتِهِ وَمُقْتَضِيَّاتِهَا، وَاسْمُهُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ يُوجِبُ مَسْمُوعًا وَمَرْتَبًا، وَاسْمُهُ الْخَالِقُ يَقْتَضِي مَخْلُوقًا، وَكَذَلِكَ الرَّازِقُ، وَاسْمُهُ الْمَلِكُ يَقْتَضِي مَمْلَكَةً وَتَصَرُّفًا وَتَدْبِيرًا، وَإِعْطَاءً وَمَنْعًا، وَإِحْسَانًا وَعَدْلًا، وَثَوَابًا وَعِقَابًا، وَاسْمُ الْبَرِّ وَالْمُحْسِنِ، الْمُعْطِي الْمَنَّانِ وَنَحْوَهَا تَقْتَضِي آثَارَهَا وَمُوجِبَاتِهَا. إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَمِنْ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ الْعَفَّارُ، التَّوَابُ، الْعَفْوُ فَلَا بُدَّ لِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ مِنْ مُتَعَلِّقَاتٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ جِنَايَةِ تُغْفَرُ، وَتَوْبَةٍ تُقْبَلُ، وَجَرَائِمٍ يُعْفَى عَنْهَا، وَلَا بُدَّ لِاسْمِهِ الْحَكِيمِ مِنْ مُتَعَلِّقٍ يَظْهَرُ فِيهِ حُكْمُهُ، إِذْ اقْتِضَاءُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لِآثَارِهَا كَاقْتِضَاءِ اسْمِ الْخَالِقِ، الرَّازِقِ، الْمُعْطِي، الْمَنَّانِ لِلْمَخْلُوقِ وَالْمَرْزُوقِ وَالْمُعْطَى وَالْمَمْنُوعِ، وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ كُلُّهَا حُسْنَى. وَالرَّبُّ تَعَالَى يُجِبُّ ذَاتَهُ وَأَوْصَافَهُ وَأَسْمَاءَهُ، فَهُوَ عَفْوٌ يُجِبُّ الْعَفْوَ، وَيُجِبُّ الْمَغْفِرَةَ، وَيُجِبُّ التَّوْبَةَ، وَيَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ أَعْظَمَ فَرَحٍ يَخْطُرُ بِالْبَالِ. وَكَانَ تَقْدِيرُ مَا يَغْفِرُهُ وَيَعْفُو عَنْ فَاعِلِهِ، وَيَحْلُمُ عَنْهُ، وَيَتُوبُ عَلَيْهِ وَيُسَامِحُهُ مِنْ مُوجِبِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَحُصُولُ مَا يُجِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَحْمَدُ بِهِ نَفْسَهُ وَيَحْمَدُهُ بِهِ أَهْلُ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلُ أَرْضِهِ مَا هُوَ مِنْ مُوجِبَاتِ كَمَالِهِ وَمُقْتَضِي حَمْدِهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْحَمِيدُ الْمَجِيدُ، وَحَمْدُهُ وَجَدُّهُ يَقْتَضِيَانِ آثَارَهُمَا. وَمِنْ آثَارِهِمَا مَغْفِرَةٌ

الرَّزَالَتِ، وَإِقَالَةُ الْعَثَرَاتِ، وَالْعَفْوُ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَالْمَسَاحَةُ عَلَى الْجَنَائِتِ، مَعَ كَمَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ. وَالْعِلْمُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِالْجَنَائِيَةِ وَمَقْدَارِ عَفْوِيَّتِهَا، فَحِلْمُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَعَفْوُهُ بَعْدَ قُدْرَتِهِ، وَمَغْفِرَتُهُ عَنْ كَمَالِ عِزَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ، كَمَا قَالَ الْمَسِيحُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { **إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** } [المائدة: 118] أَيْ فَمَغْفِرَتُكَ عَنْ كَمَالِ قُدْرَتِكَ وَحِكْمَتِكَ، لَسْتَ كَمَنْ يَغْفِرُ عَجْزًا، وَيَسَامِحُ جَهْلًا بِقَدْرِ الْحَقِّ، بَلْ أَنْتَ عَلِيمٌ بِحَقِّكَ، قَادِرٌ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، حَكِيمٌ فِي الْأَخْذِ بِهِ. فَمَنْ تَأَمَّلَ سَرِيانَ آثَارِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِي الْعَالَمِ، وَفِي الْأَمْرِ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَصْدَرَ قَضَاءِ هَذِهِ الْجَنَائِتِ مِنَ الْعَبِيدِ، وَتَقْدِيرُهَا: هُوَ مِنْ كَمَالِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ. وَغَايَاتُهَا أَيْضًا: مُقْتَضَى حَمْدِهِ وَمَجْدِهِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى رُبُوبِيَّتِهِ وَإِهْبَتِهِ. فَلَهُ فِي كُلِّ مَا قَضَاهُ وَقَدَرَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ، وَالآيَاتُ الْبَاهِرَةُ، وَالتَّعَرُّفَاتُ إِلَى عِبَادِهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَاسْتِدْعَاءُ مُحِبِّيهِمْ لَهُ، وَذِكْرِهِمْ لَهُ، وَشُكْرِهِمْ لَهُ، وَتَعْبُدِهِمْ لَهُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، إِذْ كُلُّ اسْمٍ فَلَهُ تَعَبُّدٌ مُخْتَصٌّ بِهِ، عِلْمًا وَمَعْرِفَةً وَحَالًا، وَأَكْمَلُ النَّاسِ عُبودِيَّةَ الْمُتَعَبِّدِ بِجَمِيعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الْبَشَرُ، فَلَا تَحْجُبُهُ عُبودِيَّةُ اسْمٍ عَنْ عُبودِيَّةِ اسْمٍ آخَرَ، كَمَنْ يَحْجُبُهُ التَّعَبُّدُ بِاسْمِهِ الْحَلِيمِ الرَّحِيمِ، أَوْ يَحْجُبُهُ عُبودِيَّةُ اسْمِهِ الْمُعْطِيِّ عَنْ عُبودِيَّةِ اسْمِهِ الْمَنَاعِ، أَوْ عُبودِيَّةُ اسْمِهِ الرَّحِيمِ وَالْعَفْوِ وَالْعَفْوِ عَنِ اسْمِهِ الْمُنتَقِمِ، أَوْ التَّعَبُّدُ بِأَسْمَاءِ التَّوَدُّدِ، وَالرِّبِّ، وَاللُّطْفِ، وَالْإِحْسَانِ عَنْ أَسْمَاءِ الْعَدْلِ، وَالْجَبْرُوتِ، وَالْعِظَمَةِ، وَالْكَبْرِيَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْكَمَلِ مِنَ السَّائِرِينَ إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ مُسْتَقَّةٌ مِنْ قَلْبِ الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا** } [الأعراف: 180] وَالدُّعَاءُ بِهَا يَتَنَاوَلُ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ، وَدُعَاءَ الشُّكْرِ، وَدُعَاءَ التَّعَبُّدِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَدْعُو عِبَادَهُ إِلَى أَنْ يَعْرِفُوهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَيُنْتَوُوا عَلَيْهِ بِهَا، وَيَأْخُذُوا بِحُظْمِهِمْ مِنْ عُبودِيَّتِهَا. وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مُوجِبَ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. فَهُوَ عَلِيمٌ يُحِبُّ كُلَّ عَلِيمٍ، جَوَادٌ يُحِبُّ كُلَّ جَوَادٍ، وَنَزَّ يُحِبُّ الْوَتَرَ، جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ وَأَهْلَهُ، حَيِّيٌّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَأَهْلَهُ، بَرٌّ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ، شَكُورٌ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ، صَبُورٌ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ، حَلِيمٌ يُحِبُّ أَهْلَ الْحِلْمِ، فَلَمَحَبَّتِهِ سُبْحَانَهُ لِلتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ خَلَقَ مَنْ يَغْفِرُ لَهُ، وَيَتُوبُ عَلَيْهِ وَيَعْفُو عَنْهُ، وَقَدَّرَ عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِي وَفُوعَ الْمَكْرُوهِ وَالْمَبْغُوضِ لَهُ، لِيَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْمَحْبُوبُ لَهُ الْمُرْضِيُّ لَهُ، فَتَوَسُّطُهُ كَتَوَسُّطِ الْأَسْبَابِ الْمَكْرُوهَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْمَحْبُوبِ. (فَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهَ الْعِبَادِ إِلَى ... مُحْبُوبًا سَبَبَ مَا مِثْلُهُ سَبَبٌ) وَالْأَسْبَابُ مَعَ مُسَبِّبَاتِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: مُحْبُوبٌ يُفْضِي إِلَى مُحْبُوبٍ، وَمَكْرُوهٌ يُفْضِي إِلَى مُحْبُوبٍ، وَهَذَانِ التَّوَعَانِ عَلَيْهِمَا مَدَارٌ أَقْضِيَّتِهِ وَأَقْدَارِهِ سُبْحَانَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُحِبُّهُ وَمَا يَكْرَهُهُ. وَالثَّلَاثُ: مَكْرُوهٌ يُفْضِي إِلَى مَكْرُوهٍ، وَالرَّابِعُ: مُحْبُوبٌ يُفْضِي إِلَى مَكْرُوهٍ، وَهَذَانِ التَّوَعَانِ مُتَمْتِعَانِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ، إِذِ الْغَايَاتُ الْمَطْلُوبَةُ مِنْ قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ الَّذِي مَا خَلَقَ مَا خَلَقَ، وَلَا قَضَى مَا قَضَى إِلَّا لِأَجْلِ حُصُولِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مُحْبُوبَةً لِلرَّبِّ مَرْضِيَّةً لَهُ. وَالْأَسْبَابُ الْمُوصِلَةُ إِلَيْهَا مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مُحْبُوبٍ لَهُ وَمَكْرُوهٍ لَهُ. فَالطَّاعَاتُ وَالتَّوْحِيدُ أَسْبَابٌ مُحْبُوبَةٌ لَهُ، مُوصِلَةٌ إِلَى الْإِحْسَانِ، وَالتَّوَابِ الْمَحْبُوبِ لَهُ أَيْضًا. وَالتَّشْرُكُ وَالمَعَاصِي أَسْبَابٌ مَسْخُوطَةٌ لَهُ، مُوصِلَةٌ إِلَى الْعَدْلِ الْمَحْبُوبِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ، فَاجْتِمَاعُ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ انْفِرَادِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرَ، لِمَا فِيهِمَا مِنْ كَمَالِ الْمُلْكِ وَالْحَمْدِ، وَتَنَوُّعِ الشُّكْرِ، وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ. فَإِنْ قِيلَ: كَانَ يُمْكِنُ حُصُولُ هَذَا الْمَحْبُوبِ مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطِ الْمَكْرُوهِ. قِيلَ: هَذَا سُؤَالٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّ وُجُودَ الْمَلْزُومِ بِدُونِ لَازِمِهِ مُمْتَنِعٌ، وَالَّذِي يُقَدَّرُ فِي الدِّهْنِ وَوُجُودُهُ شَيْءٌ آخَرَ غَيْرُ هَذَا الْمَطْلُوبِ الْمَحْبُوبِ لِلرَّبِّ، وَحُكْمُ الدِّهْنِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُحْبُوبٌ لِلرَّبِّ حُكْمٌ بِلَا عِلْمٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَبْغُوضًا لِلرَّبِّ تَعَالَى لِمُنَافَاةِ حِكْمَتِهِ، فَإِذَا حَكَمَ الدِّهْنُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ

مَحْبُوبٌ لَهُ، كَانَ نِسْبَةً لَهُ إِلَى مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَيَتَعَالَى عَنْهُ. فَلْيُعْطِ اللَّيْبُ هَذَا الْمَوْضِعَ حَقَّهُ مِنَ التَّأْمُلِ، فَإِنَّهُ مَرْلَةٌ أَفْدَامٍ، وَمَصْلَةٌ أَفْهَامٍ، وَلَوْ أَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَقَالَ الْخِلَافُ. وَهَذَا الْمَشْهَدُ أَجَلٌ مَنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ كِتَابٌ، أَوْ يَسْتَوْعِبَهُ خِطَابٌ، وَإِنَّمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَدْنَى إِشَارَةٍ تَطَّلِعُ عَلَى مَا وَرَاءَهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ الْمُعِينُ. (وفيه أيضاً: **[فصل منزلة الرضا]**...)

[فصل: الدرَجَةُ الثَّانِيَةُ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ]: ... فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يُرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمْرًا لَا يَرْضَاهُ وَلَا يُحِبُّهُ؟ وَكَيْفَ يَشَاؤُهُ وَيُكُونُهُ؟ وَكَيْفَ تَجْتَمِعُ إِرَادَةُ اللَّهِ لَهُ وَنُغْضُهُ وَكَرَاهِيَتُهُ؟ قِيلَ: هَذَا السُّؤَالُ هُوَ الَّذِي افْتَرَقَ النَّاسُ لِأَجْلِهِ فِرْقًا، وَتَبَايَنَتْ عِنْدَهُ طُرُقُهُمْ وَأَقْوَامُهُمْ. فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ نَوْعَانِ: مُرَادٌ لِنَفْسِهِ. وَمُرَادٌ لِغَيْرِهِ. فَالْمُرَادُ لِنَفْسِهِ: مَطْلُوبٌ مَحْبُوبٌ لِذَاتِهِ وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ. فَهُوَ مُرَادُ إِرَادَةِ الْغَايَاتِ وَالْمَقَاصِدِ. وَالْمُرَادُ لِغَيْرِهِ: قَدْ لَا يَكُونُ فِي نَفْسِهِ مَقْصُودًا لِلْمُرِيدِ، وَلَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ. وَإِنْ كَانَ وَسِيلَةً مَقْصُودَةً وَمُرَادَةً. فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ نَفْسُهُ وَذَاتُهُ، مُرَادٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِفْضَاؤُهُ وَإِيصَالُهُ إِلَى مُرَادِهِ. فَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَمْرَانِ: بُغْضُهُ، وَإِرَادَتُهُ، وَلَا يَتَنَافِيَانِ. لِاخْتِلَافِ مُتَعَلِّقَيْهِمَا. وَهَذَا كَالدَّوَاءِ الْمُتَنَاهِي فِي الْكَرَاهَةِ، إِذَا عَلِمَ مُتَنَاوِلُهُ أَنَّ فِيهِ شِفَاءً، وَكَقَطْعِ الْعَضْوِ الْمُتَاكِلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي قَطْعِهِ بَقَاءَ جَسَدِهِ، وَكَقَطْعِ الْمَسَافَةِ الشَّاقَّةِ جِدًّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا تُوصِلُهُ إِلَى مُرَادِهِ وَمَحْبُوبِهِ. بَلِ الْعَاقِلُ يَكْتَفِي فِي إِيثَارِ هَذَا الْمَكْرُوهِ وَإِرَادَتِهِ بِالظَّنِّ الْعَالِمِ، وَإِنْ خَفِيَ عَنْهُ عَاقِبَتُهُ، وَطَوَيْتَ عَنْهُ مَعْبَتَهُ، فَكَيْفَ يَمُنُّ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الْعَوَاقِبُ؟ فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَيُبْغِضُهُ فِي ذَاتِهِ. وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ إِرَادَتَهُ لِغَيْرِهِ، وَكَوْنَهُ سَبَبًا إِلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ فَوْتِهِ. مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ إِبْلِيسَ، الَّذِي هُوَ مَادَّةٌ لِفَسَادِ الْأَدْيَانِ وَالْأَعْمَالِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ وَالْإِرَادَاتِ، وَهُوَ سَبَبٌ شَقَاوَةِ الْعَبِيدِ، وَعَمَلِهِمْ بِمَا يُغْضِبُ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَهُوَ السَّاعِي فِي وُقُوعِ خِلَافٍ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَكُلِّ حِيلَةٍ. فَهُوَ مَبْغُوضٌ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مَسْخُوطٌ لَهُ. لَعَنَهُ اللَّهُ وَمَقْتَهُ. وَعْضِبَ عَلَيْهِ. وَمَعَ هَذَا فَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى مَحَابِّ كَثِيرَةٍ لِلرَّبِّ تَعَالَى تَرْتَبَتْ عَلَى خَلْقِهِ. وَجُودِهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِهَا. مِنْهَا: أَنْ تَظْهَرَ لِلْعِبَادِ قُدْرَةُ الرَّبِّ تَعَالَى عَلَى خَلْقِ الْمُتَضَادَّاتِ الْمُتَقَابِلَاتِ فَخَلَقَ هَذِهِ الذَّاتَ - الَّتِي هِيَ أَحَبُّ الذَّوَاتِ وَشَرُّهَا. وَهِيَ سَبَبُ كُلِّ شَرٍّ - فِي مُقَابَلَةِ ذَاتِ جِبْرِيلَ، الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الذَّوَاتِ، وَأَطْهَرُهَا وَأَرْكَأهَا. وَهِيَ مَادَّةٌ كُلِّ خَيْرٍ. فَتَبَارَكَ اللَّهُ خَالِقُ هَذَا وَهَذَا. كَمَا ظَهَرَتْ لَهُمْ قُدْرَتُهُ التَّامَّةُ فِي خَلْقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالصِّبْيَاءِ وَالظَّلَامِ، وَالذَّاءِ وَالذَّوَاءِ، وَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَالْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى، وَالْمَاءَ وَالنَّارَ، وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ. وَذَلِكَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعِزَّتِهِ، وَسُلْطَانِهِ وَمُلْكِهِ. فَإِنَّهُ خَلَقَ هَذِهِ الْمُتَضَادَّاتِ. وَقَابَلَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ. وَسَلَّطَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَجَعَلَهَا مَحَالًّا تَصَرَّفُهُ وَتَدْبِيرُهُ وَحِكْمَتِهِ. فَخَلُّوا الْوُجُودِ عَنْ بَعْضِهَا بِالْكَلْبَةِ تَعْطِيلٌ لِحِكْمَتِهِ، وَكَمَالِ تَصَرَّفِهِ وَتَدْبِيرِ مَمْلُوكَتِهِ. وَمِنْهَا: ظُهُورُ آثَارِ أَسْمَائِهِ الْقَهْرِيَّةِ، مِثْلَ الْقَهَّارِ، وَالْمُنْتَقِمِ، وَالْعَدْلِ، وَالضَّارِّ، وَشَدِيدِ الْعِقَابِ، وَسَرِيعِ الْحِسَابِ، وَذِي الْبَطْشِ الشَّدِيدِ، وَالْخَافِضِ، وَالْمُنْدِلِ. فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَالْأَفْعَالَ كَمَالٌ. فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ مُتَعَلِّقِهَا. وَلَوْ كَانَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَلِكِ لَمْ يَظْهَرِ أَثَرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ. وَمِنْهَا: ظُهُورُ آثَارِ أَسْمَائِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِحِلْمِهِ وَعَفْوِهِ، وَمَغْفِرَتِهِ وَسِرِّهِ، وَتَجَاوُزِهِ عَنْ حَقِّهِ، وَعِزَّتِهِ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِهِ. فَلَوْلَا خَلْقُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى ظُهُورِ آثَارِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَتَعَطَّلَتْ هَذِهِ الْحِكْمُ وَالْفَوَائِدُ. وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ. فَيَغْفِرُ لَهُمْ». وَمِنْهَا: ظُهُورُ آثَارِ أَسْمَاءِ الْحِكْمَةِ وَالْخَيْرَةِ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ الَّذِي يَضَعُ الْأَشْيَاءَ مَوَاضِعَهَا. وَيُنزِلُهَا مَنَازِلَهَا اللَّائِقَةَ بِهَا. فَلَا يَضَعُ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. وَلَا يُنزِلُهُ

غَيْرَ مَنْزِلِهِ، الَّتِي يَفْتَضِيهَا كَمَالُ عِلْمِهِ وَحِكْمَتُهُ وَخَبْرَتُهُ. فَلَا يَضَعُ الْحَرَمَانَ وَالْمَنْعَ مَوْضِعَ الْعَطَاءِ وَالْفَضْلِ. وَلَا الْفَضْلَ وَالْعَطَاءَ مَوْضِعَ الْحَرَمَانَ وَالْمَنْعِ. وَلَا الثَّوَابَ مَوْضِعَ الْعِقَابِ، وَلَا الْعِقَابَ مَوْضِعَ الثَّوَابِ، وَلَا الْخَفْضَ مَوْضِعَ الرَّفْعِ، وَلَا الرَّفْعَ مَوْضِعَ الْخَفْضِ، وَلَا الْعِزَّ مَكَانَ الدُّلِّ، وَلَا الدُّلَّ مَكَانَ الْعِزِّ، وَلَا يَأْمُرُ بِمَا يَنْبَغِي النَّهْيُ عَنْهُ، وَلَا يَنْهَى عَمَّا يَنْبَغِي الْأَمْرُ بِهِ. فَهُوَ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ. وَأَعْلَمُ بِمَنْ يَصْلُحُ لِقَبُولِهَا. وَيَشْكُرُهُ عَلَى انْتِهَائِهَا إِلَيْهِ وَوُضُوعِهَا. وَأَعْلَمُ بِمَنْ لَا يَصْلُحُ لِدَلِكِ وَلَا يَسْتَأْهِلُهُ. وَأَحْكَمُ مَنْ أَنْ يَمْنَعَهَا أَهْلَهَا. وَأَنْ يَضَعَهَا عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا. فَلَوْ قُدِّرَ عَدَمُ الْأَسْبَابِ الْمَكْرُوهَةِ الْبَغِيضَةِ لَهُ لَتَعَطَّلَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ. وَلَمْ تَظْهَرْ لِحَلْقِهِ. وَلَقَاتَتْ الْحِكْمَ وَالْمَصَالِحَ الْمُرْتَبَةَ عَلَيْهَا. وَفَوَّأَهَا شَرًّا مِنْ حُصُولِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ. فَلَوْ عَطَّلَتْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ - لِمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ - لَتَعَطَّلَ الْخَيْرُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي فِي تِلْكَ الْأَسْبَابِ. وَهَذَا كَالشَّمْسِ وَالْمَطَرِ وَالرِّيَّاحِ الَّتِي فِيهَا مِنَ الْمَصَالِحِ مَا هُوَ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا يَحْصُلُ بِهَا مِنَ الشَّرِّ وَالضَّرْرِ. فَلَوْ قُدِّرَ تَعْطِيلُهَا - لِئَلَّا يَحْصُلَ مِنْهَا ذَلِكَ الشَّرُّ الْجَزِيُّ - لَتَعَطَّلَ مِنَ الْخَيْرِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الشَّرِّ بِمَا لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. **فصل:** وَمِنْهَا: حُصُولُ الْعُبُودِيَّةِ الْمُتَنَوِّعَةِ الَّتِي لَوْلَا خَلْقُ إِبْلِيسَ لَمَا حَصَلَتْ. وَلَكَانَ الْحَاصِلُ بَعْضُهَا، لَا كُلُّهَا. فَإِنَّ عُبُودِيَّةَ الْجِهَادِ مِنْ أَحَبِّ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ. وَلَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُؤْمِنِينَ لَتَعَطَّلَتْ هَذِهِ الْعُبُودِيَّةُ وَتَوَابِعُهَا: مِنَ الْمَوَالَاةِ فِيهِ سُبْحَانَهُ، وَالْمُعَادَاةِ فِيهِ، وَالْحُبِّ فِيهِ وَالْبُغْضِ فِيهِ. وَبَدَلِ النَّفْسِ لَهُ فِي مُحَارَبَةِ عَدُوِّهِ، وَعُبُودِيَّةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعُبُودِيَّةِ الصَّبْرِ وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى، وَإِيثَارِ مَحَابِّ الرَّبِّ عَلَى مَحَابِّ النَّفْسِ. وَمِنْهَا: عُبُودِيَّةُ التَّوْبَةِ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ وَاسْتِغْفَارِهِ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ التَّوَابِينَ. وَيُحِبُّ تَوْبَتَهُمْ. فَلَوْ عَطَّلَتْ الْأَسْبَابُ الَّتِي يُتَابُ مِنْهَا لَتَعَطَّلَتْ عُبُودِيَّةُ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْهَا. وَمِنْهَا: عُبُودِيَّةُ مُخَالَفَةِ عَدُوِّهِ، وَمُرَاعَمَتِهِ فِي اللَّهِ، وَإِعْظَامِهِ فِيهِ. وَهِيَ مِنْ أَحَبِّ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ إِلَيْهِ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَعْظِمَ عَدُوَّهُ وَيُرَاعِمَهُ وَيَسُوءَهُ. وَهَذِهِ عُبُودِيَّةٌ لَا يَنْقَطُنَ لَهَا إِلَّا الْأَكْبَاسُ. وَمِنْهَا: أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ بِالِاسْتِعَادَةِ مِنْ عَدُوِّهِ، وَسُؤَالِهِ أَنْ يُجِيرَهُ مِنْهُ، وَيَعْصِمَهُ مِنْ كَيْدِهِ وَأَذَاهُ. وَمِنْهَا: أَنْ عِبِيدَهُ يَشْتَدُّ خَوْفُهُمْ وَحَذَرُهُمْ إِذَا رَأَوْا مَا حَلَّ بِعَدُوِّهِ بِمُخَالَفَتِهِ، وَسُقُوطِهِ مِنَ الْمُرْتَبَةِ الْمَلَكِيَّةِ إِلَى الْمُرْتَبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ. فَلَا يَخْلُدُونَ إِلَى غُرُورِ الْأَمَلِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يَنَالُونَ ثَوَابَ مُخَالَفَتِهِ وَمُعَادَاتِهِ، الَّذِي حُصُولُهُ مَشْرُوطٌ بِالْمُعَادَاةِ وَالْمُخَالَفَةِ. فَأَكْثَرُ عِبَادَاتِ الْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ مُرْتَبَةٌ عَلَى مُخَالَفَتِهِ. وَمِنْهَا: أَنْ نَفْسَ اتِّخَاذِهِ عَدُوًّا مِنْ أَكْبَرِ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ وَأَجْلَهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا}** [فاطر: 6] فَاتَّخَاذُهُ عَدُوًّا أَنْفَعُ شَيْءٍ لِلْعَبْدِ. وَهُوَ مُحِبُّوبٌ لِلرَّبِّ. وَمِنْهَا: أَنْ الطَّبِيعَةَ الْبَشَرِيَّةَ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالطَّبِيبِ وَالْحَيِّثِ. وَذَلِكَ كَأَنَّ فِيهَا كُمُونَ النَّارِ فِي الرِّنَادِ. فَخَلِقَ الشَّيْطَانُ مُسْتَخْرَجًا لِمَا فِي طَبَائِعِ أَهْلِ الشَّرِّ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ. وَأُرْسِلَتْ الرُّسُلُ تَسْتَخْرِجُ مَا فِي طَّبِيعَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ. فَاسْتَخْرَجَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ مَا فِي قُوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْخَيْرِ الْكَامِنِ فِيهَا، لِيَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ آثَارُهُ، وَمَا فِي قُوَى أَوْلِيكَ مِنَ الشَّرِّ، لِيَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ آثَارُهُ، وَتَظْهَرَ حِكْمَتُهُ فِي الْفَرِيقَيْنِ. وَيَنْفَعُ حُكْمَهُ فِيهِمَا. وَيُظْهِرُ مَا كَانَ مَعْلُومًا لَهُ مُطَابِقًا لِعِلْمِهِ السَّابِقِ. وَهَذَا هُوَ السُّؤَالُ الَّذِي سَأَلْتُهُ مَلَائِكَتُهُ حِينَ قَالُوا: **{أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنْ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}** [البقرة: 30]. فَظَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ وَجُودَ مَنْ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَيُطِيعُهُ وَيَعْبُدُهُ أَوْلَى مِنْ وَجُودِ مَنْ يَعْصِيهِ وَيُخَالِفُهُ. فَاجَابَهُمْ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الْحِكْمِ وَالْمَصَالِحِ وَالْغَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ فِي خَلْقِ هَذَا النَّوعِ مَا لَا تَعْلَمُهُ الْمَلَائِكَةُ. وَمِنْهَا: أَنْ تَظْهَرَ كَثِيرٌ مِنْ آيَاتِهِ وَعَجَائِبِ صُنْعِهِ: حَصَلَ بِسَبَبِ وَقُوعِ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ مِنَ

النُّفُوسِ الْكَافِرَةِ الظَّالِمَةِ، كآيَةِ الطُّوفَانِ، وآيَةِ الرِّيحِ، وآيَةِ إِهْلَاكِ ثَمُودَ وَقَوْمِ لُوطٍ، وآيَةِ انْفِلَابِ النَّارِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَالآيَاتِ الَّتِي أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِ مُوسَى، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِهِ الَّتِي يَقُولُ سُبْحَانَهُ عَقِيبَ ذِكْرِ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا فِي سُورَةِ الشُّعْرَاءِ { **إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّ رَبَّكَ لهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ** } [الشعراء: 8] فَلَوْلَا كُفْرُ الْكَافِرِينَ. وَعِنَادُ الْجَاهِلِينَ، لَمَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَاهِرَةُ، الَّتِي يَتَحَدَّثُ بِهَا النَّاسُ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ إِلَى الْأَبَدِ. وَمِنْهَا: أَنَّ خَلْقَ الْأَسْبَابِ الْمُتَقَابِلَةِ الَّتِي يَقْهَرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَكْسِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا: هُوَ مِنْ شَأْنِ كَمَالِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْقُدْرَةِ النَّافِذَةِ، وَالْحِكْمَةِ التَّامَّةِ، وَالْمَلِكِ الْكَامِلِ - وَإِنْ كَانَ شَأْنُ الرُّبُوبِيَّةِ كَامِلًا فِي نَفْسِهِ، وَلَوْ لَمْ تُخَلَقْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ - لَكِنَّ خَلْقَهَا مِنْ لَوَازِمِ كَمَالِهِ وَمُلْكِهِ، وَقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ. فَظُهُورُ تَأْثِيرِهَا وَأَحْكَامِهَا فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ: تَحْقِيقٌ لِذَلِكَ الْكَمَالِ، وَمُوجِبٌ مِنْ مَوْجِبَاتِهِ. فَتَعْمِيرُ مَرَاتِبِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ بِأَحْكَامِ الصِّفَاتِ مِنْ آثَارِ الْكَمَالِ الْإِلَهِيِّ الْمَطْلُوقِ بِجَمِيعِ وُجُوهِهِ وَأَقْسَامِهِ وَغَايَاتِهِ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْعُبُودِيَّةُ وَالْآيَاتُ وَالْعَجَائِبُ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَى خَلْقِ مَا لَا يُجِبُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ وَتَقْدِيرُهُ وَمَشِيئَتُهُ: أَحَبُّ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ فَوَاحِشِهَا وَتَعْطِيلِهَا بِتَعْطِيلِ أَسْبَابِهَا. وفيه: (**فَصَلِّ: التَّلْبِيسُ**)... (**فَصَلِّ: التَّلْبِيسُ اسْمٌ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ**)... **[الأول: تَلْبِيسُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِالْكَوْنِ عَلَى أَهْلِ التَّفَرُّقَةِ]**:... وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ غَايَتُهُ تَقْرِيرُ تَوْحِيدِ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ. وَأَمَّا جَعْلُهُ مَا نَصَبَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَثَوَابِهِ، وَعِقَابِهِ تَلْبِيسًا، فَتَلْبِيسٌ مِنَ النَّفْسِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ - عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ - مِنَ التَّلْبِيسِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَظْهَرُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَنِعْمَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ وَعِزَّتِهِ، إِذْ ظُهُورُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ، تَسْتَلْزِمُ مَحَالَّ وَتَعَلُّقَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِهَا، وَيُظْهِرُ فِيهَا آثَارَهَا، وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِلصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ، إِذِ الْعِلْمُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْلُومٍ، وَصِفَةُ الْخَالِقِيَّةِ، وَالرَّازِقِيَّةِ، تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ مَخْلُوقٍ وَمَرْزُوقٍ، وَكَذَلِكَ صِفَةُ الرَّحْمَةِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالْحِلْمِ، وَالْعَفْوِ، وَالْمَغْفِرَةِ، وَالتَّجَاوُزِ - تَسْتَلْزِمُ، فَكَيْفَ يَكُونُ تَعْلِيقُ الْأَحْكَامِ، وَالثَّوَابِ، وَالْعِقَابِ بِهَا تَلْبِيسًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ مَحَالٌّ تَتَعَلَّقُ بِهَا، وَيُظْهِرُ فِيهَا آثَارَهَا، فَالْأَسْبَابُ وَالْوَسَائِطُ، مَظْهَرُ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، إِلَّا حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ بَاهِرَةٌ، وَآيَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَشَوَاهِدٌ نَاطِقَةٌ بِرُبُوبِيَّةِ مُنْشِئِهَا، وَكَمَالِهِ، وَثُبُوتِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؟ فَإِنَّ الْكَوْنَ - كَمَا هُوَ مَحَلُّ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، وَمَظْهَرُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ - فَهُوَ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ شَوَاهِدٌ وَأَدَلَّةٌ وَآيَاتٌ، دَعَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ إِلَى النَّظَرِ فِيهَا، وَالِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى وُجُودِ الْخَالِقِ، وَالِاعْتِبَارِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْحِكْمِ وَالْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ عَلَى عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَمِمَّا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى عَدْلِهِ، وَأَنَّهُ يَغْضَبُ وَيَسْخَطُ، وَيَكْرَهُ وَيَمْتَقُ، وَمِمَّا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْمَثُوبَاتِ وَالْإِكْرَامِ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ، وَيَرْضَى وَيَفْرَحُ، فَالْكَوْنَ - بِجُمْلَةٍ مَا فِيهِ - آيَاتٌ وَشَوَاهِدٌ وَأَدَلَّةٌ، لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ مِنْهَا شَيْئًا تَلْبِيسًا، وَلَا وَسَطَهُ عَبَثًا، وَلَا خَلَقَهُ سُدىً. فَالْأَسْبَابُ وَالْوَسَائِطُ وَالْعِلَلُ مَحَالُّ ادِّكَارِ الْمُتَفَكِّرِينَ، وَاعْتِبَارِ النَّاطِرِينَ، وَمَعَارِفِ الْمُسْتَدْلِينَ { **إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ** } [الحجر: 75] وَكَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ الْحُثِّ عَلَى النَّظَرِ وَالِاعْتِبَارِ بِهَا، وَالتَّفَكُّرِ فِيهَا، وَذَمِّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا، وَالِإِحْبَارِ بِأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا وَالِاسْتِدْلَالَ، يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ بِصِدْقِ رُسُلِهِ؛ فَهُوَ آيَاتٌ كَوْنِيَّةٌ مُشَاهِدَةٌ تُصَدِّقُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ؟! ! فَمَا عَلَّقَ بِهَا آثَارَهَا سُدىً، وَلَا رَتَّبَ عَلَيْهَا مُفْتَضِيَاتِهَا وَأَحْكَامَهَا بَاطِلًا، وَلَا جَعَلَ تَوْسِيطَهَا تَلْبِيسًا بِنَتِّهِ، بَلْ ذَلِكَ مُوجِبٌ كَمَالِهِ وَكَمَالِ نُعُوتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَبِهَا عَرِفَتْ رُبُوبِيَّتُهُ وَإِلَهِيَّتُهُ، وَمُلْكُهُ وَصِفَاتُهُ وَأَسْمَاؤُهُ. هَذَا وَلَمْ يَخْلُقْهَا سُبْحَانَهُ عَنْ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهَا، وَلَا تَوْفُقًا لِكَمَالِهِ الْمُقَدَّسِ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَنْكَثِرْ بِهَا مِنْ قَالَةٍ، وَلَمْ يَتَعَزَّزْ بِهَا مِنْ ذِلَّةٍ، بَلْ افْتَضَى كَمَالُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ، وَيَأْمُرُ وَيَنْصَرِفُ وَيُدَبِّرُ كَمَا يَشَاءُ، وَأَنْ

يُحْمَدَ وَيُعْرَفَ، وَيُذَكَّرَ وَيُعْبَدَ، وَيَعْرِفَ الْخُلُقَ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَنُعُوتَ جَلَالِهِ، وَلِذَلِكَ خَلَقَ خَلْقًا يَعْصُونَهُ وَيُخَالِفُونَ أَمْرَهُ، لَتَعْرِفَ مَلَائِكَتُهُ وَأَنْبِيَآؤُهُ وَرُسُلُهُ، وَأَوْلِيَآؤُهُ كَمَالَ مَغْفِرَتِهِ، وَعَفْوِهِ، وَحِلْمِهِ وَإِمْهَالِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِقُلُوبٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ، فَظَهَرَ كَرَمُهُ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ، وَبِرِّهِ وَلُطْفِهِ فِي الْعُودِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**لَوْ لَمْ تُذَنْبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَنْبُونَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ فَيُعْفِرُهُمْ لَهُمْ**» فَلِمَنْ كَانَتْ تَكُونُ مَغْفِرَتُهُ لَوْ لَمْ يَخْلُقِ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَغْفُو عَنْهَا وَيَغْفِرُهَا؟ وَالْعَبْدَ الَّذِي لَهُ يَغْفِرُ؟ فَخَلَقَ الْعَبْدَ الْمَغْفُورَ لَهُ، وَتَقْدِيرُ الذَّنْبِ الَّذِي يُغْفَرُ، وَالتَّوْبَةُ الَّتِي يَغْفَرُ بِهَا هُوَ نَفْسُ مُقْتَضَى الْعِزَّةِ وَالْحِكْمَةِ، وَمُوجِبُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْعُلَا - لَيْسَ مِنَ التَّلْبِيسِ فِي شَيْءٍ، فَتَعْلِيقُ الْكَوَائِنِ بِالْأَسْبَابِ كَتَعْلِيقِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ بِالْأَسْبَابِ، وَهَذَا سَوَى صَاحِبِ الْمَنَازِلِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ مُحَضُّ الْحِكْمَةِ وَمُوجِبُ الْكَمَالِ الْإِلَهِيِّ، وَمُقْتَضَى الْحَمْدِ التَّامِّ، وَمَظْهَرُ صِفَةِ الْعِزَّةِ، وَالْقُدْرَةِ وَالْمُلْكِ، وَالشَّرَائِعِ كُلِّهَا - مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا - مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَعْلِيقِ الْأَحْكَامِ بِالْعِلَلِ، وَالْقَضَايَا بِالْحُجَجِ، وَالثَّوَابِ بِالطَّاعَةِ، وَالْعُقُوبَاتِ بِالْجُرَائِمِ، فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ الشَّرَائِعَ كُلَّهَا تَلْبِيسٌ، بِأَيِّ مَعْنَى فَسَّرَ التَّلْبِيسُ؟ وَلَعَمْرُ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ فِي غَنِيَّةٍ عَنْ هَذَا الْبَابِ، وَعَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَلَقَدْ أَفْسَدَ الْكِتَابَ بِذَلِكَ. هَذَا وَلَا يُجْهَلُ مَحَلُّ الرَّجُلِ مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ، وَطَرِيقِ السُّلُوكِ، وَآفَتِهِ وَعِلَلِهِ وَلَكِنْ قَصْدُهُ تَجْرِيدَ تَوْحِيدِ الْأَفْعَالِ وَالرُّبُوبِيَّةِ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنْصَمَ إِلَيْهِ اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْفَنَاءَ فِي هَذَا التَّوْحِيدِ هُوَ غَايَةُ السُّلُوكِ، وَنَهَايَةُ الْعَارِفِينَ، وَسَاعَدَهُ اعْتِقَادُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، الرَّادِّينَ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ فِي الْأَسْبَابِ أَنَّهُ لَا تَأْتِيرُ لَهَا الْبَتَّةُ، وَلَا فِيهَا قُوَى، وَلَا يَفْعَلُ اللَّهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ وَلَا شَيْئًا لِشَيْءٍ، فَيُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ فِي أَفْعَالِهِ بَاءٌ سَبَبِيَّةٌ، أَوْ لَامٌ تَعْلِيلٌ، وَمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ حَمَلُوا الْبَاءَ فِيهِ عَلَى بَاءِ الْمُصَاحَبَةِ، وَاللَّامَ فِيهِ عَلَى لَامِ الْعَاقِبَةِ، وَقَالُوا: يَفْعَلُ اللَّهُ الْإِحْرَاقَ وَالْإِعْرَاقَ وَالْإِزْهَاقَ عِنْدَ مَلَاقَةِ النَّارِ، وَالْمَاءَ وَالْحَدِيدَ، لَا يَمَّا، وَلَا بِقُوَى فِيهِمَا، وَلَا فَرَقَ - فِي نَفْسِ الْأَمْرِ - بَيْنَ النَّارِ وَبَيْنَ الْهَوَاءِ وَالتُّرَابِ وَالْحَشَبِ، وَأَنْصَمَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُنْفَعِلٌ مُحَضُّ، وَمَحَلُّ جَرِيَانِ تَصَارِيفِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْفَاعِلَ فِيهِ سِوَاهُ، وَالْمُحَرِّكَ لَهُ غَيْرُهُ، وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ فَاعِلٌ أَوْ مُتَحَرِّكٌ، فَهُوَ تَلْبِيسٌ. فَهَذِهِ الْأَصُولُ: أَوْجِبَتْ هَذَا التَّلْبِيسَ عَلَى نِفَاةِ الْحِكْمِ وَالْأَسْبَابِ، وَقَابَلَهُمْ آخَرُونَ، فَمَزَّقُوا حُومَهُمْ كُلَّ مَزَّقٍ، وَفَرَّقُوا أَدِيمَهُمْ، وَقَالُوا: عَطَلْتُمُ الشَّرَائِعَ، وَالثَّوَابَ، وَالْعِقَابَ، وَأَنْطَلْتُمُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَإِنَّ مَبْنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَأَنَّ أَفْعَالَهُمْ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّ قُدْرَتَهُمْ وَإِرَادَتَهُمْ وَدَوَاعِيَهُمْ مُؤَثَّرَةٌ فِي أَفْعَالِهِمْ، وَأَفْعَالُهُمْ وَاقِعَةٌ بِحَسَبِ دَوَاعِيهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ، عَلَى ذَلِكَ قَامَتِ الشَّرَائِعُ وَالتَّبَوُّاتُ، وَالثَّوَابُ، وَالْعِقَابُ، وَالْحُدُودُ، وَالزَّوَاجِرُ، فَطَرَهُ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَالْحَيَوَانَ، وَسَوَّيْتُمْ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَا سَوَّى بَيْنَ حَرَكَةِ الْمُخْتَارِ وَحَرَكَةِ مَنْ تَحَرَّكَ قَسْرًا بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ أَبَدًا، وَلَا سَوَّى بَيْنَ حَرَكَاتِ الْأَشْجَارِ وَحَرَكَاتِ ابْنِ آدَمَ، وَلَا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَفْعَالَ عِبَادِهِ وَطَاعَتَهُمْ وَمَعَاصِيَهُمْ أَفْعَالًا لَهُ، بَلْ نَسَبَهَا إِلَيْهِ حَقِيقَةً، وَأَخْبَرَ: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُمْ فَاعِلِينَ. (وفي (مفتاح): (فصل: ومنها - يعني من حكمة الله تعالى - أن يخلع صولة الطاعة من قلبه وينزع عنه رداء الكبر والعظمة: الذي ليس له ويلبس رداء الذل والانكسار والفقر والفاقة. فلو دامت تلك الصولة والعزة في قلبه لخيف عليه ما هو من أعظم الآفات كما في الحديث " لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو أشد من ذلك العجب " أو كما قال. فكم بين آثار العجب والكبر وصولة الطاعة وبين آثار الذل والانكسار كما قيل: يا آدم لا تجزع من كأس زلل كانت سبب كيسك فقد استخرج منك ذاء العجب وألبست رداء العبودية. يا آدم لا تجزع من قولي لك: اخرج منها فلك

خلقتها. ولكن انزل إلى دار المجاهدة. وابدأ بذر العبودية. فإذا كمل الزرع واستحصد فعال فاستوفه. لا يوحشك ذاك العتب. إن له لطفًا يريك الرضا في حالة الغضب. فبينما هو لابس ثوب الإذلال الذي لا يليق بمنزلة تداركه ربه برحمته فنزع عنه وألبسه ثوب الذل لا يليق بالعبد غيره. فما لبس العبد ثوبا أكمل عليه ولا أحسن ولا أبقى من ثوب العبودية. وهو ثوب المذلة الذي لا عز له بغيره. وفي (الصواعق): (كسر الطاغوت الثاني)...: **«فصل: حجة الجهمي أنه سبحانه لا يرضى ولا يغضب ولا يحب ولا يسخط والجواب عنها»**: احتج الجهمي على امتناع ذلك عليه بأن هذا انفعال وتأثير عن العبد والمخلوق لا يؤثر في الخالق، فلو أغضبه أو فعل ما يفرح به لكان المحدث قد أثر في القديم تلك الكيفيات، وهذا محال، هذه الشبهة من جنس شبههم التي تدهش السامع أول ما تطرق سمعه، وتأخذ منه تروعه، كالسحر الذي يدهش الناظر أول ما يراه. والجواب من وجوه: ... الخامس: أنه سبحانه إذا كان يحب أمورا، وتلك الأمور محبوبة لها لوازم يمتنع وجودها بدونها، كان وجود تلك الأمور مستلزما للوازم التي لا توجد بدونها، مثاله محبته للعفو والمغفرة والتوبة، فهذه المحبوبات تستلزم وجود ما يعفو عنه ويغفره ويتوب إليه العبد منه، ووجود الملزوم بدون لازمه محال، فلا يمكن حصول محبوباته سبحانه من التوبة والعفو والمغفرة، بدون الذي يتاب منه ويغفره ويعفو عنه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لو لم تذبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذبون فيستغفرون فيغفر لهم»** وهذا هو الذي وردت الأحاديث الصحيحة بالفرح به، وهذا المفروض به يمتنع وجوده قبل الذنب فضلا من أن يكون، فهذا المفروض به يجب تأخره قطعاً، ومثل هذا ما روي «أن آدم لما رأى بنيه ورأى تفاؤهم، قال: يا رب، هلا سويت بين عبادك؟ قال: إني أحب أن أشكر»، ومعلوم أن محبته للشكر على ما فضل به بعضهم على بعض، ولا يحصل ذلك بالتسوية بينهم، فإن الجمع بين التسوية والتفضيل جمع بين التقيضين، وذلك محال. وفي (طريق): (الفصل السادس: في كيفية دخول الشر في القضاء الإلهي)...: **«قاعدة: في مشاهد الناس في المعاصي والذنوب: الناس في البلوى التي تجرى عليهم أحكامها بإرادتهم وشهواتهم متفاوتون - بحسب شهودهم لأسبابها وغايتها - أعظم تفاوت. وجماع ذلك ثمانية مشاهد: ... الرابع عشر: أن يعر به من رداء العجب بعمله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو لم تذبوا لحقت عليكم ما هو أشد منه، العجب"، أو كما قال. وفي (شفاء): (الباب الثاني والعشرون: في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها: ... الوجه التاسع عشر: أنه سبحانه يفرح بتوبة عبده إذا تاب إليه أعظم فرح يقدر أو يخطر ببال أو يدور في خلد وحصول هذا الفرح موقوف على التوبة الموقوفة على وجود ما يتاب منه. وما يتوقف عليه الشيء لا يوجد بدونه فإن وجود الملزوم بدون لازمه محال ولا ريب أن وجود الفرح أكمل من عدمه. فمن تمام الحكمة تقدير أسبابه ولوازمه وقد نبه أعلم الخلق بالله على هذا المعنى بعينه حيث يقول في الحديث الصحيح: "لو لم تذبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذبون ثم يستغفرون فيغفر لهم" فلو لم يقدر الذنوب والمعاصي فلن يغفر وعلى من يتوب وعمن يعفو ويسقط حقه ويظهر فضله وجوده وحلمه وكرمه وهو واسع المغفرة فكيف يعطل هذه الصفة أم كيف يتحقق بدون ما يغفر ومن يغفر له ومن يتوب وما يتاب عنه فلو لم يكن في تقدير الذنوب والمعاصي والمخالفات إلا هذا وحده لكفى به حكمة وغاية محمودة فكيف والحكم والمصالح والغايات الحمودة التي في ضمن هذا التقدير فوق ما يخطر بالبال وكان بعض العباد يدعو في طوافه اللهم اعصمني من المعاصي ويكرر ذلك فقليل له في المنام أنت سألتني العصمة وعبادي يسألوني العصمة فإذا**

عصمتكم من الذنوب فلمن أغفر وعلى من أتوب وعمن أعفو ولو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنوب أكرم الخلق عليه... **في الوجه الرابع والعشرين**: قولهم: أي حكمة في خلق إبليس وجنوده؟ ففي ذلك من الحكم ما لا يحيط بتفصيله إلا الله. فمنها: أن يكمل لأنبيائه وأوليائه مراتب العبودية بمجاهدة عدو الله وحزبه ومخالفته ومراغمته في الله وإغاظته وإغاظته أوليائه والاستعاذة به منه والإلجاء إليه أن يعيدهم من شره وكيده فيترتب لهم على ذلك من المصالح الدنيوية والأخروية ما لم يحصل بدونه. وقد منا أن الموقوف على الشيء لا يحصل بدونه. ومنها: خوف الملائكة والمؤمنين من ذنوبهم بعد ما شاهدوا من حال إبليس ما شاهدوه وسقوطه من المرتبة الملكية إلى المنزلة الإبليسية يكون أقوى وأتم ولا ريب أن الملائكة لما شاهدوا ذلك حصلت لهم عبودية أخرى للرب تعالى وخضوع آخر وخوف آخر كما هو المشاهد من حال عبيد الملك إذا رأوه قد أهان أحدهم الإهانة التي بلغت منه كل مبلغ وهم يشاهدونه فلا ريب أن خوفهم وحذرهم يكون أشد.. ومنها: أنه سبحانه يجب أن يظهر لعباده حلمه وصبره وأناته وسعة رحمته وجوده فاقضى ذلك خلق من يشرك به ويضاده في حكمه ويجتهد في مخالفته ويسعى في مساخطه بل يشبهه سبحانه وهو مع ذلك يسوق إليه أنواع الطيبات ويرزقه ويعاقبه ويمكن له من أسباب ما يلتذ به من أصناف النعم ويجب دعاءه ويكشف عنه السوء ويعامله من بره وإحسانه بضد ما يعامله هو به من كفره وشركه وإساءته فلله كم في ذلك من حكمة وحمد ويتحجب إلى أوليائه ويتعرف بأنواع كمالاته كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله يجعلون له الولد وهو يرزقهم ويعاقبهم" وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه: "شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك وكذبي ابن آدم وما ينبغي له ذلك أما شتمه إياي فقلوه: اتخذ الله ولدا وأنا الأحد الصمد الذي له ألد ولم أولد ولم يكن لي كفؤاً أحد وأما تكذيبه إياي فقلوه لن يعيدني كما بداني وليس أول الخلق بأهون عليه من إعادته" وهو سبحانه مع هذا الشتم له والتكذيب يرزق الشاتم المكذب ويعاقبه ويدفع عنه ويدعوه إلى جنته ويقبل توبته إذا تاب إليه ويبدله بسيئاته حسنات ويلطف به في جميع أحواله ويؤهله لإرسال رسله ويأمرهم بأن يلبنوا له القول ويرفقوا به. قال الفضيل بن عياض: "ما من ليلة يختلط ظلامها إلا نادى الجليل جل جلاله من أعظم مني جوداً الخلاق لي عاصون وأنا أكألهم في مضاجعهم كأهم لم يعصوني وأتولى حفظهم كأهم لم يذنبوا أجود بالفضل على العاصي وأنفضل على المسيء من ذا الذي دعاني فلم ألبه ومن ذا الذي سألتني فلم أعطه أنا الجواد ومنى الجود أنا الكريم ومنى الكرم ومن كرمي أي أعطيت العبد ما سألتني وأعطيت ما لم يسألني ومن كرمي أي أعطيت التائب كأنه لم يعصني فأين عني يهرب الخلق وأين عن بابي يتنحى العاصون" وفي أثر إلهي: "أني والإنس والجن في نبأ عظيم أخلق ويعبد غيري وأرزق ويشكر سواي" وفي أثر حسن: "ابن آدم ما أنصفتني خيري إليك نازل وشرك إلى صاعدكم أتحب إليك بالنعم وأنا غني عنك وكم تتبغض إلى بالمعاصي وأنت فقير إلي ولا يزال الملك الكريم يعرج إلي منك بعمل قبيح" وفي الحديث الصحيح: **"لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم"** فهو سبحانه لكامل محبته لأسمائه وصفاته اقتضى حمده وحكمته أن يخلق خلقاً يظهر فيهم أحكامها وآثارها فاحبة للعفو خلق من يحسن العفو عنه ولحبه للمغفرة خلق من يغفر له ويحلم عنه ويصبر عليه ولا يعاجله بل يكون يجب أمانه وإمهاله ولحبه لعدله وحكمته خلق من يظهر فيهم عدله وحكمته ولحبه للجود والإحسان والبر خلق من يعامله بالإساءة والعصيان وهو سبحانه يعامله بالمغفرة والإحسان فلولا خلق من يجري

على أيديهم أنواع المعاصي والمخالفات لفاتت هذه الحكم والمصالح وأضعافها وأضعاف أضعافها فتبارك الله رب العالمين وأحكم الحاكمين ذو الحكمة البالغة والنعم السابغة الذي وصلت حكمته إلى حيث وصلت قدرته وله في كل شيء حكمة باهرة كما أن له فيه قدرة قاهرة وهدايات إنما ذكرنا منه قطرة من بحر. وإلا فعقول البشر أعجز وأضعف وأقصر من أن تحيط بكمال حكمته في شيء من خلقه فكم حصل بسبب هذا المخلوق البغيض للرب المسخوط له من محبوب له تبارك وتعالى يتصل في حبه ما حصل به من مكروهه والحكيم الباهر الحكمة هو الذي يحصل أحب الأمرين إليه باحتمال المكروه الذي يبغضه ويسخطه إذا كان طريقا إلى حصول ذلك المحبوب ووجود الملزوم بدون لازمه محال فإن يكن قد حصل بعدو الله إبليس من السرور والمعاصي ما حصل فكم حصل بسبب وجوده ووجود جنوده من طاعة هي أحب إلى الله وأرضى له من جهاد في سبيله ومخالفة هوى النفس وشهوتها له ويحتمل المشاق والمكاره في محبته ومرضاته وأحب شيء للحبيب أن يرى محبه يتحمل لأجله من الأذى والوصب ما يصدق محبته: (من أجلك قد جعلت خدي أرضا ... للشامت والحسود حتى ترضا) وفي أثر إلهي: "بغيتي ما يتحمل المتحملون من أجلي" فله ما أحب إليه احتمال محبيه إذا أعدائه لهم فيه وفي مرضاته وما أنفع ذلك الأذى لهم وما أحمدهم لعاقبته وماذا ينالون به من كرامة حبيبهم وقربه قرة عيونهم به ولكن حرام على منكري محبة الرب تعالى أن يشموا لذلك رائحة أو يدخلوا من هذا الباب أو يدوقوا من هذا الشراب:

(فقل للعيون العمى للشمس أعين ... سواك يراها في مغيب ومطلع)

(وسامح نفوساً لم تُؤهل لحبهم ... فما يحسن التخصيص في كل موضع)

فإن أغضب هذا المخلوق ربه فقد أرضاه فيه أنبيأؤه ورسله وأوليائه وذلك الرضاء أعظم من ذلك الغضب وإن أسخطه ما يجري على يديه من المعاصي والمخالفات فإنه سبحانه أشد فرحا بتوبة عبده من الفاقد لراحته التي عليها طعامه وشرابه إذا وجدها في المفاز المهلكات وإن أغضبه ما جرى على أنبيائه ورسله من هذا العدو فقد سره وأرضاه ما جرى على أيديهم من حربته ومعصيته ومراغمته وكتبته وغبطه وهذا الرضاء أعظم عنده وأبر لديه من فوات ذلك المكروه المستلزم لفوات هذا المرضي المحبوب وإن أسخطه أكل آدم من الشجرة فقد أرضاه توبته وإنابته وخضوعه وتذللته بين يديه وانكساره له وإن أغضبه إخراج أعدائه لرسوله من حرمة وبلدته ذلك لخروج فقط أرضاه أعظم الرضاء دخوله إليها ذلك الدخول وإن أسخطه قتلهم أوليائه وأحبائهم وتمزيق حومهم وإراقة دمائهم فقد أرضاه نيلهم الحياة التي لا أطيب منها ولا أنعم ولا ألد في قربه وجواره وإن أسخطه معاصي عباده فقد أرضاه شهود ملائكته وأنبيائه ورسله وأوليائه سعة مغفرته وعفوه وبره وكرمه وجوده والثناء عليه بذلك وحمده وتمجديه بهذه الأوصاف التي حمده بها وأثنى عليه بها أحب إليه وأرضى له من فوات تلك المعاصي وفوات هذه المحبوبات واعلم أن الحمد هو الأصل الجامع لذلك كله فهو عقد نظام الخلق والأمر والرب تعالى له الحمد كله بجميع وجوهه واعتباراته وتصاريفه فما خلق شيئا ولا حكم بشيء إلا وله فيه الحمد فوصل حمده إلى حيث وصل خلقه وأمره حمدا حقيقا يتضمن محبته والرضا به وعنه والثناء عليه والإقرار بحكمته البالغة في كل ما خلقه وأمر به فتعطيل حكمته غير تعطيل حمده كما تقدم بيانه فكما أنه لا يكون إلا حميدا فلا يكون إلا حكيما فحمده وحكمته كعلمه وقدرته وحياته من لوازم ذاته ولا يجوز تعطيل شيء من صفاته وأسمائه عن مقتضياتها

وآثارها فإن ذلك يستلزم النقص الذي يناقض كماله وكبريائه وعظمته). وفي (بدائع): (**فصل:** الله سبحانه مهد الأرض لآدم وذريته قبل خلقه فقال: { **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** } وقضى أن يعرفه قدر المخالفة وأقام عذره بقوله: { **فَأَرْهَمَا الشَّيْطَانَ** } وتداركه برحمة بقوله: { **ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ** } يا آدم لا تجزع من كأس خطأ كان سبب كيسك فقد استخرج منك داء العجب وألبسك رداء العبودية " **لو لم تذنبوا** " لا تحزن بقولي لك { **اهْبِطُوا مِنْهَا** } فلك خلقتها ولكن اخرج إلى مزرعة المجاهدة واجتهد في البذر واسق شجرة الندم بساقية الدمع فإذا عاد العود أخضر فعد). وفي (الفوائد): (**فصل:** إياك والمعاصي فإنها أزالته عزَّ { **اسْجُدُوا** } وأخرجت إقطاع أسكن يا لها لحظة أثمرت حرارة القلق ألف سنة مازال يكتب بدم الندم سطور الحزن في القصص ويرسلها مع أنفاس الأسف حتى جاءه توقيح فتأب عليه فرح إبليس بنزول آدم من الجنة وما علم أن هبوط الغائص في اللجة خلف الدرر صعود كم بين قوله لآدم { **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** } وقوله لك { **أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ** } ما جرى على آدم هو المراد من وجوده: " **لو لم تذنبوا** " يا آدم لا تجزع من قولي لك اخرج منها فلك ولصالح ذريتك خلفتها يا آدم كنت تدخل عليّ دُخُولَ المُلُوكِ على المُلُوكِ وَالْيَوْمَ تدخل عليّ دُخُولَ العبيد على المُلُوكِ يا آدم لا تجزع من كأس زل كانت سبب كيسك فقد استخرج منك داء العجب وألبست خلعة العبودية وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا يا آدم لم أخرج إقطاعك إلى غيرك إنما نَحَيْتُكَ عَنْهُ لَا كَمَلِ عِمَارَتِهِ لَكَ وَلِيَبْعَثَ إِلَى الْعَمَالِ نَفَقَةً تَنْجَا فِي جَنُوبِهِمْ تَالله مَا نَفَعَهُ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ عَزَّ اسْجُدُوا وَلَا شَرَفَ وَعَلَّمَ آدَمَ وَلَا خَصِيصَةَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي وَلَا فَخْرَ { **وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي** } وَإِنَّمَا انْتَفَعَ بِذَلِكَ { **رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا** } لما لبس درع التوحيد على بدن الشكر وقع سهم العدو منه في غير مقتل فجرحه فوضع عليه جبار الانكسار فعاد كما كان فقام الجريح كأن لم يكن به قلبه.)

71- حديث: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ**» البخارى-أحاديث(2222-2476-3448) ولفظ البخارى: عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**» ومسلم-حديث 242 - (155) في (الطرق) (114 - **فصل:** في واجبات الشريعة التي هي حق الله تعالى ثلاثة أقسام]: ... وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ**». فهؤلاء رسل الله، صلوات الله وسلامه عليهم - إبراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد - صلى الله عليه وسلم - كلهم على محق المحرم وإتلافه بالكليّة، وكذلك الصحابة - رضي الله عنهم -، فلا التفات إلى من خالف ذلك. وقد قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: دفع إليّ إبريق فضة لأبيعه، أتري أن أكسره، أو أبيعته كما هو؟ قال: أكسره. وقال: قيل لأبي عبد الله: إن رجلاً دعا قومًا، فجاءه بطست فضة، وإبريق فضة، فكسره، فأعجب أبا عبد الله كسره. وقال: بعني أبو عبد الله إلى رجل بشيء، فدخلت عليه، فأني بمكحلة رأسها مفضض، فقطعتها، فأعجبته ذلك، وتبسم. ووجه ذلك: أن الصياغة محرمة، فلا قيمة لها ولا حرمة. وأيضًا: فتعطيل هذه الهيئة مطلوب، فهو بذلك محسن، وما على المحسنين من سبيل.)

72- حديث: "وأنا أشهد" أخرج أبو يعلى الموصلى في مسنده. حديث(2653) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ أَبِي

حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: أَنْشَدَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَاتًا، فَقَالَ: [البحر الطويل]

(شَهِدْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ... رَسُولُ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ مِنْ عَلٍ)

(وَأَنَّ أَبَا يَحْيَى وَيَحْيَى كِلَاهُمَا ... لَهُ عَمَلٌ فِي دِينِهِ مُتَقَبَّلٌ)

(وَأَنَّ أَحَا الْأَحْقَافِ إِذْ قَامَ فِيهِمْ ... يَقُولُ بِذَاتِ اللَّهِ فِيهِمْ وَيَعْدِلُ)

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا» [حكم حسين سليم أسد]: إسناده ضعيف. في (الصواعق): (كسر الطاغوت الثالث: ... [المثال السابع: إثبات فوقية الله تعالى على الحقيقة]: مِمَّا ادَّعَى الْمُعْطَلَةُ مَجَازَهُ (الْفُوقِيَّةُ) وَقَدْ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ مُطْلَقًا بِدُونِ حَرْفٍ وَمُقْتَرِنًا بِحَرْفٍ (فَالْأَوَّلُ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ } [الأنعام: 18] فِي مَوْضِعَيْنِ (وَالثَّانِي) كَقَوْلِهِ: { يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ } [النحل: 50] وَفِي حَدِيثِ الْأَوَّلِ لَمَّا ذَكَرَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَذَكَرَ الْبَحْرَ الَّذِي فَوْقَهَا وَالْعَرْشَ فَوْقَ ذَلِكَ كُتِبَ وَاللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَعْمَالُكُمْ، وَحَقِيقَةُ الْفُوقِيَّةِ غُلُوُّ ذَاتِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ، فَادَّعَى الْجُهْمِيُّ أَنَّهَا مَجَازٌ فِي فُوقِيَّةِ الرُّتْبَةِ وَالْقَهْرِ، كَمَا يُقَالُ الدَّهَبُ فَوْقَ الْفِضَّةِ وَالْأَمِيرُ فَوْقَ نَائِبِهِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا لِلرَّبِّ تَعَالَى، لَكِنَّ انْكَارَ حَقِيقَةِ فُوقِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَحَمَلَهَا عَلَى الْمَجَازِ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ عَدِيدَةٍ: ... **الثَّانِي عَشَرَ**: مَا رَوَيْنَاهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ أَنْشَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(شَهِدْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ... رَسُولُ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ مِنْ عَلٍ)

(وَأَنَّ أَبَا يَحْيَى وَيَحْيَى كِلَاهُمَا ... لَهُ عَمَلٌ مِنْ رَبِّهِ مُتَقَبَّلٌ)

(وَأَنَّ أَحَا الْأَحْقَافِ إِذْ قَامَ فِيهِمْ ... يَقُولُ بِذَاتِ اللَّهِ فِيهِمْ وَيَعْدِلُ)

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأَنَا أَشْهَدُ " وَقَوْلُهُ: بِإِذْنِ اللَّهِ، أَي: بِأَمْرِهِ وَمَرْضَاتِهِ، فَهَلْ شَهِدَ حَسَّانُ وَشَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا عَلَى فُوقِيَّةِ ذَاتِهِ؟ وَهَلْ أَرَادَ أَنَّهُ رَسُولُ الَّذِي خَيْرٌ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَأَفْضَلُ مِنْهَا؟!)

73- أخرج ابن ماجه في سننه. حديث (4286): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأُهْلَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ مِنْ حَتِيَّاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» [حكم الألباني]: صحيح. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (12695) ولفظه: عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفٍ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " وَهَكَذَا " وَجَمَعَ كَقَوْلِهِ، قَالَ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " وَهَكَذَا "، فَقَالَ عُمَرُ حَسْبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي يَا عُمَرُ، وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللَّهُ الْجَنَّةَ كُلَّنَا فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكُلِّ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَدَقَ عُمَرُ " قال محققوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال

الشيخين. في (الصواعق): (كسر الطاغوت الثالث: ... [المثال الرابع: إثبات اليمين حقيقة لله تعالى]: قَوْلُهُ تَعَالَى: { مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ } [ص: 75] { بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ } [المائدة: 64] قَالَتِ الْجُهْمِيَّةُ: مَجَازٌ فِي التَّعَمَّةِ أَوْ

الْقُدْرَةَ، وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ: ... **الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ**: أَنَّ يَدَ النَّعْمَةِ وَالْقُدْرَةَ لَا يَتَجَاوَزُ بِهَا لَفْظُ الْيَدِ فَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهَا بِمَا يَتَصَرَّفُ فِي الْيَدِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَلَا يُقَالُ: كَفَّ لَا لِلنَّعْمَةِ وَلَا لِلْقُدْرَةِ، وَلَا إِصْبَعٌ وَإِصْبَعَانِ وَلَا يَمِينٌ وَلَا شِمَالٌ، وَهَذَا كُلُّهُ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْيَدُ نِعْمَةً أَوْ يَدُ قُدْرَةٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يُعْبَضُهَا نَفَقَةٌ» وَقَالَ: **{وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}** [الزمر: 67] إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْخُذُ الْجِبَارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ يَهْزُهُنَّ» وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ يَدَهُ وَيَبْسُطُهَا «وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ يُحْكِي عَنْ رَبِّهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَقَالَ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ يَقِيمُهُ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرِيغَهُ أَرَاغَهُ»، وَلَفْظَةُ " بَيْنَ " لَا تَقْتَضِي الْمُخَالَطَةَ وَلَا الْمُمَاسَّةَ وَالْمَلَاصِقَةَ لَعْنَةً وَلَا عَقْلًا وَلَا عُرْفًا، قَالَ تَعَالَى: **{وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}** [البقرة: 164] وَهُوَ لَا يُلَاصِقُ السَّمَاءَ وَلَا الْأَرْضَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: **«وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ وَثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي، فَقَالَ عُمَرُ، حَسْبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، دَعْنِي يَا عُمَرُ، وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ كُلَّنَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكَفِّ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ عُمَرُ»، فَصَدَّقَهُ فِي إِثْبَاتِ الْكَفِّ لِلَّهِ وَسَعَتِهَا وَعَظَمَتِهَا. فَهَذَا الْقَبْضُ وَالْبَسْطُ وَالطِّيُّ وَالْيَمِينُ وَالْأَخْذُ وَالْوُقُوفُ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَالْكَفُّ وَتَقْلِيْبُ الْقُلُوبِ بِأَصَابِعِهِ وَوَضْعُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْجِبَالِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَذَكَرَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ، ثُمَّ قَوْلُهُ وَيَدِهِ الْأُخْرَى مُتَمَعِّعٌ فِيهِ الْيَدُ الْمَجَازِيَّةُ سَوَاءً كَانَتْ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ أَوْ بِمَعْنَى النَّعْمَةِ، فَإِنَّهَا لَا يُتَصَرَّفُ فِيهَا هَذَا التَّصَرُّفُ، هَذِهِ لَعْنَةُ الْعَرَبِ، نَظْمُهُمْ وَنَثْرُهُمْ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا ذَلِكَ أَصْلًا. (وفي (حادى): (الباب الثالث والثلاثون: في ذكر حثيات الرب تبارك وتعالى الذين يدخلهم الجنة: ... وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف" قال أبو بكر: زدنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهكذا وجمع بين يديه قال زدنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وهكذا فقال عمر حسبك يا أبا بكر فقال أبو بكر دعني وما عليك أن يدخلنا الجنة كلنا!! فقال عمر إن شاء الله أدخل خلقه الجنة بكف واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق عمر" تفرد به عبد الرزاق. وقال أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي حدثنا حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا" قالوا: زدنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هكذا وحتى بيده" قالوا يا نبي الله أبعده الله من دخل النار بعد هذا. قال محمد بن عبد الواحد: لا أعلمه روى عن أنس بهذا الطريق وسئل يحيى بن معين عن عبد القاهر فقال صالح وأصحاب هذه الحثيات هم الذين وقعوا في قبضته الأولى سبحانه يوم القبضتين. فإن قيل: فكيف كانوا أولا قبضة واحدة ثم صاروا ثلاث حثيات مع العدد المذكور؟ قيل: الرب سبحانه وتعالى أخرج يوم القبضتين صورهم واشباحهم وقد روى أنهم كانوا كالذر وأما يوم الحثيات فيكونون أتم ما كانوا خلقه وأكمل أجساما فناسب أن تتعدد الحثيات بكلتا اليدين. والله أعلم.)**

74- أخرج الترمذى فى سننه. حديث (2676) عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: "وَعَطَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنَّ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ". قال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فى (أعلام): (الأدلة على وجوب اتباع الصحابة: ... الوَجْهُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ «الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: "وَعَطَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودِعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَرَنَ سُنَّةَ خُلَفَائِهِ بِسُنَّتِهِ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهَا كَمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَبَالَغَ فِي الْأَمْرِ بِهَا حَتَّى أَمَرَ بِأَنْ يُعَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَا أَفْتَوْا بِهِ وَسُنُّهُ لِلْأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْ نَبِيِّهِمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ سُنَّتَهُ، وَيَتَنَاوَلُ مَا أَفْتَى بِهِ جَمِيعُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ لِأَنَّهُ عَلَقَ ذَلِكَ بِمَا سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَوْا ذَلِكَ. [وَهُمْ خُلَفَاءُ] فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَعَلِمَ أَنَّ مَا سُنَّه كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي وَقْتِهِ فَهُوَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ سَمِعَ الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.)

75- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةٍ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ بِأَيْتِهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْتُنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ، قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتَ دُخَانًا، فَاسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْسَكَ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» مسلم. حديث 62 - (2315). فى (تحفة): (الفصل الخامس فى أن التسمية حق للأب لا للأم: هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وأن الأبوين إذا تنازعا فى تسمية الولد فهى للأب والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه فيقال فلان ابن فلان قال تعالى: { ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله } الأحزاب: 5. والولد يتبع أمه فى الحرية والرق. ويتبع أباه فى النسب والتسمية تعريف النسب والمنسوب. ويتبع فى الدين خير أبويه دينا فالتعريف كالتعليم والعقيقة وذلك إلى الأب لا إلى الأم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "ولد لي الليلة مؤلود فسميته باسم أبي إبراهيم" وتسمية الرجل ابنه كتسمية غلامه.)

76- حديث: «**وَمَا لِي لَا أَعْزَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أَتَّبِعُ**» أخرجه النسائي في السنن الكبرى. حديث (9946) ولفظه: عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ فَعَرَجْنَا مَعَهُ، وَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عَمْرَةً، فَإِنِّي لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَدْيًا لَأَحَلَلْتُ» فَقَالُوا: حِينَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ إِلَّا كَدَا وَقَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ تَجْعَلُهَا عَمْرَةً؟ قَالَ: «انظُرُوا مَا آمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا» قَالَ: فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضَبًا، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَنْ أَعْزَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ قَالَ: «**وَمَا لِي لَا أَعْزَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أَتَّبِعُ**» (في زاد): (غَضَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ لَمْ يَفْسَخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ): ... وَنَحْنُ نَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنَّا لَوْ أَحْرَمْنَا بِحَجِّ لَرَأَيْنَا فَرَضًا عَلَيْنَا فَسَخَّهِ إِلَى عُمْرَةٍ تَفَادِيًا مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّبَاعًا لِأَمْرِهِ. فَوَاللَّهِ مَا نُسِخَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا صَحَّ حَرْفٌ وَاحِدٌ يُعَارِضُهُ، وَلَا خَصَّ بِهِ أَصْحَابُهُ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، بَلْ أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ سِرَاقَةٍ أَنْ يَسْأَلَهُ: هَلْ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ لِأَبَدٍ لِأَبَدٍ، فَمَا نَدْرِي مَا نَقْدِمُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا الْأَمْرُ الْمُؤَكَّدُ الَّذِي غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَنْ خَالَفَهُ. وَلِلَّهِ دَرُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذْ يَقُولُ لِسَلْمَةَ بْنِ شَيْبٍ، وَقَدْ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كُلُّ أَمْرٍ عِنْدِي حَسَنٌ إِلَّا حَلَّةً وَاحِدَةً، قَالَ وَمَا هِيَ؟ قَالَ: تَقُولُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ. فَقَالَ: يَا سَلْمَةُ! كُنْتُ أَرَى لَكَ عَقْلًا، عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا صِحَاحًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَرَكُهَا لِقَوْلِكَ؟! (وفيه أيضًا: [فصل: في بعض ما في قصة الخديبية من الفوائد الفقهية]: ... ومنها: أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْقَوْرِ وَإِلَّا لَمْ يَغْضَبْ لِتَأْخِيرِهِمُ الْإِمْتِثَالَ عَنْ وَقْتِ الْأَمْرِ، وَقَدْ اعْتَذَرَ عَنْ تَأْخِيرِهِمُ الْإِمْتِثَالَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْجُونَ النَّسْخَ، فَأَخْرَجُوا مُتَأَوِّلِينَ لِذَلِكَ، وَهَذَا الْإِعْتِدَارُ أَوْلَى أَنْ يُعْتَدَرَ عَنْهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فَهِمَ مِنْهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَدَّ غَضَبُهُ لِتَأْخِيرِ أَمْرِهِ، وَيَقُولُ: «**مَا لِي لَا أَعْزَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أَتَّبِعُ**» وَإِنَّمَا كَانَ تَأْخِيرُهُمْ مِنَ السَّعْيِ الْمَغْفُورِ لَا الْمَشْكُورِ، وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَفَرَ لَهُمْ وَأَوْجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ.) (في (أعلام):) **الْقَائِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْحَمْسُونَ: [إخراج النصوص عن ظاهرها لتوافق مذهب المفتي]:** لا يجوز إخراج النصوص عن ظاهرها لتوافق مذهب المفتي] إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْرِحَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا بِوُجُوهِ التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ لِمُوَافَقَةِ نَحْوَيْهِ وَهَوَاهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْمَنْعَ مِنَ الْإِفْتَاءِ وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَمَا الَّذِي أَوْجِبَ تَأَخُّرَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَوْمَ الْخَيْبَةِ عَنْ مُوَافَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرَ التَّأْوِيلِ حَتَّى اشْتَدَّ غَضَبُهُ لِتَأْخِيرِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ حَتَّى رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ؟) (في (روضة):) (الباب العشرون: في علامات المحبة وشواهداها: ... فصل: ومنها الاتفاق الواقع بين المحب ومحبوبه: ولا سيما إذا كانت المحبة محبة مشاكلة ومناسبة فكثيرا ما يمرض المحب بمرض محبوبه ويتحرك بحركته ولا يشعر أحدهما بالآخر ويتكلم الجبوب بكلام فيتكلم المحب به بعينه اتفاقا... ولهذا لما أمرهم أن يخلقوا رؤوسهم و ينحروا بئدغهم لم يقم منهم رجل حتى دخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة مغضبا فقالت له: من أغضبك أغضبه الله. فقال: «**مَا لِي لَا أَعْزَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أَتَّبِعُ**» وهذا يرد تأويل من تأوله على أن القوم كانوا محسنين في ذلك الثبت و أنهم كانوا ينتظرون النسخ فلا لوم عليهم. وهذا خطأ قبيح من المعتذر. بل كانت المبادرة إلى امتثال أوامره صلى الله عليه وسلم أولى منهم بانتظار النسخ. بل هذا من سعيهم المغفور الذي غفره الله لهم بكمال إيمانهم ونصحهم لله

ورسوله. وعذرهم الله سبحانه لقوة الوارد و ضعفهم عن حمله حتى لم يحمله عمرُ -رضى الله عنه- لقوته و شدته و احتمله رسول الله وأبو بكر وكان جوابهما من مشكاةٍ واحدةٍ.)

77- حديث: "وما يدريك؟" هكذا ذكره المصنف رحمه الله. والحديث الذي شرحه ليس بهذا اللفظ. إنما لفظه: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: تُوْفِي صَبِيٍّ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا» مسلم. حديث 30 - (2662) 31 -

(2662) في (بدائع): (فائدة: عَزَى بعضُ العلماء رجلاً بطفله فقال له: "قد دخل بعضك الجنة فاجتهد أن لا تتخلف بقيتك عنها". قلت: وفي جواز هذه الشهادة ما فيها فإننا وإن لم نشك أن أطفال المؤمنين في الجنة لا نشهد به لمعين أنه فيها كما نشهد لعموم المؤمنين بالجنة ولا نشهد بها لمعين سوى من شهد له النص، وعلى هذا يحمل حديث عائشة رضي الله عنها وقد شهدت للطفل من الأنصار بأنه عصفور من عصافير الجنة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "وما يدريك؟..". وهكذا نقول لهذا المعزي: وما يدريك أن بعض المعزي دخل الجنة. وسر المسألة الفرق بين المعين والمطلق في الأطفال والبالغين. والله أعلم.) وفي (شفاء): (الباب الرابع: في ذكر التقدير الثالث والجنين في بطن أمه وهو تقدير شقاوته وسعادته ورزقه وأجله وعمله وسائر ما يلقاه وذكر الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك: ... وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: "توفي صبي من الأنصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال: "أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم" ولا يناقض هذا حديث سمرة بن جندب الذي رواه البخاري في صحيحه من رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم أطفال المشركين حول إبراهيم الخليل في الروضة فإن الأطفال منقسمون إلى شقي وسعيد كالبالغين فالذي رآه حول إبراهيم السعداء من أطفال المسلمين والمشركين وأنكر على عائشة شهادتها للطفل المعين أنه عصفور من عصافير الجنة فاجتمعت هذه الأحاديث والآثار على تقدير رزق العبد وأجله وشقاوته وسعادته وهو في بطن أمه واختلفت في وقت هذا التقدير. وهذا تقدير بعد التقدير الأول السابق على خلق السماوات والأرض وبعد التقدير الذي وقع يوم استخراج الذرية بعد خلق أبيهم آدم. ففي حديث ابن مسعود أن هذا التقدير يقع بعد مائة وعشرين يوماً من حصول النطفة في الرحم وحديث أنس غير مؤقت. وأما حديث حذيفة بن أسيد فقد وقع فيه التقدير بأربعين يوماً. وفي لفظ بأربعين ليلة. وفي لفظ ثنتين وأربعين ليلة. وفي لفظ: "ثلاث وأربعين ليلة". وهو حديث تفرد به مسلم ولم يروه البخاري وكثير من الناس يظن التعارض بين الحديثين ولا تعارض بينهما بحمد الله وأن الملك الموكل بالنطفة يكتب ما يقدره الله سبحانه على رأس الأربعين الأولى حتى يأخذ في الطور الثاني وهو العلقة. وأما الملك الذي ينفخ فيه فإنما ينفخها بعد الأربعين الثالثة فيؤمر عند نفخ الروح فيه بكتي رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته وهذا تقدير آخر غير التقدير الذي كتبه الملك الموكل بالنطفة ولهذا قال في حديث ابن مسعود ثم يرسل إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات. وأما الملك الموكل بالنطفة فذاك راتب معها ينقلها بإذن الله من حال إلى حال فيقدر الله سبحانه شأن النطفة حتى تأخذ في مبدأ التخليق وهو العلق ويقدر شأن الروح حين تتعلق بالجسد بعد مائة وعشرين يوماً. فهو تقديرٌ بعد تقديرٍ، فاتفقت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بعضها بعضاً، ودلت كلها على إثبات القدر السابق ومراتب التقدير. وما يؤتى أحد إلا من غلط الفهم أو غلط في الرواية ومتى صحت الرواية وفهمت

كما ينبغي تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق. وبالله التوفيق.) وفيه أيضاً: (الباب الموفي ثلاثين: في ذكر الفطرة الأولى ومعناها واختلاف الناس في المراد بها وأنها لا تنافي القضاء والقدر بالشقاوة والضلال: ... فصل: وقال آخرون: يعني قوله "كل مولود يولد على الفطرة" أن الله فطرهم على الإنكار والمعرفة وعلى الكفر والإيمان فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال: **{أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟}** قالوا جميعاً: **{بلى}** فأما أهل السعادة فقالوا: **{بلى}** على معرفة له طوعاً من قلوبهم. وأما أهل الشقاء فقالوا: **{بلى}** كرها غير طوع. قالوا: ويصدق ذلك قوله تعالى: **{وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً}** قالوا: وكذلك قوله: **{كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ}** قال محمد بن نصر المروزي: سمعتُ إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى واحتج بقول أبي هريرة: اقرؤوا إن شئتم: **{فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}** قال: الحق نقول لا تبديل للخلقة التي جبل عليها ولد آدم كلهم يعني من الكفر والإيمان والمعرفة والإنكار واحتج بقوله تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}** الآية. قال إسحاق: أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد واستنطقهم وأشهدهم على أنفسهم **{أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟}** **{قالوا بلى}** قال: انظروا أن لا تقولوا: **{إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل}** وذكر حديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر. قال: وكان الظاهر ما قال موسى: **{أقتلت نفساً زكية بغير نفس؟}** فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه من الفطرة التي فطره عليها وأنه لا تبديل لخلق الله فأمر بقتله لأنه كان قد طبع كافراً. وفي صحيح البخاري أن ابن عباس كان يقرؤها: وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين. قال إسحاق: "فلو ترك النبي صلى الله عليه وسلم الناس ولم يبين لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين" لأنهم لا يدرون ما جبل كل واحد عليه حتى أخرج من ظهر آدم فبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الأطفال في الدنيا بأن أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه. يقول: أنتم لا تعلمون ما طبع عليه في الفطرة الأولى. لكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه فاعرفوا ذلك بالأبوين. فمن كان صغيراً بين أبوين مسلمين ألحق بحكم الإسلام. وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى الله. ويعلم ذلك فضل الله الخضر في علمه هذا على موسى إذ أطلعه الله عليه في ذلك الغلام وخصه بذلك. قال: ولقد سئل ابن عباس عن ولدان المسلمين والمشركين فقال: "حسبك ما اختصم فيه موسى والخضر" قال إسحاق: "ألا ترى إلى قول عائشة حين مات صبي من الأنصار بين أبوين مسلمين طوبى له عصفور من عصفير الجنة فرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقال: مه يا عائشة وما يدريك أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً؟ وخلق النار وخلق لها أهلاً؟" قال إسحاق: "فهذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم". وفي (أحكام): (187 - **[فصل: إجماع أهل العلم على أن الإِسْتِنطَاقَ كَانَ لِلْأَرْوَاحِ]** ... **وَإِنَّمَا فَضَّلَ اللَّهُ الْخَضِرَ فِي عِلْمِهِ بِهَذَا عَلَى مُوسَى - لِمَا أَخْبَرَهُ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُ عَلَيْهَا - لِيَزِدَادَ مُوسَى يَقِينًا، وَعِلْمًا بِأَنَّ مِنْ عِلْمِ الْخَضِرِ مَا لَا يَعْلَمُهُ نَبِيٌّ، وَلَا غَيْرُهُ، إِذِ الْأَنْبِيَاءُ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا قَدَرَ مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ، فَصَارَ الْحُكْمُ عَلَى مَا كَانَ عِنْدَ مُوسَى هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي الدُّنْيَا، وَمَا بَطَّنَ مِنْ عِلْمِ الْخَضِرِ كَانَ الْخَضِرُ مَخْصُوصًا بِهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الصَّغِيرَ بَيْنَ أَبْوَيْنِ مُسْلِمِينَ حَكَمْتَ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَوَارِيثِ، وَالصَّلَاةِ، وَكُلِّ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ تَعْتَدْ بِفِعْلِ الْخَضِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ لِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ الْخَفِيِّ، فَانْتَهَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فِي قَتْلِهِ. وَلَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الْوَلَدَانِ فِي الْجَنَّةِ هُمُ؟ يَعْنِي: وَلَدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ:**

حَسْبُكَ مَا اخْتَصَمَ فِيهِ مُوسَى وَالْحُضَيْرُ، وَهُوَ تَفْسِيرُ مَا افْتَصَصْنَا مِنْ قَبْلُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، وَحُكْمُ النَّاسِ أَهْمًا مُخْتَلِفَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حِينَ قَالَتْ، لَمَّا مَاتَ صَبِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَ أَبِييْنِ مُسْلِمَيْنِ: " **طُوبَى لَهٗ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ** " رَدَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " مَهْ يَا عَائِشَةُ، وَمَا يَذْرِيكَ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا. " قَالَ إِسْحَاقُ: فَهَذَا الْأَصْلُ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَمَا ذَكَرْتَهُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ فَطَرَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْإِنكَارِ، إِنْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّ اللَّهَ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ أَهْمٌ سَيُؤْمِنُونَ، وَيَكْفُرُونَ، وَيَعْرِفُونَ، وَيُنْكِرُونَ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَقَدَرِهِ، وَخَلْقِهِ، فَهَذَا حَقٌّ لَا يَرُدُّهُ إِلَّا الْقَدَرِيَّةُ. (وفيه أيضا: **[الباب الثاني: ذَكَرَ أَحْكَامَ أَطْفَالِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ]:** **[فصل: اختلاف الناس حكم أطفال المشركين في الآخرة]:** وَحُجَّةٌ كُلِّ طَائِفَةٍ عَلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، وَبَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَاهِمُ. فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي جَمِيعِ الْأَطْفَالِ، سِوَاءَ كَانَ آبَاؤُهُمْ مُسْلِمِينَ، أَوْ كُفَرَاءَ، وَجَعَلُوهُمْ بِجَمَلَتِهِمْ فِي الْمَشِيئَةِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَحَكَمُوا لَهُمْ بِالْحُجَّةِ، وَحَكَمُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يَخْتَلِفُ فِيهِمْ أَحَدٌ أَهْمٌ مِنَ الْجَنَّةِ. وَاحْتَجَّ أَرْبَابُ التَّوَقُّفِ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمَا: «إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَفْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ الْمَلَكُ: يَا رَبِّ، أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرَّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ، وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: " «ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ» " مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ يُولَدُ مِنْ بَنِي آدَمَ - إِذَا كَتَبَ السُّعْدَاءُ مِنْهُمْ، وَالْأَشْقِيَاءَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقُوا - وَجَبَ عَلَيْنَا التَّوَقُّفُ فِي جَمِيعِهِمْ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ هَذَا الَّذِي تُوْفِّي مِنْهُمْ هَلْ هُوَ مِنْ كُتُبِ سَعِيدٍ أَمْ مِنْ كُتُبِ أُمِّهِ، أَوْ كُتُبِ شَقِيٍّ. وَاحْتَجَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى جِنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا! عُصْفُورٌ مِنْ **عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ**، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يَذْرِكْهُ! قَالَ: " **أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا: خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا: خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ** " وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «**وَمَا يَذْرِيكَ يَا عَائِشَةُ؟**» قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي التَّوَقُّفِ فِيهِمْ، فَإِنَّ الصَّبِيَّ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَدُعِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ. قَالَ الْآخَرُونَ: لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُمْ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسِ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَتَبَ سَعَادَةَ الْأَطْفَالِ، وَشَقَاوَتَهُمْ، وَهُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَلَا نَنْفِي أَنْ تَكُونَ الشَّقَاوَةُ وَالسَّعَادَةُ بِأَشْيَاءَ عِلْمَهَا سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ - وَأَهْمٌ عَامِلُوهَا لَا مَحَالَةَ - . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسِ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَتَبَ سَعَادَةَ الْأَطْفَالِ، وَشَقَاوَتَهُمْ، وَهُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَلَا نَنْفِي أَنْ تَكُونَ الشَّقَاوَةُ وَالسَّعَادَةُ بِأَشْيَاءَ عِلْمَهَا سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ - وَأَهْمٌ عَامِلُوهَا لَا مَحَالَةَ - تَفْضِي بِهِمْ إِلَى مَا كَتَبَهُ، وَقَدَرَهُ، إِذْ مِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكْتُبَ سُبْحَانَهُ شَقَاوَةَ مَنْ يُشَقِّبُهُ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ يَذْرِكُ، وَيَعْقِلُ وَيَكْفُرُ بِاخْتِيَارِهِ، فَمَنْ يَقُولُ: " أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ " يَقُولُ: " إِيَّاهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ أَشْقِيَاءَ "، إِذْ لَوْ كُتِبُوا أَشْقِيَاءَ لَعَاشُوا حَتَّى يَذْرِكُوا زَمَنَ التَّكْلِيفِ، وَيَفْعَلُوا الْأَسْبَابَ الَّتِي قَدَّرَتْ وَصَلَّتْ إِلَى الشَّقَاوَةِ الَّتِي تَفْضِي بِصَاحِبِهَا إِلَى النَّارِ، فَإِنَّ النَّارَ لَا تُدْخَلُ إِلَّا جَزَاءً عَلَى الْكُفْرِ، وَالتَّكْذِيبِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ إِلَّا مِنَ الْعَاقِلِ الْمُدْرِكِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { **فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلْقَوْنَ. لَا يَصْلَاهَا إِلَّا**

الأشقي. الذي كذب وتولى} [الليل: 14 - 16]، وقوله: {وما كنا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15] ،
 وقوله: {كَلِمًا أَلْفِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ. قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ
 شَيْءٍ} [الملك: 8 - 9] ، وقوله لا يلبس: {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَبَعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ} [ص: 85] ، إلى غير ذلك
 من النصوص التي هي صريحة في أن النار جزاء الكافرين المكذبين. وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - وإن كان
 مسلم رواه في " صحيحه " - فقد ضعفه الإمام أحمد وغيره. وذكر ابن عبد البر علقته بأن: " طلحة بن يحيى انفرد به عن
 عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، وطلحة ضعيف. وقد قيل: إن فضيل بن عمرو رواه عن عائشة بنت
 طلحة كما رواه طلحة بن يحيى سواء " هذا كلامه. قال الحلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:
 سمعت أبا عبد الله يسأل عن أطفال المسلمين؟ فقال: ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة. أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن
 إسحاق بن منصور حدثهم قال: قال إسحاق بن راهويه: أما أولاد المسلمين فإنهم من أهل الجنة. أخبرني عبد الملك
 الميموني: أنهم ذكروا أبا عبد الله في أطفال المؤمنين، وذكروا له حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الأنصاري،
 وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه، وإني سمعت أبا عبد الله يقول غير مرة: " وهذا حديث ضعيف " وذكر [فيه]
 رجلاً ضعفه، وهو طلحة، وسمعه يقول غير مرة: " وأحد يشك أنهم في الجنة ". ثم أملى علينا الأحاديث فيه، وسمعه غير
 مرة يقول: " هو يرجح لأبويه، كيف يشك فيه؟ " وقال أبو عبد الله: واختلوا في أطفال المشركين، «فابن عباس يقول:
 كنت أقول: " هم مع آبائهم " حتى لقيت رجلاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فحدثني عن رجل آخر
 من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عنهم، فقال: " الله أعلم بما كانوا عاملين " وقال الحسن بن محمد
 بن الحارث: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السقط إذا لم تنفخ فيه الروح، فقال: في الحديث " يحيى السقط مذبذباً " قال
 الحلال: سألت ثعلباً عن " السقط مذبذباً " فقال: غضبان، ويُقال: قد ألقى نفسه. وقد أجبته عنه بعد التزام صحته
 بأن هذا القول كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يعلمه الله بأن أطفال المؤمنين في الجنة، وهذا جواب
 ابن حزم وغيره. وأجاب طائفة أخرى عنه بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما رد على عائشة - رضي الله عنها -
 لكونها حكمت على غيب لم تعلمه، كما فعل «بأم العلاء إذ قالت حين مات عثمان بن مظعون: شهادتي عليك أن الله
 أكرمك، فأنكر عليها وقال لها: " وما يدريك أن الله أكرمك؟ " ثم قال: " أما هو فقد جاءه اليقين، وأنا أرجو له الخير،
 والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به "، وأنكر عليها جزمها وشهادتها على غيب لا تعلمه، وأخبر عن نفسه - صلى
 الله عليه وسلم - أنه يرجو له الخير. ومن هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إن كان أحدكم مادحاً أخاه فليقل:
 أحسب فلاناً إن كان يرى أنه كذلك، ولا أركي على الله أحداً». وقد يقال: إن من ذلك قوله في «حديث لسعد بن أبي
 وقاص - رضي الله عنه - حين قال له: أعطيت فلاناً، وتركت فلاناً، وهو مؤمن - فقال: " أو مسلم "، فأنكر عليه
 الشهادة له بالإيمان لأنه غيب، دون الإسلام، فإنه ظاهر. وإذا كان الأمر هكذا فيحمل قوله لعائشة - رضي الله عنها -
 -: «وما يدريك يا عائشة؟» على هذا المعنى، كأنه يقول لها: إذا خلق الله للجنة أهلاً، وخلق للنار أهلاً، فما يدريك
 أن ذلك الصبي من هؤلاء، أو من هؤلاء؟ وقد يقال: إن أطفال المؤمنين إنما حكم لهم بالجنة تبعاً لآبائهم لا بطريق
 الاستقلال، فإذا لم يقطع للمتبوع بالجنة كيف يقطع لتبعه بها؟ يوضحه أن الطفل غير مستقل بنفسه بل تابع لأبويه، فإذا

لَمْ يُقَطَّعْ لِأَبَوَيْهِ بِالْحَنَّةِ لَمْ يَجْزْ أَنْ يُقَطَّعَ لَهُ بِالْحَنَّةِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّا نَقَطُّعُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْحَنَّةِ عُمُومًا، وَلَا نَقَطُّعُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ بِكَوْنِهِ فِي الْحَنَّةِ، فَلِهَذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أُمِّ الْعَلَاءِ حُكْمَهَا عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنصَرَانِهِ، وَيَمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » ، فَلَمْ يَخْضُوا بِالسُّؤَالِ طِفْلًا مِنْ طِفْلِ، وَلَمْ يَخْصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَوَابِ بَلْ أَطْلَقَ الْجَوَابَ كَمَا أَطْلَقُوا السُّؤَالَ، وَلَوْ افْتَرَقَ الْحَالُ فِي الْأَطْفَالِ لَفَصَلَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْجَوَابِ. وَهَؤُلَاءِ لَوْ تَأَمَّلُوا أَلْفَاظَهُ، وَطُرُقَهُ لَأَمْسَكُوا عَنْ هَذَا الْاِحْتِجَاجِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ: فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ - أَوْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ - فَقَالَ: « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ » رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ. وَمِنْهَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: " اللَّهُ أَعْلَمُ إِذْ خَلَقَهُمْ مَا كَانُوا عَامِلِينَ. » وَمِنْهَا حَدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ [عُتْبَةَ] بْنِ صَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ مَوْلَى [عُطَيْفِ] بْنِ عَفِيفٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » وَهَذِهِ كُلُّهَا صِحَاحٌ تُبَيِّنُ أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جَاءَ مُطْلَقًا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟» ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ السُّؤَالَ عَنْ حُكْمِ الْأَطْفَالِ مُطْلَقًا لَكَانَ هَذَا الْجَوَابُ غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى اسْتِوَاءِ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ، بَلْ أَجَابَ عَنْهُمْ جُمْلَةً مِنْ جُمْلَةٍ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، فَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ لَوْ عَاشُوا عَمِلُوا بِطَاعَتِهِ، وَأَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ - أَوْ بَعْضَهُمْ - لَوْ عَاشُوا لَكَانُوا كُفَّارًا، كَانَ الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِهَذَا الْمَعْنَى.)

78- حديث: " وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "

" البخارى. أحاديث (3007 - 3081 - 4890 - 6259 -) ولفظ الأول منها: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ التِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَخْجِدَ عِنْدَهُمْ يَدًا

يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ صَدَقْتُكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "ومسلم. حديث 161 -

(2494). في (أعلام): (الأدلة على وجوب اتباع الصحابة): ... فإن قيل: اتباعهم هو أن يقول ما قالوا بالدليل، وهو سلوك سبيل الاجتهاد؛ لأنهم إنما قالوا بالاجتهاد، والدليل عليه قوله {بإحسان} [التوبة: 100] ومن قلدتهم لم يتبعهم بإحسان لأنه لو كان مطلق الاتباع محمودًا لم يفرق بين الاتباع بإحسان أو بغير إحسان، وأيضًا فيجوز أن يراد به اتباعهم في أصول الدين، وقوله {بإحسان} [التوبة: 100] أي: بالتزام الفرائض واجتناب المحارم، ويكون المصنوع أن السابقين قد وجب لهم الرضوان، وإن أساءوا؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (وفي بدائع): (فصول عظيمة النفع جدا: في إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها...: وتأمل قوله لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب فقال: "وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" كيف تجده متضمنًا لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون وهي أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضي فعلى النبي صلى الله عليه وسلم عصمة دمه شهود بدرًا دون الإسلام العام فدل على أن مقتضى قتله كان قد وجد وعارض سبب العصمة وهو الجس على رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن عارض هذا المقتضي مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدرًا. وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها وعلى هذا فالحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس لأنه ليس ممن شهد بدرًا وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدرًا). وفي (زاد): (فصل: في هديه فيمن جس عليه): ثبت عنه أنه قتل جاسوسًا من المشركين. وثبت عنه أنه لم يقتل حاطبًا، وقد جس عليه، واستأذنه عمر في قتله فقال: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس، كالشافعي، وأحمد، وأي حنيفة رحمهم الله، واستدل به من يرى قتله، كمالك، وابن عقيل من أصحاب أحمد - رحمه الله - وغيرهما قالوا: لأنه علل بعللة مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعًا من قتله، لم يعلل بأخص منه، لأن الحكم إذا علل بالأعم، كان الأخص عديم التأثير، وهذا أقوى. والله أعلم. وفيه أيضًا: (فصل: في جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلمًا): وفيها: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلمًا؛ لأن عمر - رضي الله عنه - سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل قتله إنه مسلم، بل قال: «وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم» فأجاب بأن فيه مانعًا من قتله وهو شهوده بدرًا، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفرقان يحتجون بقصة حاطب. والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاؤه. والله أعلم. وفيه: (فصل: في أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية): كما وقع الجس من حاطب مكفرًا بشهوده بدرًا، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها وفرجه بها ومباهاته للملائكة بفاعليها، أعظم مما

اشتملت عليه سببته الجس من المفسدة وتضمنته من بغض الله لها، فعلب الأقوى على الأضعف فأزاله وأبطل مفتضاه، وهذه حكمه الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنة والسيئات، الموجبين لصحة القلب ومرضه، وهي نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن، فإن الأقوى منهما يفهر المغلوب ويصير الحكم له، حتى يذهب أثر الأضعف، فهذه حكمته في خلقه وقضائه وتلك حكمته في شرعه وأمره... كما أن البدن قد تعرض له أسباب رديئة لازمة توهن قوته وتضعفها، فلا ينتفع معها بالأسباب الصالحة والأغذية النافعة، بل تحيلها تلك المواد الفاسدة إلى طبعها وقوتها، فلا يزداد بها إلا مرضاً، وقد تقوم به مواد صالحة وأسباب موافقة توجب قوته وتمكنه من الصحة وأسبابها، فلا تكاد تضره الأسباب الفاسدة، بل تحيلها تلك المواد الفاضلة إلى طبعها، فهكذا مواد صحة القلب وفساده. فتأمل قوة إيمان حاطب التي حملته على شهود بدر، وبذله نفسه مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإيثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقربته وهم بين ظهرائي العدو وفي بلدهم، ولم يثن ذلك عنان عزمه، ولا قل من حد إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم، فلما جاء مرض الجس برزت إليه هذه القوة، وكان البخران صالحاً فاندفع المرض، وقام المريض كأن لم يكن به قلبة، ولما رأى الطبيب قوة إيمانه قد استعلت على مرض جسده وقهرته، قال لمن أراد فضده: لا يحتاج هذا العارض إلى فساد، **«وما يذريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟»** وعكس هذا ذو خوبصرة التميمي وأضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهم في الصلاة والصيام والقراءة إلى حد يخقر أحد الصحابة عمله معه كيف قال فيهم: **«لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»** وقال: **«أقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم»** وقال: **«شر قتلى تحت أديم السماء»** فلم ينتفعوا بتلك الأعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة والمهلكة واستحالت فاسدة. وتأمل في حال إبليس لما كانت المادة المهلكة كامينة في نفسه، لم ينتفع معها بما سلف من طاعاته، ورجع إلى شاكلته وما هو أولى به، وكذلك الذي آتاه الله آياته فأنسلخ منها، فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، وأضرابه وأشكاله، فالمعول على السرائر، والمقاصد، والنيات، والهمم، فهي الإكسير الذي يقلب نحاس الأعمال ذهباً، أو يردّها خبثاً، وبالله التوفيق. ومن له لب وعقل يعلم قدر هذه المسألة وشدة حاجته إليها وانتفاعه بها، ويطلع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سبحانه وحكمته في خلقه وأمره وثوابه وعقابه وأحكام الموازنة، وإبصال اللذة والألم إلى الروح والبدن في المعاش والمعاد، وتفاوت المراتب في ذلك بأسباب مفتضية بالغة ممن هو قائم على كل نفس بما كسبت. وفيه: **(غزوة: تبوك: ... [فصل: في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد]: ... ومنها: توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاءوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتدروا بغير الحق، فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد، والصادقون تبعوا في العاجلة بعض التعب فأعقبتهم صلاح العاقبة والفلاح كل الفلاح، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة، فمرارات المبادي حلاوات اللقب عند قيام قرينة تفتضي تخصيص المذكور بالحكم، كقوله تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحوت إذ نفست فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان} [الأنبياء: 78 - 79] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»، وقوله في هذا الحديث: "أما هذا فقد صدق"، وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم. وقول كعب: هل لقي هذا معي أحد؟ فقالوا: نعم، مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، فيه أن الرجل**

يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ حَرَّ الْمُصِيبَةِ بِرُوحِ التَّائِسِيِّ بِمَنْ لَقِيَ مِثْلَ مَا لَقِيَ، وَقَدْ أَرَشَدَ سُبْحَانَهُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِعَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ} [النِّسَاءِ: 104] ، وَهَذَا هُوَ الرُّوحُ الَّذِي مَنَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلَ النَّارِ فِيهَا بِقَوْلِهِ: {وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ} [الزُّحُرْفِ: 39]. وَقَوْلُهُ: "فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا لِي فِيهِمَا أُسُوءَةٌ". هَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا عَدَّ مِنْ أَوْهَامِ الزُّهْرِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ الْبِتَّةَ ذَكَرَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فِي أَهْلِ بَدْرٍ، لَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَلَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَلَا الْأُمَوِي، وَلَا الْوَاقِدِي، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ عَدَّ أَهْلَ بَدْرٍ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَهْجُرْ حَاطِبًا، وَلَا عَاقِبَةَ وَقَدْ جَسَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ لِعَمْرٍو لَمَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟»، وَأَيَّنَ ذَنْبَ التَّخَلُّفِ مِنْ ذَنْبِ الْجَسِّ. وَفِيهِ: [فَصْلٌ: فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَسُوسِ]: ثَبَتَ أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا جَسَّ عَلَيْهِ، سَأَلَهُ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرْبَ عُقْبَةَ، فَلَمْ يُمْكِنَهُ، وَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟». وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَوْفَى. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ سَخُونٌ: إِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْحَرْبِ، قَتَلَ، وَلَمْ يُسْتَتَبْ، وَمَأَلُهُ لَوْرَتَيْهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُجْلَدُ جَلْدًا وَجِيعًا، وَيُطَالُ حَبْسُهُ، وَيُنْفَى مِنْ مَوْضِعٍ يَقْرُبُ مِنَ الْكُفَّارِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُقْتَلُ وَلَا يُعْرَفُ لِهَذَا تَوْبَةً، وَهُوَ كَالزُّنْدِيقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدٌ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : لَا يُقْتَلُ، وَالْفَرِيقَانِ اخْتَجُّوا بِقِصَّةِ حَاطِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَجْهِ اخْتِجَاجِهِمْ، وَوَأَفَقَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ. بَعْضُهُمْ بِمَالٍ، وَبَعْضُهُمْ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَرَقَ بَعْضُهُمْ، وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرَقْ رَجُلًا بِالْعَاقِلِ. فَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْأَسْرَى عَقِبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيطٍ، وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ. وَقَتَلَ مِنْ يَهُودَ جَمَاعَةً كَثِيرِينَ مِنَ الْأَسْرَى، وَفَادَى أَسْرَى بَدْرٍ بِالْمَالِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ إِلَى أَرْبَعِمَائَةٍ، وَفَادَى بَعْضُهُمْ عَلَى تَعْلِيمِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكِتَابَةَ، وَمَنْ عَلَى أَبِي عِزَةَ الشَّاعِرِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَالَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمَطْعَمُ بِنَ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ». وَفَادَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَفَادَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِامْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ، اسْتَوْهَبَهَا مِنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ. وَمَنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالِ، وَأَطْلَقَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَمَاعَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُمُ الطُّلْقَاءُ. وَهَذِهِ أَحْكَامٌ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ، بَلْ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَاسْتَرَقَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، فَسَبَايَا أَوْطَاسٍ، وَبَنِي الْمُنْطَلِقِ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ، وَإِنَّمَا كَانُوا عَبْدَةً أَوْثَانٍ مِنَ الْعَرَبِ. وَاسْتَرَقَ الصَّحَابَةُ مِنْ سَبْيِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْمَنْ وَالْقَتْلِ وَالِاسْتِعْبَادِ، يَفْعَلُ مَا شَاءَ»، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا قَوْلَ سِوَاهُ. (وفي (مفتاح): (الأصل الأول: في العلم وفضله وشرفه: ... الوجه الخمسون بعد المائة: ما ذكره ابن عبد البر عن عبد الله بن داود قال: إذا كان يوم القيامة عزل الله تبارك وتعالى العلماء عن الحساب فيقول: ادخلوا الجنة على ما كان فيكم. إني لم أجعل علمي فيكم إلا خير أردته بكم... ولكن من قواعد الشرع والحكمة أيضا أن من كثرت حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يُحتملُ له ما لا يُحتملُ لغيره، ويُعني عنه ما لا يُعني عن غيره. فإن المعصية خبث، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث بخلاف الماء القليل فإنه يحمل أدنى خبث ومن هذا قول النبي لعمر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا هو

الْمَانِعُ لَهُ مِنْ قَتْلِ مَنْ حَسَّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَارْتَكَبَ مِثْلَ ذَلِكَ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُفْتَضِي عُقُوبَتِهِ قَائِمٌ. لَكِنْ مَنَعَ مِنْ تَرْتَبِ أَثَرِهِ عَلَيْهِ مَالَهُ مِنَ الْمَشْهَدِ الْعَظِيمِ. فَوَقَّعَتْ تِلْكَ السَّقَطَةَ الْعَظِيمَةَ مُغْتَفِرَةً فِي جَنْبِ مَالِهِ مِنَ الْحُسَنَاتِ). وَفِي (الْفَوَائِدِ): (فَائِدَةٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ لِعَمْرٍ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟» أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَعْنَاهُ. فَإِنَّ ظَاهِرَهُ إِبَاحَةٌ كُلِّ الْأَعْمَالِ لَهُمْ وَتَخْيِيرُهُمْ فِي مَا شَاءُوا مِنْهَا. وَذَلِكَ مُتَمَنِّعٌ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «اَعْمَلُوا» الْإِسْتِقْبَالَ. وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَاضِي وَتَقْدِيرُهُ: أَيَّ عَمَلٍ كَانَ لَكُمْ فَقَدْ غَفَرْتَهُ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمُسْتَقْبَلِ، كَانَ جَوَابَهُ قَوْلُهُ: «فَسَاغَفِرْ لَكُمْ» وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ إِطْلَاقًا فِي الذُّنُوبِ وَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ وَحَقِيقَةً هَذَا الْجَوَابُ أَيُّ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ بِهَذِهِ الْغَزْوَةِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكُمْ. لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَفْظَ «اَعْمَلُوا» يَأْبَاهُ فَإِنَّهُ لِلْإِسْتِقْبَالِ دُونَ الْمَاضِي وَقَوْلُهُ: «قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ: اَعْمَلُوا مِثْلَهُ فَإِنَّ قَوْلَهُ قَدْ غَفَرْتُ تَحْقِيقَ لَوْقُوعِ الْمَغْفِرَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَقَوْلِهِ: {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ} وَ{جَاءَ رَبُّكَ} وَنظائره. الثَّانِي: أَنَّ نَفْسَ الْحَدِيثِ يَرُدُّهُ فَإِنَّ سَبَبَهُ قِصَّةَ حَاطِبٍ وَتَجَسُّسِهِ عَلَى النَّبِيِّ. وَذَلِكَ ذَنْبٌ وَقَعَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرِ لَا قَبْلَهَا وَهُوَ سَبَبُ الْحَدِيثِ. فَهُوَ مُرَادٌ مِنْهُ قَطْعًا فَالَّذِي نَظَنُ فِي ذَلِكَ -ك- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ هَذَا خِطَابٌ لِقَوْمٍ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَا يَفَارِقُونَ دِينَهُمْ، بَلْ يَمُوتُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَقَارِفُونَ بَعْضَ مَا يَقَارِفُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلَكِنْ لَا يَتَرَكُهُمْ سُبْحَانَهُ مُصْرَبِينَ عَلَيْهَا. بَلْ يُوقِفُهُمْ لِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَحَسَنَاتٍ تَمْحُو أَثَرَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ تَخْصِيصُهُمْ بِهَذَا دُونَ غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِيهِمْ وَأَنَّهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ. وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَوْنَ الْمَغْفِرَةِ حَصَلَتْ بِأَسْبَابٍ تَقُومُ بِهِمْ كَمَا لَا يُفْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَعْطَلُوا الْفَرَائِضَ وَثَوَقًا بِالْمَغْفِرَةِ. فَلَوْ كَانَتْ قَدْ حَصَلَتْ بِدُونِ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَوْامِرِ لَمَا احتاجوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا زَكَاةٍ وَلَا جِهَادٍ. وَهَذَا مُحَالٌ. وَمَنْ أَوْجَبَ الْوَاجِبَاتِ التَّوْبَةَ بَعْدَ الذَّنْبِ فَضْمَانِ الْمَغْفِرَةِ لَا يُوجِبُ تَعْطِيلَ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَذْنِبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَذْنِبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي. فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ ثُمَّ أَذْنِبَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَصَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ ثُمَّ أَذْنِبَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فليعمل ما شاء. فَلَيْسَ فِي هَذَا إِطْلَاقٌ وَإِذْنٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ لَهُ فِي الْحَرَمَاتِ وَالْجَرَائِمِ. وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ كَذَلِكَ إِذَا أَذْنِبَ تَابَ. وَاختصاص هَذَا الْعَبْدِ بِهَذَا لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصِرُ عَلَى ذَنْبٍ، وَأَنَّهُ كَلِمًا أَذْنِبَ تَابَ حَكْمَ يَعْمُ كُلِّ مَنْ كَانَتْ حَالُهُ حَالَهُ. لَكِنْ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَقْطُوعٌ لَهُ بِذَلِكَ كَمَا قَطَعَ بِهِ لِأَهْلِ بَدْرِ وَكَذَلِكَ كُلِّ مَنْ بَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ أَوْ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِطْلَاقَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي لَهُ وَمَسَاعِمْهُ بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ. بَلْ كَانَ هَوْلًا أَشَدَّ اجْتِهَادًا وَحَذَرًا وَخَوْفًا بَعْدَ الْبَشَارَةِ مِنْهُمْ قَبْلَهَا كَالْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ. وَقَدْ كَانَ الصَّدِيقُ شَدِيدَ الْحَذَرِ وَالْمَخَافَةِ. وَكَذَلِكَ عَمَرٌ فَانْهَمَ عِلْمُوا أَنَّ الْبَشَارَةَ الْمَطْلُوقَةَ مَقِيدَةٌ بِشُرُوطِهَا وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَيْهَا إِلَى الْمَوْتِ وَمَقِيدَةٌ بِانْتِقَاءِ مَوَانِعِهَا. وَلَمْ يَفْهَمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ الْأُذُنَ فِي مَا شَاءُوا مِنَ الْأَعْمَالِ).

79- حديث: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّمَا رُفِئَتْ؟» أخرجه البخارى. أحاديث (2276- 5007- 5736- 5749) ولفظ الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُواهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى

حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغٌ، وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَاحُواهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاذْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاذْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَاحُواهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ااقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَندُكِّرُ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، ااقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. حَدِيثٌ 65 - (2201) - 66 (2201). فِي (الدَّاءِ): [الْقُرْآنُ شِفَاءٌ]: وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ شِفَاءٌ،

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ} [سُورَةُ فُصِّلَتْ: 44] وَقَالَ: {وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: 82] وَ " مِنْ " هُنَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّبْعِيضِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ كُلهُ شِفَاءٌ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَهُوَ شِفَاءٌ لِلْقُلُوبِ مِنْ دَاءِ الْجَهْلِ وَالشَّكِّ وَالرَّيْبِ، فَلَمْ يُنَزَّلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ السَّمَاءِ شِفَاءً قَطُّ أَعْمٌ وَلَا أَنْفَعٌ وَلَا أَعْظَمٌ وَلَا أَشْجَعٌ فِي إِزَالَةِ الدَّاءِ مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَصَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغٌ، وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعَلًا، فَصَاحُواهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاذْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاذْطَلَقَ يَمْشِي، وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَاحُواهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ااقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا نَفْعَ لِي حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَندُكِّرُ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: " وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ " ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، ااقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا. «فَقَدْ أَثَّرَ (هَذَا) الدَّوَاءُ فِي هَذَا الدَّاءِ، وَأَزَالَهُ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ أَسْهَلُ دَوَاءٍ وَأَيْسَرُهُ، وَلَوْ أَحْسَنَ الْعَبْدُ التَّدَاوِي بِالْفَاتِحَةِ، لَرَأَى لَهَا تَأْثِيرًا عَجِيبًا فِي الشِّفَاءِ. وَمَكَّنْتُ بِمَكَّةَ مَدَّةً يَعْزِبُنِي أَدَوَاءٌ وَلَا أَجِدُ طَبِيبًا وَلَا دَوَاءً، فَكُنْتُ أُعَالِجُ نَفْسِي بِالْفَاتِحَةِ، فَأَرَى لَهَا تَأْثِيرًا عَجِيبًا، فَكُنْتُ أَصِفُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشْتَكِي أَلْمًا، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَبْرَأُ سَرِيعًا. وَلَكِنْ هَاهُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ الأَذْكَارَ وَالآيَاتِ وَالأَدْعِيَةَ الَّتِي يُسْتَشْفَى بِهَا وَيُرْقَى بِهَا، هِيَ فِي نَفْسِهَا نَافِعَةٌ شَافِيَةٌ، وَلَكِنْ تَسْتَدْعِي قَبُولَ المَحَلِّ، وَقُوَّةَ هِمَّةِ الفَاعِلِ وَتَأْثِيرَهُ، فَمتَى تَخَلَّفَ الشِّفَاءُ كَانَ لِضَعْفِ تَأْثِيرِ الفَاعِلِ، أَوْ لِعَدَمِ قَبُولِ المُنْفَعِلِ، أَوْ لِمانِعٍ قَوِيٍّ فِيهِ يَمْنَعُ أَنْ يَنْجَعَ فِيهِ الدَّوَاءُ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الأَدْوِيَةِ وَالأَدْوَاءِ الحِسِّيَّةِ، فَإِنَّ عَدَمَ تَأْثِيرِهَا قَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ قَبُولِ الطَّبِيعَةِ لِذَلِكَ الدَّوَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ لِمانِعٍ قَوِيٍّ يَمْنَعُ مِنَ افْتِصَانِهِ أَثَرَهُ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ إِذَا أَخَذَتِ الدَّوَاءَ بِقَبُولِ تَامٍ كَانَ انْتِفَاعَ البَدَنِ بِهِ

يَحْسِبُ ذَلِكَ الْقَبُولَ، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ إِذَا أَخَذَ الرُّقَى وَالتَّعَاوِيذَ يَقْبُولُ تَامًا، وَكَانَ لِلرَّاقِي نَفْسٌ فَعَالَةٌ وَهَمَّةٌ مُؤْتِرَةٌ فِي إِزَالَةِ الدَّاءِ. (وفي المدارج): **(تَضَمَّنْهَا لِشِفَاءِ الْأَبْدَانِ):** - **يعني فاتحة الكتاب - فصل:** وَأَمَّا تَضَمُّنُهَا لِشِفَاءِ الْأَبْدَانِ فَتَذَكُّرُ مِنْهُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَمَا شَهِدَتْ بِهِ قَوَاعِدُ الطَّبِّ، وَذَلَّتْ عَلَيْهِ التَّجْرِبَةُ. فَأَمَّا مَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ: فَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يُقْرِوهُمْ، وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ الْحَيِّ، فَاتَّوَهُمُ، فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رُقِيَّةٍ، أَوْ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، وَلَكِنْكُمْ لَمْ تُقْرُونَا، فَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مَنَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَامَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ قَلْبَةٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَيْنَاهُ، فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **« مَا يُدْرِيكَ أَهَّا رُقِيَّةٌ؟ »** كُلُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ. فَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ حُصُولَ شِفَاءِ هَذَا اللَّدِيغِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهِ، فَأَعْنَتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ، وَرُبَّمَا بَلَغَتْ مِنْ شِفَائِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ الدَّوَاءُ. هَذَا مَعَ كَوْنِ الْمَحَلِّ غَيْرِ قَابِلٍ، إِمَّا لِكَوْنِ هَؤُلَاءِ الْحَيِّ غَيْرِ مُسْلِمِينَ، أَوْ أَهْلِ بَخْلٍ وَلُؤْمٍ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ قَابِلًا. (وفي زاد): **(فصل: هَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَّةِ اللَّدِيغِ بِالْفَاتِحَةِ):** أَخْرَجَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: **« انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَاتَّوَهُمُ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغٌ، وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَاحُواهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَكَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي، وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جَعَلُهُمُ الَّذِي صَاحُواهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: افْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَاقْدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: **« وَمَا يُدْرِيكَ أَهَّا رُقِيَّةٌ؟ »** ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، افْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا. »** وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **« خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ »** وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَعْضَ الْكَلَامِ لَهُ خَوَاصٌّ وَمَنَافِعٌ مُجَرَّبَةٌ، فَمَا الظَّنُّ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي فَضَّلَهُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ كَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ الَّذِي هُوَ الشِّفَاءُ التَّامُّ، وَالْعِصْمَةُ النَّافِعَةُ، وَالتَّوْرُ الْهَادِي، وَالرَّحْمَةُ الْعَامَّةُ الَّذِي لَوْ أَنْزَلَ عَلَى جَبَلٍ؛ لَتَصَدَّعَ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالَتِهِ. قَالَ تَعَالَى: **{ وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ }** [الإسراء: 82] ، وَ " مِنْ " هَاهُنَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّبَعِيضِ، هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا }** [الفتح: 29] وَكُلُّهُمُ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، فَمَا الظَّنُّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ الَّتِي لَمْ يُنَزَّلْ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ مِثْلَهَا، الْمُتَضَمِّنَةَ لِجَمِيعِ مَعَانِي كُتُبِ اللَّهِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى ذِكْرِ أُصُولِ أَسْمَاءِ الرَّبِّ - تَعَالَى - وَجَمَاعِيهَا، وَهِيَ اللَّهُ، وَالرَّبُّ، وَالرَّحْمَنُ، وَابْنَاتِ الْمَعَادِ، وَذِكْرِ التَّوْحِيدَيْنِ: تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، وَذِكْرِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ فِي طَلَبِ الْإِعَانَةِ، وَطَلَبِ الْهَدَايَةِ، وَتَخْصِيصِهِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ، وَذِكْرِ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَنْفَعِهِ وَأَفْرَضِهِ، وَمَا الْعِبَادُ أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْهَدَايَةُ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، الْمُتَضَمِّنِ كَمَالَ مَعْرِفَتِهِ،

وَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَمَاتِ، وَيَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أَصْنَافِ الْخَلَائِقِ، وَانْقِسَامَهُمْ إِلَى مُنْعَمٍ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَإِيثارِهِ، وَمَغْضُوبٍ عَلَيْهِ بِعُدُولِهِ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ لَهُ، وَضَالٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ لَهُ. وَهَؤُلَاءِ أَقْسَامُ الْخَلِيقَةِ مَعَ تَضَمُّنِهَا لِإِثْبَاتِ الْقَدْرِ، وَالشَّرْعِ، وَالْأَسْمَاءِ، وَالصِّفَاتِ، وَالْمَعَادِ، وَالتُّبُوتِ، وَتَزْكِيَةِ النُّفُوسِ، وَإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ، وَذِكْرِ عَدْلِ اللَّهِ، وَإِحْسَانِهِ، وَالرِّدِّ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَاطِلِ، كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ " مَدَارِجِ السَّالِكِينَ " فِي شَرْحِهَا. وَحَقِيقٌ بِسُورَةِ هَذَا بَعْضُ شَأْنِهَا أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا مِنَ الْأَدْوَاءِ، وَيُرْفَى بِهَا اللَّدِيغُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْفَاتِحَةُ مِنْ إِخْلَاصِ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّنَائِ عَالَى اللَّهِ، وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ كُلِّهِ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَسُؤَالِهِ بِجَمَاعِ النَّعَمِ كُلِّهَا، وَهِيَ الْهُدَايَةُ الَّتِي تَجْلِبُ النَّعَمَ، وَتَدْفَعُ النَّقَمَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْوِيَةِ الشَّافِيَةِ الْكَافِيَةِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَوْضِعَ الرُّقِيَةِ مِنْهَا: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاحة: 5] ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ أَقْوَى أَجْزَاءِ هَذَا الدَّوَاءِ، فَإِنَّ فِيهِمَا مِنْ عُمُومِ التَّفْوِيضِ وَالتَّوَكُّلِ، وَالِالْتِجَاءِ وَالِاسْتِعَانَةَ، وَالِالْفِتْقَارِ وَالتَّطَلُّبِ، وَالجَمْعِ بَيْنَ أَعْلَى الْغَايَاتِ، وَهِيَ عِبَادَةُ الرَّبِّ وَحْدَهُ، وَأَشْرَفِ الْوَسَائِلِ وَهِيَ الْاسْتِعَانَةُ بِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ، مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا، وَلَقَدْ مَرَّ بِي وَقْتُ بِمَكَّةَ سَقَمْتُ فِيهِ، وَفَقَدْتُ الطَّبِيبَ وَالدَّوَاءَ، فَكُنْتُ أَتَعَالَجُ بِهَا أَخْذُ شَرْبَةً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَقْرُؤُهَا عَلَيْهَا مِرَارًا، ثُمَّ أَشْرَبُهُ فَوَجَدْتُ بِذَلِكَ الْبُرءَ التَّامَ، ثُمَّ صِرْتُ أَعْتَمِدُ ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْجَاعِ فَانْتَفَعُ بِهَا غَايَةَ الْإِنْتِفَاعِ. وَفِيهِ أَيْضًا: [فَاتِحَةُ الْكِتَابِ]: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ: وَأُمُّ الْقُرْآنِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالشِّفَاءُ التَّامُ، وَالدَّوَاءُ النَّافِعُ، وَالرُّقِيَةُ التَّامَّةُ، وَمِفْتَاحُ الْغِنَى وَالْفَلَاحِ، وَحَافِظَةُ الْقُوَّةِ، وَدَافِعَةُ الْهَمِّ وَالْعَمِّ وَالْخَوْفِ وَالْحَزَنِ لِمَنْ عَرَفَ مِقْدَارَهَا وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا، وَأَحْسَنَ تَنْزِيلَهَا عَلَى ذَاتِهِ، وَعَرَفَ وَجْهَ الْإِسْتِشْفَاءِ وَالتَّدَاوِي بِهَا، وَالسِّرَّ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَتْ كَذَلِكَ. وَلَمَّا وَقَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، رَفَى بِهَا اللَّدِيغَ، فَبَرَأَ لَوْفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» وَمَنْ سَاعَدَهُ التَّوْفِيقُ، وَأَعِينَ بِنُورِ الْبَصِيرَةِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَسْرَارِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الذَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَإِثْبَاتِ الشَّرْعِ وَالْقَدْرِ وَالْمَعَادِ، وَتَجْرِيدِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَكَمَالِ التَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَالِالْفِتْقَارُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الْهُدَايَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ، وَعَلِمَ ارْتِبَاطَ مَعَانِيهَا بِجَلْبِ مَصَالِحِهَا، وَدَفْعِ مَفَاسِدِهَا، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ الْمَطْلُوقَةَ التَّامَّةَ، وَالتَّعَمَّةَ الْكَامِلَةَ مَنْوُطَةَ بِهَا، مَوْقُوفَةٌ عَلَى التَّحَقُّقِ بِهَا، أَغْنَتْهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالرُّقِيِّ، وَاسْتَفْتَحَ بِهَا مِنَ الْخَيْرِ أَبْوَابَهُ، وَدَفَعَ بِهَا مِنَ الشَّرِّ أَسْبَابَهُ. وَهَذَا أَمْرٌ يَجْتَاجُ اسْتِحْدَاثَ فِطْرَةِ أُخْرَى، وَعَقْلٍ آخَرَ، وَإِيمَانٍ آخَرَ، وَتَالَهُ لَا تَجِدُ مَقَالَةً فَاسِدَةً، وَلَا بَدْعَةً بَاطِلَةً إِلَّا وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ مُتَضَمِّنَةٌ لِرَدِّهَا وَإِبْطَالِهَا بِأَقْرَبِ الطَّرِيقِ، وَأَصَحِّهَا وَأَوْضَحِّهَا، وَلَا تَجِدُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَدْوِيَتِهَا مِنْ عِلَلِهَا وَأَسْقَامِهَا إِلَّا وَفِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِفْتَاحُهُ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَلَا مَنْزِلًا مِنْ مَنْازِلِ السَّائِرِينَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا وَبِدَائِيَّتُهُ وَنَهَائِيَّتُهُ فِيهَا. وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ شَأْنَهَا لِأَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ فَوْقَ ذَلِكَ. وَمَا تَحَقَّقَ عَبْدٌ بِهَا، وَاعْتَصَمَ بِهَا، وَعَقَلَ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِهَا، وَأَنْزَلَهَا شِفَاءً تَامًا، وَعِصْمَةً بِالْعَةِ، وَنُورًا مُبِينًا، وَفَهَمَهَا وَفَهَمَهَا كَمَا يَنْبَغِي وَوَقَعَ فِي بَدْعَةٍ وَلَا شَرِكٍ، وَلَا أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ إِلَّا لِمَآءًا، غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ. هَذَا، وَإِنَّهَا الْمِفْتَاحُ الْأَعْظَمُ لِكُنُوزِ الْأَرْضِ، كَمَا أَنَّهَا الْمِفْتَاحُ لِكُنُوزِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ يُحْسِنُ الْفَتْحَ بِهَذَا الْمِفْتَاحِ، وَلَوْ أَنَّ طُلَّابَ الْكُنُوزِ وَقَفُوا عَلَى سِرِّ هَذِهِ السُّورَةِ، وَتَحَقَّقُوا بِمَعَانِيهَا، وَرَكَّبُوا هَذَا الْمِفْتَاحَ أَسْنَانًا، وَأَحْسَنُوا الْفَتْحَ بِهِ، لَوْصَلُوا إِلَى تَنَاوُلِ الْكُنُوزِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوِقٍ،

وَلَا تُمَانِعِ. وَلَمْ تَقُلْ هَذَا مُجَازَفَةً وَلَا اسْتِعَارَةً، بَلْ حَقِيقَةً، وَلَكِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حِكْمَةً بِالْعَقَّةِ فِي إِخْفَاءِ هَذَا السِّرِّ عَنْ نَفْسِ أَكْثَرِ الْعَالَمِينَ، كَمَا لَهُ حِكْمَةٌ بِالْعَقَّةِ فِي إِخْفَاءِ كُنُوزِ الْأَرْضِ عَنْهُمْ، وَالْكُنُوزُ الْمَحْجُوبَةُ قَدْ اسْتُخْدِمَ عَلَيْهَا أَرْوَاحُ حَبِيبَتِهِ شَيْطَانِيَّةٌ تَحُولُ بَيْنَ الْإِنْسِ وَبَيْنَهَا، وَلَا تَقْهَرُهَا إِلَّا أَرْوَاحٌ غُلُوبِيَّةٌ شَرِيفَةٌ غَالِبَةٌ لَهَا بِجَاهِهَا الْإِيمَانِيِّ، مَعَهَا مِنْهُ أَسْلِحَةٌ لَا تَقُومُ لَهَا الشَّيَاطِينُ، وَأَكْثَرُ نَفُوسِ النَّاسِ لَيْسَتْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، فَلَا يُقَاوِمُ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ وَلَا يَقْهَرُهَا، وَلَا يَنَالُ مِنْ سَلْبِهَا شَيْئًا، فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ.)

80- عَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ جَزْرٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الصَّبْعِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلِ الصَّبْعَ؟» ابْنُ مَاجَه.

حديث (3237) [حكم الألباني]: ضعيف. في (أعلام): (... [فصل: من فتاوى إمام المفتين]: ... [فصل: فتاوى في

الأطعمة]: ... وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الصَّبْعِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلِ الصَّبْعَ؟» وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي إِبَاحَةِ الصَّبْعِ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْئًا، كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ أَكْلِهِ تَقَدُّرًا أَوْ تَنْزَهًُا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

81- حديث: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟» قَالَ الْبُخَارِيُّ: سَمِعْتُ الْحَمِيدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلشَّافِعِيِّ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَرَانِي فِي كَنْبِسَةٍ، تَرَانِي فِي بَيْعَةٍ، تَرَى عَلَى وَسْطِي زُنَارًا، أَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْتَ تَقُولُ لِي مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ وَحَرَمَلَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا وَجَدْتُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى أَحَدٍ. وَقَالَ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ لِأَحَدٍ قَوْلٌ مَعَ سُنَّةِ سَنَنِهَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّبِيعُ: وَسَمِعْتُهُ رَوَى حَدِيثًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَتَى رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا صَحِيحًا فَلَمْ آخُذْ بِهِ فَأَشْهَدُكُمْ أَنْ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ. وَتَذَاكِرُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ بَمَكَّةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَاضِرًا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟» فَقَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحَسَنِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَعَبْدَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَهْمًا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانَهُ يَعْنِي بَيْعَ رِبَاعِ مَكَّةَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِبَعْضِ مَنْ عَرَفَهُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ إِسْحَاقُ: إِبْرَاهِيمُ الْحَنْظَلِيُّ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنْتَ الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ خُرَّاسَانَ أَنَّكَ فَتِيهُهُمْ، مَا أَحْوَجُنِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُكَ فِي مَوْضِعِكَ، فَكُنْتُ أَمْرًا بِفِرْكَ أَدْنِيهِ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَنْتَ: عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ، وَهَلْ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلٌ؟!)

82- أخرج أبو داود في سننه. حديث (4726) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدْتَ الْأَنْفُسَ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَهَيَّجَتِ الْأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ

أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَبِحُكِّكَ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ، إِنَّ

عَرَشُهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ «وَإِنَّهُ لَيَبِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّجُلُ بِالرَّكَابِ» قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ:

«إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ» [حكم الألباني]: ضعيف. في (الصواعق): (فصل: ذكر ما ادعوا فيه المجاز من القرآن)... [المثال السابع: إثبات فوقية الله تعالى على الحقيقة]:... **الثالث عشر**:... وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عِنْدَهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَهَدْتَ الْأَنْفُسَ وَصَاعَتِ الْعِيَالُ وَهَكَّتِ الْأَمْوَالُ وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي فَاسْتَقِ لَنَا رَبِّكَ فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عَرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: «**وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَحْكَ أَنْتَدِرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، وَإِنَّهُ لَيَبِطُّ بِهِ أَطِيطُ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ**». فتأمل هذا السياق هل يحتمل غير الحقيقة بوجه من الوجوه؟!)

83- أخرج البخاري في صحيحه. الحديثان (3982 - 6550) عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَصِيبَ حَارِثَةَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصِيبُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، أَوْهَيْبَتِ، أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟، إِنَّمَا جَنَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ**» في (مفتاح): (مطلب: في بيان الجنة التي أسكنها الله آدم ثم أخرجه منها:...) قالوا: -يقصد القائلين أن الجنة التي أسكنها آدم كانت في الأرض- وقد روى عنه انه قال لام حارثة لما قالت له يا رسول الله: إن حارثة قُتِلَ مَعَكَ. فَإِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ صَبْرْتُ وَاحْتَسِبْتُ. وَإِنْ كَانَ صَارَ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ رَأَيْتُ مَا أَفْعَلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: " **أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّمَا هِيَ جَنَاتٌ كَثِيرَةٌ**" فأخبر أن لله جنات كثيرة. فلعلَّ آدم أسكنه الله جنة من جنانه ليست هي جنة الخلد.)

84- حديث: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟، قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**» البخاري. الحديثان (3610 - 6933) ومسلم- الحديثان 142 - (1063) - 148 (1064) في (تهذيب) (وقد روى مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ " أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حَتْنٍ ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا وَيُعْطِي النَّاسَ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ائْتِنِي ، فَقَالَ : وَيْلَكَ ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ؟ لَقَدْ خَسِرْتَ وَخَبِتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ . فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَيُّيَّيْ أَقْتُلُ أَصْحَابِي ، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ " . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا ، قَالَ " بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجُعْرَانَةِ ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : ائْتِنِي ، فَقَالَ : لَقَدْ شَقِيتُ ، إِنْ لَمْ أَعْدِلْ " . وَالصَّوَابُ فِي هَذَا : فَتَحَ النَّاءُ مِنْ " خَبِتَ " وَ " خَسِرْتَ " . وَالْمَعْنَى : أَنَّكَ إِذْ أَنْتَ حَائِبٌ حَاسِرٌ ، إِنْ كُنْتَ تَقْتَدِي فِي دِينِكَ بِمَنْ لَا يَعْدِلُ ، وَتَجْعَلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ ، ثُمَّ تَزْعُمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ غَيْرٌ عَادِلٌ . وَمَنْ رَوَاهُ بِضَمِّ النَّاءِ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ هَذَا . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ " بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا ، أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِنِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَيْلَكَ ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُقْفَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُهُ ، فَإِنَّ لَهُ

أَصْحَابًا يَحْتَرِ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْزُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ : يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَهُوَ الْفُذْحُ - ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالِدَّمَ ، آيَتُهُمْ : رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ ، تَدْرُدِرُ ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ ، فَوُجِدَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَتَ . زَادَ الْبُخَارِيُّ فَزَلْتُ { وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ } وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي عَلَى " خَيْرُ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ " . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ، سِيَمَاهُمْ التَّخْلِيْقُ ، قَالَ : هُمْ شَرُّ النَّاسِ ، أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ قَالَ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ ، أَوْ قَالَ الْغَرَضَ ، فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ ، فَلَا يَرَى بَصِيرَةَ ، وَيَنْظُرُ فِي النَّصِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةَ ، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةَ " . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ ، فَتَخْرُجُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ " . وَفِي أُخْرَى " تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ " . وَفِي أُخْرَى " يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ " . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ، حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ ، قِيلَ : فَمَا سِيَمَاهُمْ ؟ قَالَ : التَّخْلِيْقُ أَوْ قَالَ : التَّسْبِيلُ " . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ " أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ - وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، قَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا ، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالْأَسْتِنْتِهِمْ لَا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ . وَأَشَارَ إِلَى حَلْفِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ ، مِنْهُمْ أَسْوَدٌ ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبِي شَاةٌ ، أَوْ حَلْمَةٌ ثَدْيٌ ، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَنْظَرُوا ، فَنَظَرُوا ، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا ، فَقَالَ ارْجِعُوا ، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِيَّةٍ ، فَاتُّوا بِهِ ، حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ فِيهِمْ " . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْحَلِيقَةِ " . فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ . فَلَقِيْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْعِفَارِيَّ - أَخَا الْحَكَمِ الْعِفَارِيَّ - قُلْتُ : مَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ " سَأَلْتُ سَهَيْلَ بْنَ حُنَيْفٍ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكَرُ الْخَوَارِجَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَسْتِنْتِهِمْ لَا يَعُدُّو تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ " . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْهُ " يَتِيهِ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مُحَلَّفَةٌ رُءُوسُهُمْ " . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ - فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَمْزُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ " . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : صَحَّ

الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ. وَهَذِهِ هِيَ الْعَشْرَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَقَدْ اسْتَوْعَبَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ " كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ، فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ) **المُعرف ب(أل):**

85-حديث: " **الولد مبخلة مجبنة**" هكذا ذكره ابن القيم-رحمه الله-والحديث أخرجه ابن ماجه. حديث(3666) ولفظه:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: **«إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ»** [حكم الألباني]: صحيح. في(عُدَّة):(الباب الثالث عشر: في بيان أن الإنسان

لا يستغنى عن الصبر في حال من الأحوال: ... وقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه: "ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا

بالسراء فلم نصبر" ولذلك حذر الله عباده من فتنة المال والأزواج والأولاد فقال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ**

أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ } وقال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ }**

وليس المراد من هذه العداوة ما يفهمه كثير من الناس أنها عداوة البغضاء والحادة بل إنما هي عداوة المحبة الصادقة للآباء

عن الهجرة والجهاد وتعلم العلم والصدقة وغير ذلك من أمور الدين وأعمال البر كما في جامع الترمذى من حديث

اسرائيل حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس وسأله رجل عن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم

عدوا لكم فاحذروهم قال هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة فأرادوا أن يأتوا النبي فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن

يأتوا رسول الله فلما أتوا رسول الله ورأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبهم فأنزل الله **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ**

مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ } الآية قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وما أكثر ما فات العبد من الكمال

والفلاح بسبب زوجته وولده وفي الحديث: " **الولد مبخلة مجبنة**")

الأحاديث البادئة ب(لا ألف): (لا):

86- حديث: " **لا أحب العقوق**" أخرجه الإمام أحمد في المسند. حديث (23643) قال محققوه: حسنٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لإبهام الرجل الضمري. ولفظه: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: " **لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ، وَلَكِنْ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَلَيْهِ، أَوْ عَنْهُ، فَلْيَفْعَلْ** " (في (تحفة): (الفصل الثاني: في ذكر حجج من كرهها: قالوا: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: " **لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ** " قالوا: ولأنها من فعل أهل الكتاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية" ذكره البيهقي. قالوا: وهي من الذبائح التي كانت الجاهلية تفعلها فأبطلها الإسلام كالعيرة والفرع. قالوا: وقد روى الإمام أحمد من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن الحسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تعقي. ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق " ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك. وفيه أيضاً: (الفصل الرابع: في الجواب عن حجج من كرهها: قال الإمام أحمد في رواية حنبل وقد حكى عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية قال: هذا لقلة علمهم وعدم معرفتهم بالأخبار والنبي صلى الله عليه وسلم قد عاق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه وجعلها هؤولاء من أمر الجاهلية والعقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال: " الغلام مؤمن بعقيقته " وهو إسناد جيد . يرويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال في رواية الأثرم في العقيقة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وعن أصحابه وعن التابعين وقال هؤولاء هي من عمل الجاهلية وتبسم كالمعجب. وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة شيء؟ فقال: أي والله غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة" قلت له: فتلك الأحاديث التي يعترض فيها فقال: ليست بشيء. لا يعبا بها. وأما أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لا أحب العقوق** " فسياق الحديث من أدلة الاستحباب فإن لفظه هكذا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: " **لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ** " وكأنه كره الاسم فقالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد فقال: " من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل. عن الغلام شاتان مكافتان. وعن الجارية شاة: وأما حديث أبي رافع فلا يصح. وقد قال الإمام أحمد في هذه الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة: ليست بشيء. لا يعبا بها. وقد استفاضت الأحاديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين فروى أبو أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ذكره أبو داود وقد ذكر جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين كبشين وذكر يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت عاق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع ولو صح قوله لا تعقي عنه لم يدل ذلك على كراهة العقيقة لأنه

صلى الله عليه وسلم أحب أن يتحمل عنها العقيقة فقال لها لا تعقي عق هو صلى الله عليه وسلم وكفاها المؤنة وأما قولهم: إنما من فعل أهل الكتاب فالذي من فعلهم تخصيص الذكر بالعقيقة دون الأنثى كما دل عليه لفظ الحديث فإنه قال: "إن اليهود تعق عن الغلام. ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة". وفيه: **(الفصل الخامس: في اشتقاقها ومن أي شيء أخذت؟)** قال أبو عمر: فأما العقيقة في اللغة فذكر أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد. وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. قال: ولهذا قال: "أميطوا عنه الأذى" يعني بذلك الشعر. قال أبو عبيد: وهذا مما قلت لك أنهم زعموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر. وكذلك كل مولود من البهائم فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة. قال زهير يذكر حمار وحش:

(أذلك أم أقب البطن جاب ... عليه من عقيقته عفاء) قال: يعني صغار الوبر. وقال ابن الرقاع يصف حمارا:

(تحسرت عقة عنه فأنسلها ... واجتاب أخرى جديدا بعدما ابتقلا). قال: يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ألقى عقيقته واجتاب أخرى قال أبو عبيدة العقيقة والعقة في الناس والحمر. ولم يسمع في غير ذلك. انتهى كلام أبي عبيد. وقد أنكر الامام أحمد تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة. وما ذكره عن الأصمعي وغيره في ذلك. وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه وقال: ولا وجه لما قال أبو عبيد. قال أبو عمر: واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا بأن ما قال أحمد من ذلك فمعروف في اللغة لأنه يقال: عق إذا قطع. ومنه عق والديه إذا قطعهما. قال أبو عمر: ويشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر: (بلاد بها عق الشبَاب تنامه ... وأول أرض مس جلدي تراها)

يريد أنه لما شب قطعت عنه تنامه. ومثل هذا قول ابن ميادة: (بلاد بها نصبت علي تلامي ... وقطعن عني حين أدركني عقلي). قال أبو عمر: وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد وأقرب وأصوب. والله أعلم. انتهى كلام أبي عمر. وقال الجوهري: عق عن ولده يعق عقا إذا ذبح يوم أسبوعه. كذلك إذا حلق عقيقته فجعل العقيقة لأمرين. وهذا أولى. والله أعلم. وأما قوله في الحديث "لا أحب العقوق" فهو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه القلوب من الأسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد الكراهة لذلك جدا حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن ويترك التزول في الأرض القبيحة الاسم والمرور بين الجبلين القبيح اسمهما. وكان يجب الاسم الحسن والفأل الحسن. وفي الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفتحة: من يجلب هذه؟ فقام رجل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما اسمك؟ فقال له الرجل: مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس ثم قال: "من يجلب هذه؟" فقام رجل آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ فقال: حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس. ثم قال: "من يجلب هذه؟" فقام رجل: فقال له صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ فقال: يعيش. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: احلب. رواه مرسلا في موطنه. وأسنده ابن وهب في جامعه فقال: حدثني ابن لهيعة عن الحارث ابن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوما بناقة فقال: من يجلبها؟ فقام رجل فقال: ما اسمك؟ قال: مرة. قال: اقعد فقام آخر فقال: ما اسمك؟ قال: جمره. قال: اقعد. ثم قام رجل فقال: ما اسمك؟ قال: يعيش. قال: احلبها. قال أبو عمر: هذا من باب الفأل الحسن، لا من باب الطيرة. وعندني فيه وجه آخر وهو أن

بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْمُسْمَى عِلَاقَةً وَرَابِطَةً تَنَاسِبُهُ. وَقَلِمَا يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ فَالْأَلْفَاظُ قَوَالِبٌ لِلْمَعَانِي. وَالْأَسْمَاءُ أَقْوَالُ الْمُسْمِيَّاتِ: (وَقُلْ إِنْ أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ ذَا لِقَبٍ ... إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَّرْتَ فِي لِقَبِهِ) فَجَبَّحَ الْإِسْمَ عِنْوَانُ قَبْحِ الْمُسْمَى كَمَا أَنَّ قَبْحَ الْوَجْهِ عِنْوَانُ قَبْحِ الْبَاطِنِ وَمِنْ هَاهُنَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةٌ فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ. قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحَرِيقَةِ. قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَةِ النَّارِ. قَالَ: بَأَيْتِهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لُطَى فَقَالَ عُمَرُ: أَذْرُكَ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْطِيرُ فَرَكَبَ بُرَيْدَةَ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ بَنِي أَسْلَمَ فَلَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا بُرَيْدَةُ فَانْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ بَرْدٌ أَمْرُنَا وَصَلِحْ. ثُمَّ قَالَ: مِمَّنْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَسْلَمَ. قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: الْآنَ سَلِمْنَا. ثُمَّ قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنْ سَهْمٍ؟ قَالَ: خَرَجَ سَهْمُكَ. وَمَا رَأَى سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو مُقْبِلًا يَوْمَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: سَهْلٌ أَمْرٌ كَرَمٌ وَانْتَهَى فِي مَسِيرِهِ إِلَى جَبَلَيْنِ فَسَأَلَ عَنِ اسْمِهِمَا فَقَالَ: مَخَزٌ وَفَاضِحٌ فَعَدَلَ عَنْهُمَا. وَلَمْ يَسْلُكْ بَيْنَهُمَا. وَغَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ بِجَمِيلَةٍ وَاسْمَ أَصْرَمَ بِزُرْعَةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ: وَغَيَّرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْمَ الْعَاصِي وَعَزِيْزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانَ وَالْحَكْمَ وَغَرَابَ وَشَهَابَ فَسَمَّاهُ هَشَامًا، وَسَمَى حَرَبًا أَسْلَمَ، وَسَمَى الْمِضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضَ عَفْرَةَ سَمَّاهَا خَضْرَاءَ، وَشَعْبَ الصَّلَالَةَ سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزَيْنَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرُّشْدَةِ. وَهَذَا بَابٌ عَجِيبٌ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ وَهُوَ الْعُدُولُ عَنِ الْإِسْمِ الَّذِي تَسْتَقْبِحُهُ الْعُقُولُ وَتَنْفَرُ مِنْهُ التُّفُوسُ إِلَى الْإِسْمِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَالنَّفُوسُ إِلَيْهِ أَمِيلٌ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْإِعْتِنَاءِ بِذَلِكَ حَتَّى قَالَ: "لَا يَقِلُّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي. وَلَكِنْ لِيَقِلَّ لِقِسْتِ نَفْسِي" فَلَمَّا كَانَ اسْمُ الْعَقِيْقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُقُوقِ تَنَاسَبٌ وَتَشَابَهُ كَرِهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ثُمَّ قَالَ: "مَنْ وَلَدٌ وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْعُقُوقَ" ثُمَّ قَالَ: "مَنْ وَلَدٌ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبُّ إِنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ" وَفِيهِ: (الْفَصْلُ السَّادِسُ: هَلْ تَكْرَهُ تَسْمِيَّتَهَا عَقِيْقَةٌ؟: اِخْتَلَفَ فِيهِ - فَكْرِهَتْ ذَلِكَ طَائِفَةٌ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ الْإِسْمَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَقَ عَلَى هَذِهِ الدَّبِيْحَةِ الْإِسْمَ الَّذِي كَرِهَهُ. قَالُوا: فَالْوَجِبُ بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ لَهَا: نَسِيكَةٌ وَلَا يُقَالَ لَهَا: عَقِيْقَةٌ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَرَأَوْا إِبَاحَتَهُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَمْرَةَ "الْغُلَامُ مُرْتَمَّنٌ بِعَقِيْقَتِهِ" وَبِحَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ "مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ" فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لَفْظُ "الْعَقِيْقَةُ" فَدَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لَا عَلَى الْكِرَاهَةِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي الْإِسْمِ. وَعَلَى هَذَا كَتَبَ الْفُقَهَاءُ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْعَقِيْقَةُ، لَا النَّسِيكَةُ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ: إِنْ حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْكَرَاهَةِ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إِثْمًا فِيهِمَا "كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ" وَقَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ". قُلْتُ: وَنَظِيرُ هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ. وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ كِرَاهَةُ هَجْرِ الْإِسْمِ الْمَشْرُوعِ مِنَ الْعِشَاءِ وَالنَسِيكَةِ وَالِاسْتِبْدَالُ بِهِ اسْمِ الْعَقِيْقَةِ وَالْعَتَمَةِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ الْإِسْمُ الشَّرْعِيُّ وَلَمْ يَهْجُرْ وَأُطْلِقَ الْإِسْمُ الْآخَرُ أَحْيَانًا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا تَنْفَقُ الْأَحَادِيثُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ) لَيْسَ فِيهِ فَلْيَفْعَلْ". وَفِيهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَعَلَى هَذَا تَنْفَقُ الْأَحَادِيثُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ) وَفِيهِ: (الْفَصْلُ السَّابِعُ: فِي ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي وُجُوبِهَا وَاسْتِحْبَابِهَا وَحُجْجِ الطَّائِفَتَيْنِ: ... وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: "لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ" وَكَأَنَّهُ إِثْمًا

كره الاسم وقال: " من أحب أن ينسك عن ولده فليُفعل ". قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَإِذَا انْصَمَّ إِلَى الْأَوَّلِ قَوِيًّا. قُلْتُ: وَحَدِيثَ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ قَدْ جُودَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: «[فَصْلٌ: فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَقِيْقَةِ] فِي " الْمَوْطَأِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: « لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ » كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: « لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ »، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ.

87- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ، وَيَجْعَلُ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » مسلم. حديث 49 - (2804) وأخرجه البخاري. حديث (6099) بلفظ: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ " (في شفاء): (الباب الثاني والعشرون: في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها: ... ومنها - قُلْتُ: لعله يقصد " من حكمة الله " - أنه سبحانه يجب أن يظهر لعباده حلمه وصبره وأناته وسعة رحمته وجوده فاقتضى ذلك خلق من يشرك به ويضاده في حكمه ويجتهد في مخالفته ويسعى في مساخطه بل يشبهه سبحانه وهو مع ذلك يسوق إليه أنواع الطيبات ويرزقه ويعاقبه ويمكن له من أسباب ما يلتذ به من أصناف النعم ويجب دعاءه ويكشف عنه السوء ويعامله من بره وإحسانه بضد ما يعامله هو به من كفره وشركه وإساءته فلله كم في ذلك من حكمة وحمد ويتحجب إلى أوليائه ويتعرف بأنواع كمالاته كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله يجعلون له الولد وهو يرزقهم ويعاقبهم " وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه: " شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك. وكذبي ابن آدم وما ينبغي له ذلك أما شتمه إياي فقلوه: اتخذ الله ولدا وأنا الأحد الصمد الذي له ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد. وأما تكذيب إياي فقلوه: لن يعيدني كما بدأي. وليس أول الخلق بأهون عليه من إعادته " وهو سبحانه مع هذا الشتم له والتكذيب يرزق الشاتم المكذب ويعاقبه ويدفع عنه ويدعوه إلى جنته ويقبل توبته إذا تاب إليه ويبدله بسيئاته حسنات ويلطف به في جميع أحواله ويؤهله لإرسال رسله ويأمرهم بأن يلبنوا له القول ويرفقوا به قال الفضيل بن عياض: " ما من ليلة يختلط ظلامها إلا نادى الجليل جل جلاله: من أعظم مني جودا؟ الخلاق لي عاصون وأنا أكألهم في مضاجعهم كأنهم لم يعصوني وأتولى حفظهم كأنهم لم يذنبوا أجود بالفضل على العاصي وأفضل على المسيء من ذا الذي دعاني فلم ألبه ومن ذا الذي سألتني فلم أعطه أنا الجواد ومنى الجود أنا الكريم ومنى الكرم ومن كرمي أي أعطي العبد ما سألتني وأعطيته ما لم يسألني ومن كرمي أي أعطي النائب كأنه لم يعصني فأين عني يهرب الخلق وأين عن باي يتنحى العاصون " وفي أثر إلهي: " أي والإنس والجن في نأ عظيم أخلق ويعبد غيري وأرزق ويشكر سواي " وفي أثر حسن: " ابن آدم ما أنصفتني خيري إليك نازل وشرك إلى صاعدكم أتحبب إليك بالنعم وأنا غني عنك وكم تتبغض إلى بالمعاصي وأنت فقير إلي ولا يزال الملك الكريم يعرج إلي منك بعمل قبيح " وفي الحديث الصحيح: " لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون

فيستغفرون فيغفر لهم" فهو سبحانه لكمال محبته لأسمائه وصفاته اقتضى حمده وحكمته أن يخلق خلقا يظهر فيهم أحكامها وآثارها فالحجة للعفو خلق من يحسن العفو عنه ولحبه للمغفرة خلق من يغفر له ويحلم عنه ويصبر عليه ولا يعاجله بل يكون يجب أمانه وإمهاله ولحبه لعدله وحكمته خلق من يظهر فيهم عدله وحكمته ولحبه للجود والإحسان والبر خلق من يعامله بالإساءة والعصيان وهو سبحانه يعامله بالمغفرة والإحسان فلولا خلق من يجري على أيديهم أنواع المعاصي والمخالفات لفاتت هذه الحكم والمصالح وأضعافها وأضعاف أضعافها فتبارك الله رب العالمين وأحكم الحاكمين ذو الحكمة البالغة والنعمة السابغة الذي وصلت حكمته إلى حيث وصلت قدرته وله في كل شيء حكمة باهرة كما أن له فيه قدرة قاهرة وهدايات إنما ذكرنا منه قطرة من بحر وإلا فعقول البشر أعجز وأضعف وأقصر من أن تحيط بكمال حكمته في شيء من خلقه فكم حصل بسبب هذا المخلوق البغيض للرب المسخوط له من محبوب له تبارك وتعالى يتصل في حبه ما حصل به من مكروهه والحكيم الباهر الحكمة هو الذي يحصل أحب الأمرين إليه باحتمال المكروه الذي يبغضه ويسخطه إذا كان طريقا إلى حصول ذلك المحبوب ووجود الملزوم بدون لازمه محال...) وفي (طريق): **(فصل: في بيان أن حمده تعالى شامل لكل ما يُحدثه: ... وهو سبحانه يجب رسله وعباده المؤمنين ويحبونه، بل لا شيء أحب إليهم منه ولا أشوق إليهم من لقائه ولا أقر لعيونهم من رؤيته ولا أحظى عندهم من قربه، وأنه سبحانه له الحكمة البالغة في خلقه وأمره وله النعمة السابغة على خلقه، وكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل، وأنه أرحم بعباده من الوالدة بولدها وأنه أفرح بتوبة عبده من واجد راحلته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة بعد فقدانها واليأس منها، وأنه سبحانه لم يكلف عباده إلا وسعهم. وهو دون طاقتهم، فقد يطيقون الشيء ويضيق عليهم، بخلاف وسعهم فإنه ما يسعونه ويسهل عليهم ويفضل قدرهم عنه كما هو الواقع، وأنه سبحانه لا يعاقب أحداً بغير فعله ولا يعاقبه على فعل غيره، ولا يعاقبه بترك ما لا يقدر على فعله ولا على فعل ما لا قدرة له على تركه، وأنه [سبحانه] حكيم كريم جواد ما جد محسن ودود وصبور شكور يطاع فيشكر ويعصى فيغفر، لا أحد أصبر على أذى سمعه منه، ولا أحب إليه المدح منه ولا أحب إليه العذر منه، ولا أحد أحب إليه الإحسان منه، فهو محسن يحب المحسنين، شكور يحب الشاكرين جميل يحب الجمال، طيب يحب كل طيب، نظيف يحب النظافة، عليم يحب العلماء من عباده، كريم يحب الكرماء، قوى والمؤمن القوى أحب إليه من المؤمن الضعيف، بر يحب الأبرار، عدل يحب أهل العدل حيي ستيير يحب أهل الحياء والستر. عفو غفور يحب [من] يعفو من عباده ويغفر لهم، صادق يحب الصادقين، رفيق يحب الرفق، جواد يحب [الجود] وأهله، رحيم يحب الرحماء، وتر يحب الوتر، ويجب أسمائه وصفات ويجب المتعبدين له بها ويجب من يسأله ويدعوه بها ويجب من يعرفها ويعقلها [ويثنى] عليه بها ويحمده ويمدحه بها كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أحد أحبُّ إليه المدحُ من الله من أجل ذلك أتى على نفسه، ولا أحد أغبر من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحبُّ إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرُّسل مُبشِّرينَ ومُنذِرِينَ"، وفي حديث آخر صحيح: "لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله، يجعلون له ولداً وهو يزرُقُهُم وَيُعافيهِم"، ولحبه لأسمائه وصفاته أمر عباده بموجبها ومقتضاها، فأمرهم بالعدل والإحسان والبر والعفو والجود والصبر والمغفرة والرحمة والصدق والعلم والشكر والحلم والأناة والتثبت ولما كان سبحانه يحب أسمائه وصفاته كان أحب الخلق إليه من اتصف بالصفات التي يحبها، وأبغضهم إليه من اتصف بالصفات التي يكرهها، فإنما**

أبغض من اتصف بالكبر والعظمة والجبروت لأن اتصافه بها ظلم، إذ لا تليق به هذه الصفات ولا تحسن منه، لمنافاتها لصفات العبيد، وخروج من اتصف بها من رتبة العبودية ومفارقته لمنصبه ومرتبته، وتعديه طوره وحدّه، وهذا خلاف ما تقدم من الصفات كالعلم والعدل والرحمة والإحسان والصبر والشكر فإنها لا تنافي العبودية، بل اتصاف العبد بها من كمال عبوديته، إذ المتصف بها من العبيد لم يتعد طوره ولم يخرج بها من دائرة العبودية والمقصود أنه سبحانه لكامل أسمائه وصفاته موصوف بكل صفة كمال، منزّه عن كل نقص، له كل ثناء حسن ولا يصدر عنه إلا كل فعل جميل، ولا يسمى إلا [بأحسن] الأسماء ولا يثنى [عليه] إلا بأكمل الثناء وهو الحمد [المحسوب] المعظم ذو الجلال والإكرام على كل ما قدره وخلقه، وعلى [كل] ما أمر به وشرعه. ومن كان له نصيب من معرفة أسمائه الحسنى واستقر آثارها في الخلق والأمر، رأى الخلق والأمر منتظمين بها أكمل انتظام، ورأى سريان آثارها فيهما وعلم - بحسب معرفته بها ما يليق بكماله وجلاله أن يفعله وما لا يليق، فاستدل بأسمائه على ما يفعله وما لا يفعله فإنه لا يفعل خلاف موجب [حمده] وحكمته، وكذلك يعلم ما يليق به أن يأمر به ويشعره مما لا يليق به، فيعلم أنه لا يأمر بخلاف موجب حمده وحكمته. فإذا رأى بعض الأحكام جوراً وظلماً أو سفهاً وعبثاً ومفسدة أو ما لا يوجب حمداً وثناءً [فليعلم] أنه ليس من أحكامه ولا دينه، وأنه بريء منه ورسوله، فإنه إنما أمر بالعدل لا بالظلم وبالمصلحة لا بالمفسدة وبالحكمة لا بالعبث والسفه، وإنما بعث رسوله بالحنيفية السمحة لا بالغلظة والشدّة، وبعثه بالرحمة لا بالقسوة، فإنه أرحم الراحمين، ورسوله رحمة مهداة إلى العالمين، ودينه كله رحمة، وهو نبي الرحمة وأُمته الأمة المرحومة وذلك كله موجب أسمائه الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحميدة، فلا يخبر عنه إلا بحمده ولا يثنى عليه إلا بأحسن الثناء كما لا يسمى إلا بأحسن الأسماء. وفيه أيضاً: **فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة العلمية والعملية: ... فصل الحجة: ... فصل: في محبة العوام: ...** وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله، إنهم ليجعلون له الولد، وهو يرزقهم ويعافهم"**. وفي بعض الآثار: **"يقول الله: ابن آدم، خيري إليك نازل، وشرك إلى صاعد، كم أحب إليك بالنعم، وأنا غني عنك، وكم تبغض إلي بالمعاصي، وأنت فقير إلى، وإلا يزال الملك الكريم يعرج إلى منك بعمل قبيح"**. ولو لم يكن من تحببه إلى عباده وإحسانه إليهم وبره بهم إلا أنه [سبحانه] خلق لهم ما في السموات والأرض وما في الدنيا والآخرة، ثم أهلهم وكرمهم، وأرسل إليهم رسوله وأنزل عليهم كتبه وشرع لهم شرائعه، وأذن لهم في مناجاته كل وقت أرادوا وكتب لهم بكل حسنة يعملونها عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وكتب لهم بالسينة واحدة، فإن تابوا منها محابها وأثبت مكانها حسنة، وإذا بلغت ذنوب أحدهم عنان السماء ثم استغفروه غفر له، لو لقيه بقراب، الأرض خطايا ثم لقيه بالتوحيد لا يشرك به شيئاً لأتاه بقربها، مغفرة وشرع لهم التوبة الهادمة للذنوب فوفقهم لفعلها ثم قبلها منهم وشرع لهم الحج الذي يهدم ما قبله فوفقهم لفعله وكفر عنهم سيئاتهم به، وكذلك ما شرعه لهم من الطاعات والقربات وهو الذي أمرهم بها وخلقها لهم وأعطاهم إياها ورتب عليها جزاءها، فمنه السبب ومنه الجزاء، ومنه التوفيق ومنه العطاء أولاً وآخراً. وهم محل إحسانه كله منه [ليس منهم شيئاً] إنما الفضل كله والنعمة كلها والإحسان كله] أولاً وآخراً: أعطى عبده [ماله] وقال: تقرّب بهذا إلى أقبلك منك، فالعبد له والمال له والثواب منه، فهو المعطى أولاً وآخراً فكيف لا يجب من هذا شأنه؟ وكيف لا يستحي العبد أن يصرف شيئاً من محبته إلى غيره؟ ومن أولى بالحمد والثناء والمحبة منه؟ ومن أولى بالكرم والجود والإحسان

منه؟ فسبحانه وبحمده لا إله إلا هو العزيز الحكيم ويفرح سبحانه وتعالى بتوبة أحدهم إذا تاب إليه أعظم فرح وأكمله، ويكفر عنه ذنوبه، ويوجب له محبته بالتوبة، وهو الذى ألهمه إياها ووفقه لها وأعانه عليها، وملاً سبحانه وتعالى سماواته من ملائكته، واستعملهم فى الاستغفار لأهل الأرض واستعمل حملة العرش منهم فى الدعاء لعباده المؤمنين والاستغفار لذنوبهم ووقايتهم عذاب الجحيم، والشفاعة إليه بإذنه أن يدخلهم جناته. فانظر إلى هذه العناية، وهذا الإحسان، وهذا التحنن والعطف والتحبب إلى العباد، واللطف التام بهم، ومع هذا كله بعد أن أرسل إليهم رسله وأنزل عليهم كتبه وتعرف إليهم بأسمائه وصفاته وآلائه، ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا يسأل عنهم ويستعرض حوائجهم بنفسه ويدعوهم إلى سؤاله، فيدعو مسيئهم إلى التوبة ومريضهم إلى أن يسأله أن يشفيه وفقيرهم إلى أن يسأله غناه وذا حاجتهم يسأله قضاءها كل ليلة، ويدعوهم إلى التوبة وقد حاربوه وعذبوا أوليائه وأحرقوهم بالنار. قال تعالى: { **إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ** } [البروج: 10] وقال بعض السلف: انظروا إلى كرمه كيف عذبوا أوليائه وحرقوهم بالنار، ثم هو يدعوهم إلى التوبة. فهذا الباب يدخل منه كل أحد إلى محبته سبحانه وتعالى، فإن نعمته على عباده مشهودة لهم، يتقبلون فيها على عدد الأنفاس واللحظات.) وفى (عُدَّة): (الباب العاشر: فى انقسام الصبر إلى محمود ومذموم: ... وها هنا سر بديع وهو أن من تعلق بصفة من صفات الرب تعالى أدخلته تلك الصفة عليه وأوصلته إليه والرب تعالى هو الصبور بل لا أحد أصبر على أذى سمعه منه وقد قيل: إن الله سبحانه أوحى إلى داود "تخلق بأخلاقه فإن من أخلاقى أنى أنا الصبور" والرب تعالى يجب أسمائه وصفاته ويجب مقتضى صفاته وظهور آثارها فى العبد، فإنه جميل يجب الجمال، عفو يجب أهل العفو، كريم يجب أهل الكرم، عليم يجب أهل العلم، وتر يجب أهل الوتر، قوى والمؤمن القوى أحب إليه من المؤمن الضعيف، صبور يجب الصابرين، شكور يجب الشاكرين. وإذا كان سبحانه يجب المتصفين بآثار صفاته فهو معهم بحسب نصيبهم من هذا الاتصاف فهذه المعية الخاصة عبر عنها بقوله "كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا".) وفيه أيضاً: (الباب السادس والعشرون: فى بيان دخول الصبر والشكر فى صفات الرب جل جلاله وتسميته بالصبور والشكور ولو لم يكن الصبر والشكر من الفضيلة إلا ذلك لكفى به: ... وأما صبره سبحانه فمتعلق بكفر العباد وشركهم ومسيئتهم له سبحانه وأنواع معاصيهم وفجورهم فلا يزعه ذلك كله إلى تعجيل العقوبة بل يصبر على عبده ويمهله ويستصلحه ويرفق به ويحلم عنه حتى إذا لم يبق فيه موضع للصنيعه ولا يصلح على الامهال والرفق والحلم ولا ينيب إلى ربه ويدخل عليه لا من باب الاحسان والنعم ولا من باب البلاء والنقم أخذه أخذ عزيز مقتدر بعد غاية الأعدار إليه وبذل النصيحة له ودعائه إليه من كل باب وهذا كله من موجبات صفة حلمه وهى صفة ذاتية له لا تزول. وأما الصبر فإذا زال متعلقه كان كسائر الأفعال التى توجد لوجود الحكمة وتزول بزوالها فتأمله فإنه فرق لطيف ما عثرت الخذاق بعشره وقل من تنبه له ونبه عليه وأشكل على كثير منهم هذا الاسم وقالوا لم يأت فى القرآن فأعرضوا عن الاشتغال به صفحا ثم اشتغلوا بالكلام فى صبر العبد وأقسامه ولو أنهم أعطوا هذا الاسم حقه لعلموا أن الرب تعالى أحق به من جميع الخلق كما هو أحق باسم العليم والرحيم والقدير والسميع والبصير والحي وسائر أسمائه الحسنى من المخلوقين وأن التفاوت الذى بين صبره سبحانه وصبرهم كالتفاوت الذى بين حياته وحياتهم وعلمه وعلمهم وسمعه وأسماعهم وكذا سائر صفاته. ولما علم ذلك أعرف خلقه به قال: " لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله" فعلم أرباب البصائر بصبره

سبحانه كعلمهم برحمته وشفوه وستره مع أنه صبر مع كمال علم وقدرة وعظمة وعزة وهو صبر من أعظم مصبور عليه فإن مقابلة أعظم العظماء وملك الملوك وأكرم الأكرمين ومن احسانه فوق كل إحسان بغاية القبح وأعظم الفجور وأفحش الفواحش ونسبته إلى كل ما لا يليق به والقدح في كماله وأسمائه وصفاته والإلحاد في آياته وتكذيب رسله عليهم السلام ومقابلتهم بالسب والشتيم والأذى وتحريق أوليائه وقتلهم واهانتهم أمر لا يصبر عليه إلا الصبور الذي لا أحد أصبر منه. ولا نسبة لصبر جميع الخلق من أولهم إلى آخرهم إلى صبره سبحانه. وإذا اردت معرفة صبر الرب تعالى وحلمه والفرق بينهما فتأمل قوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا وقوله وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا ادا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخرب الجبال هذا أن دعوا للرحمن ولدا وقوله: {وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ} على قراءة من فتح اللام. فأخبر سبحانه أن حلمه ومغفرته يمنعان زوال السموات والارض فالحلم وامساكهما أن تزولا هو الصبر فبحلمه صبر عن معالجة أعدائه. وفي الآية اشعار بأن السموات والارض تم وتستاذن بالزوال لعظم ما يأتي به العباد فيمسكها بحلمه ومغفرته وذلك حبس عقوبته عنهم وهو حقيقة صبره تعالى فالذى عنه الامساك هو صفة الحلم والامساك هو الصبر وهو حبس العقوبة ففرق بين حبس العقوبة وبين ما صدر عنه حبسها فتأمله.

88- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ» البخارى. واللفظ له. الحديثان (4634 - 4637) ومسلم. حديث 33 - (2760) 34 - (2760) في (الداء): [فصل: الذنوب تطفئ الغيرة]: وَمِنْ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ: أَنَّهَا تُطْفِئُ مِنَ الْقَلْبِ نَارَ الْغَيْرَةِ الَّتِي هِيَ حَيَاتِهِ وَصَلَاحِهِ كَالْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ لِحَيَاةِ جَمِيعِ الْبَدَنِ، فَالْغَيْرَةُ حَرَارَتُهُ وَنَارُهُ الَّتِي تُخْرِجُ مَا فِيهِ مِنَ الْحَبْثِ وَالصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ، كَمَا يُخْرِجُ الْكَبِيرُ حُبْثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ، وَأَشْرَفُ النَّاسِ وَأَعْلَاهُمْ هِمَّةٌ أَشَدَّهُمْ غَيْرَةً عَلَى نَفْسِهِ وَخَاصَّتِهِ وَعُمُومِ النَّاسِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَغْيَرَ الْخَلْقِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَشَدُّ غَيْرَةً مِنْهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي». وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْكُؤُوفِ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ». وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْتَنِي عَلَى نَفْسِهِ». فَجَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ الْغَيْرَةِ الَّتِي أَصْلُهَا كَرَاهَةُ الْقَبَائِحِ وَبُغْضُهَا، وَبَيْنَ مَحَبَّةِ الْعُذْرِ الَّتِي يُوجِبُ كَمَالَ الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةَ وَالْإِحْسَانَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ - مَعَ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ - يُحِبُّ أَنْ يَعْتَدِرَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ، وَيَقْبَلَ عُذْرَ مَنْ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ عَيْبَهُ بِارْتِكَابِ مَا يَعَارُ مِنْ ارْتِكَابِهِ حَتَّى يَعْتَدِرَ إِلَيْهِمْ، وَلَا أَجَلَ ذَلِكَ أَرْسَلَ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ إِعْذَارًا وَإِنْذَارًا، وَهَذَا غَايَةُ الْمَجْدِ وَالْإِحْسَانِ، وَنَهَايَةُ الْكَمَالِ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَشْتَدُّ غَيْرَتُهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ تَحْمِلُهُ شِدَّةُ الْغَيْرَةِ عَلَى سُرْعَةِ الْإِيْقَاعِ وَالْعُقُوبَةِ مِنْ غَيْرِ إِعْذَارٍ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ قَبُولِ الْعُذْرِ مَنْ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عُذْرٌ وَلَا تَدْعُهُ شِدَّةُ الْغَيْرَةِ أَنْ يَقْبَلَ عُذْرَهُ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَقْبَلُ الْمَعَاذِيرَ يَحْمِلُهُ عَلَى قَبُولِهَا قَلَّةُ الْغَيْرَةِ حَتَّى يَتَوَسَّعَ فِي طُرُقِ الْمَعَاذِيرِ، وَيَرَى عُذْرًا مَا لَيْسَ بِعُذْرٍ، حَتَّى يَعْتَدِرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِالْقَدْرِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا غَيْرٌ مَمْدُوحٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُهَا اللَّهُ، فَالَّتِي يَبْغُضُهَا اللَّهُ الْغَيْرَةُ مِنْ غَيْرِ رَبِيَّةٍ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَإِنَّمَا الْمَمْدُوحُ أَفْتِرَانُ الْغَيْرَةِ بِالْعُدْرِ، فَيَعَارُ فِي مَحَلِّ الْغَيْرَةِ، وَيَعْدُرُ فِي مَوْضِعِ الْعُدْرِ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ الْمَمْدُوحُ حَقًّا. وَلَمَّا جَمَعَ سُبْحَانَهُ صِفَاتِ الْكَمَالِ كُلِّهَا كَانَ أَحَقَّ بِالْمَدْحِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ أَنْ يَمْدَحَهُ كَمَا يَنْبَغِي لَهُ، بَلْ هُوَ كَمَا مَدَحَ نَفْسَهُ وَأَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، فَالْغَيْبُورُ قَدْ وَافَقَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَمَنْ وَافَقَ اللَّهَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ قَادَتُهُ تِلْكَ الصِّفَةُ إِلَيْهِ بِزِمَامِهِ، وَأَدْخَلَتْهُ عَلَى رَبِّهِ، وَأَذْنَتْهُ مِنْهُ، وَقَرَّبَتْهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَصَيَّرَتْهُ مَحْبُوبًا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ رَحِيمٌ يُحِبُّ الرَّحْمَاءَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرَمَاءَ، عَلِيمٌ يُحِبُّ الْعُلَمَاءَ، قَوِيٌّ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْقَوِيَّ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، حَتَّى يُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ، جَمِيلٌ يُحِبُّ أَهْلَ الْجَمَالِ، وَتَرْتُّبٌ يُحِبُّ أَهْلَ الْوَتْرِ. (وفي الصواعق): (الطاغوت الثاني: ... الوجه العشرون والمائتان: أنهم فسروا في مسألة التحسين والتقبيح الحمد والذم بما يستلزم اللذة والألم كما فعل ابن الخطيب وغيره لما ناظروا القائلين بالتحسين والتقبيح العقلين. قال - بعد مطالبته لهم بحقيقة المدح والذم-: فإن قيل فما حقيقة المدح والذم عندكم؟ قلنا: المدح هو الإخبار عن كون الممدوح مستحقا لأن يفعل به ما يفرح به أو يلتذ به والذم هو الإخبار عن كونه مستحقا لأن يفعل به ما يحزن به. قال: ولكن إذا فسرنا مستحق المدح والذم بذلك، استحالة تصويره في حق الله لاستحالة الفرح والغم عليه. قال: وقد حكينا أن توجه هذا السؤال ابتداء على سبيل المطالبة من غير التزام لتقسيم خاص، فنقول: معنى الاتضاع والارتفاع الأمر الذي يسوءه ويحزن به والذي يسره ويفرح به أو أمر آخر وراء ذلك فإن كان الأول لم يتقرر معناه في حق الله تعالى لاستحالة الفرح والحزن عليه وإن كان الثاني فبينوه فإننا بعد الإنصاف جربنا أنفسنا فلم نجد للمدح والذم حاصلًا وراء الفعل المؤدي إلى الفرح والحزن فليتدبر العاقل هذا الكلام حتى التدبر وما يلزم منه فإنه إذا كان حقيقة المدح هو الخبر الذي يتضمن فرح الممدوح ولذته والذم خبر يتضمن ألم المذموم فلا يتصور مدح ولا ذم عنده إلا مع اللذة والألم وقد علم بالاضطرار من دين المسلمين كلهم بل ومن دين جميع الرسل أن الله سبحانه يحمد ويمدح ويثنى عليه وأنه يحب ذلك ويرضاه ويأمر به بل حمده والثناء عليه من أعظم الطاعات وأجل القربات. وفي المسند من حديث الأسود بن سريع قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إني قد حمدت ربي تبارك وتعالى بمحامد ومدح وإياك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إن ربك تعالى يحب المدح. هات ما امتدحت به ربك فقال: فجعلت أنشده" وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه" ولمسلم "وليس أحد أحب إليه العذر من الله ولذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب" ومن محبته سبحانه الثناء عليه صدق المثني عليه بأوصاف كماله كما في النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث الأغر أبي مسلم أنه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال العبد لا إله إلا الله والله أكبر قال: يقول تبارك وتعالى: لا إله إلا أنا وأنا الله أكبر وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قال: صدق عبدي لا إله إلا أنا ولا شريك لي. وإذا قال: ولا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال: صدق عبدي لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد. وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: صدق عبدي لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي" فمن محبته للثناء عليه صصدق المثني عليه ووافق في ثنائه عليه... الوجه السادس والعشرون والمائتان: وهو أن

الني جمع بين محبة الرب سبحانه للمدح ومحبته للعذر كما في حديث المغيرة بن شعبه "لا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين ولا أحد أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة" وكذلك جمع بينهما في حديث ابن مسعود فهو سبحانه شديد المحبة لأن يحمد وأن يعذر ومن محبته للعذر إرسال رسله وإنزال كتبه ومن محبته للحمد ثناؤه على نفسه فهو يحب أن يعذر على عقاب الجرمين المخالفين لكتبه ورساله ولا يلام على ذلك ولا يذم عليه ولا ينسب فيه إلى جور ولا ظلم كما يجب أن يحمد على إحسانه وإنعامه وأياديه عند أوليائه وأهل كرامته وحمده متضمن هذا وهذا فهو محمود على عدله في أعدائه وإحسانه إلى أوليائه كما قال تعالى {وَفُضِي بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الزمر 75] فأخبر عن حمد الكون أجمعه له عقيب قضائه بالحق بين الخلائق وإدخال هؤلاء إلى جنته وهؤلاء إلى ناره. وحذف فاعل الحمد إرادة لعمومه وإطلاقه حتى لا يسمع إلا حامد له من أوليائه وأعدائه كما قال الحسن البصري لقد دخلوا النار وإن حمده لفي قلوبهم ما وجدوا عليه حجة ولا سبيلا وهو سبحانه قد أعذر إلى عباده وأقام عليهم الحجة وجمع صلى الله عليه وسلم في الحديث بين ما يحبه ويبغضه فإنه قال فيه: "لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وما أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه" فإن الغيرة تتضمن البغض والكراهة فأخبر أنه لا أحد أغير منه وأن من غيرته حرم الفواحش ولا أحد أحب إليه المدحة منه والغيرة عند المعطلة النفاة من الكيفيات النفسية كالحياء والفرح والغضب والسخط والمقت والكراهية فيستحيل وصفه عندهم بذلك ومعلوم أن هذه الصفات من صفات الكمال المحمودة عقلا وشرعا وعرفا وفطرة وأضدادها مذمومة عقلا وشرعا وعرفا وفطرة فإن الذي لا يغار بل تستوي عنده الفاحشة وتركها مذموم غاية الذم مستحق للذم القبيح وهؤلاء المعطلة النفاة لحقيقة محبته ورضاه وغضبه عندهم الأمران سواء بالنسبة إليه وأن ما وجد من ذلك فهو يحبه ويرضاه وما لم يوجد من طاعته وامتنال أوامره فهو يبغضه ويسخطه بناء على أصلهم الفاسد أن المحبة هي عين الإرادة والمشيمة فكل ما شاءه فقد أحبه ورضيه وإذا جاء هؤلاء إلى النصوص الدالة عللا أنه لا يرضى بها ولا يحبها ولا يريد لها ألوها بمعنى أنه لا يشرعها ولا يأمر بها ولا يحبها ولا يرضاهما دينا وهو التأويل الأول بتغيير العبارة.)

89- حديث: "لا أجل المسجد الحائض ولا جنب" أخرجه أبو داود في السنن- حديث (232) [حكم الألباني]: ضعيف. وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن) في (السماع): (فصل: الوجه الثاني: قوله: "إن الصوت الحسن مخاطبات وإشارات أودعها الله كل طيب وطيبة"، لا يجوز أن يراد به أن كل صوت طيب كائنا ما كان فإن الله أودعه مخاطبات يخاطب بها عباده، فإن هذا القول كفر صريح، فإن ذلك يستلزم أن تكون الأصوات الطيبة التي يستعملها المشركون وأهل الكتاب في الاستعانة بها على كفرهم قد خاطب الله بها عباده، وأن تكون الأصوات الطيبة التي يستفز بها الشيطان لبني آدم قد أودعها الله مخاطبات يخاطب بها عباده، وأن تكون أصوات الملاهي قد أودعها الله مخاطبات يخاطب بها عباده. ومن المعلوم أن هذا لا يقوله عاقل. ثم لو كان الأمر كذلك فلم فات الأنبياء والصديقين وأئمة الإسلام سماع هذه الأصوات الطيبة لينالوا ذلك الخطاب منها؟ فإن استماع مخاطبات الحق من أفضل القربات، فلا يصح أن يكون إطلاق هذا الكلام وعمومه حقا. بقي أن يقال: هذا خاص ومقيّد بالصوت الحسن إذا استعمل على الوجه الحسن، فهذا حق، مثل أن يزيّن به كلام الله، فالصوت الحسن إذا تلى به كتاب الله فإنه يكون حينئذ قد أودع مخاطبات وإشارات تضمنها الكلام،

والصوت الحسن أعان على وصولها وتنفيذها إلى القلب، فهاتان مرتبتان لحمل هذا الكلام، إحداهما باطلة قطعاً، والثانية صحيحة قطعاً، تبقى بين عموم تلك المرتبة وخصوص هذه مراتب عديدة: ... ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة". فإذا منع الكلب والصورة دخول الملك إلى البيت، فكيف تدخل معرفة الرب ومحبتة في قلب ممتلى بكلاب الشهوات وصورها؟ وكذلك قوله: "لا أحلُّ المسجد الحائض ولا جنب"، فإذا حرم بيت الرب على الحائض والجنب، فكيف بمعرفته ومحبتة والتنعم بذكره على حائض القلب وجنبه؟ فهذه إشارات صحيحة، وهي من جنس مقاييس الفقهاء، بل أصح من كثيرٍ منها.)

وفي (أعلام): ([فصل: طَوَافُ الْحَائِضِ بِالْبَيْتِ]: المِثَالُ السَّادِسُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنَعَ الْحَائِضَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرُ، وَقَالَ: اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» فَظَنَّ مِنْ ظَنِّ أَنْ هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، وَمُتَّفِرِّقٌ بَيْنَ حَالِ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَلَا بَيْنَ زَمَنِ إِمْكَانِ الْإِحْتِبَاسِ لَهَا حَتَّى تَطْهَرُ وَتَطُوفَ وَبَيْنَ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ، وَمَتَّسِكٌ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَرَأَى مُنَافَاةَ الْحَيْضِ لِلطَّوَافِ كَمُنَافَاةِ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؛ إِذْ نَهَى الْحَائِضُ عَنِ الْجَمِيعِ سِوَاءً، وَمُنَافَاةَ الْحَيْضِ لِعِبَادَةِ الطَّوَافِ كَمُنَافَاةِ لِعِبَادَةِ الصَّلَاةِ، وَنَارَعَهُمْ فِي ذَلِكَ فَرِيقَانِ؛ أَحَدُهُمَا: صَحَّحَ الطَّوَافَ مَعَ الْحَيْضِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا الْحَيْضَ مَانِعًا مِنْ صِحَّتِهِ، بَلْ جَعَلُوا الطَّهَّارَةَ وَاجِبَةً تُجْبِرُ بِالْدَّمِ وَيَصِحُّ الطَّوَافُ بِدُونِهَا كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهِيَ أَنْصَهُمَا عَنْهُ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَجْعَلُوا ارْتِبَاطَ الطَّهَّارَةَ بِالطَّوَافِ كَارْتِبَاطِهَا بِالصَّلَاةِ ارْتِبَاطَ الشَّرْطِ بِالْمَشْرُوطِ، بَلْ جَعَلُوهَا وَاجِبَةً مِنْ وَاجِبَاتِهِ، وَارْتِبَاطُهَا بِهِ كَارْتِبَاطِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ بِهِ يَصِحُّ فِعْلُهُ مَعَ الْإِحْلَالِ بِهَا وَيَجْبِرُهَا الدَّمُ، وَالْفَرِيقُ الثَّانِي جَعَلُوا وَجُوبَ الطَّهَّارَةَ لِلطَّوَافِ وَاشْتِرَاطَهَا بِمَنْزِلَةِ وَجُوبِ السُّتْرَةِ وَاشْتِرَاطِهَا، بَلْ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا الَّتِي تَجِبُ وَتُشْتَرَطُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَتَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ، قَالُوا: وَلَيْسَ اشْتِرَاطُ الطَّهَّارَةَ لِلطَّوَافِ أَوْ وَجُوبُهَا لَهُ أَعْظَمَ مِنْ اشْتِرَاطِهَا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا سَقَطَتْ بِالْعَجْزِ عَنْهَا فَسَقُوطُهَا فِي الطَّوَافِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا أَوْلَى وَأَخْرَى، قَالُوا: وَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ تَحْتِسُّ أُمَرَاءُ الْحَجِّ لِلْحَيْضِ حَتَّى يَطْهَرْنَ وَيَطْفَنَ، وَهَذَا «قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَأْنِ صَفِيَّةَ وَقَدْ حَاضَتْ أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ فَلْتَنْفِرْ إِذَا» وَحِينَئِذٍ كَانَتْ الطَّهَّارَةُ مَقْدُورَةً لَهَا يُمَكِّنُهَا الطَّوَافُ بِهَا، فَأَمَّا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ إِقَامَةُ الرُّكْبِ لِأَجْلِ الْحَيْضِ فَلَا تَخْلُو مِنْ تَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ: ... [فصل: فَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتُ تَعَيَّنَ التَّقْدِيرُ الثَّامِنُ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ، وَتَكُونُ هَذِهِ ضَرُورَةً مُقْتَضِيَةً لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ مَعَ الْحَيْضِ وَالطَّوَافِ مَعَهُ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ، بَلْ يُوَافِقُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ إِذْ غَايَتُهُ سُقُوطُ الْوَاجِبِ أَوْ الشَّرْطِ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، وَلَا وَاجِبَ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ عَجْزٍ، وَلَا حَرَامَ مَعَ ضَرُورَةٍ. فَإِنْ قِيلَ: فِي ذَلِكَ مَخْذُورَانِ؛ أَحَدُهُمَا: دُخُولُ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ الْحَائِضِ وَلَا جُنْبٍ» فَكَيْفَ بِأَفْضَلِ الْمَسَاجِدِ؟ الثَّانِي: طَوَافُهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ وَقَدْ مَنَعَهَا الشَّارِعُ مِنْهَا كَمَا مَنَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» فَالَّذِي مَنَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ هُوَ الَّذِي مَنَعَهَا مِنَ الطَّوَافِ مَعَهُ. فَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الضَّرُورَةَ تُبِيحُ دُخُولَ الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ وَالْجُنْبِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ خَافَتْ الْعُدُوَّ أَوْ مَنْ يَسْتَكْرَهُهَا عَنِ الْفَاحِشَةِ أَوْ أَخَذَ مَالَهَا وَلَمْ تَجِدْ مَلْجَأً إِلَّا دُخُولَ الْمَسْجِدِ جَارَ لَهَا دُخُولُهَا مَعَ الْحَيْضِ، وَهَذِهِ تَخَافُ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَخَافُ إِنْ أَقَامَتْ بِمَكَّةَ أَنْ يُؤْخَذَ

مَا لَهَا إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ، وَإِلَّا أَقَامَتْ بِعُرْبِيَّةِ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ تَخَافُ فِي إِقَامَتِهَا مَنْ يَتَعَرَّضُ لَهَا، وَلَيْسَ لَهَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا. الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ طَوَافَهَا بِمَنْزِلَةِ مُرُورِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ لِلْحَائِضِ الْمُرُورُ فِيهِ إِذَا أَمِنَتْ التَّلَوِثَ، وَهِيَ فِي دَوْرَانِهَا حَوْلَ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ مُرُورِهَا وَدُخُولِهَا مِنْ بَابٍ وَخُرُوجِهَا مِنْ آخَرَ؛ فَإِذَا جَازَ مُرُورُهَا لِلْحَاجَةِ فَطَوَافُهَا لِلْحَاجَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَةِ الْمُرُورِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ. يُوضِّحُهُ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ فِي تَلَوِثِهِ الْمَسْجِدَ كَدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ، وَالْمُسْتِحَاضَةُ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِلطَّوَافِ إِذَا تَلَجَّمَتْ اتِّفَاقًا، وَذَلِكَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، وَحَاجَةُ هَذِهِ أَوْلَى. يُوضِّحُهُ الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ مَنَعَهَا مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلطَّوَافِ كَمَنَعِ الْجُنُبِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي تَحْرِيمِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِمَا، وَكِلَاهُمَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» هَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَائِضَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ أَنَّ عِبَادَةَ الطَّوَافِ لَا تَصِحُّ مَعَ الْحَيْضِ كَالصَّلَاةِ، أَوْ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ؟ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ تَقَادِيرٍ، فَإِنْ قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ لَمْ يَمْنَعِ صِحَّةَ الطَّوَافِ مَعَ الْحَيْضِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ وَكَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَمْتَنِعُ الْإِدْنُ لَهَا فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِهَذِهِ الْحَاجَةِ الَّتِي تَلْتَحِقُ بِالضَّرُورَةِ، وَيُقَيَّدُ بِهَا مُطْلَقُ نَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَيْسَ بِأَوَّلِ مُطْلَقٍ قَيَّدَ بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا، وَإِنْ قِيلَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي فَغَايَتُهُ أَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الطَّوَافِ، فَإِذَا عَجَزَتْ عَنْهَا سَقَطَ اشْتِرَاطُهَا كَمَا لَوْ انْقَطَعَ دُمُهَا وَتَعَدَّرَ عَلَيْهَا الْإِغْتِسَالُ وَالتَّيْمُمُ فَإِنَّمَا تَطُوفُ عَلَى حَسَبِ حَالِهَا كَمَا تُصَلِّي بِغَيْرِ طَهْوَرٍ.)

90- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يُنْحَنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفْنَسَعِدُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِعَارَ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلْبَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَنْبَ، وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا» المُسْنَدُ. حَدِيثُ (13032) قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. فِي (أَعْلَامِ): ([فَصَلِّ: مِنْ فَتَاوَى إِمَامِ الْمُفْتَيْنِ]: ... بَعْضُ الْفَتَاوَى الْمُخْتَلِفَةِ: ... وَسَأَلْتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدَنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَعْنِي فِي النَّوْحِ، أَفَأَسَاعِدُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلْبَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ. وَالْإِسْعَادُ: إِسْعَادُ الْمَرْأَةِ فِي مُصِيبَتِهَا بِالنَّوْحِ. وَالشِّعَارُ: أَنْ يُرَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُرَوِّجَهُ الْآخَرُ بِنْتَهُ. وَالْعَقْرُ: الذَّبْحُ عَلَى قُبُورِ الْمَوْتَى. وَالْجَلْبُ: الصِّيَاخُ عَلَى الْفَرَسِ فِي السِّبَاقِ. وَالْجَنْبُ: أَنْ يَجْنَبَ فَرَسًا إِذَا أُعِيَتْ فَرَسُهُ انْتَقَلَ إِلَى تِلْكَ فِي الْمُسَابَقَةِ. (وَفِي عُدَّة): (الباب الثامن عشر: في ذكر أمور تتعلق بالمصيبة من البكاء والندب وشق الثياب ودعوى الجاهلية ونحوها: ... فصل: وأما الندب والنياحة فنص أحمد على تحريمها... وفي سنن أبي داود عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبيعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهها، ولا ندعو ويلا، ولا نشق جيبها، ولا ننفش شعرا. وفي المسند عن أنس قال: "أخذ النبي على النساء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن: يا رسول الله، إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال: "لا إسعاد في الإسلام" وقد تقدم قوله: "ما كان من اليد واللسان فمن الشيطان" وقوله "نهيت عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان" وفي مسند الامام أحمد من حديث أبي موسى أن

رسول الله قال: "الميت يعذب ببكاء الحى. إذا قالت النائحة: واعضدها، واناصرها، واكاسيها، جُبد الميت، وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟" وفي صحيح البخارى عن النعمان ابن بشير قال: أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكى وتقول: واجبلاه، واكذا، واكذا. تعدد عليه، فقال- حين أفاق-: ما قلت لي شيئاً إلا قيل لي: أنت كذا؟ فلما مات لم تبك عليه. وكيف لا تكون هذه الحصال محرمة وهى مشتملة على التسخط على الرب، وفعل ما يناقض الصبر، والإضرار بالنفس من: لطم الوجه، وحلق الشعر ونتفه، والدعاء عليها بالويل والثبور، والتظلم من الله سبحانه، وإتلاف المال بشق الثياب وتمزيقها، وذكر الميت بما ليس فيه؟ ولا ريب أن التحريم الشديد يثبت ببعض هذا. وقال المبيحون لجرد الندب والنياحة مع كراهتهم له: قد روى حرب عن وائلة بن الأسقع وأبى وائل أنهما كانا يسمعان النوح ويسكتان. قالوا: وفي الصحيحين عن أم عطية قالت لما نزلت هذه الآية {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً} إلى قوله: {ولا يعصينك في معروف} كان منه النياحة فقلت: يا رسول الله "الا آل فلان" فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال الا آل فلان وفي رواية لهما أنها قالت بايعنا رسول الله فقراً علينا: {أن لا يشركن بالله شيئاً} ونهانا عن النياحة فقبضت منا امرأة يدها فقالت فلانة أسعدتني فأنا أريد أن أجزئها. قالت: فما قال لها شيئاً. فذهبت فانطلقت ثم رجعت فبايعها. قالوا: وهذا الإذن لبعضهن في فعله يدل على أن النهى عنه تنزيه، لا تحريم. ويتعين حمله على المجرد من تلك المفاسد جمعاً بين الأدلة. قال الحرمون: لا تعارض سنة رسول الله بأحد من الناس كائناً من كان، ولا تضرب سننه بعضها ببعض. وما ذكرنا من النصوص صحيحة صريحة لا تحتل تأويلًا. وقد انعقد عليها الإجماع. وأما المرأة التي قال لها: "إلا آل فلان"، والمرأة التي سكت عنها، فذلك خاص بهما لوجهين: أحدهما: أنه قال لغيرهما لما سألته ذلك: "لا إسعاد في الإسلام." والثاني: أنه أطلق لهما ذلك، وهما حديثنا عهد بالاسلام، وهما لم يميزا بين الجائز من ذلك وبين الحرم. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فعلم أن الحكم لا يعدوهما إلى غيرهما. وأما الكلمة اليسيرة إذا كانت صدقا، لا على وجه النوح والتسخط، فلا تحرم، ولا تنافي الصبر الواجب. نص عليه أحمد في مسنده من حديث أنس أن أبا بكر رضى الله عنه دخل على النبي بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه، ووضع يده على صدغيه وقال: وانبياه، واخيلياه، واصفياه. وفي صحيح البخارى عن أنس أيضاً قال: لما ثقل على النبي جعل يتغشاها الكرب فقالت فاطمة: واكرب أبتاه، فقال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم. فلما مات، قالت: يا أبتاه أجب، ربا دعاه، يا أبتاه، جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل أنعاه. فلما دفن، قالت فاطمة: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله التراب؟ وقال النبي: "وانا بك يا ابراهيم لخزون" وهذا ونحوه من القول الذى ليس فيه تظلم للمقدور ولا تسخط على الرب ولا اسخاط له فهو كمجرد البكاء.)

91-أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث(9937) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِغْرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ»، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِغْرَارَ فِي الصَّلَاةِ»، فَقَالَ: " إِنَّمَا هُوَ: لَا إِغْرَارَ فِي الصَّلَاةِ " قَالَ أَبِي: وَمَعْنَى إِغْرَارٍ، يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ. قال مُحَقِّقُوهُ: إسناده صحيح على شرط مسلم. في (بدائع): (ومن مسائل أبي بكر بن محمد بن صدقة: ... وسئل عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "لا إغرار في الصلاة ولا تسليم" قال: "الإغرار عندنا أن يسلم منها ولا يكملها. وأما التسليم فلا أدري".

92- أخرج البخارى في صحيحه. حديث (5398) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا» في (زاد): [فَصْلٌ: هَدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَيْئَةِ الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ]: صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا»، وَقَالَ: "إِنَّمَا أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، وَأَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ" وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ " أَنَّهُ «هَمَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ». وَقَدْ فُسِّرَ الْإِتِّكَاءُ بِالرُّبْعِ، وَفُسِّرَ بِالْإِتِّكَاءِ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَفُسِّرَ بِالْإِتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ. وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْإِتِّكَاءِ، فَتَوَعُّعٌ مِنْهَا يَضُرُّ بِالْأَكْلِ، وَهُوَ الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَجْرَى الطَّعَامِ الطَّبِيعِيِّ عَنِ هَيْئَتِهِ، وَيَعُوْفُهُ عَنِ سُرْعَةِ نَفُوذِهِ إِلَى الْمَعِدَةِ، وَيَضْعَطُ الْمَعِدَةَ فَلَا يُسْتَحْكَمُ فَتُحْطَى لِلْغَدَاءِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَمِيلُ وَلَا تَبْقَى مُنْتَصِبَةً، فَلَا يَصِلُ الْغَدَاءُ إِلَيْهَا بِسُهُولَةٍ. وَأَمَّا التَّوَعُّعُ الْآخَرَانِ: فَمِنْ جُلُوسِ الْجَبَابِرَةِ الْمُنَافِي لِلْعِبُودِيَّةِ، وَهَذَا قَالَ: «أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ»، «وَكَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ»، وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ لِلْأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى تَوَاضَعًا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَدْبًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاحْتِرَامًا لِلطَّعَامِ وَلِلْمُؤَاكِلِ، فَهَذِهِ الْهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الْأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ الَّذِي خَلَقَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْهَيْئَةِ الْأَدْبِيَّةِ، وَأَجُودُ مَا اغْتَدَى الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُنْتَصِبًا الْإِنْتِصَابَ الطَّبِيعِيِّ، وَأَرَادَ الْجُلُوسَ لِلْأَكْلِ الْإِتِّكَاءَ عَلَى الْجَنْبِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَرِيءَ وَأَعْضَاءَ الْإِزْدِرَادِ تَصْبِقُ عِنْدَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَالْمَعِدَةُ لَا تَبْقَى عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ، لِأَنَّهَا تَنْعَصِرُ مِمَّا يَلِي الْبَطْنَ بِالْأَرْضِ، وَمِمَّا يَلِي الظَّهْرَ بِالْحِجَابِ الْفَاصِلِ بَيْنَ آلَاتِ الْغَدَاءِ، وَآلَاتِ التَّنَفُّسِ. وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِتِّكَاءِ الْإِعْتِمَادَ عَلَى الْوَسَائِدِ وَالْوُطَاءِ الَّذِي تَحْتَ الْجَالِسِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنِّي إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَفْعُدْ مُتَّكِنًا عَلَى الْأُوطِيَّةِ وَالْوَسَائِدِ، كَفِعْلِ الْجَبَابِرَةِ، وَمَنْ يُرِيدُ الْإِكْتِنَارَ مِنَ الطَّعَامِ، لِكَيْ يَأْكُلَ بِلُغَةٍ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ. (وفي بدائع):

فصل: وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذم فاعله أو عتب عليه أو لعنه أو مقتته أو مقت فاعله أو نفى محبته إياه أو محبة فاعله أو نفى الرضى به أو الرضاء عن فاعله أو شبه فاعله بالبهايم أو بالشياطين أو جعله مانعا من الهدى أو من القبول أو وصفه بسوء كراهة أو استعاذ الأنبياء منه أو أبغضوه أو جعل سببا لنفي الصلاح لعذاب عاجل أو آجل أو لدم أو لوم أو لضلالة أو معصية أو وصف بخبث أو رجس أو نجس أو بكونه فسقا أو أسما أو سببا لإثم أو رجس أو لعن أو غضب أو زوال نعمة أو حلول نقمة أو حد من الحدود أو قسوة أو خزي أو ارتهان نفس أو لعداوة الله أو لمحاربتة أو للاستهزاء به وسخريته أو جعله الرب سببا لنسيانه لفاعله أو وصف نفسه بالصبر عليه أو بالحلم والصفح عنه أو دعا إلى التوبة منه أو وصف فاعله بخبث أو احتقار أو نسبة إلى عمل الشيطان وتزيينه أو تولى الشيطان لفاعله أو وصفه بصفة ذم مثل كونه ظلما أو بغيا أو عدوانا أو إثما أو تبرأ الأنبياء منه أو فاعله أو شكوا إلى الله من فاعله أو جاهروا فاعله بالعداوة أو نصب سببا لخبية فاعله عاجلا أو آجلا أو ترتب عليه حرمان الجنة أو وصف فاعله بأنه عدو لله وأن الله عدوه أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله أو حمل فاعله إثم غيره أو قيل فيه (لا ينبغي هذا ولا يصلح) أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه أو أمر بفعل يضاده أو هجر فاعله أو تلاعن فاعله في الآخرة وتبرأ بعضهم من بعض أو وصف فاعله بالضلالة أو أنه ليس من الله في شيء من الرسول وأصحابه أو قرن بمحرم ظاهر التحريم في الحكم والخبر

عنهما بخبر واحد أو جعل اجتنابه سببا للفلاح أو فعله سببا لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين أو قيل لفاعله هل أنت منته أو نهي الأنبياء عن الدعاء لفاعله أو رتب عليه إبعادا وطردا ولفظة قتل من فعله أو قاتل الله من فعله أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزيكه وإن الله لا يصلح عمله ولا يهدي كيده وأن فاعله لا يفلح ولا يكون يوم القيامة من الشهداء ولا من الشفعاء أو أن الله يغار من فعله أو منه على وجه المفسدة فيه أو أخبر أنه لا يقبل من فاعله صرفا ولا عدلا أو أخبر أن من فعله قبض له شيطان فهو له قرين أو جعل الفعل سببا لإزاغة الله قلب فاعله أو صرفه عن آياته وفهم كلامه أو سؤال الله تعالى عن علة الفعل لم فعل؟: نحو {لَمْ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} {لَمْ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ} {مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ} {لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} ما لم يقترن به جواب من المسؤول فإن اقترن به جواب كان بحسب جوابه. فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل ودلالته على التحريم أطرده من دلالته على مجرد الكراهة، وأما لفظة يكرهه الله تعالى ورسوله أو مكروه فأكثر ما تستعمل في الحرم وقد يستعمل في كراهة التنزيه. وأما لفظة أما أنا فلا أفعل فالمتحقق من الكراهة كقوله: "أما أنا فلا آكل متكنا" وأما لفظة ما يكون لك وما يكون لنا فاطرده استعمالها في الحرم نحو {فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا} {وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا} {مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ}.) فائدة: عنوان الفصل أطول من الشرح وإنما نقلته كاملاً لما رأيت فيه من فوائد جمّة.

93- أخرج البخارى في صحيحه- واللفظ له- الحديثان (228-325) ومسلم. حديث 62 - (333) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» في (أعلام): [مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ]: وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِلَلَ الْأَحْكَامِ وَالْأَوْصَافِ الْمُؤَثِّرَةَ فِيهَا؛ لِيَدُلَّ عَلَى ارْتِبَاطِهَا بِهَا، وَتَعْدِيهَا بِتَعَدِّي أَوْصَافِهَا وَعِلَلِهَا... وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكَرُ فِي الْأَحْكَامِ الْعِلَلَ وَالْأَوْصَافِ الْمُؤَثِّرَةَ فِيهَا طَرْدًا وَعَكْسًا كَقَوْلِهِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ: هَلْ تَدْعُ الصَّلَاةَ زَمَنَ اسْتِحَاضَتِهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَأَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ هَذَا الدَّمِ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ دَمٌ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِدَمٍ حَيْضٍ» وَهَذَا قِيَاسٌ يَتَضَمَّنُ الْجَمْعَ وَالْفُرْقَ. (وفي زاد): [فصل: ردُّ المُفسِّرينَ بالأطهارِ على أدلَّةِ المُفسِّرينَ بالحَيْضِ]: ... [فصل: في الأجوبةِ عنِ اغْتِرَاضِكُمْ عَلَى أَدِلَّتِنَا]: قَوْلُكُمْ فِي الْإِغْتِرَاضِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ: "ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ" فَإِنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ كَوَامِلًا، أَي: بَقِيَّةُ الطُّهْرِ قَرَّةً كَامِلًا، فَهَذَا تَرْجِمُهُ الْمَذْهَبُ، وَالشَّأْنُ فِي كَوْنِهِ قَرَّةً فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، أَوْ فِي اللَّغَةِ، فَكَيْفَ تَسْتَدِلُّونَ عَلَيْنَا بِالْمَذْهَبِ، مَعَ مُنَازَعَةِ غَيْرِكُمْ لَكُمْ فِيهِ مِمَّنْ يَقُولُ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ كَمَا تَقَدَّمَ؟ وَلَكِنْ أَوْجَدُونَا فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، أَوْ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ اللَّحْظَةَ مِنَ الطُّهْرِ تُسَمَّى قَرَّةً كَامِلًا، وَغَايَةُ مَا عِنْدَكُمْ أَنَّ بَعْضَ مَنْ قَالَ: الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ، لَا كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: بَقِيَّةُ الْقُرْءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ قَرَّةٌ، وَكَانَ مَاذَا؟ كَيْفَ وَهَذَا الْجُزْءُ مِنَ الطُّهْرِ بَعْضُ طُّهْرٍ بِلَا رَيْبٍ؟ فَإِذَا كَانَ مُسَمَّى الْقُرْءِ فِي الْآيَةِ هُوَ الطُّهْرُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْضُ قَرَّةٍ يَقِينًا، أَوْ يَكُونَ الْقُرْءُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْجَمِيعِ وَالْبَعْضِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِنْطَالُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ. قَوْلُكُمْ: إِنَّ الْعَرَبَ تُوَقِّعُ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ، وَبَعْضُ الثَّلَاثِ، جَوَابُهُ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا إِنْ وَقَعَ،

فَإِنَّمَا يَقَعُ فِي أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ الَّتِي هِيَ ظَوَاهِرُ فِي مُسَمَّاهَا، وَأَمَّا صَيْغُ الْعَدَدِ الَّتِي هِيَ نُصُوصٌ فِي مُسَمَّاهَا، فَكَأَنَّهَا وَلَمَّا، وَلَمْ تَرِدْ صَيْغَةُ الْعَدَدِ إِلَّا مَسْبُوقَةً بِمُسَمَّاهَا، كَقَوْلِهِ: { **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ** } [التوبة: 36] وَقَوْلِهِ: { **وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا** } [الكهف: 25] وَقَوْلِهِ: { **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ** } [البقرة: 196] . وَقَوْلِهِ: { **سَحَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا** } [الحاقة: 7] ، وَنَظَائِرُهُ مِمَّا لَا يُرَادُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ دُونَ مُسَمَّاهُ مِنَ الْعَدَدِ. وَقَوْلُهُ: { **ثَلَاثَةٌ فُرُوءٌ** } [البقرة: 228] ، اسْمٌ عَدَدٍ لَيْسَ بِصَيْغَةٍ جَمْعٍ، فَلَا يَصِحُّ إِحْفَاقُهُ بِأَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ، لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اسْمَ الْعَدَدِ نَصٌّ فِي مُسَمَّاهُ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِصَ الْمُنْفَصِلَ، بِخِلَافِ اسْمِ الْعَامِّ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّخْصِصَ الْمُنْفَصِلَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الاسْمِ الظَّاهِرِ التَّوَسُّعُ فِي الاسْمِ الَّذِي هُوَ نَصٌّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ. الثَّانِي: أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي اثْنَيْنِ فَقَطْ مَجَازًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَحَقِيقَةً عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فَصِحَّةُ اسْتِعْمَالِهِ فِي اثْنَيْنِ، وَبَعْضِ الثَّلَاثِ أَوْلَى بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ، وَهَذَا لِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ** } [النساء: 11] حَمَلَهُ الْجُمُهورُ عَلَى أَحْوَيْنِ وَلَمَّا قَالَ: { **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ** } [النور: 6] لَمْ يَحْمِلْهَا أَحَدٌ عَلَى مَا دُونَ الْأَرْبَعِ. وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ صَحَّ اسْتِعْمَالُ الْجَمْعِ فِي اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنَّهُ مَجَازٌ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ يَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى وَفْقِ اللَّفْظِ، وَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ فَالْحَقِيقَةُ أَوْلَى بِهِ. الْجَوَابُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِذَا جَاءَ اسْتِعْمَالُ الْجَمْعِ فِي اثْنَيْنِ، وَبَعْضِ الثَّلَاثِ فِي أَسْمَاءِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ التَّارِيخَ إِذَا يَكُونُ فِي أَتْنَاءِ هَذِهِ الْأَرْزَمَةِ، فَتَارَةً يَدْخُلُونَ السَّنَةَ النَّاقِصَةَ فِي التَّارِيخِ وَتَارَةً لَا يَدْخُلُونَهَا. وَكَذَلِكَ الْأَيَّامُ، وَقَدْ تَوَسَّعُوا فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَوَسَّعُوا فِي غَيْرِهِ، فَاطْلُقُوا اللَّيَالِي وَأَزَادُوا الْأَيَّامَ مَعَهَا تَارَةً وَيُدُونَهَا أُخْرَى وَبِالْعَكْسِ. الْجَوَابُ الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا التَّجَوُّزُ جَاءَ فِي جَمْعِ الْقِلَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: { **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** } [البقرة: 197] وَقَوْلُهُ: { **ثَلَاثَةٌ فُرُوءٌ** } [البقرة: 228] جَمْعٌ كَثْرَةٌ، وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُقَالَ: ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ إِذْ هُوَ الْأَغْلَبُ عَلَى الْكَلَامِ بَلْ هُوَ الْحَقِيقَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ النُّحَاةِ، وَالْعُدُولُ عَنِ صَيْغَةِ الْقِلَّةِ إِلَى صَيْغَةِ الْكَثْرَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ، وَنَفْيُ التَّجَوُّزِ فِي هَذَا الْجَمْعِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فَائِدَةً، وَلَا يَطْهَرُ غَيْرُهَا، فَوَجِبَ اعْتِبَارُهَا. الْجَوَابُ الْخَامِسُ: أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ إِذَا يُطْلَقُ عَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ فِيمَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ وَهُوَ الْيَوْمُ، وَالشَّهْرُ، وَالْعَامُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، دُونَ مَا لَا يَقْبَلُهُ، وَالْحَيْضُ وَالطُّهْرُ لَا يَتَّبَعُضَانِ، وَهَذَا جُعِلَتْ عِدَّةُ الْأُمَّةِ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ قَرَأَيْنِ كَامِلَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ أَمَكَنَّ تَنْصِيفُ الْقَرءِ جُعِلَتْ قَرءًا وَنِصْفًا، هَذَا مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لِلتَّبْعِيضِ، فَإِنَّ لَا يَجُوزُ التَّبْعِيضُ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لِلتَّكْمِيلِ أَوْلَى، وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَرءَ لَيْسَ لِبَعْضِهِ حُكْمٌ فِي الشَّرْعِ. الْجَوَابُ السَّادِسُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي الْآيَةِ وَالصَّغِيرَةِ: { **فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ** } [الطلاق: 4] ، ثُمَّ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ كَوَامِلٌ وَهِيَ بَدَلٌ عَنِ الْحَيْضِ، فَتَكْمِيلُ الْمُبْدَلِ أَوْلَى. قَوْلُكُمْ: إِنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ لَهُ مُسَمَّيَيْنِ الْحَيْضَ وَالطُّهْرَ لَا نُنَازِعُكُمْ فِيهِ، وَلَكِنَّ حَمَلَهُ عَلَى الْحَيْضِ أَوْلَى لِلْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَالْمُشْتَرِكُ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ قَرَأَيْنِ تُرْجِحُ أَحَدَ مَعَانِيهِ وَجِبَ الْحَمْلُ عَلَى الرَّاجِحِ. قَوْلُكُمْ: إِنَّ الطُّهْرَ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ دَمٌ قَرءٌ عَلَى الْأَصَحِّ، فَهَذَا تَرْجِيحٌ وَتَفْسِيرٌ لِلْفِظِ بِالْمَذْهَبِ وَالْأَفْلا يَعْرِفُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ قَطُّ أَنَّ طَهْرَ بِنْتِ أَرْبَعِ سِنِينَ يُسَمَّى قَرءًا، وَلَا تُسَمَّى مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ لَا لُغَةً، وَلَا عَرْفًا، وَلَا شَرْعًا، فَثَبَّتَ أَنَّ الدَّمَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْقَرءِ، وَلَا يَكُونُ قَرءًا إِلَّا مَعَ وُجُودِهِ. قَوْلُكُمْ: إِنَّ الدَّمَ شَرْطٌ لِلتَّسْمِيَةِ كَالْكَأْسِ وَالْقَلَمِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ تَنْظِيرًا فَاسِدًا، فَإِنَّ مُسَمَّى تِلْكَ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مَشْرُوطَةٌ بِشُرُوطٍ، وَالْقَرءُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ يُقَالُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً،

فَالْحَيْضُ مُسَمَّاهُ حَقِيقَةً لَا أَنَّهُ شَرَطُ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي أَحَدٍ مُسَمِّيهِ فَافْتَرَقَا. قَوْلُكُمْ: لَمْ يَجِيءَ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ لِلْحَيْضِ قَوْلُنَا: قَدْ بَيَّنَّا مَجِيئَهُ فِي كَلَامِهِ لِلْحَيْضِ، بَلْ لَمْ يَجِيءَ فِي كَلَامِهِ لِلطُّهْرِ الْبَتَّةَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمُسْتَحَاضَةِ «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا» قَوْلُكُمْ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: مَا حَدَّثَ بِهَذَا سُفْيَانٌ قَطُّ، جَوَابُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ بِهِ، فَقَالَ بِمُوجِبِ مَا سَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ، أَوْ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ» وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ مَنْ لَا يُسْتَرَابُ بِحِفْظِهِ وَصِدْقِهِ وَعَدَالَتِهِ. وَتَبَتَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانظُرِي فَإِذَا أَتَى قِرْوُوكَ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ قِرْوُوكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقِرْوَاءِ إِلَى الْقِرْوَاءِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، فَذَكَرَ فِيهِ لَفْظَ الْقِرْوَاءِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِي كُلِّ ذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ الْحَيْضَ لَا الطُّهْرَ، وَكَذَلِكَ إِسْنَادُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ. وَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ» فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّفْظِ الَّذِي احْتَجَجْنَا بِهِ بِوَجْهِ مَا حَتَّى يُطَلَّبَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، بَلْ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ يَجْرِي مِنَ الْآخَرِ مَجْرَى التَّنْسِيرِ وَالْبَيَانِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِرْوَاءَ اسْمٌ لِلْيَالِي وَالْأَيَّامِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَا جَمِيعًا لَفْظًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الظَّاهِرُ - فَظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ بِالْمَعْنَى فَلَوْلَا أَنَّ مَعْنَى أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مَعْنَى الْآخَرِ لَعَلَّ شَرْعًا، لَمْ يَحَلَّ لِلرَّوَايِ أَنْ يُبَدَّلَ لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَا يَفُوقُ مَقَامَهُ، وَلَا يَسُوغُ لَهُ أَنْ يُبَدَّلَ اللَّفْظُ بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ، وَلَا يَكُونُ مُرَادًا لِلْفِظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا سِيَّمَا وَالرَّوَايِ لِذَلِكَ مَنْ لَا يُدْفَعُ عَنِ الْإِمَامَةِ وَالصِّدْقِ وَالْوَرَعِ وَهُوَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَهُوَ أَجَلُّ مِنْ نَافِعٍ وَأَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى عَثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِي النَّارِ، أَدْعُ الصَّلَاةَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، قَالَتْ: انظُرِي حَتَّى يَجِيءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «قُولِي لَهَا فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قَرْنِهَا» قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَعَثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبُ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ عَزِيزُ الْحَدِيثِ، يُجْمَعُ حَدِيثُهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ. وَفِيهِ: أَنَّهُ تَابَعَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَفِي " الْمُسْنَدِ ": «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ: إِذَا أَقْبَلْتَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ فَأَمْسِكِي عَلَيْكَ» الْحَدِيثُ. وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ " تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَفِي " سُنَنِ " أَيْضًا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «
إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانظُرِي فَإِذَا أَتَى قِرْوُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قِرْوُوكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقِرْوَاءِ إِلَى الْقِرْوَاءِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى قَتَادَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا». وَتَعْلِيلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، بِأَنَّ هَذَا مِنْ تَغْيِيرِ الرُّوَاةِ. رَوَاهُ بِالْمَعْنَى لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَتْ مِنْ جَانِبِ مَنْ عَلَّلَهَا، لِأَعَادَ ذِكْرَهَا، وَأَبْدَاهُ وَشَنَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الْيَأْسَ مِنَ الْحَيْضِ شَرَطًا فِي الْإِعْتِدَادِ بِالْأَشْهُرِ، فَمِنْ أَيْنَ

يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْقُرْءُ هِيَ الْحَيْضُ؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُ جَعَلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ بَدَلًا عَنِ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ: {وَاللَّائِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ} [الطَّلَاقِ 4] فَتَقْلَهُنَّ إِلَى الْأَشْهُرِ عِنْدَ تَعَدُّرِ مُبْدِهِنَّ وَهُوَ الْحَيْضُ، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الْأَشْهُرَ بَدَلٌ عَنِ الْحَيْضِ الَّذِي يَسْنَنُ مِنْهُ، لَا عَنِ الطُّهْرِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

94- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ: " لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ " المُسْنَد. حديث (12383) قال مُحَقِّقوه: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي

هلال. في (الصلاة): (فصل: المسألة الثالثة: بماذا يقتل هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟ هذا فيه خلاف بين الناس... "فصل": وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه... فصل: وأما إجماع الصحابة: ... وقال الحافظ عبد

الحق الاشيبلي رحمه الله في كتابه في الصلاة: ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر،

وأبو الدرداء، وكذلك روي عن علي بن أبي طالب. هؤلاء من الصحابة. ومن غيرهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وعبد الله بن المبارك، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عيينة، وأيوب السخيتاني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر ابن

أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب. قال: المانعون من التكفير يجب حمل هذه الأحاديث وما شاكلها على كفر النعمة دون كفر الجحود كقوله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها". وقوله: "لا ترغبوا عن آبائكم

فإنه كفر بكم". وقوله: "تبرؤه من نسب وإن دق كفر بعد إيمان". وقوله: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر". وقوله: "من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد". وقوله: "من حلف بغير الله فقد كفر". رواه الحاكم في صحيحه بهذا

اللفظ وقوله: "انتنان في أمي هما بهم كفر الطعن في الأنساب والنياحة على الميت". ونظائر ذلك كثيرة. قالوا: وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني، والسارق، وشارب الخمر، والمنتهب. ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر

الجحود والخلود في النار فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا يوجب التخليد في الجحيم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا إيمان لمن لا أمانة له". فنفى عنه الإيمان. ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون كافرا كفرا ينقل عن

الملة. وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَخُكْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. وقد قال طاووس: سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال: هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله.

وقال أيضا: كفر لا ينقل عن الملة. وقال سفيان عن ابن جريح عن عطاء: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق. فصل: في الحكم بين الفريقين، وفصل الخطاب بين الطائفتين: معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة

الإيمان والكفر، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك. فالكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما خلفه الآخر، ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة وكل شعبة منها تسمى إيمانا فالصلاة من الإيمان. وكذلك الزكاة والحج والصيام والأعمال

الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والإنابة إليه حتى تنتهي هذه الشعب إلى إمطة الأذى عن الطريق فإنه شعبة من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إمطة الأذى

عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيمًا منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة

إماطة الأذى ويكون إليها أقرب. وكذلك الكفر ذو أصل وشعب. فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر، والحياة شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان. وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية. وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية. ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية. فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا أصل، وها هنا أصل آخر: وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل. والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة. فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول صلى الله عليه وسلم بل ويقرون به سرا وجهراً ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به. فإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح ولا سيما إذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتمام كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته. وفيه أيضاً:)

فصل: وأما المسألة الخامسة التي هي قوله هل تقبل صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل أم لا؟...: فصل: في قول أبي بكر الصديق الذي لم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكره عليه: قال عبد الله بن المبارك: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن زيد أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب: إني موصيك بوصية إن حفظتها إن لله حقاً بالنهار لا يقبله بالليل وحقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وإنما لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة وإنما ثقلت: موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلاً، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يخف، وإن الله عز وجل ذكر أهل الجنة وصالح ما عملوا وتجاوز عن سيئاتهم، فإذا ذكرتهم خفت ألا أكون منهم وذكر أهل النار وأعمالهم فإذا ذكرتهم قلت: أخشى أن أكون منهم وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغباً راهباً فلا يتمنى على الحق ولا يلقي بيده إلى التهلكة فإن حفظت قولي فلا يكون غائب أحب إليك من الموت ولا بد لك منه، وإن ضيعت وصيتي فلا يكون غائب أحب إليك

من الموت ولن تعجزه. وقال هناد بن السري: حدثنا عبده عن إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد الياامي، قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة فذكره. قالوا: فهذا أبو بكر قال: إن الله لا يقبل عمل النهار بالليل ولا عمل الليل بالنهار ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحا، وأنه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة، ويقبل صلاة العصر نصف النهار. قالوا: فهذا قول أبي بكر وعمر وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد ابن أبي بكر، وهذيل القيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وغيرهم. قال شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن خراش قال: رأى ابن عمر رجلا يقرأ في صحيفة قال له يا هذا القاريء إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم أقرأ ما بدا لك. قال: ولا يصح تأويلكم ذلك على أنه لا صلاة كاملة لوجوه: أحدها: أن النفي يقتضي نفي حقيقة المسمى والمسمى هنا هو التوقيت وحقيقته منتفية. هذه حقيقة اللفظ فما الموجب للخروج عنها؟ الثاني: إنكم إذا أردتم بنفي الكمال: الكمال المستحب فهذا باطل، فإن الحقيقة الشرعية لا تنتفي لنفي مستحب فيها وإنما تنتفي لنفي ركن من أركانها وجزء من أجزائها. وهكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية كقوله: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا عمل لمن لا نية له، ولا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل، ولا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب". ولو انتفت لانتفاء بعض مستحباتها، فما من عبادة إلا وفوقها من جنسها ما هوه أحب إلى الله منها، وقد ساعدتمونا على أن الوقت من واجباتها فإن انتفت بنفي واجب فيها لم تكن صحيحة ولا مقبولة. الثالث: إنه إذا لم يكن نفي حقيقة المسمى، فنفي صحته والاعتداد به أقرب إلى نفيه من كماله المستحب. وقال محمد بن المثنى: حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أن عبد الله بن مسعود كان يقول: إن للصلاة وقتا كوقت الحج، فصلوا الصلاة لميقاتها. فهذا عبد الله قد صرح بأن وقت الصلاة كوقت الحج فإذا كان الحج لا يقبل في غير وقته فما بال الصلاة تجزيء في غير وقتها؟ وقال عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال: بلغني أن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها سعدت ولها نور ساطع في السماء، وقالت حفظني حفظك الله وإذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فيضرب بها وجهه.)

95- حديث: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ فَإِنْ خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبُهُ**» أخرجه الإمام مالك في الموطأ- حديث (89) بلفظ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا**» ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَغَسْلِهَا، وَسُورِهَا وَإِنْ كَانَتْ جُنُبًا، أَوْ حَائِضًا ، بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ، وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ لِيَتَنَازَعَانَ الْغُسْلَ جَمِيعًا، فَهُوَ فَضْلُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ الْجُنُبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَأَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ "الطهور" حديث (194) بلفظ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَرُونَ هَذَا الشَّيْخَ ، يَعْنِي نَفْسَهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ مَعَهُ ، قَالَ عَاصِمٌ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ ، فَإِنْ خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبُهُ**» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي أَنَّهُ كَرِهَ سُورَهَا ، وَلَمْ يَكْرَهُ مُحَالَطَتَهَا فِي الْإِعْتِسَالِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْأَثَرِ يَرَوْنَ الْكِرَاهَةَ لِسُورِ الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَائِضًا وَلَا جُنُبًا، وَفِيهِ قَوْلٌ سِوَاهُ. فِي (تهذيب): (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي

حَدِيث أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو - فَقَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، قَالَ : وَحَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، الصَّحِيحُ هُوَ مَوْثُوفٌ ، وَمَنْ رَفَعَهُ فَهُوَ خَطَأٌ . ثُمَّ كَلَامُهُ . وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ فِي كِتَابِ الطَّهْرِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَتَرُونَ هَذَا الشَّيْخَ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى نَبِيَكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ مَعَهُ ، قَالَ عَاصِمٌ : فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : " لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ فَإِنْ حَلَّتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبُهُ " . فَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ " فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ " مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ ، فَوَهَمَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ يَحْكِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي كُثُومُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ : " تَوَضَّأَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ - وَهِيَ عَمَّتُهُ - قَالَ : فَارَدْتُ أَنْ اتَّوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوءِهَا ، فَجَذَبْتُ الْإِنَاءَ وَهَتَنِي وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَهْرِيقَهُ ، قَالَ : فَأَهْرَقْتُهُ " . وَقَالَ : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ مُهَاجِرِ الصَّائِعِ عَنِ ابْنِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَفَعَلَتْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ . فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسٍ ، وَجُوَيْرِيَةُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي زَيْدِ الْمَدِينِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُورِ الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : " هِيَ الْأُطْفُ بِنَانًا ، وَأُطْيَبَ رِيحًا " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : " أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِسُورِ الْمَرْأَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا " . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْمَنْعُ مِنَ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الَّذِي تَحْلُو بِهِ ، قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ كَرِهَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الرِّوَايَاتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ " وَفِي السُّنَنِ الْأَرْبَعِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا " أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابَةِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : " إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ " وَفِي رِوَايَةٍ " لَا يُجْنِبُ " .

96- عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ ، فَلَا يُضَيِّفُنِي وَلَا يَقْرِيَنِي ، فَيَمُرُّ بِي فَأَجْزِيهِ ؟ قَالَ : « لَا . بَلْ أَقْرِهِ » . قَالَ : فَرَأَيْتُ رَثَّ الثِّيَابِ . فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ » فَقُلْتُ : قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ الْمَالِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ ، قَالَ : « فَلْيُرِ أُنْثَى نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ » الْمُسْنَدُ - حَدِيثُ (17231) فِي (أَعْلَام) : [فَصْلٌ : مِنْ فَتَاوَى إِمَامِ الْمُفْتَيْنِ] : ... [إِرْشَادَاتٌ لِبَعْضِ الْأَعْمَالِ] : ... وَسَأَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُضَيِّفْنِي وَلَا يَقْرِيَنِي ، أَفَأَحْتَكِمُ ؟ قَالَ : « بَلْ أَقْرَهُ » ذَكَرَهُمَا ابْنُ حِبَّانَ ، وَقَوْلُهُ : أَحْتَكِمُ ؟ أَيُّ : أُعَامِلُهُ إِذَا مَرَّ بِي بِمِثْلِ مَا عَامَلَنِي بِهِ ؟

97- حَدِيثٌ : « لَا تَأْكُلُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » هَكَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ . حَدِيثُ (5426) وَاللَّفْظُ لَهُ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى : أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ ، فَاسْتَسْقَى

فَسَقَاهُ جُوسِيًّا، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي هَمَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيحَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» وأخرجه أيضًا. حديث (5633) بلفظ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدَّبِيحَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» ومُسلم. حديث 4 - (2067) بلفظ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ، عَنِ أَبِي فَرَوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةَ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أَخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدَّبِيحَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وأخرجه أيضًا. حديث 5 - (2067) بلفظ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اسْتَسْقَى حُدَيْفَةَ، فَسَقَاهُ جُوسِيًّا فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيحَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا» وأخرجه - بلفظ المصنف - البيهقي في (معرفة السنن والآثار) حديث (560) بلفظ: عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» في (أعلام): [مَا أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهِ مِنْ مَسَائِلِ الْقِيَاسِ]: ... وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَأْكُلُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»، وَقَوْلُهُ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، وَهَذَا التَّحْرِيمُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، بَلْ يَعْمُ سَائِرَ وُجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهَا، وَلَا يَتَوَضَّأَ بِهَا، وَلَا يَدَّهِنَ فِيهَا، وَلَا يَكْتَحِلَ مِنْهَا، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشْكُ فِيهِ عَالِمٌ. (وفيه أيضًا: [رُدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْجُلُوسِ عَلَى فِرَاشِ الْحَرِيرِ]: الْمِثَالُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: رُدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى فِرَاشِ الْحَرِيرِ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ: «هَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالدَّبِيحِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» وَلَوْ لَمْ يَأْتِ هَذَا النَّصُّ لَكَانَ النَّهْيُ عَنِ لُبْسِهِ مُتَنَاوِلًا لِإِفْتِرَاشِهِ كَمَا هُوَ مُتَنَاوِلٌ لِلإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَذَلِكَ لُبْسٌ لُغَةً وَشَرَعًا كَمَا قَالَ أَنَسٌ: قُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ اللَّفْظُ الْعَامُّ الْمُتَنَاوِلُ لِإِفْتِرَاشِهِ بِالنَّهْيِ لَكَانَ الْقِيَاسُ الْمَحْضُ مُوجِبًا لِتَحْرِيمِهِ، إِمَّا قِيَاسُ الْمِثْلِ أَوْ قِيَاسُ الْأَوْقَى؛ فَقَدْ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الإِفْتِرَاضِ النَّصُّ الْخَاصُّ وَاللَّفْظُ الْعَامُّ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ، وَلَا يَجُوزُ رُدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29] وَمِنْ الْقِيَاسِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْحَرِيرُ بَطَانَةَ الْفِرَاشِ دُونَ ظَهَارَتِهِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَالْفَرْقُ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ مُبَاشَرَةً الْحَرِيرِ وَعَدْمَهَا كَحَشْوِ الْفِرَاشِ بِهِ؛ فَإِنَّ صَحَّ الْفَرْقُ بَطَلُ الْقِيَاسِ، وَإِنْ بَطَلَ الْفَرْقُ مَنَعَ الْحُكْمَ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ إِفْتِرَاشِ الْحَرِيرِ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَحَرَّمُوهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْحُرَّاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ

الشَّافِعِي، وَقَابَلَهُمْ مَنْ أَبَا حَهُ لِلنُّوعَيْنِ، وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ وَأَنَّ مَنْ أْبِيحَ لَهُ لُبْسُهُ أْبِيحَ لَهُ افْتِرَاشُهُ وَمَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ حُرِّمَ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. (وفي زاد): **[فِضَّةٌ]**... وَالْفِضَّةُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَطَلَسَمُ الْحَاجَاتِ، وَإِحْسَانُ أَهْلِ الدُّنْيَا بَيْنَهُمْ، وَصَاحِبُهَا مَرْمُوقٌ بِالْعُيُونِ بَيْنَهُمْ، مُعْظَمٌ فِي النُّفُوسِ، مُصَدَّرٌ فِي الْمَجَالِسِ، لَا تُغْلَقُ دُونَهُ الْأَبْوَابُ، وَلَا تُمَلُّ مَجَالِسَتُهُ، وَلَا مُعَاشَرَتُهُ، وَلَا يُسْتَنْقَلُ مَكَانُهُ، تُشِيرُ الْأَصَابِعُ إِلَيْهِ، وَتَعْقِدُ الْعُيُونُ نِطَاقَهَا عَلَيْهِ، إِنْ قَالَ سَمِعَ قَوْلُهُ، وَإِنْ شَفَعَ قُبِلَتْ شَفَاعَتُهُ، وَإِنْ شَهِدَ، رُكِبَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ حَطَبَ فَكُفَّءٌ لَا يُعَابُ، وَإِنْ كَانَ ذَا شَبِيبَةٍ بَيْضَاءَ، فَهِيَ أَجْمَلُ عَلَيْهِ مِنْ حَلِيَةِ الشَّبَابِ. وَهِيَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرِحَةِ النَّافِعَةِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحُزَنِ، وَضَعْفِ الْقَلْبِ وَخَفَقَانِهِ، وَتَدْخُلُ فِي الْمَعَاجِيزِ الْكِبَارِ، وَتَجْتَذِبُ بِخَاصَّتِهَا مَا يَتَوَلَّدُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْفَاسِدَةِ، حُصُوصًا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْعَسَلِ الْمُصَفَّى، وَالرَّعْفَرَانِ وَمِزَاجِهَا إِلَى الْيُبُوسَةِ وَالْبُرُودَةِ، وَيَتَوَلَّدُ عَنْهَا مِنَ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ مَا يَتَوَلَّدُ، وَالْجِنَانُ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَوْلِيَائِهِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ أَرْبَعٌ: جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَحَلِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي "الصَّحِيحِ" مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» فَقِيلَ: عَلَّةُ التَّحْرِيمِ تَضْيِيقُ النُّفُودِ، فَإِنَّهَا إِذَا أُتْخِذَتْ أَوَائِي، فَاتَتْ الْحِكْمَةُ الَّتِي وُضِعَتْ لِأَجْلِهَا مِنْ قِيَامِ مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ، وَقِيلَ: الْعِلَّةُ الْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ. وَقِيلَ: الْعِلَّةُ كَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِذَا رَأَوْهَا وَعَايَنُوهَا. وَهَذِهِ الْعِلَلُ فِيهَا مَا فِيهَا، فَإِنَّ التَّغْلِيلَ بِتَضْيِيقِ النُّفُودِ يَمْنَعُ مِنَ التَّحَلِّيِ بِهَا وَجَعْلِهَا سَبَائِكَ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِآنِيَةٍ وَلَا نَقْدٍ، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ حَرَامٌ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَكَسْرُ قُلُوبِ الْمَسَاكِينِ لَا ضَابِطَ لَهُ، فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ تَنْكَسِرُ بِالذُّورِ الْوَاسِعَةِ وَالْحَدَائِقِ الْمُعْجَبَةِ، وَالْمَرَازِبِ الْفَارِهَةِ، وَالْمَلَابِسِ الْفَاحِرَةِ، وَالْأَطْعِمَةِ اللَّذِيذَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَكُلُّ هَذِهِ عِلَلٌ مُنْتَقِضَةٌ، إِذْ تُوجَدُ الْعِلَّةُ، وَيَتَخَلَّفُ مَعْلُومُهَا. فَالصَّوَابُ أَنَّ الْعِلَّةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا يُكْسِبُ اسْتِعْمَالَ الْقَلْبِ مِنَ الْهَيْبَةِ، وَالْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْعُبُودِيَّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً، وَهَذَا عِلَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا، إِذْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ نَعِيمَهَا، فَلَا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعَبِيدِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمَلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنِ عُبُودِيَّتِهِ، وَرَضِيَ بِالدُّنْيَا وَعَاجِلِهَا مِنَ الْآخِرَةِ. (و في (حادى): (الباب الخامس والخمسون: في ذكر نكاح أهل الجنة ووطنهم والتذاذهم بذلك أكمل لذة ونزاهة ذلك عن المذى والمنى والضعف وأنه لا يوجب غسلاً... وقال سليمان التيمي عن أبي مجلز: قلت لابن عباس عن قول الله تعالى: { إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهُونَ } ما شغلهم؟ قال: افتتاض الأبقار. وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا فضيل بن عبد الواحد حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس { في شُغْلٍ فَاكِهُونَ } قال: في افتتاض العذارى. حدثنا إسحاق ابن إبراهيم حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير أن شهوته لتجري في جسده سبعين عاما يجد اللذة. ولا يلحقهم بذلك جنابة فيحتاجون إلى التطهير، ولا ضعف ولا انحلال قوة. بل ووطنهم وطء التذاذ ونعيم لا آفة فيه بوجه من الوجوه". وأكمل الناس فيه أصوئهم لنفسه في هذه الدار عن الحرام فكما أن من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن أكل في صحاف الذهب والفضة في الدنيا لم ياكل فيها في الآخرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة". فمن استوفى طيباته ولذاته

وأذهبها في هذه الدار، حُرْمها هناك كما نعى سبحانه وتعالى على من أذهب طبيباته في الدنيا واستمتع بها. ولهذا كان الصحابة ومن تبعهم يخافون من ذلك أشد الخوف وذكر الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله أنه رآه عمر ومعه لحم قد اشتراه لأهله بدرهم فقال: "ما هذا؟" قال: لحم اشتريته لأهلي بدرهم فقال: أو كلما اشتهى أحدكم شيئاً اشتراه؟ أما سمعت الله تعالى يقول: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا؟}

98- أخرج البخارى في صحيحه. الحديثان (5240-5241) ولفظ الأول منهما: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» (في روضة): (فصل: ودواعي الحب من المحبوب: جماله إما الظاهر أو الباطن أو هما معا فمتى كان جميل الصورة جميل الأخلاق والشيم والأوصاف كان الداعي منه أقوى. وداعي الحب من الحب أربعة أشياء: أولها: النظر إما بالعين أو بالقلب إذا وصف له فكثير من الناس يحب غيره ويفنى فيه محبة وما رآه لكن وصف له. ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تنعت المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها والحديث في الصحيح. الثاني: الاستحسان فإن لم يورث نظره استحساناً لم تقع المحبة. الثالث: الفكر في المنظور وحديث النفس به فإن شغل عنه بغيره مما هو أهم عنده منه لم يعلق حبه بقلبه وإن كان لا يعدم خطرات وسوانح. ولهذا قيل العشق: حركة قلب فارغ ومتى صادف هذا النظر والاستحسان والفكر قلباً خالياً تمكن منه كما قيل: (أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى ... فصادف قلباً خالياً فتمكنا) فإن قيل: فهل يتوقف على الطمع في الوصول إلى المحبوب أم لا؟ قيل: الناس في هذا على أقسامٍ منهم: من يعيش الجمال المطلق فقلبه معلق به إن استقلت ركائبه وإن حلت مضاربه. وهذا لا يتوقف عشقه على الطمع. ومنهم: من يعيش الجمال المقيد سواء طمعت نفسه في وصاله أم لم تطمع. ومنهم: من لا يعشق إلا من طمعت نفسه في وصاله فإن ينس منه لم يعلق حبه بقلبه. والأقسام الثلاثة واقعة في الناس. فإذا وجد النظر والاستحسان والفكر والطمع، هاجت بلائله، وأمكن من معشوقه مقاتله، واستحكم داؤه، وعجز عن الأطباء دواؤه.

(تالله ما أسر الهوى من عاشق ... إلا وعز على النفوس فكاكه). وإذا كان النظر مبدأ العشق فحقيق بالمطلق أن لا يعرض نفسه للإسار الدائم بواسطة عينه. (وفي (أعلام): (فصل: في سدِّ الدَّرَائِعِ]: ... الوَجْهُ الثَّامِنُ وَالْحَمْسُونَ: أَنَّهُ هَيَّ أَنْ تَنْعَتَ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ سَدٌّ لِلدَّرِيْعَةِ وَحِمَايَةٌ عَنِ مُفْسِدَةٍ وَقُوعِهَا فِي قَلْبِهِ وَمَيْلِهِ إِلَيْهَا بِحُضُورِ صُورَتِهَا فِي نَفْسِهِ، وَكَمْ مِمَّنْ أَحَبَّ غَيْرَهُ بِالْوَصْفِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.)

99- عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِائْتِي عَشْرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَحَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَبَاغُ حَتَّى تَفْصَلَ» مسلم. حديث 90 - (1591) في (أعلام): (فصل: من فتاوى إمام المفتين]: ... (فصل: فتاوى في أنواع البُيُوع]: ... وسأله - صلى الله عليه وسلم - فصالة بن عبيد عن قِلَادَةٍ اشْتَرَاهَا يَوْمَ خَيْبَرَ بِائْتِي عَشْرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَحَرَزٌ، فَفَصَّلَهَا فَوَجَدَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَقَالَ: «لَا تَبَاغُ حَتَّى تَفْصَلَ» ذكره مسلم، وهو يدل على أن مسألة مدِّ عَجْوَةٍ لا تجوز إذا كان

أَحَدَ الْعَوَظِيِّ فِيهِ مَا فِي الْآخِرِ وَزِيَادَةٌ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحُ الرَّبِّ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَنْعَ مُخْتَصٌّ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْحَدِيثُ وَمَا شَابَهَا مِنَ الصُّورِ.

100- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَدُّوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ

أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» مسلم. حديث 13 - (2167) في (أحكام): [ذكر معاملة أهل الذمة عند

اللقاء]: [فصل حكم بداءة أهل الذمة بالسَّلَام]: ... فَحَقِيقٌ بِتَحِيَّةٍ هَذَا شَأْنُهَا أَنْ تُصَانَ عَنْ بَدْلِهَا لِغَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ،

وَأَلَّا يُجَيَّ بِهَا أَعْدَاءُ الْقُدُوسِ السَّلَامِ. وَلِهَذَا كَانَتْ كُتِبَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ " «سَلَامٌ عَلَيَّ

مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى» " وَمَنْ يَكْتُبُ لِكَافِرٍ: " سَلَامٌ عَلَيْكُمْ " أَصْلًا، فَلِهَذَا قَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ: " «وَلَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ»." (

وفيه أيضاً: (110 - [فصل الكُفَّارِ مُنْعُوغُونَ مِنَ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَى أَمْلَاكِ الْمُسْلِمِينَ]: ... وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِيَهُودِيٍّ وَلَا لِنَصْرَانِيٍّ شُفْعَةٌ. وَقَالَ الْحَلَّالُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِلدِّمِيِّ، قَالَ: لَيْسَ لِلدِّمِيِّ شُفْعَةٌ، لَيْسَ لَهُ حَقٌّ

الْمُسْلِمِ. أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ لِيَهُودِيٍّ وَلَا لِنَصْرَانِيٍّ شُفْعَةٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ

لِلْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيٍّ شُفْعَةٌ، قِيلَ: وَمِمَّ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» وَهَذَا مَذْهَبُ شُرَيْحٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ. وَاحْتَجَّ الْأَمَامُ أَحْمَدُ

بِثَلَاثِ حُجَجٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّ الشُّفْعَةَ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا حَقَّ لِلدِّمِيِّ فِيهَا، وَنُكْتَهُ هَذَا

الِاسْتِدْلَالَ أَنَّ الشُّفْعَةَ مِنْ حَقِّ الْمَالِكِ لَا مِنْ حَقِّ الْمَلِكِ. الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا

تَبَدُّوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» وَتَقْرِيرُ الْإِسْتِدْلَالَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ

لَهُ حَقًّا فِي الطَّرِيقِ الْمَشْتَرِكِ عِنْدَ تَزَاحُمِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ لَهُمْ حَقًّا إِلَى انْتِزَاعِ مَلِكِ الْمُسْلِمِ مِنْهُ فَهَرًا؟ بَلْ هَذَا

تَنْبِيهُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ انْتِزَاعِ الْأَرْضِ مِنْ يَدِ الْمُسْلِمِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْهَا لِحَقِّ الْكَافِرِ، لِنَفْيِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ عَنْهُ، وَضَرَرِ الشَّرِكَةِ

عَلَى الْكَافِرِ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ تَسْلِيْطِهِ عَلَى إِزَالَةِ مَلِكِ الْمُسْلِمِ عَنْهُ فَهَرًا. الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالَ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَكَمَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ

أَرْضِهِمْ وَتَقْلِبِهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَكَيْفَ نُسَلِّطُهُمْ عَلَى انْتِزَاعِ أَرْضِي

الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ فَهَرًا وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا؟) وفيه أيضاً: ([فصل: حُكْمُ أَبْنِيَّةِ وَدُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ] 218 - [فصل: حُكْمُ أَبْنِيَّةِ

وَدُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ] هَذَا حُكْمٌ بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ، فَأَمَّا حُكْمُ أَبْنِيَّتِهِمْ وَدُورِهِمْ فَإِنْ كَانُوا فِي مَحَلَّةٍ مُنْفَرَدَةٍ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا

يُجَاوِرُهُمْ فِيهَا مُسْلِمٌ تُرْكُوا وَمَا يَبْنُونَهُ كَيْفَ أَرَادُوا، وَإِنْ جَاوَرُوا الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَمْكُنُوا مِنْ مُطَاوَلَتِهِمْ فِي الْبِنَاءِ، سَوَاءً كَانَ الْجَارُ

مُلَاصِقًا أَوْ غَيْرَ مُلَاصِقٍ، بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَارِ قَرْبٌ أَوْ بَعْدُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: " وَلَا يُجَدُّونَ بِنَاءً

يَطُولُونَ بِهِ بِنَاءَ الْمُسْلِمِينَ ". وَهَذَا الْمَنْعُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ لَا لِحَقِّ الْجَارِ، حَتَّى لَوْ رَضِيَ الْجَارُ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِرِضَاهُ أَثَرٌ فِي

الْجَوَازِ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَنْعُ مُعَلَّلًا بِإِشْرَافِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ عَلَى الْإِشْرَافِ جَازًا، بَلْ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَغْلُو

وَلَا يُغْلَى. وَالَّذِي تَفْتَضِيهِ أُصُولُ الْمَذْهَبِ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ أَنَّهُمْ يُنْعَوْنَ مِنْ سُكْنَى الدَّارِ الْعَالِيَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِإِجَارَةٍ أَوْ

عَارِيَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ تَمْلِيكِ بَعِيرٍ عَوْضٍ، فَإِنَّ الْمَانِعِينَ مِنْ تَعْلِيَةِ الْبِنَاءِ جَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ وَهُوَ

قَوْلُهُ: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى» واحتجوا بأن في ذلك إعلَاء رُتَبَةٍ لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلُ الدِّمَّةِ مَمْنُوعُونَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: وَهَذَا يُنْعَوْنَ مِنْ صُدُورِ الْمَجَالِسِ وَيُلْجَأُونَ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ، فَإِذَا مُنِعُوا مِنْ صُدُورِ الْمَجَالِسِ - وَالْجُلُوسِ فِيهَا عَارِضٌ - فَكَيْفَ يُمْكِنُونَ مِنَ السُّكْنَى اللَّازِمَةِ فَوْقَ رُءُوسِ الْمُسْلِمِينَ؟ وَإِذَا مُنِعُوا مِنْ وَسَطِ الطَّرِيقِ الْمَشْتَرَكِ. (وفيه:)

[الفصل الثالث: مَا يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيرِ لِبَاسِهِمْ وَتَمْيِيزِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَرْكَبِ وَاللِّبَاسِ وَنَحْوِهِ]: [فصل: قَوْلُهُمْ نُلْزِمَ زَيْنًا حَيْثُمَا كُنَّا وَلَا نَتَشَبَّهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسٍ وَلَا فَرْقٍ شَعْرٍ وَلَا فِي مَرَائِكِهِمْ]: ... وَقَدْ هَيَّ أَنْ يُبَدَأَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَأَمَرَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ: " وَعَلَيْكُمْ ". وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْإِسْلَامِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ زِيٌّ يُعْرَفُونَ بِهِ حَتَّى يُمْكِنَ اسْتِعْمَالُ السُّنَّةِ فِي السَّلَامِ فِي حَقِّهِمْ، وَيَعْرِفُ مِنْهُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ يَسْتَحِقُّ السَّلَامَ أَوْ دِمِّيٌّ لَا يَسْتَحِقُّهُ؟ وَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟) وفيه: (253 - [فصل: مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْفَصْلِ كَيْفَ يُكْتَبُ

إِلَيْهِمْ؟]: ... وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَبْدَءُواهُمْ بِالسَّلَامِ » - وَهَذَا لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِمْ لِيُحَارِبَهُمْ وَهُمْ يَهُودٌ قَرِيبَةٌ - فَأَمَرَ أَلَّا يُبَدَءُوا بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَمَانٌ وَهُوَ قَدْ ذَهَبَ لِحُرْبِهِمْ. سَمِعْتُ شَيْخَنَا يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ

الصَّحِيحِ " « لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ ». " وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ. (وفي (زاد): [فصل: فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ]: صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ قَالَ: « لَا تَبْدَءُواهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ » لَكِنْ قَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا كَانَ فِي قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ لَمَّا سَارُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ: (« لَا تَبْدَءُواهُمْ بِالسَّلَامِ ») فَهَلْ هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ مُطْلَقًا، أَوْ

يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ بِمِثْلِ حَالِ أَوْلِيكَ؟ هَذَا مَوْضِعٌ نَظَرٌ، وَلَكِنْ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى

أَضْيَقِهِ » وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يُبَدَءُونَ بِالسَّلَامِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ ابْتِدَائِهِمْ كَمَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَابْنِ مَحْبِرٍ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ

الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكِنْ صَاحِبُ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ: يُقَالُ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَطُّ بِدُونِ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ، وَبِلَفْظِ الْإِفْرَادِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مِنْ حَاجَةٍ تَكُونُ لَهُ إِلَيْهِ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ أَذَاهُ، أَوْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِسَبَبٍ يَقْتَضِي

ذَلِكَ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ، وَعَلْقَمَةَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ. وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى وُجُوبِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ،

كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَوْلَى، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَالْفَرْقُ أَنَّا مَأْمُورُونَ بِهَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ تَعْزِيرًا لَهُمْ وَتَحْذِيرًا مِنْهُمْ، بِخِلَافِ أَهْلِ الدِّمَّةِ. (قلت: وقد سبق الكلام عن السلام على أهل الكتاب أثناء شرح الحديث (82) من الجزء الأول) إذا

سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وَعَلَيْكُمْ "

101- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (15311) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا تَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أُبِيعُهُ، ثُمَّ أُبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " قَالَ مُحَقِّقُوهُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ

لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. في (أعلام): [فصل: السَّلَامُ جَارٍ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ]: وَأَمَّا السَّلَامُ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ تَوَهَّم دُخُولَهُ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » فَإِنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ، وَالْقِيَاسُ

يَبْعُ مِنْهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَّاسِ، فَإِنَّهُ يَبْعُ مَضْمُونٌ فِي الدِّمَّةِ مَوْصُوفٌ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ غَالِبًا، وَهُوَ كَالْمَعَاوِضَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ فِي الإِجَارَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَّاسِ، وَقِيَّاسُ السَّلْمِ عَلَى بَيْعِ الْعَيْنِ الْمَعْدُومَةِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَيْقِدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهَا أَمْ لَا، وَالْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مِنْهَا عَلَى غَرَرٍ، مِنْ أَفْسَادِ الْقِيَّاسِ صُورَةٌ وَمَعْنَى، وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ الْعُقَلَاءَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَا هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ وَبَيْنَ السَّلْمِ إِلَيْهِ فِي مَغْلٍ مَضْمُونٍ فِي دِمَّتِهِ مَقْدُورٍ فِي الْعَادَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَبْتَةِ وَالْمَدَكِّي وَالرِّبَا وَالْبَيْعِ. وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» فَيُحْمَلُ عَلَى مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبِيعَ عَيْنًا مُعَيَّنَةً وَهِيَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ، بَلْ مِلْكٌ لِلْغَيْرِ، فَيَبِيعُهَا ثُمَّ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِهَا وَتَسْلِيمِهَا إِلَى الْمُشْتَرِي. وَالثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ بَيْعَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الدِّمَّةِ، وَهَذَا أَشْبَهُ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ حَسًّا وَلَا مَعْنَى، فَيَكُونُ قَدْ بَاعَهُ شَيْئًا لَا يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ لَهُ أَمْ لَا؟ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ أُمُورًا: أَحَدُهَا: بَيْعُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ لَيْسَتْ عِنْدَهُ. الثَّانِي: السَّلْمُ الْحَالُ فِي الدِّمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُؤْفِقُهُ. الثَّلَاثُ: السَّلْمُ الْمُوجَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى تِقَةٍ مِنْ تَوْفِيئِهِ [عَادَةً]، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى تِقَةٍ مِنْ تَوْفِيئِهِ عَادَةً فَهُوَ دَيْنٌ مِنَ الدُّيُونِ، وَهُوَ كَالِابْتِياعِ بِتَمَنٍّ مُوجَلٍ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ مُوجَلًا فِي الدِّمَّةِ وَبَيْنَ الْآخَرَ؟ فَهَذَا مُحْضُ الْقِيَّاسِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى -: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكُتُبُوهُ } [البقرة: 282] وَهَذَا يَعُمُّ الثَّمَنَ وَالْمُتَمَنَّنَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ مِنَ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ فِي الدِّمَّةِ حَلَالٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ. فَتَبَّتْ أَنَّ إِبَاحَةَ السَّلْمِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَّاسِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَشَرَعَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَعَدَّهَا، فَشَرَطَ فِيهِ قَبْضَ الثَّمَنِ فِي الْحَالِ، إِذْ لَوْ تَأَخَّرَ لِحَصَلِ شُغْلِ الدِّمَّتَيْنِ بَعْدَ فَائِدَةٍ، وَهَذَا سُمِّيَ سَلْمًا لِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ، فَإِذَا أُخِّرَ الثَّمَنُ دَخَلَ فِي حُكْمِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ بَلْ هُوَ نَفْسُهُ، وَكَثُرَتْ الْمُخَاطَرَةُ، وَدَخَلَتْ الْمُعَامَلَةُ فِي حَدِّ الْغَرَرِ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ الشَّارِعُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهِ كَوْنُهُ مِنْ حَائِطٍ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَخَلَّفُ فَيَمْتَنِعُ التَّسْلِيمَ. وَالَّذِينَ شَرَطُوا أَنْ يَكُونَ دَائِمَ الْجِنْسِ غَيْرَ مُنْقَطِعٍ قَصَدُوا بِهِ إِبْعَادَهُ مِنَ الْغَرَرِ بِإِمْكَانِ التَّسْلِيمِ، لَكِنْ صَبَقُوا مَا وَسَّعَ اللَّهُ، وَشَرَطُوا مَا لَمْ يَشْرُطْهُ، وَخَرَجُوا عَنِ مُوجِبِ الْقِيَّاسِ وَالْمَصْلَحَةِ. أَمَّا الْقِيَّاسُ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْعَوْضَيْنِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ دَوَامُهُ وَوُجُودُهُ كَالثَّمَنِ، وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ فَإِنَّ فِي اشْتِرَاطِ ذَلِكَ تَعْطِيلَ مَصَالِحِ النَّاسِ، إِذْ الْحَاجَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا شَرَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ السَّلْمَ الْإِرْتِفَاقُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، هَذَا يَرْتَفِقُ بِتَعْجِيلِ الثَّمَنِ، وَهَذَا يَرْتَفِقُ بِرُخْصِ الثَّمَنِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ فِي مُنْقَطِعِ الْجِنْسِ كَمَا قَدْ يَكُونُ فِي مُتَّصِلِهِ فَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ أَكْمَلُ شَيْءٍ وَأَقْوَمُهُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ. (وفي زاد): [ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَعِ الرَّجُلِ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ]: فِي " السُّنَنِ " وَ " الْمُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، فَأَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتْبَاعُهُ مِنَ السُّوقِ، فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي " السُّنَنِ " نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَقَطَهُ: «لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَاتَّفَقَ لَفْظُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى تَهْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ لَفْظِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ نَوْعًا مِنَ الْغَرَرِ، فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ شَيْئًا مُعَيَّنًا، وَلَيْسَ فِي مِلْكِهِ، ثُمَّ مَضَى لِشُرْتَرِيهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ لَهُ، كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْحُصُولِ وَعَدَمِهِ، فَكَانَ غَرَرًا يُشْبَهُ الْقِمَارَ، فَنَهَى عَنْهُ. وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ إِنَّمَا هِيَ عَنْهُ؛ لِكُونِهِ مَعْدُومًا، فَقَالَ: لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَعْدُومِ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ

حَدِيثًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَلَا لَهُ أَصْلٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَأَنَّ هَذَا الْمُنْهَى عَنْهُ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ وَابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا، وَإِنْ كَانَ فَهُوَ مَعْدُومٌ خَاصٌّ، فَهُوَ كَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَهُوَ مَعْدُومٌ يَتَضَمَّنُ غَرًّا وَتَرَدُّدًا فِي حُصُولِهِ. وَالْمَعْدُومُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: مَعْدُومٌ مَوْصُوفٌ فِي الدِّمَّةِ، فَهَذَا يَجُوزُ بَيْعُهُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَرَطَ فِي هَذَا النَّوْعِ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْعَقْدِ فِي الْوُجُودِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَهَذَا هُوَ السَّلْمُ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالثَّانِي: مَعْدُومٌ تَبَعَ لِلْمَوْجُودِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَهُوَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَنَوْعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْعُ الثَّمَارِ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِ ثَمَرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، فَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي بَدَأَ صَلَاحَ وَاحِدَةٍ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ بَقِيَّةُ أَجْزَاءِ الثَّمَارِ مَعْدُومَةً وَقْتُ الْعَقْدِ، وَلَكِنْ جَازَ بَيْعُهَا تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْدُومُ مُتَّصِلًا بِالْمَوْجُودِ، وَقَدْ يَكُونُ أَعْيَانًا أُخَرَ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْوُجُودِ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ. وَالنَّوْعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ كَبَيْعِ الْمَقَاتِي وَالْمَبَاطِخِ إِذَا طَابَتْ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا جُمْلَةً، وَيَأْخُذُهَا الْمُشْتَرِي شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَيَجْرِي جَرَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأُمَّةِ، وَلَا غَيْبَ لَهُمْ عَنْهُ، وَمِمَّا يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا أَثَرٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ. وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا يَبَاعُ إِلَّا لُقْطَةً لُقْطَةً لَا يَنْصَبُطُ قَوْهُمْ شَرْعًا وَلَا عُرْفًا وَيَتَعَدَّرُ الْعَمَلُ بِهِ غَالِبًا، وَإِنْ أَمَكْنَ فِي غَايَةِ الْعُسْرِ، وَيُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ الشَّدِيدِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يُرِيدُ أَخَذَ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ صِغَارُهُ أَطْيَبَ مِنْ كِبَارِهِ، وَالْبَائِعُ لَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عُرْفٌ مُنْصَبُطٌ، وَقَدْ تَكُونُ الْمَقْتَأَةُ كَثِيرَةً، فَلَا يَسْتَوْعِبُ الْمُشْتَرِي اللَّقْطَةَ الظَّاهِرَةَ حَتَّى يُحْدِثَ فِيهَا لُقْطَةً أُخْرَى، وَيَخْتَلِطُ الْمَبِيعُ بغيرِهِ، وَيَتَعَدَّرُ تَمْيِيزُهُ، وَيَتَعَدَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَى صَاحِبِ الْمَقْتَأَةِ أَنْ يُحْضِرَ لَهَا كُلَّ وَقْتٍ مَنْ يَشْتَرِي مَا تَجَدَّدَ فِيهَا، وَيُفْرِدُهُ بَعْقَدٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَأْتِي بِهِ، فَهَذَا غَيْرُ مَقْدُورٍ وَلَا مَشْرُوعٍ، وَلَوْ أُلْزِمَ النَّاسُ بِهِ لَفَسَدَتْ أَمْوَالُهُمْ وَتَعَطَّلَتْ مَصَالِحُهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ يَتَضَمَّنُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ مُتَمَاطِلَيْنِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ بُدْوِ الصَّلَاحِ فِي الْمَقَاتِي بِمَنْزِلَةِ بُدْوِ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَارِ، وَتَلَاخُوقِ أَجْزَائِهَا كَتَلَاخُوقِ أَجْزَاءِ الثَّمَارِ، وَجَعَلُ مَا لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا تَبَعًا لِمَا خُلِقَ فِي الصُّورَتَيْنِ وَاحِدًا، فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ مُتَمَاطِلَيْنِ. وَلَمَّا رَأَى هَؤُلَاءِ مَا فِي بَيْعِهَا لُقْطَةً لُقْطَةً مِنَ الْفَسَادِ وَالتَّعَدُّرِ قَالُوا: طَرِيقُ رَفْعِ ذَلِكَ بَأَنْ يَبِيعَ أَصْلَهَا مَعَهَا، وَيُقَالُ: إِذَا كَانَ بَيْعُهَا جُمْلَةً مَفْسُودَةً عِنْدَكُمْ، وَهُوَ بَيْعُ مَعْدُومٍ وَغَرَرٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَرْتَفِعُ بِبَيْعِ الْعُرُوقِ الَّتِي لَا قِيمَةَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا قِيمَةٌ فَيَسِيرَةٌ جَدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّمَنِ الْمَبْدُولِ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي قَصْدٌ فِي الْعُرُوقِ، وَلَا يَدْفَعُ فِيهَا الْجُمْلَةَ مِنَ الْمَالِ، وَمَا الَّذِي حَصَلَ بِبَيْعِ الْعُرُوقِ مَعَهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ لَهَا حَتَّى شَرَطَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْعُ أُصُولِ الثَّمَارِ شَرَطًا فِي صِحَّةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ الْمُتَلَاخِقَةِ كَالثَّوْبِ وَالتُّوتِ وَهِيَ مَقْصُودَةٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ بَيْعُ أُصُولِ الْمَقَاتِي شَرَطًا فِي صِحَّةِ بَيْعِهَا وَهِيَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ؟ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْمَعْدُومَ يَجُوزُ بَيْعُهُ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ، وَلَا تَأْتِي لِلْمَعْدُومِ، وَهَذَا كَالْمَنَافِعِ الْمَعْفُودِ عَلَيْهَا فِي الْإِجَارَةِ، فَإِنَّهَا مَعْدُومَةٌ، وَهِيَ مُورَدُ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْدُثَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَالشَّرَائِعُ مَبْنَاهَا عَلَى رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَعَدَمِ الْحُجْرِ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا تَتِمُّ مَصَالِحُهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ إِلَّا بِهِ. **[فصل: التَّفْرِيقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ السَّلْمِ]:** الثَّلَاثُ: مَعْدُومٌ لَا يُدْرَى يَحْصُلُ أَوْ لَا يَحْصُلُ، وَلَا نَفَقَةٌ لِبَائِعِهِ بِحُصُولِهِ، بَلْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ عَلَى خَطَرٍ، فَهَذَا

الَّذِي مَنَعَ الشَّارِعَ بَيْعَهُ لَا لِكَوْنِهِ مَعْدُومًا، بَلْ لِكَوْنِهِ غَرَرًا، فَمِنْهُ صُورَةُ النَّهْيِ الَّتِي تَصَمَّنَهَا حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا بَاعَ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ، وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ لِيَذْهَبَ وَيُحْصِلَهُ، وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، كَانَ ذَلِكَ شَبِيهَا بِالْفَمَارِ وَالْمُخَاطَرَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِهِمَا إِلَى هَذَا الْعَقْدِ، وَلَا تَتَوَقَّفُ مَصْلَحَتُهُمَا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ حَبْلِ الْحَبَلَةِ - وَهُوَ بَيْعُ حَمَلٍ مَا تَحْمِلُ نَاقَتُهُ - وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا النَّهْيُ بِحَمْلِ الْحَمَلِ، بَلْ لَوْ بَاعَهُ مَا تَحْمِلُ نَاقَتَهُ أَوْ بَقَرَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، كَانَ مِنْ بُيُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي يَعْتَادُوهَا، وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ بَيْعَ السَّلَمِ مَخْصُوصٌ مِنَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا ظَنُّوهُ، فَإِنَّ السَّلَمَ يَرُدُّ عَلَى أَمْرِ مَضْمُونٍ فِي الدِّمَّةِ، ثَابِتٍ فِيهَا، مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ مَحَلِّهِ، وَلَا غَرَرٌ فِي ذَلِكَ وَلَا خَطَرٌ، بَلْ هُوَ جَعْلُ الْمَالِ فِي دِمَّةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ عِنْدَ مَحَلِّهِ، فَهُوَ يُشْبِهُ تَأْجِيلَ الثَّمَنِ فِي دِمَّةِ الْمُشْتَرِي، فَهَذَا شَغْلٌ لِدِمَّةِ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الْمَضْمُونِ، وَهَذَا شَغْلٌ لِدِمَّةِ الْبَائِعِ بِالْمَبِيعِ الْمَضْمُونِ، فَهَذَا لَوْنٌ وَيَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ لَوْنٌ، وَرَأَيْتُ لِشَيْخِنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَصْلًا مُفِيدًا وَهَذِهِ سِيَاقَتُهُ. قَالَ: لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَالٌ قِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ السِّلْعَةِ الْمُعَيَّنَةِ الَّتِي هِيَ مَالٌ الْغَيْرِ، فَيَبِيعُهَا، ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا، وَيُسَلِّمُهَا إِلَى الْمُشْتَرِي، وَالْمَعْنَى: لَا تَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَنُقِلَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ السَّلَمَ الْحَالَ، وَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مَا بَاعَهُ، فَحَمَلَهُ عَلَى بَيْعِ الْأَعْيَانِ؛ لِيَكُونَ بَيْعُ مَا فِي الدِّمَّةِ غَيْرَ دَاخِلٍ تَحْتَهُ سِوَاءَ كَانَ حَالًا أَوْ مُوَجَّلاً. وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ مَا كَانَ يَبِيعُ شَيْئًا مُعَيَّنًا هُوَ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ، وَلَا كَانَ الَّذِينَ يَأْتُونَهُ يَقُولُونَ: نَطْلُبُ عَبْدَ فُلَانٍ، وَلَا دَارَ فُلَانٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ أَنْ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ، فَيَقُولُ: أُرِيدُ طَعَامًا كَذَا وَكَذَا، أَوْ ثَوْبًا كَذَا وَكَذَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ أُعْطِيكَ، فَيَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ، فَيُحْصِلُهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا قَالَ: " يَأْتِينِي فَيَطْلُبُ مِنِّي الْمَبِيعَ لَيْسَ عِنْدِي " لَمْ يَقُلْ يَطْلُبُ مِنِّي مَا هُوَ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِي، فَالطَّالِبُ طَلَبَ الْجِنْسَ لَمْ يَطْلُبْ شَيْئًا مُعَيَّنًا، كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الطَّالِبِ لِمَا يُؤْكَلُ وَيُلْبَسُ وَيُرْكَبُ، إِنَّمَا يَطْلُبُ جِنْسَ ذَلِكَ، لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ، مِمَّا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ، وَهَذَا صَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، فَقَالُوا: الْحَدِيثُ عَلَى عُمُومِهِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ بَيْعِ مَا فِي الدِّمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ النَّهْيَ عَنِ السَّلَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، لَكِنْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِجَوَازِ السَّلَمِ الْمُوَجَّجِ، فَبَقِيَ هَذَا فِي السَّلَمِ الْحَالَ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ - : إِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرُدُّ بِهِ النَّهْيَ عَنِ السَّلَمِ الْمُوَجَّجِ، وَلَا الْحَالَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ أَنْ يَبِيعَ مَا فِي الدِّمَّةِ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَيَرَبِّحُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ، وَيَضْمَنَهُ وَيَقْدِرَ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَهُوَ نَهْيٌ عَنِ السَّلَمِ الْحَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْتَسْلِفِ مَا بَاعَهُ، فَيَلْزِمُ دِمَّتَهُ بِشَيْءٍ حَالٍ، وَيَرَبِّحُ فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ قَادِرًا عَلَى إِعْطَائِهِ، وَإِذَا ذَهَبَ يَشْتَرِيهِ فَقَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ، فَهُوَ مِنْ نَوْعِ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، وَإِذَا كَانَ السَّلَمُ حَالًا وَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ فِي الْحَالَ، وَلَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ، وَيَرَبِّحُ فِيهِ عَلَى أَنْ يَمْلِكَهُ وَيَضْمَنَهُ، وَرُبَّمَا أَحَالَهُ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ قَدْ عَمِلَ شَيْئًا، بَلْ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ السَّلَمُ الْحَالَ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَادِرًا عَلَى الْإِعْطَاءِ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا جَازَ الْمُوَجَّجُ، فَالْحَالُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا مُرَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السَّنَائِلَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ بَيْعِ شَيْءٍ مُطْلَقٍ فِي الدِّمَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُ ذَلِكَ، فَيَبِيعُ الْمُعَيَّنَ الَّذِي لَمْ يَمْلِكْهُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ، وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ بَيْعِ شَيْءٍ فِي الدِّمَّةِ، فَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ بَيْعِهِ حَالًا، فَإِنَّهُ قَالَ: أَبِيْعُهُ، ثُمَّ أَذْهَبَ فَأَبْتَاعُهُ، فَقَالَ

له: «**لا تبع ما ليس عندك**»، فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقاً، لقال له ابتداءً: لا تبع هذا سواء كان عنده أو ليس عنده، فإن صاحب هذا القول يقول: **بيع ما في الذمة حالاً لا يجوز**، ولو كان عنده ما يسلمه، بل إذا كان عنده فإنه لا يبيع إلا معيناً لا يبيع شيئاً في الذمة، فلما لم ينع النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقاً، بل قال: «**لا تبع ما ليس عندك**» علم أنه صلى الله عليه وسلم فرق بين ما هو عنده ويملكه ويفقد على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما في الذمة. ومن تدبر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب، فإن قيل: إن بيع المؤجل جائز للضرورة وهو يبيع المفاليس؛ لأن البائع احتاج أن يبيع إلى أجل، وليس عنده ما يبيعه الآن، فأما الحال، فيمكنه أن يخضر المبيع فيراه، فلا حاجة إلى بيع موصوف في الذمة، أو بيع عين غائبة موصوفة لا يبيع شيئاً مطلقاً؟ قيل: لا نسلم أن السلم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن، كلاهما من مصالح العالم. والناس لهم في مبيع الغائب ثلاثة أقوال: منهم من يجوز مطلقاً، ولا يجوز مبيعاً موصوفاً كالشافعي في المشهور عنه، ومنهم من يجوز مبيعاً موصوفاً، ولا يجوز مطلقاً كأحمد وأبي حنيفة، والأظهر جواز هذا وهذا، ويقال للشافعي مثل ما قال هو غيره: إذا جاز بيع المطلق الموصوف في الذمة، فالمعين الموصوف أولى بالجواز، فإن المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر مما في المعين، فإذا جاز بيع حنطة مطلقاً بالصفة، فجواز بيعها معيناً بالصفة أولى، بل لو جاز بيع المعين بالصفة، فللمشتري الخيار إذا رآه، جاز أيضاً، كما نقل عن الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وقد جوز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السلم الحال بلفظ البيع. والتحقيق: أنه لا فرق بين لفظ ولفظ، فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها، ونفس بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخر قبضها يسمى سلفاً إذا عجل له الثمن، كما في "المسند" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم في الحائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه، فإذا بدا صلاحه، وقال: أسلمت إليك في عشرة أسوق من تمر هذا الحائط جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت عشرة أسوق من هذه الصبرة، ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه، فإذا عجل له الثمن قيل له: سلف؛ لأن السلف هو الذي تقدم، والسلف المتقدم قال الله تعالى: {**فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين**} [الرؤف: 56] والعرب تسمى أول الرواحل السالفة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون**» وقول الصديق رضي الله عنه: لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي. وهي العنق. ولفظ السلف يتناول القرض والسلم؛ لأن المقرض أيضاً أسلف القرض، أي: قدمه، ومنه هذا الحديث: «**لا يحل سلف وبيع**»، ومنه الحديث الآخر: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرًا وقضى جملاً رباعياً**» والذي يبيع ما ليس عنده لا يقصد إلا الربح، وهو تاجر، فيستلف بسعر، ثم يذهب فيشتري بمثل ذلك الثمن، فإنه يكون قد أتعب نفسه لغيره بلا فائدة، وإنما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول: أعطني، فأنا اشتري لك هذه السلعة، فيكون أميناً، أما أنه يبيعها بثمن معين يقبضه، ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في الحال، فهذا لا يفعله عاقل، نعم إذا كان هناك تاجر، فقد يكون محتاجاً إلى الثمن فيستسلفه وينتفع به مدة إلى أن يحصل تلك السلعة، فهذا يقع في السلم المؤجل، وهو الذي يسمى بيع المفاليس، فإنه يكون محتاجاً إلى الثمن وهو مفلس، وليس عنده في الحال ما يبيعه، ولكن له ما ينتظره من مغل أو غيره، فيبيعه في الذمة، فهذا يفعل مع الحاجة، ولا يفعل بدونها إلا أن يقصد أن يتاجر بالثمن في الحال، أو يرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسلم، فإن المستسلف يبيع

السِّلْعَةُ فِي الْحَالِ بِدُونِ مَا تُسَاوِي نَقْدًا، وَالْمُسْلَفُ يَرَى أَنْ يَشْتَرِيهَا إِلَى أَجَلٍ بِأَرْخَصَ مِمَّا يَكُونُ عِنْدَ حُصُولِهَا، وَإِلَّا فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا عِنْدَ طَرْدِ الْأَصْلِ تُبَاعُ بِمِثْلِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهَا، فَيَذْهَبُ نَفْعُ مَالِهِ بِلَا فَائِدَةٍ، وَإِذَا قَصَدَ الْأَجْرَ أَفْرَضَهُ ذَلِكَ قَرْضًا، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ سَلْمًا إِلَّا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ فِي الْحَالِ أَرْخَصَ مِنْهُ وَقْتَ حُلُولِ الْأَجَلِ، فَالسَّلْمُ الْمُؤَجَّلُ فِي الْعَالِبِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ حَاجَةِ الْمُسْتَسْلِفِ إِلَى الثَّمَنِ، وَأَمَّا الْحَالُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَدْ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الثَّمَنِ، فَيَبِيعُ مَا عِنْدَهُ مُعِينًا تَارَةً، وَمَوْصُوفًا أُخْرَى، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ التِّجَارَةَ وَالرِّيحَ، فَيَبِيعُهُ بِسِعْرِ، وَيَشْتَرِيهِ بِأَرْخَصَ مِنْهُ. ثُمَّ هَذَا الَّذِي قَدَرَهُ قَدْ يَحْصُلُ كَمَا قَدَرَهُ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ تِلْكَ السِّلْعَةُ الَّتِي يُسَلِّفُ فِيهَا إِلَّا بِثَمَنِ أَعْلَى مِمَّا أَسْلَفَ فَيَبْدُمُ، وَإِنْ حَصَلَتْ بِسِعْرِ أَرْخَصَ مِنْ ذَلِكَ، قَدَّمَ السَّلْفَ إِذْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ هُوَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، فَصَارَ هَذَا مِنْ نَوْعِ الْمَيْسِرِ وَالْقِمَارِ وَالْمُخَاطَرَةِ، كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبِي، وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ يُبَاعُ بِدُونِ ثَمَنِهِ، فَإِنْ حَصَلَ نَدَمَ الْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ نَدَمَ الْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ بَيْعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَبَيْعُ الْمَلَقِيحِ وَالْمَضَامِينِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَحْصُلُ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ، فَبَائِعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِ بَائِعِ الْغَرَرِ الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ. وَالْمُخَاطَرَةُ مُخَاطَرَتَانِ: مُخَاطَرَةُ التِّجَارَةِ. وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلْعَةَ بِقَصْدِ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَرْبِحَ وَيَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ. وَالْحُطْرُ الثَّانِي: الْمَيْسِرُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَهَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ مِثْلُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ وَالْمَلَقِيحِ وَالْمَضَامِينِ، وَبَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا قَدْ قَمَرَ الْآخَرَ، وَظَلَمَهُ، وَيَتَطَلَّمُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرَ بِخِلَافِ التَّاجِرِ الَّذِي قَدْ اشْتَرَى السِّلْعَةَ، ثُمَّ بَعَدَ هَذَا نَقَصَ سِعْرَهَا، فَهَذَا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حِيلَةٌ، وَلَا يَتَطَلَّمُ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْبَائِعِ، وَيَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ قِسْمِ الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ أَنْ يَرْبِحَ عَلَى هَذَا لَمَّا بَاعَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَالْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ، ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْ غَيْرِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ لَمْ يَشْتَرَوْا مِنْهُ، بَلْ يَذْهَبُونَ وَيَشْتَرُونَ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَى هُوَ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمُخَاطَرَةُ مُخَاطَرَةَ التَّجَارِ، بَلْ مُخَاطَرَةُ الْمُسْتَعْجِلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ، فَإِذَا اشْتَرَى التَّاجِرُ السِّلْعَةَ، وَصَارَتْ عِنْدَهُ مِلْكًا وَقَبْضًا، فَحِينَئِذٍ دَخَلَ فِي حُطْرِ التِّجَارَةِ، وَبَاعَ بِبَيْعِ التِّجَارَةِ كَمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [النِّسَاءُ 29] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

102- حديث: «لَا تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ» أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث

(5885) ولفظه: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي

أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ " - وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ،

وَالنَّحِييَةَ بِالْإِبِلِ؟ قَالَ: " لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف أبي جناب - واسمه يحيى بن أبي

حية الكلبي وأبوه - واسمه حي - في عداد المجهولين. في (أعلام): ([فصل: ربا الفضل]: وَأَمَّا رَبَا الْفَضْلِ فَتَحْرِمُهُ مِنْ بَابِ

سَدِّ الدَّرَائِعِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا

تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ » وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا، فَمَنْعَهُمْ مِنْ رَبَا الْفَضْلِ لِمَا يَخَافُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبَا

النَّسِيئَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا بَاعُوا دِرْهَمًا بِدَرْهَمَيْنِ، وَلَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا لِلتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَ النَّوْعَيْنِ - إِمَّا فِي الْجُودَةِ، وَإِمَّا فِي

السِّكَّةِ، وَإِمَّا فِي الثِّقَلِ وَالخَفَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - تَدْرَجُوا بِالرِّبْحِ الْمُعْجَلِ فِيهَا إِلَى الرِّبْحِ الْمُؤَخَّرِ، وَهُوَ عَيْنُ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَهَذِهِ

ذَرِيعَةٌ قَرِيبَةٌ جَدًّا؛ فَمِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ أَنْ سَدَّ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الذَّرِيعَةَ، وَمَنَعَهُمْ مِنْ بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً؛ فَهَذِهِ حِكْمَةٌ مَعْقُولَةٌ مُطَابِقَةٌ لِلْعُقُولِ، وَهِيَ تَسُدُّ عَلَيْهِمْ بَابَ الْمَفْسَدَةِ. **[الأجناسُ الَّتِي يَحْرَمُ فِيهَا رَبَا الْفَضْلِ وَآرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ:]** فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ: الشَّارِعُ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ فِي سِتَّةِ أَعْيَانٍ، وَهِيَ الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالذُّبُرُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْمِلْحُ، فَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهَا مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَتَنَارَعُوا فِيمَا عَدَاهَا؛ فَطَائِفَةٌ قَصَرَتْ التَّحْرِيمَ عَلَيْهَا، وَأَقْدَمُ مَنْ يَرُوى هَذَا عَنْهُ قَتَادَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَاحْتِبَارُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي آخِرِ مُصَنَّفَاتِهِ مَعَ قَوْلِهِ بِالْقِيَاسِ، قَالَ: لِأَنَّ عِلَلَ الْقِيَاسِيِّينَ فِي مَسْأَلَةِ الرِّبَا عِلَلٌ ضَعِيفَةٌ، وَإِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِي عِلَّةٍ امْتَنَعَ الْقِيَاسُ. وَطَائِفَةٌ حَرَمَتْهُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَمَّارٍ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ حَصَّنَتْهُ بِالطَّعَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا وَلَا مَوْزُونًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَطَائِفَةٌ حَصَّنَتْهُ بِالطَّعَامِ إِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ، وَطَائِفَةٌ حَصَّنَتْهُ بِالْقُوتِ وَمَا يُصْلِحُهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَهُوَ أَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كَمَا سَتَرَاهُ. وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا كَوُتُهُمَا مَوْزُونَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا التَّمْنِيَّةُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِسْلَامِهِمَا فِي الْمَوْزُونَاتِ مِنَ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَلَوْ كَانَ النُّحَاسُ وَالْحَدِيدُ رِبَوِيَّيْنِ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُمَا إِلَى أَجَلٍ بِدِرْهَمٍ نَقْدًا؛ فَإِنَّ مَا يَجْرِي فِيهِ الرُّدُّ إِذَا اخْتَلَفَ جِنْسُهُ جَازَ التَّفَاضُلُ فِيهِ دُونَ النَّسَاءِ، وَالْعِلَّةُ إِذَا انْتَقَصَتْ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ مُؤْتَرٍ دَلَّ عَلَى بُطْلَانِهَا. وَأَيْضًا فَالتَّغْلِيلُ بِالْوَزْنِ لَيْسَ فِيهِ مُنَاسَبَةٌ، فَهُوَ طَرْدٌ مُحْضٌ، بِخِلَافِ التَّغْلِيلِ بِالتَّمْنِيَّةِ، فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ أَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ، وَالتَّمْنُ هُوَ الْمِيعَارُ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحْدُودًا مَضْبُوطًا لَا يَرْتَفِعُ وَلَا يَنْخَفِضُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ التَّمْنُ يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ كَالسَّلْعِ لَمْ يَكُنْ لَنَا تَمْنٌ نَعْتَبِرُ بِهِ الْمَبِيعَاتِ، بَلِ الْجَمِيعُ سَلْعٌ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى تَمْنٍ يَعْتَبِرُونَ بِهِ الْمَبِيعَاتِ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِسِعْرِ تُعْرَفُ بِهِ الْقِيَمَةُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَمْنٍ تَقْوَمُ بِهِ الْأَشْيَاءُ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَقُومُ هُوَ بغيرِهِ؛ إِذْ يَصِيرُ سَلْعَةً يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ، فَتَفْسُدُ مُعَامَلَاتُ النَّاسِ، وَيَقَعُ الخُلْفُ، وَيَشْتَدُّ الضَّرَرُ، كَمَا رَأَيْتَ مِنْ فَسَادِ مُعَامَلَاتِهِمْ وَالضَّرَرِ اللَّاحِقِ بِهِمْ حِينَ اتَّخَذَتِ الْفُلُوسُ سَلْعَةً تُعَدُّ لِلرِّبْحِ فَعَمَّ الضَّرَرُ وَحَصَلَ الظُّلْمُ، وَلَوْ جَعَلْتَ تَمْنًا وَاحِدًا لَا يَزِدَادُ وَلَا يَنْقُصُ بَلْ تَقُومُ بِهِ الْأَشْيَاءُ وَلَا تَقُومُ هِيَ بغيرِهَا لِصَلْحِ أَمْرِ النَّاسِ، فَلَوْ أُبِيحَ رَبَا الْفَضْلِ فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ - مِثْلُ أَنْ يُعْطِيَ صِحَاحًا وَيَأْخُذَ مَكْسَرَةً أَوْ خِفَافًا وَيَأْخُذَ ثِقَالًا أَكْثَرَ مِنْهَا - لَصَارَتْ مَنْجَرًا، أَوْ جَرَّ ذَلِكَ إِلَى رَبَا النَّسِيئَةِ فِيهَا وَلَا بُدَّ؛ فَالْأَثْمَانُ لَا تُقْصَدُ لِأَعْيَانِهَا، بَلْ يُقْصَدُ التَّوَصُّلُ بِهَا إِلَى السَّلْعِ، فَإِذَا صَارَتْ فِي أَنْفُسِهَا سَلْعًا تُقْصَدُ لِأَعْيَانِهَا فَسَدَّ أَمْرُ النَّاسِ، وَهَذَا مَعْنَى مَعْقُولٌ يَخْتَصُّ بِالنُّفُودِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ. (وفيه أيضًا: **[فصل:]**

الأدلة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو كان جائزًا في نفسه:] الدلالة على المنع من وجوه: ... **الوجه**

التسعون: أَنَّهُ حَرَّمَ التَّفْرِيقَ فِي الصَّرْفِ وَبَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِمِثْلِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِئَلَّا يَتَّخِذَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّاجِيلِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ بَابِ الرِّبَا، فَحَمَاهُمْ مِنْ قُرْبَانِهِ بِاشْتِرَاطِ التَّفَاضُلِ فِي الْحَالِ، ثُمَّ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ فِيهِمُ التَّمَاتِلَ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ أَحَدُ الْعَوْضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ حَتَّى لَا يُبَاعَ مُدٌّ جَيِّدٌ بِمُدَيْنِ رَدِيئَيْنِ وَإِنْ كَانَا يُسَاوِيَانِهِ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ رَبَا النَّسَاءِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الرِّبَا، وَأَنَّهُ إِذَا مَنَعَهُمْ مِنَ الزِّيَادَةِ مَعَ الخُلُولِ حَيْثُ تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي مُقَابَلَةِ جُودَةٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ سِكَّةٍ أَوْ خَوْهَمَا،

فَمَنْعُهُمْ مِنْهَا حَيْثُ لَا مُقَابِلَ لَهَا إِلَّا مُجَرَّدُ الْأَجْلِ أَوْلَى؛ فَهَذِهِ هِيَ حِكْمَةُ تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ الَّتِي خَفِيَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: لَا يَتَّبِعُنِي لِي حِكْمَةُ تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّارِعُ هَذِهِ الْحِكْمَةَ بَعَيْنِهَا؛ فَإِنَّهُ حَرَّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ رَبَا النَّسَاءِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ: «**فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَاءَ**» وَالرِّمَاءُ هُوَ الرَّبَا، فَتَحْرِيمُ الرَّبَا نَوْعَانِ: نَوْعٌ حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَهُوَ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَنَوْعٌ حَرَّمَ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ وَسَدًّا لِلذَّرَائِعِ؛ فَظَهَرَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ وَكَمَالُ شَرِيعَتِهِ الْبَاهِرَةِ فِي تَحْرِيمِ النَّوْعَيْنِ، وَيَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرِ الذَّرَائِعَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِسَدِّهَا أَنْ يُجْعَلَ تَحْرِيمُ رَبَا الْفَضْلِ تَعْبُدًا مَحْضًا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

103- حديث: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالنُّبْرَ بِالنُّبْرِ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ**

بِالْمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» الحديث أخرجه البخارى-واللفظ له-الحديثان (2175 - 2177) ولفظ الأول منهما: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ**» ومسلم. الحديثان 75 - (1584) 76 - (1584) 77 (1584) - 91 (1591) في (زاد): «**ذِكْرُ أَحْكَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُيُوعِ**»: [ذِكْرُ حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ]: وَصَحَّ عَنْ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِخَطَابِهِ وَمُرَادِهِ: أَنَّ الْحُمْرَ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ فَدُخُولُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَحْتَ اسْمِ الْحُمْرِ كَدُخُولِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّبْرِ وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ، تَحْتَ قَوْلِهِ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالنُّبْرَ بِالنُّبْرِ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**» فَكَمَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ عَنْ تَنَاوُلِ اسْمِهِ لَهُ، فَهَكَذَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْمُسْكِرِ عَنِ اسْمِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهُ يَتَّصَمَنُ مَحْدُورَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كَلَامِهِ مَا قُصِدَ دُخُولُهُ فِيهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يُشْرَعَ لِذَلِكَ النَّوْعِ الَّذِي أُخْرِجَ حُكْمٌ غَيْرُ حُكْمِهِ، فَيَكُونُ تَغْيِيرًا لِأَلْفَاظِ الشَّارِعِ وَمَعَانِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَمِيَ ذَلِكَ النَّوْعُ بِغَيْرِ الْإِسْمِ الَّذِي سَمَاهُ بِهِ الشَّارِعُ، أَزَالَ عَنْهُ حُكْمَ ذَلِكَ الْمُسَمَى وَأَعْطَاهُ حُكْمًا آخَرَ. قُلْتُ: سَبَقَ مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ أَثْنَاءَ شَرْحِ الْحَدِيثِ (121) مِنَ الْجُزْءِ الْخَامِسِ. "كُلُّ مُسْكِرٍ حُمْرٌ" وَالحديث (193) «**لَيْشَرَيْنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحُمْرُ ...**»

104- حديث: «**لَا تَبِيعُوا كُلَّ مَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونَ بِمِثْلِهِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ**» - قُلْتُ: لَمْ أَجِدْهُ فَانْتَفَيْتُ بِذِكْرِ الْمُصَنِّفِ لَهُ -

فِي (أعلام): (فصل: [التابعون يُصَرِّحُونَ بِذِمِّ الْقِيَّاسِ]: ... [إِذَا اخْتَلَفَتْ الْأَقْيِسَةُ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ]: قَالُوا: وَأَيْضًا فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الْأَقْيِسَةُ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ فِيمَا أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ وَضِدُّهُ صَوَابًا، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّوَابُ، وَلَكِنْ لَيْسَ أَحَدُ الْقِيَّاسِينَ بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَلَا سِيَّمَا قِيَاسُ الشَّبَهِ فَإِنَّ الْفُرْعَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ وَصَفَانِ شَبِيهَانِ لِلشَّيْءِ وَضِدِّهِ، فَلَيْسَ جَعْلُ أَحَدِهِمَا صَوَابًا دُونَ الْآخَرِ بِأَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ، وَاخْتَصَرَتْ لِي الْحِكْمَةُ اخْتِصَارًا**» وَجَوَامِعُ الْكَلِمِ: هِيَ الْأَلْفَاظُ الْكَلِمِيَّةُ الْعَامَّةُ الْمُتَنَوِّلَةُ لِأَفْرَادِهَا، فَإِذَا انْصَافَ ذَلِكَ إِلَى بَيَانِهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى رُتَبِ الْبَيَانِ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ الْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ الَّتِي فِي غَايَةِ الْبَيَانِ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ إِلَى لَفْظٍ أَطْوَلَ مِنْهَا وَأَقَلَّ بَيَانًا، مَعَ أَنَّ الْكَلِمَةَ الْجَامِعَةَ تُرِيدُ الْوَهْمَ

وَتَرَفَعُ الشَّكَّ وَتُبَيِّنُ الْمُرَادَ. فَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَبِعُوا كُلَّ مَكِيلٍ وَلَا مُؤَزُونَ مِنْهُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» فَهَذَا أَحْصَرَ وَأَبَيَّنَ وَأَدُلُّ وَأَجْمَعَ مِنْ أَنْ يَذْكَرَ سِنَّةَ أَنْوَاعٍ، وَيُدَلُّ بِهَا عَلَى مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنَ الْأَنْوَاعِ، فَكَمَالَ عِلْمِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَمَالَ شَفَقَتِهِ وَنُصْحِهِ وَكَمَالَ فَصَاحِبَتِهِ وَبَيَانِهِ يَأْتِي ذَلِكَ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَحُكْمُ الْقِيَّاسِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لَهَا؛ فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لَمْ يَفِدْ الْقِيَّاسُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ مُفْتَضَاهُ مُتَحَقِّقٌ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لَهَا ائْتَمَعَ الْقَوْلُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا مُتَبَيِّنَةٌ فَلَا تُرْفَعُ بِأَمْرِ لَا تُتَبَيَّنُ صِحَّتُهُ؛ إِذْ الْيَقِينُ يَمْتَنِعُ رَفْعُهُ بِغَيْرِ يَقِينٍ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَإِنَّ غَالِبَ الْقِيَّاسَاتِ الَّتِي رَأَيْنَا الْقِيَّاسِيْنَ يَسْتَعْمِلُونَهَا رَجْمَ بِالظُّنُونِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ فِي شَيْءٍ، وَلَا مَصْلَحَةَ لِلْأُمَّةِ فِي افْتِحَامِهِمْ وَرَطَاتِ الرَّجْمِ بِالظُّنُونِ حَتَّى يُخْبَطُوا فِيهَا خَبَطَ عَشَوَاءَ فِي ظُلْمَاءَ، وَتَحْكُمُوا بِهَا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَقَوْلُ الْقِيَّاسِيِّ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ هُوَ خَبْرٌ عَنِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ أَحَلَّ كَذَا وَحَرَّمَ، وَأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ خَبْرُهُ فَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ هُوَ وَلَا رَسُولُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ} [الأنعام: 150] قَالُوا: وَأَيْضًا فَالْقِيَّاسُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ ائْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ بِعِلَّتِهِ وَائْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ لَنَا طَرِيقٌ، وَإِذَا كَانَ لَنَا طَرِيقٌ ائْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلًا وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُعَلَّلٍ، وَإِذَا كَانَ مُعَلَّلًا ائْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ هِيَ هَذِهِ الْمُعَيَّنَةُ وَأَنْ تَكُونَ جُزْءَ عِلَّةٍ وَأَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ غَيْرَهَا، وَإِذَا ظَهَرَتِ الْعِلَّةُ ائْتَمَلَ أَنْ لَا تَكُونَ فِي الْفَرْعِ، وَإِذَا كَانَتْ فِيهِ ائْتَمَلَ أَنْ يَتَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهَا لِمُعَارِضِ آخَرَ، وَمَا هَذَا شَأْنُهُ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ وَأَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ الَّتِي هَدَى اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ؟ قَالُوا: وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْقِيَّاسُ حُجَّةً لَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى تَكَاثُرِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ مُحَالٌ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَرَدَّدُ فَرْعٌ بَيْنَ أَصْلَيْنِ أَحَدُهُمَا التَّحْرِيمُ وَالْآخَرُ الْإِبَاحَةُ، فَإِذَا ظَهَرَ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ شَبَهُ الْفَرْعِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَرَمَ الْحُكْمُ بِالْحَلِّ وَالْحَرْمَةِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُحَالٌ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَلَيْسَ قِيَّاسُ الْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ فِي تَعْدِيَةِ حُكْمِهِ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ ثُبُوتِهِ بِغَيْرِ النَّصِّ، فَحِينَئِذٍ فَتَقُولُ: حُكْمُ الْفَرْعِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَلَا يَجُوزُ ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ النَّصِّ كَحُكْمِ الْأَصْلِ، فَمَا الَّذِي جَعَلَ قِيَّاسَكُمْ أَوْلَى مِنْ هَذَا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى النَّصُوصِ وَأَشَدُّ مُوَافَقَةً لَهَا مِنْ قِيَاسِكُمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَحُكْمُ اللَّهِ بِإِيجَابِ الشَّيْءِ يَتَضَمَّنُ مَحَبَّتَهُ، وَإِرَادَتَهُ لَوْجُودِهِ، وَعِلْمَهُ بِأَنَّهُ أَوْجِبَهُ، وَكَلَامَهُ الطَّلِيَّ وَالْحَرِيَّ، وَجَعَلَ فِعْلُهُ سَبَبًا لِمَحَبَّتِهِ لِعَبْدِهِ وَرِضَاهُ عَنْهُ وَإِثَابَتِهِ عَلَيْهِ، وَتَرْكُهُ سَبَبًا لِبُذْءِ ذَلِكَ، وَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِهَذَا إِلَّا مِنْ خَبَرِ اللَّهِ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ خَبَرِ رَسُولِهِ عَنْهُ، فَكَيْفَ يُعْلَمُ ذَلِكَ بِقِيَاسٍ أَوْ رَأْيٍ؟ هَذَا ظَاهِرُ الْاِمْتِنَاعِ.

105- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورًا عِيدًا،

وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» أخرجه أبو داود - حديث (2042) [حكم الألباني]: صحيح.

في (تهذيب): (وقد أبعده بعض المتكلفين وقال: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وأن لا يهتمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات. كالعبد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه: " لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا " أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقُبُور التي لا يصلَّى فيها. قال بعضهم: وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد والتأويل الفاسد الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه وقوله في آخره: " وصالوا عليَّ فإنَّ صلواتكم تبلغني حيث كنتم

" وَهَلْ فِي الْأَلْعَازِ أَبْعَدُ مِنْ دَلَالَةِ مَنْ يُرِيدُ التَّرْغِيبَ فِي الْإِكْتِنَارِ مِنَ الشَّيْءِ ، وَمُلَازِمَتِهِ بِقَوْلِهِ " لَا تَجْعَلُهُ عِيدًا " ؟ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا " هَيَّ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُورِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا وَكَذَلِكَ هَيَّ لَهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا قَبْرَهُ عِيدًا هَيَّ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ جَمْعًا . كَالْأَعْيَادِ الَّتِي يَقْصِدُ النَّاسُ الْاجْتِمَاعَ إِلَيْهَا لِلصَّلَاةِ ، بَلْ يُزَارِ قَبْرَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ يَزُورُهُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيهِ وَيُحِبُّهُ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ

106- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ،

وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي » أخرجه البزار في مسنده. حديث (509) ولفظه: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ، وَسَلِّمُوا فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي » قال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَدْ رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ فِيهَا مَنَاقِبُ ، فَذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ : « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ». وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ صُهَيْبُ عَبْدِ الْجَبَّارِ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ: وَقَالَ

الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. في (جلاء): (الفصل الأول: فيمن روى أحاديث الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم عنه: وأما حديث الحسن بن علي - رضي الله عنهما - فقال أبو يعلى في مسنده: حدثنا موسى بن محمد حبان

حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الله بن نافع أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وعلية هذا الحديث أن مسلم بن عمرو رواه عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي

ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تجعلوا قبوري عيداً

وصلوا علي فإن صلواتكم تبلغني حيثما كنتم. وهذا أشبهه. وقال الطبراني في المعجم الكبير حدثنا أحمد بن رشدين

المصري حدثنا سعيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي زينب عن حسين بن حسن بن علي بن أبي

طالب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " حيثما كنتم فصلوا علي فإن صلواتكم تبلغني " وفي (إغاثة):

الباب الرابع عشر: ... فصل: ومن ذلك اتخاذها عيداً: -يقصد القبور-

والعيد: ما يعتاد مجيئه وقصده: من مكان وزمان. فأما الزمان، فكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ

النَّحْرِ وَأَيَّامٍ مَنَى، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ". رواه أبو داود وغيره. وأما المكان، فكما روى أبو داود في سننه أن رجلاً قال: "يا

رسول الله، إني نذرتُ أن أنحرَ إبلاً ببؤانته، فقال: أيتها وثن من أوثان المشركين، أو عيد من أعيادهم؟ قال: لا. قال: فأوف

بندرك" وكقوله: " لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ". والعيد: مأخوذ من المعاودة، والاعتیاد، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي

يقصد الاجتماع فيه وانتيا به للعبادة، أو غيرها، كما أن المسجد الحرام، ومنى، ومزدلفة، وعرفة، والمشاعر، جعلها الله

تعالى عيداً للحنفاء، ومثابه، كما جعل أيام التعبد فيها عيداً. وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية. فلما جاء الله بالإسلام

أبطلها، وعوض الحنفاء منها عيد الفطر، وعيد النحر، وأيام منى، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بالكعبة البيت

الحرام، وعرفة، ومنى، والمشاعر. فاتخاذ القبور عيداً هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام، وقد نهي عنه

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سيد القبور، منها به على غيره. فقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح قال:

قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **" لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ"**. صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهذا إسناد حسن، رواه كلهم ثقات مشاهير. وقال أبو يعلى الموصلي، في مسنده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد ابن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم، من ولد ذى الجناحين، حدثنا علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين: أنه رأى رجلاً يجيئ إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيدخل فيها، فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ قال: "لا تتخذوا قبورى عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنتم" رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى في مختاراته. وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا حبان بن علي، حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **" لا تتخذوا بيتى عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلواتكم تبلغنى"**. وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم. ثم قال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "لا تتخذوا بيتى عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا على فإن صلواتكم تبلغنى حيثما كنتم" ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء. فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتج به من أرسله به، وذلك يقتضى ثبوته عنده، هذا لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً؟ قال شيخ الإسلام قدس الله روحه: "ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذ عيداً، فقبر غيره أولى بالنهى كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله "ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً" أى: لا تعطلوها من الصلاة فيها، والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور. فأمر بتحريم النافلة في البيوت، ونهى عن تحريم العبادة عند القبور، وهذا ضد ما عليه المشركون من النصارى وأشباههم، ثم إنه عقب النهى عن اتخاذ عيداً بقوله: **" وصلوا على فإن صلواتكم تبلغنى حيث كنتم"** يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام تحصل مع قريبكم من قبورى وبعديكم، فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً". وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبها من النصارى بالشرك، وشبها من اليهود بالتحريف، فقال: هذا أمر بملازمة قبره، والعكوف عنده، واعتياد قصده وانتيا به، ونهى أن يجعل كالعيد الذى إنما يكون في العام مرة أو مرتين، فكأنه قال: لا تجعلوه بمنزلة العيد الذى يكون من الحول إلى الحول، واقصدوه كل ساعة وكل وقت. وهذا مراغمة ومحادة لله ومناقضة لما قصده الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقلب للحقائق، ونسبة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى التديس والتلبيس، بعد التناقض. فقاتل الله أهل الباطل أنى يؤفكون. ولا ريب أن من أمر الناس باعتياد أمر ملازمة إتيانه بقوله: "لا تجعلوا عيداً" فهو إلى التلبيس وضد البيان أقرب منه إلى الدلالة والبيان. فإن لم يكن هذا تنقيصاً فليس للتنقيص حقيقة فينا، كمن يرمى أنصار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وحزبه بدائه ومصابه وينسل كأنه برئ، ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة، بعد الشرك، أسهل إثماً، وأخف عقوبة من تعاطى مثل ذلك في

دينه وسنته. وهكذا غيرت ديانات الرسل. ولولا أن الله أقام لدينه الأنصار والأعوان الذابين عنه، لجرى عليه ما جرى على الأديان قبله. ولو أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قاله هؤلاء الضلال لم يمه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ويلعن فاعل ذلك. فإنه إذا لعن من اتخذها مساجد يعبد الله فيها، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها، وأن يعتاد قصدها واتباعها، ولا تجعل كالعيد الذي يجيء من الحول إلى الحول؟ وكيف يسأل ربه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد؟ وكيف يقول أعلم الخلق بذلك: "ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشى أن يتخذ مسجداً؟" وكيف يقول: "لا تجعلوا قبوري عيداً، وصلوا على حيثما كنتم؟" وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك ما فهمه هؤلاء الضلال، الذين جمعوا بين الشرك والتحرير؟ وهذا أفضل التابعين من أهل بيته على بن الحسين رضى الله عنهما نهي ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، واستدل بالحديث. وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين عن جده على رضى الله عنه، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال. وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن، شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذ عيداً قال شيخنا: فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرب النسب، وقرب الدار؟ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا له أضبط. **فصل:** ثم إن في اتخاذ القبور أعياداً من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله تعالى ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقار لله تعالى، وغيره على التوحيد، وتمجين وتقبيح للشرك. ولكن ما لجرح ببيت إيلام. فمن مفسد اتخاذها أعياداً: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيحها واستلامها، وتعفير الحدود على ترابها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم. فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيداً، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبلوا الأرض وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الريح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يبدى ولا يعيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلى إلى القبلتين، فتراهم حول القبر ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الميت ورضواناً، وقد ملئوا أكفهم خيبة وخسراناً، فلغير الله، بل للشيطان ما يراق هناك من العبرات، ويرتفع من الأصوات، ويطلب من الميت من الحاجات ويسأل من تفريج الكربات، وإغاثة ذوى الفاقات، ومعاونة أولى العاهات والبليات، ثم انبثوا بعد ذلك حول القبر طائفين، تشبيهاً له بالبيت الحرام، الذي جعله الله مباركاً وهدى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام، رأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفد البيت الحرام؟ ثم عفروا لديه تلك الجباه والحدود، التي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود. ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق، واستمتعوا بخلافهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق، وقربوا لذلك الوثن القرايين. وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين، فلو رأيتهم يهني بعضهم بعضاً ويقول: أجزل الله لنا ولكم أجراً وافراً وحظاً، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحج المتخلف إلى البيت الحرام، فيقول: لا، ولو بحجك كل عام. هذا، ولم نتجاوز فيما حكينا عنهم، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم. إذ هي فوق ما يخطر بالبال، أو يدور في الخيال. وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح، كما تقدم. وكل

من شم أدنى رائحة من العلم والفقهِ يعلم أن من أهم الأمور سد الذريعة إلى هذا المحذور، وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهي عنه لما ينول إليه، وأحكم في نهي عنه وتوعده عليه. وأن الخير والهدى في اتباعه وطاعته، والشر والضلال في معصيته ومخالفته. ورأيتُ لأبي الوفاء بن عقيل في ذلك فصلاً حسناً، فذكرته بلفظه، قال: "لما صعبت التكليف على الجهال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم. قال: وهم عندى كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها، بما نهي عنه الشرع: من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع فيها: يا مولاي افعل بي كذا وكذا. وأخذ تربتها تبركا، وإفاضة الطيب على القبور. وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر، اقتداء بمن عبد اللات والعزى. والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف، ويتمسح بأجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء. ولم يقل الحمالون على جنازته: الصديق أبو بكر، أو محمد وعلى، أو لم يعقد على قبر أبيه أزجاً بالحص والآجر، ولم يخرق ثيابه إلى الذيل، ولم يرق ماء الورد على القبر". انتهى. ومن جمع بين سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في القبور، وما أمر به ونهى عنه وما كان عليه أصحابه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضاداً للآخر، مناقضاً له، بحيث لا يجتمعان أبداً. فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة إلى القبور، وهؤلاء يصلون عندها. ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد، ويسمونها مشاهد، مضاهاة لبيوت الله تعالى. ونهى عن إيقاد السرج عليها، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها. ونهى أن تتخذ أعياداً، وهؤلاء يتخذونها أعياداً ومناسك، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر. وأمر بتسويتها، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لا تدع تمثالاً إلا طمستهُ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويتهُ". وفي صحيحه أيضاً عن ثمامة بن شفي قال: "كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس. فتوفى صاحب لنا، فأمر فضالة بقبوره فسوى، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمر بتسويتها، وهؤلاء يبالبغون في مخالفة هذين الحديثين. ويرفعونها عن الأرض كالبيت، ويعقدون عليها القباب". ونهى عن تخصيص القبر والبناء عليه، كما روى مسلم في صحيحه عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تخصيص القبر، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه بناءً". ونهى عن الكتابة عليها، كما روى أبو داود والترمذي في سننهما عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "نهى أن تُجصص القبور، وأن يُكتبَ عليها". قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح، ويكتبون عليها القرآن وغيره. ونهى أن يزداد عليها غير تراجمها، كما روى أبو داود من حديث جابر أيضاً: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم "نهى أن يجصص القبر، أو يكتب عليه، أو يزداد عليه" وهؤلاء لا يزيدون عليه سوى التراب الآجر والأحجار والحص. ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى القبر بأجر، وأوصى أن لا يفعل ذلك بقبوره. وأوصى الأسود بن يزيد: "أن لا تجعلوا على قبري آجراً". وقال إبراهيم النخعي: "كانوا يكرهون الآجر على قبورهم". وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة: "أن لا تضربوا على قبري فسطاطاً". وكره الإمام أحمد أن يضرب على القبر فسطاطاً. والمقصود: أن هؤلاء المعظمين للقبور، المتخذينها أعياداً، الموقدين عليها السرج، الذين يبنون عليها المساجد والقباب. مناقضون لما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، محادون لما جاء به. وأعظم

ذلك اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج عليها. وهو من الكبائر. وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه. قال أبو محمد المقدسي: "ولو أبيض اتخاذ السرج عليها لم يلعن النبي صلى الله تعالى عليه من فعله. ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور، أشبه تعظيم الأصنام". قال: "ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر. ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا" متفق عليه. وقالت عائشة: "إنما لم يبرز قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لئلا يتخذ مسجداً" لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها. وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم، والتمسح بها، والصلاة عندها". انتهى. وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حجاً، ووضعوا له مناسك، حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً وسماه "مناسك حج المشاهد" مضاهاه منه بالقبور للبيت الحرام، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عباد الأصنام. فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقصده من النهي عما تقدم ذكره في القبور، وبين ما شرعه هؤلاء وقصده. ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره: فمنها: تعظيمها المواقع في الافتتان بها. ومنها: اتخاذها عيداً. ومنها: السفر إليها. ومنها: مشابحة عبادة الأصنام بما يفعل عندها: من العكوف عليها، والمجاورة عندها. وتعليق الستور عليها وسدانتها، وعبادتها يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام، ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد، والويل عندهم لقيمها ليلة يطفئ القنديل المعلق عليها. ومنها: النذر لها ولسدنتها. ومنها: اعتقاد المشركين بما أن بها يكشف البلاء، وينصر على الأعداء، ويستنزل غيث السماء، وتفرج الكرب، وتقضى الحوائج، وينصر المظلوم، ويجار الخائف، وإلى غير ذلك. ومنها: الدخول في لعنة الله تعالى ورسوله باتخاذ المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها، ومنها: الشرك الأكبر الذي يفعل عندها. ومنها: إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم، فإنهم يؤذيهم بما يفعل عند قبورهم. ويكرهونه غاية الكراهة. كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى عند قبره. وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايع يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم. ويوم القيامة يتبرءون منهم. كما قال تعالى: **{وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ. قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا}** [الفرقان: 17-18]. قال الله للمشركين: **{فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا}** [الفرقان: 19] الآية، وقال تعالى: **{وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهِينًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ {المائدة: 116}** الآية، وقال تعالى: **{وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ. قَالُوا سُبْحَانَكَ، أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ}** [سبأ: 40-41]. ومنها: مشابحة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرج عليها ومنها: محادة الله ورسوله ومناقضة ما شرعه فيها. ومنها: التعب العظيم مع الوزر الكثير، والإثم العظيم. ومنها: إماتة السنن وإحياء البدع. ومنها: تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله. فإن عباد القبور يقصدونها مع التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب والعكوف بالهمة على الموتى بما لا يفعلونه في المساجد. ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريب منه.، ومنها: أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد. ودين الله الذي بعث به رسوله

بضد ذلك. ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدين، عمرووا المشاهد، وأخربوا المساجد. ومنها: أن الذي شرعه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عند زيارة القبور: إنما هو تذكّر الآخرة، والإحسان إلى المزار بالبدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له، وسؤال العافية له. فيكون الزائر محسناً إلى نفسه وإلى الميت، فقلب هؤلاء المشركون الأمر، وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت، ودعاؤه والدعاء به، وسؤاله حوائجهم، واستنزال البركات منه، ونصره لهم على الأعداء ونحو ذلك. فصاورا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت ولو لم يكن إلا بحرمانه بركة ما شرعه الله تعالى من الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له. فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان التي شرعها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ثم وازن بينها وبين زيارة أهل الإشراك، التي شرعها لهم الشيطان، واختر لنفسك. قالت عائشة رضى الله عنها: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَ لِيَلْتَمِسَهَا مِنْهُ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبُقْعِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُوجِلُونَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بُقْعِ الْغَرْقَدِ" رواه مسلم. وفي صحيحه عنها أيضاً: "أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبُقْعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ". وفي صحيحه أيضاً عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ". وفي لفظ: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية". وعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "كُنْتُ هَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا" رواه أحمد والنسائي. وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد نهى الرجال عن زيارة القبور، سدا للذريعة، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ونهاهم أن يقولوا هجراً، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها، ومن أعظم الهجر: الشرك عندها قولاً وفعلاً. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "رُزُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تَذَكُرُ الْمَوْتَ". وعن علي بن طالب رضى الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "إِنِّي كُنْتُ هَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تَذَكُرُكُمْ الْآخِرَةَ" رواه الإمام أحمد. وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ" رواه أحمد، والترمذي وحسنه. وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "كُنْتُ هَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُرْهِدُ فِي الدُّنْيَا، وَتَذَكُرُ الْآخِرَةَ" رواه ابن ماجه. وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "كُنْتُ هَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً". فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأئمة، وعلمهم إياها، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمده أهل الشرك والبدع؟ أم تجد لها مضادة لما هم عليه من كل وجه؟ وما أحسن ما قال مالك بن أنس رحمه الله: "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك". ولقد جرد السلف الصالح

التوحيد، وحموا جانبه، حتى كان أحدهم إذا سلم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ثم أراد الدعاء، استقبل القبلة، وجعل ظهره إلى جدار القبر، ثم دعا. فقال سلمة بن وردان: "رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه يسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ثم يسند ظهره إلى جدار القبر، ثم يدعو". ونص على ذلك الأئمة الأربعة: أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء، حتى لا يدعو عند القبر، فإن الدعاء عبادة. وفي الترمذى وغيره مرفوعاً. "الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ". فجرد السلف العبادة لله، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: من السلام على أصحابها والاستغفار لهم، والترحم عليهم. وبالجملة. فالميت قد انقطع عمله، فهو محتاج إلى من يدعو له ويشفع له. ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له، وجوباً واستحباباً، ما لم يشرع مثله في الدعاء للحى. قال عوف بن مالك: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ. وَأَدْخِلْهُ الجنةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. حَتَّى تَمَيِّتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا المَيِّتُ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ المَيِّتِ" رواه مسلم. وقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في صلواته على الجنابة: "اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَنَا وَأَنْتَ هَدَيْتَنَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا حِينَمَا شَفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ" رواه الإمام أحمد. وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ". وقالت عائشة، وأنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ". رواه مسلم. وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه" رواه مسلم. فهذا مقصود الصلاة على الميت، وهو الدعاء له والاستغفار، والشفاعة فيه. ومعلوم أنه في قبره أشد حاجة منه على نعشه. فإنه حينئذ معرض للسؤال وغيره. وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقف على القبر بعد الدفن فيقول: "سَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ". فعلم أنه أحوج إلى الدعاء له بعد الدفن، فإذا كنا على جنازته ندعو له، لا ندعو به، ونشفع له، لا نشفع به. فبعد الدفن أولى وأحرى. فبدل أهل البدع والشرك قولاً غير الذى قيل لهم: بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه، والشفاعة له بالاستشفاع به. وقصدوا بالزيارة التى شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إحساناً إلى الميت وإحساناً إلى الزائر، وتذكيراً بالآخرة: سؤال الميت، والإقسام به على الله، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذى هو مخ العبادة، وحضور القلب عندها، وخشوعه أعظم منه فى المساجد، وأوقات الأسحار. ومن الخيال أن يكون دعاء الموتى، أو الدعاء بهم، أو الدعاء عندهم، مشروعاً وعملاً صالحاً، ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ثم يبرزه الخلوفاً الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فهذه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى أهل القبور بضعاً وعشرين سنة، حتى توفاه الله تعالى، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن بشر على وجه الأرض أن يأتى عن أحد منهم بنقل صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منقطع:

أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها، وتمسحوا بها، فضلاً أن يصلوا عندها، أو يسألوا الله بأصحابها، أو يسألوهم حوائجهم. فليوقفوا على أثر واحد: أو حرف واحد من ذلك، بلى، يمكنهم أن يأتوا عن الخلف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك، وكلما تأخر الزمان وطال العهد، كان ذلك أكثر، حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك، بلى فيها من خلاف ذلك كثير كما قدمناه من الأحاديث المرفوعة. وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يحاط بها. وقد ذكرنا إنكار عمر رضي الله عنه على أنس رضي الله عنه صلواته عند القبر. وقوله له: القبر، القبر. وقد ذكر محمد بن إسحاق في مغازيه من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار قال: حدثنا أبو العالية قال: "لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا له كعباً، فنسخه بالعربية. فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن. فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم. وما هو كائن بعد. قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل دفناه وسوينا القبور كلها، لنعميه على الناس لا ينبشونه، فقلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم أبرزوا السرير فيمطرون. فقلت من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له: دانيال، فقلت: مُدِّكم وجدتموه مات؟ قال: مذ ثلاثمائة سنة، قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع" ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس، ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به، ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف، ولعبدوه من دون الله، فهم قد اتخذوا من القبور أوثاناً من لا يداني هذا ولا يقاربه، وأقاموا لها سدنة، وجعلوها معابد أعظم من المساجد. فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلة أو سنة أو مباحاً، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً لذلك، ودعوا عنده، وسنوا ذلك لمن بعدهم ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخلف التي خلفت بعدهم، وكذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون. فما منهم من استغاث عند قبر صاحب، ولا دعاه، ولا دعا به، ولا دعا عنده، ولا استشفى به، ولا استسقى به، ولا استنصر به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه. وحينئذ، فلا يخلو، إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء بأربابها أفضل منه في غير تلك البقعة، أو لا يكون، فإن كان أفضل، فكيف خفى علماً وعملاً على الصحابة والتابعين وتابعيهم؟ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، وتظفر به الخلف علماً وعملاً؟ ولا يجوز أن يعلموه ويزهدوا فيه، مع حرصهم على كل خير لا سيما الدعاء، فإن المضطر يتشبث بكل سبب، وإن كان فيه كراهة ما، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟ هذا محال طبعاً وشرعاً. فتعين القسم الآخر. وهو أنه لا فضل للدعاء عندها، ولا هو مشروع، ولا مأذون فيه بقصد الخصوص، بل تخصيصها بالدعاء عندها ذريعة إلى ما تقدم من المفاسد. ومثل هذا مما لا يشرعه الله ورسوله البتة، بل استحباب الدعاء عندها شرع عبادة لم يشرعها الله، ولم ينزل بها سلطاناً. وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير. فروى غير واحد عن المعرور بن سويد قال:

"صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح، فقرأ فيها: {أَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ} [الفيل: 1] و {لَا يَلْفُ فُرَيْشٍ} [قريش: 1]. ثم رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: "أين يذهب هؤلاء؟"، فقيل: يا أمير المؤمنين، مسجد صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فهم يصلون فيه، فقال: "إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا. كانوا يتبعون آثار أنبيائهم، ويتخذونها كنائس وبيعاً. فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض، ولا يتعمدها"، وكذلك أرسل عمر رضى الله تعالى عنه أيضاً فقطع الشجرة التي بايع تحتها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. بل قد أنكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الصحابة لما سألوه أن يجعل لهم شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ومتاعهم بخصوصها. فروى البخارى في صحيحه عن أبي واقد الليثي قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل حنين، ونحن حديثوا عهد بكفر، وللمشركين سدره، يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط. فمررنا بسدره، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل: {اجْعَلْ لَنَا إِهْماً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} [الأعراف: 138] لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ". فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى، مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها. فما الظن بالعكوف حول القبر، والدعاء به ودعائه، والدعاء عنده؟ فأى نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر؟ لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون. قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك: فانظروا رحمكم الله أينما وجدت سدره أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون بها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط، فاقطعوها. ومن له خبرة بما بعث الله تعالى به رسوله، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم في هذا الباب وغيره، علم أن بين السلف وبين هؤلاء الخلوف من البعد أبعد مما بين المشرق والمغرب، وأنهم على شيء والسلف على شيء، كما قيل:

(سَارَتْ مُشْرِقَةً وَسِرَتْ مُغْرَباً ... شَتَّانَ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُغْرَبٍ). والأمر والله أعظم مما ذكرنا. وقد ذكر البخارى في الصحيح عن أم الدرداء رضى الله عنها قالت: "دخل على أبو الدرداء مغضباً، فقلت له: مالك؟"، فقال: "والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، إلا أنهم يصلون جميعاً". وروى مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: "ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة، يعنى الصحابة رضى الله عنهم". وقال الزهري: "دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي، فقلت له: ما يبكيك؟"، فقال: "ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة. وهذه الصلاة قد ضيعت". ذكره البخارى. وفي لفظ آخر: "ما كنت أعرف شيئاً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا قد أنكرته اليوم". وقال الحسن البصرى: "سأل رجل أبا الدرداء رضى الله عنه فقال: رحمك الله، لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين أظهرنا، هل كان ينكر شيئاً مما نحن عليه؟ فغضب، واشتد غضبه، وقال: وهل كان يعرف شيئاً مما أنتم عليه؟" وقال المبارك بن فضالة: "صلى الحسن الجمعة وجلس، فبكى، فقيل له: ما يبكيك يا أبا سعيد؟ فقال: "تلومونى على البكاء، ولو أن رجلاً من المهاجرين اطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئاً مما كان عليه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنتم اليوم عليه إلا قبلتكم هذه". وهذه هي الفتنة العظمى التي قال فيها عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: "كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، وينشأ

فيها الصغير، تجرى على الناس، يتخذونها سنة إذا غيرت قيل: غيرت السنة، أو هذا منكر. وهذا مما يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به ولا التفات إليه. فإن العمل قد جرى على خلاف السنة منذ زمن أبي الدرداء وأنس كما تقدم. وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى قال: حدثني محمد بن عبيد بن ميمون، حدثني عبد الله بن إسحاق الجعفرى قال: كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة، قال: فتذاكروا يوماً السنن، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا، فقال عبد الله: "أرأيت إن كثرت الجهال، حتى يكونوا هم الحكام، فهم الحجة على السنة؟"، فقال ربيعة: "أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء".

107- عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» مسلم. حديث 97 - (972) في (أعلام): (المِثَالُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: [رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ]: رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَصَفَّهُمْ وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» وَفِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ صَلَاةَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ» وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ» وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَالذَّارِقُطِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ» وَفِيهِمَا عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ» وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ شَهْرٍ» فَرَدَّتْ هَذِهِ السُّنَنُ الْمُحْكَمَةُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالَّذِي قَالَهُ هُوَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ؛ فَهَذَا قَوْلُهُ وَهَذَا فِعْلُهُ، وَلَا يُنَاقِضُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمُنَهَيَّ عَنْهَا إِلَى الْقَبْرِ غَيْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي عَلَى الْقَبْرِ؛ فَهَذِهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ الَّتِي لَا تَحْتَصُّ بِمَكَانٍ، بَلْ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِيهِ؛ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى نَعْشِهِ فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ عَلَى النَّعْشِ وَعَلَى الْأَرْضِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ فِي بَطْنِهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ فِي الْقُبُورِ وَلَا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَيُّنَ مَا لَعَنَ فَاعِلُهُ وَحَدَرٌ مِنْهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَهُ شَرَارُ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ الْخَلْقِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» إِلَى مَا فَعَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِرَارًا مُتَكَرِّرًا؟ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. (وفيه أيضاً: **الفائدة الخامسة: [يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَنْبَغِي السَّائِلَ إِلَى الْإِحْتِرَازِ عَنِ الْمَوْهِمِ]:** إِذَا أَفْتَى الْمُفْتِي لِلسَّائِلِ بِشَيْءٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْبَغِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِرَازِ مِمَّا قَدْ يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْوَهْمُ مِنْهُ مِنْ خِلَافِ الصَّوَابِ، وَهَذَا بَابٌ لَطِيفٌ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ وَالنُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ... وَمِنْهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» فَلَمَّا كَانَ هَيْئُهُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا نَوْعَ تَعْظِيمٍ لَهَا عَقَبَهُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهَا حَتَّى تُجْعَلَ قِبْلَةً. (وفيه: **فصل: مِنْ فِتَاوَى إِمَامِ الْمُفْتِينَ]:** ... **فصل: فِتَاوَى فِي الزَّوْجِ]:** ... كَقَوْلِهِ «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» فَإِنَّ هَيْئُهُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا لَمَّا كَانَ رُبَّمَا يُوهِمُ التَّعْظِيمَ الْمَحْدُورَ رَفَعَهُ بِقَوْلِهِ: " **وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا** " (وفي (إغاثة): (الباب الرابع عشر: **فصل: ومن أعظم مكايده التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فنتته: ما أوحاه قديما وحديثا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة**

بالقبور. حتى آل الأمر فيها إلى أن عبد أربابها من دون الله، وعبدت قبورهم، واتخذت أوثانا، وبنيت عليها الهياكل، وصورت صور أربابها فيها، ثم جعلت تلك الصور أجسادا لها ظل، ثم جعلت أصناما، وعبدت مع الله تعالى... وأبلغ من هذا: أنه نهي عن الصلاة إلى القبر، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة. فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي رحمه الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها". وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شئ عن مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو باطل من عدة أوجه: منها: أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما يقوله المعللون بالنجاسة. ومنها: أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد. ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة. فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق البتة، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم فهم في قبورهم طريون. ومنها: أنه نهي عن الصلاة إليها. ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام. ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور. ومنها: أن موضع مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان مقبرة للمشركين، فنبش قبورهم وسواها واتخذه مسجداً: ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض ومهداها وصلى فيه، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: "لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ بِأَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَّقِلِدِي السُّيُوفِ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ، وَمَلَأُ بْنُ النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنِبَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا. قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ. وَفِيهِ حَرْبٌ. وَفِيهِ نَخْلٌ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِيَتْ. وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ. وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ. وَهُمْ يَرِيحُونَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ". ومنها: أن فتنه الشرك بالصلاة في القبور ومشاهدة عباد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر. فإذا نهي عن ذلك سدا لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيرا ما تدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى، واستغاثتهم، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد. وغير ذلك، مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله. فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة؟ ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد منع هذه الأمة من الفتنه بالقبور كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم. ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد. ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر، فتزول اللعنة، وهو باطل قطعاً. ومنها: أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج عليها. فهما في اللعنة قرينان. وفي ارتكاب الكبيرة صنوان. فإن كل ما لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها نصباً يوفض إليه المشركون، كما هو الواقع، فهكذا اتخذ المساجد عليها. ولهذا قرن بينهما. فإن اتخذ المساجد عليها تعظيم لها وتعريض

للفتنة بها ولهذا حكى الله سبحانه وتعالى عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف، أنهم قالوا: **{لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا}** [الكهف: 21]. ومنها: أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ. اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" فذكره ذلك عقيب قوله: "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد" تنبيه منه على سبب حقوق اللعن لهم. وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثانا تعبد. وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقاصده، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه: صيغة "لا تفعلوا" وصيغة "إني أنهاكم" ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله. فإن هذا وأمثاله من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه. فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكاباً لتهيئه وغرهم الشيطان. فقال: بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين. وكلما كنتم أشد لها تعظيماً، وأشد فيهم غلوا، كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد. ولعمر الله، من هذا الباب بعينه دخل على عبّاد يغوث ويعوق ونسر، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة. فجمع المشركون بين الغلو فيهم، والطعن في طريقتهم وهدى الله أهل التوحيد لسلك طريقتهم، وإنزالهم التي أنزلهم الله إياها: من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم. وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم. فأما المشركون فعصوا أمرهم، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم. قال الشافعي: "أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس". ومن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى: الأثرم في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه فقال - بعد أن ذكر حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "جعلت لى الأرض مسجداً إلا المقبرة والحمام" وحديث زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "نهى عن الصلاة في سبع مواطن، وذكر منها المقبرة" قال الأثرم: إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد".

108- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى» سنن ابن

ماجه. حديث (2672) [حكم الألباني]: حسن صحيح. في (أعلام): (فصل: من فتاوى إمام المفتين]: ... [فصل:

فتاوى في القسامة]: ... «وَقَضَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ» وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِجِنَايَتِهِ فَلَا تَزْرُ وَارِزَةٌ وَزَرٌّ أُخْرَى.)

109- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا،

وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى

هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «يَحْسِبُ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ،

دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ» مسلم. حديث 32 - (2564) في (المدارج): (فصل: منزلة الخشوع): والخشوع: قيام القلب بين

يَدَيِ الرَّبِّ بِالْخُضُوعِ وَالذُّلِّ، وَالْجُمُعِيَّةِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: الْخُشُوعُ الْإِنْفِيَادُ لِلْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ مُوجِبَاتِ الْخُشُوعِ. فَمِنْ عَلَامَاتِهِ أَنْ

العَبْدَ إِذَا حُولَفَ وَرُدَّ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ اسْتَقْبَلَ ذَلِكَ بِالْقَبُولِ وَالْإِنْفِيَادِ. وَقِيلَ: الْخُشُوعُ حُمُودُ نِيرَانِ الشَّهْوَةِ، وَسُكُونُ دُخَانِ الصُّدُورِ، وَإِشْرَاقُ نُورِ التَّعْظِيمِ فِي الْقَلْبِ. وَقَالَ الْجَنَيْدُ: الْخُشُوعُ تَذَلُّ الْقُلُوبِ لِعِلَامِ الْغُيُوبِ.

وَأَجْمَعَ الْعَارِفُونَ عَلَى أَنَّ الْخُشُوعَ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ، وَثَمَرَتُهُ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَهِيَ تَطْهَرُهُ، وَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّقْوَى هَاهُنَا**» وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: حُسْنُ أَدَبِ الظَّاهِرِ غِنَاؤُ أَدَبِ الْبَاطِنِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ رَجُلًا خَاشِعَ الْمَنَكِبِينَ وَالْبَدَنِ، فَقَالَ: يَا فَلَانُ، الْخُشُوعُ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ، لَا هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَنْكَبَيْهِ. وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ حُدَيْفَةُ، يَقُولُ: يَاكُمْ وَخُشُوعَ النَّفَاقِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا خُشُوعُ النَّفَاقِ؟ قَالَ: أَنْ تَرَى الْجَسَدَ خَاشِعًا وَالْقَلْبَ لَيْسَ بِخَاشِعٍ، وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا طَاطَأَ رَقَبَتَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الرَّقَبَةِ، اذْفَعْ رَقَبَتَكَ، لَيْسَ الْخُشُوعُ فِي الرِّقَابِ، إِنَّمَا الْخُشُوعُ فِي الْقُلُوبِ، وَرَأَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَبَابًا يَمْشُونَ وَيَتَمَارُونَ فِي مِشْيَتِهِمْ، فَقَالَتْ لِأَصْحَابِهَا: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: نُسَاكٌ، فَقَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا مَشَى أَسْرَعَ، وَإِذَا قَالَ أَسْمَعَ، وَإِذَا ضَرَبَ أَوْجَعَ، وَإِذَا أَطْعَمَ أَشْبَعَ، وَكَانَ هُوَ النَّاسِكَ حَقًّا، وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُرَى الرَّجُلُ مِنَ الْخُشُوعِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي قَلْبِهِ، وَقَالَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْخُشُوعَ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الصَّلَاةَ، وَرُبَّ مُصَلٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَيُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَلَا تَرَى فِيهِمْ خَاشِعًا، وَقَالَ سَهْلٌ: مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَمْ يَقْرَبْ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. (وفي الفوائد): **فصل: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا حَبِذَا نَوْمَ الْأَكْيَاسِ وَفَطْرَهُمْ كَيْفَ يُعْبَنُونَ بِهِ قِيَامَ الْحَمَقَى وَصَوْمَهُمْ وَالذَّرَةَ مِنْ صَاحِبِ تَقْوَى أَفْضَلُ مِنْ أَمْثَالِ الْجِبَالِ عِبَادَةَ مِنَ الْمُعْتَزِّينَ؟ وَهَذَا مِنْ جَوَاهِرِ الْكَلَامِ وَأَدْلُهُ عَلَى كَمَالِ فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَتَقَدُّمِهِمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَقْطَعُ مَنَازِلَ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ بِقَلْبِهِ وَهَمَّتِهِ وَلَا بِيَدَيْهِ وَالتَّقْوَى فِي الْحَقِيقَةِ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَا تَقْوَى الْجَوَارِحِ. قَالَ تَعَالَى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} وَقَالَ: {لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ} وَقَالَ النَّبِيُّ: "التَّقْوَى هَهُنَا" وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ. فَالْكَيْسُ يَقْطَعُ مِنَ الْمَسَافَةِ بِصِحَّةِ الْعَزِيمَةِ وَعَلُو الْهَمَةِ وَتَجْرِيدِ الْقَصْدِ وَصِحَّةِ النِّيَّةِ مَعَ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ أَوْضَعُ مَا يَقْطَعُهُ الْفَارِغُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ التَّعَبِ الْكَثِيرِ وَالسَّفَرِ الشَّاقِ، فَإِنَّ الْعَزِيمَةَ وَالْحُبَّةَ تُذْهِبُ الْمَشَقَّةَ، وَتَطِيبُ السَّيْرَ. وَالتَّقَدُّمُ وَالسَّبْقُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا هُوَ بِالْهَمِّ وَصِدْقِ الرَّغْبَةِ وَالْعَزِيمَةِ فَيَتَقَدَّمُ صَاحِبُ الْهَمَةِ مَعَ سَكُونِهِ صَاحِبُ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ بِمَرَاكِلِ. فَإِنَّ سَاوَاهُ فِي هَمَّتِهِ، تَقَدَّمُ عَلَيْهِ بِعَمَلِهِ. وَهَذَا مَوْضِعٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ يُوَافِقُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَالْإِحْسَانَ. فَأَكْمَلُ الْهُدْيِ هُدْيُ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَ مَوْفِيَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ فَكَانَ مَعَ كَمَالِهِ وَإِرَادَتِهِ وَأَحْوَالِهِ مَعَ اللَّهِ يَقُومُ حَتَّى تَرْمِ قَدَمَاهُ، وَيَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَفْطُرُ، وَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَخَالِطُ أَصْحَابَهُ وَلَا يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ، وَلَا يَتْرُكُ شَيْئًا مِنَ النَّوَافِلِ وَالْأُورَادِ لِنَلْكَ الْوَارِدَاتِ الَّتِي تَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهَا قُوَى الْبَشَرِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَقُومُوا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ عَلَى ظَوَاهِرِهِمْ، وَحَقَائِقِ الْإِيمَانِ عَلَى بَوَاطِنِهِمْ، وَلَا يَقْبَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ وَقَرِينِهِ. وَفِي الْمُسْنَدِ مَرْفُوعًا "الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ" فَكُلُّ إِسْلَامٍ ظَاهِرٍ لَا يَنْفِذُ صَاحِبُهُ مِنْهُ إِلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنَةِ، فَلَيْسَ بِنَافِعٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ. وَكُلُّ حَقِيقَةٍ بَاطِنَةٍ لَا يَقُومُ صَاحِبُهَا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، لَا تَنْفَعُ وَلَوْ كَانَتْ مَا كَانَتْ. فَلَوْ تَمَزَّقَ الْقَلْبُ بِالْحُبَّةِ وَالْحَوْفِ وَلَمْ يَتَعَبَدْ بِالْأَمْرِ وَظَاهَرِ الشَّرْعِ، لَمْ يَنْجِهْ ذَلِكَ مِنَ النَّارِ كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَامَ بِظَوَاهِرِ**

الإِسْلَامَ وَلَيْسَ فِي بَاطِنِهِ حَقِيقَةُ الإِيْمَانِ، لَمْ يَنْجِهْ مِنَ النَّارِ. وَإِذَا عَرَفَ هَذَا، فَالصَادِقُونَ السَّائِرُونَ إِلَى اللَّهِ وَالِدَارِ الآخِرَةِ قِسْمَانِ: قَسْمٌ: صَرَفُوا مَا فَضَّلَ مِنْ أَوْقَاتِهِمْ بَعْدَ الْفَرَائِضِ إِلَى التَّوَافِلِ الْبَدَنِيَّةِ، وَجَعَلُوهَا دَأْبَهُمْ مِنْ غَيْرِ حِرْصٍ مِنْهُمْ عَلَى تَحْقِيقِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَمَنَازِلِهَا وَأَحْكَامِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَالِينَ مِنْ أَصْلَافِهَا. وَلَكِنْ هَمَّهُمْ مَصْرُوفَةٌ إِلَى الِاسْتِكْثَارِ مِنَ الْأَعْمَالِ. وَقَسْمٌ: صَرَفُوا مَا فَضَّلَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسَّنَنِ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِصَلَاحِ قُلُوبِهِمْ وَعَكُوفِهَا عَلَى اللَّهِ وَحَدِّهِ وَالْجَمْعِيَّةِ عَلَيْهِ وَحَفْظِ الْخَوَاطِرِ وَالْإِرَادَاتِ مَعَهُ وَجَعَلُوه قُوَّةً تَعْبُدُهُ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ مِنْ تَصْحِيحِ الْمَحَبَّةِ وَالْخَوْفِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْإِنَابَةِ، وَرَأَوْا أَنْ أَيْسَرَ نَصِيبٍ مِنَ الْوَارِدَاتِ الَّتِي تَرِدُ عَلَى قُلُوبِهِمْ مِنَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّلَوِّعَاتِ الْبَدَنِيَّةِ. فَإِذَا حَصَلَ لِأَحَدِهِمْ جَمْعِيَّةٌ وَوَارِدٌ أَنْسَ أَوْ حُبٌّ أَوْ اشْتِيَاقٌ أَوْ انْكَسَارٌ وَذَلٌّ، لَمْ يَسْتَبْدِلْ بِهِ شَيْئًا سِوَاهُ الْبَتَّةِ. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ الْأَمْرُ فَيَبَادِرُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ الْوَارِدِ إِنْ أَمَكَنَهُ. وَإِلَّا بَادَرَ إِلَى الْأَمْرِ، وَلَوْ ذَهَبَ الْوَارِدُ. فَإِذَا جَاءَتِ التَّوَافِلُ، فَهِيَ مَعْتَرِكُ التَّرُدِّ. فَإِنْ أَمَكَنَ الْقِيَامَ إِلَيْهَا بِهِ، فَذَآك. وَإِلَّا نَظَرَ فِي الْأَرْجَحِ وَالْأَحَبِّ إِلَى اللَّهِ: هَلْ هُوَ الْقِيَامُ إِلَى تِلْكَ النَّافِلَةِ وَلَوْ ذَهَبَ وَارِدُهُ كِإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ، وَإِرْشَادِ ضَالٍّ، وَجَبْرِ مَكْسُورٍ، وَاسْتِفَادَةِ إِيْمَانٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ فَهِيَ تَبْغِي تَقْدِيمَ النَّافِلَةِ الرَّاجِحَةِ. وَمَتَى قَدِمَهُمَا لِلَّهِ رَغْبَةٌ فِيهِ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا فَاتَ مِنْ وَارِدِهِ أَقْوَى مِمَّا كَانَ فِي وَقْتِ آخِرٍ. وَإِنْ كَانَ الْوَارِدُ أَرْجَحَ مِنَ النَّافِلَةِ، فَالْحَرَمُ لَهُ الْإِسْتِمْرَارُ فِي وَارِدِهِ حَتَّى يَتَوَارَى عَنْهُ فَإِنَّهُ يَفُوتُ وَالنَّافِلَةُ لَا تَفُوتُ. وَهَذَا مَوْضِعٌ يَخْتِاجُ إِلَى فَضْلِ فَقْهِ فِي الطَّرِيقِ، وَمَرَاتِبِ الْأَعْمَالِ، وَتَقْدِيمِ الْأَهْمِ مِنْهَا لِأَهْمِهَا. وَاللَّهُ الْمُوفِقُ لِدَلِّكَ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ. (110- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (20635): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَيْبَةُ الْهَجِيمِيُّ، عَنْ أَبِي تَيْمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشِمْلَةٍ لَهُ، وَقَدْ وَقَعَ هُدْبًا عَلَى قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ أَوْ رَسُولَ اللَّهِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى نَفْسِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَفِي جَفَاؤُهُمْ فَأَوْصِنِي، فَقَالَ: " لَا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ وَوَجْهَكَ مُنْبَسِطًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تَشْتُمُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَكَ أَجْرُهُ، وَعَلَيْهِ وَزْرُهُ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَلَا تَسْبَنَنَّ أَحَدًا، " فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ أَحَدًا، وَلَا شَاءَ، وَلَا بَعِيرًا " قَالَ مُحَقِّقُوهُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِهَجَالَةِ حَالِ عَيْبَةَ الْهَجِيمِيِّ، لَكِنَّهُ قَدْ تَوَبَّعَ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا. حَدِيثٌ (15955) بَلْفِظٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي تَيْمَةَ الْهَجِيمِيِّ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي تَيْمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنٍ مُنْبَتِرٍ الْحَاشِيَةِ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: " إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا هَكَذَا " قَالَ. سَأَلْتُ عَنْ الْإِزَارِ؟ فَقُلْتُ: أَيْنَ أَنْزَرُ؟ فَأَقْبَعَ ظَهْرَهُ بِعَظْمٍ سَاقِهِ، وَقَالَ: " هَاهُنَا أَنْزَرُ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَهَاهُنَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَهَاهُنَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ " قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟ فَقَالَ: " لَا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْخَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ فَتَسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤَنَسَ الْوَحْشَانَ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ

بشْيءٍ يَعْلَمُهُ فَيْكُ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ نَحْوَهُ، فَلَا تَسْبَهُ فَيَكُونُ أَجْرُهُ لَكَ وَوِزْرُهُ عَلَيْهِ، وَمَا سَرَ أَدْنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَأَعْمَلْ بِهِ، وَمَا سَاءَ أَدْنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ." قال محققوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. في (المدارج): (فصل: مَنْزِلَةُ الْإِيثَارِ): ... (فصل: مَرَاتِبُ الْجُودِ): وَالْجُودُ عَشْرُ مَرَاتِبٍ... التَّاسِعَةُ: الْجُودُ بِالْخُلُقِ وَالْبِشْرِ وَالْبَسْطَةِ. وَهُوَ فَوْقَ الْجُودِ بِالصَّبْرِ، وَالْإِحْتِمَالِ وَالْعَفْوِ. وَهُوَ الَّذِي بَلَغَ بِصَاحِبِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ. وَهُوَ أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهَكَ مُنْبَسِطًا إِلَيْهِ» وَفِي هَذَا الْجُودِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَسَارِ، وَأَنْوَاعِ الْمَصَالِحِ مَا فِيهِ. وَالْعَبْدُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْعَهُمْ بِخُلُقِهِ وَاحْتِمَالِهِ. (وفي (أعلام): (فصل: مِنْ فَتَاوَى إِمَامِ الْمُفْتَيْنِ): ... (فصل: فَتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ): ... وَسُئِلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمَعْرُوفِ، فَقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ طَلْقًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤَنَسَ الْوَحْشَانِ فِي الْأَرْضِ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ. فَلِلَّهِ مَا أَجَلَ هَذِهِ الْفَتَاوَى، وَمَا أَخْلَاهَا، وَمَا أَنْفَعَهَا، وَمَا أَجْمَعَهَا لِكُلِّ خَيْرٍ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ صَرَفُوا هَمَمَهُمْ إِلَيْهَا لَأَغْنَتْهُمْ عَنِ فَتَاوَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.)

111- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِي، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ

سَوِيٍّ» الترمذى. حديث (652) [حكم الألباني]: صحيح. في (إغاثة): (الباب الرابع عشر: في الطهارة و الصلاة: ...

فصل: في أنواع الحركات: ... وقال تعالى في وصفه: -يقصد جبريل- عليه السلام- {عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى}

[النجم: 5-6] قال ابن عباس رضى الله عنهما "ذو منظر حسن" وقال قتادة "ذو خلق حسن" وقال ابن جرير: "عنى

بالمرة صحة الجسم وسلامته من الآفات والعاهات، والجسم إذا كان كذلك من الإنسان كان قويا". والمرة واحدة المرر،

وإنما أريد به ذو مرة سوية، ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لا تحل الصدقة لعني، ولا لذي مِرَّةٍ

سوى". قلت: هذا حجة من قال: المرة القوة في الآية، وهو قول مجاهد وابن زيد، وهو قول ضعيف. لأنه قد وصفه قبل

ذلك بأنه: {شَدِيدُ الْقُوَى} [النجم: 5]. ولا ريب أن المرة في الحديث هي القوة، لا المنظر الحسن، فإما أن يقال: المرة

تقال على هذا وعلى هذا، وإما أن يقال - وهو الأظهر - : إن المرة هي الصحة والسلامة من الآفات والعاهات الظاهرة

والباطنة، وذلك يستلزم كمال الحلقة وحسنها وجمالها. فإن العاهة والآفة إنما تكون من ضعف الحلقة والتركيب، فهي قوة

وصحة تتضمن جمالا وحسنا، والله أعلم.)

112- حديث: " لا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ وَلَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي " هكذا ذكره المصنف -

رحمه الله- والحديث أخرجه مسلم. حديث 148 - (1144) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» (في (بدائع): (فائدة: ذكر أحمد بن مروان المالكي: عن ابن عباس أنه سئل عن ميت مات ولم

يوجد له كفن؟ قال: "يكف على وجهه ولا يستقبل بوجهه القبلة" قلت: : هذا بعيد الصحة من عبد الله بن عباس بل هو

باطل، والصواب أنه يستر بحاجز من تراب ويوضع في لحده على جنبه مستقبل القبلة كما ينام العريان الذي نشر عليه

ملاءة أو غيرها وإذا كان عليه حاجز من تراب وهو مستقبل القبلة كان بمنزلة من عليه ثيابه. فائدة: وذكر أيضا عن مجاهد

قال: "جلست إلى عبد الله بن عمر وهو يصلي فخفف ثم سلم وأقبل إلي ثم قال: إن حقاً عليّ أو سنة إذا جلس الرجل إلى الرجل وهو يصلي التطوع أن يخفف ويقبل إليه" وذكر أيضاً عن ابن عباس قال: "ما من يوم إلا ليلته قبله إلا يوم عرفة فإن ليلته بعده". قلت: هذا مما اختلف فيه وحكى عن طائفة أن ليلة اليوم بعده والمعروف عند الناس أن ليلة اليوم قبله ومنهم من فصل بين الليلة المضافة إلى اليوم كليلة الجمعة والسبت والأحد وسائر الأيام والليلة المضافة إلى مكان أو حال أو فعل كليلة عرفة وليلة النفر ونحو ذلك فالمضافة إلى اليوم قبله والمضافة إلى غيره بعده واحتجوا له بهذا الأثر المروي عن ابن عباس ونقض عليهم بليلة العيد والذي فهمه الناس قديماً وحديثاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي"** أنها الليلة التي تسفر صبيحتها عن يوم الجمعة فإن الناس يسارعون إلى تعظيمها وكثرة التبعيد فيها عن سائر الليالي فنهاهم تخصيصها بالقيام كما نهاهم عن تخصيص يومها بالصيام والله أعلم.

113- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنْثَى اللَّهُ»** البخارى-واللفظ له-أحاديث(2411- 3408- 4638- 6517 - 6917-7472) والمذكور لفظ الأول منها. وأخرجه مسلم. حديث 160 - (2373) في (الروح): (المسألة الرابعة: **وهي أن الروح هل تموت أم الموت للبدن وحده؟**: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة تموت الروح وتذوق الموت لأنها نفس وكل نفس ذائقة الموت. قالوا: وقد دلت الأدلة على أنه لا يبقى إلا الله وحده. قال تعالى: **{كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام}** وقال تعالى: **{كل شيء هالك إلا وجهه}** قالوا وإذا كانت الملائكة تموت فالنفوس البشرية أولى بالموت قالوا وقد قال تعالى عن أهل النار أنهم قالوا: **{ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين}** فالموتة الأولى هذه المشهودة وهي للبدن والأخرى للروح. وقال آخرون: لا تموت الأرواح فإنها خلقت للبقاء، وإنما تموت الأبدان. قالوا: وقد دلت على هذا الأحاديث الدالة على نعيم الأرواح وعذابها بعد المفارقة إلى أن يرجعها الله في أجسادها ولو ماتت الأرواح لانقطع عنها النعيم والعذاب وقد قال تعالى: **{ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون}**. فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم **{هذا مع القطع بأن أرواحهم قد فارقت أجسادهم وقد ذابت الموت. والصواب أن يقال موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها. فإن أريد بموتها هذا القدر، فهي ذائقة الموت. وإن أريد أنها تعدم وتضمحل وتصير عدماً محضاً، فهي لا تموت بهذا الاعتبار، بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو في عذاب كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعد هذا، وكما صرح به النص أنها كذلك حتى يردّها الله في جسدها. وقد نظم أحمد بن الحسين الكندي هذا الاختلاف في قوله: (تنازع الناس حتى لا اتفاق لهم ... إلا على شجب والخلف في الشجب)**

(فقيل: تخلص نفس المرء سالمة... وقيل تشرك جسم المرء في العطب). فإِنْ قِيلَ: فَعِنْدَ النَّفْخِ فِي الصُّورِ هَلْ تَبْقَى الْأَرْوَاحُ حَيَّةً كَمَا هِيَ أَوْ تَمُوتُ ثُمَّ تَحْيَا؟ قِيلَ: قَدْ قَالَ تَعَالَى: { وَنَفَخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ } فَقَدْ اسْتَشْنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْضَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الصَّعِقِ.

فَقِيلَ: هُمُ الشُّهَدَاءُ. هَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقِيلَ: هُمُ جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَائِيلُ وَمَلِكُ الْمَوْتِ وَهَذَا قَوْلُ مَقَاتِلٍ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ وَخَزَنَتِهَا قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْحُورَ الْعِينِ وَالْوَالِدَانَ لَا يَمْتَنِعُ عِنْدَ النَّفْخِ فِي الصُّورِ وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ { لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى } وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ غَيْرَ تِلْكَ الْمَوْتَةَ الْأُولَى فَلَوْ مَاتُوا مَرَّةً ثَانِيَةً لَكَانَتْ مَوْتَتَانِ وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ النَّارِ: { رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ } فَنَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى { كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ } فَكَانُوا أَمْوَاتًا وَهُمْ نَطْفٍ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَفِي أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَاتَهُمْ ثُمَّ يُحْيِيهِمْ يَوْمَ النَّشُورِ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِمَاتَةٌ أَرْوَاجِهِمْ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِلَّا كَانَتْ ثَلَاثَ مَوْتَاتٍ. وَصَعِقَ الْأَرْوَاحُ عِنْدَ النَّفْخِ فِي الصُّورِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَوْتَهَا فِيهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ "إِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أُولَ مَنْ يَفِيقُ فَإِذَا مُوسَى آخَذَ بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرَى أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جَوْزِي بِصَعْقَةِ يَوْمِ الطُّورِ". فَهَذَا صَعِقٌ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ إِذَا جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِفَصْلِ الْقَضَاءِ وَأَشْرَقَتْ الْأَرْضُ بِنُورِهِ فَحِينَئِذٍ تَصْعَقُ الْخَلَائِقُ كُلُّهَا. قَالَ تَعَالَى: { فَذَرَهُمْ حَتَّى يَلْقَاوُا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يَصْعَقُونَ } وَلَوْ كَانَ هَذَا الصَّعِقُ مَوْتًا، لَكَانَتْ مَوْتَةً أُخْرَى. وَقَدْ تَنَبَّأَ لِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُضَلَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ صَعْقَةٌ غَشَى تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِاصْعَقَةِ الْمَوْتِ الْحَادِثَةِ عَنِ نَفْخِ الصُّورِ. قَالَ: وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: وَظَاهِرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّعْقَةُ إِثْمًا هِيَ بَعْدَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ - نَفْخَةِ الْبَعْثِ، وَنَصَّ الْقُرْآنُ يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ إِثْمًا هُوَ بَعْدَ نَفْخَةِ الصَّعِقِ. وَمَا كَانَ هَذَا، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُوسَى مِمَّنْ لَمْ يَمُتْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَهَذَا بَاطِلٌ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ صَعْقَةُ فِرْعَانَ بَعْدَ النَّشُورِ حِينَ تَنْشَقُّ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ. قَالَ: فَتَسْتَقِلُّ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ. وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فَقَالَ: يَرُدُّ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ "حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ يَلْقَى مُوسَى آخِذًا بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ". قَالَ: وَهَذَا إِثْمًا عِنْدَ نَفْخَةِ الْفِرْعَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: الَّذِي يَزِيحُ هَذَا الْإِسْكَالَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ بِعَدَمِ مَحْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الشُّهَدَاءَ بَعْدَ قَتْلِهِمْ وَمَوْتِهِمْ، أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ. وَهَذِهِ صِفَةُ الْأَحْيَاءِ فِي الدُّنْيَا. وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الشُّهَدَاءِ، كَانَ الْأَنْبِيَاءَ بِذَلِكَ أَحَقَّ وَأَوْلَى، مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُ اجْتَمَعَ بِالْأَنْبِيَاءِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَفِي السَّمَاءِ، وَخُصُوصًا بِمُوسَى. وَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْلَمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ مِنْ جَمَلَتِهِ الْقَطْعُ بِأَنَّ مَوْتَ الْأَنْبِيَاءِ إِثْمًا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ غَيْبُوهَا عَنَّا بِحَيْثُ لَا نَدْرِكُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ أَحْيَاءً. وَذَلِكَ كَالْحَالِ فِي الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّهُمْ أَحْيَاءٌ مَوْجُودُونَ وَلَا نَرَاهُمْ. وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ، فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةَ الصَّعِقِ صَعِقَ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ. فَأَمَّا صَعِقَ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ فَمَوْتٌ. وَأَمَّا صَعِقَ الْأَنْبِيَاءِ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ غَشِيَةٌ. فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةَ الْبَعْثِ، فَمَنْ مَاتَ حَيًّا، وَمَنْ غَشَى عَلَيْهِ أَفَاقًا. وَلِذَلِكَ قَالَ

في الحديث المُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: " **فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيْقُ** " فبيننا أول من يخرج من قبره قبل جميع الناس إلا موسى فإنه حصل فيه تردد هل بعث قبله من غشيته أو بقى على الحالة التي كان عليها قبل نفخة الصَّعَقِ مفيقا؟ لأنه حوسب بصعقة يوم الطور. وهذه فضيلة عظيمة لموسى. ولا يلزم من فضيلة واحدة أفضليته على نبينا مطلقا لأن الشيء الجزئي لا يُوجب أمرا كلياً. انتهى. قال أبو عبد الله القُرطُبي: إن حمل الحديث على صعقة الخلق يوم القيامة، فلا إشكال. وإن حمل على صعقة الموت عند النفخ في الصور، فيكون ذكر يوم القيامة يُراد به أوائله. فالمعنى: إذا نفخ في الصور نفخة البعث، كنت أول من يرفع رأسه، فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جوزى بصعقة الطور. قلت: وحمل الحديث على هذا لا يصح لأنه تردد هل أفاق موسى قبله أم لم يصعق بل جوزى بصعقة الطور فالمعنى: لا أدري أصعق أم لم يصعق؟ وقد قال في الحديث: " **فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيْقُ** " وهذا يدل على أنه يصعق فيمن يصعق، وأن التردد حصل في موسى هل صعق وأفاق قبله من صعقته أم لم يصعق؟ ولو كان المراد به الصعقة الأولى، وهي صعقة الموت، لكان قد جزم بموته، وتردد هل مات موسى أم لم يموت. وهذا باطل لوجوه كثيرة، فعلم أنها صعقة فرع، لا صعقة موت. وحينئذ فلا تدل الآية على أن الأرواح كلها تموت عند النفخة الأولى. نعم تدل على أن موت الخلائق عند النفخة الأولى، وكل من لم يذق الموت قبلها فإنه يذوقه حينئذ. وأما من ذاق الموت أو من لم يكتب عليه الموت، فلا تدل الآية على أنه يموت مائة ثانية والله أعلم. فإن قيل: فكيف تصنعون بقوله في الحديث: " **إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عليه الأرض فأجد موسى باطشا بقائمة العرش** "؟ قيل: لا ريب أن هذا اللفظ قد ورد هكذا، ومنه نشأ الإشكال، ولكنه دخل فيه على الرواية حديث في حديث، فركب بين اللفظين، فجاء هذا. والحديثان هكذا: أحدهما: " **إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق** ". والثاني هكذا: " **أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة** " ففي الترمذي وغيره من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله: " **أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، ويدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر** " قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. فدخل على الراوي هذا الحديث في الحديث الآخر. وكان شيخنا أبو الحجاج الحافظ يقول ذلك. فإن قيل: فما تصنعون بقوله: " **فلا أدري أفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله عز وجل** "؟ والذين استثناهم الله إنما هم مستثنون من صعقة النفخة، لا من صعقة يوم القيامة كما قال الله تعالى: { **ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله** } ولم يقع الاستثناء من صعقة الخلائق يوم القيامة. قيل: هذا - والله أعلم - غير محفوظ. وهو وهم من بعض الرواة. والمحموظ ما تواطأت الروايات الصحيحة من قوله: " **فلا أدري أفاق قبلي أم جوزى بصعقة الطور؟** " فظن بعض الرواة أن هذه الصعقة هي صعقة النفخة، وأن موسى داخل فيمن استثنى منها. وهذا لا يلتزم على مساق الحديث قطعا، فإن الإفاقة حينئذ هي إفاقة البعث. فكيف يقول: لا أدري أبعث قبلي أم جوزى بصعقة الطور؟ فتأمل. وهذا بخلاف الصعقة التي يصعقها الخلائق يوم القيامة إذا جاء الله سبحانه لفصل القضاء بين العباد، وتجلي لهم، فإنهم يصعقون جميعا. وأما موسى - فإن كان لم يصعق معهم - فيكون قد حوسب بصعقته يوم تجلى ربه للجبل، فجعله دكا. فجعلت صعقة هذا التجلي عوضا من صعقة الخلائق لتجلى الرب يوم القيامة، فتأمل هذا المعنى العظيم. ولو لم يكن في الجواب إلا كشف هذا الحديث وشأنه، لكان حقيقا أن يعرض عليه بالنواجذ والله

الحمد والمِنَّة وبِهِ التَّوْفِيقُ).

114- حديث: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» البخاري-أحاديث (3322 - 23225 - 3226 -

4002 - 5949) ومسلم-حديث 83 - 84(2106) - 86 (2106) - 87 (2106) - 87 -

(2107) 102 - (2112) في (السماع) (فصل: الوجه الثاني: قوله: "إن الصوت الحسن مخاطبات وإشارات أودعها الله

كَلَّ طَيْبٍ وَطَيِّبَةٍ": ... كل واحد إنما يسمع من حيث هو، كما يُحكى أن عتبة الغلام سمع قائلاً يقول: سبحان ربِّ

السماء، إن المحبَّ لفي عَنَاءٍ. فقال عتبة: صدقت. وسمع رجل آخر ذلك القول، فقال: كذبت. فكل منهما سمع على ما شاكل حاله. وهذه هي التي يُسمِّيها القوم إشاراتٍ ومخاطباتٍ، [والمخاطبات] من جنس دلالات الألفاظ، والإشارات من

جنس دلالات القياس، وهذه يستعملها القوم كثيراً فيما يرونه ويسمعونه، وبعضهم يغلو فيها غلوًّا مُفْرِطًا، وكثير من

الناس يَبْنُو فهمه عنها، والصواب فيها التوسط، وهي تصح بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون المعنى صحيحًا في

نفسه. الثاني: أن لا يكون في اللفظ ما يُضَادُّه. الثالث: أن يكون بينه وبين معنى اللفظ الذي وضع له قدرٌ مشترك يفهم

بواسطته. فإذا كانت دلالة الإشارة مؤيَّدةً بهذه الأصول الثلاثة فهي إشارة صحيحة، ولنذكر لذلك أمثلة:

منها قوله تعالى: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: 77 - 79]، فحقيقة هذا أنه لا يمسُّ

محلَّه إلا المطهَّرُ، وإشارته أنه لا يجد حلاوته ويذوق طعمه ويُبَاشِرُ حقائقه إلا القلبُ المطهَّرُ من الأنجاس والأدناس، وإلى

هذا المعنى أشار البخاري في صحيحه، فهذه من أصح الإشارات. ومنها قوله تعالى: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [الانفطار:

13]، إشارة هذه الآية أن برَّ القلب يُوجب نعيمَ الدنيا، {وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ} إشارة هذه الآية أن فجوره يوجب

جحيمها، وهذا قد يقال: إنه مراد من النعيم والجحيم الأكبرين، وقد يقال: إنه مفهوم بإشارة الآية وهو أظهر. ومنها قوله

عن نبيِّه: {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} [التوبة: 40]، فمن أصح الإشارات إشارة هذه الآية، وهي أن مَنْ

صحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما جاء به بقلبه وعمله وإن لم يصحبه ببدنه فإن الله معه. ومنها قوله تعالى

لرسوله: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الأنفال: 33]، فإشارة هذه الآية أن

محبة الرسول وحقيقة ما جاء به إذا كان في القلب فإن الله لا يعذبُه، لا في الدنيا ولا في الآخرة، وإذا كان وجود الرسول

في القلب مانعًا من تعذيبه فكيف بوجود الرب تعالى في القلب؟ فهاتان إشارتان.

ومنها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [الرعد: 11]، فدلالة لفظها أنه لا يغيِّر نِعَمَه التي

أنعم بها على عباده حتى يُغَيِّرُوا طاعته بمعصيته، كما قال في الآية الأخرى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى

قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [الأنفال: 53]. وإشارتها أنه إذا عاقب قومًا وابتلاهم، لم يغيِّر ما بهم من العقوبة والبلاء،

حتى يُغَيِّرُوا ما بأنفسهم من المعصية إلى الطاعة، كما قال العباس عمُّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما نزلَ بلاءٌ

إلا بذنب، ولا رُفِعَ إلا بتوبة". ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا

صورة". فإذا منع الكلب والصورة دخولَ الملك إلى البيت، فكيف تدخل معرفة الرب ومحبته في قلب ممتلئ بكلاب

الشهوات وصورها؟ وكذلك قوله: "لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ"، فإذا حرم بيت الرب على الحائض والجنب،

فكيف بمعرفته ومحبته والتنعيم بذكره على حائض القلب وجنبه؟ فهذه إشارات صحيحة، وهي من جنس مقاييس الفقهاء،

بل أصح من كثير منها.) وفي (المدارج): (فصل: أقسام القلوب في السماع: ... وقوله: وَالْوُقُوفُ عَلَى الْإِشَارَاتِ. الْإِشَارَاتُ هِيَ الْمَعَانِي الَّتِي تُشِيرُ إِلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ بَعْدِ، وَمِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وَهِيَ تَارَةٌ تَكُونُ مِنْ مَسْمُوعٍ. وَتَارَةٌ تَكُونُ مِنْ مَرْنِيٍّ. وَتَارَةٌ تَكُونُ مِنْ مَعْقُولٍ. وَقَدْ تَكُونُ مِنَ الْحَوَاسِ كُلِّهَا. فَالْإِشَارَاتُ: مِنْ جِنْسِ الْأَدِلَّةِ وَالْأَعْلَامِ. وَسَبَبُهَا: صَفَاءُ يَحْصُلُ بِالْجَمْعِيَّةِ. فَيَلْطَفُ بِهِ الْحِسُّ وَالذَّهْنُ. فَيَسْتَبْقِظُ لِإِدْرَاكِ أُمُورٍ لَطِيفَةٍ. لَا يَكْشِفُ حَسُّ غَيْرِهِ وَفَهْمِهِ عَنْ إِدْرَاكِهَا. وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ: الصَّحِيحُ مِنْهَا: مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ بِإِشَارَتِهِ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الْأُولَى... وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» إِذَا كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ الْمَخْلُوقُونَ يَمْنَعُهَا الْكَلْبُ وَالصُّورَةُ عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ. فَكَيْفَ تَلِجُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَحَبَّتَهُ وَحَلَاوَةَ ذِكْرِهِ، وَالْأُنْسُ بِقُرْبِهِ، فِي قَلْبٍ مُتَمَلِّئٍ بِكِلَابِ الشَّهَوَاتِ وَصُورِهَا؟ فَهَذَا مِنْ إِشَارَةِ اللَّفْظِ الصَّحِيحَةِ. وَمِنْ هَذَا: أَنَّ طَهَارَةَ الثُّوبِ الطَّاهِرِ وَالْبَدَنِ إِذَا كَانَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالِاعْتِدَادِ بِهَا. فَإِذَا أَخْلَى بِهَا كَانَتْ فَاسِدَةً. فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْقَلْبُ نَجَسًا، وَمَا يُطَهِّرُهُ صَاحِبُهُ؟ فَكَيْفَ يُعْتَدُّ لَهُ بِصَلَاتِهِ، وَإِنْ أَسْقَطْتَ الْقَضَاءَ؟ وَهَلْ طَهَارَةُ الظَّاهِرِ إِلَّا تَكْمِيلٌ لِطَهَارَةِ الْبَاطِنِ؟)

115-حديث: "لا تدعوا على أولادكم ولا على أموالكم ولا تدعوا على خدمكم لا توافقوا من الله ساعة لا يسأل فيها شيئاً إلا أعطاه" هكذا ذكره المصنف - رحمه الله - والحديث أخرجه أبو داود. حديث (1532) ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةً نِيلَ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ». [حكم الألباني]: صحيح. في (طلاق الغضبان): (فصل: "الوجه الثاني" من دلالة الكتاب قوله سبحانه: {وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْبَاهُمْ بِالْخَيْرِ لْفَضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ} وفي تفسير ابن أبي نجیح عن مجاهد: هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم: "اللهم لا تبارك فيه والعنه" فلو يجعل لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلكهم. انتفض الغضب مانعا من انعقاد سبب الدعاء الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها، فإن الله سبحانه يوجب دعاء الصبي والسفيه والمبرسم، ومن لا يصح طلاقه، ولا عقوده. فإذا كان الغضب قد منع كون الدعاء سببا لأن الغضبان لم يقصده بقلبه، فإن عاقلا لا يختار إهلاك نفسه وأهله وذهاب ماله وقطع يده ورجله وغير ذلك بما يدعو به فاقتضت رحمة العزيز العليم أن لا يؤاخذ به بذلك، ولا يوجب دعاءه لأنه عن غير قصد منه، بل الحامل له عليه الغضب الذي هو من الشيطان. "فإن قيل: "إن هذا ينتقض عليكم بالحديث الذي رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "لا تدعوا على أولادكم ولا على أموالكم ولا تدعوا على خدمكم لا توافقوا من الله ساعة لا يسأل فيها شيئاً إلا أعطاه". "قيل: "لا تنافي بين الآية والحديث. فإن الآية اقتضت الفرق بين دعاء المختار ودعاء الغضبان الذي لا يختار ما دعا به، والحديث دل على: أن الله سبحانه أوقاتا لا يرد فيها داعيا ولا يسأل فيها شيئاً، إلا أعطاه. فنهى الأمة إن يدعو أحدهم على نفسه أو أهله أو ماله خشية أن يوافق تلك الساعة فيجاب له. ولا ريب أن الدعاء بالشرك كثيرا ما يجلب الدعاء بالخير. والإنسان يدعو على غيره ظلما وعدوانا مع ذلك فقد يستجاب له. لكن إجابة دعاء الخير من صفة الرحمة، وإجابة ضده من صفة الغضب، والرحمة تغلب الغضب. والمقصود أن الغضب مؤثر في عدم انعقاد السبب في الجملة ومن هذا قوله تعالى: {وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ

بِالشَّرِّ دُعَاءُهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانَ عَجُولًا } وهو الرجل يدعو على نفسه واهله بالشر في حال الغضب.

116- حديث: " لا تديموا النظر إلى المجدومين " عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ » ابن ماجه. حديث (3543) [حكم الألباني]: حسن صحيح. وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير -

حديث (7269) وقال: (صحيح). في (الطرق) (120 -): [فصل: في المَرَضِ الْمُعْدِي كَالْجُدَامِ إِذَا اسْتَضَرَّ النَّاسُ

بِأَهْلِهِ]: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ - فِي الْمُتَمَلَّى يَكُونُ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَهْمٌ، وَلَهُ حِطٌّ فِي شَرْبِ فَأَرَادَ مَنْ مَعَهُ فِي الْمَنْزِلِ إِخْرَاجَهُ مِنْهُ، وَزَعَمُوا أَنَّ اسْتِقَاءَهُ مِنْ مَائِهِمُ الَّذِي يَشْرَبُونَهُ مُضِرٌّ بِهِمْ، فَطَلَبُوا إِخْرَاجَهُ مِنَ الْمَنْزِلِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ: أَمَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِ، وَيَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ، وَيَلْزَمُ هُوَ بَيْتَهُ فَلَا يَخْرُجُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ: خَرَجَ مِنَ الْمَنْزِلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ عَيْسَى - فِي قَوْمٍ أُبْتُلُوا بِالْجُدَامِ وَهُمْ فِي قَرْيَةٍ مَوْرِدُهُمْ وَاحِدٌ، وَمَسْجِدُهُمْ وَاحِدٌ، فَيَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ فِيهِ، وَيَجْلِسُونَ فِيهِ مَعَهُمْ، وَيَرُدُّونَ الْمَاءَ وَيَتَوَضَّئُونَ، فَيَتَأَذَى بِذَلِكَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ، وَأَرَادُوا مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - قَالَ: أَمَّا الْمَسْجِدُ فَلَا يُنْعَمُونَ الصَّلَاةَ فِيهِ، وَلَا مِنَ الْجُلُوسِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُبْتَلَاةِ - لَمَّا رَأَاهَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ النَّاسِ: " لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ؟ " وَلَمْ يَعْرِمْ عَلَيْهِمَا بِالنَّهْيِ عَنِ الطَّوْفِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ، وَأَمَّا اسْتِقَاءُهُمْ مِنْ مَائِهِمْ، وَوُرُودُهُمُ الْمَوْرِدَ لِلْوُضُوءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَيُمْنَعُونَ، وَيَجْعَلُونَ لِأَنْفُسِهِمْ صَحِيحًا يَسْتَقِي لَهُمُ الْمَاءَ فِي آيَةٍ، ثُمَّ يَفْرَعُهَا فِي آيَتِهِمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » وَذَلِكَ ضَرَرٌ بِالْأَصْحَاءِ فَأَرَى أَنْ يُحَالِيَنَّهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطءِ جَوَارِيهِ لِلضَّرَرِ؟ فَهَذَا مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَرِّفٍ فِي الْجُدَامِي: وَأَمَّا الْوَاحِدُ وَالنَّفَرُ الْيَسِيرُ: فَلَا يُخْرَجُونَ مِنَ الْحَاضِرَةِ، وَلَا مِنْ قَرْيَةٍ، وَلَا مِنْ سُوقٍ، وَلَا مِنْ مَسْجِدٍ جَامِعٍ، لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَعْرِمْ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَكَذَلِكَ مُعَقِيبُ الدَّوْسِيِّ قَدْ جَعَلَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَكَانَ عُمَرُ يُجَالِسُهُ وَيُؤَاكِلُهُ، وَيَقُولُ لَهُ: " كُلْ مِمَّا يَلِيكَ " فَإِذَا كَثُرُوا: رَأَيْتُ أَنْ يَتَّخِذُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَوْضِعًا، كَمَا صَنَعَ بَمَرْصَى مَكَّةَ، وَلَا يُنْعَمُونَ مِنَ الْأَسْوَاقِ لِتِجَارَتِهِمْ، وَشِرَاءِ حَوَائِجِهِمْ، أَوْ الطَّوْفِ لِلسُّؤَالِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَرْزُقُهُمْ مِنَ الْفِيءِ، وَلَا يُنْعَمُونَ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَرَوَى سَحْنُونٌ: أَنَّهُمْ لَا يُجْمَعُونَ مَعَ النَّاسِ الْجُمُعَةَ. وَأَمَّا مَرْصَى الْقَرْيَةِ: فَلَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا، وَإِنْ كَثُرُوا، وَلَكِنْ يُنْعَمُونَ مِنْ أَدَى النَّاسِ وَقَالَ أَصْبَغُ: لَيْسَ عَلَى مَرْصَى الْحَوَاضِرِ الْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَى نَاحِيَةِ أُخْرَى، وَلَكِنْ إِنْ كَفَاهُمْ الْإِمَامُ الْمُونَةَ مُنِعُوا مِنْ مَخَالِطَةِ النَّاسِ بِلُزُومِ بِيُوتِهِمْ وَالتَّنَحِّيِ عَنْهُمْ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِتَنَحِّيِهِمْ نَاحِيَةً إِذَا كَثُرُوا، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ. قُلْتُ: يَشْهَدُ هَذَا: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا عَدْوَى؛ وَلَا هَامَةٌ، وَلَا صَفَرٌ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ، أَوْ قَالَ: مِنَ الْأَسْوَدِ ». وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: « كَانَ فِي وَفْدٍ تَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّا بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ ». وَفِي " مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ " : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّزَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَيْهِمْ: يَعْنِي الْمَجْدُومِينَ » وَمُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ. وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي قَصْعَتِهِ، وَقَالَ: كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ، وَهَذَا فِي حَقِّ طَائِفَةٍ، وَهَذَا فِي حَقِّ طَائِفَةٍ، فَمَنْ قَوِيَ تَوَكُّلُهُ وَاعْتِمَادُهُ وَبَقِيئُهُ مِنَ الْأُمَّةِ: أَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ ضَعَفَ عَنْ ذَلِكَ: أَخَذَ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِذَا أَرَادَ أَهْلُ الدَّارِ أَنْ يُؤَاكِلُوا الْمَجْدُومِينَ وَيُشَارِبُوهُمْ وَيُضَاجِعُوهُمْ: فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادُوا مُجَانِبَتَهُمْ وَمُبَاعَدَتَهُمْ: فَلَهُمْ ذَلِكَ. وَفِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تُدْبِئُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ»، فَايِدَةُ طَبِيبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الطَّبِيبَةَ نَقَّالَةٌ، فَإِذَا أَدَامَ النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يُصِيبَهُ ذَلِكَ بِنَقْلِ الطَّبِيبَةِ، وَقَدْ جَرَّبَ النَّاسُ أَنَّ الْمُجَامِعَ إِذَا نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَأَدَامَ النَّظَرَ إِلَيْهِ، انْتَقَلَ مِنْ صِفَتِهِ إِلَى الْوَلَدِ، وَحَكَى بَعْضُ رُؤَسَاءِ الْأَطِبَّاءِ أَنَّهُ أَجْلَسَ ابْنَ أَخٍ لَهُ لِلْكُحْلِ فَكَانَ يَنْظُرُ فِي أَعْيُنِ الرُّمْدِ فَيَرْمُدُ، فَقَالَ لَهُ: أَتُرِكَ الْكُحْلَ، فَتَرَكُهُ فَلَمْ يَعْزِضْ لَهُ رَمْدًا، قَالَ: لِأَنَّ الطَّبِيبَةَ نَقَّالَةٌ. وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَمَرَهَا فَنَزَعَتْ ثِيَابَهَا، فَرَأَى بَيَاضًا عِنْدَ ثَدْيَيْهَا، فَأَنحَازَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْفِرَاشِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» وَحَمَلَ لَهَا صَدَاقَهَا. (قلتُ: وقد سبق الكلامُ عن الجُذامِ أثناء شرح الحديث (8) من الجزء الخامس: " فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارِكُ مِنَ الْأَسَدِ"

117- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ» ذكره صهيب عبد الجبار في (الجامع الصحيح للسنن والمسانيد) وعزاه إلى إبطال الحيل لابن بطلة ح (56) وقال: وحسنه الألباني في كتاب "صفة الفتوى" ص 28. في (أعلام): [دليل تحريم الحيل وأنواعها]: ... وَهَذَا حَدَّثَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّتَهُ مِنَ ارْتِكَابِ الْحَيْلِ فَقَالَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ» وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْقُرْبَى أَوْ هَذِهِ الْفُعْلَةَ الَّتِي فَعَلَهَا بِأَهْلِهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ. فَحَقِيقٌ بِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَخَافَ نَكَالَهُ أَنْ يَحْدَرَ اسْتِحْلَالَ مَحَارِمِ اللَّهِ بِأَنْوَاعِ الْمَكْرِ وَالْإِحْتِيَالِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُخَلِّصُهُ مِنَ اللَّهِ مَا أَظْهَرَهُ مَكْرًا وَخَدِيعَةً مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لِلَّهِ يَوْمًا تَكْعُ فِيهِ الرَّجَالُ، وَتُنْسَفُ فِيهِ الْجِبَالُ، وَتَتَرَادَفُ فِيهِ الْأَهْوَالُ، وَتَشْهَدُ فِيهِ الْجَوَارِحُ وَالْأَوْصَالُ، وَتُبْلَى فِيهِ السَّرَائِرُ، وَتَظْهَرُ فِيهِ الضَّمَائِرُ، وَيَصِيرُ الْبَاطِلُ فِيهِ ظَاهِرًا، وَالسِّرُّ عِلَانِيَةً، وَالْمَسْتُورُ مَكْشُوفًا، وَالْمَجْهُولُ مَعْرُوفًا، وَيُحْصَلُ وَيَبْدُو مَا فِي الصُّدُورِ، كَمَا يُبْعَثُ وَيَخْرُجُ مَا فِي الْقُبُورِ، وَتَجْرِي أَحْكَامُ الرَّبِّ تَعَالَى هُنَالِكَ عَلَى الْقُصُودِ وَالتِّيَابِ، كَمَا جَرَتْ أَحْكَامُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ عَلَى ظَوَاهِرِ الْأَقْوَالِ وَالْحَرَكَاتِ، يَوْمَ تَبْيَضُ وَجُوهٌ بِمَا فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبِرِّ وَالصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ لِلْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، وَتَسْوَدُ وَجُوهٌ بِمَا فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهَا مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْغِشِّ وَالْكَذِبِ وَالْمَكْرِ وَالْإِحْتِيَالِ، هُنَالِكَ يَعْلَمُ الْمُخَادِعُونَ أَنَّهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ كَانُوا يَخْدَعُونَ، وَبِدِينِهِمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ، وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ. (وفيه أيضًا: ([الأعمالُ تَابِعَةٌ لِمَقَاصِدِ عَامِلِهَا]: ... وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ» أَي: أَسْهَلُهَا وَأَقْرَبُهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَدْنَى الْحَيْلِ لِأَنَّ الْمُطَّلِقَ ثَلَاثًا مَثَلًا مِنْ أَسْهَلِ الْحَيْلِ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ التُّيُوسِ الْمُسْتَعَارَةَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَيَسْتَعِيرَهُ لِيَنْزُوَ عَلَى امْرَأَتِهِ نَزْوَةً وَقَدْ طَيَّبَهَا لَهُ، بِخِلَافِ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ الَّتِي هِيَ نِكَاحُ الرَّغْبَةِ فَإِنَّهَا يَصْعَبُ مَعَهَا عَوْدُهَا إِلَى الْأَوَّلِ جِدًّا، وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقْرِضَ أَلْفًا بِأَلْفٍ وَحَمْسِمِائَةٍ، فَمِنْ

أَدْنَى الْحَيْلِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا إِلَّا دِرْهَمًا بِاسْمِ الْقَرْضِ وَيَبِيعُهُ خَرْقَةً تُسَاوِي دِرْهَمًا بِحَمْسِمِائَةٍ، وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ لَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ حَيْلَةُ الْيَهُودِ بِنَصَبِ الشِّبَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَخَذَ مَا وَقَعَ فِيهَا يَوْمَ السَّبْتِ مِنْ أَسْهَلِ الْحَيْلِ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَنَتْهُمْ الشَّحْمَ وَبِيعَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ. (وفيه: **[فصل: انقسام الحيلة إلى الأحكام الخمسة وأمثلتها]**: وَإِذَا قُسِمَتْ بِاعْتِبَارِهَا لُغَةً انْقَسَمَتْ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ؛ فَإِنَّ مَبَاشِرَةَ الْأَسْبَابِ الْوَاجِبَةِ حَيْلَةٌ عَلَى حُصُولِ مُسَبِّبَاتِهَا؛ فَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَاللُّبْسُ وَالسَّفَرُ الْوَاجِبُ حَيْلَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ، وَالْعُقُودُ الشَّرْعِيَّةُ وَاجِبُهَا وَمُسْتَحَبُّهَا وَمُبَاحُهَا كُلُّهَا حَيْلَةٌ عَلَى حُصُولِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَالْأَسْبَابُ الْمُحْرَمَةُ كُلُّهَا حَيْلَةٌ عَلَى حُصُولِ مَقَاصِدِهَا مِنْهَا، وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِي الْحَيْلَةِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ مَوْرِدُ التَّقْسِيمِ إِلَى مُبَاحٍ وَمَحْظُورٍ؛ فَالْحَيْلَةُ جِنْسٌ تَحْتَهُ التَّوَصُّلُ إِلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ، وَتَرْكُ الْمُحْرَمِ، وَتَخْلِيصُ الْحَقِّ، وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ، وَقَهْرُ الظَّالِمِ، وَعُقُوبَةُ الْمُعْتَدِي، وَتَحْتَهُ التَّوَصُّلُ إِلَى اسْتِحْلَالِ الْمُحْرَمِ، وَإِنطَالِ الْحَقُوقِ، وَإِسْقَاطِ الْوَاجِبَاتِ، وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا حَرَامَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ** » غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْحَيْلِ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَكَمَا يَدْعُو النَّاسُ أَرْبَابَ الْحَيْلِ فَهُمْ يَدْعُونَ أَيْضًا الْعَاجِزَ الَّذِي لَا حَيْلَةَ عِنْدَهُ لِعَجْزِهِ وَجَهْلِهِ بِطَّرِيقِ تَحْصِيلِ مَصَالِحِهِ، فَالْأَوَّلُ مَا كَرِهَ مُحَمَّدٌ، وَالثَّانِي عَاجِزٌ مُفْرَطٌ، وَالْمَمْدُوحُ غَيْرُهُمَا، وَهُوَ مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِطَّرِيقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ خَفِيَّتِهَا وَظَاهِرِهَا فَيُحْسِنُ التَّوَصُّلَ إِلَى مَقَاصِدِهِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِأَنْوَاعِ الْحَيْلِ، وَيَعْرِفُ طَّرِيقَ الشَّرِّ الظَّاهِرَةِ وَالْحَفِيَّةِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى خِدَاعِهِ وَالْمَكْرِ بِهِ فَيَحْتَرِزُ مِنْهَا وَلَا يَفْعَلُهَا وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ كَانَتْ حَالُ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ النَّاسِ قُلُوبًا، وَأَعْلَمَ الْخَلْقِ بِطَّرِيقِ الشَّرِّ وَوُجُوهِ الْخِدَاعِ، وَأَتَقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَرْتَكِبُوا مِنْهَا شَيْئًا أَوْ يَدْخُلُوهُ فِي الدِّينِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَسْتُ بِجَنْبٍ وَلَا يَخْدَعُنِي الْخُبُّ، وَكَانَ حُدَيْفَةُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالشَّرِّ وَالْفِتَنِ، وَكَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْخَيْرِ، وَكَانَ هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، وَالْقَلْبُ السَّلِيمُ لَيْسَ هُوَ الْجَاهِلُ بِالشَّرِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ، بَلِ الَّذِي يَعْرِفُهُ وَلَا يُرِيدُهُ، بَلِ يُرِيدُ الْخَيْرَ وَالْبِرَّ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ سَمِيَ الْحَرْبَ حُدْعَةً، وَلَا رَيْبَ فِي انْقِسَامِ الْخِدَاعِ إِلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِلَى مَا يُبْغِضُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْمَكْرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَحْمُودٌ، وَمَمْدُومٌ؛ فَالْحَيْلَةُ وَالْمَكْرُ وَالْحَدِيدَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى مَحْمُودٍ وَمَمْدُومٍ فَالْحَيْلُ الْمُحْرَمَةُ مِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ كَبِيرَةٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ صَغِيرَةٌ، وَغَيْرُ الْمُحْرَمَةِ مِنْهَا مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ جَائِزٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ؛ فَالْحَيْلَةُ بِالرَّدِّ عَلَى فَسْخِ التِّكَاحِ كُفْرٌ، ثُمَّ إِنَّهَا لَا تَتَأْتَى إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِتَعْجِيلِ الْفَسْخِ بِالرَّدِّ، فَأَمَّا مَنْ وَقَفَهُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا يَتِمُّ لَهَا غَرَضُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؛ فَإِنَّهَا مَتَى عَلِمَ بِرَدِّهَا قُبِلَتْ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ، بَلِ يَحْسِبُهَا حَتَّى تُسَلِّمَ أَوْ تَمُوتَ، وَكَذَلِكَ التَّحْيِيلُ بِالرَّدِّ عَلَى حِرْمَانِ الْوَارِثِ كُفْرٌ، وَالْإِفْتَاءُ بِهَا كُفْرٌ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى أَنَّ مَالَ الْمُرْتَدِّ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّهُ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَتِمُّ الْحَيْلَةُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ.

فَإِنَّ ارْتِدَادَهُ أَعْظَمَ مِنْ مَرَضِ الْمَوْتِ الْمُخُوفِ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ قَدْ تَعَلَّقَ حَقُّ الْوَرِثَةِ بِمَالِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ هَذَا التَّعَلُّقَ بِتَبْرُءٍ، فَهَكَذَا الْمُرْتَدُّ بِرَدِّهِ تَعَلَّقَ حَقُّ الْوَرِثَةِ بِمَالِهِ إِذْ صَارَ مُسْتَحِقًّا لِلْقَتْلِ. (وفي (إغاثة): **(الباب الرابع عشر: ... فصل: في مكيدة الحيل و المكور: ... الوجه العاشر: ما روى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: " لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، وَتَسْتَحِلُّوا حَرَامَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ "**. رواه أبو عبد

الله بن بطة: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو، وهذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي. وهو نص في تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل. وإنما ذكر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أدنى الحيل تنبيها على أن مثل هذا المحرم العظيم الذي قد توعد الله تعالى عليه بمحرارية من لم ينته عنه. فمن أسهل الحيل على من أراد فعله: أن يعطيه مثلاً ألفاً إلا درهماً باسم القرض، ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسائة. وكذلك المطلق ثلاثاً: من أسهل الأشياء عليه أن يعطى بعض السفهاء عشرة دراهم مثلاً. ويستعيره لينزو على مطلقة فتطيب له، بخلاف الطريق الشرعي. فإنه يصعب معه عودها حلالاً إذ من الممكن أن لا يطلق بل أن يموت المطلق أولاً قبله ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم نمانا عن التشبه باليهود، وقد كانوا احتالوا في الاصطياد يوم السبت، بأن حفروا خنادق يوم الجمعة تقع فيها الحيتان يوم السبت ثم يأخذونها يوم الأحد، وهذا عند المحتالين جائز. لأن فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت، وهو عند الفقهاء حرام لأن المقصود هو الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة. ومن احتياهم: أن الله سبحانه وتعالى لما حرم عليهم الشحوم، تأولوا أن المراد نفس إدخاله الفم، وأن الشحم هو الجامد دون المذاب، فجملوه فباعوه وأكلوا ثمنه، وقالوا: ما أكلنا الشحم، ولم ينظروا في أن الله تعالى إذا حرم الانتفاع بشئ فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله، إذ البديل يسد مسده. فلا فرق بين حال جامده وودكه، فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن في تحريمه كثير أمر.) وفيه أيضاً: (فصل: في طائفة تستحل الربا: ... فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحفاظتها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يحرم الشئ لمفسدة ويبيحه لأعظم منها. ولهذا قال أيوب السخيتاني: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون. وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ".) وفيه: (فصل: في أنواع الحيل: ... فالحيلة: معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقاً ومنعاً ومصالحة ومفسدة وطاعة ومعصية. فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة حسنة. وإن كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحة. وإن كان طاعة وقربة كانت الحيلة عليه كذلك. وإن كانت معصية وفسوقاً كانت الحيلة عليه كذلك. ولما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَدْنَى الْحِيلِ". صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت: يقصد بها الحيل التي تستحل بها المحارم كحيل اليهود. وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى أو لآدمي، فهي مما يستحل بها المحارم.)

118- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى

تَذْهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ» مسلم. حديث 98 -

(2013) في (بدائع): (فصل: والسبب الذي لأجله أمر الله بالاستعاذة من شر الليل وشر القمر إذا وقب هو أن الليل إذا أقبل فهو محل سلطان الأرواح الشريرة الخبيثة وفيه تنتشر الشياطين وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشمس إذا غربت انتشرت الشياطين. ولهذا قال: "فاكتفوا صبيانكم واحبسوا مواشيكم حتى تذهب فحمة العشاء" رواه البخاري ومسلم وفي حديث آخر "فإن الله يبث من خلقه ما يشاء" والليل هو محل الظلام وفيه تتسلط شياطين الإنس والجن ما لا تتسلط بالنهار فإن النهار نور والشياطين إنما سلطتهم في الظلمات والمواضع المظلمة وعلى أهل

الظلمة وروي أن سائلا سأل مسيلمة كيف يأتيك الذي يأتيك فقال في ظلماء حندس " وسأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك فقال: "في مثل ضوء النهار" فاستدل بهذا على نبوته وإن الذي يأتيه ملك من عند الله وأن الذي يأتي مسيلمة شيطان ولهذا كان سلطان السحر وعظم تأثيره إنما هو بالليل دون النهار فالسحر الليلي عندهم هو السحر القوي التأثير ولهذا كانت القلوب المظلمة هي محال الشياطين وبيوتهم ومأواهم والشياطين تجول فيها وتتحكم كما يتحكم ساكن البيت فيه وكلما كان القلب أظلم كان للشيطان أطوع وهو فيه أثبت وأمكن. وفي (المدارج): **منزلة التذکر: ...**

[فصل: آثارُ مُفسِدَاتِ الْقَلْبِ الْحُمْسَةِ]: ... [فصل: الْمُفْسِدُ الْحَامِسُ: كَثْرَةُ النَّوْمِ]: وَبِالْجُمْلَةِ فَأَعْدَلُ النَّوْمُ وَأَنْفَعُهُ نَوْمٌ نِصْفُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَسُدُسُهُ الْأَخِيرِ، وَهُوَ مَقْدَارُ ثَمَانِ سَاعَاتٍ، وَهَذَا أَعْدَلُ النَّوْمِ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ أَثَرَ عِنْدَهُمْ فِي الطَّبِيعَةِ انْحِرَافًا بِحَسَبِهِ. وَمِنَ النَّوْمِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ أَيْضًا النَّوْمُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، عَقِيبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُهُ. فَهُوَ مَكْرُوهٌ شَرْعًا وَطَبْعًا.

119- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا تُرْضِيَنَّ أَحَدًا بِسَخَطِ اللَّهِ، وَلَا تَحْمَدَنَّ أَحَدًا عَلَى فَضْلِ اللَّهِ، وَلَا تَدْمَنَّ أَحَدًا عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ، فَإِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَسُوقُهُ إِلَيْكَ حِرْصٌ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ عَنْكَ كَرْهُ كَارِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِقِسْطِهِ، وَعَدْلِهِ جَعَلَ الرُّوحَ وَالرَّاحَةَ، وَالْفَرَحَ فِي الرِّضَا وَالْيَقِينِ، جَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي السَّخَطِ وَالشَّكِّ " شُعْبُ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ . حديث (204) ورؤى موقوفاً على ابن مسعود. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " الرِّضَا أَنْ لَا تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَلَا تَحْمَدَ أَحَدًا عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَلَا تَلْمَأْ أَحَدًا عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ، فَإِنَّ الرِّزْقَ لَا يَسُوقُهُ حِرْصٌ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةً كَارِهِ، وَاللَّهُ بِقِسْطِهِ وَعِلْمِهِ جَعَلَ الرُّوحَ وَالْفَرَحَ فِي الْيَقِينِ وَالرِّضَا، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشَّكِّ وَالسَّخَطِ " شُعْبُ الْإِيمَانِ . حديث (205) في (مفتاح): (الأصل الأول: في العلم وفضله و شرفه: ... الوُجْه الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ بعد المائة: أنه لو لم يكن من فوائد العلم إلا أنه يُثَمِّرُ اليقينَ الذي هو أعظمُ حياة القلب، وبه طمأنينته وقوته ونشاطه وسائر لوازم الحياة لكفاه شرفاً وفضلاً. ولهذا مدح الله سبحانه أهله في كتابه، وأثنى عليهم بقوله: **{وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ}** [البقرة: 4]، وقوله تعالى: **{قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}** [البقرة: 118]، وقوله في حقِّ خليله إبراهيم: **{وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ}** [الأنعام: 75]، وذمَّ من لا يقين عنده، فقال: **{أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا**

يُوقِنُونَ} [النمل: 82]. وفي الحديث المرفوع من حديث سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن خيشمة، عن عبد الله بن مسعود يرفعه: " لا تُرْضِيَنَّ أَحَدًا بِسَخَطِ اللَّهِ، وَلَا تَحْمَدَنَّ أَحَدًا عَلَى فَضْلِهِ، وَلَا تَدْمَنَّ أَحَدًا عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَسُوقُهُ [إِلَيْكَ] حِرْصٌ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ عَنْكَ كَرَاهِيَةً كَارِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ بَعْدَهُ وَقِسْطَهُ جَعَلَ الرُّوحَ وَالرَّاحَةَ وَالْفَرَحَ فِي الرِّضَا وَالْيَقِينِ، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشَّكِّ وَالسَّخَطِ". فإذا باشر القلب اليقينُ امتلاً نوراً، وانفتى عنه كلُّ ريبٍ وشك، وعُوفي من أمراضه القاتلة، وامتلاً شكراً لله وذكرًا ومحبَّةً وخوفًا، فحبيي عن بينة. واليقينُ والحبةُ هما ركنا الإيمان، وعليهما يبنى، وبهما قوامه، وهما يمدَّان سائر الأعمال القلبية والبدنية، وعنهما تصدُر، وبضعفهما يكونُ ضعفُ الأعمال، وبِقوَّتِهما قوتها. وجميعُ منازل السائرين ومقامات العارفين إنما تصحُّ بهما، وهما يُثَمِّران كلَّ عملٍ صالحٍ وعلمٍ نافعٍ وهديٍّ مستقيم. قال شيخُ العارفين الجُنَيْد: "اليقينُ هو استقرارُ العلم الذي لا ينقلبُ ولا يتحوَّلُ ولا يتغيَّرُ في القلب". وقال سهل: "حرامٌ على قلبٍ أن يشمَّ رائحة اليقين وفيه سكونٌ إلى غير الله". وقيل: "من علاماته: الالتفاتُ إلى الله في كلِّ

نازلة، والرجوع إليه في كلِّ أمر، والاستعانة به في كلِّ حال، وإرادة وجهه بكلِّ حركة وسكون". وقال السري: "اليقين: سكونك عند جَوْلان الموارد في صدرك؛ لتيقنك أن حركتك فيها لا تنفك ولا تردُّ عنك مقصياً". قلت: هذا إذا لم تكن الحركة مأموراً بها، فأما إذا كانت مأموراً بها فاليقين في بذل الجهد فيها واستفراغ الوسع. وقيل: "إذا استكمل العبد حقيقة اليقين صار البلاء عنده نعمة، والحنة منحة". فالعلم أول درجات اليقين؛ ولهذا قيل: "العلم يستعملك، واليقين يَحْمِلُكَ". فاليقين أفضل مواهب الربِّ لعبده، ولا تثبت قدم الرضا إلا على درجة اليقين. قال الله تعالى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ} [التغابن: 11]. قال ابن مسعود: "هو العبد تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضى ويسلم". فلهذا لم تحصل له هداية القلب والرضا والتسليم إلا بيقينه. قال في "الصحيح": "اليقين: العلم وزوال الشك، يقال منه: يقنُّ الأمر - بالكسر - يقنًا، واستيقنتُ وأيقنتُ وتيقنتُ، كلُّه بمعنى واحد. وأنا على يقينٍ منه. وإنما صارت البياء واوًا في "موقن" للضممة قبلها، وإذا صغرته رددته إلى الأصل، فقلت: مُيِّقِن. وربما عبروا عن الظنِّ باليقين، وعن اليقين بالظن. قال:

(تَحَسَّبَ هَوَاسٌ وَأَيَقَنَ أَنِّي ... بِهَا مُفْتَدٍ مِنْ وَاحِدٍ لَا أَغَامِرُهُ) يقول: تَشَمَّمَ الأَسَدُ نَاقِي، يَظُنُّ أَنِّي أَفْتَدِي بِهَا مِنْهُ، وَأَسْتَحْيِي نَفْسِي فَأَتْرِكُهَا لَهُ، وَلَا أَقْتَحِمُ الْمَهَالِكَ بِمَقَاتِلَتِهِ "قلت: هذا موضعُ اختلافٍ فيه أهلُ اللغة والنفسير؛ هل يستعملُ اليقينُ في موضعِ الظنِّ، والظنُّ في موضعِ اليقين؟ فرأى ذلك طائفةٌ، منهم الجوهري وغيره، واحتجوا سوى ما ذُكِرَ بقوله تعالى: {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: 46]، ولو شكوا في ذلك لم يكونوا مؤمنين، فضلاً عن أن يُمدِّحوا بهذا المدح، ويقولوا تعالى: {قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ عَلَبْتُمْ فَتَنَّا كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ} [البقرة: 249]، ويقولوا تعالى: {وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا} [الكهف: 53]، ويقول الشاعر:

(فقلتُ لهم: ظنُّوا بِالْفِيِّ مَقَاتِلِ ... سَرَاهُمْ فِي الْفَارِسِيِّ الْمُسَرِّدِ) أي: استيقنوا بهذا العدد. وأبى ذلك طائفةٌ، وقالوا: لا يكونُ اليقينُ إلا للعلم. وأما الظن، فمنهم من وافق على أنه يكونُ بمعنى العلم. ومنهم من قال: لا يكونُ الظنُّ في موضعِ اليقين. وأجابوا عمَّا احتجَّ به من جَوِّز ذلك بأن قالوا: هذه المواضع التي زعمتم أن الظنَّ وقع فيها موقعَ اليقين كلها على باها؛ فإنما لم نجد ذلك إلا في علمٍ مُغَيَّب، ولم نجدهم يقولون لمن رأى الشيء: "أظنُّه"، ولمن ذاقه: "أظنُّه"، وإنما يقالُ لغائبٍ قد عُرِفَ بالسمع والعقل، فإذا صار إلى المشاهدة امتنع إطلاقُ الظنِّ عليه.

قالوا: وبين العيان والخبر مرتبةٌ متوسطةٌ باعتبارها أوقع على العلم بالغائبِ الظنُّ؛ لفقد الحال التي تحصل لمُدركه بالمشاهدة. وعلى هذا أُخْرِجَت سائرُ الأدلَّة التي ذكرتموها. ولا يردُّ على هذا قوله: {وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا} لأن الظنَّ إنما وقع على مُوَاقِعَتِهَا، وهي غيبٌ حال الرؤية، فإذا واقعوها لم يكن ذلك ظناً، بل حقُّ يقين. قالوا: وأما قولُ الشاعر: "وأيقنَ أنني بما مُفْتَدٍ فعلى بابه؛ لأنه ظنُّ أنَّ الأسدَ لتيقنه شجاعته وجراءته موقنٌ بأنَّ الرجلَ يدعُ له ناقته يفتدي بها من نفسه. قالوا: وعلى هذا يخرجُ معنى الحديث: "نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم"، وفيه أجوبة، لكنَّ بين العيان والخبر رتبةٌ طلب إبراهيم زوالها بقوله: {وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي} [البقرة: 260]، فعبرَ عن تلك الرتبة بالشكِّ، والله أعلم. قلت: وقد سبق بعضُ فوائد هذا الحديث أثناء شرح الحديث (3) من هذا الجزء: "نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم"

120- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثٌ (893). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِئَى. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بَلِيلًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَقَلِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ، وَزَادَ فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ. [حَكَمَ الْأَبَانِيُّ]: صَحِيحٌ. فِي (زَادَ): [رَمَى الْجِمَارِ قَبْلَ الْفَجْرِ]: «وَأَذِنَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِضَعْفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى مِئَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَأَمِ سَلْمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ» ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْنِي عِنْدَهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ، أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ أَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: " تُؤَافِيهِ بِمَكَّةَ " وَكَانَ يَوْمَهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُؤَافِيَهُ، وَهَذَا مِنَ الْمُحَالِ قَطْعًا. قَالَ الْأَثَرِمُ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عَنْ هشام، عَنْ أبيه، عَنْ زينب بنت أم سلمة، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، لَمْ يُسِنْدُهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ خَطَأً. وَقَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَعْجَبُ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّحْرِ وَقَتَ الصُّبْحِ مَا يَصْنَعُ بِمَكَّةَ؟ يُنْكَرُ ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: " أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ " وَلَيْسَ " تُؤَافِيهِ " قَالَ: وَيَنْ دِينَ فَرَّقَ. قَالَ: وَقَالَ لِي يَحْيَى: سَلْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ هَكَذَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الْخَلَالُ: سَهَا الْأَثَرِمُ فِي حِكَايَتِهِ عَنْ وَكَيْعٍ "تُؤَافِيهِ"، وَإِنَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ: تُؤَافِيَ مِئَى. وَأَصَابَ فِي قَوْلِهِ: " تُؤَافِيَ " كَمَا قَالَ أَصْحَابُهُ، وَأَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: " مِئَى ". قَالَ الْخَلَالُ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: «قَدَّمَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَنْ قَدَّمَ مِنْ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ. قَالَتْ: فَرَمَيْتُ بَلِيلًا، ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّيْتُ بِهَا الصُّبْحَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مِئَى.» قُلْتُ: سُلَيْمَانَ بْنُ أَبِي دَاوُدَ هَذَا: هُوَ الدَّمَشْقِيُّ الْخَوْلَانِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ دَاوُدَ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: ضَعِيفٌ. قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ، مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ "، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ سُودَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً نَبْطَةً، قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَسَبْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَئِنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سُودَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

مَفْرُوحٍ بِهِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، يُبَيِّنُ أَنَّ نِسَاءَهُ غَيْرُ سَوْدَةَ، إِنَّمَا دَفَعْنَ مَعَهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ مِنْ جَمْعِ لَيْلَةٍ جَمْعٍ، فَيَرْمِينَ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ تُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا، وَكَانَتْ تَصْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ»؟ قِيلَ: يَرُدُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَحَدَ رُؤَاتِهِ، كَذَبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَيَرُدُّهُ أَيْضًا: حَدِيثُهَا الَّذِي فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَقَوْلُهَا: وَدِدْتُ إِنْ كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةَ. وَإِنْ قِيلَ: فَهَبْ أَنْكُمْ يُمَكِّنُكُمْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ"، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. قِيلَ قَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ»، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيْمَنْ قَدَّمَ. وَثَبَتَ أَنَّهُ قَدَّمَ سَوْدَةَ، وَثَبَتَ أَنَّهُ حَبَسَ نِسَاءَهُ عِنْدَهُ حَتَّى دَفَعْنَ بِدَفْعِهِ. وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ، انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ. فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا، فَهِيَ إِذَا مِنَ الضَّعْفَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَتَى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمُوا الْجُمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ؟ قِيلَ: نُقَدِّمُ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الْآخَرَ الَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْتِمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِيهِ: قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ: «أَيُّ بَنِي، لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» لِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْهُ، وَفِيهِ هَمِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ رَمِي الْجُمْرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مُحْفُوظٌ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ فِيهِ. وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: إِنَّمَا فِيهِ: أَهْمُ رَمَوْهَا مَعَ الْفَجْرِ، ثُمَّ تَأَمَّلْنَا فَإِذَا أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ الصَّبِيَّانَ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الرَّمِي، أَمَا مَنْ قَدَّمَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَرَمِينَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُدْرِ، وَالْخُوفِ عَلَيْهِنَّ مِنْ مُزَاوَمَةِ النَّاسِ وَحَطْمِهِمْ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، جَوَّازُ الرَّمِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُدْرِ بِمَرَضٍ، أَوْ كَبَرٍ يَشْقُ عَلَيْهِ مُزَاوَمَةُ النَّاسِ لِأَجْلِهِ، وَأَمَّا الْقَادِرُ الصَّحِيحُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ: أَحَدُهَا: الْجَوَّازُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مُطْلَقًا لِلْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالثَّلَاثُ: لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْقُدْرَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَقَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، إِنَّمَا هُوَ التَّعْجِيلُ بَعْدَ غَيْبُوتِ الْقَمَرِ، لَا نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ حَدَّهُ بِالنِّصْفِ دَلِيلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

121-أخرج مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. أَحَادِيثُ 247 - (156) 170 - (1920) 170 - (1920) 173 - (1923)

174 - (1037) وَلَفْظُ الْأَوَّلِ مِنْهَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: " فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَّرَاءُ تُكْرِمُهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ " وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. الْحَدِيثَانِ (3640 - 7311 -) وَتَرْجَمَ لِلثَّانِي: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ" (فِي أَعْلَامِ): ([فَصْلٌ: . عَقِدَ مَجْلِسَ مُنَاطَرَةٍ بَيْنَ مُقَلِّدٍ وَبَيْنَ صَاحِبِ حُجَّةٍ]: ... قَالَ أَصْحَابُ الْحُجَّةِ: ... الْوَجْهَ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ فَبُطْلَانُ صِدِّهِ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ؛

فَلَوْ كَانَ التَّقْلِيدُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النَّزَاعُ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ لَكَانَ بَطْلَانُ الإِسْتِدْلَالِ وَاتِّبَاعُ الْحُجَّةِ فِي مَوْضِعِ التَّقْلِيدِ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ أَحَدِ التَّقْيِضِينَ يَفْتَضِي انْتِفَاءَ الْآخَرِ، وَصِحَّةُ أَحَدِ الصِّدِّيقَيْنِ يُوجِبُ بَطْلَانَ الْآخَرِ، وَتَحَرُّهُ دَلِيلًا فَتَقُولُ: لَوْ كَانَ التَّقْلِيدُ مِنَ الدِّينِ لَمْ يَجُزِ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى الإِجْتِهَادِ وَالِإِسْتِدْلَالِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ بَطْلَانَهُ. فَإِنْ قِيلَ: كِلَاهُمَا مِنَ الدِّينِ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَكْمَلُ مِنَ الْآخَرِ؛ فَيَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْمَفْضُولِ إِلَى الْفَاضِلِ. قِيلَ: إِذَا كَانَ قَدْ انْسَدَّ بَابُ الإِجْتِهَادِ عِنْدَكُمْ وَقَطَعْتُمْ طَرِيقَهُ وَصَارَ الْغَرَضُ هُوَ التَّقْلِيدُ فَالْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا قَدْ سُدَّ بَابُهُ وَقَطَعَتْ طَرِيقُهُ يَكُونُ عِنْدَكُمْ مَعْصِيَةً وَقَاعِلُهُ آثَمًا، وَفِي هَذَا مِنْ قَطْعِ طَرِيقِ الْعِلْمِ وَإِبْطَالِ حُجَجِ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ وَخُلُوقِ الْأَرْضِ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَجِهِ مَا يُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ وَيُدْحِضُهُ، وَقَدْ ضَمِنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَوْلُو الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ؛ فَإِنَّهُمْ عَلَى بَصِيرَةٍ وَبَيِّنَةٍ، بِخِلَافِ الْأَعْمَى الَّذِي قَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَوْلِي الْعِلْمِ وَالْبَصَائِرِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ الْمُتَابِعَةُ وَالِاقْتِدَاءُ، وَتَقْدِيمُ الثُّبُوتِ عَلَى آرَاءِ الرِّجَالِ، وَتَحْكِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ. وَأَمَّا الرَّهْدُ فِي الثُّبُوتِ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا بِآرَاءِ الرِّجَالِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا وَالِإِنْكَارُ عَلَى مَنْ جَعَلَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ نُصْبَ عَيْنِيهِ وَعَرَضَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتَّخِذْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْعَلَ فَبَطْلَانُهُ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ، وَلَا يَتِمُّ الدِّينُ إِلَّا بِإِنْكَارِهِ وَإِبْطَالِهِ، فَهَذَا لَوْنٌ وَاتِّبَاعٌ لَوْنٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ. (وَفِيهِ أَيْضًا: (فَصَلِّ: [عَوْدٌ إِلَى أدِلَّةِ اتِّبَاعِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ]: [الْوَجْهَ الرَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ: ... أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» وَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ: لَنْ تَخْلُقُوا الْأَرْضَ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ لَكِي لَا تَبْطُلُ حُجَجُ اللَّهِ وَبَيِّنَاتُهُ، فَلَوْ جَارَ أَنْ يُحْطَى الصَّحَابِيُّ فِي حُكْمٍ، وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ نَاطِقٌ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ لَمْ يَكُنْ فِي الْأُمَّةِ قَائِمٌ بِالْحَقِّ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُمْ بَيْنَ سَاكِتٍ وَمُحْطِيٍّ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ قَائِمٌ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَلَا مَنْ يَأْمُرُ فِيهِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَى فِيهِ عَنِ مُنْكَرٍ، حَتَّى نَبَغَتْ نَابِغَةٌ فَقَامَتْ بِالْحُجَّةِ وَأَمَرَتْ بِالْمَعْرُوفِ وَهَمَّتْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِإِجْمَاعُ.)

122- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ» البخارى. حديث (3673) ومسلم. حديث 221 -

(2540) في (أعلام): (فَصَلِّ: [عَوْدٌ إِلَى أدِلَّةِ اتِّبَاعِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ]: ... [الْوَجْهَ السَّابِعَ عَشَرَ: مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» وَفِي لَفْظِ " فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ "، وَهَذَا خِطَابٌ مِنْهُ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَلِإِقْرَانِهِ مِنْ مُسْلِمَةِ الْخُدَيْبِيَّةِ وَالْفَتْحِ، فَإِذَا كَانَ مُدُّ أَحَدٍ أَصْحَابِهِ أَوْ نَصِيفَهُ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مِثْلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِنْ مِثْلِ خَالِدٍ، وَأَضْرَابِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَحْرِمَهُمُ اللَّهُ الصَّوَابَ فِي الْفِتَاوَى وَيَطْفِرَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُمْ؟ هَذَا مِنْ أَبِيهِ الْمُحَالِ.)

123- أخرج

الإمام أحمد في مسنده. حديث (11954) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا الْأَزْهَرِيُّ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِ، وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»¹

المُسْنَد. حديث (11954) قال مُحَقِّقُوهُ: إسناده ضعيفٌ لجهالة الأزهري بن راشد البصري. العوام: هو ابن حوشب. وأخرجه النسائي في السنن الصغرى. حديث (5209) ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا» وهو لفظُ المُصنِّفِ - رحمه الله - [حكم الألباني] ضعيفٌ. في (أحكام) (86 - [فصل: المَنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من آيات المسلمين وأموالهم]: قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: يُسْتَعْمَلُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ الْحِرَاجِ؟ قَالَ: لَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَبَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ فِيهِ وَكَيْعٌ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَبَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَحِقَهُ عِنْدَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتْبَعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ: "تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟" قَالَ: لَا، " قَالَ أَرْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ". ثُمَّ لَحِقَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَفَرِحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ وَجَلْدٌ، قَالَ: جِئْتُ لِأَتْبَعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ: "تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟" قَالَ: لَا، " قَالَ: أَرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ". ثُمَّ لَحِقَهُ حَتَّى ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: "تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجَ مَعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِخَوَالِدٍ. وَفِي " مُسْنَدِ " الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسَلِّمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، فَقَالَ: " أَسَلَّمْتُمَا؟ " فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: " فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ "، قَالَ: فَاسَلَّمْنَا وَشْهَدْنَا مَعَهُ». وَفِي " السُّنَنِ " وَ " المُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا» وَفُسِّرَ قَوْلُهُ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ» يَعْنِي: لَا تَسْتَنْصِحُوهُمْ وَلَا تَسْتَضِيئُوا بِرَأْيِهِمْ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ: مُبَاعَدَتُهُمْ وَعَدَمُ مُسَاكَنَتِهِمْ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُشْرِكِينَ لَا تَرَايَ نَارُهُمَا». وَأَمَّا النَّقْشُ الْخَاتَمُ بِالْعَرَبِيِّ فَهَذَا قَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْفَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ " مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ "، وَقَالَ: " لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي ». فَإِنْ كَانَ الرَّاوي حَفِظَ اللَّفْظَ الْآخَرَ فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ بَابِ حِمَايَةِ الدَّرْبِ لِنَلَا يَتَطَرَّقُ بِنَقْشِ " الْعَرَبِيِّ " إِلَى نَقْشِ " مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " فَتَذْهَبُ فَائِدَةُ الْإِخْتِصَاصِ بِالنَّقْشِ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ لِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا، قَالَ: مَالِكٌ؟ قَاتَلَكِ اللَّهُ! أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: 51] ، أَلَا اتَّخَذْتَ حَنِيْفًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِي كِتَابَتُهُ وَلَهُ دِينُهُ، قَالَ: لَا أَكْرِمُهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ وَلَا أَعْرُضُهُمْ إِذْ أَدَّاهُمُ اللَّهُ، وَلَا أُدْنِيهِمْ إِذْ أَفْصَاهُمُ اللَّهُ. وَكَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ عَمَالِهِ يَسْتَشِيرُهُ فِي اسْتِعْمَالِ الْكُفَّارِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَالَ قَدْ كَثُرَ، وَلَيْسَ

يُحْصِيهِ إِلَّا هُمْ فَأَكْتُبَ إِلَيْنَا بِمَا تَرَى، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا تُدْخِلُوهُمْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تُسَلِّمُوهُمْ مَا مَنَعَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَلَا تَأْمُنُوهُمْ عَلَى أَمْوَالِكُمْ، وَتَعَلَّمُوا الْكِتَابَةَ فَإِنَّمَا هِيَ لِلرِّجَالِ. وَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ كَاتِبٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَا يُعَاشِرُهُ وَلَا يُوَارِثُهُ وَلَا يُجَالِسُهُ وَلَا يَعْتَصِدُ بِرَأْيِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَأْمُرْ بِاسْتِعْمَالِهِمْ، وَلَا خَلِيفَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَوَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَمَا بَعْدُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ فِي عَمَلِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا لَا يَتِيمٌ أَمْرُ الْخُرَاجِ إِلَّا بِهِ، فَكِرِهْتُ أَنْ أُقَلِّدَهُ دُونَ أَمْرِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ قَرَأْتُ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ النَّصْرَانِيِّ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّصْرَانِيَّ قَدْ مَاتَ، وَالسَّلَامُ. وَكَانَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدٌ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ لَهُ: أَسَلِمَ حَتَّى نَسْتَعِينَ بِكَ عَلَى بَعْضِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ عَلَى أَمْرِهِمْ بِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَأَبَى، فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ: أَذْهَبَ حَيْثُ شِئْتَ. وَكَتَبَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ لِلنَّاسِ نَفْرَةً عَنِ سُلْطَانِهِمْ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكَنِي وَإِيَّاكَ، أَقِمِ الْحُدُودَ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَإِذَا حَضَرَكَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا لِلَّهِ وَالْآخَرُ لِلدُّنْيَا فَاتَّرِ نَصِيْبَكَ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ الدُّنْيَا تَنْفَدُ وَالْآخِرَةُ تَبْقَى، عُدْ مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ وَاشْهَدْ جَنَائِزَهُمْ وَافْتَحْ بَابَكَ وَبَاشِرْهُمْ، وَأَبْعِدْ أَهْلَ الشَّرِّ وَأَنْكِرْ أَعْمَالَهُمْ وَلَا تَسْتَعِنَ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بِمُشْرِكٍ، وَسَاعِدْ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِكَ، فَإِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَكَ حَامِلًا لِأَثْقَالِهِمْ.)

124- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ فَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاحْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَمْ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ أَرُدُّدُ عَلَيْهِ مَالَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسَلِّفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ» أبو داود. حديث (3467)

[حكم الألباني]: ضعيف. في (أعلام): ([فصل: من فتاوى إمام المؤمنين] ... [فصل: فتاوى في أنواع البيوع] ...)

«وَسُئِلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي نَخْلٍ فَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ، فَقَالَ أَرُدُّدُ عَلَيْهِ مَالَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسَلِّفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ» وَفِي لَفْظٍ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ النَّخْلُ، فَلَمْ يَطْلُعِ النَّخْلُ شَيْئًا ذَلِكَ الْعَامَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يَطْلُعَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ، فَاحْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ لِلْبَائِعِ آخِذْ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ أَرُدُّدُ عَلَيْهِ مَالَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسَلِّفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ». وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يُجَوِّزِ السَّلْمَ إِلَّا فِي مَوْجُودِ الْجِنْسِ حَالَ الْعَقْدِ، كَمَا يَقُولُهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.)

125- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: حَيْبَةُ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ " البخارى-واللفظ له-حديث(6182)ومسلم.حديث8 - (2247)وأخرج الإمام مسلمٌ هذا الحديث باللفظ مختلفة: ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسِبُ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» حديث6 - (2247) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ، لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» في (مفتاح): (الأصل الأول: في العلم وفضله وشرفه: ... الوجه التاسع و العشرون بعد المائة: ... وَقَالَ تَعَالَى: { أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا } شبه العلم بالماء النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْقُلُوبِ فِي سَعْتِهَا وَضَيْقِهَا بِالْأَوْدِيَةِ فَقَلْبٌ كَبِيرٌ وَاسِعٌ يَسَعُ عِلْمًا كَثِيرًا كَوَادٌ كَبِيرٌ وَاسِعٌ يَسَعُ مَاءً كَثِيرًا وَقَلْبٌ صَغِيرٌ ضَيْقٌ يَسَعُ عِلْمًا قَلِيلًا كَوَادٌ صَغِيرٌ ضَيْقٌ يَسَعُ مَاءً قَلِيلًا وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ: " لَا تَسَمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ،

فإن الكرم قلب المؤمن فإنهم كانوا يسمون شجر العنب الكرم لكثرة منافعه وخيره. والكرم كثيرة الخبز والمنافع فأخبرهم أن قلب المؤمن اولى بهذه التسمية لكثرة ما فيه من الخبز والمنافع. (قلت: وقد سبق كلام لابن القيم في المقارنة بين منافع النخلة و شجرة العنب ذكرناه من مفتاح دار السعادة أيضاً، وهو مذكور في شرح الحديث (268) من الجزء الأول: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم...» وفي (زاد): ([التهي عن تسمية العنب كرمًا]: **فصل: وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسمية العنب كرمًا وقال: «الكرم قلب المؤمن» وهذا؛ لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخبز والمنافع في المسمى بها، وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب، ولكن: هل المراد التهي عن تخصيص شجرة العنب بهذا الاسم، وأن قلب المؤمن اولى به منه، فلا يمنع من تسميته بالكرم، كما قال في " المسكين " و " الرقوب " و " المفلس " أو المراد أن تسميته بهذا مع اتخاذ الحمر المحرم منه وصف بالكرم والخبز والمنافع لأصل هذا الشراب الحبيث المحرم، وذلك ذريعة إلى مدح ما حرم الله وتبيح النفوس إليه؟ هذا محتمل، والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم، والأولى أن لا يسمى شجر العنب كرمًا. وفيه أيضاً: ([فصل: في ألفاظ كان صلى الله عليه وسلم يكره أن يقال]: ... ومنها: أن يسمى شجر العنب كرمًا، هي عن ذلك، وقال: « لا تقولوا: الكرم ولكن قولوا: العنب والحبله ») وفيه: (كرم]: شجرة العنب، وهي الحبله، ويكره تسميتها كرمًا، لما روى مسلم في " صحيحه " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا تقولن أحدكم للعنب الكرم. الكرم: الرجل المسلم ». وفي رواية: «إنما الكرم قلب المؤمن» وفي أخرى: « لا تقولوا: الكرم وقولوا: العنب والحبله ». وفي هذا معنيان: أحدهما: أن العرب كانت تسمى شجرة العنب الكرم لكثرة منافعها وخيرها، فكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر، وهو أم الحباث، فكره أن يسمى أصله بأحسن الأسماء وأجمعها للخير. والثاني: أنه من باب قوله: «ليس الشديد بالصرعة»، «وليس المسكين بالطواف» أي: أنكم تسمون شجرة العنب كرمًا لكثرة منافعه، وقلب المؤمن أو الرجل المسلم اولى بهذا الاسم منه، فإن المؤمن خير كله ونفع، فهو من باب التنبيه والتعريف لما في قلب المؤمن من الخبز، والجود، والإيمان، والنور، والهدى، والتقوى، والصفات التي يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحبله له. ويعد: فقوة الحبله باردة يابسة، وورقها وعلائقها وعزموشها مبرد في آخر الدرجة الأولى، وإذا دقت وضمد بها من الصداع سكنته، ومن الأورام الحارة والنهاب المعدة. وعصارة قضبانها إذا شربت سكنت القيء، وعقلت البطن، وكذلك إذا مضغت قلوبها الرطبة. وعصارة ورقها تنفع من قروح الأمعاء، ونفت الدم وقينه، ووجع المعدة، ودمع شجره الذي يحمل على القضبان، كالصمغ إذا شرب أخرج الحصاة، وإذا طبخ به أبرأ القوب والجرب المتقرح وغيره، وينبغي غسل العضو قبل استعمالها بالماء والطرور، وإذا تمسح بها مع الزيت حلق الشعر ورماد قضبانها إذا تضحمت به مع الخل ودهن الورد والسذاب، نفع من الورم العارض في الطحال، وقوة دهن زهرة الكرم قابضة شبيهة بقوة دهن الورد، ومنافعها كثيرة قريبة من منافع النخلة.)**

126- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (22075) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، عن معاذ قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات

قَالَ: " لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعْفَنَ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتَرَكَنَّ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّتَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَانْتَبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إسناده ضعيفٌ لانقطاعه، عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يدرك معاذًا. في (الصلاة): ("فصل": المسألة الثالثة: بماذا يقتل هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟: هذا فيه خلاف بين الناس فقال سفيان الثوري ومالك وأحمد في إحدى الروايات يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وحجة هذا القول ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة. وقد روى معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله". رواه الإمام أحمد في مسنده. وعن أبي الدرداء قال: أوصاني أبو القاسم أن لا أترك الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة رواه عبد الرحمن ابن أبي حاتم في سننه مجمع الزوائد ووباله ولأنه إذا دعي إلى فعلها في وقتها فقال: لا أصلي، ولا عذر له، فقد ظهر إصراره فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه. واعتبار التكرار ثلاثا ليس عليه دليل من نص ولا إجماع ولا قول صاحب وليس أولى من اثنتين. وقال إسحاق بن منصور- المعروف بالكوسج من أصحاب أحمد-: إن كانت الصلاة المتروكة تجتمع إلى ما بعدها كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع فأورث شبهة هاهنا. وإن كانت لا تجتمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة، قُتل بتركها وحدها إذ لا شبهة ها هنا في التأخير. وهذا القول حكاه إسحاق عن عبد الله بن المبارك أو عن وكيع بن الجراح- الشك من إسحاق في تعيينه-. قال أبو البركات بن تيمية: والتسوية أصح، وإلحاق التارك ها هنا بأهل الأعدار في الوقت لا يصح كما لم يصح إلحاقه بهم في أصل الترك. قلت: وقول إسحاق أقوى وأفقه لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للصلواتين في الجملة فأورث ذلك شبهة في إسقاط القتل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من قتل الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها، وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، وقد يؤخرون العصر إلى آخر وقتها. ولما قيل له: ألا نقاتلهم؟ قال: "لا. ما صلوا" فدل على أن ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم.

"فصل": وعلى هذا فمتى دُعي إلى الصلاة في وقتها، فقال: لا أصلي، وامتنع حتى فاتت، وجب قتله وإن لم يتضيق وقت الثانية نص عليه الإمام أحمد. وقال القاضي محمد بن الحسين أبو يعلى وأصحابه كأبي الخطاب محفوظ بن محمد الكلواذاني وابن عقيل: لا يُقتل حتى يتضايق وقت التي بعدها. قال الشيخ أبو البركات ابن تيمية: من دُعي إلى صلاة في وقتها، فقال: لا أصلي، وامتنع حتى فاتت، وجب قتله وإن لم يتضيق وقت الثانية نص عليه. قال: وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال الذي ذكره- يعني أبا الخطاب -لأن القتل بتركها دون الأولى لأنه لما دعي إليها كانت فاتتة. والفوائت لا يقتل تاركها. ولفظ أبي الخطاب الذي أشار إليه: "فإن أخر الصلاة حتى خرج وقتها جاحدا لوجوبها كفر ووجب قتله. فإن أخرها تمأونا لا جحودا لوجوبها دعي إلى فعلها. فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله" فالتى أخرها تمأونا هي التي أخرها حتى خرج وقتها فدعي إليها بعد خروج وقتها. فإذا امتنع من فعلها حتى تضايق وقت الآخرة التي بعدها، كان قتله بتأخير الصلاة التي دعي إليها حتى تضايق وقتها. هذا تقرير ما ذكره الشيخ. قال: وقال بعض

أصحابنا: يقتل لترك الأولى، ولترك قضاء كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر، لأن القضاء عندنا على الفور. فعلى هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية. قال: والأول أصح لأن قضاء الفوائت موسع على التراخي عند الشافعي وجماعة من العلماء، والقتل لا يجب في مختلف في إباحته وحظره. وعن أحمد رواية أخرى أنه إنما يجب قتله إذا ترك ثلاث صلوات، وتضايق وقت الرابعة. وهذا اختيار الإصطخري من الشافعية. ووجه هذا القول أن الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة، والإنسان قد يترك الوقوف لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريباً، ولا يدوم فلا يسمى بذلك تاركاً للصلاة، فإذا كرر الترك مع الدعاء إلى الفعل، علم أنه إصرار. وعن أحمد رواية ثالثة أنه يجب قتله بترك صلاتين. وهذه الرواية مأخذان: "أحدهما": أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر، لا مطلق الترك حتى يطلق عليه أنه تارك الصلاة. وأقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتين. "المأخذ الثاني": أن من الصلاة ما تجمّع إحداهن إلى الأخرى فلا يتحقق تركها إلا بخروج وقت الثانية، فجعل ترك الوقوف موجبا للقتل. وأبو إسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين... قال المكفرون: الذين رويت عنهم هذه الأحاديث التي استدلتتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم قال أبو محمد ابن حزم: وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. قالوا: ولا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة. وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة... **"فصل": وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه: ... الدليل السادس:** ما رواه معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله"**. رواه الإمام أحمد. ولو كان باقيا على إسلامه، لكانت له ذمة الإسلام.

127- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُقْبِحُوا الْوَجْهَ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»** أخرجه ابن حزيمة في (التوحيد) حديث (7) **بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَأْوِيلًا بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّ الْعِلْمَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا فَفَتَنَ عَالِمًا مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْعَبَاوَةِ، حَمَلَهُمُ الْجَهْلُ - بِمَعْنَى الْحَبْرِ - عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّشْبِيهِ، جَلَّ وَعَلَا عَنْ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِهِ مِثْلَ وَجْهِهِ، الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَنَفَى الْهَلَاكَ عَنْهُ: وَأَخْرَجَهُ** بألفاظ أخرى. منها: **«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»** في (الصواعق): ((كسر الطاغوت الثالث... في الاحتجاج بالأحاديث النبوية على الصفات المقدسة العلية: ... **الوجه الثالث:** أن الرجل لو قرأ بعض مصنّفات في النحو والطب أو غيرهما أو قصيدة من الشعر، كان من أحرص الناس على فهم معنى ذلك وكان من أثقل الأمور عليه قراءة كلام لا يفهمه، فإذا كان السابِقون يعلمون أن هذا كتاب الله وكلامه الذي أنزله إليهم وهداهم به وأمرهم باتباعه، فكيف لا يكونون أحرص الناس على فهمه ومعرفة معناه من جهة العادة العامة والعادة الخاصة، ولم يكن للصحابة كتاب يدرسون وكلام يحفظون يتفقهون فيه إلا القرآن وما سمعوه من نبيهم صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا إذا جلسوا يتذكرون إلا في ذلك... ومن هذا حديث الصورة وقوله: **«خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»** " لم يُرد به تشبيه الربِّ وتمثيلاً بالمخلوق، وإنما أراد به تحقيق الوجه وإثبات السَّمْعِ والبَصَرِ والكَلَامِ صِفَةً وَمَحَلًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.) **قلت: سبق ما يتعلق بهذا الحديث فيما يخص خلق آدم أثناء شرح الحديث (29) من الجزء الثاني:** **"خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا..."**

128- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» البخارى. الحديثان (3335- 6867 -) ومسلم. حديث 27 - (1677) في (الداء): ([فصل: جريمَةُ الْقَتْلِ]: وَلَمَّا كَانَتْ مَفْسَدَةُ الْقَتْلِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 32] وَقَدْ أَشْكَلَ فَهْمُ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ: مَعْلُومٌ أَنَّ إِمَامَ قَاتِلِ مِائَةِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِمَامِ قَاتِلِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا أَتَوْهُ مِنْ ظَنِّهِمْ أَنَّ التَّشْبِيهَ فِي مِقْدَارِ الْإِثْمِ وَالْعُقُوبَةِ، وَاللَّفْظُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى هَذَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ أَخْذُهُ بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ... فَإِنْ قِيلَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ قَاتِلِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَقَاتِلِ النَّاسِ جَمِيعًا؟ قِيلَ: فِي وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ... وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ، فَإِذَا أَتَلَفَ الْقَاتِلُ مِنْ هَذَا الْجَسَدِ عَضْوًا، فَكَأَنَّمَا أَتَلَفَ سَائِرَ الْجَسَدِ، وَالْمُجْمَعُ أَعْضَائِهِ، فَمَنْ آذَى مُؤْمِنًا وَاحِدًا فَكَأَنَّمَا آذَى جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي آذَى جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ آذَى جَمِيعِ النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا يَدْفَعُ عَنِ النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ، فَإِيذَاءَ الْخَفِيرِ إِيذَاءَ الْمُخْفُورِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» وَمَنْ يَجِيءُ هَذَا الْوَعِيدُ فِي أَوَّلِ زَانٍ وَلَا أَوَّلِ سَارِقٍ وَلَا أَوَّلِ شَارِبِ مُسْكِرٍ، وَإِنْ كَانَ أَوَّلُ الْمُشْرِكِينَ قَدْ يَكُونُ أَوَّلِي بَدَلِكِ مِنْ أَوَّلِ قَاتِلٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الشِّرْكَ؛ وَهَذَا رَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمَرُو بْنُ لَحْيٍ الْخَزَاعِيُّ يُعَذِّبُ أَعْظَمَ الْعَذَابِ فِي النَّارِ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ } [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 41] أَي: فَيَقْتَدِي بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، فَيَكُونُ إِمَامٌ كَفَرَهُ عَلَيْكُمْ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا.) وفي (إغاثة): (الباب الرابع عشر: ... فصل: ثم كاد أحد ولدى آدم، ولم يزل يتلاعب به، حتى قتل أخاه، وأسخط أباه، وعصى مولاه، فسن للذرية قتل النفوس، وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: "مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ". فكاد العدو هذا القاتل بقطيعة رحمه، وعقوق والديه، وإسقاط ربه، ونقص عدده، وظلم نفسه، وعرضه لأعظم العقاب، وحرمه حظه من جزيل الثواب.) وفي (عُدَّة): (الباب الثالث عشر: في بيان أن الإنسان لا يستغنى عن الصبر في حال من الأحوال: ... فصل: القسم الثالث: ما يكون وروده باختياره" فإذا تمكن، لم يكن له اختيار ولا حيلة في دفعه. وهذا كالعشق أوله اختيار، وآخره اضطرار، وكالتعرض لأسباب الأمراض والآلام التي لا حيلة في دفعها بعد مباشرة أسبابها كما لا حيلة في دفع السكر بعد تناول المسكر. فهذا كان فرضه الصبر عنه في أوله. فلما فاته، بقى فرضه الصبر عليه في آخره، وأن لا يطيع داعي هواه ونفسه. وللشيطان ها هنا دسياسة عجيبة، وهي أن يخيل إليه أن نيل بعض ما تُمنع، قد يتعين عليه أو يباح له على سبيل التداوى. وغايته أن يكون كالتداوى بالخمير والنجاسة، وقد أجازته كثير من الفقهاء. وهذا من أعظم الجهل فإن هذا التداوى لا يزيل الداء بل يزيده ويقويه وكم ممن تداوى بذلك فكان هلاك دينه وديناه في هذا الدواء بل الدواء النافع لهذا الداء الصبر والتقوى كما قال تعالى: { وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } وقال: { إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ } فالصبر والتقوى دواء كل داء من أدواء الدين ولا يستغنى أحدهما عن صاحبه. فإن

قيل: فهل يثاب على الصبر في هذا القسم اذا كان عاصيا مفرطا يتعاطى أسبابه؟ وهل يكون معاقبا على ما تولد منه وهو غير اختياري له؟ قيل: نعم. إذا صبر لله تعالى وندم على ما تعاطاه من السبب المحذور أتيب على صبره لأنه جهاد منه لنفسه وهو عمل صالح والله لا يضيع أجر من أحسن عملا. وأما عقوبته على ما تولد منه فإنه يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب السكران على ما جناه في حال سكره فإذا كان السبب محظورا لم يكن السكران معذورا فإن الله سبحانه يعاقب على الأسباب المحرمة وعلى ما تولد منها كما يثيب على الأسباب المأمور بها وعلى ما يتولد منها. ولذا كان من دعا إلى بدعة وضلالة فعليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه لأن اتباعهم له تولد عن فعله ولذلك "كان على ابن آدم القاتل لأخيه كفل من ذنب كل قاتل إلى يوم القيامة". وقد قال تعالى: {ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم} وقال تعالى: {وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم} فإن قيل: فكيف التوبة من هذا المتولد وليس من فعله؟ والإنسان إنما يتوب عما يتعلق باختياره قبل التوبة منه بالندم عليه، وعدم إجابة دواعيه وموجباته، وحبس النفس عن ذلك. فإن كان المتولد متعلقا بالغير، فتوبته مع ذلك برفعه عن الغير بحسب الإمكان. ولهذا كان من توبة الداعي إلى البدعة ان يبين أن ما كان يدعو إليه بدعة وضلالة وان الهدى في ضده كما شرط تعالى في توبة أهل الكتاب الذين كان ذنبهم كتمان ما أنزل الله من البيئات والهدى ليضلوا الناس بذلك أن يصلحوا العمل في نفوسهم ويبينوا للناس ما كانوا يكتُمونهم إياه فقال: {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيئات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم}. وهذا كما شرط في توبة المنافقين الذين كان ذنبهم إفساد قلوب ضعفاء المؤمنين وتحيزهم واعتصامهم باليهود والمشركين أعداء الرسول وإظهارهم الإسلام رياء وسمعة أن يصلحوا بدل إفسادهم، وأن يعتصموا بالله بدل اعتصامهم بالكفار من أهل الكتاب والمشركين، وأن يخلصوا دينهم لله بدل إظهارهم رياء وسمعة. فهكذا تفهم شرائط التوبة وحقيقتها والله المستعان.) وفي (الروح): (السؤال السادسة عشرة: وهي هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا؟) فالجواب أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير: أحدهما: ما تسبب إليه المميت في حياته. والثاني: دعاء المسلمين له، واستغفارهم له، والصدقة، والحج. على نزاع ما الذي يصل من ثوابه هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل؟ فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه، وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق. واختلفوا في العبادة البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصوها. وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة. نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟ قال: أرجو. أو قال: المميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها. وقال أيضا: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، وقل هو الله أحد، وقل: اللهم إن فضله لأهل المقابر. والمشتهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل. وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصل إلى المميت شيء البتة لادعاء ولا غيره. فالدليل على انتفاعه بما تسبب إليه في حياته ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" فاستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه.

فإنه هو الذي تسبب إليها. وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ط إنما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، أو ولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أكراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته". وفي صحيح مسلم أيضا من حديث جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" وهذا المعنى روى عن النبي من عدة وجوه صحاح وحسان. وفي المسند عن حذيفة قال: سأل رجل على عهد رسول الله فامسك القوم. ثم إن رجلا أعطاه فأعطى القوم فقال النبي: "من سن خيرا فاستن به، كان له أجره ومن أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا. ومن سن شرا فاستن به، كان عليه وزره ومن أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا. وقد دل على هذا قوله: "لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل" فإذا كان هذا في العذاب والعقاب، ففي الفضل والثواب أولى وأحرى.

129- حديث: "لا تغفل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك" أخرجه أبو داود في

سننه. حديث (4084) ولفظه: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن أبي غفار، حدثنا أبو تيممة الهجيمي - وأبو تيممة اسمه طريف بن مجالد - عن أبي جري جابر بن سليم، قال: رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئا إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: عليك السلام يا رسول الله، مرتين، قال: "لا تغفل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك" قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته، أنبتتها لك، وإذا كنت بأرض فقراء - أو فلاة - فضلت راحلتك فدعوته، ردها عليك»، قال: قلت: اعهد إلي، قال: «لا تسبنا أحدا» قال: فما سببت بعده حرا، ولا عبدا، ولا بعيرا، ولا شاة، قال: «ولا تحقرن شيئا من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك، فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبأل ذلك عليه» [حكم

الألباني]: صحيح. في (بدائع): (فصل: وأما السؤال الثامن عشر: وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم من قال له عليك السلام عن ذلك وقال: "لا تغفل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى" فما أكثر من ذهب عن الصواب في معناه وخفي عليه مقصوده وسره فتعسف ضروبا من التأويلات المستنكرة الباردة. ورد بعضهم الحديث وقال: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: في تحية الموتى "السلام عليكم دار قوم مؤمنين" رواه مسلم قالوا: وهذا أصح من حديث النهي. وقد تضمن تقديم ذكر لفظ السلام فوجب المصير إليه. وتوهمت طائفة أن السنة في سلام الموتى أن يقال عليكم السلام فرقا بين السلام على الأحياء والأموات وهؤلاء كلهم إنما أتوا ما أتوه من عدم فهمهم لمقصود الحديث فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "عليك السلام تحية الموتى" ليس تشريعا منه وإخبارا عن أمر شرعي، وإنما هو إخبار عن الواقع المعتاد الذي جرى على السنة الشعراء والناس فإنهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء كما قال قائلهم: (عليك سلام الله قيس بن عاصم... ورحمته ما شاء أن يترحمها) وقول الذي رثى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (عليك سلام من

تفخيما لأمره وتعظيما لشأنه على عادتهم في حذف الجوابات لهذا المقصد وهذه الطريقة تريحك من دعوى زيادة الواو ومن دعوى كونها واو الثمانية لأن أبواب الجنة ثمانية. فإن هذا لو صح، فإنما يكون إذا كانت الثمانية منسوقة في اللفظ واحدا بعد واحد فينتهون إلى السبعة، ثم يستأنفون العدد من الثمانية بالواو وهنا لا ذكر للفظ الثمانية في الآية ولا عدها، فتأمل. على أن في كون الواو تجيء للثمانية كلام آخر قد ذكرناه في الفتح المكي وبيننا المواضع التي ادعى فيها أن الواو للثمانية وأين يمكن دعوى ذلك وأين يستحيل فإن قيل فهذا ينتقض عليكم بأن سيد الخلائق صلى الله عليه وسلم يأتي باب الجنة فيلقاه مغلقا حتى يستفتحه قلنا هذا من تمام إظهار شرفه وفضله على الخلائق أن الجنة تكون مغلقة فلا تفتح لأهلها إلا على يديه فلو جاءها وصادقها مفتوحة فدخلها هو وأهلها لم يعلم الداخلون أن فتحها كان على يديه وأنه هو الذي استفتحها لهم ألا ترى أن الخلق إذا راموا دخول باب مدينة أو حصن وعجزوا ولم يمكنهم فتحه حتى جاء رجل ففتحها لهم أوحج ما كانوا إلى فتحه كان في ذلك من ظهور سيادته عليهم وفضله وشرفه ما لا يعلم لو جاء هو وهم فوجدوه مفتوحا وقد خرجنا عن المقصود وما أبعدنا ولا تستطل هذه النكت فإنك لا تكاد تجدها في غير هذا التعليق والله تعالى المان بفضله وكرمه. (وفي (زاد): **[فصل: كراهية قول المبتدئ: عَلَيْكَ السَّلَامُ]:** وَكَانَ هَدْيُهُ فِي ابْتِدَاءِ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، " وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ. قَالَ أَبُو جَرِي الهجيمي: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: **لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى**» حديث صحيح. وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى طَائِفَةٍ، وَظَنُّوهُ مُعَارِضًا لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْأَمْوَاتِ بِلَفْظِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) بِتَقْدِيمِ السَّلَامِ، فَظَنُّوا أَنَّ قَوْلَهُ: **«فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى»** إِخْبَارٌ عَنِ الْمَشْرُوعِ، وَعَظِمُوا فِي ذَلِكَ غَلَطًا أَوْجَبَ لَهُمْ ظَنَّ التَّعَارُضِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **«فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى»** إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ، لَا الْمَشْرُوعِ، أَي: إِنَّ الشُّعْرَاءَ وَغَيْرَهُمْ يُحْيُونَ الْمَوْتَى بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ كَقَوْلِ قَائِلِهِمْ: (عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا)

(فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلُكُهُ هُلُكَ وَاحِدٍ ... وَلَكِنَّهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تَهْدَمًا) فَكْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْيِيَ بِتَحِيَّةِ الْأَمْوَاتِ، وَمِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِهَا.)

130- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو** " البخارى. حديث (835) في (بدائع): (فصل: وأما السؤال الرابع: وهو ما معنى السلام المطلوب عند التحية ففيه قولان مشهوران: أحدهما: أن المعنى اسم السلام عليكم والسلام هنا هو الله عز وجل ومعنى الكلام نزلت بركة اسمه عليكم وحلت عليكم ونحو هذا واختير في هذا المعنى من أسمائه عز وجل اسم السلامة دون غيره من الأسماء لما يأتي في جواب السؤال الذي بعده واحتج أصحاب هذا القول بحجج منها ما ثبت في

الصحيح أنهم كانوا يقولون في الصلاة: "السلام على الله قبل عباده. السلام على جبريل. السلام على فلان" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" صحيح فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقولوا: السلام على الله لأن السلام هو المسلم عليه دعاء له وطلب أن يسلم والله تعالى هو المطلوب منه لا المطلوب له وهو المدعو لا المدعو له فيستحيل أن يسلم عليه بل هو المسلم على عباده كما سلم عليهم في كتابه حيث يقول: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ} وقوله: {سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ} {سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ} {سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ} وقال في يحيى: {وَسَلَامٌ عَلَيْهِ} وقال لنوح: {قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ} ويسلم يوم القيامة على أهل الجنة كما قال تعالى: {لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ. سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ} فقولا منصوب على المصدر وفعله ما تضمنه سلام من القول لأن السلام قول ومسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجة من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينما أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور من فوقهم فرفعوا رؤوسهم فإذا الجبار جل جلاله قد أشرف عليهم من فوقهم وقال يا أهل الجنة سلام عليكم ثم قرأ قوله: {سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ} ثم يتوارى عنهم فبقى رحمته وبركته عليهم في ديارهم" ضعيف وفي سنن ابن ماجة مرفوعا أول من يسلم عليه الحق يوم القيامة عمر ضعيف جدا وفيه نكارة وقال تعالى: {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ} فهذا تحيتهم يوم يلقونه تبارك وتعالى ومحال أن تكون هذه تحية منهم له فإنهم أعرف به من أن يسلموا عليه وقد نهبوا عن ذلك في الدنيا وإنما هذا تحية منه لهم والتحية هنا مضافة إلى المفعول فهي التحية التي يجيئون بها لا التحية التي يجيئون بها لولا قوله تعالى في سورة يس: {سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ} لا تحتمل أن تكون التحية لهم من الملائكة كما قال الله: {وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ. سَلَامٌ عَلَيْهِمْ} ولكن هذا سلام الملائكة إذا دخلوا عليهم وهم في منازلهم من الجنة يدخلون مسلمين عليهم وأما التحية المذكورة في قوله: {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ} فتلك تحية لهم وقت اللقاء كما يحيى الحبيب حبيبه إذا لقيه فماذا حرم المحجوبون عن ربه يومئذ. (يكفي الذي غاب عنك غيبته ... فذاك ذنب عقابه فيه). والمقصود أن الله تعالى يطلب منه السلام فلا يمتنع في حقه أن يسلم على عباده ولا يطلب له فلذلك لا يسلم عليه وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو السلام" صريح في كون السلام اسما من أسمائه قالوا فإذا قال المسلم سلام عليكم كان معناه اسم السلام عليكم ومن حججهم ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر: "أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى استقبل الجدار ثم تيمم ورد عليه وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" صحيح قالوا ففي هذا الحديث بيان أن السلام ذكر الله وإنما يكون ذكرا إذا تضمن اسما من أسمائه ومن حججهم أيضا أن الكفار من أهل الكتاب لا يبدؤون بالسلام فلا يقال لهم سلام عليكم. ومعلوم أنه لا يكره أن يقال لأحدهم: سلمك الله. وما ذاك إلا أن السلام اسم من أسماء الله فلا يسوغ أن يطلب للكافر حصول بركة ذلك الاسم عليه. فهذه حجج كما ترى قوية ظاهرة. القول الثاني: أن السلام مصدر بمعنى السلامة. وهو المطلوب المدعو به عند التحية. ومن حجة أصحاب هذا القول أنه يذكر بلا ألف ولا م بل يقول المسلم سلام عليكم ولو كان اسما من أسماء الله لم يستعمل كذلك بل كان يطلق عليه معرفة كما يطلق عليه سائر أسمائه الحسنی فيقال: {السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِمِّنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ} فإن التنكير لا يصرف اللفظ إلى معين فضلا عن أن يصرفه إلى

الله وحده بخلاف المعرف فإنه ينصرف إليه تعيينا إذا ذكرت أسماءه الحسنى ومن حججهم أيضا إن عطف الرحمة والبركة عليه في قوله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته يدل على أن المراد به المصدر. ولهذا عطف عليه مصدرين مثله. ومن حججهم أيضا أنه لو كان السلام هنا اسما من أسماء الله لم يستقم الكلام إلا بإضمار وتقدير يكون به مقيدا ويكون المعنى بركة اسم السلام عليكم فإن الاسم نفسه ليس عليهم ولو قلت اسم الله عليك كان معناه بركة هذا الاسم ونحو ذلك من التقدير ومعلوم أن هذا التقدير خلاف الأصل ولا دليل عليه ومن حججهم أيضا أنه ليس المقصود من السلام هذا المعنى وإنما المقصود منه الإيذان بالسلامة خيرا ودعاء كما يأتي في جواب السؤال الذي بعد هذا ولهذا كان السلام أمانا لتضمنه معنى السلامة وأمن كل واحد من المسلم والراد عليه من صاحبه قالوا: فهذا كله يدل على أن السلام مصدر بمعنى السلامة وحذفت تاؤه لأن المطلوب هذا الجنس لا المرة الواحدة منه والتاء تفيد التحديد كما تقدم. وفصل الخطاب في هذه المسألة: أن يقال الحق في مجموع القولين فلكل منهما بعض الحق والصواب في مجموعهما وإنما نبين ذلك بقاعدة قد أشرنا إليها مرارا وهي أن من دعا الله تعالى بأسمائه الحسنى أن يسأل في كل مطلوب ويتوسل إليه بالاسم المقتضي لذلك المطلوب المناسب لحصوله حتى كأن الداعي مستشفع إليه متوسل إليه به فإذا قال: "رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور" فقد سأله أمرين وتوسل إليه باسمين من أسمائه مقتضيين لحصول مطلوبه وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سألته ما تدعو به إن وافقت ليلة القدر: "قولي اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني" صحيح وكذلك قوله للصديق وقد سأله أن يعلمه دعاء يدعو به: "اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم" رواه البخاري ومسلم وهذا كثير جدا فلا نطول بإيراد شواهد وإذا ثبت هذا فالمقام لما كان مقام طلب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل أتى في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله وهو السلام الذي يطلب منه السلامة فتضمن لفظ السلام معنيين أحدهما: ذكر الله كما في حديث ابن عمر والثاني: طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن سلام عليكم اسما من أسماء الله وطلب السلامة منه فتأمل هذه الفائدة وقريب من هذا ما روي عن بعض السلف أنه قال في آمين أنه اسم من أسماء الله تعالى. وأنكر كثير من الناس هذا القول، وقالوا: ليس في أسمائه آمين. ولم يفهموا معنى كلامه وإنما أراد أن هذه الكلمة تتضمن اسمه تبارك وتعالى فإن معناها استجب وأعط ما سألتك. فهي متضمنة لاسمه مع دلالتها على الطلب وهذا التضمن في سلام عليكم أظهر لأن السلام من أسمائه تعالى فهذا كشف سر المسألة. **فصل:** إذا عرف هذا، فالحكم في طلبه عند اللقاء دون غير من الدعاء أن عادة الناس الجارية بينهم أن يحيي بعضهم بعضا عند لقائه. وكل طائفة لهم في تحيتهم ألفاظ وأمر اصطلاحوا عليها. وكانت العرب تقول في تحيتهم بينهم في الجاهلية: أنعم صباحا، وأنعموا صباحا فيأتون بلفظة "أنعموا" من النعمة بفتح النون. وهي طيب العيش والحياة ويصلونها بقولهم: صباحا لأن الصباح في أول النهار. فإذا حصلت فيه النعمة استصحب حكمها واستمرت اليوم كله فخصوها بأوله إيذانا بتعجيلها وعدم تأخرها إلى أن يتعالى النهار وكذلك يقولون: أنعموا مساء فإن الزمان هو صباح ومساء فالصباح في أول النهار إلى بعض انتصافه والمساء من بعد انتصافه إلى الليل ولهذا يقول الناس: صباحك الله بخير، ومساءك الله بخير. فهذا معنى: أنعم صباحا ومساء إلا أن فيه ذكر الله. وكانت الفرس يقولون في تحيتهم: هذا رساله ميمائي. أي: تعيش ألف سنة وكل أمة لهم تحية من هذا الجنس أو ما أشبهه ولهم تحية

يخصون بما ملوكهم من هيئات خاصة عند دخولهم عليهم كالسجود ونحوه وألفاظ خاصة تتميز بها تحية الملك من تحية السوقة وكل ذلك مقصودهم به الحياة ونعيمها ودوامها ولهذا سميت تحية. وهي تفعلة من الحياة كتكرمة من الكرامة لكن أدغم المثان فصار تحية فشرع الملك القدوس السلام تبارك وتعالى لأهل الإسلام تحية بينهم: {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ} وكانت أولى من جميع تحيات الأمم التي منها ما هو محال وكذب نحو قولهم: تعيش ألف سنة وما هو قاصر المعنى مثل أنعم صباحا ومنها ما لا ينبغي إلا لله مثل السجود فكانت التحية بالسلام أولى من ذلك كله لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها فهي الأصل المقدم على كل شيء ومقصود العبد من الحياة إنما يحصل بشيئين بسلامته من الشر وحصول الخير كله والسلامة من الشر مقدمة على حصول الخير وهي الأصل. ولهذا إنما يهتم الإنسان بل كل حيوان بسلامته أولاً. ثم غنيمته ثانياً. على أن السلامة المطلقة تتضمن حصول الخير فإنه لو فاته حصل له الهلاك والعطب أو النقص والضعف ففوات الخير يمنع حصول السلامة المطلقة فتضمنت السلامة نجاة من كل شر وفوزه بالخير فانتظمت الأصلين الذين لا تتم الحياة إلا بهما مع كونها مشتقة من اسمه السلام ومتضمنة له وحذفت التاء منها لما ذكرنا من إرادة الجنس لا السلامة الواحدة ولما كانت لجنة دار السلامة من كل عيب وشر وآفة بل قد سلمت من كل ما ينغص العيش والحياة كانت تحية أهلها فيها سلام والرب يحييهم فيها بالسلام {والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار} فهذا سر التحية بالسلام عند اللقاء وأما عند المكتابة فلما كان المراسلان كل منهما غائب عن الآخر ورسوله إليه كتابه يقوم مقام خطابه له استعمل في مكاتبه له من السلام ما يستعمله معه لو خاطبه لقيام الكتاب مقام الخطاب.)

131- حديث: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّومَ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ؟» البخارى-حديث(7319)ومسلم-حديث6 - (2669)ولفظ مسلم «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلِيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» في (السماع)(المفاسد التي تقترب بالسماع:... العاشر: رفع الصوت بالغناء: ... وأما القتال فالسنة فيه أيضاً خفض الصوت، وأما هذه الدباب: (جمع دبداب، وهو الطبل. وفي الاستقامة (1/ 325):

"الدقادق" تحريف. منقول من هامش طبعة عالم الفوائد) والأبواق والطبول فإنها لم تكن على عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم من أمر المسلمين، وإنما حدثت من جهة بعض ملوك المشرق من أهل فارس، وانتشرت في الأرض، وتداولها الملوك، حتى ربا فيها الصغيرُ وهريمَ الكبيرُ، لا يعرفون غير ذلك، وينكرون على من ينكره. ويزعمُ بعض الجهال أن هذا من إحداه عثمان، وليس الأمر كذلك، بل ولا من فعل من بعده من الخلفاء، وإنما ورثته الأمة من الأعاجم، ولم يكن منه بدُّ تحقيقاً لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَا خَذَ الْأُمَمُ قَبْلَهَا شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ"، قالوا: فارس والروم؟ قال: "وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا هَؤُلَاءِ؟". وكما في الحديث الآخر: "لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقِدَّةِ بِالْقِدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قالوا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: فَمَنْ؟". والحديثان في الصحيح. فأخبر أنه لا بد من أن يكون في الأمة من يتشبه باليهود والنصارى وبفارس والروم، وظهور هذا الشبه في الطوائف إنما يعرفه من عرف الحقَّ وضدَّه، وعرف الواجب والواقع، وطابق بين هذا وهذا، ووازن بين ما عليه الناس اليوم وبين ما كان عليه السلف الصالح. فإذا كان رفع الصوت في مواطن العبادات بالذكر والدعاء الذي يحبه الله ويرضاه بدعةً

مكروهة لا يتقرب بها إلى الله، فكيف يكون رفعه بالغناء الذي هو قرآن الشيطان قرينة وطاعة؟ وقد سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - صوتاً فاجراً أحق، ونهى عنه .

132- عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقوموا حتى تروني " يعني: للصلاة. المٌسند. حديث(22641) قال مُحققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البخارى. حديث (909) بلفظ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي،

وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» في (بدائع): (ومن مسائل أحد بن خالد البراثي... قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب أن

يقوم الإمام ولا يسبقوه ثم يقوموا وإذا لم يكن في المسجد أيضا قاموا فانتظروه قياما وقد روى أبو هريرة قال: "أقيمت

الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوله: "ثم ذكر أنه لم يغتسل فقال بيده

للناس مكانكم " وأما قوله: " لا تقوموا حتى تروني " فنقول "إذا لم يكن في المسجد جاز أن يقوموا إذا قال: قد قامت

الصلاة ينتظرونه قياما لحديث أبي هريرة "وإذا كان في المسجد قاموا ولم يتقدموه" لأنه قال: "حتى تروني" أي قائما.

133- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاتِكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،

فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ» ابن ماجه. حديث(3444) [حكم الألباني]: حسن. في (زاد): (فصل: في هديه صلى الله عليه

وسلم في معالجة المَرَضَى بِتَرَكِ إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب، وأنهم لا يكرهون على تناولها: روى الترمذي في

«جامعه»، وابن ماجه، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاتِكُمْ عَلَى

الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ» قَالَ بَعْضُ فَضَلَاءِ الْأَطْبَاءِ: مَا أُعْزَرَ فَوَائِدُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ النَّبَوِيَّةِ

الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى حِكْمِ إلهيَّة، لَا سِيَّمَا لِلْأَطْبَاءِ، وَلِمَنْ يُعَالِجُ الْمَرَضَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا عَافَ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ،

فَدَلِكِ لِاشْتِغَالِ الطَّبِيعَةِ بِمُجَاهَدَةِ الْمَرَضِ، أَوْ لِسُقُوطِ شَهْوَتِهِ، أَوْ نُقْصَانِهَا لِضَعْفِ الْحَرَارَةِ الْغَرِيْبِيَّةِ أَوْ حُمُودِهَا، وَكَيْفَمَا

كَانَ، فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ إِعْطَاءُ الْغِذَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْجُوعَ إِذَا هُوَ طَلَبُ الْأَعْضَاءِ لِلْغِذَاءِ لِتَخْلُفِ الطَّبِيعَةِ بِهِ

عَلَيْهَا عَوْضَ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهَا، فَتَجْدِبُ الْأَعْضَاءُ الْقُصُوى مِنَ الْأَعْضَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْجُدْبُ إِلَى الْمَعِدَةِ، فَيَحْسُ

الْإِنْسَانُ بِالْجُوعِ، فَيَطْلُبُ الْغِذَاءَ، وَإِذَا وُجِدَ الْمَرَضُ اشْتَعَلَتِ الطَّبِيعَةُ بِمَادَّتِهِ وَإِنْضَاجِهَا وَإِخْرَاجِهَا عَنْ طَلَبِ الْغِذَاءِ أَوْ

الشَّرَابِ، فَإِذَا أَكْرَهَ الْمَرِيضُ عَلَى اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، تَعَطَّلَتْ بِهِ الطَّبِيعَةُ عَنْ فِعْلِهَا، وَاشْتَعَلَتْ بِحُضْمِهِ وَتَدْبِيرِهِ عَنْ

إِنْضَاجِ مَادَّةِ الْمَرَضِ وَدَفْعِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِضَرَرِ الْمَرِيضِ، وَلَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الْبُحْرَانِ، قُلْتُ: فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ: "البحران

التغير الذي يحدث للعليل فجأة في الأمراض الحمية الحادة ويصعبه عرق غزير وانخفاض سريع في الحرارة) أو

ضعف الحار الغريبي أو حموده، فيكون ذلك زيادة في البلية، وتعجيل النازلة المتوقعة، ولا ينبغي أن يستعمل في هذا

الوقت والحال إلا ما يحفظ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزرع للطبيعة البتة، وذلك يكون بما لطف قوامه من

الأشربة والأغذية، واعتدال مزاجه كشراب اللينوفر، والتفاح والورد الطري، وما أشبه ذلك، ومن الأغذية مرق الفراريج

المعتدلة الطيبة فقط، وإنعاش قواه بالأرايح العطرة الموافقة، والأخبار السارة، فإن الطبيب خادم الطبيعة ومعينها لا

معيقها. واعلم أن الدم الجيد هو المغذي للبدن، وأن البلغم دم فح قد نصح بعض النصح، فإذا كان بعض المرضى في

بدنه بلغم كثير، وعدم الغذاء، عطفت الطبيعة عليه وطبخته وأنضجته وصيرته دما وعدت به الأعضاء، وأكتفت به عما

سِوَاهُ، وَالطَّبِيعَةُ هِيَ الْقُوَّةُ الَّتِي وَكَّلَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَدْبِيرِ الْبَدَنِ وَحِفْظِهِ وَصِحَّتِهِ وَحِرَاسَتِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَخْتَاجُ فِي النَّدْرَةِ إِلَى إِجْبَارِ الْمَرِيضِ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَذَلِكَ فِي الْأَمْرَاضِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ أَوْ مِنَ الْمَطْلُوقِ الَّذِي قَدْ ذَلَّ عَلَى تَقْيِيدِهِ دَلِيلٌ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرِيضَ قَدْ يَعِيشُ بِلَا غِذَاءٍ أَيَّامًا لَا يَعِيشُ الصَّحِيحُ فِي مِثْلِهَا. وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ**» مَعْنَى لَطِيفٌ زَانِدٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِأَحْكَامِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ، وَتَأْثِيرِهَا فِي طَبِيعَةِ الْبَدَنِ وَانْفِعَالِ الطَّبِيعَةِ عَنْهَا، كَمَا تَنْفَعِلُ هِيَ كَثِيرًا عَنِ الطَّبِيعَةِ، وَنَحْنُ نُسِيرُ إِلَيْهِ إِشَارَةً فَنَقُولُ: النَّفْسُ إِذَا حَصَلَ لَهَا مَا يَشْغُلُهَا مِنْ مَحْبُوبٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ مَخُوفٍ، اسْتَعْلَتْ بِهِ عَنْ طَلَبِ الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، فَلَا تُحْسُ بِجُوعٍ وَلَا عَطَشٍ، بَلْ وَلَا حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ، بَلْ تَشْتَغِلُ بِهِ عَنِ الْإِحْسَاسِ الْمُؤَلِّمِ الشَّدِيدِ الْأَلَمِ، فَلَا تُحْسُ بِهِ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، وَإِذَا اسْتَعْلَتْ النَّفْسُ بِمَا ذَهَبَ وَوَرَدَ عَلَيْهَا، لَمْ تُحْسُ بِالْمِ الْجُوعِ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِدُ مُفْرِحًا قَوِيَّ التَّفْرِيحِ، قَامَ لَهَا مَقَامَ الْغِذَاءِ فَشَبِعَتْ بِهِ وَانْتَعَشَتْ قُوَاهَا وَتَضَاعَفَتْ، وَجَرَتْ الدَّمَوِيُّ فِي الْجَسَدِ حَتَّى تَظْهَرَ فِي سَطْحِهِ، فَيُشْرِقُ وَجْهَهُ وَتَظْهَرُ دَمَوِيُّتُهُ، فَإِنَّ الْفَرَحَ يُوجِبُ انْبِسَاطَ دَمِ الْقَلْبِ فَيَنْبَعِثُ فِي الْعُرُوقِ فَتَمْتَلِئُ بِهِ، فَلَا تَطْلُبُ الْأَعْضَاءُ حَظَّهَا مِنَ الْغِذَاءِ الْمُعْتَادِ؛ لِاشْتِغَالِهَا بِمَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهَا وَإِلَى الطَّبِيعَةِ مِنْهُ، وَالطَّبِيعَةُ إِذَا ظَفِرَتْ بِمَا تُحِبُّ، آثَرَتْهُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ. وَإِنْ كَانَ الْوَارِدُ مُؤَلِّمًا أَوْ مُخْزِنًا أَوْ مَخُوفًا، اسْتَعْلَتْ بِمُحَارَبَتِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ وَمُدَافَعَتِهِ عَنْ طَلَبِ الْغِذَاءِ، فَهِيَ فِي حَالِ حَرْبٍ فِي شَغْلِ عَنِ طَلَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. فَإِنْ ظَفِرَتْ فِي هَذَا الْحَرْبِ، انْتَعَشَتْ قُوَاهَا وَأَخْلَفَتْ عَلَيْهَا نَظِيرَ مَا فَاتَهَا مِنْ قُوَّةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِنْ كَانَتْ مَغْلُوبَةً مَقْهُورَةً، انْحَطَّتْ قُوَاهَا بِحَسَبِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَرْبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا الْعَدُوِّ سَجَالًا، فَالْقُوَّةُ تَظْهَرُ تَارَةً وَتُخْفَى أُخْرَى، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَرْبُ بَيْنَهُمَا عَلَى مِثَالِ الْحَرْبِ الْخَارِجِ بَيْنَ الْعَدُوِّينِ الْمُتَقَاتِلِينَ، وَالتَّصَرُّفُ لِلْغَالِبِ، وَالْمَغْلُوبُ إِذَا قَبِلَ، وَإِنَّمَا جَرِيحٌ، وَإِنَّمَا أُسِيرٌ. فَالْمَرِيضُ لَهُ مَدَدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يُغَدِّبُهُ بِهِ زَانِدًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ مِنْ تَغْدِيبَتِهِ بِالْدَمِ، وَهَذَا الْمَدَدُ بِحَسَبِ ضَعْفِهِ وَانْكَسَارِهِ وَانْطِرَاحِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ لَهُ قُرْبًا مِنْ رَبِّهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا انْكَسَرَ قَلْبُهُ، وَرَحْمَةُ رَبِّهِ عِنْدَئِذٍ قَرِيبَةٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ وَلِيًّا لَهُ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ مَا تَقْوَى بِهِ قُوَى طَبِيعَتِهِ، وَتَنْتَعَشُ بِهِ قُوَاهُ أَعْظَمَ مِنْ قُوَاهَا، وَانْتَعَشَتْهَا بِالْأَغْذِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ، وَكَلَّمَا قَوِيَّ إِيمَانُهُ وَحُبُّهُ لِرَبِّهِ وَأَنْسَهُ بِهِ وَفَرَّخَهُ بِهِ وَقَوِيَ يَقِينُهُ بِرَبِّهِ، وَاسْتَدَّتْ شَوْقُهُ إِلَيْهِ وَرِضَاهُ بِهِ وَعَنَتُهُ، وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ هَذِهِ الْقُوَّةِ مَا لَا يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَلَا يُدْرِكُهُ وَصْفٌ طَبِيبٍ، وَلَا يَنَالُهُ عِلْمُهُ. وَمَنْ غَلَطَ طَبْعُهُ وَكَثِفَتْ نَفْسُهُ عَنْ فَهْمِ هَذَا وَالتَّصَدِيقِ بِهِ، فَلَيَنْظُرُ حَالَ كَثِيرٍ مِنْ عَشَاقِ الصُّورِ الَّذِينَ قَدْ امْتَلَأَتْ قُلُوبُهُمْ بِحُبِّ مَا يَعْشَقُونَهُ مِنْ صُورَةٍ، أَوْ جَاهٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِلْمٍ، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ هَذَا عَجَائِبَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ": "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ فِي الصَّيَامِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيُنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ وَيَقُولُ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطَّلُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**» وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ لَيْسَ هُوَ الطَّعَامَ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ بِفَمِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْفَرْقُ، بَلْ لَمْ يَكُنْ صَانِمًا، فَإِنَّهُ قَالَ: «**أَطَّلُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**» وَأَيْضًا فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي نَفْسِ الْوِصَالِ، وَأَنَّهُ يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِفَمِهِ لَمْ يَقُلْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، وَإِنَّمَا فَهَمُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ نَصِيبُهُ مِنْ غِذَاءِ الْأَرْوَاحِ وَالْقُلُوبِ، وَتَأْثِيرُهُ فِي الْقُوَّةِ وَانْعَاشِهَا، وَاعْتِدَائِهَا بِهِ فَوْقَ تَأْثِيرِ الْغِذَاءِ الْجُسْمَانِيِّ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

134- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» البخارى. حديث(6780) في(طريق): (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة العلمية و العملية: ... وإذا كان ظلم النفس لا ينافي الصديقية والولاية، ولا يخرج العبد عن كونه من المتقين، بل يجتمع فيه الأمران يكون وليا لله صديقا متقيا وهو مسيء ظالم لنفسه، علم أن ظلمه لنفسه لا يخرج عن كونه من الذين اصطفاهم الله من عباده وأورثهم كتابه، إذ هو مصطفى من جهة كونه من ورثة الكتاب علما وعملا، ظالم لنفسه من جهة تفريطه في بعض ما أمر به وتعديه بعض ما نهي عنه، كما يكون الرجل وليا لله محبوبا له من جهة ومبغوضا له من جهة أخرى، وهذا عبد الله حمار كان يكثر شرب الخمر والله يبغضه من هذه الجهة، ويجب الله ورسوله ويحبه الله ويواليه من هذه الجهة، ولهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنه وقال: إنه يجب الله ورسوله ونكته المسألة أن الاصطفاء والولاية والصديقية وكون الرجل من الأبرار ومن المتقين ونحو ذلك كلها مراتب تقبل التجزيء والانقسام والكمال والنقصان كما هو ثابت باتفاق المسلمين في أصل الإيمان، وعلى هذا فيكون هذا القسم مصطفى من وجه ظالما لنفسه من وجه آخر. وظلم النفس نوعان: نوع لا يبقى معه شيء من الإيمان والولاية والصديقية والاصطفاء وهو ظلمها بالشرك والكفر، ونوع يبقى معه حظه من الإيمان والاصطفاء والولاية وهو ظلمها بالمعاصي، وهو درجات متفاوتة في القدر والوصف. فهذا التفصيل يكشف قناع المسألة ويزيل أشكالها بحمد الله.) وفي(زاد): ([فصل: ما تضمنته الأفضية السابقة في السرقة من الأمور]: ... الثاني: جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم، كما لعن السارق، ولعن آكل الربا وموكله، ولعن شارب الخمر وعاصرها، ولعن من عمل عمل قوم لوط، ونهى عن لعن عبد الله حمار وقد شرب الخمر، ولا تعارض بين الأمرين، فإن الوصف الذي علق عليه اللعن مقتضى. وأما المعين، فقد يقوم به ما يمنع حقوق اللعن به من حسنات ماحية، أو توبة، أو مصائب مكفرة، أو عفو من الله عنه، فتلعن الأنواع دون الأعيان.) وفي(المدارج): ([فصل المكاشفة]: ... والحجب عشرة: الأول: حجاب التعطيل، ونفي حقائق الأسماء والصفات، وهو أغلظها، فلا يتهيأ لصاحب هذا الحجاب أن يعرف الله، ولا يصل إليه البتة إلا كما يتهيأ للحجر أن يصعد إلى فوق. الثاني: حجاب الشرك، وهو أن يتعبد قلبه لغير الله. الثالث: حجاب البدعة القولية، كحجاب أهل الأهواء، والمقالات الفاسدة على اختلافها. الرابع: حجاب البدعة العملية، كحجاب أهل السلوك المبتدعين في طريقهم وسلوكهم. الخامس: حجاب أهل الكبائر الباطنة، كحجاب أهل الكبر والعجب والرياء والحسد، والفخر والحيلاء ونحوها. السادس: حجاب أهل الكبائر الظاهرة، وحجابهم أرق من حجاب إخوانهم من أهل الكبائر الباطنة، مع كثرة عباداتهم وزهاداتهم واجتهاداتهم، فكبائر هؤلاء أقرب إلى التوبة من كبائر أولئك، فإنها قد صارت مقامات لهم لا يتحاشون من إظهارها وإخراجها في قوالب عبادة ومعرفة، فأهل الكبائر الظاهرة أدنى إلى السلامة منهم. وقلوبهم خير من قلوبهم. السابع: حجاب أهل الصغائر. الثامن: حجاب أهل الفضلات، والتوسع في المباحات. التاسع: حجاب أهل الغفلة عن استحضار ما خلُقوا له وأريد منهم، وما لله عليهم من دوام ذكره وشكره وعبوديته. العاشر: حجاب المجهدين السالكين، المشتمرين في السير عن المقصود. فهذه عشر حجب بين

الْقَلْبِ وَيَبْنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تَحُولُ بَيْنَهُ وَيَبْنَ هَذَا الشَّانِ، وَهَذِهِ الْحُجُبُ تَنْشَأُ مِنْ أَرْبَعَةِ عَنَاصِرٍ: عُنْصُرِ النَّفْسِ، وَعُنْصُرِ الشَّيْطَانِ، وَعُنْصُرِ الدُّنْيَا، وَعُنْصُرِ الْهَوَى، فَلَا يُمَكِّنُ كَشْفُ هَذِهِ الْحُجُبِ مَعَ بَقَاءِ أَصُولِهَا وَعَنَاصِرِهَا فِي الْقَلْبِ الْبَتَّةَ. وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْعَنَاصِرُ: تُفْسِدُ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ وَالْقَصْدَ وَالطَّرِيقَ بِحَسَبِ غَلَبَتِهَا وَقَلَّتِهَا، فَتَقْطَعُ طَرِيقَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْقَصْدِ: أَنْ يَصِلَ إِلَى الْقَلْبِ، وَمَا وَصَلَ مِنْهُ إِلَى الْقَلْبِ قَطَعَتْ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ: أَنْ يَصِلَ إِلَى الرَّبِّ، فَيَبْنَ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ وَيَبْنَ الْقَلْبَ مَسَافَةً يُسَافِرُ فِيهَا الْعَبْدُ إِلَى قَلْبِهِ لِيَرَى عَجَائِبَ مَا هُنَالِكَ، وَفِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ قُطَاعُ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورُونَ، فَإِنَّ حَارِبَهُمْ وَخَلَصَ الْعَمَلُ إِلَى قَلْبِهِ دَارَ فِيهِ، وَطَلَبَ التُّفُؤَ مِنْ هُنَاكَ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ دُونَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ {وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى} [النجم: 42] فَإِذَا وَصَلَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَثَابَهُ عَلَيْهِ مَزِيدًا فِي إِيمَانِهِ وَيَقِينِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ وَعَقْلِهِ، وَجَمَلَ بِهِ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، فَهَدَاهُ بِهِ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، وَصَرَفَ عَنْهُ بِهِنَّ سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، وَأَقَامَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ لِلْقَلْبِ جُنْدًا يُحَارِبُ بِهِ قُطَاعَ الطَّرِيقِ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ، فَيُحَارِبُ الدُّنْيَا بِالرُّهْدِ فِيهَا وَإِخْرَاجِهَا مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ وَبَيْنَتِهِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ قُوَّةِ يَقِينِهِ بِالْآخِرَةِ، يُحَارِبُ الشَّيْطَانَ بِتَرْكِ الْإِسْتِجَابَةِ لِدَاعِي الْهَوَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْهَوَى لَا يُفَارِقُهُ، وَيُحَارِبُ الْهَوَى بِتَحْكِيمِ الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ وَالْوُقُوفِ مَعَهُ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَهُ هَوَى فِيمَا يَفْعَلُهُ وَيَتْرُكُهُ، وَيُحَارِبُ النَّفْسَ بِقُوَّةِ الْإِخْلَاصِ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا وَجَدَ الْعَمَلُ مَنْقَدًا مِنَ الْقَلْبِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنْ دَارَ فِيهِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْقَدًا وَثَبَّتَ عَلَيْهِ النَّفْسُ، فَأَخَذَتْهُ وَصَبَّرَتْهُ جُنْدًا لَهَا، فَصَالَتْ بِهِ وَعَلَتْ وَطَعَتْ، فَتَرَاهُ أَزْهَدًا مَا يَكُونُ، وَأَعْبَدًا مَا يَكُونُ، وَأَشَدُّ اجْتِهَادًا، وَهُوَ أَعْبَدُ مَا يَكُونُ عَنِ اللَّهِ، وَأَصْحَابُ الْكِبَائِرِ أَقْرَبُ قُلُوبًا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ، وَأَدْنَى مِنْهُ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَالْإِخْلَاصِ. فَانْظُرْ إِلَى السَّجَادِ الْعَبَادِ الرَّاهِدِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، كَيْفَ أَوْرَثَهُ طُغْيَانُ عَمَلِهِ أَنْ أَنْكَرَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْرَثَ أَصْحَابَهُ اخْتِقَارَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى سَلَّوْا عَلَيْهِمْ سُيُوفَهُمْ، وَاسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ. **وَانْظُرْ إِلَى الشَّرِيبِ السَّكْبَرِ الَّذِي كَانَ كَثِيرًا مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَحْدُهُ عَلَى الشَّرَابِ، كَيْفَ قَامَتْ بِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ وَيَقِينِهِ، وَحُبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَوَاضَعِهِ وَانْكِسَارِهِ لِلَّهِ حَتَّى هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَعْنِهِ. فَظَهَرَ بِهَذَا: أَنَّ طُغْيَانَ الْمَعَاصِي أَسْلَمَ عَاقِبَةً مِنْ طُغْيَانِ الطَّاعَاتِ. وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الرُّهْدِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْحَى إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مُوسَى، أَنْذِرِ الصَّادِقِينَ، فَإِنِّي لَا أَضْعُ عَدْلِي عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَدْبْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَظْلِمَهُ، وَبَشِّرِ الْخَطَّائِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاطَمُنِي ذَنْبٌ أَنْ أَغْفِرَهُ.**

135- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» البخاري- واللفظ له- حديث (900) ومسلم. حديث 136 - (442) في (روضة):

الباب الثاني والعشرون: في غيرة المحبين على أحبابهم... وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه شديد الغيرة وكانت امرأته تخرج فتشهد الصلاة فيكره ذلك فتقول: إن نهيته انتهيته فيسكت امتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" وفيه أيضاً: (الباب الخامس والعشرون: في رحمة المحبين والشفاعة لهم إلى أحبابهم في الوصال الذي يبيحه الدين... وقال سالم بن عبد الله: كانت عاتكة ابنة زيد تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -

وكانت قد غلبته على رأيه، وشغلته عن سوقه فأمره أبو بكر بطلاقها واحدة ففعل، فوجد عليها فقعد لأبيه على طريقه وهو يريد الصلاة. فلما بصر بأبي بكر بكى وأنشأ يقول:

(ولم أر مثلي طلق اليوم مثلها ... ولا مثلها في غير جرم يطلق)

(لها خلق جزل وحلم ومنصب ... وخلق سوي في الحياة ومصداق)

فرق له أبو بكر - رضي الله عنه - وأمره بمراجعتها. فلما مات قالت تربيته:

(آليت لا تنفك عيني سخينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغرا)

(فلله عينا من رأى مثله فتى ... أعف وأمضى في الهياج وأصبرا)

(إذا شرعت فيه الأسنة خاضها ... إلى الموت حتى يترك الرمح أحمر)

فلما حلت تزوجها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأولم عليها فقال له علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أتأذن لي يا أمير المؤمنين أدخل رأسي إلى عاتكة أكلمها؟ قال: نعم فأدخل علي رأسه إليها وقال: يا عُدَيَّة نفسها:

(آليت لا تنفك عيني قريرة ... عليك ولا ينفك جلدي أصفرا) فبكت فقال له عمر: ما دعاك إلى هذا يا أبا الحسن؟ كل النساء يفعلن هذا. فلما قُتل عمر، قالت تربيته:

(عين جودي بعبرة ونحيب ... لا تملي على الجواد النجيب)

(فجعتني المنون بالفارس المعلم ... يوم الهياج والتثويب)

(قل لأهل الضراء والبؤس موتوا ... قد سقته المنون كأس شعوب) فلما حلت تزوجها الزبير بن العوام فاستأذنت ليلة أن

تخرج إلى المسجد فشق ذلك عليه، وكره أن يمنعه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "

فأذن لها ثم انكس في موضع مظلم من الطريق. فلما مرت وضع يده عليها فكرت راجعة تسبح فسبقها الزبير إلى المنزل.

فلما رجعت قال لها: ما ردك عن وجهك؟ قالت: كنا نخرج والناس ناس. وأما اليوم فلا. وتركت

(المسجد). وفي (الصواعق): (الصحابة كانوا يستشكلون بعض النصوص ببعضها لا بمقولات: ... فالقوم لم يكونوا يعارضون

النصوص بعقولهم وآرائهم وإن كانوا يطلبون الجمع بين نصين يوهم ظاهرهما التعارض. ولهذا لما عارض بلال بن عبد الله

قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " برأيه وعقله وقال: والله لنمنعهن أقبل عليه أبوه عبد الله

فسبه سباً ما سبه مثله وقال: أحدثك عن رسول الله وتقول: والله لنمنعهن؟!)

136- عَنْ نَافِعٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ

الْفَقَارِينَ " السنن الكبرى للبيهقي. حديث (9044) في (أعلام): ([الْقِيَاسُونَ وَالظَّاهِرِيَّةُ مُفْرَطُونَ]: وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ

حَمَلُوا مَعَايِیَ النَّصُوصِ فَوْقَ مَا حَمَلَهَا الشَّارِعُ، وَأَصْحَابُ الْأَلْفَاظِ وَالظَّوَاهِرِ قَصَرُوا بِمَعَانِيهَا عَنْ مُرَادِهِ، فَأَوْلَيْكَ قَالُوا: إِذَا

وَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمٍ فِي الْبَحْرِ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَنْجَسُ، وَنَجَسُوا بِمَا الْمَاءَ الْكَثِيرَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ الْبَتَّةَ بَيْنَكَ الْقَطْرَةَ،

وَهؤُلَاءِ قَالُوا: إِذَا بَالَ جَرَّةً مِنْ بَوْلٍ وَصَبَّهَا فِي الْمَاءِ لَمْ تُنَجِّسْهُ، وَإِذَا بَالَ فِي الْمَاءِ نَفْسِهِ وَلَوْ أَدْنَى شَيْءٍ نَجَّسَهُ، وَنَجَّسَ

أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْمَقْيَاسِ الْفَنَاطِيرَ الْمُقْنَطَرَةَ وَلَوْ كَانَتْ أَلْفَ أَلْفِ قِنْطَارٍ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ شَيْخٍ بِمِثْلِ رَأْسِ الْإِبْرَةِ مِنْ

الْبَوْلِ وَالْدَمِّ، وَالشَّعْرَةَ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ عِنْدَ مَنْ يَنْجَسُ شَعْرَهُمَا. وَأَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ وَالْأَلْفَاظِ عِنْدَهُمْ لَوْ وَقَعَ

الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ بِكَمَالِهِ أَوْ أَيُّ مَيْتَةٍ كَانَتْ فِي أَيِّ ذَائِبٍ كَانَ مِنْ زَيْتٍ أَوْ شَيْخٍ أَوْ خَلٍ أَوْ دَبْسٍ أَوْ وَدَكٍ غَيْرِ السَّمَنِ
 أَلْقِيَتْ الْمَيْتَةُ فَقَطُّ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَنْعُ حَلَالًا طَاهِرًا كُلَّهُ، فَإِنْ وَقَعَ مَا عَدَا الْفَأْرَةَ فِي السَّمَنِ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ أَيُّ
 نَجَاسَةٍ كَانَتْ فَهُوَ طَاهِرٌ حَلَالٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا
 تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ**» يَعْنِي: فِي الْإِحْرَامِ، فَسَوَّى بَيْنَ يَدَيْهَا وَوَجْهِهَا فِي النَّهْيِ عَمَّا صُنِعَ عَلَى قَدْرِ الْعَضْوِ، وَلَمْ يَمْنَعْهَا مِنْ تَغْطِيَةِ
 وَجْهِهَا، وَلَا أَمَرَهَا بِكَشْفِهِ الْبَتَّةَ، وَنَسَاؤُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَمُ الْأُمَّةَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ كُنَّ يَسْتَدْلُونَ عَلَى
 وَجْهِهَا إِذَا حَادَاهُنَّ الرُّكْبَانَ، فَإِذَا جَاوَزُوهُنَّ كَشَفْنَ وَجُوهَهُنَّ، وَرَوَى وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ
 قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ؟ فَقَالَتْ: لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَتَلَثَّمُ، وَتَسْدُلُ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا، فَجَاوَزَتْ طَائِفَةَ
 ذَلِكَ، وَمَنْعَتْهَا مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا جُمْلَةً، قَالُوا: وَإِذَا سَدَلْتَ عَلَى وَجْهِهَا فَلَا تَدْعُ الثُّوبَ يَمَسُّ وَجْهِهَا، فَإِنْ مَسَّهُ افْتَدَتْ
 وَلَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا الْبَتَّةَ، وَقِيَّاسُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ أَنَّهَا إِذَا غَطَّتْ يَدَهَا افْتَدَتْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَوَّى
 بَيْنَهُمَا فِي النَّهْيِ وَجَعَلَهُمَا كَبَدَنِ الْمُحْرِمِ، فَنَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالنَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ، هَذَا لِلْبَدَنِ وَهَذَا لِلْوَجْهِ وَهَذَا
 لِلْيَدَيْنِ، وَلَا يَحْرُمُ سَتْرُ الْبَدَنِ، فَكَيْفَ يَحْرُمُ سَتْرُ الْوَجْهِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ لَهَا أَنْ تُدْنِيَ عَلَيْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا لِنَاءً تُعْرِفُ
 وَيُفْتَنَتْ بِصُورَتِهَا؟ وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الْمُحْرِمِ «وَلَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ»، لَجَازَ تَغْطِيَتُهُ بغيرِ الْعِمَامَةِ.
 وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ خَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَثْمَانَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَابِرَ أُنْهَمُ كَانُوا
 يُخَمَّرُونَ وَجُوهَهُمْ مُحْرَمُونَ؛ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَقَدْ أُمِرَ بِكَشْفِ رَأْسِهِ فَالْمَرْأَةُ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى. وَقَصَّرَتْ
 طَائِفَةٌ أُخْرَى فَلَمْ تَمْنَعْ الْمُحْرِمَةَ مِنَ الْبُرْقُعِ وَلَا اللَّثَامِ، قَالُوا: إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي اسْمِ النَّقَابِ فَتَمْنَعُ مِنْهُ، وَعُدْرُ هَؤُلَاءِ أَنَّ
 الْمَرْجِعَ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَدَخَلَ فِي لَفْظِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَقَطُّ، وَالصَّوَابُ النَّهْيُ عَمَّا دَخَلَ
 فِي عُمُومِ لَفْظِهِ وَعُمُومِ مَعْنَاهُ وَعِلَّتِهِ؛ فَإِنَّ الْبُرْقُعَ وَاللَّثَامَ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّيَا نِقَابًا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ، بَلْ إِذَا هُمِّيَتْ عَنْ
 النَّقَابِ فَالْبُرْقُعُ وَاللَّثَامُ أَوْلَى؛ وَلِذَلِكَ مَنْعَتْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّثَامِ.)

137- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُنَزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ**» الْمُسْنَدُ. حَدِيثٌ

(9702) قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. فِي (الرُّوحِ): (فَصْلٌ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ رِقَةِ الْقَلْبِ وَالْجَزَعِ: أَنَّ الْجَزَعَ ضَعْفٌ فِي النَّفْسِ
 وَخَوْفٌ فِي الْقَلْبِ، يَمِدُّهُ شِدَّةُ الطَّمَعِ وَالْحِرْصِ، وَيَتَوَلَّدُ مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ. وَإِلَّا فَفَتَى عِلْمٌ أَنَّ الْمُقَدَّرَ كَائِنًا وَلَا بُدَّ
 ، كَانَ الْجَزَعُ عِنَاءً مُحْضًا، وَمُصِيبَةً ثَانِيَةً. قَالَ تَعَالَى: { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ
 أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ. لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ } فَفَتَى آمِنَ الْعَبْدُ بِالْقَدْرِ، وَعِلْمٌ أَنَّ
 الْمُصِيبَةَ مُقَدَّرَةٌ فِي الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ، لَمْ يَجْزَعْ، وَلَمْ يَفْرَحْ. وَلَا يُنَافِي هَذَا رِقَةُ الْقَلْبِ فَإِنَّهَا نَاشِئَةٌ مِنْ صِفَةِ الرَّحْمَةِ الَّتِي هِيَ
 كَمَالٌ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَرْحَمُ مِنَ الْعِبَادَةِ الرَّحْمَاءَ. وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَرَقَ النَّاسِ قَلْبًا، وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ الْجَزَعِ، فَرِقَةُ الْقَلْبِ
 رَافَةٌ وَرَحْمَةٌ، وَجَزَعُهُ مَرَضٌ وَضَعْفٌ، فَالْجَزَعُ حَالُ قَلْبٍ مَرِيضٍ بِالدُّنْيَا قَدْ غَشِيَهُ دُخَانُ النَّفْسِ الْأَمَارَةِ، فَأَخَذَ بِأَنْفَاسِهِ،
 وَضِيقٌ عَلَيْهِ مَسَالِكُ الْأَخْرَةِ، وَصَارَ فِي سَجْنِ الْهَوَى وَالنَّفْسِ. وَهُوَ سَجْنُ ضَيْقِ الْأَرْجَاءِ، مَظْلَمُ الْمَسَالِكِ، فَانْحِصَارُ الْقَلْبِ
 وَضِيقُهُ يُجْزَعُ مِنْ أَدْنَى مَا يُصِيبُهُ وَلَا يُحْتَمَلُهُ. فَإِذَا أَشْرَقَ فِيهِ نُورُ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ بِالْوَعْدِ، وَامْتَلَأَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَاجْتِلَالِهِ، رَقٌّ
 وَصَارَتْ فِيهِ الرَّافَةُ وَالرَّحْمَةُ، فَتَرَاهُ رَحِيمًا، رَفِيقَ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قَرْبَى وَمُسْلِمٍ، يَرْحَمُ النَّمْلَةَ فِي حَجْرِهَا، وَالطَّيْرَ فِي وَكْرِهِ،

فضلا عن بني جنسه. فهذا أقرب القلوب من الله. قال أنس: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَرْحَمَ النَّاسِ بِالْعِيَالِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَ عَبْدًا، أَسْكَنَ فِي قَلْبِهِ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْذِبَهُ، نَزَعَ مِنْ قَلْبِهِ الرَّحْمَةَ وَالرَّأْفَةَ، وَأَبْدَلَهُ بِهَا الْغَلْظَةَ وَالْقَسْوَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ: «لَا تَنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ» وَفِيهِ: " مِنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ " وَفِيهِ: " اِرْحَمُوا مِنْ فِي الْأَرْضِ، يَرْحَمُكُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ " وَفِيهِ: " أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مَقْسُطٌ مُتَّصِدِقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قَرْبِي، وَمُسْلِمٌ عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ " وَالصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا فَضَّلَ الْأُمَّةَ بِمَا كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ زِيَادَةً عَلَى الصَّدِيقِيَّةِ. وَهَذَا أَظْهَرَ أَثَرَهَا فِي جَمِيعِ مَقَامَاتِهِ حَتَّى فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى مَا أَشَارَ بِهِ، وَضُرِبَ لَهُ مِثْلًا بِعَيْسَى وَإِبْرَاهِيمَ. وَالرَّبُّ تَعَالَى هُوَ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ، وَأَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ أَعْظَمُهُمْ رَأْفَةً وَرَحْمَةً، كَمَا أَنَّ أَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَنْ اتَّصَفَ بِضِدِّ صِفَاتِهِ. وَهَذَا بَابٌ لَا يَلْجِئُهُ إِلَّا الْأَفْرَادُ فِي الْعَالَمِ

138- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُنْكِحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلَا الثَّيِّبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْهَمَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: " إِنْ لَمْ تُسْتَأْذِنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوْجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدِي زَوْرٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَانْتَبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ. البخارى. حديث (6968) في (زاد): [ذِكْرُ أَقْضَيْتِهِ وَأَحْكَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ]: فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ يُزَوِّجُهُمَا أَبُوهُمَا: ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ ": «أَنَّ خَنَسَاءَ بِنْتَ خَدَامِ زَوْجِهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا» وَفِي " السُّنَنِ ": مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَهَذِهِ غَيْرُ خَنَسَاءَ، فَهُمَا قَضِيَّتَانِ قَضَى فِي إِحْدَاهُمَا بِتَخْيِيرِ الثَّيِّبِ، وَقَضَى فِي الْأُخْرَى بِتَخْيِيرِ الْبِكْرِ. وَثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكِحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْهَمَا؟ قَالَ: «أَنَّ تَسَكَّتْ» وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ ": «الْبِكْرُ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْهَمَا صُمَاتُهَا». وَمُوجِبُ هَذَا الْحُكْمِ أَنَّهُ لَا تُجْبَرُ الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا تَزَوْجُ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهُ بِهِ، وَلَا نَعْتَقِدُ سِوَاهُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ وَهَيْبِهِ، وَقَوَاعِدِ شَرِيعَتِهِ، وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ. أَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِحُكْمِهِ، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِتَخْيِيرِ الْبِكْرِ الْكَارِهَةِ، وَلَيْسَ رَوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلَةً بَعْلَةً فِيهِ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا، فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْإِتِّصَالَ زِيَادَةٌ، وَمَنْ وَصَلَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ، فَظَاهِرٌ، وَهَذَا تَصَرَّفُهُمْ فِي غَالِبِ الْأَحَادِيثِ، فَمَا بَالُ هَذَا خَرَجَ عَنْ حُكْمِ أَمْتَالِهِ، وَإِنْ حَكَمْنَا بِالْإِرْسَالِ كَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ قَدْ عَصَدَتْهُ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، وَالْقِيَاسُ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ، كَمَا سَنَدُّرُهُ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ. وَأَمَّا مُوَافَقَتُهُ هَذَا الْقَوْلَ لِأَمْرِهِ فَإِنْ قَالَ: " وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذِنُ "، وَهَذَا أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْحَبْرِ الدَّلَالِ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُخْبَرِ بِهِ وَثُبُوتِهِ وَلُزُومِهِ، وَالْأَصْلُ فِي أَوَامِرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَكُونَ لِلْوُجُوبِ مَا لَمْ يَتَمَّ إِجْمَاعٌ عَلَى خِلَافِهِ. وَأَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِنَهْيِهِ فَلِقَوْلِهِ: «لَا تُنْكِحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ» فَأَمَرَ وَهَيَّ، وَحَكَمَ بِالتَّخْيِيرِ، وَهَذَا إِثْبَاتٌ لِلْحُكْمِ بِأَبْلَغِ الطَّرِيقِ. وَأَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِقَوَاعِدِ شَرْعِهِ، فَإِنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الرَّشِيدَةَ لَا يَتَصَرَّفُ أَبُوهَا فِي أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، وَلَا يُجْبَرُهَا عَلَى إِخْرَاجِ الْبَيْسِرِ مِنْهُ بِدُونِ رِضَاهَا، فَكَيْفَ يُجُوزُ أَنْ يُرْفَقَهَا، وَيُخْرِجَ بُضْعَهَا مِنْهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ

يُرِيدُهُ هُوَ، وَهِيَ مِنْ أَكْرَهِ النَّاسِ فِيهِ، أَبْغَضُ شَيْءٍ إِلَيْهَا؟ وَمَعَ هَذَا فَيُنكِحُهَا إِيَّاهُ قَهْرًا بغيرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ يُرِيدُهُ، وَيَجْعَلُهَا أَسِيرَةً عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ» أَي: أَسْرَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِخْرَاجَ مَا لَهَا كَلِّهِ بغيرِ رِضَاهَا أَسْهَلُ عَلَيْهَا مِنْ تَزْوِيجِهَا بِمَنْ لَا تَخْتَارُهُ بغيرِ رِضَاهَا، وَلَقَدْ أَبْطَلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا إِذَا عَيَّنَتْ كُفْمًا تُحِبُّهُ، وَعَيَّنَ أَبُوهَا كُفْمًا، فَالْعَبْرَةُ بِتَعْيِينِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضًا إِلَيْهَا فَبِيحِ الحِلْفَةِ. وَأَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِمَصَالِحِ الأُمَّةِ، فَلَا يَخْفَى مَصْلَحَةُ البِنْتِ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ تَخْتَارُهُ وَتَرْضَاهُ، وَحُصُولُ مَقاصِدِ النِّكَاحِ لَهَا بِهِ، وَحُصُولُ صِدِّ ذَلِكَ بِمَنْ تُبْغِضُهُ وَتَنْفِرُ عَنْهُ، فَلَوْ لَمْ تَأْتِ السُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ بِهَذَا القَوْلِ لَكَانَ القِيَاسُ الصَّحِيحُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ لَا تَقْتَضِي غَيْرَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ، وَقَالَ: «وَلَا تُنْكَحِ الأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحِ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، وَقَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا» فَجَعَلَ الأَيِّمُ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، فَعُلِمَ أَنَّ وَلِيَّ البِكْرِ أَحَقُّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الأَيِّمِ بِذَلِكَ مَعْنَى. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي صِفَةِ الإِذْنِ، فَجَعَلَ إِذْنَ الثَّيِّبِ التُّطْقَ، وَإِذْنَ البِكْرِ الصَّمْتَ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ رِضَاهَا، وَأَنَّهَا لَا حَقَّ لَهَا مَعَ أَبِيهَا. فَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَزْوِيجِهَا بِغيرِ رِضَاهَا مَعَ بُلُوغِهَا وَعَقْلِهَا وَرُشْدِهَا، وَأَنَّ يُزَوَّجَهَا بِأَبْغَضِ الحَلْقِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ كُفْمًا، وَالأَحَادِيثُ الَّتِي احْتَجَجْتُمْ بِهَا صَرِيحَةٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا القَوْلِ، وَلَيْسَ مَعَكُمْ أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا». هَذَا إِثْمًا يَدُلُّ بِطَرِيقِ المَفْهُومِ، وَمُنَازَعُوكُمْ يُنَازِعُونَكُمْ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ حُجَّةٌ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى المَنْطُوقِ الصَّرِيحِ، وَهَذَا أَيْضًا إِثْمًا يَدُلُّ إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ لِمَفْهُومٍ عُمُومًا وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ، إِذْ دَلَّالَتُهُ تَرْجِعُ إِلَى أَنَّ التَّخْصِيصَ بِالمَذْكَورِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ، وَهِيَ نَفْيُ الحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ انْفِصَامَ مَا عَدَاهُ إِلَى ثَابِتِ الحُكْمِ وَمُنْتَهِيهِ فَائِدَةٌ، وَأَنَّ إِثْبَاتَ حُكْمٍ آخَرَ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ فَائِدَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صِدِّ حُكْمِ المَنْطُوقِ، وَأَنَّ تَفْصِيلَهُ فَائِدَةٌ، كَيْفَ وَهَذَا مَفْهُومٌ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ الصَّرِيحِ، بَلْ قِيَاسُ الأَوَّلَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُخَالِفُ النُّصُوصَ المَذْكَورَةَ. وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا» عَقِيبَ قَوْلِهِ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» فَطَعًا لِتَوْهُمِ هَذَا القَوْلِ، وَأَنَّ البِكْرَ تُزَوَّجُ بِغيرِ رِضَاهَا وَلَا إِذْمًا، فَلَا حَقَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا البَتَّةَ، فَوَصَلَ إِحْدَى الجُمَّلَتَيْنِ بِالأُخْرَى دَفْعًا لِهَذَا التَّوهُمِ. وَمَنْ المَعْلُومُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الثَّيِّبِ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ لَا يَكُونَ لِلبِكْرِ فِي نَفْسِهَا حَقُّ البَتَّةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي مَنَاطِ الأَجْبَارِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالبَكَارَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الثَّانِي: أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالصَّغِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يُجْبَرُ بِهَمَا مَعًا، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُجْبَرُ بِأَيِّهِمَا وَجَدَ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الرَّابِعَةُ عَنْهُ. الخَامِسُ: أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالإِيْلَادِ، فَتُجْبَرُ الثَّيِّبُ البَالِغُ، حَكَاهُ القَاضِي إِسْمَاعِيلُ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: وَهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ. قَالَ: وَلَهُ وَجْهٌ حَسَنٌ مِنَ الفِقهِ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا هَذَا الوَجْهُ الأَسْوَدُ المُظْلِمُ؟! السَّادِسُ: أَنَّهُ يُجْبَرُ مَنْ يَكُونُ فِي عِيَالِهِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ المَذَاهِبِ. [فَصْلٌ: إِذْنُ البِكْرِ الصَّمَاتِ وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الكَلَامُ]: وَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِذْنَ البِكْرِ الصَّمَاتِ، وَإِذْنَ الثَّيِّبِ الكَلَامُ، فَإِنْ نَطَقَتِ البِكْرُ بِالإِذْنِ بِالكَلَامِ فَهُوَ آكَدُ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ أَنْ تُزَوَّجَ إِلا بِالصَّمَاتِ، وَهَذَا هُوَ اللَّاتِقُ بِظَاهِرِيَّتِهِ. (قلتُ: وقد سبق بعضُ ما يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحَدِيثِ أَثناءَ شَرْحِ الحَدِيثِ (99): "إِذْنُ البِكْرِ الصَّمَاتِ، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الكَلَامُ" وَالحَدِيثُ (178) «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ» كِلَاهُمَا مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ.

139- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» مسلم. حديث 37 - (1408) وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) حديث (11931) بلفظ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ» في (أعلام): (مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ): وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِلَلَ الْأَحْكَامِ وَالْأَوْصَافِ الْمُؤَثِّرَةِ فِيهَا؛ لِيَدُلَّ عَلَى ارْتِبَاطِهَا بِهَا، وَتَعْدِيهَا بِتَعْدِي أَوْصَافِهَا وَعِلَلِهَا،... وَقَوْلُهُ: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»، ذَكَرَهُ تَعْلِيلًا لِتَهْيِيهِ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا. (وفيهِ أيضًا: (السُّنَّةُ مَعَ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ): أَحَدُهَا: أَنَّ تَكُونَ مُوَافِقَةً لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ فَيَكُونُ تَوَارُذُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ مِنْ بَابِ تَوَارُذِ الْأَدِلَّةِ وَتَطَافُرِهَا. الثَّانِي: أَنَّ تَكُونَ بَيِّنَاتًا لِمَا أُرِيدَ بِالْقُرْآنِ وَتَفْسِيرًا لَهُ. الثَّلَاثُ: أَنَّ تَكُونَ مُوجِبَةً لِحُكْمِ سَكَتِ الْقُرْآنِ عَنْ إِجَابِهِ أَوْ مُحَرِّمَةً لِمَا سَكَتَ عَنْ تَحْرِيمِهِ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، فَلَا تُعَارِضُ الْقُرْآنَ بِوَجْهِ مَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا زَائِدًا عَلَى الْقُرْآنِ فَهُوَ تَشْرِيْعٌ مُبْتَدَأٌ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: تَحِبُّ طَاعَتُهُ فِيهِ، وَلَا تَحِلُّ مَعْصِيَتُهُ، وَلَيْسَ هَذَا تَقْدِيمًا لَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، بَلْ امْتِنَالٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُطَاعُ فِي هَذَا الْقِسْمِ لَمْ يَكُنْ لَطَاعَتِهِ مَعْنَى، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَحِبُّ طَاعَتَهُ إِلَّا فِيمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ لَا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَاعَةٌ خَاصَّةٌ تَحْتَصُّ بِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: 80] وَكَيْفَ يُمْكِنُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَقْبَلَ حَدِيثًا زَائِدًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؛ فَلَا يَقْبَلُ حَدِيثَ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا. (وفيهِ: (أَنْوَاعُ دَلَالَةِ السُّنَّةِ الزَّائِدَةِ عَنِ الْقُرْآنِ): فَإِنْ قِيلَ: السُّنَنُ الزَّائِدَةُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ تَارَةً تَكُونُ بَيِّنَاتًا لَهُ، وَتَارَةً تَكُونُ مُنْشِئَةً لِحُكْمٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ الْقُرْآنُ لَهُ، وَتَارَةً تَكُونُ مُغْيِرَةً لِحُكْمِهِ، وَلَيْسَ نِزَاعًا فِي الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَاهُمَا حُجَّةٌ بِاتِّفَاقٍ، وَلَكِنَّ النِّزَاعَ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الَّذِي تَرَجَّمَتْهُ بِمَسْأَلَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ... السَّادِسُ: بَيَانُهُ لِلْأَحْكَامِ بِالسُّنَّةِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ حُومَ الْحُمُرِ وَالْمُتْعَةَ وَصَيْدَ الْمَدِينَةِ وَنِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَأَمْتَالُ ذَلِكَ. (وفيهِ: (تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ): يُوضِّحُهُ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: أَنَّ تَخْصِيصَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ كَمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَخْصِيصِ قَوْلِهِ: {وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} [النساء: 24] بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» (وفيهِ: (فصلٌ: في الجواب على شبه الذين جوزوا الحيل...: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَأَخَذَ يُعَارِضُ بِهِ السُّنَّةَ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ، بَلْ لَوْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كُلِّ نِكَاحٍ حَرَمْتُهُ السُّنَّةُ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ. (وفيهِ: (وَلَنَحْنِمُ الْكِتَابَ بِقَوَائِدٍ تَتَعَلَّقُ بِالْفَتَاوَى... الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَذْكَرَ دَلِيلَ الْحُكْمِ وَمَأْخِذَهُ مَا أَمَكْنَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُلْقِيهِ إِلَى الْمُسْتَفْتِي سَادَجًا مُجَرَّدًا عَنْ دَلِيلِهِ وَمَأْخِذِهِ؛ فَهَذَا لِضَيْقِ عَطْنِهِ وَقَلَّةِ بَضَاعَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَاوَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي قَوْلُهُ حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ رَأَاهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى التَّنْبِيهِ عَلَى حِكْمَةِ الْحُكْمِ وَنَظِيرِهِ، وَوَجْهَ مَشْرُوعِيَّتِهِ... وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»؛ فَذَكَرَ لَهُمُ الْحُكْمَ، وَنَبَّهَهُمْ عَلَى عِلَّةِ التَّحْرِيمِ. (وفيهِ: (فصلٌ الأدلَّة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو كان

جائزاً في نفسه]: **الدلالة على المنع من وجوهه... الوجه السادس عشر: أنه - صلى الله عليه وسلم - حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة والمرأة وحالتها وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»** حتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز؛ لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة كما علل به النبي - صلى الله عليه وسلم - (وفي إغاثة): **(الباب الرابع عشر: ...**

فصل: وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها. فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك. فبين البابين أعظم تناقض، والشارع حرم الذرائع، وإن لم يقصد بها الحرم، لإفضائها إليه. فكيف إذا قصد بها الحرم نفسه؟ ... وحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وحالتها، لكونه ذريعة إلى قطيعة الرحم. وهذه العلة بعينها علل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **"إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"**.

140- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«لَا تُوَاصِلُوا»** قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: **«لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَطَعُمُ، وَأَسْقِي، أَوْ إِنِّي أَبِيْتُ أُطَعِمُ وَأُسْقِي»** البخارى. أحاديث (1961- 1963- 1967- 7299)

في (زاد): **([فصل: في هديه صلى الله عليه وسلم في الصيام]: ... [النهى عن الوصال]:** وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور، حتى إنه كان ليواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة، وكان ينهى أصحابه عن الوصال، فيقولون له: إنك تواصل، فيقول: **«لست كهيتكم إنى أبيت - وفي رواية: إنى أطل - عند ربي يطعمني ويسقيني»**. وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين: أحدهما: أنه طعام وشراب حسبي للقم، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها. الثاني: أن المراد به ما يغديه الله به من معارفه، وما يفرض على قلبه من لذة مناجاته، وقرّة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرّة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه، وقد يقوي هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان. كما قيل:

(لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد)

(لها بوجهك نور تستضيء به ... ومن حديثك في أعقابها حادي)

(إذا شكت من كلال السير أو وعدّها ... روح القدوم فتحيا عند ميعاد) ومن له أذنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الطافر بمطوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرضى عنه، وألطف محبوبه وهداياه، وتحفه تصل إليه كل وقت، ومحبوبه حفي به، معتن بأمره، مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له، أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجل منه، ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل، ولا أعظم إحساناً إذا امتلأ قلب المحب بحبه، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكن حبه منه أعظم تمكن، وهذا حاله مع حبيبه، أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً؟ ولهذا قال: **«إنى أطل عند ربي يطعمني ويسقيني»** ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للقم لما كان صائماً فضلاً عن كونه مواصلاً، وأيضا فلو كان ذلك في الليل لم يكن مواصلاً، ولقال لأصحابه - إذ قالوا له: إنك تواصل -: **"لست أواصل"**. ولم يقل: **"لست كهيتكم"**، بل أفرهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك بما بينه من الفارق،

كَمَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسَ، فَنَهَاهُمْ فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي» وَسِيَاقُ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي». وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». وَأَيْضًا: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ فَأَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لَزِدْتُمْ. كَالْمَنْكَلِ هُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ». وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، أَوْ قَالَ: إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، فَإِنِّي أَطَّلْتُ يُطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُطْعَمُ وَيُسْقَى مَعَ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا، وَقَدْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ مُنْكَلًا بِهِمْ مُعْجَزًا لَهُمْ، فَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لَمَا كَانَ ذَلِكَ تَنْكِيلًا وَلَا تَعْجِيزًا، بَلْ وَلَا وَصَالًا، وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ. وَقَدْ هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ، وَأَذِنَ فِيهِ إِلَى السَّحْرِ، وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلِ إِلَى السَّحْرِ». فَإِنْ قِيلَ: فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَلِ الْوِصَالُ جَائِزٌ أَوْ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ قِيلَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ جَائِزٌ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ، وَمِنْ حُجَّةِ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ بِالصَّحَابَةِ مَعَ هَيْبِهِ هُمْ عَنِ الْوِصَالِ، كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ «هَيَّ عَنِ الْوِصَالِ وَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، فَهَذَا وَصَالُهُ بِهِمْ بَعْدَ هَيْبِهِ عَنِ الْوِصَالِ، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَلَمَّا أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالُوا: فَلَمَّا فَعَلُوهُ بَعْدَ هَيْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ وَيَقْرَهُمْ، عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الرَّحْمَةَ بِهِمْ وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لَا يَجُوزُ الْوِصَالُ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَدْ حَكَاهُ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ لَمْ يُجِزُوهُ لِأَحَدٍ، قُلْتُ: الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ هَلْ هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَاحْتِجَّ الْمُحَرِّمُونَ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: وَالتَّهْنِي يُقْتَضِي التَّحْرِيمَ. قَالُوا: وَقَوْلُ عَائِشَةَ: " رَحْمَةً لَهُمْ " لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ، بَلْ يُؤَكِّدُهُ، فَإِنَّ مِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ حَرَمَهُ عَلَيْهِمْ، بَلْ سَائِرُ مَنَاهِيهِ لِلْأُمَّةِ رَحْمَةٌ وَحِمِيَّةٌ وَصِيَانَةٌ. قَالُوا: وَأَمَّا مُوَاصَلَتُهُ بِهِمْ بَعْدَ هَيْبِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَقْرِيبًا لَهُمْ، كَيْفَ وَقَدْ نَهَاهُمْ، وَلَكِنْ تَقْرِيبًا وَتَنْكِيلًا، فَاحْتَمَلَ مِنْهُمْ الْوِصَالُ بَعْدَ هَيْبِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ النَّهْيِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ، وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي هَيْبِهِمْ عَنْهُ بِظُهُورِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي نَهَاهُمْ لِأَجْلِهَا، فَإِذَا ظَهَرَتْ لَهُمْ مَفْسَدَةُ الْوِصَالِ وَظَهَرَتْ حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِمْ وَتَرْكِهِمْ لَهُ، فَإِنَّهُمْ إِذَا ظَهَرَ لَهُمْ مَا فِي الْوِصَالِ وَأَحْسَبُوا مِنْهُ الْمَلَلَ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّقْصِيرَ فِيمَا هُوَ أَهْمٌ وَأَرْجَحُ مِنْ وَطَائِفِ الدِّينِ مِنَ الْقُوَّةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالتَّخْشُوعِ فِي فَرَائِضِهِ، وَالتَّوْبَتِ بِحَقُوقِهَا الظَّاهِرَةِ وَالبَّاطِنَةِ - وَالتَّوْبَتِ الشَّدِيدُ يُنَافِي ذَلِكَ وَيَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَهُ - تَبَيَّنَ لَهُمْ حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ، وَالمَفْسَدَةُ الَّتِي فِيهِ هُمْ دُونَهُ. قَالُوا: وَلَيْسَ إِفْرَاؤُهُ هُمْ عَلَى الْوِصَالِ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ بِأَعْظَمَ مِنْ إِفْرَارِ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى الْبُؤْلِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ، وَلِئَلَّا يُنْفَرَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا بِأَعْظَمَ مِنْ إِفْرَارِهِ

المُسيء في صَلَاتِهِ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي أَخْبَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ، وَأَنَّ فَاعِلَهَا غَيْرُ مُصَلٍّ، بَلْ هِيَ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ فِي دِينِهِ، فَأَقْرَهُ عَلَيْهَا لِمَصْلَحَةِ تَعْلِيمِهِ وَقَبُولِهِ بَعْدَ الْفِرَاقِ، فَإِنَّهُ أْبْلَغَ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ. قَالُوا: وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا هَيْبْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ». قَالُوا: وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ مِنْ خِصَائِصِهِ. فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْبَتِكُمْ**» وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ خِصَائِصِهِ. قَالُوا: وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. قَالُوا: فَجَعَلَهُ مُفْطِرًا حُكْمًا بِدُخُولِ وَقْتِ الْفِطْرِ وَإِنْ لَمْ يُفْطِرْ، وَذَلِكَ يُجِيزُ الْوِصَالَ شَرْعًا. قَالُوا: وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، أَوْ لَا تَزَالُ أُمَّتِي يَخْرُجُ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». وَفِي " السُّنَنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ». وَفِي " السُّنَنِ " عَنْهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». وَهَذَا يَقْتَضِي كَرَاهَةَ تَأْخِيرِ الْفِطْرِ، فَكَيْفَ تَرَكَهُ، وَإِذَا كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً، فَإِنَّ أَقْلَ دَرَجَاتِ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَبَّةً. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْوِصَالَ يُجُوزُ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فليُوَاصِلِ إِلَى السَّحَرِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهُوَ أَعْدَلُ الْوِصَالِ وَأَسْهَلُهُ عَلَى الصَّائِمِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَنْزِلَةِ عَشَائِهِ إِلَّا أَنَّهُ تَأَخَّرَ، فَالصَّائِمُ لَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَكْلَةٌ، فَإِذَا أَكَلَهَا فِي السَّحَرِ كَانَ قَدْ نَقَلَهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي الداء): (**رُوحُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ**: ... وَجَنَّةُ الْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْأُنْسِ بِاللَّهِ وَالشُّوقِ إِلَى لِقَائِهِ وَالْفَرَحِ بِهِ وَالرِّضَا بِهِ، وَعَنْهُ مَا وَى رُوحِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْجَنَّةُ مَأْوَاهُ هَاهُنَا، كَانَتْ جَنَّةُ الْخُلْدِ مَأْوَاهُ يَوْمَ الْمِيعَادِ، وَمَنْ حُرِمَ هَذِهِ الْجَنَّةَ فَهُوَ لِنَيْلِكَ الْجَنَّةِ أَشَدُّ حِرْمَانًا، وَالْأَبْرَارُ فِي النَّعِيمِ وَإِنْ اشْتَدَّ بِهِمُ الْعَيْشُ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا، وَالْفَجَّارُ فِي جَحِيمٍ وَإِنْ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: { **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً** } [سُورَةُ النَّحْلِ: 97] وَطَيْبُ الْحَيَاةِ جَنَّةُ الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: { **فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا** } [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 125] فَأَيُّ نَعِيمٍ أَطْيَبُ مِنْ شَرَحِ الصَّدْرِ؟ وَأَيُّ عَذَابٍ أَمْرٌ مِنْ ضَيْقِ الصَّدْرِ؟ وَقَالَ تَعَالَى: { **أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** } [سُورَةُ يُونُسَ: 62 - 64] فَالْمُؤْمِنُ الْمُخْلِصُ لِلَّهِ مِنْ أَطْيَبِ النَّاسِ عَيْشًا، وَأَنْعَمِهِمْ بَالًا، وَأَشْرَحِهِمْ صَدْرًا، وَأَسْرَهُمْ قَلْبًا، وَهَذِهِ جَنَّةٌ عَاجِلَةٌ قَبْلَ الْجَنَّةِ الْأَجَلَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حَلَقُ الذَّكْرِ». وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ وَقَدْ سَأَلُوهُ عَنْ وَصَالِهِ فِي الصَّوْمِ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْبَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**» فَأَخْبَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْغَدَاءِ عِنْدَ رَبِّهِ يَقُومُ مَقَامَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْحُسْنَى، وَأَنَّ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَإِذَا أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَلَهُ عَنْهُ عَوْضٌ يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَنْوُبُ مَنَابَهُ، وَيُعْجِي عَنْهُ، كَمَا قِيلَ:

(لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغَلُهَا ... عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيُهَا عَنِ الزَّادِ)

(لَهَا بَوَّجْهَكَ نُورًا تَسْتَضِيءُ بِهِ ... وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَدِيثِي)

(إِذَا اشْتَكَّتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا ... رُوحَ اللَّقَاءِ فَتَحِيَا عِنْدَ مِيعَادٍ) وَكُلَّمَا كَانَ وَجُودُ الشَّيْءِ أَنْفَعَ لِلْعَبْدِ وَهُوَ إِلَيْهِ أَحْوَجُ، كَانَ تَأَلُّمُهُ بِفَقْدِهِ أَشَدَّ، وَكُلَّمَا كَانَ عَدَمُهُ أَنْفَعَ لَهُ كَانَ تَأَلُّمُهُ بِوَجُودِهِ أَشَدَّ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنْفَعُ لِلْعَبْدِ مِنْ إِقْبَالِهِ عَلَى اللَّهِ، وَاشْتِغَالِهِ بِذِكْرِهِ، وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ، وَإِثَارِهِ لِمَرْضَاتِهِ، بَلْ لَا حَيَاةَ لَهُ وَلَا نَعِيمَ وَلَا سُورَ وَلَا بَهْجَةَ إِلَّا بِذَلِكَ، فَعَدَمُهُ أَلَمٌ شَيْءٌ لَهُ، وَأَشَدُّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَغِيبُ الرُّوحَ عَنْ شُهُودِ هَذَا الْعَذَابِ وَالْأَلَمِ لِاشْتِغَالِهَا بِغَيْرِهِ، وَاسْتِغْرَاقِهَا فِي ذَلِكَ الْغَيْرِ، تَتَغَيَّبُ بِهِ عَنْ شُهُودِ مَا هِيَ فِيهِ مِنْ أَلَمِ الْقَوَاتِ بِفِرَاقِ أَحَبِّ شَيْءٍ إِلَيْهَا، وَأَنْفَعِهِ لَهَا، وَهَذِهِ مَنْزِلَةُ السَّكْرَانِ الْمُسْتِغْرِقِ فِي سُكْرِهِ، الَّذِي احْتَرَقَتْ ذَارُهُ وَأَمْوَالُهُ وَأَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ، وَهُوَ لَا اسْتِغْرَاقَهُ فِي السُّكْرِ لَا يَشْعُرُ بِأَلَمِ ذَلِكَ الْقَوَاتِ وَحَسْرَتِهِ، حَتَّى إِذَا صَحَا، وَكَشَفَ عَنْهُ غِطَاءَ السُّكْرِ، وَانْتَبَهَ مِنْ رَقْدَةِ الْحَمْرِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِهِ حِينَئِذٍ. وَهَكَذَا الْحَالُ سِوَاءَ عِنْدَ كَشْفِ الْغِطَاءِ، وَمُعَايِنَةِ طَلَائِعِ الْآخِرَةِ، وَالْإِشْرَافِ عَلَى مُفَارَقَةِ الدُّنْيَا وَالْإِنْتِقَالِ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ، بَلِ الْأَلَمُ وَالْحَسْرَةُ وَالْعَذَابُ هُنَا أَشَدُّ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَإِنَّ الْمَصَابَ فِي الدُّنْيَا يَرْجُو جَبْرَ مُصِيبَتِهِ بِالْعَوَاضِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَصِيبَ بِشَيْءٍ زَائِلٍ لَا بَقَاءَ لَهُ، فَكَيْفَ يَمُنُّ بِمُصِيبَتِهِ بِمَا لَا عِوَاضَ عَنْهُ، وَلَا بَدَلَ مِنْهُ، وَلَا نِسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا؟ فَلَوْ قَضَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ مِنْ هَذِهِ الْحَسْرَةِ وَالْأَلَمِ لَكَانَ الْعَبْدُ جَدِيرًا بِهِ، فَإِنَّ الْمَوْتَ لَيَعُودُ أَعْظَمَ أَمْنِيَّتِهِ وَأَكْبَرَ حَسْرَتِهِ، هَذَا لَوْ كَانَ الْأَلَمُ عَلَى مُجَرَّدِ الْقَوَاتِ، فَكَيْفَ وَهُنَاكَ مِنَ الْعَذَابِ عَلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ بِأُمُورٍ أُخْرَى وَجُودِيَّةٍ مَا لَا يُقَدِّرُهُ قَدْرَهُ؟ فَتَبَارَكَ مَنْ حَمَلَ هَذَا الْخَلْقَ الضَّعِيفَ هَذَيْنِ الْأَلَمَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا تَحْمِلُهُمَا الْجِبَالُ الرَّوَاسِي. فَاعْرِضْ عَلَى نَفْسِكَ الْآنَ أَعْظَمَ مَحْبُوبٍ لَكَ فِي الدُّنْيَا، بِحَيْثُ لَا تَطِيبُ لَكَ الْحَيَاةُ إِلَّا مَعَهُ، فَأَصْبَحْتَ وَقَدْ أَخَذَ مِنْكَ، وَحِيلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَحْوَجَ مَا كُنْتَ إِلَيْهِ، كَيْفَ يَكُونُ حَالُكَ؟ هَذَا وَمِنْهُ كُلُّ عِوَاضٍ، فَكَيْفَ يَمُنُّ بِمَا لَا عِوَاضَ عَنْهُ؟ كَمَا قِيلَ:

(مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا ضَيَّعْتَهُ عِوَاضٌ ... وَمَا مِنَ اللَّهِ إِنْ ضَيَّعْتَهُ عِوَاضٌ) وَفِي آثَرِ الْهَيْبِيِّ: «ابْنُ آدَمَ، خَلَقْتَكُ لِعِبَادَتِي فَلَا تَلْعَبْ، وَتَكْفَلْتُ بِرِزْقِكَ فَلَا تَتَّعَبْ، ابْنُ آدَمَ، اطْلُبْنِي تَجِدْنِي، فَإِنْ وَجَدْتَنِي وَجَدْتَ كُلَّ شَيْءٍ، وَإِنْ فَتُتَكَ فَاتَكَ كُلُّ شَيْءٍ، وَأَنَا أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». (وفي المدارج): **[فصل منزلة الدُّوق]**: ... وَقَدْ غَلَطَ حِجَابٌ مَنْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا طَعَامٌ وَشَرَابٌ حَسْبِي لِلْقَمِّ. وَلَوْ كَانَ كَمَا ظَنَّهُ هَذَا الطَّائُنُ: لَمَا كَانَ صَابِيًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُوَاصِلًا. وَلَمَّا صَحَّ جَوَابُهُ بِقَوْلِهِ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**» فَاجَابَ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. وَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِفِيهِ الْكَرِيمِ حَسًّا، لَكَانَ الْجَوَابُ أَنْ يَقُولَ: وَأَنَا لَسْتُ أُوَاصِلُ أَيْضًا. فَلَمَّا أَقْرَهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّكَ تُوَاصِلُ عِلْمَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْعَالِي الرُّوحَانِي، الَّذِي يُعْنِي عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمُشْتَرَكِ الْحَسِيِّ. وَهَذَا الدُّوقُ هُوَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ هِرْقُلُ عَلَى صِحَّةِ النُّبُوَّةِ، حَيْثُ قَالَ لِأَبِي سَفْيَانَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ، إِذَا خَالَطَتْ حَلَاوَتُهُ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ. فَاسْتَدَلَّ بِمَا يَحْصُلُ لِاتِّبَاعِهِ مِنْ ذُوقِ الْإِيمَانِ - الَّذِي خَالَطَتْ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبُ: لَمْ يَسَخَطْ ذَلِكَ الْقَلْبُ أَبَدًا - عَلَى أَنَّهُ دَعْوَةٌ نُبُوَّةٍ وَرِسَالَةٍ، لَا دَعْوَى مُلْكٍ

وَرِيَاسَةٍ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ ذُوقَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، أَمْرٌ يَجِدُهُ الْقَلْبُ. تَكُونُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ كِنِسْبَةِ ذُوقِ حَلَاوَةِ الطَّعَامِ إِلَى الْقَمِّ، وَذُوقِ حَلَاوَةِ الْجَمَاعِ إِلَى الْإِلْفَةِ النَّفْسِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ. وَيَذُوقُ عُسَيْلَتِكَ» فَلِإِيمَانِ طَعْمٍ وَحَلَاوَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا ذُوقٌ وَوَجْدٌ. وَلَا تَزُولُ الشُّبُهَةُ وَالشُّكُوكُ عَنِ الْقَلْبِ إِلَّا إِذَا وَصَلَ الْعَبْدُ إِلَى

هَذِهِ الْحَالِ. فَبَاشَرَ الْإِيمَانَ قَلْبُهُ حَقِيقَةَ الْمُبَاشَرَةِ. فَيَذُوقَ طَعْمَهُ وَيَجِدَ حَلَاوَتَهُ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ. (وفي مفتاح): **مقدمة الكتاب**: ... وَمَنْ تَأْمَلْ قَوْلَ النَّبِيِّ - لِمَا تَهَأَمُ عَنْ الْوِصَالِ - فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصَلٌ، فَقَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يَطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي" علم أن هَذَا طَعَامَ الْأَرْوَاحِ وَشَرَابَهَا، وَمَا يَفِيضُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَهْجَةِ وَاللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ وَالنَّعِيمِ الَّذِي رَسُولُ اللَّهِ فِي الذَّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْهُ. وَغَيْرِهِ إِذَا تَعَلَّقَ بِغِبَارِهِ، رَأَى مُلْكَ الدُّنْيَا وَنَعِيمَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ هَبَاءً مَنْشُورًا، بَلْ بَاطِلًا وَغُرُورًا. وَغَلَطَ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ طَعَامًا وَشَرَابًا يَغْتَذِي بِهِ بَدَنَهُ لَوْجُوهٍ أَحَدَهَا: أَنَّهُ قَالَ: "أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يَطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي" وَلَوْ كَانَ أَكَلًا وَشَرِبًا، لَمْ يَكُنْ وَصَالًا، وَلَا صُومًا. الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ لَيْسُوا كَهَيْئَتِهِ فِي الْوِصَالِ. فَإِنَّهُمْ إِذَا وَاصَلُوا، تَضَرَّرُوا بِذَلِكَ. وَأَمَّا هُوَ فَإِنَّهُ إِذَا وَاصَلَ لَا يَتَضَرَّرُ بِالْوِصَالِ. فَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، لَكَانَ الْجَوَابُ: وَأَنَا أَيْضًا لَا أُوَاصِلُ، بَلْ أَكَلْتُ وَأَشْرَبْتُ كَمَا تَأْكُلُونَ وَتَشْرَبُونَ. فَلَمَّا قَرَّرَهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّكَ تَوَاصَلٌ، وَلَمْ يُكْرَهُ عَلَيْهِمْ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُوَاصِلًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ أَكَلًا وَشَرِبًا يَفْطُرُ الصَّائِمَ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَكَلًا وَشَرِبًا يَفْطُرُ الصَّائِمَ، لَمْ يَصِحَّ الْجَوَابُ بِالْفَارِقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ هُوَ وَهُمْ مُشْتَرِكِينَ فِي عَدَمِ الْوِصَالِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الْجَوَابُ بِقَوْلِهِ: "لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؟" وَهَذَا أَمْرٌ يُعَلِّمُهُ غَالِبُ النَّاسِ أَنَّ الْقَلْبَ مَتَى حَصَلَ لَهُ مَا يَفْرَحُهُ وَيَسْرَهُ مِنْ نَيْلِ مَطْلُوبِهِ، وَوِصَالِ حَبِيبِهِ أَوْ مَا يَغْمَهُ وَيَسُوُّهُ وَيَجْزَنُهُ، شَغَلَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّىٰ إِنْ كَثُرَا مِنَ الْعِشَاقِ تَمَرَّ بِهِ الْأَيَّامُ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا وَلَا تَطْلُبُ نَفْسُهُ أَكَلًا. وَقَدْ أَفْصَحَ الْقَائِلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

(لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغَلُهَا ... عَنِ الشَّرَابِ وَتَلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ)

(لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ ... وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي)

(ذَا اشْتَكْتَ مِنْ كِلَالِ السَّيْرِ أَوْ عَدَهَا ... رُوحُ الْقُدُومِ فَتَحِيحًا عِنْدَ مِيعَادِ) (وفي التبيان): **فصل: ونحن نذكر فصلاً**

مختصراً في هذا الباب يجمع شتات ذلك بإيضاح وإيجاز إن شاء الله تعالى وبه الحول والقوة: فنقول: المرء موضوع خلف الحلقوم ومما يلي فقار الظهر وينتهي في ذهابه إلى الحجاب: ... وأما المؤمن فإنه إنما يأكل العلفه ليتقوى بها على ما أمر به فهمته وقواه مصروفة إلى أمور وراء الأكل فغذا أكل ما يغذيه ويقيم صلبه إستغنى قلبه ونفسه وروحه بالغذاء الإيماني عن الإستكتار من الغذاء الحيواني فاشتغل معاه الواحد. وهو قولان بالغذاء فأمسكه حتى أخذت منه الأعضاء والقوى مقدار الحاجة فلم يحتج إلى أن يملأ أمعائه كلها من الطعام وهذا أمر معلوم بالتجربة. وإذا قويت مواد الإيمان ومعرفة الله وأسمائه وصفاته ومحبته والشوق إلى لقائه في القلب، استغنى بها العبد عن كثير من الغذاء، ووجد لها قوة تزيد على قوة الغذاء الحيواني. فإن كثف طباعك عن هذا، وكنت عنه بمعزل، فتأمل حال الفرح والسرور بتجدد نعمة عظيمة واستغناؤك مدة عن الطعام والشراب مع وفور قوتك، وظهور الدموية على بشرتك وتغذية بالسرور والفرح. ولا نسبة لذلك إلى فرح القلب ونعيمه وابتهاج الروح بقربه تعالى ومحبته ومعرفته كما قيل:

(لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغَلُهَا ... عَنِ الطَّعَامِ وَتَلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ).... وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته "إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني" وصدق الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه، فإن المقصود من الطعام والشراب التغذية الممسكة. فإذا حصل له أعلى الغذاءين وأشرفهما وأنفعهما، فكيف لا يغنيه عن الغذاء المشترك. وإذا كنا نشاهد أن الغذاء الحيواني يغلب على الغذاء القلبي الروحي حتى يصير الحكم له، ويضمحل هذا

الغذاء بالكلية، فكيف لا يضمحل غذاء البدن عند استيلاء غذاء القلب والروح وبصير الحكم له؟ وقد كان يمكث الأيام لا يطعم شيئاً وله قوة ثلاثين رجلاً، ويطوف مع ذلك على نسائه كلهن في ليلة واحدة، وهن تسع نسوة وهذا المسيح بن مريم حي لم يموت وغداؤه من جنس غذاء الملائكة. وأنت تشاهد المريض يمكث الأيام العديدة لا يأكل ولا يشرب لا تشتغل نفسه بمحاربة المرض ومدافعتة واكتفاء الطبيعة ببقية الغذاء الذي في الأمعاء والمعدة مدة الحرب. فإذا وضعت الحرب أوزارها، رأيت شدة طلبه للغذاء فالخائف والمحب والفرح والحزين والمستولي عليه الفكر لا تطالبه نفسه بشيء من الغذاء كالحالي من ذلك..)

141-أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث(11596) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَيْسُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبِي أَوْطَاسٍ: " **لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ، - قَالَ أَسْوَدُ: حَتَّى تَضَعَ - وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً** " قَالَ يَحْيَى: " **أَوْ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ** " قال محققوه: حديث صحيح لغيره، وهو مكرر(11228) سنداً وممتناً. وذكره الألباني في (صحيح الجامع

الصغير). حديث(7479 - 2651) وقال: (صحيح) في (أحكام): **(سَبَبُ وَضْعِ الْجُزْيَةِ):** وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حَرْفِ وَهُوَ أَنَّ الْجُزْيَةَ هَلْ وُضِعَتْ عَاصِمَةً لِلدَّمِ، أَوْ مَظْهَرًا لِصَغَارِ الْكُفْرِ وَإِذْلالِ أَهْلِهِ فَهِيَ عُقُوبَةٌ؟ فَمَنْ رَاعَى فِيهَا الْمَعْنَى الْأَوَّلَ قَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ عِصْمَتِهَا لِدَمٍ مَنْ حَفَّ كُفْرُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ - أَنْ تَكُونَ عَاصِمَةً لِدَمٍ مَنْ يَغْلُظُ كُفْرَهُ. وَمَنْ رَاعَى فِيهَا الْمَعْنَى الثَّانِيَةَ قَالَ: الْمَقْصُودُ إِظْهَارُ صَغَارِ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ وَقَهْرِهِمْ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَخْتَصُّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَلْ يَعْزَمُ كُلُّ كَافِرٍ. قَالُوا: وَقَدْ أَشَارَ النَّصُّ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى بَعِيْنِهِ فِي قَوْلِهِ: **{ حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }** [التوبة: 29] ، فَالْجُزْيَةُ صَغَارٌ وَإِذْلالٌ، وَهَذَا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ ضَرْبِ الرِّقِّ. قَالُوا: وَإِذَا جَازَ إِفْرَارُهُمْ بِالرِّقِّ عَلَى كُفْرِهِمْ جَازَ إِفْرَارُهُمْ عَلَيْهِ بِالْجُزْيَةِ بِالْأَوَّلَى ؛ لِأَنَّ عُقُوبَةَ الْجُزْيَةِ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الرِّقِّ؛ وَهَذَا يُسْتَرْقُّ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُزْيَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ. فَإِنْ قُلْتُمْ: لَا يُسْتَرْقُّ عَيْنُ الْكِتَابِيِّ - كَمَا هِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ - كُنْتُمْ مَحْجُوجِينَ بِالسُّنَنِ وَاتَّفَاقِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُسْتَرْقُّ سَبَايَا عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَجُوزُ لِسَادَاتِهِمْ وَطُوهُنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ سَبَايَا " أَوْطَاسٍ "، وَكَانَتْ فِي آخِرِ غَزَوَاتِ الْعَرَبِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ»**. فَجَوَزَ وَطَاهَنَ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْإِسْلَامَ، وَأَكْثَرَ مَا كَانَتْ سَبَايَا الصَّحَابَةِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْرَهُمْ عَلَى تَمَلُّكِ السَّبْيِ. (وفي (أعلام): **(فصل: الْحِكْمَةُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ عِدَّةِ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ):** وَأَمَّا تَفْرِيقُهُ فِي الْعِدَّةِ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ، وَعِدَّةِ الْحُرَّةِ وَعِدَّةِ الْأَمَةِ، وَيَبْنِ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالْعِدَّةَ، مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْعِلْمَ بِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَهَذَا إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ وَجْهَهُ إِذَا عُرِفَتِ الْحِكْمَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا شَرَعَتِ الْعِدَّةُ وَعُرِفَ أَجْنَاسُ الْعِدَدِ وَأَنْوَاعُهَا. **[الْحِكْمُ فِي الْعِدَّةِ]:** فَأَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ فَفِي شَرَعِ الْعِدَّةِ عِدَّةٌ حَكْمٌ: مِنْهَا الْعِلْمُ بِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَأَنْ لَا يَجْتَمِعَ مَاءُ الْوَأْطَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَحِمٍ وَاحِدٍ، فَتَحْتَلِطُ الْأَنْسَابُ وَتَفْسُدُ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ مَا تَمْنَعُهُ الشَّرِيعَةُ وَالْحِكْمَةُ. وَمِنْهَا تَعْظِيمُ حَظِّ هَذَا الْعَقْدِ، وَرَفْعُ قَدْرِهِ، وَإِظْهَارُ شَرَفِهِ. وَمِنْهَا تَطْوِيلُ زَمَانِ الرَّجْعَةِ لِلْمُطَلَّقِ؛ إِذْ لَعَلَّهُ أَنْ يَنْدَمَ وَيَفِيءَ فَيُصَادِفُ زَمَنًا يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الرَّجْعَةِ. وَمِنْهَا قِضَاءُ حَقِّ الزَّوْجِ، وَإِظْهَارُ تَأْثِيرِ فَقْدِهِ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّرْتُّبِ وَالتَّجَمُّلِ، وَلِذَلِكَ شَرَعُ الْإِحْدَادِ

عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ الْإِحْدَادِ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ. وَمِنْهَا الْإِحْتِيَاظُ لِحَقِّ الزَّوْجِ، وَمَصْلَحَةُ الزَّوْجَةِ، وَحَقِّ الْوَالِدِ، وَالْقِيَامُ بِحَقِّ اللَّهِ الَّذِي أَوْجِبَهُ؛ فَفِي الْعِدَّةِ أَرْبَعَةٌ خُفُوقٍ، وَقَدْ أَقَامَ الشَّارِعُ الْمَوْتَ مَقَامَ الدُّخُولِ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ مُدَّتُهُ الْعُمُرُ، وَهَذَا أُقِيمَ مَقَامَ الدُّخُولِ فِي تَكْمِيلِ الصَّدَاقِ، وَفِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِدَّةِ مُجَرَّدُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ مَقَاصِدِهَا وَحِكْمِهَا. **[أَجْنَاسُ الْعِدَّةِ]**: الْمَقَامُ الثَّانِي فِي أَجْنَاسِهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَخَامِسٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْجِنْسُ الْأَوَّلُ: أُمُّ بَابِ الْعِدَّةِ، **{ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }** [الطلاق: 4] الثَّانِي: **{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }** [البقرة: 234] الثَّلَاثُ: **{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }** [البقرة: 228] الرَّابِعُ: **{ وَاللَّائِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ }** [الطلاق: 4] الْخَامِسُ: قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » وَمُقَدِّمٌ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ كُلِّهَا الْحَاكِمُ عَلَيْهَا كُلِّهَا وَضَعُ الْحَمْلِ، فَإِذَا وُجِدَ فَالْحُكْمُ لَهُ، وَلَا النِّفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ السَّلَفِ نِزَاعٌ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا أَهْمًا تَتَرَبَّصُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ، ثُمَّ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى انْقِضَائِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ وَأَمَّا عِدَّةُ الْوَفَاةِ فَتَجِبُ بِالْمَوْتِ، سِوَاءٍ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ عُمُومُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَاتِّفَاقُ النَّاسِ؛ فَإِنَّ الْمَوْتَ لَمَّا كَانَ انْتِهَاءَ الْعَقْدِ وَانْقِضَاءَهُ اسْتَقَرَّتْ بِهِ الْأَحْكَامُ: مِنَ التَّوَارِثِ، وَاسْتِحْقَاقِ الْمَهْرِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْعِدَّةِ هَا هُنَا مُجَرَّدُ اسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الْمُفَقِّهَاءِ؛ لَوْجُوبِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَحِصُولِ الْاسْتِبْرَاءِ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا سِوَاءِ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ وَذَوَاتِ الْقُرُوءِ فِي مُدَّتِهَا، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ قَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ تَعْبُدُ مُحَضًّا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَوْجُوبِهِ: مِنْهَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ حُكْمٌ وَاحِدٌ إِلَّا وَلَهُ مَعْنَى وَحِكْمَةٌ يَعْقِلُهُ مَنْ عَقَلَهُ وَيَحْفَى عَلَى مَنْ حَفِيَ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا أَنَّ الْعِدَّةَ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ الْمُحْضَةِ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي حَقِّ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ وَالْعَاقِلَةِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمُسْلِمَةِ وَالذَّمِيمَةَ، وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ. وَمِنْهَا أَنَّ رِعَايَةَ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَالِدِ وَالزَّوْجِ الثَّانِي ظَاهِرٌ فِيهَا؛ فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: هِيَ حَرِيمٌ لِانْقِضَاءِ النِّكَاحِ لَمَّا كَمُلَ، وَهَذَا تَجِدُ فِيهَا رِعَايَةَ حَقِّ الزَّوْجِ وَحُرْمَةَ لَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ مِنْ إِحْتِرَامِهِ وَرِعَايَةِ حُقُوقِهِ تَحْرِيمُ نِسَائِهِ بَعْدَهُ، وَلَمَّا كَانَتْ نِسَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا هُنَّ نِسَاؤُهُ فِي الْآخِرَةِ قَطْعًا، لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزَوِّجَ بَيْنَ بَعْدِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مَعْلُومًا فِي حَقِّهِ، فَلَوْ حُرِّمَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِهِ لَتَضَرَّرَتْ ضَرَرًا مُحَقَّقًا بِغَيْرِ نَفْعٍ مَعْلُومٍ، وَلَكِنْ لَوْ تَأَيَّمَتْ عَلَى أَوْلَادِهَا كَانَتْ مَحْمُودَةً عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُبَالِغُونَ فِي إِحْتِرَامِ حَقِّ الزَّوْجِ وَتَعْظِيمِ حَرِيمِ هَذَا الْعَقْدِ غَايَةَ الْمُبَالَغَةِ مِنْ تَرَبُّصِ سَنَةٍ فِي شَرِّ ثِيَابِهَا وَحَفْصِ بَيْتِهَا، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ بِشَرِيعَتِهِ الَّتِي جَعَلَهَا رَحْمَةً وَحِكْمَةً وَمَصْلَحَةً وَنِعْمَةً، بَلْ هِيَ مِنْ أَجْلِ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَهُ الْحَمْدُ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ. وَكَانَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ مُدَّةٍ مَضْرُوبَةٍ لَهَا، وَأَوْلَى الْمُدَدِ بِذَلِكَ الْمُدَّةِ الَّتِي يُعْلَمُ فِيهَا بِوُجُودِ الْوَالِدِ وَعَدَمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ عِلْقَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ مُضْغَةً فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فِي الطَّوْرِ الرَّابِعِ، فَتُدْرَرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ لِتُظْهَرَ حَيَاتُهُ بِالْحَرَكَةِ إِنْ كَانَ ثُمَّ حَمَلًا. (وفيه أيضًا: **[طَرْفٌ مِنْ تَحْبُطِ الْمُقَلِّدِينَ فِي الْأَخْذِ بِبَعْضِ السُّنَّةِ وَتَرْكِ بَعْضِهَا الْآخَرَ]**: ... وَاحْتَجُّوا عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَسِيَّةِ وَالْمَمْلُوكَةِ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » ثُمَّ خَالَفُوا صَرِيحَهُ فَقَالُوا: إِنْ أَعْتَقَهَا

وَزَوَّجَهَا وَقَدْ وَطَّئَهَا الْبَارِحَةَ حَلًّا لِلزَّوْجِ أَنْ يَطَّأَهَا اللَّيْلَةَ. (وفي إغاثة): **(الباب الرابع عشر: ...** وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى، وإسقاط ما أوجب وحل ما عقد وجدت الأمر فيها كذلك، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورتها وأسمائها، والوجدان شاهد بذلك. فالله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين، ولم يحومها لأجل أسمائها وصورها. ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها، لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صورتها، ولو زالت تلك المفاسد بتغير الصورة والأسماء لما لعن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشحم واسمه بإذابته حتى استحدث اسم الودك وصورته ثم أكلوا ثمنه وقالوا لم نأكله. وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد. فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يجرم الشيء لمفسدة ويبيحه لأعظم منها. ولهذا قال أيوب السخيتاني: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون. وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ". وقال بشر بن السري وهو من شيوخ الإمام أحمد: نظرت في العلم، فإذا هو الحديث والرأى، فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين، وذكر الموت، وذكر ربوبية الرب تعالى وجلاله وعظمته، وذكر الجنة والنار، والحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام وجماع الخير. ونظرت في الرأى فإذا فيه المكر والخديعة، والتشاح، واستقصاء الحق والمماراة في الدين، واستعمال الحيل، والبعث على قطيعة الأرحام، والتجرؤ على الحرام. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر أصحاب الحيل فقال: يجتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. والرأى الذي اشتقت منه الحيل المتضمنة لإسقاط ما أوجب الله تعالى وإباحة ما حرم الله هو الذي اتفق السلف على ذمه وعيبه. فروى حرب عن الشعبي قال: قال ابن مسعود رضى الله عنه: إياكم وأرأيت، وأرأيت، وإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت أرأيت، ولا تقيسوا شيئاً بشئ فتزل قدم بعد ثبوتها. وعن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: ليس من عام إلا والذي بعده شر منه، لا أقول أمير خير من أمير، ولا عام أخصب من عام، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام وينثلم. وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إياكم وأصحاب الرأى، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا: لا نعلم. فعارضوها برأيهم، إياكم وإياهم. وقال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد: لا يجوز شئ من الحيل. وفي رواية صالح ابنه: الحيل لا نراها. وقال في رواية الأثرم، وذكر حديث عبد الله بن عمر في حديث: "الْبَيْعَانِ بِالْحَيْارِ وَلَا يَجِلُّ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ" قال فيه إبطال الحيل. وقال في رواية أبي الحارث: هذه الحيل التي وضعها هؤلاء، احتالوا في الشيء الذي قيل لهم: إنه حرام، فاحتالوا فيه حتى أحلوه، وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فأذابوها وأكلوا أثمانها" وإنما أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحوم. وقد لعن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له. وقال في رواية ابنه صالح: ينقضون الأيمان بالحيل، وقد قال الله تعالى: **{وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا}** [النحل: 91]، وقال تعالى: **{يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ}** [الإنسان: 7] وقال في رواية أبي طالب في التحيل لإسقاط العدة "سبحان الله، ما أعجب هذا، أبطلوا كتاب الله والسنة، جعل الله على الحرائر العدة من

الحمل، فليس من امرأة تطلق، أو يموت زوجها، إلا تعتد من أجل الحمل، ففرج يوطأ، ثم يعتقها على المكان فيتزوجها فيطؤها، فإن كانت حاملا، كيف يصنع؟ يطؤها رجل اليوم، ويطؤها الآخر غدا؟ هذا نقض لكتاب الله والسنة، قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **" لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَع، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ تَحِيضٌ "** فلا يدرى هي حامل أم لا؟ سبحان الله ما أَسْمَحَ هذا. وقال في رواية حبيش بن سندی في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها: أيطؤها من يومه؟ فقال: كيف يطؤها هذا من يومه، وقد وطئها ذاك بالأمس؟ وغضب وقال: هذا أخبث قول. وقال في رواية الميموني: إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة، فصار إليه، فقد صار إلى ذلك بعينه. (وفي تحفة): **(الباب السابع عشر: في أطوار ابن آدم من وقت كونه نُطفة إلى استقراره في الجنة أو النار: ... فصل: قال بقراط في المقالة الثالثة من كتاب الأجنة: ... إذا تمَّ الجنين وكملت صورته واجتذب الدَّم لغذائه بالمقدار، اتسعت الحجب، وظَهَرَت المشيمة التي تكون من الآلات التي ذكرنا. فإن اتسع داخلها، اتسع خارجها لِأَنَّه أولى بذلك لِأَن لَهُ موضعا يمتدُّ إِلَيْهِ. قلتُ: ومن هَا هُنَا لم تُخصَّ الحامل، بل ما تراه من الدَّم يكون دم فساد، لَيْسَ دم الحيض المُعتاد. هذه إحدَى الروايتين عن عائشة رضي الله عنها. وهو المشهور من مذهب أحمد الذي لا يعرف أصحابه سواه. وهو مذهب أبي حنيفة. وذهب الشافعي في رواية عن عائشة والإمام أحمد في رواية عنه اختارها شيخنا إلى أن ما تراه من الدَّم في وقت عادتِها يكون حيضا. وحنة هذا القول ظاهرة وهي عموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاة إذا رأت الدَّم المُعتاد في وقت الحيض. ولم يستثن الله ورسوله حالة دون حالة. وأما كون الدَّم ينصرف إلى غذاء الولد فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى منه بقية يخرج في وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد. فلا تنافي بين غذاء الولد وبين حيض الأم. وأصحاب القول الآخر يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم: **" لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَع ولا حائلٌ حتى تستبرأ بحيضة "** فجعل الحيضة دليلا على عدم الحمل. فلو حاضت الحامل، لم تكن الحيضة علما على براءة حملها. والأخرون يجيبون عن هذا بأن الحيضة علم ظاهر. فإذا ظهر بها الحمل، تبين أنه لم يكن دليلا. ولهذا يحكم بانقضاء العدة بالحيض ظاهرا، ثم تبين المرأة حاملا. والنبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء إلى قسمين: امرأة معلومة الحمل. وامرأة مظنون أنها حامل فجعل استبراء الأولى بوضع الحمل، والثانية بالحيضة. وهذا هو الذي دلَّ عليه الحديث لم يدل على أن ما تراه الحامل من الدَّم في وقت عادتِها تصوم معه وتصلي. (وفي زاد): **(فصل: الإشكال الوارد في استثناء ملك اليمين من تحريم المتزوجات):** ومما حرَّمه النصُّ نكاح المتزوجات وهنَّ المُحصنات، واستثنى من ذلك ملك اليمين، فأشكال هذا الاستثناء على كثير من الناس، فإن الأمة المتزوجة يحرَّم وطؤها على مالكها، فأين محلُّ الاستثناء؟ فقالت طائفة: هو منقطع، أي لكن ما ملكت أيمانكم، وردَّ هذا لفظا ومعنى، أما اللفظ فإنَّ الانقطاع إنما يقع حيث يقع التفرُّغ، وبأبه غير الإيجاب من النفي والنهي والاستفهام، فليس الموضع موضع انقطاع، وأما المعنى: فإنَّ المنقطع لا بدَّ فيه من رابطٍ بينه وبين المُستثنى منه بحيث يخرج ما توهم دخولُه فيه بوجه ما، فإنك إذا قلت: ما بالدار من أحد، دلَّ على انتفاء من بها بدواهم وأمتعتهم، فإذا قلت: إلا حمارا أو إلا الأثافي، ونحو ذلك، أزلت توهم دخول المُستثنى في حكم المُستثنى منه. وأبين من هذا قوله تعالى: **{ لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما }** [مریم: 62] فاستثناء السلام أزال توهم نفي السماع العام، فإنَّ عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما، وأن يكون مع سماع غيره، وليس في تحريم نكاح المتزوجة ما يوهم تحريم وطء الإمام يملك اليمين**

حَتَّى يُخْرِجَهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلِ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى بَابِهِ، وَمَتَى مَلَكَ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ الْمُزَوَّجَةَ كَانَ مَلِكُهُ طَلَاقًا لَهَا، وَحَلَّ لَهُ وَطُؤُهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ: هَلْ يَكُونُ طَلَاقًا لَهَا أَمْ لَا؟ فِيهِ مَذْهَبَانِ لِلصَّحَابَةِ: فَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَاهُ طَلَاقًا وَيَخْتَجُّ لَهُ بِالْأَيَّةِ، وَغَيْرُهُ يَأْبَى ذَلِكَ وَيَقُولُ: كَمَا يُجَامِعُ الْمَلِكُ السَّابِقَ لِلنِّكَاحِ اللَّاحِقِ اتِّفَاقًا وَلَا يَتَنَافِيَانِ، كَذَلِكَ الْمَلِكُ اللَّاحِقُ لَا يُنَافِي النِّكَاحَ السَّابِقَ، قَالُوا: وَقَدْ خَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ لَمَّا بَاعَتْ وَلَوْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا لَمْ يُخَيَّرْهَا. قَالُوا: وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ وَالْأَخْذُ بِرِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ لَا بِرَأْيِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ: إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي امْرَأَةً لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحَ لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكِ الْإِسْتِمْتَاعَ بِبُضْعِ الزَّوْجَةِ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا انْفَسَخَ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهِ، وَمِلْكُ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنْ مِلْكِ النِّكَاحِ، وَهَذَا الْمَلِكُ يُبْطِلُ النِّكَاحَ دُونَ الْعَكْسِ، قَالُوا: وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ. وَأَجَابَ الْأَوْلُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَإِنْ لَمْ تَمْلِكِ الْإِسْتِمْتَاعَ بِبُضْعِ أُمَّتِهَا فَهِيَ تَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهِ وَتَزَوِّجُهَا وَأَخَذَ مَهْرَهَا، وَذَلِكَ كَمِلْكِ الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ تَسْتَمْتِعْ بِالْبُضْعِ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: الْآيَةُ خَاصَّةٌ بِالْمَسِيئَاتِ، فَإِنَّ الْمَسِيئَةَ إِذَا سُبِّتَ حَلَّ وَطُؤُهَا لِسَابِيقِهَا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَخَذَ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا سَبَايَا، وَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}» [النِّسَاءِ: 24] ي: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَائِلٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ إِبَاحَةَ وَطْءِ الْمَسِيئَةِ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مِنَ الْكُفَّارِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى انْفِسَاحِ نِكَاحِهِ وَزَوَالِ عِصْمَةِ بُضْعِ امْرَأَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوَى عَلَى مَحَلِّ حَقِّهِ وَعَلَى رَقَبَةِ زَوْجَتِهِ وَصَارَ سَابِيقًا أَحَقَّ بِهَا مِنْهُ، فَكَيْفَ يَحْرُمُ بُضْعُهَا عَلَيْهِ، فَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُعَارِضُهُ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ. وَالَّذِينَ قَالُوا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ وَطْأَهَا إِذَا يُبَاحُ إِذَا سُبِّتَ وَحْدَهَا. قَالُوا: لِأَنَّ الزَّوْجَ يَكُونُ بَقَاؤُهُ مَجْهُولًا، وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ، فَيَجُوزُ وَطُؤُهَا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ، فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَعَهَا لَمْ يَحْرُمْ وَطُؤُهَا مَعَ بَقَائِهِ، فَأُورِدَ عَلَيْهِمْ مَا لَوْ سُبِّتَ وَحْدَهَا وَتَبَقْنَا بَقَاءَ زَوْجِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُمْ يُجُوزُونَ وَطْأَهَا، فَأَجَابُوا بِمَا لَا يُجِدِي شَيْئًا، وَقَالُوا: الْأَصْلُ لِحَاقِ الْفَرْدِ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: الْأَعْمُ الْأَغْلَبُ بَقَاءَ أَزْوَاجِ الْمَسِيئَاتِ إِذَا سُبِّتَ مِنْفَرِدَاتٍ، وَمَوْتُهُمْ كُلُّهُمْ نَادِرٌ جَدًّا، ثُمَّ يَقَالُ: إِذَا صَارَتْ رَقَبَةُ زَوْجِهَا وَأَمْلَاكُهُ مَلِكًا لِلْسَّابِقِ وَزَالَتِ الْعِصْمَةُ عَنْ سَائِرِ أَمْلَاكِهِ وَعَنْ رَقَبَتِهِ، فَمَا الْمَوْجِبُ لِثُبُوتِ الْعِصْمَةِ فِي فَرْجِ امْرَأَتِهِ خَاصَّةً، وَقَدْ صَارَتْ هِيَ وَهُوَ وَأَمْلَاكُهُمَا لِلْسَّابِقِ؟ وَذَلِكَ هَذَا الْقَضَاءُ النَّبَوِيُّ عَلَى جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَاءِ الْوَثْنِيَّاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَإِنَّ سَبَايَا أُوطَاسٍ لَمْ يَكُنْ كِتَابِيَّاتٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَطْئِهِنَّ إِسْلَامَهُنَّ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْمَنَاعَ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءَ فَقَطُّ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُتَمَتِّعٌ مَعَ أَنَّهُمْ حَدِيثُهُ عَهْدٌ بِالْإِسْلَامِ حَتَّى حَفِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَحُصُولُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ السَّبَايَا وَكَانُوا عِدَّةَ آلَافٍ بَحِثُ لَمْ يَتَخَلَّفَ مِنْهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ جَارِيَةٌ وَاحِدَةٌ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، فَاتَّهَنَ لَمْ يُكْرَهْنَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهِنَّ مِنَ الْبَصِيرَةِ وَالرَّغْبَةِ وَالْمَحَبَّةِ فِي الْإِسْلَامِ مَا يَقْتَضِي مُبَادَرَتَهُنَّ إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَتَمْتَضَى السُّنَّةُ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ جَوَازُ وَطْءِ الْمَمْلُوكَاتِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كُنَّ، وَهَذَا مَذْهَبُ طَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ، وَقَوَاهُ صَاحِبُ "الْمُعْنَى" فِيهِ، وَرَجَّحَ أَدِلَّتُهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَمِمَّا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ

إِسْلَامَهُنَّ مَا رَوَى الترمذي في " جامعِهِ " عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ» فَجَعَلَ لِلتَّحْرِيمِ غَايَةً وَاحِدَةً وَهِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ، وَلَوْ كَانَ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْإِسْلَامِ لَكَانَ بَيَانَهُ أَهَمَّ مِنْ بَيَانِ الْإِسْتِبْرَاءِ. وَفِي " السُّنَنِ " وَ" الْمُسْنَدِ " عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا» وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى تُسَلِّمَ، وَلَا حَمْدَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ شَيْئًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحْبِضَ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَتُسَلِّمَ». وَفِي " السُّنَنِ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحْبِضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَتُسَلِّمَ»، فَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ اشْتِرَاطُ إِسْلَامِ الْمَسْبِيَّةِ فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ الْبَتَّةَ. (وفيه أيضًا: (فصل: في فضائله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحريم وطء المرأة الحبلَى من غير الواطئ): ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجْحَجَةٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: " لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا " فَقَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يُورَثُهُ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ خَبْرٌ غَيْرُ هَذَا. انْتَهَى وَقَدْ رَوَى أَهْلُ " السُّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ: " لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحْبِضَ حَيْضَةً ». وَفِي الترمذي وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ زُوَيْبِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ» قَالَ الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِيهِ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ» وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟» كَانَ شَيْخُنَا يَقُولُ فِي مَعْنَاهُ: كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدًا مَوْزُونًا عَنْهُ وَيَسْتَحْدِمُهُ اسْتِحْدَامَ الْعَبِيدِ وَهُوَ وَلَدُهُ؛ لِأَنَّ وَطْءَهُ زَادَ فِي خَلْفِهِ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْوَطْءُ يَزِيدُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ. قَالَ: فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ فَوَطِئَهَا قَبْلَ وَضْعِهَا، فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ بِالْمُشْتَرِي وَلَا يَتَّبَعُهُ، لَكِنْ يُعْتَقُ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي لَوْلَدٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجْحَجَةٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: " لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. يَعْنِي: أَنَّهُ إِنْ اسْتَلْحَقَهُ وَشَرِكَهُ فِي مِيرَاثِهِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ مَمْلُوكًا يَسْتَحْدِمُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ لِكَوْنِ الْمَاءِ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ. وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْحَامِلِ سَوَاءً كَانَ حَمْلُهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ شُبْهَةِ أَوْ زَنَى، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زَنَى، فَفِي صِحَّةِ الْعَقْدِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: بَطْلَانُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ. وَالثَّانِي: صِحَّتُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْوَطْءِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَصْحَابُهُ: لَا يَجْرُمُ. (وفيه أيضًا: [الدليل الثاني لمن حمل الفُرءَ عَلَى الْحَيْضِ]: ... وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ» وَفِي الترمذي: «أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ مَعُوذٍ اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ». قَالَ الترمذي: حَدِيثُ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ هُوَ عِدَّةُ الْأَمَةِ، وَقَدْ ثَبِتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ: « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْبِضَ حَيْضَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ

بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالطُّهْرِ الَّذِي هُوَ قَبْلَ الْحَيْضَةِ، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأُمَةِ حَيْضَةٌ بِإِجْمَاعٍ لَيْسَ كَمَا ظَنُّوا، بَلْ جَائِزٌ لَهَا عِنْدَنَا أَنْ تَنْكَحَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ، وَاسْتَيْقَنَتْ أَنَّ دَمَهَا دَمٌ حَيْضٌ، كَذَلِكَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ حِينَ أُدْخِلَ عَلَيْهِ فِي مُنَاطَرَتِهِ إِيَّاهُ. قُلْنَا: هَذَا يَزِدُّهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوطَأُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ» وَأَيْضًا فَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْعِدَّةِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِبْرَاءُ الرَّحِمِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا فَوَائِدٌ أُخْرَى، وَلَشَرَفِ الْحُرَّةِ الْمَنْكُوحَةِ وَخَطَرِهَا، جُعِلَ الْعَلَمُ الدَّالُّ عَلَى بَرَاءَةِ رَحِمِهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ، فَلَوْ كَانَ الْقُرْءُ: هُوَ الطُّهْرُ، لَمْ تَحْصُلْ بِالْقُرْءِ الْأَوَّلِ دَلَالَةٌ، فَإِنَّهُ لَوْ جَامَعَهَا فِي الطُّهْرِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ حَاضَتْ كَانَ ذَلِكَ قُرْءًا مَحْسُوبًا مِنَ الْأَقْرَاءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. وَمَعْلُومٌ: أَنَّ هَذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى شَيْءٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْحَيْضُ الْحَاصِلُ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي طُّهْرِ، لَمْ يُصْنَفْ فِيهِ، فَإِنَّمَا يُعْلَمُ هُنَا بَرَاءَةَ الرَّحِمِ بِالْحَيْضِ الْمَوْجُودِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَالْعِدَّةُ لَا تَكُونُ قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا حُكْمٌ، وَالْحُكْمُ لَا يَسْبِقُ سَبَبَهُ، فَإِذَا كَانَ الطُّهْرُ الْمَوْجُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ أَصْلًا، لَمْ يَجْزِ إِدْخَالُهُ فِي الْعِدَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَكَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَاهِدٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ لَا شَهَادَةَ لَهُ، يُوضِّحُهُ أَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْمَنْكُوحَاتِ، كَالِاسْتِبْرَاءِ فِي الْمَمْلُوكَاتِ. وَقَدْ ثَبَتَ بِصَرِيحِ السُّنَّةِ أَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ بِالْحَيْضِ لَا بِالطُّهْرِ، فَكَذَلِكَ الْعِدَّةُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِتَعَدُّدِ الْعِدَّةِ، وَالِاسْتِبْرَاءِ بِالِاسْتِبْرَاءِ بِقُرْءٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ اخْتِلَافَهُمَا فِي حَقِيقَةِ الْقُرْءِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ مِنْهُمَا؛ وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ: إِنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأُمَةِ يَكُونُ بِالْحَيْضِ، وَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، بَأَنَّ الْعِدَّةَ وَجَبَتْ قِضَاءً لِحَقِّ الزَّوْجِ، فَاخْتَصَّتْ بِأَرْزَانِ حَقِّهِ، وَهِيَ أَرْزَانُ الطُّهْرِ، وَبِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ، فَتَعْلَمُ مَعَهَا الْبَرَاءَةُ بِتَوْسُطِ الْحَيْضِ بِخِلَافِ الْاسْتِبْرَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مُجَرَّدُ الْبَرَاءَةِ، فَكَتَفَيْ فِيهِ بِحَيْضَةٍ. وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْأُخْرَى: تُسْتَبْرَأُ بِطُّهْرِ طَرْدًا لِأَصْلِهِ فِي الْعِدَّةِ، وَعَلَى هَذَا فَهَلْ تَحْتَسِبُ بِبَعْضِ الطُّهْرِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِهِ، فَإِذَا اخْتَسَبَتْ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ صَمِّ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ إِلَيْهِ. فَإِذَا طَعَنْتَ فِي الطُّهْرِ الثَّانِي، حَلَّتْ، وَإِنْ لَمْ تَحْتَسِبْ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ صَمِّ طُّهْرِ كَامِلٍ إِلَيْهِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِبَعْضِ الطُّهْرِ عِنْدَهُ قُرْءًا قَوْلًا وَاحِدًا. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْاسْتِبْرَاءِ حَيْضَةٌ لَا طُّهْرٌ، وَهَذَا الْاسْتِبْرَاءُ فِي حَقِّ الْأُمَةِ كَالْعِدَّةِ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ، قَالُوا: بَلِ الْإِعْتِدَادُ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ بِالْحَيْضِ أَوْلَى مِنَ الْأُمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِحْتِيَاظَ فِي حَقِّهَا ثَابِتٌ بِتَكَرُّرِ الْقُرْءِ ثَلَاثَ اسْتِبْرَاءَاتٍ، فَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِعْتِدَادُ فِي حَقِّهَا بِالْحَيْضِ الَّذِي هُوَ أَحْوَطُ مِنَ الطُّهْرِ، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَسِبُ بِبَقِيَّةِ الْحَيْضَةِ قُرْءًا، وَتَحْتَسِبُ بِبَقِيَّةِ الطُّهْرِ قُرْءًا. الثَّانِي: أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأُمَةِ فَرَعٌ عَلَى عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَهِيَ الثَّابِتَةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالِاسْتِبْرَاءُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ، فَإِذَا كَانَ قَدْ اخْتِطَأَ لَهُ الشَّرْعُ بِأَنْ جَعَلَهُ بِالْحَيْضِ، فَاسْتِبْرَاءُ الْحُرَّةِ أَوْلَى، فَعِدَّةُ الْحُرَّةِ اسْتِبْرَاءٌ لَهَا، وَاسْتِبْرَاءُ الْأُمَةِ عِدَّةٌ لَهَا. وَأَيْضًا فَالْأَدِلَّةُ وَالْعَلَامَاتُ وَالْحُدُودُ وَالْعَايَاتُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ عَنْ غَيْرِهَا، وَالطُّهْرُ هُوَ الْأَمْرُ الْأَصْلِيُّ، وَهَذَا مَتَى كَانَ مُسْتَمِرًّا مُسْتَصْحَبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ يُفْرَدُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ الْمُتَمَيِّزُ هُوَ الْحَيْضُ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ تَغَيَّرَتْ أَحْكَامُهَا مِنْ بُلُوغِهَا، وَتَحْرِيمِ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالطَّوَّافِ وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ. ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَاعْتَسَلَتْ، فَلَمْ تَتَغَيَّرْ أَحْكَامُهَا بِتَجَدُّدِ الطُّهْرِ، لَكِنْ لِرِزْوَالِ الْمُغَيَّرِ الَّذِي هُوَ الْحَيْضُ، فَإِنَّهَا تَعُودُ بَعْدَ الطُّهْرِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَدِّدَ لَهَا الطُّهْرُ حُكْمًا، وَالْقُرْءُ أَمْرٌ يُغَيِّرُ أَحْكَامَ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا التَّغْيِيرُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْحَيْضِ دُونَ الطُّهْرِ. فَهَذَا الْوَجْهُ دَالٌّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ يَحْتَسِبُ بِالطُّهْرِ

الَّذِي قَبْلَ الْحَيْضَةِ قُرْءًا فِيمَا إِذَا طَلَّقْتَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّ مَنْ اعْتَدَّ بِهَذَا الطُّهْرِ قُرْءًا جَعَلَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ قُرْءًا مِنَ الْأَقْرَاءِ، وَهَذَا فَاسِدٌ. وفيه: **[دَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ]**: ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوْطَاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}**» [النِّسَاءِ: 24] أَيْ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. وَفِي "صَحِيحِهِ" أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجْحَجٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ "لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا". فَقَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟، كَيْفَ يَسْتَنْخِذُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟» وَفِي التِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ» وَفِي "المُسْنَدِ" وَ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أُوْطَاسٍ: **«لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»**. وَفِي التِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدًا غَيْرَهُ»** قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبَايَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ نَهْيًا»**. وَلِأَحْمَدَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ»** وَدَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ": **«قَالَ ابْنُ عُمرَ: إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةَ الَّتِي تُوْطَأُ، أَوْ يَبِيعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَتِهَا، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعُدْرَاءُ»**. وَدَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ: **«لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ وَلَا حَائِلٍ حَتَّى تَحِيضَ»** وَدَكَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَكْرِيَا، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: **«أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ سَبَايَا يَوْمَ أُوْطَاسٍ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَقَعُوا عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا عَلَى غَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ»**. **[لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسِيَّبَةِ حَتَّى يُعْلَمَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا]**: فَتَضَمَّتْ هَذِهِ السُّنَنُ أَحْكَامًا عَدِيدَةً. أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسِيَّبَةِ حَتَّى يُعْلَمَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَبِوَضْعِ حَمْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَبِأَنْ تَحِيضَ حَيْضَةً. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَلَا نَصَّ فِيهَا، وَاخْتِلَفَ فِيهَا وَفِي الْبُكَرِ وَفِي الَّتِي يُعْلَمُ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا بِأَنْ حَاضَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ، ثُمَّ بَاعَهَا عَقِيبَ الْحَيْضِ وَلَمْ يَطَّأَهَا وَلَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ مَلِكِهِ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَ امْرَأَةٍ وَهِيَ مَصُونَةٌ فَانْتَقَلَتْ عَنْهَا إِلَى رَجُلٍ، فَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ الْإِسْتِبْرَاءَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَخْذًا بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ وَاعْتِبَارًا بِالْعِدَّةِ حَيْثُ تَجِبُ مَعَ الْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَاحْتِجَاجًا بِأَثَارِ الصَّحَابَةِ كَمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عطاء: تَدَاوَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ التُّجَّارِ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَافَةَ فَأَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِأَحَدِهِمْ، ثُمَّ قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَنْ ابْتِئَاعَ جَارِيَةً قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِيضْ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً" قَالُوا: وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ الْعِدَّةَ عَلَى مَنْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْمَحِيضِ وَجَعَلَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالْإِسْتِبْرَاءَ عِدَّةَ الْأُمَةِ فَيَجِبُ عَلَى الْآيِسَةِ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْمَحِيضِ. وَقَالَ آخِرُونَ: الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فَحَيْثُ تَبَيَّنَ الْمَالِكُ بَرَاءَةَ رَحِمِ الْأُمَةِ فَلَهُ وَطْؤُهَا، وَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ

كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ عَذْرَاءً لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا إِنْ شَاءَ) وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْهُ. وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّخْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "وَقَعْتُ فِي سَهْمِي جَارِيَةً يَوْمَ جُلُودَاءَ كَأَنَّ عُنُقَهَا إِبْرِيْقُ فِضَّةٍ"، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا مَلَكَتُ نَفْسِي أَنْ جَعَلْتُ أَقْبِلُهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ إِلَى هَذَا يَرْجِعُ، وَهَآكَ قَاعِدَتُهُ وَفُرُوعُهَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ، وَقَدْ عَقَدَ قَاعِدَةً لِبَابِ الْإِسْتِبْرَاءِ فَذَكَرَهَا بِلَفْظِهَا: وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أُمَةٍ أَمِنَ عَلَيْهَا الْحُمْلُ فَلَا يَلْزَمُ فِيهَا الْإِسْتِبْرَاءُ، وَكُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُهَا حَامِلًا، أَوْ شَكَّ فِي حَمْلِهَا، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ فَالْإِسْتِبْرَاءُ لَزِمَ فِيهَا، وَكُلُّ مَنْ غَلَبَ الظَّنُّ بِرَاءةِ رَحِمِهَا، لَكِنَّهُ مَعَ الظَّنِّ الْغَالِبِ يَجُوزُ حُصُولُهُ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي ثُبُوتِ الْإِسْتِبْرَاءِ وَسُقُوطِهِ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَى ذَلِكَ الْفُرُوعَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِيهَا كَاسْتِبْرَاءِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تُطِيقُ الْوَطْءَ، وَالْأَيْسَةَ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ صَاحِبُ (الْجَوَاهِرِ): وَيَجِبُ فِي الصَّغِيرَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ قَارَبَ سِنَّ الْحَمْلِ كَبِتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَفِي إِيْجَابِ الْإِسْتِبْرَاءِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تُطِيقُ الْوَطْءَ، وَلَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا كَبِتْ تِسْعَ وَعَشْرَ، رَوَايَتَانِ، أَثْبَتَهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَنَفَاهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُطِيقُ الْوَطْءَ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا. قَالَ: وَيَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ فِيمَنْ جَاوَزَتْ سِنَّ الْحَيْضِ، وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْإَيْسَةِ، مِثْلَ ابْنَةِ الْأَرْبَعِينَ وَالْحَمْسِينَ. وَأَمَّا الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ، وَيَسَّتْ عَنْهُ، فَهَلْ يَجِبُ فِيهَا الْإِسْتِبْرَاءُ، أَوْ لَا يَجِبُ؟ رَوَايَتَانِ لابن القاسم، وابن عبد الحكم. قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَوَجْهُ اسْتِبْرَاءِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تُطِيقُ الْوَطْءَ وَالْأَيْسَةَ، أَنَّهُ يُمَكِّنُ فِيهِمَا الْحَمْلَ عَلَى النَّدُورِ، أَوْ لِحِمَايَةِ الدَّرْبِيعَةِ، لِئَلَّا يُدْعَى فِي مَوَاضِعِ الْإِمْكَانِ أَنْ لَا إِمْكَانَ. قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ: اسْتِبْرَاءُ الْأُمَةِ الْوُحْشِ، فِيهِ قَوْلَانِ، الْغَالِبُ: عَدَمُ وَطْءِ السَّادَاتِ لَهُنَّ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ فِي النَّادِرِ. وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ مَنْ بَاعَهَا مَجْبُوبًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، فَفِي وَجُوهِ رَوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ. وَمِنْ ذَلِكَ: اسْتِبْرَاءُ الْمُكَاتِبَةِ إِذَا كَانَتْ تَتَصَرَّفُ ثُمَّ عَجَزَتْ، فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا، فابن القاسم يَثْبُتُ الْإِسْتِبْرَاءَ، وَأَشْهَبُ يَنْفِيهِ. وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ الْبِكْرِ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ: هُوَ مُسْتَحَبٌّ عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِيَاظِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: هُوَ وَاجِبٌ. وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا اسْتَبْرَأَ الْبَائِعُ الْأُمَّةَ، وَعَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا، فَإِنَّهُ يُجْزَى اسْتِبْرَاءَ الْبَائِعِ عَنِ اسْتِبْرَاءِ الْمُشْتَرِي. وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا أُوْدِعَهُ أُمَّةً، فَحَاضَتْ عِنْدَ الْمُوْدَعِ حَيْضَةً، ثُمَّ اسْتَبْرَأَهَا، لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى اسْتِبْرَاءِ ثَانٍ، وَأَجْزَأَتْ تِلْكَ الْحَيْضَةَ عَنِ اسْتِبْرَائِهَا، وَهَذَا بِشَرَطِ أَنْ لَا تَخْرُجَ، وَلَا يَكُونَ سَيِّدُهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ زَوْجَتِهِ، أَوْ وَلَدٍ لَهُ صَغِيرٍ فِي عِيَالِهِ وَقَدْ حَاضَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ، فابن القاسم يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ لَا تَخْرُجُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَأَشْهَبُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ مَعَ الْمُشْتَرِي فِي دَارٍ وَهُوَ الذَّابُّ عَنْهَا، وَالنَّاطِرُ فِي أَمْرِهَا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانَتْ تَخْرُجُ أَوْ لَا تَخْرُجُ. وَمِنْ ذَلِكَ: إِنْ كَانَ سَيِّدُ الْأُمَّةِ غَائِبًا، فَحِينَ قَدِمَ، اشْتَرَاهَا مِنْهُ رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ، أَوْ خَرَجَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، فَاشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ، فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ. وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا بَاعَتْ وَهِيَ حَائِضٌ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ اسْتِبْرَاءً لَهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَيْضَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ. وَمِنْ ذَلِكَ، الشَّرِيكُ يَشْتَرِي نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنَ الْجَارِيَةِ وَهِيَ تَحْتَ يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْهُمَا، وَقَدْ حَاضَتْ فِي يَدِهِ، فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذِهِ الْفُرُوعُ كُلُّهَا مِنْ مَذْهَبِهِ تُنْبِيكُ عَنْ مَأْخِذِهِ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ، وَأَنَّهُ إِذَا يَجِبُ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ وَلَا يُظَنُّ بِرَاءةِ الرَّحِمِ، فَإِنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ، فَلَا اسْتِبْرَاءَ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْبِكْرِ، كَمَا صَحَّ عَنِ ابْنِ

عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَبَقُولِهِمْ نَقُولُ، وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَصٌّ عَامٌّ فِي وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ كُلِّ مَنْ تَجَدَّدَ لَهُ عَلَيْهَا مِلْكٌ عَلَى أَيْ حَالَةٍ كَانَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ عَنْ وَطْءِ السَّبَايَا حَتَّى تَضَعَ حَوَامِلُهُنَّ، وَتَحِيضَ حَوَائِلُهُنَّ. فَإِنْ قِيلَ: فَعُمُومُهُ يَفْتَضِي تَحْرِيمَ وَطْءِ أَبْكَارِهِنَّ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ، كَمَا يَمْتَنِعُ وَطْءُ الثَّيِّبِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ عُمُومٌ أَوْ إِطْلَاقٌ ظَهَرَ الْقَصْدُ مِنْهُ، فَيُحْصَى أَوْ يُقَيَّدُ عِنْدَ انْتِفَاءِ مُوجِبِ اسْتِبْرَاءِ، وَيُحْصَى أَيْضًا بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ رُوَيْفِعٍ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكُحُ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ». وَيُحْصَى أَيْضًا بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالَفٌ. وَفِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ): مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى خَالِدٍ يَعْنِي بِالْيَمِينِ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ فَاصْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهَا سَبِيَّةً، فَأَصْبَحَ وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لَخَالِدٍ: أَمَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ خَالِدٌ لِبَرِيدَةَ: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَ هَذَا؟ قَالَ بَرِيدَةَ: وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: (يَا بَرِيدَةَ أَنْبِغِضُ عَلِيًّا)؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» فَهَذِهِ الْجَارِيَةُ إِذَا أَنْ تَكُونَ بِكْرًا فَلَمْ يَرَ عَلِيٌّ وَجُوبَ اسْتِبْرَائِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ فِي آخِرِ حَيْضِهَا، فَانْتَفَى بِالْحَيْضَةِ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ لَهَا. وَبِكُلِّ حَالٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَحَقُّقُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا بِحَيْثُ أَغْنَاهُ عَنِ اسْتِبْرَاءِ. فَإِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَقَّ التَّأَمُّلِ، وَجَدْتَ قَوْلَهُ: «وَلَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ»، ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِغَيْرِ ذَاتِ الْحَمَلِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَأَنْ لَا تَكُونَ، فَيُمَسِّكُ عَنْ وَطْئِهَا مَخَافَةَ الْحَمَلِ، لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ رَحِمُهَا، وَهَذَا قَالَهُ فِي الْمَسْبُوبَاتِ لِعَدَمِ عِلْمِ السَّابِي بِحَالِهَا. وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ أَمَةً لَا يُعْلَمُ حَالُهَا قَبْلَ الْمِلْكِ، هَلِ اشْتَمَلَ رَحِمُهَا عَلَى حَمَلٍ أَمْ لَا؟ لَمْ يَطَأْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ، هَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ، وَلَيْسَ بِتَعْبُدٍ مَحْضٍ لَا مَعْنَى لَهُ، فَلَا مَعْنَى لِاسْتِبْرَاءِ الْعُدْرَاءِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا، وَالَّتِي اشْتَرَاهَا مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ فِي بَيْتِهِ لَا تَخْرُجُ أَصْلًا، وَتَحْوَاهَا مِمَّنْ يُعْلَمُ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا زَنَتِ الْمَرْأَةُ وَأَرَادَتْ أَنْ تَنْزَوِّجَ، اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا زَنَتْ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ، أَمْسَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، اعْتَدَّتْ بِحَيْضَةٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي، كَمْ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا أَوْ أَعْتَقَهَا؟ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَةٌ فِي كُلِّ أَحْوَالِهَا، إِنْ جَنَتْ، فَعَلَى سَيِّدِهَا قِيمَتُهَا، وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهَا، فَعَلَى الْجَانِي مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا. وَإِنْ مَاتَتْ، فَمَا تَرَكَتْ مِنْ شَيْءٍ فَلِسَيِّدِهَا، وَإِنْ أَصَابَتْ حَدًّا، فَحَدُّ أَمَةٍ، وَإِنْ زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا فَمَا وَلَدَتْ فَهَمَّ بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَبِرِقُونَ بِرِقِّهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا، فَهَذِهِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ وَهَذِهِ عِدَّةُ أَمَةٍ خَرَجَتْ مِنَ الرِّقِّ إِلَى الْحُرِّيَّةِ، فَيَلْزَمُ مِنْ قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا أَنْ يُورَثَهَا، وَأَنْ يَجْعَلَ حُكْمَهَا حُكْمَ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَامَهَا فِي الْعِدَّةِ مَقَامَ الْحُرَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ، وَهَذَا قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، إِنَّمَا تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ الْمُطَلَّقَةُ، وَلَيْسَتْ هِيَ بِمُطَلَّقَةٍ وَلَا حُرَّةٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْعِدَّةَ فَقَالَ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234]، وَلَيْسَتْ أُمُّ الْوَلَدِ بِحُرَّةٍ وَلَا زَوْجَةٍ، فَتَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ. قَالَ: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الرِّقِّ إِلَى الْحُرِّيَّةِ، وَهَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةٍ صَالِحَةٍ: تَعْتَدُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا، أَوْ أَعْتَقَهَا حَيْضَةً، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَةٌ فِي كُلِّ أَحْوَالِهَا. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ إِذَا تُوفِّيَ

عَنْهَا سَيِّدَهَا. وَقَالَ الشَّيْخُ فِي (المُعْنَى) : وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً ثَالِثَةً عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تَعْتَدُ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ. قَالَ: وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي (الْجَامِعِ) وَلَا أَطْنُهَا صَحِيحَةً عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَقَتَادَةَ؛ لِأَنَّهَا حِينَ الْمَوْتِ أُمَّةٌ فَكَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْأُمَّةِ، كَمَا لَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَتِهِ الْأُمَّةِ، فَتَعَتَّقَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي (زَادِ الْمُسَافِرِ) : بَابُ الْقَوْلِ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ وَهِيَ عِنْدَ زَوْجٍ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، كَيْفَ تَعْتَدُ وَهِيَ مَعَ زَوْجِهَا؟ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأًا: إِذَا أَعْتَقَ أُمُّ الْوَلَدِ، فَلَا يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْأُمَّةِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ وَالْفِرْقَةِ، انْتَهَى كَلَامُهُ. وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُؤَيِّفُ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَهَذَا قَوْلُ السَّعِيدِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَمَجَاهِدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَخَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، وَالرُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: لِأَنَّهَا حُرَّةٌ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ، فَكَانَتْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، كَالزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ، وَحُكِّيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالُوا: لِأَنَّهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ عِدَّةٍ، وَلَيْسَتْ زَوْجَةً، فَتَدْخُلُ فِي آيَةِ الْأَزْوَاجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ، وَلَا أُمَّةً، فَتَدْخُلُ فِي نُصُوصِ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ بِحَيْضَةٍ، فَهِيَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْمُطَلَّقَةِ فَتَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ. وَالصَّوَابُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي قَلَابَةَ، وَمَكْحُولٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، فَإِنَّ هَذَا إِذَا هُوَ لِمَجْرَدِ اسْتِبْرَاءِ لِرِوَايَةِ الْمَلِكِ عَنِ الرَّقَبَةِ فَكَانَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فِي حَقِّ مَنْ تَحِيضُ، كَسَائِرِ اسْتِبْرَاءَاتِ الْمُعْتَقَاتِ، وَالْمَمْلُوكَاتِ، وَالْمَسْبِيَّاتِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ضَعَّفَ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ لَا يَصِحُّ. وَقَالَ الْمِمْوونِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْجَبُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا؟ وَقَالَ: {أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234] إِنَّمَا هِيَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ أُمَّةٌ خَرَجَتْ مِنَ الرِّقِّ إِلَى الْحُرِّيَّةِ، وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِهَذَا أَنْ يُورَثَهَا، وَلَيْسَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَجَهٌ إِنَّمَا تَعْتَدُ بِذَلِكَ الْمُطَلَّقَةَ. انْتَهَى كَلَامُهُ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَمْرٍو، مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو رَجَاءِ الْوَرَّاقُ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَأَخْبَرَنَا شَيْخُنَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ (التَّهْدِيبِ) قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ. فَقَالَ: كَانَ يَخِي بِنُ سَعِيدٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: كَانَ يَخِي بِنُ سَعِيدٍ يُشَبِّهُ حَدِيثَ مَطَرِ الْوَرَّاقِ بِابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي سُوءِ الْحِفْظِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ؟ فَقَالَ مَا أَقْرَبُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي عَطَاءٍ خَاصَّةً، وَقَالَ مَطَرُ فِي عَطَاءٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِيَخِي بِنُ مَعِينٍ: مَطَرُ الْوَرَّاقِ؟ فَقَالَ: ضَعِيفٌ فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِي. وَبَعْدُ، فَهُوَ ثَقَّةٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الثِّقَاتِ، وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، فَلَا وَجْهَ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ بِهِ. وَإِنَّمَا عَلَّةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَلَهُ عَلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ مَوْفُوفٌ لَمْ

يَقُولُ: لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا. قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: وَالصَّوَابُ: لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا. مُؤَقَّفٌ. وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ اضْطِرَابُ الْحَدِيثِ، وَاخْتِلَافُهُ عَنْ عَمْرٍو عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: هَذَا. وَالثَّانِي: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ. وَالثَّلَاثُ: عِدَّتُهَا إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا أُعْتِقَتْ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ، وَالْأَقَاوِيلُ الثَّلَاثَةُ عَنْهُ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى خَلَّاسٌ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَكِنَّ خَلَّاسَ بْنَ عَمْرٍو قَدْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا يُرَوَى عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ صُحُفِيٌّ، وَكَانَ مُعْبِرَةً لَا يَعْجَبُ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: رِوَايَتُهُ عَنْ عَلِيٍّ يُقَالُ: إِنَّهُ كِتَابٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رِوَايَاتُ خَلَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: هِيَ مِنْ صَحِيفَةٍ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ يُتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا، قَالَ: تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ. فَإِنْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَمْرٍو مَا رُوِيَ عَنْهُمَا، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَالذَّلِيلُ هُوَ الْحَاكِمُ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ جَعَلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِلَّا التَّعَلُّقُ بِعُمُومِ الْمَعْنَى، إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ لَفْظٌ عَامٌّ، وَلَكِنَّ شَرْطَ عُمُومِ الْمَعْنَى تَسَاوِي الْأَفْرَادِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي ثَبَتَ الْحُكْمَ لِأَجَلِهِ، فَمَا لَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِلْحَاقُ، وَالَّذِينَ أَحَقُّوا أُمُّ الْوَلَدِ بِالزَّوْجَةِ رَأَوْا أَنَّ الشَّبَهَ الَّذِي بَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ أَقْوَى مِنَ الشَّبَهِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا بِالْمَوْتِ صَارَتْ حُرَّةً، فَلَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ مَعَ حُرِّيَّتِهَا، بِخِلَافِ الْأَمَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ عِدَّةُ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، مَوْجُودٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ، وَهُوَ أَذْنَى الْأَوْقَاتِ الَّذِي يُتَيَقَّنُ فِيهَا خَلْقُ الْوَلَدِ، وَهَذَا لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ مُتَمَائِلَيْنِ، وَمُنَازَعُوهُمْ يَقُولُونَ: أُمُّ الْوَلَدِ أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْأَمَةِ، لَا أَحْكَامُ الزَّوْجَاتِ، وَهَذَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ: **{وَلَكُمْ بِنِفْ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ}** [النِّسَاءُ: 12]، وَغَيْرِهَا. فَكَيْفَ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا}** [البَقَرَةُ: 234]؟ قَالُوا: وَالْعِدَّةُ لَمْ تُجْعَلْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَجْلِ مُجَرَّدِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يُتَيَقَّنُ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا وَتَجِبُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْحُلُوقِ فِيهَا مِنْ حَرِيمِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَتَمَامِهِ. وَأَمَّا اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ، فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا، وَهَذَا يَكْفِي فِيهِ حَيْضَةٌ، وَهَذَا لَمْ يُجْعَلْ اسْتِبْرَاءُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، كَمَا جُعِلَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ كَذَلِكَ تَطْوِيلًا لِزَمَانِ الرَّجْعَةِ، وَنَظَرًا لِلزَّوْجِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَقْصُودٌ فِي الْمُسْتَبْرَاءِ، فَلَا نَصَّ يَقْتَضِي إِحْقَاقَهَا بِالزَّوْجَاتِ وَلَا مَعْنَى، فَأَوْلَى الْأُمُورِ بِهَا أَنْ يُشْرَعَ لَهَا مَا شَرَعَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ فِي الْمَسِيَّاتِ وَالْمَمْلُوكَاتِ، وَلَا تَتَعَدَّاهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. **[فصل: لَا يَحْصُلُ اسْتِبْرَاءُ الْمَسِيَّبَةِ بِطَهْرِ بَلٍّ لَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ]**، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَهُ: يَحْصُلُ بِطَهْرِ كَامِلٍ، وَمَتَى طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ، تَمَّ اسْتِبْرَاءُهَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمَا: إِنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ، وَلَكِنْ يَرُدُّ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ**». وَقَالَ زُوَيْنِعُ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَطَأُ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ**» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعِنْدَهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ هَذَا أَحَدُهَا. الثَّانِي: «**هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا تُوطَأَ الْأَمَةُ حَتَّى تَحِيضَ وَعَنِ الْحَبَالِيِّ حَتَّى تَضَعَنَّ**» الثَّلَاثُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ**» فَعَلَّقَ الْحَلَّ فِي ذَلِكَ كَلِمَةَ بِالْحَيْضِ وَحَدَّهُ لَا بِالطَّهْرِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِغَاءُ مَا اعْتَبَرَهُ، وَاعْتِبَارُ مَا أَلْغَاهُ، وَلَا تَعْوِيلٌ عَلَى مَا خَالَفَ نَصَّهُ، وَهُوَ مُفْتَضَى الْقِيَاسِ الْمَحْضِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْإِسْتِبْرَاءُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ هُوَ الْحَيْضُ، فَأَمَّا الطَّهْرُ، فَلَا دِلَالََةَ فِيهِ عَلَى الْبَرَاءَةِ،

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّلَ فِي الْاِسْتِبْرَاءِ عَلَى مَا لَا دَلَالَهَ لَهُ فِيهِ عَلَيْهِ دُونَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَبِنَاؤُهُمْ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ، بِنَاءً عَلَى الْخِلَافِ لِلْخِلَافِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا شُبْهَةٍ، ثُمَّ لَمْ يُكْنَهُمْ بِنَاءً هَذَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَالَفُوهُ، فَجَعَلُوا الطُّهْرَ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ قُرْءًا، وَلَمْ يَجْعَلُوا طُهْرَ الْمُسْتَبْرَأَةِ الَّتِي تَجَدَّدَ عَلَيْهَا الْمَلِكُ فِيهِ، أَوْ مَاتَ سَيِّدُهَا فِيهِ قُرْءًا، وَحَتَّى خَالَفُوا الْحَدِيثَ أَيْضًا، كَمَا تَبَيَّنَ، وَحَتَّى خَالَفُوا الْمَعْنَى كَمَا بَيَّنَّا، وَلَمْ يُكْنَهُمْ هَذَا الْبِنَاءُ إِلَّا بَعْدَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، وَغَايَةُ مَا قَالُوا: إِنَّ بَعْضَ الْحَيْضَةِ الْمُقْتَرَنَ بِالطُّهْرِ يَدُلُّ عَلَى الْبِرَاءَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ فَيَكُونُ الْاِعْتِمَادُ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ عَلَى بَعْضِ الْحَيْضَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قُرْءًا عِنْدَ أَحَدٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: هُوَ اِعْتِمَادٌ عَلَى بَعْضِ حَيْضَةٍ وَطُهْرٍ. قُلْنَا: هَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي مُسَمَّى الْقُرْءِ، وَلَا يُعْرَفُ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَتُهُ مُرَكَّبَةً مِنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ. فَإِنْ قَالُوا: بَلْ هُوَ اسْمٌ لِلطُّهْرِ بِشَرْطِ الْحَيْضِ. فَإِذَا انْتَفَى الشَّرْطُ، انْتَفَى الْمَشْرُوطُ، قُلْنَا: هَذَا إِنَّمَا يُمْكِنُ لَوْ عُلِقَ الشَّارِعُ الْاِسْتِبْرَاءِ بِقُرْءِ، فَأَمَّا مَعَ تَصْرِيحِهِ عَلَى التَّعْلِيقِ بِحَيْضَةٍ، فَلَا. **[فصل: لَا يَحْصُلُ بَعْضُ حَيْضَةٍ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي اِكْتِفَاءً بِهَا]**: الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بَعْضُ حَيْضَةٍ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي اِكْتِفَاءً بِهَا. قَالَ صَاحِبُ (الْجَوَاهِرِ): فَإِنْ بِيَعْتَ الْأَمَةَ فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا، لَمْ يَكُنْ مَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا اِسْتِبْرَاءً لَهَا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ بِيَعْتَ وَهِيَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ اِسْتِبْرَاءً لَهَا. وَقَدْ اِحْتَجَّ مَنْ نَازَعَ مَالِكًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ عُلِقَ الْحِلُّ بِحَيْضَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَامِهَا، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْحَيْضَةِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَكِنَّ التَّرَاخُلَ فِي أَمْرِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْحَيْضَةِ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، أَوْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مُعْظَمُهَا فِي مِلْكِهِ، فَهَذَا لَا يَنْفِيهِ الْحَدِيثُ، وَلَا يُثْبِتُهُ، وَلَكِنْ لِمُنَازَعِهِ أَنْ يَقُولُوا: لَمَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَبَعْضُهَا فِي مِلْكِ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ أَكْثَرُهَا عِنْدَ الْبَائِعِ، عَلِمَ أَنَّ الْحَيْضَةَ الْمُعْتَبَرَةَ أَنْ تَكُونَ وَهِيَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَلِهَذَا لَوْ حَاصَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَافِيًا فِي الْاِسْتِبْرَاءِ. وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهَا إِذَا حَاصَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ وَهِيَ مُودَعَةٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ بَاعَهَا عَقِيبَ الْحَيْضَةِ، وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ، اِكْتَفَى بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُشْتَرِي اِسْتِبْرَاءُ ثَانٍ، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ كَمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْاِسْتِبْرَاءُ وَاقِعًا قَبْلَ الْبَيْعِ فِي صَوْرٍ، مِنْهَا هَذِهِ. وَمِنْهَا: إِذَا وُضِعَتْ لِلْاِسْتِبْرَاءِ عِنْدَ ثَالِثٍ، فَاسْتَبْرَأَهَا، ثُمَّ بِيَعْتَ بَعْدَهُ. قَالَ فِي (الْجَوَاهِرِ): وَلَا يُجْزِي الْاِسْتِبْرَاءُ قَبْلَ الْبَيْعِ إِلَّا فِي حَالَاتٍ مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ تَحْتَ يَدِهِ لِلْاِسْتِبْرَاءِ، أَوْ بِالْوَدِيعَةِ، فَتَحْيِضُ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا حِينَئِذٍ، أَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَهِيَ لَا تَخْرُجُ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا. وَمِنْهَا: أَنْ يَشْتَرِيهَا مِمَّنْ هُوَ سَاكِنٌ مَعَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ، أَوْ وَلَدٍ لَهُ صَغِيرٍ فِي عِيَالِهِ. وَقَدْ حَاصَتْ، فابن القاسم يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ لَا تَخْرُجُ أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَتْ مَعَهُ فِي دَارٍ وَهُوَ الدَّابُّ عَنْهَا، وَالنَّاطِرُ فِي أَمْرِهَا، فَهُوَ اِسْتِبْرَاءٌ، سِوَا مَا كَانَتْ تَخْرُجُ أَوْ لَا تَخْرُجُ. وَمِنْهَا: إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا غَائِبًا، فَحِينَ قَدِمَ اِسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ، أَوْ خَرَجَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ. وَمِنْهَا: الشَّرِيكُ يَشْتَرِي نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنَ الْجَارِيَةِ وَهِيَ تَحْتَ يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْهُمَا، وَقَدْ حَاصَتْ فِي يَدِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ، فَهَذِهِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا تَصَمَّنَتْ الْاِسْتِبْرَاءَ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَاِكْتَفَى بِهِ مَالِكٌ عَنِ اِسْتِبْرَاءِ ثَانٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ قَوْلُهُ هَذَا، وَقَوْلُهُ: إِنْ الْحَيْضَةُ إِذَا وُجِدَ مُعْظَمُهَا عِنْدَ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ اِسْتِبْرَاءً؟ قِيلَ: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا، وَهَذِهِ لَهَا مَوْضِعٌ وَهَذِهِ لَهَا مَوْضِعٌ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ يَخْتَاجُ فِيهِ الْمُشْتَرِي إِلَى اِسْتِبْرَاءٍ مُسْتَقِلٍّ لَا يُجْزِي إِلَّا حَيْضَةً، لَمْ يُوْجَدْ مُعْظَمُهَا عِنْدَ الْبَائِعِ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَخْتَاجُ فِيهِ إِلَى اِسْتِبْرَاءٍ مُسْتَقِلٍّ لَا يَخْتَاجُ فِيهِ إِلَى حَيْضَةٍ وَلَا بَعْضُهَا، وَلَا اِعْتِبَارَ بِالْاِسْتِبْرَاءِ قَبْلَ الْبَيْعِ، كَهَذِهِ الصُّوَرِ وَنَحْوِهَا. **[فصل:]**

استبراء المسببة الحامل بوضع الحمل]: الحُكْمُ الرَّابِعُ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، فَاسْتَبْرَأُوهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ حُكْمَ النَّصِّ، فَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. **[فصل: لا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسْبُوبَةِ الْحَامِلِ قَبْلَ وَضْعِ حَمْلِهَا]:** الحُكْمُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا قَبْلَ وَضْعِ حَمْلِهَا، أَيَّ حَمْلٍ كَانَ، سَوَاءً كَانَ يَلْحَقُ بِالْوَأْطِيِّ، كَحَمْلِ الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ، وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبُهَةِ، أَوْ لَا يَلْحَقُ بِهِ، كَحَمْلِ الزَّانِيَةِ، فَلَا يَحِلُّ وَطْءُ حَامِلٍ مِنْ غَيْرِ الْوَأْطِيِّ الْبَتَّةَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّصُّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، وَهَذَا يُعْمُ الزَّرْعَ الطَّيِّبَ وَالْحَبِيثَ، وَلِأَنَّ صِيَانَةَ مَاءِ الْوَأْطِيِّ عَنِ الْمَاءِ الْحَبِيثِ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ بِهِ أَوْلَى مِنْ صِيَانَتِهِ عَنِ الْمَاءِ الطَّيِّبِ؛ وَلِأَنَّ حَمْلَ الزَّانِي وَإِنْ كَانَ لَا حَرْمَةَ لَهُ، وَلَا لِمَائِهِ، فَحَمْلُ هَذَا الْوَأْطِيِّ وَمَاؤُهُ مُحْتَرَمٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ خَلْطُهُ بِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ اللَّهِ فِي تَمْيِيزِ الْحَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ، وَتَخْلِيبِهِ مِنْهُ، وَإِحْقَاقِ كُلِّ قِسْمٍ بِمُجَانِسِهِ وَمُشَاكِلِهِ. وَالَّذِي يَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ تَجَوُّزُ مَنْ جَوَّزَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْعُقْدَ عَلَى الزَّانِيَةِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا وَوَطْئِهَا عَقِيبَ الْعُقْدِ، فَتَكُونُ اللَّيْلَةُ عِنْدَ الزَّانِي وَقَدْ عَلِقَتْ مِنْهُ، وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا فِرَاشًا لِلزَّوْجِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ كَمَالَ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ عَلِمَ أَنَّهَا تَأْتِي ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ وَتَمْنَعُ مِنْهُ كُلَّ الْمَنْعِ. وَمَنْ مَحَاسِنِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَنَّ حَرَّمَ نِكَاحَهَا بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى تَتُوبَ، وَيَرْتَفِعَ عَنْهَا اسْمُ الزَّانِيَةِ وَالْبَغْيِ وَالْفَاجِرَةِ، فَهُوَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ زَوْجَ بَغْيٍ، وَمُنَازَعُوهُ يَجُوزُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَسْعَدُ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْأَدْلَةِ كُلِّهَا مِنَ النُّصُوصِ وَالْأَثَارِ، وَالْمَعَانِي وَالْقِيَاسِ، وَالْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ، وَتَحْرِيمِ مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا. وَالتَّاسُ إِذَا بَالَعُوا فِي سَبِّ الرَّجُلِ صَرَّحُوا لَهُ بِالزَّايِ وَالْقَافِ، فَكَيْفَ تَجُوزُ الشَّرِيعَةُ مِثْلَ هَذَا، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَعَرُّضِهِ لِإِفْسَادِ فِرَاشِهِ، وَتَعْلِيقِ أَوْلَادٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَعَرُّضِهِ لِلِاسْمِ الْمَذْمُومِ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّمِ؟ وَقِيَاسُ قَوْلِ مَنْ جَوَّزَ الْعُقْدَ عَلَى الزَّانِيَةِ وَوَطْئِهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ حَامِلًا، أَنْ لَا يُوجِبَ اسْتِبْرَاءَ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنَ الزَّانِي، بَلْ يَطْوَها عَقِيبَ مَلِكِهَا، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ السُّنَّةِ. فَإِنْ أُوجِبَ اسْتِبْرَاءُهَا، نَقَضَ قَوْلُهُ بِجَوَازِ وَطْءِ الزَّانِيَةِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ اسْتِبْرَاءُهَا، خَالَفَ النُّصُوصَ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، بَأَنَّ الزَّوْجَ لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ السَّيِّدِ فَإِنَّ الزَّوْجَ إِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْاسْتِبْرَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ عَلَى مُعْتَدَّةٍ، وَلَا حَامِلٍ مِنْ غَيْرِهِ بِخِلَافِ السَّيِّدِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْوَطْءَ، بَلِ الْعُقْدَ فِي الْعِدَّةِ خَشِيَةَ امْتِكَانِ الْحَمْلِ، فَيَكُونُ وَاطِنًا حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ، وَسَاقِيَا مَاءَهُ لَزْرَعِ غَيْرِهِ مَعَ اِحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا تَحَقَّقَ حَمْلُهَا. وَغَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّ وَلَدَ الزَّانِيَةِ لَيْسَ لِاحِقًا بِالْوَأْطِيِّ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِقْدَامُهُ عَلَى خَلْطِ مَائِهِ وَنَسْبِهِ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِالْوَأْطِيِّ الْأَوَّلِ، فَصِيَانَةُ مَائِهِ وَنَسْبِهِ عَنِ نَسْبِ لَا يَلْحَقُ بِوَأْطِيهِ لِصِيَانَتِهِ عَنِ نَسْبِ يَلْحَقُ بِهِ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الشَّرْعَ حَرَّمَ وَطْءَ الْأُمَّةِ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ، سَوَاءً كَانَ حَمْلُهَا مُحَرَّمًا أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَوَجَدَهَا حُبْلَى، وَجَلَدَهَا الْحَدَّ، وَقَضَى لَهَا بِالصَّدَاقِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي بُطْلَانِ الْعُقْدِ عَلَى الْحَامِلِ مِنَ الزَّانِي. وَصَحَّ عَنْهُ «أَنَّ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجْحَجَةٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: (لَعَلَّ سَيِّدَهَا يُرِيدُ أَنْ يَلْمَ بِهَا)؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»، كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟» فَجَعَلَ سَبَبَ هَمِّهِ بِلَعْنَتِهِ وَطْءَهُ لِلْأُمَّةِ الْحَامِلِ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ حَمْلِهَا، هَلْ هُوَ لِاحِقٌ بِالْوَأْطِيِّ أَمْ غَيْرٌ لِاحِقٍ بِهِ؟ وَقَوْلُهُ: "كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟" أَيُّ: كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدًا لَهُ يَسْتَحْدِمُهُ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ، فَإِنَّ مَاءَ هَذَا الْوَأْطِيِّ يَزِيدُ فِي خَلْقِ الْحَمْلِ، فَيَكُونُ بَعْضُهُ مِنْهُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَزِيدُ وَطْؤُهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ. وَقَوْلُهُ: (كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ)، سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ

تَيْمِيَّةٌ يَقُولُ فِيهِ: أَي كَيْفَ يَجْعَلُهُ تَرْكَةً مَوْرُوثَةً عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عَبْدُهُ، فَيَجْعَلُهُ تَرْكَةً تَوْرَثُ عَنْهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَاءَهُ زَادَ فِي خَلْفِهِ، فَفِيهِ جُزْءٌ مِنْهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَعْنَى: كَيْفَ يُورَثُهُ عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِوَطْئِهِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْهُ، فَيُورَثُهُ مَالَهُ، وَهَذَا يَزِدُهُ أَوَّلَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "كَيْفَ يَسْتَعْبِدُهُ؟" أَي: كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدَهُ؟ وَهَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ. وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ، فَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ مِنْ غَيْرِهِ، سَوَاءً كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زِنَى أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ جَدِيرٌ بِاللَّعْنِ، بَلْ قَدْ صَرَخَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِهَا خَشْيَةً أَنْ تَكُونَ حَامِلًا مِنْهُ فِي صُلْبِ التَّكَاحِ، فَيَكُونُ عَلَى وَلَدِهِ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمَّةٍ بِخِلَافِ مَا عَلِقَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ، فَإِنَّهُ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ اخْتِطَاطٌ لَوْلَدِهِ: هَلْ هُوَ صَرِيحٌ الْحُرِّيَّةِ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهِ وِلَاءٌ؟ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ؟ [فصل: لا تحيض الحامل]: الحُكْمُ السَّادِسُ: اسْتَنْبِطُ مِنْ قَوْلِهِ: «**لا تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَع، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ**»، أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَأَنَّ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ يَكُونُ دَمَ فَسَادٍ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِحَاضَةِ،

تَصَوْمٌ وَتُصَلِّي، وَتَطْوُفٌ بِالْبَيْتِ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ، فَذَهَبَ عطاء والحسن، وعكرمة ومكحول، وجابر بن زيد، ومحمد بن المنكدر، والشَّعْبِيُّ، والنخعي، والحكم، وحماد، والرُّهْرِيُّ، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، والإمام أحمد في المشهور من مذهبه، والشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ دَمٌ حَيْضٌ. وَقَالَ قَتَادَةَ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: إِنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (سُنَنِهِ) وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا تَقُولُ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ فَقُلْتُ: تُصَلِّي وَاحْتَجَجْتُ بِخَبَرِ عطاء عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . قَالَ: فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ خَبَرِ الْمَدَنِيِّينَ، خَبَرَ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؟ فَإِنَّهُ أَصَحُّ. قَالَ إِسْحَاقُ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ، وَهُوَ كَالْتَصْرِيحِ مِنْ أَحْمَدَ، بِأَنَّ دَمَ الْحَامِلِ دَمٌ حَيْضٌ، وَهُوَ الَّذِي فَهَمَهُ إِسْحَاقُ عَنْهُ، وَالْخَبَرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ، أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَأَلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَتْ: لَا تُصَلِّي قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَرَوَيْنَاهُ «عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أُمَّهَا أَنْشَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْتَ أَبِي كَبِيرِ الْهَدَلِيِّ:

(وَمُبْرَأٌ مِنْ كُلِّ غَبْرٍ حَيْضَةٍ ... وَفَسَادٍ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغْبِلٍ) قَالَ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الْحَمْلِ فِي حَالِ الْحَيْضِ حَيْثُ لَمْ يُنْكَرِ الشَّعْرَ. قَالَ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عطاء، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أُمَّهَا قَالَتْ: الْحَبْلَى لَا تَحِيضُ، إِذَا رَأَتْ الدَّمَ، صَلَّتْ. قَالَ: وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ يُنْكَرُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَيُضَعِّفُ رَوَايَةَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمَطَرٍ عَنْ عطاء. قَالَ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عطاء، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَحْوَ رَوَايَةِ مَطَرٍ، فَإِنَّ كَانَتْ مَحْفُوظَةً، فَيُشَبِّهُهُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرَاهَا لَا تَحِيضُ، ثُمَّ كَانَتْ تَرَاهَا تَحِيضُ، فَرَجَعَتْ إِلَى مَا رَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْمَنَاعُونَ مِنْ كَوْنِ دَمِ الْحَامِلِ دَمَ حَيْضٍ: قَدْ قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِمَاءَ قِسْمَيْنِ: حَامِلًا وَجَعَلَ عَدَّتَهَا وَضَعِ الْحَمْلِ، وَحَائِلًا فَجَعَلَ عَدَّتَهَا حَيْضَةً، فَكَانَتْ الْحَيْضَةُ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، فَلَوْ كَانَ الْحَيْضُ يُجَامِعُ الْحَمْلَ، لَمَا كَانَتْ الْحَيْضَةُ عَلَمًا عَلَى عَدَمِهِ، قَالُوا: وَلِذَلِكَ جَعَلَ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةَ أَفْرَاقٍ؛ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ حَمْلِهَا، فَلَوْ جَامَعَ الْحَمْلَ

الْحَيْضَ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ. قَالُوا: وَقَدْ ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحِ) ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ طَلَّقَ ابْنُهُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكْهَا بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ، أَنَّ طَلَّاقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ فِي زَمَنِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ إِجْمَاعًا، فَلَوْ كَانَتْ تَحِيضُ لَكَانَ طَلَّاقُهَا فِيهِ، وَفِي طَهْرِهَا بَعْدَ الْمَسِيحِ بِدْعَةٌ عَمَلًا بِعُمُومِ الْخَبَرِ، قَالُوا: وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ لَا يَكُونُ حَيْضًا، فَإِنَّهُ جَعَلَ الطَّلَاقَ فِي وَقْتِهِ نَظِيرَ الطَّلَاقِ فِي وَقْتِ الطَّهْرِ سِوَاءً. فَلَوْ كَانَ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضًا، لَكَانَ لَهَا حَالَانِ، حَالُ طَهْرٍ، وَحَالُ حَيْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهَا فِي حَالِ حَيْضِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِدْعَةً قَالُوا: وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَقَعُ عَلَى أَمَةٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا» فَجَعَلَ وُجُودَ الْحَيْضِ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ. قَالُوا: وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحَبْلَى، وَجَعَلَ الدَّمُ مِمَّا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحَبْلَى، وَجَعَلَ الدَّمُ رِزْقًا لِلْوَالِدِ». رَوَاهُمَا أَبُو حَفْصِ بْنُ شَاهِينَ. قَالُوا: وَرَوَى الْأَثَرُ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمُ، فَقَالَتْ: «الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، وَتَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّيُ» وَقَوْلُهَا: وَتَغْتَسِلُ، بِطَرِيقِ النَّدْبِ لِكَوْنِهَا مُسْتَحَاضَةً، قَالُوا: وَلَا يُعْرَفُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُهُمْ، لَكِنَّ عَائِشَةَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهَا أَنَّمَا قَالَتْ: الْحَامِلُ لَا تُصَلِّي. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَرَاهُ قَرِيبًا مِنَ الْوِلَادَةِ بِالْيَوْمَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، وَأَنَّهُ نَفَاسٌ جَمْعًا بَيْنَ قَوْلَيْهَا، قَالُوا: وَلَا أَنَّهُ دَمٌ لَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ، فَلَمْ يَكُنْ حَيْضًا كَالِاسْتِحَاضَةِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ قَدْ تَحَبَّلَ، وَتَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ، لَكِنَّهُ يَفْطَعُ حَيْضَهَا وَيَرْفَعُهُ. قَالُوا: وَلَئِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَجْرَى الْعَادَةَ بِانْقِلَابِ دَمِ الطَّمْثِ لَبَنًا غِذَاءً لِلْوَالِدِ، فَالْحَارِجُ وَقْتِ الْحَمْلِ يَكُونُ غَيْرَهُ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ. قَالَ الْمُحَاضِرُونَ: لَا نِزَاعَ أَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَرَى الدَّمُ عَلَى عَادَتِهَا، لَا سِيمَا فِي أَوَّلِ حَمْلِهَا، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي حُكْمِ هَذَا الدَّمِ لَا فِي وُجُودِهِ. وَقَدْ كَانَ حَيْضًا قَبْلَ الْحَمْلِ بِالِاتِّفَاقِ، فَتَحْنُ نَسْتَصْحَبُ حُكْمَهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَرْفَعُهُ بَيِّنٍ. قَالُوا: وَالْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ فِي مَحَلٍّ، فَالْأَصْلُ بِقَاوُضِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَرْفَعُهُ، فَالْأَوَّلُ: اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَالثَّانِي: اسْتِصْحَابُ لِلْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي الْمَحَلِّ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَا يَرْفَعُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ. قَالُوا: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ». وَهَذَا أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَكَانَ حَيْضًا. قَالُوا: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟» وَحَيْضُ الْمَرْأَةِ خُرُوجُ دَمِهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الشَّهْرِ لُغَةً وَشَرْعًا، وَهَذَا كَذَلِكَ لُغَةً، وَالْأَصْلُ فِي الْأَسْمَاءِ تَقْرِيرُهَا لَا تَغْيِيرُهَا. قَالُوا: وَلَئِنَّ الدَّمُ الْخَارِجَ مِنَ الْفَرْجِ الَّذِي رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ قِسْمَانِ: حَيْضٌ وَاسْتِحَاضَةٌ، وَلَمْ يَجْعَلْ لهُمَا ثَالِثًا، وَهَذَا لَيْسَ بِاسْتِحَاضَةٍ، فَإِنَّ الْإِسْتِحَاضَةَ الدَّمُ الْمُطْبِقُ، وَالرَّائِدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، أَوْ الْخَارِجِ عَنِ الْعَادَةِ، وَهَذَا لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهَا، فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ اسْتِحَاضَةً، فَهُوَ حَيْضٌ، قَالُوا: وَلَا يُكْنَى إِنْ ثَبَتَ قِسْمٌ ثَالِثٌ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَجَعَلَهُ دَمٌ فَسَادٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ دَلِيلٍ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ. قَالُوا: وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُسْتِحَاضَةَ إِلَى عَادَتِهَا، وَقَالَ: «اجْلِسِي قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَادَةَ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي وَصْفِ الدَّمِ وَحُكْمِهِ، فَإِذَا

جَرَى دَمُ الْحَامِلِ عَلَى عَادَتِهَا الْمُعْتَادَةِ، وَوَفَّتْهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ وَلَا انْتِقَالٍ، دَلَّتْ عَادَتُهَا عَلَى أَنَّهُ حَيْضٌ، وَوَجِبَ تَحْكِيمُ عَادَتِهَا، وَتَفْدِيمُهَا عَلَى الْفَسَادِ الْخَارِجِ عَنِ الْعِبَادَةِ. قَالُوا: وَأَعْلَمُ الْأُمَّةُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَعْلَمُهُنَّ عَائِشَةُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّمَا لَا تُصَلِّي، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ أَصْحَبُ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهَا، وَلِذَلِكَ رَجَعَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالُوا: وَلَا تُعْرَفُ صِحَّةُ الْأَثَارِ بِخِلَافِ ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرْتُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ صَحَّتْ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا دَلِيلَ يَفْصِلُ. قَالُوا: وَلِأَنَّ عَدَمَ مُجَامَعَةِ الْحَيْضِ لِلْحَمْلِ، إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ بِالْحَيْضِ أَوْ بِالشَّرْعِ، وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَيْسَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ جَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ. قُلْنَا: جُعِلَ دَلِيلًا ظَاهِرًا أَوْ قَطْعِيًّا: الْأَوَّلُ: صَحِيحٌ. وَالثَّانِي: بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ دَلِيلًا قَطْعِيًّا لَمَا تَخَلَّفَ عَنْهُ مَذْلُوعُهُ، وَلَكَانَتْ أَوَّلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ حِينَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، بَلْ أَوَّلُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ الْوُطْءِ، وَلَوْ حَاضَتْ بَعْدَهُ عِدَّةٌ حَيْضٍ، فَلَوْ وَطِئَتْهَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الْوُطْءِ، وَلِأَقَلِّ مِنْهَا مِنْ حِينَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ، لِحَقِّهِ النَّسَبِ اتِّفَاقًا، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَدَيَّتْخَلْفَ عَنْهَا مَذْلُوعُهَا تَخَلَّفَ الْمَطْرُ عَنِ الْعَيْمِ الرَّطْبِ، وَهَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَمَّا اسْتَدَلُّنَا بِهِ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّمَا بِهَا قَائِلُونَ، وَإِلَى حُكْمِهَا صَائِرُونَ، وَهِيَ الْحُكْمُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ. وَالثَّانِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَسَمَ النِّسَاءَ إِلَى قِسْمَيْنِ: حَامِلٌ فَعِدَّتُهَا وَضَعُ حَمْلِهَا، وَحَائِلٌ فَعِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ، وَنَحْنُ قَائِلُونَ بِمُوجِبِ هَذَا غَيْرُ مُتَنَازِعِينَ فِيهِ، وَلَكِنْ أَيْنَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِ عَلَى عَادَتِهَا تَصُومُ مَعَهُ وَتُصَلِّي؟ هَذَا أَمْرٌ آخِرٌ لَا تَعْرُضُ لِلْحَدِيثِ بِهِ، وَهَذَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ: بَأَنَّ دَمَهَا دَمٌ حَيْضٌ، هَذِهِ الْعِبَارَةُ بَعَيْنِهَا، وَلَا يُعَدُّ هَذَا تَنَافُضًا وَلَا خِلَافًا فِي الْعِبَارَةِ. قَالُوا: وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي شَأْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا»، إِمَّا فِيهِ إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَتْ حَائِلًا بِشَرْطَيْنِ: الطُّهْرِ وَعَدَمِ الْمَسِيسِ، فَأَيْنَ فِي هَذَا التَّعْرُضُ لِحُكْمِ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ عَلَى حَمْلِهَا؟ وَقَوْلُكُمْ: إِنَّ الْحَامِلَ لَوْ كَانَتْ حَيْضٌ لَكَانَ طَلَاقُهَا فِي زَمَنِ الدَّمِ بَدْعَةً، وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بِبَدْعَةٍ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ؟ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَسَمَ أَحْوَالَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ طَلَاقُهَا إِلَى حَالِ حَمْلِهَا، وَحَالِ خُلُوقِ عَنَّا، وَجَوَزَ طَلَاقَ الْحَامِلِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْحَمْلِ، فَإِنَّمَا أَبَاحَ طَلَاقُهَا بِالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ دَمٌ فَسَادٍ، بَلْ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ يُخَالِفُ غَيْرَهَا فِي الطَّلَاقِ، وَأَنَّ غَيْرَهَا إِذَا تَطَلَّقَ طَاهِرًا غَيْرَ مُصَابَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَامِلِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، بَلْ تُطَلَّقُ عَقِيبَ الْإِصَابَةِ، وَتُطَلَّقُ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ، فَكَمَا لَا يَجْرُمُ طَلَاقُهَا عَقِيبَ إِصَابَتِهَا، لَا يَجْرُمُ حَالِ حَيْضِهَا. وَهَذَا الَّذِي تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ الشَّارِعِ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ إِذْنًا وَمَنْعًا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى اسْتَبَانَ حَمْلُهَا كَانَ الْمَطْلُوقُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ مِنَ النَّدَمِ مَا يَعْرِضُ هُنَّ كُلُّهُنَّ بَعْدَ الْجَمَاعِ، وَلَا يَشْعُرُ بِحَمْلِهَا، فَلَيْسَ مَا مَنَعَ مِنْهُ نَظِيرَ مَا أُذِنَ فِيهِ، لَا شَرْعًا، وَلَا وَاقِعًا، وَلَا اعْتِبَارًا، وَلَا سِيَّمَا مِنْ عِلَلِ الْمَنْعِ مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، فَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْحَامِلِ. قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ حَيْضًا؛ لَانْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ، فَهَذَا لَا يَلْزَمُ، لِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - جَعَلَ عِدَّةَ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَعِدَّةَ الْحَائِلِ بِالْأَقْرَاءِ، وَلَا يُمَكِّنُ انْقِضَاءَ عِدَّةِ الْحَامِلِ بِالْأَقْرَاءِ لِإِضْطِغَابِ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ يَمْلِكُهَا الثَّانِي وَيَتَزَوَّجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ. قَالُوا: وَإِذَا كُنْتُمْ سَلَّمْتُمْ لَنَا أَنَّ الْحَائِضَ قَدْ تَحَبَّلَ، وَحَمَلْتُمْ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَلَا يُمَكِّنُكُمْ مَنَعُ ذَلِكَ لِشَهَادَةِ الْحَيْضِ بِهِ، فَقَدْ

أَعْطَيْتُمْ أَنَّ الْحَيْضَ وَالْحَبْلَ يَجْتَمِعَانِ، فَبَطَلَ اسْتِدْلَاؤُكُمْ مِنْ رَأْسِهِ، لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ لَا يُجَامِعُ الْحَبْلَ. فَإِنْ قُلْتُمْ: نَحْنُ إِنَّمَا جَوَزْنَا وُرُودَ الْحَمْلِ عَلَى الْحَيْضِ، وَكَلَامُنَا فِي عَكْسِهِ، وَهُوَ وُرُودُ الْحَيْضِ عَلَى الْحَمْلِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ. قِيلَ: إِذَا كَانَ مُتَنَافِيَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ وُرُودِ هَذَا عَلَى هَذَا وَعَكْسِهِ؟ وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَجْرَى الْعَادَةَ بِانْقِلَابِ دَمِ الطَّمْثِ لَبَنًا يَتَغَدَّى بِهِ الْوَلَدُ، وَهَذَا لَا تَحِيضُ الْمَرَاضِعُ. قُلْنَا: وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ حُجَّتِنَا عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِنْقِلَابَ وَالتَّغْدِيَةَ بِاللَّبَنِ إِنَّمَا يَسْتَحْكُمُ بَعْدَ الْوَضْعِ، وَهُوَ زَمَنُ سُلْطَانِ اللَّبَنِ، وَارْتِضَاعِ الْمَوْلُودِ، وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِأَنَّ الْمَرْضِعَ لَا تَحِيضُ. وَمَعَ هَذَا، فَلَوْ رَأَتْ دَمًا فِي وَقْتِ عَادَتِهَا، لَحَكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْحَيْضِ بِالِاتِّفَاقِ، فَلَأَنَّ يُحَكَّمُ لَهُ بِحُكْمِ الْحَيْضِ فِي الْحَالِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحْكَمْ فِيهَا انْقِلَابُهُ، وَلَا تَغَدَّى الطِّفْلُ بِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى. قَالُوا: وَهَبْ أَنَّ هَذَا كَمَا تَقُولُونَ فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ احْتِيَاجِ الطِّفْلِ إِلَى التَّغْدِيَةِ بِاللَّبَنِ، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقَلِبُ لَبَنًا لِعَدَمِ حَاجَةِ الْحَمْلِ إِلَيْهِ. وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ كُلُّهُ لَبَنًا، بَلْ يَسْتَحِيلُ بَعْضُهُ، وَيَخْرُجُ الْبَاقِي، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا تَرَاهُ نَقْلًا وَذَلِيلًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ تَمْنَعُونَ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِالمُسْتَبْرَأَةِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْاسْتِبْرَاءُ؟ قِيلَ: أَمَّا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، فَهَذِهِ لَا تَحْرُمُ قُبْلَتُهَا وَلَا مُبَاشَرَتُهَا، وَهَذَا مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، اخْتَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ، وَشَيْخُنَا وَغَيْرُهُمَا، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً بِأَيِّ شَيْءٍ تُسْتَبْرَأُ إِذَا كَانَتْ رَضِيعَةً؟ وَقَالَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، وَإِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُوَطَأُ وَتَحْبَلُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا، وَلَا تَحْرُمُ مُبَاشَرَتُهَا، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَى، وَقَوْلُ مَالِكٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ سَبَبَ الْإِبَاحَةِ مُتَحَقِّقٌ، وَلَيْسَ عَلَى تَحْرِيمِهَا دَلِيلٌ، فَإِنَّهُ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا مَعْنَى نَصٍّ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ مُبَاشَرَةِ الْكَبِيرَةِ إِنَّمَا كَانَ لِكَوْنِهِ دَاعِيًا إِلَى الْوَطْءِ الْمَحْرَمِ، أَوْ حَشْيَةٍ أَنْ تَكُونَ أُمَّ وَلَدٍ لغيرِهِ، وَلَا يُتَوَهَّمُ هَذَا فِي هَذِهِ، فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْإِبَاحَةِ، أَنْتَهَى كَلَامُهُ. **[فصل: مُبَاشَرَةُ الْبِكْرِ فِي وَقْتِ الْاسْتِبْرَاءِ]**: وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا، وَقُلْنَا: لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا، فَظَاهِرٌ، وَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: تَحْرُمُ قُبْلَتُهَا وَمُبَاشَرَتُهَا، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، وَلَوْ قُلْنَا بِوُجُوبِ اسْتِبْرَائِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ تَحْرِيمَ دَوَاعِيهِ، كَمَا فِي حَقِّ الصَّائِمِ، لَا سِيَّمَا وَهُمْ إِنَّمَا حَرَّمُوا تَحْرِيمَ مُبَاشَرَتِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ حَامِلًا، فَيَكُونُ مُسْتَمْتَعًا بِأَمَةِ الْغَيْرِ، هَكَذَا عَلَّلُوا تَحْرِيمَ الْمُبَاشَرَةِ، ثُمَّ قَالُوا: وَهَذَا لَا يَحْرُمُ الْاسْتِمْتَاعَ بِالمَسِيئَةِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُتَوَهَّمُ فِيهَا انْفِسَاخُ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ بِالسِّيِّ فَلَئِنْ بَقِيَ لِمَنْعِ الْاسْتِمْتَاعِ بِالقُبْلَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِكْرِ مَعْنَى. وَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا، فَقَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ: يَحْرُمُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ اسْتِبْرَاءُ يَحْرُمُ الْوَطْءَ، فَحَرَّمَ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ كَالْعِدَّةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ كَوْنُهَا حَامِلًا، فَتَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، فَيَكُونُ مُسْتَمْتَعًا بِأُمَّ وَلَدٍ غَيْرِهِ. قَالُوا: وَهَذَا فَارِقٌ وَطْءٍ تَحْرِيمِ الْحَائِضِ وَالصَّائِمِ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا يَحْرُمُ مِنَ الْمُسْتَبْرَأَةِ إِلَّا فَرْجُهَا وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ مَا لَمْ يَطَأْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا مَنَعَ مِنَ الْوَطْءِ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِمَّا دُونَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ تَحْرِيمُ مَا دُونَهُ، كَالْحَائِضِ وَالصَّائِمَةِ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَبْلَ جَارِيَتِهِ مِنَ السِّيِّ حِينَ وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا. وَلَمَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَقُولَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَبْرَأَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ: أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ قَدْ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ، فَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا وَلَا دَوَاعِيهِ، بِخِلَافِ الْمَمْلُوكَةِ، فَإِنَّ وَطْأَهَا إِنَّمَا يَحْرُمُ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ حَشْيَةَ اخْتِلَاطِ مَائِهِ بِمَاءِ غَيْرِهِ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ الدَّوَاعِي، فَهِيَ أَشْبَهُ بِالْحَائِضِ وَالصَّائِمَةِ، وَنَظِيرُ هَذَا

أَنَّهُ لَوْ زَنَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ جَارِيَتُهُ، حَرُمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ، وَلَا يَحْرُمُ دَوَاعِيهِ وَكَذَلِكَ الْمَسِيئَةُ كَمَا سَيَأْتِي. وَأَكْثَرُ مَا يُتَوَهَّمُ كَوْنُهَا حَامِلًا مِنْ سَيِّدِهَا، فَيَنْفَسِحُ الْبَيْعُ، فَهَذَا بِنَاءً عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عِلَاتِهِ، وَلَا يُلْزَمُ الْقَائِلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَمْتَعَ بِهَا، كَانَتْ مَلِكُهُ ظَاهِرًا، وَذَلِكَ يَكْفِي فِي جَوَازِ الاسْتِمْتَاعِ، كَمَا يَخْلُو بِهَا وَيُحْدِثُهَا، وَيَنْظُرُ مِنْهَا مَا لَا يُبَاحُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَمَا كَانَ جَوَابِكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَهِيَ الْجَوَابُ عَنِ الْقُبْلَةِ وَالاسْتِمْتَاعِ، وَلَا يُعْلَمُ فِي جَوَازِ هَذَا نِزَاعٍ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبْضِ أُمَّتِهِ وَحَوْزِهَا إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا مِنْهُ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْحُلُوءُ بِهَا، وَالْأَكْلُ مَعَهَا، وَاسْتِحْدَامُهَا، وَالانْتِفَاعُ بِمَنَافِعِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ لَهُ ذَلِكَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ. **[فصل: الاستمْتاعُ بِغَيْرِ الوَطْءِ لِلْمَسِيئَةِ]:** وَإِنْ كَانَتْ مَسِيئَةً، فَفِي جَوَازِ الاسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِ الوَطْءِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا كَغَيْرِ الْمَسِيئَةِ، فَيَحْرُمُ الاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا ذُوْنَ الْفَرْجِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، لِأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصَبِّهَا وَلَمْ يُقْبَلْهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِهَا بَعْدَ تَمَامِ مَلِكِهِ لَهَا. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَحْرُمُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ بِغَيْرِ السَّبِي، أَنَّ الْمَسِيئَةَ لَا يُتَوَهَّمُ فِيهَا كَوْنُهَا أُمٌّ وَوَلَدٌ، بَلْ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَكُونُ أَوَّلُ مُدَّةِ الاسْتِبْرَاءِ مِنْ حِينِ الْبَيْعِ، أَوْ مِنْ حِينِ الْقَبْضِ؟ قِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ، وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَحَدُهُمَا: مِنْ حِينِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَنْتَقِلُ بِهِ. وَالثَّانِي: مِنْ حِينِ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَعْرِفَةَ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْبَائِعِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهَا فِي يَدِهِ، وَهَذَا عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. أَمَّا عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ، فَيَكْفِي عِنْدَهُ الاسْتِبْرَاءُ قَبْلَ الْبَيْعِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْعِ خِيَارٌ، فَمَتَى يَكُونُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الاسْتِبْرَاءِ؟ قِيلَ: هَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْخِلَافِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَمَنْ قَالَ: يَنْتَقِلُ، فَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ عِنْدَهُ مِنْ حِينِ الْبَيْعِ، وَمَنْ قَالَ لَا يَنْتَقِلُ فَابْتِدَاءُهَا عِنْدَهُ مِنْ حِينِ انْقِطَاعِ الْخِيَارِ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ لَوْ كَانَ الْخِيَارُ خِيَارَ عَيْبٍ؟ قِيلَ: ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْبَيْعِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْعَيْبِ لَا يَمْنَعُ نَقْلَ الْمَلِكِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **[فصل: هَلْ سَكَتَتِ السُّنَّةُ عَنِ اسْتِبْرَاءِ الْأَيْسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُرْ؟]:** فَإِنْ قِيلَ: قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى اسْتِبْرَاءِ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَعَلَى اسْتِبْرَاءِ الْحَائِلِ بِحَيْضَةٍ فَكَيْفَ سَكَتَتْ عَنِ اسْتِبْرَاءِ الْأَيْسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُرْ وَمَمْ تَسْكُتُ عَنْهُمَا فِي الْعِدَّةِ؟ قِيلَ: لَمْ تَسْكُتْ عَنْهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ، بَلْ بَيَّنَّتُهُمَا بِطَرِيقِ الْإِجْمَاعِ وَالتَّنْبِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - جَعَلَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ جَعَلَ عِدَّةَ الْأَيْسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُرْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَعِلْمُ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - جَعَلَ فِي مُقَابَلَةِ كُلِّ فَرْءٍ شَهْرًا. وَهَذَا أَجْرَى سُبْحَانَهُ عَادَتُهُ الْعَالِيَةِ فِي إِمَائِهِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً، وَبَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأُمَّةِ الْحَائِضِ بِحَيْضَةٍ، فَيَكُونُ الشَّهْرُ قَائِمًا مَقَامَ الْحَيْضَةِ، وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَوَجْهُ هَذَا، الْقَوْلُ مَا اخْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ، فَإِنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ جَعَلْتَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَكَانَ حَيْضَةٍ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فِي الْقُرْآنِ مَكَانَ كُلِّ حَيْضَةٍ شَهْرًا؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا قُلْنَا: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، وَجَمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْقَوَابِلِ، فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَتَبَيَّنُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَاقَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُضَعَّةً بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا خَرَجَتِ الثَّمَانُونَ، صَارَتْ بَعْدَهَا مُضَعَّةً، وَهِيَ حَمٌّ فَيَتَبَيَّنُ حِينَئِذٍ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي:

هَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ النِّسَاءِ . فَأَمَّا شَهْرٌ ، فَلَا مَعْنَى فِيهِ ، انْتَهَى كَلَامُهُ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّهُ : تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : قَالَ عَطَاءُ : إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ ، فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً . قَالَ حَنْبَلٌ : قَالَ عَمِّي : لِذَلِكَ أَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ الْآيِسَةِ كَذَلِكَ ، انْتَهَى كَلَامُهُ . وَوَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ : أَنَّهَا لَوْ طَلَّقَتْ وَهِيَ آيِسَةٌ ، اعْتَدَّتْ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ فِي رِوَايَةٍ ، فَلَأَنَّ تُسْتَبْرَأُ الْأُمَّةُ بِهَذَا الْقَدْرِ أَوْلَى . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ رَابِعَةٌ : أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرَيْنِ ، حَكَاهَا الْقَاضِي عَنْهُ ، وَاسْتَشْكَلَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى قَالَ صَاحِبُ (الْمُعْنَى) : وَلَمْ أَرْ لِدَلِيلٍ وَجْهًا . قَالَ : وَلَوْ كَانَ اسْتِبْرَؤُهَا بِشَهْرَيْنِ ، لَكَانَ اسْتِبْرَؤُ ذَاتِ الْقُرْءِ بِقُرْءَيْنِ ، وَلَمْ نَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا . وَوَجْهٌ هَذِهِ الرِّوَايَةُ ، أَنَّهَا اعْتَبِرَتْ بِالْمُطَلَّقَةِ ، وَلَوْ طَلَّقَتْ وَهِيَ أُمَّةٌ ، لَكَانَتْ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَاحْتَجَّ فِيهِ بِقَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْقُرْءِ وَعِدَّةُ ذَاتِ الْقُرْءِ قُرْءَانٍ ، فَبَدَلْتُمَا شَهْرَانِ ، وَإِنَّمَا صَرْنَا إِلَى اسْتِبْرَؤِ ذَاتِ الْقُرْءِ بِخِيضَةٍ ؛ لِأَنَّهَا عَلِمَتْ ظَاهِرًا عَلَى بَرَاءَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُدَّةٍ تَظْهَرُ فِيهَا بَرَاءَتُهَا ، وَهِيَ إِمَّا شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ، فَكَانَتْ الشَّهْرَانِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا جُعِلَتْ عَلَمًا عَلَى الْبَرَاءَةِ فِي حَقِّ الْمُطَلَّقَةِ ، فَفِي حَقِّ الْمُسْتَبْرَأَةِ أَوْلَى ، فَهَذَا وَجْهٌ هَذِهِ الرِّوَايَةِ . وَبَعْدُ ، فَالرَّاجِحُ مِنَ الدَّلِيلِ : الْاِكْتِفَاءُ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ إِيْمَاءُ النَّصِّ وَتَنْبِيهُهُ ، وَفِي جَعْلِ مُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُرَّةِ ، وَجَعَلَهَا بِشَهْرَيْنِ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُطَلَّقَةِ ، فَكَانَ أَوْلَى الْمُدَدِ بِهَا شَهْرًا ؛ فَإِنَّهُ الْبَدَلُ التَّامُّ ، وَالشَّارِعُ قَدْ اعْتَبَرَ نَظِيرَ هَذَا الْبَدَلِ فِي نَظِيرِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ الْحُرَّةُ ، وَاعْتَبَرَهُ الصَّحَابَةُ فِي الْأُمَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ، فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : عِدَّتُهَا خِيضَتَانِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَانِ ، اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا ارْتَفَعَتْ خِيضَتُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ، اعْتَدَّتْ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، تِسْعَةٌ لِلْحَمْلِ وَشَهْرٌ مَكَانَ الْخِيضَةِ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ : تَعْتَدُّ بِسَنَةٍ ، هَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، قَالَ : وَأَحْمَدُ هَاهُنَا جَعَلَ مَكَانَ الْخِيضَةِ شَهْرًا ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ تَكَرُّرِهَا فِي الْآيِسَةِ لِتَعْلَمَ بَرَاءَتُهَا مِنَ الْحَمْلِ ، وَقَدْ عَلِمَ بَرَاءَتُهَا مِنْهُ هَاهُنَا بِمُضِيِّ غَالِبِ مُدَّتِهِ ، فَجُعِلَ الشَّهْرُ مَكَانَ الْخِيضَةِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ مُفْرَقًا بَيْنَ الْآيِسَةِ ، وَبَيْنَ مَنْ ارْتَفَعَ خِيضَتُهَا ، فَقَالَ : فَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً ، فَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ ارْتَفَعَ خِيضَتُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ، اعْتَدَّتْ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ ، وَشَهْرٌ مَكَانَ الْخِيضَةِ . وَأَمَّا الشَّيْخُ أَبُو الْبَرَكَاتِ ، فَجَعَلَ الْخِلَافَ فِي الَّذِي ارْتَفَعَ خِيضَتُهَا ، كَالْخِلَافِ فِي الْآيِسَةِ ، وَجَعَلَ فِيهَا الرِّوَايَاتِ الْأَرْبَعَ بَعْدَ غَالِبِ مُدَّةِ الْحَمْلِ تَسْوِيَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآيِسَةِ ، فَقَالَ فِي (مُحَرَّرِهِ) : وَالْآيِسَةُ ، وَالصَّغِيرَةُ بِمُضِيِّ شَهْرٍ . وَعَنْهُ : بِمُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . وَعَنْهُ : شَهْرَيْنِ ، وَعَنْهُ : شَهْرٌ وَنِصْفٌ . وَإِنْ ارْتَفَعَ خِيضَتُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ، فَبِذَلِكَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ . وَطَرِيقَةُ الْخَرَقِيِّ ، وَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَصَحُّ ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَرْتَاهُ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِشَهْرٍ ، هُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي (الْمُعْنَى) فَإِنَّهُ قَالَ : وَوَجْهٌ اسْتِبْرَائُهَا بِشَهْرٍ ، أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الشَّهْرَ مَكَانَ الْخِيضَةِ ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الشُّهُورُ بِاخْتِلَافِ الْخِيضَاتِ ، فَكَانَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْآيِسَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَكَانَ الثَّلَاثَةِ قُرْءِ ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ شَهْرَيْنِ مَكَانَ الْقُرْءَيْنِ ، وَلِلْأُمَّةِ الْمُسْتَبْرَأَةِ الَّتِي ارْتَفَعَ خِيضَتُهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ ، تِسْعَةٌ لِلْحَمْلِ ، وَشَهْرٌ مَكَانَ الْخِيضَةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْخِيضَةِ هُنَا شَهْرٌ ، كَمَا فِي حَقِّ مَنْ ارْتَفَعَ خِيضَتُهَا . قَالَ : فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ وَجَدْتُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ وَهُوَ تَرِيصُ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ . قُلْنَا : وَهَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ وَهُوَ الْإِيَّاسُ ، فَاسْتَوِيََا .

الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْوَلِيدِ، أَبُو ابْنِ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى عَفْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَاصَمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ابْنِهِ، فَقَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **لَا تَوْلَهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا** " وذكره الألباني في (ضعيف الجامع الصغير) حديث (6280) وقال:

(ضعيف) في (أعلام): (**فصل: إِبْطَالُ حَيْلَةٍ لِإِسْقَاطِ حَقِّ الْحِصَانَةِ**): وَمِنْ الْحَيْلِ الْبَاطِلَةِ الْمُحَرَّمَةِ مَا لَوْ أَرَادَ الْأَبُ إِسْقَاطَ حِصَانَةِ الْأُمِّ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهَا، فَيَتَّبِعُهُ الْوَلَدُ. وَهَذِهِ الْحَيْلَةُ مُنَاقِضَةٌ لِمَا فَصَدَهُ الشَّارِعُ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْأُمَّ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ مَعَ قُرْبِ الدَّارِ وَإِمْكَانِ اللَّقَاءِ كُلِّ وَقْتٍ لَوْ قَضَى بِهِ لِلْأَبِ، وَقَضَى أَنْ " **لَا تَوْلَهُ وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا** "، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْعَ أَنْ تُبَاعَ الْأُمُّ ذُونَ وَلَدِهَا وَالْوَلَدُ ذُوهَا، وَإِنْ كَانَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ هَذَا التَّحْيِيلِ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا تَفْرِيقًا تَعَرُّ مَعَهُ رُؤْيُتُهُ وَلِقَاؤُهُ وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الصَّبْرُ عَنْهُ وَفَقْدُهُ؟ وَهَذَا مِنْ أَمْحَلِ الْمَحَالِ، بَلْ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ الْوَلَدُ لِلْأُمِّ: سَافَرَ الْأَبُ أَوْ أَقَامَ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْأُمِّ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُسَافِرِي الْأَبُ؟ وَأَيْنَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ فِتَاوَى أَصْحَابِهِ أَوْ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ؟ فَلَا نَصَّ وَلَا قِيَاسَ وَلَا مَصْلَحَةَ.» وفي (روضة): (**الباب الثاني: في اشتقاق هذه الأسماء ومعانيها... فصل: وأما الوله:** فقال في الصحاح: الوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد. ورجل واله وامرأة واله ووالهة: قال الأعشى: (فأقبلت والهًا تكلى على عجل ... كل دهاها وكل عندها اجتماعا) وقد وله يوله وهًا ووهانا وتوله واتله وهو افتعل أدغم. قال الشاعر: (واتله الغيور) والتوليه أن يفرق بين الأم وولدها وفي الحديث **لا توله والدة بولدها** " أي: لا تجعل والهًا. وذلك في السبايا. وناقاة واله: إذا اشتد وجدها على ولدها. والميلاه التي من عادتها أن يشتد وجدها على ولدها صارت الواو يا لكسرة ما قبلها. وماء موله وموله: أرسل في الصحراء فذهب. وقول رؤبة:

(به تمطت غول كل ميله ... بنا حراجيج المهاري النفة) أراد البلاد التي توله الإنسان: أي: تحيره. وفي (زاد): (**فصل:** قَضَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِأُمِّهِ): ... وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْحَرِيَّةِ، فَلَا يَنْتَهِضُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَرَكُنُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ، وَقَدْ اشْتَرَطَهُ أَصْحَابُ الْأَنْبِيَاءِ الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي حُرِّ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أُمَّةٍ: إِنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِهِ إِلَّا أَنْ تُبَاعَ فَتَنْتَقِلَ، فَيَكُونُ الْأَبُ أَحَقَّ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **لَا تَوْلَهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا** ». وَقَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَدْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الصَّغِيرِ فَكَيْفَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحِصَانَةِ؟ وَعُمُومُ الْأَحَادِيثِ تَمْنَعُ مِنَ التَّفْرِيقِ مُطْلَقًا فِي الْحِصَانَةِ وَالْبَيْعِ، وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِكَوْنِ مَنَافِعِهَا مَمْلُوكَةً لِلسَّيِّدِ فَهِيَ مُسْتَعْرِقَةٌ فِي خِدْمَتِهِ فَلَا تَفْرُغُ حِصَانَةَ الْوَلَدِ - مَمْنُوعٌ، بَلْ حَقُّ الْحِصَانَةِ لَهَا، تُقَدَّمُ بِهِ فِي أَوْقَاتِ حَاجَةِ الْوَلَدِ عَلَى حَقِّ السَّيِّدِ كَمَا فِي الْبَيْعِ سَوَاءً. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ حُلُوهَا مِنَ التَّكَاحِ فَقَدْ تَقَدَّمَ. (**فائدة: في (النهاية لابن الأثير): { وله فيه: [لا تَوْلَهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا]** أي (هذا شرح أبي عبيد كما ذكر الهروي): لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ . وَكُلُّ أَنْثَى فَارَقَتْ وَلَدَهَا فَهِيَ وَالَةٌ وَقَدْ وَهَتْ (قال في المصباح : [من باب تَعَب . وفي لغة قليلة : وَلَهْ يَلَهُ مِنْ بَابِ وَعَدَ] .) تَوْلَهُ وَوَهَتْ تَلَهُ وَهًا وَوَهَانًا فَهِيَ وَالَةٌ وَوَالَةٌ وَالْوَلَةُ : ذَهَابُ الْعَقْلِ وَالتَّحْيِيزُ مِنْ شِدَّةِ الْوَجْدِ

- ومنه حديث نُقادة الأسدي [غَيْرَ أَلَا تُؤَلِّهَ ذَاتَ (فِي الْفَاتِقِ 2 / 228 : [غَيْرَ أَلَا تُؤَلِّهَ ذَاتَ . . .]) .] وَوَلَدٍ عَن وَوَلَدَهَا .] وحديث الفرعة [تُكْفِيءَ إِيَّاءَكَ وَتُؤَلِّهَ نَافَتَكَ] أي: تَجْعَلُهَا وَالِهَةً بِذُبْحِكَ وَوَلَدَهَا . وقد أَوْلَهُتَهَا وَوَهَّتَهَا تَوَلَّيْتُهَا - ومنه الحديث [أَنَّهُ هَمَى عَنِ التَّوَلَّيَةِ وَالتَّوَلَّيِحِ]

143- حديث: " لا جلب ولا جنب في الرهان" هكذا ذكره المصنف - رحمه الله - وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه. حديث (2581) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لا جَلْبَ وَلا جَنْبَ » زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: « فِي الرِّهَانِ » وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ. حديث (19987) ولفظه: عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا جَلْبَ، وَلا جَنْبَ، وَلا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ أَنْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا » قال محققوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح. في (الفروسية) (أدلة المجوزين للتراهن من غير محلل: ...) قالوا: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا جلب ولا جنب في الرهان » والرهان على وزن فعال وهو مقتضى أن يكون من الجانبين فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم في عقد الرهان الجلب والجنب ولم يبطل اشتراطهما في بذل السبق مع أن [بيان] حكمه أهم من بيان الجلب والجنب بكثير. قالوا: ولو كان إخراج العوض من المتراهنين حراماً وهو قمار، لما حل بالمحلل. فإن هذا المحلل لا يحل السبق الذي حرمه الله ورَسُولُهُ وَلا تَزُولُ الْمُفْسَدَةُ الَّتِي فِي إِخْرَاجِهَا بِدُخُولِهِ [بل تزيد كما سنبينه فإن كان العقد بدونه قماراً فهو بدخوله] أيضاً [قمار] إذ المعنى: الذي جعلتموه لأجله قماراً إذا اشتركا في الإخراج هو بعينه قائم مع دخول المحلل فكيف يكون العقد قماراً في إحدى الصورتين وحلالاً في الأخرى مع قيام المعنى بعينه. ولا تذكرون فرقا إلا كان الفرق مقتضياً لأن يكون العقد بدونه أقل خطراً وأقرب إلى الصحة كما سنذكره إن شاء الله تعالى. قالوا: ودخول المحلل في هذا العقد كدخول المحلل في النكاح للمطلق ثلاثاً وكدخول المحلل في عقد العينة ونحوها من العقود المشتملة على الحيل الربوية فإن كان واحداً منهم مستعار غير مقصود في العقد والمقصود غيره. وهو حرف جاء لمعنى من غيره وقد ثبت في محلل النكاح والعينة ما ثبت فيه من النهي عنه والإخبار عن محلل النكاح أنه تيسر مستعار فإنه لم يقصد بالعقد وإنما استعير دخيلاً ليحل ما حرم الله تعالى. قالوا: فإن كان إخراج السبق من المتراهنين حراماً فدخول المحلل ليحلله كدخول محلل النكاح سواء بسواء وإن كان بذل السبق منهما جائزاً معه فبدونه أولى بالجواز. قالوا: وأيضاً فالمحلل إما أن يكون دخوله ليحل العمل أو ليحل البذل أو ليحل أكل السبق والأقسام الثلاثة باطلة. أما بطلان إحلاله العمل فظاهر فإن العمل حلال بالاتفاق. وأما بطلان إحلاله البذل فكذلك أيضاً لأن البذل جعالة عند المشتريين للمحلل في هذا العقد وبذل الجعل في الجعالة لا يتوقف على محلل سواء كان من أحد الجانبين أو من كليهما إذ غايتها أن تكون جعالة من الطرفين وحلها لا يتوقف على محلل كما لو أبق لكل واحد منهما عبد فقال كل منهما للآخر إن رددت عبدي فلك عشرة وبذل السبق عندهم هو مثل هذا فإنهم يدخلونه في قسم الجعالات. وأما بطلان إحلاله لأجل السبق فكذلك أيضاً لأن أكل هذا السبق إن كان حراماً بدونه المحلل فهو حرام بدخوله فإنه لا تأثير له في حل ما كان حراماً عليهما وإن لم يكن حراماً بدخول المحلل لم يكن حراماً بدونه فإنه لا تأثير له في عملهما ولا في دفع المخاطرة في عقدهم بل دخوله إن لم يضرهما لم ينفعهما. قالوا:

وَأَيْضًا فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَمُ الْمَيْسِرِ فِي كِتَابِهِ كَمَا حَرَمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ هُوَ الْقَمَارُ وَتَحْرِيْمُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِنَفْسِ الْعَمَلِ أَوْ لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ الْبَاطِلِ أَوْ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ وَلَيْسَ هُنَا قِسْمٌ رَابِعٌ. وَأَيًّا مَا كَانَ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْعَقْدِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ بَلْ هُوَ خَالَ عَنِهَا فَإِنَّ الْمَغَالِبَاتِ فِي الشَّرْعِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا أَحَدُهَا مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَنَفَعَتِهِ كَالنُّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ فَهَذَا يَحْرِمُهُ الشَّارِعُ لَا يَبِيحُهُ إِذْ مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ وَهِيَ مِنْ جِنْسِ مَفْسَدَةِ السُّكْرِ. وَهَذَا قَرْنُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْخَمْرِ وَالْقَمَارِ فِي الْحُكْمِ وَجَعَلَهُمَا قَرِينِي الْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ وَأَخْبَرَ أَنَّهَا كُلُّهَا رِجْسٌ وَأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا وَعَلِقَ الْفَلَاحَ بِاجْتِنَابِهَا وَأَخْبَرَ أَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَتَهْدِي مَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنْهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا سَكَرَ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بِسَبَبِهِ. وَكَذَلِكَ الْمَغَالِبَاتُ الَّتِي تَلْهِي بِهَا مَنَفَعَةُ كَالنُّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ وَأَمثالهما مِمَّا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ لَشِدَّةِ التَّهَاءِ النَّفْسِ بِهَا وَاشْتِغَالِ الْقَلْبِ فِيهَا أَبَدًا بِالْفِكْرِ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَالشُّطْرُنْجُ أَشَدُّ شِغْلًا لِلْقَلْبِ وَصَدَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَهَذَا جَعَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَشَدَّ تَحْرِيْمًا مِنَ النَّرْدِ وَجَعَلَ النَّصَّ عَلَى أَنَّ اللَّاعِبَ بِالنُّرْدِ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ تَنْبِيْهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى عَلَى أَنَّ اللَّاعِبَ بِالشُّطْرُنْجِ أَشَدُّ مَعْصِيَةً إِذْ لَا يَحْرِمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَعَلًا مُشْتَمَلًا عَلَى مَفْسَدَةٍ ثُمَّ يُبِيحُ فَعَلًا مُشْتَمَلًا عَلَى مَفْسَدَةٍ أَكْبَرَ مِنْ تِلْكَ وَالْحَسُّ وَالْوُجُودُ شَاهِدٌ بِأَنَّ مَفْسَدَةَ الشُّطْرُنْجِ وَشِغْلَهَا لِلْقَلْبِ وَصَدَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ النَّرْدِ وَهِيَ تَوَقُّعُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ لِمَا فِيهَا مِنْ قَصْدِ كُلِّ مِنَ الْمُتَلَاعِبِينَ قَهْرَ الْآخَرِ وَأَكْلَ مَالِهِ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذَا النَّوعَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا يَبْغِضُهُ وَمَنْعِهِ مِمَّا يُحِبُّهُ.

فصل: المصلحة الراجحة المتضمنة لما يحبه الله ورسوله تقتضي عدم إدخال المحلل بين المتسابقين وأوجه ذلك. القسم الثاني عكس هذا وهو ما فيه مصلحة راجحة وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله معين عليه ومفوض إليه فهذا شرعه الله تعالى لعباده وشرع لهم الأسباب التي تعين عليه وترشد إياه وهو كالمسابقة على الخيل والأيل والنضال التي تتضمن الاشتغال بأسباب الجهاد وتعلم الفروسية والاستعداد للقاء أعدائه وإعلاء كلمته ونصر دينه وكتابه ورسوله فهذا المغالبة تطلب من جهة العمل ومن جهة أكل المال بهذا العمل الذي يحبه الله تعالى ورسوله ومن الجهتين معًا وهذا القسم جوزه الشارع بالبرهان تحريضا للنفوس عليه فإن النفس يصير لها داعيان داعي الغلبة وداعي الكسب فتقوى رغبتها في العمل المحبوب لله تعالى ورسوله فعلم أن أكل المال بهذا النوع أكل له بحق لا يبطل ومعلوم أن دخول المحلل يضعف هذا الغرض ويفتر عزم الأقران فهو يعود على مطلوب الشارع بالإبطال فإن المتسابقين متى رأيا بينهما دخيلا مستعارا يأكل مالهما إن غلب ولا يأخذان منه شيئا إن غلباه فترت عزيمتهما وضعف حرصهما. ومعلوم أن هذا لا إعانة فيه على هذا العمل ولا تقوية فيه للرعية ولا هو أدى إلى تحصيل المال الباعث على العمل فالتعقد بدونه أقرب إلى حصول ما يحبه الله تعالى. قالوا: والوجود شاهد بذلك. **فصل:** وأما القسم الثالث: وهو ما ليس فيه مضرّة راجحة ولا هو أيضا متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يحرم ولا يؤمر به كالصراع العدو والسباحة وشيل الأثقال ونحوها. فهذا القسم رخص فيه الشارع بلا عوض إذ ليس فيه مفسدة راجحة وللنفوس فيه استراحة وإجماع وقد يكون مع القصد الحسن عملا صالحا كسائر المباحات التي تصير بالتبعية طاعات فاقترضت حكمة الشرع الترخيص فيه لما يحصل فيه من إجماع النفس وراحتها واقتضت تحريم العوض فيه إذ لو أباحته بعوض لاتخذته

النُّفُوسِ صِنَاعَةٌ وَمَكْسَبًا فَالْتَهَتْ بِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَصَالِحِ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا. فَأَمَّا إِذَا كَانَ لِعَبَا مَحْضًا وَلَا مَكْسَبَ فِيهِ فَإِنَّ النَّفْسَ لَا تَوَثِّرُهُ عَلَى مَصَالِحِ دُنْيَاهَا وَدِينِهَا وَلَا تَوَثِّرُهُ عَلَيْهَا إِلَّا النَّفُوسُ الَّتِي خَلَقْتَ لِلْبَطَالَةِ. قَالُوا: وَبِهَذَا التَّفْسِيمِ تَبَيَّنَ حِكْمَةُ الشَّرْعِ فِي إِدْخَالِهِ السَّبْقِ فِي الْحُفِّ وَالْحَافِرِ وَالنَّصْلِ وَمَنْعِهِ فِيمَا عَدَاهَا وَتَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ الدَّخِيلَ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِلْمُتَسَابِقِينَ الْبَتَّةَ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَالشَّرْعُ مَبْنَاهُ عَلَى الْعَدْلِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ رَسْلَهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ لِيُقِيمَ النَّاسَ بِالْقِسْطِ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ مُحْرَمًا بَيْنَ عِبَادِهِ وَالْعُقُودَ كُلَّهَا مَبْنَاهَا عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ عُقُودَ الْمُعَاوَضَاتِ وَالْمَشَارَكَاتِ جَائِزًا وَلَا زَمِيمًا. وَإِذَا كَانَ مَبْنَى الْعُقُودِ عَلَى الْعَدْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَكَيْفَ يُوجِبُ فِي عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ أَنْ يَبْدَلَ أَحَدَ الْمُتَعَاقِدِينَ وَحَدَهُ دُونَ الْآخَرِ وَكِلَاهُمَا فِي الْعَمَلِ وَالرَّغْبَةِ سَوَاءً وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا رَاغِبٌ فِي السَّبْقِ وَالْكَسْبِ فَمَا الَّذِي جُوزَ الْبَدْلُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَالمَحْلَلُ كَأَحَدِهِمْ فِي الْعَمَلِ وَالرَّغْبَةِ فَمَا الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْهَا بَدْلَ مَالِيهِمَا إِنْ سَبَقَهُمَا وَحَرَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمَا بَدْلَ مَالِهِ إِنْ سَبَقَهُمَا مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي الْعَمَلِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَأَيُّ قِيَاسٍ أَوْ أَى نَظَرٍ أَوْ آيَةٍ حِكْمَةٍ أَوْ آيَةٍ مَصْلَحَةٍ تَوْجِبُ ذَلِكَ. قَالُوا: بَلْ دُخُولُ الْمُحْلَلِ بَيْنَهُمَا يَضُرُّهُمَا وَلَا يَنْفَعُهُمَا فَهُوَ لَمْ يَزِدْهُمَا إِلَّا ضَرًّا فَإِنَّهُ إِنْ سَبَقَهُمَا أَكَلَ مَالَهُمَا وَإِنْ سَبَقَهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْهُ فَإِنَّهُ أَيُّهُمَا سَبَقَ صَاحِبُهُ أَخَذَ مَالَهُ. وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَحْرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَ نَفْسِهِ. وَهَذَا أَعْدَلُ لِأَنَّ الْعَالِبَ يَأْخُذُ بِعَمَلِهِ وَالْمَغْلُوبَ يَغْرَمُ لِأَنَّهُ بَدَلَ الْمَالِ مَنْ يَغْلِبُهُ وَأَمَّا الْمُحْلَلُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ غَالِبًا غَنِمَ وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا سَلِمَ وَصَاحِبُ الْمَالِ إِنْ كَانَ مَغْلُوبًا غَرِمَ. قَالُوا: فَتَمْتَضَى الْقِيَاسُ فَسَادَ الْعَقْدُ بِالمَحْلَلِ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَالمَحْلَلُ عِنْدَكُمْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَإِنَّمَا احْتَمَلْتُمُوهُ لِلضَّرُورَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ: لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ مُحْلَلٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانُوا مِئَةً. قَالُوا: لِأَنَّ الْحَاجَةَ انْدَفَعَتْ بِهِ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمُحْلَلُ مَقْصُودًا وَلِلْعَقْدِ بِهِ مَصْلَحَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَكَانَ كَأَحَدِ الْحَزِينِ. قَالُوا: وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْمُحْلَلُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْعَقْدِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ صَاحِبُهُ فَانْتَمَ جَعَلْتُمْ الْمُحْلَلُ الَّذِي لَمْ يَقْصُدْ بِهَذَا الْعَقْدِ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ صَاحِبِيهِ الْمَقْصُودِينَ بِالْعَقْدِ وَهَلْ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا بِالْعَكْسِ أَوْلَى فَإِنَّ رِعَايَةَ جَانِبِ الْبَادِلِينَ الْمَقْصُودِينَ بِالْعَقْدِ أَحَقُّ مِنْ رِعَايَةِ جَانِبِ هَذَا الْمُحْلَلِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلَا بَاذِلَ فَالمَحْلَلُ لَهُ مَنَفَعَةٌ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ وَسَلَامَةٌ عَلَى تَقْدِيرٍ وَأَمَّا الْأَخْرَانِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا مَنَفَعَةٌ عَلَى تَقْدِيرٍ وَمَضْرُوعَةٌ عَلَى تَقْدِيرٍ فَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُمَا فَلْيَلْحَقْ بِهِمَا مِنَ الْمَضْرُوعَةِ وَقِلَّةِ الْإِنْتِفَاعِ وَدُخُولِ ثَالِثٍ يَأْكُلُ مَالَهُمَا مَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْمَحْلَلِ الَّذِي هُوَ دَخِيلٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ فَخَصَصْتُمْ بِالْمَضْرُوعَةِ الْمَقْصُودَ الَّذِي حَضَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرُّكُوبِ وَالرِّمِيِّ وَخَصَصْتُمْ بِزَوَالِهَا وَزِيَادَةِ النِّفْعِ هَذَا الْعَارِيَةَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ. قَالُوا: وَهَذَا يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ هَذَا الْعَقْدِ عَنِ الْإِنْصَافِ الَّذِي هُوَ مَدَارُ الْعُقُودِ فَكَيْفَ يَشْرَعُ الشَّرِيعُ الْحَكِيمُ فِي الْعُقُودِ مَا يَكُونُ مَنَافِيًا لِلْعَدْلِ وَيَحْرَمُ مَا يَكُونُ مُوجِبَ الْعَدْلِ وَمُقْتَضَاهُ. الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ الرَّاغِبَ فِي الْعَمَلِ الْمَحْبُوبِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمُرِيدَ لِلرِّمِيِّ وَالرُّكُوبِ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى الْجِهَادِ أَسْوَأَ حَالًا مِنْ هَذَا الدَّخِيلِ الَّذِي لَمْ يَبْدُلْ شَيْئًا إِنَّمَا دَخَلَ عَارِيَةً فَجَعَلْتُمُوهُ مَرَاغِي جَانِبِهِ مَنْظُورًا فِي مَصْلَحَتِهِ مَعْرُضًا لِلْكَسْبِ مَصَانِ الْجَانِبِ مِنَ الْخُسْرَانِ وَلَيْسَ صَاحِبُهُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ. قَالُوا: وَمَنْ تَأَمَّلَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ أَوْلَى. قَالُوا: وَأَيْضًا فَالعَاقِلُ لَا يَبْدُلُ الْجُعْلَ إِلَّا لِعَمَلٍ هُوَ مَقْصُودٌ لَهُ لَا يَبْدُلُهُ فِيمَا هُوَ مَكْرُوهٌ إِلَيْهِ فَيَبْدُلُهُ لِنَفْعٍ هُوَ يَعودُ عَلَيْهِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبِهِ وَبِنَاءِ دَارِهِ وَرَدِّ عِبْدِهِ أَوْ نَفْعٍ غَيْرِهِ كَفِدَاءِ أَسِيرٍ أَوْ عَتَقِ عَبْدٍ أَوْ خَلَعِ امْرَأَةً فَهَذَا غَرَضَانِ مَطْلُوبَانِ فَإِذَا بَدَلَ أَجْنَبِي السَّبْقِ لِمَنْ سَبَقَ كَانَ قَدْ بَدَلَ مَالَهُ لِعَرَضٍ مَقْصُودٌ لَهُ

وَهُوَ الْإِعَانَةُ عَلَى الْقُوَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا بَذَلَهُ أَحَدُ الْمُسَابِقِينَ جَزَاءَ هَذَا الْمَقْصُودِ فَكَيْفَ يُقَالُ: يجوز أن يبذل الجعل بشرط أن يكون مسبوقاً مغلوباً وأنه إن كان سابقاً لا يحصل له شيء ولا يجوز أن يبذله إذا كان مسبوقاً وإن كان سابقاً حصل له شيء؟ بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَخْرُجُ أَحَدَهُمَا كَانَ مُقْتَضَى الْعُدْلِ مِنَ الْبَاذِلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَذَلُهُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا خُرُوجُ السَّبْقِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَغْلُوبًا وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِذَا كَانَ غَالِبًا. وَإِذَا أُخْرِجَا مَعًا كَانَ مُقْتَضَى الْعَقْلِ أَنَّهُ يَبْذُلُهُ إِذَا كَانَ مَغْلُوبًا وَيَأْخُذُ إِذَا كَانَ غَالِبًا فَقَدْ جُوزَتْ بِذَلِكَ الْجُعْلُ فِي الْحَالِ الَّذِي لَا يَنْتَفِعُ بِهَا الْبَاذِلُ وَمَنْعَتْ بِذَلِكَ فِي الْحَالِ الَّتِي يَرْجُو فِيهَا انْتِفَاعَهُ فَجُوزَتْ بِذَلِكَ فِي عَقْدٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَمَنْعَتْ بِذَلِكَ فِي عَقْدٍ هُوَ بِصَدَدِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ مَا مَنْعْتُمُوهُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِمَّا جُوزْتُمُوهُ وَأَنَّ مَا شَرَطْتُمُوهُ لِلْحَلِّ هُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنَ الْحَلِّ أَقْرَبَ قَوْلًا وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَأْكُلُ مَالَ الْآخَرِ بِالْبَاطِلِ إِذَا أُخْرِجَا مَعًا بِدُونِ الْمُحَلَّلِ فَأَكَلَ الْمُحَلَّلُ مَا لَمْ يَأْكُلْ بِالْبَاطِلِ أَوْلَى وَأُخْرَى. بَيَانُهُ أَنَّ أَحَدَهُمَا إِنَّمَا يَأْكُلُ مَالَ الْآخَرِ إِذَا كَانَ غَالِبًا لَهُ فَيَأْكُلُهُ بِالْجَهَةِ الَّتِي يَأْكُلُ بِهَا الْآخَرُ مَالَهُ بِعَيْنِهَا مَعَ تَسْوِيهِمَا فِي الْبَدَلِ وَالْغَنَمِ وَالْغُرْمِ وَالْعَمَلِ وَأَمَّا الْمُحَلَّلُ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ مَا لَمْ يَأْكُلْ مَالَهُمَا إِنْ سَبَقَهُمَا وَلَا يَأْكُلُ مَالَهُمَا إِنْ سَبَقَهُ فَالْبَاطِلُ بِالْبَاطِلِ فَالصُّورَةُ الَّتِي مَنْعْتُمُوهَا أَوْلَى أَنْ لَا تَكُونَ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ مُتَضَمِّنَةً لِلْأَكْلِ بِالْبَاطِلِ فَهَذَا أَوْلَى. وَهَذَا مِمَّا لَا جَوَابَ عَنْهُ. قَالُوا: وَأَيْضًا إِذَا أُخْرِجَا مَعًا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا لَهُ مِثْلُ مَا لِلْآخَرِ وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ وَرَجَاؤُهُ وَخَوْفُهُ كَرَجَاءِ الْآخَرِ وَخَوْفُهُ وَهَذَا هُوَ الْعُدْلُ الْمَحْضُ فَهِيَمَا كَشْرِيكِي الْعَنَانِ وَالشَّرِيكَيْنِ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَهَذَا حَرَمُ الشَّارِعِ أَنْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بَزْرَعِ بَقْعَةٍ بِعَيْنِهَا أَوْ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ بِعَيْنِهَا وَالْمُضَارَبِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ بِرِبْحِ سَلْعَةٍ بِعَيْنِهَا بَلْ يَكُونَانِ سَوَاءً فِي الْمَغْنَمِ وَالْمَغْرَمِ. وَإِنَّمَا جُوزَ أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالْجُعْلَةِ عِنْدَكُمْ. وَهَذِهِ الْجُعَالَةُ الْعَمَلُ فِيهَا مَقْصُودٌ. وَحِينَئِذٍ يُقَالُ: إِذَا أُخْرِجَا مَعًا كَانَ غَايَتُهُ أَنَّهُ جُعَالَةٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فَلَا يَجْمَعُ جَوَازَهُ وَإِذَا عَلِمَ هَذَا إِذَا أُخْرِجَا مَعًا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى عُقُودِ الْمَعَاوَضَاتِ وَالْمَشَارَكَاتِ مِمَّا إِذَا أُخْرِجَ أَحَدُهُمَا لِأَنَّهَا قَدْ اشْتَرَكَا فِي الْعَمَلِ وَالِاشْتِرَاكِ فِي الْعَمَلِ يَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ فِي بَدْلِ الْجُعَالَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُخْرِجَ أَحَدُهُمَا وَانْفَرَدَ الْبَاذِلُ بِالْمَالِ وَالْعَامِلُ بِالْعَمَلِ فَإِنَّهُمَا هُنَاكَ لَمْ يَشْتَرِكَا فِي الْعَمَلِ فَهُوَ نَظِيرُ مَا إِذَا بَدَلَ السَّبْقِ أَجْنَبِي لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمَا. قَالُوا: وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُ هَذَا الْعَقْدِ الَّذِي أُخْرِجَ فِيهِ الْمُتَعَاقدَانِ كِلَاهُمَا مِنْ غَيْرِ مُحَلَّلٍ لَمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ بَيْنَ الْمَغْنَمِ وَالْمَغْرَمِ لِلزِّمِّ طَرْدَ ذَلِكَ فَيَحْرَمُ كُلُّ عَقْدٍ تَضَمَّنَ مَخَاطَرَةَ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْغُرْمِ وَكَانَ يَلْزِمُ تَحْرِيمَ الشَّرْكَةِ فَإِنْ كَلَّ وَاحِدٌ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ إِمَّا إِنْ يَغْرَمُ وَإِمَّا أَنْ يَغْنَمَ. فَإِنْ قُلْتُمْ: بَلْ هَا هُنَا قِسْمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنْ يَسْلَمَ فَلَا يَغْنَمُ وَلَا يَغْرَمُ كَانَ جَوَابِكُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ السَّابِقَ كَذَلِكَ قَدْ يَسْلَمُ أَيْضًا فَلَا يَسْبِقُ وَلَا يَسْبِقُ الثَّانِي أَنْ اِحْتِمَالَ هَذَا الْقِسْمِ لَا يَزِيلُ الْمَخَاطَرَةَ بَلْ كَانَتْ مَخَاطَرَةً بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَصَارَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ. قَالُوا: وَأَيْضًا إِذَا أُخْرِجَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ كَانَ أَكَلَ الْمَالِ فِي هَذَا الْعَقْدِ أَكْلًا بِوَجْهِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ تَعَلَّمَ مَا يُجِبُهُ مِنَ الرِّمِيِّ وَالْإِصَابَةِ وَالْفَرُوسِيَّةِ فَإِذَا اشْتَرَكَا فِي الْإِخْرَاجِ فَكُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا مَعِينٌ أَوْ مَعَانٌ عَلَى تَحْصِيلِ هَذَا الْحَبُوبِ الْمَرْضِيِّ لِلَّهِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْكُلُ بِالْجَهَةِ الَّتِي يَأْكُلُ بِهَا صَاحِبُهُ فَجَهَةٌ أَكَلَ الْمَالِ جِهَةً وَاحِدَةً فَإِنْ حَرَّمَ أَكْلَهُ فِي صُورَةِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِخْرَاجِ حَرَّمَ فِي صُورَةِ الْإِنْفِرَادِ وَإِنْ أُبِيحَ فِي صُورَةِ الْإِنْفِرَادِ لَزِمَ إِبَاحَتَهُ فِي صُورَةِ الْإِشْتِرَاكِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا يَقْتَضِي جَعْلَ إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ مِنَ الْمُبَاحِ بَلْ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ الَّذِي يُجِبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالثَّانِي مِنَ الْقَمَارِ وَالْمَيْسَرِ الَّذِي يَبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبِ أَيُّ مَعْنَى وَأَيُّ حِكْمَةٍ فَرَقَتْ بَيْنَهُمَا هَذَا

الْفُرْقَانِ مَعَ أَهْمَا أَحْوَانِ شَقِيْقَانِ. قَالُوا وَيُوضِحُهُ أَنَّ الْعَالِبَ إِنَّمَا يَأْكُلُ الْمَالَ بِغَلْبِهِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ بِعَيْنِهَا مُوجُودَةٌ فِيمَا إِذَا أَخْرَجًا مَعًا فَيَجِبُ طَرْدُ الْحَكْمِ لِاطْرَادِ عِلَّتِهِ. قَالُوا: وَيُوضِحُهُ أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ طَرْدِ الْحَكْمِ مُنْتَفٍ لِمَا تَقْدِمُ وَالْمُقْتَضِي مُوجُودٌ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِالْمُقْتَضِي السَّلَامِ عَنِ الْمَعَارِضِ الْمَقَاوِمِ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَتْ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْخِرَاجِ هِيَ الْمَخَاطِرَةُ لَزِمَ فَسَادُ الْعِلَّةِ لِتَخَلْفِ الْحَكْمِ عَنْهَا فِي صُورَةِ الْمُحَلَّلِ وَحِينَئِذٍ فَيُقَالُ لَيْسَ الْحَكْمُ لِفَسَادِ التَّخَلْفِ الْمَذْكُورِ مَعَ الْمُحَلَّلِ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِهَا لِلِاقْتِرَانِ مَعَ عَدَمِهِ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَتَأْتِيهِ الْمُحَلَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي رَفْعِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِلتَّحْرِيمِ أَوْ فِي رَفْعِ الْحَكْمِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ مَعَ قِيَامِ سَبَبِهِ كَالرَّحْصَةِ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ لِلْمُضْطَّرِّ وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ السَّبَبَ الْمَحْرَمَ عِنْدَكُمْ هُوَ الْمَخَاطِرَةُ وَهِيَ لَمْ تَزَلْ بِالْمَحَلِّ وَأَمَّا الثَّانِي فَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذْ هُوَ مُسْتَلَزِمٌ تَخَلْفَ الْحَكْمِ عَنْ عِلَّتِهِ مَعَ قِيَامِ الْوُصْفِ الَّذِي جَعَلَهَا مُؤَثِّرَةً فَإِنْ قُلْتُمْ الْعَقْدَ بِالْمَحَلِّ يَصِيرُ مِنْ بَابِ الْمَعَاوَضَاتِ وَمَخْرَجٌ مِنْ شِبْهِ الْقَمَارِ فَجَوَابُكُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ بَعَيْنُهُ حِجَّةٌ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ الْعَقْدُ بِهِ مِنْ عُقُودِ الْمَعَاوَضَاتِ بَلْ إِذَا تَعَاقَدَ الْجَاعِلَانِ وَبَدَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا جَعَلًا لِمَنْ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ جَارًا بِأَلَّا يُحَلَّلُ اتِّقَافًا. الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزِمُكُمْ إِخْرَاجُ السَّبَقِ مِنْهُمَا بِمُحَلِّ فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ كَالْمَسَابِقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالسَّبَاحَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالْحِيَاطَةِ وَالنَّجَارَةَ وَسَائِرِ الصَّنَاعَاتِ الْمُبَاحَةِ فَإِنَّ الْمُحَلَّلَ إِذَا جَعَلَ الْعَقْدَ مِنْ بَابِ الْجَعْلَاتِ الْجَائِزَةِ هُنَا وَمَا الْفَرْقُ وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَدُخُولُ الْمُحَلَّلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِيَحِلَّ السَّبَقُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَظَاهِرُ الْبُطْلَانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا لِأَجْلِهِمَا لِئَلَّا يَكُونَ عَقْدُهُمَا قَمَارًا عِنْدَكُمْ وَقَدْ صَرَحَ جُمْهُورُ الْمُشْتَرِطِينَ بِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ لِيَحِلَّ السَّبَقُ لِنَفْسِهِ وَوَهِنُوا رَغْمًا مِنْ زَعْمِ ذَلِكَ وَأَبْطَلُوهُ وَهُوَ كَمَا قَالُوا لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِحْلَالُهُ السَّبَقِ لِنَفْسِهِ لِأَجْلِ مَجِيئِهِ سَابِقًا أَوْ لِعَدَمِ إِخْرَاجِهِ فَإِنْ كَانَ إِحْلَالُهُ لِسَبَقِهِ فَالسَّبَقُ حِينَئِذٍ هُوَ الْمُقْتَضِي لِلْحَلِّ فَمَنْ أَسْعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِسَبَقِهِ. فَمَنْ تَمَّ السَّعَادَةَ تَخْصِيصَهُ بِرِزْقِهِ فَلَا أَثَرَ لِلْمَحَلِّ الْبَتَّةِ وَإِنْ كَانَ إِمَّا يَحِلُّهُ لِنَفْسِهِ لِعَدَمِ إِخْرَاجِهِ فَيُقَالُ إِذَا حَلَّ لَهُ السَّبَقُ مَعَ عَدَمِ بَدَلِهِ فَلَا يَحِلُّ لِلْبَازِلِ أَوْلَى وَأُخْرَى لِأَنَّ بَدَلَ الْبَازِلِ زِيَادَةُ إِحْسَانٍ وَخَيْرٍ فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِحْرَمَانِهِ وَيَكُونُ تَرْكُ بَدَلِ هَذَا سَبَبًا لِأَخْذِهِ وَفَوْزِهِ فَكَيْفَ يَحْرَمُ عَلَى الْبَازِلِ الْحَسَنَ وَيَحِلُّ لِلْمُسْتَعَارِ الَّذِي لَمْ يَبْذُلْ وَهَلْ يَدُلُّ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ نَعْمَ وَالِإِعْتِبَارُ إِلَّا عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَبَدُخُولِ الْمُحَلَّلِ إِمَّا أَنْ يُقَالَ زَالَتْ الْمَخَاطِرَةُ الْمُقْتَضِيَّةُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ بَقِيَتْ عَلَى خَالِهَا أَوْ زَادَتْ وَالْأَوَّلُ مَحَالٌّ لِأَنَّهَا كَانَتْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَصَارَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ كَمَا تَقْدِمُ وَالثَّانِي يَقْتَضِي عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْمُحَلَّلِ وَالثَّلَاثُ يَقْتَضِي بُطْلَانَهُ وَهَذَا وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ قَالُوا وَأَيْضًا فَكُلٌّ مِنْهُمَا بِدُونِ الْمُحَلَّلِ كَانَ يَتَوَقَّعُ غَرَامَةَ مَالِهِ لَوَاحِدٍ فَقَطْ وَهُوَ خَصْمُهُ فَإِذَا دَخَلَ الْمُحَلَّلُ صَارَ مَتَوَقَّعًا لِعَرَامَتِهِ لِلْآخِرِ أَوْ لِلْمَحَلِّ أَوْ لِحَاكِمِهِمَا فَكَيْفَ يُقَالُ: يَجُوزُ الْعَقْدُ الَّذِي يَتَوَقَّعُ فِيهِ غَرَامَةَ مَالِهِ لِهَذَا وَحَدَهُ وَهَمَّا مَعًا وَيَحْرَمُ الْعَقْدُ الَّذِي إِمَّا يَتَوَقَّعُ فِيهِ غَرَامَتَهُ لَوَاحِدٍ فَقَطْ؟ وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنْ وَقُوعُ قِسْمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْرَبٍ مِنْ وَقُوعِ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ فَتَكُونُ جِهَاتٌ غَرَامَةَ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ الْمُحَلَّلِ ضِعْفِي جِهَةً غَرَامَتِهِ بِدُونِهِ. فَكَيْفَ يُبَاحُ هَذَا وَيَحْرَمُ ذَلِكَ وَهَلْ كَانَ يَنْبَغِي إِلَّا الْعَكْسُ؟! قَالُوا: وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْآخَرِ إِذَا اشْتَرَا فِي الْإِخْرَاجِ وَيَكُونُ أَكْلُ الْمَالَ مِنْهُ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ فَيَكْفَى يَجُوزُ لِكُلِّ مَهْمَا أَكَلَ مَالَ الْآخَرِ إِذَا دَخَلَ الدَّخِيلُ الْمُسْتَعَارَ وَيَكُونُ الْأَكْلُ بِهِ أَكْلًا بِحَقِّ مَعَ أَهْمَا لَمْ يَسْتَفِيدَا بِهِ إِلَّا أَكَلَهُمَا وَحَصُولُهُمَا عَلَى الْحَرَمَانِ وَإِنْ غَلَبَهُ لَمْ يَفْرَحَا بِغَلْبِ إِذَا دَخَلَ وَتَنَاصَفَا فِي الْإِخْرَاجِ وَتَسَاوَيَا فِي الْعَمَلِ وَانْتَظَرَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا يَخْرُجُ لَهُ بِهِ الْقَدْرُ حَرَمْتُمُوهُ

قَالُوا: وَأَيْضًا فَإِذَا أُخْرِجَا مَعًا كَانَ كُلُّ مِثْمَهُمَا مَعْطِيَا آخِذَا فَإِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا هَذَا الثَّلَاثُ دَخَلَ مِنْ يَكُونُ آخِذَا لَا مَعْطِيَا فَإِنْ كَانَ أَكَلَهُ السَّبِقُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَكَلَا بِحَقِّ فَآكَلَ مِنْ يَكُونُ مَعْطِيَا آخِذَا أَحَلَّ مِنْهُ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنْ مِنْ يَأْخُذُ وَلَا يُعْطِي يَسْتَحِقُّ وَمَنْ يَأْخُذُ وَيُعْطِي لَا يَسْتَحِقُّ مَعَ اسْتَوَائِهِمَا فِي الْعَمَلِ؟ قَالُوا: وَأَيْضًا فَإِذَا أُخْرِجَا مَعًا فَآكَلَ الْمَالُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَقِّ أَوْ بِيَاظٍ فَإِنْ كُلُّ بِحَقِّ فَلَا حَاجَةَ فِي جَوَازِهِ إِلَى الْمُحَلَّلِ وَإِنْ كَانَ أَكَلَا بِيَاظٍ فَدُخُولُ الْمُحَلَّلِ لَا يَجْعَلُهُ أَكَلًا بِحَقِّ فَإِنَّ الْمُحَلَّلَ لَمْ يَزَلِ السَّبَبُ الَّذِي كَانَ أَكَلَ الْمَالُ بِهِ بِدُونِهِ بَاظِلًا كَمَا تَقَدَّمَ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَإِذَا سَبَقَ الْمُحَلَّلُ مَعَ أَحَدِهِمَا فَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا يَخْتَصُّ الْمُحَلَّلُ بِسَبْقِ الْآخَرِ أَوْ يَشْتَرِكُ هُوَ وَالسَّابِقُ. وَالْأَوَّلُ مُتَمَتِّعٌ لِأَنَّهُمَا قَدْ اشْتَرَكَا فِي السَّبْقِ وَاسْتَوِيَا فِي الْعَمَلِ فَتَخْتَصُّصُ الْمُحَلَّلِ بِالسَّبْقِ مَعَ تَسَاوِيِهِمَا فِي سَبَبِهِ ظَلَمٌ. وَإِنْ قُلْتُمْ: يَشْتَرِكَانِ فِيهِ لِمَكْرَمَةِ الْمُحَذَّرِ الَّتِي فَرَرْتُمْ مِنْهُ لِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْتُمْ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ فَهُوَ هَا هُنَا بَعِيْنُهُ لِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ لَمَّا سَبَقَا الثَّلَاثَ صَارَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاحِدِ الَّذِي سَبَقَ الْآخَرَ وَهَذَا اشْتَرَا فِي سَبَقِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا مُحَذَّرٌ لَمْ يَكُنْ فِي الصُّورَةِ الَّتِي مَنَعْتُمُوهَا مُحَذَّرٌ وَإِنْ كَانَ فِي صُورَةِ الْمَنْعِ مُحَذَّرٌ فَهَاهُنَا مِثْلُهُ وَلَا فَرْقَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ فَرْقٌ فَأَبْدُوهُ لَنَا فَإِنَّا مِنْ وَرَاءِ الْقَبُولِ لَهُ إِنْ كَانَ فَرْقًا مَوْثِرًا وَمِنْ وَرَاءِ الرَّدِّ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْثِرٍ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَكَمَا زَادَتْ الْمَخَاطِرُ بِدُخُولِ الْمُحَلَّلِ فِي أَقْسَامِ الْغَنَمِ وَالْغُرْمِ زَادَتْ أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَسَابِقِينَ فَإِنَّهُمَا إِذَا كَانَا اِثْنَيْنِ فَقَطَّ فَمَخَاطِرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ اِثْنَيْنِ مِنْ قَرْنِهِ وَمَعَ الْمُسْتَعَارِ الدَّخِيلِ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ الْمُحَلَّلِ كُلِّ مِنْهُمَا بِصَدَدِ الْغَنَمِ إِذَا غَلَبَ وَاحِدٌ فَقَطَّ وَبِدُخُولِ الْمُحَلَّلِ لَا يَغْنَمُ حَتَّى يَغْلِبَ اِثْنَيْنِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَخَاطِرَةَ كُلَّمَا كَانَتْ أَقَلَّ كَانَتْ أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَكَيْفَ يَكُونُ الْعَقْدُ الَّذِي زَادَتْ مَخَاطِرَتُهُ هُوَ الْحَلَالُ الْجَائِزُ وَالَّذِي هُوَ أَقَلُّ مَخَاطِرَةَ مِنْهُ وَأَقْرَبُ إِلَى تَحْصِيلِ مَقْصُودِ الشَّرَائِعِ وَالْمُتْرَاهِنِينَ هُوَ الْحَرَامُ الْمُمْتَنَعُ. هَذَا بِمَا لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَحَلَّ الْمَالُ يَسْتَدْعِي طَيْبَ نَفْسٍ بِأَذَلِهِ بِهِنَّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ وَالْمُتْرَاهِنَانِ إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ يَأْخُذُ وَلَا يُعْطِي لَمْ تَطْبِ أَنْفُسُهُمَا وَلَا تَسْمَحُ لَهُ بِبِذْلِ الْمَالِ لِأَنَّهُ كَاسِبٌ غَرَامٍ وَهُوَ عَارِيَةٌ بَيْنَهُمَا دَخِيلٌ لَمْ يَنْتَفِعَا بِهِ بَلْ تَضَرَّرَهُمَا بِهِ هُوَ الْوَاقِعُ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي نَفُوسِ الْمَسَابِقِينَ لَا يَحْتَمِلَانِ الْمُسْتَعَارَ إِلَّا عَلَى كَرِهٍ وَنَفْرَةٍ وَيَرِينَا دُخُولَهُ غَيْرَ مُسْتَحْسِنٍ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَنَفْرَةُ الطَّبَاعِ مِنْهُ وَعَدَمُ اسْتِحْسَانِ الْعُقَلَاءِ لِدُخُولِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ حَسَنٍ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ كُلَّ مَا هُوَ حَسَنٌ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَالْعُقَلَاءُ تَسْتَحْسِنُهُ طَبَاعُهُمْ وَتَشْهَدُ بِحَسَنِهِ وَمَلَاءَمَتُهُ لِقَضِيَّاتِ الْعُقُولِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا ظَهَرَتْ لَهَا مَصْلَحَةٌ أَوْجَهَ الشَّبَهَ بَيْنَ الْمَسَابِقِينَ وَالْمُتَنَاضِلِينَ مِنْ جِهَةٍ وَالْمُتَنَاضِلِينَ فِي الْعِلْمِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. قَالُوا: وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّ الْعَقْدَ بِدُونِ الْمُحَلَّلِ أَحَلَّ مِنْهُ بِالْحَلْلِ وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ أَنَّ الْمُسَابِقَةَ الْمُنَاضِلَةَ مِنْ بَابِ الْاِسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ فَإِذَا تَعَلَّمَ النَّاسُ أَسْبَابَهُ وَتَدَرَّبُوا فِيهَا وَتَمَرَّنُوا عَلَيْهَا قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ أَلْفَاهُمْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّقَاءِ قَادِرِينَ عَلَى عَدُوهِمْ مُسْتَعِدِينَ لِلِقَائِهِ وَكُلٌّ مِنَ الْمَسَابِقِينَ وَالْمُتَنَاضِلِينَ يُرِيدُ أَنْ يَغْلِبَ صَاحِبَهُ كَمَا يُرِيدُ الْمُقَاتِلُ أَنْ يَغْلِبَ خَصْمَهُ فَهُوَ يَتَعَلَّمُ غَلْبَةَ صَاحِبِهِ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى غَلْبَةِ عَدُوِّهِ وَهَذَا كَحَالِ الْمُتَنَاضِلِينَ فِي الْعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا يُورِدُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنَ الْمَمَانَعَاتِ وَالْمَعَارِضَاتِ وَأَنْوَاعِ الْأَسْئَلَةِ مَا يَرِدُ عَلَى الْآخَرِ جَوَابَهُ لِيَعْرِفَ الْحَقَّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِذَا جَادَلَهُ مُبْطَلٌ كَانَ مُسْتَعِدًّا لِمُجَادَلَتِهِ بِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الْمُنَاطِرَةِ مَعَ صَاحِبِهِ فَاَلْمُنَاطِرَةُ فِي الْعِلْمِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: لِلتَّمْرِينِ وَالتَّدْرِيبِ عَلَى إِقَامَةِ الْحُجُجِ وَدَفْعِ الشُّبُهَاتِ وَالثَّانِي لِنَصْرِ الْحَقِّ وَكَسْرِ الْبَاطِلِ وَالْأَوَّلُ يَشْبَهُ السِّبَاقَ وَالنِّضَالَ. وَالثَّانِي: يَشْبَهُ الْجِهَادَ وَقِتَالَ الْكُفَّارِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ} [الأنعام: 83] قَالَ مَالِكٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ اسْلَمَ بِالْعِلْمِ بِالْعِلْمِ فَعَلِمَ الْحُجَّةَ

يرفع دَرَجَةَ صاحبه فَإِنَّ العلم بالحجج والقُوَّة على الجِهَادِ مِمَّا رفع الله بِهِ دَرَجَاتِ الأنبياء وأتباعهم كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يرفع الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العلمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: 11] وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الأَيْدِي والأَبْصَارِ} [ص: 45] فالأيدي القوى التي يقدرُونَ بِهَا على إِظْهَارِ الحقِّ وَأمر الله وإعلاء كلمته وَجِهَادِ أعدائه والأبصار البصائر في دينه وَهَذَا يُسَمِّي الله سُبْحَانَهُ الحُجَّةَ سُلْطَانًا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: كل سُلْطَانٍ في القُرْآنِ فَهُوَ الحُجَّةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [الصافات: 156] وَقَالَ تَعَالَى: {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} [النجم: 23] وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يَشْرِكُونَ} [الزوم: 35] وَهَذَا لِأَنَّ الحُجَّةَ تسلط صاحبها على خصمه فصاحب الحُجَّةَ لَهُ سُلْطَانٌ وقدرة على خصمه وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ بِيَدِهِ. وَهَذَا هُوَ أحد أقسام التَّصَرُّفِ التي ينصر الله بها رسله والمؤمنين في الدنيا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ} [غافر: 51] أَقسام الجِهَادِ: فَإِذَا كَانَتِ المُسَابِقَةُ شرعت ليتعلم المؤمن القتال ويتعوده ويتمرن عَلَيْهِ فَمَنْ المَعْلُومُ أَن المُجَاهِدِ قد يقصد دفع العدو إِذَا كَانَ المُجَاهِدِ مَطْلُوبًا والعدو طَالِبًا وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداء إِذَا كَانَ طَالِبًا والعدو مَطْلُوبًا وقد يقصد كلا الأمرين والأقسام ثلاثة يُؤمر المؤمن فيها بالجِهَادِ. وَجِهَادِ الدَّفْعِ أَصعب من جِهَادِ الطَّلَبِ فَإِنَّ جِهَادِ الدَّفْعِ يشبه باب دفع الصَّائِلِ وَهَذَا أُبيح للمظلوم أَن يدفع عن نفسه. كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا} [الحج: 39] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من قتل دون ماله فَهُوَ شَهِيدٌ. ومن قتل دون دمه فَهُوَ شَهِيدٌ". لِأَنَّ دفع الصَّائِلِ على الدِّينِ جِهَادٌ وقربة ودفع الصَّائِلِ على المَالِ والنَّفْسِ مُباحٌ ورخصة فَإِنَّ قتلَ فِيهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. فقتال الدَّفْعِ أوسع من قتال الطَّلَبِ وأعم وجوبًا وَهَذَا يَتَعَيَّنُ على كل أحدٍ يقيم ويجاهد فِيهِ العَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَبِدُونِ إِذْنِهِ وَالوَلَدُ بِدُونِ إِذْنِ أَبَوَيْهِ والغريم بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ وَهَذَا كجِهَادِ المُسلمين يَوْمَ أحدٍ وَالحُنْدُقِ. وَلَا يَشْتَرُطُ فِي هَذَا النُّوعِ من الجِهَادِ أَن يكون العدو ضعفي المُسلمين فَمَا دون فَائِهِمْ كَانُوا يَوْمَ أحدٍ وَالحُنْدُقِ أَضعاف المُسلمين فَكَانَ الجِهَادُ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ حِينئذٍ جِهَادٌ ضَرُورَةٌ وَدَفْعٌ لَا جِهَادَ اخْتِيَارًا وَهَذَا تُبَاحُ فِيهِ صَلَاةُ الحُوفِ بِحَسَبِ الحَالِ فِي هَذَا النُّوعِ وَهل تُبَاحُ فِي جِهَادِ الطَّلَبِ إِذَا خَافَ قُوَّةَ العَدُوِّ وَلَمْ يخفِ كَرْتَهُ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الجِهَادَ الَّذِي يكون فِيهِ الإنسانُ طَالِبًا مَطْلُوبًا أوجب من هَذَا الجِهَادِ الَّذِي هُوَ فِيهِ طَالِبٌ لَا مَطْلُوبٌ والنفس فِيهِ أَرغب من الوَجْهِينِ. وَأما جِهَادِ الطَّلَبِ الحَالِصِ فَلَا يرغب فِيهِ إِلَّا أحدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا عَظِيمِ الإِيمَانِ يُقَاتِلُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا وَيكون الدِّينُ كُلُّهُ اللهُ وَإِمَّا رَاغِبٍ فِي المَغْنَمِ والسبي. فجِهَادِ الدَّفْعِ يَقْصِدُهُ كل أحدٌ وَلَا يرغب عَنْهُ إِلَّا الجبان المذموم شرعًا وعقلًا وَجِهَادِ الطَّلَبِ الحَالِصِ اللهُ يَقْصِدُهُ سَادَاتُ المُؤْمِنِينَ وَأما الجِهَادِ الَّذِي يكون فِيهِ طَالِبًا مَطْلُوبًا فَهَذَا يَقْصِدُهُ خِيَارُ النَّاسِ لإعلاء كلمة الله وَدينه ويقصده أوساطهم للدَّفْعِ ولحبة الظفر. **فصل:** فَإِذَا تبين هَذَا فِي الغايات وَهي الجِهَادُ فَمثله فِي الوَسَائِلِ وَهي المُسَابِقَةُ والمناضلة فَإِنَّهُ من المَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ من أحدِ الجَانِبَيْنِ كَانَ غَايَةً مَقْصُودًا بِأَذْنِهِ أَن يسلم فَيكون حرصه من بَابِ حرصِ الدَّفْعِ لَا الطَّلَبِ فَإِنَّهُ لَا يحصل هل من الآخر شَيْءٌ ومقصود الآخر من جنس مَقْصُودِ الطَّلَبِ فجِهَادِ الأولِ جِهَادٌ دفع وَجِهَادٌ هَذَا جِهَادٌ طلب. وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ من كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ سِبَاقٌ كلِّ وَاحِدٍ سِبَاقٌ طَالِبٌ مَطْلُوبٌ وَهُوَ نَظِيرُ جِهَادِ الطَّلَبِ للمطلوب فتكون الرَّهْبَةُ والحرص على السِّبْقِ أقوى لِاجْتِمَاعِ السَّبِينِ بِخِلَافِ

سباق المَطْلُوب فَقَطْ أَوْ الطَّالِبِ فَقَطْ. فَكَيْفَ يَحْرَمُ هَذَا الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمُفْتَضِيَةِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسَابَقَةِ وَيُبَاحُ مَا هُوَ دُونَهُ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ؟ فَلْيَتَدَبَّرِ الْمُنْصِفُ هَذَا ثُمَّ إِلَى إِنْصَافِهِ التَّحَاكُمِ وَإِلَى عَدْلِهِ التَّخَاصُمِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرِّهَانِ: قَالُوا: وَأَيْضًا فَمَعْنَى هَذَا الْعَقْدِ عَلَى اسْتِوَاءِ الْحَزِينِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْوَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ إِعَانَةٍ لَهُ عَلَى الْحِزْبِ الْآخَرَ وَهَذَا نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلْبِ وَالْجَنْبِ فِي السِّبَاقِ فَالْجَلْبُ أَنْ يَصِيحَ بِفَرَسِهِ فِي وَقْتِ السِّبَاقِ هُوَ أَوْ غَيْرِهِ وَيَزْجِرُهُ زَجْرًا يَزِيدُ مَعَهُ فِي شَأُوهِ. وَإِنَّمَا الْعَدْلُ أَنْ يَرْكُضَا بِتَحْرِيكِ الدَّجَامِ وَالِاسْتِحْثَاثِ وَبِالسُّوْطِ وَالْمَهْمَازِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنْ غَيْرِ إِجْلَابِ بِالصَّوْتِ هَذَا تَفْسِيرُ الْأَكْثَرِينَ وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَجْتَمَعَ قَوْمٌ فَيَصْطَفُوا وَقُوفًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَيَزْجِرُوا الْحَيْلَ وَيَصِيحُوا بِهَا فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ وَالْحَدِيثُ يَعْمُ الْقَسْمَيْنِ. وَأَمَّا الْجَنْبُ فَفِيهِ تَفْسِيرَانِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ تَفْسِيرُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَجْنِبَ الْمَسَابِقَ مَعَ فَرَسِهِ فَرَسًا يَحْرُضُهُ عَلَى الْجَرِيِّ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ (وَإِذَا تَكَاثَرَ فِي الْكُتَيْبَةِ أَهْلُهَا ... كُنْتَ الَّذِي يَنْشِقُ عَنْهُ الْمَوْكَبُ) (وَأْتَيْتَ تَقَدَّمَ مِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ ... وَوَرَاءَكَ قَدْ أَتَى مِنْ يَجْنِبُ) وَالتَّفْسِيرُ الثَّانِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْنِبُونَ الْفَرَسَ حَتَّى إِذَا قَارَبُوا الْأَمْدَ تَحَلَّوْا عَنِ الْمَرْكُوبِ الَّذِي قَدْ كَدَهُ الرَّكُوبُ إِلَى الْفَرَسِ الْمَجْنُوبِ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ. وَفِي مَوْطَأِ الْقَعْنَبِيِّ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ" مَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَّغْنِي ذَلِكَ وَتَفْسِيرُهُ أَنْ يَجْلِبَ وَرَاءَ الْفَرَسِ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَمْدِ وَيَجْرُكُ وَرَاءَهُ الشَّيْءَ يَسْتَحِثُّ بِهِ لِيَسْبِقَ فَذَلِكَ الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ أَنْ يَجْنِبَ مَعَ الْفَرَسِ الَّذِي يَسَابِقُ بِهِ فَرَسًا آخَرَ حَتَّى إِذَا دَنَا تَحَوَّلَ رَاكِبُهُ عَلَى الْفَرَسِ الْمَجْنُوبِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَقْوِيَةِ أَحَدِ الْحَزِينِ بِمَا يَكُونُ فِيهِ مَزِيدُ إِعَانَةٍ لَهُ عَلَى الْآخَرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ فَإِذَا كَانَ الْإِخْرَاجُ مِنْ أَحَدِهِمَا كَانَ فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْمَبْدُولِ لَهُ دُونَ الْبَازِلِ وَهَذَا مَاخُذٌ مِنْ لَمْ يَجُوزَ الْبَدْلُ إِلَّا مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَإِذَا كَانَ الْإِخْرَاجُ مِنْهُمَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ. قَالُوا: وَأَيْضًا وَالْأَجْنَبِيُّ إِذَا بَدَلَ الْجُعْلَ لِأَحَدِهِمَا إِنْ غَلَبَ وَلَمْ يَبْدَلْهُ لِلْآخَرِ إِنْ غَلَبَ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ الْآخَرَ يَقُولُ: إِنْ سَبَقْتُ لَمْ أَخْذْ شَيْئًا وَخَصْمِي إِنْ سَبَقَ أَخْذَ وَهَذَا بَعِيْنُهُ مَوْجُودٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَدْلُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَإِنَّ الْبَازِلَ يَقُولُ إِنْ سَبَقْتُ لَمْ أَخْذْ وَقَرِيبِي إِنْ سَبَقَ أَخْذَ وَذَلِكَ يَضْعَفُ هِمَّتَهُ. وَهَذَا مَاخُذٌ مِنْ مَنَعَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ الصُّورَةَ وَأَمَّا إِذَا بَدَلَهُ الْأَجْنَبِيُّ لِمَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا تَسَاوِيًا فِي الْعَمَلِ وَالِاسْتِحْقَاقِ وَهَذَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِذَا عَرَفَ هَذَا فَهُوَ نَظِيرُ إِخْرَاجِهِمَا مَعًا فَكَيْفَ يَكُونُ إِخْرَاجُ السَّبِقِ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنْ إِخْرَاجِهِ مِنْهُمَا بَلَى إِذَا امْتَنَعَ إِخْرَاجُ السَّبِقِ مِنْ أَحَدِهِمَا كَانَ أَوْلَى بِالْعَدْلِ مِنْ مَنَعَ إِخْرَاجِ السَّبِقِ مِنْهُمَا فَإِذَا جُوزَ تَمَّ إِخْرَاجُ السَّبِقِ مِنْ أَحَدِهِمَا فَإِخْرَاجُهُ مِنْهُمَا أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَنَكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْإِخْرَاجَ مِنْهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ وَمَقْصُودُ الْعَقْدِ وَطَيْبُ نَفْسِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحَرَصَهُ عَلَى الْغَلْبِ مِمَّا إِذَا كَانَ الْإِخْرَاجُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ. الْمَقْصُودُ مِنَ السِّبَاقِ وَبَيَانُ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْمُحَلَّلِ يَنَاقِضُهُ قَالُوا وَأَيْضًا فَالسِّبَاقُ إِنَّمَا يَقْصَدُ مِنْهُ التَّعْلِيمُ وَالتَّدرِيبُ وَالتَّنْمِيزُ عَلَى الْفَرُوسِيَّةِ وَالرَّمْيِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ أَكْلِ الْمَالِ كَمَا يَقْصَدُ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ فَإِنَّهُ هُنَاكَ لَا قِصْدَ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا الْمَالُ. وَهَذَا مَقْصُودُ الشَّارِعِ بِشَرَعِ هَذَا الْعَقْدِ الْعَمَلِ لَا الْمَالِ وَإِنَّمَا شَرَعُ فِيهِ الْمَالُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي تَرْغِيبِ النَّفُوسِ فِيهِ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْبَاعِثُ عَلَى السِّبَاقِ الظَّفَرِ بِالْمَالِ وَالْعَلْبَةِ قَوِيَّةٍ فِيهِ الرَّغْبَةُ وَالْمَالُ لَا يُؤَكَّلُ فِي هَذَا الْعَقْدِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْمَخَاطَرَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ حُصُولَ هَذَا الْمَقْصُودِ بِدُونِ الْمُحَلَّلِ أَعْظَمُ مِنْهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَأَنَّ الْمَخَاطَرَةَ مَعَ الْمُحَلَّلِ كَالْمَخَاطَرَةَ بِدُونِهِ سَوَاءٌ أَوْ أَزِيدَ وَهَذَا ضَرْوَرِيٌّ التَّصَوُّرُ

وَهُوَ بِمَا لَا يَسْتَرَاب فِيهِ فَالْحَلُّ دَائِرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ مَصْلَحَةَ السِّبَاقِ بِدُونِهِ أَمْ وَأَيُّهُمَا كَانَ فَهُوَ مُسْتَلْزَمٌ لِبُطْلَانِ اشْتِرَاطِهِ قَالُوا وَأَيْضًا إِذَا كَانَ الْجُعْلُ مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقِينَ فَمَقْصُودُهُ مَنَعَ الْآخَرَ مِنْ أَخْذِ الْجُعْلِ وَدَفَعَهُ عَنْهُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنْتَ لَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَغْلِبَنِي وَأَنَا أَبِينُ عَجْزِكَ بِأَنْ أَبْذَلَ لَكَ جَعْلًا لِأَقْوِي رَهْبَتَكَ وَرَغْبَتَكَ فِي أَنْ تَغْلِبَنِي وَأَنْتَ مَعَ ذَلِكَ عَاجِزٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتْرُكُ الشَّيْءَ إِمَّا لِعَجْزِهِ عَنْهُ وَإِمَّا لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ لَهُ فَمَتَى كَانَ مُرِيدًا لَهُ إِرَادَةَ تَامَّةً وَقَادِرًا عَلَيْهِ قُدْرَةً تَامَّةً لَزِمَ وَجُودُهُ قَطْعًا فَالْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَغْلِبَ غَيْرَهُ قَدْ يُرِيدُ ذَلِكَ لِمُجَرَّدِ مَحَبَّةِ النَّفْسِ لِإِظْهَارِ الْقُدْرَةِ وَالْعُلْبَةِ وَقَدْ يُرِيدُ ذَلِكَ لِأَخْذِ الْمَالِ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ كَانَتْ إِرَادَتُهُ أَبْلَغَ كَمَا تَقْدِمُ بَيَانَهُ فَالْجَاعِلُ يَقُولُ أَنَا أَبِينُ أَنَّكَ عَاجِزٌ لِأَنِّي أَبْذَلُ الْمَالِ الَّذِي أَحْرَكَ بِهِ رَغْبَتَكَ فِي الْقَلْبِ مَعَ مَا فِي النَّفْسِ مِنْ مَحَبَّةِ ذَلِكَ فَأَنْتَ مَعَ كَمَالِ رَغْبَتِكَ عَاجِزٌ عَنِّي وَعَنْ مِغَالِبَتِي فَأَنَا أَقْدِرُ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ هَذَا مَقْصُودُهُ قَطْعًا لَيْسَ مَقْصُودُهُ أَنْ يَبْذَلَ الْجُعْلَ لِمَنْ يَغْلِبُهُ وَيَأْخُذُ مَالَهُ فَإِنْ عَاقِلًا لَا يَقْصِدُ هَذَا بَلْ يَقْصِدُ مَنَعَ الْآخَرَ وَدَفَعَهُ وَتَعْجِيزَهُ فَهَذَا الْبُذْلُ مِنْ أَحَدِهِمَا جَائِزٌ لِهَذَا الْمَعْنَى فَلَا يُجُوزُ مِنْهُمَا بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى لِأَنَّ حُصُولَ هَذَا الْمَعْنَى مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الْبُذْلِ أَقْوَى مِنْهُ عِنْدَ انْفِرَادِ أَحَدِهِمَا بِهِ. **مفاسد اشتراط دخول**

المُحَلَّلِ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ: قَالُوا وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ أَكَلَ الْمَالِ إِذَا أُخْرِجَا مَعًا قَمَارًا حَرَامًا فَالْحَلُّ أَكْرَمُ هَذَا الْقَمَارِ وَقَوَاهُ وَثَبْتُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ هَذَا الْعَقْدُ عَنِ الْقَمَارِ لَا صُورَةَ وَلَا مَعْنَى وَلَا يَظْهَرُ لِلنَّاطِرِ بَعْدَ طَوْلِ تَأْمَلِهِ وَنَظَرِهِ لِأَيِّ مَعْنَى خَرَجَ بِهِ الْعَقْدُ عَنْ كَوْنِهِ أَكَلَ مَالٍ بِالْبَاطِلِ وَانْقَلَبَ بِهِ الْعَقْدُ عَنْ كَوْنِهِ عَقْدُ قَمَارٍ وَمَيَسَّرَ إِلَى كَوْنِهِ عَقْدُ جَعَالَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ فَاسْتَحَالَتْ بِهِ خِمْرَةُ هَذَا الْعَقْدِ خَلَا وَصَارَ بِهِ حَرَامُهُ حَلَالًا وَهَلْ فَرَقَتْ الشَّرِيعَةُ الْعَادِلَةَ بَيْنَ مِثْمَثَلَيْنِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى فَرْقِ بَيْنَهُمَا أَوْ جَمَعَتْ بَيْنَ مُتَضَادَّتَيْنِ وَهَلْ حَرَمَتْ عَمَلًا لِمَعْنَى ثُمَّ تَبِيحَهُ مَعَ قِيَامِ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ أَوْ زِيَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَارُضِهِ مَصْلَحَةَ رَاجِحَةٍ وَهَلْ زَادَ الْمُسْتَعَارُ الدَّخِيلَ هَذَا الْعَقْدَ إِلَّا شَرَاهُ فَإِنَّهُ زَادَهُ مَخَاطَرَةً وَأَفْتَضَى نَفْرَةَ طِبَاعِ الْمُتَسَابِقِينَ عَنْهُ وَأَكَلَهُ مَالَهُمَا وَعَدَمَ إِطْعَامَهُمَا شَيْئًا وَهُوَ الْمُرَاعَى جَانِبِهِ الْمَنْظُورُ فِي مَصْلَحَتِهِ وَهُوَ إِمَّا سَلَّمَ وَإِمَّا غَانِمٌ يَغْلِبُ فَيَسْلَمُ وَيَغْلِبُ فَيَغْنَمُ وَالَّذِي قَدْ أَخْرَجَ مَالَهُ لَصَبِيقِ كَبِدِهِ وَشَقِيقِ رُوحِهِ يَغْلِبُ فَيَغْرَمُ وَيَغْلِبُ صَاحِبَهُ فَلَا يَدْعُهُ الْمُحَلَّلُ يَفْرَحُ بِغَلْبِهِ بَلْ يَشَاطِرُهُ الْمَالُ إِنْ سَاوَاهُ فِي سَبْقِ الْآخَرَ وَبِحَرَمِهِ إِيَّاهُ بِالْكُلِّيَّةِ إِنْ سَبَقَهُ فَسَبَقَ حَصْمَهُ وَغَرَمَ مَالَهُ فَلَمْ يَسْتَفِدْ بِسَبْقِ قَرْنِهِ إِلَّا خَسَارَةَ مَالِهِ وَكَانَ هَذَا مِنْ بَرَكَاتِ الْمُحَلَّلِ فَلَوْلَاهُ لَقَرَّتْ عَيْنُهُ بِسَبْقِهِ وَفَرِحَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَقَوِيَتْ رَغْبَتُهُ فِي هَذِهِ الْمُسَابَقَةِ الَّتِي يُجَاهِدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هَكَذَا خَالَ قَرْنَهُ أَيْضًا مَعَهُ فَالْبَادِلَانِ الْمُتَسَابِقَانِ لَمَّا غَرِمَ هَذَا الْعَقْدُ وَلِلْمُسْتَعَارِ غَنَمَهُ وَهُوَ بَارِدُ الْقَلْبِ مِنْهُمَا وَهُمَا يَعْضَانِ عَلَيْهِ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ وَهُوَ فِي هَذَا الْعَقْدِ إِمَّا مُنْتَفِعٌ وَإِمَّا سَلَّمَ مِنَ الضَّرَرِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَخْرُجْ شَيْئًا وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا مُنْتَفِعٌ وَإِمَّا مُتَضَرٌّ وَإِنْ انْتَفَعَ فَهُوَ بِصَدَدٍ أَنْ يَنْغَصَّ عَلَيْهِ الْمُحَلَّلُ مَنْفَعَتَهُ هَذَا مَعَ بَذْلِهِمَا فَالْحَقْتُمُ بِالْبَادِلَيْنِ مِنَ الشَّرِّ وَالضَّرَرِ وَالغَبْنِ مَا نَجَيْتُمْ مِنْهُ الْمُسْتَعَارَ الَّذِي هُوَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمَا فِي الْمُسَابَقَةِ وَلَيْسَ مَقْصُودًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَبْذَلْ شَيْئًا قَالُوا وَهَلْ تَأْتِي شَرْيَعَةٌ بِمِثْلِ هَذَا وَهَلْ فِي الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَهَرَتْ حِكْمَتُهَا الْعُقُولَ مِثْلَ هَذَا وَهَلْ فِيهَا رِعَايَةٌ جَانِبِ التَّابِعِ الْمُسْتَعَارِ الَّذِي هُوَ حَرْفُ جَاءَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَهُوَ فَضْلَةٌ فِي الْإِسْنَادِ وَالْغَاءِ جَانِبِ الْمَقْصُودِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ فِي الْإِسْنَادِ وَهُوَ الَّذِي حَضَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرُّكُوبِ وَالرَّمْيِ قَالُوا وَفِي هَذَا نَوْعَانِ مِنَ الْفُسَادِ أَحَدُهُمَا الْخُرُوجُ عَنْ مُوجِبِ الْإِنْصَافِ الَّذِي هُوَ لِأَزْمِ مَلْزُومِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ دَائِرَ مَعَهَا فَإِنْ مَدَّهَا عَلَى الْعَدْلِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}** الحديدي: 25. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{وقل آمنتم بما**

أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم {الشورى: 15 الثاني: أن يجعل المُطِيع لله وَرَسُولَهُ الرَّاغِبِ فِيمَا رَغِبَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُرِيدُ الرِّمْيَ وَالرُّكُوبَ لِلِاسْتِعَانَةِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ وَيَبْذُلُ الْجُعْلَ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِلرَّغْبَةِ وَأَشَدَّ تَحْرِيسًا لِلنَّفُوسِ عَلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَسْوَأَ حَالًا مِنْ هَذَا الْمُسْتَعَارِ الَّذِي هُوَ دَخِيلٌ بِلِ هَذَا الدَّخِيلِ مِرَاعَى جَانِبِهِ مَنْظُورٌ فِي مَصْلَحَتِهِ مَوْفِرٌ نَصِيْبِهِ مِنَ الْأَمْنِ مُحْصَنٌ فِي بَرَجِ السَّلَامَةِ مَسْلُوكٌ بِهِ طَرِيقَ الْأَمْنِ مَكْمَلٌ فَرِحَهُ بِالسَّلَامَةِ وَالظَّفَرِ وَالْبَادِلَانِ الْمَقْصُودَانِ بِعِزْلٍ عَنِ ذَلِكَ قَالُوا وَأَيْضًا بِدُخُولِ الْمُحَلَّلِ لَمْ يَخْرُجِ الْعَقْدُ عَنْ كَوْنِ الْجُعْلِ فِيهِ مِنْ اثْنَيْنِ بِلِ الْجُعْلِ مِنْهُمَا بِحَالِهِ وَإِنَّمَا اسْتَفَدْنَا جِهَةً أُخْرَى لِمَصْرَفِهِ فَكَانَ الْخَطَرُ أَنْ يَصْرِفَانَ إِلَى هَذَا وَحْدَهُ عَلَى تَقْدِيرٍ وَإِلَى هَذَا وَحْدَهُ عَلَى تَقْدِيرٍ وَإِلَى كُلِّ مِنْهُمَا جَعَلَهُ عَلَى تَقْدِيرٍ فَاسْتَفَدْنَا بِدُخُولِهِ ثَلَاثَ تَقْدِيرَاتٍ أُخْرَى صَرَفَ الرَّهْنَيْنِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ وَإِلَيْهِ وَإِلَى هَذَا وَحْدَهُ وَإِلَيْهِ وَإِلَى الْآخِرِ فَلَمْ نَسْتَفِدْ بِدُخُولِهِ إِلَّا تَعَدُّ الْجِهَاتِ الَّتِي يَصْرِفُ فِيهَا الْجُعْلَ لَيْسَ إِلَّا فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ الْعَقْدُ مِنْ كَوْنِهِ عَقْدًا أُخْرَى مِنْهُ كَمَا تَرَى الْمَتْرَاهِنَانَ كِلَاهُمَا قَالُوا وَأَيْضًا فَمَشَرْتُوا الْمُحَلَّلَ مُخْتَلِفُونَ هَلْ دَخَلَ لِيَحِلَّ فِيهِ لِنَفْسِهِ فَقَطُّ أَوْ لَهُ وَلِلْبَادِلَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ فَذَهَبَ جُمْهُورٌ مِنْ أَشْرَاطِهِ إِلَى أَنَّهُ دَخَلَ لِيَحِلَّ لِنَفْسِهِ وَهَلُمَا وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّمَا يَحِلُّ لِنَفْسِهِ فَقَطُّ وَحَكَاهُ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوَيْنِيُّ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُنْذِرِيُّ فِي كِتَابِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَقَالَ عَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ ثُمَّ قَالُوا فَعَلَى هَذَا لَوْ سَبَقَ الْمُحَلَّلُ وَأَحَدُهُمَا بِحَيْثُ جَاءَ مَعًا فَإِنْ قُلْنَا يَحِلُّ لِنَفْسِهِ فَقَطُّ اسْتَبَدَّ الْمُحَلَّلُ بِالسَّبْقِ جَمِيعَهُ دُونَ الْآخِرِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي السَّبْقِ وَإِنْ قُلْنَا يَحِلُّ لِنَفْسِهِ وَهَلُمَا فَاتَّهَمَا بِكَوْنَانِ فِي السَّبْقِ سَوَاءً. وَلَوْ سَبَقَ أَحَدُ الْبَادِلَيْنِ الْآخَرَ وَالْحَلَّلَ فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ يَسْتَحِقُّ السَّبْقَ جَمِيعَهُ وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ خَيْرَانَ يَشْتَرِكُ هُوَ وَالْحَلَّلُ فِي سَبْقِ الثَّلَاثِ هَكَذَا قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ. وَالَّذِي فِي النَّهَائِيَّةِ: إِنَّهُ إِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْبَادِلَيْنِ ثُمَّ تَبِعَهُ الْمُحَلَّلُ وَتَأَخَّرَ الْآخِرُ أَحْرَزَ السَّابِقَ مَا لِنَفْسِهِ وَفِي سَبْقِ الثَّلَاثِ أَرْبَعَةٌ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَحْرُزُهُ صَاحِبُهُ مَعَ كَوْنِهِ مَغْلُوبًا مَسْبُوقًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَهَذَا بَرَكَةُ الْمُحَلَّلِ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ السَّابِقُ لِسَبْقِهِ لَهُ وَغَلْبِهِ عَلَيْهِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحَلَّلِ لَا شَرَاكِهِمَا فِي سَبْقِهِ. وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ الْمُحَلَّلُ لِأَنَّهُ دَخَلَ لِيَحِلَّ لِنَفْسِهِ لَا هَلُمَا فَإِنْ سَبَقَ الْمُحَلَّلُ وَحْدَهُ وَتَبِعَهُ الْآخِرُ وَتَأَخَّرَ الثَّلَاثُ فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ السَّبْقِينَ لِلْحَلَّلِ. وَالثَّانِي: سَبْقُ الثَّلَاثِ بَيْنَ الْمُحَلَّلِ وَالثَّانِي نَصْفَيْنِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ سَبْقَ الثَّلَاثِ لِلثَّانِي وَحْدَهُ وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا وَتَبِعَهُ الْآخِرُ ثَلَاثًا أَحْرَزَ السَّابِقَ سَبْقَ نَفْسِهِ وَهَلْ يَسْتَحِقُّ سَبْقَ الثَّانِي عَلَى وَجْهَيْنِ مَبِينِينَ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ الَّذِي تَبَيَّنَ فَسَادَهُ وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا وَسَاوَى الْآخَرَ الْمُحَلَّلَ خَابَ الْمُحَلَّلُ وَفَازَ السَّابِقُ بِسَبْقِهِ وَفِي اسْتِحْقَاقِهِ سَبْقَ صَاحِبِهِ الْقَوْلَانِ فَلْيَتَدَبَّرِ اللَّيْبُ مَا فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ مِنَ الْفُسَادِ وَالتَّنَاقُضِ الدَّلَالِ عَلَى فَسَادِ الْأَصْلِ فَاتَّهَمَا إِنَّمَا نَشَأَتْ عَنِ اسْتِرَاطِ الْمُحَلَّلِ وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ الْقَوْلِ بِهِ وَفَسَادِ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَلْزُومِ وَمَا تَفْطِنُ بَعْضُ الْمَشْرُوكِينَ لِفُسَادِ هَذِهِ الْفُرُوعِ قَالَ إِنْ سَبَقَ الْمُحَلَّلُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا وَإِنْ سَبَقَ غَرَمَ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ حَكَاهُ ابْنُ السَّاعَاتِيِّ فِي شَرْحِ مَجْمَعِ الْبُحْرَيْنِ وَابْنُ بَلَدْحِيِّ فِي شَرْحِ الْمُخْتَارِ فَتَأَمَّلْ هَذَا التَّفَاوُتَ الشَّدِيدَ وَالِاخْتِلَافَ الْمُتَبَايِنَ فِي أَمْرٍ هَذَا لَا دَخِيلَ الْمُسْتَعَارِ فَإِنْ مَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا تَعْرُضُ فِيهِ وَلَا لَهُ هَذَا التَّنَاقُضُ الشَّدِيدُ وَالِاخْتِلَافُ الْكَثِيرُ **{وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}** {النساء: 82} وَزِنَ هَذِهِ الْفُرُوعَ الْمُتَبَايِنَةَ وَالْأَقْوَالَ الْمُتَضَادَّةَ فِيهِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَقَوَاعِدِ شَرِيْعَتِهِ وَأَصُولِهَا وَحُكْمِهَا وَمَصَالِحِهَا وَعَارِضِهَا عَلَى الدَّلِيلِ وَلَا تَجْعَلُهَا عَرْضَةً لِلْأَدْلَةِ بِحَيْثُ تَعْرُضُ الْأَدْلَةُ عَلَيْهِهَا فَلَا تَجِدُهَا تَوَافِقُهَا فَتَرُدُّ الْأَدْلَةَ لِأَجْلِهَا كَمَا هُوَ اعْتِمَادُ كَثِيرٍ مِمَّنْ غَبِنَ حَظَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِنصَافِ وَاللَّهُ وَلِي

التوفيق. مصارعة الرسول صلى الله عليه وسلم لركانة وراهنه على ذلك: قالوا وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد صارع وراهن على الصراع وكان ذلك من الجانبيين ولم يكن بينهما محل بل يستحيل دخول المحلل بين المتصارعين ونحن نذكر قصة مصارعته صلى الله عليه وسلم قال أبو الشيخ الأصبهاني حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد أحسبه عن عبد الله بن الحارث قال صارع النبي صلى الله عليه وسلم أبا ركانة في الجاهلية. وكان شديداً فقال: شاة بشاة فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو ركانة عاودني في أخرى فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاودني في أخرى فصاعده فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو ركانة ماذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب وشاة نشزت فما أقول للثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما كنا لنجمع عليك أن نصرك ونغرمك خذ غنمك وقال أبو داود في كتاب المراسيل حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه أعنز له فقال يا محمد هل لك أن تصارعني فقال ما تسبني فقال شاة من غنمي فصارعه فصرعه فأخذ شاة قال ركانة فهل لك في العودة فقال ما تسبني قال أخرى ذكر ذلك مراراً فقال يا محمد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض وما أنت بالذي تصرعني فأسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه. قال البيهقي: هذا مرسل جيد وقد روي بإسناد آخر موصولاً وقال أبو الشيخ أيضاً في كتاب السبق له ثنا إبراهيم بن علي ثنا ابن المقري حدثنا ابن أبي حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة فذكره. وهذا إسناد جيد متصل وقال أيضاً: ثنا أبو بكر الجارودي ثنا إسماعيل بن عبد الله ثنا محمد بن كثير ثنا حماد بن سلمة ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن يزيد بن ركانة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فمر به ركانة قال شيخنا هو ركانة بن عبد يزيد وسعيد بن جبيرة لم يدرك ركانة فإن ركانة توفي في أول خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين وهو من مسلمة الفتح وقصة مصارعته للنبي صلى الله عليه وسلم معروفة عند العلماء وإنما ينكرون مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي جهل كما تقدم التنبية عليه. وقال أبو داود في سننه عن محمد بن علي بن ركانة أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس فيه ذكر السبق ولكن ذكره في حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وفي حديث عبد الله بن الحارث. وهذه الروايات لا تناقض فيها فإن من روى قصة المصارعة منهم من ذكر الرهن من الجانبيين ومن لم يذكر الرهن لم ينفه بل سكت عنه واقتصر على بعض القصة ومن ذكر قصة تسبيق ركانة بالشاة لم ينف إخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً بل سكت عنه فذكره عبد الله بن الحارث ولو نفى بعض الرواة إخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم للرهن صريحاً وأثبتته البقية لقدم المثبت على النافي كما في نظائره وإذا ثبت هذا فهو دليل على المراهنة من الجانبيين بلا محل. وهو نظير مراهنة الصديق فإن كل واحدة منهما مراهنة على ما فيه ظهور الدين فإن ركانة هذا كان من أشد الناس ولم يعلم أن أحداً صرعه فلما صرعه النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه مؤيد بقوة أخرى من عند الله ولهذا قال: والله ما رمى أحد جنبي إلى الأرض فكان لا يغلب فأراد النبي صلى الله عليه وسلم بمصارعته إظهار آيات نبوته وما أيدته الله به من القوة والفضل وكانت المشاركة على ذلك كالمشاركة في قصة الصديق لكن قصة الصديق في الظهور بالعلم وهذه في الظهور بالقوة والقدرة والدين إنما يقوم بهذين الأمرين العلم والقدرة فكانت المراهنة عليهما نظير المراهنة على الرمي

وَالرُّكُوبَ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْعَوْنِ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ وَتَأْيِيدِهِ فَهِيَ مِرَاهِنَةٌ عَلَى حَقِّ وَأَكْلِ الْمَالِ بِهَا أَكَلَ لَهُ بِالْحَقِّ لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ غَرَضُهُ إِعْلَاءَ الْحَقِّ وَإِظْهَارَهُ رَدَّ عَلَيْهِ الْمَالِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَأَسْلَمَ الرَّجُلَ وَهَذِهِ الْمِرَاهِنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدِيقِهِ هِيَ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي يَظْهَرُ اللَّهُ بِهِ دِينَهُ وَيَعِزُّهُ بِهِ فَهِيَ مِنْ مَعْنَى الثَّلَاثَةِ الْمُسْتَثْنَاءِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنَّ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ جِنْسُهَا يَعِدُ لِلْجِهَادِ بِخِلَافِ جِنْسِ الصَّرَاعِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعِدْ لِلْجِهَادِ وَإِنَّمَا يَصِيرُ مَشَابِهَا لِلْجِهَادِ إِذَا تَضَمَّنَ نَصْرَةَ الْحَقِّ وَإِعْلَاءَهُ كَصَّرَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِكَانَةً وَهَذَا كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْمُسْتَثْنَاءَ إِذَا أُريدَ بِهَا الْفَخْرُ وَالْعُلُوُّ فِي الْأَرْضِ وَظَلَمَ النَّاسَ كَانَتْ مَذْمُومَةً فَالصَّرَاعُ وَالسِّبَاقُ بِالْأَقْدَامِ وَنَحْوَهُمَا إِذَا قَصِدَ بِهِ نَصْرُ الْإِسْلَامِ كَانَ طَاعَةً وَكَانَ أَخْذَ السَّبْقِ بِهِ حِينَئِذٍ أَخْذًا بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَالْأَصْلُ فِي الْمَالِ أَنْ لَا يُؤْكَلَ إِلَّا بِالْحَقِّ لَا يُؤْكَلُ بِبَاطِلٍ وَهُوَ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ فَحَدِيثُ رِكَانَةَ هَذَا أَحَدُ طَرَفَيْ صَرِيحَةٍ فِي الرَّهَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُحَلِّلٍ وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى لَمْ تَنْفِ ذَلِكَ بَلْ لَمْ تَكُنْ عَادَةً الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَى الْآنِ أَنْ يَبْذُلَ السَّبْقُ أَحَدَ الْمُتَغَالِبِينَ وَحَدَهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ التَّرَاهُنِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَقَدْ جَعَلَ فِي طَبَاعِهِمْ وَفَطَرِهِمْ أَنَّ الرَّهْنَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ قِمَارٌ وَحَرَامٌ وَالنَّفُوسُ تَحْتَقِرُ الَّذِي لَمْ يَبْذُلْ وَتَزْدَرِيهِ وَتَعْدَهُ بِخِيَلًا شَحِيحًا مَهِينًا وَإِنَّمَا يُوضِحُ أَنَّ التَّرَاهُنَ كَانَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ رِكَانَةَ لَمَّا غَلَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْذَ مِنْهُ شَاةً طَلَبَ رِكَانَةَ الْعُودِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِيَسْتَرْجِعَ الشَّاةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي أَنْ يَغْرِمَ شَاةً أُخْرَى وَثَالِثَةٌ وَلَوْ كَانَ الْبَذْلُ مِنْ رِكَانَةَ وَحَدَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ لاسْتَرْجَاعِ الشَّاةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْهُ بَلْ إِذَا غَلَبَ غَرِمَ شَاةً أُخْرَى وَإِنْ غَلَبَ لَمْ يَفْرَحْ بِأَخْذِ شَيْءٍ فَلَمْ يَكُنْ لِيَطْلُبَ الْعُودَ إِلَى صِرَاعٍ هُوَ فِيهِ غَارِمٌ وَلَا بُدَّ وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى اسْتِنْقَادِ مَا غَرِمَهُ الْبَيْتَةَ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّرَاهُنُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ كَانَ الْمَغْلُوبُ عَلَى طَمَعٍ مِنْ اسْتَرْجَاعِ مَا غَرِمَهُ فَيَحْرُصُ عَلَى الْعُودِ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الرَّهْنَ لَوْ كَانَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ جَانِبُ رِكَانَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْعُودِ بَعْدَ الْغَرَمِ فَائِدَةٌ أَصْلًا بَلْ إِنَّمَا أَنْ يَغْرِمَ شَاةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةٌ مَعَ الْأُولَى وَإِنَّمَا أَنْ تَسْتَقِرَّ الْأُولَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا يُمْمًا يَعْلَمُ أَنَّ رِكَانَةَ لَمْ يَقْصِدْهُ بَلْ وَلَا غَيْرَهُ مِنَ الْمُتَغَالِبِينَ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْمَغْلُوبُ بِالْعُودِ اسْتَرْجَاعَ مَا خَرَجَ مِنْهُ وَغَيْرَهُ مَعَهُ فَهَذَا الْأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمِرَاهِنَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِدُونِ مُحَلِّلٍ فِي عَمَلٍ يَتَضَمَّنُ نَصْرَةَ الْحَقِّ وَإِظْهَارَ أَعْلَامِهِ وَتَصَدِيقَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْعَمَلِ الَّذِي وَجُودُهُ مَكْرُوهٌ بَغِيضٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُتَضَمِّنٌ لِلصَّدَقَةِ عَنْ ذِكْرِهِ فَإِنْ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ مَعَ إِخْرَاجِ الْعَوَضِ. وَهَذَا عَلَى أَحَدِ الْوُجْهِينِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ ظَاهِرٌ جَدًّا فَإِنَّهُمْ يَجُوزُونَ الْمُسَابَقَةَ بِالْعَوَضِ عَلَى الطَّيُورِ الْمُعَدَّةِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ حَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ وَصَاحِبُ الْمُسْتَوْعَبِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَإِذَا كَانَ أَكَلَ الْمَالِ بِهَذِهِ الْمُسَابَقَةَ أَكَلَ بِحَقِّ فَأَكَلَهُ بِمَا يَتَضَمَّنُ نَصْرَةَ الدِّينِ وَظُهُورَ أَعْلَامِهِ وَآيَاتِهِ أُولَى وَأُخْرَى وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَغَالِبَةٍ يَسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الْجِهَادِ تَجُوزُ بِالْعَوَضِ بِخِلَافِ الْمَغَالِبَاتِ الَّتِي لَا يَنْصُرُ الدِّينَ بِهَا كَنْقَارِ الدِّيُوكِ وَنَطَاحِ الْكِبَاشِ وَالسَّبَاحَةِ وَالصَّنَاعَاتِ الْمُبَاحَةِ الرَّدِّ عَلَى الْفَائِلِينَ بِأَنْ مِرَاهِنَةٌ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ لِكُفْرَانِ قُرَيْشٍ مَنْسُوخَةٌ قَالُوا وَنَطِيرُ قِصَّةِ مِصْرَاعِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرِكَانَةَ قِصَّةِ مِرَاهِنَةِ الصَّدِيقِ لِكُفْرَانِ قُرَيْشٍ عَلَى تَصَدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ غَلَبَةِ الرُّومِ لِفَارِسٍ وَكَانَ الرَّهَانُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَإِسْنَادَهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنْ قِصَّةُ الصَّدِيقِ مَنْسُوخَةٌ بِتَحْرِيمِ الْقِمَارِ فَإِنَّ الْقِمَارَ حَرَامٌ مَعَ تَحْرِيمِ الْخُمْرِ فِي آيَةِ وَاحِدَةٍ وَالْخُمْرُ حَرَامَةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَاصِرُ بَنِي النَّضِيرِ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَحَدِ أَشْهُرٍ وَأَحَدِ كَانَتْ فِي

شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ بِغَيْرِ خِلَافٍ وَالصَّدِيقُ لَمَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ أَخَذُوا رَهْنَهُ عَادَ وَرَاهَنَهُمْ عَلَى مُدَّةٍ أُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ فَغَلَبَتْ الرُّومُ فَارِسَ قَبْلَ الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ بَيْنَهُمْ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ رَهْنَهُمْ هَكَذَا جَاءَ مُصْرَحًا بِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَهَذِهِ الْعَلَبَةُ مِنَ الرُّومِ لِفَارِسٍ كَانَتْ عَامَ الْحَدِيثِ بِبَلَاءِ شَكِّ وَمَنْ قَالَ كَانَتْ عَامَ وَقَعَةِ بَدْرٍ فَقَدْ وَهَمَ لَمَّا ثَبِتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ لَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ عَلَى فَارِسٍ مَشَى مِنْ حَمَصٍ إِلَى إِبِلْيَاءَ شَكَرًا لِلَّهِ فَوَافَاهُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِإِبِلْيَاءَ فَطَلَبَ مِنْ هُنَاكَ مِنَ الْعَرَبِ فَجِئَ بِأَبِي سُفْيَانَ صَخْرَ بْنَ حَرْبٍ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ: هَلْ يَغْدُرُ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا. وَنَحْنُ الْآنَ فِي أَمَانٍ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ مَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. يُرِيدُ أَبُو سُفْيَانَ بِالْمُدَّةِ صَلْحَ الْحَدِيثِ. وَكَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتِّ بِلَاءِ شَكِّ فَعَلِمَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْقَمَارِ سَابِقٌ عَلَى أَخَذِ الصَّدِيقِ الرَّهَانَ الَّذِي رَاهَنَ عَلَيْهِ أَهْلَ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ رِهَانِ الصَّدِيقِ مَنْسُوخًا لَكَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ يَأْخُذُ مِنْهُ الْخِرَاجَ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ ضَحَكَ غُلَامُهُ فَقَالَ مَالِكٌ فَقَالَ أَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ إِنِّي كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ جَاءَنِي بِمَا جَعَلَ لِي فَوَضَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فِيهِ وَاسْتَفَاءَ مَا كَانَ أَكَلَ فَكَيْفَ يَأْخُذُ الْقَمَارَ الْحَرَامَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ وَنَسَخِهِ هَذَا مِنَ الْمَحَالِّ الْبَيِّنِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الرَّهَانِ. وَهَذَا إِنْ صَحَّ لَا يَضُرُّ فَإِنَّهُ الْأَوَّلَى وَالْأَكْمَلُ وَالْأَلِيقُ بِمَنْصِبِ الصَّدِيقِ فَلَمَّا رَأَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ الصَّدِيقِ مَنْسُوخَةً بِتَحْرِيمِ الْقَمَارِ قَالَتْ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ. قَالُوا: وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ وَهَذَا بَعْدَ تَحْرِيمِ الْقَمَارِ وَالْحَمْرِ بِبَلَاءِ شَكِّ فَيَكُونُ حَدِيثُهُ نَاسِخًا لِمَرَاهِنَةِ الصَّدِيقِ. قَالَ الْأَخْزَوْنِيُّ: أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلُهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَمَا فِي عَامَّةِ حَدِيثِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا وَقَفَ يَقُولُ: حَدِيثِي فَلَانِ، وَيَذَكُرُ مِنْ حَدِيثِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَايَتُهُ أَنَّهُ لَفْظُ عَامٍ، وَمَرَاهِنَةُ الصَّدِيقِ وَاقِعَةٌ خَاصَّةٌ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ كَمَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَقْرَبَ أَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَالثَّمَرَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ثُمَّ أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ: أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّ خَيْبَرَ مِنَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَعَمَلُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ بِالْخَاصِّ الْمُنْتَقَدِمِ، وَقَدَمَاهُ عَلَى الْعَامِ الْمُنْتَأَخِرِ. وَأَقْرَبُ أَهْلِ خَيْبَرَ فِيهَا إِلَى أَنْ أَحَدَثُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَحَدَثُوا وَعَلِمَ فَأَجْلَاهُمْ إِلَى الشَّامِ. قَالُوا: وَهَذَا لِلْحَنْفِيَّةِ أَلْزَمَ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الْمَرَاهِنَةَ عَلَى مِثْلِ مَا رَاهَنَ عَلَيْهِ الصَّدِيقُ مِنَ الْعَلَبَةِ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْعَامَ الْمُنْتَأَخِرَ يَنْسَخُ الْخَاصَّ الْمُنْتَقَدِمَ، وَلَمْ يَنْسَخُوا قِصَّةَ الصَّدِيقِ الْمُنْتَقَدِمَةَ الْخَاصَّةَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَامِ الْمُنْتَأَخِرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ" وَعَلَى هَذَا فَقَدْ يُقَالُ: قِصَّةُ مَرَاهِنَةِ الصَّدِيقِ لَمْ تَدْخُلْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا أُرِيدُ بِهَا بِنْفِي وَلَا إِثْبَاتٍ. وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ يَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ لِأَنَّهُ عَلَى بَابِهِ وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ تَقْرِيرٌ حَسَنٌ. قَالُوا: فَهَذِهِ نَبْذَةٌ مِنْ أَدَلَّتْنَا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْمُحَلَّلِ فِي السِّبَاقِ. فَإِنَّ كَانَ عِنْدَكُمْ مَا يِعَارِضُهَا، فَحَيِّهَلَا بِهِ فَنَحْنُ مِنْ وَرَاءِ الْقَبُولِ لَهُ إِنْ قَاوَمَهَا، وَمِنْ وَرَاءِ الرَّدِّ وَالْجَوَابِ إِنْ لَمْ يَقَاوَمَهَا. وَمَحَالٌّ أَنْ تَقُومَ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ وَأَكْثَرُ مِنْهَا عَلَى أَمْرِ بَاطِلٍ فِي الشَّرْعِ يَتَضَمَّنُ تَحْلِيلَ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِلْحَاقِ الْقَمَارِ بِالْحَلَالِ، وَلَا يَكُونُ عَنْهَا أَجُوبَةٌ صَحِيحَةً صَرِيحَةً، وَلَهَا مَعَارِضُ

مقام. فمن ادعى بطلانها فليجب عنها أجوبة مفصلة، وإلا فليعرف قدره ولا يتعدى طوره ولا يقتحم حلبة هذا السباق إلا إذا وثق من نفسه بمقاومة الرفاق. **فصل: أدلة الفاتلين باشتراط المحلل:** قال أصحاب التحليل: لقد أجلبتم علينا بخيل الأدلة ورجلها وجنبتم معها شكلها وغير شكلها، وجيوش أدلتنا وراءكم في الطلب وسائقها يقول: أدركتم وسبقتم فلا حاجة بكم إلى الجلب والجنب فاستعدوا الآن للقاء جيوش من الأدلة: إن طلبت أعجزت من طلبها، وإن طلبت أدركت. من استنصر بها فهو منصور. ومن عاندها فهو مقهور، وسلطان هذه العساكر المنصورة كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمراؤها أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وهذه طليعة الجيش قد أقبلت وسلطانه قد برز. قال الله تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}** [الأحزاب: 36] وقال [الله] تعالى: **{وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}** [الحشر: 7] وقال [الله تعالى]: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا}** [النساء: 65] وقال [الله] تعالى: **{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}** [النساء: 59] وقد تنازعنا نحن وأنتم في هذه المسألة فلاي القولين شهد القرآن والسنة أخذنا به، ولم نترك موجب له لفظ واحد وعند هذا فنقول: **الدليل على اشتراط المحلل من وجوه: [الدليل الأول: على اشتراط المحلل]:** الأول: ما رواه حافظ الأمة محمد بن شهاب الزهري عن أعلم التابعين سعيد بن المسيب عن حافظ الإسلام أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس. ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار" رواه إمام أهل السنة أحمد [بن حنبل] في مسنده عن يزيد بن هارون ثنا سفيان بن حسين عن الزهري، وبني عليه مذهبه، وعمل به. ورواه أبو داود وابن ماجه في سننهما. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وقال أبو عبد الله الحاكم: هو صحيح الإسناد. وقال أبو محمد بن حزم: هو صحيح وليس في رجال هذا الإسناد من ينبغي النظر فيه إلا سفيان بن حسين هذا [فإنهم أئمة الإسلام وهداة الأنام فنقول: وبالله تعالى التوفيق: سفيان هذا قد وثقه أحمد بن عبد الله العجلي ويحيى ابن معين في رواية محمد بن سعد، وقال: كان يخطئ. ووثقه عثمان بن أبي شيبة. وقال عباس الدوري: سألت يحيى عنه فقال: ليس به بأس، وليس من أكابر أصحاب الزهري. وقال يحيى في رواية ابن أبي خيثمة: هو صالح وحديثه عن الزهري ليس بذلك. إنما سمع منه بالموسم. وقال أبو الفرج ابن الجوزي ومحمد بن عبد الواحد المقدسي. خرج مسلم حديثه في صحيحه، واستشهد به البخاري في صحيحه. وقد صحح له الترمذي عن غير الزهري فقال: حدثنا زياد بن ايوب حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المحافلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن يعلم. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر. ويكفي سكوت الإمام أحمد عنه بعد إخرجه له، وبنائه مذهبه عليه. وهذا يدل على صحته عنده. وقد قال الحافظ أبو موسى المديني: إن ما خرجه الإمام أحمد في المسند فهو صحيح عنده. قالوا: وقد قال أبو الحسن الدارقطني في علله: إن الحديث محفوظ عن الزهري وقد شهد أبو أحمد [بن] عدي أن للحديث أصلا، وصبوب رواية سعيد له عن أبي هريرة. وناهيك بهؤلاء الأعلام. وقد سأل الترمذي البخاري عن حديث سفيان بن حسين في الصدقات فقال: أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق.

فَهَذَا إِمَامٌ هَذَا الشَّانُ قَدْ شَهِدَ لِحَدِيثِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ وَلِسْفِيَانِ بْنِ حُسَيْنٍ بِالصَّدَقِ. وَمِثْلُ هَذَا يَكْفِي فِي الإِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ. قَالُوا: وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ لَهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ عَدِيٍّ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا يُقْوِي أَمْرَ الْحَدِيثِ وَيَزِيلُ عَنْهُ تَفَرُّدَ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ بِهِ. وَقَدْ أَثْنَى الأئِمَّةُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ هَذَا فَقَالَ شُعْبَةُ كَانَ حَافِظًا صَدُوقَ اللِّسَانِ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي مَسْهَرٍ مَوْضِعًا لِلْحَدِيثِ. قَالَ: وَقِلْتُ لِدَحِيمٍ: مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى هَوَى. قُلْتُ: فَأَيُّنَ هُوَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ؟ فَقَدِمَ سَعِيدًا عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظِ سَأَلْتُ دَحِيمًا عَنْ قَوْلٍ مِنْ أَدْرَكَ فِي سَعِيدٍ، فَقَالَ: يُوَثِّقُونَهُ. وَقَالَ البُخَارِيُّ: يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَا: مَحَلُّهُ الصَّدَقُ، وَعِنْدَنَا قُلْتُ: يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَا: يَحْتَجُّ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ وَالدِّسْتَوَائِيِّ. هَذَا شَيْخٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِي يُنْكِرُ عَلَى مَنْ أَدْخَلَهُ فِي كِتَابِ الضُّعْفَاءِ وَقَالَ: يَجُولُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدِّرَامِيِّ: كَانَ مَشَايخَنَا يَقُولُونَ: هُوَ ثِقَةٌ. قَالُوا: وَإِنَّمَا تَكَلَّمُ فِي سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ هَذَا مِنْ تَكَلُّمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ قِتَادِهِ لِنَكْرَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ حَتَّى قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَتِهِ [إِيَّاهُ] عَنْ قِتَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَرِوَايَتُهُ إِيَّاهُ عَنْ سَعِيدِ سَالِمَةَ مِنْ [هَذَا] الْقَدْحِ، وَوَأَفَقَهُ عَلَيْهَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ. قَالُوا: فَالْحَدِيثُ إِذْنٌ صَحِيحٌ الأِسْنَادُ لثِقَةِ رِجَالِهِ. وَتَرَكَ إِخْرَاجَ أَصْحَابِ الصَّحِيحِ لَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ كَعَبْرَةٍ مِنْ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَرَكَ إِخْرَاجَهَا. قَالُوا: وَقِصَارِي مَا يُعْلَلُ بِهِ الوُقُوفُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ. وَهَذَا لَيْسَ بَعْلَةٌ فَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ عِنْدَ الرَّاويِّ مَرْفُوعًا ثُمَّ يُفْتِي بِهِ مِنْ قَوْلِهِ فَيُنْقَلُ عَنْهُ مَوْثُوقًا فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ. **فصل: [وجهة الدلالة منه]:** قَالُوا: فَهَذَا تَفْهِيمٌ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ. وَأَمَّا تَفْهِيمُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُتَسَابِقِينَ مَتَى أَدْخَلَا بَيْنَهُمَا ثَالِثًا قَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دُخُولَهُ لَمْ يَجْعَلِ الْعَقْدَ قِمَارًا، بَلْ إِخْرَاجَهُمَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْعَقْدَ قِمَارًا. وَدُخُولُهُ عَلَى غَيْرِ الوُجْهِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ لَا عِبْرَةَ بِهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فَكَانَ الْعَقْدَ قِمَارًا إِذْ لَا تَأْثِيرَ [لَهُ] لِدُخُولِهِ فِيهِ مَعَ الأَمْنِ. فَإِذَا دَخَلَ عَلَى الوُجْهِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ لَمْ يَكُنْ قِمَارًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَبْلَ المُحَلَّلِ دَائِرَةٌ [بَيْنَ] أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الآخِرِ أَوْ يُعْطِيهِ. فَهُوَ دَائِرَةٌ بَيْنَ أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ. وَالْمَخْرَجُ لَمْ يَقْصُدْ أَنْ يَجْعَلَ لِلسَّابِقِ جَعْلًا عَلَى سَبْقِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْجَعَائِلِ. فَإِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا ثَالِثٌ، كَانَ لهُمَا حَالٌ ثَانِيَةٌ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ جَمِيعًا الثَّالِثَ فَيَكُونُ الثَّالِثُ لَهُ جَعْلٌ عَلَى سَبْقِهِ لهُمَا فَيَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْجَعَائِلِ. قَالُوا: وَإِنَّمَا شَرَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِصُورَةِ الدَّخِيلِ حَتَّى يَكُونَ دُخُولُهُ حِيلَةً مُجَرَّدَةً، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ يَحْصُلُ مَعَهُ [مَقْصُودٌ] انْتِفَاءً الْقِمَارِ بِمَكَافَأَتِهِ لِفَرَسِيهِمَا. قَالُوا: وَهَذَا يَشْتَرِطُ [هَذِهِ] المُكَافَأَةَ مِنْ يَجُوزِ الحَيْلِ فَلَا يَجُوزُ دُخُولُ هَذَا الثَّالِثِ حِيلَةً، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَخَافَ [مِنْهُ مَا يَخَافُ] مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَخْرَجِينَ، وَيَرْجُو مَا يَرْجُو لَهُ. وَلَا يَكْفِي صُورَتُهُ لِيَتَحَقَّقَ الخُرُوجُ بِدُخُولِهِ عَنْ شِبْهِ الْقِمَارِ. هَذَا غَايَةٌ مَا يُقَرَّرُ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ سَنَدًا وَدَلَالَةً. **فصل: [الدليل الثاني على اشتراط المحلل]:** قَالُوا: وَالدَّلِيلُ الثَّانِي عَلَى اشْتِرَاطِ المُحَلَّلِ مَا رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: ثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ سُفْيَانَ ثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقِ بَيْنَ الحَيْلِ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبْقًا وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا، وَقَالَ: "لَا سَبْقَ إِلاَّ فِي حَافِرٍ أَوْ خَفٍ أَوْ نَصَلٍ" قَالُوا: فَهَذَا إِسْنَادٌ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَتَصْحِيحٌ أَبِي حَاتِمٍ لِحَدِيثِ عَاصِمٍ هَذَا وَهُوَ

عاصم بن عمر بن حفص يدل على كونه ثقة عنده، ووجه الاستدلال منه ظاهر: **فصل: [الدليل الثالث على اشتراط المُحَلَّل]:** الدليل الثالث ما رواه الحافظ أبو إسحاق يعقوب بن إبراهيم السعدي في كتابه المترجم فقال: حدثني عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني رجل من بني مخزوم من ولد الحارث بن هشام قال: حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لا جلب ولا جنب. وإذا لم يدخل المتراهنان فرسا يستبقان على السبق فيه فهو حرام**". قالوا: فهذا إسناد لا يسأل عن رجاله. وهذا الرجل المجهول غايته أنه لم يسم فالحديث به يكون مُرسلاً. فإذا انضم إلى ذلك الحديثين قوي أمره وصلح الاستشهاد به لا للاعتماد عليه. **فصل:**

[الدليل الرابع على اشتراك المُحَلَّل]: الدليل الرابع: ما رواه السعدي أيضاً عن عمرو بن عاصم حدثنا حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن رجلين تقامرا في ظني وهما محرمان أيهما يسبق إليه فسبق أحدهما صاحبه فقال عمر: هذا قمار ولا نجيزه. فجعله قماراً لما أخرجنا معاً. ولو أخرج أحدهما، لم يقل تقامرا فإن التقامر إنما يكون من اثنين. **فصل: [الدليل الخامس على اشتراط المُحَلَّل]:** الدليل الخامس: ما رواه البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتصلون بالسوق فقال: "ارموا بني إسماعيل في فإن أباكم كان رامياً. ارموا وأنا مع بني فلان" فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما لكم لا ترمون" فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: "ارموا وأنا معكم كلكم" قالوا: ولا يكون مع الطائفتين إلا وهو محلل وإلا كان مع أحدهما. **فصل: [الدليل السادس على اشتراط المُحَلَّل]:** الدليل السادس: أهما إذا أخرجنا معاً ولم يكن هناك محلل كان قماراً وهو حرام لأنه يبقى كل منهما دائراً بين أن يغرم وبين أن يغرم. وهذا هو القمار. فإذا أدخلنا بينهما ثالث، حصل قسم ثالث، وهو أن يسبقهما فيأخذ جعليهما معاً، ولا يغرم شيئاً فيصير العقد به في حكم عقود الجعالات فكأهما جعلاً لهذا المحلل جعلاً إن سبقهما فما لم يسبقهما لم يستحق الجعل. قالوا: ولو لم يكن في هذا إلا قول أعلم التابعين ولا سيما بقضايا عمر وهو سعيد بن المسيب. وكان عبد الله بن عمر يبعث يسأله عن قضايا أبيه فإنه أفتى بذلك وتبعه عليه فقهاء الحديث كالأمام أحمد والشافعي وفقهاء الرأي كأبي حنيفة وأصحابه. ومن الناس غير هؤلاء؟ فيكفينا أن ثلاثة أركان الأمة من جانبنا والركن الآخر وهو مالك عنه روايتان: إحداهما: موافقة سعيد بن المسيب في القول بالحلل. قال أبو عمر بن عبد البر: وهو الأجود من قوله وقول سعيد بن المسيب وجمهور أهل العلم واختاره ابن المَوَاز. قالوا: ومذهب أبي حنيفة أن التابعي إذا عاصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى وأقروه على ذلك، كان قوله حجة. قالوا: وهذا مذهب إمام أهل الشام الأوزاعي وإمام أهل خراسان إسحاق بن راهوية، وهو مذهب الزهري فقد تواطأ على هذا المذهب فقهاء الأمصار وفقهاء الآثار وفقهاء الرأي والقياس وقد سمعتم أدلته. **[ردود مشترطي المُحَلَّل على مخالفيهم]:** قالوا: وأما أدلتكم فهي نوعان: أثرية ومعنوية: فأما الأثرية: فالصحيح منها إما عام، وأدلتنا خاصة فتقدم عليه. أو مجمل وأدلتنا مفصلة. وإما متقدم منسوخ بما ذكرنا من الأدلة كقصة مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراهنة الصديق. فإنهما كانا في أول الإسلام. قالوا: وقد حكى [أبو] محمد بن حزم الإجماع على نسخ قصة الصديق ومراهنته فإنه قال: أجمعت الأمة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه أن الميسر الذي حرمه الله هو القمار. وذلك ملاعبة الرجل صاحبه على أن من غالب منهما، أخذ من المغلوب قمرته التي جعلها بينهما كالمصارعين يتصارعان

والراكبين يتراكان على أن من غلب مِنْهُمَا فللغالب على المغلوب كَذَا وَكَذَا خطارا وقمارا. فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَيْسِرَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ". قَالُوا: وَلَا يَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا مَذْهَبَانِ: مَذْهَبٌ مِنْ يَمْنَعُ اخْرَاجَ الرَّهْنِ مِنَ الْحَزْبَيْنِ مَعًا سَوَاءً كَانَ بِمُحَلَّلٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِمُحَلَّلٍ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَأْخُذْ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ فِي الْمُحَلَّلِ وَلَا يَجِبُ الْمُحَلَّلُ فِي الْحَيْلِ. قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ: وَهَذَا الْمَشْهُورُ عَنْهُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلٌ مِنْ يَجُوزُهُ بِشَرَطِ الْمُحَلَّلِ. وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ حَكِيمِنَا قَوْلُهُ آئِنًا. وَأَمَّا الْجَوَازُ مِنَ الْحَزْبَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُحَلَّلٍ فَلَا نَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا مِنَ الْأَيْمَّةِ الْمَتَّبِعِينَ. قَالُوا: وَأَمَّا مَا اسْتَدَلْتُمْ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: رَاهِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ الْمُرَاهِنَةَ مَفَاعِلَةٌ، وَحَقِيقَتُهَا مِنْ اثْنَيْنِ. فَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ فِيهَا فَإِنَّهُ يُقَالُ: سَافَرَ فُلَانٌ، وَعَاقَبَ اللَّصَّ، وَطَارَقَ التَّغْلَ، وَيَكْفِي: عَافَاكَ اللَّهُ. وَأَمَّا الْمَعْنَوِيَّةُ: فَسَائِرُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْمَعْنَائِي وَالْإِلْزَامَاتِ فَتَرُدُّهَا كُلُّهَا بِأَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ فَسَادٌ [اعْتِبَارُهَا لِتَضَمُّنِهَا مُخَالَفَةَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى] اعْتِبَارِ الْمُحَلَّلِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِفْرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِجَوَابٍ. فَهَذَا غَايَةٌ مَا تَمَسَّكَتْ بِهِ هَذِهِ الْفِرْقَةُ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ نَظَرُهُمْ وَاسْتَدْلَالُهُمْ [قَالُوا] فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَا أَوْلَى بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ آثَارُهَا وَمَعَانِيهَا مِنْكُمْ كَمَا نَحْنُ أَوْلَى بِالْأَيْمَةِ مِنْكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَإِنَّ كَاثِرْتُمَا بِالْأَدْلَةِ، كَاثِرْنَا كَمَا بِالْأَيْمَةِ. فَكَيْفَ وَذَلِيلٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَكْفِينَا فِي النَّصْرَةِ عَلَيْكُمْ؟ قَالُوا: وَهَؤُلَاءِ جُمُهُورُ الْأُمَّةِ قَدْ رَأَوْا هَذَا الْقَوْلَ حَسَنًا. وَفِي الْحَدِيثِ " مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ " وَمَا عَدَاهُ فَقَوْلُ شَاذٍ. وَمَنْ شَدَّ شَدًّا اللَّهُ بِهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أْبَعَدَ ". **فصل: ردود منكري المحلل**

على مخالفيهم: قَالَ الْمُنْكَرُونَ لِلْمُحَلَّلِ: لَسْنَا مِمَّنْ يَقَعَّقُ لَهُ بِالشَّنَانِ، وَلَا مِمَّنْ يَفِرُّ إِذَا أُشْرِعَ إِلَيْهِ طَرَفُ السَّنَانِ. وَإِنَّا بِحَمْدِ اللَّهِ لِلْحَقِّ نَاصِرُونَ، وَبِهِ مُنْتَصِرُونَ [وَفِيهِ مُتَبَصِّرُونَ] وَبِهِ مُخَاصِمُونَ، وَإِلَيْهِ مَحَاكِمُونَ. وَهُوَ أَخْبِيْتِنَا الَّتِي نَفِرُ عَنْهَا، وَقَاعَدْتِنَا الَّتِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهَا. وَنَحْنُ نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ جَمًّا سِوَاهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَنْصُرَ إِلَّا إِيَّاهُ. وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ، وَإِنَّمَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الرِّجَالَ بِالْحَقِّ. وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِضُ الْحَقَّ عَلَى آرَاءِ الْخُلُقِ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا قَبْلَهُ وَمَا خَالَفَهُ رَدَهُ. وَإِنَّمَا نَحْنُ مِمَّنْ يَعْرِضُ آرَاءَ الرِّجَالِ وَأَقْوَالَهَا عَلَى الدَّلِيلِ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا اعْتَدَ بِهِ وَقَبْلَهُ وَمَا خَالَفَهُ خَالَفَهُ. قَالُوا: وَنَحْنُ نَبِينُ أَنْ جِيُوشِ أَدْلَتِكُمُ الَّتِي عَوْلْتُمْ عَلَيْهَا وَاسْتَنْدْتُمْ فِي النَّصْرَةِ إِلَيْهَا لَيْسَتْ لَهَا فِي مَقَاوِمَةِ جِيُوشِنَا يَدَانٌ وَلَا تَجْرِي مَعَ فِرْسَانِهَا فِي مِيدَانِ وَأَتَمَّا أَحَادِيثَ بَاطِلَةٌ مَعْلُوقَةٌ، وَصَحِيحَةٌ لَيْسَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ قِيَاسُكُمْ بَيْنَ الْبَطْلَانِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَتَنْقُولُ: — وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ — أَمَا مَا قَدَّمْتُمْ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [الْأَحْزَابُ 36] وَقَوْلِهِ: { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } [الْحَشْرُ 7] إِلَى آخِرِ الْمُقَدِّمَةِ فَتَنْقُولُ: وَاللَّهُ وَسَمِعَا وَطَاعَةً لِدَاعِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَرَكَوا لِكُلِّ قَوْلٍ يُخَالَفُهُ. وَنَحْنُ نَنْشُدُكُمْ اللَّهُ إِذَا دَعَوْنَاكُمْ إِلَى النُّصُوصِ الَّتِي تَخَالَفُ مِنْ قَلْدَتُمُوهُ هَلْ تَقْدَمُونَهَا عَلَى قَوْلِهِ وَتَقُولُونَ بِمُوجِبِهَا أَمْ تَجْعَلُونَ قَوْلَ مَنْ قَلْدَتُمُوهُ نَصًّا مُحْكَمًا [حَاكِمًا عَلَيْهَا] وَالنُّصُوصِ ظَوَاهِرَ مُتَشَابِهَةٍ إِنْ أَمَكْنَ رَدُّهَا بِأَنْوَاعِ التَّأْوِيلَاتِ وَالْأَقْبَلِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ أَعْلَمُ. وَعِنْدَ هَذَا فَتَنْقُولُ: **[الرَّدُّ عَلَى الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ]:** أَمَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَهُوَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ فَالْكَلامُ مَعَكُمْ فِيهِ فِي مَقَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا: صِحَّتُهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الثَّانِي: بَيَانُ دَلَالَتِهِ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ. **[ضَعْفُ الْحَدِيثِ]:** فَأَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ فَتَنْقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ. وَنَحْنُ نَذَكُرُ كَلَامَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْأَيْمَةِ وَفِي سَفْيَانِ بْنِ حُسَيْنٍ. فَقَالَ عَبْدُ

الرَّحْمَنُ بن أبي حاتم في كتاب العِلَلِ لَهُ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ يَزِيدُ بن هَارُونَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بن حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بن الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَدَخَلَ فِرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قَمَارٌ". قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ. لَمْ يَعْمَلْ سُفْيَانُ بن حُسَيْنٌ شَيْئًا لَا يَشْبَهُهُ أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ عَنْ سَعِيدِ بن الْمَسِيبِ مِنْ قَوْلِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بن سَعِيدٍ مِنْ قَوْلِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ: سَأَلْتُ يَحْيَى بن مَعِينٍ عَنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بن حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بن الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدَخَلَ فِرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ" الْحَدِيثَ فَقَالَ: بَاطِلٌ وَخَطَأٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: "مَنْ أَدَخَلَ فِرْسًا" وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا. هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ الْمَخْرَجُ لَهُ مِنَ السَّنَنِ عَلَى قَوْلِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَيَسْكُتُ عَنْ تَعْلِيلِهِ لَهُ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بن الْمَسِيبِ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَدَخَلَ فِرْسًا" فَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَسَاطِينُ الْأَثْبَاتُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ مَعْمَرُ بن رَاشِدٍ وَعَقِيلُ بن خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بن أَبِي حَمْرَةَ وَاللَيْثُ بن سَعْدٍ وَيُونُسُ بن يَزِيدٍ الْأَيْلِيُّ. وَهَؤُلَاءِ أَعْيَانُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ كُلِّهِمْ رَوَوْهُ عَنْ سَعِيدِ بن الْمَسِيبِ مِنْ قَوْلِهِ. وَمَنْ أَعْلَهُ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بن سَلَامٍ. وَأَعْلَهُ أَبُو عَمْرٍو بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ سُفْيَانُ بن حُسَيْنٌ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ ثُمَّ أَعْلَهُ بِكَلَامِ أَبِي دَاوُدَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَازِ: يَبْعُدُ جِدًا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بن الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ثُمَّ لَا يَرُويهِ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَلَاذِمِينَ لَهُ الْمُخْتَصِمِينَ بِهِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُ حَفْظًا، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسُ بِحَدِيثِهِ، وَعَلَيْهِمْ مَدَارُهُ وَكُلُّهُمْ يَرُويهِ عَنْهُ كَأَنَّما مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ نَفْسِهِ وَتَتَوَفَّرُ هَمَمُهُمْ وَدَوَاعِيهِمْ عَلَى تَرْكِ رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُقَدِّمُونَ عَلَى كُلِّ مَنْ عَدَاهُمْ مِمَّنْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ثُمَّ يَنْفَرِدُ بِرَفْعِهِ مِنْ لَا يَدَانِيهِمْ وَلَا يِقَارِبُهُمْ لَا فِي الْإِحْتِصَاصِ بِهِ وَلَا فِي الْمُلَازِمَةِ لَهُ وَلَا فِي الْحِفْظِ وَ [لَا فِي] الْإِتْقَانِ. وَهُوَ مَعْدُودٌ عِنْدَهُمْ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ. وَهُوَ سُفْيَانُ بن حُسَيْنٌ فَمَنْ لَهُ ذُوقٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ لَا يَشْكُ وَلَا يَتَوَقَّفُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بن الْمَسِيبِ، لَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَتَأْتَى لَهُ الْحُكْمُ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَلِ إِذَا أَنْ يَرُويهِ وَيَسْكُتُ عَنْهُ أَوْ يُنْبِئُهُ عَلَيْهِ. وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ: رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأً. وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بن الْمَسِيبِ. قَالَ: وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بن الْمَسِيبِ نَفْسِهِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بن الْمَسِيبِ مِثْلَ اللَّيْثِ بن سَعْدٍ وَعَقِيلِ وَيُونُسِ وَمَالِكِ بن أَنَسٍ. وَذَكَرَهُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ سَعِيدِ بن الْمَسِيبِ نَفْسَهُ وَرَفَعَهُ سُفْيَانُ بن حُسَيْنٌ الْوَاسِطِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَجْتَنِبُ بِمُجَرَّدِ رَوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَغْلَطُهُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ: فَقَدْ غَلَطَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ سُفْيَانُ بن حُسَيْنٌ فِي تَفْرُدِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِحَدِيثِ الرَّجُلِ جَبَّارٍ فَقَالَ: رَوَى سُفْيَانُ بن حُسَيْنٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بن الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (الرَّجُلُ الْجَبَّارُ) ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا غَلَطٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. إِنَّ الْحَفَازَ لَمْ يَحْفَظُوا ذَلِكَ. وَهَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ الْمُحَلَّلِ بِعَيْنِهِ وَعِيَانَهُ وَالْعَلَّةُ وَاحِدَةٌ بِعَيْنِهَا فَإِنَّ الْحَفَازَ لَمْ يَحْفَظُوا رَفْعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَالِدَارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ سُفْيَانُ بن حُسَيْنٌ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: وَهُوَ وَهُمْ لِأَنَّ الثَّقَاتَ خَالَفُوهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَاللَيْثُ وَابْنُ جَرِيحٍ وَمَعْمَرُ

وعقيل وسفيان بن عيينه وغيرهم عن الزُّهريِّ ولم يذكر أحد منهم فيه الرجل. وهذا نظير تعليل حديثه في المُحلَّل سواء بسواء. ونظير هذا حديثه [عن] الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه في الصدقات. قال يحيى بن معين: لم يتابع سفيان بن حسين عليه أحد. ليس يصح هذا مع أن له شاهدا في صحيح البخاري. وقد وافقه عليه سليمان بن كثير أخو محمد ابن كثير. فلم يصححه لتفرد سفيان هذا به ومخالفة غيره من اصحاب الزُّهريِّ له في وقفه. ونظير هذا بل أبلغ منه أن سفيان بن حسين روى عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتبهنا فأكلناه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها فقصت عليه القصة فقال: "اقضيا يوماً مكانه". وتابعه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر. ثم قال جماعة منهم البيهقي: وقد وهووا فيه على الزُّهريِّ فقد رواه الحفاظ من أصحاب الزُّهريِّ عنه قال بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين. هكذا رواه مالك ووثون ومعمروا وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينه ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم. وقد شهد ابن جريج وسفيان بن عيينة على لفظ الزُّهريِّ أنه لم يسمع هذا الحديث من عروة. قال ابن جريج عنه: ولكن حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة. وقال الحميدي: أخبرني [غير] واحد عن معمر أنه قال في هذا الحديث: لو كان عن عروة ما نسبته. وقال البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي: لا يصح هذا الحديث عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة. فهذا وأمثاله بما بين ضعف رواية سفيان بن حسين عن الزُّهريِّ ولو تابعه غيره عند أئمة هذا الشأن وفرسان هذا الميدان فكيف بما تفرد به عن الثقات وخالف فيه الأئمة الأثبات؟ ومعرفة هذا الشأن وعلله ذوق ونور يقذفه الله في القلب يقطع [به] من ذاقه ولا يشك فيه. ومن ليس له هذا الذوق لا شعور له به. وهذا كنفذ الدراهم لأربابه فيه ذوق ومعرفة ليستا لكبار العلماء. قال محمد بن عبد الله بن نمير: قال عبد الرحمن [بن مهدي]: إن معرفة الحديث إلهام قال ابن نمير صدق لو قلت له من أين قلت لم يكن له جواب. وقال أبو حاتم الرازي: قال عبد الرحمن بن مهدي: إنكارنا للحديث عند الجهال كهانة. قلت: ثم ذكر المصنف -رحمه الله- كلاماً كثيراً أطال فيه عن علم الحديث وتضعيفه وتصحيحه. لم أنقله لطوله. فليرجع إليه من شاء. ثم قال: (فصل: بيان دلالة الحديث على محل النزاع: قالوا: فهذا الجواب عن الحديث من جهة السند. وأما الجواب عنه من جهة الدلالة فنحن نتنزل معكم ونسلم صحة الحديث وبيان أنه لا حجة لكم فيه على اشتراط المحلل على الوجه الذي ذكرتموه البتة وأن لفظه لا يدل على اشتراطه بل ولا على جوازه. فإن ها هنا أربع مقالات يصير بها محلاً: أحدهما: أن يخرجاً معاً. والثاني: أن لا يخرج هو شيئاً. والثالث: أن يكونوا ثلاثة فصاعداً. والرابع: أن يعنم إن سبق ولا يعرم إن سبق. فيالله العجب من أين تستفاد هذه الأمور من الحديث، وبأي دلالة من الدلالات الثلاث التي يستدل بها عليه؟ فإن الذي يدل عليه لفظه أنه إذا استبق اثنتان وجاء ثالث دخل معهما. فإن كان يتحقق من نفسه سبقهما، كان قماراً لأنه دخل على بصيرة أنه يأكل مالهماً. وإن دخل معهما وهو لا يتحقق أن يكون سابقاً بل يرجو ما يرجوانه ويخاف ما يخافانه، كان كأحدهما ولم يكن أكله إن سبقهما قماراً. فإن العُقود مبناه على العدل. فإذا استوتوا في الرجاء والخوف، والمغنم والمغرم، كان هذا هو العدل الذي يطمئن إليه القلب. وإذا تميز بعضهم عن بعض بغنم أو غرم أو تيقن سبقه لصحابيه لقوته وضعفهما، لم يكن هذا عدلاً، ولم تطب النفوس بهذا السباق. وأما اشتراط الدخيل المستعار الذي هو شريك في الربح برئ من الخسران فأجبتنا عن

الحديث أنه لا يفتضيه بوجه ما. وغايته إن دل على المُحَلَّل فإمَّا يدل على أن المُحَلَّل إذا دخل ولا بُد فإنه يشترط أن يكون بهذه الصفة ولا يدل على أنه يشترط دُخوله وأن يكون على هذه الصفة فمن أين هذا في الحديث وبأي وجه يُستفاد؟ وهذا ظاهر لا خفاء به والله أعلم. فإن قلتم: إمَّا دخل المُحَلَّل في هذا العقد ليخرجه عن شبه القمار فيكون دُخوله شرطاً. قلنا: قد تقدم من الوجوه الكثيرة ما فيه كفاية أن العقد ليس بدونه قماراً. فإن كان بدونه قماراً، لم يخرج به عن شبه القمار. بل ذلك الشبه باقٍ بعينه أو زائد ولا جواب لكم عن تلك الوجوه البتة وبالله تعالى التوفيق. **فصل: الرد على الدليل الثاني:** فإن قالوا وأما دليلكم الثاني وهو حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما محلاً. فهذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة. وهم فيه أبو حاتم فإن مداره على عاصم بن عمر أخي عبيد الله وعبد الله وأبي بكر العمريين. فهم أربعة إخوة أوثقهم عبيد الله متفق على الاحتجاج بحديثه. وأما عبد الله وعاصم وضعيفان. أما عبد الله فكلامهم فيه مشهور. وأما أخوه عاصم صاحب هذا الحديث فقال البخاري: هو منكر الحديث وقال ابن عدي: ضعفه. وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: ضعيف. وفي رواية أخرى: ليس بشيء. وضعفه أبو حاتم. وقال هارون بن موسى الفروي: ليس بقوي. وقال الجوزجاني: يضعف في حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الترمذي: ليس عندي بالحافظ. وقال النسائي مرة: متروك. وقال ابن عدي: ضعفه. ثم سرد له أحاديث جملة من جملتها هذا الحديث المذكور. وأما ابن حبان فتناقض فيه فإنه أخرج حديثه في صحيحه. وقال في كتاب الضعفاء: منكر الحديث جدا. يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات. لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات. ومن كانت هذه حاله عند أهل الحديث لا يحتج بحبره. وقال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: عاصم بن عامر هذا تكلم فيه أحمد ويحيى والبخاري وابن حبان. وقد روى عنه أحاديث فلا أدري هل رجح عن قوله فيه أو غفل عن ذلك. وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ: يَحْتَمَلُ أَنْ أَبَا حَاتِمٍ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ عَاصِمُ الْعَمْرِيِّ، فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ عَمْرٍو بِنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو، لَكَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ أَصْحَابِ عَمْرٍو مِثْلَ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ وَشُعْبَةَ وَالسَّفِيَانِينَ وَالْحَمَادِينَ وَمَالِكَ بْنِ أَنَسٍ وَجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَيْسَ بْنِ سَعْدٍ وَهَشِيمَ وَوَرْقَانَ وَدَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَيْفَ لَا يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ وَهُمْ أَجَلَةُ أَصْحَابِهِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِهِ وَيَكُونُ عِنْدَ عَاصِمِ بْنِ عَامِرٍ مَعَ ضَعْفِهِ؟ وَأَيْضًا فَعَمْرٍو بِنِ دِينَارٍ حَدِيثُهُ مَحْفُوظٌ مَضْبُوطٌ يَجْمَعُ. وَكَانَ الْأَئِمَّةُ يُسَارِعُونَ إِلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ وَحَفِظَهُ وَجَمَعَهُ، فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عِنْدَهُ نَحْوُ أَرْبَعِ مِئَةِ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو، لَكَانَ مَشْهُورًا فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلِ السِّبَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ مُوجُودًا بِالْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى فَتْوَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ حَتَّى أَفْتَاهُمْ فِي الدَّخِيلِ بِمَا أَفْتَاهُمْ. فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو، لَكَانَتْ سَنَةُ مَشْهُورَةً مُتَوَارِثَةً عَنْهُمْ، وَلَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى فَتْوَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِ سَعِيدِ ابْنِ الْمَسِيبِ فِي الْمَحَلِّ، وَلَا يَجِبُ الْمَحَلُّ مَعَ أَنْ مَالِكًا مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ فِي الْمَحَلِّ حَرْفًا وَاحِدًا فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ عَمْرٍو بِنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو ثُمَّ لَا يَرُويهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَيَنْفَرُ بِهِ مِنْ لَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ؟ وَأَيْضًا فَلَا يَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَحَلِّ لَا الشَّافِعِيُّ وَلَا أَحْمَدُ وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا غَيْرَهُمْ مِمَّنْ شَرَطَ الْمَحَلَّ. وَأَيْضًا فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ السَّنَّةِ لَمْ يُخْرِجْهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا طَبَقَةَ الْحَاكِمِ لَمْ يَنْقُلْهُ مَعَ فِرَاطِ تَسَاهُلِهِ أَنْ يَسْتَدْرِكُهُ

عَلَيْهِمَا. هَذَا ودلالته على اشتراط المُحَلَّلِ أبين من دَلَالَةِ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ فَكَيْفَ غَفَلَ عَنْهُ هَؤُلَاءِ الْأَثِمَةُ كُلِّهِمْ أَوْ أَغْفَلُوهُ؟ هَذَا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ عَادَةً عَلَى الْجَمِيعِ مَعَ عِلْمِهِمْ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. **فصل: الرد على الدليل الثالث:** قَالُوا: وَأَمَّا دَلِيلُكُمْ الثَّلَاثِ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ "لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ". وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْمُتْرَاهَنَانِ فَرَسًا يَسْتَبِقَانِ عَلَى السَّبْقِ فِيهِ فَهُوَ حَرَامٌ" فَحَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ وَلَا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ حُكْمٌ فَإِنْ رَاوَاهُ مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَالْحَالِ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ وَلَا نَسَبَهُ وَلَا حَالَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. ثَوَابٌ وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ فَإِنَّ هَذَا الْمَجْهُولُ تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ أَبِي الزِّنَادِ كُلِّهِمْ مَعَ اعْتِنَائِهِمْ بِحَدِيثِهِ وَحِفْظِهِمْ لَهُ فَكَيْفَ يَفُوتُهُمْ وَيُظْفَرُ بِهِ مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَالْحَالِ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ كَلَامِ أَبِي الزِّنَادِ أُدْرِجَتْ فِي الْحَدِيثِ. وَالْحَدِيثُ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْهُ: "لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ" فَقَطَّ فَحَدَّثَ بِهِ أَبُو الزِّنَادِ ثُمَّ أَتَبَعَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْمُتْرَاهَنَانِ فَرَسًا إِلَى آخِرِهِ فَحَمَلَهُ هَذَا الرَّاوي الْمَجْهُولُ عَنْهُ وَحَدَّثَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ. وَبِالْجُمْلَةِ فَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَالْكَلَامِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ بِلِطْلَانِهِ أَظْهَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **فصل: الرد على الدليل الرابع:** قَالُوا: وَأَمَّا دَلِيلُكُمْ الرَّابِعِ فِي قِصَّةِ الْمُتَقَامِرِينَ فِي الظُّبْيِ أَيُّهُمَا يَسْبِقُ إِلَيْهِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: هَذَا قِمَارٌ فَتَعَلَّقَ بِبَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَجْعَلْهُ قِمَارًا لِعَدَمِ الْمُحَلَّلِ. وَإِنَّمَا كَانَ قِمَارًا لِأَنَّهُ أَكَلَ مَالَ الْبَاطِلِ، فَإِنَّهُمَا اسْتَبَقَا إِلَى فَعَلٍ لَا يَجُوزُ بِذَلِكَ السَّبْقِ فِيهِ بِالِاتِّفَاقِ. وَهُوَ أَخَذَ الصَّيْدَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ. فَهَذَا قِمَارٌ - وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ الْمُحَلَّلُ - وَحَتَّى لَوْ كَانَ اسْتَبَقَا إِلَى فَعَلٍ جَائِزٍ عَلَى الْأَقْدَامِ فَأَكَلَ الْمَالَ بِهِ قِمَارًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخُفِّ وَالْحَافِرِ وَالنَّصْلِ. هَذَا مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُتَّفِقِ عَلَى ضَعْفِهِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. **فصل: الرد على الدليل الخامس:** قَالُوا: وَأَمَّا دَلِيلُكُمْ الْخَامِسِ وَهُوَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: "ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كَلِّكُمْ" فَسَبَّحَانَ اللَّهُ مَاذَا يُوجِبُ نَصْرَةَ الْمَذَاهِبِ وَالتَّقْلِيدَ لِأَرْبَابِهِ مِنَ الرِّكَابِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْخَطَا وَالِاسْتِدْلَالَ بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ وَمُخَالَفَةَ صَرِيحِ الدَّلِيلِ! فَمَا لَلَّهِ الْعَجَبُ أَيْنَ دَلَالَةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْمُحَلَّلِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؟! وَهَلْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؟! فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْلَا: "ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانَ" فَلَمْ يَسْأَلْ: هَلْ أَخْرَجَ الْحَزْبَانِ مَعًا أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ شَيْئًا؟ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي جَوَازِ الْعَقْدِ. ثُمَّ إِنَّ الْمُحَلَّلَ لَا يَكُونُ مَعَ أَحَدِ الْحَزْبَيْنِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مَعَ فَلَانَ أَوْ مَعَ هَذَا الْحَزْبِ دُونَ هَذَا. فَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ الْمُحَلَّلِ. وَلَا يَتِمُّ لَكُمْ حِينَئِذٍ الْاسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْحَزْبَيْنِ أَخْرَجَا مَعًا، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِذَلِكَ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ وَلَمْ يَخْرُجْ وَكَانَ مَحَلًّا. وَهَذَا إِنْ لَمْ يَقْطَعْ بِطِلَانِهِ فِدْعَوَاهُ دَعْوَى مُجَرَّدَةٍ عَنْ بَرَهَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا تَكُونُ مَسْمُوعَةً وَلَا مَقْبُولَةً. ثُمَّ نَقُولُ: ثَانِيهَا: إِنْ كَانَ الْإِخْرَاجُ قَدْ وَقَعَ مِنْ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ قَالَ: "ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانَ" وَالْحَلُّ لَا يَكُونُ مَعَ أَحَدِهِمَا. وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ الْمَخْرُجُ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ أَوْ لَمْ يَكُنْ إِخْرَاجًا بِالْكُلِّيَّةِ بَطُلَ اسْتِدْلَالُكُمْ بِالْحَدِيثِ فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ أَوْ لَيْسَ لَكُمْ فِيهِ حُجَّةٌ أَصْلًا. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ دُخُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا؟ فَالجَوَابُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَارَ مَعَ أَحَدِ الْحَزْبَيْنِ، أَمْسَكَ الْحَزْبَ الْآخَرَ وَعَلَّمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي حَزْبٍ كَانَ هُوَ الْعَالِبُ الْمَنْصُورُ فَلَمْ يَحْتَاجُوا أَنْ يَكُونُوا فِي الْحَزْبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، طِيبَ قُلُوبُهُمْ، وَقَالَ: "أَنَا مَعَكُمْ كَلِّكُمْ" هَذَا مُقْتَضَى الْحَدِيثِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَهُوَ

برئ من التحليل. وبالله تعالى التوفيق. **فصل: الرد على الدليل السادس:** قالوا: وأما دليلكم السادس. وهو أنه إذا لم يكن معهما محلل وأخرجاً معاً، فقد دار كل واحد منهما بين المغنم والمغرم. وهذا حقيقة القمار فقد تقدم من الوجوه الكثيرة التي لا جواب لكم عنها ما يُطله، ويبين أنه إن كان هذا العقد بدون المحلل قماراً فهو بالحلل أولى أن يكون قماراً. وإن لم يكن قماراً بالحلل، فهو بدونه أولى أن لا يكون قماراً. ولا يتصور أن يكون قماراً في إحدى الصورتين دون الأخرى. ولا يذكران فرقا ولا معنى إلا كان اقتضاؤه بعدم اشتراط المحلل أظهر من اقتضائه لاشتراطه. وقد تقدم منا بيان ذلك فإن كان لكم عنه جواب فينبو ولا سبيل إليه. ثم قال: **(فصل: في تحريم مذاهب أهل العلم فيما يجوز بذل السبق فيه من المغالبات وما لا يجوز؟ وعلى أي وجه يجوز بذل السبق؟: المغالبات ثلاثة أقسام.** قد تقدم أن المغالبات ثلاثة أقسام: قسم محبوب مرضي لله ورسوله معين على تحصيل محابه كالسباق بالخيال والإبل والرمي بالنشاب. وقسم مبعوض مسخوط لله ورسوله موصل إلى ما يكرهه الله ورسوله كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالنرد والشطرنج وما أشبههما. وقسم ليس بمحبوب لله ولا مسخوط له، بل هو مباح لعدم المضرة الراجحة كالسباق على الأقدام والسباحة وشيل الأحجار والصراع ونحو ذلك فالنوع الأول يشرع مفرداً عن الرهن ومع الرهن ويشرع فيه كل ما كان ادعى إلى تحصيله فيشرع فيه بذل الرهن من هذا وحده ومن الآخر وحده ومنهما معاً ومن الأجنبي وأكل المال به اكل بحق ليس أكلاً باطلاً، وليس من القمار والميسر في شيء. ثم قال: **فصل: في الجلب والجنب:** روى أبو داود في سننه من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **" لا جلب ولا جنب يوم الزمان"** وفي المسند من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" لا جلب ولا جنب ولا شعار في الإسلام"** وفي سنن الدارقطني عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله له: **" يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس"** فخرج علي فدعا سراقه بن مالك فقال: **يا سراقه إني قد جعلت إليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك.** فإذا أتيت الميطان. قال أبو عبد الرحمن: والميطان مرسلها من الغاية. فصفت الخيل ثم نادى: هل من مصلح للجام أو حامل للغلام أو طارح لجل؟ فإذا لم يجبك أحد، فكبر ثلاثاً، ثم خلعها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه.

فكان علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية، ويخط خطاً، ويقيم رجلين متقابلين عند طرفي الخط طرفه بين إبهامي أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذرا، فاجعلوا السبقة له. فإن شككتما، فاجعلا سبقيهما نصفين. فإن قرنتم نثنتين، فاجعلا الغاية من غاية الصغر الثنتين و**" لا جلب ولا جنب ولا شعار في الإسلام"**. وقد تقدم الكلام في معنى الجلب والجنب واختلاف شراح الحديث فيه. ونحن نذكر كلام الفقهاء فيه. **كلام الفقهاء في الجلب والجنب:** فقال الحرقفي في مختصره: ولا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا يرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه. وذكر الحديث. وأكثر الفقهاء على هذا الذي قاله. وقال القاضي: معناه أن يجنب فرسا يتحول عليه عند الغاية لكونه أقل كلالاً وإعياء. قال ابن المنذر: كذا قيل.

قال الشيخ: ولا أحسب هذا يصح لأن الفرس التي يسابق عليها لا بد من تعيينها. فإن كانت التي تحول عنها فما حصل السبق بها. وإن كانت التي يتحول إليها، فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة. ومن شرط السباق ذلك، ولأن هذا

مَتَى اِحْتِاجَ إِلَى التَّحَوُّلِ وَالِاشْتِغَالِ بِهِ فَرُبَّمَا سَبَقَ بِاشْتِغَالِهِ لَا بِسُرْعَةِ غَيْرِهِ وَلَا أَنْ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ عَدُوِّ الْفَرَسِ فِي الْحَلْبَةِ كُلِّهَا فَمَتَى كَانَ إِثْمًا تَرَكَهُ فِي آخِرِ الْحَلْبَةِ فَمَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ. وَأَمَّا الْجَلْبُ فَهُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ مِنْ يَرْكُضُ خَلْفَهُ، وَيَجْلِبُ عَلَيْهِ وَيَصِيحُ وَرَأَاهُ يَسْتَحْتَهُ بِذَلِكَ عَلَى الْعَدُوِّ. وَهَكَذَا فَسَرَهُ مَالِكٌ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَفَسَّرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ هُوَ أَنْ يَصِيحُ بِفَرَسِهِ وَقْتَ السِّبَاقِ وَيَجْلِبُ عَلَيْهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ضَرْبِهِ وَلَا نَحْسَهُ بِالْمُهَازَمِ وَغَيْرِهِ مَا يَحْرُضُهُ عَلَى الْعَدُوِّ. هَكَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ صِيَاحِهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا ظُلْمًا لِأَنَّ الْآخَرَ يَفْعَلُ بِفَرَسِهِ هَكَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ مُحْتَمَلُ الْأَمْرَيْنِ. وَعَنْ أَبِي عِيَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ رَوَايَتَانِ: أَحَدُهُمَا: كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالثَّانِيَةِ: أَنْ مَعْنَى الْجَلْبِ أَنْ يَحْشُرَ السَّاعِي. أَي: أَهْلُ الْمَاشِيَةِ لِيَصْدُقَهُمْ. قَالَ: قَالَ: فَلَا يَفْعَلُ بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ فَيَصْدُقُهُمْ وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ تَفْسِيرُ الْأَكْثَرِينَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: " فِي الرَّهَانِ " وَهَذَا يَبْطُلُ تَفْسِيرُهُ بِالْجَلْبِ فِي الصَّدَقَةِ. وَأَيْضًا فَالْجَلْبُ لَا يَعْقِلُ فِي الصَّدَقَةِ. وَأَيْضًا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ الْمُتَقَدِّمِ فِي السِّبَاقِ: " لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ " وَأَيْضًا فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: " مَنْ أَجْلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرَّهَانِ، فَلَيْسَ مِنَّا " ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ وَلَا أَعْرَفَ مِنْ خَرَجِهِ.

144- عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلِطَ عَلَيْهِ هَلَكْتَهُ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا " البخارى-واللفظ له-أحاديث(73 - 1409 - 5025 - 5026 - 7141 - 7316 - 7529)والحديث المذكور بلفظ الأول منها. وأخرجه

مسلم. حديث 266 - (815) - 267 (815) - 268 (816) في (طريق): (فصل: في مراتب المكلفين في الدار الآخرة: ... الطبقة السابعة: أهل الإيتار والصدقة والإحسان إلى الناس بأموالهم على اختلاف حاجاتهم ومصالحهم من تفريغ كرباتهم ودفع ضروراتهم وكفايتهم في مهماتهم وهم أحد الصنفين اللذين قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: " لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس، ورجل آتاه الله مالا وسلطه على هلكته في الحق "، يعنى: أنه لا ينبغي لأحد أن يغبط أحداً على نعمة ويتمنى مثلها، إلا أحد هذين، وذلك لما فيهما من منافع النفع العام والإحسان المتعدى إلى الخلق، فهذا ينفعهم بعلمه وهذا ينفعهم بماله، والخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله. ولا ريب أن هذين الصنفين من أنفع الناس لعيال الله، ولا يقوم أمر الناس إلا بهذين الصنفين ولا يعمر العالم إلا بهما...) وفي (بدائع): (فصل: وتأمل تقييده سبحانه شر الحاسد بقوله: { إِذَا حَسَدَ } لأن الرجل قد يكون عنده حسد ولكن يخفيه ولا يرتب عليه أذى بوجه ما لا بقلبه ولا بلسانه ولا بيده بل يجد في قلبه شيئا من ذلك ولا يعاجل أخاه إلا بما يحب الله فهذا لا يكاد يخلو منه أحد إلا من عصمه الله... والحسد الثالث: حسد الغبطة: وهو تمنى أن يكون له مثل حال المحسود من غير أن تزول النعمة عنه. فهذا لا بأس به ولا يعاب صاحبه بل هذا قريب من المنافسة. وقد قال تعالى: { وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ } وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا وسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس " رواه البخاري ومسلم. فهذا حسد غبطة. الحامل لصاحبه عليه كبر نفسه وحب خصال الخير، والتشبه بأهلها، والدخول في جملتهم، وأن يكون من سبأقهم وعليتهم ومصلبيهم لا عن فسأكلهم - (المصلي ما يسبق من الفرس، وتأتي بعد المجلي، أما الفسائل فجمع فسائل، وهو: ما يجيء آخر الحلية من الخيل - منقول من طبعة عالم الفوائد - ، فتحدث له من هذه

الهمة المنافسة والمسابقة والمسارعة مع محبته لمن يضبطه، وتمني دوام نعمة الله عليه، فهذا لا يدخل في الآية بوجه ما.) وفي (مفتاح): (الأصل الأول: العلم و فضله و شرفه: ... الوجه الخامس والأربعون: ما خرجا في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق. ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها" فأخبر أنه لا ينبغي لأحد أن يحسد أحدا. يعني: حسد غبطة ويتمنى مثل حاله من غير أن يتمنى زوال نعمة الله عنه إلا في واحدة من هاتين الخصلتين: وهي الإحسان إلى الناس بعلمه أو بماله. وما عدا هذين فلا ينبغي غبطته ولا تمنى مثل حاله لقلّة منفعة الناس به.) وفي (التبيان): (فصل: وجماع الطرق والأبواب التي يُصاب منها "القلب" وجنوده: أربعة، فمن ضبطها، وعدّها، وأصلح مجاريها، وصرّفها في محلّها اللائقة بها، ضبّطت وحفظت جوارحها، ولم يشمت به عدوّه، وهي: الحِرْصُ، والشهوة، والغضب، والحسد. فهذه الأربعة هي أصول مجامع طرق الشرّ والخير، وكما هي طرق إلى العذاب السرمديّ، فهي طرق إلى النعيم الأبديّ. فـ "آدم" - أبو البشر - صلى الله عليه وسلم - أُخرج من الجنّة بالحرص، ثمّ أدخل إليها بالحرص، ولكن فرق بين حرصه الأوّل، وحرصه الثاني. و"أبو الجنّ" أُخرج منها بالحسد، ثمّ لم يُوفّق لمنافسة وحسدٍ يُعيدُه إليها، وقد قال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، وسلّطه علىهلكته في الحق. ورجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار". وأما الغضب فهو غول العقل، يغتاله كما يغتال الذئب الشاة، وأعظم ما يفتسه الشيطان عند غضبه وشهوته. فإذا كان حرصه على ما ينفعه، وحسده منافسة في الخير، وغضبه لله وعلى أعدائه، وشهوته مُستعملة فيما أبيع له، كان ذلك عونًا له على ما أمر به، ولم تضره هذه الأربعة؛ بل ينتفع بها أعظم الانتفاع.) وفي (عدة): (الباب الرابع والعشرون: في ذكر ما احتجت به الأغنياء من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار: ... قالوا: وفي الصحيحين من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار. ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل والنهار" فجعل الغنى مع الإنفاق بمنزلة القرآن مع القيام به.) وفي (الروح): (فصل: والفرق بين المنافسة والحسد: أن المنافسة المُبادرة إلى الكمال الذي تشاهد من غيرك فتنافسه فيه حتى تلحقه أو تجاوزه، فهي من شرف النفس، وعلو الهمة، وكبر القدر. قال تعالى: { وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ } وأصلها من الشيء النفيس الذي تتعلّق به النفوس طلبا ورغبة فينافس فيه كل من النفسين الأخرى. ورُبّما فرحت إذا شاركتها فيه كما كان أصحاب رسول الله يتنافسون في الخير، ويفرح بعضهم ببعض باشتراكهم فيه، بل يحض بعضهم بعضًا عليه مع تنافسهم فيه. وهي نوع من المُسابقة وقد قال تعالى: { فاستبقوا الخيرات } وقال تعالى: { سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء } وكان عمر بن الخطاب يسابق أبا بكر رضي الله عنهما فلم يظفر بسبقه أبدا. فلما علم أنه قد استولى على الإمامة، قال: والله لا أسابقك إلى شيء أبدا. وقال: والله ما سبقته إلى خير إلا وجدته قد سبقني إليه. والمتنافسان كعبدین بين يدي سيدهما يتباريان، ويتنافسان في مرضاته، ويتسابقان إلى محابه فسيدهما يُعجبه ذلك منهما، ويحتهما عليه، وكل منهما يحب الآخر، ويحرضه على مرضاة سيده. والحسد خلق نفس ذميمة وضعيه ساقطة، ليس فيها حرص على الخير. فلعجزها ومهانتها تحسد من يكسب الخير والحامد، ويفوز بها دونها، وتتمنى أن لو فاته كسبها حتى يساويها في العدم كما قال تعالى: { ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء } وقال تعالى: { ود كثير من

أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارًا حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق {فالحسود عدو النعمة، متمن زوالها عن المحسود كما زالت عنه هُو. والمنافس مسابق النعمة، متمن تمامها عليه وعلى من ينافسه. فهو ينافس غيره أن يعلو عليه، ويحب لحاقه به أو مجاوزته له في الفضل. والحسود يحب انحطاط غيره حتى يساويه في النقصان. وأكثر النفوس الفاضلة الخيرة تنتفع بالمنافسة. فمن جعل نصب عينيه شخصاً من أهل الفضل والسبق فنافسه انتفع به كثيراً فإنه يتشبه به، ويطلب اللحاق به، والتقدم عليه. وهذا لا ندمه. وقد يطلق اسم الحسد على المنافسة المحمودة كما في الصحيح عن النبي: " لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار. ورجل آتاه الله مالا فسأطه على هلكته في الحق " فهذا حسد منافسة وغبطة، يدل على علو همة صاحبه، وكبر نفسه، وطلبها للتشبه بأهل الفضل.) وفي (الفوائد): (فصل: للأخلاق حد متى جاوزته صارت غدواناً ومتى قصرت عنه كان نقصاً ومهانة: فللغضب حد وهو الشجاعة المحمودة، والأنفة من الرذائل والنقائص، وهذا كماله. فإذا جاوز حده، تعدى صاحبه وجار. وإن نقص عنه جبن، ولم يأنف من الرذائل. وللحرص حد وهو الكفاية في أمور الدنيا، وحصول البلاغ منها. فمتى نقص من ذلك، كان مهانة وإضاعة. ومتى زاد عليه، كان شرها ورغبة فيما لا تحمد الرغبة فيه. وللحسد حد وهو المنافسة في طلب الكمال، والأنفة أن يتقدم عليه نظيره. فمتى تعدى ذلك، صار بغياً وظلماً يتمنى معه زوال النعمة عن المحسود، ويحرص على إيذائه. ومتى نقص عن ذلك كان دناءة وضعف همة وصغر نفس. قال النبي: " لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسأطه على هلكته في الحق. ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس " فهذا حسد منافسة يُطالب الحاسد به نفسه أن يكون مثل المحسود، لا حسد مهانة يتمنى به زوال النعمة عن المحسود.)

145- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (15978) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي الرَّبَابُ، وَقَالَ يُونُسُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَاعْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنَمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ»، قُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرَّقِي صَالِحَةٌ؟ قَالَ: «لَا زُفْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حِمَّةٍ، أَوْ لَدَغَةٍ» قَالَ عَفَّانُ: «النَّظْرَةُ»، وَالْحِمَّةُ وَاللَّدَغَةُ» قال مُحَقِّقُوهُ: صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، الرباب جده عثمان بن حكيم، انفرد بالرواية عنها حفيدها عثمان، وذكرها الذهبي في "الميزان" في فصل في النسوة المجهولات، وقال الحافظ في "التقريب": مقبولة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن حكيم: وهو الأنصاري فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً في (زاد): ([فصل: علاج المعيون بالتعوذات والرقي]: والمقصود: العلاج النبوي لهذه العلة، وهو أنواع، وقد روى أبو داود في "سننه" عن سهل بن حنيف قال: مررتا بسيل، فدخلت، فاعتسلت فيه، فخرجت محمومًا، فنميت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "مرؤا أبا ثابت يتعوذ" قال: فقلت: يا سيدي! والرقي صالحَةٌ؟ فقال: «لَا زُفْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حِمَّةٍ أَوْ لَدَغَةٍ» والنفس: العين، يُقال: أصابت فلاناً نفساً، أي: عين. والنافس: العائن. واللدغة - بدالٍ مهملة وعينٍ معجمة - وهي ضربٌ العُقرِبِ ونحوها. وفيه أيضاً: ([فصل: هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج العام لكل شكوى بالرؤية الإلهية]: وى أبو داود في "سننه": من حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخٌ له، فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس

اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتِكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ وَاعْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْعِ فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ». وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ" فَقَالَ: جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ». فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ وَالْحُمَةُ: ذَوَاتُ السُّمُومِ كُلُّهَا. فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُرِدْ بِهِ نَفْيَ جَوَازِ الرُّقِيَةِ فِي غَيْرِهَا، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ لَا رُقِيَةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْهَا فِي الْعَيْنِ، وَالْحُمَةُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ فَإِنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ لَهُ لَمَّا أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ: أَوْفِي الرُّقَى خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ» وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ أَحَادِيثِ الرُّقَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ». وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْهُ أَيْضًا: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالتَّمْلَةِ» (فِيهِ: [فَصْلٌ: هَدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ]: قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»، الْحُمَةُ: بِضَمِّ الحَاءِ وَفَتْحِ المِيمِ وَخَفْفِهَا. وَفِي "سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ" مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ. وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَدَغَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيَّةً فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "هَلْ مِنْ رَاقٍ؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ آلَ حَزْمٍ كَانُوا يَرْقُونَ رُقِيَةَ الْحَيَّةِ، فَلَمَّا هَمَّيْتَ عَنِ الرُّقَى تَرَكُوها فَقَالَ: "ادْعُوا عِمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ" فَدَعَا عِمَارَةَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ رُقَاهُ فَقَالَ: "لَا بَأْسَ بِهَا" فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا فَرَقَاهُ».)

قلت: وقد سبق بعض ما يتعلق بالرقية أثناء شرح (246) من الجزء الخامس "مروا أبا ثابت يتعوذ"

146- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لا سبق إلا في حُفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ" أبو داود. حديث (2574). [حكم الألباني]: صحيح. (في الفروسية): (هل المراهنة على المسائل التي فيها ظهور أعلام الإسلام وأدلتها وبراهينه ممنوعة؟) وقد اختلف أهل العلم في إحكام هذا الحديث ونسخه على قولين - قلت: (يقصد حديث: مراهنة الصديق للمُشركين: فروى الترمذي في جامعته من حديث سُفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قول الله تعالى عز وجل {ألم. غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون} [الروم: 1 - 3] [قال]: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجِبُونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارَسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَجِبُونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومَ عَلَى فَارَسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَذَكَرَهُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ [لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ فَذَكَرَهُ هُمْ فَقَالُوا اجْعَلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا فَجَعَلَ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا جَعَلْتُ إِلَى دُونَ الْعَشْرِ...) فَادْعَتْ طَائِفَةً نَسَخَهُ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغَرَرِ وَالْقَمَارِ. قَالُوا: فَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ. قَالُوا: وَيَبْدَلُ عَلَى نَسَخِهِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلِ" والسبق بفتح السين والباء وهو الخطر الذي وقع عليه الرهان. وإلى هذا القول ذهب أصحاب مالك والشافعي

وَاحْمَدُ. وَادْعَتْ طَائِفَةً أَنَّهُ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَ مدعي نسخة حجة يتعين المصير إليها. قالوا: والرهان لم يحرم جملة فإن النبي صلى الله عليه وسلم رهن في تسبيح الخيل كما تقدم وإنما الرهان على المحرم الرهان على الباطل الذي لا منفعة فيه في الدين. وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلته وبراهينه كما [قد] رهن عليه الصديق، فهو من أحق الحق وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل والإبل أدنى وأثر هذا في الدين أقوى لأن الدين قال بالحجة والبرهان وبالسيوف [والسنان] والمقصد الأول إقامته بالحجة والسيوف منفذ. قالوا: وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى. وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية. قال أرباب: هذا القول والقمار المحرم هو أكل المال بالباطل. فكيف يلحق به أكله بالحق؟ قالوا: والصديق لم يقامر قط في جاهلية ولا إسلام ولا أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قمار فضلا عن أن يأذن فيه. وهذا تقرير قول الفريقين. وفيه أيضا: (فصل: المسابقة بالأقدام بعوض وبلا عوض: وأما المسابقة بالأقدام فاتفق العلماء على جوازها بلا عوض. واختلفوا هل يجوز بعوض؟ على قولين: أحدهما: لا يجوز. وهو مذهب أحمد ومالك. ونص عليه الشافعي. والثاني: يجوز وهو مذهب أبي حنيفة. وللشافعية وجهان: فحجة من منعه حديث أبي هريرة: "لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل"

وهذا يتعين حمله على أحد معنيين: - إما أن يُريد به نفي الجعل. أي: لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة، فيكون نفيًا في معنى النهي عن الجعل في غيرها لا عن نفس السباق. - وإما أن يُريد به أن لا يجوز المسابقة على غيرها بعوض فيكون نفيًا عن المسابقة بالعوض في غير الثلاثة [فعلى التقدير الأول يكون المنع من الجعل على غير الثلاثة] وعلى الثاني: يكون المنع من العقد المشترط فيه الجعل [على] غيرها وعلى التقديرين فهو مقتض للمنع [من الجعل] في غيرها. قالوا: ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى الثلاثة ولا يقوم مقامها ولا ينفع فيه نفعها فكانت أنواع اللعب الذي لا يجوز المراهنة عليه. وحجة من جوز الجعل في ذلك قياس القدم على الحافر والخف فإن كلا منهما مسابقة فهذا بنفسه وهذا بمركوبه. قالوا: وكما أن في مسابقة الإبل والخيل تمرينا على الفروسية والشجاعة فكذلك المسابقة على الأقدام فإن فيها [من] تمرين البدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط ما هو مطلوب في الجهاد. قالوا: والحديث يثبت أن يراد به أن أحق ما بذل فيه سبق هذه الثلاثة لكمال نفعها وعموم مصلحتها فيكون كقوله لا ربًا إلا في النسيئة أي إن الربا الكامل في النسيئة. قالوا: وأيضا فهذا مثل قوله: "لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد" و"لا صلاة بحضرة طعام" و"لا صلاة وهو يدافعه الأختان" و"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" ... ونحو ذلك مما ينفي الكمال لا الصحة. قالوا: ولأن ذلك جعله على عمل مباح فكان جائزا كالثلاثة المذكورة في النص. قال المانعون: هذا جمع بين ما فرق الله ورسوله بينهما حكما وحقيقة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت السبق في الثلاثة، ونفاه عمًا عداها. وهذا يقتضي عدم مساواة لما أثبتته لما نفاه في الحكم والحقيقة فلا يجوز التسوية بينهما. وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" ففرق بين الحد وغيره في تجاوز العشرة. فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر، ولا الجمع بينهما في الحكم. وكذلك منعه من بيع الرطب بالتمر، وتجويزه في

الْعَرَايَا لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ وَلَا فِي الْمَنْعِ. وَكَذَلِكَ تَحْرِيْمُهُ رَبًّا الْفَضْلُ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ فِي الْأَعْيَانِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا وَتَجْوِيزُهُ التَّفَاضُلُ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ. فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَا جَمَعَ بَيْنَهُ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ بَيْنَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا إِلْغَاءَ مَا اعْتَبَرْتُمُوهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا فَرَّقَ الشَّارِعُ بَيْنَهُ أَوْ إِلْغَاءَ مَا اعْتَبَرْتُمُوهُ مِنَ الْفَرْقِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الثَّانِي فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ. ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْجَمْعِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَأَيُّ فِرْسِيَّةٍ وَأَيُّ مَصْلَحَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي مَسَابَقَةِ السَّعَاءِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَمَتَى انْكَسَرَ بِأَحَدِهِمْ عَدُوٌّ وَانْتَصَرَ بِهِ حَقٌّ أَوْ تَقَوَّتْ بِهِ فِئَةٌ وَمَتَى [كسر] بَعَثَ بِهَذَا عَلَى قَدَمَيْهِ. فَأَحْسَنَ أَحْوَالِ هَذَا الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا فَأَمَّا التَّرَاهُنُ عَلَيْهِ فَلَا. وَأَمَّا مَا نَظَرْتُمْ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِهِ: "لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ" وَ"لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ" وَنظائرهما، فَلَوْ نَظَرْتُمُوهُ بِقَوْلِهِ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ" وَ"لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وَلَا "صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبِيْتِ النَّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ" وَ"لَا عَمَلٌ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ" وَ"لَا أَجْرٌ لِمَنْ لَا حَسْبَهُ لَهُ" وَنظائره لَكَانَ أَوْلَى إِذْ حَقِيقَةُ ذَلِكَ نَفِي مُسَمَّى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ شَرْعًا وَاعْتِبَارًا وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَا فَلَمَعَارِضُ أَوْجَبَ خُرُوجَهُ. قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنْ هَذَا جَعَالَةٌ عَلَى عَمَلٍ مُبَاحٍ فَكَانَ جَائِزًا كَسَائِرِ الْجَعَالَاتِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بِسَائِرِ مَا مَنَعْتُمْ مِنْهُ الرَّهَانَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُبَاحِ كَالسَّبَاحَةِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى جَوَابِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَالْمَسَابَقَةِ إِلَى الْحِفْظِ وَالتَّسَابُقِ فِي الصَّنَاعَاتِ الْمُبَاحَةِ كُلِّهَا فَإِنَّكُمْ لَا تَجُوزُونَ الرَّهَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. الثَّانِي: الْجَعَالَةُ الْمَعْهُودَةُ عَرَفًا وَشَرْعًا أَنْ يَنْتَفِعَ الْجَاعِلُ بِالْعَمَلِ وَالْعَامِلُ بِالْجَعْلِ وَأَمَّا هَا هُنَا فَإِنَّ الْعَامِلَ لَا يَجْعَلُ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَبْدُلُ الْمَالَ فِي مُقَابَلَةِ [النَّفْعِ] الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: (فصل: وَأَمَّا الرَّمْيُ بِالنَّشَابِ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْفَعَتِهِ وَتَأْثِيرِهِ وَنَكَايَتِهِ فِي الْعَدُوِّ وَخَوْفِ الْجَيْشِ الَّذِي لَا رَامِي فِيهِمْ مِنْ رَامٍ وَاحِدٍ فَمُقَابَلَةُ الْمَقَالِيعِ وَالتَّقَافِ وَالرَّمْيِ بِالْمَسَالِي وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ أَبْطَلِ الْقِيَاسِ صُورَةٌ وَمَعْنَى وَالرَّمْيُ بِالْمَزَارِقِ وَالْحِرَابِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَكَايَةٌ فِي الْعَدُوِّ فَلَيْسَ مِثْلَ نَكَايَةِ الرَّمْيِ بِالنَّشَابِ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَغَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ لَا تَشْبَهُهَا لَا صُورَةٌ وَلَا مَعْنَى وَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهَا فَيَمْتَنَعُ إِحْقَاقُهَا بِهَا. هَذَا تَقْرِيرُ مَذْهَبِ الْمُقْتَصِرِينَ عَلَى الثَّلَاثَةِ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: الْمَغَالِبَاتُ الَّتِي تَسْتَعْمَلُ فِي الْفِرْسِيَّةِ وَالشَّجَاعَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا مَا يُوجَدُ فِيهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ فَيَجُوزُ أَخْذُ السَّبْقِ عَلَيْهِ كَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفِيلِ عَلَى الْأَصْحِ وَالْبَعْلِ وَالْحِمَارِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. الثَّانِي: مَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ كَالرَّمْيِ بِالْمَقَالِيعِ وَالْحِجَارَةِ وَالسَّفَنِ وَالْعَدُوِّ عَلَى الْأَقْدَامِ فِيهِ وَجْهَانِ. وَالْمَنْعُ أَظْهَرَ خُرُوجَهُ عَنِ اللَّفْظِ. الثَّلَاثُ: مَا لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَعْنَى وَلَا اللَّفْظُ كَالْحَمَامِ وَالصَّرَاعِ وَالشِّبَاكِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ. قَالَ الْحَنْفِيُّ: النَّصُّ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَا يَنْفِي الْجَوَازَ فِيمَا عَدَاهَا. وَقَوْلُهُ: "لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ" يُرِيدُ بِهِ: لَا سَبْقَ كَامِلًا وَنَافِعًا وَنَحْوَهُ. وَبِذَلِكَ السَّبْقِ هُوَ مِنْ بَابِ الْجَعَالَاتِ فَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَمَلٍ مُبَاحٍ يَجُوزُ بِذَلِكَ الْجَعْلِ فِيهِ فَالْعَقْدُ مِنْ بَابِ الْجَعَالَاتِ فَهِيَ لَا تَخْتَصُّ بِالثَّلَاثَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْجَوْزَجَانِي فِي كِتَابِهِ الْمُرْتَجِمِ: حَدَّثَنَا الْعُقَيْلِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ: السَّبْقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. ذَكَرَ هَذَا فِي (بَابِ: تَرْجِمَةَ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمُسَابَقَةُ) فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ، وَبِإِيجَابِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَضْيَقُ الْمَذَاهِبِ، وَبِإِيجَابِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ الْقِيَاسُ لَوْ أَنَّ السَّبْقَ الْمَشْرُوعَ مِنْ جِنْسِ الْجَعَالَةِ. وَمَنَازَعُوهُ أَكْثَرُهُمْ يَسْلَمُ لَهُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْجَعَالَاتِ فَالزَّمَهُمُ الْحَنْفِيَّةُ الْقَوْلَ بِجَوَازِ السَّبْقِ فِي الصُّورِ الَّتِي مَنَعُوهَا. فَلَمْ يَفْرُقُوا بَفَرْقِ طَائِلٍ، وَأَلْزَمُوا الْحَنْفِيَّةَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ بَابِ الْجَعَالَاتِ لَمَا اشْتَرَطَ فِيهَا مُحَلُّ إِذَا كَانَ

الجعل من المتسابقين كما لا يشترط في سائر الجعالات إذا جعل كل منهما جعلاً لمن يعمل له نظير ما يعمل هو للآخر. وهذا مُشْتَرَكُ الْإِلْتِزَامِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ سَلِمُوا لَهُ أَتَمَّا مِنْ بَابِ الْجَعَالَاتِ. ثُمَّ اقْتَصَرُوا بِهَا عَلَى بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ، وَاشْتَرَطُوا فِيهَا الْمُحَلَّلَ إِذَا كَانَ الْجَعْلُ مِنْهُمَا. هَذَا مُخَالَفٌ لِقَاعِدَةِ بَابِ الْجَعَالَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجَعَالَةِ فِي شَيْءٍ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَتَسَابِقِينَ إِذَا أُخْرِجَ أَحَدُهُمَا سَبِقًا لِلْآخَرِ إِذَا غَلِبَهُ لَيْسَ مَقْصُودُهُ أَنْ يَغْلِبَهُ الْآخَرُ وَيَأْخُذَ مَالَهُ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْصِدُهُ عَاقِلٌ فَكَيْفَ يَقْصِدُ الْعَاقِلُ أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا خَاسِرًا؟ بَلْ مَقْصُودُهُ أَنْ يَكُونَ غَالِبًا كَاسِبًا كَمَا يَقْصِدُ الْمُجَاهِدُ. وَالْجَعَالَةُ قَصْدُ الْبَازِلِ فِيهَا حُصُولُ الْعَمَلِ مِنَ الْآخَرِ، وَمَعَاوَضَتُهُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ. وَهَذَا عَكْسُ بَابِ الْمُسَابَقَةِ فَإِنَّ الْمُسَابَقَةَ هِيَ عِلْيَ صُورَةِ الْجُهَادِ وَشَرَعَتْ تَمْرِينًا وَتَدْرِيبًا وَتَوْطِينًا لِلنَّفْسِ عَلَيْهِ. وَالْمُجَاهِدُ لَا يَقْصِدُ أَنْ يَغْلِبَ وَيَسْلُبَ - وَإِنْ كَانَ قَدْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِ الْمُجَاهِدِينَ - إِذَا قَصِدَ الْإِنْعِمَاسُ فِي الْعَدُوِّ وَأَنْ يَسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا يَحْمَدُ إِذَا تَضَمَّنَ مَصْلَحَةَ لِلْجَيْشِ وَالْإِسْلَامِ كَحَالِ الْغُلَامِ الَّذِي أَمَرَ الْمَلِكُ بِقَتْلِهِ لِيَتَّوَصَلَ بِذَلِكَ إِلَى إِسْلَامِ النَّاسِ. وَقَدْ يَتَّفِقُ فِي الْمَتَسَابِقِينَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَصْدُ الْبَازِلِ تَمْرِينًا مِنْ يَسَابِقِهِ وَإِعَانَتِهِ عَلَى الْفُرُوسِيَّةِ وَتَفْرِيحِ نَفْسِهِ بِالْغَلْبِ وَالْكَسْبِ لَا سِيمَا إِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ يَجِبُ تَعْلِيمُهُ كَوْلِدِهِ وَخَادِمَهُ وَنَحْوَهُمَا. وَهَذَا الْبَازِلُ قَدْ يَقْصِدُ فِي سَبِقِهِ وَعَلِمَهُ لِيُظْهِرَ الْآخَرَ عَلَيْهِ وَيَفْرَحَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ وَيَكُونَ قَصْدُهُ أَنْ يَغْلِبَهُ وَيُعْطِيَ مَا بَدَلَ لَهُ. وَهَذَا قَدْ يَقَعُ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِالْغَالِبِ، بَلِ الْغَالِبُ خِلَافُهُ. وَهُوَ مَسَابِقَةُ النَّظَرَاءِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. وَالْأَوَّلُ مَسَابِقَةُ الْمَعْلَمِ لِلْمَتَعْلَمِ. وَالْمَقْصُودُ أَنْ هَذَا (لَيْسَ) هُوَ الْجَعَالَةُ الْمَعْرُوفَةُ مَعَ أَنَّ النَّاسَ مَتَنَازِعُونَ فِي الْجَعَالَةِ فَإِنَّهُ أَبْطَلَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدْخَلُوهَا فِي قِسْمِ الْعُرْرِ وَالْقَمَارِ، وَقَالُوا: الْعَمَلُ فِيهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ شَفَى مَرِيضِي فَلَهُ كَذَا. لَمْ يَعْرِفْ مِقْدَارَ الْعَمَلِ وَلَا زَمَنَهُ. وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ وَلَكِنْ الْأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمْ وَهُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا. وَلَكِنْ هِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ إِذِ الْعَمَلُ فِيهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ الْأَلَزِمَةِ. وَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ لِلطَّبِيبِ جَعْلًا عَلَى الشِّفَاءِ كَمَا جَعَلَ (أَهْلُ) الْحَيِّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْلًا عَلَى الشِّفَاءِ بِالرَّقِيقَةِ لِسَيِّدِ الْحَيِّ الدِّينِ اسْتِضَافُهُمْ (فَأَبَوًا). وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الطَّبِيبَ عَلَى الشِّفَاءِ لِأَنَّهُ عِبْرٌ مَقْدُورٌ لَهُ، وَالْعَمَلُ غَيْرُ مَضْبُوطٌ لَهُ.

فباب الجعالة أوسع من باب الإجارة، وعقد المسابقة ليس بواحد من البابين، بل هو عقد مستقل بنفسه له أحكام يختص بها. ومن أدخله في أحد البابين تناقض كما تقدم. قلت: وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث أثناء شرح

الحديث (143) حديث: "لا جلب ولا جنب" من هذا الجزء. في فصل: أدلة المجوزين للتراهن من غير محلل (فليراجع).

147- حديث: "لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية" هكذا ذكره المصنف - رحمه الله - ولم أجده بهذا اللفظ. والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (13181) بلفظ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ - مَدِينِيٌّ - قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي رَهْطٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: صَلَّيْتُمْ يَعْنِي - الْعَصْرَ -؟ قَالُوا: نَعَمْ، قُلْنَا أَخْبِرْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ، مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: "كَانَ يُصَلِّيهَا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةً" قال محققوه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن وردان. (في بدائع): (ومن مسائل حمد بن خالد البرائي: ... روى وهب بن الأجدع عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد

العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية " قيل: يحتمل أنه يعنى وقت العصر لأنه روي أنه نهي عن الصلاة بعد العصر. أي: (فعل الصلاة).

148- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

البخارى. حديث (756) ومسلم. حديث 34 - (394) بلفظ البخارى. وأخرجه بلفظ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ

الْقُرْآنِ» حديث 37 - (394) في (بدائع): (فصل: وما يتعلق بهذا قولهم قرأت الكتاب واللوح ونحوهما مما يتعدى بنفسه

وأما قرأت بأم القرآن وقرأت بسورة كذا كقوله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " رواه البخارى

ومسلم. ففيه نكتة بديعة قل من يتفطن لها، وهي أن الفعل إذا عدى بنفسه فقلت: قرأت سورة كذا، اقتضى اقتصارك

عليها لتخصيصها بالذكر. وأما إذا عدى بالباء فمعناه: لا صلاة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءته أو في صلاته. أي: في

جملة ما يقرأ به، وهذا لا يعطى الاقتصار عليها، بل يشعر بقراءة غيرها معها). وفي (الصواعق): (الفصل الثالث

والعشرون: في أسباب الخلاف: ... فصل: السبب الثامن: اعتقاده أن لا دلالة في ذلك اللفظ على الحكم المتنازع فيه.

فها هنا أربعة أمور: أحدها: أن لا يعرف مدلول اللفظ في عرف الشارع فيحمله على خلاف مدلوله. الثاني: أن يكون له

في عرف الشارع معنيان فيحمله على أحدهما ويحمله غيره على المعنى الآخر. الثالث: أن يفهم من العام خاصا أو من

الخاص عاما أو من المطلق مقيدا أو من المقيد مطلقا. الرابع: أن ينفي دلالة اللفظ. وتارة يكون مصيبا في نفس الدلالة.

وتارة يكون محطئا، فمن نفي دلالة قوله: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ} [البقرة: 187] على حل أكل

ذي الناب والمخلب أصاب. ومن نفي دلالة قوله: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} [النور: 32] على جواز نكاح الزانية

أصاب ومن نفي دلالة قوله: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} [الأنعام: 145] على الإذن في أكل

ما عدا المذكور في الآية أصاب. ومن نفي دلالة العام على ما عدا محل التخصيص غلط. ومن نفي دلالة على ما عدا

محل السبب غلط. ومن نفي دلالة الأمر على الوجوب والنهي على التحريم غلط. ومن هذا ما يعرض من الاختلاف في

الأفعال المنفية بعد وجود صورتها كقوله " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من

الليل "و" لا صلاة لعد خلف الصف " ونحو ذلك. وطائفة لم تفهم المراد منه فجعلته مجملا يتوقف العمل به على

البيان. وطائفة فهمت منه نفي الكمال المستحب. وهذا ضعيف جدا فإن النفي المطلق بعيد منه. وطائفة فهمت نفي

الإجزاء والصحة. وفهم هؤلاء أقرب إلى اللغة والعرف والشرع. وطائفة فهمت نفي المسمى الشرعي وهؤلاء أسعد الناس

بفهم المراد). وفي (الصلاة): (فصل: وأما المسألة التاسعة وهي: حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها: ... -بعد

ذكر حديث المسئى في صلاته- وفيه: " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " وفيه دليل على وجوب القراءة وتقبيده بما تيسر

لا ينفي تعيين الفاتحة بدليل آخر. فإن الذي قال هذا الذي قال: " كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ". وهو

الذي قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ولا تضرب سننه بعضها ببعض.

149- حديث: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (26360) ولفظه: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ، وَكَانَ ثِقَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي

صَالِحِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ صَاحِبِ الْكَعْبَةِ أَسْأَلُهَا

عَنْ أَشْيَاءَ، سَمِعَتْهَا مِنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتَنِي أَنَّهُ سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، فقد استشهد به البخاري، وروى له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث. في (أعلام): **[دُمُّ الْغَضَبِ وَتَنْفِيدِ الْحَقِّ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ]**: ... وَالْغَضَبُ نَوْعٌ مِنَ الْغَلْقِ وَالْإِغْلَاقِ الَّذِي يُغْلَقُ عَلَى صَاحِبِهِ بَابُ حُسْنِ التَّصَوُّرِ وَالْقَصْدِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابَيْهِ الشَّافِي وَزَادَ الْمُسَافِرُ، وَعَقَدَ لَهُ بَابًا، فَقَالَ فِي كِتَابِ الزَّادِ: بَابُ النَّيَّةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْإِغْلَاقِ،

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: عَنْ عَائِشَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » فَهَذَا الْغَضَبُ، وَأَوْصَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَوْلِيٍّ أَمْرًا فَقَالَ: يَاكَ وَالْغَلْقَ وَالضَّجْرَ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْغَلْقِ لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ صَاحِبُ حَقٍّ، وَصَاحِبُ الضَّجْرِ لَا يَصِيرُ عَلَى حَقٍّ. وفيه أيضًا: **[فَصْلٌ: الطَّلَاقُ حَالُ الْغَضَبِ]**: وَمِنْ هَذَا رَفَعُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُكْمَ الطَّلَاقِ عَمَّنْ طَلَّقَ فِي إِغْلَاقٍ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: هُوَ الْغَضَبُ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ أَحَدِ أَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ وَمُقَدِّمِ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْهُمْ، وَهِيَ عِنْدَهُ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ أَيْضًا، فَأَدْخَلَ يَمِينَ الْغَضَبَانِ فِي لَعْوِ الْيَمِينِ وَفِي يَمِينِ الْإِغْلَاقِ، وَحَكَاهُ شَارِحُ أَحْكَامِ عَبْدِ الْحَقِّ عَنْهُ، وَهُوَ ابْنُ بَرِيزَةَ الْأَنْدَلُسِيِّ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّ الْأَيْمَانَ الْمُنْعَقِدَةَ كُلَّهَا فِي حَالِ الْغَضَبِ لَا تَلْزَمُ، وَفِي سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ لَيْنٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: « لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَلَا عِتَاقٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ رَفَعُهُ فَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ: « لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ » بِالْغَضَبِ، وَفَسَّرَهُ بِهِ مَسْرُوقٌ؛ فَهَذَا مَسْرُوقٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ، كُلُّهُمْ فَسَّرُوا الْإِغْلَاقَ بِالْغَضَبِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَانَ قَدْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُ الْقَصْدِ بِشِدَّةِ غَضَبِهِ، وَهُوَ كَالْمُكْرَهَةِ، بَلِ الْغَضَبَانُ أَوْلَى بِالْإِغْلَاقِ مِنَ الْمُكْرَهَةِ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَةَ قَدْ قَصَدَ رَفْعَ الشَّرِّ الْكَثِيرِ بِالشَّرِّ الْقَلِيلِ الَّذِي هُوَ دُونُهُ، فَهُوَ قَاصِدٌ حَقِيقَةٌ، وَمِنْ هُنَا أَوْفَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ مِنْ أَوْفَعِهِ، وَأَمَّا الْغَضَبَانُ فَإِنَّ إِغْلَاقَ بَابِ الْقَصْدِ وَالْعِلْمِ عَنْهُ كَانِعِلَاقِهِ عَنِ السُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ، فَإِنَّ الْغَضَبَ غَوْلَ الْعَقْلِ يَغْتَالُهُ كَمَا يَغْتَالُهُ الْحَمْرُ، بَلِ أَشَدُّ، وَهُوَ شُعْبَةٌ مِنَ الْجُنُونِ، وَلَا يَشْكُ فِقِيهِ التَّفْسِيرِ فِي أَنَّ هَذَا لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ؛ وَهَذَا قَالَ حَبْرُ الْأُمَّةِ الَّذِي دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْفَقْهِ فِي الدِّينِ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، أَيَّ عَنْ غَرَضٍ مِنَ الْمُطَلَّقِ فِي وَقُوعِهِ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ فَقْهِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاجَابَةَ اللَّهِ دُعَاءَ رَسُولِهِ لَهُ، إِذَا الْأَلْفَاظُ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مُوجِبَاتُهَا لِقَصْدِ اللَّافِظِ بِهَا، وَهَذَا لَمْ يُؤَاخِذْنَا اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِنَا، وَمِنْ اللَّعْوِ مَا قَالَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ وَجُمُهورُ السَّلَفِ أَنَّهُ قَوْلُ الْخَالِفِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، فِي عَرَضِ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ الْيَمِينِ. وفيه: **[الْمِثَالُ السَّادِسُ عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ الْمَخَارِجِ مِنَ التَّحْلِيلِ فِي الطَّلَاقِ]**: ... **فَصْلٌ:**

[الْمَخْرَجُ الثَّانِي: وَيَشْتَمِلُ عَلَى الْقَوْلِ فِي طَلَّاقِ الْغَضَبَانِ]: أَنْ يُطَلَّقَ أَوْ يَخْلَفَ فِي حَالِ غَضَبٍ شَدِيدٍ قَدْ حَالَ بَيْنَهُ وَيَبِينُ كَمَالِ قَصْدِهِ وَتَصَوُّرِهِ؛ فَهَذَا لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ، وَلَا عِتَاقُهُ، وَلَا وَقْفُهُ، وَلَوْ بَدَرَتْ مِنْهُ كَلِمَةُ الْكُفْرِ فِي هَذَا الْحَالِ لَمْ يَكْفُرْ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْغَلْقِ وَالْإِغْلَاقِ الَّذِي مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقُوعَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فِيهِ، نَصَّ عَلَى

ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَيْزُهُ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي كِتَابِ زَادِ الْمُسَافِرِ لَهُ: بَابٌ فِي الْإِعْلَاقِ فِي الطَّلَاقِ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: وَحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَتَاهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ «**لا طلاق، ولا عتاق في إغلاقٍ**» يَعْنِي الْغَضَبَ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَقِبَ ذِكْرِهِ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَالْإِعْلَاقُ أَظْنُهُ الْغَضَبَ. وَقَسَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ الْغَضَبَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قَسَمَهُ يُزِيلُ الْعَقْلَ كَالسُّكْرِ، فَهَذَا لَا يَقَعُ مَعَهُ طَلَاقٌ بِلا رَيْبٍ. وَقَسَمَهُ يَكُونُ فِي مَبَادِيهِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ تَصَوُّرِ مَا يَقُولُ وَقَصْدُهُ، فَهَذَا يَقَعُ مَعَهُ الطَّلَاقُ. وَقَسَمَهُ يَشْتَدُّ بِصَاحِبِهِ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ زَوَالَ عَقْلِهِ، بَلْ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّثَبُّتِ وَالتَّرْوِي وَيُخْرِجُهُ عَنِ حَالِ اعْتِدَالِهِ، فَهَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْعَلَقَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ انْغَلَقَ عَلَيْهِ طَرِيقُ قَصْدِهِ وَتَصَوُّرِهِ كَالسُّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَالمُرْسَمِ وَالمُكْرَهِ وَالمُغْضَبَانِ، فَحَالٌ هُوَ لِأَكْثَرِ كَلِمَتِهِمْ حَالُ إِعْلَاقٍ، وَالمُطَلَّاقُ إِذَا يَكُونُ عَنْ وَطَرٍ؛ فَيَكُونُ عَنْ قَصْدِ الْمُطَلِّقِ وَتَصَوُّرِهِ لِمَا يَقْصِدُهُ، فَإِنْ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ، وَقَدْ نَصَّ مَالِكٌ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا" ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا، أَوْ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي بِغَيْرِ إِذْنِي، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَتَرَكْتُ الْيَمِينَ، وَلَمْ أَرِدْ التَّنْجِيزَ فِي الْحَالِ، إِنَّهُ لَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْفَقْهُ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ التَّنْجِيزُ، وَلَمْ يَنْمِ الْيَمِينَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ "أَنْتِ طَاهِرٌ" فَسَبَقَ لِسَانُهُ فَقَالَ "أَنْتِ طَالِقٌ" لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ، لَا فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالثَّانِيَةَ لَا يَقَعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَيَقَعُ فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ عُمَارَةَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ غَلَطَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ غَلَطٌ، ثنا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ فَعَلَطَ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. (وفي الصواعق): (الباب الثالث و العشرون: في أسباب الخلاف: ... فصل: السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث إما لكون لفظ الحديث غريباً عنده مثل لفظ: (المزانية- والمحاقلة- والمخابرة- والملامسة- والمنابذة- والحصاة- والغرر) ونحوها من الكلمات الغريبة التي يختلف العلماء في تأويلها. ومثل قوله: "**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**". فإنهم فسروا الإغلاق بالإكراه قلت هذا تفسير كثير من الحجازيين. ومنهم: من فسره بالغضب. وهو تفسير العراقيين. ونص عليه أحمد وأبو عبيد وأبو داود. ومنهم: من فسره بجمع الثلاث في كلمة واحدة فإنه مأخوذ من غلق الباب. أي: أغلق عليه باب الطلاق جملة. وصحح بعضهم هذا التفسير وجعله أولى التفسير. ومن حكي الأقوال الثلاثة صاحب مطالع الأنوار وصاحب مشارق الأنوار. وهذا الباب يعرض منه اختلاف كثير سببه أن يكون لذلك اللفظ في لغته وعرفه معنى غير معناه في لغة الرسول أو أعم منه أو أخص. فتفطن لهذا الموضوع فإنه منشأ لغلط كثير على صاحب الشرع. والصواب في لفظ الإغلاق أنه الذي يغلق على صاحبه باب تصوره أو قصده كالجنون والسكر والإكراه والغضب كأنه لم يفتح قلبه لقصده ولا وطر له فيه ومن هذا لفظ الخمر فإنه في لغة الشارع اسم لكل مسكر لا يختص بنوع من أنواعه. وهذا المعنى مطابق لاشتقاقه، فتخصيصه ببعض الأنواع المسكرة دون بعض اصطلاح حادث حصل بحمل كلام الشارع عليه تخصيص لما قصد الشارع تعميمه. ولهذا لم يختلف المخاطبون بالقرآن أولاً وهم الصحابة في تحريم ذلك كله. (وفي بدائع):

فائدة: ... قال أحمد في رواية حنبل حديث عائشة - رضي الله عنها - "**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**" : يريد

(الغضب). (وفي روضة): (الباب الثاني عشر: في سكرة العشاق: ... فصل:

ومن أسباب السكر حب الصور فإنه إذا استحكم الحب وقوي أسكر الحب وأشعارهم بذلك مشهورة كثيرة ولا سيما إذا اتصل الجماع بذلك الحب فإن صاحبه ينقص تمييزه أو يعدم في تلك الحالة بحيث لا يميز فإن انضاف إلى ذلك السكر سكر الشراب بحيث يجتمع عليه سكر الهوى وسكر الخمر وسكر لذة الجماع فذلك غاية السكر ومنه ما يكون سببه حب المال والرئاسة وقوة الغضب فإن الغضب إذا قوي أوجب سكرا يقرب من سكر الخمر. ويدخل ذلك في الإغلاق الذي أبطل النبي صلى الله عليه وسلم وقوع الطلاق فيه بقوله " **لا طلاق في إغلاق** " رواه أبو داود وقال أظنه الغضب وفسره الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أيضا بالغضب. ومما يدل على صحة ذلك قوله تعالى: **{وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضِّي إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ}** قال السلف - في تفسيرها - هو الرجل يدعو على نفسه وأهله في وقت الغضب من غير إرادة منه لذلك. فلو استجاب الله دعاءه، لأهلكه، وأهلك من دعا عليه. ولكن لرحمته لما علم أن الحامل له على ذلك سكر الغضب لا يجيب دعاءه. ومن هذا قول الواجد لراحلته بعد يأسه منها وإيقانه بالهلاك: " اللهم أنت عبدي وأنا ربك " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أخطأ من شدة الفرح " ولم يكن بذلك كافرا لعدم قصده وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تحقيقا لشدة الفرح الذي أفضى به إلى ذلك وإنما كانت هذه الأشياء قد توجب السكر لأن السكر سببه ما يوجب اللذة القاهرة التي تغمر العقل وسبب اللذة إدراك المحبوب فإذا كانت المحبة قوية وإدراك المحبوب قويا والعقل ضعيفا حدث السكر لكن ضعف العقل يكون تارة من ضعف المحبة وتارة من قوة السبب الوارد ولهذا يحصل السكر للمبتدئين في إدراك الرئاسة والمال والعشق والخمر مالا يحصل لمن اعتاد ذلك وتمكن فيه. (وفي زاد): **[فصل: في انعقاد اليمين في حال الغضب إلا حين الإغلاق]:** ومنها: انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول، وكذلك ينفذ حكمه، وتصح عقوده، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق لم تنعقد يمينه ولا طلاقه، قال أحمد في رواية حنبل في حديث عائشة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»** يريد: الغضب. وفيه أيضا: **[فصل: طلاق الإغلاق]:** وأما طلاق الإغلاق، فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: وحديث عائشة - رضي الله عنها - سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: **«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»**، يعني الغضب، هذا نص أحمد حكاه عنه الخلال، وأبو بكر في " الشافي "، و " زاد المسافر ". فهذا تفسير أحمد. وقال أبو داود في " سننه ": **أظنه الغضب، وترجم عليه: " باب الطلاق على غلط "**. وفسره أبو عبيد وغيره بأنه الإكراه، وفسره غيرهما بالجنون، وقيل: هو هي عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة، فيعلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء، كعلق الرهن، حكاه أبو عبيد الهروي. قال شيخنا: وحقيقته الإغلاق أن يعلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انعلق عليه قصده وإرادته. قلت: قال أبو العباس المبرد: العلق: ضيق الصدر، وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصا، قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال. والغضب على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

والثاني: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه. الثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكليّة، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر،

وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوِيٌّ مُتَّجِهٌ. (وفي شفاء): (الباب الثامن عشر: في فعل وافعل في القضاء والقدر والكسب وذكر الفعل والانفعال: ... وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بعدم عدم الطلاق في حال الغلق والسكر من الغلق كما أن الإكراه والجنون من الغلق بل قد نص الإمام أحمد وأبو عبيد وأبو داود على أن الغضب إغلاق وفسر به الإمام أحمد الحديث في رواية أبي طالب وهذا يدل على أن مذهبه أن **طلاق الغضبان** لا يقع وهذا هو الصحيح الذي يفتي به إذا كان الغضب شديداً، قد أغلق عليه قصده فإنه يصير بمنزلة السكران والمكروه، بل قد يكونان أحسن حالا منه. فإن العبد في حال شدة غضبه يصدر منه ما لا يصدر من السكران من الأقوال والأفعال. وقد أخبر الله سبحانه أنه لا يجيب دعاءه على نفسه وولده في هذا الحال ولو أجابه لقضى إليه أجله وقد عذر سبحانه من اشتد به الفرح بوجود راحلته في الأرض المهلكة بعدما يأس منها فقال اللهم أنت عبيدي وأنا ربك ولم يجعله بذلك كافراً لأنه أخطأ بهذا القول من شدة الفرح فكمال رحمته وإحسانه وجوده يقتضي أن لا يؤاخذ من اشتد غضبه بدعائه على نفسه وأهله وولده ولا بطلاقه لزوجته وأما إذا زال عقله بالغضب فلم يعقل ما يقول فإن الأمة متفقة على أنه لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا يكفر بما يجري على لسانه من كلمة الكفر). وفيه أيضاً: (باب التاسع عشر: في ذكر مناظرة جرت بين جبري وسني جمعهما مجلس مذاكرة: ... ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق في الإغلاق" لأن الإغلاق يمنع العلم والإرادة فكيف يكون التطبيق فعله وهو غير عالم به ولا مرید له). (وفي المدارج): (فصل: منزلة التوبة: ... فصل: لطائف أسرار التوبة: ... وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَأْثِيرَ الْغَضَبِ فِي عَدَمِ الْقَصْدِ يَصِلُ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ، أَوْ أَعْظَمَ مِنْهَا، فَلَا يَنْبَغِي مُوَاحَدَةَ الْغَضْبَانِ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ فِي حَالِ شِدَّةِ غَضَبِهِ مِنْ نَحْوِ هَذَا الْكَلَامِ، وَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ بِذَلِكَ، وَلَا رِدَّتُهُ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى تَفْسِيرِ الْإِغْلَاقِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**» بِأَنَّهُ الْغَضَبُ، وَفَسَّرَهُ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَفَسَّرُوهُ بِالْإِكْرَاهِ وَالْجُنُونِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ يَعْمُ هَذَا كُلَّهُ، وَهُوَ مِنَ الْغَلَقِ، لِإِغْلَاقِ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَتِحْ قَلْبُهُ لِمَعْنَى مَا قَالَهُ. وفيه أيضاً: (فصل: منزلة السكر: ... من أسباب السكر: ... وَقَدْ يُوجِبُهُ غَضَبٌ شَدِيدٌ، يَحُولُ بَيْنَ الْغَضْبَانِ وَيَبِينُ تَمَيُّزَهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ سُكْرُ الْغَضَبِ أَقْوَى مِنْ سُكْرِ الطَّرَبِ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» وَلَا يَسْتَرِيْبُ مَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الْفَقْهِ أَنَّ الْغَضَبَ إِذَا وَصَلَ بِصَاحِبِهِ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَطَلَّقَ لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْإِغْلَاقَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**» أَنَّهُ الْغَضَبُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَطْنَةُ الْغَضَبِ، وَالشَّافِعِيُّ سَمَّى نَذَرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ نَذَرَ الْغَلَقِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَضْبَانَ قَدْ انْغَلَقَ عَلَيْهِ بَابُ الْقَصْدِ وَالتَّمْيِيزِ بِشِدَّةِ غَضَبِهِ، وَإِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ غَلَقًا فَالْغَضَبُ الشَّدِيدُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ غَلَقًا، وَكَذَلِكَ السُّكْرُ غَلَقٌ، وَالْجُنُونُ غَلَقٌ. فَالْغَلَقُ وَالْإِغْلَاقُ أَيْضًا كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِمَنْ انْغَلَقَ عَلَيْهِ بَابُ الْقَصْدِ وَالتَّمْيِيزِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ. وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ فِي طَلَاقِ الْغَضْبَانِ. (وفي تهذيب): (والإغلاق إنسداد باب العلم والقصد عليه. يدخل فيه طلاق المَعْتُوهِ وَالْمَجْنُونِ وَالسُّكْرَانَ وَالْمُكْرَهَ وَالْغَضْبَانَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ، لِأَنَّ كَلَامًا مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُ الْعِلْمِ وَالْقَصْدِ، وَالطَّلَاقُ إِذَا يَقَعُ مِنْ قَاصِدٍ لَهُ، عَالِمٍ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ لِأَنَّ مَا قَالَ: لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَالْقَصْدُ لَا يُعْتَبَرُ فِي الصَّرِيحِ، بِدَلِيلِ وَقُوعِهِ مِنَ الْهَازِلِ وَاللَّاعِبِ. وَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ فَإِنَّ الْمُكْرَهَ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْقَوْلِ، وَلَا لِمَوْجِبِهِ،

وَأَمَّا حُجْلٌ عَلَيْهِ وَأُكْرِهَ عَلَى التَّكَلُّمِ بِهِ ، وَلَمْ يُكْرِهْ عَلَى الْقَصْدِ . وَأَمَّا الْهَازِلُ فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ بِاللَّفْظِ اخْتِيَارًا وَقَصَدَ بِهِ غَيْرَ مُوجِبِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ إِلَيْهِ ، بَلْ إِلَى الشَّارِعِ ، فَهُوَ أَرَادَ اللَّفْظَ الَّذِي إِلَيْهِ ، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ مُوجِبِهِ ، وَلَيْسَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ مَنْ بَاشَرَ سَبَبَ الْحُكْمِ بِاخْتِيَارِهِ لَزِمَهُ مُسَبِّبُهُ وَمُقْتَضَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْهُ . وَأَمَّا الْمُكْرَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا ، فَفَيَّاسَهُ عَلَى الْهَازِلِ غَيْرِ صَحِيحٍ .) وفي (طلاق الغضبان): (المقدمة: ... فعند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السَّعَةُ والرحمة، وعند غيره الشَّدة والنقمة، فما جاءه مكروبٌ إلا وَجَدَ عنده تفریح كرتبه، ولا لهفان إلا وَجَدَ عنده إغاثة لهفته، فما فَرَّقَ بين زوجين إلا عن وَطَرٍ واختيار، ولا شَتَّتَ شَمْلَ مُحَبِّينِ إلا على إرادةٍ منهما وإيثار، ولم يُخَرِّبْ ديارَ الْمُحَبِّينِ بِغَلَطِ اللسان، ولم يُفَرِّقْ بينهم بما جرى عليه من غير قصدِ الإنساد، بل رفع المُواخِذَةَ بالكلام الذي لم يَقْصِدْهُ المتكَلِّمُ بل جرى على لسانه بحكم الخطأ والنسيان، أو الإكراه والسَّبْقِ [على] طريق الاتفاق، فقال- فيما رواه عنه أهل السنن من حديث عائشة أم المؤمنين:- " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه ، والحاكم في "صحيحه" وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه" قال أبو داود: "في غلاق" ، ثم قال: والغلاق أظنه الغضب. وقال حنبل. سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: هو الغضب. ذكره الخلال [و] أبو بكر عبد العزيز. ولفظ أحمد: يعني الغضب. قال أبو بكر: سألت أبا محمد ، وابن دريد ، وأبا عبد الله ، وأبا طاهرًا ، النحويين، عن قوله: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق". قالوا: يريد الإكراه! لأنه إذا أُكْرِهَ انغلق عليه رأيه. ويدخل في هذا المعنى المُبْرَسَمُ - {البرسام - بالكسر-: عَلَّةٌ يَهْدِي فِيهَا، بُرْسَمٌ - بالضم - فهو مُبْرَسَمٌ. {منقول من هامش (2) طبعة عام الفوائد} والمجنون. فقلت لبعضهم: والغضب أيضًا؟ فقال: ويدخل فيه الغضب؛ لأنَّ الإغلاق له وجهان: أحدهما الإكراه، والآخر ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه. وهذا مقتضى تبويب البخاري؛ فإنه قال في صحيحه: "بابُ الطلاق في إغلاق، والمكروه ، والسكران، والمجنون" ، يُفَرِّقُ بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه. وهو أيضًا مقتضى كلام الشافعي؛ فإنه يُسَمِّي نذر اللجاج والغضب يمين الغلق ونذر الغلق ، هذا اللفظ يريد به نذر الغضب، وهو قول غير واحد من أئمة اللغة.) ثم قال: (فصل: فأما دلالة السنَّة فمن وجوه: أحدها: حديث عائشة المتقدم، وهو قوله: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق". وقد اختلفَ في الإغلاق ، فقال أهل الحجاز: هو الإكراه. وقال أهل العراق: هو الغضب، وقالت طائفة: هو جَمْعُ الثلاث بكلمة واحدة حكى الأقوال الثلاثة صاحب كتاب "مطالع الأنوار". وكان الذي فَسَّرَهُ بجمع الثلاث أخذه من التعليق، وهو أن المطلق غلق طلاقه كما يغلق صاحب الدين ما عليه، وهو من غلق الباب، فكأنه أغلق على نفسه باب الرحمة بجمعه الثلاث، فلم يجعل له الشارع ذلك، ولم يُمَلِّكْهُ إِيَّاهُ، رحمة به، إنما مَلَّكْهُ طلاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ بعد الدخول، وَحَجَرَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، وَوَضَعَهُ، وَقَدَّرَهُ: فلم يُمَلِّكْهُ إِيَّاهُ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ، ولا فِي وَقْتِ طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ. ولم يُمَلِّكْهُ أَنْ يُبَيِّنْهَا بغير عَوْضٍ بعد الدخول، فيكون قد غَيَّرَ صفة الكلام، وهذا عند الجمهور، فلو قال لها: أنت طالقٌ طلقَةً لا رجعة لي فيها، أو طلقه بائنةً ، لغى ذلك، وثبت له الرجعة. وكذلك لم يَمَلِّكْهُ جَمْعُ الثلاث في مرة واحدة. بل حَجَرَ عَلَيْهِ فِي هَذَا وهذا وهذا، وكان ذلك من حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يُوقِعِ الطلاقَ الْمُحَرَّمِ، ولا الثلاث بكلمة واحدة ، لأنه طلاقٌ محجورٌ على صاحبه شرعًا، وَحَجَرَ الشَّارِعَ يَمْنَعُ نَفوذَ التصرُّفِ وَصِحَّتَهُ، كما يَمْنَعُ نَفوذَ التصرُّفِ فِي العقود المالية. فهذه حُجَّةٌ من أكثر من ثلاثين حجة ذكرها على كلام وقوع الطلاق المحجور على المطلق فيه. والمقصود ها هنا أن هؤلاء فسروا الإغلاق بجمع

الثلاث؛ لكونه أغلق على نفسه باب الرحمة الذي لم يُغلقه الله عليه إلا في المرة الثالثة. وأما الآخرون فقالوا: الإغلاق مأخوذ من إغلاق الباب، وهو إرتاجه وإطباقه، فالأمر المُغلق ضد الأمر المُنفرج، والذي أُغلق عليه الأمر ضد الذي فُرج له وفتَح عليه، فالمكروه الذي أُكروه على أمرٍ إن لم يفعله وإلا حصل له من الضرر ما أكره إليه، قد أُغلق عليه باب القصد والإرادة لما أُكروه عليه، فالإغلاق في حقه بمعنى إغلاق أبواب القصد والإرادة له، فلم يكن قلبه منفتحاً لإرادة القول والفعل الذي أُكروه عليه، ولا لاختيارهما، فليس مُطلق الإرادة والاختيار، بحيث إن شاء طلق وإن شاء لم يُطلق، وإن شاء تكلم وإن شاء لم يتكلم، بل أُغلق عليه باب الإرادة إلا للذي قد أُكروه عليه. ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليغزِم المسألة؛ فإن الله لا مكروه له". فبيّن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الله لا يفعل إلا إذا شاء، بخلاف المكروه الذي يفعل ما لا يشاءه، فإنه لا يُقال: يفعل ما يشاء، إلا إذا كان مُطلق الدواعي، وهو المختار، فأما من أُلزم بفعل معين، فلا. ولهذا يُقال: المكروه غير مختار. ويُجعل قسيم المختار، لا قسماً منه. ومن سَمَّاه مختاراً فإنه يعني أن له إرادة واختياراً بالقصد الثاني، فإنه يُريد الخِلاصَ من الشرِّ، ولا خلاص له إلا بفعل ما أُكروه عليه، فصار مريداً له بالقصد الثاني لا بالقصد الأول. والغضب الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده، فهذا من أعظم الإغلاقات، وهو في هذا الحال بمنزلة المبرسَم والمجنون والسكران، بل أسوأ حالاً من السكران؛ لأن السكران لا يقتل نفسه، ولا يلقي ولده من علو، والغضب يفعل ذلك، وهذا لا يتوجّه فيه نزاعٌ أنه لا يقع طلاقه، والحديث يتناول هذا القسم قطعاً. وحينئذٍ فنقول: الغضبُ ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغيّر عليه عقله، ولا ذهنه، ويُعلم ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقه، وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردّد فكره. القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينعلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريد، فهذا لا يتوجّه خلافٌ في عدم وقوع طلاقه، كما تقدم. والغضبُ غولُ العقل، فإذا اغتال الغضبُ عقله حتى لم يعلم ما يقول، فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه، ومعناها، وإرادته للتكلم بها. فالأول يُخرِجُ النائم، والمجنون، والمبرسَم، والسكران، وهذا الغضب. والثاني: يُخرِجُ من تكلم باللفظ وهو، يعلم معناه البتة، فإنه لا يلزم مقتضاه. والثالث: يُخرِجُ من تكلم به مُكرهاً، وإن كان عالماً بمعناه. القسم الثالث: من تَوَسَّط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا موضعُ الخلاف، ومحلُّ النظر. والأدلة الشرعية تدلُّ على عدم نُفوذ طلاقه، وعتقه، وعقوده التي يُعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرعٌ من الإغلاقات، كما فسّره به الأئمة، وقد ذكرنا دلالة الكتاب على ذلك من وجوه. وأما دلالة السنة، فمن وجوه: أحدها: حديث عائشة، وقد تقدّم ذكرُ وجه دلالتها. الثاني: ما رواه أحمد والحاكم في مستدرکه من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا نذرَ في غضب، وكفارتُه كفارة يمين"، وهو حديث صحيح، وله طرق. وجه الاستدلال به: أنه - صلى الله عليه وسلم - ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب، مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على المُوفين بالنذور، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب، وقال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه". فإذا كان النذر الذي أثنى الله على مَنْ أوفى به، وأمر رسوله بالوفاء بما كان منه طاعةً، قد أثار الغضب في انعقاده، لِكُونِ الغضب

لم يقصده، وإنما حمّله على إتيانه الغضب ، فالطلاقُ بطريق الأولى والأخري. فإن قيل: فكيف رُتّب عليه كفارة اليمين؟ قيل: تَرُتّبُ الكفارة عليه لا يدلُّ على تَرُتّبِ مُوجِبِهِ ومقتضاه عليه، والكفارةُ لا تستلزم التكليف، ولهذا تجب في مال الصبيِّ والجنون إذا قتلَا صيدًا أو غيره، وتجب على قاتل الصيد ناسيًا أو مخطئًا، وتجب على من وطئ في نهار رمضان ناسيًا - عند الأكثرين -، فلا يلزم من تَرُتّبِ الكفارة اعتبار كلام الغضبان. وهذا هو الذي يسمّيه الشافعيُّ: "نذر الغلق"، ومنصوصه: عدم وجوب الوفاء به إذا حلف به، بل يُخَيَّرُ بينه وبين الكفارة. وحكي له قولٌ آخر بتعيّن الكفارة عينًا، وقولٌ آخر بتعيّن الوفاء به إذا حنث، كما يلزمه الطلاق والعناق ، وهذا قول مالك ، وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة. الثالث: ما ثبت في الصحيح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" ، ولولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينهه عن الحكم حال الغضب. وقد اختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في حال غضبه على ثلاثة أقوالٍ سنذكرها بعد إن شاء الله. (ويختتم رسالته قائلًا: **فصل: ومما بيّن أن الغضبان قد يتكلم في الغضب بما لا يريد،** ما رواه مسلم في "صحيحه" من حديث أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إنما أنا بشر، وإني اشتربتُ على ربي عز وجل، أيُّ عبدٍ من المسلمين شتمته، أو سببته، أن يكون ذلك له زكاةً وأجرًا". وفي "مسند الإمام أحمد" من حديث مسروق، عن عائشة قالت: دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلان، فأغلظ لهما وسبهما ، قالت: فقلتُ: يا رسول الله! لمن أصاب منك خيرًا، [ما أصاب هذان منك خيرًا!] ، قالت: فقال: "أو ما علمت ما عاهدتُ عليه ربي عز وجل؟"، قلتُ: اللهم أيُّ مؤمنٍ سببته، أو جلدته، أو لعنته، فاجعلها له مغفرةً وعافية". وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "اللهم أيُّ عبدٍ مؤمنٍ سببته، فاجعل ذلك قربةً إليك يوم القيامة". وفي بعض ألفاظ الحديث: "إنما أنا بشر، أَرْضَى كما يَرْضَى البشر، وأغضبُ كما يغضبُ البشر، فأيُّ مؤمنٍ سببته أو لعنته فاجعلها له زكاةً". فلو كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مريدًا لما دعا به في الغضب، لما شَرَطَ على ربه وسأل أن يفعلَ بالمدعوِّ عليه ضدَّ ذلك، إذ من الممتنع اجتماعُ إرادةِ الضدِّين، وقد صرح بإرادةِ أحدهما، مشرطًا له على ربه، فدلَّ على عدم إرادته لما دعا به في حال الغضب. هذا وهو - صلى الله عليه وسلم - معصومُ الغضب، كما هو معصومُ الرضا، وهو مالك لفظه بتصرُّفه ، فكيف بمن لم يُعصَم في غضبه، وتمليكه ، ويتصرَّف فيه غضبه، ويتلاعبُ الشيطان به فيه؟! وإذا كان الغضبان يتكلم بما لا يريد، ولا يريدُ مضمونه، فهو بمنزلة المكروه الذي يُلدجُ إلى الكلام، أو يتكلم به باختياره ولا يريدُ مضمونه، والله أعلم. فإن قيل: ما ذكرتم مُعارضُ بما يدلُّ على وقوع الطلاق؛ فإن الغضبان أتي بالسببِ اختياريًا، وأراد في حال الغضب تَرُتّب أثره عليه، ولا يضُرُّ عدم إرادته له في حال رضاه؛ إذ الاعتبارُ بالإرادة إنما هو حال التلقُّط، بخلاف المكروه، فإنه محمولٌ على التكلم بالسبب، غيرُ مريدٍ لترتّب أثره عليه، وبخلاف السكران المغلوب [على] عقله، فإنه غيرُ مكلفٍ. والغضبان مكلفٌ مختارٌ، فلا وجه لإلغاء كلامه. فالجواب: أن يقال: إن أُريد بالاختيار رضاهُ به وإيثاره له، فليس بمختار، وإن أردتم أنه وقع بمشيتته وإرادته التي هو غيرُ راضٍ بها ولا بأثرها، فهذا بمجردده. لا يُوجبُ ترتّب الأثر، فإن هذا الاختيار ثابتٌ للمكروه والسكران، فإننا لا نشترط في السكران أن لا يفرّق بين الأرض والسماء، بل المشترط في عدم ترتّب أثر أقواله: أنه يَهْذِي ويخلطُ في كلامه، وكذلك المحمومُ والمريض. وأبلغ من هذا: الصبيُّ المراهقُ للبلوغ، إذ هو من

أهل الإرادة والقصد الصحيح، ثم لم يترتب على كلامه أثره، وكذلك من سبق لسأته بالطلاق ولم يُرِدْهُ فإنه لا يقع طلاقه، وقد أتى باللفظ في حال الاختيار غير مكره، ولكن لم يقصده. والغضبان وإن قصده فلا حكم لقصده في حال الغضب؛ لما تقدم من الأدلة الدالة على ذلك. وقد صرح أصحابنا: من كان جنونه لِنَشَافٍ، أو برسامٍ، لا يقع طلاقه، ويسقط حكمُ تصرُّفه، وإن كانت معرفته غير ذاهبة بالكلية، ولا يضره أن يذكر الطلاق، وأنه أوقعه. وما ذكرناه من دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ربه أن يجعل سببه لمن سبَّه في حال غضبه، صريح في أنه [غير] مريد له، إذ لو أراد واختاره لم يسأل ربه أن يفعل بالمدعو عليه ضد ما دعا به عليه، إذ لا يُتصوَرُ إرادة ضدَّين في حالة واحدة، وهذا وحده كافٍ في المسألة. فهذا ما ظهر في هذه المسألة بعد طول التأمل والفكر، ونحن من وراء القبول والشكر لمن ردَّ ذلك بحجة يجب المصير إليها، ومن وراء الردِّ على من ردَّ ذلك بالهوى والعناد، والله المستعان، وعليه التكلان، وصلى الله على سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه وعترته وأنصاره، صلاةً دائمةً بدوام ملك الله عز وجل. **وفي هذه الرسالة كلامٌ كثيرٌ في مسألة طلاق الغضبان فليرجع إليها من أراد.**

150- حديث: «**لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ...**» رواه البخارى. حديث (5707) بلفظ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ**» من حديث أبي هُرَيْرَةَ. وحديث (5756) بلفظ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ**» من حديث أنس. ومسلم. أحاديث 113 - (2223) 114 - (2223) 111 - (2224) 112 - (2224) 113 - (2223) والحديثان (5753-5772) بلفظ «**لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّومُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ، وَالذَّابَّةِ**» من حديث ابن عمر. ومسلم. حديث 116 - (2225) في (أعلام): (المثال التاسع): «**رَدُّ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الْأَسْبَابِ**»... وقوله: «**إِنِّي لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُهُ**» وقوله لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الْعَزْلِ عَنِ أُمَّتِهِ «اعزِلْ عَنْهَا فَسَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا» وقوله: «**لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ**» وقوله: «**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ**» وقوله: «**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ**» ولم يقل: مَنَعَهَا الْبُرْدُ وَالْأَفَةُ الَّتِي تُصِيبُ الثَّمَارَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَالِكَ السَّبَبِ وَخَالِقِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ: بَأَن يَسْلُبُهُ سَبَبِيَّتُهُ إِنْ شَاءَ، وَيُثْبِتُهَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ، كَمَا سَلَبَ النَّارُ قُوَّةَ الْإِحْرَاقِ عَنِ الْحَلِيلِ، وَبِاللَّهِ الْعَجَبُ، أَتَرَى مَنْ أَثْبَتَ الْأَسْبَابَ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُهَا أَثْبَتَ خَالِقًا غَيْرَ اللَّهِ؟... وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «**لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ**» وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ السَّبَبِ كَمَا زَعَمْتُمْ لَمْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ كُلِّ سَبَبٍ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنَّ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ لَيْسَا مِنْ أَسْبَابِ الشَّرِّ، كَيْفَ وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؟ وَإِنَّمَا يَنْفِي مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُثْبِتُونَهُ مِنْ سَبَبِيَّةِ مُسْتَمَرَّةٍ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُمَكِّنُ إِبْطَالُهَا وَلَا صَرْفُهَا عَنْ مَحَلِّهَا وَلَا مُعَارَضَتُهَا بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا، لَا كَمَا يَقُولُهُ مَنْ قَصَرَ عِلْمُهُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ فَاعِلًا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ. وفيه أيضًا: ([فصل: من فتاوى إمام المفتين]: ... [فصل: فتاوى في الطيرة وفي القول وفي الاستصلاح]: ... وقال - صلى الله عليه وسلم - : «**لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْقَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْقَالَ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظِ لَهْمَا: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ قَالُوا: وَمَا الْقَالَ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». وَلَمَّا قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ» قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَتُجْرَبُ الْإِبِلُ؟ قَالَ: «ذَاكَ الْقَدْرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ؟»، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ. وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا لِمَنْ أَنْكَرَ الْأَسْبَابَ، بَلْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْقَدْرِ، وَرَدُّ الْأَسْبَابِ كُلِّهَا إِلَى الْفَاعِلِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كُلُّ سَبَبٍ مُسْتَنِدًا إِلَى سَبَبٍ قَبْلَهُ لَا إِلَى غَايَةٍ لَزِمَ**

التَّسَلُّسُلُ فِي الْأَسْبَابِ، وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ؛ فَفَقَطَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّسَلُّسُلَ بِقَوْلِهِ: " فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ " إِذْ لَوْ كَانَ الْأَوَّلُ قَدْ جَرَبَ بِالْعُدْوَى وَالَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ لَا إِلَى غَايَةِ لَرِمَ التَّسَلُّسُلُ الْمُتَمَتِّعُ. وَسَأَلَتْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَارَ سَكَنَاتِنَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقُلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً» ذَكَرَهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا. وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ» وَهُوَ إِثْبَاتٌ لِنَوْعِ حَقِيٍّ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَلَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِ مُسَبِّبِهِ؛ فَإِنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا يُعْلَمُ سَبَبِيَّتُهُ قَبْلَ وُقُوعِ مُسَبِّبِهِ وَهِيَ الْأَسْبَابُ الظَّاهِرَةُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُعْلَمُ سَبَبِيَّتُهُ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِ مُسَبِّبِهِ وَهِيَ الْأَسْبَابُ الخَفِيَّةُ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّاسِ " فَلَنْ مَشْئُومِ الطَّلَعَةِ، وَمُدَوَّرِ الكَعْبِ " وَخَوْهُ؛ فَالْنَبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّوَعُّعِ، وَلَمْ يُبْطِئْهُ، وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ فِي ثَلَاثَةٍ» تَحْقِيقٌ لِحُصُولِ الشُّؤْمِ فِيهَا، وَلَيْسَ نَفْيًا لِحُصُولِهِ مِنْ غَيْرِهَا، كَقَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ تَتَدَاوُونَ بِهِ شِفَاءً فَفِي شَرْطِهِ مَحْجَمٌ، أَوْ شَرْبَةُ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةُ بِنَارٍ، وَلَا أَحَبُّ الْكَيِّ» ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ. وَقَالَ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ. وَفِي (زاد): **[فصل هديه صلى الله عليه وسلم في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها]**... قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي كِتَابِ " اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " لَهُ حِكَايَةٌ عَنْ أَعْدَاءِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلِهِ قَالُوا: حَدِيثَانِ مُتَنَاقِضَانِ رَوَيْتُمَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ**» وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ التُّقْبَةَ تَفْعُ بِمِشْقَرِ البَعِيرِ، فَيَجْرُبُ لِذَلِكَ الْإِبِلُ. قَالَ: «**فَمَا أَعَدَى الْأَوَّلُ؟**» ثُمَّ رَوَيْتُمَا: «**لَا يُورَدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصْحِحٍ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارُكَ مِنَ الْأَسَدِ**» وَأَتَاهُ رَجُلٌ مَجْدُومٌ لِبَيْعِهِ بَيْعَةَ الْإِسْلَامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْبَيْعَةَ، وَأَمَرَهُ بِالْإِنْصِرَافِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَقَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَالِدَابَّةِ**». قَالُوا: وَهَذَا كُلُّهُ مُخْتَلِفٌ لَا يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا اِخْتِلَافٌ، وَلِكُلِّ مَعْنَى مِنْهَا وَقْتُ وَمَوْضِعٌ، فَإِذَا وُضِعَ مَوْضِعُهُ زَالَ اِخْتِلَافُ. وَالْعُدْوَى جِنْسَانِ: أَحَدُهُمَا: عَدْوَى الْجُدَامِ، فَإِنَّ الْمَجْدُومَ تَشْتَدُّ رَائِحَتُهُ حَتَّى يُسْقَمَ مِنْ أَطَالِ مُجَالَسَتِهِ وَمُحَادَثَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَجْدُومِ، فَتُضَاجِعُهُ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ، فَيُوصِلُ إِلَيْهَا الْأَذَى، وَرُبَّمَا جُدِمَتْ، وَكَذَلِكَ وَلَدُهُ يَنْزِعُونَ فِي الْكِبَرِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهِ سِلٌّ، وَدِقٌّ، وَنُقْبٌ،. وَالْأَطْبَاءُ تَأْمُرُ أَنْ لَا يُجَالَسَ الْمَسْئُولُ، وَلَا الْمَجْدُومُ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى الْعُدْوَى، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ مَعْنَى تَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ، وَأَمَّا قَدْ تُسْقَمُ مِنْ أَطَالِ اِشْتِمَامِهَا، وَالْأَطْبَاءُ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ بَيْنَ مَنْ وَشُؤْمٍ، وَكَذَلِكَ التُّقْبَةُ تَكُونُ بِالْبَعِيرِ - وَهُوَ جَرَبٌ رَطْبٌ - فَإِذَا خَالَطَ الْإِبِلَ، أَوْ حَاكَهَا وَأَوَى فِي مَبَارِكِهَا، وَصَلَ إِلَيْهَا بِالمَاءِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ، وَبِالنَّطْفِ نَحْوَ مَا بِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**لَا يُورَدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصْحِحٍ**» كَرِهَ أَنْ يُخَالَطَ الْمَعْيُوهُ الصَّحِيحُ؛ لِئَلَّا يَنَالَهُ مِنْ نَطْفِهِ وَحِكْمَتِهِ نَحْوُ مِمَّا بِهِ. قَالَ: وَأَمَّا الْجِنْسُ الْآخَرُ مِنَ الْعُدْوَى، فَهُوَ الطَّاعُونَ، يَنْزِلُ بِلَدِّ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ خَوْفَ الْعُدْوَى، وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِذَا وَقَعَ بِلَدِّ وَأَنْتُمْ بِهِ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بِلَدِّ فَلَا تَدْخُلُوهُ**» يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: لَا تَخْرُجُوا مِنَ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِ كَأَنَّكُمْ تَظُنُّونَ أَنَّ الْفِرَارَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ يُنْجِيكُمْ مِنَ اللَّهِ، وَيُرِيدُ إِذَا كَانَ بِلَدِّ فَلَا تَدْخُلُوهُ، أَيِّ مَقَامِكُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا طَاعُونَ فِيهِ أَسْكَنَ لِقُلُوبِكُمْ، وَأَطْيَبَ لِعَيْشِكُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُعْرَفُ بِالشُّؤْمِ أَوْ الدَّارِ، فَيَنَالُ الرَّجُلَ مَكْرُوهًا، أَوْ جَانِحَةً فَيَقُولُ: أَعَدْتَنِي بِشُؤْمِهَا، فَهَذَا هُوَ الْعُدْوَى الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لَا عَدْوَى**» وَقَالَتْ

فِرْقَةٌ أُخْرَى: بَلِ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَالْفِرَارِ مِنْهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَالِاخْتِيَارِ، وَالْإِرْشَادِ، وَأَمَّا الْأَكْلُ مَعَهُ، فَفَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: بَلِ الْحِطَابُ بِهَذَيْنِ الْحِطَابَيْنِ جُزْئِي لَّا كُلِّي، فَكُلُّ وَاحِدٍ خَاطَبَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ قَوِيَّ الْإِيمَانِ، قَوِيَّ التَّوَكُّلِ، تَدْفَعُ قُوَّةُ تَوَكُّلِهِ قُوَّةَ الْعُدْوَى، كَمَا تَدْفَعُ قُوَّةُ الطَّبِيعَةِ قُوَّةَ الْعَلَّةِ، فَتُبْطَلُهَا، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، فَخَاطَبَهُ بِالِاخْتِيَابِ وَالْأَخْذِ بِالتَّحْفُظِ، وَكَذَلِكَ هُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ الْحَالَتَيْنِ مَعًا؛ لِتَقْتَدِي بِهِ الْأُمَّةُ فِيهِمَا، فَيَأْخُذُ مَنْ قَوِيَ مِنْ أُمَّتِهِ بِطَرِيقَةِ التَّوَكُّلِ، وَالْقُوَّةِ، وَالثِّقَةِ بِاللَّهِ، وَيَأْخُذُ مَنْ ضَعُفَ مِنْهُمْ بِطَرِيقَةِ التَّحْفُظِ، وَالِاخْتِيَابِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ صَحِيحَانِ: أَحَدُهُمَا: لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ وَالْآخَرُ لِلْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، فَتَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ حُجَّةٌ، وَقُدُوةٌ بِحَسَبِ حَالِهِمْ، وَمَا يُنَاسِبُهُمْ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَوَى، وَأَثَى عَلَى تَارِكِ الْكَيْ، وَقَرَنَ تَرْكُهُ بِالتَّوَكُّلِ، وَتَرَكَ الطَّيْرَةَ، وَهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَطِيفَةٌ حَسَنَةٌ جِدًّا، مَنْ أَعْطَاهَا حَقَّهَا، وَرَزَقَ فَهَّمَهُ نَفْسِهِ فِيهَا، أَزَالَتْ عَنْهُ تَعَارُضًا كَثِيرًا، يَظُنُّهُ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ. وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِرَارِ مِنْهُ وَمُجَانَبَتِهِ لِأَمْرٍ طَبِيعِيٍّ، وَهُوَ انْتِقَالُ الدَّاءِ مِنْهُ بِوَسْطَةِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُخَالَطَةِ، وَالرَّائِحَةِ إِلَى الصَّحِيحِ، وَهَذَا يَكُونُ مَعَ تَكْرِيرِ الْمُخَالَطَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ لَهُ، وَأَمَّا أَكْلُهُ مَعَهُ مِقْدَارًا يَسِيرًا مِنَ الزَّمَانِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَخْصُلُ الْعُدْوَى مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَحِطَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَنَهَى سَدًّا لِلدَّرْبِ، وَحِمَايَةً لِلصِّحَّةِ، وَخَالَطَهُ مُخَالَطَةً مَا لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَجْدُومُ الَّذِي أَكَلَ مَعَهُ بِهِ مِنَ الْجُدَامِ أَمْرٌ يَسِيرٌ، لَا يُعْذِي مِثْلَهُ، وَلَيْسَ الْجُدْمَى كُلُّهَا سَوَاءً، وَلَا الْعُدْوَى حَاصِلَةٌ مِنْ جَمِيعِهِمْ، بَلِ مِنْهُمْ مَنْ لَا تَضُرُّ مُخَالَطَتَهُ، وَلَا تُعْذِي، وَهُوَ مَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ وَقَفَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى حَالِهِ، وَلَمْ يُعِدِّ بِقِيَّةِ جِسْمِهِ، فَهُوَ أَنْ لَا يُعْذِي غَيْرَهُ أَوَّلَى وَأُخْرَى. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْرَاضَ الْمُعْذِيَةَ تُعْذِي بِطَبِيعِهَا مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتِقَادَهُمْ ذَلِكَ، وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْدُومِ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُمْرِضُ وَيَشْفِي وَهَيَّ عَنِ الْقُرْبِ مِنْهُ لِيَتَّبِعَنَّ لَهُمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مُفْضِيَةً إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا، فَفِي هَيْهَاتُ الْأَسْبَابِ، وَفِي فِعْلِهِ بَيَانٌ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِشَيْءٍ، بَلِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قُوَاهَا، فَلَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا، وَإِنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَيْهَا قُوَاهَا فَاتَّثَرَتْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: بَلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا التَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، فَيُنْظَرُ فِي تَارِيخِهَا فَإِنْ عُلِمَ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهَا، حُكِمَ بِأَنَّهُ التَّاسِخُ وَإِلَّا تَوَقَّفْنَا فِيهَا. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: بَلِ بَعْضُهَا مُحْفُوظٌ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ مُحْفُوظٍ وَتَكَلَّمْتُ فِي حَدِيثِ «لَا عُدْوَى»، وَقَالَتْ: قَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرُوبِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ شَكَ فِيهِ فَتَرَكَهُ، وَرَاجَعُوهُ فِيهِ، وَقَالُوا: سَمِعْنَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ، فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمْ نَسَخَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَ؟

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْذَى بِيَدِ الْمَجْدُومِ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ» فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ وَلَا يَصِحُّ، وَغَايَةُ مَا قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ غَرِيبٌ لَمْ يُصَحِّحْهُ وَلَمْ يُحَسِّنْهُ. وَقَدْ قَالَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ: اتَّفَقُوا هَذِهِ الْغَرَائِبَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَبُرُوءَى هَذَا مِنْ فِعْلِ عَمْرٍ، وَهُوَ أَثْبَتُ، فَهَذَا شَأْنُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ عَوْرُضَ بَيْنَهُمَا أَحَادِيثُ النَّهْيِ، أَحَدُهُمَا: رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ وَأَنْكَرَهُ، وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ " الْمِفْتَاحِ " بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. (وفي (مفتاح): ما جاءت

به الشريعة في أمر الطيرة: ... وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : **"لا عدوى ولا طيرة، وأحبُّ الفأل الصالح"**، ونحوه من حديث أنس. وهذا يحتمل أن يكون نفيًا، وأن يكون نهيًا، أي: لا تطيروا، ولكن قوله في الحديث: **"ولا عدوى ولا صفر ولا هامة"** يدلُّ على أن المراد النفي وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تُعانيها، والنفي في هذا أبلغ من النهي؛ لأنَّ النفي يدلُّ على بطلان ذلك وعدم تأثيره، والنهي إنما يدلُّ على المنع منه... فإن قيل: فما تقولون فيما رُوِيَ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يستحبُّ الفأل؛ ففي "الصحيحين" من حديث أنس وأبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : **"لا عدوى ولا طيرة، وخيرها الفأل"**، وفي لفظ: **"وأصدقها الفأل"**، وفي لفظ: **"وكان يعجبه الفأل"**، وفي لفظ مسلم: **"ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة"**. وقال: **"إذا أبردتم إليَّ بريدًا فاجعلوه حسنَ الاسم حسنَ الوجه"** ورُوِيَ عن يحيى بن سعيد أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال **لِلْفَحَّةِ تُحَلَبُ**: "من يحلبُ هذه؟"، فقام رجلٌ، فقال له النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : "ما اسمك؟"، فقال الرجل: مُرَّةٌ، فقال له النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : "اجلس"، ثمَّ قال: "من يحلبُ هذه؟" فقام رجلٌ، فقال له النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : "ما اسمك؟" فقال الرجل: حرب، فقال له النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : "اجلس"، ثمَّ قال: "من يحلبُ هذه؟" فقام رجلٌ، فقال له النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : "ما اسمك؟" فقال الرجل: يعيش، فقال له النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : "يعيشُ احلب"، فحَلَبَ زَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي "جامعه" في هذا الحديث: فقام عمرُ بن الخطاب، فقال: أتكلّمُ يا رسولَ الله أم أصمتُ؟ قال: "بل اصمت، وأخبرك بما أردت، ظننتَ يا عمر أنها طيرة، ولا طير إلا طير، ولا خير إلا خير، ولكن أحبُّ الفأل الحسن". وفي "جامع ابن وهب" أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بغلام، فقال: "ما سميتَ هذا الغلام؟" فقالوا: السائب، فقال "لا تسموه السائب، ولكن عبد الله"، قال: فغلبوا على اسمه، فلم يمت حتى ذهب عقله. وفي "صحيح البخاري" من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه، أنَّ أباه جاء إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "ما اسمك؟" قال: حزن، قال: "أنت سهل"، قال: لا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتَهُ أَبِي. قال ابنُ المسيّب: فما زالت الحزونةُ فينا بعد. وروى مالك عن يحيى بن سعيد، أنَّ عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جَمْرَةٌ، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، فقال: ممَّن؟ قال: من الحُرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بجرّة النار، قال: بأيّها؟ قال: بذاتِ لَطِي، فقال له عمر: أدركَ أهلَكَ فقد احترقوا. فكان كما قال عمر. وفي غير رواية مالك هذه القصة: عن مجالد، عن الشعبيِّ، قال: جاء رجلٌ من جُهينة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: ما اسمك؟ قال: شهاب، قال: ابن من؟ قال: ابن جَمْرَةٍ، قال: ابن من؟ قال: ابن ضِرَام، قال: ممَّن؟ قال: من الحُرقة، قال: وأين منزلك؟ قال: بجرّة النار، قال: ويحك، أدركَ منزلَكَ - أو: أهلَكَ - فقد احترقوا. قال: فأتاهم فألفاهم قد احترقوا عامتهم. وقالت عائشة رضي الله عنها: "كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يعجبه التيمُّنُ ما استطاع، في تتعلّه، وترجّله، ووضوئه، وفي شأنه كلّهُ". وفي "صحيح البخاري" عن ابن عمر أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **"الشُّؤْمُ فِي ثَلَاث: فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ، وَالِدَابَّةِ"**. وفي "الصحيح" أيضًا من حديث سهل بن سعد الساعديِّ أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **"إنَّ كان، ففي الفرس، والمرأة، والمسكن"**، يعني: الشُّؤْمُ. وفي "الموطأ" عن يحيى بن سعيدٍ قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسولَ الله، دارٌ سكنّاها، والعددُ كثيرٌ، والمالُ وافرٌ، فقلّ العددُ

وذهب المال، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "دَعُوها، ذميمة". ولما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحدٍ فرسًا قد لَوَّحَ بذنبه، ورجلاً قد استنلَّ سيفه، فقال له: "شَمَّ سيفك ، فإني أرى السُّيُوفَ سَتُسَلُّ اليوم". وكذلك قوله لما رمى واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي، فقتله؛ فقال: " [واقدٌ] وقدت الحرب، وعامرٌ عمّرت الحرب، وابنُ الحضرمي حَصَرَت الحرب".

ولما خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بدر استقبل في طريقه جبلين، فسأل عنهما، فقالوا: اسمُ أحدهما: مُسَلِّح، والآخر: مُخْرِي ، وأهلُهما بنو النار وبنو حُرّاق؛ فكره المرور بينهما، وتركهما على يساره، وسلك ذات اليمين.

وعرض عبد الله بن جعفر مالا له على معاوية، يقال له: الدعان (دَعَان: كسحاب)، وإد بين المدينة وينبع. وخبر كراهة معاوية لشرائه في "المغانم المطابة" (299)، و"وفاء الوفا" (4/ 275، 405) في سياقٍ آخر. منقول من هامش طبعة عالم

(الفوائد)، وقال له: اشتريه مِنِّي، فقال له معاوية: هذا مالي يقول: دعني! ولما نزل الحسين بن عليّ بكربلاء قال: ما اسمُ هذا الموضع؟ قالوا: كربلاء، قال: كربٌ وبلاء. ولما خرج عبد الله بن الزبير من المدينة إلى مكة أنشده أحدُ أخويه: (وكلُّ بني أمِّ سيمسُون ليلةً ولم ... يبقَ من أعيانهم غيرُ واحد)

فقال له عبد الله: ما أردت إلى هذا؟ قال: لم أتعمّده. قال: هو أشدُّ عليّ. وقد كره السلفُ ومن بعدهم أن يُتبع الميتُ بنايرٍ إلى قبره من مجمرٍ أو غيره ، وفي معناه الشَّمع. قالت عائشة رضي الله عنها: "لا تجعلوا آخرَ زاده أن تتبعوه

بالنار". ولما بايع طلحة بن عبيد الله عليّ بن أبي طالب - وكان أوّل من بايع - قال رجل: أوّل يدٍ بايعته يدٌ شلاء، لا يتمُّ هذا الأمر له... وفيه أيضًا: (الجمع بين نصوص نفى العدوى وما يفهم منه إثباتها: ... وفي بعض الحديث أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - كان يُعجبُ بالأتراح، ويعجبه الحمّامُ الأحمر ، وتعجبه الفاغية ، وهو نورُ الحناء. وهذا مثلُ إعجابه بالاسم الحسن والفأل الحسن. وعلى حسب هذا كانت كراهته الاسم القبيح، كبني النار، وبني حُرّاق ، وأشباه هذا. انتهى

كلامه. وقد سلك أبو عمر ابن عبد البرّ في هذا الحديث نحوًا من مسلك أبي محمد بن قتيبة، فقال: أمّا قوله - صلى الله عليه وسلم - : "لا عدوى"، فهو نهيٌ أن يقول أحد: إنَّ شيئًا يُعدي شيئًا، وإخبارٌ أنّ شيئًا لا يُعدي شيئًا، فكأنه قال: لا

يُعدي شيءٌ شيئًا. يقول: لا يصيبُ أحدٌ من أحدٍ شيئًا من خُلُقٍ أو فعلٍ أو داءٍ أو مرض. وكانت العربُ تقول في جاهليّتها في مثل هذا: إنه إذا اتصل شيءٌ من ذلك بشيءٍ أعداه، فأخبرهم رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أن

قولهم واعتقادهم في ذلك ليس كذلك، ونهى عن ذلك القول؛ إعلامًا منه بأنَّ ما اعتقد من ذلك من اعتقد منهم كان باطلاً. قال: وأمّا الممرضُ: فالذي إبله مريض، والمصححُ: الذي إبله صحاح. وروى ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: يُكره أن يدخلَ المريضُ على الصّحيح منها. وليس به إلا قولُ الناس. فأشار إلى أن المنع من ذلك سدًّا لذريعة قول الناس ، وحمايةٌ للقلب مما يستبقُ إليه من الأفهام ويقع فيه من التطيُّر والتشاؤم بذلك. وقد قال أبو عبيد قولًا

قريبًا من ذلك، فقال: قوله في هذا الحديث: "إنه أذى" أي: إيرادُ الممرضِ على المصحح. فقال: معنى الأذى عندي المأثم. يعني أنّ المورِدَ يأثمُ بأذاه من أوردَ عليه، وتعريضه للتشاؤم والتطيُّر. وقد سلك بعضهم مسلکًا آخر، فقال: ما يُخبرُ به النبيُّ

- صلى الله عليه وسلم - نوعان: أحدهما: يُخبرُ به عن الوحي، فهذا خبرٌ مُطابقٌ لمخبره من جميع الوجوه، ذهنا وخارجًا، وهو الخبرُ المعصوم. والثاني: ما يُخبرُ به عن ظنِّه من أمور الدنيا التي هم أعلمُ بها منه، فهذا ليس في رتبة النوع الأول، ولا

ثبت له أحكامه. وقد أخبر - صلى الله عليه وسلم - عن نفسه الكريمة بذلك تفريقاً بين النوعين، فإنه لما سمع أصواتهم في النخل وهم يؤثرونها - وهو التلقيح - قال: "ما هذا؟" فأخبروه بأنهم يلقيحونها، فقال: "ما أرى لو تركتموه يضر شيئاً"، فتركوه، فجاء شيصاً، فقال: "إنما أخبرتكم عن ظني، وأنتم أعلم بأمور دنياكم، ولكن ما أخبرتكم عن الله". والحديث صحيح مشهور، وهو من أدلة نبوته وأعلامها؛ فإن من خفي عليه مثل هذا من أمر الدنيا وما أجرى الله به عادته فيها، ثم جاء من العلوم التي لا يمكن للبشر أن تطلع عليها البتة إلا بوحى من الله، فأخبر عما كان، وما يكون، وما هو كائن من لدن خلق العالم إلى أن استقر أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، وعن غيب السموات والأرض، وعن كل سبب دقيق أو جليل تنال به سعادة الدارين، وكل سبب دقيق أو جليل تنال به شقاوة الدارين، وعن مصالح الدنيا والآخرة وأسبابهما، ومفاسد الدنيا والآخرة وأسبابهما. مع كون معرفتهم بالدنيا وأمورها وأسباب حصولها ووجوه تمامها أكثر من معرفته، كما أنهم أعرف بالحساب والهندسة والصناعات والفلاحة وعمارة الأرض والكتابة. فلو كان ما جاء به مما ينال بالتعلم والتفكير والنظر والطرق التي يسلكها الناس لكانوا أولى به منه، وأسبق إليه؛ لأن أسباب ما ينال بالفكرة والكتابة والحساب والنظر والصناعات بأيديهم. فهذا من أقوى براهين نبوته وآيات صدقه، وأن هذا الذي جاء به لا صنع للبشر فيه البتة، ولا هو مما ينال بسعي وكسب وفكر ونظر، { **إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى . عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى** }، { **الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** } أنزله { **عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ** } . قالوا: فهكذا إخباره عن عدم العدوى إخبار عن ظنه، كإخباره عن عدم تأثير التلقيح، لا سيما وأحد البابين قريب من الآخر، بل هو في النوع، فإن اتصال الذكر بالأنثى وتأثره به كاتصال الملعدي بالملعدي وتأثره به، ولا ريب أن كليهما من أمور الدنيا لا مما يتعلق به حكم من أحكام الشرع، فليس الإخبار به كما لإخبار عن الله سبحانه وصفاته وأسمائه وأحكامه. قالوا: فلما تبين له - صلى الله عليه وسلم - من أمر الدنيا الذي أجرى الله سبحانه عادته به ارتباط هذه الأسباب بعضها ببعض، وتأثير التلقيح في صلاح الثمار، وتأثير إيراد الممرض على المصحح = أقرهم على تأبير النخل، ونهاهم أن يورد ممرض على مصحح. قالوا: وإن سمي هذا نسخاً بهذا الاعتبار فلا مشاحة في التسمية إذا ظهر المعنى، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر؟ يعني تحديته بالحديثين؛ فجوز أبو سلمة النسخ في ذلك مع أنه خبر، وهو بما ذكرنا من الاعتبار. وهذا المسلك حسن، لولا أنه قد اجتمع الفصلاَن في حديث واحد، كما في "موطأ مالك" أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا عدوى ولا هام ولا صقر، ولا يحل الممرض على المصحح، ولا يحل المصحح حيث شاء"، قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إنه أذى". وقد يجاب عن هذا بجوابين: أحدهما: أن الحديث لا يثبت؛ لوجهين: أحدهما: إرساله. والثاني: أن ابن عطية هذا - ويقال: أبو عطية - مجهول لا يُعرف إلا في هذا الحديث.

الجواب الثاني: قوله فيه: "**لا عدوى**" نهي لا نفي، أي: لا يُعد الممرض المصحح بحلولة عليه. ويدل على ذلك ما رواه أبو عمر النمري: حدثنا خلف بن القاسم: حدثنا محمد بن عبد الله: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد: حدثنا أبو هشام الرفاعي: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: قال مالك: إنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية أو ابن

عطية - شكّ بشر-، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا طيرة ولا هام، ولا يُعَد سقيمٌ صحيحًا، وليحلّ المصحح حيث شاء". ففي هذا النهي كإثبات للعدوى والنهي عن أسبابها، ولعل بعض الرواة رواه بالمعنى، فقال: لا عدوى ولا طيرة ولا هام، وإنما مخرج الحديث النهي عن العدوى، لا نفيها. وهذا أيضًا حسنٌ لولا حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "فمن أعدى الأول؟" فهذا الحديث قد فهم منه السامع النفي، وأقره عليه - صلى الله عليه وسلم -، ولهذا استشكل نفيه، وأورد ما أورده، فأجابه - صلى الله عليه وسلم - بما يتضمن إبطال الدعوى، وهو قوله: "فمن أعدى الأول؟". وهذا أصح من حديث أبي عطية المتقدم. وحينئذٍ، فيرجع إلى مسلك التلقيح المذكور آنفًا، أو ما قبله من المسالك. وعندني في الحديثين مسلك آخر يتضمن إثبات الأسباب والحكم، ونفي ما كانوا عليه من الشرك واعتقاد الباطل، ووقوع النفي والإثبات على وجهه، فإن القوم كانوا يثبتون العدوى على مذهبهم من الشرك الباطل، كما يقوله المنجمون من تأثير الكواكب في هذا العالم وسعودها ونحوسها، كما تقدم الكلام عليهم. ولو قالوا: إنها أسباب أو أجزاء أسباب إذا شاء الله صرف مقتضياتها بمشيئته وإرادته وحكمته، وإنها مسخرة بأمره لما خلقت له، وإنها في ذلك بمنزلة سائر الأسباب التي ربط بها مسبباتها، وجعل لها أسبابًا آخر تعارضها وتمانعها، وتمنع اقتضاءها لما جعلت أسبابًا له. وإنها لا تقتضي مسبباتها إلا بإذنه ومشيئته وإرادته، ليس لها من ذاتها ضرر ولا نفع ولا تأثير البتة، إن هي إلا خلق مسخر مصرف مربوب، لا تتحرك إلا بإذن خالقها ومشيئته، وغايتها أنها جزء سبب، ليست سببًا تامًا، فسببيتها من جنس سببية وطء الوالد في حصول الولد، فإنه جزء واحد من أجزاء كثيرة من الأسباب التي خلق الله بها الجنين، وكسببية شق الأرض وإلقاء البدر، فإنه جزء يسير من جملة الأسباب التي يكون الله بها النبات، وهكذا جملة أسباب العالم من الغذاء والدواء والعافية والسقم وغير ذلك. وإن الله سبحانه يجعل من ذلك سببًا ما يشاء ويبطل السببية عمًا يشاء، ويخلق من الأسباب المعارضة له ما يحول بينه وبين مقتضاه. فهم لو أثبتوا العدوى على هذا الوجه لما أنكر عليهم. كما أن ذلك ثابت في الداء والدواء، وقد تداوى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأمر بالتداوي (1)، وأخبر أن ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، إلا الهرم، فأعلمنا أنه خالق أسباب الداء وأسباب الدواء المعارضة المقاومة لها، وأمرنا بدفع تلك الأسباب المكروهة بهذه الأسباب. وعلى هذا قيام مصالح الدارين، بل الخلق والأمر مبني على هذه القاعدة، فإن تعطيل الأسباب وإخراجها عن أن تكون أسبابًا تعطيل للشرع ومصالح الدنيا، والاعتماد عليها والركون إليها واعتقاد أن المسببات بها وحدها وأنها أسباب تامة = شرك بالخالق عز وجل وجهل به وخروج عن حقيقة التوحيد، وإثبات سببيتها على الوجه الذي خلقها الله عليه وجعلها له إثبات للخلق والأمر، للشرع والقدر، للسبب والمشيئة، للتوحيد والحكمة. فالشارع يثبت هذا ولا ينفيه، وينفي ما عليه المشركون من اعتقادهم في ذلك. قلت: وقد سبق الكلام على ما في هذا الحديث من الطيرة والتشاؤم والتفاؤل وغير ذلك في أربعة أحاديث: حديث "ثلاثة لا يسلم منهن أحد..." -ج- 1. حديث (392) وحديث "الشؤم في ثلاث..." -ج- 3. حديث (38). وحديث "الطيرة شرك..." -ج- 4. حديث (11) فر من المجدوم..." -ج- 5. حديث (8)

151- حديث: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ» أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث

(27240) بلفظ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَتْ امْرَأَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا بِثِيَابِهِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، وَذَهَبَ وَانْتَهَى إِلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فِي طَلْبِهِ فَانْتَهَى إِلَيْهَا قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَقَفُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبُوا فِي طَلْبِهِ، فَجَاءُوا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ فِي طَلْبِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: هُوَ هَذَا، فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِ قَالَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ هُوَ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تَرَجُمُهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ» قال محققوه: إسناده ضعيف، سِمَاك - وهو ابن حَرْب - تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ مَنْ

لا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ، ثُمَّ أَنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ. وَبِقِيَّةِ رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٍ. (في (أعلام): ([فصل: من فتاوى إمام المفسرين] ... [فصل: فتاوى في حد الزنا] ... » وَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَجَلَّلَهَا رَجُلٌ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ وَفَرَّ، وَمَرَّ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فَأَخَذُوهُ؛ فَطَلَّتْ أَنَّهُ هُوَ وَقَالَتْ: هَذَا الَّذِي فَعَلَ بِي، فَاتَّوَا بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ؛ فَفَاقَ صَاحِبَهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، فَقَالُوا: أَلَا تَرَجُمُ صَاحِبَهَا؟ فَقَالَ: «لَا، لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَلَا فَتْوَى وَلَا حُكْمَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَمَرَ بِرَجْمِ الْبَرِيِّ؟ قِيلَ: لَوْ أَنَّكَ لَمْ يَرَجْمَهُ؛ وَلَكِنْ لَمَّا أُخِذَ وَقَالَتْ: هُوَ هَذَا، وَلَمْ يُنْكِرْ، وَلَمْ يَخْتَجِعْ عَنْ نَفْسِهِ، فَاتَّفَقَ مَجِيءُ الْقَوْمِ بِهِ فِي صُورَةِ الْمُرِيبِ، وَقَوْلُ الْمَرْأَةِ هَذَا هُوَ، وَسُكُوتُهُ سُكُوتَ الْمُرِيبِ، وَهَذِهِ الْقَرَائِنُ أَقْوَى مِنْ قَرَائِنِ حَدِّ الْمَرْأَةِ بِلِغَانِ الرَّجُلِ وَسُكُوتِهَا، فَتَأَمَّلْهُ). (في (الطُّرُق): ([فصل: في عجائب الفراسة]: ... 20 - (فصل: ومن فضايا علي - رضي الله عنه -: أنه أتى برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخة بدم، وبين يديه قتيال يتشخط في دمه. فسأله؟ فقال: أنا قتلتها، قال: اذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهب به أقبل رجل مسرعاً، فقال: يا قوم، لا تعجلوا. رُدُّوه إلى علي، فردُّوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبها، أنا قتلتها. فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت: أنا قاتلها، ولم تقتلها؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العسس على الرجل يتشخط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة؟ فخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قساماً، فأعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله. فقال علي: بنسما صنعت. فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب، خرجت إلى حائوتي في الغلس، فذبحت بقرة وسلختها. فبينما أنا أسلحها والسكين في يدي أخذني البول. فأتيت خربة كانت بقرتي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعُدت أريد حائوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشخط في دمه فراغني أمره، فوقفتم أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه. فأيقنت أنك لا تترك قوتهم لقولي، فأعترفت بما لم أجبه، فقال علي للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال أعواني إبليس، فقتلت الرجل طمعاً في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس، فأخذوه وأتوك به. فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضاً، فأعترفت بالحق.

فَقَالَ لِلْحَسَنِ: مَا الْحُكْمُ فِي، هَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ نَفْسًا فَقَدْ أَحْيَا نَفْسًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32]، فَخَلَّى عَلَيَّ عَنْهُمَا، وَأَخْرَجَ دِيَةَ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَهَذَا - إِنْ وَقَعَ صَلْحًا بَرِضًا الْأَوْلِيَاءِ - فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ فَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ. لِأَنَّ الْجَانِيَّ قَدْ اعْتَرَفَ بِمَا يُوجِبُهُ، وَلَمْ يُوجِدْ مَا يُسْقِطُهُ، فَيَتَعَيَّنُ اسْتِيفَاؤُهُ. وَبَعْدُ: فَلِحُكْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَجْهٌ قَوِيٌّ. وَقَدْ وَقَعَ نَظِيرُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْقَتْلِ. قَالَ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَابِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ - وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ - بِمَكْرُوهِ عَلَى نَفْسِهَا، فَاسْتَعَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا، وَفَرَّ صَاحِبُهَا. ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا ذُوو عَدَدٍ. فَاسْتَعَاثَتْ بِهِمْ، فَأَذْرَكُوا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَتْ اسْتَعَاثَتْ بِهِ، فَأَخَذُوهُ. وَسَبَقَهُمُ الْآخَرُ، فَجَاءُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَغْنَيْتُكَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْآخَرُ. فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا. وَأَخْبَرَ الْقَوْمَ: أَنَّهُمْ أَذْرَكُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أُغْنِيهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَأَذْرَكَنِي هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي، فَقَالَتْ: كَذَبَ، هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «: انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. فَاقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ، وَارْجُمُونِي فَأَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ، وَاعْتَرَفَ. فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، وَالَّذِي أَغْنَاهَا، وَالْمَرْأَةَ - فَقَالَ: أَمَا أَنْتَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ. وَقَالَ لِلَّذِي أَغْنَاهَا قَوْلًا حَسَنًا. فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَرْجُمُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّيْنِ. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: «: لَا. إِنَّهُ قَدْ تَابَ». وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ - فَذَكَرَهُ. وَفِيهِ: «فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْجُمَهُ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُمْ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (بَابُ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ يَجِيءُ فَيُقَرَّرُ " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ عَنْ الْفَرَيَابِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ - فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ - وَفِيهِ: «أَلَا تَرَجُمُهُ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَتْ مِنْهُمْ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزَّيْنِ " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أُسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا» وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ وائِلٍ بْنُ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ. ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ الْفَرَيَابِيِّ عَنْ سِمَاكِ عَنْهُ: وَلَفْظُهُ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلْقَاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَفَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا. فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ. وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا. فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا صَاحِبُهَا. فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي فَقَدْ

غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا: وَقَالَ لِلَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: أَرْجُوهُ. وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُمْ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَفِي نُسْخَةٍ صَحِيحٍ وَعَلَقْمَةُ بِنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلِ. وَعَبْدُ الْجُبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَعَلَّهُ تَرَكَهُ هَذَا الْإِضْطِرَابِ الَّذِي وَقَعَ فِي مَتْنِهِ. وَالْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى سِمَاكِ. وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي رَجْمِ الْمُعْتَرِفِ، فَقَالَ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ عَنْ سِمَاكِ: " فَأَبَى أَنْ يَرْجُمَهُ " وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ. وَرِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ رَجَّمَهُ. وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ: إِمَّا مِنْ سِمَاكِ - وَهُوَ الظَّاهِرُ - وَإِمَّا مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ. وَالْأَشْبَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَرْجُمَهُ، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَلَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَ ذَلِكَ، وَرِوَايَتُهُ حَفِظُوا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ رَجْمَهُ فَأَبَى، وَقَالَ: لَا " وَالَّذِي قَالَ: " إِنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِهِ " إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى عَلَى الْمُعْتَادِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ بِرَجْمِ الَّذِي جَاءُوا بِهِ أَوَّلًا، فَوَهَمَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِ الْمُعْتَرِفِ. وَأَيْضًا فَالَّذِينَ رَجَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الزَّيْنِ مَضْبُوطُونَ مَعْدُودُونَ، وَقِصَصُهُمْ مُحْفُوظَةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَهُمْ سِتَّةٌ نَقَرِ: الْغَامِدِيَّةُ، وَمَاعِزٌ، وَصَاحِبَةُ الْعَسِيفِ، وَالْيَهُودِيَّانِ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ رَاوِيَ الرَّجْمِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ اسْتَبَعَدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اعْتَرَفَ بِالزَّيْنِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَرْجُمَهُ وَعَلِمَ أَنَّ مِنْ هَدْيِهِ: رَجْمَ الزَّيْنِ. فَقَالَ: " وَأَمَرَ بِرَجْمِهِ "، فَإِنْ قِيلَ: فَحَدِيثُ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلِ عَنْ أَبِيهِ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَدْ ذُكِرَ " أَنَّهُ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا ". قِيلَ: لَا يَدُلُّ لَفْظُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ دَلَّ، فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَسْمَعْهُ حَجَّاجٌ مِنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ، وَلَا سَمِعَهُ عَبْدُ الْجُبَّارِ مِنْ أَبِيهِ. حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ، عَلَى أَنَّ فِي قَوْلِ الْبُخَارِيِّ: " إِنَّ عَبْدِ الْجُبَّارِ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ " نَظْرًا. فَإِنَّ مُسْلِمًا رَوَى فِي صَحِيحِهِ " عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ قَالَ: " كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي .. " الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ رَجْمِهِ - مَعَ الْإِعْتِرَافِ - مَا يُخَالِفُ أَصُولَ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَابَ بِنَصِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ تَابَ مِنْ حَدِّ قَبْلِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ فِي أَصْحَ الْقَوْلِينَ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْمُحَارِبِ، وَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى مَنْ دُونَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلصَّحَابَةِ لَمَّا فَرَّ مَاعِزٌ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يُتَوَّبُ، فَيُتَوَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟» فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِأَمْرِهِ بِرَجْمِ الْمُتَّهَمِ الَّذِي ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ، وَلَمْ يَقْرَأْ، وَلَمْ تَقْمَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، بَلْ بِمَجْرَدِ إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ؟ قِيلَ: هَذَا - لَعَمْرُ اللَّهِ - هُوَ الَّذِي يَجْتَاجُ إِلَى جَوَابِ شَافٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَقْرَأْ، بَلْ قَالَ: " أَنَا الَّذِي أَغْتَنَبْتُهَا " فَيُقَالُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ -: إِنَّ هَذَا مِثْلُ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِاللُّوْثِ الظَّاهِرِ الْقَوِيِّ، فَإِنَّهُ أُدْرِكَ وَهُوَ يَشْتَدُّ هَارِبًا بَيْنَ أَيْدِي الْقَوْمِ؛ وَاعْتَرَفَ بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُغِيَّبًا لَهَا، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: هُوَ هَذَا، وَهَذَا لَوْثٌ ظَاهِرٌ. وَقَدْ أَقَامَ الصَّحَابَةُ حَدَّ الزَّيْنِ وَالْحُمْرِ بِاللُّوْثِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ هَذَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ؛ وَهُوَ الْحُمْلُ، وَالرَّائِحَةُ وَجَوَزَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ أَنْ يُقْسِمُوا عَلَى عَيْنِ الْقَاتِلِ - وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ - لِللُّوْثِ، وَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا انْكَشَفَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ تَعَيَّنَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ: أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَحُكِمَ بِرَجْمِهِ، فَإِذَا هِيَ عُدْرَاءٌ؛ أَوْ ظَهَرَ كَذِبُهُمْ، فَإِنَّ الْحَدَّ يَدْرَأُ عَنْهُ، وَلَوْ حُكِمَ بِهِ، فَهَذَا مَا ظَهَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ مِنْ مُشْكَلَاتِ الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ. وَقُرَّاتٌ فِي كِتَابِ أَقْصِيَّةِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِغَيْرِ إِسْنَادٍ - " أَنَّ امْرَأَةً زُفِعَتْ إِلَى عَلِيِّ، وَشَهِدَ عَلَيْهَا: أَنَّهُ قَدْ بَعَثَ، وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهُمَا كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ؛ وَكَانَ كَثِيرَ الْغَيْبَةِ عَنْ أَهْلِهِ. فَشَبَّتْ الْيَتِيمَةُ، فَخَافَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا؛ فَدَعَتْ نِسْوَةً حَتَّى أَمْسَكْنَهَا. فَأَخَذَتْ عُدْرَتَهَا

بُصِبِعَهَا؛ فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتْهَا الْمَرْأَةُ بِالْفَاحِشَةِ، وَأَقَامَتِ الْبَيْتَةَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّوَاتِي سَاعَدَتْهَا عَلَى ذَلِكَ. فَسَأَلَ الْمَرْأَةُ: أَلَيْسَ شُهُودٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. هُوَ لَاءِ جَارَاتِي يَشْهَدْنَ بِمَا أَقُولُ. فَأَحْضَرَهُنَّ عَلِيٌّ، وَأَحْضَرَ السَّيْفَ، وَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُنَّ. فَأَدْخَلَ كُلَّ امْرَأَةٍ بَيْتًا؛ فَدَعَا امْرَأَةَ الرَّجُلِ، فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهِ؛ فَلَمْ تَزُلْ عَنْ قَوْلِهَا. فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ. وَدَعَا بِإِخْدَى الشُّهُودِ، وَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَقَالَ: قَدْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا قَالَتْ، وَرَجَعْتُ إِلَى الْحَقِّ، وَأَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ؛ وَإِنْ لَمْ تُصَدِّقْنِي لِأَفْعَلَنْ، وَلَا فَعَلَنْ. فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، مَا فَعَلْتُ، إِلَّا أَنَّهُ رَأَتْ جَمَالًا وَهَيْبَةً، فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا؛ فَدَعَعْنَا وَأَمْسَكْنَاهَا لَهَا، حَتَّى افْتَضَّتْهَا بِأُصْبُعِهَا؛ قَالَ عَلِيٌّ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَنَا أَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّاهِدِينَ. فَأَلَزَمَ الْمَرْأَةَ حَدَّ الْقَذْفِ؛ وَالزَّوْمَ النَّسْوَةَ جَمِيعًا الْعُقْرَ، وَأَمَرَ الرَّجُلَ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْأَةَ، وَزَوْجَهُ الْبَيْتَةَ، وَسَاقَ إِلَيْهَا الْمَهْرَ مِنْ عِنْدِهِ. ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ دَانِيَالَ كَانَ يَتِيمًا، لَا أَبَ لَهُ وَلَا أُمَّ، وَأَنَّ عَجُوزًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ صَمَّنَتْهُ وَكَفَلَتْهُ، وَأَنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ قَاضِيَانِ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مَهِيْبَةٌ جَمِيلَةً، تَأْتِي الْمَلِكَ فَتَنَاصِحُهُ وَتَقْصُّ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْقَاضِيَيْنِ عَشِقَاهَا فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ، فَشَهِدَا عَلَيْهَا عِنْدَ الْمَلِكِ أَنَّهَا بَغَتْ. فَدَخَلَ الْمَلِكُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا عَظِيمًا فَاشْتَدَّ غَمُّهُ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا. فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ قَوْلَكُمَا مَقْبُولٌ، وَأَجَلُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَجُّوهَا. وَنَادَى فِي الْبَلَدِ: أُحْضِرُوا رَجْمَ فَلَانَةَ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ الْمَلِكُ لِتَقْتَبِهِ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ حِيلَةٍ؟ فَقَالَ: مَاذَا عَسَى عِنْدِي؟ - يَعْنِي وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهَا الْقَاضِيَانِ - فَخَرَجَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَإِذَا هُوَ بِغُلْمَانٍ يَلْعُبُونَ، وَفِيهِمْ دَانِيَالُ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ دَانِيَالُ: يَا مَعْشَرَ الصَّبِيَّانِ تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكُ، وَأَنْتَ يَا فَلَانَ الْمَرْأَةُ الْعَابِدَةُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدِينَ عَلَيْهَا. ثُمَّ جَمَعَ ثَرَابًا وَجَعَلَ سَيْفًا مِنْ قَصَبٍ، وَقَالَ لِلصَّبِيَّانِ: خُذُوا بِيَدِ هَذَا الْقَاضِيِ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلُوا، ثُمَّ دَعَا الْآخَرَ، فَقَالَ لَهُ: قُلِ الْحَقَّ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ قَتَلْتُكَ، بِأَيِّ شَيْءٍ تَشْهَدُ؟ - وَالْوَزِيرُ وَاقِفٌ يَنْظُرُ وَيَسْمَعُ - فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغَتْ، قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: مَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ. قَالَ: فِي أَيِّ مَكَانٍ؟ قَالَ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: رُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ، وَهَاتُوا الْآخَرَ. فَرُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ، وَجَاءُوا بِالْآخَرَ، فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَشْهَدُ؟ قَالَ: بَغَتْ. قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: مَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا، فَخَالَفَ صَاحِبَهُ، فَقَالَ دَانِيَالُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدَا عَلَيْهَا وَاللَّهُ بِالزُّورِ، فَاحْضَرُوا قَتْلَهُمَا. فَذَهَبَ الثَّقَةُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِرًا، فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ، فَبَعَثَ إِلَى الْقَاضِيَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَفَعَلَ بِهِمَا مَا فَعَلَ دَانِيَالُ. فَاخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَ الْغُلَامَانِ. فَنَادَى الْمَلِكُ فِي النَّاسِ: أَنْ أُحْضَرُوا قَتْلَ الْقَاضِيَيْنِ، فَفَقَتَلَهُمَا.)

152- حديث: "لا. ما صلوا" أخرجه مسلم. حديث 62 - (1854) بلفظ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتَكُونُ امْرَأَةٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مِنْ رَضِي وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُفَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» فِي (الصلاة): (عشرة مسائل تتعلق بالصلاة: ... "فصل": المسألة الثالثة: بماذا يقتل هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟... وقال إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج من أصحاب أحمد: إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع فأورث شبهة هاهنا. وإن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة، قتل بتركها وحدها إذ لا شبهة لها هنا في التأخير. وهذا القول حكاه إسحاق عن عبد الله بن المبارك أو عن وكيع بن الجراح. الشك

من إسحاق في تعيينه. قال أبو البركات بن تيمية: والتسوية أصح، وإلحاق التارك ها هنا بأهل الأعذار في الوقت لا يصح كما لم يصح إلحاقه بهم في أصل الترك. قلت: وقول إسحاق أقوى وأفقه لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للصلاة في الجملة فأورث ذلك شبهة في إسقاط القتل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من قتل الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها، وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، وقد يؤخرون العصر إلى آخر وقتها. ولما قيل له: ألا نقاتلهم؟ قال: "لا. ما صلوا" فدل على أن ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم... فصل:

وأما المسألة الخامسة التي هي قوله هل تقبل صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل أم لا؟... وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقيل له صلى الله عليه وسلم: ألا نقاتلهم؟ قال: "لا. ما صلوا"، وهم كانوا يؤخرون الظهر خاصة إلى وقت العصر، فأمر بالصلاة خلفهم وتكون نافلة للمصلي، وأمره أن يصلي الصلاة في وقتها، ونهى عن قتلهم.)

153- أخرج أبو داود في سننه. حديث (2264): حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا معتمر، عن سلم -يعني ابن أبي الدّيال- حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد حَقَّ بعصبيته، ومن ادعى ولدًا من غير رشدة فلا يرث، ولا يورث» قال

شُعيب الأرنؤوط: حسنٌ لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإجماع راويه عن سعيد بن جبيرة. معتمر: هو ابن سليمان التيمي. [حكم الألباني]: ضعيف في (زاد): (فصلٌ ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِلْحَاقِ وَلَدِ الزَّيْنِ وَتَوْرِيثِهِ]: ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ حَقَّ بِعَصَبِيَّتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورِثُ». الْمُسَاعَاةُ الزَّيْنِ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَجْعَلُهَا فِي الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ، لِأَنَّ سَعْيَ لِمَوَالِيهِنَّ، فَبِكْتَسِبْنَ لَهُنَّ، وَكَانَ عَلَيْهِنَّ ضَرَائِبُ مُقَرَّرَةٌ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُلْحَقِ النَّسَبَ بِهَا، وَعَفَا عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْهَا، وَأُلْحَقَ النَّسَبَ بِهِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ زَيْنَ الرَّجُلِ وَعَهْرَهُ، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، وَيُقَالُ فِي الْأَمَةِ خَاصَّةً: قَدْ سَاعَاهَا. وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. وَرَوَى أَيْضًا فِي "سُنَنِهِ" مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرِثَتُهُ، فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ حَقَّ بِمَنِ اسْتُلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ مِنْ وَلَدِ زَيْنَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ وَلَدُ زَيْنٍ لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا - حُرَّةً أَوْ أُمَّةً. وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَمَا افْتَسَمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى " وَهَذَا لِأَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدِ الْمَكْحُولِيِّ. وَكَانَ قَوْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ هُمُ الْإِمَاءُ بَعَايَا، فَإِذَا وُلِدَتْ أُمَّةٌ أَحَدِهِمْ وَقَدْ وَطَّئَهَا غَيْرُهُ بِالزَّيْنِ فَرَبَّمَا ادَّعَاهُ سَيِّدَهَا، وَرَبَّمَا ادَّعَاهُ الزَّيْنِي وَاحْتَصَمَا فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَامَ الْإِسْلَامُ، فَحَكَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، وَنَفَاهُ عَلَى الزَّيْنِيِّ. ثُمَّ تَصَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أُمُورًا مِنْهَا: أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَ إِذَا اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرِثَتُهُ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا الْوَاطِئُ يَوْمَ

أصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الَّذِي اسْتَلْحَقَهُ وَرَثَةُ مَالِكِ الْأَمَةِ، وَصَارَ ابْنُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ لَيْسَ لَهُ بِمَا قَسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ هَذَا تَجْدِيدُ حُكْمِ نَسَبِهِ، وَمِنْ يَوْمِئِذٍ يَثْبُتُ نَسَبُهُ، فَلَا يَرْجِعُ بِمَا افْتَسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ الْبُنُوَّةِ ثَابِتًا، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يَقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ قَبْلَ قَسَمِهِ الْمِيرَاثِ، فَيَسْتَحِقُّ مِنْهُ نَصِيبَهُ، وَهَذَا نَظِيرٌ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قَسَمِهِ، فَسَمَ لَهُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ قَسَمِ الْمِيرَاثِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، فَثُبُوتُ النَّسَبِ هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ الْإِسْلَامِ بِالنَّسَبِ إِلَى الْمِيرَاثِ. قَوْلُهُ: " وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ " هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّنَازُعَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ، وَأَنَّ الصُّورَةَ الْأُولَى أَنْ يَسْتَلْحَقَهُ وَرَثَةُ أَبِيهِ الَّذِي كَانَ يُدْعَى لَهُ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ إِذَا اسْتَلْحَقَهُ وَرَثَتُهُ وَأَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ كَانَ يُنْكَرُ، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي الْوَرِثَةُ خَلَفَ عَنْهُ مُنْكَرٌ لَهُ، فَكَيْفَ يُلْحَقُ بِهِ مَعَ انْكَارِهِ؟ فَهَذَا إِذَا كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا، أَمَا إِذَا كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ ادَّعَاهُ الْوَاطِئُ وَهُوَ وَلَدٌ زَنِيَّةٍ مِنْ أُمَّةٍ كَانَ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ، وَهَذَا حُجَّةُ الْجُمْهُورِ عَلَى إِسْحَاقَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِالرَّائِي إِذَا ادَّعَاهُ، وَلَا يَرِثُهُ، وَأَنَّهَ وَلَدٌ زَنِيٌّ لِأَهْلِ أُمَّةٍ مِنْ كَانُوا، حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةً. وَأَمَّا مَا افْتَسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ قَوْلَ إِسْحَاقَ وَمَنْ وَافَقَهُ، لَكِنَّ فِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ، وَنَحْنُ نَحْتَجُّ بِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، فَلَا يُعَلِّلُ الْحَدِيثُ بِهِ، فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَمَنْ مَعَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

154- عَنْ عَائِشَةَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا بِمِئِّي يُظَلُّكَ؟ قَالَ: " لَا. مِئِّي مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ " الْمُسْنَدُ. حَدِيثٌ (25718) قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ فِي (زَادَ): « [مَكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَمِئِّي مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ]: **فَصَلِّ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنْحَرِهِ مِئِّي، وَأَعْلَمَهُمْ " أَنْ مِئِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَأَنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ "، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّحَرَ لَا يَخْتَصُّ بِمِئِّي، بَلْ حَيْثُ نَحَرَ مِنْ فِجَاجِ مَكَّةَ أَجْزَاءُ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ، قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» وَوَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».** وَسُئِلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبْنِيَ لَهُ بِمِئِّي بِنَاءً يُظَلُّهُ مِنَ الْحَرِّ فَقَالَ: «**لَا، مِئِّي مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ**» وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاكِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، وَأَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنْهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَرْتَحِلَ عَنْهُ وَلَا يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ. (فِيهِ أَيْضًا: **[فَصَلِّ: يَمْنَعُ قِسْمَةَ مَكَّةَ لِأَنَّهَا دَارُ نُسُكٍ]**: وَأَمَّا مَكَّةُ، فَإِنَّ فِيهَا شَيْئًا آخَرَ يَمْنَعُ مِنْ قِسْمَتِهَا، وَلَوْ وَجِبَتْ قِسْمَةُ مَا عَدَاهَا مِنَ الْفَرَى، وَهِيَ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ، فَإِنَّهَا دَارُ النُّسُكِ، وَمَتَّعَبِدُ الْخَلْقِ، وَحَرَمُ الرَّبِّ تَعَالَى، الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ، فَهِيَ وَقَفٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ «**وَمِئِّي مُنَاحٌ مِنْ سَبَقَ**»...، فَالْحَرَمُ وَمَشَاعِرُهُ كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْمَسْعَى وَمِئِّي، وَعَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ، لَا يَخْتَصُّ بِهَا أَحَدٌ دُونَ أَحَدٍ، بَلْ هِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ، إِذْ هِيَ مَحَلُّ نُسُكِهِمْ وَمَتَّعَبِدِهِمْ فَهِيَ مَسْجِدٌ مِنَ اللَّهِ، وَقَفَّهُ وَوَضَعَهُ لِحَلْقِهِ، وَهَذَا امْتِنَاعُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبْنِيَ لَهُ بَيْتٌ بِمِئِّي، يُظَلُّهُ مِنَ الْحَرِّ، وَقَالَ: «**مِئِّي مُنَاحٌ مِنْ سَبَقَ**». وَهَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَرْضِي مَكَّةَ، وَلَا إِجَارَةُ بَيْوتِهَا، هَذَا مَذْهَبُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ فِي أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ.

155- حديث: **"لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين"** أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (1988) ولفظه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **"لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ الْيَمِينِ"** قال مُحَقِّقُوهُ: إسناده ضعيف جداً، محمد بن الزبير - وهو الحنظلي البصري - متروك. في (طلاق الغضبان) (فصل: فأما دلالة السنة فمن وجوه: -يعنى دلالة السنة على عدم وقوع طلاق الغضبان- ... "الثاني" ما رواه أحمد والحاكم في مستدركه من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين"**. وهو حديث صحيح وله طرق. وجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال بالغضب مع أن الله "سبحانه وتعالى" أثنى على الموفين بالنذور، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره. وقال: **"من نذر أن يطيع الله فليطعه. ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"**. فإذا كان النذر الذي أثنى الله من أوفى به وأمر رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة قد أثر الغضب في انعقاده لكون الغضبان لم يقصده، وإنما حمله على بيانه الغضب، فالطلاق بطريق الأولى والأحرى. فإن قيل: فكيف رتب عليه كفارة اليمين؟ قيل: **"ترتب الكفارة عليه لا يدل على ترتب موجهه ومقتضاه عليه، والكفارة لا تستلزم التكليف. ولهذا تجب في مال الصبي والمجنون إذا قتلا صيدا أو غيره، وتجب على قاتل الصيد ناسيا أو مخطئا، وتجب على من وطئ في نهار رمضان ناسيا عند الأكثرين. فلا يلزم من ترتب الكفارة اعتبار كلام الغضبان. وهذا هو الذي يسميه الشافعي نذر العلق. ومنصوصه عدم وجوب الوفاء به إذا حلف به، بل يخير بينه وبين الكفارة. وحكى له قول آخر بتعين الكفارة عينا وقول آخر بتعين الوفاء به إذا حنث كما يلزمه الطلاق والعتاق. وهذا قول مالك وأشهر الروایتين عن أبي حنيفة.**

156- أخرج الترمذى في سننه. حديث (1181) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ"**. وفي الباب عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَشَرِيحٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فَهْمَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوبَةِ: **إِنَّمَا تَطْلُقُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَّتْ نَزَلَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتْ وَقْتًا، أَوْ قَالَ: إِنَّ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةَ كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّمَا تَطْلُقُ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَزَوَّجَ لَا أَمْرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ. وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَلْ لَهُ رُحْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفَهْمَاءِ الَّذِينَ رَحَّصُوا فِي هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ. [حكم الألباني]: حسن**

صحيح. في (زاد): **[حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ]**: في " السنن " : من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **« لَا نَذْرَ لِبَنِي آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ »**. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء في هذا الباب، وسألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. وروى أبو داود: **« لَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ، وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ »**. وفي " سنن ابن ماجه " : عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: **« لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ »**. وقال وكيع: حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، وعطاء بن أبي رباح، كلاهما عن جابر بن عبد الله، يرفعه: **« لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ »**. وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: قال ابن عباس رضي الله عنه: (لا طلاق إلا من بعد نكاح). قال ابن جريج: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: " إن طلق ما لم ينكح فهو جائز " ، فقال ابن عباس: أخطأ في هذا، إن الله تعالى يقول: **{ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ } [الأحراب: 49]** ، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن. وذكر أبو عبيد: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه سئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي: " ليس طلاق إلا من بعد ملك " . وثبت عنه - رضي الله عنه - أنه قال: " لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها " ، وهذا قول عائشة، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم، وداود وأصحابه، وجمهور أهل الحديث. ومن حجة هذا القول: أن القائل: إن تزوجت فلانة، فهي طالق مطلق لأجنبيّة، وذلك محال، فإنما حين الطلاق المعلق أجنبيّة، والمتجدد هو نكاحها، والنكاح لا يكون طلاقاً، فعلم أنها لو طلقت، فإنما يكون ذلك استناداً إلى الطلاق المتقدم معلقاً، وهي إذ ذاك أجنبيّة، وتجدد الصفة لا يجعله متكاملاً بالطلاق عند وجودها، فإنه عند وجودها مختار للنكاح غير مرید للطلاق، فلا يصح، كما لو قال لأجنبيّة: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت وهي زوجته، لم تطلق بغير خلاف. فإن قيل: فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق؟ فإنه لو قال: إن ملكت فلانة فهو حر، صح التعليق، وعتق بالملك؟ قيل: في تعليق العتق قولان، وهما روايتان عن أحمد، كما عنه روايتان في تعليق الطلاق، والصحيح من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه، وعليه أصحابه - صحته تعليق العتق دون الطلاق، والفرق بينهما أن العتق له قوة وسراية، ولا يعتمد نفوذ الملك، فإنه ينفذ في ملك الغير، ويصح أن يكون الملك سبباً لزواله بالعتق عقلاً وشرعاً، كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرم بشرائه، وكما لو اشترى عبداً ليعتقه في كفارة أو نذر، أو اشتراه بشرط العتق، وكل هذا يشرع فيه جعل الملك سبباً للعتق، فإنه قرينة محبوبة لله تعالى، فشرع الله سبحانه التوسل إليه بكل وسيلة مفضية إلى محبوه وليس كذلك الطلاق، فإنه بعيد إلى الله، وهو أبغض الحلال إليه، ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سبباً لإزالته البتة، وفرق ثان أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات والتبرر، كقوله: لئن آتاني الله من فضله لأتصدقن بكذا وكذا، فإذا وجد الشرط، لزمه ما علقه به من الطاعة المفضودة، فهذا لو، وتعليق الطلاق على الملك لو (آخر).

157- حديث: **« لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ »** البخارى-أحاديث (3092 - 3093 -

3712 - 4033 - 4035 - 4240 - 5358 - 6726 - - 6727 - 6728 - 6730 - 7305) ولفظ

الأول والثاني منها: **3092** - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، **3093** - فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ**»، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرٍ، وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِحَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْرٌ، وَفَدَكٌ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتَا حِقْوقَهُ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَوِي الْأَمْرِ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «اعْتَزَّكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عُرْوَتِهِ، فَأَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَزَّانِي» وأخرجه

مسلم. أحاديث **49** - (1757) - **51** - (1758) - **52** - (1759) - **54** - (1759) - **56** - (1761)

في (الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ) (**24** - (فَصْلٌ): ... وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اعْتِقَادُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّحِيحَةِ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، بَلِ السُّنَنُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ: الْمَنْزِلَةُ الْأُولَى: سُنَّةٌ مُوَافِقَةٌ شَاهِدَةٌ بِنَفْسِ مَا شَهِدَ بِهِ الْكِتَابُ الْمَنْزُولُ. الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَّةُ: سُنَّةٌ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ، وَتُبَيِّنُ مُرَادَ اللَّهِ مِنْهُ، وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ. الْمَنْزِلَةُ الثَّالِثَةُ: سُنَّةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِحُكْمٍ سَكَتَ عَنْهُ الْكِتَابُ فَتُبَيِّنُهُ بَيَانًا مُبْتَدَأً وَلَا يَجُوزُ رُدُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ وَلَيْسَ لِلْسُّنَّةِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ رَابِعَةٌ. وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ قَالَ: " السُّنَّةُ تَقْضِي عَلَى الْكِتَابِ " فَقَالَ: بَلِ السُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ، وَالَّذِي يَشْهَدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ: أَنَّهُ لَمْ تَأْتِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُنَاقِضُ كِتَابَ اللَّهِ وَتُخَالِفُهُ الْبَتَّةَ، كَيْفَ وَرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الْمُبَيِّنُ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ أَنْزَلَ، وَبِهِ هَدَاهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِتَأْوِيلِهِ وَمُرَادِهِ، وَلَوْ سَاعَ رُدُّ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَا فَهَمَهُ الرَّجُلُ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ لَرُدَّتْ بِذَلِكَ أَكْثَرُ السُّنَنِ، وَبَطَلَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْتَجُّ عَلَيْهِ بِسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ تُخَالِفُ مَذَاهِبَهُ وَخِلَّتَهُ إِلَّا وَيُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْشَبَّثَ بِعُمُومِ آيَةٍ أَوْ إِطْلَاقِهَا، وَيَقُولُ: هَذِهِ السُّنَّةُ مُخَالِفَةٌ لِهَذَا الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ فَلَا تُقْبَلُ. حَتَّى أَنْ الرَّافِضَةَ - قَبَّحَهُمُ اللَّهُ - سَلَكُوا هَذَا الْمَسْلَكَ بِعَيْنِهِ فِي رَدِّ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَرَدُّوا قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ**». وَقَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ يُخَالِفُ كِتَابَ

اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [النساء: 11] وفيه أيضاً: ([فَصْلٌ: الطُّرُقِ النَّاسِعِ

عَشَرَ فِي حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ]: ... **86** - (فَصْلٌ): وَأَمَّا الْأَتَارُ عَنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : ... وَاجْتَجَّ - قُلْتُ :

يقصد من قال: " يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ " - بما في الصحيحين من حديث عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ**»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَأَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا. - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ سَهْوٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلِمَ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى بَاطِلَةٌ لَا يُسَوِّغُ الْحُكْمَ بِمُوجِبِهَا، بَلْ دَعَاوَاهَا بِمَنْزِلَةِ دَعْوَى اسْتِحْقَاقِ مَا عَلِمَ وَتَحَقُّقِ دَفْعِهِ بِالضَّرُورَةِ، بَلْ بِمَنْزِلَةِ مَا يَعْلَمُ بِطُلَانِهِ قَطْعًا مِنَ الدَّعَاوَى، وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - خَفِيَ عَلَيْهَا حُكْمُ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَعَلِمَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَالصِّدِّيقُ مَعَهُ الْحُجَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَلَمْ يَحْكَمْ بِمُوجِبِهَا، لِلْحُجَّةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي عَلِمَهَا مَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ، فَأَيُّ هَذَا مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ بِهِ حُجَّةٌ عَلَى الْخِصْمِ؟) وفي (بدائع):

فائدة: استدل على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد بتخصيص آية الميراث بقوله: " لا نورث ما تركناه صدقة "

والصديق أول من خصصه. قال ابن عقيل: " وهذه بلاهة من هذا المستدل فإن الصديق لم يخصه إلا بما سمعه شفاها من النبي صلى الله عليه وسلم قطعي وليس النزاع فيه.) وفي (جلاء): (**الفصل الرابع:** في معنى الآل واشتقاقه وأحكامه: ...

في ذكر حجج هذه الأقوال وتبيين ما فيها من الصحيح والضعيف: ... الدليل الثالث: ما في الصحيحين من حديث الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " **لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً. إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ** " يَعْنِي مَالِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ خَوَاصٌّ: مِنْهَا: حَرَمَانَ الصَّدَقَةِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَهُ. وَمِنْهَا: اسْتِحْقَاقُهُمْ خَمْسَ الْخُمْسِ. وَمِنْهَا: اخْتِصَاصُهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ تَحْرِيمَ الصَّدَقَةِ وَاسْتِحْقَاقِ خَمْسِ الْخُمْسِ وَعَدَمَ تَوْرِيثِهِمْ مُخْتَصَّ بِبَعْضِ أَقَارِبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ.

158- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا** » البخارى. أحاديث (2783- 2825- 3077- 3899- 4311) ومسلم. أحاديث 445

- (1353) 85 - (1353) 86 - (1864) في (مفتاح): (**الأصل الأول:** في العلم و فضله و شرفه: ... الوجه

الخامس والثلاثون: قوله تعالى: { **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** } ندب تعالى المؤمنين إلى التفقه في الدين. وهو: تعلمه وإنذار قومهم إذا رجعوا إليهم. وهو التعليم. وقد اختلف في الآية فقيل: المعنى: (أن المؤمنين لم يكونوا لينفروا كلهم لتفقه والتعلم، بل ينبغي أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة، تتفقه تلك الطائفة ثم ترجع تعلم القاعدين، فيكون النفير على هذا نفير تعلم والطائفة تقال على الواحد فما زاد. قالوا: فهو دليل على قبول خبر الواحد. وعلى هذا نفير تعلم. والطائفة تقال على الواحد فما زاد. قالوا: فهو دليل على قبول خير الواحد. وعلى هذا حملها الشافعي وجماعة. وقالت طائفة أخرى: المعنى (**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا إِلَى الْجِهَادِ كُلِّهِمْ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَنْفِرَ طَائِفَةٌ لِلْجِهَادِ، وَفِرْقَةٌ تَقْعُدُ لِتَفْقَهُ فِي الدِّينِ. فَإِذَا جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي نَفَرَتْ فَفَقِهَتِهَا الْقَاعِدَةَ وَعَلِمَتِهَا مَا أَنْزَلَ مِنَ الدِّينِ وَالْحَلَالَ وَالْحَرَامَ. وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ: { لِيَتَفَقَّهُوا وَلِيُنذِرُوا } لِلْفِرْقَةِ الَّتِي نَفَرَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ. وَعَلَى هَذَا فَالنْفِيرُ نْفِيرٌ جِهَادٌ عَلَى أَصْلِهِ فَإِنَّهُ**

حَيْثُ اسْتَعْمَلَ إِنَّمَا يَفْهَمُ مِنْهُ الْجِهَادَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم} وَقَالَ النَّبِيُّ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ وَإِذَا اسْتَفْرَمْتُمْ فَانْفَرُوا" وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ. وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فَهُوَ تَرْغِيبٌ فِي النَّفَقَةِ فِي الدِّينِ وَتَعْلِمُهُ وَتَعْلِيمُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ الْجِهَادَ بَلْ زُبْحًا يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْهُ.

159-أخرج أبو داود في سننه. حديث (2789) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا الْأَضْحَى أَنْتَى أَفَأَضْحَى بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَتِلْكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [حكم الألباني]: ضعيف. في (أعلام): (وَسَأَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةَ أَنْتَى، أَفَأَضْحَى بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ خُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْفَارِكَ، وَقْصِ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقْ عَانَتَكَ، وَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ» ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْمَنِيحَةُ: الشَّاةُ الَّتِي أُعْطَاهَا إِيَّاهَا غَيْرُهُ لِيَنْتَفِعَ بِلَبَنِهَا، فَمَنْعَتْ مِنَ التَّضْحِيَةِ بِهَا بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِلْكُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَنَحَهَا هُوَ غَيْرُهُ وَقَتًا مَعْلُومًا لَزِمَ الْوَفَاءَ لَهُ بِذَلِكَ فَلَا يُضْحَى بِهَا أَيْضًا).

160-عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» البخارى. الحديث (15) ومسلم. حديث 70 - (44). في (جلاء): (الباب الرابع: في مواطن الصلاة على النبي -

صلى الله عليه وسلم - ... فصل: المواطن الحادي عشر من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكره: ... وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" فَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعَ الْمَحَبَّةِ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا الْمَحَبَّةُ إِمَّا مَحَبَّةُ إِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ كَمَحَبَّةِ الْوَالِدِ وَإِمَّا مَحَبَّةُ تَخَنُّنٍ وَوُدٍّ وَلَطْفٍ كَمَحَبَّةِ الْوَالِدِ وَإِمَّا مَحَبَّةً لِأَجْلِ الْإِحْسَانِ وَصِفَاتِ الْكَمَالِ كَمَحَبَّةِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ حَتَّى يَكُونَ حُبَّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الْمَحَابِّ كُلِّهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَفَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَافِي ذَلِكَ. قَالُوا: فَلَمَّا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ وَكَانَتْ تَوَابِعُهَا مِنَ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ وَالتَّطَاعَةِ وَالتَّقْدِيمِ عَلَى النَّفْسِ وَإِيثارِهِ بِنَفْسِهِ بِحَيْثُ يَقِي نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ فَرَضًا كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ مِنْ لَوَازِمِ هَذِهِ الْأَحْبِيَّةِ وَتَمَامِهَا قَالُوا وَإِذَا تَبَّتْ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ وَغَيْرِهَا وَجُوبَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ فَوْجُوبًا عَلَى الذَّاكِرِ نَفْسَهُ أَوَّلَى وَنَظِيرَ هَذَا أَنْ سَامِعَ السَّجْدَةَ إِذَا أَمَرَ بِالسُّجُودِ إِمَّا وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا فَوْجُوبًا عَلَى التَّالِيِ أَوَّلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي (الداء): [فصل: المَحَبَّةُ الْمَحْمُودَةُ وَالْمَحَبَّةُ الْمَذْمُومَةُ]: وَقَدْ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ: «لَا يَا عُمَرُ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، قَالَ: الْآنَ يَا عُمَرُ». فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنًا مَحَبَّةً عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوُجُوبَ تَقْدِيمِهَا عَلَى مَحَبَّةِ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَوَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَمَا الظَّنُّ بِمَحَبَّةِ مُرْسِلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَوُجُوبِ تَقْدِيمِهَا عَلَى مَحَبَّةِ مَا سِوَاهُ؟) (وفيهِ أَيْضًا: [المَحَبَّةُ النَّافِعَةُ]: ... وَقَدْ أَقْسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَكُونَ هُوَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، فَكَيْفَ بِمَحَبَّةِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ؟ وَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «لَا، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» أَيْ: لَا تُؤْمِنُ حَتَّى تَصِلَ مَحَبَّتُكَ إِلَى هَذِهِ الْعَاقِبَةِ. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَى بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا فِي الْمَحَبَّةِ وَلَوْ أَرَمَهَا أَفَلَيْسَ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ أَوْلَى بِمَحَبَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكُلُّ مَا مِنْهُ إِلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ يَدْعُو إِلَى مَحَبَّتِهِ، مِمَّا يُحِبُّ الْعَبْدُ وَيَكْرَهُ - فَعَطَاؤُهُ وَمَنْعُهُ، وَمُعَافَاتُهُ وَابْتِلَاؤُهُ، وَقَبْضُهُ وَبَسْطُهُ، وَعَدْلُهُ وَفَضْلُهُ، وَإِمَاتَتُهُ وَإِحْيَاؤُهُ، وَلَطْفُهُ وَبِرُّهُ، وَرَحْمَتُهُ وَإِحْسَانُهُ، وَسِتْرُهُ وَعَفْوُهُ، وَحِلْمُهُ وَصَبْرُهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَإِجَابَتُهُ لِدُعَائِهِ، وَكَشْفُ كَرْبِهِ، وَإِعَانَتُهُ هَلْفَتِهِ، وَتَفْرِيجُ كَرْبَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِ، بَلْ مَعَ غِنَاهُ التَّامِّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، كُلِّ ذَلِكَ دَاعٍ لِلْقُلُوبِ إِلَى تَأْلِيهِهِ وَمَحَبَّتِهِ، بَلْ تَمَكِّنُهُ عَبْدَهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ وَإِعَانَتِهِ عَلَيْهَا، وَسِتْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ وَطْرَهُ مِنْهَا، وَكَلَاءَتُهُ وَحِرَاسَتُهُ لَهُ، وَيَقْضِي وَطْرَهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، يُعِينُهُ وَيَسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِنِعْمِهِ - مِنْ أَقْوَى الدَّوَاعِي إِلَى مَحَبَّتِهِ، فَلَوْ أَنَّ مَخْلُوقًا فَعَلَ بِمَخْلُوقٍ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَمْلِكْ قَلْبُهُ عَنْ مَحَبَّتِهِ، فَكَيْفَ لَا يُحِبُّ الْعَبْدُ بِكُلِّ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ مَنْ يُحْسِنُ إِلَيْهِ عَلَى الدَّوَامِ بِعَدَدِ الْأَنْفَاسِ، مَعَ إِسَاءَتِهِ؟ فَخَيْرُهُ إِلَيْهِ نَازِلٌ، وَشَرُّهُ إِلَيْهِ صَاعِدٌ، يَتَحَبَّبُ إِلَيْهِ بِنِعْمِهِ وَهُوَ غَيِّبٌ عَنْهُ، وَالْعَبْدُ يَتَبَعَّضُ إِلَيْهِ بِالْمَعَاصِي وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَيْهِ، فَلَا إِحْسَانَهُ وَبِرُّهُ وَإِنْعَامَهُ إِلَيْهِ يَصُدُّهُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَلَا مَعْصِيَتَهُ الْعَبْدِ وَلَوْمُهُ يَقْطَعُ إِحْسَانَ رَبِّهِ عَنْهُ. فَالْأَمُّ اللَّؤْمُ تَخْلُفُ الْقُلُوبِ عَنْ مَحَبَّةٍ مِنْ هَذَا شَأْنُهُ، وَتَعَلَّقَهَا بِمَحَبَّةٍ سِوَاهُ. (وفي (روضة): (الباب العشرون: في علامات المحبة وشواهداها: ...

فصل: ومنها بذل الحب في رضا محبوبه ما يقدر عليه مما كان يتمتع به بدون المحبة: وللمحب في هذا ثلاثة أحوال أحدها بذله ذلك تكلفا ومشقة وهذا في أول الأمر فإذا قويت المحبة بذله رضا وطوعا فإذا تمكنت من القلب غاية التمكن بذله سؤالا وتضرعا كأنه يأخذه من المحبوب حتى إنه ليبدل نفسه دون محبوبه كما كان الصحابة رضي الله عنهم يقون رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب بنفوسهم حتى يصرعوا حوله: (ولي فؤاد إذا لج الغرام به ... هام اشتياقا إلى لقياء معذبه): (يفديك بالنفس صب لو يكون له ... أعز من نفسه شيء فداك به). ومن آثر محبوبه بنفسه فهو له بماله أشد إثارا.

قال الله تعالى: { **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ** } ولا يتم لهم مقام الإيمان حتى يكون الرسول أحب إليهم من أنفسهم فضلا عن أبنائهم وآبائهم كما صح عنه أنه قال: **" لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين "** وقال له عمر - رضي الله عنه - : والله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال: " لا. يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك " قال: فوالله لأنت الآن أحب إلي من نفسي فقال: " الآن يا عمر ". فإذا كان هذا شأن محبة عبده ورسوله، فكيف بمحبته سبحانه؟ وهذا النوع من الحب لا يمكن أن يكون إلا لله ورسوله شرعا ولا قدرا. وإن وجد في الناس من يؤثر محبوبه بنفسه وماله، فذاك في الحقيقة إنما هو لمحبة غرضه منه، فحمله محبة غرضه على أن بذل فيه نفسه وماله. وليست محبته لذلك المحبوب لذاته، بل لغرضه منه. وهذا المحبوب له مثل، ومحبته مثل. وأما محبة الله ليس لها مثل ولا للمحبوب مثل. ولهذا حكَّم الصحابة - رضي الله عنهم - : رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنفسهم وأموالهم فقالوا: هذه أموالنا بين يديك فاحكم فيها بما شئت وهذه نفوسنا بين يديك لو استعرضت بنا البحر لخصناه نقاتل بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك. قال قيس بن صرمة الأنصاري: (ثوى في قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى حبيبا مؤاتيا) (ويعرض في أهل المواسم نفسه ... فلم ير من يؤوي ولم ير داعيا)

(فلما أتانا واستقرت به النوى ... وأصبح مسرورا بطيبة راضيا)

(بدلنا له الأموال من حل مالنا ... وأنفسنا عند الوغى والتأسيا)

(نعادي الذي عادى من الناس كلهم ... جميعا وإن كان الحبيب المصافيا)

(ونعلم أن الله لا رب غيره ... وأن رسول الله أصبح هاديا) فالحب وصفه الإيثار والمدعي طبعه الاستئثار.

161- حديث: " **لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ...** " أخرجه الترمذى فى سننه. حديث (3175) ولفظه: **أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى**

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ}

[المؤمنون: 60] قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرِبُونَ الْحَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: " لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ

وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ {أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ} [المؤمنون: 61]. "

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا.

[حكم الألباني]: صحيح. وأخرجه ابن ماجه فى سننه. حديث (4198) بلفظ: **عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،**

{وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ} [المؤمنون: 60]، **أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْحَمْرَ؟ قَالَ: " لَا، يَا بِنْتَ أَبِي**

بَكْرٍ - أَوْ: لَا يَا ابْنَةَ الصِّدِّيقِ - وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ" فى (الدعاء): [فصل:

الرَّجَاءِ وَالْأَمَانِي]: ... وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقُلْتُ: أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرِبُونَ الْحَمْرَ، وَيَزْنُونَ، وَيَسْرِقُونَ، فَقَالَ: « لَا يَا ابْنَةَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمْ

الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَخَافُونَ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُمْ، أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ. » وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَصَفَ أَهْلَ السَّعَادَةِ بِالْإِحْسَانِ مَعَ الْخَوْفِ، وَوَصَفَ الْأَشْقِيَاءَ بِالْإِسَاءَةِ مَعَ الْأَمْنِ.

وفي (المدارج): **([فصل: مَنْزِلَةُ الْخَوْفِ]: ... وَفِي الْمُسْنَدِ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،**

قَوْلُ اللَّهِ: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ} [المؤمنون: 60] أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي، وَيَشْرَبُ الْحَمْرَ، وَيَسْرِقُ؟ قَالَ: " لَا يَا

ابْنَةَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ، وَيَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ" قَالَ الْحَسَنُ: عَمِلُوا وَاللَّهُ بِالطَّاعَاتِ،

وَاجْتَهَدُوا فِيهَا، وَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ جَمَعَ إِحْسَانًا وَخَشِيئَةً، وَالْمُنَافِقَ جَمَعَ إِسَاءَةً وَأَمْنًا. (فى بدائع): قال

ابن السراج: "إذا كان الاستثناء منقطعاً فلا بد من أن يكون الكلام الذي قبل (إلا) قد دل على ما يستثنى؛ فعلى الأول

لا يحتاج إلى تقدير. وعلى الثاني فلا بد من تقدير الرد ولنذكر لذلك أمثله: ... **المثال العاشر:** قوله تعالى: **{إِنِّي لَا يَخَافُ**

لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ} فعلى تقدير عدم الدخول نفى الخوف عن المرسلين وأثبتته لمن ظلم

ثم تاب وعلى تقدير الدخول يكون المعنى ولا غيرهم إلا من ظلم. وأما قول بعض الناس: إن (إلا) بمعنى الواو والمعنى: ولا

من ظلم، فحَبِطَ منه؛ فإن هذا يرفع الأمان عن اللغة ويوقع اللبس في الخطاب والواو وإلا متنافيتان فأحدهما تثبت

للتاني نظير حكم الأول والآخرى تنفى عن الثاني ذلك فدعوى تعاقبتهما دعوى باطلة لغة وعرفا والقاعدة أن الحروف لا

ينوب بعضها عن بعض خوفا من اللبس وذهاب المعنى الذي قصد بالحرف وإنما يضمن ويشرب معنى فعل آخر يقتضي

ذلك الحرف فيكون ذكر الفعل مع الحرف الذي يقتضيه غيره قائما مقام الذكر الفعلين وهذا من بدیع اللغة وكما لها ولو

قدر تعاقب الحروف ونيابة بعضها عن بعض فإنما يكون ذلك إذا كان المعنى مكشوفاً واللبس مأمونا فيكون من باب

التفنن في الخطاب والتوسع فيه فإما أن يدعى ذلك من غير قرينة في اللفظ فلا يصح وستشبع الكلام على هذا في فصل مفرد إن شاء الله تعالى والذي حملهم على دعوى ذلك أنهم لما رأوا الخوف منتفيا عن المذكور بعد إلا ظنوا أنها بمعنى الواو لكون المعنى عليه وغلطوا في ذلك فإن الخوف ثابت له حال ظلمه وحال تبديله الحسن بعد سوء أما حال ظلمه فظاهر وأما حال التبديل فلأنه يخاف أنه لم يقم بالواجب وأنه لم يقبل منه ما أتى به كما في الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت "قلت: يا رسول الله {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ} هو الرجل يزني ويسرق ويخاف؟ قال: يا بنت الصديق هو الرجل يصوم ويصلي ويخاف أن لا يقبل منه"، فمن ظلم ثم تاب فهو أولى بالخوف. وإن لم يكن خوف عليه. وقد يجيء الانقطاع في هذا الاستثناء من وجه آخر وهو أن ما بعد إلا جملة مستقلة بنفسها فهي منقطعة مما قبلها انقطاع الجمل بعضها عن بعض فسمى منقطعا بهذا الاعتبار كما تقدم نظيره والله أعلم.)

162- حديث: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ...**» أخرجه البخاري. حديث (2723) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خُطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ إِتَاءَهَا**» ومسلم. حديث 18 - (1520) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّهُ هَيَّ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» وحديث 20 - (1522) بلفظ: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «**يُرْزَقُ**» فِي (الطَّرِيقِ): (99 - **فَصَلِّ: وَمَنْ الْمُنْكَرَاتِ**): ... تَلَقَّى السِّلْعَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ إِلَى السُّوقِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَيَّ عَنْ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْرِيبِ الْبَائِعِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ السَّعْرَ، فَيَشْتَرِي مِنْهُ الْمُشْتَرِي بِدُونِ الْقِيَمَةِ، وَلِذَلِكَ أَثْبَتَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْخِيَارَ إِذَا دَخَلَ إِلَى السُّوقِ، وَلَا نِزَاعَ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهُ مَعَ الْغَبْنِ. وَأَمَّا ثُبُوتُهُ بِأَلَا غَبْنٍ: فَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَثْبُتُ، وَهُوَ قَوْلُ، الشَّافِعِيِّ، لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَثْبُتُ لِعَدَمِ الْغَبْنِ، وَلِذَلِكَ ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي الْمُسْتَرْسِلِ إِذَا غَبَنَ، وَفِي الْحَدِيثِ «غَبَنُ الْمُسْتَرْسِلِ رَبًّا» وَفِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ قِيَمَةَ السِّلْعَةِ. وَالثَّانِي - وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ - أَنَّهُ الَّذِي لَا يُمَاكِسُ، بَلْ يَسْتَرْسِلُ إِلَى الْبَائِعِ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي هَذَا. وَلَيْسَ لِأَهْلِ السُّوقِ أَنْ يَبِيعُوا الْمُمَاكِسَ بِسَعْرِ، وَيَبِيعُوا الْمُسْتَرْسِلَ بِغَيْرِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى وَالِيِ الْحُسْبَةِ إِنكَارُهُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ تَلَقِّي السِّلْعِ، فَإِنَّ الْقَادِمَ جَاهِلٌ بِالسَّعْرِ. وَمِنْ هَذَا: تَلَقَّى سَوْقَةَ الْحَجِيجِ الْجَلْبَ مِنَ الطَّرِيقِ، وَسَبَقَهُمْ إِلَى الْمَنَازِلِ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ، ثُمَّ يَبِيعُونَهُ كَمَا يُرِيدُونَ، فَيَمْنَعُهُمْ وَالِيِ الْحُسْبَةِ مِنَ التَّقَدُّمِ لِذَلِكَ، حَتَّى يَقْدَمَ الرُّكْبُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الرُّكْبِ، وَمَصْلَحَةِ الْجَالِبِ، وَمَتَى اشْتَرَوْا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَنَعَهُمْ مِنْ بَيْعِهِ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ. وَمِنْ ذَلِكَ: «هَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»؟ قَالَ: " لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا ". وَهَذَا النَّهْيُ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ الْمُقِيمَ إِذَا وَكَّلَهُ الْقَادِمُ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ يَخْتِاجُ النَّاسَ إِلَيْهَا، وَالْقَادِمُ لَا يَعْرِفُ السَّعْرَ: أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْمُشْتَرِي كَمَا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ تَلَقِّي الْجَلْبِ فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْبَائِعِينَ. وَمِنْ ذَلِكَ: الْإِخْتِكَارُ لِمَا يَخْتِاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ. وَفِيهِ أَيْضًا: (111 - **فَصَلِّ: فِي الْبَدَلِ وَالْعَطَاءِ**): ... وَطَلَبُوا مِنْهُ التَّسْعِيرَ فَاْمْتَنَعَ، لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ اْمْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ، بَلْ عَامَّةٌ مَنْ كَانَ يَبِيعُ

الطَّعَامَ إِنَّمَا هُمْ جَالِبُونَ يَبِيعُونَهُ إِذَا هَبَطُوا السُّوقَ، وَلَكِنْ «هَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» أَي: أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمَسَارٌ. وَقَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» فَهِيَ الْحَاضِرُ الْعَالَمُ بِالسَّعْرِ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِلْبَادِي الْجَالِبِ لِلسَّلْعَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا تَوَكَّلَ لَهُ - مَعَ خَيْرَتِهِ بِحَاجَةِ النَّاسِ - أَعْلَى الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي فَتَهَاهُ عَنِ التَّوَكُّلِ لَهُ، مَعَ أَنَّ جِنْسَ الْوُكَاةِ مُبَاحٌ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ السَّعْرِ عَلَى النَّاسِ، وَهِيَ عَنِ تَلْقَى الْجَلْبِ، وَجَعَلَ لِلْبَائِعِ إِذَا هَبَطَ السُّوقَ الْخِيَارَ؛ وَهَذَا كَانَ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ هَيَّ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرِّ الْبَائِعِ هُنَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ عَرَفَ السَّعْرَ، وَتَلَقَّاهُ الْمُتَلَقِّي قَبْلَ إِنْبَائِهِ إِلَى السُّوقِ اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ فَعَبَنَهُ، فَاتَّيَبَتِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا الْبَائِعِ الْخِيَارَ. ثُمَّ فِيهِ عَنِ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ كَمَا تَقَدَّمَ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ لَهُ مُطْلَقًا، سَوَاءً عَبَنَ أَمْ لَمْ يَغْبِنِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ عِنْدَ الْغَبَنِ، وَهِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ هَيَّ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرِّ الْمُشْتَرِي إِذَا تَلَقَّاهُ الْمُتَلَقِّي، فَاشْتَرَى مِنْهُ، ثُمَّ بَاعَهُ وَفِي الْجُمْلَةِ: فَقَدْ هَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ الَّذِي جِنْسُهُ حَلَالٌ، حَتَّى يَعْلَمَ الْبَائِعُ بِالسَّعْرِ، وَهُوَ ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَيَعْلَمُ الْمُشْتَرِي بِالسَّلْعَةِ. وَصَاحِبُ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ يَقُولُ: لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَيْثُ شَاءَ، وَقَدْ اشْتَرَى مِنَ الْبَائِعِ، كَمَا يَقُولُ: فَلَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِلْبَائِعِ الْحَاضِرِ وَغَيْرِ الْحَاضِرِ، وَلَكِنَّ الشَّارِعَ رَاعَى الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ، فَإِنَّ الْجَالِبَ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ السَّعْرَ كَانَ جَاهِلًا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي غَارًا لَهُ. وَأَلْحَقَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بِذَلِكَ كُلَّ مُسْتَرْسِلٍ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَالِبِ الْجَاهِلِ بِالسَّعْرِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ: أَلَّا يَبِيعَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا بِالسَّعْرِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُتَحَاجِينَ إِلَى الْإِتْبَاعِ مِنْهُ، لَكِنْ لِكُونِهِمْ جَاهِلِينَ بِالْقِيَمَةِ، أَوْ غَيْرِ مُمَاسِكِينَ، وَالْبَيْعُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الرِّضَا، وَالرِّضَا يَتَّبَعُ الْعِلْمَ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَبَنَ فَقَدْ يَرْضَى، وَقَدْ لَا يَرْضَى، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَبَنَ وَرَضِيَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. (وفي (أعلام):) **[مَا أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهِ مِنْ مَسَائِلِ الْقِيَاسِ]...** وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «هَيَّ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ أَوْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الَّتِي هَيَّ عَنْهَا فِي الْبَيْعِ وَالْخِطْبَةِ مَوْجُودَةٌ فِي الْإِجَارَةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُوجَرَ عَلَى إِجَارَتِهِ، وَإِنْ قُدِرَ دُخُولُ الْإِجَارَةِ فِي لَفْظِ الْبَيْعِ الْعَامِّ، وَهُوَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ، فَحَقِيقَتُهَا غَيْرُ حَقِيقَةِ الْبَيْعِ، وَأَحْكَامُهَا غَيْرُ أَحْكَامِهِ. (وفيهِ أَيْضًا: **[فَصَلِّ: الْأَدَلَّةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ فِعْلِ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَامِ]**: الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ وُجُوهٍ: ... الْوُجْهُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّ الشَّارِعَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَيَّ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَسْتَأْمَرَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى التَّبَاغُضِ وَالتَّعَادِي؛ فَقِيَاسُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَسْتَأْجِرُ عَلَى إِجَارَتِهِ وَلَا يَخْطُبُ وَلَايَةً وَلَا مَنْصِبًا عَلَى خِطْبَتِهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى وُقُوعِ الْعَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ. (وفيهِ: **[فَصَلِّ: الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيْلِ]**: أَنْ يَحْتَالَ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى حَقِّ أَوْ عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ بِطَرِيقِ مَبَاحَةٍ لَمْ تُوضَعْ مُوصِلَةً إِلَى ذَلِكَ، بَلْ وَضِعَتْ لِغَيْرِهِ، فَيَتَّخِذُهَا هُوَ طَرِيقًا إِلَى هَذَا الْمَقْصُودِ الصَّحِيحِ، أَوْ قَدْ يَكُونُ قَدْ وَضِعَتْ لَهُ لَكِنْ تَكُونُ حَفِيَّةً وَلَا يَفْطِنُ لَهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْقِسْمِ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الطَّرِيقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ نُصِبَتْ مُفْضِيَّةً إِلَى مَقْصُودِهَا ظَاهِرًا، فَسَالِكُهَا سَالِكٌ لِلطَّرِيقِ الْمَعْهُودِ، وَالطَّرِيقُ فِي هَذَا الْقِسْمِ نُصِبَتْ مُفْضِيَّةً إِلَى غَيْرِهِ فَيَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَا لَمْ تُوضَعْ لَهُ؛ فَهِيَ فِي الْفِعَالِ كَالْتَعْرِيزِ فِي الْمَقَالِ، أَوْ تَكُونُ مُفْضِيَّةً إِلَيْهِ لَكِنْ بِحَقَاءِ، وَنَدْكُرُ لِذَلِكَ أَمثلةً يُنْتَفَعُ بِهَا فِي هَذَا الْبَابِ: ... **الْمِثَالُ الثَّانِي عَشَرَ:** لَوْ وَكَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً مُعِينَةً، فَلَمَّا رَأَاهَا الْوَكِيلُ أَعْجَبَتْهُ وَأَرَادَ شِرَاءَهَا لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِمٍّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَلَا عَدْرٍ بِالْمُؤَكَّلِ جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ شِرَاءَهُ إِيَّاهَا لِنَفْسِهِ عَزَلٌ

لِنَفْسِهِ وَإِخْرَاجَ لَهَا مِنَ الْوَكَالَةِ، وَالْوَكِيلُ يَمْلِكُ عَزْلَ نَفْسِهِ فِي حُضُورِ الْمُوَكَّلِ وَعَيْبَتِهِ، وَإِذَا عَزَلَ [نَفْسَهُ] وَاشْتَرَى الْجَارِيَةَ لِنَفْسِهِ بِمَالِهِ مَلَكَهَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بَيْعٌ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ أَوْ شِرَاءٌ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَيِّدُهَا قَدْ رَكَنَ إِلَى الْمُوَكَّلِ وَعَزَمَ عَلَى إِمْضَاءِ الْبَيْعِ لَهُ؛ فَيَكُونُ شِرَاءُ الْوَكِيلِ لِنَفْسِهِ حِينَئِذٍ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ، وَلَا يُقَالُ: " الْعَقْدُ لَمْ يَتِمَّ وَالشِّرَاءُ عَلَى شِرَائِهِ هُوَ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْبَائِعِ فَسَخَ الْعَقْدَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَيَعْقِدَ مَعَهُ هُوَ " لِعِدَّةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا حَمْلٌ لِلْحَدِيثِ عَلَى الصُّورَةِ النَّادِرَةِ، وَالْأَكْثَرُ خِلَافُهَا. الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَنَ ذَلِكَ بِخَطْبَتِهِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ «هُيَ أَنْ يَسُومَ عَلَى سُومِ أَخِيهِ»، وَذَلِكَ أَيْضًا قَبْلَ الْعَقْدِ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي حَرَّمَ الشَّارِعُ لِأَجْلِهِ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِحَالَةِ الْخِيَارِ، بَلْ هُوَ قَائِمٌ بَعْدَ الرُّكُونِ وَالتَّرَاضِي وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْهَا كَمَا هُوَ قَائِمٌ بَعْدَ الْعَقْدِ الْخَامِسُ: أَنَّ هَذَا تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ بِلَا مُوجِبٍ، فَيَكُونُ فَاسِدًا، فَإِنَّ شِرَاءَهُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ مُتَنَاوِلٌ لِحَالِ الشِّرَاءِ وَمَا بَعْدَهُ، وَالَّذِي غَرَّ مِنْ خِصِّهِ بِحَالَةِ الْخِيَارِ ظَنُّهُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يَصُدَّقُ عَلَى مَنْ اشْتَرَى بَعْدَ شِرَاءِ أَخِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ اللَّفْظُ صَادِقٌ عَلَى الْقِسْمَيْنِ. السَّادِسُ: أَنَّهُ لَوْ اخْتَصَّ اللَّفْظُ بِمَا بَعْدَ الشِّرَاءِ لَوَجِبَ تَعْدِيئُهُ بِتَعْدِيئِهِ عَلَيْهِ إِلَى حَالَةِ السُّومِ. أَمَّا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَمْلِكُ عَزْلَ نَفْسِهِ فِي غَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ، فَلَوْ اشْتَرَاهَا لِنَفْسِهِ لَكَانَ عَزْلًا لِنَفْسِهِ فِي غَيْبَةِ مُوَكَّلِهِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ. قَالُوا: فَالْحِيلَةُ فِي شِرَائِهَا لِنَفْسِهِ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِغَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ الَّذِي وَكَّلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَمْلِكُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ غَيْرُ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَاةٍ فَاشْتَرَى فَرَسًا؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ لِلْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكَّلِ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْمُوَكَّلُ الْإِحْتِرَازَ مِنْ هَذِهِ الْحِيلَةِ وَأَنْ لَا يَمْكِنَ الْوَكِيلَ مِنْ شِرَائِهَا لِنَفْسِهِ فَلْيُشْهَدْ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى اشْتَرَاهَا لِنَفْسِهِ فَهِيَ حُرَّةٌ؛ فَإِنْ وَكَّلَ الْوَكِيلَ مَنْ يَشْتَرِيهَا لَهُ انْبَنَى ذَلِكَ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوَكِيلَ هَلْ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ أَمْ لَا؟ وَالثَّانِي: أَنْ مَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا؛ فَوَكَّلَ فِي فِعْلِهِ هَلْ يَحْنُثُ أَمْ لَا؟ وَفِي الْأَصْلَيْنِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ، فَإِنْ وَكَّلَهُ رَجُلٌ فِي بَيْعِ جَارِيَةٍ وَوَكَّلَهُ آخَرُ فِي شِرَائِهَا، وَأَرَادَ هُوَ شِرَاءَهَا لِنَفْسِهِ فَالْحُكْمُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، غَيْرَ أَنَّ هَاهُنَا أَصْلًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْوَكِيلَ فِي بَيْعِ الشَّيْءِ هَلْ يَمْلِكُ بَيْعَهُ لِنَفْسِهِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ إِحْدَاهُمَا: لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقْصِي فِي الثَّمَنِ، وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ إِذَا زَادَ عَلَى ثَمَنِهَا فِي الْبَدَاءِ لِتَرْوُلِ التُّهْمَةِ؛ فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حِيلَةٍ، وَالثَّانِيَةُ لَا يَجُوزُ فِعْلُ هَذَا، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّحِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقِيلَ: لَهُ أَنْ يَتَحَيَّلَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَدْفَعَ إِلَى غَيْرِهِ دَرَاهِمَ وَيَقُولَ لَهُ: اشْتَرِهَا لِنَفْسِكَ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا مِنْهُ، وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَحِيلٌ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى فِعْلِ مُحْرَمٍ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ ذَرْبَةٌ إِلَى عَدَمِ اسْتِقْصَانِهِ وَاحْتِيَاطِهِ فِي الْبَيْعِ، بَلْ يُسَامَحُ فِي ذَلِكَ لِعِلْمِهِ أَنَّهَا تَصِيرُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَرِنُ الثَّمَنَ، وَلِأَنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ ذَلِكَ نَوْعَ غَدْرِ وَمَكْرٍ؛ فَمَحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ تَأْتِي الْجَوَازَ. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ وَكَّلَهُ أَحَدُهُمَا فِي بَيْعِهَا وَالْآخَرَ فِي شِرَائِهَا وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَشْتَرِيهَا لِنَفْسِهِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قِيلَ: هَذَا يَنْبَغِي عَلَى شِرَاءِ الْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ لِنَفْسِهِ؛ فَإِنْ أَجْرَاهُ هُنَاكَ جَازَ هَاهُنَا بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَإِنْ مَنَعْنَاهُ هُنَاكَ، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ أَيْضًا هَاهُنَا؛ لِتَصَادِ الْغَرَضَيْنِ؛ لِأَنَّ وَكِيلَ الْبَيْعِ يَسْتَقْصِي فِي زِيَادَةِ الثَّمَنِ، وَوَكِيلَ الشِّرَاءِ يَسْتَقْصِي فِي نَقْصَانِهِ؛ فَيَتَصَادَدَانِ، وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَتَخَرَّجُ الْجَوَازُ - وَإِنْ مَنَعْنَا الْوَكِيلَ مِنَ الشِّرَاءِ لِنَفْسِهِ مِنْ نَصِّ أَحْمَدَ - عَلَى جَوَازِ كَوْنِ الْوَكِيلِ فِي النِّكَاحِ وَكَيْلًا مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَكَوْنِهِ أَيْضًا وَلِيًّا مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَأَنَّهُ يَلِي بِذَلِكَ عَلَى إِجَابِ الْعَقْدِ وَقَبُولِهِ، وَلَا رَبِّبَ أَنْ التُّهْمَةَ الَّتِي تَلْحَقُهُ فِي الشِّرَاءِ لِنَفْسِهِ أَظْهَرُ مِنَ التُّهْمَةِ الَّتِي تَلْحَقُهُ

في الشراء لمؤكِّله. والحيلة الصحيحة في ذلك كُله أن يبيعها بيعاً بتاتاً ظاهراً لأجنبي يتق به، ثم يشتريها منه شراءً مستقلاً؛ فهذا لا بأس به، والله أعلم. وفي (المشوق): (القسم الثامن عشر: التجوز في الأفعال. وهو على عشرة أقسام. وتحت كل قسم منها أقسام: الثامن: ... التجوز بلفظ النهي عن أشياء ليست مرادة بالنهي: وإنما المراد بما ما يقاربها أو يلازمها، أو تكون مسببة عنه، وهو في القرآن العظيم كثير. فمن ذلك قوله تعالى: {وَذُرُوا الْبَيْعَ} نهي عن البيع في اللفظ، وهو مباح. وأراد ما يلزم عنه من ترك الواجب. ومنه قوله تعالى: {وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} النهي عن الموت نفسه لا يصح، لأنه ينافي التكليف، لكنه تجوز به عما يقارنه من الكفر فكأنه قال: "ولا تكفروا عند موتكم". ومنه قوله: "لا أرينك هاهنا" معناه: لا تحضرن فأراك فتجوز برؤيته عن سببها - وهو الحضور. ومنه نهي صلى الله عليه وسلم عن البيع على بيع الأخ، ليس النهي عن نفس البيع، لأنه مجتمع بشرائط الصحة إنما النهي عن أذية الأخ المقترنة بالبيع. ومنه النهي عن الخطبة على خطبة الأخ ليس النهي عن الخطبة نفسها، وإنما النهي عما يلزمها من تأذي الخاطب.)

163- أخرج البخارى في صحيحه. حديث (5671) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلَا، فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي " ومسلم. حديث 10 - (2680) وأخرجه البخارى أيضاً حديث (7235) بلفظ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ، وَإِنَّمَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ» البخارى. حديث (7235) في (أعلام): ([فصل: القسم الثالث من أنواع الحيل]: أن يختال على التوصل إلى حق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك... [المثال الحادي والستون الحيلة في الخلاص مما سبق به اللسان]: ... وقال شيخنا: كان يُشكّل عليّ أحياناً حال من أصلي عليه الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد الشرط الشرط، أو قال: علق الدعاء بالشرط، وكذلك أرشد أُمَّتَهُ - صلى الله عليه وسلم - إلى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط فقال: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضَرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيُقَلِّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ

الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي» وكذلك قوله في الحديث الآخر: «وَإِذَا أَرَدْتَ بَعْدَكَ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُفْتُونٍ» وَقَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا». وفي (بدائع): (فائدة: استطاع استفعل من طاع يطوع ولم ينطق به وإنما نطقوا بالرباعي منه فيقال أطاعة وقالوا: طوع له. أي حسنه وزينه... وقول النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الطائف: "لك العتبى" هو اسم من الإعتاب لا من العتب أي أنت المطلوب إعتابه ولك علي أن أعتبك وأرضيك بطاعتك فافعل ما ترضى به عني وما يزول به عتبك علي فاعتب منه علي عبده والعتبى والإعتاب له من عبده فهنا أربعة أمور: الأول: العتب وهو من الله تعالى فإن العبد لا يعتب على ربه فإنه المحسن العادل فلا يتصور أن يعتب عليه عبده إلا والعبد ظالم ومن ظن من المفسرين خلاف ذلك غلط أقبح غلط. الثاني: الإعتاب وهو من الله ومن العبد باعتبارين فإعتاب الله عبده إزالة عتب نفسه عن عبده وإعتاب العبد ربه إزالة عتب الله عليه والعبد لا قدرة له على ذلك إلا بتعاطي الأسباب التي يزول بها عتب الله تعالى عليه. الثالث: استعتاب وهو من الله أيضاً، ومن العبد بالاعتبارين فالله تعالى يستعتب عباده. أي: يطلب منهم أن يعتبوه ويزيلوا عتبه عليهم ومنه قول ابن مسعود وقد وقعت الزلزلة بالكوفة

إن ربكم يستعقبكم فأعتبوه والعبء يستعقب ربه. أي: يطلب منه إزالة عتبه. الرابع: العتبي وهي اسم الإعتاب فاشدد يديك بهذا الفصل الذي يعصمك من تحييط كثير من المفسدين لهذه المواضع ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل له" فأما محسن فلعله أن يزداد وإما مسيء فلعله أن يستعقب" أي: يطلب من ربه إعتابه إياه بتوفيقه للتوبة وقبولها منه فيزول عتبه عليه، والاستعتاب نظير الاسترضاء وهو طلب الرضى وفي الأثر "إن العبد ليسترضي ربه فيرضى عنه" وإن الله ليسترضي فيرضى لكن الاسترضاء فوق الاستعتاب فإنه طلب رضوان الله تعالى والاستعتاب طلب إزالة غضبه وعتبه وهما متلازمان).

164- حديث: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» أبو داود- حديث (2911) قال محققوه: إسناده حسن. في (أحكام): (ذِكْرُ أَحْكَامِ مَوَارِيثِهِمْ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ): [فصل: هل يجري التوارث بين المسلمين وبينهم؟]... قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: 73] ، وَقَالَ: {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} [النساء: 33] ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» وَأَنَّهُ قَالَ: " «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» . وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الدِّينِ الْوَاحِدِ يَتَوَارَثُونَ: يَرِثُ الْيَهُودِيُّ الْيَهُودِيَّ، وَالنَّصْرَانِيُّ النَّصْرَانِيَّ ... وَقَالَ عُمَرُ فِي عَمَّةِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ لَمَّا مَاتَتْ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. وَيَتَوَارَثُونَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ، فِيرِثُ الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمِنَ وَالذِّمِّيَّ، وَيَرِثَانِهِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ، فِيمَنْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَقُتِلَ: إِنَّهُ يُبْعَثُ بِدِينِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ. وَفِي " الْمُسْنَدِ " ، وَغَيْرِهِ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ كَانَ مَعَ أَهْلِ بَنِي مُعَوْنَةَ، فَلَمَّا قُتِلُوا أَسْلَمَ هُوَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَجَدَ فِي طَرِيقِهِ رَجُلَيْنِ مِنَ الْحَيِّ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ، وَكَانَ مَعَهُمَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَانٌ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ عَمْرُو فَقَتَلَهُمَا، فَوَدَّاهُمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ بَعَثَ بِدِينِهِمَا إِلَى أَهْلِهِمَا. وَهَذَا اخْتِبَارُ الشَّيْخَيْنِ: أَبِي مُحَمَّدٍ وَأَبِي الْبَرَكَاتِ، وَاحْتِجَّ مَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ بِالْعُمُومَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِتَوْرِيثِ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ. قَالُوا: وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» يَقْتَضِي تَوَارِثَ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى التَّوْرِيثِ قَائِمٌ، وَهُوَ الْقَرَابَةُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَهُ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ. وَقَالَ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُهُ: لَا يَرِثُ حَرْبِيٌّ ذِمِّيًّا، وَلَا ذِمِّيٌّ حَرْبِيًّا؛ لِأَنَّ الْمَوَالَاةَ بَيْنَهُمَا مُنْقَطِعَةٌ، وَهِيَ سَبَبُ التَّوَارِثِ، فَأَمَّا الْمُسْتَأْمِنُ فِيرِثُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُسْتَأْمِنُ لَا يَرِثُهُ الذِّمِّيُّ لِاخْتِلَافِ دَارِهِمَا، وَيَرِثُ أَهْلُ الْحَرْبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، سِوَاءً اتَّفَقَتْ دِيَارُهُمْ أَوْ اخْتَلَفَتْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ بِحَيْثُ كَانَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَلِكٌ، وَيَرَى بَعْضُهُمْ قَتَلَ بَعْضًا، لَمْ يَتَوَارَثُوا لِأَنَّهُمْ لَا مَوَالَاةَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوا اتِّفَاقَ الدَّارِ وَاخْتِلَافَهَا ضَابِطَ التَّوَارِثِ وَعَدَمِهِ، وَهَذَا أَصْلٌ لَهُمْ فِي اخْتِلَافِ الدَّارِ انْفِرَادًا بِهِ. قَالَ فِي " الْمُعْنَى " : وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا حُجَّةً مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِعُمُومِ السُّنَنِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّوْرِيثِ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الدِّينَ فِي اتِّفَاقِهِ وَلَا اخْتِلَافِهِ مَعَ وُرُودِ الْحَبْرِ فِيهِ، وَصِحَّةِ الْعِبْرَةِ بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الدَّارُ بِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرًا، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمًا، لِاخْتِلَافِ الدِّينِ، وَإِنْ اتَّحَدَتْ دَارَاهُمَا، يَعْنِي: اخْتِلَافِ الدَّارِ مُلْعَى فِي الشَّرْعِ، وَاخْتِلَافِ الدِّينِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ. 163 - [فصل: تَوَارِثُ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ]. فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَدْيَانُهُمْ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَتَوَارَثُونَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الْخَلَّالُ فِي " الْجَامِعِ " : بَابُ قَوْلِهِ: " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ " : أَخْبَرَنِي الْمِيمُونِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَّا الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - « أَنَّهُ لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا » ، فَإِنَّمَا عَمَرُو بَنُ شُعَيْبٍ فَقَطَّ يَرْوِيهِ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » . قَالَ : وَاحْتَجَّ قَوْمٌ فِي الْمِلَّتَيْنِ قَالُوا : وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَهِيَ مِلَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ أَحْكَامُهُمْ ، لَهُوْلَاءِ حُكْمٌ ، وَلَهُوْلَاءِ حُكْمٌ ، فَلَمْ يُورَثُوا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ [شَقَى] لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ؟ قَالَ : لَا يَرِثُ هُمَا مِلَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ . ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ مَسَائِلِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوَابٍ قَالَ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا أَسْمَعُ : هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؟ قَالَ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ . أَخْبَرَنِي حَرْبٌ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : وَالْيَهُودِيُّ يَرِثُ النَّصْرَانِيَّ؟ فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، فَحَكَى الْمَيْمُونِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَاحْتِجَّاجُهُ أَنَّهُ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ . قَالَ : وَهَذَا كَلَامٌ غَيْرٌ مُحْكَمٍ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَنَّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ ثَوَابٍ قَالَ عَنْهُ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، وَأَمَّا حَرْبٌ فَقَدْ قَالَ : إِنِّي قُلْتُ لَهُ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ؟ قَالَ : " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ " ، وَحَكَى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّهُ لَا يُورَثُهُمْ ، وَهُوَ قَدِيمُ السَّمَاعِ . وَحَكَى حَرْبٌ أَنَّهُ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ . وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى ، وَأَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الْقَاضِي وَاخْتَارَهُ فِي " تَعْلِيْقِهِ " ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَقَى » وَلَا تَنْصَرُونَ وَلَا يَتَعَاقَلُونَ ، وَلَا يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا . قَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنَى " : وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحْمَدَ تَصْرِيحًا بِذِكْرِ أَقْسَامِ الْمِلَلِ . قَالَ الْقَاضِي : الْكُفْرُ ثَلَاثُ مِلَلٍ : الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ ، وَدِينٌ مِنْ عَدَاهُمْ ؛ لِأَنَّ مِنْ عَدَاهُمْ يَجْمَعُهُمْ أَهْمٌ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، وَهَذَا قَوْلُ شَرِيحٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَشَرِيكِ ، وَالْحَكَمِ ، وَمُغِيرَةَ الصَّبِيِّ ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَوَكَيْعٍ . قَالَ الشَّيْخُ : وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ أَحْمَدَ أَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةٌ كَثِيرَةٌ ، فَتَكُونُ الْمَجُوسِيَّةُ مِلَّةً ، وَعِبَادُ الْأَوْثَانِ مِلَّةً ، وَعِبَادُ الشَّمْسِ مِلَّةً ، فَلَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنَى " : وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَيْئًا » ، وَلِأَنَّ كُلَّ فَرِيقَيْنِ مِنْهُمْ لَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمْ ، وَلَا اتِّفَاقَ فِي دِينٍ ، فَلَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، كَالْمُسْلِمِينَ ، وَالْكَفَّارِ ، وَالْعُمُومَاتِ فِي التَّوْرِيثِ مَخْصُوصَةٌ ، فَيُخَصُّ مِنْهَا مَحَلُّ النِّزَاعِ بِالْحَبْرِ ، وَالْقِيَاسِ ، وَلِأَنَّ مُخَالَفِينَ قَطَعُوا التَّوْرِيثَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَأَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ فِي الْمِلَّةِ لِانْقِطَاعِ الْمُوَالَاةِ ، فَمَعَ اخْتِلَافِ الْمِلَّةِ أُولَى ، وَقَوْلُ مَنْ خَصَّ الْمِلَّةَ بِعَدَمِ الْكِتَابِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ هَذَا وَصْفٌ عَدَمِيٌّ لَا يَقْتَضِي حُكْمًا ، وَلَا جَمْعًا ، ثُمَّ لَا بُدَّ لِهَذَا الصَّابِطِ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ ، ثُمَّ قَدْ افْتَرَقَ حُكْمُهُمْ ، فَإِنَّ الْمَجُوسَ يَقْرُونَ بِالْحَزْبَةِ ، وَغَيْرُهُمْ لَا يَقْرُؤُهَا ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي مَعْبُودَاتِهِمْ ، وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ ، وَآرَائِهِمْ ، يَسْتَحِلُّ بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ ، وَيُكْفِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَكَانُوا مِلَّةً كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَقَدْ رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَ الْكُفْرَ مِلَّةً مُخْتَلِفَةً ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَاحْتَجَّ الْقَاضِي عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا } ، فَاتَّبَعَتْ لِكُلِّ شَرِيعَةٍ دِينًا ، وَقَالَ تَعَالَى : { مِلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ } ، { وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ } ، فَلَوْ كَانَ مَنْ خَالَفَ دِينَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلُ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُخَصَّ إِبْرَاهِيمَ بِمِلَّةٍ ، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا : " يُقْبَلُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ ، إِلَّا مِلَّةَ الْإِسْلَامِ " ،

هَذَا يَفْتَضِي أَنَّ هُنَاكَ مِلَّةً غَيْرَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ أَحْكَامَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَجُوسَ لَا تُؤَكَّلُ ذَبِيحَتُهُمْ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا كِتَابُ هُمْ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلَا تَهْمُ مُخْتَلِفُونَ فِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْكِتَابُ كَاخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ. [فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ وَعِلَلِهَا]: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَقِيٌّ»: يَعْقُوبُ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا حُصَيْنُ بْنُ مُثَمِّرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَفِيهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ الدَّرَقُطْنِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ مِلَّةً». وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ». وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي "التَّعْلِيقِ" حَدِيثَيْنِ لَا أَعْرِفُ حَالَهُمَا. أَحَدُهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ مِلَّةً، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّتِي، تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»، قَالَ: رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي "أَدَبِ الْقَضَاءِ" بِإِسْنَادِهِ. الثَّانِي: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». وَهَذَا السِّيَاقُ إِنْ صَحَّ فَهُوَ ظَاهِرٌ جَدًّا، وَصَرِيحٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَطْنَهُ جَمَعَ الْحَدِيثَيْنِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّيْثُ جَعَلُوا الْكُفْرَ مِلَّةً وَاحِدَةً: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} [البقرة: 120] ، وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ. وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. لَكُمْ دِينُكُمْ وَلي دِينِ} [الكافرون: 1 - 6] ، فَجَعَلَ لَهُمْ دِينًا وَاحِدًا كَمَا جَعَلَ لِلْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى مِلَّةً وَاحِدَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «النَّاسُ حَيْرٌ، وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَيْرٌ»، وَاللَّهُ تَعَالَى قَسَمَ خَلْقَهُ إِلَى كُفَّارٍ وَمُؤْمِنِينَ، فَهَؤُلَاءِ سَعْدَاءُ وَهَؤُلَاءِ أَشْقِيَاءُ، وَالْكَفْرُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ شُعْبُهُ فَيَجْمَعُهُ خَصْلَتَانِ: [الأولى]: تَكْذِيبُ الرَّسُولِ فِي حَبْرِهِ. وَ [الثانية]: عَدَمُ الْإِنْقِيَادِ لِأَمْرِهِ. كَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلَيْنِ: [الأولى]: طَاعَةُ الرَّسُولِ فِيمَا أَمَرَ. وَ [الثانية]: تَصَدِيقُهُ بِمَا أَخْبَرَ. قَالَ الْآخَرُونَ: اشْتَرَاكُهُمْ فِي الْكُفْرِ الْعَامِّ لَا يُوجِبُ تَسَاوِيَهُمْ فِي مِلَّةِهِ، فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي الْجَحِيمِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِمْ فِي الْكُفْرِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} [البقرة: 120] ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِلَّةَ الْيَهُودِ هِيَ مِلَّةُ النَّصَارَى، بَلْ إِضَافَةُ الْمِلَّةِ إِلَى جَمِيعِهِمْ لَا يَفْتَضِي اشْتِرَاكُهُمْ فِي عَيْنِ الْمِلَّةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلي دِينِ} [الكافرون: 6] ، لَا يَفْتَضِي اشْتِرَاكُهُمْ فِي دِينٍ وَاحِدٍ بِحَيْثُ يَدِينُ هَؤُلَاءِ بِعَيْنِ مَا يَدِينُ بِهِ هَؤُلَاءِ، بَلِ الْمَعْنَى: لِكُلِّ مِنْكُمْ دِينُهُ وَمِلَّتُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ الْحَقَّ وَالْهُدَى وَالْإِسْلَامَ، وَيَجْعَلُهُ وَاحِدًا، وَيَذْكُرُ الْبَاطِلَ وَالضَّلَالَ وَالْكَفْرَ وَيَجْعَلُهُ مُتَعَدِّدًا، قَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [الأنعام: 153] ، وَقَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ وَلي الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُوهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ} [البقرة: 257] ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ . فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ } [المؤمنون: 52 - 53] ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : حَطَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَطًّا ، وَقَالَ : هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ، ثُمَّ حَطَّ حُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَقَالَ : « هَذِهِ سُبُلٌ ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ : { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [الأنعام: 153] . »

165- حديث: « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » أخرجه الإمام مالك في الموطأ من رواية أبي مُصعب الزُهري. وذكره ابن الأثير في جامع الأصول لابن الأثير - حديث (6979) [تعليق أيمن صالح شعبان - ط دار الكتب العلمية] أخرجه مالك (1717) عن ابن شهاب، فذكره. وقال الزرقاني في شرح الموطأ (290/4) : -مرسل، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهو موصول بنحوه من طرق في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس وعمر. في (أحكام) (75 - [فصل: الأَمَكِنَةُ الَّتِي يُنْعَى أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ دُخُولِهَا وَالْإِقَامَةِ بِهَا]: ... قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ». وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُنْعَوْنَ مِنَ الْحِجَازِ، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِيفُهَا وَهِيَ قَرَاهَا. أَمَّا غَيْرُ الْحَرَمِ مِنْهُ فَيُمنَعُ الْكِتَابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْإِسْتِيطَانِ وَالْإِقَامَةِ بِهِ وَلَهُ الدُّخُولُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِمَصْلَحَةٍ كَأَدَاءِ رِسَالَةٍ أَوْ حَمَلِ مَتَاعٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ دَخَلَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَثِيرٌ حَاجَةٍ، لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِجَارَتِهِ شَيْئًا، وَلَا يُمْكِنَ مِنَ الْإِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ. وَقَدْ أَدَخَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْيَمَنَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَمَنْعَهُمْ مِنَ الْإِقَامَةِ فِيهَا وَهَذَا وَهُمْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَأَقْرَهُمْ فِيهَا وَأَقْرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَأَقْرَهُمْ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُجْلَوْهُمْ مِنَ الْيَمَنِ مَعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ إِمَامٍ أَنَّهُ أَجْلَاهُمْ مِنَ الْيَمَنِ. وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُخْرَجُونَ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَامَةَ وَخَبِيرَ وَيَنْبَعَ وَمَخَالِيفُهَا وَلَمْ يَذْكُرَا الْيَمَنَ، وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ أَيْضًا وَكَيْفَ يَكُونُ الْيَمَنُ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَهِيَ وَرَاءَ الْبَحْرِ فَالْبَحْرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَزِيرَةِ؟ فَهَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ مَحْضٌ. وَأَمَّا الْحَرَمُ فَإِنْ كَانَ حَرَمَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُنْعَوْنَ مِنْ دُخُولِهِ بِالْكَلْبِيَّةِ، فَلَوْ قَدِمَ رَسُولٌ لَمْ يُجَزَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي دُخُولِهِ، وَيَخْرُجُ الْوَالِي أَوْ مَنْ يَتَّقُ بِهِ إِلَيْهِ وَلَا يَحْتَصُّ الْمَنْعُ بِحِطَّةِ مَكَّةَ بَلْ بِالْحَرَمِ كُلِّهِ. وَأَمَّا حَرَمُ الْمَدِينَةِ فَلَا يُنْعَى مِنْ دُخُولِهِ لِرِسَالَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ حَمَلِ مَتَاعٍ. 76 - [فصل: مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي الْأَمَكِنَةِ الَّتِي يُنْعَى أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ دُخُولِهَا وَالْإِقَامَةِ بِهَا]: فَهَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَعِنْدَهُ يُجُوزُ لَهُمْ دُخُولُ الْحِجَازِ لِلتِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّ النَّصَارَى كَانُوا يَتَّجِرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَحَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمْدَانَ عَنْهُ رِوَايَةً: أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ فِي امْتِنَاعِ دُخُولِهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا غَلَطٌ عَلَى أَحْمَدَ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ دُخُولُهُمُ بِالتِّجَارَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْدَهُ وَتَمَكِينُهُمْ مِنْ ذَلِكَ. وَلَا يُؤْذَنُ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي: أَرْبَعَةٌ وَهِيَ حَدُّ مَا يُتَمُّ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ. وَإِذَا مَرَضَ بِالْحِجَازِ جَازَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ لِمَشَقَّةِ الْإِنْتِقَالِ عَلَى الْمَرِيضِ. وَيُجُوزُ أَنْ يُقِيمَ مَعَهُ مَنْ يَمْرُضُهُ. وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى أَحَدٍ وَكَانَ حَالًا أَجْبَرَ غَرِيمَهُ عَلَى وَفَائِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ وَفَاؤُهُ

لِمَطْلٍ أَوْ غَيْبَةٍ مُكِّنَ مِنَ الْإِقَامَةِ لِيَسْتَوِيَ دِينُهُ، وَفِي إِخْرَاجِهِ ذَهَابُ مَالِهِ. وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُوجِبًا لَمْ يُكِّنْ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَيُوكَلُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَضَعَ وَيَتَعَجَّلَ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ مُنْصُوصَتَيْنِ أَشْهَرُهُمَا الْمَنْعُ، وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ شَيْخِنَا الْجَوَازُ. وَالْمَنْعُ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْجَوَازُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَجَلَى يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ قَالُوا: إِنْ لَنَا دُبُونًا لَمْ نَحِلَّ فَقَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُسْلِمٌ بِنُ خَالِدِ الرَّزَّازِيِّ وَحَدِيثُهُ لَا يَنْحَطُّ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ. فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْإِقَامَةِ لِيَبْعَ بِضَاعَتِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ تَرْكُهَا أَوْ حَمْلَهَا مَعَهُ ضِيَاعُ مَالِهِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ الدُّخُولَ بِالْبِضَاعِ وَيَضُرُّ بِأَهْلِ الْحِجَازِ وَيَقْطَعُ الْجَلْبَ عَنْهُمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَالثَّانِي: يَمْنَعُ مِنَ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنْهَا بُدًّا، فَإِنْ أَرَادَ الْإِنْتِقَالَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مِنَ الْحِجَازِ جَازَ وَيُقِيمُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ، وَلَا يَدْخُلُونَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَقِيلَ: يَكْفِي إِذْنُ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ: هَذَا حُكْمٌ غَيْرُ الْحَرَمِ. قَالَ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ تَيْمَاءٍ وَفَيْدٍ وَنَجْرَانٍ وَنَحْوِهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمُصَرِّحُ بِأَنَّ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. قَالُوا: فَإِنْ دَخَلُوا غَيْرَ الْحَرَمِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِ مُسْلِمٍ. وَأَمَّا الْحَرَمُ فَيَمْنَعُونَ دُخُولَهُ بِكُلِّ حَالٍ وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ فِي دُخُولِهِ، فَإِنْ دَخَلَ أَحَدُهُمْ فَمَرَضٌ أَوْ مَاتَ أُخْرِجَ وَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ. وَهَلْ يُمْنَعُونَ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ؟ حُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ رِوَايَتَانِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ «صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَنْزَلَ وَفَدَّ نَصَارَى نَجْرَانَ فِي مَسْجِدِهِ وَحَانَتْ صَلَاتُهُمْ فَصَلُّوا فِيهِ» وَذَلِكَ عَامَ الْوُفُودِ بَعْدَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: 28]، فَلَمْ تَتَنَاوَلِ الْآيَةُ حَرَمَ الْمَدِينَةِ وَلَا مَسْجِدَهَا. 77 - [فَصْلٌ تَفْصِيلٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْأَمْكَانَةِ الَّتِي يَمْنَعُ أَهْلَ الدِّمَةِ مِنْ دُخُولِهَا وَالْإِقَامَةَ بِهَا]: وَأَمَّا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُمْ يَقْرُونَ عِنْدَهُ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ إِلَّا جَزِيرَةَ الْعَرَبِ: وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَمَا وَالَاهُمَا. وَرَوَى عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْهُ دُخُولَ الْيَمَنِ فِيهَا. وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهَا مِنْ أَقْصَى عَدَنِ وَمَا وَالَاهَا مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ كُلِّهَا إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ، وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالَاهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ وَمِصْرَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ، وَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مُنْقَطَعِ السَّمَاءِ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنَ الْإِجْتِيَاظِ بِهَا مُسَافِرِينَ وَلَكِنْ لَا يُقِيمُونَ. 78 - [فَصْلٌ: مَذْهَبُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْأَمْكَانَةِ الَّتِي يَمْنَعُ أَهْلَ الدِّمَةِ مِنْ دُخُولِهَا وَالْإِقَامَةَ بِهَا]: وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَعِنْدَهُ: هُمْ دُخُولَ الْحَرَمِ كُلِّهِ حَتَّى الْكَعْبَةَ نَفْسِهَا، وَلَكِنْ لَا يَسْتَوْطِنُونَ بِهِ. وَأَمَّا الْحِجَازُ فَلَهُمُ الدُّخُولُ إِلَيْهِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ وَالْإِقَامَةُ بِقَدْرِ قِضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَكَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَاسَ دُخُولَهُمْ مَكَّةَ عَلَى دُخُولِهِمْ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْقِيَاسُ فَإِنَّ لِحْرَمِ مَكَّةَ أَحْكَامًا يُخَالِفُ بِهَا الْمَدِينَةَ، عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ حَرَمًا. فَإِنْ قِيلَ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا مَنَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرْبَانِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَمْ يَمْنَعْ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْهُ: وَهَذَا «أَدْنُ مُؤَدِّدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْحُجِّ الْأَكْبَرِ: " أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ » " وَالْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَحُجُّونَ هُمْ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ لَا أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمْ يَتَنَاوَهُمُ الْمَنْعُ. قِيلَ: لِلنَّاسِ قَوْلَانِ فِي دُخُولِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي لَفْظِ الْمُشْرِكِينَ. [الأول]: فَإِنَّ عُمَرَ وَغَيْرَهُ كَانُوا يَقُولُونَ: هُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا أَعْلَمُ شَرَكًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَقُولَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ وَعَزْرِيذُ ابْنُ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: {اتَّخَذُوا

أَخْبَارُهُمْ وَرَهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ {التوبة: 31}. والثاني: لَا يَدْخُلُونَ فِي لَفْظِ " الْمُشْرِكِينَ " ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُمْ غَيْرَهُمْ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} {الحج: 17}. قَالَ شَيْخُنَا: " وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ أَصْلَ دِينِهِمْ دِينُ التَّوْحِيدِ فَلَيْسُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْأَصْلِ، وَالشِّرْكَ طَارِئٌ عَلَيْهِمْ فَهُمْ مِنْهُمْ بِاعْتِبَارِ مَا عَرَضَ لَهُمْ لَا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الدِّينِ، فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي لَفْظِ الْآيَةِ، دَخَلُوا فِي عُمومِهَا الْمَعْنَوِيِّ وَهُوَ كَوْنُهُمْ نَجَسًا، وَالْحُكْمُ يَعُمُّ بِعُمومِ عِلْتِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالآيَةُ نَبَّهَتْ عَلَى دُخُولِهِمْ الْحَرَمَ عَوَضًا عَنْ دُخُولِ عِبَادِ الْأَوْثَانِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: {وَإِنْ حِفْظُكُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} {التوبة: 28}، فَإِنَّمَا لَمَّا نَزَلَتْ انْقَطَعَ عَنْهُمْ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجْلِبُونَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمِيرَةِ، فَأَعَاضُهُمُ اللَّهُ بِالْجَزِيَةِ. قِيلَ: لَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ أَهْلِ الْجَزِيَةِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِوَجْهِ مَا، بَلْ تُوْحِدُ مِنْهُمْ الْجَزِيَةَ وَتُحْمَلُ إِلَى مَنْ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ، عَلَى أَنَّ الْإِغْنَاءَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَقَعَ بِالْفُتُوحِ وَالْفَيْءِ وَالتَّجَارَاتِ الَّتِي حَمَلَهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَكَّةَ. فَإِنْ قِيلَ: فَالآيَةُ إِنَّمَا مَنَعَتْ قُرْبَانَهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ خَاصَّةً، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ تَعْمِيمُ الْحُكْمِ لِلْحَرَمِ كُلِّهِ؟ قِيلَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ يُرَادُ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، نَفْسُ الْبَيْتِ، وَالْمَسْجِدُ الَّذِي حَوْلَهُ، وَالْحَرَمُ كُلُّهُ. فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} {البقرة: 144}. والثاني: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ} {الحج: 25}، عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هَاهُنَا الْحَرَمُ كُلُّهُ وَالنَّاسُ سَوَاءً فِيهِ. والثالث: كَقَوْلِهِ: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} {الإسراء: 1}، وَإِنَّمَا أَسْرَى بِهِ مِنْ دَارِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ، وَجَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ فَهَمُّوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا يَفْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} {التوبة: 28}، أَنَّ الْمُرَادَ مَكَّةَ كُلَّهَا وَالْحَرَمَ، وَلَمْ يُخَصَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِنَفْسِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُطَافُ فِيهِ. وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَتْ الْيَهُودُ بِخَيْبَرَ وَمَا حَوْلَهَا وَلَمْ يَكُونُوا يُمْنَعُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ» فَلَمْ يُجْلِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ نَزْوِهَا مِنَ الْحِجَازِ، «وَأَمَرَ مُؤَدِّنَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِأَنَّ لَا يَحْجُجَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا». فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي دُخُولِهِمْ مَسَاجِدَ الْحِلِّ؟ قِيلَ: إِنْ دَخَلُوهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مُنْعُوا مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُونُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ نَجَسٌ وَالْجَنْبُ وَالْحَائِضُ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُمْ وَقَدْ مُنِعَا مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ. وَإِنْ دَخَلُوهَا بِإِذْنِ مُسْلِمٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَوَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْزَلَ الْوُفُودَ مِنَ الْكُفَّارِ فِي مَسْجِدِهِ، فَأَنْزَلَ فِيهِ وَفَدَّ نَجْرَانَ وَوَفَدَّ ثَقِيفَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَدْخُلُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ. «وَقَدِمَ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ - وَهُوَ مُشْرِكٌ - فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ لِيَفْتِكَ بِهِ، فَزَرَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْلَامَ». وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّهُمْ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْحَائِضِ وَالْجَنْبِ؛ فَإِنَّهُمْ نَجَسٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالْحَائِضُ وَالْجَنْبُ لَيْسَا بِنَجَسٍ بِنَصِّ السُّنَّةِ. وَلَمَّا دَخَلَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَعْطَاهُ كِتَابًا فِيهِ حِسَابُ عَمَلِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ادْعُ الَّذِي كَتَبَهُ لِيَقْرَأَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ قَالٍ وَلَمْ؟ قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ انْصَمَّ إِلَى حَدِيثِ جَنَابَتِهِ حَدِيثُ شِرْكِهِ فَتَغَلَّظَ الْمَنْعُ. وَأَمَّا دُخُولُ الْكُفَّارِ مَسْجِدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً إِلَى ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا يُخَاطَبُونَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عُهُودِهِمْ، وَيُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الرِّسَالِ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهُ

الأجوبة وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ الدَّعْوَةَ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِكُلِّ مَنْ قَصَدَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي دُخُولِهِمْ - إِذْ ذَاكَ - الْمَسْجِدَ لِكُلِّ مَنْ قَصَدَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي دُخُولِهِمْ إِذْ ذَاكَ أَعْظَمَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي فِيهِ، بِخِلَافِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فَإِنَّهُ كَانَ يُكْنَهُمَا التَّطَهُّرُ وَالِدُخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَأَمَّا الْآنَ فَلَا مَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دُخُولِهِمْ مَسَاجِدَهُمْ وَالْجُلُوسِ فِيهَا، فَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ جَارَ دُخُولُهَا بِلَا إِذْنِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.) وفيه أيضاً: (110 - [فصل: الكُفَّارُ مَمْنُوعُونَ مِنَ الْإِسْتِيلَاءِ عَلَى أَمْلَاكِ الْمُسْلِمِينَ]: ...) وَقَالَ حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: أَهْلُ الذِّمَّةِ لَهُمْ شُفْعَةٌ؟ قَالَ: لَا. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ: لِلذِّمِّيِّ شُفْعَةٌ؟ قَالَ: لَا. وَذَلِكَ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَصَالِحٌ وَأَبُو الْحَارِثِ وَالْأَثَرِمُ، كُلُّهُمْ عَنْهُ: لَيْسَ لِلذِّمِّيِّ شُفْعَةٌ. زَادَ أَبُو الْحَارِثِ: مَعَ الْمُسْلِمِ. قَالَ الْأَثَرِمُ: قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ حَقِّ الْمُسْلِمِ وَاحْتِجَّ فِيهِ. قَالَ الْأَثَرِمُ: ثَنَا [ابن] الطَّبَّاعِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لِلذِّمِّيِّ شُفْعَةٌ. وَقَالَ سُفْيَانٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّمَا الشُّفْعَةُ لِلْمُسْلِمِ، وَلَا شُفْعَةَ لِلذِّمِّيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ. وَقَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِلذِّمِّيِّ، قَالَ: لَيْسَ لِلذِّمِّيِّ شُفْعَةٌ، لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْمُسْلِمِ. أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ، قِيلَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ». وَهَذَا مَذْهَبُ شُرَيْحٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ. وَاحْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِثَلَاثِ حُجَجٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّ الشُّفْعَةَ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا حَقَّ لِلذِّمِّيِّ فِيهَا، وَتُكْتَبُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ أَنَّ الشُّفْعَةَ مِنْ حَقِّ الْمَالِكِ لَا مِنْ حَقِّ الْمَلِكِ. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ » وَتَقْرِيرُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ حَقٌّ فِي الطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكِ عِنْدَ تَرَاخُجِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ لَهُمْ حَقٌّ إِلَى انْتِزَاعِ مَلِكِ الْمُسْلِمِ مِنْهُ قَهْرًا؟ بَلْ هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ انْتِزَاعِ الْأَرْضِ مِنْ يَدِ الْمُسْلِمِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْهَا لِحَقِّ الْكَافِرِ، لِنَفْيِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ عَنْهُ، وَضَرَرِ الشَّرِكَةِ عَلَى الْكَافِرِ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ تَسْلِيطِهِ عَلَى إِزَالَةِ مَلِكِ الْمُسْلِمِ عَنْهُ قَهْرًا. الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَكَمَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ وَنَقْلِهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَكَيْفَ نُسَلِّطُهُمْ عَلَى انْتِزَاعِ أَرْضِي الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ قَهْرًا وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا؟ وَأَيْضًا، فَالشُّفْعَةُ حَقٌّ يَخْتَصُّ بِالْعَقَارِ، فَلَا يُسَاوِي الذِّمِّيَّ فِيهِ الْمُسْلِمَ كَالِاسْتِعْلَاءِ فِي الْبُنْيَانِ، يُوضِّحُهُ أَنَّ الْإِسْتِعْلَاءَ تَصَرُّفٌ فِي هَوَاءِ مَلِكِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِ، فَإِذَا مُنِعَ مِنْهُ فَكَيْفَ يُسَلِّطُ عَلَى انْتِزَاعِ مَلِكِ الْمُسْلِمِ بِهِ قَهْرًا، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي هَوَاءِهِ تَصَرُّفًا يَسْتَعْلِي فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِ؟ فَأَيْنَ هَذَا الْإِسْتِعْلَاءُ مِنْ اسْتِعْلَائِهِ عَلَيْهِ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ مَلِكِهِ قَهْرًا؟ وَأَيْضًا، فَالشُّفْعَةُ وَجِبَتْ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنِ الشَّفِيعِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ بِالْمُشْتَرِي. فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُسْلِمًا فَسَلِّطَ الذِّمِّيَّ عَلَى انْتِزَاعِ مَلِكِهِ مِنْهُ قَهْرًا كَانَ فِيهِ تَفْدِيمٌ حَقِّ لِلذِّمِّيِّ عَلَى حَقِّ الْمُسْلِمِ، وَهَذَا مُتَمْتِعٌ. وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَعَ إِضْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِ إِضْرَارًا بِالذِّمِّيِّ، وَمَمْلُوكِ دَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ قَهْرًا، وَشَغْلَهَا بِمَا يُسْحِطُ اللَّهُ بِدَلِّ مَا يُرْضِيهِ، وَهَذَا خِلَافُ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ. وَلِذَلِكَ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ نِكَاحُ الْمُسْلِمَاتِ إِذْ كَانَ فِيهِ نَوْعٌ اسْتِعْلَاءٍ عَلَيْهِنَّ،

وَلَدَلِكْ لَمْ يَجْزِ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا حُدَّ الْقَذْفِ، وَلَا يُكْتَبُونَ مِنْ تَمَلُّكِ رَقِيقٍ مُسْلِمٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: 141]، وَمِنْ أَعْظَمِ السَّبِيلِ تَسْلِيطُ الْكَافِرِ عَلَى انْتِزَاعِ أَمْلاكِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ وَإِخْرَاجُهُمْ مِنْهَا قَهْرًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ} [الحشر: 20]، وَهَذَا يَفْتَضِي مُطْلَقَ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، لَا نَفْيَ الْمَسَاوَاةِ الْمُطْلَقَةَ، فَإِنَّمَا مُنْتَفِيَةٌ عَنْ كُلِّ شَيْئَيْنِ وَإِنْ تَمَّائِلًا، وَهَذَا الْآيَةُ اخْتِجَ مِنْ نَفْيِ الْقِصَاصِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَيْضًا، فَالذَّمِّيُّ تَبِعَ لَنَا فِي الدَّارِ، وَلَيْسَ بِأَصْلٍ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُؤَدِّي الْجَزِيَّةَ أَجْرَةً لِمَكَانِ السُّكْنَى وَالتَّبَسُّطِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مَتَى نَقَضَ الْعَهْدَ الْحَقَّ بِأَمْنِهِ، وَأُخْرِجَ مِنْ دَارِنَا وَأَلْحَقَ بِدَارِهِ، فَهُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أُجْرِي مُجْرَى السَّاكِنِ الْمُنْتَفِعِ، لَا مُجْرَى السَّاكِنِ الْحَقِيقِيِّ، وَحَقُّ السُّكْنَى لَا يَقْوَى عَلَى انْتِزَاعِ الشَّقْصِ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} [الأنبياء: 105]، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَهُودٍ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَعِبَادُهُ الصَّالِحُونَ هُمْ وَارِثُوهَا، وَهُمْ الْمَلَأُكَ لَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْكَفَّارُ فِيهَا تَبِعَ يَنْتَفِعُونَ بِهَا لِضُرُورَةِ إِبْقَائِهِمْ بِالْجَزِيَّةِ، فَلَا يُسَاوُونَ الْمَالِكِينَ حَقِيقَةً، وَهَذَا مَعَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَيْمَةِ مِنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إسْقَاطِ حَقِّ الْمُسْلِمِ مِنَ الْعُشْرِ الَّذِي يَجِبُ فَكَيْفَ يُسَلِّطُونَ عَلَى انْتِزَاعِ نَفْسِ أَرْضِ الْمُسْلِمِ وَعَقَارِهِ مِنْهُ قَهْرًا؟ وَأَيْضًا، فَلَوْ كَانُوا مَالِكِينَ حَقِيقَةً لَمَا أُوصِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَقَالَ: «لَنْ عِشْتُ لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» هَذَا مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَى عَهْدِهِمْ وَعَدَمِ نَقْضِهِمْ لَهُ، فَلَوْ كَانُوا مَالِكِينَ لِدَوْرِهِمْ حَقِيقَةً لَمَا أَخْرَجَهُمْ مِنْهَا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدًا...)

166- حديث عبد الله بن مسعود موقوفًا عليه: "لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ..." البخاري. حديث

حديث (852) ولفظه: عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. حديث
حديث 59 - (707) ولفظه: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ». في (السماع): (فصل):

* قال صاحب الغناء: يكفيننا في هذا الباب ما قد اشتهر، وعلمه الخاص والعام من حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة، بما تقاولت به الأنصار يوم بُعث، فأنكر عليهما أبو بكر، وقال: أجمزور الشيطان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "دَعُوهما يا أبا بكر! فإن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا". * قال صاحب القرآن: هذا الحديث من أكبر الحجج عليك، فإن الصديق سمى الغناء زمزور الشيطان، ولم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه التسمية، وأقرَّ الجويريتين على فعله، إذ هما جويريتان صغيرتان دون البلوغ غير مكلفتين، قد أظهرتا الفرح والسرور يوم العيد بنوع ما من أنواع غناء العرب، ولاسيما الصغار منهن في بيت جارية حديثة السن، بشعرٍ من شعر العرب في الشجاعة ومكارم الأخلاق ومدحها، وذم الجبن ومساوئ الأخلاق، ومع هذا فقد سماه صديق الأمة "زمزور الشيطان". فيالله العجب! كيف صار هذا زمزور الشيطان قربةً وطاعةً تقرب إلى الله، وتُنال بها كرامته؟ وأصحابه جلت رتبتهم أن يسمعوهم بنفوسهم، أو لأجل حظوظهم، هذا وكم بين الزمورين؟ فبينهما أبعدهما بين

المشركين. ثم نحن نرخص في كثير من أنواع الغناء، مثل هذا، ومثل الغناء في النكاح للنساء والصبيان، إذا خلا من الآلات الحرمية، كما نرخص لهم في كثير من اللهو واللعب، وهذا نوع من أنواع اللعب المباح لبعض الناس في بعض الأوقات، فما له وللتقرب والتعبد به؟ واستنزال الأحوال الإيمانية والأذواق العرفانية والمواجيد القلبية به؟

ونظير هذا دخول عمر - رضي الله عنه - على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهروب النسوة اللاتي كنَّ يغنين لما رأينه، ووضعن دفوفهن تحتهن، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ما رآك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجعك". فأخبر أن الشيطان هرب مع تلك النسوة، وهذا يدل على أن الشيطان حاضر مع أولئك النسوة، وهرب معهن. فقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - الصديق على أن الغناء مزموور الشيطان، وأخبر أن الشيطان فرَّ من عمر لما فر منه النسوة، فُعَلِمَ أن هذا من الشيطان، وإن كان رُخِّصَ فيه لهؤلاء الضعفاء العقول من النساء والصبيان، لئلا يدعوهم الشيطان إلى ما يُفسد عليهم دينهم، إذ لا يمكن صرفهم عن كل ما تتقاضاه الطباع من الباطل. والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تُحصِلُ أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، فإذا وُصِفَ العمل بما فيه من الفساد مثل كونه من عمل الشيطان، لم يمنع ذلك أن يُدْفَع به مفسدة شرَّ منه وأكبر وأحب إلى الشيطان منه، فيُدْفَع بما يحبه الشيطان ما هو أحب إليه منه، ويُحْتَمَل ما يبغضه الرحمن لدفع ما هو أبغض إليه منه، ويُفَوَّت ما يحبه لتحصيل ما هو أحبُّ إليه منه. وهذه أصولٌ مَنْ رَزَقَ فهمها والعمل بها فهو من العالمين بالله وبأمره. ولا ريب أن الشيطان موكَّلٌ ببني آدم، يجري منهم مجرى الدم، وقد أُعِينَ بما رَكِبَ في نفوسهم وجُبِلَتْ عليه طباعهم وامتنحوا به من أسباب الشهوة والغضب، فلا يمكن حفظُ مَنْ هذا شأنه مع عدوه، من كل ما للشيطان فيه نصيبٌ، وهو له حظ في كل أعمال العبد، حتى في صلاته، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يجعل أحدكم للشيطان حظًّا من صلاته، يرى أن حقا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه". فإذا كان هذا القدر من حظ الشيطان في صلاة العبد، فما الظن بما هو أعظم من ذلك وأكبر. وسئِل - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يُحتلُّه الشيطان من صلاة العبد". وإذا لم يمكن حفظُ العبد نفسه من جميع حظوظ الشيطان منه، كان من معرفته وفقهه وتمام توفيقه أن يدفع حظَّه الكبير بإعطائه حظَّه الحقيق، إذا لم يمكن حرمانه الحظَّين كليهما، فإذا أُعْطِيَ النفوسُ الضعيفة حظًّا يسيرًا من حظِّها يُستَجلبُ به من استجابتها وانقيادها خير كبير، ويُدْفَع به عنها شر كبير أكبر من ذلك الحظ، كان هذا عينَ مصلحتها، والنظر لها والشفقة عليها.)

167-أخرج ابن ماجه في

سننه. حديث(1801) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: " لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلْمَلَمَةٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا، فَأَخَذَهَا، وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلٍ رَجُلٍ مُسْلِمٍ " [حكم الألباني]: حسنٌ. في (أعلام): ([دليلٌ آخرٌ على تحريم الحيل]: وَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَيْلِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَهُوَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ

الْصَّدَقَةِ » وَهَذَا نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ الْحَيْلِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى إسْقَاطِ الزَّكَاةِ أَوْ تَنْقِيصِهَا بِسَبَبِ الْجُمُعِ وَالتَّفَرِيقِ، فَإِذَا بَاعَ بَعْضُ التِّصَابِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ تَحْيَلًا عَلَى إسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ، فَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ بِالْفِرَارِ مِنْهَا، وَمَا يَدُلُّ

عَلَى تَحْرِيمِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْبِرُ} [المدثر: 6] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَا تُعْطِ عَطَاءً تَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ تُهْدِيَ لِيُهْدَى إِلَيْكَ أَكْثَرَ مِنْ هَدَيْتِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صُورَ الْعُقُودِ غَيْرُ كَافِيَةٍ فِي حِلِّهَا وَحُصُولِ أَحْكَامِهَا إِلَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا قَصْدًا فَاسِدًا، وَكُلُّ مَا لَوْ شَرَطَهُ فِي الْعُقْدِ كَانَ حَرَامًا فَاسِدًا فَاقْصُدْ حَرَامًا فَاسِدًا، وَاشْتِرَاطُهُ إِعْلَانُ إِظْهَارِ لِلْفَسَادِ، وَقَصْدُهُ وَنِيَّتُهُ غَشٌّ وَخِدَاعٌ وَمَكْرٌ؛ فَقَدْ يَكُونُ أَشَدَّ فَسَادًا مِنَ الْإِشْتِرَاطِ ظَاهِرًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَالْإِشْتِرَاطُ الظَّاهِرُ أَشَدُّ فَسَادًا مِنْهُ مِنْ جِهَةِ إِعْلَانِ الْمُحَرِّمِ وَإِظْهَارِهِ. (وفي إغاثة): (الباب الرابع عشر: ... فصل: في بطلان الحيل: وقد استدل البخاري في صحيحه على بطلان الحيل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ". فإن هذا النهى يعم ما قبل الحول وما بعده.)

168- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (16064) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ» قال مُحَقِّقُوهُ: حديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لجهالة حال سليمان بن عمرو ابن

الأحوص. في (أعلام): ((شهادة القريب لقربيه أو عليه)): وقد اختلف الفقهاء في ذلك: فمنهم من جَوَّزَ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ مُطْلَقًا كَالْأَجْنَبِيِّ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْقَرَابَةَ مَانِعَةً مِنَ الشَّهَادَةِ بِحَالٍ، كَمَا يَقُولُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهَؤُلَاءِ يَحْتَجُّونَ بِالْعُمُومَاتِ الَّتِي لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَجْنَبِيٍّ وَقَرِيبٍ، وَهَؤُلَاءِ أَسْعَدُ بِالْعُمُومَاتِ، وَمَنْعَتِ طَائِفَةٌ شَهَادَةَ الْأَصُولِ لِلْفُرُوعِ وَالْفُرُوعِ لِلْأَصُولِ خَاصَّةً، وَجَوَّزَتْ شَهَادَةَ سَائِرِ الْأَقْرَابِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَلَيْسَ مَعَ هَؤُلَاءِ نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ بِالْمَنْعِ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ قُبِلَتْ شَهَادَةُ الْأَبِ لِابْنِهِ لَكَانَتْ شَهَادَةً مِنْهُ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ مِنْهُ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا فَاطِمَةٌ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيئُنِي مَا رَأَيْتُهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا» قَالُوا: وَكَذَلِكَ بَنُو الْبَنَاتِ، فَقَدْ «قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَسَنِ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» قَالَ الشَّافِعِيُّ فَإِذَا شَهِدَ لَهُ فَإِنَّمَا يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ مِنْهُ، قَالَ: وَبَنُوهُ هُمْ مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِبَعْضِهِ، قَالُوا: وَالشَّهَادَةُ تُرَدُّ بِالثُّمَّةِ، وَالْوَالِدُ مُتَّهَمٌ فِي وَلَدِهِ فَهُوَ ظَنِينٌ فِي قَرَابَتِهِ، قَالُوا: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَوْلَادِ «إِنَّكُمْ لَتَبْخُلُونَ وَتُحِبُّونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ» وَفِي آخِرِ «الْوَالِدُ مَبْخَلَةٌ مَجْبُتَةٌ» قَالُوا: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» فَإِذَا كَانَ مَالُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ فَإِذَا شَهِدَ لَهُ الْأَبُ بِمَالٍ كَانَ قَدْ شَهِدَ بِهِ لِنَفْسِهِ، قَالُوا: وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثنا جَرِيرٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: أَحْسَبُهُ يَرِيدُ بَنَ سِنَانٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ» قَالُوا: وَلَئِنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْبَعْضِيَّةِ وَالْجُرْيِيَّةِ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، كَمَا مَنْعَ مِنْ إِعْطَائِهِ مِنَ الرِّكَاءِ، وَمَنْ قَتَلَهُ بِالْوَالِدِ، وَحَدِّه بِقَدْفِهِ؛ قَالُوا: وَهَذَا لَا يَثْبُتُ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يُطَالَبُ بِهِ، وَلَا يُجْبَسُ مِنْ أَجْلِهِ، قَالُوا: وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى

الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ} [النور: 61] وَلَمْ يَذْكُرْ بُيُوتَ الْأَبْنَاءِ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي بُيُوتِهِمْ أَنْفُسِهِمْ، فَانْتَفَى بِذِكْرِهَا دُونَهَا، وَإِلَّا فَبُيُوتُهُمْ أَقْرَبُ مِنْ بُيُوتِ مَنْ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ: قَالُوا: وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا} [الزخرف: 15] أَيِ وَلَدًا، فَالْوَالِدُ جُزْءٌ؛

فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ فِي جُرْزِهِ. قَالُوا: وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وِلْدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» فَكَيْفَ يَشْهَدُ الرَّجُلُ لِكَسْبِهِ؟ قَالُوا: وَالْإِنْسَانُ مُتَّهَمٌ فِي وِلْدِهِ، مُفْتُونٌ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ** } [التغابن: 15] فَكَيْفَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْءِ لِمَنْ قَدْ جُعِلَ مُفْتُونًا بِهِ؟ وَالْفِتْنَةُ مَحَلُّ التُّهْمَةِ. فَصَلِّ قَالَ الْأَخْرُؤُنَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ** } [التوبة: 115] وَقَالَ تَعَالَى: { **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** } [النحل: 89] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { **وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ** } [الطلاق: 2] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** } [البقرة: 282] وَقَالَ: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ** } [المائدة: 106] وَلَا رَيْبَ فِي دُخُولِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَقْرَابِ فِي هَذَا اللَّفْظِ كَدُخُولِ الْأَجَانِبِ؛ وَتَنَاوُلُهَا لِلْجَمِيعِ بِنَتَائِلٍ وَاحِدٍ، هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ، وَلَمْ يَسْتَنْبِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَا رَسُولُهُ مِنْ ذَلِكَ أَبًا وَلَا وَلَدًا وَلَا أَخًا وَلَا قَرَابَةً، وَلَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ فَتَلَزَمَ الْحُجَّةُ بِإِجْمَاعِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ، وَالْوَالِدِ لَوَالِدِهِ، وَالْأَخِ لِأَخِيهِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلُ هَذَا. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: ثنا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَتَّهَمُ سَلَفُ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحَ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ، وَلَا الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ، وَلَا الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَلَا الرَّوْحِ لِامْرَأَتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَظَهَرَتْ مِنْهُمْ أُمُورٌ حَمَلَتْ الْوَلَاةَ عَلَى إِيْتَامِهِمْ، فَتَرَكْتَ شَهَادَةَ مَنْ يَتَّهَمُ إِذَا كَانَتْ مِنْ قَرَابَةٍ، وَصَارَ ذَلِكَ مِنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ وَالرَّوْحِ وَالْمَرْأَةِ، لَمْ يَتَّهَمُ إِلَّا هَؤُلَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَازِبٍ عَنْ جَدِّهِ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ شُرَيْحٍ، فَأَتَاهُ عَلِيُّ بْنُ كَاهِلٍ وَامْرَأَةٌ وَخَصْمٌ، فَشَهِدَ لَهَا عَلِيُّ بْنُ كَاهِلٍ وَهُوَ زَوْجُهَا، وَشَهِدَ لَهَا أَبُوهَا، فَأَجَازَ شُرَيْحٌ شَهَادَتَهُمَا، فَقَالَ الْخَصْمُ: هَذَا أَبُوهَا وَهَذَا زَوْجُهَا، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: أَنْتَ لَمْ تَجْرَحْ بِهِ شَهَادَتَهُمَا؟ كُلُّ مُسْلِمٍ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا أَجَازَ لَامْرَأَةٍ شَهَادَةَ أَبِيهَا وَزَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّهُ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا، وَقَالَ شُرَيْحٌ: فَمَنْ يَشْهَدُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَبُوهَا وَزَوْجُهَا؟ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا شَيْبَةُ: ثنا شَيْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: شَهِدْتُ لِأُمِّي عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَضَى بِشَهَادَتِي. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثنا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَجَازَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَهَادَةَ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا. قَالُوا: فَهَؤُلَاءِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَمِيعُ السَّلَفِ وَشُرَيْحٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ وَالْأَبِ لِابْنِهِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهَذَا يَقُولُ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَعُثْمَانُ الْبَيْهَقِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْمُرَيْزِيُّ وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا، يَعْنِي دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ وَأَصْحَابَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ الَّذِينَ رَدُّوا شَهَادَةَ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ هُمُ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ لَمْ يَكُونُوا يَرُدُّوْنَهَا. قَالُوا: وَأَمَّا حُجَّتُكُمْ عَلَى الْمَنْعِ فَمَدَارُهَا عَلَى شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْبَعْضِيَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْأَبِ وَابْنِهِ وَأَنَّهَا تَوْجِبُ أَنْ تَكُونَ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ شَهَادَةً لِنَفْسِهِ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْبَعْضِيَّةَ لَا تَوْجِبُ أَنْ تَكُونَ كَبَعْضِهِ فِي الْأَحْكَامِ، لَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَلَا فِي أَحْكَامِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْ تَحْرِيمِهِ وَجُوبُهُ عَلَى الْآخَرِ وَتَحْرِيمُهُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ بَعْضُهُ، وَلَا مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَجُوبُهُ عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا يُجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ » فَلَا يُجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يُعَاقَبُ بِذَنْبِهِ، وَلَا يَثَابُ بِحَسَنَاتِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرِّكَاءُ وَلَا الْحُجُّ بِغَيْرِ الْآخَرِ، ثُمَّ قَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِهِ مِنْهُ وَإِجَارَتِهِ وَمُضَارَبَتِهِ وَمُشَارَكَتِهِ، فَلَوْ اِمْتَنَعَتْ شَهَادَتُهُ لَهُ لِكَوْنِهِ جُزْءَهُ فَيَكُونُ شَاهِدًا لِنَفْسِهِ لَا مَتَنَعَتْ هَذِهِ الْعُقُودُ، إِذْ يَكُونُ عَاقِدًا لَهَا مَعَ نَفْسِهِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: هُوَ مُتَّهَمٌ بِشَهَادَتِهِ لَهُ، بِخِلَافِ هَذِهِ الْعُقُودِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَّهَمُ فِيهَا مَعَهُ. قِيلَ: هَذَا عَوْدٌ مِنْكُمْ إِلَى الْمَأْخَذِ الثَّانِي، وَهُوَ مَا خَذُ التُّهْمَةُ فَيُقَالُ: التُّهْمَةُ وَحَدَهَا مُسْتَقَلَّةٌ بِالْمَنْعِ، سِوَاءً كَانَ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هُتْمَةَ الْإِنْسَانِ فِي صَدِيقِهِ وَعَشِيرِهِ وَذَا وَدِّهِ أَعْظَمَ مِمَّا يُحَاطِي أَبَاهُ وَابْنَهُ. فَإِنْ قُلْتُمْ: الْإِعْتِبَارُ بِالْمُطَنَّةِ، وَهِيَ الَّتِي تَنْضِبُ، بِخِلَافِ الْحِكْمَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْشَارُهَا وَعَدَمَ انضِبَاتِهَا لَا يُمْكِنُ التَّغْلِيلُ بِهَا. قِيلَ: هَذَا صَحِيحٌ فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي شَهِدَ لَهَا الشَّرْعُ بِالِاعْتِبَارِ، وَعَلَّقَ بِهَا الْأَحْكَامَ، ذُونَ مَظَاهِهَا، فَأَيَّنَ عَلَقَ الشَّرْعُ عَدَمَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ بِوَصْفِ الْأَبُوَّةِ أَوْ الْبُنُوَّةِ أَوْ الْأَخُوَّةِ؟ وَالتَّابِعُونَ إِنَّمَا نَظَرُوا إِلَى التُّهْمَةِ، فَهِيَ الْوَصْفُ الْمُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ، فَيَجِبُ تَغْلِيلُ الْحُكْمِ بِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَلَا تَأْثِيرَ لِحُصُوصِ الْقَرَابَةِ وَلَا عُمُومِهَا، بَلْ قَدْ تَوَجَّدَ الْقَرَابَةُ حَيْثُ لَا هُتْمَةَ، وَتَوَجَّدَ التُّهْمَةُ حَيْثُ لَا قَرَابَةَ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا عَلَّقَ قَبُولَ الشَّهَادَةِ بِالْعَدَالَةِ وَكَوْنُ الشَّاهِدِ مَرَضِيًّا، وَعَلَّقَ عَدَمَ قَبُولِهَا بِالْفِسْقِ، وَلَمْ يُعَلِّقِ الْقَبُولَ وَالرَّدَّ بِأَجْنَبِيَّةِ وَلَا قَرَابَةِ. قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: " إِنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْعُقُودِ " فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُتَّهَمٌ مَعَهُ فِي الْمُحَابَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ إِبْطَالَهَا، وَلِهَذَا لَوْ بَاعَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَلَمْ يُحَاطِ بِهُ لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ، وَلَوْ حَابَاهُ بَطَلُ فِي قَدْرِ الْمُحَابَاةِ، فَعَلَّقَ الْبُطْلَانُ بِالتُّهْمَةِ لَا بِمُطَنَّتِهَا. قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » فَلَا يَمْنَعُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ، فَإِنَّ الْأَبَ لَيْسَ هُوَ وَمَالُهُ لِإِبْنِهِ، وَلَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى [عَدَمِ] قَبُولِ شَهَادَةِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ، وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَكْثَرُ مُنَازَعِينَا لَا يَقُولُونَ بِهِ، بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَالَ الْإِبْنِ لَهُ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، وَأَنَّ الْأَبَ لَا يَمْتَلِكُ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْئًا، وَالَّذِي لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ حَمَلْتُمُوهُ إِيَّاهُ، وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ لَمْ يَقُولُوا بِهِ، وَنَحْنُ نَتَلَقَّى أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَنَسْتَعْمِلُهَا فِي وُجُوهِهَا، وَلَوْ دَلَّ قَوْلُهُ: « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » عَلَى أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَلَا الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ لَكُنَّا أَوْلَ ذَاهِبٍ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمَّا سَبَقْتُمُونَا إِلَيْهِ، فَأَيَّنَ مَوْضِعَ الدَّلَالَةِ؟ وَاللَّامُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَتْ لِلْمَلِكِ قَطْعًا، وَأَكْثَرُكُمْ يَقُولُ وَلَا لِلِابْتِاحَةِ إِذْ لَا يَبَاحُ مَالُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ، وَهَذَا فَرَقَ بَعْضُ السَّلَفِ فَقَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَبِ لِإِبْنِهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَمَنْ يَقُولُ هِيَ لِلِابْتِاحَةِ أَسْعَدُ بِالْحَدِيثِ، وَإِلَّا تَعَطَّلَتْ فَائِدَتُهُ وَدَلَالَتُهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ أَخْذِهِ مَا شَاءَ مِنْ مَالِهِ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُ بِحَالٍ، مَعَ الْقَطْعِ أَوْ ظُهُورِ انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ، كَمَا لَوْ شَهِدَ لَهُ بِنِكَاحٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ مَا لَا تَلْحَقُهُ بِهِ هُتْمَةٌ. قَالُوا: وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاتِهِ، وَلَا يُقَادُّ بِهِ، وَلَا يُحَدُّ بِهِ، وَلَا يَنْبُتُ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ، وَلَا يُجْبَسُ بِهِ؛ فَلَا سُنْدَلٌ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا ثَبَتَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذِهِ مَسَائِلُ نِزَاعٍ لَا مَسَائِلُ إِجْمَاعٍ، وَلَوْ سَلِمَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَةِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ حَيْثُ تَنْتَفِي التُّهْمَةُ؛ وَلَا تَلَازِمٌ بَيْنَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَجَرِيَانِ الْقِصَاصِ وَثُبُوتِ الدَّيْنِ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ لَا عَقْلًا وَلَا شَرْعًا، فَإِنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ افْتَضَّتْهَا الْأَبُوَّةُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ مُسَاوَاتِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي حِدِّهِ بِهِ، وَإِقَادَتِهِ مِنْهُ، وَحَبْسِهِ بِدِينِهِ، فَإِنَّ مَنْصِبَ أُبُوَّتِهِ يَأْتِي ذَلِكَ، وَقُبْحَهُ مَرْكُوزٌ فِي فِطْرِ النَّاسِ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَاهُ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَهِيَ خَبْرٌ

يَعْتَمِدُ الصِّدْقَ وَالْعَدَالَهَ، فَإِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ بِهِ صَادِقًا مُبْرَرًا فِي الْعَدَالَةِ غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِي الْإِخْبَارِ فَلَيْسَ قَبُولُ قَوْلِهِ قَبِيحًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِرَدِّ خَبَرِ الْمُخْبِرِ بِهِ وَاتِّهَامِهِ. قَالُوا: وَالشَّرِيعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى تَصْدِيقِ الصَّادِقِ وَقَبُولِ خَبَرِهِ، وَتَكْذِيبِ الْكَاذِبِ، وَالتَّوَقُّفِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ الْمُتَّهَمِ؛ فَهِيَ لَا تَرُدُّ حَقًّا، وَلَا تُقْبَلُ بَاطِلًا. قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُتَّهَمِ فِي قَرَابَتِهِ أَوْ ذِي وِلَايَةٍ، وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا ظَهَرَتْ هُمَّتُهُ، ثُمَّ مَنَّا زَعُونَا لَا يَقُولُونَ بِالْحَدِيثِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ شَهَادَةَ كُلِّ قَرَابَةٍ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيسٌ لِقَرَابَةِ الْإِبِلَادِ بِالْمَنْعِ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَعْلِيقُ الْمَنْعِ بِتُهْمَةِ الْقَرَابَةِ، فَالْغَيْثُ وَصَفَ التُّهْمَةَ، وَخَصَّصْتُمْ وَصَفَ الْقَرَابَةَ بِفَرْدٍ مِنْهَا؛ فَكُنَّا نَحْنُ أَسْعَدُ بِالْحَدِيثِ مِنْكُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْأَخِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةَ عَلَى أَنَّهُ وَكَلَّ فَلَانًا؛ وَلَا يُجِيزُونَ شَهَادَتَهُمْ أَنْ فَلَانًا وَكَلَّهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُوَكَّلُ لَا يَتَّهَمَانِ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ. وَأَمَّا شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ فَالْجَمُّهُورُ يُجِيزُونَهَا، وَهُوَ الَّذِي فِي التَّهْذِيبِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عِيَالِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى شَرْطٍ؛ ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يَكُونَ مُبْرَرًا فِي الْعَدَالَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا لَمْ تَنْلُهُ صَلَاتُهُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: تَجُوزُ فِي الْيَسِيرِ دُونَ الْكَثِيرِ، فَإِنْ كَانَ مُبْرَرًا جَازَ فِي الْكَثِيرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُقْبَلُ مُطْلَقًا إِلَّا فِيمَا تَصِحُّ فِيهِ التُّهْمَةُ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِمَا يَكْسِبُ بِهِ الشَّاهِدُ شَرْفًا وَجَاهًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ وَالْأَبِ لِإِبْنِهِ فِيمَا لَا تُهْمَةُ فِيهِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ فَعَنُ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: الْمَنْعُ، وَالْقَبُولُ فِيمَا لَا تُهْمَةُ فِيهِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ شَهَادَةِ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ فَتُقْبَلُ وَشَهَادَةِ الْأَبِ لِإِبْنِهِ فَلَا تُقْبَلُ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنْدَرِ الْقَبُولَ كَالْأَجَنِيِّ. وَأَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى قَبُولِهَا، وَقَدْ ذَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ} [النساء: 135]. وَقَدْ حَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ عَنْهُ رِوَايَةً ثَانِيَةً أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ؛ قَالَ صَاحِبُ الْمُعْنِيِّ: وَلَمْ أَجِدْ فِي الْجَامِعِ، يَعْنِي جَامِعَ الْحَلَالِ، خِلَافًا عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تُقْبَلُ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ عَلَى أَبِيهِ فِي قِصَاصٍ وَلَا حَدِّ قَذْفٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِقَتْلِهِ، وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِهِ، وَهَذَا قِيَاسٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ الْحَدَّ وَالْقَتْلَ فِي صُورَةِ الْمَنْعِ لِكُونَ الْمُسْتَحَقِّ هُوَ الْإِبْنُ، وَهَذَا الْمُسْتَحَقُّ أَجَنِيٌّ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اخْتِمَالَ التُّهْمَةِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ أَنَّ شَهَادَةَ الْوَارِثِ لِمَوْرَثِهِ جَائِزَةٌ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَطَرُّقَ التُّهْمَةِ إِلَيْهِ مِثْلُ تَطَرُّقِهَا إِلَى الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْإِبْنَيْنِ عَلَى أَبِيهِمَا بِطَلَاقِ صُرَّةِ أُمِّهِمَا جَائِزَةٌ، مَعَ أَنَّهَا شَهَادَةٌ لِلْأُمَّ، وَبِتَوَقُّفِ حَظِّهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيَخْلُو لَهَا وَجْهُ الزَّوْجِ، وَلَمْ تَرُدَّ هَذِهِ الشَّهَادَةُ بِاخْتِمَالِ التُّهْمَةِ؛ فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ وَعَكْسُهُ بِحَيْثُ لَا تُهْمَةُ هُنَاكَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهُ بِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.)

169- حديث: " لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ " مسلم- حديث 130 - (1605) في (الطُّرُق): ([فصل: وَمِنَ الْمُنْكَرَاتِ]: ... وَمِنْ ذَلِكَ الْإِحْتِكَارُ لِمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ " عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ » ، فَإِنَّ الْمُحْتَكِرَ الَّذِي يَعْمَدُ إِلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الطَّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ إِعْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ: هُوَ ظَالِمٌ لِعُمُومِ النَّاسِ، وَلِهَذَا كَانَ لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ الْمُحْتَكِرِينَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، مِثْلُ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالنَّاسُ فِي مَخْمَصَةٍ، أَوْ سِلَاحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِلْجِهَادِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ أُضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ: أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ امْتَنَعَ مَنْ

بِيعِهِ، إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ سِعْرِهِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُ بِمَا طَلَبَ: لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَتُهُ مِثْلِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ أُضْطُرَّ إِلَى الْإِسْتِدَانَةِ مِنَ الْغَيْرِ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِلَّا بِرَبٍّ، أَوْ مُعَامَلَةٍ رِبَوِيَّةٍ، فَأَخَذَهُ مِنْهُ بِذَلِكَ: لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ إِلَّا مِقْدَارَ رَأْسِ مَالِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أُضْطُرَّ إِلَى مَنَافِعِ مَالِهِ، كَالْحَيَوَانَ وَالْقَدْرِ وَالْفَأْسِ وَنَحْوِهَا: وَجِبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَهُ مَجَانًّا، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ الْأَصْحُ، وَبِأَجْرَةِ الْمِثْلِ فِي الْآخَرِ. وَلَوْ أُضْطُرَّ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَحَبَسَهُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ جُوعًا وَعَطَشًا: ضَمِنَهُ بِالذِّبَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاحْتَجَّ بِفِعْلِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقِيلَ لَهُ: تَذَهَبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ. (وفي (أعلام): (فصل: الأدلة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام: ... الوجهُ الخامس والثمانون: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِحْتِكَارِ، وَقَالَ: " لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ " فَإِنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ أَقْوَانَهُمْ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنَ احْتِكَارِ مَا لَا يَضُرُّ النَّاسَ.)

170- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: النَّيْبِ الرَّائِي، وَالتَّنْفُسِ بِالتَّنْفُسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ "مسلم. حديث 25 - (1676) في (أحكام): (ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ السَّبَابِ وَانْتِقَاضِ عَهْدِهِ...: 277: - [فصل حُبَّة الإمام الشافعي في قتل السب] -: يعني: إذا سب الرسول - الدليل الثالث: ما احتج به الشافعي على أن الذمي إذا سب قتل وبرئت منه الذمة، وهو قصة كعب بن الأشرف. قال الخطابي: قال الشافعي: يقتل الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وتبرأ منه الذمة. واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف... ولا شك أن من قطع الطريق مرات متعددة وسفك دم خلق من المسلمين وكثر منه أخذ الأموال كان جرمه أعظم من جرم من لم يتكرر منه ذلك، ولا ريب أن من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو نظم القصائد في سبه فإن جرمه أعظم من جرم من سبه بالكلمة الواحدة المنثورة، بحيث يجب أن تكون إقامة الحد عليه أوكد، والانتصار منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب، ولو كان المقتل أهلاً أن يعفى عنه لم يكن هذا أهلاً لذلك. لكن هذه الأدلة تدل على أن جنس الأذى لله ورسوله، ومطلق السب الظاهر مهدر لدم الذمي ناقض لعهد من وجوه: ... الوجهُ الثامن: أن القتل عند كثرة هذه الأشياء إما أن يكون حداً يجب فعله أو تعزيراً يرجع إلى رأي الإمام، فإن كان الأول فلا بد من تحديد موجهه، ولا حد له إلا تعليقه بالجنس، والقول بما سوى ذلك تحكّم. وإن كان الثاني، فليس في الأصول تعزير بالقتل فلا يجوز إثباته إلا بدليل يختصه، والعمومات الواردة في ذلك مثل قوله: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » تدل على ذلك أيضاً. (وفي (الداء): (فصل: الخطوة): وأما الخطوات: فحفظها بأن لا ينقل قدمه إلا فيما يرجو ثوابه، فإن لم يكن في خطاه مزيد ثواب، فالتعود عنها خير له، ويمكنه أن يستخرج من كل مباح يخطو إليه قرينة ينوبها لله، فتقع خطاه قرينة... وفي الصحيحين عنه - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النيب الرائي، والتنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » ، وهذا الحديث في افتزان الرئي بالكفر وقتل النفس، نظير الآية التي في الفرقان، (قلت: - يقصد قوله تعالى: { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } [سورة الفرقان: 63] ونظير حديث ابن مسعود - يقصد حديث: " أي الذنب أعظم عند الله؟ " قال: « أن تجعل لله نداً وهو خلقك ». قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: « وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك ». قلت: ثم أي؟ قال: « أن تزني حليلة جارك » البخاري. أحاديث (4477 - 6001 - 6811 - 7520) ومسلم. حديث 141

- (86)) ثم قال: (وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَكْثَرِ وَفُوعًا، وَالَّذِي يَلِيهِ، فَالزَّيْنِ أَكْثَرُ وَفُوعًا مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ أَكْثَرُ وَفُوعًا مِنَ الرِّدَّةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ تَنَقَّلَ مِنَ الْأَكْبَرِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَمَفْسَدَةُ الزَّيْنِ مُنَاقِضَةٌ لِصَلَاحِ الْعَالَمِ: فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ أَدْخَلَتْ الْعَارَ عَلَى أَهْلِهَا وَزَوْجِهَا وَأَقَارِبِهَا، وَنَكَسَتْ رُءُوسَهُمْ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ حَمَلَتْ مِنَ الزَّيْنِ، فَإِنْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا جَمَعَتْ بَيْنَ الزَّيْنِ وَالْقَتْلِ، وَإِنْ حَمَلَتْهُ عَلَى الزَّوْجِ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِهِ وَأَهْلِهَا أَجْنَبِيًّا لَيْسَ مِنْهُمْ، فَوَرِثَهُمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَزَاهَمَ وَخَلَا بِهِمْ وَانْتَسَبَ إِلَيْهِمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدِ زِنَاهَا. وَأَمَّا زِنَى الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ اخْتِلَاطَ الْأَنْسَابِ أَيْضًا، وَإِفْسَادَ الْمَرْأَةِ الْمَصُونَةِ وَتَعْرِيطَهَا لِلتَّلَافِ وَالْفَسَادِ، وَفِي هَذِهِ الْكَبِيرَةِ خَرَابُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَإِنْ عَمَرَتِ الْقُبُورَ فِي الْبَرَزَخِ وَالنَّارِ فِي الْآخِرَةِ، فَكَمْ فِي الزَّيْنِ مِنْ اسْتِحْلَالِ حُرْمَاتٍ وَفَوَاتِ حُقُوقٍ وَوُقُوعِ مَظَالِمٍ؟ وَمَنْ خَاصِيَّتِهِ: أَنَّهُ يُوجِبُ الْفَقْرَ، وَيُقَصِّرُ الْعُمُرَ، وَيَكْسُو صَاحِبَهُ سَوَادَ الْوَجْهِ، وَتَوْبَ الْمَقْتِ بَيْنَ النَّاسِ. وَمَنْ خَاصِيَّتِهِ أَيْضًا: أَنَّهُ يُشْتِتُ الْقَلْبَ وَيَمْرُضُهُ إِنْ لَمْ يُمْتَهُ، وَيَجْلِبُ الْهَمَّ وَالْحَزْنَ وَالْحَوْفَ، وَيُبَاعِدُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمَلِكِ وَيَقْرِبُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَيْسَ بَعْدَ مَفْسَدَةِ الْقَتْلِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَتِهِ، وَلِهَذَا شَرَعَ فِيهِ الْقَتْلُ عَلَى أَشْعِ الْوُجُوهِ وَأَفْحَشِهَا وَأَصْعَبِهَا، وَلَوْ بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّ امْرَأَتَهُ أَوْ حُرْمَتَهُ قَتَلَتْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَبْلُغَهُ أَنَّهَا زَنَتْ.) وفي (الصلاة): (عشرة مسائل تتعلق بالصلاة: الأولى ذنب ترك الصلاة أعظم من القتل والزنا: ... "فصل":

وقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وداود بن علي والمزني: يحبس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل. واحتج لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" رواه البخاري. وعن ابن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة". أخرجاه في الصحيحين. قالوا: ولأنها من الشرائع العملية فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج... قال الموجبون لقتله: ... وأما حديث ابن مسعود وهو "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" فهو حجة لنا في المسألة فإنه جعل منهم "التارك لدينه" والصلاة ركن الدين الأعظم ولا سيما إن قلنا بأنه كافر فقد ترك الدين بالكلية وإن لم يكفر فقد ترك عمود الدين... والمقصود أن حديث عبد الله بن مسعود: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه". من أقوى الحجج في قتل تارك الصلاة.)

171-أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث(21965) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ. فَقَالَ: "لَا يَحْتَلِجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ" قال مُحَقِّقُوهُ: إسناده ضعيف. في (أعلام): ([فصل]: مِنْ فِتَاوَى إِمَامِ الْمُفْتَيْنِ]: ... [فصل]: فِتَاوَى فِي الْأَطْعِمَةِ]: ... وَسَأَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَقَالَ: مِنْ الطَّعَامِ طَعَامٌ نَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَحْتَلِجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّهْيُ عَمَّا شَابَهُ طَعَامُ النَّصَارَى، يَقُولُ: لَا تَشْكَنَّ فِيهِ، بَلْ دَعُهُ، فَأَجَابَهُ بِجَوَابِ عَامٍّ، وَخَصَّ النَّصَارَى دُونَ الْيَهُودِ؛ لِأَنَّ النَّصَارَى لَا يَحْرَمُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَطْعِمَةِ، [بَلْ] يُبِيحُونَ مَا دَبَّ وَدَرَجَ مِنَ الْفَيْلِ إِلَى الْبَعُوضِ.)

172- عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيْوُثٌ**» مسند أبي داود الطيالسي. حديث (677) في (تحفة): (الباب السادس عشر: في فُصُولِ نَافِعَةٍ فِي تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ تَحْمَدُ عَوَاقِبَهَا عِنْدَ الْكِبَرِ: ... **فصل:** والحذر كل الحذر من تَمَكِينِهِ من تناول ما يزيل عقله من مُسْكَرٍ وَغَيْرِهِ أو عَشْرَةٍ من يُخْشَى فَسَادَهُ أو كَلَامِهِ لَهُ أو الْأَخْذِ فِي يَدِهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ الْهَلَاكَ كُلَّهُ. وَمَتَى سَهَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَسْهَلَ الدِّيَاثَةَ وَ**«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيْوُثٌ** فَمَا أَفْسَدَ الْأَبْنَاءَ مِثْلَ تَغْفَلِ الْأَبَاءِ وَإِهَامِهِمْ وَاسْتَسْهَالِهِمْ شَرَّ النَّارِ بَيْنَ الثِّيَابِ. فَأَكْثَرَ الْأَبَاءَ يَعْتَمِدُونَ مَعَ أَوْلَادِهِمْ أَعْظَمَ مَا يَعْتَمِدُ الْعَدُوُّ الشَّدِيدُ الْعَدَاوَةَ مَعَ عَدُوهِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فِكْمٍ مِنَ وَالِدٍ حَرَمٍ وَالِدِهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَعَرَضَهُ لِهَلَاكِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَكُلُّ هَذَا عَوَاقِبُ تَفْرِيطِ الْأَبَاءِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَإِضَاعَتِهِمْ لَهَا. وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ حَرَمِهِمْ الْإِنْتِفَاعَ بِأَوْلَادِهِمْ وَحَرَمَ الْأَوْلَادِ خَيْرَهُمْ وَنَفْعَهُمْ هُمْ هُوَ مِنْ عَقُوبَةِ الْأَبَاءِ.)

173- حَدِيثُ الْحَسَنِ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ**» قال الإمام العراقي في (تخریج أحاديث الإحياء): (أخرجه الترمذي في الشَّمَائِلِ هَكَذَا مُرْسَلًا وَأَسَنَدُهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ فِي (المشوق): (القسم السابع والثلاثون: الهزل الذي يراد به الجد: ... ومنه في السنة قوله صلى الله عليه وسلم للعجوز التي سألته عن دخولها الجنة فقال: **«لا يدخل الجنة عجوز»** هزل بها وصدق، وقال حقا فإن الله تعالى أخبر عن أهل الجنة فقال: **«عُرْبًا أَتْرَابًا لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ** { وترب الانسان مساويه في العمر أو مقاربه .. ومنه في الشعر قوله: "إذا ما تميمي أتاك مفاخرًا ... فقل عدّ عن ذا كيف أكلك للضبّ")

174- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ**» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرٌ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ**» مسلم. حديث 147 - (91) في (روضة): (الباب التاسع عشر: في ذكر فضيلة الجمال وميل النفوس إليه على كل حال: ... وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يحب أن تكون نعله حسنة وثوبه حسنا أفذلك من الكبر فقال: **"لا إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس"** فبطر الحق جحده ودفعه بعد معرفته وغمط الناس النظر إليهم بعين الازدراء والاحتقار والاستصغار لهم ولا بأس بهذا إذا كان لله وعلامته أن يكون لنفسه أشد ازدراء واستصغارا منه لهم فأما إن احتقرهم لعظمة نفسه عنده فهو الذي لا يدخل صاحبه الجنة... **فصل:** وكما أن الجمال الباطن من أعظم نعم الله تعالى على عبده فالجمال الظاهر نعمة منه أيضا على عبده يوجب شكرا فإن شكره بتقواه وصيانه ازداد جمالا على جماله. وإن استعمل جماله في معاصيه سبحانه، قلبه له شيئا ظاهرا في الدنيا قبل الآخرة فتعود تلك المحاسن وحشة وقبحا وشيئا وينفر عنه من رآه. فكل من لم يتق الله عز وجل في حسنه وجماله، انقلب قبحا وشيئا يشينه به بين الناس. فحسن الباطن يعلو قبح الظاهر ويستره وقبح الباطن يعلو جمال الظاهر ويستره. (يا حسن الوجه توق الحنا ... لا تبدلن الزين بالشين) (ويا قبيح الوجه كن محسنا ... لا تجمعن بين قبيحين). وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى جمال الباطن بجمال الظاهر كما قال جرير بن عبد الله. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسميه يوسف هذه الأمة. قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت امرء قد حسن الله خلقك فأحسن خلقك" وقال بعض الحكماء: ينبغي للعبد أن

ينظر كل يوم في المرآة. فإن رأى صورته حسنة. لم يشنها بقبيح فعله. وإن رآها قبيحة لم يجمع بين قبح الصورة وقبح الفعل. ولما كان الجمال من حيث هو محبوباً للنفوس معظماً في القلوب لم يبعث الله نبياً إلا جميل الصورة حسن الوجه كريم الحسب حسن الصوت كذا قال علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: وكان النبي صلى الله عليه وسلم أجمل خلق الله وأحسنهم وجهاً كما قال البراء بن عازب -رضي الله عنه- وقد سئل: أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف؟ قال: لا. بل مثل القمر. وفي صفته: "كأن الشمس تجري في وجهه" يقول واصفه: لم أر قبله ولا بعده مثله. وقال ربعة الجرشي: قسم الحسن نصفين: فبين سارة ويوسف نصف الحسن. ونصف الحسن بين سائر الناس وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم "أنه رأى يوسف ليلة الإسراء وقد أعطي شطر الحسن" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يكون الرسول الذي يرسل إليه حسن الوجه حسن الاسم وكان يقول: "إذا أبرأتم إلي بريدًا فليكن حسن الوجه حسن الاسم". وقد روى الخرائطي من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: "من آتاه الله وجهًا حسنًا واسمًا حسنًا وخلقا حسنًا وجعله في موضع غير شائن له، فهو من صفوة الله من خلقه" وقال وهب: قال داود: يا رب أي عبادك أحب إليك؟ قال: مؤمن حسن الصورة. قال: فأبي عبادك أبغض إليك؟ قال: كافر قبيح الصورة. ويذكر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتظره نفر من أصحابه على الباب فجعل ينظر في الماء ويسوي شعره ولحيته ثم خرج إليهم فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تفعل هذا؟ قال: "نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيء من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال" وقال يحيى بن أبي كثير: دخل رجل على معاوية غمصا. يعني: رمص العينين فحط من عطائه فقال: ما يمنع أحدكم إذا خرج من منزله أن يتعاهد أديم وجهه؟ وكانت عائشة بنت طلحة من أجمل أهل زمانها أو أجملهم فقال أنس بن مالك: والله ما رأيت أحسن منك إلا معاوية على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: والله لأنا أحسن من النار في عين المقرور في الليلة القارة. ودخل عليها أنس يوما في حاجة فقال: إن القوم يريدون أن يدخلوا عليك فينظروا إلى جمالك قالت: أفلا قلت لي فألبس ثيابي؟ وكان مصعب بن الزبير من أجمل الناس وكان يحسد الناس على الجمال فبينما هو يخطب يوما إذ دخل ابن جودان من ناحية الأزدي. وكان جميلا فأعرض بوجهه عن تلك الناحية إلى ناحية أخرى فدخل ابن حمران من تلك الناحية وكان جميلا فرمى ببصره إلى مؤخر المسجد فدخل الحسن البصري. وكان من أجمل الناس فنزل مصعب عن المنبر. (وفيه أيضاً: (الباب السادس والعشرون: في ترك المحبين أدنى المحبوبين رغبة في أعلاهما: ... والله سبحانه تعرف إلى عباده من أسمائه وصفاته وأفعاله بما يوجب محبتهم له فإن القلوب مبطورة على محبة الكمال ومن قام به والله سبحانه وتعالى له الكمال المطلق من كل وجه الذي لا نقص فيه بوجه ما وهو سبحانه الجميل الذي لا أجمل منه بل لو كان جمال الخلق كلهم على رجل واحد منهم وكانوا جميعهم بذلك الجمال لما كان لجمالهم قط نسبة إلى جمال الله بل كانت النسبة أقل من نسبة سراج ضعيف إلى حذاء جرم الشمس {ولله المثل الأعلى} وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله "إن الله جميل يحب الجمال" عبد الله بن عمرو بن العاص وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وثابت بن قيس وأبو الدرداء وأبو هريرة وأبو ريجانه -رضي الله عنهم- ومن أسمائه الحسن الجميل ومن أحق بالجمال ممن كل جمال في الوجود فهو من آثار صنعه فله جمال الذات وجمال الأوصاف وجمال الأفعال وجمال الأسماء فأسماءه كلها

حسنى وصفاته كلها كمال وأفعاله كلها جميلة فلا يستطيع بشر النظر إلى جلاله وجماله في هذه الدار فإذا رآوه سبحانه في جنات عدن أنستهم رؤيته ما هم فيه من النعيم فلا يلتفتون حينئذ إلى شيء غيره ولولا حجاب النور على وجهه لأحرقت سبحات وجهه سبحانه وتعالى ما انتهى إليه بصره من خلقه. (وفي (زاد): **[فصل: غَالِبٌ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْقُطُنُ]**... وَكَذَلِكَ لَبَسَ الدِّينِيُّ مِنَ الثِّيَابِ يَدْمُ فِي مَوْضِعٍ وَيُحَمَّدُ فِي مَوْضِعٍ، فَيَدْمُ إِذَا كَانَ شَهْرَهُ وَخِيَلَاءَ، وَيُدْمَخُ إِذَا كَانَ تَوَاضَعًا وَاسْتِكَانَةً، كَمَا أَنَّ لَبَسَ الرَّفِيعِ مِنَ الثِّيَابِ، يَدْمُ إِذَا كَانَ تَكَبُّرًا وَفَخْرًا وَخِيَلَاءَ، وَيُدْمَخُ إِذَا كَانَ تَجَمُّلاً وَإِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً أَقْمِنَ الْكِبَرَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرٌ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» (وفي (الداء): **[الْمَحَبَّةُ النَّافِعَةُ]**: اعْلَمْ أَنَّ أَنْفَعَ الْمَحَبَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَوْجَبُهَا وَأَعْلَاهَا وَأَجْلَاهَا مَحَبَّةُ مَنْ جُبِلَتْ الْقُلُوبُ عَلَى مَحَبَّتِهِ، وَفُطِرَتْ الْخَلِيقَةُ عَلَى تَأْلِيهِهِ، وَبِهَا قَامَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَعَلَيْهَا فُطِرَتِ الْمَخْلُوقَاتُ، وَهِيَ سِرٌّ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي تَأَلَّى الْقُلُوبَ بِالْمَحَبَّةِ وَالْإِجْلَالِ، وَالتَّعْظِيمِ وَالذُّلِّ لَهُ وَالْخُضُوعِ وَالتَّعَبُّدِ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَهُ وَحْدَهُ، وَالْعِبَادَةُ هِيَ: كَمَالُ الْحَبِّ مَعَ كَمَالِ الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ، وَالشِّرْكَ فِي هَذِهِ الْعُبُودِيَّةِ مِنْ أَظْلَمِ الظُّلْمِ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِذَاتِهِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَمَا سِوَاهُ فَإِنَّمَا يُحِبُّ تَبَعًا لِمَحَبَّتِهِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِ مَحَبَّتِهِ سُبْحَانَهُ جَمِيعُ كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ، وَدَعْوَةُ جَمِيعِ رُسُلِهِ، وَفُطْرَتُهُ الَّتِي فُطِرَ عِبَادُهُ عَلَيْهَا، وَمَا رَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ الْعُقُوقِ، وَمَا أَسْبَغَ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّعَمِ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ مَفْطُورَةٌ مَجْبُولَةٌ عَلَى مَحَبَّةٍ مِنْ أَنْعَمَ عَلَيْهَا وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، فَكَيْفَ يَمُنَّ كَانَ الْإِحْسَانُ مِنْهُ؟ وَمَا بِخَلْقِهِ جَمِيعِهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ}** {سُورَةُ النَّحْلِ: 53}. وَمَا تَعَرَّفَ بِهِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَا، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آثَارُ مَصْنُوعَاتِهِ مِنْ كَمَالِهِ وَنَهَائِيَةِ جَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ. وَالْمَحَبَّةُ لَهَا دَاعِيَانِ: الْجَمَالُ، وَالْجَلَالُ وَالرَّبُّ تَعَالَى لَهُ الْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ **جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**، بَلِ الْجَمَالُ كُلُّهُ لَهُ، وَالْإِجْلَالُ كُلُّهُ مِنْهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحِبَّ لِذَاتِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ سِوَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}** {آلِ عِمْرَانَ: 31} (وفي (المدارج): **[فصل: مَنْزِلَةُ التَّوَاضُعِ]**:... **[فصل: تَعْرِيفُ التَّوَاضُعِ]**: قَالَ صَاحِبُ " الْمَنَازِلِ ": التَّوَاضُعُ: أَنْ يَتَوَاضَعَ الْعَبْدُ لِمَنْ لَصُولَةِ الْحَقِّ. يَعْنِي: أَنْ يَتَلَقَّى سُلْطَانَ الْحَقِّ بِالْخُضُوعِ لَهُ، وَالذُّلِّ، وَالْإِنْقِيَادِ، وَالذُّخُولِ تَحْتَ رِقَبِهِ. بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَقُّ مُتَّصِرًا فِيهِ تَصَرَّفَ الْمَالِكِ فِي مَمْلُوكِهِ. فَبِهَذَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ خُلُقُ التَّوَاضُعِ. وَهَذَا فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِبْرَ بِضِدِّهِ. فَقَالَ «**الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَضُ النَّاسِ**» ، فَطَرُ الْحَقِّ: رُدُّهُ وَجَحْدُهُ، وَالذُّفْعُ فِي صَدْرِهِ. كَذْفُ الصَّائِلِ. وَغَمَضُ النَّاسِ: اخْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَائُهُمْ. وَمَتَى اخْتَقَرَهُمْ وَازْدَرَأَهُمْ: دَفَعَ حُقُوقَهُمْ. وَجَحَدَهَا، وَاسْتَهَانَ بِهَا. وَلَمَّا كَانَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ وَصُولَةٌ: كَانَتِ النَّفُوسُ الْمُتَكَبِّرَةُ لَا تَقْرُ لَهُ بِالْصَّوْلَةِ عَلَى تِلْكَ الصَّوْلَةِ الَّتِي فِيهَا، وَلَا سِيَمَا النَّفُوسُ الْمُبْطَلَةُ. فَتَصُولُ عَلَى صَّوْلَةِ الْحَقِّ بِكِبَرِهَا وَبَاطِلِهَا. فَكَانَ حَقِيقَةُ التَّوَاضُعِ: خُضُوعَ الْعَبْدِ لِمَنْ لَصُولَةِ الْحَقِّ، وَإِنْقِيَادَهُ لَهَا. فَلَا يُقَابَلُهَا بِصُولَتِهِ عَلَيْهَا. (وفي (أعلام): **[شُورُ النُّصُوصِ وَإِعْنَاؤُهَا عَنِ الْقِيَاسِ]**: وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى بَيَانِ مُقَدِّمَةٍ، وَهِيَ أَنَّ دَلَالََةَ النُّصُوصِ نَوْعَانِ: حَقِيقِيَّةً، وَإِضَافِيَّةً، فَالْحَقِيقِيَّةُ تَابِعَةٌ لِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِرَادَتِهِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَخْتَلِفُ، وَالْإِضَافِيَّةُ تَابِعَةٌ لِفَهْمِ السَّمِيعِ

وَأَدْرَاكِهِ، وَجُودَةِ فِكْرِهِ وَقَرِيحَتِهِ، وَصَفَاءِ ذَهَبِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْأَلْفَاظِ وَمَرَاتِبِهَا، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَحْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بِحَسَبِ تَبَايُنِ السَّامِعِينَ فِي ذَلِكَ، ... وَأَنْكَرَ عَلَيَّ مَنْ فَهَمَ مِنْ قَوْلِهِ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلَةٍ مِنْ كِبَرٍ» شُمُولَ لَفْظِهِ لِحُسْنِ الثُّوبِ وَحُسْنِ النَّعْلِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ " **بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمَظُ النَّاسِ** ". (وفي الفوائد): **(فصل: وَمَنْ أَعَزَّ أَنْوَاعَ الْمَعْرِفَةِ مَعْرِفَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْجَمَالِ: وَهِيَ مَعْرِفَةُ خَوَاصِّ الْخَلْقِ. وَكُلُّهُمْ عَرَفَهُ بِصِفَاتِهِ مِنْ صِفَاتِهِ. وَأَتَمَّهُمْ مَعْرِفَةَ مَنْ عَرَفَهُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ وَجَمَالِهِ سُبْحَانَهُ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} فِي سَائِرِ صِفَاتِهِ. وَلَوْ فَضُرَتْ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى أَجْمَلِهِمْ صُورَةً وَكُلُّهُمْ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ وَنَسِبَتْ جَمَاهُمْ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ إِلَى جَمَالِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ. لَكَانَ أَقْلٌ مِنْ نِسْبَةِ سِرَاجٍ ضَعِيفٍ إِلَى قِرْصِ الشَّمْسِ. وَيَكْفِي فِي جَمَالِهِ أَنَّهُ لَوْ كَشَفَ الْحِجَابَ عَنِ وَجْهِهِ لِأَحْرَقَتْ سُبْحَانَهُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَيَكْفِي فِي جَمَالِهِ أَنْ كُلَّ جَمَالٍ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَمِنْ آثَارِ صَنَعَتِهِ فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ صَدَرَ عَنْهُ هَذَا الْجَمَالُ وَيَكْفِي فِي جَمَالِهِ أَنَّهُ لَهُ الْعِزَّةُ جَمِيعًا وَالْقُوَّةُ جَمِيعًا وَالْجُودُ كُلُّهُ وَالْإِحْسَانُ كُلُّهُ وَالْعِلْمُ كُلُّهُ وَالْفَضْلُ كُلُّهُ وَلِنُورِ وَجْهِهِ أَشْرَقَتْ الظُّلُمَاتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ فِي دُعَاءِ الطَّائِفِ: "أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عِنْدَ رَبِّكُمْ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ. نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَاءَ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ وَتَشْرَقَ الْأَرْضُ بِنُورِهِ. وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى الْجَمِيلِ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ " **إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَجِبُ الْجَمَالَ** " وَجَمَالُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ: جَمَالُ الدَّاتِ - وَجَمَالُ الصِّفَاتِ - وَجَمَالُ الْأَفْعَالِ - وَجَمَالُ الْأَسْمَاءِ. فَأَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنٌ، وَصِفَاتُهُ كُلُّهَا صِفَاتُ كَمَالٍ، وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا حِكْمَةٌ وَمَصْلُحَةٌ وَعَدْلٌ وَرَحْمَةٌ. وَأَمَّا جَمَالُ الدَّاتِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ فَأَمْرٌ لَا يُدْرِكُهُ سِوَاهُ وَلَا يُعْلَمُهُ غَيْرُهُ. وَلَيْسَ عِنْدَ الْمَخْلُوقِينَ مِنْهُ إِلَّا تَعْرِيفَاتٌ تَعْرِفُ بِهَا إِلَى مَنْ أَكْرَمَهُ مِنْ عِبَادِهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ الْجَمَالَ مَصُونٌ عَنِ الْأَغْيَارِ مَحْجُوبٌ بِسِتْرِ الرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ كَمَا قَالَ رَسُولُهُ فِيمَا يَخْكِي عَنْهُ " الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظَمَةُ إِزَارِي " وَمَا كَانَتْ الْكِبْرِيَاءُ أَعْظَمَ وَأَوْسَعَ كَانَتْ أَحَقَّ بِاسْمِ الرِّدَاءِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَجَبَ الدَّاتِ بِالصِّفَاتِ، وَحَجَبَ الصِّفَاتِ بِالْأَفْعَالِ. فَمَا ظَنُّكَ بِجَمَالِ حَجَبِ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ وَسِتْرِ بِنَعْوَتِ الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ؟ وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى يَفْهَمُ بَعْضُ مَعَانِي جَمَالِ ذَاتِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَتَرَقَّى مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَفْعَالِ إِلَى مَعْرِفَةِ الصِّفَاتِ. وَمِنْ مَعْرِفَةِ الصِّفَاتِ إِلَى مَعْرِفَةِ الدَّاتِ. فَإِذَا شَهِدَ شَيْئًا مِنْ جَمَالِ الْأَفْعَالِ، اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَمَالِ الصِّفَاتِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِجَمَالِ الصِّفَاتِ عَلَى جَمَالِ الدَّاتِ. وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَأَنَّ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ لَا يَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ بَلْ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَعْبُدَ لِدَاتِهِ وَيُجِبَ لِدَاتِهِ وَيَشْكُرَ لِدَاتِهِ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَجِبُ نَفْسَهُ وَيُثْنِي عَلَى نَفْسِهِ وَيَحْمَدُ نَفْسَهُ وَأَنَّ مَحَبَّتَهُ لِنَفْسِهِ وَحَمْدَهُ لِنَفْسِهِ وَثَنَاءً وَعَلَى نَفْسِهِ وَتَوْحِيدَهُ لِنَفْسِهِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الْحَمْدُ وَالثَّنَاءُ وَالْحُبُّ وَالتَّوْحِيدُ فَهُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ وَفَوْقَ مَا يُثْنِي بِهِ عَلَيْهِ خَلْقُهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا يَجِبُ كَمَا يَجِبُ ذَاتُهُ يَجِبُ صِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ فَكُلُّ أَفْعَالِهِ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ وَإِنْ كَانَ فِي مَفْعُولَاتِهِ مَا يَبْغِضُهُ وَيَكْرَهُهُ فَلَيْسَ فِي أَفْعَالِهِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ مَسْخُوطٌ وَلَيْسَ فِي الوجودِ مَا يَجِبُ لِدَاتِهِ وَيَحْمَدُ لِدَاتِهِ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَكُلُّ مَا يَجِبُ سِوَاهُ فَإِنْ كَانَتْ مَحَبَّتُهُ نَابِعَةً لِمَحَبَّتِهِ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَجِبُ لِأَجْلِهِ فَمَحَبَّتُهُ صَحِيحَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ مَحَبَّةٌ بَاطِلَةٌ وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الإِلَهِيَّةِ فَإِنَّ الإِلَهَ هُوَ الَّذِي يَجِبُ لِدَاتِهِ وَيَحْمَدُ لِدَاتِهِ فَكَيْفَ إِذَا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ إِحْسَانُهُ وَإِنْعَامُهُ وَحِلْمُهُ وَتَجَاوُزُهُ وَعَفْوُهُ وَبِرُّهُ وَرَحْمَتُهُ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيُحِبُّهُ وَيَحْمَدُهُ لِدَاتِهِ وَكَمَالِهِ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا مَحْسَنَ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِأَصْنَافِ النِّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ إِلَّا هُوَ فَيُحِبُّهُ لِإِحْسَانِهِ**

وإنعامه وَيَحْمَدُهُ عَلَى ذَلِكَ فَيُحِبُّهُ مِنَ الْوُجْهِينِ جَمِيعًا وَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَلَيْسَ كَمُحِبَّتِهِ مُحِبَّةٌ وَالْحُبَّةُ مَعَ الْخُضُوعِ هِيَ الْعُبُودِيَّةُ الَّتِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِأَجْلِهَا فَإِنَّهَا غَايَةُ الْحُبِّ بَغَايَةُ الذَّلِّ وَلَا يَصْلِحُ ذَلِكَ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ وَالْإِشْرَاقُ بِهِ فِي هَذَا هُوَ الشَّرْكَ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَلَا يَقْبَلُ لِصَاحِبِهِ عَمَلًا. وَحَمْدُهُ يَتَضَمَّنُ أَصْلِينَ الْإِخْبَارَ بِمُحَامَدِهِ وَصِفَاتِ كَمَالِهِ وَالْحُبَّةُ لَهُ عَلَيْهَا فَمَنْ أَخْبَرَ بِمُحَاسِنِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مُحِبَّةٍ لَهُ لَمْ يَكُنْ حَامِدًا وَمَنْ أَحَبَّهُ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ بِمُحَاسِنِهِ لَمْ يَكُنْ حَامِدًا حَتَّى يَجْمَعَ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَحْمَدُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ وَيَحْمَدُ نَفْسَهُ بِمَا يَجْرِيهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْحَامِدِينَ لَهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ الْحَامِدُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا وَهَذَا فَإِنْ حَمَدَهُمْ لَهُ بِمُشِيئَتِهِ وَإِذْنِهِ وَتَكْوِينِهِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْحَامِدَ حَامِدًا وَالْمُسْلِمَ مُسْلِمًا وَالْمُصَلِّيَ مُصَلِيًا وَالتَّائِبَ تَائِبًا فَمِنْهُ ابْتَدَأَتِ النِّعَمُ وَاليه انْتَهَتْ فَابْتَدَأَتْ بِحَمْدِهِ وَانْتَهَتْ إِلَى حَمْدِهِ. وَهُوَ الَّذِي أَهَمَّ عَبْدَهُ التَّوْبَةَ وَفَرَحَ بِهَا أَعْظَمَ فَرَحٍ وَهِيَ مِنْ فَضْلِهِ وَجُودِهِ وَأَهَمَّ عَبْدَهُ الطَّاعَةَ وَأَعَانَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ أَثَابَهُ عَلَيْهَا وَهِيَ مِنْ فَضْلِهِ وَجُودِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ بِكُلِّ وَجْهِ وَمَا سِوَاهُ فَقِيرٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَجْهِ وَالْعَبْدُ مَفْتَقِرٌ إِلَيْهِ لِذَاتِهِ فِي الْأَسْبَابِ وَالغَايَاتِ فَإِنْ مَا لَا يَكُونُ بِهِ لَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ لَهُ لَا يَنْفَعُ. **فصل: وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحِبُّ الْجَمَالَ"**

يَتَنَاوَلُ جَمَالَ النَّبِيِّ الْمَسْئُولِ عَنْهُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ وَيَدْخُلُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ الْجَمَالَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يَحِبُّ النَّظَافَةَ وَفِي الصَّحِيحِ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَفِي السَّنَنِ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ وَفِيهَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ وَعَلِيَّ أَطْمَارًا فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قُلْتُ: مِنْ كُلِّ مَا آتَى اللَّهَ مِنَ الْإِبِلِ وَالشَّاهِ. قَالَ: "فَلْتَرِ نِعْمَتَهُ وَكَرَامَتَهُ عَلَيْكَ" فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَحِبُّ ظُهُورَ أَثَرِ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَمَالِ الَّذِي يُحِبُّهُ وَذَلِكَ مِنْ شُكْرِهِ عَلَى نِعْمِهِ وَهُوَ جَمَالَ بَاطِنٍ فَيَحِبُّ أَنْ يَرَى عَلَى عَبْدِهِ الْجَمَالَ الظَّاهِرَ بِالنِّعْمَةِ وَالْجَمَالَ الْبَاطِنَ بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا وَلِحُبَّتِهِ سُبْحَانَهُ لِلْجَمَالِ أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ لِبَاسًا وَزِينَةً تَجَمَّلُ ظَوَاهِرُهُمْ وَتَقْوَى تَجَمَّلُ بَوَاطِنُهُمْ فَقَالَ: { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سِوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ } وَقَالَ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلِقَاهُمْ نِظْرَةً وَسُرُورًا وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا فَجَمَلَ وَجُوهَهُمْ بِالنِّظْرَةِ وَبَوَاطِنَهُمْ بِالسُّرُورِ وَأَبْدَانَهُمْ بِالْحَرِيرِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا يَحِبُّ الْجَمَالَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَاللِّبَاسِ وَالْهَيَاةِ يَبْغِضُ الْقَبِيحَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيَاةِ فَيَبْغِضُ الْقَبِيحَ وَأَهْلَهُ وَيُحِبُّ الْجَمَالَ وَأَهْلَهُ وَلَكِنْ ضَلَّ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ فَرِيقَانِ فَرِيقٌ. قَالُوا: كُلُّ مَا خَلَقَهُ جَمِيلٌ فَهُوَ يَحِبُّ كُلَّ مَا خَلَقَهُ. وَنَحْنُ نَحِبُّ جَمِيعَ مَا خَلَقَهُ فَلَا نَبْغِضُ مِنْهُ شَيْئًا قَالُوا وَمَنْ رَأَى الْكَائِنَاتِ مِنْهُ رَأَاهَا كُلَّهَا جَمِيلَةً وَأَنْشَدَ مِنْهُمْ:

(وَإِذَا رَأَيْتَ الْكَائِنَاتِ بَعِينَهُمْ ... فَجَمِيعَ مَا يَحْوِي الْوُجُودَ مَلِيحٌ). وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ } وَقَوْلِهِ: { صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ } وَقَوْلِهِ: { مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ } وَالْعَارِفُ عَنْهُمْ هُوَ الَّذِي يُصْرِحُ بِإِطْلَاقِ الْجَمَالِ وَلَا يَرَى فِي الْوُجُودِ قَبِيحًا. وَهَؤُلَاءِ قَدْ عَدِمَتِ الْغَيْرَةُ لِلَّهِ مِنْ قُلُوبِهِمُ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ وَالْمَعَادَاةُ فِيهِ وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَإِقَامَةُ حُدُودِهِ وَيَرَى جَمَالَ الصُّورِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنَ الْجَمَالِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ فَيَتَعَبَّدُونَ بِفَسْقِهِمْ وَرُبَّمَا غَلَا بَعْضُهُمْ حَتَّى يَزْعُمُ أَنَّ مَعْبُودَهُ يَظْهَرُ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ وَيَحِلُّ فِيهَا وَإِنْ كَانَ اتِّحَادِيًا قَالَ هِيَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْحَقِّ وَيَسْمِيهَا الْمَظَاهِرَ الْجَمَالِيَّةَ.)

175- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (17826): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي هَوْدَجِهَا قَدْ وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى هَوْدَجِهَا، قَالَ: فَمَالَ فَدَخَلَ الشَّعْبَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَإِذَا نَحْنُ بِغَرْبَانٍ كَثِيرَةٍ، فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ أَحْمَرُ الْمُنْقَارِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِثْلُ هَذَا الْغُرَابِ فِي هَذِهِ الْغَرْبَانِ " قَالَ حَسَنٌ: فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي يَدَيْهَا حَبَائِزُهَا وَخَوَاتِيمُهَا قَدْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا، وَلَمْ يَقُلْ حَسَنٌ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. قال مُحَقِّقوه: رجاله ثقات، لكن تفرد به حماد بن سلمة. أبو جعفر الحطمي: هو عمير بن يزيد بن عمير الأنصاري. في (حادى): (الباب الحادي والثلاثون: في أن النساء في الجنة أكثر من الرجال وكذلك هم في النار: ... وقد روى عنه أحمد في مسنده من حديث عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: كنا مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة حتى إذا كنا بمر الظهران فإذا امرأة في هودجها قال: فمال فدخل الشعب فدخلنا معه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان فإذا نحن بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين فقال رسول الله: " لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان " والأعصم من الغربان الذي في جناحه ريشة بيضاء. قال الجوهري: ويقال: هذا كقولهم: الأبلق العقوق وبيض الأنوق لكل شيء يعز وجوده. وفي النهاية: الغراب الأعصم هو الأبيض الجناحين. وقيل: الأبيض الرجل. أراد قلة من يدخل الجنة من النساء لأن هذا الوصف في الغربان قليل عزيز. وفي حديث آخر: "المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم" قيل: يا رسول الله وما الغراب الأعصم؟ يا رسول الله قال: "الذي إحدى رجليه بيضاء". وفي حديث آخر: "عائشة في النساء كالغراب الأعصم في الغربان"

176- أخرج الدارمي في مسنده. حديث (2138) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنِيَةٌ، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ حَمْرٌ » [تعليق المحقق (حسين سليم أسد الداراني)] إسناده جيد. في (الداء): ([فصل: الخُطُوة]: ... وَالْحِكْمَةُ الرَّجْرُ، وَحَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ مُشْتَقٌّ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْمٍ لُوطٍ بِالْقَذْفِ بِالْحِجَارَةِ، وَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِ الزَّانَا وَاللَّوَاطِ فِي الْفُحْشِ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا فَسَادٌ يَنَاقِضُ حِكْمَةَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، فَإِنَّ فِي اللَّوَاطِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا يَفُوتُ الْحَصْرَ وَالتَّعْدَادَ، وَلِأَنَّ يُقْتَلُ الْمَفْعُولُ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُؤْتَى، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ فَسَادًا لَا يُرْجَى لَهُ بَعْدَهُ صَلاَحٌ أَبَدًا، وَيَذْهَبُ خَيْرُهُ كُلُّهُ، وَتَمَّصُّ الْأَرْضُ مَاءَ الْحَيَاءِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَا يَسْتَحْيِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنْ خَلْقِهِ، وَتَعْمَلُ فِي قَلْبِهِ وَرُوحِهِ نُطْفَةُ الْفَاعِلِ مَا يَعْمَلُ السُّمُّ فِي الْبَدَنِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَفْعُولٌ بِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَحْكِيهِمَا. وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ اِخْتَجُّوا بِأَمْرٍ: مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنِيَةٌ » فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ وَلَدِ الزَّانِي مَعَ أَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ مَطْنَةٌ كُلِّ شَرٍّ وَحُبْثٍ، وَهُوَ جَدِيرٌ أَنْ لَا يَجِيءَ مِنْهُ خَيْرٌ أَبَدًا، لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ نُطْفَةِ حَبِيئَةٍ، وَإِذَا كَانَ الْجَسَدُ الَّذِي تَرَبَّى عَلَى الْحَرَامِ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ، فَكَيْفَ بِالْجَسَدِ الْمَخْلُوقِ مِنَ النُّطْفَةِ الْحَرَامِ؟ قَالُوا: وَالْمَفْعُولُ بِهِ شَرٌّ مِنْ وَلَدِ الزَّانِي، وَأَخْزَى وَأَحْبَثُ وَأَوْقَحُ، وَهُوَ جَدِيرٌ أَنْ لَا يُوفَّقَ لِحَيْرٍ، وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَكُلَّمَا عَمِلَ خَيْرًا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَا يَفْسُدُهُ عُقُوبَةً لَهُ، وَقَالَ أَنْ تَرَى مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فِي صِغَرِهِ إِلَّا وَهُوَ فِي كِبَرِهِ شَرٌّ مِمَّا كَانَ، وَلَا يُوفَّقُ لِعِلْمٍ نَافِعٍ، وَلَا عَمَلٍ صَالِحٍ، وَلَا تَوْبَةٍ نَصُوحٍ. وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ تَابَ الْمُتَبَلَّى بِهَذَا الْبَلَاءِ وَأَنَابَ، وَرَزِقَ تَوْبَةً نَصُوحًا وَعَمَلًا صَالِحًا، وَكَانَ فِي كِبَرِهِ خَيْرًا مِنْهُ فِي صِغَرِهِ، وَبَدَّلَ سَيِّئَاتِهِ بِحَسَنَاتٍ، وَعَسَلَ عَارَ ذَلِكَ عَنْهُ بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ، وَعَغَضَ بَصْرَهُ وَحَفِظَ فَرْجَهُ عَنِ

الْمُحَرَّمَاتِ، وَصَدَقَ اللَّهُ فِي مُعَامَلَتِهِ، فَهَذَا مَغْفُورٌ لَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، وَإِذَا كَانَتِ التَّوْبَةُ تَمُحُو كُلَّ ذَنْبٍ، حَتَّى الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَقَتْلَ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَالسِّحْرَ وَالْكَفْرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا تَقْصُرْ عَنْ مَحْوِ هَذَا الذَّنْبِ، وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ عَدْلًا وَفَضْلًا أَنْ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»، وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَنْ تَابَ مِنَ الشِّرْكَ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَالزَّيْنِ، أَنَّهُ يُبَدِّلُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ لِكُلِّ تَائِبٍ مِنْ ذَنْبٍ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [سُورَةُ الزُّمَرِ: 53] فَلَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ ذَنْبٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ هَذَا فِي حَقِّ التَّائِبِينَ خَاصَّةً. وَأَمَّا الْمَغْفُورُ بِهِ إِنْ كَانَ فِي كِبَرِهِ شَرًّا مِمَّا كَانَ فِي صِغَرِهِ؛ لَمْ يُوقَفْ لِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ، وَلَا لِعَمَلٍ صَالِحٍ، وَلَا اسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَ، وَلَا أَبْدَلِ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ، فَهَذَا بَعِيدٌ أَنْ يُوقَفَ عِنْدَ الْمَمَاتِ لِحَاتِمَةٍ يَدْخُلُ بِهَا الْجَنَّةَ، عُقُوبَةً لَهُ عَلَى عَمَلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعَاقِبُ عَلَى السَّيِّئَةِ بِسَيِّئَةٍ أُخْرَى، وَتَتَضَاعَفُ عُقُوبَةُ السَّيِّئَاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، كَمَا يُثَبِّتُ عَلَى الْحَسَنَةِ بِحَسَنَةٍ أُخْرَى. إِذَا نَظَرْتَ إِلَى حَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحْتَضِرِينَ وَجَدْتَهُمْ يُحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ حُسْنِ الْحَاتِمَةِ، عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةِ.)

177- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ "

المُسْنَد. حديث(14778) قال مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. فِي (الصَّوَاعِقُ): (السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: كَسْرُ

الطَّاغُوتِ الثَّانِي: ... الْوَجْهَ السَّادِسَ وَالثَّمَانُونَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْتَشْكِلُونَ بَعْضَ النُّصُوصِ فِيهِ فَيُورِدُونَ إِشْكَالَاتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ فَيُجِيبُهُمْ عَنْهَا وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ الَّتِي يُوْهِمُ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُورِدُ عَلَيْهِ مَعْقُولًا يَعَارِضُ النَّصَّ الْبَتَّةَ وَلَا عَرَفَ فِيهِمْ أَحَدٌ وَهُمْ أَكْمَلُ الْأُمَّمِ عَقُولًا عَارِضُ نَصَا بِعَقْلِهِ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنَّمَا حَكَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ عَنِ الْكُفَّارِ كَمَا تَقَدَّمَ... وَلَمَّا قَالَ: " لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ " قَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا؟} [مَرِيَمَ: 71] قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَهُ تَعَالَى: {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا؟} [مَرِيَمَ: 72] فَأَشْكَلَ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصِّينِ وَظَنَّتْ الْوُرُودَ دَخُولَهَا كَمَا يَقَالُ: وَرَدَ الْمَدِينَةَ إِذَا دَخَلَهَا فَأَجَابَ النَّبِيُّ بِأَنَّ وَرُودَ الْمُتَّقِينَ غَيْرُ وَرُودِ الظَّالِمِينَ فَإِنَّ الْمُتَّقِينَ يَرُدُّونَهَا وَرُودًا يَنْجُونَ بِهِ مِنْ عَذَابِهَا وَالظَّالِمِينَ يَرُدُّونَهَا وَرُودًا يَصِيرُونَ جِثِيًا فِيهَا بِهِ فَلَيْسَ الْوُرُودُ كَالْوُرُودِ.)

178- حَدِيثٌ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ» الْبُخَارِيُّ. حَدِيثٌ (5235) وَلَفْظُهُ: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُحَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِّيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا، أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ» وَأَخْرَجَهُ. حَدِيثٌ (4324) بِلَفْظِهِ: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي مُحَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِّيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُحَنَّثُ: هَيْتُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هَدَّادٍ وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ فِي (بَدَائِعِ): (مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: يَا مُحَنَّثُ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ: قُلْتُ: لِأَنَّ مَدْلُولَ هَذَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي عَمَلِ الْفَاحِشَةِ، بَلْ فِي زِيَادَةِ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ مُحَنَّثٌ.)

179- حديث: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**» البخارى- حديث(6764) ومسلم - حديث 1 - (1614). في (أحكام): (166 - **فصل: ذَكَرُ الْخِلَافِ فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ**] وَأَمَّا تَوْرِيثُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ، فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ: وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأَنْبِيَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَاتَّبَاعِهِمْ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: بَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، دُونَ الْعَكْسِ، وَهَذَا قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ، وَيَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ. قَالُوا: نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَنَا، كَمَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا. وَالَّذِينَ مَنَعُوا الْمِيرَاثَ: عَمَدُهُمْ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**». وَهُوَ عَمْدَةٌ مِنْ مَنَعَ مِيرَاثِ الْمُنَافِقِ الرَّنْدِيقِ، وَمِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ. قَالَ شَيْخُنَا: وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُجْرِي الرِّثَاةَ الْمُنَافِقِينَ فِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مَجْرَى الْمُسْلِمِينَ فَيَرِثُونَ وَيُورَثُونَ. وَقَدْ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ بِنِفَاقِهِمْ، وَنَهَى الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِعْفَارِ لَهُ، وَوَرِثَتُهُمْ وَرِثَتُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ: كَمَا وَرِثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنَهُ، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ تَرِكَةِ أَحَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ شَيْئًا، وَلَا جَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَيْئًا، بَلْ أَعْطَاهُ لَوْرَثَتِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بَيِّنٌ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمِيرَاثَ مَدَارُهُ عَلَى التَّصَرُّفِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إِيمَانِ الْقُلُوبِ، وَالْمُوَالَاةِ الْبَاطِنَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يَنْصُرُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَانِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ يَفْعَلُونَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمِيرَاثُ مَبْنَاهُ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إِيمَانِ الْقُلُوبِ، وَالْمُوَالَاةِ الْبَاطِنَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يَنْصُرُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَانِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ يَفْعَلُونَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمِيرَاثُ مَبْنَاهُ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ. وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَالْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ مِثْلَ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ مَالَهُ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا، وَلَمْ يَدْخُلُوهُ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**». وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ مُعَاذٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَمَنْ وافقَهُمَا: يَقُولُ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**» الْمُرَادُ بِهِ الْحَرْبِيُّ لَا الْمُنَافِقُ، وَلَا الْمُرْتَدُّ، وَلَا الذِّمِّيُّ: فَإِنَّ لَفْظَ " الْكَافِرِ " - وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعْمُ كُلُّ كَافِرٍ - فَقَدْ يَأْتِي لَفْظُهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {**إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**} [النساء: 140]، فَهَذَا لَمْ يَدْخُلِ الْمُنَافِقُونَ فِي لَفْظِ " الْكَافِرِينَ "، وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ، فَالْفَقَهَاءُ لَا يَدْخُلُونَهُ فِي لَفْظِ " الْكَافِرِ " عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا يَقُولُونَ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ لَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ فَفِيهِ قَوْلَانِ. وَقَدْ حَمَلَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»، عَلَى الْحَرْبِيِّ دُونَ الذِّمِّيِّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ حَمْلَ قَوْلِهِ: " **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ** " عَلَى الْحَرْبِيِّ أَوْلَى، وَأَقْرَبُ مَحْمَلًا، فَإِنَّ فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ خَوْفٌ أَنْ يَمُوتَ أَقَارِبُهُمْ، وَهُمْ أَمْوَالٌ فَلَا يَرِثُونَ مِنْهُمْ شَيْئًا. وَقَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَفَاهَا، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ إِسْلَامَهُ لَا يُسْقِطُ مِيرَاثَهُ ضَعْفَ الْمَانِعِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَصَارَتْ رَغْبَتُهُ فِيهِ قَوِيَّةً، وَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ فِي التَّخْصِيصِ، وَهُمْ يَخْضَعُونَ الْعُمُومَ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّ هَذِهِ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ يَشْهَدُ لَهَا الشَّرْعُ بِالِاعْتِبَارِ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ مَصْلَحَتُهَا أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَةِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُخَالِفُ الْأَصُولَ، فَإِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا يَنْصُرُهُمْ،

وَيُقَاتِلُ عَنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ، وَيَفْتَدُونَ أَسْرَاهُمْ، وَالْمِيرَاثُ يُسْتَحَقُّ بِالنُّصْرَةِ، فَيَرِثُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَهُمْ لَا يَنْصُرُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَرِثُوهُمْ، فَإِنَّ أَصْلَ الْمِيرَاثِ لَيْسَ هُوَ بِمَوْلَاةِ الْقُلُوبِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُعْتَبَرًا فِيهِ كَانَ الْمُنَافِقُونَ لَا يَرِثُونَ، وَلَا يُورَثُونَ، وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ وَيُورَثُونَ. وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَيَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمَّا هُوَ فَإِنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ مُسْلِمٌ فِي زَمَنِ الرَّدِّ وَمَاتَ مُرْتَدًّا لَمْ يَرِثْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَاصِرًا لَهُ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ النَّاسِ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ وَالْمُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَا قَبْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَرِثًا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْأَصْلَ، فَإِنَّ هَذَا فِيهِ تَرْغِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانَ ابْنًا لِلْمَيِّتِ: " أَنَّهُ يُشْتَرَى مِنَ التَّرِكَةِ وَيَرِثُ! ". قَالَ شَيْخُنَا: " وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الدِّمِيَّ، وَلَا يَرِثُهُ الدِّمِيُّ، أَنَّ الْإِغْتِبَارَ فِي الْإِرْثِ بِالْمُنَاصَرَةِ، وَالْمَنَاعِ هُوَ الْمُحَارَبَةُ. وَهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الدِّمِيَّ لَا يَرِثُ الْحَرْبِيَّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الدِّيَّةِ: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92] ، فَالْمَقْتُولُ - إِنْ كَانَ مُسْلِمًا - فَدِيَّتُهُ لِأَهْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمِيثَاقِ فَدِيَّتُهُ لِأَهْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ عَدُوٌّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَيْسُوا بِمُعَاهِدِينَ، فَلَا يُعْطَوْنَ دِيَّتَهُ، وَلَوْ كَانُوا مُعَاهِدِينَ لَأَعْطُوا الدِّيَّةَ، وَهَذَا لَا يَرِثُ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ إِيْمَانٌ وَلَا أَمَانٌ، وَهَذَا لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ وَرِثَهُ عَقِيلٌ ذُوْنَ عَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ، مَعَ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «أَلَا تَنْزِلُ فِي دَارِكَ؟» فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ؟» وَذَلِكَ لِاسْتِيْلَاءِ عَقِيلٍ عَلَى رَبَاعِ بَنِي هَاشِمٍ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ هُوَ لِأَجْلِ مِيرَاثِهِ، فَإِنَّهُ أَخَذَ دَارَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي كَانَتْ لَهُ، الَّتِي وَرِثَهَا مِنْ أَبِيهِ، وَدَارَهُ الَّتِي كَانَتْ لِحَدِيحَةٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لِأَبِي طَالِبٍ، فَاسْتَوْلَى عَلَى رَبَاعِ بَنِي هَاشِمٍ بِغَيْرِ طَرِيقِ الْإِرْثِ، بَلْ كَمَا اسْتَوْلَى سَائِرُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى دِيَارِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، كَمَا اسْتَوْلَى أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ عَلَى دَارِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَتْ دَارًا عَظِيمَةً، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ - لَمَّا هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ - مَنْ كَانَ لَهُ قَرِيبٌ أَوْ حَلِيفٌ اسْتَوْلَى عَلَى مَالِهِ، ثُمَّ لَمَّا أَسْلَمُوا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»، وَلَمْ يَرُدَّ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ دُورَهُمُ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُمْ، بَلْ قَالَ: «هَذِهِ أُخِذَتْ فِي اللَّهِ، أُجُورُهُمْ فِيهَا عَلَى اللَّهِ»، وَقَالَ لِابْنِ جَحْشٍ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُهَا فِي الْجَنَّةِ؟ ! » وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَنْتَظِرُونَ مَا يَأْمُرُ بِهِ فِي دَارِ ابْنِ جَحْشٍ، فَإِنْ رَدَّهَا عَلَيْهِ طَلَبُوا هُمْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ عَثْمَانَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ، فَسَكَتَ وَسَكَتَ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ قِيلَ لَهُ: «أَلَا تَنْزِلُ فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارِكَ؟ ! » قَالَ الشَّيْخُ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ طَوَائِفٌ مِنْ مَسَائِلَ: [الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى]: فَالشَّافِعِيُّ احْتَجَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ رَبَاعِ مَكَّةَ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَاعَهَا. قُلْتُ: الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا احْتَجَّ بِإِضَافَةِ الدَّارِ إِلَيْهِ، بِقَوْلِهِ " فِي دَارِكَ " وَأَرَدَفَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} [آل عمران: 195] ، وَالْمُنَازِعُونَ لَهُ يَقُولُونَ: الْإِضَافَةُ قَدْ تَصَحُّ بِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ، فَهِيَ إِضَافَةٌ اخْتِصَاصٍ لَا إِضَافَةٌ مِلْكٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ النَّاسَ فِي الْحَرَمِ سَوَاءً، الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَنْعُ مِنْ تَوْرِثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَهُ عَقِيبَ هَذَا الْقَوْلِ، وَكَانَ قَدْ اسْتَوْلَى عَلَى بَعْضِهَا بِطَرِيقِ الْإِرْثِ مِنْ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى بَعْضِهَا بِطَرِيقِ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَى نَفْسِ مَلِكِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَارِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ، فَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَلَا

تَنْزِلُ فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ: " وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟ » يَقُولُ: هُوَ أَخَذَ دَارِي وَدَارَ غَيْرِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. وَكَانَ عَقِيلٌ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ، بَلْ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَكَانَ حَمْزَةً، وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ قَدْ هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعَفَرُ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، فَاسْتَوَى عَقِيلٌ عَلَى رِبَاعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى رِبَاعِ آلِ أَبِي طَالِبٍ. وَأَمَّا رِبَاعُ الْعَبَّاسِ فَالْعَبَّاسُ كَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ بِمَكَّةَ ابْنُهُ أَبُو سُفْيَانَ، وَابْنُهُ رِبِيعَةٌ. وَأَمَّا أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ بِمَكَّةَ إِلَّا عَقِيلٌ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخٌ فَاسْتَوَى عَقِيلٌ عَلَى هَذَا وَهَذَا؛ فَلهَذَا قَالَ: « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟ » وَإِلَّا فَبِأَيِّ طَرِيقٍ يَأْخُذُ مَلِكُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ حَيٌّ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَارِثُهُ لَوْ كَانَ يُورَثُ؟ فَتَبَيَّنَ هَذَا أَنَّ الْكُفَّارَ الْمُحَارِبِينَ إِذَا اسْتَوَلُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَسْلَمُوا كَانَتْ لَهُمْ، وَلَمْ تُرَدِّ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهَا أَخَذَتْ فِي اللَّهِ، وَأُجُورُهُمْ فِيهَا عَلَى اللَّهِ لِمَا أَتْلَفَهُ الْكُفَّارُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، فَالشُّهَدَاءُ لَا يُضْمَنُونَ، وَلَوْ أَسْلَمَ قَاتِلُ الشَّهِيدِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَسْلَمَ جَمَاعَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ عَرَفَ مَنْ قَتَلُوهُ مِثْلَ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَاتِلِ حَمْزَةَ وَمِثْلَ قَاتِلِ الثُّعْمَانِ بْنِ قَوْقَلٍ وَغَيْرِهِمَا، فَلَمْ يَطْلُبِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدًا بِشَيْءٍ عَمَلًا بِقَوْلِهِ: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا **إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** } [الأنفال: 38]. وَكَذَلِكَ الْمُؤْتَدُونَ: قَدْ أَسْلَمَ طَلِيحَةُ الْأَسَدِيُّ بَعْدَ رِدَّتِهِ، وَقَدْ قَتَلَ عَكَاشَةَ بْنَ مِخْصَنٍ، فَلَمْ يُضْمَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ لَا دِيَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ قَتَلَهُ الْمُؤْتَدُونَ، وَالْمُحَارِبُونَ لَمَّا عَادُوا إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يُضْمَنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا يَنْصُرُونَ الضَّمَانَ، وَكَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ، وَأَنَّ عَدَمَ الضَّمَانِ هُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَالْمُحَارِبِينَ لَا يُضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ مِنَ النُّفُوسِ، وَالْأَمْوَالِ كَأَهْلِ الْحَرْبِ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ، فَإِنَّ فِيهِمْ نِزَاعًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَالصَّوَابُ فِيهِمْ: الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا. وَكَذَلِكَ الْبُغَاةُ الْمُتَأَوِّلُونَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَالْمُقْتَلِينَ " بِالْجَمَلِ " " وَصِفِينَ " لَا يُضْمَنُونَ مَا أَتْلَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِتَالِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: " وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَافِرُونَ، فَاجْتَمَعُوا أَنَّ كُلَّ دَمٍ أَوْ جُرْحٍ أُصِيبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ هَدْرٌ، أَنْزَلُوهُمْ مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِيَّةِ. " يَعْنِي: لَمَّا كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ أَنْزَلُوهُمْ مَنْزِلَةَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي التَّأْوِيلِ كَالْكُفَّارِ وَالْمُؤْتَدِينَ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُقْتَلَ، وَيُؤَاخِذُ كَالطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَلَتَيْنِ عَلَى عَصِيَّةٍ. وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقَاتِلُ عَصِيَّةً لَا عَلَى حَقٍّ: فَهَؤُلَاءِ تَضْمَنُ كُلُّ طَائِفَةٍ مَا أَتْلَفَتْهُ عَلَى الْأُخْرَى، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى } [البقرة: 178]

178] وَالْمُحَارِبُونَ قُطَاعُ الطَّرِيقِ الْعَالِمُونَ بِأَنَّ مَا فَعَلُوهُ مُحَرَّمٌ يُضْمَنُونَ، وَإِذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ خُدُودُ اللَّهِ كَمَا تَسْقُطُ عَنِ الْكُفَّارِ الْمُؤْتَدِينَ إِذَا أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ. وَهَلْ يُعَاقَبُونَ بِخُدُودِ الْأَدَمِيِّينَ مِثْلَ أَنْ يُقْتَلَ أَحَدُهُمْ قِصَاصًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: قِيلَ: يُؤْخَذُونَ بِحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ كَالْقَوَدِ، وَقِيلَ: لَا يُؤْخَذُونَ، وَمَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُؤْخَذُ بِهَا نِزَاعٌ. وَمَا أَتْلَفُوهُ هَلْ يُضْمَنُونَهُ مَعَ الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ، كَالسَّارِقِ فَإِنَّهُ إِذَا وَجِدَ مَعَهُ الْمَالَ أُخِذَ سَوَاءً قُطِعَتْ يَدُهُ، أَوْ لَمْ تُقَطَعْ. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتْلَفَهُ، فَهَلْ يَغْرَمُ مَعَ الْقَطْعِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، قِيلَ: يَغْرَمُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ،

وَقِيلَ: لَا يَغْرُمُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: يَغْرُمُ مَعَ الْيَسَارِ دُونَ الْإِعْسَارِ كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيبٌ لَكُمْ} [النساء: 92]، دَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُحَارِبِينَ لَا يَرْتُونُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْطُونَ دِيَتَهُمْ، فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ وَالْكَفَّارُ لَا يَرْتُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا فِيمَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُهَاجِرْ، فَتَثَبَّتْ فِي حَقِّهِ الْعِصْمَةُ الْمُوَرَّثَةُ دُونَ الْمُضْمَنَةِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَعِزُّهُ. وَقِيلَ: بَلْ فِيمَنْ ظَنَّهُ الْقَاتِلُ كَافِرًا، وَكَانَ مَأْمُورًا بِقَتْلِهِ، فَسَقَطَتْ عَنْهُ الدِّيَةُ لِذَلِكَ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. وَهَؤُلَاءِ يَخْصُونَ الْآيَةَ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامُ، وَأَوْلَيْكَ يَخْصُوهَا بِمَنْ أَسْلَمَ، وَلَمْ يُهَاجِرْ. وَالْآيَةُ فِي الْمُؤْمِنِ إِذَا قَتَلَ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنَا، وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَالَ: {مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ} [النساء: 92]، وَلَمْ يَقُلْ: (مِنْ عَدُوِّكُمْ)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ إِذَا كَانَ خَطَأً كَمَنْ رَمَى عَرَضًا، فَأَصَابَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّ أَهْلَهُ لَا يَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ، وَلَا يَسْتَحِقُّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَلَا بَيْتُ الْمَالِ، فَهَؤُلَاءِ الْكَفَّارُ لَا يَرْتُونَ مِثْلَ هَذَا الْمُسْلِمِ، كَمَا قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» لِأَنَّهُ حَرْبِيٌّ، وَالْمُنَاصَرَةُ بَيْنَهُمْ مُنْقَطِعَةٌ، فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْمِيرَاثُ لَا يَكُونُ مَعَ الْعَدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ، بَلْ مَعَ الْمُنَاصَرَةِ الظَّاهِرَةِ، وَأَهْلُ الدِّمَةِ لَيْسُوا عَدُوًّا مُحَارِبًا، وَقَبِيلُهُمْ مَضْمُونٌ، فَإِذَا وَرِثَ الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ كَانَ هَذَا مُوَافِقًا لِلْأَصُولِ، وَقَوْلُهُ: " الْكَافِرُ " أُرِيدَ بِهِ الْكَافِرُ الْمَطْلُوقُ، وَهُوَ الْمُعَادِي الْمُحَارِبُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْمُنَافِقُ، وَلَا الْمُرْتَدُّ، وَلَا الدِّمِيُّ. فَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ يَرِثُ الْمُنَافِقَ لِكُونِهِ مُسَالِمًا لَهُ مُنَاصِرًا لَهُ فِي الظَّاهِرِ، فَكَذَلِكَ الدِّمِيُّ، وَبَعْضُ الْمُنَافِقِينَ شَرٌّ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الدِّمَةِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَرِثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ بِالْمَوَالَاةِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ: حَنْبَلٌ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَالْمُرُودِيُّ، وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ فِي الْمُسْلِمِ يُعْتِقُ الْعَبْدَ النَّصْرَانِيَّ، ثُمَّ يَمُوتُ الْعَتِيقُ: يَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ الْمَانِعُونَ مِنَ التَّوْرِيثِ: لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ وَلَكِنْ لَا يَرِثُ بِهِ. قَالَ الْمُوَرِّثُونَ: ثُبُوتُ الْوَلَاءِ يَقْتَضِي ثُبُوتَ حُكْمِهِ، وَالْمِيرَاثُ مِنْ حُكْمِهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ، أَوْ أُمَّتَهُ». قَالُوا: وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ أَفْتَى بِهِ عَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لَهُ أَوْ أُمَّتَهُ ". وَكَذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . قَالَ الْمَانِعُونَ: الْمُرَادُ بِهَذَا الْعَبْدِ الْقَنْ لَمَّا كَانَ لَهُ مَالٌ وَمَاتَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ يَأْخُذُ مَالَهُ. قَالَ الْمُوَرِّثُونَ: لَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ الْقَنَّ لَا مَالَ لَهُ فَيُورَثُ عَنْهُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدَهُ فَأَعْتَقَهُ كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا»، وَقَلْتُمْ: مَعْنَاهُ الَّذِي كَانَ عَبْدَهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي بِلَالٍ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ». قَالُوا: وَلِأَنَّ الْمِيرَاثَ بِالْوَلَاءِ مِنْ حُقُوقِ الْمَلِكِ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ اخْتِلَافُ الدِّينِ، لَوْلَايَةِ الْكَافِرِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَلِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْهُ أَحَقَّ بِمِيرَاثِهِ لِنَسَبِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ جَزَاءٌ عَلَى نِعْمَةِ الْمُعْتِقِ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، وَكَمَا هِيَ: فَأَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْمِيرَاثِ أَحَقُّهُمْ بِالْإِنْعَامِ عَلَيْهِ بِالْعَتِيقِ. يُؤَكِّدُهُ: أَنَّ الْمِيرَاثَ بِالْوَلَاءِ يَجْرِي بِمَجْرَى الْمُعَاوَضَةِ، وَهَذَا يَرِثُ بِهِ الْمُؤَلَى الْمُعْتِقُ، دُونَ الْعَتِيقِ عَوَضًا عَنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ بِالْعَتِيقِ. قَالَ الْمَانِعُونَ: الْكُفْرُ يَمْنَعُ التَّوَارِثَ، فَلَمْ يَرِثْ بِهِ الْمُعْتِقُ، كَالْقَتْلِ. قَالَ الْمُوَرِّثُونَ: الْقَاتِلُ يُحْرِمُ الْمِيرَاثَ لِأَجْلِ التُّهْمَةِ، وَمُعَاقِبَةٌ لَهُ بِتَقْيِضِ قَصْدِهِ. وَهَاهُنَا عَلَّةُ الْمِيرَاثِ الْإِنْعَامِ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ لَا يَكُونُ مِنْ عِلَلِهِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الثَّلَاثُ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ: [الْأُولَى]: تَوْرِيثُ

مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ. [الثانية:] وَتَوْرِيثُ الْمُعْتِقِ عَبْدَهُ الْكَافِرَ بِالْوَلَاءِ. [الثالثة:] وَتَوْرِيثُ الْمُسْلِمِ قَرِيْبَهُ الدِّمِّيَّ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ نِزَاعِ بَيْنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَأَمَّا الْمَسْأَلَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ فَلَمْ يُعْلَمَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِيهِمَا نِزَاعٌ، بَلِ الْمُنْقُولُ عَنْهُمُ التَّوْرِيثُ. قَالَ شَيْخُنَا: " وَالتَّوْرِيثُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى وَفْقِ أَصُولِ الشَّرْعِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ إِنْعَامٌ وَحَقٌّ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ بِحَقْنِ دِمَائِهِمْ، وَالْقِتَالِ عَنْهُمْ، وَحِفْظِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَفِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، فَالْمُسْلِمُونَ يَمْنَعُوهُمْ، وَيَنْصُرُوهُمْ، وَيَدْفَعُونَ عَنْهُمْ، فَهُمْ أَوْلَى بِمِيرَاثِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ. وَالَّذِينَ مَنَعُوا الْمِيرَاثَ قَالُوا: مَبْنَاهُ عَلَى الْمُوَالَاةِ: وَهِيَ مُنْقَطَعَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرِ، فَاجَابَهُمُ الْآخَرُونَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَبْنَاهُ عَلَى الْمُوَالَاةِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي تُوجِبُ الثَّوَابَ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَعْظَمِ أَعْدَائِهِمْ، وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: { هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ } {المنافقون: 4} . فَوَالِيَةُ الْقُلُوبِ لَيْسَتْ هِيَ الْمَشْرُوطَةُ فِي الْمِيرَاثِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالتَّنَاصُرِ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْصُرُونَ أَهْلَ الدِّمَّةِ فَيَرْتُوهُمْ، وَلَا يَنْصُرُهُمْ أَهْلُ الدِّمَّةِ فَلَا يَرْتُوهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.) وفيه أيضاً: ([فصل: مَوْتُ الْأَبْوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا] : فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَهِيَ مَوْتُ الْأَبْوَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا. فَاحْتَلَفَ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا، بَلْ هُوَ عَلَى دِينِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَرَبَّمَا ادَّعَى فِيهِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مَعْلُومٌ مُتَيَقَّنٌ، لِأَنَّ نَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الدِّمَّةِ لَمْ يَزَالُوا يَمُوتُونَ، وَيُخْلَفُونَ أَوْلَادًا صِغَارًا، وَلَا نَعْرِفُ قَطُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ حَكَمُوا بِإِسْلَامِ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ بِمَوْتِ آبَائِهِمْ، وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ امْتِنَاعِ إِهْمَالِ هَذَا الْأَمْرِ، وَإِصْاحَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَالتَّقْصَانِ مِنَ الْكُفْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - اخْتَارَهَا شَيْخُنَا، رَحِمَهُ اللَّهُ. الثَّانِي: أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْأَطْفَالِ بِمَوْتِ الْأَبْوَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، سِوَاءَ مَاذَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا قَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بَيِّنٌ لِمَا سَنَدُّكَرُهُ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِمْ إِنْ مَاتَ الْأَبْوَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِمْ إِنْ مَاتَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ عَامَّةِ أَصْحَابِهِ، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ: فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنصَرَانِهِ وَمُجَسَّسَانِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالُوا: فَجُعِلَ كُفْرُهُ بِفِعْلِ أَبِيهِ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا انْقَطَعَتِ التَّبَعِيَّةُ، فَوَجِبَ إِنْقَاؤُهُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي وُلِدَ عَلَيْهَا. قَالُوا: وَلَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَنْ مَاتَ أَبَوَاهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَقَضِيَّةُ الدَّارِ الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا، وَلِذَلِكَ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِ لَقِيْطِهَا، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْكُفْرُ لِلطِّفْلِ الَّذِي لَهُ أَبْوَانِ، تَغْلِيْبًا لِتَبَعِيَّةِ الْأَبْوَيْنِ عَلَى حُكْمِ الدَّارِ، فَإِذَا عُدِمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا وَجِبَ إِنْقَاؤُهُ عَلَى حُكْمِ الدَّارِ، لِانْقِطَاعِ تَبَعِيَّتِهِ لِلْكَافِرِ. قَالُوا: وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ الطِّفْلَ يَصِيرُ مُسْلِمًا - تَبَعًا لِإِسْلَامِ أَبِيهِ - فَكَذَلِكَ إِذَا صَارَ كَافِرًا، تَبَعًا لِكُفْرِ أَبِيهِ، فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ زَالَ مَنْ يَتَّبَعُهُ فِي كُفْرِهِ، فَكَانَ الْإِسْلَامُ أَوْلَى بِهِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا عِبَادَهُ، وَإِنَّمَا عَارَضَهَا فِعْلُ الْأَبْوَيْنِ، وَقَدْ زَالَ الْعَارِضُ، فَعَمِلَ الْمُقْتَضَى عَمَلَهُ. الثَّانِي: أَنَّ الدَّارَ دَارَ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ اخْتَلَطَ فِيهَا وَلَدُ الْكَافِرِ بِوَلَدِ الْمُسْلِمِ - عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيِّزَانِ - حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِمَا تَغْلِيْبًا لِلدَّارِ، وَلَوْ وَجَدَ فِيهَا لَقِيْطٌ فِي مَحَلَّةِ الْكُفَّارِ لَا يَعْرِفُ لَهُ أَبٌ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ تَغْلِيْبًا لِلدَّارِ، وَإِنَّمَا عَارِضَ الدَّارَ قُوَّةُ تَبَعِيَّةِ الْأَبْوَيْنِ، وَقَدْ زَالَتْ بِالْمَوْتِ، فَعَمِلَ مُقْتَضَى الدَّارِ عَمَلَهُ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ سُمِّيَ الطِّفْلُ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبِيهِ كَانَ مُسْلِمًا عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ، بَلْ وَلَوْ سُمِّيَ مَعَ أَحَدِ أَبِيهِ لَكَانَ مُسْلِمًا فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ، بَلْ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ

يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، وَلَوْ سُبِيَ مَعَهُمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَإِخْدَى الرَّوَابِئِيِّ عَنِ أَحْمَدَ، فَإِذَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الصُّوَرِ اتِّفَاقًا، وَفِي بَعْضِهَا بِالذَّلِيلِ الصَّحِيحِ، كَمَا سَنَدُّكُرُهُ - مَعَ تَحَقُّقِ وُجُودِ الْأَبْوَيْنِ، وَإِمْكَانِ عَوْدِهِ إِلَى تَبَعِيَّتِهِمَا - فَلَا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ مَعَ تَحَقُّقِ عَدَمِ الْأَبْوَيْنِ، وَاسْتِحَالَةِ تَبَعِيَّتِهِمَا أَوْلَى وَأُخْرَى. وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ تَبِعَ هُمَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالْكَفْرِ، فَإِذَا عُدِمَا زَالَتْ تَبَعِيَّتُهُ، وَكَانَتِ الْفِطْرَةُ الْأَوْلَى أَوْلَى بِهِ يُوَضِّحُهُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ أَقَارِبُهُ جَمِيعًا، وَرَبَاهُ الْأَجَانِبُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ كَافِرًا، إِذْ فِيهِ إِخْرَاجٌ عَنِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا خَلْقَهُ بِلَا مُوجِبٍ، وَهَذَا مُتَمَتِّعٌ إِذْ يَتَضَمَّنُ إِدْخَالَ مَنْ فُطِرَ عَلَى التَّوْحِيدِ فِي الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ تَبَعِيَّةٍ لِأَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، فَإِذَا عُدِمَ الْأَبْوَانِ لَمْ تَكُنِ الْوِلَايَةُ عَلَى الطِّفْلِ لِغَيْرِهِمَا مِنْ أَقَارِبِهِ، كَمَا لَا تَثْبُتُ عَلَى أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ تَكُونُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مُحْكَمًا بِإِسْلَامِهِ كَالْمَسْبِيِّ بِدُونِ أَبِيهِ، وَأَوْلَى. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ تُورَثُونَهُ مِنَ الْمَيِّتِ مِنْهُمَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، نُورَثُهُ. نَقَلَهُ الْحَرْبِيُّ، فَقَالَ: " وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ عَلَى كُفْرِهِ قَسِمَ لَهُ - يَعْنِي لِلطِّفْلِ - الْمِيرَاثُ، وَكَانَ مُسْلِمًا بِمَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا " وَذَلِكَ كَافٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ إِذَا تَبَيَّنَتْ بِمَوْتِ أَبِيهِ الَّذِي اسْتَحَقَّ بِهِ الْمِيرَاثَ، فَلَمْ يَتَقَدَّمِ الْإِسْلَامُ الْمَانِعُ عَنِ الْمِيرَاثِ عَلَى سَبَبِ اسْتِحْقَاقِهِ، وَلِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ الْمُعَلَّقَةَ بِالْمَوْتِ لَا تُوجِبُ الْمِيرَاثَ فِيمَا إِذَا قَالَ سَيِّدٌ لِعَبْدٍ لَهُ: إِذَا مَاتَ أَبُوكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَمَاتَ أَبُوهُ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ وَلَا يَرِثُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْلَامُ الْمُعَلَّقُ بِالْمَوْتِ لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ، فَهَذَا مُوجِبُ الْمِيرَاثِ فَلَمْ يُوجِبْهُ، وَهَذَا مَانِعُ الْمِيرَاثِ عُلِقَ بِالْمَوْتِ فَلَمْ يَمْنَعْهُ. وَأَيْضًا فَكُونُهُ " وَارِثًا " أَمْرٌ ثَابِتٌ لَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَهَذَا يَمْنَعُ الْمَرِيضُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الرَّائِدِ عَلَى الثَّلَثِ مِنْ مَالِهِ، فَبِالْمَوْتِ عَمِلَ الْمُفْتَضِلُ الْمُتَقَدِّمُ لِأَخْذِ الْمَالِ عَمَلَهُ، وَهُوَ الْبَعْضِيَّةُ وَالْبُنُوَّةُ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا لَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، بَلْ كَانَ كَافِرًا حُكْمًا، وَإِنَّمَا تَجَدَّدَ لَهُ الْإِسْلَامُ بِمَوْتِ الْأَبِ، وَهَذَا لَمْ يَتَجَدَّدْ كَوْنُهُ وَارِثًا بِمَوْتِ الْأَبِ، وَإِنَّمَا تَجَدَّدَ بِالْمَوْتِ انْتِقَالُ التَّرَكَةِ إِلَيْهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ لَوْ مَاتَ أَبُوهُ الْكَافِرُ وَهُوَ حَمَلٌ، هَلْ يَرِثُهُ؟ قُلْنَا: لَا يَرِثُهُ، لِأَنَّ نَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ بِمَجْرَدِ مَوْتِهِ قَبْلَ الْوَضْعِ، نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ، فَيَسْبِقُ الْإِسْلَامُ الْمَانِعُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِاسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُنَا فَإِنَّهُ يَرِثُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ غَيْرِهِ، فَاسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ وَضْعِهِ، بَانَ بِمَوْتِ الدَّمِيِّ، وَيَتْرَكَ امْرَأَةً أَخِيهِ حَامِلًا مِنْ أَخِيهِ الدَّمِيِّ، فَتُسَلِّمُ أُمُّهُ قَبْلَ وَضْعِهِ، فَنَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ الْمِيرَاثَ. فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِإِسْلَامِ أَوْلَادِ الزَّانَا مِنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ، لِانْقِطَاعِ أَنْسَابِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ، قِيلَ: قَدْ التَزَمَهُ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ، وَحَكَمُوا بِإِسْلَامِهِمْ طَرْدًا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، وَهَذَا لَيْسَ بِجَدِيدٍ، فَإِنَّ مَنْ انْقَطَعَ نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ قَامَتْ أُمُّهُ مَقَامَ أَبِيهِ فِي التَّعْصِبِ، وَهَذَا تَكُونُ أُمُّهُ وَعَصَبَاتُهَا عَصَبَةً لَهُ، يَرِثُونَ مِنْهُ كَمَا يَرِثُ الْأَبُ وَعَصَبَاتُهُ، لِانْقِطَاعِ نَسَبِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذَا أَنْ يَحْكُمُوا بِإِسْلَامِ وَلَدِ الدَّمِيِّ إِذَا لَاعَنَ عَلَيْهِ، لِانْقِطَاعِ نَسَبِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَهَذَا لَا نَعْلَمُ قَائِلَهُ مِنَ السَّلَفِ. وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَطَ أَوْلَادُ الدِّمَّةِ بِأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتَمَيَّزُوا، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِمْ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فِي دَارٍ، وَهُمَا أَوْلَادٌ، فَلَمْ يُعْرَفْ وَلَدُ النَّصْرَانِيِّ مِنْ وَلَدِ الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: " يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ". أَحْمَدُ حَكَمَ بِإِسْلَامِ الْأَوْلَادِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ مُسْلِمٌ قَطْعًا، وَقَدْ اشْتَبَهَ بِالْكَافِرِ فَغَلَبَ جَانِبُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ مَنْ انْقَطَعَ نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ لِكُونِهِ وَلَدَ زَانَا أَوْ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ، إِذْ لَمْ يُوَجَدْ هُنَاكَ مَنْ يَغْلِبُ لِأَجْلِهِ الْإِسْلَامَ، بَلْ وَلَا شَبَهَةَ إِسْلَامٍ. (وفي (أعلام): ([السُّنَّةُ مَعَ الْقُرْآنِ عَلَى

ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ]: ... الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً حُكْمِ سَكَتِ الْقُرْآنِ عَنْ إِيْجَابِهِ أَوْ مُحَرِّمَةً لِمَا سَكَتَ عَنْ تَحْرِيمِهِ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، فَلَا تُعَارِضُ الْقُرْآنَ بِوَجْهِ مَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا زَائِدًا عَلَى الْقُرْآنِ فَهُوَ تَشْرِيْعٌ مُبْتَدَأٌ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحِبُّ طَاعَتُهُ فِيهِ، وَلَا تَحِلُّ مَعْصِيَتُهُ، وَلَيْسَ هَذَا تَقْدِيمًا لَهَا عَلَى كِتَابِ اللهِ، بَلْ امْتِنَالٌ لِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُطَاعُ فِي هَذَا الْقِسْمِ لَمْ يَكُنْ لِبِطَاعَتِهِ مَعْنَى، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَحِبُّ طَاعَتَهُ إِلَّا فِيمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ لَا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَاعَةٌ خَاصَّةٌ تُخْتَصُّ بِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: { مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهُ } [النساء: 80] وَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَقْبَلَ حَدِيثًا زَائِدًا عَلَى كِتَابِ اللهِ... وَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ بِحَدِيثِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الْقُرْآنِ (وَفِيهِ أَيْضًا: (تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ): يُوضِّحُهُ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: أَنَّ تَخْصِيصَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ كَمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَخْصِيصِ قَوْلِهِ: { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } [النساء: 24] بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» وَعُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { يُؤْصِيكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } [النساء: 11] بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» (وَفِي (الصَّوَاعِقُ): (الفصل الثالث والعشرون: في أسباب الخلاف: ... ومن ذلك ما حكاه صالح بن أحمد عن أبيه أنه قال لا اختلاف أنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة والتابعين). وفيه أيضًا: كسر الطاغوت الثاني: ... الوجه السادس والثمانون: أن الصحابة كانوا يستشكلون بعض النصوص فيه فيوردون إشكالاً لهم على النبي فيحيبهم عنها وكانوا يسألونه عن الجمع بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض ولم يكن أحد منهم يورد عليه معقولاً يعارض النص البتة ولا عرف فيهم أحد وهم أكمل الأمم عقولاً عارض نصاً بعقله يوماً من الدهر وإنما حكى الله سبحانه ذلك عن الكفار كما تقدم... كما أنه هو - يقصد بلال بن عمر بن الخطاب - ومعاذ بن جبل وغيرهما من الصحابة لما ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم لم يعارضوا قوله: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" بأرائهم وعقولهم بل قيدوا مطلق هذا اللفظ أو خصوا عمومها. (وفي (زاد): (فصل: ما في إنما الولاء لمن أعتق من العموم): وفي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" مِنْ الْعُمُومِ مَا يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ لِمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً أَوْ فِي زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ عَتَقَ وَاجِبٍ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ، وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: يُرَدُّ لِأَوْهٍ فِي عَتَقٍ مِثْلِهِ، وَيَخْتَجُّ بِعُمُومِهِ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا ذِمِّيًّا ثُمَّ مَاتَ الْعَبْتُ وَرِثَهُ بِالْوَلَاءِ، وَهَذَا الْعُمُومُ أَحْصَى مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» فَيَخْصِصُهُ أَوْ يَقِيدُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا، وَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ أَتْنَاءَ شَرْحِ الْحَدِيثِ (164) "لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ" مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

180- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَرُدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَرِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرَّ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ" (المُسْنَدُ. حَدِيثُ (22413) قَالَ مُحَقِّقُوهُ: حَسَنٌ لغيره دون قوله: "وإن العبد ليحرم الرزق... إلخ"، وهذا إسناد ضعيف، وقد سلف الكلام عليه عند الرواية (22386). في (الدعاء): (فصل: من آثار المعاصي): ... ومنها: حرمان الرزق، وفي المُسْنَدِ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ

بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ» وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَكَمَا أَنَّ تَقْوَى اللَّهِ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ فَتَرَكُ التَّقْوَى مَجْلَبَةً لِلْفَقْرِ، فَمَا اسْتُجْلِبَ رِزْقُ اللَّهِ بِمِثْلِ تَرَكِ الْمَعَاصِي.) وفيه أيضاً: (**فصل: المعاصي تحقق البركة**): وَمِنْ عُقُوبَاتِهَا: أَنَّهَا تَحَقُّقُ بَرَكَاتِ الْعُمْرِ، وَبَرَكَاتِ الرِّزْقِ، وَبَرَكَاتِ الْعِلْمِ، وَبَرَكَاتِ الْعَمَلِ، وَبَرَكَاتِ الطَّاعَةِ. وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّهَا تَحَقُّقُ بَرَكَاتِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا، فَلَا تَجِدُ أَقْلَ بَرَكَاتٍ فِي عُمْرِهِ وَدِينِهِ وَدُنْيَاهُ مِمَّنْ عَصَى اللَّهَ، وَمَا مُحِقَّتِ الْبَرَكَاتُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا بِمَعَاصِي الْخَلْقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ }** [الأعراف: 96]. وَقَالَ تَعَالَى: **{ وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا.**

لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ { [الجن: 16 - 17]. **"وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ"**.) وفي (الفوائد): (يا مستفتحا باب المعاش بغير إقليد التَّقْوَى كَيْفَ تَوْسِعَ طَرِيقَ الْخَطَايَا وَتَشْكُو ضَيْقَ الرِّزْقِ وَلَوْ وَقَفْتَ عِنْدَ مُرَادِ التَّقْوَى لَمْ يَفْتِكْ مُرَادَ الْمَعَاصِي سَدِّ فِي بَابِ الْكُسْبِ **"وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ"**)

أحمد في مسنده. حديث (17787) حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ الْبَهْرَائِيُّ حَمِصِيٌّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ زُرْعَةَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَنبَةَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **" لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْرُسُ فِي هَذَا الدِّينِ يَغْرُسُ يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ "** قال محققوه: إسناده حسن. في (مفتاح): (الأصل الأول: في العلم وفضله و شرفه: ... الوجه السابع والأربعون: ... لما كَانَ صَلَاحُ الْوُجُودِ بِالْعُلَمَاءِ وَلَوْلَاهُمْ كَانَ النَّاسُ كَالْبَهَائِمِ بَلْ أَسْوَأَ حَالًا كَانَ مَوْتَ الْعَالَمِ مُصِيبَةً لَا يَجْبِرُهَا إِلَّا خَلْفَ غَيْرِهِ لَهُ وَإِيضًا فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الَّذِينَ يَسُوسُونَ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ وَالْمَمَالِكَ فَمَوْتُهُمْ فَسَادَ لِنِظَامِ الْعَالَمِ وَلِهَذَا **" لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرُسُ فِي هَذَا الدِّينِ "** مِنْهُمْ خَالِفًا عَنِ سَالِفٍ يَحْفَظُ بِهِمُ دِينَهُ وَكِتَابَهُ وَعِبَادَهُ... الوجه التاسع والعشرون بعد المائة: ... وَفِي صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **" لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرُسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ "** وَغْرَسَ اللَّهُ هُمُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. فَلَوْ خَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ عَالِمٍ، خَلَّتْ مِنْ غَرْسِ اللَّهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ حَجَجٌ كَثِيرَةٌ لَهَا مَوْضِعٌ آخَرَ... فَلَا يَزَالُ غَرْسَ اللَّهُ الَّذِينَ غَرْسَهُمْ فِي دِينِهِ يَغْرُسُونَ الْعِلْمَ فِي قُلُوبِ مَنْ أَهْلَهُمُ اللَّهُ لِدَلِيلِكَ وَارْتِضَاهُمْ فَيَكُونُوا وَرَثَةً لَهُمْ كَمَا كَانُوا هُمْ وَرَثَةً لِمَنْ قَبْلَهُمْ، فَلَا تَنْقَطِعُ حَجَجُ اللَّهِ وَالْقَائِمُ بِهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَفِي الْأَثَرِ الْمَشْهُورِ: **" لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرُسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ بِطَاعَتِهِ "** وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ غَرْسِكَ الَّذِينَ تَسْتَعْمِلُهُمْ بِطَاعَتِكَ.)

182- حديث: **«لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُؤَانِمًا - أَوْ مُقَارِبًا - مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوُلْدَانِ وَالْقَدَرِ»** صحيح ابن حبان - حديث (6724) رقم طبعة با وزير = (6689) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْوُلْدَانُ أَرَادَ بِهِ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ. [تعليق الألباني] صحيح - «الصحيحة» (1515). صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - حديث (1531) -

(1824) [تعليق شعيب الأرنؤوط] إسناده صحيح. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: " الْوُلْدَانِ " أَرَادَ بِهِمْ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ. فِي (أحكام): **[فصل: أولاد المشركين والمذاهب العشرة فيهم]** الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: الْوَقْفُ فِي أَمْرِهِمْ: الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: الْوَقْفُ فِي أَمْرِهِمْ: وَلَا نَحْكُمُ لَهُمْ بِحُجَّةٍ وَلَا نَارٍ، وَنَكِلُ عِلْمَهُمْ إِلَى اللَّهِ: وَهَذَا قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِمَذْهَبِ الْوَقْفِ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِمَذْهَبِ الْمَشِيئَةِ، وَأَتَمَّتْ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ يَحْكُمُ فِيهِمْ بِمَا يَشَاءُ، وَلَا يُدْرَى حُكْمُهُ فِيهِمْ مَا هُوَ. وَاحْتَجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِحُجَجٍ مِنْهَا: مَا حُرِّجَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ مِنْ بَيْمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونُ فِيهَا**

مِنْ جَدْعَاء؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ، وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ». وَمِنْهَا مَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ آتِفًا. وَفِي " صَحِيحِ " أَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَانِمًا - أَوْ مُقَارِبًا - مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ». قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: " الْوِلْدَانِ " أَرَادَ بِهِمْ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ. وَفِي اسْتِدْلَالِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ عَلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْوَقْفِ بِهَذِهِ التَّصْوِصِ نَظْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُجِبْ فِيهِمْ بِالْوَقْفِ، وَإِنَّمَا وَكَلَّ عِلْمَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْ عَاشُوا إِلَى اللَّهِ، وَالْمَعْنَى: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْ عَاشُوا "، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ الْقَابِلَ مِنْهُمْ لِلْهُدَى الْعَامِلِ بِهِ لَوْ عَاشَ، وَالْقَابِلَ مِنْهُمْ لِلْكَفْرِ الْمُؤَثِّرِ لَهُ لَوْ عَاشَ، وَلَكِنْ لَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَجْزِيهِمْ بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ فِيهِمْ بِلَا عَمَلٍ يَعْمَلُونَهُ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يُؤْمِنُ، وَمَنْ يَكْفُرُ، بِتَقْدِيرِ الْحَيَاةِ وَأَمَّا الْمُجَازَاةُ عَلَى الْعِلْمِ فَلَمْ يَتَضَمَّنْهَا جَوَابُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي " صَحِيحِ " أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، عَنْ هَلَالِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ مَعَارِزِهِ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا تَقُولُ فِي اللَّاهِنِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَزْوَةِ الطَّائِفِ إِذَا هُوَ بِصَيْبٍ يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ اللَّاهِنِ؟ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَتْلِ الْأَطْفَالِ، وَقَالَ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ». فَقَوْلُهُ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » عَقِيبَ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِهِمْ يَكْشِفُ لَكَ الْمَعْنَى، وَيُوضِّحُهَا، وَيُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ - لَوْ أَدْرَكُوا - مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ذَلِكَ، فَلَعَلَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَدْرَكَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَيَكُونُ مُسْلِمًا، فَهَذَا أَحَدُ الْوُجْهِينِ فِي جَوَابِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ حَرَجَ جَوَابًا لَهُمْ حِينَ أَخْبَرَهُمْ " أَهْمُ مِنْ آبَائِهِمْ " فَقَالُوا: بِلَا عَمَلٍ؟ فَقَالَ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »، كَمَا فِي " السُّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: " هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ "، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ "، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: " هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ "، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ». فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ مِنْهُمْ هُمُ الَّذِينَ عَلِمَ اللَّهُ أَهْمُ - لَوْ عَاشُوا - لَأَخْتَارُوا الْكُفْرَ وَعَمِلُوا بِهِ، فَهَؤُلَاءِ مَعَ آبَائِهِمْ، وَلَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّرِيَّةِ مَعَ أَبِيهِ فِي النَّارِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْجِنْسِ - سُؤلاً وَجواباً - إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» يَدُلُّ عَلَى أَهْمُ مُتَبَايُنُونَ فِي التَّبَعِيَّةِ بِحَسَبِ تَبَايُنِهِمْ فِي مَعْلُومِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ. يَبْقَى أَنْ يُقَالَ: فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَهْمُ يَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، وَهَذَا فَهَمَّتْ مِنْهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ذَلِكَ، فَقَالَتْ: " بِلَا عَمَلٍ؟ " فَأَقْرَبَهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَهْمُ يَلْحَقُونَ بِهِمْ. وَالْحَدِيثُ وَلَوْ صَحَّ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ذِمِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ ضَرَبَ التَّصْوِصَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَدَلِ وَالْمُبَاحَثَةِ الَّذِينَ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُمْ، وَمَنْ يَصِلُوا فِي الْعِلْمِ إِلَى غَايَتِهِ، بَلْ هُمْ فِي أَطْرَافِ أَدْيَالِهِ، وَبِلَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، وَهُمْ الْعَالِبُ عَلَى النَّاسِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ. بِلَا عَمَلٍ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ الَّذِي فَهَمَّتْهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَلَكِنْ لَا يَنْفِي هَذَا أَنْ يَلْحَقُوا بِهِمْ فِي

الْأَخِرَةَ بِأَسْبَابٍ أُخَرَ كَامْتِحَانِهِمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، كَمَا سَنَدُّكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَحِينَئِذٍ يَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ، وَيَكُونُونَ مَعَهُمْ بِلَا عَمَلٍ عَمِلُوهُ فِي الدُّنْيَا. وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِذَا اسْتَشَكَلَتْ لِحَاقَتِهِمْ بِهِمْ بِلَا عَمَلٍ عَمِلُوهُ مَعَ الْآبَاءِ، وَأَجَابَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا هُمْ عَامِلُوهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا: إِنَّهُ يُعَذِّبُ بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ فِيهِمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفِي "رَفْعِهِ" "نَظْرًا" وَالنَّاسُ إِذَا رَوَوْهُ "مَوْفُوفًا عَلَيْهِ" وَهُوَ الْأَشْبَهُ، وَإِنَّ حَبَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ فِي كِتَابِهِ مَا يَعْلَمُ أَيْمَّةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَوْفُوفٌ: كَمَا رَفَعَ قَوْلَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: "«كُلُّ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقُنُوتِ فَهِيَ الطَّاعَةُ»"، وَهَذَا لَا يُشْبِهُه كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ أَبِي. وَالْحَدِيثُ وَلَوْ صَحَّ إِذَا يَدُلُّ عَلَى دَمٍ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ ضَرَبَ التُّصُوصَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَدَلِ وَالْمُبَاحَثَةِ الَّذِينَ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُمْ، وَلَمْ يَصِلُوا فِي الْعِلْمِ إِلَى غَايَتِهِ، بَلْ هُمْ فِي أَطْرَافِ أَذْيَالِهِ، وَبِلَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، وَهُمْ الْعَالِبُ عَلَى النَّاسِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. 204 - [الْمَذْهَبُ التَّاسِعُ مَذْهَبُ الْإِمْسَاكِ]: وَهُوَ تَرْكُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا بِالْكَلْبِيَّةِ، وَجَعَلَهَا مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَطَوَى مَعْرِفَتَهُ عَنِ الْخَلْقِ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: "لَا يَزَالُ أَمْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَوَاتِمًا - أَوْ مُقَارِبًا - حَتَّى يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَنْظُرُوا فِي الْوِلْدَانِ، وَالْقَدَرِ"، وَفِي لَفْظٍ: "فِي الْأَطْفَالِ، وَالْقَدَرِ". قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ، فَقَالَ: أَيَسْكُتُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجَهْلِ؟ قُلْتُ: فَتَأْمُرُ بِالْكَلامِ؟ فَسَكَتَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: ثنا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ

[عَوْنٍ] قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ قَتَادَةَ وَبَيْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: وَتَكَلَّمَ رُبْعَةُ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ اللَّهَ انْتَهَى عِنْدَ شَيْءٍ فَانْتَهَوْا، وَفَقُوا عِنْدَهُ، قَالَ: فَكَأَمَّا كَانَتْ نَارٌ فَأُطْفِئَتْ!

183- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزِينُ الرَّأْيِي حِينَ يَزِينُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ حُتْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَعَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ «إِلَّا

الثُّهْبَةَ» البخارى - واللفظ له - أحاديث (2475 - 5578 - 6772 - 6782 - 6810) و المذکور هو الأول منها. ومسلم. حديث 100 - (57) 101 - (57) 104 - (57) 105 - (57). أما اللفظ الذى ذكره المصنف أثناء الشرح: «لَا يَزِينُ الرَّأْيِي حِينَ يَزِينُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ حُتْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. حَدِيثُ (6810) وَمُسْلِمٌ. حَدِيثُ 104 - (57) وَمَا ذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: "لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزِينُ زَانٌ وَهُوَ حِينَ يَزِينُ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ - يَعْنِي الْحَمْرَ -، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، وَلَا يَنْتَهَبُ أَحَدُكُمْ حُتْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَعْغُلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَعْغُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ" "فَأَيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ" فَأَخْرَجَهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ. حَدِيثُ (8202) قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. وَقَوْلُهُ "فَأَيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ" مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا جَاءَ مَصْرُوحًا بِهِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَحْدَهُ فِي "مُصَنَّفِهِ" (13684) فِي (الدَّاءِ): ([فَصْلٌ: الْمَعَاصِي تُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِحْسَانِ]: وَمِنْ عُقُوبَاتِهَا: أَهَّا

تُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِحْسَانِ وَتَمْنَعُهُ مِنْ ثَوَابِ الْمُحْسِنِينَ، فَإِنَّ الْإِحْسَانَ إِذَا بَاشَرَ الْقَلْبَ مَنَعَهُ عَنِ الْمَعَاصِي، فَإِنَّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ إِلَّا لِاسْتِيْلَاءِ ذِكْرِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ عَلَى قَلْبِهِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ يُشَاهِدُهُ، وَذَلِكَ سَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِرَادَةِ الْمَعْصِيَةِ، فَضَلًّا عَنِ مُوَافَعَتِهَا، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِحْسَانِ، فَاتَهُ صُحْبَةُ رُفْقَتِهِ الْخَاصَّةِ، وَعَيْشُهُمُ الْهَيِّئُ، وَنَعِيمُهُمُ التَّامُّ، فَإِنَّ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَقْرَهُ فِي دَائِرَةِ عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ عَصَاهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي تُخْرِجُهُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ فِيهَا النَّاسُ أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. فَإِيَّاكُمْ أَيَّاكُمْ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ.**» وفي (الوابل): (خُلوْفُ فَمِ الصَّائِمِ)... وأما قوله لخُلوْفِ فَمِ الصَّائِمِ حين يخلف فهذا الظرف تحقيق للمبتدأ أو تأكيد له وبيان إرادة الحقيقة المفهومة منه لا مجازة ولا استعارته، وهذا كما تقول: جهاد المؤمن حين يجاهد وصلاته حين يصلي يجزيه الله تعالى بها يوم القيامة ويرفع بها درجته يوم القيامة، وهذا قريب من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» وليس المراد تقييد نفي الإيمان المطلق عنه حالة مباشرة تلك الأفعال فقط بحيث إذا كملت مباشرته وانقطع فعله عاد إليه الإيمان، بل هذا النفي مستمر إلى حين التوبة، وإلا فما دام مصراً وإن لم يباشِر الفعل فالنفي لاحق به ولا يزول عنه اسم الذنب والأحكام المترتبة على المباشرة إلا بالتوبة النصوح. والله سبحانه وتعالى أعلم. وفي (روضة): (الباب الرابع والعشرون: في ارتكاب سبيلي الحرام وما يفضي إليه من المفاسد والآلام... فصل: والزنى يجمع خلال الشر كلها. من قلة الدين - وذهاب الورع - وفساد المروءة - وقلة الغيرة. فلا تجد زانيا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله. فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحرم وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته. ومن موجباته: غضب الرب بإفساد حرمه وعياله ولو تعرض رجل إلى ملك من الملوك بذلك لقابله أسوأ مقابلة ومنها سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو عليه للناظرين. ومنها: ظلمة القلب وطمس نوره وهو الذي أوجب طمس نور الوجه وغشيان الظلمة له. ومنها: الفقر اللازم. وفي أثر يقول الله تعالى: "أنا الله مهلك الطغاة ومفقر الزناة" ومنها: أنه يذهب حرمة فاعله ويسقطه من عين ربه ومن أعين عباده. ومنها: أنه يسلبه أحسن الأسماء وهو اسم العفة والبر والعدالة ويعطيه أصدادها كاسم الفاجر والفاسق والزاني والخائن ومنها أنه يسلبه اسم المؤمن كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**" فسلبه اسم الإيمان المطلق وإن لم يسلب عنه مطلق الإيمان. وسئل جعفر بن محمد عن هذا الحديث فخط دائرة في الأرض وقال: هذه دائرة الإيمان. ثم خط دائرة أخرى خارجة عنها وقال: هذه دائرة الإسلام. فإذا زنى العبد خرج من هذه، ولم يخرج من هذه. ولا يلزم من ثبوت جزء ما من الإيمان له أن يسمى مؤمناً كما أن الرجل يكون معه جزء من العلم والفقه ولا يسمى به عالماً فقيهاً، ومع جزء من الشجاعة والوجود، ولا يسمى بذلك شجاعاً ولا جواداً. وكذلك يكون معه شيء من التقوى ولا يسمى متقياً ونظائره فالصواب إجراء الحديث على ظاهره ولا يتأول بما يخالف ظاهره والله أعلم. ومنها: أن يعرض نفسه لسكنى التنور الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيه الزناة والزواني ومنها أنه يفارقه الطيب الذي وصف الله به أهل العفاف ويستبدل به الخبيث الذي وصف الله به الزناة كما قال الله تعالى: {**الْخَبِيثَاتُ**

للخبِيثين والخبِيثون للخبِيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات} وقد حرم الله الجنة على كل خبيث بل جعلها مأوى الطيبين ولا يدخلها إلا طيب قال الله تعالى: {الذين تتوفاهم الملائكة طيبين فادخلوها خالدين} وإنما استحقوا سلام الملائكة ودخول الجنة بطيبهم والزناة من أخبث الخلق وقد جعل الله سبحانه جهنم دار الخبيث وأهله فإذا كان يوم القيامة ميز الخبيث من الطيب وجعل الخبيث بعضه على بعض ثم ألقاه وألقى أهله في جهنم فلا يدخل النار طيب ولا يدخل الجنة خبيثاً. ومنها: الوحشة التي يضعها الله سبحانه وتعالى في قلب الزاني. وهي نظير الوحشة التي تعلق وجهه. فالعفيف على وجهه حلاوة، وفي قلبه أنس. ومن جالس به، استأنس به. والزاني تعلق وجهه الوحشة ومن جالس استوحش به... وفي (عُدَّة): (الباب الثاني عشر: في الأسباب التي تعين على الصبر: فصل: أما تقوية باعث الدين فإنه يكون بأمر: ... الخامس: مشهد الفوات وهو ما يفوته بالمعصية من خير الدنيا والآخرة وما يحدث له بها من كل اسم مذموم عقلاً وشرعاً وعرفاً ويزول عنه من الأسماء الممدوحة شرعاً وعقلاً وعرفاً ويكفي في هذا المشهد مشهد فوات الإيمان الذي أدنى مثقال ذرة منه خير من الدنيا وما فيها أضعافاً مضاعفة فكيف أن يبيعه بشهوة تذهب لذاتها وتبقى تبعثها تذهب الشهوة وتبقى الشقوة وقد صح عن النبي أنه قال: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " قال بعض الصحابة: ينزع منه الإيمان حتى يبقى على رأسه مثل الظلة. فإن تاب، رجع إليه. وقال بعض التابعين: ينزع عنه الإيمان كما ينزع القميص. فإن تاب لبسه. ولهذا روى عن النبي في الحديث الذي رواه البخاري: " الزناة في التنور عراة " لأنهم تعروا من لباس الإيمان، وعاد تنور الشهوة الذي كان في قلوبهم تنورا ظاهراً يحمي عليه في النار. وفي (المدارج): (فصل: منزلة الصبر): ... [فصل: درجات الصبر]: [الدرجة الأولى الصبر عن المعصية]: فصل: قال: وهو على ثلاث درجات: الدرجة الأولى: الصبر عن المعصية، بمطالعة الوعيد: إبقاء على الإيمان، وحذراً من الحرام، وأحسن منها: الصبر عن المعصية حياءً. ذكر للصبر عن المعصية سببين وفائدتين. أما السببان: فالخوف من حقوق الوعيد المترتب عليها. والثاني الحياء من الرب تبارك وتعالى أن يستعان على معاصيه بنعمه، وأن يبارز بالعظائم. وأما الفائدتان: فالإبقاء على الإيمان، والحذر من الحرام. فأما مطالعة الوعيد، والخوف منه: فبيعت عليه قوة الإيمان بالخبر، والتصديق بمضمونه. وأما الحياء: فبيعت عليه قوة المعرفة، ومشاهدة معاني الأسماء والصفات. وأحسن من ذلك: أن يكون الباعث عليه وازع الحب. فيتزك معصيته محبة له، كحال الصهيبين. وأما الفائدتان: فالإبقاء على الإيمان: يبعث على ترك المعصية. لأنها لا بد أن تنقصه، أو تذهب به، أو تذهب رونقه، وهجته، أو تطفئ نوره، أو تضعف قوته، أو تنقص ثمرته. هذا أمر ضروري بين المعصية وبين الإيمان يعلم بالوجود والخبر والعقل، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن. ولا ينتهب ثوباً ذات شرف - يرفع إليه الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها - وهو مؤمن. فأياكم إياكم. والتوبة مغروضة بعد». وأما الحذر عن الحرام: فهو الصبر عن كثير من المباح، حذراً من أن يسوقه إلى الحرام. ولما كان الحياء من شيم الأشراف، وأهل الكرم والنفوس الزكية كان صاحبه أحسن حالاً من أهل الخوف. ولأن في الحياء من الله ما يدل على مراقبته وحضور القلب معه. ولأن فيه من تعظيمه وإجلاله ما ليس في وازع الخوف. فمن وازعه الخوف: قلبه حاضر مع العقوبة. ومن وازعه الحياء: قلبه حاضر مع الله. والخائف مراعٍ جانب نفسه

وَحَمَائَتَيْهَا. وَالْمُسْتَحْيِ مُرَاعِ جَانِبِ رَبِّهِ وَمَلَا حِطَّ عَظَمَتَهُ. وَكَأَلَا الْمَقَامَيْنِ مِنْ مَقَامَاتِ أَهْلِ الْإِيمَانِ. غَيْرَ أَنَّ الْحَيَاءَ أَقْرَبُ إِلَى مَقَامِ الْإِحْسَانِ، وَالصَّقُّ بِهِ، إِذْ أَنْزَلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةً مِنْ كَأَنَّهُ يَرَى اللَّهَ. فَتَبَعَتْ يَنَابِيعُ الْحَيَاءِ مِنْ عَيْنِ قَلْبِهِ وَتَفَجَّرَتْ عُيُوثُهَا. (وفي الصلاة): (المسألة الثالثة: بماذا يقتل هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟... فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة وإلى ما لا ينقل عنها وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد ونفاق عمل، فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار، ونفاق العمل كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أئتمن خان". وفي الصحيح أيضا: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب. وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر. وإذا أئتمن خان". فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان ولكن إذا استحکم وکمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهي المؤمن عن هذه الخلال فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهيه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقا خالصا، وكلام الإمام أحمد يدل على هذا فإن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، وهل يكون مصرا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر، مثل قوله: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن". يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ونحو قوله: "لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن". ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ". قال إسماعيل: فقلت: له ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.) وفي (إغاثة): (الباب الرابع عشر...: فصل: في النعيم...: إذا كان كل عمل فأصله المحبة والإرادة، والمقصود به التمتع بالمراد المحبوب، فكل حي إنما يعمل لما فيه تنعمه ولذته. فالتنعم هو المقصود الأول من كل قصد وكل حركة، كما أن العذاب والتألم هو المكروه المقصود أولا بكل بغض وكل امتناع وكف...: وما من مؤمن إلا وفي قلبه محبة لله تعالى. وطمأنينة بذكره، وتنعم بمعرفته، ولذة وسرور بذكره، وشوق إلى لقائه، وأنس بقربه، وإن لم يحسن به، لا اشتغال قلبه بغيره، وانصرافه إلى ما هو مشغول به، فوجود الشيء غير الإحساس والشعور به. وقوة ذلك وضعفه وزيادته ونقصانه: هو بحسب قوة الإيمان وضعفه وزيادته ونقصانه. ومتى لم يكن الله وحده غاية مراد العبد ونهاية مقصوده، وهو المحبوب المراد له بالذات والقصد الأول، وكل ما سواه فإنما يجبه ويريده ويطلبه تبعاً لأجله، لم يكن قد حقق شهادة أن لا إله إلا الله، وكان فيه من النقص والعيب والشرك بقدره، وله من موجبات ذلك من الألم والحسرة والعذاب بحسب ما فاتته من ذلك. ولو سعى في هذا المطلوب بكل طريق، واستفتح من كل باب، ولم يكن مستعينا بالله، متوكلا عليه، مفتقرا إليه في حصوله، متيقنا أنه إنما يحصل بتوفيقه ومشيتته، وإعانتته، لا طريق له سوى ذلك بوجه من الوجوه، لم يحصل له مطلوبه. فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. فلا يوصل إليه سواه، ولا يدل عليه سواه، ولا يعبد إلا بإعانتته، ولا يطاع إلا بمشيئته. {لَمِنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ. وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [التكوير: 28 - 29]. وإذا عرف هذا، فالعبد في حال معصيته واشتغاله عنه بشهوته ولذته، تكون تلك اللذة والحلاوة الإيمانية قد استترت عنه وتوارت، أو نقصت، أو ذهبت. فإنها لو كانت موجودة كاملة لما قدم عليها لذة

وشهوة، لا نسبة بينها بوجه ما، بل هي أدنى من حبة خردل بالنسبة إلى الدنيا وما فيها. ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: **"لا يَزِيْرِي الرَّأْيِي حِيْنَ يَزِيْرِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِيْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِيْنَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"**. فإن ذوق حقيقة الإيمان ومباشرته لقلبه يمنعه من أن يؤثر عليه ذلك القدر الحسيس، وينهاه عما يُشْعِئُه وينقصه. ولهذا تجد العبد إذا كان مخلصاً لله منيباً إليه، مطمئناً بذكره، مشتاقاً إلى لقائه منصرفاً عن هذه المحرمات، لا يلتفت إليها، ولا يعول عليها، ويرى استبداله بما عما هو فيه كاستبداله البعر الحسيس بالجواهر النفيس، وبيعه الذهب بأعقاب الجزر، وبيعه المسك بالرجيع. ولا ريب أن في النفوس البشرية من هو بهذه المثابة، إنما يصبو إلى ما يناسبه، ويميل إلى ما يشاكله، ينفر من المطالب العالية، واللذات الكاملة ينفر الجعَل من رائحة الورد. وشاهدنا من يمسك بأنفه عند وجود المسك ويتكره بها، لما يناله بها من المضرة. فمن خُلق للعمل في الدباغة لا يجيء منه العمل في صناعة الطيب، ولا يليق ولا يتأتى منه. والنفس لا تترك محبوباً وإلا لمحوب هو أحب إليها منه، أو للخوف من مكروه هو أشق عليها من فوات ذلك المحبوب. فالذنب لعدم مقتضى له تارة، ولا اشتغال القلب بما هو أحب إليه منه، ولوجود المانع تارة، ومن خوف فوات محبوب هو أحب إليه منه تارة. فالأول: حال من حصل له من ذوق حلاوة الإيمان وحقائقه والتنعيم به، ما عوض قلبه عن ميله إلى الذنوب. والثاني: حال من عنده داع وإرادة لها، وعنده إيمان وتصديق بوعد الله تعالى ووعيده، فهو يخاف إن واقعها أن يقع فيما هو أكره إليه، وأشق عليه. فالأول: النفوس مطمئنة إلى ربها. والثاني: لأهل الجهاد والصبر. وهاتان النفسان هما المخصوصتان بالسعادة والفلاح. قال الله تعالى في النفس الأولى: **{ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً. فَادْخُلِي فِي عِبَادِي. وَادْخُلِي جَنَّاتِي }** [الفجر: 27 - 30] وقال في الثانية: **{ تَمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا تُمْ جَاهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُوْرٌ رَحِيْمٌ }** [النحل: 110] فالنفوس ثلاثة: نفس مطمئنة إلى ربها. وهي أشرف النفوس وأزكاها. ونفس مجاهدة صابرة. ونفس مفتونة بالشهوات والهوى، وهي النفس الشقية، التي حظها الألم والعذاب، والبعد عن الله تعالى والحجاب.

184- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ، إِلَّا الْجَنَّةُ»** أبو داود. حديث (1671) في (حادى): (الباب الرابع والستون: في أن الجنة فوق ما يخطر بالبال أو يدور في الخيال وان موضع سوط منها خير من الدنيا وما فيها: ... ولو لم يكن من خطر الجنة وشرفها إلا أنه لا يسأل بوجه الله غيرها، لكفاها شرفاً وفضلاً كما في سنن أبي داود من محمد بن سليمان بن معاذ بن المنذر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا يسأل بوجه الله إلا الجنة"** وفي (الصواعق): (كسر الطاغوت الثالث: ... [المثال الخامس إثبات الوجه لله تعالى حقيقة]: **وَجْهُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ حَيْثُ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَيْسَ بِمَجَازٍ، بَلْ عَلَى حَقِيقَتِهِ... وَالْقَوْلُ بَأَنَّ لَفْظَ الْوَجْهِ مَجَازٌ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِهِ... الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ».** وفي السنن من حديث جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ»**، فَكَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَفَعَ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ تَمَّ قَالَ: **أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ سَأَلْتَ بِوَجْهِ اللَّهِ، فَلَمْ يَسْأَلْ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، تَمَّ قَالَ عُمَرُ: وَيَحْكُ أَلَا سَأَلْتَ بِوَجْهِ اللَّهِ الْجَنَّةَ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِوَجْهِهِ مَخْلُوقًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ لَمَا جَازَ أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْهِ وَيَسْأَلَ بِهِ وَلَا كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ مِنَ السُّؤَالِ**

بِهِ سُبْحَانَهُ. وَهَذِهِ الْأَثَارُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ السُّؤَالَ بِوَجْهِهِ أْبْلَغُ وَأَعْظَمُ مِنَ السُّؤَالِ بِهِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ» فَدَلَّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ هُوَ ذَاتُهُ.

185- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْبُ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرْمِ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ» مسلم- حديث 6 - (2247) وفي "سنن أبي داود" لا يقولَنَّ أحدكم: الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم، ولكن قولوا: حدائق الأغانب" قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. قال في (تهذيب): (العرب تسمى شجر العنب كرمًا لكرمه، والكرم كثرة الخير والمنافع والفوائد لسهولة تناولها من الكرم ومنه قوله تعالى: { فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ } وفي آية أخرى: { مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ } فَهُوَ كَرِيمٌ مَخْرَجٌ بِهَيْجٍ فِي مَنْظَرِهِ، وَشَجَرُ الْعَنْبِ قَدْ جَمَعَ وَجُوهًا مِنْ ذَلِكَ. مِنْهَا: تَذَلُّلُ ثَمَرِهِ لِقَاطِفِهِ. وَمِنْهَا أَنَّهُ لَيْسَ ذُوهُ شَوْكٌ يُؤْذِي مُجْتَنِبِيهِ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ لِعُلُوِّ سَاقِهِ وَصُعُوبَتِهِ كغَيْرِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّجَرَةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهُ - مَعَ ضَعْفِهَا وَدِقَّةِ سَاقِهَا - تَحْمِلُ أَضْعَافَ مَا تَحْمِلُهُ غَيْرُهَا. وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّجَرَةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهُ إِذَا قُطِعَ أَعْلَاهَا أَخْلَفَتْ مِنْ جَوَانِبِهَا وَفُرُوعِهَا، وَالنَّخْلَةَ إِذَا قُطِعَ أَعْلَاهَا مَاتَتْ، وَبَيَسَتْ جُمَّلَةً. وَمِنْهَا: أَنَّ ثَمَرَهُ يُؤْكَلُ قَبْلَ نَضْجِهِ، وَبَعْدَ نَضْجِهِ، وَبَعْدَ يُبْسِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُتَّخَذُ مِنْهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَشْرِيَةِ الْخُلُوةِ وَالْحَامِضَةِ، كَالدَّبْسِ وَالْحَلِّ، مَا لَا يُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يُتَّخَذُ مِنْ شَرَابِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَلَاوَةِ وَالْأَطْعِمَةِ وَالْأَقْوَاتِ مَا لَا يُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِ، وَشَرَابُهُ الْحَلَالُ غِذَاءٌ وَقُوَّةٌ وَمَنْفَعَةٌ وَقُوَّةٌ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُدَّخَرُ بِإِسْبِهِ قُوَّتًا وَطَعَامًا وَأُدْمًا. وَمِنْهَا: أَنَّ ثَمَرَهُ قَدْ جَمَعَ نَهَايَةَ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنَ الْإِعْتِدَالِ، فَلَمْ يُفْرِطْ إِلَى الْبُرُودَةِ كَالْحُوخِ وَغَيْرِهِ، وَلَا إِلَى الْحَرَارَةِ، كَالثَّمَرِ، بَلْ هُوَ فِي غَايَةِ الْإِعْتِدَالِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِهِ. فَلَمَّا كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَمَّوهُ كَرْمًا، فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْفَوَائِدَ وَالثَّمَرَاتِ وَالْمَنَافِعَ الَّتِي أودَعَهَا اللَّهُ قَلْبَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ - مِنَ الْبِرِّ وَكَثْرَةِ الْخَيْرِ - أَعْظَمَ مِنْ فَوَائِدِ كَرْمِ الْعَنْبِ فَالْمُؤْمِنِ أَوْلَى بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ مِنْهُ. فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا: النَّهْيُ عَنْ قَصْرِ إِسْمِ الْكَرْمِ عَلَى شَجَرِ الْعَنْبِ، بَلْ الْمُسْلِمِ أَحَقُّ بِهَذَا الْإِسْمِ مِنْهُ. وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ" أَيْ مَالِكٌ نَفْسَهُ أَوْلَى أَنْ يُسَمَّى شَدِيدًا مِنَ الَّذِي يَصْرَعُ الرِّجَالَ. وَكَقَوْلِهِ "لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَلكِنَّهُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ" أَيْ هَذَا أَوْلَى بِأَنْ يُقَالَ لَهُ مَسْكِينٌ مِنَ الطَّوْفِ الَّذِي تُسَمُّونَهُ مَسْكِينًا. وَنَظِيرُهُ فِي الْمُفْلِسِ وَالرَّقُوبِ وَغَيْرِهِمَا. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ "لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي وَلكِنَّهُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا" وَإِنْ كَانَ هَذَا أَلْطَفٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقِيلَ فِي مَعْنَى وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ: قَصْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَ هَذَا الْإِسْمِ الْمَحْبُوبِ لِلنَّفُوسِ الَّتِي يَلْدُهَا سَمَاعُهُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي تُتَّخَذُ مِنْهَا أُمَّ الْحَبَائِبِ، فَيَسْلُبُهَا الْإِسْمَ الَّذِي يَدْعُو النَّفُوسَ إِلَيْهَا، وَلَا سِيَّمَا فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَكُونُ سَمَّتْهَا كَرْمًا لِأَنَّ الْحَمْرَ الْمُتَّخَذَةَ مِنْهَا تَحْتُ عَلَى الْكَرْمِ وَبَذَلُ الْمَالِ، فَلَمَّا حَرَمَهَا الشَّارِعُ نَفَى إِسْمَ الْمَدْحِ عَنْ أَصْلِهَا، وَهُوَ "الكرم" كَمَا نَفَى إِسْمَ الْمَدْحِ عَنْهَا، وَهُوَ الدَّوَاءُ، فَقَالَ "إِنَّمَا دَاءٌ، وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ"، وَمَنْ عَرَفَ سِرَّ تَأْثِيرِ الْأَسْمَاءِ فِي مُسَمِّيَاتِهَا نَفَرَةً وَمِثْلًا عَرَفَ هَذَا، فَسَلَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْإِسْمَ الْحَسَنَ، وَأَعْطَاهُ مَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْهَا، وَهُوَ "قَلْبُ الْمُؤْمِنِ". وَيُؤَكِّدُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ الْمُسْلِمَ بِالنَّخْلَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْفَوَائِدِ، حَتَّى إِذَا كَلَّهَا مَنْفَعَةٌ، لَا يَذْهَبُ مِنْهَا شَيْءٌ بِلَا مَنْفَعَةٍ، حَتَّى شَوْكُهَا، وَلَا

يَسْفُطُ عَنْهَا لِبَاسَهَا وَزِينَتَهَا ، كَمَا لَا يَسْفُطُ عَنِ الْمُسْلِمِ زِينَتَهُ ، فَجُدُّوعَهَا لِلْبُيُوتِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا ، وَسَعْفَهَا لِلسُّقُوفِ وَغَيْرِهَا ، وَخُوصَهَا لِلْحُصُرِ وَالْمَكَاتِلِ وَالْأَيْتَةِ وَغَيْرِهَا ، وَمَسَدَهَا لِلْحِبَالِ وَالْأَلَاتِ الشَّدِّ وَالْحَلِّ وَغَيْرِهَا ، وَتَمْرَهَا يُؤْكَلُ رَطْبًا وَيَابَسًا ، وَيُتَّخَذُ قُوتًا وَأَدَمًا ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْمُخْرَجِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَطَهْرَةً لِلصَّائِمِ وَيَتَّخَذُ مِنْهُ مَا يَتَّخَذُ مِنَ شَرَابِ الْأَعْنَابِ وَنَزِيدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قُوتٌ وَحَدَهُ بِخِلَافِ الزَّيْبِ وَنَوَاهُ عِلْفٌ لِلِإِبِلِ الَّتِي تَحْمِلُ الْأَثْقَالَ إِلَى بَلَدٍ لَا يَبْلُغُهُ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِشِقِّ النَّفْسِ . وَيَكْفِي فِيهِ : أَنَّ نَوَاهُ يُشْتَرَى بِهِ الْعَنْبُ ، فَحَسْبُكَ بِتَمْرِ نَوَاهُ تَمَّنْ لِعَيْرِهِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَنْبِ وَالنَّخْلِ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ ؟ وَاحْتَجَّتْ كُلُّ طَائِفَةٍ بِمَا فِي أَحَدِهِمَا مِنَ الْمَنَافِعِ . وَالْقُرْآنُ قَدْ قَدَّمَ النَّخِيلَ عَلَى الْأَعْنَابِ فِي مَوْضِعٍ ، وَقَدَّمَ الْأَعْنَابَ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعٍ وَأَفْرَدَ النَّخِيلَ عَنِ الْأَعْنَابِ ، وَلَمْ يُفْرِدِ الْعَنْبَ عَنِ النَّخِيلِ . وَفَصَّلَ الْخَطَّابُ فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ ، وَيَقِلُّ وَجُودُ الْآخَرِ أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ . فَالنَّخِيلُ بِالْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمَا أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ مِنَ الْأَعْنَابِ فِيهَا . وَالْأَعْنَابُ فِي الشَّامِ وَخُوصَهَا أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ مِنَ النَّخِيلِ بِهَا . وَلَا يُقَالُ : فَمَا تَقُولُونَ إِذَا اسْتَوَى فِي بَلَدَةٍ ؟ فَإِنَّ هَذَا لَا يُوْجَدُ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي يَطِيبُ النَّخِيلُ فِيهَا ، وَيَكُونُ سُلْطَانَهُ وَوُجُودَهُ غَالِبًا لَا يَكُونُ لِلْعَنْبِ بِهَا سُلْطَانٌ ، وَلَا تَقْبَلُهُ تِلْكَ الْأَرْضُ . وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْعَنْبِ لَا تَقْبَلُ النَّخِيلَ ، وَلَا يَطِيبُ فِيهَا . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ خَصَّ كُلَّ أَرْضٍ بِمَخَاصِيئِهِ مِنَ النَّبَاتِ وَالْمَعْدِنِ وَالْفَوَاكِهِ وَغَيْرِهَا فَهَذَا مَوْضِعُهُ أَفْضَلُ وَأَطْيَبُ وَأَنْفَعُ ، وَهَذَا فِي مَوْضِعِهِ كَذَلِكَ . ذَكَرَ حَدِيثٌ " لَا تَغْلِبَنَّكُمْ " وَذَكَرَ التَّائِيلِينَ اللَّذِينَ ذَكَرَهُمَا الْمُنْدَرِيُّ ، ثُمَّ زَادَ الشَّيْخُ ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَسَلَكْتُ طَائِفَةَ مَسَلْكَ آخِرٍ ، فَقَالَتْ : النَّهْيُ صَرِيحٌ ، لَا يُمَكِّنُ فِيهِ رِوَايَةٌ بِالْمَعْنَى وَأَمَّا حَدِيثٌ " لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ " فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَغْيِيرًا مِنَ الرَّوَايِ عَنْهَا بِاسْمِ الْعَتَمَةِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّهْيِ ، فَرَوَاهُ بِمَعْنَاهُ ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ لَا يَنْطَرِقُ إِلَى حَدِيثِ النَّهْيِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : النَّهْيُ إِذَا هُوَ مِنْ غَلْبَةِ الْأَعْرَابِ عَلَى اسْمِ الْعِشَاءِ بِحَيْثُ يُهْجَرُ بِالْكَلْبِيَّةِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ " لَا يَغْلِبَنَّكُمْ " فَأَمَّا إِذَا سُمِّيَتْ بِالْعِشَاءِ تَسْمِيَةً غَالِبَةً عَلَى الْعَتَمَةِ : لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُسَمَّى بِالْعَتَمَةِ أَحْيَانًا ، وَهَذَا أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ .

186- حديث: " **لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ...** " أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (12614) حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْتُونُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتَضَعِبَ عَلَيْهِمْ، فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نَسَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتَضَعِبَ عَلَيْنَا، وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ، وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: " قُومُوا " فَقَامُوا، فَدَخَلَ الْحَائِطُ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَّتِهِ، فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلْبِ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ، فَقَالَ: " لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ " . فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ نَحْوَهُ، حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاصِيئِهِ أَدْلَمَ مَا كَانَتْ قَطُّ، حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ . فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ بَيْمَةٌ لَا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ وَنَحْنُ نَعْقِلُ، فَتَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: " **لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَاحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمْرَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فُرْجَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلَحُّسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ** " قال محققوه: صحيح لغيره دون قوله: "والذي نفسي بيده لو كان

من قدمه ... الخ"، وهذا الحرف تفرد به حسين المرؤذي عن خلف بن خليفة، وخلف كان قد اختلط قبل موته. في (أعلام): (**فصل: من فتاوى إمام المفتين**): ... **بعض الفتاوى المختلفة**: ... وسأله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعض الأنصار، فقالوا: قَدْ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نَسِيرٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ قَدْ أُسْتُصِبَ عَلَيْنَا وَمَنْعَنَا ظَهْرَهُ، وَقَدْ عَطَشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَقَامُوا، فَدَخَلَ الْحَائِطَ، وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَّتِهِ، فَمَشَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلْبِ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ، فَقَالَ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَاصِيَّتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَ قَطُّ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ، فَقَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ يَا نَبِيَّ اللهِ هَذِهِ بَيْمَةٌ لَا تَعْقِلُ، تَسْجُدُ لَكَ، وَتَحْنُ نَعْقِلُ، فَتَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: «**لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَّحَ بَشَرٌ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا مِنْ عِظْمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ يَتَنَجَّسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتَهُ تَلَحُّسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ مَعَ مُرِيدِيهِمْ بِسُجُودِ الْجَمَلِ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَرَكُوا قَوْلَهُ «**لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ**» وَهَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ وَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ.

187- أخرج البخاري في صحيحه. الحديثان (946-4119) ولفظ الأول منهما: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ: «**لَا يَصْلِحُ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَيِّنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. وأخرجه مسلم. حديث 69 - (1770) في (الصلاة): (**فصل: وأما المسألة الخامسة التي هي قوله هل تقبل صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل أم لا؟**:... ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء وإن كان إجماع الأمة الذين أمر من شذ عنهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح". ولم يستثن متعمدا من ناس، ونقلت الكافة عنه صلى الله عليه وسلم أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاة العصر بعد الغروب وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع. ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار ودليل آخر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون من الحرب ولم يكن يومئذ نائما ولا ناسيا ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة ملتحمة وصلى الظهر والعصر بالليل، ودليل آخر أيضا وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق: "**لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة**". فخرجوا مبادرين وصلى بعضهم العصر دون بني قريظة خوفا من خروج وقتها المعهود ولم يصلها بعضهم **إلا في بني قريظة** بعد غروب الشمس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة**" فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه

وسلم أحدا من الطائفتين ناس ولا نائم وقد أخر بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يقل لهم إن الصلاة لم تصل في وقتها ولا تقضى بعد خروج وقتها... **فصل:**

وأما احتجاجكم بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق نوم ولا نسيان ثم قضاها. فيقال: يا الله العجب! لو أتينا نحن بمثل هذا لقامت قيامتكم وأقمتم قيامتنا بالتشنيع علينا فكيف تحتجون على تفويت صاحبه عاص لله آثم متعد لحدود مستوجب لعقابه بتفويت صدر من أطوع الخلق لله وأرضاهم له وأتبعهم لأمره، وهو مطيع لله في ذلك التأخير متبع مرضاته فيه وذلك التأخير منه صلوات الله وسلامه عليه إما أن يكون نسيانا منه أو يكون آخرها عمدا، وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه بوجه فإنه إن كان نسيانا فنحن وسائر الأمة نقول بموجبه وأن الناسي يصلوها متى ذكرها، وإن كان عمدا فهو تأخير لها من وقت إلى وقت أذن فيه كتأخير المسافر والمعذور الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء. وقد اختلف الناس فيمن أدركته الصلاة وهو مشغول بقتال العدو على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يصلي حال القتال على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة. قالوا: والتأخير يوم الخندق منسوخ، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد في المشهور عنه من مذهبه. الثاني: أنها تؤخر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق. وهذا مذهب أبي حنيفة والأولون يجيبون على هذا بأنه كان قبل أن تشرع صلاة الخوف فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك في غزاة واحدة. والحنيفة تجيب عن ذلك بأن صلاة الخوف إنما شرعت على تلك الوجوه ما لم يلتحم القتال، فإنهم يمكنهم أن يصلوا صلاة الخوف كما أمر الله سبحانه بأن يقوموا صفين صفا يصلون وصفا يجرسون، وأما حال الالتحام فلا يمكن ذلك فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال وصلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال وهذا له موضع، وهذا في القول كما ترى. وقالت طائفة ثالثة: يخير بين تقديمها والصلاة على حسب حاله وبين تأخيرها حتى يتمكن من فعلها، وهذا مذهب جماعة من الشاميين وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، لأن الصحابة فعلوا هذا وهذا في قصة بني قريظة، كما سنذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى، وعلى الأقوال الثلاثة فلا حجة للعاصي المفرط المعتدي الذي قد باء بعقوبة الله وإثم التفويت في ذلك بوجه من الوجوه، وبالله التوفيق. **فصل:** وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر إلى بعد غروب الشمس عمدا حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة". فأدركت طائفة الصلاة في الطريق فقالوا: لم يرد منا تأخيرها فصلوها في الطريق، وأبت طائفة أخرى أن تصلها إلا في بني قريظة فصلوها بعد العشاء، فما عنف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين، فإن الذين أخروها كانوا مطيعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم معتقدين وجوب ذلك التأخير، وأن وقتها الذي أمروا به حيث أدركهم في بني قريظة فكيف يقاس العاصي المعتدي لحدود الله على المطيع له الممتثل لأمره فهذا من أبطل قياس في العالم وأفسده وبالله التوفيق. وقد فضلت طائفة من العلماء الذين أخروها إلى بني قريظة على الذين صلوها في الطريق. قالوا: لأنهم امتثلوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحقيقة، والآخرون تأولوا فصلوها في الطريق. وفي (زاد): **[[فصل: في نفض قريظة العهد]]**: وَأَمَّا قُرَيْظَةُ، فَكَانَتْ أَشَدَّ الْيَهُودِ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَعْلَظَهُمْ كُفْرًا، وَلِذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَجْرَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ.

وَكَانَ سَبَبُ غَزْوِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ وَالْقَوْمُ مَعَهُ صَلُحٌ، جَاءَ حَبِي بن
أَخْطَبَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فِي دِيَارِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ جِئْتُكُمْ بِعِزِّ الدَّهْرِ، جِئْتُكُمْ بِقُرَيْشٍ عَلَى سَادَتِهَا، وَعَظْفَانَ عَلَى قَادَتِهَا، وَأَنْتُمْ
أَهْلُ الشُّوْكَةِ وَالسَّلَاحِ، فَهَلُمُّ حَتَّى نُنَاجِزَ مُحَمَّدًا وَنَفْرَعُ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ رَيْسُهُمْ: بَلْ جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِذَلِّ الدَّهْرِ، جِئْتَنِي
بِسَحَابٍ قَدْ أَرَأَقَ مَاءَهُ، فَهُوَ يَرْعُدُ وَيَبْزُقُ، فَلَمْ يَزَلْ حَبِي يُخَادِعُهُ وَيَعِدُّهُ وَيُمْتِنِيهِ حَتَّى أَجَابَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي
حِصْنِهِ، يُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ، فَفَعَلَ وَنَقَضُوا عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَطْهَرُوا سَبَّهُ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ، فَأَرْسَلَ يَسْتَعْلِمُ الْأَمْرَ، فَوَجَدَهُمْ قَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ، فَكَبَّرَ وَقَالَ: «أَبْشُرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ». فَلَمَّا
انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْ وَضَعَ سِلَاحَهُ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: (أَوْضَعَتِ
السَّلَاحَ، وَاللَّهُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَضَعِ أَسْلِحَتِهَا؟! فَاتَّخِذْ مِنْ مَعَكَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَإِنِّي سَائِرٌ أَمَامَكَ أَرْزُلُ بِهِنَّ حُصُونَهُمْ،
وَأَقْدِفُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، فَسَارَ جَبْرِيلُ فِي مَوْكِبِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَثَرِهِ فِي مَوْكِبِهِ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ،) وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَئِذٍ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَبادَرُوا إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ،
وَهَضُّوا مِنْ فُورِهِمْ، فَأَدْرَكْتَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّيْهَا إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ كَمَا أَمَرْنَا، فَصَلَّوْهَا بَعْدَ
عِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سُرْعَةَ الْخُرُوجِ، فَصَلَّوْهَا فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدَةً مِنَ
الطَّائِفَتَيْنِ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيُّهُمَا كَانَ أَصُوبٌ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الَّذِينَ أَخْرَوْهَا هُمُ الْمُصِيبُونَ، وَلَوْ كُنَّا مَعَهُمْ لَأَخْرَجْنَاهَا كَمَا
أَخْرَجُوا، وَلَمَّا صَلَّيْنَاهَا إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ امْتِنَالًا لِأَمْرِهِ، وَتَرَكْنَا لِلتَّائَوِيلِ الْمُخَالَفَ لِلظَّاهِرِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: بَلِ الَّذِينَ
صَلَّوْهَا فِي الطَّرِيقِ فِي وَفْتِهَا حَازُوا قِصَبَ السُّبْقِ، وَكَانُوا أَسْعَدَ بِالْفَضِيلَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ فِي الْخُرُوجِ، وَبَادَرُوا
إِلَى مَرْضَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي وَفْتِهَا، ثُمَّ بَادَرُوا إِلَى اللَّحَاقِ بِالْقَوْمِ، فَحَازُوا فَضِيلَةَ الْجِهَادِ، وَفَضِيلَةَ الصَّلَاةِ فِي وَفْتِهَا، وَفَهَمُوا
مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَكَانُوا أَفْقَهُ مِنَ الْآخِرِينَ، وَلَا سِيَّمَا تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى بِنَصِّ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَحِجْيُ السَّنَةِ بِالْمُحَافَظَةِ
عَلَيْهَا، وَالْمُبَادَرَةَ إِلَيْهَا، وَالتَّبَكُّيرَ بِهَا، وَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ فَقَدْ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، أَوْ قَدْ حِطَّ عَمَلُهُ، فَالَّذِي جَاءَ فِيهَا أَمْرٌ لَمْ يَجِي
مِثْلُهُ فِي غَيْرِهَا، وَأَمَّا الْمُؤَخَّرُونَ لَهَا، فَغَايَتُهُمْ أَنَّهُمْ مَعْدُورُونَ، بَلْ مَاجُورُونَ أَجْرًا وَاحِدًا لَتَمَسَّكِهِمْ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَقَصْدِهِمْ
امْتِنَالِ الْأَمْرِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمُصِيبِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَمَنْ بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الْجِهَادِ مُخْطِئًا، فَحَاشَا وَكَأَلًا، وَالَّذِينَ
صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ، جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، وَحَصَلُوا الْفَضِيلَتَيْنِ، فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَالْآخَرُونَ مَاجُورُونَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَإِنْ
قِيلَ: كَانَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِلْجِهَادِ حِينَئِذٍ جَائِزًا مَشْرُوعًا، وَهَذَا كَانَ عَقِبَ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ يَوْمَ
الْخُنْدَقِ إِلَى اللَّيْلِ، فَتَأْخِيرُهُمْ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ، كَتَأْخِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا يَوْمَ الْخُنْدَقِ إِلَى اللَّيْلِ سَوَاءً، وَلَا
سِيَّمَا أَنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ شُرُوعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ. قِيلَ: هَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ، وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَنْبُتْ أَنَّ
تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَفْتِهَا كَانَ جَائِزًا بَعْدَ بَيَانِ الْمَوْاقِفِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا قِصَّةُ الْخُنْدَقِ، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا
مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا بَيَانٌ أَنَّ التَّأْخِيرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَنْ عَمْدٍ، بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ
نِسْيَانًا، وَفِي الْقِصَّةِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ عَمْرَ لَمَّا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ
تَغْرُبُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» ثُمَّ قَامَ فَصَلَّاهَا. وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

نَاسِيًا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ، وَالْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْعُدُوِّ الْمُحِيطِ بِهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ أَخْرَجَهَا بِعُدْرِ التَّسْيَانِ، كَمَا أَخْرَجَهَا بِعُدْرِ النَّوْمِ فِي سَفَرِهِ، وَصَلَّاهَا بَعْدَ اسْتِيقَاطِهِ، وَبَعْدَ ذِكْرِهِ لِتَنَاسِيِ أُمَّتِهِ بِهِ. وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْخَوْفِ وَالْمُسَايَفَةِ عِنْدَ الدَّهْشِ عَنِ تَعَقُّلِ أفعالِ الصَّلَاةِ، وَالْإِتْيَانِ بِهَا، وَالصَّحَابَةُ فِي مَسِيرِهِمْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَسْفَارِهِمْ إِلَى الْعُدُوِّ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قُرَيْظَةُ مِمَّنْ يُخَافُ قُوَّتَهُمْ، فَانَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ بِدَارِهِمْ، فَهَذَا مُنْتَهَى أَقْدَامِ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. (وفي (أعلام):) **[فصل: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ يَجْتَهِدُونَ وَيَقْيِسُونَ]**: وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْتَهِدُونَ فِي التَّوَارِلِ، وَيَقْيِسُونَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ عَلَى بَعْضٍ، وَيَعْتَبِرُونَ النَّظِيرَ بِنَظِيرِهِ... وَقَدْ اجْتَهَدَ الصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَلَمْ يُعْتَفِ عَنْهُمْ، كَمَا أَمَرَهُمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ أَنْ يُصَلُّوا الْعَصْرَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاجْتَهَدَ بَعْضُهُمْ وَصَلَّاهَا فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ: لَمْ يَرِدْ مِنَّا التَّأخِيرُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سُرْعَةَ التُّهُؤُوسِ، فَنَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى، وَاجْتَهَدَ آخَرُونَ وَأَخْرَجُوهَا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَصَلُّوْهَا لَيْلًا، نَظَرُوا إِلَى اللَّفْظِ، وَهَؤُلَاءِ سَلَفُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهَؤُلَاءِ سَلَفُ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْقِيَاسِ.

188- أخرج البيهقي في (السنن الكبرى) حديث (17589) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يُضْرَبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ. (في (أعلام):) **[فإن قيل: فكيف تُخْرِجُونَ التَّعْزِيرَ بِالْمِائَةِ عَلَى الْقِيَاسِ؟]** قِيلَ: هَذَا مِنْ أَسْهَلِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ التَّعْزِيرَ لَا يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ، بَلْ هُوَ بِحَسَبِ الْجُرْمَةِ فِي جَنْسِهِ وَصِفَتِهَا وَكِبَرِهَا وَصِغَرِهَا، وَعُمُرُ بِنِ الْحَطَّابِ قَدْ تَنَوَّعَ تَعْزِيرُهُ فِي الْحُمْرِ: فَتَارَةً بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَتَارَةً بِالنَّفْسِ، وَتَارَةً بِزِيَادَةِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ، وَتَارَةً بِتَحْرِيقِ حَانُوتِ الْحَمَّارِ، وَكَذَلِكَ تَعْزِيرُ الْعَالِ وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِتَحْرِيقِ مَتَاعِهِ، وَتَعْزِيرُ مَانِعِ الصَّدَقَةِ بِأَخْذِهَا وَأَخْذِ شَطْرِ مَالِهِ مَعَهَا، وَتَعْزِيرُ كَاتِمِ الصَّلَاةِ الْمُلتَقِطَةِ بِإِضْعَافِ الْعُرْمِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ سَارِقٍ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ يُضَعَفُ عَلَيْهِ الْعُرْمُ، وَكَذَلِكَ قَاتِلُ الدِّمِيِّ عَمْدًا أَضَعَفَ عَلَيْهِ عُمُرُ وَعُثْمَانُ دَيْتَهُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. **[فإن قيل: فما تصنعون بقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»؟]** قِيلَ: نَتَلَقَّاهُ بِالْقُبُولِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ الْحَدَّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَعْمٌ مِنْهُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ؛ فَانَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالْحُدُودِ عُقُوبَاتِ الْجِنَايَاتِ الْمُقَدَّرَةَ بِالشَّرْعِ خَاصَّةً، وَالْحَدَّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ تَارَةً وَيُرَادُ بِهِ نَفْسَ الْجِنَايَةِ تَارَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا }** [البقرة: 187] وَقَوْلُهُ: **{ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا }** [البقرة: 229] فَالْأَوَّلُ حُدُودُ الْحَرَامِ، وَالثَّانِي حُدُودُ الْحَلَالِ. وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا» وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَالسُّورَانَ حُدُودُ اللَّهِ، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً جِنْسُ الْعُقُوبَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً، فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» يُرِيدُ بِهِ الْجِنَايَةَ الَّتِي هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ. **[فإن قيل: فأين تكون العشرة فما دُوها إذ كان المراد بالحد الجنائية؟]**

قِيلَ: فِي ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَعَبْدَهُ وَوَلَدَهُ وَأَجِيرَهُ، لِلتَّأْدِيبِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ؛ فَهَذَا أَحْسَنُ مَا حُرِّجَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. (وفي (زاد):) **[فصل: الْحُكْمُ فِي الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ]**: وَحَكَمَ فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنِ

بِالْجُلْدِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ: {فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النِّسَاءِ: 25]، فَهُوَ نَصٌّ فِي أَنَّ حَدَّهَا بَعْدَ التَّرْوِيجِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرَّةِ مِنَ الْجُلْدِ، وَأَمَّا قَبْلَ التَّرْوِيجِ فَأَمْرٌ بِجُلْدِهَا. وَفِي هَذَا الْجُلْدِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْحُدُّ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ قَبْلَ التَّرْوِيجِ وَبَعْدَهُ، فَإِنَّ لِلْسَيِّدِ إِقَامَتَهُ قَبْلَهُ، وَأَمَّا بَعْدَهُ، فَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ جُلْدَهَا قَبْلَ الْإِحْصَانِ تَعْرِيزٌ لَا حَدٌّ، وَلَا يُبْطَلُ هَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ": مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ عَادَتَ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيُعَيِّرْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيُضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ». وَفِي "صَحِيحِهِ" أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَابِكُمْ الْحُدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَحْسَنْتَ". فَإِنَّ التَّعْزِيرَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ لَفْظُ الْحَدِّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُضْرَبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». وَقَدْ ثَبَتَ التَّعْزِيرُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْعَشْرَةِ جِنْسًا وَقَدْرًا فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهَا، وَلَمْ تُجْمَعِ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِهَا. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُخَالَفَ حَالُهَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ حَالُهَا قَبْلَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْيِيدِ فَائِدَةٌ، فَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ قَبْلَ الْإِحْصَانِ: لَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ تُبْطَلُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: حَدُّهَا قَبْلَ الْإِحْصَانِ حَدُّ الْحُرَّةِ، وَبَعْدَهُ نِصْفُهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا مُخَالَفٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأَصُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: جُلْدُهَا قَبْلَ الْإِحْصَانِ تَعْرِيزٌ، وَبَعْدَهُ حَدٌّ، وَهَذَا أَقْوَى، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: الْإِفْتِرَاقُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ لَا فِي قَدْرِهِ، وَأَنَّهُ فِي إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ لِلْسَيِّدِ، وَفِي الْأُخْرَى لِلْإِمَامِ، وَهَذَا أَقْرَبُ مَا يُقَالَ. وَقَدْ يُقَالَ: إِنَّ تَنْصِيفَهُ عَلَى التَّنْصِيفِ بَعْدَ الْإِحْصَانِ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنْ بِالْإِحْصَانِ يَزُولُ التَّنْصِيفُ، وَيَصِيرُ حَدُّهَا حَدَّ الْحُرَّةِ، كَمَا أَنَّ الْجُلْدَ زَالَ عَنِ الْبِكْرِ بِالْإِحْصَانِ، وَانْتَقَلَ إِلَى الرَّجْمِ، فَبَقِيَ عَلَى التَّنْصِيفِ فِي أَكْمَلِ حَالَتَيْهَا، وَهِيَ الْإِحْصَانُ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَكْتَفِيَ بِهِ فِيهَا، فَمِمَّا قَبْلَ الْإِحْصَانِ أَوْلَى وَأَخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرِيضِ زَيْنَى وَلَمْ يَحْتَمِلْ إِقَامَةَ الْحَدِّ، بَانَ يُؤْخَذُ لَهُ عِثْكَالٌ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاحٍ، فَيُضْرَبُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً.)

189- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ" ابْنُ مَاجَه. حَدِيثٌ (655) [حَكَمُ الْأَلْبَانِيِّ]: صَحِيحٌ. فِي (بَدَائِعِ): (فَصْلٌ: وَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَنِ الرَّحْمَةِ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ بِالتَّاءِ بِقَوْلِهِ {قَرِيبٌ} وَهُوَ مَذْكَرٌ فَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ مَسْلُكًا نَذَكْرَهَا وَنَبِينَ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ وَمُقَارَبٍ... فَصْلٌ: الْمَسْلُكُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمَوْصُوفِ وَإِقَامَةِ الصِّفَةِ مَقَامَةً كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَحْمَةُ اللَّهِ شَيْءٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَوْ لَطْفٌ قَرِيبٌ أَوْ بَرٌ قَرِيبٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ... أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ" فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَوْصُوفَةُ بِكُونِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَيْضِ لَا مِنْ يَجْرِي دَمُهَا فَالْحَائِضُ وَالْمَرَضُوعُ وَصَفٌ عَامٌ يُقَالُ عَلَى مَنْ لَهَا ذَلِكَ وَصَفًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِهَا، وَيُقَالُ عَلَى مَنْ قَامَ بِهَا بِالْفِعْلِ فَأَدْخَلْتَ التَّاءَ هَهُنَا إِيْذَانًا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَفْعَلِ الرِّضَاعِ فَإِنَّمَا تَذْهَلُ عَمَّا تَرْضَعُهُ لِشِدَّةِ هَوْلِ زَلْزَلَةِ السَّاعَةِ. وَأَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: {عَمَّا أَرْضَعَتْ} فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَرَضُوعَةَ الَّتِي تَرْضَعُ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ وَالتَّهَيُّؤِ وَتَرْجِيحِ هَذَا الْمَذْهَبِ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا.)

190- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (6796) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** " قال محققوه: إسناده حسن وهو مكرر (6690) سنداً وممتناً. وأخرجه برقم (6827) بلفظ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** " قال محققوه: صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر (6690) سنداً وممتناً. في (أحكام): (166 - **فصل: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ**): ... وَقَدْ حَمَلَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ** » ، عَلَى الْحَرْبِيِّ ذُونَ الدِّمِيِّ .) وفي (أعلام): (**فصل: الإِفْتَاءُ وَالْحُكْمُ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا يُخَالِفُ التَّصَوُّصَ**): **فصل: فِي تَحْرِيمِ الإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا يُخَالِفُ التَّصَوُّصَ، وَسُقُوطِ الإِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ، وَذِكْرِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ: ... الوَجْهُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ**: أَنْكُمْ رَدَّدْتُمْ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: « **لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ** » وَقَوْلُهُ: « **الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ** » وَقُلْتُمْ: هَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: { **التَّنْفِيسُ بِالتَّنْفِيسِ** } [المائدة: 45] وفيه أيضاً: (**يُنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُنَبِّهَ السَّائِلَ إِلَى الإِحْتِرَازِ عَنِ الْمَوْهَبِ**] **الفائدة الخامسة**: إِذَا أَفْتَى الْمُفْتِي لِسَائِلٍ بِشَيْءٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَى وَجْهِ الإِحْتِرَازِ مِمَّا قَدْ يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْوَهْمُ مِنْهُ مِنْ خِلَافِ الصَّوَابِ، وَهَذَا بَابٌ لَطِيفٌ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ وَالتَّصَحُّحِ وَالإِرْشَادِ. وَمِثَالُ هَذَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « **لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** » فَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَتَبَعَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ؛ رَفْعًا لِتَوْهَمِ إِهْدَارِ دِمَاءِ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانُوا فِي عَهْدِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ « **لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ** » فَرُبَّمَا ذَهَبَ الْوَهْمُ إِلَى أَنَّ دِمَاءَهُمْ هَدْرٌ، وَهَذَا لَوْ قَتَلَ أَحَدَهُمْ مُسْلِمٌ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، فَرَفَعَ هَذَا التَّوَهْمَ بِقَوْلِهِ « **وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** » وَلَقَدْ حَفِيتْ هَذِهِ اللَّطِيفَةُ الْحَسَنَةُ عَلَى مَنْ قَالَ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ الْمَعَاهِدِ، وَقَدَّرَ فِي الْحَدِيثِ: **وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ**. وفيه: (**فَتَوَى الْمُفْتِي بِمَا يُخَالِفُ النَّصَّ**): **لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يُخَالِفُ النَّصَّ**: ... **الفائدة الثالثة والخمسون**: (**يَحْرُمُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِضِدِّ لَفْظِ النَّصِّ، وَإِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ**): وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، فَيَقُولَ: نَعَمْ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: « **لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ** ». وفيه: (**فصل: مِنْ فِتَاوَى إِمَامِ الْمُفْتِينَ**): ... (**فصل: فِتَاوَى فِي الزَّوْجِ**): ... « **وَسَأَلْتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَارِيَةً بِكُرٍّ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقَدْ أَمَرَ بِاسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ، وَهِيَ عَنْ إِنْكَاحِهَا بِدُونِ إِذْنِهَا، وَخَيْرٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ نَكَحَتْ، وَلَمْ تُسْتَأْذَنْ** » ، فَكَيْفَ بِالْعُدُولِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمُخَالَفَتِهِ بِمُجَرَّدِ مَفْهُومِ قَوْلِهِ « **الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا** » ؟ كَيْفَ وَمَنْطُوقُهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ الَّذِي فَهَمَهُ مَنْ قَالَ تُنكَحُ بِغَيْرِ إِخْتِيَارِهَا غَيْرُ مُرَادٍ؟ فَإِنْ قَالَ عَقِيبُهُ " **وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا** " بَلْ هَذَا إِحْتِرَازٌ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حَمَلِ كَلَامِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَفْهُومِ كَمَا هُوَ الْمَعْتَادُ فِي خِطَابِهِ كَقَوْلِهِ « **لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** » فَإِنَّهُ لَمَّا نَعَى قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ أَوْهَمَ ذَلِكَ إِهْدَارَ دَمِ الْكَافِرِ، وَأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ، فَرَفَعَ هَذَا الْوَهْمَ بِقَوْلِهِ « **وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** » وَلَمَّا كَانَ الإِقْتِصَارُ عَلَى قَوْلِهِ: " **وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** " يُوْهَمُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِذَا نَبَتَ لَهُ الْعَهْدُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ رَفَعَ هَذَا الْوَهْمَ بِقَوْلِهِ " **فِي عَهْدِهِ** " وَجَعَلَ ذَلِكَ قَيْدًا لِعِصْمَةِ الْعَهْدِ فِيهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ تَأَمَّلَهُ. وفي (الصواعق): (**كسر الطاغوت الثاني**: ... **الوجه السادس والثمانون**: أن الصحابة

كانوا يستشكلون بعض النصوص فيه فيوردون إشكالاتهم على النبي فيجيبهم عنها وكانوا يسألونه عن الجمع بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض ولم يكن أحد منهم يورد عليه معقولا يعارض النص البتة ولا عرف فيهم أحد وهم أكمل الأمم عقولا عارض نصا بعقله يوما من الدهر وإنما حكى الله سبحانه ذلك عن الكفار كما تقدم... كما أنه هو - يقصد بلال بن عبد الله بن عمر - ومعاذ بن جبل وغيرهما من الصحابة لما ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم لم يعارضوا قوله: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" بأرائهم وعقولهم بل قيدوا مطلق هذا اللفظ أو خصوا عمومته وظنوا أن المراد به الحربي كما فعل ذلك بعض الفقهاء بقوله: "لا يقتل مسلم بكافر" حيث حملوه على الحربي دون الذمي والمعاهد والصحابة في ذلك التقييد والتخصيص أعذر من هؤلاء من وجوه كثيرة ليس هذا موضعها وقد كان السلف يشتد عليهم معارضة النصوص بآراء الرجال ولا يقرون المعارض على ذلك. وفي (بدائع): (فائدة: دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن وضعفها في موطن وتساوى الأمرين في موطن... وأما الموضوع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منهما بنفسها كقوله: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة" وقوله: "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" فالعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الضعف والفساد، فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه. وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفردا على مفرد فإنه يشترك بينهما في العامل كقام زيد وعمرو. وأما نحو اقتل زيدا وأكرم بكرًا، فلا اشتراك في معنى. وأبعد من ذلك ظن من ظن أن تقييد الجملة السابقة بظرف أو حال أو مجرور يستلزم تقييد الثانية وهذا دعوى مجردة بل فاسدة قطعًا.)

191- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" المُسند. حديث (20389) قال مُحققوه: إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين. في (طلاق الغضبان): (ولولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينه عن الحكم حال الغضب وقد اختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في حال غضبه على ثلاثة أقوال سنذكرها بعد إن شاء الله.) وفي (أعلام): ([الصَّحَابَةُ فَتَحُوا بَابَ الْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ] فَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَثَلُوا الْوَقَائِعَ بِنَظَائِرِهَا، وَشَبَّهُوهَا بِأَمْثَالِهَا، وَرَدُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فِي أَحْكَامِهَا، وَفَتَحُوا لِلْعُلَمَاءِ بَابَ الْاجْتِهَادِ، وَهَجَّجُوا لَهُمْ طَرِيقَهُ، وَبَيَّنُّوا لَهُمْ سَبِيلَهُ، وَهَلْ يَسْتَرِيبُ عَاقِلٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَالَ « لا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ وَذَهْنَهُ، وَيَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ الْفَهْمِ، وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ، وَيُعْمِي عَلَيْهِ طَرِيقَ الْعِلْمِ وَالْقَصْدِ، فَمَنْ قَصَرَ النَّهْيَ عَلَى الْغَضَبِ وَخَدَّهُ دُونَ الْهَمِّ الْمُرْعَجِ وَالْخَوْفِ الْمُقْلِقِ وَالْجُوعِ وَالظَّمْأِ الشَّدِيدِ وَشَغَلَ الْقَلْبَ الْمَنَاعِ مِنَ الْفَهْمِ فَقَدْ قَلَّ فَهْمُهُ وَفَقَهُهُ، وَالتَّعْوِيلُ فِي الْحُكْمِ عَلَى قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْأَلْفَاظُ لَمْ تُقْصَدْ لِنَفْسِهَا وَإِنَّمَا هِيَ مَقْصُودَةٌ لِلْمَعَانِي، وَالتَّوَصُّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَمُرَادُهُ يَظْهَرُ مِنْ عُمُومِ لَفْظِهِ تَارَةً، وَمِنْ عُمُومِ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ تَارَةً، وَقَدْ يَكُونُ فَهْمُهُ مِنَ الْمَعْنَى أَقْوَى، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ اللَّفْظِ أَقْوَى، وَقَدْ يَتَقَارَبَانِ كَمَا إِذَا قَالَ الدَّلِيلُ لِعَيْرِهِ: لَا تَسْلُكُ الطَّرِيقَ فَإِنَّ فِيهَا مَنْ يَفْطَعُ الطَّرِيقَ، أَوْ هِيَ مَعْطَشَةٌ مَخُوفَةٌ عَلِيمٌ هُوَ وَكُلُّ سَامِعٍ أَنَّ قَصْدَهُ أَعْمٌ مِنْ لَفْظِهِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ نَهْيَهُ عَنْ كُلِّ طَرِيقٍ هَذَا شَأْنًا؛ فَلَوْ خَالَفَهُ وَسَلَّكَ طَرِيقًا أُخْرَى عَطِبَ بِهَا حَسَنٌ لَوْمُهُ، وَنَسِبَ إِلَى مُخَالَفَتِهِ وَمَعْصِيَتِهِ، وَلَوْ قَالَ الطَّبِيبُ لِلْعَلِيلِ وَعِنْدَهُ حَمٌّ صَانٍ: لَا

تَأْكُلُ الصَّنَانُ فَإِنَّهُ يَرِيدُ فِي مَادَّةِ الْمَرَضِ، لِفَهْمِ كُلِّ عَاقِلٍ مِنْهُ أَنَّ حَمَّ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كَذَلِكَ، وَلَوْ أَكَلَ مِنْهُمَا لَعَدَّ مُحَالَفًا، وَالتَّحَاكُمُ فِي ذَلِكَ إِلَى فِطْرِ النَّاسِ وَعُقُوبِهِمْ، وَلَوْ مَنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِإِحْسَانِهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ لَهُ لُقْمَةً، وَلَا شَرِبْتُ لَهُ مَاءً، يُرِيدُ خَلَاصَهُ مِنْ مَنَّتِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبِلَ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ وَالذَّهَبَ وَالنِّيَابَ وَالشَّاةَ وَنَحْوَهَا لَعَدَّهُ الْعُقْلَاءَ وَاقِعًا فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَفُرْتِكَبًا لِدُرُورَةِ سَنَامِهِ؛ وَلَوْ لَامَهُ عَاقِلٌ عَلَى كَلَامِهِ لَمَنْ لَا يَلْبِقُ بِهِ مُحَادَثَتَهُ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا كَلَّمْتُهُ، ثُمَّ رَأَاهُ خَالِيًا بِهِ يُوَاكِلُهُ وَيُشَارِبُهُ وَيُعَاشِرُهُ وَلَا يُكَلِّمُهُ لَعَدُوهُ مُرْتَكِبًا لِأَشَدِّ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ وَأَعْظَمَهُ. وَهَذَا مِمَّا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ؛ وَهَذَا فَهَمَّتِ الْأُمَّةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} [النساء: 10]، جَمِيعَ وَجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ اللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَالْمَسْكَنِ وَغَيْرِهَا. (وفي بدائع): (فائدة: من دقيق الورع أن لا يقبل المذبول حال هيجان الطبع من حزن أو سرور فذلك كبذل السكران. ومعلوم أن الرأي لا يتحقق إلا مع اعتدال المزاج. ومتى بذل باذلاً في تلك الحال، يعقبه ندم. ومن هنا "لا يقضي القاضي وهو غضبان" وإذا أردت اختبار ذلك، فاخبر نفسك في كل موردك من الخير والشر، فالبدار بالانتقام حال الغضب يعقب ندماً، وطالما ندم المسرور على مجازفته في العطاء، وود أن لو كان اقتصر. وقد ندم الحسن على تمثيله بابن ملجم.)

192- عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبَّكَ وَصَيَّ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلِيَقْبَلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي، وَلِيَقْبَلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغَلَامِي " البخارى- واللفظ له- حديث(2552) ومسلم. حديث15 - (2249). في (أعلام): ([فصل: الأَدِلَّةُ عَلَى الْمُنْعِ مِنْ فِعْلِ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَامِ] الْوَجْهُ الْخَامِسُ وَالسِّتُونَ: أَنَّهُ هَمَى الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ لِغَلَامِهِ وَجَارِيَتِهِ: عَبْدِي وَأُمَّتِي، وَلَكِنْ يَقُولُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَهَمَى أَنْ يَقُولَ لِغَلَامِهِ: وَصَيَّ رَبَّكَ، أَطْعِمَ رَبَّكَ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ الشَّرِكِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ الرَّبُّ هَاهُنَا هُوَ الْمَالِكُ كَرَبِّ الدَّارِ وَرَبِّ الْإِبِلِ؛ فَعَدَلَ عَنِ لَفْظِ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ إِلَى لَفْظِ الْفَتَى وَالْفَتَاةِ، وَمَنَعَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الرَّبِّ عَلَى السَّيِّدِ، حِمَايَةً لِجَانِبِ التَّوْحِيدِ وَسَدًّا لِذَرِيعَةِ الشَّرِكِ. (وفي (تحفة): (البَابُ السَّابِعُ عَشَرَ: فِي أَطْوَارِ ابْنِ آدَمَ مِنْ وَقْتِ كَوْنِهِ نُطْقَةً إِلَى اسْتِقْرَارِهِ فِي الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ: ... فَإِذَا بَلَغَ طَوْلُهُ حَمْسَةَ أَشْبَارِ فَهُوَ خَمَاسِي فَإِذَا سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ فَهُوَ مَثْغُورٌ وَقَدْ ثَفَرَ فَإِذَا نَبَتَتْ بَعْدَ سُقُوطِهَا فَهُوَ مَثْغَرٌ بِوَزْنِ مَدْرٍ بِالتَّاءِ وَالثَّاءِ مَعًا فَإِذَا بَلَغَ السَّبْعَ وَمَا قَارِبَهَا فَهُوَ مُمَيِّزٌ فَإِذَا بَلَغَ الْعِشْرَ فَهُوَ مَتْرَعٌ وَنَاشِئٌ فَإِذَا قَارَبَ الْحُلْمَ فَهُوَ يَافِعٌ وَمَرَاهِقٌ وَمَنَاهِزٌ لِلْحُلْمِ فَإِذَا بَلَغَ فَهُوَ بَالِغٌ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ قُوَّتُهُ فَهُوَ حَزُورٌ وَاسْمُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ غُلَامٌ مَا لَمْ يَخْضُرْ شَارِبُهُ فَإِذَا اخْضُرَّ شَارِبُهُ وَأَخَذَ عِذَارَهُ فِي الطَّلُوعِ فَهُوَ بَاقِلٌ وَقَدْ بَقَلَ وَجْهَهُ بِالتَّخْفِيفِ ثُمَّ هُوَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ تِكَامُلِ لِحْيَتِهِ فَتَى وَشَارِخٌ بِحُصُولِ شَرِّحِ الشَّبَابِ لَهُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْفَتَى الشَّبَابُ وَالْفَتَاةُ الشَّبَابَةُ وَيُطْلَقُ الْفَتَى عَلَى الْمَمْلُوكِ وَإِنْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: " لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمَّتِي وَلِيَقْبَلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي " وَيُقَالُ الْفَتَى عَلَى السَّخِيِّ الْكَرِيمِ. فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِحْيَتُهُ، فَهُوَ شَابٌ إِلَى الْأَرْبَعِينَ. ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الْكُهُولَةِ إِلَى السِّتِينَ. ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الشَّيْخُوخَةِ. فَإِذَا أَخَذَ شَعْرَهُ فِي الْبَيَاضِ، قِيلَ: شَابَ. فَإِذَا ارْتَدَّادَ، قِيلَ: وَخَطَهُ الشَّيْبُ. فَإِذَا زَادَ، قِيلَ: شَمَطَ. فَإِذَا غَلَبَ شَيْبُهُ فَهُوَ أَغْنَمٌ. فَإِذَا اشْتَعَلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ شَيْبًا، فَهُوَ مَتَقَعُوسٌ. فَإِذَا انْحَطَّ قَوَاهُ فَهُوَ هَرَمٌ. فَإِذَا تَغَيَّرَتْ أَحْوَالُهُ وَظَهَرَ نَقْصُهُ، فَقَدْ رَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ فَالْمَوْتُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْيَدِ إِلَى الْفَمِ. (وفي (زاد): ([كِرَاهَةُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الشَّرِيفِ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ]: فَمِنْ الْأَوَّلِ مَنْعُهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُنَافِقِ " يَا سَيِّدَنَا " وَقَالَ: «فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ» وَمَنْعُهُ أَنْ تُسَمَّى

شَجَرَةُ الْعِنَبِ كَرَمًا، وَمَنْعُهُ تَسْمِيَةَ أَبِي جَهْلٍ أَبِي الْحَكَمِ، وَكَذَلِكَ تَغْيِيرُهُ لِاسْمِ أَبِي الْحَكَمِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبِي شَرِيحٍ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ». وَمِنْ ذَلِكَ هَيْبَةُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ أَوْ لِسَيِّدَتِهِ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلِلْسَيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ: عَبْدِي، وَلَكِنْ يَقُولُ الْمَالِكُ: **فَتَايَ وَفَتَاتِي**، وَيَقُولُ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، وَقَالَ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ طَيِّبٌ: «أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، وَطَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا». وَالْجَاهِلُونَ يُسَمُّونَ الْكَافِرَ الَّذِي لَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّبِيعَةِ حَكِيمًا، وَهُوَ مِنْ أَسْفَهِ الْخَلْقِ).

193- حديث: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعَاطَمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، فَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَغْتُهُ، وَلَكِنْ

لِيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَتَصَاعَرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدُّبَابِ» هكذا ذكره المصنف - رحمه الله - بالمعنى - ولفظ الحديث كما في

المُسْنَد. حديث (20592) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَدِيفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ رَدِيفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: عَنَّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارُهُ، فَقُلْتُ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا تَقُلْ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، تَعَاطَمَ، وَقَالَ: بِقُوَّتِي صَرَغْتُهُ، وَإِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَصَاعَرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الدُّبَابِ** " قال محققوه: حديث صحيح. في (زاد): (**كِرَاهَةُ إِطْلَاقِ أَلْفَاظِ الدَّمِّ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا**): ... وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعَاطَمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، فَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَغْتُهُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَتَصَاعَرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدُّبَابِ** » وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ « **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلْعَنًا** » وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ الْقَائِلِ: أَخْزَى اللَّهُ الشَّيْطَانَ، وَقَبَّحَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُفْرِحُهُ، وَيَقُولُ عِلْمُ ابْنِ آدَمَ أَيُّ قَدْ نَلْتُهُ بِقُوَّتِي، وَذَلِكَ مِمَّا يُعِينُهُ عَلَى إِغْوَائِهِ، وَلَا يُفِيدُهُ شَيْئًا، فَأَرَشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَسَّهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَذْكُرَ اسْمَهُ وَيَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَغْيَظُ لِلشَّيْطَانِ.

194- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ**

لَقَسْتُ نَفْسِي » البخارى. الحديثان (6179 - 6180) ومسلم. الحديثان 16 - (2250) - 17 (2251). في (الطُّرُقِ)

15 - **[فَصَلِّ فِي مَحَاسِنِ الْفِرَاسَةِ]**: وَمِنْ مَحَاسِنِ الْفِرَاسَةِ: أَنَّ الرَّشِيدَ رَأَى فِي دَارِهِ حُرْمَةَ خَيْرِزَانَ، فَقَالَ لَوْزِيرِهِ الْفَضْلُ بْنُ

الرَّبِيعِ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ غُرُوقُ الرِّمَاحِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَقُلْ خَيْرِزَانَ لِمُوَافَقَةِ اسْمِ أُمِّهِ. وَنَظِيرُ هَذَا: أَنَّ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ سَأَلَ وَلَدَهُ - وَفِي يَدِهِ مَسْوَاكٌ - مَا جَمَعُ هَذَا؟ قَالَ: مَحَاسِنُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. وَهَذَا مِنَ الْفِرَاسَةِ فِي تَحْسِينِ اللَّفْظِ. وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ، اعْتَنَى بِهِ الْأَكَابِرُ وَالْعُلَمَاءُ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ فِي السُّنَّةِ وَهُوَ مِنْ خَاصِيَّةِ الْعَقْلِ وَالْفِطْنَةِ. فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ خَرَجَ يَعْصُ الْمَدِينَةَ بِاللَّيْلِ، فَرَأَى نَارًا مُوقَدَةً فِي خِבَاءٍ، فَوَقَفَ وَقَالَ: " يَا أَهْلَ الضَّوْءِ ". وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ: يَا أَهْلَ النَّارِ. وَسَأَلَ رَجُلًا عَنْ شَيْءٍ: " هَلْ كَانَ؟ " قَالَ: لَا. أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءِكَ، فَقَالَ: " قَدْ عَلِمْتُمْ فَلَمْ تَتَعَلَّمُوا، هَلَّا قُلْتَ: لَا، وَأَطَالَ اللَّهُ بِقَاءِكَ؟ " وَسُئِلَ الْعَبَّاسُ: أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَقَالَ: هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي، وَأَنَا وُلِدْتُ قَبْلَهُ. وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَبَاتُ بْنُ أَشِيمٍ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْبَرُ مِنِّي، وَأَنَا أَسْنُ مِنْهُ. وَكَانَ لِبَعْضِ الْفُضَاةِ جَلِيسٌ أَعْمَى، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ يَقُولُ: يَا غُلَامُ، اذْهَبْ مَعَ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَلَا يَقُولُ: خُذْ بِيَدِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَحَلَّ بِهَا مَرَّةً. وَمَنْ أَلْطَفَ مَا يُحْكِي فِي ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ سَأَلَ رَجُلًا عَنْ اسْمِهِ؟ فَقَالَ: سَعْدُ يَا

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: أَيُّ السُّعُودِ أَنْتَ؟ قَالَ: سَعْدُ السُّعُودِ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَعْدُ الدَّابِحِ لِأَعْدَانِكَ، وَسَعْدُ بَلَعٍ عَلَى سِمَاطِكَ، وَسَعْدُ الْأَخْبِيَةِ لِسِرِّكَ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. وَيُشَبِّهُ هَذَا: أَنَّ مَعْنَ بْنَ زَائِدَةَ دَخَلَ عَلَى الْمَنْصُورِ، فَقَارَبَ فِي خَطْوِهِ. فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: كَبِرْتَ سِنُكَ يَا مَعْنُ، قَالَ: فِي طَاعَتِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: إِنَّكَ جَلْدٌ. قَالَ: عَلَى أَعْدَانِكَ، قَالَ: وَإِنَّ فِيكَ لَبَقِيَّةً، قَالَ: هِيَ لَكَ. وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: { **وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ** } [الإسراء: 53] فَالشَّيْطَانُ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِغَيْرِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَرُبَّ حَرْبٍ وَقُودَهَا جُبْتُ وَهَامٌ، أَهَاجَهَا الْقَبِيحُ مِنَ الْكَلَامِ. وَفِي "الصَّحِيحِينَ" مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي** » وَحَبِثْتُ وَلَقِسْتُ وَغَثَّتْ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى. فَكِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَفْظَ " الْحَبِثِ " لِشَاعَتِهِ، وَأَرَشَدَهُمْ إِلَى الْعُدُولِ إِلَى لَفْظِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنَّاهُ تَعْلِيمًا لِلْأَدَبِ فِي الْمَنْطِقِ، وَإِرْشَادًا إِلَى اسْتِعْمَالِ الْحَسَنِ، وَهَجْرِ الْقَبِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، كَمَا أَرَشَدَهُمْ إِلَى ذَلِكَ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ. (وفي (أعلام):) **[فصل: الأدلة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام]: ... الوجه الرابع والسِّتُونَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ، لَقِسْتُ نَفْسِي**، سَدًّا لِذَرِيعةِ اعْتِيَادِ اللَّسَانِ لِلْكَلامِ الْفَاحِشِ، وَسَدًّا لِذَرِيعةِ اتِّصَافِ النَّفْسِ بِمَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ تَتَقَاضَى مَعَانِيهَا وَتَطْلُبُهَا بِالْمُشَاكَلَةِ وَالْمُنَاسَبَةِ الَّتِي بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ تَجِدُهُ يَعْتَادُ لَفْظًا إِلَّا وَمَعْنَاهُ غَالِبٌ عَلَيْهِ، فَسَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَرِيعةَ الْحَبِثِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَهَذَا أَيْضًا أَلْفُ الْبَابِ. (وفي (تحفة):) **الفصل الخامس في اشتقاقها ومن أي شيء أخذت - يقصد العقيدة-**... قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السَّنَنِ " وَغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيرِ وَعَنْتَلَةَ وَشَيْطَانَ وَالْحَكَمِ وَغَرَابٍ وَشَهَابٍ فَسَمَاهُ هَشَامًا وَسَمَى حَرْبًا أَسْلَمَ. وَسَمَى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضَ عَفْرَةَ سَمَّاهَا خَضْرَةَ، وَشَعْبَ الضَّلَالَةَ سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزُّبَيْدِ سَمَّاهُمُ بَنِي الرُّشْدَةِ. وَهَذَا بَابٌ عَجِيبٌ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ. وَهُوَ الْعُدُولُ عَنِ الْإِسْمِ الَّذِي تَسْتَقْبِحُهُ الْعُقُولُ وَتَنْفَرُ مِنْهُ النَّفُوسُ إِلَى الْإِسْمِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَالنَّفُوسُ إِلَيْهِ أَمِيلٌ. وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَدِيدَ الْإِعْتِنَاءِ بِذَلِكَ حَتَّى قَالَ: " **لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ حَبِثْتُ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي** " فَلَمَّا كَانَ اسْمُ الْعَقِيقةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُقُوقِ تَنَاسَبَ وَتَشَابَهَ كَرِهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: " إِنْ اللَّهُ لَا يَجِبُ الْعُقُوقُ " ثُمَّ قَالَ: " مَنْ وَلَدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبُّ إِنْ يَنْسِكُ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ ". (وفي (زاد):) **[النَّهْيُ عَنِ قَوْلِ الْقَائِلِ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَوَانِ لَوْ أَيْ فَعَلْتُ كَذَا]:** مِنْ ذَلِكَ " هَمِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: **حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي** " وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؛ أَي: غَثَّتْ نَفْسِي، وَسَاءَ خُلُقُهَا، فَكِرَهُ لَهَا لَفْظَ الْحَبِثِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُبْحِ وَالشَّنَاعَةِ، وَأَرَشَدَهُمْ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْحَسَنِ، وَهَجْرَانِ الْقَبِيحِ، وَابْتِدَالِ اللَّفْظِ الْمَكْرُوهِ بِأَحْسَنَ مِنْهُ. (وفيهِ أَيْضًا:) **[فصل: في ألفاظ كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره أن تُقال]:** فَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ **حَبِثْتُ نَفْسِي**، أَوْ جَاشَتْ نَفْسِي، وَلِيَقُلْ: **لَقِسْتُ**.)

195 - قالت عائشة - رضي الله عنها - : " **لا يكون آخر زاده أن تتبعوه بالنار** " - لم أتمكن من تخريجه فاكنتيتُ بذكر ابن القيم له - في (مفتاح دار السعادة): **[فصل: وأما قوله: إن هذا علم ما خلت عنه ملة من الملل ولا أمة من الأمم ولا يعرف تاريخ من التواريخ القديمة والحديثة إلا وكان أهل ذلك الزمان مشتغلين بهذا العلم - يقصد به علم التنجيم - ومعوين عليه في معرفة المصالح ولو كان هذا العلم فاسدا بالكيفية لاستحال إطباق أهل المشرق والمغرب عليه: ... وقد**

كره السلف ومن بعدهم أن **يُتَّبَعَ المَيِّتُ** بنارٍ إلى قبره من **مَجْمَرٍ** أو غيره ، وفي معناه الشَّمْعُ . قالت عائشة رضي الله عنها: **"لا تجعلوا آخر زاده أن تتبعوه بالنار"** .- في هامش (3) من طبعة عالم الفوائد: **علَّقه مالك . انظر: "المدونة" (1/ 256)** .

وفي **"مصنف عبد الرزاق" (3/ 419)**، و**"الاستنكار" (8/ 226)** عن بعض السلف. - ولما بايع طلحة بن عبيد الله علي

بن أبي طالب - وكان أول من بايع - قال رجل: **أول يد بايعته يد شلاء**، لا يتم هذا الأمر له. ولما بعث علي رضي الله عنه معقل بن قيس الرياحي من المدائن في ثلاثة آلاف، وأمره أن يأخذ على الموصل ويأتي نصيبين ورأس العين، حتى يأتي الرقة فيقيم بها، فسار معقل حتى نزل الحديثة، فبينما هو ذات يوم جالساً إذ نظر إلى كبشين يتناطحان، حتى جاء رجلان فأخذ كل منهما كبشاً فذهب به، فقال شداد بن أبي ربيعة الخثعمي: **ستصرفون من وجهكم هكذا لا تغلبون ولا تغلبون؛ لافتراق الكبشين سليمين**. فكان كذلك. ولما بعث معاوية في شأن حُجر بن عدي وأصحابه، كان الذي جاءهم أعور يقال له: هُدبة، وكانوا ثلاثة عشر رجلاً مع حُجر، فنظر إليه رجل منهم،... وفيه أيضاً: **(فصل: وأما كراهية السلف أن يتبع**

المَيِّت بشيء من النار أو أن يدخل القبر شيء مسته النار: وقول عائشة رضي الله عنها: "لا يكون آخر زاده أن تتبعوه بالنار"؛ فيجوز أن يكون كراهتهم لذلك **مخافة الأحداث** لما لم يكن في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ فكيف وذلك مما يُنتج الطيرة به والظنون الرديئة بالميت؟! وقد قال غير واحد من السلف، منهم عبد الملك بن حبيب وغيره:

إنما كرهوا ذلك تفاعلاً بالنار في هذا المقام أن تتبعه. وذكر ابن حبيب وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يصلي على جنازة، فجاءت امرأة ومعهما **مَجْمَر**، فما زال يصيحُ بها حتى توارت بأجام المدينة. قال بعض أهل العلم: وليس خوفهم من ذلك على الميت، لكن على الأحياء المحبولين على الطيرة، لئلا تحذِثهم أنفسهم بالميت أنه من أهل النار، لِمَا رأوا من النار التي تتبعه في أول أيامه من الآخرة، ولا سيما في مكان يراؤ منهم فيه كثرة الاجتهاد للميت بالدعاء، فإذ لم يبق له زادٌ غيرُه فيظنون أن تلك النار من بقايا زاده إلى الآخرة، فتسوء ظنوتهم به، وتنفر عن رحمته قلوبهم في مكان هم

فيه شهداء الله؛ كما جاء في الحديث الصحيح لما مرَّ على النبي - صلى الله عليه وسلم - بجنازة فأنثوا عليها خيراً، فقال: **"وجبت"**، فقالوا: ما وجبت؟ قال: **"وجبت له الجنة، أنتم شهداء الله في الأرض، من أنثيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أنثيتم عليه شراً وجبت له النار"**. وفي أثرٍ آخر: **"إذا أردتم أن تعلموا ما للميت عند الله فانظروا ما يتبعه من حسن الشاء"**. فقالت عائشة رضي الله عنها: **لا يكون آخر زاده من الشاء والدعاء أن تتبعوه بالنار، فتتهجوا بها خواطر الناس، وتبعثوا ظنوتهم بالتطير بالنار والعذاب. والله أعلم.** (.)

196- حديث: **«لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة»** أخرجه مسلم في صحيحه. حديث 85 - (2598)

ولفظه: **حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَانَتْهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»** في (بدائع): **(فائدة: قول النبي صلى الله عليه****

وسلم: "لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة" لأن اللعن إساءة بل من أبلغ الإساءة والشفاعة إحسان فالمسيء في هذه الدار باللعن سلبه الله الإحسان في الأخرى بالشفاعة فإن الإنسان إنما يحصد ما يزرع والإساءة مانعة من

الشفاعة التي هي إحسان. وأما منع اللعن من الشهادة فإن اللعن عداوة وهي منافية للشهادة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشفعاء وشفيع الخلائق لكمال إحسانه ورأفته ورحمته بهم.)

197- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ،

وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» البخارى-واللفظ له-

حديث(1543- 1842- 5794- 5806) والأول هو المذكور هنا. وأخرجه مسلم. حديث 2 -

(1177) في (أعلام): (فوائد تتعلق بالفقوى: ... الفأيدة الثالثة: [جواب المفتي بأكثر من السؤال]: يجوز للمفتي أن يجيب

السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحهِ وعلمهِ وإرشادِهِ، ومن عاب ذلك فليقلِّه علمهِ وضيق عطنه وضعف نصحهِ، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه، ثم ذكر حديث ابن

عمر - رضي الله عنهما - ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يلبس القمص، ولا

العمايم، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» فسئل رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - عما يلبس المحرم، فأجاب عما لا يلبس، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس؛ فإن ما لا

يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبين لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل، وقد سأله عن

الوضوء بماء البحر، فقال لهم «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». (. 198- عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذُلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَذُلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا

يُطِيقُهُ» ابن ماجه. حديث(4016) [حكم الألباني]: حسن. في (روضة): (الباب الخامس عشر فيمن ذم العشق وتبرم به وما

احتج به كل فريق على صحة مذهبه: ... وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ينبغي للمرء أن يذل نفسه" قال الإمام

أحمد: تفسيره أن يتعرض من البلاء لما لا يطيق. وهذا مطابق لحال العاشق فإنه أذل الناس لمعشوقه، ولما يحصل به رضاه والحب مبناه على الذل والخضوع للمحبيب كما قيل:

(اخضع وذل لمن تحب فليس في ... شرع الهوى أنف يشال ويعقد)

وقال آخر:

(مساكين أهل العشق حتى قبورهم ... عليها تراب الذل بين المقابر) وقال آخر:

(قالوا عهدناك ذا عز فقلت لهم ... لا يعجب الناس من ذل المحبينا)

(لا تنكروا ذلة العشاق إنهم ... مستعبدون برق الحب راضونا)) وفي (المدارج): ([فصل: منزلة السر]: ... قوله: "

أشاروا إلى منزل، وهم في غيره " يعني: يُشِيرُونَ إِلَى مَنْزِلِ التَّوْبَةِ، وَالْمُحَاسَبَةِ وَهُمْ فِي مَنْزِلِ الْمَحَبَّةِ، وَالْوَجْدِ، وَالذَّوْقِ

وَنَحْوِهَا. وَقَدْ يُرِيدُ: أَنَّهُمْ يُشِيرُونَ إِلَى أَنَّهُمْ عَامَّةٌ، وَهُمْ خَاصَّةٌ الْخَاصَّةُ، وَإِلَى أَنَّهُمْ جُهَالٌ، وَهُمْ الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ، وَأَنَّهُمْ مُسِيئُونَ،

وَهُمْ مُحْسِنُونَ. وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُونَ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَلَامَتِيَّةِ، الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مَا لَا يُمدحون عَلَيْهِ، وَيُسِرُّونَ مَا يَمْدحهم اللهُ

عَلَيْهِ، عَكْسُ الْمُرَائِينَ الْمُنَافِقِينَ، وَهَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مَعْرُوفَةٌ. هُمْ طَرِيقَةٌ مَعْرُوفَةٌ، تُسَمَّى طَرِيقَةَ أَهْلِ الْمَلَامَةِ وَهُمْ الطَّائِفَةُ

الْمَلَامَتِيَّةُ يَزْعُمُونَ: أَنَّهُمْ يَحْتَمِلُونَ مَلَامَ النَّاسِ هُمْ عَلَى مَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ. لِيُخْلِصَ لَهُمْ مَا يُبْطِنُونَهُ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَيَحْتَجُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَسَوْفَ يَا أَيُّهَا اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجِبُهُمْ وَيُجْبُونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ } [المائدة: 54] فَهُمْ عَامِلُونَ عَلَى إِسْقَاطِ جَاهِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي قُلُوبِ النَّاسِ. لَمَّا رَأَوْا الْمُعْتَرِينَ - الْمُعْتَرَّ بِهِمْ - مِنَ الْمُنتَسِبِينَ إِلَى السُّلُوكِ يَعْمَلُونَ عَلَى تَرْكِيَةِ نُفُوسِهِمْ، وَتَوْفِيرِ جَاهِهِمْ فِي قُلُوبِ النَّاسِ. فَعَاكَسَهُمْ هَؤُلَاءِ وَأَظْهَرُوا بَطَالَهَ وَأَبْطَنُوا أَعْمَالًا. وَكَتَمُوا أحوَالَهُمْ جُهْدَهُمْ. وَبِنَشْدُونِ فِي هَذِهِ الْحَالِ:

(فَلَيْتَكَ تَحُلُو وَالْحَيَاةُ مَرِيْرَةٌ ... وَلَيْتَكَ تَرْضَى وَالْأَنَامُ غِضَابُ)

(وَلَيْتَ الَّذِي بَنِي وَبَيْنَكَ عَامِرٌ ... وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْعَالَمِينَ خَرَابُ)

(إِذَا صَحَّ مِنْكَ الْوُدُّ يَا غَايَةَ الْمَتَى ... فَكُلُّ الَّذِي فَوْقَ التُّرَابِ تُرَابٌ) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَدْهِنْ لِحْيَتَهُ وَيَمْسَحْ شَفَتَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. وَهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: التَّصَوُّفُ تَرْكُ الدَّعَاوَى، وَكَيْفَانُ الْمَعَانِي، وَسَبَلُ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ عَلَامَاتِ الصَّادِقِ؟ فَقَالَ: أَنْ لَا يُبَايَ أَنْ يُخْرِجَ كُلَّ قَدْرِ لَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ قَلْبِهِ،

وَلَا يُجِبُ إِطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى الْيَسِيرِ مِنْ عَمَلِهِ. وَهَذَا يُجْمَدُ فِي حَالٍ، وَيُدْمُ فِي حَالٍ، وَيَحْسُنُ مِنْ رَجُلٍ وَيَقْبُحُ مِنْ آخَرَ، فَيُحْمَدُ إِذَا أَظْهَرَ مَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ، وَلَا نَقَصَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا ذَمَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِيَكْتُمَ بِهِ حَالَهُ وَعَمَلَهُ، كَمَا إِذَا أَظْهَرَ الْغِنَى وَكَتَمَ الْفَقْرَ وَالْفَاقَةَ، وَأَظْهَرَ الصِّحَّةَ وَكَتَمَ الْمَرَضَ، وَأَظْهَرَ التَّعَمَّةَ وَكَتَمَ الْبَلِيَّةَ. فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ كُنُوزِ السِّرِّ، وَلَهُ فِي الْقَلْبِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ يَعْرِفُهُ مَنْ ذَاقَهُ، وَشَكَا رَجُلٌ إِلَى الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ شِكَاةً فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي قَدْ ذَهَبَ ضَوْءُ بَصَرِي مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْحَالُ الَّذِي يَدْمُ فِيهَا: فَإِنَّ يُظْهَرُ مَا لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ، لِيَسِيءَ بِهِ النَّاسُ الطَّنَّ، فَلَا يُعْظَمُوهُ كَمَا يُدَكَّرُ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَامَ، ثُمَّ خَرَجَ وَسَرَقَ ثِيَابَ رَجُلٍ، وَمَشَى رُوَيْدًا حَتَّى أَدْرَكَوهُ، فَأَخَذُوهَا مِنْهُ وَسَبَّوهُ فَهَذَا حَرَامٌ لَا يَحِلُّ تَعَاطِيهِ، وَيَقْبُحُ أَيْضًا مِنَ الْمُتَبَوِّعِ الْمُقْتَدَى بِهِ ذَلِكَ، بَلْ وَمَا هُوَ دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ يُعْرِئُ النَّاسَ، وَيُوقِعُهُمْ فِي التَّأْسِي بِمَا يُظْهَرُهُ مِنْ سُوءٍ. فَمَالِمَتِيَّةِ نَوْعَانِ: مُمْدُوحُونَ أَتْرَارًا، وَمَذْمُومُونَ جُهَالًا. وَإِنْ كَانُوا فِي خِفَارَةِ صِدْقِهِمْ. فَلَاؤُلُونَ:

الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ بِلُومِ اللَّوْمِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ، وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: { يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ } [المائدة: 54] فَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ: مَنْ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ. وَالتَّوَعُّغُ الثَّانِي الْمَذْمُومُ: هُوَ الَّذِي يُظْهَرُ مَا يَلَامُ عَلَيْهِ شَرْعًا مِنْ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ. لِيَكْتُمَ بِذَلِكَ حَالَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ».

199- أخرج مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. حَدِيثُ 41 - (1409) - 43 (1409) - 45 (1409) وَلَفْظُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جَبْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» فِي (زَاد): [فصل: فِي زَوَاجِهِ

صلى الله عليه وسلم بميمونة وهو محرم]: وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ» فَمِمَّا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ، وَعَدُّ مِنْ وَهْمِهِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: وَوَهْمَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ، مَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بَعْدَ مَا حَلَّ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ

ميمونة: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسِرْفٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِيمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا» صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَكَحَ مِيمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَإِنَّمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ، وَكَانَ الْحِلُّ وَالنِّكَاحُ جَمِيعًا، فَشَبَّهَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَكَلَّ فِي الْعَقْدِ عَلَيْهَا قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَأَطْرُقُ الشَّافِعِيُّ ذَكَرَ ذَلِكَ قَوْلًا، فَأَلَّا قَوْلًا ثَلَاثَةً: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ حِلِّهِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مِيمُونَةَ نَفْسِهَا، وَقَوْلُ السَّفِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ أَبُو رَافِعٍ، وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الثَّقَلِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَجَمَاعَةٍ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَدْ حَمَلَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ "تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ" عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، لَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، قَالُوا: وَيُقَالُ: أَحْرَمَ الرَّجُلُ: إِذَا عَقَدَ الْإِحْرَامَ، وَأَحْرَمَ: إِذَا دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

(قَتَلُوا ابْنَ عَفَانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا ... وَرِعًا فَلَمْ أَرْ مِثْلَهُ مَقْتُولًا) وَإِنَّمَا قَتَلُوهُ فِي الْمَدِينَةِ حَلَالًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ. وَقَدْ رَوَى

مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «**لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَخْطُبُ**». وَلَوْ قُدِّرَ تَعَارُضُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هَاهُنَا، لَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مُوَافِقٌ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْقَوْلُ نَاقِلٌ عَنْهَا، فَيَكُونُ رَافِعًا حُكْمِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَاعِدَةِ الْأَحْكَامِ، وَلَوْ قُدِمَ الْفِعْلُ، لَكَانَ رَافِعًا لِمُوجِبِ الْقَوْلِ، وَالْقَوْلُ رَافِعٌ لِمُوجِبِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَيَلْزَمُ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ خِلَافٌ قَاعِدَةِ الْأَحْكَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.) وَفِيهِ أَيْضًا: **[فَصْلٌ: نِكَاحُ الْمُحْرِمِ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ]**: وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحْرِمِ فَتَبَيَّنَ عَنْهُ فِي "صَحِيحِ

مُسْلِمِ بْنِ رَوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا**

يَنْكُحُ». وَاخْتَلَفَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا، وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. وَقَوْلُ أَبِي رَافِعٍ أَرْجَحُ لِعِدَّةِ أَوْجُهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ رَجُلًا بِالْعَا، وَابْنُ

عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مِمَّنْ بَلَغَ الْحُلْمَ، بَلْ كَانَ لَهُ نَحْوُ الْعَشْرِ سِنِينَ، فَأَبُو رَافِعٍ إِذْ ذَاكَ كَانَ أَحْفَظَ مِنْهُ. الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ

الرَّسُولُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهَا، وَعَلَى يَدِهِ دَارَ الْحَدِيثِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ أَشَارَ

بِنَفْسِهِ إِلَى هَذَا إِشَارَةً مُتَحَقِّقٍ لَهُ وَمُتَيَقِّنٍ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ غَيْرِهِ، بَلْ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي تِلْكَ

الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ عَدَرَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْوُلْدَانِ، وَإِنَّمَا سَمِعَ

الْقِصَّةَ مِنْ غَيْرِ حُضُورٍ مِنْهُ لَهَا. الرَّابِعُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ، وَحَلَقَ ثُمَّ حَلَّ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، وَلَا بَدَأَ بِالنِّزْوِجِ بِهَا قَبْلَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَزَوَّجَ فِي

حَالِ طَوَّافِهِ، هَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَقْعُ، فَصَحَّ قَوْلُ أَبِي رَافِعٍ يَقِينًا. الْخَامِسُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَلَطُوا ابْنَ

عَبَّاسٍ، وَلَمْ يُغَلِّطُوا أَبَا رَافِعٍ. السَّادِسُ: أَنَّ قَوْلَ أَبِي رَافِعٍ مُوَافِقٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَقَوْلُ

ابْنِ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ، وَهُوَ مُسْتَلْزَمٌ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا لِنَسْخِهِ، وَإِمَّا لِتَخْصِيسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَازِ النِّكَاحِ مُحْرِمًا،

وَكَلَا الْأَمْرَيْنِ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَلَا يُقْبَلُ. السَّابِعُ: أَنَّ ابْنَ أُخْتِهَا يَزِيدَ بِنَ الْأَصَمِّ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ

الأحاديث البادئة بحرف الباء (ي):

200- في " سنن أبي داود " عن أبي سعيد الخدري قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ

الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ فَقَالَ: «يَا أبا أَمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ

الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: هُمُومٌ لِرِمْتِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: " أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ

وَقَضَى دَيْنَكَ؟ " قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ

وَالْحُزْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ، قَالَ:

فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي» أبو داود-حديث(1555) [حكم الألباني]: ضعيف.

في(زاد): ([فصل: بَيَانُ جِهَةِ تَأْتِيرِ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْرَاضِ]: ... وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ

الْهَمِّ وَالْحُزْنِ» فَقَدْ تَضَمَّنَ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ، كُلُّ اثْنَيْنِ مِنْهَا قَرِينَانِ مُزْدَوِجَانِ، فَالْهَمُّ وَالْحُزْنُ أَحْوَانُ، وَالْعَجْزُ

وَالْكَسَلُ أَحْوَانُ، وَالْجُبْنُ وَالْبُخْلُ أَحْوَانُ، وَضَلَعُ الدِّينِ وَغَلْبَةُ الرِّجَالِ أَحْوَانُ، فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ الْمُؤَلَّمُ إِذَا وَرَدَ عَلَى الْقَلْبِ فِيمَا

أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ أَمْرًا مَاضِيًا، فَيُوجِبُ لَهُ الْحُزْنَ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا مُتَوَقَّعًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ أُوجِبَ الْهَمَّ، وَتَخَلَّفَ الْعَبْدُ عَنْ مَصَالِحِهِ

وَتَفَوَيْتَهَا عَلَيْهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ، وَهُوَ الْعَجْزُ، أَوْ مِنْ عَدَمِ الْإِرَادَةِ، وَهُوَ الْكَسَلُ، وَحَسُنَ خَيْرُهُ وَنَفَعُهُ عَنِ

نَفْسِهِ، وَعَنْ بَنِي جِنْسِهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنَعَ نَفْعَهُ بِيَدِنِهِ فَهُوَ الْجُبْنُ أَوْ بِمَالِهِ، فَهُوَ الْبُخْلُ، وَقَهْرُ النَّاسِ لَهُ، إِمَّا بِحَقِّ فَهُوَ

ضَلَعُ الدِّينِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَهُوَ غَلْبَةُ الرِّجَالِ، فَقَدْ تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَأَمَّا تَأْتِيرُ الْإِسْتِغْفَارِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ

وَالْعَمِّ وَالضِّيقِ فَلَمَّا اشْتَرَكَ فِي الْعِلْمِ بِهِ أَهْلُ الْمَلَلِ وَعُقْلَاءُ كُلِّ أُمَّةٍ أَنَّ الْمَعَاصِي وَالْفَسَادَ تُوجِبُ الْهَمَّ، وَالْعَمَّ، وَالْحُزْنَ،

وَالْحُزْنَ، وَضِيقَ الصَّدْرِ، وَأَمْرَاضَ الْقَلْبِ، حَتَّى إِنْ أَهْلَهَا إِذَا قَضَوْا مِنْهَا أَوْطَارَهُمْ، وَسَمَّتْهَا نَفْسُهُمْ ارْتَكَبُوهَا، دَفْعًا لِمَا

يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الضِّيقِ وَالْهَمِّ وَالْعَمِّ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْفُسُوقِ:

(وَكَأْسٍ شَرِبْتُ عَلَى لَذَّةٍ ... وَأُخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا). وَإِذَا كَانَ هَذَا تَأْتِيرَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ فِي الْقُلُوبِ، فَلَا دَوَاءَ لَهَا إِلَّا

التَّوْبَةُ وَالْإِسْتِغْفَارُ. وفيه أيضًا: (وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَهُمَا قَرِينَانِ، وَمِنْ

الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَهُمَا قَرِينَانِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ كَمَالَ الْعَبْدِ وَصَلَاحُهُ عَنْهُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَجْزٌ، أَوْ يَكُونَ

قَادِرًا عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يُرِيدُ، فَهُوَ كَسَلٌ، وَيَنْشَأُ عَنْ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ قَوَاتٌ كُلِّ خَيْرٍ، وَخُصُولُ كُلِّ شَرٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ الشَّرِّ

تَعْطِيلُهُ عَنِ النَّفْعِ بِيَدِنِهِ، وَهُوَ الْجُبْنُ، وَعَنِ النَّفْعِ بِمَالِهِ وَهُوَ الْبُخْلُ، ثُمَّ يَنْشَأُ لَهُ بِذَلِكَ غَلْبَتَانِ. غَلْبَةٌ بِحَقِّ، وَهِيَ غَلْبَةُ

الدِّينِ، وَغَلْبَةٌ بِبَاطِلٍ، وَهِيَ غَلْبَةُ الرِّجَالِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ ثَمَرَةُ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ.) وفي(مفتاح): (الأصل الأول في العلم

و فضله و شرفه:.... الوجه التاسع و الثمانون: ... و أما الكسل فيتولد عنه الإضاعة والتفريط والحمران وأشد الندامة.

وهو مناف للإرادة والعزيمة التي هي ثمرة العلم. فإن من علم أن كماله ونعيمه في شيء، طلبه بجهده وعزم عليه بقلبه كله.

فإن كل أحد يسعى في تكميل نفسه ولذته ولكن أكثرهم اخطأ الطريق لعدم علمه بما ينبغي أن يطلبه فالإرادة مسبوقة

بِالْعِلْمِ وَالتَّصَوُّرِ فَتَخَلَّفَهَا فِي الْعَالِبِ إِنَّمَا يَكُونُ لِتَخَلْفِ الْعِلْمِ وَالْإِدْرَاكِ. وَإِلَّا فَمَعَ الْعِلْمِ التَّامِ بِأَنْ سَعَادَةَ الْعَبْدِ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ وَنَجَاتِهِ وَفَوْزِهِ كَيْفَ يُلْحِقُهُ كَسَلٌ فِي النَّهْوِزِ إِلَيْهِ؟ وَهَذَا اسْتِعَاذُ النَّبِيِّ مِنَ الْكَسَلِ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ **الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَعَلَبَةِ الرِّجَالِ**" فَاسْتِعَاذَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءٍ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا قَرِينَانِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَكْرُوهَ الْوَارِدَ عَلَى الْقَلْبِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا مَضَى أَوْ لِمَا يَسْتَقْبَلُ فَالْأَوَّلُ هُوَ الْحُزْنُ وَالثَّانِي الْهَمُّ. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الْحُزْنُ عَلَى الْمَكْرُوهِ الَّذِي فَاتَ وَلَا يَتَوَقَّعُ دَفْعَهُ وَالْهَمُّ عَلَى الْمَكْرُوهِ الْمُنْتَظَرِ الَّذِي يَتَوَقَّعُ دَفْعَهُ وَتَأْمَلُهُ. وَالْعَجْزُ وَالْكَسَلُ قَرِينَانِ فَإِنْ تَخَلَّفَ مَصْلَحَةُ الْعَبْدِ وَكَمَالُهُ وَلذَتُهُ وَسُرُورُهُ عَنْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَصْدَرُهُ عَدَمُ الْقُدْرَةِ فَهُوَ الْعَجْزُ أَوْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ لَكِنْ تَخَلَّفَ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ فَهُوَ الْكَسَلُ وَصَاحِبُهُ يَلَامُ عَلَيْهِ مَا لَا يَلَامُ عَلَى الْعَجْزِ. وَقَدْ يَكُونُ الْعَجْزُ ثَمَرَةً الْكَسَلِ فَيَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا. فَكَثِيرًا مَا يَكْسِلُ الْمَرْءُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَتَضَعُفُ عَنْهُ إِرَادَتُهُ فَيَفْضِي بِهِ إِلَى الْعَجْزِ عَنْهُ. وَهَذَا هُوَ الْعَجْزُ الَّذِي يَلُومُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ: "إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ" وَإِلَّا فَالْعَجْزُ الَّذِي لَمْ تَخْلُقْ لَهُ قُدْرَةَ عَلَى دَفْعِهِ وَلَا يَدْخُلُ مَعْجُوزُهُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ لَا يَلَامُ عَلَيْهِ. قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ فِي وَصِيَّتِهِ: يَا بَيْتُ الْكَسَلِ وَالضُّجْرِ فَإِنَّ الْكَسَلَ لَا يَنْهَضُ لِمَكْرَمَةٍ وَالضُّجْرَ إِذَا نَهَضَ إِلَيْهَا لَا يَصْبِرُ عَلَيْهَا. وَالضُّجْرُ مَتَوْلَدٌ مِنَ الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ فَلَمْ يَفْرُدْهُ فِي الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ. ثُمَّ ذَكَرَ "الْجُبْنَ وَالْبُخْلَ" فَإِنَّ الْإِحْسَانَ الْمُنْتَظَرَ مِنَ الْعَبْدِ إِمَّا بِمَالِهِ وَإِمَّا بِدِينِهِ فَالْبُخْلُ مَانِعٌ لِنَفْعِ مَالِهِ وَالْجُبْنُ مَانِعٌ لِنَفْعِ بَدَنِهِ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ الْبُخْلَ مُسْتَلْزِمٌ الْجُبْنَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ لِأَنَّ مِنَ الْبُخْلِ بِمَالِهِ فَهُوَ بِنَفْسِهِ أَبْجَلٌ. وَالشُّجَاعَةُ تَسْتَلْزِمُ الْكِرْمَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ لِأَنَّ مِنَ جَادِ بِنَفْسِهِ فَهُوَ بِمَالِهِ أَسْمَحُ وَأَجُودُ. وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَيْسَ بِالْزِمِّ أَكْثَرُهُ فَإِنَّ الشُّجَاعَةَ وَالْكِرْمَ وَأَصْدَادُهُمَا أَخْلَاقٌ وَغَرَائِزٌ قَدْ تَجْمَعُ فِي الرَّجُلِ وَقَدْ يَعْطَى بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ. وَقَدْ شَهِدَ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْإِقْدَامِ وَالشُّجَاعَةِ وَالْبَأْسِ مِنْ هُوَ أَبْجَلُ النَّاسِ. وَهَذَا كَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي أُمَّةِ التَّرَكِّ، يَكُونُ أَشْجَعُ مِنْ لَيْثٍ وَأَبْجَلُ مِنْ كَلْبٍ. فَالرَّجُلُ قَدْ يَسْمَحُ بِنَفْسِهِ وَيَضُنُّ بِمَالِهِ. وَهَذَا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَيَبْدَأُ بِنَفْسِهِ دُونَهُ. فَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَسْمَحُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْخُلُ بِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْمَحُ بِمَالِهِ وَيَبْخُلُ بِنَفْسِهِ وَعَكْسُهُ. وَالْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ مَوْجُودَةٌ فِي النَّاسِ. ثُمَّ ذَكَرَ "ضَلَعِ الدِّينِ وَعَلَبَةِ الرِّجَالِ" فَإِنَّ الْقَهْرَ الَّذِي يَنَالُ الْعَبْدَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: قَهْرٌ بِحَقِّ وَهُوَ ضَلَعُ الدِّينِ وَالثَّانِي: قَهْرٌ بِبَاطِلٍ وَهُوَ غَلَبَةُ الرِّجَالِ فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَاقْتَبَسَتْ كُنُوزَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ مِنْ أَلْفَاظِهِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْعُقْلَةَ وَالْكَسَلَ اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْلُ الْحَرَمَانِ سَبَبُهُمَا عَدَمُ الْعِلْمِ فَعَادَ النَّقْصُ كُلُّهُ إِلَى عَدَمِ الْعِلْمِ وَالْعَزِيمَةِ، وَالْكَمَالُ كُلُّهُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعَزِيمَةِ. وَالنَّاسُ فِي هَذَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْرَبٍ: الصَّرْبُ الْأَوَّلُ: مَنْ رَزَقَ عِلْمًا وَأَعْيَنَ عَلَى ذَلِكَ بِقُوَّةِ الْعَزِيمَةِ عَلَى الْعَمَلِ. وَهَذَا الصَّرْبُ خُلَاصَةُ الْخُلُقِ. وَهُمْ الْمَوْصُوفُونَ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} وَقَوْلِهِ: {أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ} وَقَوْلِهِ: {أَفَمَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا} فَبِالْحَيَاةِ تَنَالُ الْعَزِيمَةُ وَبِالنُّورِ يَنَالُ الْعِلْمُ. وَأُتِمَّةُ هَذَا الصَّرْبِ هُمُ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ. الصَّرْبُ الثَّانِي: مَنْ حُرِمَ هَذَا وَهَذَا. وَهُمْ الْمَوْصُوفُونَ بِقَوْلِهِ: {إِنْ شَرَّ اللَّوَابِتِ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمَّ الْبِكْمِ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} وَقَوْلِهِ: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} وَقَوْلِهِ: {إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ} وَقَوْلِهِ: {وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ} وَهَذَا الصَّنْفُ شَرُّ الْبَرِيَّةِ يَضِيقُونَ الدِّيَارَ وَيُغْلَوْنَ الْأَسْعَارَ. وَعِنْدَ أَنْفُسِهِمْ أَهْمٌ يَعْلَمُونَ وَلَكِنْ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ

غافلون. ويعلمون ولكن ما يضرهم ولا ينفعهم وينطقون ولكن عن الهوى ينطقون ويتكلمون ولكن بالجهل يتكلمون ويؤمنون ولكن بالحب والطاغوت ويعبدون ولكن يعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويجادلون ولكن بالباطل ليدحضوا به الحق ويتفكرون ويبتون ولكن مالا يرضى من القول يبيتون ويدعون ولكن مع الله إله آخر، يدعون ويذكرون ولكن إذا ذكروا لا يذكرون ويصلون. ولكنهم من المصلين الذين {هم عن صلاتهم ساهون. الذين هم يراون ويمنعون الماعون} ويحكمون ولكن حكم الجاهلية ينعون، ويكتبون ولكن {يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون} ويقولون: {إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون} فهذا الضرب ناس بالصورة وشياطين بالحقيقة. وجلهم إذا فكرت فهم حمير أو كلاب أو ذئب. وصدق البحري في قوله: لم يبق من جل هذا الناس باقية ... ينالها الوهم إلا هذه الصور. وقال الآخر: (لا تحذعنك اللحاء والصور ... تسعة أعمار من ترى بقر) (في شجر السدر منهم مثل ... لها رواء وما لها ثمر) وأحسن من هذا كله قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّكُمْ خَشَبٌ مُسْتَنْدَةٌ} عالمهم كما قيل فيه:

(زوامل للأسفار لا علم عندهم ... يجيدها إلا كعلم الأباقر)

(لعمرك ما يدري البعير إذا غدا ... بأوساقه أو راح ما في الغرائر)

وأحسن من هذا وأبلغ وأوجز وأفصح قوله تعالى: {كمثل الحمارة يحمل أسفارا بنس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين} الضرب الثالث: من فتح له باب العلم وأغلق عنه باب العزم والعمل فهذا في رتبة الجاهل أو شر منه. وفي الحديث المرفوع "أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه" ثبته أبو نعيم وغيره. فهذا جهله كان خيرا له وأخف لعذابه من علمه. فما زاده العلم إلا وبالا وعذابا. وهذا لا مطمع في صلاحه فإن التائه عن الطريق يرجي له العود إليها إذا أبصرها. فإذا عرفها وحاد عنها عمدا فمتى ترجى هدايته؟ قال تعالى: {كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين} الضرب الرابع: من رزق حظا من العزيمة والإرادة ولكن قل نصيبه من العلم والمعرفة. فهذا إذا وفق له الاقتداء بداع من دعاة الله ورسوله كان من الذين قال الله فيهم: {ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما} رزقنا الله من فضله ولا أحرمانا بسوء أعمالنا إنه غفور رحيم. (وفي بدائع): (الفصل الأول: اعلم أن لفظ عاذ وما تصرف منها يدل على التحرز والتحصن والنجاة وحقيقة معناها الهروب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه ولهذا يسمى المستعاذ به معاذا كما يسمى ملجأ ووزرا... فاستعاذ من ثمانية أشياء كل اثنين منها قرينان فاهم والحزن قرينان وهما من آلام الروح ومعذباتها والفرق بينهما أن المهم توقع الشر في المستقبل والحزن التألم على حصول المكروه في الماضي أو فوات المحبوب وكلاهما تألم وعذاب يرد على الروح فإن تعلق بالماضي سمي حزنا. وإن تعلق بالمستقبل سمي هما. والعجز والكسل قرينان وهما من أسباب الألم لأنهما يستلزمان فوات المحبوب، فالعجز يستلزم عدم القدرة والكسل يستلزم عدم إرادته فتتألم الروح لفواته بحسب تعلقها به والتذاذها بإدراكه لو حصل. والجبن والبخل قرينان لأنهما عدم النفع بالمال والبدن وهما من أسباب الألم لأن

الجبان تفوته محبوبات ومفرحات وملذوذات عظيمة لا تنال إلا بالبذل والشجاعة والبخل يحول بينه دونها أيضا فهذان الخلقان من أعظم أسباب الآلام وضلع الدين وقهر الرجال قرينان وهما مؤلمان للنفس معذبان لها أحدهما قهر بحق وهو ضلع الدين والثاني قهر بباطل وهو غلبة الرجال وأيضا فضلع الدين قهر بسبب من العبد في الغالب وغلبة الرجال قهر بغير اختياره ومن ذلك تَعُوذُهُ "من المأثم والمغرم" رواه البخاري فإثما يسببان الألم العاجل ومن ذلك قوله: "أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك" رواه مسلم فالسخط سبب الألم والعقوبة هي الألم فاستعاذ من أعظم الآلام وأقوى أسبابها. وفي (الداء): (**الْمَعَاصِي تَضْعِفُ الْقَلْبَ** : وَمِنْ عُقُوبَتَيْهَا : أَهْمًا تَضْعِفُ سَيْرَ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ وَالِدَّارِ الْآخِرَةِ ، أَوْ تَعُوقُهُ أَوْ تُوَقِّفُهُ وَتَقْطَعُهُ عَنِ السَّيْرِ ، فَلَا تَدْعُهُ يَخْطُو إِلَى اللَّهِ حُطْوَةً ، هَذَا إِنْ لَمْ تَرُدَّهُ عَنْ وُجْهِهِ إِلَى وَرَائِهِ ، فَالذَّنْبُ يَحْجُبُ الْوَأَصِلَ ، وَيَقْطَعُ السَّائِرَ ، وَيُنْكَسُ الطَّالِبَ ، وَالْقَلْبُ إِثْمًا يَسِيرُ إِلَى اللَّهِ بِقُوَّتِهِ ، فَإِذَا مَرَضَ بِالذُّنُوبِ ضَعُفَتْ تِلْكَ الْقُوَّةُ الَّتِي تُسَيِّرُهُ ، فَإِنْ زَالَتْ بِالْكَلْبِيَّةِ انْقَطَعَ عَنِ اللَّهِ انْقِطَاعًا يَبْعُدُ تَدَارِكُهُ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . فَالذَّنْبُ إِثْمًا يُمِيتُ الْقَلْبَ ، أَوْ يُمْرِضُهُ مَرَضًا مُحْوَفًا ، أَوْ يُضْعِفُ قُوَّتَهُ وَلَا بُدَّ حَتَّى يَنْتَهِيَ ضَعْفُهُ إِلَى الْأَشْيَاءِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي اسْتَعَاذَ مِنْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ : « **الْهَمُّ ، وَالْحُزْنُ ، وَالْعَجْزُ ، وَالْكَسَلُ ، وَالْجُبْنُ ، وَالْبُخْلُ ، وَضَلَعُ الدِّينِ ، وَغَلْبَةُ الرِّجَالِ** » وَكُلُّ اثْنَيْنِ مِنْهَا قَرِينَانِ . فَالْهَمُّ وَالْحُزْنُ قَرِينَانِ : فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ الْوَارِدَ عَلَى الْقَلْبِ إِنْ كَانَ مِنْ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ يَتَوَقَّعُهُ أَحَدَثَ الْهَمُّ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْرٍ مَاضٍ قَدْ وَقَعَ أَحَدَثَ الْحُزْنَ . وَالْعَجْزُ وَالْكَسَلُ قَرِينَانِ : فَإِنَّ تَخَلَّفَ الْعَبْدُ عَنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ وَالْفَلَاحِ ، إِنْ كَانَ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ فَهُوَ الْعَجْزُ ، وَإِنْ كَانَ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ فَهُوَ الْكَسَلُ . وَالْجُبْنُ وَالْبُخْلُ قَرِينَانِ : فَإِنَّ عَدَمَ النَّفْعِ مِنْهُ إِنْ كَانَ بِيَدَيْهِ فَهُوَ الْجُبْنُ ، وَإِنْ كَانَ بِمَالِهِ فَهُوَ الْبُخْلُ . وَضَلَعُ الدِّينِ وَقَهْرُ الرِّجَالِ قَرِينَانِ : فَإِنَّ اسْتِعْلَاءَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِحَقِّ فَهُوَ مِنْ ضَلَعِ الدِّينِ ، وَإِنْ كَانَ بِبَاطِلٍ فَهُوَ مِنْ قَهْرِ الرِّجَالِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الذُّنُوبَ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ ، كَمَا أَهْمًا مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِحُجْمِ الْبَلَاءِ ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَمِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِرُؤَالِ نِعَمِ اللَّهِ ، وَتَحْوُلِ عَافِيَتِهِ إِلَى نِقْمَتِهِ وَتَجَلُّبِ جَمِيعِ سُخْطِهِ .) وفي (طريق): (**فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة والضعف: ...** وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في دعائه: " **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ** ". فاستعاذ صلى الله عليه وسلم من ثمانية أشياء كل شيئين منها قرينان: فالهم والحزن قرينان، وهما الألم الوارد على القلب، فإن كان على ما مضى فهو الحزن، وإن كان على ما يستقبل فهو الهم. فالألم الوارد إن كان مصدره فوت الماضي أثر الحزن، وإن كان مصدره خوف الآتي أثر الهم. **والعجز والكسل** قرينان، فإن تخلف مصلحة العبد وبعدها عنه إن كان من عدم القدرة فهو عجز، وإن كان من عدم الإرادة فهو كسل والجبْن والبخل قرينان، فإن الإحسان يفرح القلب ويشرح الصدر ويجلب النعم ويدفع النقم، وتركه يوجب الضيم والضييق ويمنع وصول النعم إليه، فالجبْن ترك الإحسان بالبدن، والبخل ترك الإحسان بالمال، [**وضلع الدين وغلبة الرجال**] قرينان، فإن القهر والغلبة الحاصلة للعبد إما منه وإما من غيره، وإن شئت قلت: إما بحق وإما بباطل من غيره. والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحزن مما يستعاذ منه. وذلك لأن الحزن يضعف القلب ويوهن العزم، ويضر الإرادة، ولا شيء أحب إلى الشيطان من حزن المؤمن، قال تعالى: { **إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا** } [المجادلة: 10] ، فالحزن مرض من أمراض القلب يمنعه من هوضه وسيره وتشميره، والثواب عليه ثواب المصائب التي يتلى العبد بها بغير اختياره، كالمرض

والألم ونحوهما، وأما أن يكون عبادة مأموراً بتحصيلها وطلبها فلا، ففرق بين ما يثاب عليه العبد من المأمورات، وما يثاب عليه من البليات. ولكن يحمى في الحزن بسببه ومصدره ولازمه لا ذاته، فإن المؤمن إما أن يحزن.. على تفريطه وتقصيره خدمة ربه وعبوديته، وأما أن يحزن على تورطه في مخالفته ومعصيته وضياع أيامه وأوقاته. وهذا يدل على صحة الإيمان في قلبه وعلى حياته، حيث شغل قلبه بمثل هذا الألم فحزن عليه، ولو كان قلبه ميتاً لم يحس بذلك ولم يحزن ولم يتألم، فما لجرح بميت إيلاء، وكلما كان قلبه أشد حياة كان شعوره بهذا الألم أقوى، ولكن الحزن لا يجدى عليه، فإنه يضعفه كما تقدم. بل الذي ينفعه أن يستقبل السير ويجد ويشمر، ويبذل جهده، وهذا نظير من انقطع عن رفقته في السفر، فجلس في الطريق حزينا كئيباً يشهد انقطاعه ويحدث نفسه باللحاق بالقوم. فكلما فتر وحزن حدث نفسه باللحاق برفقته، ووعدها إن صبرت أن تلحق بهم، ويزول عنها وحشة الانقطاع. فهكذا السالك إلى منازل الأبرار، وديار المقربين وأخص من هذا الحزن حزنه على قطع الوقت بالتفرقة المضعفة للقلب عن تمام سيره وجدته في سلوكه، فإن التفرقة من أعظم البلاء على السالك، ولا سيما في ابتداء أمره، فالأول حزن على التفريط في [الأعمال] ، وهذا حزن على نقص حاله مع الله وتفرقة قلبه وكيف صار ظرفاً لتفرقة حاله، واشتغال قلبه بغير معبوده. وأخص من هذا الحزن حزنه على جزء من أجزاء قلبه كيف هو خال من محبة الله؟ وعلى جزء من أجزاء بدنه كيف هو منصرف في غير محاب الله؟ فهذا حزن الخاصة، ويدخل في هذا حزنهم على كل معارض يشغلهم عما هم بصدد من خاطر أو إرادة أو شاغل من خارج. فهذه المراتب من الحزن لا بد منها في الطريق ولكن الكيس [من] لا يدعها تملكه وتقعده، بل يجعل عوض فكرته فيها فكرته فيما يدفعها به، فإن المكروه إذا ورد على النفس، فإن كانت صغيرة اشتغلت بفكرها فيه وفي حصوله عن الفكرة في الأسباب التي يدفعها به فأورثها الحزن، وإن كانت نفساً كبيرة شريفة لم تفكر فيه، بل تصرف فكرها إلى ما ينفعها فإن علمت منه مخرجاً فكرت في طريق ذلك المخرج وأسبابه وإن علمت أنه لا مخرج منه، فكرت في عبودية الله فيه. وكان ذلك عوضاً لها من الحزن، فعلى كل حال لا فائدة لها في الحزن أصلاً. والله أعلم.)

201- حديث: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟...**» أخرجه الحاكم في مستدركه. حديث (4450) أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، بِمَرْوٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: 123] فَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَاهُ جُزِينَا بِهِ قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»، قَالَه ثَلَاثًا، «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ، أَلَسْتَ تُصَيِّبُكَ الْأَوْءَاءُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهُوَ مَا تُجْزُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرَجْهُ [التعليق - من تلخيص الذهبي]: صحيح. في (الصواعق): (كسر الطاعوت الثاني: ... السابغ والثلاثون: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْتَشْكِلُونَ بَعْضَ النُّصُوصِ وَيُورِدُونَ اسْتِشْكَالَاتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُجِيبُهُمْ عَنْهَا، وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ، وَيُورِدُونَ الَّتِي يُوهِمُ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُورِدُ عَلَيْهِ مَعْقُولًا يُعَارِضُ النَّصَّ الْبُتَّةَ، وَلَا عَرَفَ فِيهِمْ أَحَدٌ، وَهُمْ أَكْمَلُ الْأُمَّةِ عُقُولًا، عَارِضَ نَصًّا بِعَقْلِ، وَإِنَّمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَنِ الْكُفَّارِ... وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ} [النساء: 123] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَاءَتْ قَاصِمَةُ الظُّهْرِ، فَأَيْنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا؟ فَقَالَ: " يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟

أَلَسْتَ يُصِيبُكَ الْأَذَى؟ " قَالَ: بلى، قَالَ: " فَذَلِكَ مِمَّا تُحْزُونَ بِهِ " ، فَأَشْكَلَ عَلَى الصَّدِيقِ أَمْرَ النَّجَاةِ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ وَظَنَّ أَنَّ الْجَزَاءَ فِي الْآخِرَةِ وَلَا بُدَّ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَزَاءَهُ وَجَزَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يَعْمَلُونَهُ مِنَ السُّوءِ فِي الدُّنْيَا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْحُزْنِ وَالْمَشَقَّةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِسَيِّئَاتِهِمْ فَلَا يُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: **وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ** {الشورى: 30} (وفي (شفاء): (الباب الثاني والعشرون: في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها: ... وقال تعالى: **{مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}** قال أبو بكر الصديق: " يا رسول الله جاءت قاصمة الظهر وإنما لم نعمل سوا فقال: " **يا أبا بكر ألسنت تنصب ألسنت تحزن أليس يصيبك الأذى؟** " قال: بلى قال: " **فذلك مما تحزون به** " وقال تعالى: **{وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}** وفي هذا تبشير وتحذير إذ أعلمنا أن مصائب الدنيا عقوبات لذنوبنا وهو أرحم أن يثني العقوبة على عبده بذنب قد عاقبه به في الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم: " من بلي بشيء من هذه القادورات فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ومن عوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده")

202- حديث: **«يَا أَبَا بَكْرٍ، لِلشِّرْكَ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ»** أخرجه الإمام البخارى في (الأدب المفرد) حديث (716) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّرْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ، لِلشِّرْكَ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ»** ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلِ الشِّرْكَ إِلَّا مَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِلشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟»** قَالَ: " **قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ** " [قال الشيخ الألباني]:

صحيح. الأدب المفرد بالتعليقات للألباني. حديث (716). «الضعيفة» تحت رقم (3755) ، (التعليق الرغيب» (40 39/1) : (ليس في شيء من الكتب الستة في (الداء): (**فَصَلِّ: الشِّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ**): **وَأَمَّا الشِّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ فَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ هَذَا الشِّرْكَ، وَأَخْفَى أَمْرًا، فَإِنَّهُ يَصْدُرُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، وَلَكِنْ لَا يَخْصُ اللَّهُ فِي مُعَامَلَتِهِ وَعِبُودِيَّتِهِ، بَلْ يَعْمَلُ لِحِطِّ نَفْسِهِ تَارَةً، وَلِطَلْبِ الدُّنْيَا تَارَةً، وَلِطَلْبِ الرَّفْعَةِ وَالْمَنْزِلَةِ وَالْجَاهِ عِنْدَ الْخَلْقِ تَارَةً، فَلِلَّهِ مِنْ عَمَلِهِ وَسَعْيِهِ نَصِيبٌ، وَلِنَفْسِهِ وَحِطِّهِ وَهَوَاهُ نَصِيبٌ، وَلِلشَّيْطَانِ نَصِيبٌ، وَلِلْخَلْقِ نَصِيبٌ، وَهَذَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَهُوَ الشِّرْكَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ: **«الشِّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ»** ، قَالُوا: كَيْفَ نَنْجُو مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ»** . فَالرِّبَاءُ كُلُّهُ شِرْكَ، قَالَ تَعَالَى: **{قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}** [سورة الكهف: 110]. أي: كما أنه إلهٌ واحدٌ، ولا إله سِوَاهُ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ لَهُ وَحْدَهُ، فَكَمَا تَفَرَّدَ بِالْإِلَهِيَّةِ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّدَ بِالْعِبُودِيَّةِ، فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ الْخَالِي مِنَ الرِّبَاءِ الْمُفْقِدُ بِالسُّنَّةِ. وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : **اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا وَاجْعَلْهُ لَوْجَهَكَ خَالِصًا، وَلَا تَجْعَلْ لِي أَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا**. وَهَذَا الشِّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ يُبْطِلُ ثَوَابَ الْعَمَلِ، وَقَدْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ وَاجِبًا، فَإِنَّهُ يُنْزِلُهُ مَنْزِلَةً مَنْ لَمْ يَعْمَلْهُ، فَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ**

الأمير، فإن الله سبحانه إنما أمر بعبادته عبادة خالصة، قال تعالى: **{ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ }** [البينة: 5]. فمن لم يخلص لله في عبادته لم يفعل ما أمر به، بل الذي أتى به شيء غير المأمور به، فلا يصح ولا يقبل منه، ويقول الله: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك معي فيه غيري فهو للذي أشرك به، وأنا منه بريء» **أقسام الشرك**: وهذا الشرك ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، وأكبر وأصغر، والتنوع الأول ينقسم إلى كبير وأكبر، وليس شيء منه مغفور، فمنه الشرك بالله في المحبة والتعظيم: أن يحب مخلوقاً كما يحب الله، فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله، وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه: **{ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ }** [سورة البقرة: 165] وقال أصحاب هذا الشرك لا همتهم وقد جمعهم الجحيم: **{ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ. إِذْ نُسَوِّبُكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ }** [سورة الشعراء: 97 - 98]. ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق، والرزق، والإماتة، والإحياء، والملك، والقدرة، وإنما سووهم به في الحب، والتأله، والخضوع لهم والتدليل، وهذا غاية الجهل والظلم، فكيف يسوى التراب برَبِّ الأرباب، وكيف يسوى العبيد بمالك الرقاب، وكيف يسوى الفقير بالذات الضعيف بالذات العاجز بالذات المحتاج بالذات، الذي ليس له من ذاته إلا العدم، بالعني بالذات، القادر بالذات، الذي غناه، وقدرته وملكوته وجوده، وإحسانه، وعلمه، ورحمته، وكماله المطلق التام من لوازم ذاته؟ فأبي ظلم أقبح من هذا؟ وأي حكم أشد جوراً منه؟ حيث عدل من لا عدل له بخلقه، كما قال تعالى: **{ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ }** [سورة الأنعام: 1]. فعدل المشرك من خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور، بمن لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، فيا لك من عدل تضمن أكبر الظلم وأقبحه. وفي (المدارج): (المنزلة السادسة: التوبة: ... **[فصل: التوبة من الذنب فرض]**): ونذكر نبداً تتعلّق بأحكام التوبة، تشتد الحاجة إليها، ولا يليق بالعبد جهلها. منها: أن المبادرة إلى التوبة من الذنب فرض على الفور، ولا يجوز تأخيرها، فمتى أخرها عصي بالتأخير، فإذا تاب من الذنب بقي عليه توبة أخرى، وهي توبته من تأخير التوبة، وقال أن تخطر هذه ببال التائب، بل عنده أنه إذا تاب من الذنب لم يبق عليه شيء آخر، وقد بقي عليه التوبة من تأخير التوبة، ولا ينجي من هذا إلا توبة عامة، مما يعلم من ذنوبه ومما لا يعلم، فإن ما لا يعلمه العبد من ذنوبه أكثر مما يعلمه، ولا ينفعه في عدم المواخذه بها جهله إذا كان متمكناً من العلم، فإنه عاص بترك العلم والعمل، فالمعصية في حقه أشد، وفي صحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل»**، فقال أبو بكر: فكيف الخلاص منه يا رسول الله؟ قال: **«أن تقول: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»**. فهذا طلب الاستغفار مما يعلمه الله أنه ذنب، ولا يعلمه العبد. وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم **«أنه كان يدعو في صلاته: اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطأي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت إلهي لا إله إلا أنت»** وفي الحديث الآخر: **«اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، خطاه وعمده، سره وعلانيته، أوله وآخره»**. فهذا التعميم. وهذا الشمول لتأني التوبة على ما علمه العبد من ذنوبه وما لم يعلمه.

203- حديث: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهِ تَالِثُهُمَا؟**» أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحه. حديث 1 - (2381) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَخُنَّ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهِ تَالِثُهُمَا؟**» في (الفوائد): (فصل: لما بايع الرسول أهل العقبة أمر أصحابه بالهجرة إلى المدينة: ... فلما وقف القوم على رؤوسهم وصار كلامهم بسمع الرسول والصدِّيق قال الصدِّيق وقد اشتدَّ به القلق يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى ما تحت قدميه لأبصرنا تحت قدميه فقال رسول الله يا أبا بكر ما ظنك بإثنين الله ثالثهما لما رأى الرسول حزنه قد اشتدَّ لآكن على نفسه قوي قلبه ببشارة {**لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**} فظهر سر هذا الاقتران في المعية لفظاً كما ظهر حكماً ومعنى إذا يُقال رسول الله وصاحب رسول الله فلما مات قيل خليفة رسول الله ثم انقطعت إضافة الخلافة بموته فقيل أمير المؤمنين... لقد دخلا غارا لا يسكنه لآبث فاستوحش الصدِّيق من خوف الحوادث فقال الرسول: " **مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ وَاللَّهِ التَّالِثُ؟**" فنزلت السكينة فارتفع خوف الحادث، فزال القلق وطاب عيش الماكث، فقام مؤذن النصر يُنادي على رؤوس منائر الأمصار: {**تَائِبِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ**} حبه والله رأس الحنيفة. وبغضه يدل على خبث الطوية. فهو خير الصحابة والقرابة. والحجة على ذلك قوية لولا صحة إمامته ما قيل: ابن الحنيفة. مهلاً فإن دم الروافض قد فار. والله ما أحببناه هواناً، ولا نعتقد في غيره هواناً. ولكن أخذنا بقول علي وكفانا: "رضيك رسول الله لدينا أفلا نرضاك لدينا؟" تالله لقد أخذت من الروافض بالثأر. تالله لقد وجب حق الصدِّيق علينا فنحن نقضي بمدائحه ونقر بما نقر به من السني عينا. فمن كان رافضياً فلا يعد إلينا وليقل: لي أعداؤي. وفي (الداء): {**فَصَلِّ حَاصِيَةَ التَّعْبُدِ**}: ... وتأمل كيف قال: " **فِي يَسْمَعُ، وَيِي يُبْصِرُ** " ولم يقل: **فِي يَسْمَعُ، وَيِي يُبْصِرُ**، ورُيِّمًا يَظُنُّ الظَّنَّ أَنَّ اللَّامَ أَوَّلَى بِهَذَا الْمَوْضِعِ، إِذْ هِيَ أَدَلُّ عَلَى الْغَايَةِ، وَوُقُوعُ هَذِهِ الْأُمُورِ لِلَّهِ، وَذَلِكَ أَحْصُ مِنْ وَفُوعِهَا بِهِ، وَهَذَا مِنَ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ، إِذْ لَيْسَتْ الْبَاءُ هَاهُنَا بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِعَانَةِ، فَإِنَّ حَرَكَاتِ الْأَبْرَارِ وَالْفَجَّارِ وَإِدْرَاكَتِهِمْ إِنَّمَا هِيَ بِمَعُونَةِ اللَّهِ لَهُمْ، وَإِنَّ الْبَاءَ هَاهُنَا لِلْمُصَاحَبَةِ، أَيُّ: إِنَّمَا يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ وَيَبْطِشُ وَيَمْشِي وَأَنَا صَاحِبُهُ مَعَهُ، كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفْتَاهُ» وَهَذِهِ هِيَ الْمَعِيَّةُ الْخَاصَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {**لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 40]. وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «**مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهِ تَالِثُهُمَا؟**» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {**وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**} [سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ: 69] ...

204- حديث: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟**» أخرجه البخارى في صحيحه. الحديثان (6129 - 6203) ولفظ أولهما: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟**» وأخرجه مُسْلِمٌ. حديث 30 - (2150) في (أعلام): {**أَمْتَلَةٌ لِمَنْ أَبْطَلَ السُّنَنَ بَظَاهِرٍ مِنَ الْقُرْآنِ**}: وَلِنَذَكُرْ لِهَذَا الْأَصْلِ أَمْتَلَةٌ لِشِدَّةِ حَاجَةِ كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَيْهِ أَعْظَمَ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ... الْمِثَالُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: {**رَدُّ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ**}: الَّتِي رَوَاهَا بَضْعَةٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا فِي أَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ يَحْرُمُ صَيْدُهَا، وَدَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْأُصُولِ، وَمُعَارَضَتُهَا بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟**» وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، أَيُّ الْأُصُولِ الَّتِي خَالَفَتْهَا هَذِهِ

السُّنَنُ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْأُصُولِ؟ فَهَلَا رُدَّ حَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ لِمُخَالَفَتِهِ هَذِهِ الْأُصُولَ؟ وَنَحْنُ نَقُولُ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَرُدَّ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُنَّةً صَحِيحَةً غَيْرَ مَعْلُومَةِ النَّسْخِ أَبَدًا، وَحَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ يَحْتَمِلُ أَرْبَعَةَ أَوْجِهٍ قَدْ ذَهَبَ إِلَى كُلِّ مِنْهَا طَائِفَةٌ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى أَحَادِيثِ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ فَيَكُونُ مَنْسُوحًا، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنْهَا مُعَارِضًا لَهَا فَيَكُونُ نَاسِخًا، الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ مِمَّا صِيدَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ أُدْخِلَ الْمَدِينَةَ كَمَا هُوَ الْعَالِبُ مِنَ الصِّيُودِ، الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ رُخْصَةً لِدَلِكِ الصَّغِيرِ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا رُخِّصَ لِأَبِي بُرْدَةَ فِي التَّضْحِيَةِ بِالْعِنَاقِ دُونَ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ مُتَشَابِهٌ كَمَا تَرَى، فَكَيْفَ يُجْعَلُ أَصْلًا يُقَدَّمُ عَلَى تِلْكَ النَّصُوصِ الْكَثِيرَةِ الْمُحْكَمَةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا؟) وفي (تحفة): (الفصل الرابع في جواز تسمية المؤلود بأبي فلان: في الصحيحين من حديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء يقول له: "يا أبا عمير ما فعل النغير؟" نغير كان يلعب به. قال الراوي: أظنه كان فطيما. وكان أنس يكتى قبل أن يولد له يأي حمزة. وأبو هريرة كان يكتى بذلك، ولم يكن له ولد إذ ذاك. وأذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تكتى بأم عبد الله. وهو عبد الله بن الربير. وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر. هذا هو الصحيح، لا الحديث الذي روي أنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكانها به، فإنه حديث لا يصح. ويجوز تسمية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده. ولم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر، ولا لعمر ابن اسمه حفص، ولا لأبي ذر ابن المُنذر ابن اسمه ذر، ولا لخالد ابن اسمه سليمان، وكان يكتى أبا سليمان. وكذلك أبو سلمة، وهو أكثر من أن يُخصى فلا يلزم من جواز التسمية أن يكون له ولد ولا أن يكتى باسم ذلك الولد. والله أعلم.)

205- أخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده. حديث (7279) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةَ مَرًّا بِأَبِي مُوسَى وَهُوَ يَقْرَأُ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَا يَسْتَمِعَانِ لِقِرَاءَتِهِ، ثُمَّ إِهْمَا مَضِيًّا، فَلَمَّا أَصْبَحَ لَقِيَ أَبَا مُوسَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى مَرَرْتُ بِكَ الْبَارِحَةَ وَمَعِيَ عَائِشَةُ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ فِي بَيْتِكَ، فَقُمْنَا فَاسْتَمَعْنَا»، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَمَا إِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ عَلِمْتُ لِحَبْرَتِكَ لَكَ تَحْيِيرًا. [حكم حسين سليم أسد]: إسناده ضعيف. وأخرجه ابن حبان في صحيحه. حديث (7197) ولفظه: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: اسْتَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَتِي مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى اسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَكَ اللَّيْلَةَ. لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ لِحَبْرَتِكَ لَكَ تَحْيِيرًا. قال محققوه: إسناده على شرط مسلم. وأخرجه البخاري. حديث (5048) بلفظ: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» ومسلم. حديث 235 - (793) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» وحديث 236 - (793) بلفظ: عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». وأخرجه النسائي في السنن الصغرى. حديث (1019) ولفظه: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» [حكم الألباني]

صحيح. في (روضة): (الباب العشرون: في علامات المحبة وشواهداها: ... فصل: ومنها الإقبال على حديثه وإلقاء سمعه كله إليه بحيث يفرغ لحديثه سمعه وقلبه وإن ظهر منه إقبال على غيره فهو إقبال مستعار يستبين فيه التكلف لمن يرمقه... ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي موسى رضي الله عنه وهو يصلي من الليل فأعجبه قراءته فوقف واستمع لها. فلما غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لقد مررت بك البارحة وأنت تقرأ فوقفتُ واستمعتُ لقراءتك، فقال: لو أعلم أنك كنت تسمع لحبرته لك تحبيرا. والله سبحانه وهو الذي تكلم بالقرآن يأذن ويستمع للقارئ الحسن الصوت من محبته لسماع كلامه منه...) وفي (زاد): (فصل: في هديه صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن واستماعه وحشوه وكائه عند قراءته]: ... وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري فلما أخبره بذلك قال: (لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيرا) أي: حسنته ورينته بصوتي تزيينا... وفصل النزاع، أن يقال: التطريب والتغني على وجهين، أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا حلي وطبعه، واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم: «لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا» والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها. الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مختزعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بالحن الموسيقي المتكلف، التي هي إيقاعات وحركات مؤزونة معدودة محدودة، وأهم أنقى لله من أن يقرءوا بها ويُسَوِّغوها ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرءون بالتحزين والتطريب ويحسون أصواتهم بالقرآن، ويقرءونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشده إليه ونذب إليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به. وفي (المدارج): (فصل: منزلة السماع]: ... فصل: ما يبغضه الله ويكرهه من السماع]: فصل: القسم الثاني من السماع: ما يبغضه الله ويكرهه، ويمدح المعرض عنه، وهو سماع كل ما يضُرُّ العبد في قلبه ودينه، كسماع الباطل كله، إلا إذا تضمن رده وإبطاله والإعتبار به وقصد أن يعلم به حسن ضده، فإن الصد يظهر حسنه الصد... ومن أعجب العجائب استدلال من استدلل على أن هذا السماع من طريق القوم، وأنه مباح بكونه مستلداً طبعاً، تستلذه النفوس، وتستروح إليه، وأن الطفل يسكن إلى الصوت الطيب، والجمل يقاسي تعب السير ومشقة الحمولة فيهبون عليه بالهداء، وبأن الصوت الطيب نعمة من الله على صاحبه، وزيادة في خلقه، وبأن الله ذم الصوت الفطيع، فقال: {إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} [لقمان: 19] وبأن الله وصف نعيم أهل الجنة، فقال فيه: {فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ} [الروم: 15]، وبأن ذلك هو السماع الطيب، فكيف يكون حراماً وهو في الجنة؟ وبأن الله تعالى

مَا أَذِنَ لشيءٍ كَأَذْنِهِ أَي كَأَسْتِمَاعِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ، وَبِأَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَمَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَوْتِهِ وَأَتْنَى عَلَيْهِ بِحُسْنِ الصَّوْتِ، وَقَالَ «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ اسْتَمَعْتَ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرٌ»، أَي: زَيْنَتُهُ لَكَ وَحَسَنَتُهُ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»... فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ حَيْدَةٌ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَرَوْعَانٌ عَنِ مَحَلِّ النَّزَاعِ، وَتَعَلَّقُ بِمَا لَا مُتَعَلِّقَ بِهِ، فَإِنَّ جِهَةَ كَوْنِ الشَّيْءِ مُسْتَلَدًّا لِلْحَاسَةِ مُلَائِمًا لَهَا، لَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَلَا تَحْرِيمِهِ، وَلَا كِرَاهَتِهِ وَلَا اسْتِحْبَابِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ اللَّذَّةُ تَكُونُ فِيهَا فِيهِ الْأَحْكَامُ الْخُمْسَةُ تَكُونُ فِي الْحَرَامِ، وَالْوَاجِبِ، وَالْمَكْرُوهِ، وَالْمُسْتَحَبِّ، وَالْمُبَاحِ، فَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ مَنْ يَعْرِفُ شُرُوطَ الدَّلِيلِ، وَمَوَاقِعَ الاسْتِدْلَالِ؟ وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا: الْاسْتِدْلَالُ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الصَّوْتِ الطَّيِّبَ، وَهُوَ زِيَادَةٌ نِعْمَةٍ مِنْهُ لِصَاحِبِهِ. فَيُقَالُ: وَالصُّورَةُ الْحَسَنَةُ الْجَمِيلَةُ، أَلَيْسَتْ زِيَادَةً فِي النِّعْمَةِ، وَاللَّهُ خَالِقُهَا. وَمُعْطِي حُسْنِهَا؟ أَفَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ التَّمَتُّعِ بِهَا، وَالْإِنْبِذَادِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِهَا؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا مَذْهَبُ أَهْلِ الْإِبَاحَةِ الْجَارِينَ مَعَ رُسُومِ الطَّبِيعَةِ؟ وَهَلْ فِي ذِمِّ اللَّهِ لِصَوْتِ الْحِمَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَصْوَاتِ الْمُطْرِبَاتِ بِالنِّعَمَاتِ الْمُؤَزُونَاتِ، وَالْأَلْحَانِ اللَّذِيذَاتِ، مِنَ الصُّورِ الْمُسْتَحْسَنَاتِ، بِأَنْوَاعِ الْقَصَائِدِ الْمُنْعَمَاتِ بِالذُّفُوفِ وَالشَّبَابَاتِ؟! وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا: الْاسْتِدْلَالُ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِسَمَاعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَا أَجْدَرَ صَاحِبَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الْحُمْرِ بِأَنَّ فِي الْجَنَّةِ حُمْرًا، وَعَلَى حِلِّ لِبَاسِ الْحَرِيرِ بِأَنَّ لِبَاسَ أَهْلِهَا حَرِيرٌ، وَعَلَى حِلِّ أَوَائِي الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّحْلِي بِهِنَّ لِلرِّجَالِ بِكَوْنِ ذَلِكَ ثَابِتًا بِوُجُودِ النَّعِيمِ بِهِ فِي الْجَنَّةِ. فَإِنَّ قَالَ: قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى تَحْرِيمِ السَّمَاعِ. قِيلَ: هَذَا اسْتِدْلَالٌ آخَرَ غَيْرُ الْاسْتِدْلَالِ بِإِبَاحَتِهِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، فَعَلِمَ أَنَّ اسْتِدْلَالَكُمْ بِإِبَاحَتِهِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتِدْلَالٌ بَاطِلٌ، لَا يَرْضَى بِهِ مُحْصِلٌ... وَنَظِيرُ هَذَا: مَا عَرَّهْمُ مِنْ اسْتِحْسَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْتِ الْحَسَنَ بِالْقُرْآنِ، وَأَذْنِهِ لَهُ وَإِذْنِهِ فِيهِ، وَحُبَّةُ اللَّهِ لَهُ. (وفي السماع): (عقد مجلس في المناظرة بين صاحب غناء وصاحب قرآن: ... فصل: قال صاحب الغناء: سماع الأشعار بالألحان الطيبة، والأنغام المستلذة إذا لم يعتقد المستمع محظورًا، ولم يسمع على مذموم في الشرع، ولم ينجر في زمام هواه، ولم ينخرط في سلكه هو، مباح في الجملة. ولا خلاف أن الأشعار أنشئت بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنه سمعها ولم ينكر عليهم في إنشادها، فإذا جاز سماعها بغير الألحان الطيبة، فلا يتغير الحكم بأن تُسَمَعَ بالألحان، هذا ظاهر من الأمر. ثم ما يُوجِبُ للمستمع توفُّرَ الرغبة في الطاعات، وتذكُّرَ ما أعد الله لعباده المتقين من الدرجات، ويحمِّله على التحرُّز من الزلَّات، ويؤدي إلى قلبه في الحال صفاء الواردات، مستحبُّ في الدين ومختارٌ في الشرع. وقد جرى على لفظ الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما هو قريب من الشعر وإن لم يقصد أن يكون شعرًا... قال صاحب القرآن: عجبًا لكم معاشر السماعية! لم تفتنوا باعتقاد إباحة ما لم يأذن به الله ورسوله من الغناء وآلات اللهو، بل منع منه وحذر منه، حتى جعلتموه طاعةً وقربة! ووظننتم أن حزب الله وجنده يفعلون عن ردِّ قولكم، وتبيين بطلانه، وكسر شبهِكم الباطلة، ونصر الله ورسوله! فنقول لكم: كلامكم هذا قد تضمن شيئين: أحدهما: إباحة سماع الألحان والنعومات المستلذة بشرط أن لا يعتقد المستمع محظورًا، ولم يسمع على مذموم في الشرع، ولم يتبع فيه هواه. والثاني: أن ما أوجب للمستمع الرغبة في الطاعات والاحتراز من الذنوب، وتذكُّر وعد الحق، ووصول الأحوال الحسنة إلى قلبه، فهو مستحب. فعلى هاتين المقدمتين بنى من قال باستحبابه، وربما أوجبه بعضكم أحيانًا بناءً على هاتين

المقدمتين، إذ أراد أنه لا يؤدّي الواجب إلا به، وعليهما بنى من فضّله على سماع القرآن من عدة وجوه، لأنهم رأوا أنّ ما يحصل به أنفع مما يحصل بالقرآن. وهاتان المقدمتان كلاهما غلط، مشتمل على كلام مجمل، من جنس استدلالهم بما ظنوه من العموم في قوله سبحانه: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} [الزمر: 18]، وبما وعد الله في الآخرة من السماع الحسن. ووُلدَ بين هاتين المقدمتين اللتين لُبِسَ فيهما الحقُّ بالباطل أولادٌ سفاح لا نكاح، وتولد منهما قول لم يذهب إليه أحد من السلف الصالح البتة، وهو أن هذا السماع طاعة وقربة تُقَرَّبُ إلى الله، فإنه وإن نقل عن بعض أهل المدينة وغيرهم أنه يُرَخَّص في الغناء واستماعه، فلم يقل: إنه طاعة وقربة ومستحب في الشرع، بل كان فاعله يراه مكروهًا وتركه أفضل، أو يراه من الذنوب التي يُتاب منها، أو يراه مباحًا كالتوسع في لذات المطاعم والمشارب والملابس والمسكن، فأما رجاء الثواب بفعله والتقرب إلى الله به، فهذا لا يُحفظ عن أحدٍ من سلف الأمة وأئمتها. بل المحفوظ عنهم أنهم قالوا: إنما يفعل هذا الفساقُ كما قاله مالك، وأن ذلك من إحداث الزنادقة كما قاله الشافعي، وأنه من الحرمات كما قاله أبو حنيفة، وأنه من الباطل والبدع كما قاله الإمام أحمد. بل حُفِظَ عنهم أنه يُنبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل. صح ذلك عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، وقال الشافعي: الغناء لهو مكروه شبيهة بالباطل، من استكثر منه فهو سفيه تُرُدُّ شهادته... **فصل:** إذا عُرِفَ هذا فقولك أيها السماعي: إذا جاز سماع الشعر بغير الألحان جاز سماعه بالألحان الطيبة، إذ لا يتغير الحكم بسماعه بالألحان، فحجة فاسدة جدًّا من وجوه، وهي لأن تكون حجة عليك أقرب من كونها حجة لك، فإن نفس سماع الألحان مجردًا عن كلام يحتاج إلى إثبات إباحته منفردًا، وهل هذا المورد الذي ينازعك فيه صاحب القرآن؟ ومن المعلوم أن أكثر المسلمين على خلاف قولك فيه، كما تقدم حكايته عن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم. **الوجه الثاني:** أنه لو كان كل واحد من الشعر والتلحين مباحًا بمفرده لم يلزم من ذلك إباحتهما عند اجتماعهما، فإن التركيب له خاصّةٌ يتغير الحكم بها. وهذه الحجة بمنزلة حجة من قال: إن خبر الواحد إذا لم يُفِدِ العلم عند انفراده لم يُفِدِ مع انضمامه إلى غيره، وهي نظير ما يُحكى عن إياس بن معاوية أن رجلاً قال له: ما تقول في الماء؟ قال: حلال، قال: فالتمر؟ قال: حلال، قال: فالنبيذ ماء وتمر، فكيف تُحَرِّمُه؟ فقال له إياس: رأيت لو ضربتكَ بكفٍّ من ترابٍ أقتلك؟ قال: لا. قال: فإن ضربتكَ بكفٍّ من تبنٍ أقتلك؟ قال: لا، [قال]: فإن ضربتكَ بماءٍ أقتلك؟ قال: لا، قال: فإن أخذت الماء والتبن والتراب، فجعلته طينًا وتركته حتى يجفّ، وضربتكَ به أقتلك؟ قال: نعم. قال: كذلك النبيذ. ومعنى كلامه أن المؤثر هو القوة الحاصلة بالتركيب، وكذلك المفسد للعقل هو القوة المسكرة الحاصلة بالتركيب. وما نحن فيه، الذي يُسكِرُ النفوس ويُلهبها ويصُدُّها عن ذكر الله وعن الصلاة، قوةٌ تحصل بالتركيب والهينة الاجتماعية، وليست الأصوات المجتمعة في استفزازها للنفوس بمنزلة صوت واحد، وكذلك ليس الصوت الملحن الذي يُوقَع به الغناء على توقيع معين وضرب معين لاسيما مع مساعدة آلات اللهو له، بمنزلة إنشاد الشعر إذا تجرد عن ذلك، وهل تُرَوِّجُ مثل هذه الشبهة إلا على ضعيف العلم والمعرفة ناقص الحظٍّ منهما جدًّا؟ **الوجه الثالث:** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ندب إلى تحسين الصوت بالقرآن وتزيينه به، واستمعه هو وأصحابه، فقال: "رَبِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"، وقال: "مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ كَأَدْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ". وقال لأبي موسى: "لَقَدْ مَرَرْتُ بِكَ الْبَارِحَةَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، فَجَعَلْتُ أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ"، فقال: "لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرًا". وقال: "اللَّهُ

أشدُّ أدنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته". ومع هذا فلا يسوغ أن يقرأ القرآن بألحان الغناء، ويُقرن به من الألحان وآلات اللهو ما يُقرن بالغناء، حتى ولا عند من يقول بإباحة ذلك في الشعر، بل المسلمون مجتمعون على تحريمه، وطردُ دليلك جواز ذلك، بل هو بعينه يقتضيه. فإنك قلت: إذا جاز سماع الأشعار بغير الألحان الطيبة فلا يتغير الحكم بأن يسمع بالألحان، هذا ظاهر من الأمر، هذا نص دليلك، فهل يُمكنك طرده، وتقول: إذا جاز سماع القرآن بغير الألحان الطيبة جاز سماعه بها، إذ لا يتغير الحكم؟ فإن قلت ذلك خالفت إجماع الأمة، وبطلت، وإن قلت: لا يلزم من جواز استماعه بدون الألحان الطيبة جواز اقتزانه واستماعه بها، أبطلت دليلك. فقد تبين بطلانه على التقديرين.) وفيه أيضاً: (فصل: قال صاحب الغناء: صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "صوتان ملعونان: صوتٌ ويلٌ عند مصيبة، وصوتٌ مزمارٌ عند نعمة". ومفهوم خطابه يقتضي إباحة غير هذين الصوتين في غير هاتين الحالتين، وإلا بطلت فائدة التخصيص. قال صاحب القرآن: هذا الحديث من أجود ما يُتَّجَّحُ به على تحريم الغناء، كما في اللفظ الآخر الصحيح: "إنما هَيَّئْتُ عن صوتين أحمرين فاجرين: صوت عند نعمة: هو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت [عند] مصيبة: لطم خدودٍ وشقَّ جيوبٍ ودعاء بدعوى الجاهلية". فنهى عن الصوت الذي يُفعل عند المصيبة، والصوت الذي يُفعل عند النعمة هو صوت الغناء. قال صاحب الغناء: إنما نهى عن صوت الغناء. قال صاحب القرآن: المراد بصوت المزمار هنا هو نفس الغناء، فإنَّ نفس صوت الإنسان يسمى مزماراً ومزموراً، كما قال - صلى الله عليه وسلم -

لأبي موسى: "لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود"، فسمى صوته مزماراً. وكما قال الصديق - رضي الله عنه - لغناء الجاريتين: "أبزمور الشيطان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟"، ولم يكن معهما مزموور غير أصواتهما، فكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: "هيئتُ عن صوتين أحمرين فاجرين"، ثم فسرها بالغناء والتَّوْح اللذين يُثيرهما الطربُ والحزن.) قلت: وقد سبق بعض ما يتعلق بالسمع و الغناء أثناء شرح الحديث (192) من الجزء

الخامس: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

206- أخرج الإمام مسلمٌ في صحيحه. حديث 83 - (2331) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُبُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟» قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجَعَلُهُ فِي طَيْبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ. (في إغاثة): (الباب التاسع: في طهارة القلب من أدرانته ونجاساته... والمقصود: أن النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة، وتارة تكون معنوية باطنة فيغلب على الروح والقلب الخبث والنجاسة، حتى إن صاحب القلب الحى ليشم من تلك الروح والقلب رائحة خبيثة يتأذى بها، كما يتأذى من يشم رائحة النَّئِن، ويظهر ذلك كثيراً في عرقه، حتى ليجود لرائحة عرقه نتنا. فإن نَتْن الروح والقلب يتصل بباطن البدن أكثر من ظاهره. والعرق يفيض من الباطن، ولهذا كان الرجل الصالح طيب العرق. وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أطيب الناس عرقاً. قالت أم سليم، وقد سألتها رسول الله عليه الصلاة والسلام عنه وهي تلتقطه "هو من أطيب الطيب" فالنفس النجسة الخبيثة يقوى خبثها ونجاستها حتى يبدو على الجسد والنفس الطيبة بضدها، فإذا تجردت وخرجت من البدن وجد لهذه كأطيب نفحة مسك وُجدت على وجه الأرض، ولتلك كأنتن ريح جيفة وُجدت على وجه الأرض.) (وفي (زاد): (فصل: في تدبيره لِأَمْرِ الْمَسْكِنِ): لَمَّا عَلِمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - أَنَّهُ عَلَى ظَهْرٍ سَيْرٍ، وَأَنَّ الدُّنْيَا مَرْحَلَةٌ مُسَافِرٍ يَنْزِلُ فِيهَا مُدَّةَ عُمْرِهِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُ الإِعْتِنَاءُ بِالْمَسَاكِينِ وَتَشْيِيدُهَا، وَتَعْلِيَتُهَا وَزَخْرَفَتُهَا وَتَوْسِيعُهَا، بَلْ كَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ مَنَازِلِ الْمُسَافِرِ تَقِي الْحَرَّ وَالْبُرْدَ، وَتَسْتُرُ عَنِ الْعُيُونِ، وَتَمْنَعُ مِنْ وُلُوجِ الدَّوَابِّ، وَلَا يَخَافُ سُقُوطَهَا لِفَرْطِ ثِقَلِهَا، وَلَا تَعَشَّشُ فِيهَا الْهُوَامُ لِسِعَتِهَا، وَلَا تَعْتَوِرُ عَلَيْهَا الْأَهْوِيَّةُ وَالرِّيَاحُ الْمُؤَذِيَّةُ لِارْتِفَاعِهَا، وَلَيْسَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ فَتُؤْذِي سَاكِنَهَا، وَلَا فِي غَايَةِ الإِرْتِفَاعِ عَلَيْهَا، بَلْ وَسَطٌ، وَتَلْكَ أَعْدَلُ الْمَسَاكِينِ وَأَنْفَعُهَا، وَأَقْلَبُهَا حَرًّا وَبُرْدًا، وَلَا تَضِيقُ عَنْ سَاكِنِهَا فَيَنْحَصِرُ، وَلَا تَفْضُلُ عَنْهُ بَغَيْرِ مَنْفَعَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ، فَتَأْوِي الْهُوَامَ فِي خُلُوعِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا كُنْفٌ تُؤْذِي سَاكِنَهَا بِرَائِحَتِهَا، بَلْ رَائِحَتُهَا مِنْ أَطْيَبِ الرِّوَائِحِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، وَلَا يَزَالُ عِنْدَهُ، وَرِيحُهُ هُوَ مِنْ أَطْيَبِ الرِّائِحَةِ، وَعَرَفَهُ **مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ**، وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ كَيْفَ تَظْهَرُ رَائِحَتُهُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْدَلِ الْمَسَاكِينِ وَأَنْفَعِهَا وَأَوْفَقِهَا لِلْبَدَنِ، وَحِفْظِ صِحَّتِهِ.)

207-أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (23489) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا **بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ؟** "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ "، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ " . قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبْلَغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: " لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ " قال محققوه: إسناده صحيح. في(عُدَّة): (الباب الحادى والعشرون: في الحكم

بين الفريقين والفصل بين الطائفتين-يقصدُ الفقراء و الأغنياء-...: والتحقق أن يقال: أفضلهما أتقاهما لله تعالى. فإن فرض استوائهما في التقوى، استويا في الفضل فإن الله سبحانه لم يفضل بالفقر والغنى كما لم يفضل بالعافية والبلاء. وإنما فضل بالتقوى كما قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} وقد قال: " لا فضل لعربي على عجمي. ولا فضل لعجمي على عربي إلا بالتقوى. الناس من آدم و آدم من تراب " والتقوى مبنية على أصلين: الصبر والشكر. وكل من الغنى والفقير لا بد له منهما. فمن كان صبره وشكره أتم، كان أفضل. فإن قيل: فإذا كان صبر الفقير أتم وشكر الغنى أتم فأيهما أفضل؟ قيل: أتقاهما لله في وظيفته، ومقتضى حاله. ولا يصح التفضيل بغير هذا البتة فإن الغنى قد يكون أتقى لله في شكره من الفقير في صبره. وقد يكون الفقير أتقى لله في صبره من الغنى في شكره فلا يصح أن يقال: هذا بغناه أفضل، ولا هذا بفقره أفضل. ولا يصح أن يقال: هذا بالشكر أفضل من هذا بالصبر، ولا بالعكس لأنهما مطيتان للإيمان لا بد منهما. بل الواجب أن يقال: أقومهما بالواجب والمندوب هو الأفضل فإن التفضيل تابع لهذين

الأمرين.) وفي(الصواعق): (كسرُ الطاغوت الثاني-وهو قولهم: إذا تعارض العقل و النقلُ وجب تقديمُ العقل: ... الوجه التاسع والستون: في بيان فساد معقول الشيخ الذي عارض به الوحي وذلك من وجوه: ... الثاني: أن قوله: { أنا خيرٌ منه } كذب ومستنده في ذلك باطل، فإنه لا يلزم من تفضيل مادة على مادة تفضيل المخلوق منها على المخلوق من الأخرى، فإن الله سبحانه يخلق من المادة المفضولة ما هو أفضل من المخلوق من غيرها. وهذا من كمال قدرته سبحانه. ولهذا كان محمد وإبراهيم وموسى وعيسى ونوح والرسول أفضل من الملائكة. ومذهب أهل السنة أن صالحى البشر أفضل

من الملائكة- وإن كانت مادتهم نورا ومادة البشر ترابا -فالتفضيل ليس بالمواد والأصول. ولهذا كان العبيد والموالي الذين آمنوا بالله ورسوله خيرا وأفضل عند الله ممن ليس مثلهم من قريش وبني هاشم. وهذه المعارضة الإبلية صارت ميراثا في أتباعه في التقديم بالأصول والأنساب على الإيمان والتقوى. وهي التي أبطلها الله عز وجل بقوله: **{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }** [الحجرات 13]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء الناس مؤمن تقي وفاجر شقي" وقال صلى الله عليه وسلم: "لا فضل لعربي على عجمي. ولا عجمي على عربي. ولا لأبيض على أسود. ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى. الناس من آدم وآدم من تراب" فانظر إلى سريان هذه النكتة الإبلية في نفوس أكثر الناس من تفضيلهم بمجرد الأصول والأنساب.)

208- حديث: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ أَوْ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا" ومعه حديث «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» أو «أَلَا

تُصَلُّونَ؟» (وسياتى تخرجه بعد قليل وشرحه في ختام شرح الحديث المذكور. وإنما ذكرته هنا لقرب معناه من الحديث

المشروح). وباللفظ الأول أخرجه البخارى-الحديثان (595- 7471) ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاصْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، فَمِمَّ فَادِّنَ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَّى. وباللفظ الثاني أخرجه الإمام مالك في (الموطأ) حديث (26) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ. وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ. فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا. حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَرَعُوا. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرَكَّبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكَّبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّأُوا. وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ انْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِئُهُ، كَمَا يُهْدِئُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا. فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. وأخرج البخارى حديثا قريبا منه. أحاديث (1127- 7347 - 7465) ولفظ الثاني منها: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَقَاطَمَهُ - عَلَيْهَا السَّلَامَ - بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ هُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟»، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا

حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ "، فَلَمَّا جَاوَزَهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا، ثُمَّ صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فِرْعَوْنِهِمْ، وَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفَّيْهَا " ثُمَّ التفت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى أبي بكر فقال: " إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهْدِئُ الصَّيِّ حَتَّى نَامَ "، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلَالًا فَأَخْبَرَهُ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي مَرْجِعِهِمْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي مَرْجِعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ النَّوْمِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَلَمْ يُوقِتْ مَدَّهَا، وَلَا ذَكَرَ فِي أَيِّ غَزْوَةٍ كَانَتْ، وَكَذَلِكَ رَوَاهَا أَبُو قَتَادَةَ، كِلَاهُمَا فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُحْفُوظَةٍ. وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهَذَا مُرْسَلٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عُلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَنْ يَكْلُونَا؟ " فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ. لَكِنْ قَدْ اضْطَرَبَتِ الرُّوَاةُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعٍ: إِنَّ الْحَارِسَ فِيهَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْهُ: إِنَّ الْحَارِسَ كَانَ بِلَالًا، وَاضْطَرَبَتِ الرُّوَاةُ فِي تَارِيخِهَا، فَقَالَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ: إِنَّهَا كَانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْهُ: إِنَّهَا كَانَتْ فِي مَرْجِعِهِمْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَدَلَّ عَلَى وَهْمٍ وَقَعَ فِيهَا، وَرَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ سَالِمَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. [فصل: فِي فَهْمِ هَذِهِ الْقِصَّةِ]: فِيهَا: أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَوَقَّتْهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُهَا. وَفِيهَا: أَنَّ السُّنَنَ الرُّوَاتِبِ تُفْضَى كَمَا تُفْضَى الْفَرَائِضُ، وَقَدْ فَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُنَّةَ الْفَجْرِ مَعَهَا، وَقَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ وَحَدَّهَا، وَكَانَ هَدْيُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَاءَ السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ مَعَ الْفَرَائِضِ. وَفِيهَا: أَنَّ الْفَائِتَةَ يُؤَدَّنُ لَهَا وَيُقَامُ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِلَالًا فَتَدَاى بِالصَّلَاةِ، وَفِي بَعْضِهَا فَأَمَرَ بِلَالًا فَادَّنَ وَأَقَامَ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِيهَا: قَضَاءُ الْفَائِتَةِ جَمَاعَةً. وَفِيهَا: قَضَاؤُهَا عَلَى الْفُورِ لِقَوْلِهِ: " فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا "، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا عَنْ مَكَانٍ مُعَرَّسِهِمْ قَلِيلًا، لِكَوْنِهِ مَكَانًا فِيهِ شَيْطَانٌ فَارْتَحَلَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَذَلِكَ لَا يُغَوِّثُ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُمْ فِي شُغْلِ الصَّلَاةِ وَشَأْنِهَا. وَفِيهَا: تَنْبِيهُ عَلَى اجْتِنَابِ الصَّلَاةِ فِي أَمْكِنَةِ الشَّيْطَانِ، كَالْحَمَامِ وَالْحُشِّ بِطَرِيقِ الْأُولَى، فَإِنَّ هَذِهِ مَنَارِلُهُ الَّتِي يَأْوِي إِلَيْهَا وَيَسْكُنُهَا، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: إِنَّ بِهِ شَيْطَانًا، فَمَا الظَّنُّ بِمَاوَى الشَّيْطَانِ وَبَيْتِهِ. (وفي الصلاة): (وأما المسألة الخامسة: التي هي قوله هل تقبل صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل أم لا؟: فهذه المسألة لها صورتان: إحداهما يقبل فيها بالنص والإجماع وهي ما إذا فاتته صلاة النهار بنوم أو نسيان فصلاها بالليل وعكسه كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلبها إذا ذكرها" واللفظ لمسلم. وروى مسلم عنه أيضا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} ". وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: "اكأ لنا الليل" فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند

بلال إله رحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أي بلال؟" فقال بلال: أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك بأى أنت وأمى يا رسول الله. قال قتادة: فاقنادوا رواحلهم شيئاً ثم توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح. فلما قضى الصلاة قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} ". وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين نحو هذه القصة. وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة قال: "إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى". وفي مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزلنا منزلا دهاسا من الأرض فقال: "من يكلؤنا؟" فقال بلال: أنا. قال: "إذا تنام". قال: لا. فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر فقال: اهبطوا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "افعلوا كما كنتم تفعلون" فلما فعلوا، قال: "هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي". فهذا متفق عليه بين الأئمة، واختلفوا في مسألتين: لفظية وحكمية. فاللفظية هل تسمى هذه الصلاة أداء أو قضاء؟ فيه نزاع لفظي محض فهي قضاء لما فرض الله عليهم، وأداء باعتبار الوقت في حق النائم والناسي فإن الوقت في حقهما وقت الذكر والانتباه، فلم يصلها إلا في وقتها الذي أمرنا بإيقاعها فيه وأما ما يذكره الفقهاء في كتبهم من قوله: "فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها" فهذه الزيادة لم أجد لها في شيء من كتب الأحاديث، ولا أعلم لها إسنادا، ولكن قد روى البيهقي السنن والدارقطني من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها". **فصل: وأما المسألة الحكمية:** فهل تجب المبادرة إلى فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر أم يجوز له التأخير؟ فيه قولان: أحدهما وجوبها على الفور، وهذا قول جمهور الفقهاء منهم إبراهيم النخعي ومحمد بن شهاب الزهري وربيعه ابن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو حنيفة ومالك والإمام أحمد وأصحابهم، وأكثر العلماء، وظاهر مذهب الشافعي أنه على التراخي، واحتج من نص على هذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في المكان الذي ناموا به بل أمرهم فاقنادوا رواحلهم إلى مكان آخر فصلى فيه وفي حديث أبي قتادة فلما استيقظوا قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة فيها ماء فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة قالوا: ولو وجب القضاء على الفور لم يفارق منزله حتى يفعلها، قالوا: ولا يصح الاعتذار عن هذا بأن ذلك المكان كان فيه شيطان فلم يصلوا فيه فإن حضور الشيطان في المكان لا يكون عذرا في تأخير الواجب. قال الشافعي: ولو كان وقت الفائتة يضيق لما أخره لأجل الشيطان فقد صلى صلى الله عليه وسلم وهو يخنق الشيطان. قال الشافعي: فخنقه للشيطان في الصلاة أبلغ من واد فيه شيطان. قالوا: ولأنها عبادة مؤقتة فإذا فاتت لم يجب قضاؤها على الفور كصوم رمضان بل أولى؛ لأن الأداء متوسع في الصلاة دون الصوم فكانت التوسعة في القضاء أولى. وقال أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد المرزوي الشافعي إن أخرها لعذر قضاها على التراخي للحديث وإن أخرها لغير عذر قضاها على الفور لئلا يثبت بتفريطه ومعصيته رخصة لم تكن. واحتج الجمهور بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة أنهم ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال:

"ليس في النوم تفریط فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". وفي صحيحه أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: **{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}**". وعند الدارقطني في هذا الحديث: "من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها"، وهذه الألفاظ صريحة في الوجوب على الفور، قالوا: وما استدللتم به على جواز التأخير فإنما يدل على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملا معرضا عن القضاء بل يفعله لتكميل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة وانتظار رفقة أو جماعة لتكثير أجر الصلاة ونحو ذلك من تأخير يسير لمصلحتها وتكميلها، فكيف يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخير سنين عددا؟ وقد نص الإمام أحمد على أن المسافر إذا نام في منزله عن الصلاة حتى فاتت أنه يستحب له أن ينتقل عنه إلى غيره فيقضيها فيه للخبر مع أن مذهبه وجوب فعلها على الفور، وإذا كانت أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور فكيف المقيدة ولهذا أوجب الفورية في المقيدة أكثر من نفاها في المطلقة. وأما ما تمسكوا به من القياس على قضاء رمضان فجوابه من وجهين: أحدهما أن السنة فرقت بين الموضوعين فجوزت تأخير قضاء رمضان وأوجبت فعل المنسية ثم ذكرها، فليس لنا أن نجمع ما فرقت السنة بينهما. الثاني: أن هذا القياس حجة عليهم فإن تأخير رمضان إنما يجوز إذا لم يأتي رمضان وهم يجوزون تأخير الفائتة وإن أتى عليها أوقات صلوات كثيرة فأين القياس وأما قولهم لو وجب الفور لما جاز التأخير لأجل الشيطان فقد تقدم جوابه وهو أن الموجبين للفور يجوزون التأخير اليسير لمصلحة التكميل، وأما نقضهم بخنق النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان في صلاته فمن أعجب النقض، فإن التأخير اليسير للعدول عن مكان الشيطان لا تترك به الصلاة ولا يذهب به وقتها ولا يقطعها المصلي بخلاف من عرض له الشيطان في صلاته فإنه لو تركها لأجله لكان قد أبطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها، ولعله إن تعرض له في الصلاة الثانية فيقطعها فيترك الصلاة بالكلية فأين إحدى المسألتين من الأخرى والله أعلم بالصواب. فصل: وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فهي مسألة عظيمة تنازع فيها الناس هل ينفعه القضاء ويقبل منه أم لا ينفعه ولا سبيل له إلى استدراكها أبدا. فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك: يجب عليه قضاؤها ولا يذهب القضاء عنه إثم التفويت بل هو مستحق للعقوبة إلى أن يعفو الله عنه، وقالت طائفة من السلف والخلف من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير، فهذا لا سبيل له إلى استدراكها. ولا يقدر على قضاؤها أبدا ولا يقبل منه، ولا نزاع بينهم أن التوبة النصوح تنفعه. ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضاؤها أم لا تتوقف التوبة على القضاء فيحافظ عليها في المستقبل ويستكثر من النوافل، وقد تعذر عليه استدراك ما مضى هذا محل الخلاف. أما شرح حديث: "ألا تُصلون؟" أو "ألا تُصليان؟" في (شفاء): (الباب الثالث: في ذكر احتجاج آدم وموسى في ذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم لآدم صلوات الله وسلامه عليهم: ... في الصحيح عن علي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ليلا. فقال لهم: "ألا تصلون؟ قال: فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله. فإذا شاء أن يبعثها بعثها. فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع إلي شيئا ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: **{وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}**"، قيل: علي لم يحتج بالقدر على ترك واجب ولا فعل محرم. وإنما قال أن نفسه ونفس فاطمة بيد الله فإذا شاء أن يوقظها ويبعث أنفسها بعثها. وهذا موافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم

ليلة ناموا في الوادي: "إن الله قبض أرواحنا حيث شاء وردها حيث شاء" وهذا احتجاج صحيح صاحبه يعذر فيه فالنائم غير مفرط واحتجاج غير المفرط بالقدر صحيح. وفي (إغاثة): (الباب الحادى عشر: في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه:.... وحيث ذكر سبحانه النفس، وأضافها إلى صاحبها، فإنما ذكرها بلفظ الإفراد، وهكذا في سائر الأحاديث، ولم يجرى في موضع واحد "نفوسك" و "نفوسه" ولا "أنفسك" و "أنفسه" وإنما جاءت مجموعة عند إرادة العموم، كقوله: {وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ} [التكوير: 7] أو عند إضافتها إلى الجمع، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ". ولو كانت في الإنسان ثلاث أنفس لجاءت مجموعة إذا أضيفت إليه ولو في موضع واحد. فالنفس إذا سكنت إلى الله، واطمأنت بذكره، وأنابت إليه، واشتافت إلى لقائه، وأنست بقربه، فهي مطمئنة، وهى التى يقال لها عند الوفاة. {يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً} [الفجر: 27-28].

209- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (25255) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، فَدَنَوْتُ مِنَ الْحُجُرَاتِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي، فَلَا أَنْصُرُكُمْ" قال محققوه: حسن لغيره. في (الداء): ([فصل: صَبْرُ الدُّنُوبِ فِي الْقَلْبِ كَصَبْرِ السُّمُومِ فِي الْأَبْدَانِ]:.... وَفِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ شَيْءٌ، فَمَا تَكَلَّمْتُ حَتَّى تَوَضَّأَ، وَخَرَجَ، فَلَصِيفْتُ بِالْحُجْرَةِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكُمْ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ». وَقَالَ الْعَمْرِيُّ الرَّاهِدُ: إِنَّ مِنْ غَفْلَتِكَ عَنْ نَفْسِكَ، وَإِعْرَاضِكَ عَنِ اللَّهِ أَنْ تَرَى مَا يُسَخِّطُ اللَّهَ فَتَتَجَاوَزُهُ، وَلَا تَأْمُرُ فِيهِ، وَلَا تَنْهَى عَنْهُ، حَوْفًا مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضِرًّا وَلَا نَفْعًا. وَقَالَ: مَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ، مَخَافَةً مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، نُزِعَتْ مِنْهُ الطَّاعَةُ، وَلَوْ أَمَرَ وَلَدَهُ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيهِ لَأَسْتَحَفَّ بِحَقِّهِ. وفي (المدارج): ([فصلُ العُزْبَةِ]:.... [أَنْوَاعُ العُزْبَةِ]: [الأول: عُزْبَةُ أَهْلِ اللَّهِ وَأَهْلِ سُنَّةِ رَسُولِهِ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ]:.... فَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ السَّائِرُ إِلَى اللَّهِ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَابَعَةِ غَرِيبًا بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَدْ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَأَطَاعُوا شَحْهَهُمْ، وَأَعْجَبَ كُلُّ مِنْهُمْ بِرَأْيِهِ؟ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَّ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّتِهِمْ، فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ أَيَّامًا صَبْرُ الصَّابِرِ فِيهِنَّ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجُمْرِ». وَلِهَذَا جُعِلَ لِلْمُسْلِمِ الصَّادِقِ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِذَا تَمَسَّكَ بِدِينِهِ: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: 105] فَقَالَ: «بَلِ انْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعَّ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ؛ الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجُمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». وَهَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ إِنَّمَا هُوَ لِغُرْبَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ،

وَالْتَمَسْتُكَ بِالسُّنَّةِ بَيْنَ ظُلُمَاتِ أَهْوَانِهِمْ وَآرَائِهِمْ. فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي قَدَ رَزَقَهُ اللَّهُ بَصِيرَةً فِي دِينِهِ، وَفَقَهَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَفَهَّمَا فِي كِتَابِهِ، وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ وَتَنَكُّبِهِمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ هَذَا الصِّرَاطَ فَلْيُوطِنْ نَفْسَهُ عَلَى قَدْحِ الْجُهَالِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ فِيهِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِزْرَائِهِمْ بِهِ وَتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ، كَمَا كَانَ سَلْفُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَفْعَلُونَ مَعَ مَتَّبِعِيهِ وَإِمَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا إِنْ دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ: فَهَذَا تَقْوَمُ قِيَامَتُهُمْ وَيَبْغُونَ لَهُ الْغَوَائِلَ وَيَنْصِبُونَ لَهُ الْحَبَائِلَ وَيَجْلِبُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ كَبِيرِهِمْ وَرَجْلِهِ. فَهُوَ غَرِيبٌ فِي دِينِهِ لِفَسَادِ أَدْيَانِهِمْ، غَرِيبٌ فِي تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ لِتَمَسُّكِهِمُ بِالْبِدَعِ، غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ، غَرِيبٌ فِي صَلَاتِهِ لِسُوءِ صَلَاتِهِمْ، غَرِيبٌ فِي طَرِيقِهِ لِضَلَالِ وَفَسَادِ طَرِيقِهِمْ، غَرِيبٌ فِي نِسْبَتِهِ لِمُخَالَفَةِ نَسَبِهِمْ، غَرِيبٌ فِي مُعَاشَرَتِهِ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهُمْ عَلَى مَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا وَلَا مُعِينًا فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَالٍ، صَاحِبُ سُنَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ بَدْعٍ، دَاعٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَ دُعَاةٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ بَيْنَ قَوْمِ الْمَعْرُوفِ لَدَيْهِمْ مُنْكَرٌ وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفٌ.)

210- أخرج البخاري في صحيحه. أحاديث (704 - 6110 - 7159) ولفظ الأول منها: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٍ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ» وأخرجه مسلمٌ. حديث 182 - (466) بلفظ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ» في (الصلاة): (فصل: وأما المسألة العاشرة وهي: مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... والصحابة رضي الله عنهم أنكروا على من كان يباليغ في تطويل القيام وعلى من كان يخفف الأركان ولا سيما ركني الاعتدال، وعلى من كان لا يتم التكبير وعلى من كان يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها وعلى من كان يتخلف عن جماعتها. وأخبروا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ما زال يصليها حتى مات، ولم يذكر أحد منهم أصلاً أنه نقص من صلاته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم، ولا أن تلك الصلاة التي كان يصليها منسوخة، بل استمر خلفاؤه الراشدون على منهاجه في الصلاة كما استمروا على منهاجه في غيرها، فصلى الصديق صلاة الصبح فقراً فيها بالبقرة كلها فلما انصرف منها قالوا: يا خليفة رسول الله كادت الشمس تطلع، قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، وكان عمر يصلي الصبح بالنحل ويونس وهود ويوسف ونحوها من السور. قال المخففون: إنكم وإن تمسكتم بالسنة في التطويل فنحن أسعد بما منكم في الإيجاز والتخفيف لكثرة الأحاديث بذلك وصحتها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإيجاز والتخفيف وشدة غضبه على المطولين وموعظته لهم وتسميتهم منفرين فعن أبي مسعود أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إنني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: "أيها الناس إن منكم منفرين فأياكم ما صلى بالناس فليجتوز فإن فيهم

الضعيف والكبير **وذا الحاجة**. رواه البخاري ومسلم. وفي رواية للبخاري: **"فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة"**. وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أم أحدكم فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء". رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: له "أم قومكم". قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئا، قال: "ادنه" فأجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال: تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال: "أم قومك فمن أم قوما فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء". رواه مسلم. وفي رواية: "إذا أمت قوما فأخف بهم الصلاة"، وقال أنس بن مالك: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكلمها، وفي لفظ: يوجز ويتم. متفق عليه. وقال أنس أيضا: "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه. متفق عليه. وسياقه للبخاري. وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: "أنت إمامهم فاقنت بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا". رواه الإمام أحمد. وأهل السنن، ورواه أبو داود في سننه من حديث الجريري عن السعدي عن أبيه أو عمه قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثا. ورواه أحمد أيضا في مسنده. وروى أبو داود في سننه من حديث ابن وهب: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فإن قوما شددوا على أنفسهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، **{وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ}**". هذا الذي في رواية اللؤلؤي عن أبي داود وفي رواية ابن داسة عنه أنه دخل وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريبا منها فلما سلم قال: يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة هي المكتوبة أو شيء تنفلت بت. قال: إنها المكتوبة وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار، **{وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ}**". ثم غدا من الغد فقال: ألا تركب للنظر ونعتبر؟ قال: نعم، فركبوا جميعا فإذا بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها، قال: أتعرف هذه الديار؟ قال: ما أعرفني بها وبأهلها، هؤلاء أهل ديار أهلكم البغي والحسد، إن الحسد يظفيء نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني الكف القدم واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه. فأما سهل ابن أبي أمامة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره وروى له مسلم. وأما ابن أبي العمياء من أهل بيت المقدس، وهو إن جهلت حاله فقد رواه أبو داود وسكت عنه، وهذا يدل على أنه حسن عنده. قالوا: وهذا يدل على أن الذي أنكره أنس من تغيير الصلاة هو شدة تطويل الأئمة لها، وإلا تناقضت أحاديث أنس، ولهذا جمع بين الإيجاز والإتمام. وقوله: ما صليت وراء إمام أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في إنكاره التطويل، وقد جاء هذا مفسرا عن أنس نفسه، فروى النسائي من حديث العطف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: أصليتم؟ فقلنا: نعم. قال: يا جارية هلمي لي وضوءا ما صليت وراء إمام قط أشبه بصلاة رسول الله صلى

الله عليه وسلم من إمامكم هذا. قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام. وهو حديث صحيح، وقد صرح به عمران بن الحصين لما صلى خلف علي بالبصرة قال عمران: لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم معتدلة، كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود، وهو حديث صحيح. وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما طول بقومه في العشاء الآخرة: "أفتان أنت" أو قال: "أفتان أنت؟" ثلاث مرات، فلولا صليت بـ **{سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}** **{وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}** **{وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}**؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والصغير والضعيف وذو الحاجة". وعن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جُهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح: **{إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ}** في الركعتين كليهما، فلا أدري سها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا، رواه أبو داود. وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر **{وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}**، وعن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فقال لي: "ألا أعلمك سورتين لم يقرأ بمثلهما؟" قلت: بلى، فلعمري: **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}** و **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}**. فلم يرني أعجب بهما. فلما نزل للصبح قرأ بهما ثم قال: "كيف رأيت يا عقبة؟" وفي رواية: "ألا أعلمك خير سورتين قرأنا؟" قلت: بلى. قال: **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}**. **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}**، فلما نزل صلى بهما الغداة قال كيف ترى يا عقبة؟ رواه أحمد وأبو داود. وفي مسند الإمام أحمد وسنن النسائي من حديث عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فأوجز فيها فأنكروا عليه فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى. قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بت: "اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقاك، وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين". قالوا: فأين هذه الأحاديث من أحاديث التطويل صحة وكثرة وصرافة. وحينئذ فيتعين حملها على أنها في أول الإسلام لما كان في المصلين قلبه، فلما كثروا واتسعت رقعة الإسلام شرع التخفيف وأمر به لأنه أدعى إلى القبول ومحبة العبادة فيدخل فيها برغبة ويخرج منها باشتياق ويندر بها الوسواس فإنها متى طالت استولى الوسواس فيها على المصلي فلا يفي ثواب إطالته بنقصان أجره. قالوا: وكيف يقاس على رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره من الائمة من محبة الصحابة له والقيام خلفه لسماع صوته بالقرآن غضا كما أنزل وشدة رغبة القوم في الدين وإقبال قلوبهم على الله وتفرغها له في العبادة ولهذا قال: "إن منكم منفرين"، ولم يكونوا ينفرون من طول صلاته صلى الله عليه وسلم فالذي كان يحصل للصحابة خلفه في الصلاة كان يحملهم على أن يروا صلاته وإن طالت خفيفة على قلوبهم وأبدانهم فإن الإمام يحمل المأمومين بقلبه وخشوعه وصوته وحاله فإذا عرى من ذلك كله كان كلا على المأمومين وثقلا عليهم فليخفف من ثقله عليهم ما أمكنه لئلا يبغضهم الصلاة. قالوا: وقد ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج لشدة تنطعهم في الدين وتشددهم في العبادة بقوله: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم". ومدح الرفق وأهله وأخبر عن محبة الله له وأنه يعطي عليه ما لا يعطي على العنف، وقال: "لن يشاد الدين أحدا إلا غلبه". وقال: "إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق". فالدين كله في الاقتصاد في السبيل

والسنة. والله تعالى يحب ما دوام عليه العبد من الأعمال، والصلاة القصد هي التي يمكن المداومة عليها دون المتجاوزة في الطول. **فصل:** قال المكملون للصلاة أهلاً وسهلاً بكل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعينين وهل ندندن إلا حول الاقتداء به ومتابعة هديه وسنته ولا نضرب سنته بعضها ببعض ولا نأخذ منها ما سهل ونترك منها ما شق علينا لكسل وضعف عزيمة واشتغال بدنياً قد ملأت القلوب وملكت الجوارح وقرت بما العيون، بدل قرتها بالصلاة فصارت أحاديث الرخصة في حقها شبهة صادفت شهوة وفتورا في العزم وقلة رغبة في بذل الجهد في النصيحة في الخدمة واستسهلت حق الله تعالى، وجعلت كرمه وغناه من أعظم شهاتها في التفريط فيه وإضاعته وفعله بالهوننا تحلة القسم. وهجت بقولها: ما استقصى كريم حقه قط. وبقولها: حق الله مبني على المسامحة والمساهلة والعفو، وحق العباد مبني على الشح والضيق والاستقصاء فقامت في رحمة المخلوقين كأنها على الفرش الوثيرة والمراكب الهينة وقامت في حق رحمة ربها وفاطرها كأنها على الجمر المحرق تعطيه الفضلة من قواها وزمانها وتستوفي لأنفسها كمال الحظ ولم تحفظ من السنة إلا: "أفتان أنت يا معاذ؟"، "أيها الناس إن منكم منفرين". ووضع الحديث موضعه ولم تتأمل ما قبله وما بعده ومن لم تكن قرّة عينه في الصلاة ونعيمه وسروره ولذته فيها وحياة قلبه وانشراح صدره فإنه لا يناسبه إلا هذا الحديث وأمثاله بل لا يناسبه إلا صلاة السراق والنقارين، فنقرة الغراب أولى به من استفراغ وسعه في رحمة رب الأرباب، وحديث "أفتان أنت يا معاذ"، الذي لم يفهمه أولى به من حديث: "كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى" وحديث صلواته صلى الله عليه وسلم الصبح بالمعوذتين وكان هذا في السفر أولى به من حديث صلواته في الحضر بمئة آية إلى مئتين، وحديث صلواته صلى الله عليه وسلم المغرب بـ { **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** } و { **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** } الذي انفرد ابن ماجه بروايته أولى به من الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بطولي الطويلين وهي الأعراف، فهو يميل من السنة إلى ما يناسبه ويأخذ منها بما يوافق ويتلطف لمن خشن في تأويل ما يخالفه ودفعه بالتالي هي أحسن، ونحن نبرأ إلى الله من سلوك هذه الطريقة ونسأله أن يعافينا مما ابتلى به أربابها بل ندين الله بكل ما صح عن رسوله ولا نجعل بعضه لنا وبعضه علينا فنقر ما لنا على ظاهره، ونتأول ما علينا على خلاف ظاهره، بل الكل لنا لا نفرق بين شيء من سننه بل نتلقاها كلها بالقبول ونقابله بالسمع والطاعة ونتبعها أين توجهت ركائبها وننزل معها أين نزلت مضاربها فليس الشأن في الأخذ ببعض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك بعضها بل الشأن في الأخذ بجملتها وتنزيل كل شيء منها منزلته ووضعها بموضعه فنقول: وبالله التوفيق الإيجاز والتخفيف المأمور به والتطويل المنهي عنه لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك فإن ذلك لا ينضبط وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب ويفسد وضع الصلاة الرجعة مقدارها تبعاً لشهوة الناس، ومثل هذا لا تأتي به شريعة بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأمة وجاءهم بها من عند الله وعلمهم حقوقها وحدودها وهيأتها وأركانها، وكان يصلي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ولم يكن بالمدينة صلوات الله وسلامه عليه فالذي كان يفعله صلوات الله عليه وسلامه { **وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَأَكُمُ عَنْهُ** } ، وقد سئل بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما لك في ذلك من خير؟ فأعادها عليه فقال: كانت

صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها. رواه مسلم في الصحيح. وهذا يدل على أن الذي أنكره أبو سعيد وأنس وعمران بن الحصين والبراء بن عازب إنما هو حذف الصلاة والاختصار فيها والاختصار على بعض ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، ولهذا لما صلى بهم أنس قال: إني لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثابت فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه: كان إذا انتصب قائماً يقوم يقول القائل قد أوهم وإذا جلس بين السجدين مكث حتى يقول القائل قد أوهم، فهذا مما أنكره أنس على الأئمة حيث كانوا يقصرون هذين الركبتين كما أنكروا عليهم تقصير الركوع والسجود وأخبر أن أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز فحزروا تسبيحه في الركوع والسجود عشرا عشرا ومن المعلوم أنه لم يكن يسبحها هذا، مسرعاً من غير تدبر فحالمهم أجل من ذلك. وقد بلى أنس بمن وهمة في ذلك كما بلى بمن وهمة في روايته ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته الجهر بسم الله الرحمن الرحيم. وقالوا: كان صغيراً يصلي وراء الصفوف فلم يكن يسمع جهره بها وكما بلى بمن وهمة في إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة معاً، وقالوا: كان بعيداً منه لا يسمع إحرامه حتى قال لهم: ما تعدوني إلا صبياً كنت تحت بطن ناقة رسول الله فسمعتة يهل بهما جميعاً، وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولأنس عشر سنين فخدمه واختص به وكان يعد من أهل بيته، وكان غلاماً كيساً فطنا وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل كامل له عشرون سنة، ومع هذا كله فيغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءته وقدر صلاه وكيفية إحرامه ويستمر غلظه على خلفائه الراشدين من بعده ويستمر على صلاته في مؤخر المسجد حيث لا يسمع قراءة أحد منهم. وقد اتفق الصحابة على أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان ركوعه ورفعته منه وسجوده ورفعته منه مناسباً لقيامه، فإذا كان يقرأ في الفجر بمئة آية إلى ستين آية فلا بد أن يكون ركوعه وسجوده مناسباً لذلك، ولهذا قال البراء بن عازب: إن ذلك كله كان قريباً من السواء، وقال عمران بن حصين كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة وكذلك كان قيامه بالليل وصلاة الكسوف، وقال عبد الله بن عمر: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمننا ب{الصفات}. رواه الإمام أحمد والنسائي فهذا أمره وهذا فعله المفسر له لا ما يظن الغالط المخطيء أنه كان يأمرهم بالتخفيف ويفعل هو خلاف ما أمرت، وقد أمر صلاة الله وسلامه عليه الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلي بهم. ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرنا فقال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم وصلوا كما رأيتموني أصلي". والسياق للبخاري. فهذا خطاب للأئمة قطعاً وإن لم يختص بهم فإذا أمرهم أن يصلوا بصلاته وأمرهم بالتخفيف علم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمر به. يوضح ذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه ويسمى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه. فلا حد له في اللغة يرجع فيه إليه وليس من الأفعال العرفية التي يرجع فيها إلى العرف كالحرز والقبض وإحياء الموات والعبادات يرجع إلى الشارع في

مقاديرها وصفاتها وهياتها كما يرجع إليه في أصلها فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عرف الناس وعوائدهم في مسمى التخفيف والإيجاز لاختلفت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافا متباينا لا ينضب، ولهذا لما فهم بعض من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يمكن من التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خفت وأوجزت كانت أفضل فصاركثير منهم يمر فيها مر السهم ولا يزيد على الله أكبر في الركوع والسجود بسرعة ويكاد سجوده يسبق ركوعه وركوعه يكاد يسبق قراءته وربما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث. ويحكى عن بعض هؤلاء أنه رأى غلاما له يطمئن في صلاته فضربه وقال: وبعثك السلطان في شغل أكنت تبطئ في شغله مثل هذا الإبطاء؟ وهذا كله تلاعب بالصلاة وتعطيل لها وخداع من الشيطان وخلاف لأمر الله ورسوله حيث قال تعالى: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}**. فأمرنا بإقامتها وهو الإتيان بها قائمة تامة القيام والركوع والسجود والأذكار وقد علق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلي في صلاته فمن فاتته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح، ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة والنقر قطعاً. بل لا يحصل الخشوع قط إلا مع الطمأنينة وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعاً، وكلما قل خشوعاً اشتدت عجلته حتى تصير حركة يديه بمنزلة العبث الذي لا يصحبه خشوع ولا اقبال على العبودية، ولا معرفة حقيقة العبودية والله سبحانه قد قال: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}** وقال: **{الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ}**. وقال: **{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ}** وقال: **{فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}** وقال: **{وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ}** وقال إبراهيم عليه السلام: **{رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ}** وقال لموسى: **{فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}** فلن تكاد تجد ذكر الصلاة في موضع من التنزيل إلا مقرونا بإقامتها فالمصلون في الناس قليل ومقيم الصلاة منهم أقل القليل. كما قال عمر رضي الله عنه: "الحاج قليل والركب كثير"، فالعاملون يعملون الأعمال المأمور بها على الترويج تحلة القسم، ويقولون يكفيننا أدنى ما يقع عليه الاسم ولينتنا نأتي به ولو علم هؤلاء أن الملائكة تصعد بصلاتهم فتعرضها على الله جل جلاله بمنزلة الهدايا التي يتقرب بها الناس إلى ملوكهم وكبرائهم فليس من عمد إلى أفضل ما يقدر عليه فيزيهه ويحسنه ما استطاع ثم يتقرب به إلى من يرحوه ويخافه كمن يعمد إلى أسقط ما عنده وأهونه عليه فيستريح منه ويبعثه إلى من لا يقع عنده بموقع وليس من كانت الصلاة ربيعا لقلبه وحياة له وراحة وقررة لعينه وجلاء لحزنه وذهابا لهمه وغمه ومفرعا له إليه في نوائبه ونوازله كمن هي سحت لجوارحه، وتكليف له وثقل عليه فهي كبيرة على هذا وقررة عين وراحة لذلك. (وفي (زاد): **[فصل: في إطالة الركعة الأولى وقراءة السور وغير ذلك]**... وأما الحديث الذي رواه مسلم في "صحيحه" عن جابر بن سمرة «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا» فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ "بَعْدَ" أَيَّ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَيَّ إِنَّهُ كَانَ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، وَصَلَاتُهُ بَعْدَهَا تَخْفِيفًا. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «قَوْلُ أُمِّ الْفَضْلِ وَقَدْ سَمِعَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا} فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ، فَهَذَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ». وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: وَكَانَتْ صَلَاتُهُ "بَعْدَ" غَايَةً قَدْ خُذِفَ مَا هِيَ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ إِضْمَارُ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَتَرُكُ إِضْمَارِ مَا يَفْتَضِيهِ السِّيَاقُ، وَالسِّيَاقُ إِنَّمَا يَفْتَضِي أَنَّ صَلَاتَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَتْ تَخْفِيفًا، وَلَا يَفْتَضِي أَنَّ صَلَاتَهُ كُلَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَتْ تَخْفِيفًا، هَذَا مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُرَادُ لَمْ يَخْفَ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فَيَتَمَسَّكُونَ بِالْمَنْسُوحِ وَيَدْعُونَ النَّاسِخَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "«أَيُّكُمْ أَمْ النَّاسَ فليُخَفِّفْ»" وَقَوْلُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَّ

النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ» فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ يَرْجَعُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاطَبَ عَلَيْهِ، لَا إِلَى شَهْوَةِ الْمُأْمُوْمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ ثُمَّ يُخَالِفُهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةَ، فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَطْوَلِ مِنْهَا، وَهَدْيُهُ الَّذِي كَانَ وَاطَبَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَيُوْمِنُنَا بِ (الصَّافَاتِ)»، فَالْقِرَاءَةُ بِ (الصَّافَاتِ) مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

211-أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (20695) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِرِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَدْوَدُ عَنْهُ النَّاسُ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَذَرُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟" قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ"، ثُمَّ قَالَ: " اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَجُلُ مَالٌ أَمْرِيٍّ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ، وَمَالٍ وَمَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَفَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبٍّ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رَبٍّ يُوضَعُ، رَبُّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تَظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَدِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}، أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، لَا يَمْلِكُنَّ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ هُنَّ عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا: أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمَبْرَحُ؟ قَالَ: الْمُؤَثَّرُ، " وَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ. أَلَا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا"، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: " أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ ثُمَّ قَالَ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلَغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ"، قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ الْحَسَنُ حِينَ بَلَغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: " قَدْ وَاللَّهِ بَلَغُوا، أَقْوَامًا كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ" قَالَ مُحَقِّقُوهُ:

صحيح لغيره مقطوعاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان. في (زاد): [فصل: في حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا]: ... وَلَا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَدَنِيَّةٍ وَفَقِيرَةٍ وَغَنِيَّةٍ فَهَذِهِ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، كَانَتْ تَخْدُمُ زَوْجَهَا وَجَاءَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَلَمْ يُشْكِبْهَا، وَقَدْ سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْأَةَ عَانِيَةً، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ». وَالْعَائِي: الْأَسِيرُ، وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةٌ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ التِّكَاخَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: التِّكَاخُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِمَتَهُ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِفِ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَدْهَبِينَ وَالْأَقْوَى مِنَ الدَّلِيلِينَ. (وفي (أحكام): (153 - [فصل]

نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ: ... قَالَ الْمُحَرِّمُونَ: ... وَقَالُوا: وَقَدْ كَانَتْ قَضِيَّةُ الْمُسَاوَاةِ فِي الْكِفَاءَةِ تَفْتَضِي كَوْنُ الْمَرْأَةِ كُفُوًا لِلرَّجُلِ كَمَا يَكُونُ الرَّجُلُ كُفُوًا لَهَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الرَّجَالُ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ عَوَانٍ عِنْدَهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْ مُكَافَأَتَهُنَّ لِلرَّجَالِ، وَجَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ لَا تُكَافِئُهُ حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، فَإِذَا فَقَدَتْ صِفَاتِ الْكِفَاءَةِ جُمْلَةً بَحِثْ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهَا صِفَةٌ وَاحِدَةٌ فِي دِينٍ وَلَا حُرِّيَّةٍ وَلَا عِفَّةٍ أَفْتَضَتْ مَحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ صِبَانَتَهُ عَنْهَا بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، فَهَذَا غَايَةُ مَا يُقَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي (شفاء): (الباب التاسع والعشرون: في انقسام القضاء والحكم والإرادة والكتابة والأمر والإذن والجعل والكلمات والبعث والإرسال والتحریم والانتباه إلى كوني متعلق بخلقه وإلى ديني متعلق بأمره وما يحقق ذلك من إزالة اللبس والإشكال: ... فصل: وأما الكلمات الكونية فكقوله: {كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} وقوله: {وَوَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} وقوله صلى الله عليه وسلم: "أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق" فهذه كلماته الكونية التي يخلق بها ويكون. ولو كانت الكلمات الدينية هي التي يأمر بها وينهى لكانت مما يجاوزهن الفجار والكفار. وأما الديني فكقوله: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} والمراد به القرآن. وقوله صلى الله عليه وسلم في النساء: "واستحللتم فروجهن بكلمة الله" أي: بإباحته ودينه وقوله: {فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} وقد اجتمع النوعان في قوله: {وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا} فكاتبه كلماته التي يأمر بها وينهى ويحل ويحرم وكلماته التي يخلق بها ويكون فأخبر أنها ليست جهمية تنكر كلمات دينه وكلمات تكوينه وتجعلها خلقا من جملة مخلوقاته.)

212- حديث: «يا بلال! أقم الصلاة أرحنا بها» أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (23088) ولفظه: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ " قال مُحَقِّقُوهُ: رجاله ثقات، لكن اختلف على سالم بن أبي الجعد في إسناده. وذكره الألباني في (صحيح الجامع الصغير) - حديث (7892 - 2986) وقال: (صحيح) في (السماع): (ثمرات الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج: ... ولما جاء إلى راحة القلب من تعبهِ وَنَصَبِهِ قال: " يا بلالُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ " أي: أقمها لنستريح بها من مقاساة الشواغل، كما يستريح التعبان إذا وصل إلى نزلهِ وقر فيه وسكن. وتأمّل كيف قال: أَرِحْنَا بها، ولم يقل: أَرِحْنَا منها، كما يقوله المتكلف بها الذي يفعلها تكلفًا وغمًّا، فهو لما امتلأ قلبه بغيرها وجاءت قاطعةً عن أشغاله ومحوباته، وعلم أنه لا بد له منها، فهو قائل بلسان حاله وقاله: نصلي ونستريح من الصلاة، لا بها، فهذا لونٌ وذاك لون آخر، فالفرق بين مَنْ كانت الصلاة لحوائجه قيّدًا ولقلبه سجنًا ولنفسه عائقًا، وبين مَنْ كانت الصلاة لقلبه نعيمًا، ولعينه قرّة، ولحوائه راحة، ولنفسه بستانًا ولذّة. فالأول الصلاة سجنٌ لنفسه وتقييدٌ لها عن التورط في مساقط الهلكات، وقد ينالون بها التكفير والثواب، وينالهم من الرحمة بحسب عبوديتهم لله فيها، والقسم الآخر الصلاة بستان قلوبهم، وقرّة عيونهم، ولذّة نفوسهم، ورياض جوارحهم، فهم فيها يتقلّبون في النعيم. فصلاة هؤلاء تُوجِبُ لهم القربَ والمنزلةَ من الله، ويُشاركون الأولين في ثوابهم، ويختصّون بأعلاه ومزيد المنزلة والقربة، وهي قدر زائد على مجرد الثواب، ولهذا يعيّد الملوك من أرضاهم بالأجر والتقريب، كما قال السحرة لفرعون: {أَتَيْنَ لَنَا لَاجِرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْعَالِينَ. قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذَا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ} [الشعراء: 41 - 42]. فالأول عبدٌ قد دخل الدارَ والسترُ حاجبٌ بينه وبين رب الدار، فهو من وراء الستر، فلذلك لم تَقَرَّ عينُهُ، لأنه

في حُجُب الشهوات، وغُيوم الهوى، ودخان النفس، وبخار الأمانى، فالقلب عليل، والنفس مُكَبَّبة على ما تهواه، طالبةً لحظّها العاجل، والآخر قد دخل دارَ الملك، وُزِفَ الستر بينه وبينه، فقَرَّتْ عينه واطمأنتْ نفسه، وَحَشَع قلبه وجوارحه، وعَبَدَ الله كأنه يراه، وتَجَلَّى له في كلامه. (وفي الوابل): **(الالتفات في الصلاة)**: وقوله في الحديث «وأمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»... فالحُبون يقولون: نصلي فستريح بصلاتنا كما قال إمامهم وقدوهم ونبههم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"يا بلال أرحنا بالصلاة"** ولم يقل أرحنا منها. (وفي رسالة):

فصل:... وَالْمَقْصُودُ أَنْ مَا تَقْرُبُ بِهِ الْعَيْنَ أَعْلَى مِنْ مُجَرَّدِ مَا يُجِبُهُ فَالصَّلَاةُ قَرَّةٌ عُيُونِ الْمُحِبِّينَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَا فِيهَا مِنْ مُنَاجَاةٍ مِنْ لَا تَقْرُبُ الْعُيُونَ وَلَا تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ وَلَا تَسْكُنُ النُّفُوسُ إِلَّا إِلَيْهِ وَالتَّعَمُّ بِذِكْرِهِ وَالتَّذَلُّلُ وَالتَّخَضُّعُ لَهُ وَالتَّقَرُّبُ مِنْهُ وَلَا سِوَا فِي حَالِ السُّجُودِ وَتِلْكَ الْحَالِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِيهَا وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"يا بلال أرحنا بالصلاة"** فَأَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ رَاحَتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا أَخْبَرَ أَنَّ قَرَّةَ عَيْنِهِ فِيهَا فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ نَصَلِي وَنَسْتَرِيحُ مِنَ الصَّلَاةِ. فَالْحُبُّ رَاحَتَهُ وَقَرَّةَ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّغافلُ الْمُعْرَضُ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ بَلِ الصَّلَاةُ كَبِيرَةٌ شَاقَّةٌ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ فِيهَا كَأَنَّهُ عَلَى الْجُمُرِ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنْهَا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ أَعْجَلُهَا وَأَسْرَعُهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَرَّةٌ عَيْنٍ فِيهَا وَلَا لِقَلْبِهِ رَاحَةٌ بِهَا وَالْعَبْدُ إِذَا قَرَّتْ عَيْنَهُ بِشَيْءٍ وَاسْتَرَاحَ قَلْبُهُ بِهِ فَاشْتَقَّ مَا عَلَيْهِ مُفَارَقَتَهُ وَالتَّكَلُّفُ الْفَارِغُ الْقَلْبُ مِنَ اللَّهِ وَالِدَّارُ الْآخِرَةُ الْمُبْتَلَى بِمَحَبَّةِ الدُّنْيَا أَشَقُّ مَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَأَكْرَهُ مَا إِلَيْهِ طَوْلُهَا مَعَ تَفَرُّغِهِ وَصِحَّتِهِ وَعَدَمِ اشْتِغَالِهِ. (وفي طريق): **(فصل: في تفسير غنى النفس)**: قوله في غنى النفس أنه: "استقامتها على المرغوب، وسلامتها من الحظوظ وبراءتها من المرءاة"، يريد استقامتها على الأمر الديني الذي يحبه الله ويرضاه، وتجنبها لمناهيه التي يسخطها ويبغضها، وأن تكون هذه الاستقامة على الفعل والترك تعظيماً لله سبحانه وأمره، وإيماناً به، واحتساباً لثوابه، وخشية من عقابه، لا طلباً لتعظيم المخلوقين له ومدحهم، وهرباً من ذمهم وازدرائهم، وطلباً للدجاه والمنزلة عندهم، فإن هذا دليل على غاية الفقر من الله، والبعد عنه وأنه أفقر شيء إلى المخلوق. فسلامة النفس من ذلك واتصافها بضده دليل غناها، لأنها إذا أذعنت منقاداً لأمر الله طوعاً واختياراً ومحبة وإيماناً واحتساباً، بحيث تصير لذاتها وراحتها ونعيمها وسرورها في القيام بعبوديته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **"يا بلال أرحنا بالصلاة"** وفيه أيضاً: **(في تقسيم الناس من حيث القوة العلمية والعملية)**:... وبالجملة فقلب الحب دائماً في سفر لا ينقضى نحو محبوبه، كلما قطع مرحلة له ومنزلة تبدت له أخرى كما قيل: "إذا قطعت علماً بدا علم"، فهو مسافر بين أهله، وظاعن وهو في داره، وغريب وهو بين إخوانه وعشيرته، ويرى كل أحد عنده ولا يرى نفسه عند أحد. فقوة تعلق الحب [محبوبه] توجب له أن لا يستقر قلبه دون الوصول إليه، وكلما هدأت حركاته وقلت شواغله اجتمعت عليه شئون قلبه، بل قوى سيره إلى محبوبه. ومحك هذا الحال يظهر في مواطن أربعة:... المواطن الثالث: عند دخوله في الصلاة، فإنها محك الأحوال وميزان الإيمان، بما يوزن إيمان الرجل [و] يتحقق حاله ومقامه ومقدار قربه من الله ونصيبه منه، فإنها محل المناجاة والقربة ولا واسطة فيها بين العبد وبين ربه، فلا شيء أقر لعين الحب ولا ألد لقلبه ولا أنعم لعيشه منها [إن] كان محباً فإنه لا شيء آثر عند الحب ولا أطيب له من خلوته بمحبوبه ومناجاته له ومثوله بين يديه، وقد أقبل [بقلبه على محبوبه]، وكان قبل ذلك معذباً بمقاساة الأغيار ومواصلة الخلق والاشتغال بهم فإذا قام إلى الصلاة هرب من سوى الله إليه وآوى عنده واطمأن بذكره وقرت

عينه بالمتول بين يديه ومناجاته، فلا شيء أهم إليه من الصلاة، كأنه في سجن وضيق وغم حتى تحضر الصلاة فيجد قلبه قد انفسخ وانشرح واستراح، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال: **"يا بلال، أرحننا بالصلاة"**، ولم يقل: أرحننا منها، كما يقول المبطلون الغافلون.) وفي (المدارج): **([فصل: منزلة التهذيب والتصفية]: ... [فصل: الدرجة الثالثة تهذيب القصد]:** قَالَ صَاحِبُ " الْمَنَازِلِ " : الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ: تَهْدِيْبُ الْقَصْدِ. وَهُوَ تَصْفِيْتُهُ مِنْ ذُلِّ الْإِكْرَاهِ، وَتَحْفَظُهُ مِنْ مَرِيضِ الْفُتُورِ، وَنُصْرَتُهُ عَلَى مُنَازَعَاتِ الْعِلْمِ. هَذِهِ أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ تَهْدِيْبُ قَصْدَهُ وَتُصَفِّيهِ. أَحَدُهَا: تَصْفِيْتُهُ مِنْ ذَلِكِ الْإِكْرَاهِ. أَي لَا يَسُوْقُ نَفْسَهُ إِلَى اللَّهِ كَرَهًا. كَالْأَجِيرِ الْمُسَخَّرِ الْمُكَلَّفِ، بَلْ تَكُونُ دَوَاعِي قَلْبِهِ وَجَوَادِيْبُهُ مُنْسَاقَةً إِلَى اللَّهِ طَوْعًا وَمُحَبَّةً وَإِيثَارًا. كَجَرِيَانِ الْمَاءِ فِي مُنْحَدَرِهِ. وَهَذِهِ حَالُ الْمُحِبِّينِ الصَّادِقِينَ. فَإِنَّ عِبَادَهُمْ طَوْعًا وَمُحَبَّةً وَرِضًا. ففِيهَا فُرَّةٌ عُيُوبِهِمْ، وَسُرُورٌ قُلُوبِهِمْ، وَلَذَّةٌ أَرْوَاحِهِمْ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَجُعِلَتْ فُرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، وَكَانَ يَقُولُ: **«يَا بِلَالُ، أَرْحَنَّا بِالصَّلَاةِ»**. ففُرَّةٌ عَيْنِ الْمُحِبِّ وَلَذَّةٌ وَنَعِيمٌ رُوحِهِ: فِي طَاعَةِ مُحَبُّوبِهِ. بِخِلَافِ الْمُطِيعِ كَرَهًا، الْمَتَّحِمِلِ لِلْخِدْمَةِ ثَقَلًا.) وفيه أيضًا: **([فصل: منزلة الإرادة]: ... [فصل: الدرجة الثانية تقطع بصحبة الحال]:** قَالَ: الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ تُقَطِّعُ بِصُحْبَةِ الْحَالِ، وَتَرْوِيحِ الْأُنْسِ، وَالسَّيْرِ بَيْنَ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ. أَي: يَنْقَطِعُ إِلَى صُحْبَةِ الْحَالِ. وَهُوَ الْوَارِدُ الَّذِي يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ تَأْتِيْرِهِ بِالْمَعَامَلَةِ، السَّالِبِ لَوْصِفِ الْكَسَلِ وَالْفُتُورِ، الْجَالِبِ لَهُ إِلَى مُرَافَقَةِ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فَيَنْتَقِلُ مِنْ مَقَامِ الْعِلْمِ إِلَى مَقَامِ الْكَشْفِ، وَمِنْ مَقَامِ رُسُومِ الْأَعْمَالِ إِلَى مَقَامِ حَقَائِقِهَا وَأَدْوَابِهَا، وَمَوَاجِدِهَا، وَأَحْوَالِهَا. فَيَتَرَقَّى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْإِيْمَانِ، وَمِنَ الْإِيْمَانِ إِلَى الْإِحْسَانِ. وَأَمَّا تَرْوِيْحُ الْأُنْسِ الَّذِي أَسَارَ إِلَيْهِ: فَإِنَّ السَّالِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَجِدُ تَعَبَ التَّكْلِيفِ وَمَشَقَّةَ الْعَمَلِ. لِعَدَمِ أَنْسِ قَلْبِهِ بِمَعْبُودِهِ. فَإِذَا حَصَلَ لِلْقَلْبِ رُوحُ الْأُنْسِ زَالَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْلِيفُ وَالْمَشَاقُّ. فَصَارَتْ فُرَّةٌ عَيْنٍ لَهُ. وَفُؤَةٌ وَلَذَّةٌ. فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ فُرَّةً عَيْنِهِ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَيْنًا عَلَيْهِ. وَيَسْتَرِيْحُ بِهَا، بَعْدَ أَنْ كَانَ يَطْلُبُ الرَّاحَةَ مِنْهَا. فَلَهُ مِيرَاثٌ مِنْ قَوْلِهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَرْحَنَّا بِالصَّلَاةِ يَا بِلَالُ»** «وَجُعِلَتْ فُرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» بِحَسَبِ إِرَادَتِهِ، وَمُحَبَّتِهِ، وَأَنْسِهِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَوَحْشَتِهِ مِمَّا سِوَاهُ.) **قلت: سبق الكلام على بعض ما يتعلق بروحانيات الصلاة أثناء شرح الحديث (5) من الجزء الثاني «حُبِّي إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءِ، وَالطَّيِّبِ، وَجُعِلَ فُرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» فليراجع.**

213- في المسند. حديث (22996) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: **" يَا بِلَالُ بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ "** مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ. قُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. قُلْتُ: فَأَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" لَوْلَا غَيْرُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ "**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ لِأَعَارَ عَلَيْكَ. قَالَ: وَقَالَ لِبِلَالٍ: **" بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ "** قَالَ: مَا أَحَدَنْتُ إِلَّا تَوْصِيَّاتُ وَصَلِّيْتُ رُكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" هَذَا "** قَالَ مُحَقِّقُوهُ: صحيحٌ لغيره. في (حادى): **(الباب الأول: في بيان وجود الجنة الآن: لم يزل أصحاب رسول الله والتابعون وتابعوهم وأهل السنة والحديث قاطبة وفقهاء الإسلام وأهل التصوف والزهد على اعتقاد ذلك وإثباته مستندين في ذلك**

إلى نصوص الكتاب والسنة وما علم بالضرورة من أخبار الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم فإنهم دعوا الأمم إليها وأخبروا بها... وسيأتي حديث بلال وقول النبي صلى الله عليه وسلم "ما دخلت الجنة إلا سمعت خشخشتك بين يدي" وغير ذلك من الأحاديث التي تأتي إن شاء الله تعالى. وفيه أيضاً: (الباب السابع والعشرون: في ذكر السابقين من هذه الأمة إلى الجنة وصفتهم: ... فإن قيل: فما تقول في الحديث الذي رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلال فقال: "يا بلال بم سبقتني إلى الجنة فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي ودخلت البارحة فسمعت خشخشتك أمامي فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من العرب. قلت: أنا عربي. لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا قرشي. ومن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد. قلت: أنا محمد. لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر ابن الخطاب فقال بلال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذنت قط إلا وصلت ركعتين. وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها. ورأيت أن الله على ركعتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بهما". قيل: نتلقاه بالقبول والتصديق ولا يدل على أن أحدا يسبق رسول الله إلى الجنة وأما تقدم بلال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة فلا كان يدعوا إلى الله أولاً في الأذان فيتقدم أذانه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم دخوله بين يديه كالحاجب والخادم. وقد روى في حديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه ينادي بالأذان" فتقدمه بين يديه كرامة لرسوله وإظهاراً لشرفه وفضله، لا سبقاً من بلال. بل هذا السبق من جنس سبقه إلى الوضوء ودخول المسجد ونحوه. والله أعلم.) وفي (الروح): (المسألة التاسعة عشر: ما حقيقة النفس؟... فالتاس هي أربعة أقوال في مسمى الإنسان: هل هو الروح فقط؟ أو البدن فقط؟ أو مجموعهما؟ أو كل واحد منهما؟ وهذه الأقوال الأربعة لهم في كلامه: هل هو اللفظ فقط؟ أو المعنى فقط؟ أو مجموعهما؟ أو كل واحد منهما؟ فالخلاف بينهم في الناطق ونطقه. قال الرّازي: وأما القسم الثاني وهو أن الإنسان عبارة عن جسم مخصوص موجود في داخل هذا البدن فالقائلون بهذا القول اختلفوا في تعيين ذلك الجسم على وجوده: الأول أنه عبارة عن الأخلط الأربعة التي منها يتولد هذا البدن. والثاني: أنه الدم. والثالث: أنه الروح اللطيف الذي يتولد في الجانب الأيسر من القلب وينفذ في الشريانات إلى سائر الأعضاء. والرابع: أنه الروح الذي يصعد في القلب إلى الدماغ ويتكيف بالكيفية الصالحة لقبول قوة الحفظ والفكرة والذكر. والخامس: أنه جزء لا يتجزأ في القلب.

والسادس: أنه جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نور أنى علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الأعضاء وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح. وهذا القول هو الصواب في المسألة هو الذي لا يصح غيره وكل الأقوال سواه باطلة وعليه دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأدلة العقل والفطرة ونحن نسوق الأدلة عليه على نسق واحد: فصل: الوجه الثالث بعد المائة: قول النبي: "يا بلال ما دخلت الجنة إلا سمعت خشخشتك بين يدي فبم ذاك؟"

قَالَ: مَا أَحْدَثتْ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَيْتُ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: "بِهَا" وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي سَمِعَ خَشْخَشَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ هُوَ رُوحُ بِلَالٍ. وَإِلَّا فَجَسَدُهُ لَمْ يَنْقَلِ إِلَى الْجَنَّةِ).

214- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: "يَا بِنْتِي، لَا يَغُرُّكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا" - عَائِشَةَ - فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَتَبَسَّ» البخاري-وهذا لفظه- حديث (5218) وأخرجه بلفظ آخر مطولاً. حديث (4913) وكذا مسلم. حديث 31 - (1479) في (بدائع):
فائدةٌ بدیعةٌ: لا يجوز إضمار حرف العطف خلافاً للفراسي ومن تبعه لأن الحروف أدلة على معان في نفس المتكلم فلو أضمرت لاحتاج المخاطب إلى وحي يسفر له عما في نفس مكلمه وحكم حروف العطف في هذا حكم حروف النفي والتوكيد والترجي والتمني وغيرها اللهم إلا أن حروف الاستفهام قد يسوغ إضمارها في بعض المواطن لأن للمستفهم هيئة تخالف هيئة المخبر. وهذا على قلته... وزعم بعض الناس أن من هذا الباب قول عمر - رضي الله عنه - في الحديث الصحيح: "لا يغرنك هذه التي أعجبها حسننها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها" فقال: المعنى أعجبها حسننها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الأمر كذلك ولكن قوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل من قوله هذه وهو من بدل الاشتمال والمعنى لا يغرنك حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه التي قد أعجبها حسننها ولا عطف هناك ولا حذف وهذا واضح بحمد الله.)

215- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ هُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» مسلم. حديث 280 - (665) 281 (665) في (شفاء): (الباب السابع عشر: في الكسب والخير ومعناها لغة واصطلاحاً وإطلاقهما نفياً وإثباتاً: ... فغير ممتنع أن يطلق على من يفعل بالقدرة المحدثه أنه أوجد مقدوره كما يطلق عليه أنه فعله وعمله وصنعه وأحدثه لا على سبيل الاستقلال وكذلك لفظ المؤثر لم يرد إطلاقه في أسماء الرب وقد وقع إطلاق الأثر والتأثير! على فعل العبد قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} قال ابن عباس: "ما أثاروا من خير أو شر فسمى ذلك آثارا لحصوله بتأثيرهم" ومن العجب أن المتكلمين يمتنعون من إطلاق التأثير والمؤثر على من أطلق عليه في القرآن والسنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة: "دياركم تكتب آثاركم" أي: الزموا دياركم. ويخصونه بمن لم يقع إطلاقه عليه في كتاب ولا سنة وإن استعمل في حقه الإيثار والاستئثار كما قال أخو يوسف: {تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا} وفي الأثر: "إذا استأثر الله بشيء فإله عنه".

216- حديث: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّكَ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ» أخرجه ابن ماجه في سننه. حديث (1973) ولفظه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيْةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ حِمَارًا لَهَا مَصْبُوعًا بِرِزْقِ عَفْرَانَ، فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ

رَبِّهِ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكَ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ»، فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِي عَنْهَا. [حكم الألباني]:

ضعيفٌ. وقال شعيبُ الأرنؤوط: إسناده ضعيفٌ لجهالةِ سُمِّيةِ الراويةِ عن عائشة. وأخرجه الإمامُ أحمدٌ في مُسنده. حديث (24640) ولفظه: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ سُمِّيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَمِيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، أَرْضِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكَ يَوْمِي، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خَمَارًا لَهَا مَصْبُوعًا بِرِغْفَرَانِ، فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، فَقَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ» قَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَأَخْبَرْتَهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِي عَنْهَا. قال مُحققوه: إسناده ضعيفٌ لجهالةِ سُمِّيةِ - وهي بصرية. في (زاد):

[فصلٌ في هديه في التكاثر ومعاشرته صلى الله عليه وسلم أهله]: ... وَكَانَ يُقَسِّمُ لثَمَانٍ مِنْهُنَّ دُونَ التَّاسِعَةِ، وَوَقَعَ فِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ أَنَّ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يُقَسِّمُ لَهَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَمِيٍّ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا هِيَ سَوْدَةُ، فَإِنَّمَا لَمَّا كَبُرَتْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لعائشة. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَسِّمُ لعائشة يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ، وَسَبَبَ هَذَا الْوَهْمَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «أَنَّهُ كَانَ قَدْ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ لعائشة: هَلْ لَكَ أَنْ تُرَضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي وَأَهْبُ لَكَ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَعَدَتْ عائشة إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ صَفِيَّةَ، فَقَالَ: «إِيَّاكَ عَنِّي يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ»، فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَأَخْبَرْتَهُ بِالْحَبْرِ فَرَضِي عَنْهَا. وَإِنَّمَا كَانَتْ وَهَبَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَتِلْكَ التَّوْبَةَ الْخَاصَّةَ، وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ. وَإِلَّا كَانَ يَكُونُ الْقَسْمُ لِسَبْعٍ مِنْهُنَّ وَهُوَ خِلَافُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ الْقَسْمَ كَانَ لِثَمَانٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ اتَّفَقَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لِمَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَتَيْنِ فَوَهَبَتْ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا لِلْآخَرَى فَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يُؤَالِيَ بَيْنَ لَيْلَةِ الْمُوهَبَةِ وَلَيْلَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ تَلِيهَا؟ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لَيْلَتَهَا هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَحِقُّهَا الْوَاهِبَةُ بَعِيْنَهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَبْرَهُ.

217- أخرج البخاري في صحيحه. حديث (4428) قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَرَأَلَ أَجِدُ أَمَّ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوَّانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَهْرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ» وأخرجه أبو داود في سننه. حديث (4512) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْرِ شَأءٍ مَصْلِيَّةً سَمَّتَهَا فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّمَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ» فَمَاتَ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ «مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مَلَكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتِلَتْ، ثُمَّ قَالَ: فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ فَهَذَا أَوَّانٌ قَطَعْتَ أَهْرِي» [حكم الألباني]: حسن صحيح. في (التبيان): (سورة الحاقة: 44-46) {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ. لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ. ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ} فقد أخبر - سبحانه - أنه لو تقوَّل عليه شيئًا من الأقاويل لما أقره، ولعاجله بالأخذ والعقوبة، فإن

كَذِبًا عَلَى اللَّهِ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يُقَرَّرَ الكاذب عليه، فضلاً عن أن ينصره ويؤيده ويصدقفه. وقوله تعالى: {ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ} [الحاقة: 46]؛ "الوتين": نياط القلب؛ وهو عِرْقٌ يجري في الظَّهْرِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِالْقَلْبِ، إِذَا انْقَطَعَ بَطَلَّتِ الْقُوَى، ومات صاحبه". هذا قول جميع أهل اللغة. قال ابن قتيبة: "ولم يُرِدْ أَنَّا نَقْطَعُ ذَلِكَ الْعِرْقَ بَعِينَهُ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ لَوْ كَذَبَ عَلَيْنَا لِأَمْتَانِهِ أَوْ قَتَلَنَا، فَكَانَ كَمَنْ قُطِعَ وَتِينُهُ. قال: ومثله قول - صلى الله عليه وسلم - : "مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْرٍ تُعَادِي، وَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَهْرِي". و"الأهْر": عِرْقٌ يَتَّصِلُ بِالْقَلْبِ إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَهَذَا أَوَانُ قَتَلِي السَّمِّ، فَكُنْتُ كَمَنْ انْقَطَعَ أَهْرُهُ". وفيه أيضاً: (فصل): والعرق الثاني ينقسم في مجازها إلى عُرُوقٍ صِغَارٍ، وَأَصْغَرَ مِنْهَا، حَتَّى تَبْلُغَ غَايَةَ الدِّقَّةِ، ثُمَّ تَعُودُ تَجْتَمِعُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا عَلَى قِيَاسِ مَا تَفَرَّقَتْ، فَتَأْخُذُ مِنْ كَثْرَةٍ إِلَى وَحْدَةٍ، وَمِنْ دِقَّةٍ إِلَى غِلْظٍ، حَتَّى يَجْتَمِعَ مِنْهَا الْعِرْقُ الْخَارِجُ مِنَ "الكبد" المسَمَّى بـ "الأجوف"، ومنه يتأذى "الدم" إلى البدن كله. وحين يخرج ينقسم قسمين: فيأخذ أحدهما نافذاً في "الحجاب" نحو "القلب"، ويسمى: "الوتين". قال أهل اللغة: "الوتين" عِرْقٌ يَسْقِي "القلب". قال في "الصِّحَاح": "الوتين": عِرْقٌ فِي "القلب"، إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ، وَوَتِينُهُ: أَصَبْتُ وَتِينَهُ، فهو موتون. وقال الواحدي: "الوتين": نياط "القلب"، وهو عِرْقٌ يَجْرِي فِي "الظَّهْرِ" حَتَّى يَتَّصِلَ بِـ "القلب"، إِذَا انْقَطَعَ بَطَلَّتِ الْقُوَى، ومات صاحبه". وهذا قول جميع أهل اللغة، وأنشدوا للشَّيْخِ: (إِذَا بَلَغْتَنِي وَحَمَلْتِ رَحْلِي ... عَرَابَةٌ فَاشْرَقِي بِدَمِ الْوَتِينِ) وقال ابن عباس وجهور المفسرين: هو حَبْلُ "القلب" ونياطه. وأما "الأهْر" - الذي قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - : "هَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَهْرِي" - فقال الجوهري: "الأهْر": عِرْقٌ إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ، وَهِيَ "أَهْرَان" يخرجان من "القلب"، ثُمَّ يَتَشَعَّبُ مِنْهُمَا سَائِرُ "الشرايين". وأنشد الأصمعي: "لِلْفُؤَادِ وَجِيبٌ تَحْتَ أَهْرِهِ ... لَدَمِ الْغُلَامِ وَرَاءَ الْغَيْبِ بِالْحَجْرِ". وفي (أحكام): (96 - فصل): مَا يُلْزَمُ بِهِ أَهْلُ الدِّمَةِ مِنَ اللَّبَاسِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَمْيِيزِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ] ... وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى شَيْءٍ أَوْ يُؤْتَمَّنُوا عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الدِّرَاعِ؟ ! وَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: «مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْرٍ تُعَادِي، وَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَهْرِي». وفي (زاد): (فصل): فِي غَزْوَةِ خَيْرٍ] ... [قِصَّةُ سَمِّ يَهُودِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: فَصَلِّ: وَفِي هَذِهِ الْغَزَاةِ «سَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَهْدَتْ لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْيَهُودِيَّةِ امْرَأَةً سَلَامَ بْنِ مَشْكَمٍ شَاةً مَشْوِيَّةً قَدْ سَمَّتْهَا، وَسَأَلَتْ: أَيُّ اللَّحْمِ أَحَبُّ إِلَيْهِ؟ فَقَالُوا: الدِّرَاعُ. فَأَكْتَرَتْ مِنَ السَّمِّ فِي الدِّرَاعِ، فَلَمَّا انْتَهَشَ مِنْ ذِرَاعِهَا أَخْبَرَهُ الدِّرَاعُ بِأَنَّهُ مَسْمُومٌ، فَلَفَظَ الْأَكْلَةَ ثُمَّ قَالَ: "اجْمَعُوا لِي مَنْ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ. فَجَمَعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي فِيهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: أَبُونَا فَلَانٌ. قَالَ: كَذَبْتُمْ، أَبُوكُمْ فَلَانٌ. قَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ. قَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟". قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُقُونَنَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْسَبُوا فِيهَا، فَوَاللَّهِ لَا تَخْلُقُكُمْ فِيهَا أَبَدًا. ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَجَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكُمُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ». وَجِيءَ بِالْمَرْأَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ قَتْلَكَ. فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ. قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ

لَهَا وَلَمْ يُعَاقِبَهَا، وَاحْتَجَمَ عَلَى الْكَاهِلِ، وَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْهَا فَاحْتَجَمَ، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ، وَاخْتَلَفَ فِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَسَلَّمْتُ فَتَرَكَهَا، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ مَعْمَرٌ: وَالنَّاسُ تَقُولُ: قَتَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْرِ شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ. وَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَقَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ». قُلْتُ: كِلَاهُمَا مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا، أَنَّهُ قَتَلَهَا لَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ. وَقَدْ وَفَّقَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بَأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا أَوْلًا، فَلَمَّا مَاتَ بِشْرُ قَتَلَهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ: هَلْ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَأْكُلْ؟ وَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْرٍ، فَهَذَا أَوْ أَنْ انْقِطَاعِ الْأَجْرِ مِنِّي». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِيدًا... [فصل: فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية]: ... ومنها: أن من قتل غيره بسهم يقتل مثله قتل به قصاصًا، كما قُتِلَتِ الْيَهُودِيَّةُ بِبِشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ. وَمِنْهَا: جَوَازُ الْأَكْلِ مِنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَحِلُّ طَعَامِهِمْ. وَمِنْهَا: قَبُولُ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ، فَإِنْ قِيلَ: فَلَعَلَّ الْمَرْأَةَ قُتِلَتْ لِنَقْضِ الْعَهْدِ لِحِرَابِهَا بِالسُّمِّ لَا قِصَاصًا، قِيلَ: لَوْ كَانَ قَتْلُهَا لِنَقْضِ الْعَهْدِ لَقُتِلَتْ مِنْ حِينِ أَقْرَتْ أَنَّهَا سَمَّتِ الشَّاةَ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ قَتْلُهَا عَلَى مَوْتِ الْأَكْلِ مِنْهَا. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا قُتِلَتْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ؟ قِيلَ: هَذَا حُجَّةٌ مِنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ فِي نَاقِضِ الْعَهْدِ كَالْأَسِيرِ. فَإِنْ قِيلَ: فَأَنْتُمْ تُوْجِبُونَ قَتْلَهُ حَتْمًا كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ، وَإِنَّمَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَمَنْ تَبِعَهُ قَالُوا: يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ، قِيلَ: إِنْ كَانَتْ قِصَّةُ الشَّاةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الصُّلْحِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَرَ النَّقْضَ بِهِ فَطَاهِرٌ، وَمَنْ رَأَى النَّقْضَ بِهِ فَهَلْ يَتَحْتَمُّ قَتْلُهُ أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِ، أَوْ يُفْصَلُ بَيْنَ بَعْضِ الْأَسْبَابِ النَّاقِضَةِ وَبَعْضِهَا، فَيَتَحْتَمُّ قَتْلُهُ بِسَبَبِ السَّبَبِ، وَيُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا نَقَضَهُ بِجَرَايِهِ وَحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَإِنْ نَقَضَهُ بِسِوَاهُمَا كَالْقَتْلِ وَالزَّيْنِ بِالْمُسْلِمَةِ وَالتَّجَسُّسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِطْلَاعِ الْعَدُوِّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ؟ فَالْمَنْصُوصُ تَعْيُنُ الْقَتْلِ، وَعَلَى هَذَا فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمَّا سَمَّتِ الشَّاةَ صَارَتْ بِذَلِكَ مُحَارَبَةً، وَكَانَ قَتْلُهَا مُخَيَّرًا فِيهِ، فَلَمَّا مَاتَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السُّمِّ قُتِلَتْ حَتْمًا؛ إِمَّا قِصَاصًا وَإِمَّا لِنَقْضِ الْعَهْدِ بِقَتْلِهَا الْمُسْلِمِ، فَهَذَا مُحْتَمَلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.) وفيه أيضًا: [فصل: في غزوة حنين وتسمى غزوة أوطاس]: ... [فصل: في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكمية]: [تسببت حرب هوازن له صلى الله عليه وسلم في إظهار أمر الله]: ... [فصل: في إيجاب بعث العيون والسير إلى العدو إذا سمع بقصده له]: ... ومنها: أن من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسبباتها قدرًا وشرعًا، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أكملوا الخلق توكلاً، وإنما كانوا يلقون عدوهم وهم متحصنون بأنواع السلاح، ودخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة، والبيضة على رأسه، وقد أنزل الله عليه {والله يعصمك من الناس} [المائدة: 67]. وكثير ممن لا تحقيق عنده، ولا رُسوخ في العلم يستشكل هذا، ويتكاسر في الجواب تارة بأن هذا فعله تعليمًا للأمة، وتارة بأن هذا كان قبل نزول الآية. ووقعت في مصر مسألة سأل عنها بعض الأمراء، وقد ذكر له حديث ذكره أبو القاسم بن عساكر، في "تاريخه الكبير" أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بعد أن أهدت له اليهودية الشاة المسنومة لا يأكل طعامًا فدم له حتى

يَأْكُلُ مِنْهُ مَنْ قَدَّمَهُ. قَالُوا: وَفِي هَذَا أُسْوَةٌ لِلْمُلُوكِ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}** [المائدة: 67] فَإِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ ضَمِنَ لَهُ الْعِصْمَةَ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِبَشْرِ إِلَيْهِ. وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بَعْدَهَا. وَلَوْ تَأَمَّلَ هَؤُلَاءِ أَنَّ ضَمَانَ اللَّهِ لَهُ الْعِصْمَةَ لَا يُنَافِي تَعَاطِيَهُ لِأَسْبَابِهَا، لِأَغْنَاهُمْ عَنْ هَذَا التَّكْلِيفِ، فَإِنَّ هَذَا الضَّمَانَ لَهُ مِنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُنَاقِضُ اخْتِرَاسَهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يُنَافِيهِ، كَمَا أَنَّ إِخْبَارَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُ بِأَنَّهُ يُظْهِرُ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَيُعْلِيهِ لَا يُنَاقِضُ أَمْرَهُ بِالْقِتَالِ وَإِعْدَادِ الْعُدَّةِ وَالْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْحَيْلِ، وَالْأَخْذِ بِالْجِدِّ وَالْحَذَرِ وَالِاخْتِرَاسِ مِنْ عَدُوِّهِ، وَمُحَارَبَتِهِ بِأَنْوَاعِ الْحَرْبِ وَالتَّوْرِيَةِ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْعَزْوَةَ وَرَى بَعِيْرَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنْ عَاقِبَةِ خَالِهِ وَمَالِهِ بِمَا يَتَعَاطَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مُفْضِيَةً إِلَى ذَلِكَ مُقْتَضِيَةً لَهُ، وَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَمُ بِرَبِّهِ، وَأَتَمُّ لِأَمْرِهِ مِنْ أَنْ يُعْطَلَ الْأَسْبَابُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ بِحِكْمَتِهِ مُوجِبَةً لِمَا وَعَدَهُ بِهِ مِنَ النَّصْرِ وَالظَّفْرِ إِظْهَارِ دِينِهِ وَعَلَبَتِهِ لِعَدُوِّهِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ سُبْحَانَهُ ضَمِنَ لَهُ حَيَاتَهُ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَتِهِ، وَيُظْهِرَ دِينَهُ، وَهُوَ يَتَعَاطَى أَسْبَابَ الْحَيَاةِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ، وَهَذَا مَوْضِعٌ يَغْلَطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى آلَ ذَلِكَ بِبَعْضِهِمْ إِلَى أَنْ تَرَكَ الدُّعَاءَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْئُولَ إِنْ كَانَ قَدْ قَدَّرَ نَالَهُ، وَلَا بُدَّ وَإِنْ لَمْ يَقْدَرْ لَمْ يَنْلُهُ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْإِشْتِعَالِ بِاللُّدْعَاءِ؟ ثُمَّ تَكَاسَى فِي الْجَوَابِ، بِأَنَّ قَالَ: الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، فَيُقَالُ لِهَذَا الْعَالِطِ: بَقِيَ عَلَيْكَ قِسْمٌ آخَرَ - وَهُوَ الْحَقُّ - أَنَّهُ قَدْ قَدَّرَ لَهُ مَطْلُوبُهُ بِسَبَبِ إِنْ تَعَاطَاهُ حَصَلَ لَهُ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ عَطَلَ السَّبَبَ فَاتَهُ الْمَطْلُوبُ، وَالدُّعَاءُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ، وَمَا مِثْلُ هَذَا الْعَالِطِ إِلَّا مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ قَدَّرَ لِي الشَّبَعُ فَأَنَا أَشْبَعُ أَكَلْتُ أَوْ لَمْ أَكُلْ، إِنْ لَمْ يَقْدَرْ لِي الشَّبَعُ لَمْ أَشْبَعُ أَكَلْتُ أَوْ لَمْ أَكُلْ فَمَا فَائِدَةُ الْأَكْلِ؟ وَأَمْثَالُ هَذِهِ التَّرَهَاتِ الْبَاطِلَةِ الْمُنَافِيَةِ لِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرْعِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وفيه: **[فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ سَمَّاهُ]:** ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً سَمَّتُهُ فِي شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ لَفَظَهَا، وَأَكَلَ مَعَهُ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ، فَعَفَا عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَعَاقِبْهَا» ، هَكَذَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ ". وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهَا، فَقِيلَ: إِنَّهُ عَفَا عَنْهَا فِي حَقِّهِ، فَلَمَّا مَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ، قَتَلَهَا بِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَّمَ لغيره طعامًا مَسْمُومًا، يَعْلَمُ بِهِ دُونَ آكِلِهِ، فَمَاتَ بِهِ، أُقِيدَ مِنْهُ. وفيه: **[فَصَلِّ: هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ السُّمِّ الَّذِي أَصَابَهُ بِخَيْبَرَ مِنَ الْيَهُودِ]:** ذَكَرَ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَصْلِيَّةً بِخَيْبَرَ، فَقَالَ: " مَا هَذِهِ؟ " قَالَتْ: هَدِيَّةٌ وَحَدَرْتُ أَنْ تَقُولَ: مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمْسِكُوا " ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: " هَلْ سَمَّمْتَ هَذِهِ الشَّاةَ؟ " قَالَتْ: " مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟ " قَالَ: " هَذَا الْعَظْمُ لِسَاقِهَا " وَهُوَ فِي يَدِهِ؟ قَالَتْ: " نَعَمْ. " قَالَ: " لَمْ؟ " قَالَتْ: " أَرَدْتُ إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْكَ النَّاسُ، وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا، لَمْ يَصُرْكَ، قَالَ فَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ نَجْدًا عَلَى الْكَاهِلِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْتَجِمُوا، فَاحْتَجَمُوا، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ. " وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى: «وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْفَرْنِ وَالشَّفْرَةِ، وَهُوَ مَوْلى لِبَنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى كَانَ وَجَعُهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَقَالَ: " مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأُكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ حَتَّى كَانَ هَذَا أَوَانَ انْقِطَاعِ الْأَجْرِ مِنِّي " فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شهيدياً، قاله موسى بن عقبة. معالجته السّم تكون بالاستفراغات، وبالأذوية التي تعارض فعل السّم وتبطله، إمّا بكيفياتها وإمّا بحواصها، فمن عدم الدواء فليبادر إلى الاستفراغ الكلي وأنفعه الحجامه، ولا سيما إذا كان البلد حاراً، والزمان حاراً، فإن القوة السميّة تسري إلى الدم، فتنبعث في العروق والمجاري حتى تصل إلى القلب، فيكون الهلاك، فالدم هو المنفذ الموصّل للسم إلى القلب والأعضاء، فإذا بادر المسموم وأخرج الدم خرجت معه تلك الكيفية السميّة التي خالطته، فإن كان استفراغاً تاماً لم يضره السّم، بل إمّا أن يذهب وإمّا أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة، فتبطل فعله أو تضعفه. ولما احتجّم النبي صلى الله عليه وسلم احتجّم في الكاهل، وهو أقرب المواضع التي يمكن فيها الحجامه إلى القلب، فخرجت المادة السميّة مع الدم لا خروجا كلياً، بل بقي أثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلها له، فلما أراد الله إكرامه بالشهادة، ظهر تأثير ذلك الأثر الكامن من السّم ليقتضي الله أمراً كان مفعولاً، وظهر سرّ قوله تعالى لأعدائه من اليهود: **{أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون}** [البقرة: 87] فجاء بلفظ كذبتم بالماضي الذي قد وقع منه وتحقق، وجاء بلفظ "تقتلون" بالمستقبل الذي يتوقّفونه وينتظرونه، والله أعلم.) وفي (طريق): (فصل: في بيان أن المنفعة والمضرة لا تكون إلا من الله وحده: ... وذكر الطبري من حديث بقية أنبأنا أبو بكر العنسي عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن يزيد قالوا: حدثنا نافع عن ابن عمر قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا تزال نفسك في كل عام وجعة من تلك الشاة المسمومة التي أكلتها؟ قال: "ما أصابني [من] شيء منها إلا وهو مكتوب عليّ وآدم في طينته".)

218- في المسند. حديث (22991) عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعليّ: "يا عليّ لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة" قال محققوه: حسنٌ لغيره. في (الداء): (فصل: مدخل المعاصي النظرة): "وأكثر ما تدخل المعاصي على العبد من هذه الأبواب الأربعة، فنذكر في كل باب منها فصلاً يليق به. النظرة: فأما اللحظات: فهي رائد الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق بصره أورد نفسه موارد المهلكات. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة».) وفي (روضة): (الباب السادس: في أحكام النظر وعائلته وما يجني على صاحبه: ... وثبت عنه أنه قال: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى. وليست لك الثانية". ووقعت مسألة: ما تقول السادة العلماء في رجل نظر إلى امرأة نظرة فعلق حبها بقلبه واشتد عليه الأمر فقالت له نفسه: هذا كله من أول نظرة فلو أعدت النظر إليها لرأيته دون ما في نفسك فسلوت عنها فهل يجوز له تعمد النظر ثانياً لهذا المعنى؟ فكان الجواب: الحمد لله. لا يجوز هذا لعشرة أوجه: أحدها: أن الله سبحانه أمر بغض البصر ولم يجعل شفاء القلب فيما حرمه على العبد. الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن نظر الفجأة وقد علم أنه يؤثر في القلب فأمر بمداواته بصرف البصر لا بتكرار النظر. الثالث: أنه صرح بأن الأولى له وليست له الثانية. ومحال أن يكون داؤه مما له ودواؤه فيما ليس له. الرابع: أن الظاهر قوة الأمر بالنظرة الثانية لا تناقضه. والخبرة شاهدة به. والظاهر أن الأمر كما رآه أول مرة فلا تحسن المخاطرة بالإعادة. الخامس: أنه ربما رأى ما هو فوق الذي في نفسه فزاد عذابه. السادس: أن إبليس عند قصده للنظرة الثانية يقوم في ركائبه فيزين له ما ليس بحسن لتتم البلية. السابع: أنه لا يعان على بليته إذا أعرض عن امتثال أوامر الشرع وتداوى بما حرمه عليه بل هو جدير أن

تتخلف عنه المعونة الثامن أن النظرة الأولى سهم مسموم من سهام إبليس. ومعلوم أن الثانية أشد سما فكيف يتداوى من السم بالسم. التاسع: أن صاحب هذا المقام في مقام معاملة الحق عز وجل في ترك محبوب كما زعم وهو يريد بالنظرة الثانية أن يتبين حال المنظور إليه. فإن لم يكن مرضيا تركه، فإذا يكون تركه لأنه لا يلائم غرضه لا لله تعالى. فأين معاملة الله سبحانه بترك المحبوب لأجله. العاشر: يتبين بضرب مثل مطابق للحال. وهو أنك إذا ركبت فرسا جديدا فمالت بك إلى درب ضيق لا ينفذ ولا يمكنها تستدير فيه للخروج. فإذا همت بالدخول فيه فاكبحها لئلا تدخل. فإذا دخلت خطوة أو خطوتين، فصح بها وردها إلى وراء عاجلا قبل أن يتمكن دخولها. فإن رددتها إلى ورائها، سهل الأمر. وإن توانيت حتى ولجت وسقتها داخلا ثم قمت تجذبها بذنبها، عسر عليك أو تعذر خروجها. فهل يقول عاقل: إن طريق تخليصها سوقها إلى داخل؟ فكذلك النظرة إذا أثرت في القلب فإن عجل الحازم وحسم المادة من أولها سهل علاجه. وإن كرر النظر ونقب عن محاسن الصورة ونقلها إلى قلب فارغ فنقشها فيه تمكنت الحبة. وكلما تواصلت النظرات، كانت كالماء يسقي الشجرة فلا تزال شجرة الحب تنمي حتى يفسد القلب ويعرض عن الفكر فيما أمر به فيخرج صاحبه إلى المحن ويوجب ارتكاب المخطورات والفتن ويلقي القلب في التلف والسبب في هذا أن الناظر التذت عينه بأول نظرة فطلبت المعاودة كأكل الطعام اللذيذ إذا تناول منه لقمة ولو أنه غض أولا لاستراح قلبه وسلم. وتأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "النظرة سهم مسموم من سهام إبليس" فإن السهم شأنه أن يسري في القلب فيعمل فيه عمل السم الذي يسقاه المسموم. فإن بادر استفرغه وإلا قتله ولا بد. قال المروذي: قلت لأحمد: الرجل ينظر إلى المملوكة؟ قال: أخاف عليه الفتنة. كم نظرة قد ألفت في قلب صاحبها البلابل. وقال ابن عباس: الشيطان من الرجل في ثلاثة: في نظره، وقلبه، وذكره. وهو من المرأة في ثلاثة: في بصرها، وقلبها، وعجزها. (قلت: وقد سبق بعض ما يتعلق بالنظر أثناء شرح الحديث (30): «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سَهَامِ إبْلِيسَ...» من هذا الجزء. فليراجع.)

219- في المسند. حديث (17802) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، ذَاكَ اللَّحْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَمْرُو اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، وَثِيَابَكَ، وَأَتْنِي " فَفَعَلْتُ فَجِئْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَدَ فِي الْبَصَرِ وَصَوَّبَهُ، وَقَالَ: " يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ وَجْهًا، فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَزْعَبَ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغَبَةً صَالِحَةً "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أُسَلِّمْ رَغَبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أُسَلِّمْتُ رَغَبَةً فِي الْجِهَادِ، وَالْكِئُونَةَ مَعَكَ، قَالَ: " يَا عَمْرُو، نَعِمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ، لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ " قال مُحَقِّقُوهُ: إسناده صحيح على شرط مسلم. و أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) حديث (3189) بلفظ: «يَا عَمْرُو، إِنِّي إِنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ، يُغْنِمَكَ اللَّهُ وَيُسَلِّمَكَ، وَأَزْعَبَ لَكَ فِي الْمَالِ، رَغَبَةً صَالِحَةً» قلت: لعل معناه: أزيدك في المال زيادة. في النهاية لابن الأثير: { زعب } فيه: [أنه قال لعمر بن العاص: إني أرسلت إليك لأبعثك في وجه يسلمك الله ويغنمك وأزعب لك رغبة من المال] أي: أعطيك دفعة من المال. وأصل الزعب: الدفَعُ والقَسْمُ. (في بدائع): (فائدة عظيمة المنفعة: ... وأما تقديم الغفور على الرحيم فهو أولى بالطبع لأن المغفرة سلامة. والرحمة غنيمة. والسلامة تطلب قبل الغنيمة. وفي الحديث أن النبي قال: لعمر بن العاص " أبعثك وجهها يسلمك الله فيه ويغنمك وأرعب لك رغبة من المال " صحيح. فهذا من الترتيب البديع بدأ بالسلامة قبل الغنيمة وبالغنيمة قبل الكسب.)

220- حديث: " يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ " أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (17812) ولفظه: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبُرْدِ، فَاشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: " يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ " قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبُرْدِ، فَاشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: 29] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ مُحَقِّقُوهُ: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة، وهو سبي الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. في (زاد): ([فصل: في غزوة ذات السلاسل]: ... [فصل: في قصة تيمم ابن العاص من الجنابة]: وفي هذه الغزوة: احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص، وكانت ليلة باردة، فعاف على نفسه من الماء، فتيمم وصلى بأصحابه الصبح، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " يا عمرو صلَّيت بأصحابك وأنت جنُبٌ؟ ". فأخبره بالذي منعه من الاغتسال، وقال إني سمعت الله يقول: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: 29] فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئاً، وقد احتج بهذه القصة من قال: إن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمَّاهُ جُنُبًا بَعْدَ تَيَمُّمِهِ، وَأَجَابَ مَنْ نَارَعَهُمْ فِي ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا شَكَّوهُ قَالُوا: صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: " صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ " اسْتَفْهَمَا وَاسْتَعْلَمَا، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بَعْدَهُ وَأَنَّهُ تَيَمَّمُ لِلْحَاجَةِ أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ. الثَّانِي: أَنَّ الرِّوَايَةَ اخْتَلَفَتْ عَنْهُ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِيهَا أَنَّهُ غَسَلَ مَعَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكَرِ التَّيَمُّمَ، وَكَانَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَقْوَى مِنْ رِوَايَةِ التَّيَمُّمِ، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ وَقَدْ ذَكَرَهَا وَذَكَرَ رِوَايَةَ التَّيَمُّمِ قَبْلَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا أَوْصَلُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْمَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَيْسِ مَوْلَى عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو. وَالْأَوَّلَى الَّتِي فِيهَا التَّيَمُّمُ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، لَمْ يَذْكَرْ بَيْنَهُمَا أَبَا قَيْسٍ. الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْلِمَ فِقْهَ عَمْرٍو فِي تَرْكِهِ الْاِغْتِسَالَ، فَقَالَ لَهُ: " صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ " فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَيَمَّمُ لِلْحَاجَةِ عِلْمَ فِقْهِهِ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَا فَعَلَهُ عَمْرٍو مِنَ التَّيَمُّمِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - خَشْيَةَ الْهَلَاكِ بِالْبُرْدِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَالصَّلَاةَ بِالتَّيَمُّمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ جَائِزَةٌ غَيْرُ مُنْكَرٍ عَلَى فَاعِلِهَا، فَعِلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ اسْتِعْلَامَ فِقْهِهِ وَعِلْمِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

221- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَخُفَّتِ الصُّحُفُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "أخرجه الترمذی في سننه. حديث (2516) [حكم الألباني]: صحيح. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (2803) بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا غُلَامُ، أَوْ يَا غُلَيْمُ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟ " فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: " أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّحَاءِ، يَعْرِفُكَ فِي الشِّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَاتِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا " قَالَ مُحَقِّقُوهُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي (القدر). حَدِيثٌ (155) بِلَفْظٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " يَا غُلَامُ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِنَّ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ، اعْرِفِ اللَّهَ فِي الرَّحَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشِّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، فَقَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَاتِنٌ، فَلَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالرِّضَا فِي النَّفْسِ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا " وَحَدِيثٌ (156) بِلَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « يَا غُلَامُ، أَوْ يَا غُلَيْمُ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟ »، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّحَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشِّدَّةِ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، فَقَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَاتِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، اَعْمَلْ لِلَّهِ بِالشُّكْرِ وَالْيَقِينِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » (في بدائع): (ويندفع شرُّ الحاسد عن المسود بعشرة أسباب: ... الثاني: تقوى الله وحفظه عند أمره ونهيهِ فمن اتقى الله تولى الله حفظه ولم يكله إلى غيره قال تعالى: { وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا } وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس: " احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تُجَاهَكَ " صحيح فمن حفظ الله حفظه الله ووجده أمامه أينما توجه ومن كان الله حافظه وأمامه فممن يخاف ولمن يحذر... السبب العاشر: وهو الجامع لذلك كله وعليه مدار هذه الأسباب وهو تجريد التوحيد والترحل بالفكر في الأسباب إلى المسبب العزيز الحكيم والعلم بأن هذه آلات بمنزلة حركات الرياح وهي بيد محرکہا وفاطرها وبارئها ولا تضر ولا تنفع إلا بإذنه فهو الذي يحسن عبده بما وهو الذي يصرفها عنه وحده لا أحد سواه قال تعالى: { وَإِنْ يَمَسُّنَّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ } وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: " واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك " فإذا جرد العبد التوحيد فقد خرج من قلبه خوف ما سواه وكان عدوه أهون عليه من أن يخافه مع الله تعالى بل يفرد الله بالمخافة وقد أمنه منه وخرج من قلبه اهتمامه به واشتغاله به وفكره فيه وتجرد الله محبة وخشية وإنابة وتوكلا واشتغالا به عن غيره فيرى أن إعماله فكره في أمر عدوه وخوفه منه واشتغاله به من نقص توحيده وإلا فلو جرد توحيده لكان له فيه شغل شاغل والله يتولى حفظه والدفع عنه فإن الله يدافع عن الذين

آمنوا فإن كان مؤمنا فالله يدافع عنه ولا بد وبحسب إيمانه يكون دفاع الله عنه فإن كمل إيمانه كان دفع الله عنه أتم دفع وإن مزج مزج له وإن كان مرة ومرة فالله له مرة ومرة كما قال بعض السلف من أقبل على الله بكليته أقبل الله عليه جملة ومن أعرض عن الله بكليته أعرض الله عنه جملة ومن كان مرة ومرة فالله له مرة ومرة فالتوحيد حصن الله الأعظم الذي من دخله كان من الآمنين قال بعض السلف: "من خاف الله خافه كل شيء ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء" (وفي (طريق): (فصل: في بيان منفعة الحق، ومنفعة الخلق، وما بينهما من التباين: ... قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس: "وَأَعْلَمُ أَنَّ الْخَلِيقَةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُواكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ"، وإذا كانت هذه حال الخليفة فتعليق الخوف والرجاء بهم ضار غير نافع. والله أعلم.) وفي (المدارج): (فصل: منزلة الرضا: ... قوله: وَيَصْحُ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ: بِاسْتِوَاءِ الْحَالَاتِ عِنْدَ الْعَبْدِ. وَسُقُوطِ الْخُصُومَةِ مَعَ الْخُلُقِ، وَالْخُلَاصِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَالْإِلْحَاحِ. يَعْنِي: أَنَّ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ. فَإِنَّ الرِّضَا الْمُوَافِقَ تَسْتَوِي عِنْدَهُ الْحَالَاتُ - مِنَ التَّعَمُّةِ وَالْبَلِيَّةِ - فِي رِضَاهُ بِحُسْنِ اخْتِيَارِ اللَّهِ لَهُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ اسْتِوَاءُهَا عِنْدَهُ فِي مَلَاءَمَتِهِ وَمُنَافَرَتِهِ. فَإِنَّ هَذَا خِلَافَ الطَّبَعِ الْبَشَرِيِّ، بَلْ خِلَافَ الطَّبَعِ الْحَيَوَانِيِّ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَيْضًا اسْتِوَاءُ الْحَالَاتِ عِنْدَهُ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ. فَإِنَّ هَذَا مُنَافٍ لِلْعُبُودِيَّةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. وَإِنَّمَا تَسْتَوِي التَّعَمُّةُ وَالْبَلِيَّةُ عِنْدَهُ فِي الرِّضَا بِهَمَا لُجُوهٍ: ...

التاسع عشر: أَنَّ السُّخْطَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَابَ الشُّكِّ فِي اللَّهِ، وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَحُكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ. فَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ السَّاحِطُ مِنْ شَكِّ يَدَاخِلِ قَلْبِهِ وَيَتَغَلَّغَلَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَشْعُرُ بِهِ. فَلَوْ فَتَشَّ نَفْسُهُ غَايَةَ التَّنْفِيثِ لَوَجَدَ يَقِينَهُ مَعْلُولًا مَدْحُولًا. فَإِنَّ الرِّضَا وَالْيَقِينَ أَحْوَانٌ مُصْطَحَبَانِ. وَالشُّكُّ وَالسُّخْطُ قَرِينَانِ. وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي فِي التِّرْمِذِيِّ - أَوْ غَيْرِهِ «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالرِّضَا مَعَ الْيَقِينِ فَافْعَلْ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّهُ النَّفْسُ خَيْرًا كَثِيرًا». (وفي (الفوائد): (قاعدة: لَيْسَ فِي الْوُجُودِ الْمُمَكَّنِ سَبَبٌ وَاحِدٌ مُسْتَقِلٌ بِالتَّأثيرِ بَلْ لَا يُوْثِرُ سَبَبٌ الْبَتَّةَ إِلَّا بِانْتِزَامِ سَبَبٍ آخَرَ إِلَيْهِ وَانْتِفَاءِ مَانِعٍ يَمْنَعُ تَأثيرَهُ هَذَا فِي الْأَسْبَابِ الْمَشْهُودَةِ بِالْعِيَانِ وَفِي الْأَسْبَابِ الْغَائِبَةِ وَالْأَسْبَابِ الْمَعْنُويَةِ كَتَأثيرِ الشَّمْسِ فِي الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ. فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَسْبَابٍ آخَرَ مِنْ وَجُودِ مَحَلِّ قَابِلٍ وَأَسْبَابٍ آخَرَ تَنْضَمُ إِلَى ذَلِكَ السَّبَبِ. وَكَذَلِكَ حُصُولُ الْوَلَدِ مَوْقُوفٌ عَلَى عِدَّةِ أَسْبَابٍ غَيْرِ وَطْءِ الْفَحْلِ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ مَعَ مَسبَبَاتِهَا فَكُلُّ مَا يُخَافُ وَيُرْجَى مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَأَعْلَى غَايَاتِهِ أَنْ يَكُونَ جُزْءَ سَبَبٍ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ بِالتَّأثيرِ وَلَا يَسْتَقِلُّ بِالتَّأثيرِ وَحَدَهُ دُونَ تَوْقِفِ تَأثيرِهِ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْجَى وَلَا يُخَافَ غَيْرَهُ. وَهَذَا بَرَهَانٌ قَطْعِيٌّ عَلَى أَنْ تَعْلُقَ الرَّجَاءَ وَالْخُوفَ بِغَيْرِهِ بَاطِلٌ. فَإِنَّهُ لَوْ فَرضَ أَنْ ذَلِكَ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ وَحَدَهُ بِالتَّأثيرِ، لَكَانَتْ سَبَبِيَّتُهُ مِنْ غَيْرِهِ لَا مِنْهُ. فَلَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةٌ يَفْعَلُ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَهُوَ الَّذِي بِيَدِهِ الْحَوْلُ كُلُّهُ وَالْقُوَّةُ كُلُّهَا. فَالْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ الَّتِي يُرْجَى لِأَجْلِهِمَا الْمَخْلُوقُ وَيُخَافُ إِنَّمَا هُمَا لِلَّهِ وَبِيَدِهِ فِي الْحَقِيقَةِ فَكَيْفَ يُخَافُ وَيُرْجَى مِنْ لَا حَوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ. بَلْ خَوْفُ الْمَخْلُوقِ وَرَجَاؤُهُ أَحَدُ أَسْبَابِ الْحَرَمَانِ وَنَزُولِ الْمَكْرُوهِ بِمَنْ يَرْجُوهُ وَيُخَافُهُ فَإِنَّهُ عَلَى قَدْرِ خَوْفِكَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ يُسَلِّطُ عَلَيْكَ وَعَلَى قَدْرِ رَجَائِكَ لغيره يكون الحرمان. وَهَذَا حَالُ الْخُلُقِ أَجْمَعِ - وَإِنْ ذَهَبَ عَنْ أَكْثَرِهِمْ عِلْمًا وَحَالًا - فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَا بُدَّ. وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَوْ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْخَلِيقَةُ.)

222- أخرجه مسلم في صحيحه - حديث 109 - (1044): عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ، تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَا حَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا " في (الطُّرُقِ الْحَكْمِيَّةِ) (32) -

[فصل: هل السِّيَاسَةُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ لِلْمَتَّهِمِينَ فِي الدَّعَاوَى وَغَيْرِهَا مِنَ الشَّرْعِ؟]: ... لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ الَّتِي هِيَ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: تَارَةٌ تَكُونُ شَاهِدِينَ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ وَتَارَةٌ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ، وَتَارَةٌ ثَلَاثَةَ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ فِي دَعْوَى إِفْلَاسٍ مِنْ عِلْمٍ لَهُ مَالٌ مُتَقَدِّمٌ، كَمَا ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ - فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَتَّعِنُ الْقَوْلُ بِهِ: وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ. قَالُوا: وَلِأَنَّ الْإِعْسَارَ مِنَ الْأُمُورِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي تَقْوَى فِيهَا التُّهْمَةُ بِإِخْفَاءِ الْمَالِ، فَرُوعِي فِيهَا الزِّيَادَةُ فِي الْبَيِّنَةِ، وَجُعِلَتْ بَيْنَ مَرْتَبَةِ أَعْلَى الْبَيِّنَاتِ وَمَرْتَبَةِ أَدْنَى الْبَيِّنَاتِ. وَتَارَةٌ تَكُونُ الْحُجَّةَ شَاهِدًا وَبَيْنَ الطَّالِبِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ امْرَأَةً وَاحِدَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَامْرَأَتَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَأَرْبَعَ نِسْوَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَتَارَةٌ تَكُونُ رَجُلًا وَاحِدًا فِي دَاءِ الدَّابَّةِ، وَشَهَادَةِ الطَّبِيبِ، إِذَا لَمْ يُوجَدِ اثْنَانِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَتَارَةٌ تَكُونُ لَوْثًا وَلَطْحًا مَعَ أَيْمَانِ الْمُدْعِينَ، كَمَا فِي الْقَسَامَةِ، وَامْتَنَزَتْ بِكَوْنِ الْأَيْمَانِ فِيهَا خَمْسِينَ: تَغْلِيظًا لِشَأْنِ الدِّمِّ، كَمَا امْتَنَزَ اللَّعَانُ بِكَوْنِ الْأَيْمَانِ فِيهِ أَرْبَعًا. وَالْقَسَامَةُ يَجِبُ فِيهَا الْقَوْدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَتُوجِبُ الدِّيَةَ فَقَطْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا أَهْلُ الرَّأْيِ: فَيُحْلِفُونَ فِيهَا الْمُدْعَى عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَيُوجِبُونَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مَعَ تَحْلِيفِهِ. قُلْتُ: وَتَارَةٌ تَكُونُ الْحُجَّةَ نُكُولًا فَقَطْ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ وَفِيهِ أَيْضًا: (72) - [فصل: الطُّرُقِ الثَّانِي عَشَرَ فِي الْحُكْمِ بِثَلَاثَةِ رِجَالٍ]: وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ عَرَفَ غِنَاهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةُ شُهُودٍ، وَهَذَا مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:

يَكْفِي فِيهِ شَاهِدَانِ. وَاجْتَحَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخَارِقِ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: يَا قَبِيصَةُ أَقِمِ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَا حَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ لَهُ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ». وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَصِّ أَحْمَدَ: هَلْ هُوَ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ؟ فَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا هَذَا فِي حِلِّ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَأَمَّا الْإِعْسَارُ، فَيَكْفِي فِيهِ شَاهِدَانِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْإِعْسَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْبَثُ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ. قُلْتُ: إِذَا كَانَ فِي بَابِ أَخْذِ الزَّكَاةِ وَحِلِّ الْمَسْأَلَةِ يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ، فِي بَابِ دَعْوَى الْإِعْسَارِ الْمُسْقِطِ لِأَدَاءِ الدُّيُونِ، وَنَفَقَةِ الْأَقْرَابِ وَالزُّوْجَاتِ: أَوْلَى وَأَحْرَى لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْعَبْدِ بِمَالِهِ، وَفِي بَابِ الْمَسْأَلَةِ وَأَخْذِ الصَّدَقَةِ: الْمَقْصُودُ إِلَّا يَأْخُذُ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، فَهُنَاكَ أُعْتَبِرَتِ الْبَيِّنَةُ لِئَلَّا يَمْتَنَعَ

مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا لِئَلَّا يَأْخُذَ الْمُحَرَّمُ. وَفِي (المدارج): ([فَصْلٌ: مَنْزِلَةُ التَّوَكُّلِ]: ... [فَصْلٌ: الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ التَّوَكُّلِ مَعَ إِسْقَاطِ الطَّلَبِ]: قَالَ: الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: التَّوَكُّلُ مَعَ إِسْقَاطِ الطَّلَبِ، وَعَظُ الْعَيْنِ عَنِ السَّبَبِ؛ اجْتِهَادًا لِتَصْحِيحِ التَّوَكُّلِ، وَقَمْعًا لِشَرَفِ النَّفْسِ، وَتَفَرُّغًا إِلَى حِفْظِ الْوَاجِبَاتِ... وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ فَسُحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». فَالتَّوَكُّلُ مَعَ إِسْقَاطِ هَذَا الطَّلَبِ وَالسُّؤَالِ هُوَ مُحَضُّ الْعُبُودِيَّةِ.

223- أخرج الإمام أحمد في مسنده. حديث (21988) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: " يَا مُعَاذُ، أَتَبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ " قال مُحَقِّقُوهُ: حديثٌ حسنٌ. قلتُ: والحديث الذي ذكره المصنف - رحمه الله عن مُعَاذٍ أخرجهُ عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِ كُتُبِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِ لَيْسَ مُعَاذٌ فَقَط. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا. حَدِيثٌ (21536) بَلْفِظُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً، فَأَعْمَلْ حَسَنَةً تَمَحُّهَا " قال مُحَقِّقُوهُ: حسنٌ لغيره، وسلف الكلام عليه برقم (21354). وَأَخْرَجَهُ. حَدِيثٌ (22059) بَلْفِظُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: " اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ أَوْ أَيْنَمَا كُنْتَ ". قَالَ: زَيْدِي قَالَ: " أَتَبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ". قَالَ: زَيْدِي. قَالَ: " خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ " قال مُحَقِّقُوهُ: حديثٌ حسنٌ.

فِي (المدارج): (منزلة التوبة: ... [فَصْلٌ: أَحْكَامُ التَّوْبَةِ]: وَمِنْ أَحْكَامِ التَّوْبَةِ أَنَّهُ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ أَبَدًا، أَمْ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ؟ فَشَرَطَ بَعْضُ النَّاسِ عَدَمَ مُعَاوَدَةِ الذَّنْبِ، وَقَالَ: مَتَى عَادَ إِلَيْهِ تَبَيَّنَّا أَنَّ التَّوْبَةَ كَانَتْ بَاطِلَةً غَيْرَ صَاحِحَةٍ. وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَإِنَّمَا صِحَّةُ التَّوْبَةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَالتَّنَدُّمِ عَلَيْهِ، وَالْعَزْمِ الْجَازِمِ عَلَى تَرْكِ مُعَاوَدَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ فَهَلْ يُشْتَرَطُ تَحْلُلُهُ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ - سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَإِذَا عَاوَدَهُ، مَعَ عَزْمِهِ حَالِ التَّوْبَةِ عَلَى أَنْ لَا يُعَاوَدَهُ، صَارَ كَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَعْصِيَةَ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ الْمُتَقَدِّمَةُ. وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَابَ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ عَاوَدَهُ، فَهَلْ يَعُودُ إِلَيْهِ إِثْمُ الذَّنْبِ الَّذِي قَدْ تَابَ مِنْهُ ثُمَّ عَاوَدَهُ، بِحَيْثُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ إِنْ مَاتَ مُصِرًّا؟ أَوْ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ بَطَلَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ إِثْمُهُ، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى هَذَا الْآخِرِ؟ وَفِي هَذَا الْأَصْلِ قَوْلَانِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَعُودُ إِلَيْهِ إِثْمُ الذَّنْبِ الْأَوَّلِ، لِفَسَادِ التَّوْبَةِ، وَبُطْلَانِهَا بِالْمُعَاوَدَةِ. قَالُوا: لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ هَدَمَ إِسْلَامَهُ مَا قَبْلَهُ مِنْ إِثْمِ الْكُفْرِ وَتَوَابِعِهِ، فَإِذَا ارْتَدَّ عَادَ إِلَيْهِ الْإِثْمُ الْأَوَّلُ مَعَ إِثْمِ الرَّدَّةِ، كَمَا نَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» فَهَذَا حَالُ مَنْ أَسْلَمَ وَأَسَاءَ فِي إِسْلَامِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّدَّةَ مِنْ أَعْظَمِ الْإِسَاءَةِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِذَا أُخِذَ بِعَدَمِهَا بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَلَمْ يُسْقِطْهُ الْإِسْلَامُ الْمُتَحَلَّلُ

بَيْنَهُمَا، فَهَكَذَا التَّوْبَةُ الْمُتَخَلِّلَةُ بَيْنَ الدُّنْيَا لَا تُسْقِطُ الإِثْمَ السَّابِقَ، كَمَا لَا تَمْنَعُ الإِثْمَ اللَّاحِقَ. قَالُوا: وَلِأَنَّ صِحَّةَ التَّوْبَةِ مَشْرُوطَةٌ بِاسْتِمْرَارِهَا، وَالْمُؤَافَاةَ عَلَيْهَا، وَالْمُعْلَقُ عَلَى الشَّرْطِ يُعَدُّ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، كَمَا أَنَّ صِحَّةَ الإِسْلَامِ مَشْرُوطَةٌ بِاسْتِمْرَارِهِ وَالْمُؤَافَاةَ عَلَيْهِ. قَالُوا: وَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ وَجُوبًا مُضَيِّقًا مَدَى العُمُرِ، فَوْقَئِهَا مُدَّةُ العُمُرِ، إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا فِي مُدَّةِ عُمُرِهِ، فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى العُمُرِ كَالِإِمْسَاكِ عَنِ المُنْفِطِرَاتِ فِي صَوْمِ اليَوْمِ، فَإِذَا أَمْسَكَ مُعْظَمَ النَّهَارِ، ثُمَّ نَقَضَ إِمْسَاكَهُ بِالمُنْفِطِرَاتِ بَطَلَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِيَامِهِ، وَلَمْ يُعْتَدَ بِهِ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يُمَسِّكْ شَيْئًا مِنْ يَوْمِهِ. قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْقِطُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا» وَهَذَا أَعْمَمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا العَمَلُ الثَّانِي كُفْرًا مُوجِبًا لِلخُلُودِ، أَوْ مَعْصِيَةً مُوجِبَةً لِلدُّخُولِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ " فَيَرْتَدُّ فَيَفَارِقُ الإِسْلَامَ " وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ يُوجِبُ لَهُ النَّارَ، وَفِي بَعْضِ السُّنَنِ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِينَ سَنَةً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ المَوْتِ جَارٍ فِي وَصِيَّتِهِ فَدَخَلَ النَّارَ» فَالْحَاتِمَةُ السَّيِّئَةُ أَعْمَمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ خَاتِمَةً بِكُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، وَالأَعْمَالُ بِالْحَوَاتِيمِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِخْبَاطُ الحَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ، وَهَذَا قَوْلُ المُعْتَرِضِ، وَالثَّقَرَانُ وَالسُّنَّةُ قَدْ دَلَّا عَلَى أَنَّ الحَسَنَاتِ هِيَ الَّتِي تُحِبُّ السَّيِّئَاتِ لَا العَكْسَ، كَمَا قَالَ: {إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ «اتَّقِ اللهُ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمَحُّجًا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ». قِيلَ: وَالثَّقَرَانُ وَالسُّنَّةُ قَدْ دَلَّا عَلَى المُؤَاوَزَةِ، وَإِخْبَاطِ الحَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ فَلَا يُضْرَبُ كِتَابُ اللهِ بِعَضِهِ بِبَعْضِ، وَلَا يُرَدُّ الثَّقَرَانُ بِمُجَرَّدِ كَوْنِ المُعْتَرِضِ قَالُوهُ - فِعْلٌ أَهْلِ الهَوَى وَالتَّعَصُّبِ - بَلْ نَقَبَلُ الحَقَّ مِمَّنْ قَالَهُ، وَنَرُدُّ البَاطِلَ عَلَى مَنْ قَالَهُ. فَأَمَّا المُؤَاوَزَةُ: فَمَذْكُورَةٌ فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ وَالأَنْبِيَاءِ وَالمُؤْمِنِينَ وَالفَارِعَةِ، وَالحَاقَةِ. وَأَمَّا الإِخْبَاطُ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33] وَتَفْسِيرُ الإِبْطَالِ هَاهُنَا بِالرَّدِّ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ المُبْطَلَاتِ، لِأَنَّ المُبْطِلَ يَنْحَصِرُ فِيهَا، وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى} [البقرة: 264] فَهَذَانِ سَبَبَانِ عَرَضَا بَعْدَ اللِّصْدَقَةِ فَأَبْطَلَاهَا، شَبَّهَ سُبْحَانَهُ بِطَلَاهَا - بِالْمَنِّ وَالأَذَى - بِحَالِ المُتَصَدِّقِ رِيَاءً فِي بَطْلَانِ صَدَقَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} [الحجرات: 2] وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لِأُمِّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - وَقَدْ بَاعَ بَيْعَةَ العَيْنَةِ - أَحْبَرِي زَيْدًا: أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةٍ، فَقَالَ: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَسْتَدِينُ وَيَتَزَوَّجَ، لَا يَقَعُ فِي مَحْظُورٍ فَيَحْبُطُ عَمَلُهُ. فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ - أَنْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا يُحْبِطُ الحَسَنَاتِ بِالإِجْمَاعِ وَمِنْهَا مَا يُحْبِطُهَا بِالنَّصِّ - جَازَ أَنْ تُحْبِطَ سَيِّئَةُ المُعَاوَدَةِ حَسَنَةَ التَّوْبَةِ، فَتَصِيرَ التَّوْبَةُ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ، فَيَلْتَقِي العَمَلَانِ وَلَا حَاجَزَ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ التَّأثيرُ لهُمَا جَمِيعًا. قَالُوا: وَقَدْ دَلَّ الثَّقَرَانُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى المُؤَاوَزَةِ، وَفَائِدَتُهَا اِعْتِبَارُ الرَّاجِحِ، فَيَكُونُ التَّأثيرُ وَالعَمَلُ لَهُ دُونَ المَرْجُوحِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يُحَاسِبُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَتْ سَيِّئَاتُهُ أَكْثَرَ مِنْ حَسَنَاتِهِ بِوَاحِدَةٍ دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ كَانَتْ حَسَنَاتُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ بِوَاحِدَةٍ دَخَلَ الجَنَّةَ، ثُمَّ قَرَأَ: {فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ. وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ} [الأعراف: 8 - 9]

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمِيزَانَ يَخْفُ بِمِثْقَالِ حَبَّةٍ أَوْ يَرْجَحُ، قَالَ: وَمَنْ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ. وَعَلَى هَذَا: فَهَلْ يُحِطُ الرَّاجِحُ الْمَرْجُوحَ، حَتَّى يَجْعَلَهُ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ، أَوْ يُحِطُ مَا قَابَلَهُ بِالْمُوازَنَةِ، وَيَبْقَى التَّأثيرُ لِلْقَدْرِ الزَّائِدِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْقَائِلِينَ بِالْمُوازَنَةِ يَنْبِي عَلَيْهِمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْحَسَنَاتُ أَرْجَحَ مِنَ السَّيِّئَاتِ بِوَاحِدَةٍ مَثَلًا، فَهَلْ يَدْفَعُ الرَّاجِحُ الْمَرْجُوحَ جُمْلَةً؟ فَيُنَابِ عَلَى الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا، أَوْ يُسْقَطُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا قَابَلَ السَّيِّئَاتِ، فَلَا يُنَابِ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَاقِبُ عَلَى تِلْكَ السَّيِّئَاتِ، فَيَبْقَى الْقَدْرُ الزَّائِدُ لَا مُقَابِلَ لَهُ، فَيُنَابِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ؟ وَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلَانِ لِأَصْحَابِ الْمُوازَنَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا رَجَحَتِ السَّيِّئَاتُ بِوَاحِدَةٍ، هَلْ يَدْخُلُ النَّارَ بِتِلْكَ الْوَاحِدَةِ الَّتِي سَلِمَتْ عَنْ مُقَابِلِ، أَوْ بِكُلِّ السَّيِّئَاتِ الَّتِي رَجَحَتْ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَصْلِ أَصْحَابِ التَّعْلِيلِ وَالْحُكْمِ. وَأَمَّا عَلَى أَصُولِ الْجُزْئِيَّةِ، نُفَاةِ التَّعْلِيلِ وَالْحُكْمِ وَالْأَسْبَابِ وَافْتِضَائِهَا لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَالْأَمْرُ مَرْدُودٌ عِنْدَهُمْ إِلَى مَحْضِ الْمَشِيئَةِ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُدْرِي عِنْدَهُمْ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ، بَلْ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُعَاقِبَ صَاحِبَ الْحَسَنَاتِ الرَّاجِحَةَ، وَيُثِيبَ صَاحِبَ السَّيِّئَاتِ الرَّاجِحَةَ، وَأَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلِينَ النَّارَ مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْعَمَلِ، وَأَحَدُهُمَا فِي الدَّرَكِ تَحْتَ الْآخَرِ، وَيَغْفِرُ لِزَيْدٍ وَيُعَاقِبُ عَمْرًا، مَعَ اسْتِوَائِهِمَا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَيُنْعِمُ مَنْ لَمْ يُطْعَهُ قَطُّ، وَيُعَذِّبُ مَنْ لَمْ يَعْصِهِ قَطُّ، فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ سَبَبٌ وَلَا حِكْمَةٌ، وَلَا عِلَّةٌ، وَلَا مُوازَنَةٌ، وَلَا إِحْبَابٌ، وَلَا تَدَافُعٌ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَالخَوْفُ عَلَى الْمُحْسِنِ وَالْمُسِيءِ وَاحِدٌ، إِذْ مِنَ الْجَائِزِ تَعْذِيبُهُمَا، وَكُلُّ مَقْدُورٍ لَهُ فَجَائِزٌ عَلَيْهِ، لَا يُعْلَمُ امْتِنَاعُهُ إِلَّا بِإِخْبَارِ الرَّسُولِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، فَيَمْتَنِعُ وَقُوعُهُ لِمُطَابَقَةِ خَبَرِهِ لِعِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ وَقُوعِهِ.

224- عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا» البخاري-واللفظ له-أحاديث (2856 - 5967 - 6267 - 6500 -

7373) والمذكور هو الأول منها. وأخرجه مسلم. حديث (48 (30) - 49 (30) - 50 (30) - 51 (30) -

(30) في (بدائع): (فصل: وأما السؤال الثاني عشر: وهو ما الحكمة في تسليم الله على أنبيائه ورسله والسلام هو طلب ودعاء فكيف يتصور من الله؟... قد أخبر سبحانه في كتابه أنه كتب على نفسه الرحمة وهذا إيجاب منه على نفسه فهو الموجب وهو متعلق بالإيجاب الذي أوجبه فأوجب بنفسه على نفسه وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بما يوضحه كل الإيضاح ويكشف حقيقته بقوله في الحديث الصحيح: "لما قضى الله الخلق بيده على نفسه في كتاب فهو موضوع عنده فوق العرش إن رحمتي تغلب غضبي: وفي لفظ "سبقت غضبي" رواه البخاري ومسلم والترمذي فتأمل: كيف أكد هذا الطلب والإيجاب بذكر فعل الكتاب وصفة اليد ومحل الكتابة وأنه كتاب وذكر مستقر الكتاب وأنه عنده فوق العرش فهذا إيجاب مؤكد بأنواع من التأكيد وهو إيجاب منه على نفسه ومنه قوله تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} فهذا حق أحقه على نفسه فهو طلب وإيجاب على نفسه بلفظ الحق ولفظ على ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لمعاذ "أندري ما حق الله على عباده؟" قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً": "أندري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟" قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "حقهم عليه أن لا

يعذبهم بالنار " رواه البخاري ومسلم . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: في غير حديث "من فعل كذا وكذا كان حقا على الله أن يفعل به كذا وكذا" في الوعد والوعيد. فهذا الحق هو الذي أحقه على نفسه ومنه الحديث الذي في المسند من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الماشي إلى الصلاة "أسألك بحق ممشي هذا وبحق السائلين عليك" فهذا حق للسائلين عليه هو أحقه على نفسه. لا أنهم هم أوجبوه، ولا أحقوه. بل أحق على نفسه أن يجيب من سأله كما أحق على نفسه في حديث معاذ "أن لا يعذب من عبده" فحق السائلين عليه أن يجيبهم. وحق العابدين له أن يثيبهم. والحقان هو الذي أحقهما وأوجبهما. لا السائلون ولا العابدون بل هو سبحانه. (ما للعباد عليه حق واجب ...

كل ولا سعي لديه ضائع) (إن عذبوا فبعده أو نعموا ... فبفضله وهو الكريم الواسع.) وفي (المدارج): **منزلته**

التواضع: ... [فصل: الدرَجَةُ الثَّالِثَةُ أَنْ تَتَّضِعَ لِلْحَقِّ]: فَتَنْزِلَ عَنْ رَأْيِكَ وَعَوَائِدِكَ فِي الْخِدْمَةِ وَرُؤْيَةِ حَقِّكَ فِي الصُّحْبَةِ. وَعَنْ رَسُولِكَ فِي الْمَشَاهِدَةِ. يَقُولُ التَّوَّاضِعُ بِأَنْ تَخْدِمَ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ. وَتَعْبُدَهُ بِمَا أَمَرَكَ بِهِ، عَلَى مُقْتَضَى أَمْرِهِ. لَا عَلَى مَا تَرَاهُ مِنْ رَأْيِكَ. وَلَا يَكُونُ الْبَاعِثُ لَكَ دَاعِيَ الْعَادَةِ. كَمَا هُوَ بَاعِثٌ مَنْ لَا بَصِيرَةَ لَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ اعْتَادَ أَمْرًا فَجَرَى عَلَيْهِ. وَلَوْ اعْتَادَ صِدْهُ لَكَانَ كَذَلِكَ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَاعِثُهُ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ مُجَرَّدَ رَأْيِي، وَمُوَافَقَةَ هَوَى وَحُبَّةٍ وَعَادَةٍ. بَلِ الْبَاعِثُ مُجَرَّدُ الْأَمْرِ. وَالرَّأْيُ وَالْمَحَبَّةُ وَالْهَوَى وَالْعَوَائِدُ: مُنْفَعَةٌ تَابِعَةٌ. لَا أَهْمًا مُطَاعَةً بَاعِثَةٌ. وَهَذِهِ نُكْتَةٌ لَا يَتَنَبَّهُ لَهَا إِلَّا أَهْلُ الْبَصَائِرِ. وَأَمَّا نُزُولُهُ عَنْ رُؤْيَةِ حَقِّهِ فِي الصُّحْبَةِ. فَمَعْنَاهُ: أَنْ لَا يَرَى لِنَفْسِهِ حَقًّا عَلَى اللَّهِ لِأَجْلِ عَمَلِهِ. فَإِنَّ صُحْبَتَهُ مَعَ اللَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالْفَقْرِ الْمُحَضِّ، وَالذَّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ. فَمَتَى رَأَى لِنَفْسِهِ عَلَيْهِ حَقًّا فَسَدَّتِ الصُّحْبَةُ. وَصَارَتْ مَعْلُولَةً وَخِيفَ مِنْهَا الْمَقْتُ. وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا أَحَقَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ إِثَابَةِ عَابِدِيهِ وَإِكْرَامِهِمْ. فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ أَحَقَّهُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَحْضِ كَرَمِهِ وَبِرِّهِ وَجُودِهِ وَإِحْسَانِهِ. لَا بِاسْتِحْقَاقِ الْعَبِيدِ، وَأَنْهُمْ أَوْجِبُوهُ عَلَيْهِ بِأَعْمَالِهِمْ. فَعَلَيْكَ بِالْفَرْقَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ مُفْتَرَقُ الطَّرِيقِ. وَالنَّاسُ فِيهِ ثَلَاثُ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ رَأَتْ أَنَّ الْعَبْدَ أَقْلٌ وَأَعْزَمُ مِنْ أَنْ يُوجِبَ عَلَى رَبِّهِ حَقًّا. فَقَالَتْ: لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ الْبَتَّةَ. وَأَنْكَرَتْ وَجُوبَ مَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ. وَفِرْقَةٌ رَأَتْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أُمُورًا لِعَبْدِهِ. فَطَنَتْ أَنَّ الْعَبْدَ أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ بِأَعْمَالِهِ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُ كَانَتْ سَبَبًا لِهَذَا الْإِجَابِ. وَالْفِرْقَتَانِ غَالِطَتَانِ. وَالْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ: أَهْلُ الْهُدَى وَالصَّوَابِ، قَالَتْ: لَا يَسْتَوْجِبُ الْعَبْدُ عَلَى اللَّهِ بِسَعْيِهِ نَجَاةً وَلَا فَلَاحًا. وَلَا يُدْخِلُ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، وَلَا يُنْجِيهِ مِنَ النَّارِ. وَاللَّهُ تَعَالَى - بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَمَحْضِ جُودِهِ وَإِحْسَانِهِ - أَكَّدَ إِحْسَانَهُ وَجُودَهُ وَبِرَّهُ بِأَنْ أَوْجَبَ لِعَبْدِهِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ حَقًّا بِمُقْتَضَى الْوَعْدِ. فَإِنَّ وَعْدَ الْكَرِيمِ إِجَابٌ، وَلَوْ بَعْسَى، وَلَعَلَّ. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ. وَوَعْدُ اللَّئِيمِ خُلْفٌ. وَلَوْ افْتَرَنَ بِهِ الْعَهْدُ وَالْحَلْفُ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ عَدَمَ رُؤْيَةِ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ حَقًّا عَلَى اللَّهِ لَا يُنَافِي مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَجَعَلَهُ حَقًّا لِعَبْدِهِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا مُعَاذُ، أَنْتَ دَرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». «يَا مُعَاذُ، أَنْتَ دَرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّهُمْ عَلَيْهِ: أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ بِالنَّارِ» فَالَرَّبُّ سُبْحَانَهُ مَا لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقٌّ. وَلَا يَضِيعُ لَدَيْهِ سَعْيٌ. كَمَا قِيلَ: (مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ ... كَلَّا وَلَا سَعْيٌ لَدَيْهِ ضَائِعٌ)

(إِنْ عُدُّوا فِعْدَلَهُ، أَوْ نُعَمُّوا ... فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ) وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَتَنْزِلُ عَنْ رَسْمِكَ فِي الْمَشَاهِدَةِ أَي: مِنْ جُمْلَةِ التَّوَاضُعِ لِلْحَقِّ: فَنَأْؤُكَ عَنْ نَفْسِكَ. فَإِنَّ رَسْمَهُ هِيَ نَفْسُهُ. وَالتَّنَزُّولُ عَنْهَا: فَنَأْؤُهُ عَنْهَا حِينَ شُهُودِهِ الْحَضْرَةَ. وَهَذَا التَّنَزُّولُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ كَسَيْتُ بِاعْتِبَارٍ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْقَوْمِ غَيْرَ كَسَيْتُ. لِأَنَّهُ يَحْصُلُ عِنْدَ التَّجَلِّيِّ. وَالتَّجَلِّيُّ نُورٌ. وَالتَّنَزُّولُ يَقْهَرُ الظُّلْمَةَ وَيُبْطِلُهَا. وَالرَّسْمُ عِنْدَ الْقَوْمِ ظُلْمَةٌ. فَهِيَ تَنْفَرُ مِنَ النُّورِ بِالذَّاتِ. فَصَارَ التَّنَزُّولُ عَنِ الرَّسْمِ حِينَ التَّجَلِّيِّ ذَاتِيًّا. وَوَجْهُ كَوْنِهِ كَسَيْتًا: أَنَّهُ تَبِيحَةُ الْمَقَامَاتِ الْكَسَيْبَةِ. وَتَبِيحَةُ الْكَسَيْبِ كَسَيْتٌ. وَتَمَرَّتُهُ، وَإِنْ حَصَلَتْ ضَرُورَةٌ بِالذَّاتِ: لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا كَوْنُهَا كَسَيْبَةً بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وفي (مفتاح): **فصل: وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي الْإِيجَابِ فِي حَقِّ اللَّهِ سَوَاءَ الْأَقْوَالِ فِيهِ كَالْأَقْوَالِ فِي التَّحْرِيمِ.** وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَحَقَّ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ تَعَالَى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ} وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِمَعَاذٍ: "أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟" قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ لَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا": "أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟" قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "حَقُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعْذِبَهُمْ" وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: مَنْ فَعَلَ كَذَا كَانَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ. وَنَظِيرُ هَذَا مَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ مِنْ قِسْمِهِ لِيَفْعَلَ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ: {فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ أَن يُبْعَثُوا فِيهَا لِيُقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ الرَّسُولِ إِذْ يَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَيُّهَا لِيُحْشَرُوا} وَقَوْلُهُ: {لَنْهَلِكَنَّ الظَّالِمِينَ} وَقَوْلُهُ: {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ} وَقَوْلُهُ: {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} وَقَوْلُهُ: {فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ} وَقَوْلُهُ فِيمَا يَرُويهِ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ: "وَجَلَّيْ لَأَقْتَصِنَ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ وَلَوْ لَطَمَهُ وَلَوْ ضَرْبَةً بِيَدٍ" إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ صِيغِ الْقِسْمِ الْمُتَضَمِّنِ مَعْنَى إِيجَابِ الْمَقْسَمِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَنَعِهِ نَفْسَهُ وَهُوَ الْقِسْمُ الطَّلَبِيُّ الْمُتَضَمِّنُ لِلْحُظْرِ وَالْمَنْعِ. بِخِلَافِ الْقِسْمِ الْخَبْرِيِّ الْمُتَضَمِّنِ لِلتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ. وَهَذَا قِسْمُ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمُ الْيَمِينِ إِلَيَّ مُوجِبٌ لِلْحُظْرِ وَالْمَنْعِ أَوْ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ. قَالُوا: وَإِذَا كَانَ مَعْقُولًا مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا مِنْ نَفْسِهِ فَتَكُونَ نَفْسُهُ طَالِبَةً مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ} وَقَوْلُهُ: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى} مَعَ كَوْنِ الْعَبْدِ لَهُ أَمْرٌ وَنَاهٍ فَوْقَهُ فَالرَّبُّ تَعَالَى الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ أَمْرٌ وَلَا نَاهٍ كَيْفَ يَمْتَنِعُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا مِنْ نَفْسِهِ فَيَكْتُبَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَحِقُّ عَلَى نَفْسِهِ وَيَحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ بَلْ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَخْرَجِي فِي حَقِّهِ مِنْ تَصَوُّرِهِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَقَدْ أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ. قَالُوا: وَكَتَابَهُ مَا كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِحْقَاقَهُ مَا حَقَّهُ عَلَيْهَا مُتَضَمِّنٌ لِإِرَادَتِهِ ذَلِكَ وَمَحَبَّتَهُ لَهُ وَرِضَاؤَهُ بِهِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَهُ وَتَحْرِيمَهُ مَا حَرَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ مُتَضَمِّنٌ لِبُغْضِهِ لِدَلِيلِكَ وَكَرَاهَتِهِ لَهُ وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلَهُ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَحَبَّتَهُ لِمَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَرِضَاؤَهُ بِهِ يُوجِبُ وَقُوعَهُ بِمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارَهُ وَكَرَاهَتَهُ لِلْفِعْلِ وَبُغْضَهُ لَهُ يَمْنَعُ وَقُوعَهُ مِنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ لَوْ شَاءَ وَهَذَا غَيْرُ مَا يُجِبُهُ مِنْ فِعْلِ عِبْدِهِ وَيَكْرَهُهُ مِنْهُ. فَذَلِكَ نَوْعٌ. وَهَذَا نَوْعٌ. وَمَا لَمْ يَمَيِّزْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ وَأَدْخَلُوهُمَا تَحْتَ حُكْمِ وَاحِدٍ، اضْطَرَبَتْ عَلَيْهِمْ مَسَائِلُ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَالْحُكْمِ وَالتَّغْلِيلِ. وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ سَفَرُ لَكَ وَجْهُ الْمَسْئَلَةِ وَتَبْلُغُ صَبْحَهَا. فَفَرَّقَ بَيْنَ فِعْلِهِ سُبْحَانَهُ الَّذِي هُوَ فِعْلُهُ وَبَيْنَ فِعْلِ عِبَادِهِ الَّذِي هُوَ مَفْعُولُهُ فَمَحَبَّتُهُ تَعَالَى وَكَرَاهَتُهُ لِلأَوَّلِ تَوْجِبُ وَقُوعَهُ وَامْتِنَاعُهُ. وَأَمَّا مَحَبَّتُهُ وَكَرَاهَتُهُ لِلثَّانِي فَلَا

توجب وُقوعه وَلَا امْتِنَاعَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ الطَّاعَةَ وَالْإِيمَانَ مِنْ عِبَادَةِ كُلِّهِمْ - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحَبَّتُهُ مُوجِبَةً لَطَاعَتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ جَمِيعًا - إِذَا لَمْ يَجِبْ فِعْلُهُ الَّذِي هُوَ إِعَانَتُهُمْ وَتَوْفِيقُهُمْ. وَخَلَقَ ذَلِكَ لَهُمْ. وَلَوْ أَحَبَّ ذَلِكَ لِاسْتِئْزَامِ طَاعَتِهِمْ وَأَيْمَانَتِهِمْ. وَيَبْغِضُ مَعَاصِيَهُمْ وَكَفَرَهُمْ وَفَسَقَهُمْ. وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْكِرَاهَةَ وَالْبَغْضَ مَانِعَةً مِنْ وُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِذْ لَمْ يَكْرَهُ سُبْحَانَهُ خِذْلَانَهُمْ وَإِضْلَالَهُمْ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَايَاتِ الْمَحْبُوبَةِ الَّتِي فَوَاتَهَا يَسْتَلْزِمُ فَوَاتَ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِيْمَانَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ. وَتَعْقِلُ ذَلِكَ جَمًّا يَقْصُرُ عَنْهُ عَقُولُ أَكْثَرِ النَّاسِ. وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ فَالرَّبُّ تَعَالَى يَجِبُ مِنْ عِبَادَةِ الطَّاعَةَ وَالْإِيمَانَ. وَجِبَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ تَضَرُّعِهِمْ وَتَذَلُّلِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ. وَمَنْ تَوَبَّتْهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَعَفْوُهُ وَصَفْحُهُ وَتَجَاوَزَهُ مَا هُوَ مَلْزُومٌ لِمَعَاصِيَهُمْ وَذُنُوبِهِمْ. وَوُجُودِ الْمَلْزُومِ بِدُونِ لَازِمِهِ مُتَمَتِّعٌ. وَإِذَا عَقِلَ هَذَا فِي حَقِّ الْمَذْنِبِينَ، فَيَعْقِلُ مِثْلَهُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَأَنْ خَلَقَهُمْ وَإِضْلَالَهُمْ لِأَزْمِ لِأُمُورِ مَحْبُوبَةٍ لِلرَّبِّ تَعَالَى لَمْ تَكُنْ تَحْصِلُ إِلَّا بِوُجُودِ لَازِمِهَا إِذْ وَجُودِ الْمَلْزُومِ بِدُونِ لَازِمِهِ مُتَمَتِّعٌ. فَكَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ وَالْغَايَاتِ الْحَمُودَةِ مَتَوَقِّفَةً عَلَى خَلْقِهِمْ وَإِضْلَالِهِمْ تَوَقُّفَ الْمَلْزُومِ عَلَى لَازِمِهِ. وَهَذَا فَصْلٌ مَعْتَرِضٌ. لَمْ يَكُنْ مِنْ غَرَضِنَا - وَإِنْ كَانَ أَهْمٌ مِمَّا سَقْنَا الْكَلَامَ لِأَجْلِهِ - وَنَكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا هُوَ فِعْلٌ لَهُ تَسْتَلْزِمُ مَحَبَّتَهُ وَوُقُوعَهُ مِنْهُ. وَبَيْنَ مَا هُوَ مَفْعُولٌ لَهُ لَا تَسْتَلْزِمُ مَحَبَّتَهُ لَهُ وَوُقُوعَهُ مِنْ عِبْدِهِ. وَإِذَا عَرَفَ هَذَا فَالظُّلْمَ وَالْكَفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَأَنْوَاعَ الشَّرِّ وَاقِعَةً فِي مَفْعُولَاتِهِ الْمُنْفَصِلَةِ الَّتِي لَا يَتَّصِفُ بِهَا دُونَ أَفْعَالِهِ الْقَائِمَةِ بِهِ. وَمَنْ انْكَشَفَ لَهُ هَذَا الْمَقَامُ، فَهَمَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: " **وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ** " فَهَذَا الْفَرْقُ الْعَظِيمُ يَزِيلُ أَكْثَرَ الشَّبَهَةِ الَّتِي حَارَتْ لَهَا عَقُولُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ. وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. فَمَا فِي مَخْلُوقَاتِهِ وَمَفْعُولَاتِهِ تَعَالَى مِنَ الظُّلْمِ وَالشَّرِّ فَهَوُاْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَاعِلُهُ الْمُكَلَّفُ الَّذِي قَامَ بِهِ الْفِعْلُ كَمَا أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ يَكُونُ زِنًا وَسُرْقَةً وَعَدْوَانًا وَأَكْلًا وَشَرْبًا وَنِكَاحًا. فَهَوُاْ الزَّانِي السَّارِقَ الْأَكِلَ النَّاكِحَ. وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ فَاعِلٍ وَفِعْلِهِ. وَلَيْسَتْ نِسْبَةُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ إِلَيْهِ خَالِقِهَا كَنِسْبَتِهَا إِلَيْهِ فَاعِلِهَا الَّذِي قَامَتْ بِهِ كَمَا أَنَّ نِسْبَةَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ إِلَيْهِ كَطَوْلِهِ وَقِصْرِهِ وَحَسَنِهِ وَقَبْحِهِ وَشَكْلِهِ وَلَوْنِهِ لَيْسَتْ كَنِسْبَتِهَا إِلَيْهِ خَالِقِهَا فِيهِ. فَتَأْمَلْ هَذَا الْمَوْضِعَ وَاعْطِ الْفَرْقَ حَقَّهُ وَفَرْقَ بَيْنِ النِّسْبَتَيْنِ فَكَمَا أَنَّ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ لَيْسَتْ صِفَاتِ اللَّهِ بِوَجْهِهِ - وَإِنْ كَانَ هُوَ خَالِقِهَا - فَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُ لَيْسَتْ أَفْعَالًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا إِلَيْهِ - وَإِنْ كَانَ هُوَ خَالِقِهَا - فَلنَرْجِعْ الْآنَ إِلَيْهِ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ فَتَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالشَّاءُ. وَيَتَعَالَى وَيَتَقَدَّسُ عَنْ تَرْكِهِ، إِذْ تَرَكَهُ مَنْافٍ لِلشَّاءِ وَالْحَمْدِ الَّذِي يَسْتَحَقُّهُ عَلَيْهِ، مُتَضَمِّنًا لِمَا يَسْتَحَقُّ لِدَاتِهِ. وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَ عِنْدٍ مِنْ أَوْتَى الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. وَهُوَ مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِهِمْ. لَا يَنْسَخُهُ مِنْهَا شُبُهَاتُ الْمُبْطَلِينَ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا خَفِيَ عَلَى طَائِفَتِي الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَبْرِيَّةِ فَخَبَطُوا فِي عَشْوَاءٍ وَخَبَطُوا فِي لَيْلَةِ ظُلْمَاءٍ. وَاللَّهُ الْمُوفِقُ الْهَادِي لِلصَّوَابِ.

225- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: " **يَا مُعَاذُ إِنِّي لِأُحِبُّكَ** ". فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ. قَالَ: " **أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ** " المُسْنَدُ. حَدِيثُ (2219) قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. فِي (الْفَوَائِدِ): (فَصْلٌ: مَبْنَى الدِّينِ عَلَى قَاعِدَتَيْنِ الذِّكْرُ وَالشُّكْرُ: قَالَ تَعَالَى: { **فَادْذَكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ** } وَقَالَ النَّبِيُّ لِمُعَاذٍ: " **وَاللَّهُ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فَلَا تَنْسَى أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ** " وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ مُجَرَّدَ الذِّكْرِ اللَّسَانِ. بَلِ الذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ وَاللِّسَانِيُّ. وَذِكْرُهُ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَذِكْرَ أَمْرِهِ وَهَيْبَتِهِ، وَذِكْرَهُ بِكَلَامِهِ. وَذَلِكَ

يَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَتَهُ وَالْإِيمَانَ بِهِ وَبِصِفَاتِ كَمَالِهِ وَنِعْوَتِ جَلَالِهِ، وَالشَّاءَ عَلَيْهِ بِأَنْوَاعِ الْمَدْحِ. وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَوْحِيدِهِ، فَذَكَرَهُ الْحَقِيقِيُّ يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَسْتَلْزِمُ ذِكْرَ نِعْمِهِ وَأَلَانِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ. وَأَمَّا الشُّكْرُ فَهُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَتِهِ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ بِأَنْوَاعِ مَحَابِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ هُمَا جَمَاعُ الدِّينِ فَذَكَرَهُ مُسْتَلْزِمٌ لِمَعْرِفَتِهِ، وَشَكَرَهُ مُتَضَمِّنٌ لَطَاعَتِهِ. وَهَذَانِ هُمَا الْغَايَةُ الَّتِي خَلَقَ لِأَجْلِهَا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَوَضَعَ لِأَجْلِهَا الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ. وَهِيَ الْحَقُّ الَّذِي بِهِ خَلَقْتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا. وَضِدَّهَا هُوَ الْبَاطِلُ وَالْعَبَثُ الَّذِي يَتَعَالَى وَيَتَقَدَّسُ عَنْهُ، وَهُوَ ظَنُّ أَعْدَائِهِ بِهِ. قَالَ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظُنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا} وَقَالَ: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ} وَقَالَ: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ} وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ آيَاتِهِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ يُونُسَ {مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ} وَقَالَ: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} وَقَالَ: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّكُمْ عَبِيدًا وَأَنْتُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ} وَقَالَ: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا} وَقَالَ: {جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرَ أَنَّ غَايَةَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرَ أَنْ يَذَكَرَ وَأَنْ يَشْكُرَ، يَذَكَرُ فَلَا يَنْسَى، وَيَشْكُرُ فَلَا يَكْفُرُ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ، شَاكِرٌ لِمَنْ شَكَرَهُ. فَذَكَرَهُ سَبَبٌ لَذِكْرِهِ، وَشَكَرَهُ سَبَبٌ لِرِيَادَتِهِ مِنْ فَضْلِهِ. فَالذِّكْرُ لِلْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَالشُّكْرُ لِلْقَلْبِ مَحَبَّةً وَإِنَابَةً، وَلِللِّسَانِ ثَنَاءً وَحَمْدًا، وَلِلجَوَارِحِ طَاعَةً وَخِدْمَةً. وَفِي (الوَابِلِ): (فَوَائِدُ الذِّكْرِ... (الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ): أَنْ الذِّكْرَ رَأْسَ الشُّكْرِ، فَمَا شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ لَمْ يَذَكَرْهُ... وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذٍ: «وَاللَّهِ يَا مَعْزِدِي لِأَحْبَبِكُ، فَلَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ» فَجَمَعَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالشُّكْرِ كَمَا جَمَعَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكَرْكُمْ، وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا} فَالذِّكْرُ وَالشُّكْرُ جَمَاعُ السَّعَادَةِ وَالْفَلَاحِ. وَفِي (زَادٍ): ([فَصْلٌ: فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ]: ... وَأَوْصَى مَعَاذًا أَنْ يَقُولَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ». وَذُبُرُ الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، وَكَانَ شَيْخُنَا يُرَجِّحُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ، فَرَأَجَعْتُهُ فِيهِ، فَقَالَ: ذُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، كَذُبُرِ الْحَيَوَانِ. وَفِيهِ أَيْضًا: ([التَّغْلِيلُ لِتَرْكِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْعُقْبَةِ]: ... وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا رَبِّبَ أَنْ عَامَّةً أَدْعِيَّتُهُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا، وَعَلِمَهَا الصِّدِّيقُ إِنَّمَا هِيَ فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «لَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ» فَذُبُرُ الصَّلَاةِ يُرَادُ بِهِ آخِرُهَا قَبْلَ السَّلَامِ مِنْهَا، كَذُبُرِ الْحَيَوَانِ وَيُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ السَّلَامِ كَقَوْلِهِ: «تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي (شَفَاءٍ): (البَابُ السَّادِسُ عَشَرَ: فِيمَا جَاءَ فِي السَّنَةِ مِنْ تَفَرُّدِ الرَّبِّ تَعَالَى بِمَخْلُقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ كَمَا هُوَ مَنْفَرِدٌ بِمَخْلُقِ ذَوَاتِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ: ... وَفِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: "يَا مَعْزِدُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبِكُ فَلَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ" وَهَذِهِ أَفْعَالُ اخْتِيَارِيَّةٌ وَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَعِينَهُ عَلَى فِعْلِهَا. وَهَذَا الطَّلَبُ لَا مَعْنَى لَهُ عِنْدَ الْقَدْرِيَّةِ فَإِنَّ الْإِعَانَةَ عِنْدَهُمُ الْإِقْدَارُ وَالتَّمَكِينُ وَإِزَاحَةُ الْأَعْدَارِ وَسَلَامَةُ الْأَلَةِ. وَهَذَا حَاصِلُ اللَّسَائِلِ وَلِلْكَفَارِ أَيْضًا. وَالْإِعَانَةُ الَّتِي سَأَلَهَا أَنْ يَجْعَلَهُ ذَاكِرًا شَاكِرًا مُحْسِنًا

لعبادته كما في حديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم في دعائه المشهور: "رب أعني ولا تعن علي. وانصربي ولا تنصر علي. وامكر لي ولا تمكر علي. واهدني ويسر الهدى لي. وانصربي علي من بغى علي. رب اجعلني لك شكارا. لك ذكرا. لك رهابا. لك مطواعا. لك محبنا إليك أواها منيبا. رب تقبل توبتي. واغسل حوبتي. وأجب دعوتي. وثبت حجتي. واهد قلبي. وسدد لساني. واسلل سخيمة صدري" رواه الإمام أحمد في المسند وفيه أحد وعشرون دليلا فتأملها.) وفي (المدارج): (**فصل: أقسام الناس في العبادة والاستعانة**): إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَالْنَّاسُ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ وَهُمَا الْعِبَادَةُ وَالِاسْتِعَانَةُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ: أَجْلَهَا وَأَفْضَلُهَا: أَهْلُ الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ عَلَيْهَا، فَعِبَادَةُ اللَّهِ غَايَةُ مُرَادِهِمْ، وَطَلِبُهُمْ مِنْهُ أَنْ يُعِينَهُمْ عَلَيْهَا، وَيُوفِّقَهُمْ لِلْقِيَامِ بِهَا، وَهَذَا كَانَ مِنْ أَفْضَلِ مَا يُسْأَلُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْإِعَانَةَ عَلَى مَرْضَاتِهِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَبِيبِهِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَلَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ ذُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**». فَأَنْفَعُ الدُّعَاءِ طَلِبُ الْعَوْنِ عَلَى مَرْضَاتِهِ، وَأَفْضَلُ الْمَوَاهِبِ إِسْعَافُهُ بِهَذَا الْمَطْلُوبِ، وَجَمِيعُ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ مَدَارِهَا عَلَى هَذَا، وَعَلَى دَفْعِ مَا يُضَادُّهُ، وَعَلَى تَكْمِيلِهِ وَتَيْسِيرِ أَسْبَابِهِ، فَتَأْمَلْهَا. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ: تَأْمَلْتُ أَنْفَعُ الدُّعَاءِ فَإِذَا هُوَ سُؤَالُ الْعَوْنِ عَلَى مَرْضَاتِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي الْفَاتِحَةِ فِي {**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**} [الفاتحة: 5].) وفي (طريق): (فصل: والصبر على البلاء ينشأ من أسباب عديدة... **العاشر**: أن يعلم أن الله يربي عبده على السراء والضراء، والنعمة والبلاء، فيستخرج منه عبوديته في جميع الأحوال. فإن العبد على الحقيقة من قام بعبودية الله على اختلاف الأحوال، وأما عبد السراء والعافية الذي يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به. وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه، فليس من عبيده الذين اختارهم لعبوديته. فلا ريب أن الإيمان الذي يثبت على محل الابتلاء والعافية هو الإيمان النافع وقت الحاجة، وأما إيمان العافية فلا يكاد يصحب العبد ويبلغه منازل المؤمنين، وإنما يصحبه إيمان يثبت على البلاء والعافية. فالابتلاء كبير العبد [محل] إيمانه: فإما أن يخرج تبرا أحمر، وإما أن يخرج زغلا [غضا] ، وإما أن يخرج فيه مادتان ذهبية ونحاسية، فلا يزال به البلاء حتى يخرج المادة النحاسية من ذهبه، ويبقى ذهباً خالصاً. فلو علم العبد أن نعمة الله عليه في البلاء ليست بدون نعمة الله عليه في العافية، لشغل قلبه بشكركه ولسانه، "**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**"، وكيف لا يشكر من قيض له ما يستخرج خبثه ونحاسه وصيره تبرا خالصاً يصلح لمجاورته والنظر إليه في داره؟ فهذه الأسباب ونحوها تثمر الصبر على البلاء، فإن قويت أثمرت الرضا والشكر. فنسأل الله أن يسترنا بعافيته، ولا يفضحنا بابتلائه بمنه وكرمه.)

226- أخرج البخاري في صحيحه- واللفظ له- حديث (4330) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَعَانَاكُمْ اللَّهُ بِي**» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ، قَالَ: " لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَنْتَرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشَعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ النَّاسِ دِتَارُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا

حَتَّى تَلْفُوْنِي عَلَى الْحَوْضِ " وأخرجه مُسْلِمٌ. حديث 139 - (1061). في (التبيان): (سورة التين: {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ}... وفي "الصحيح" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال - لما قال للأَنْصَارِ -: "أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِِي؟ أَلَمْ أَجِدْكُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِِي؟"؛ وجعلوا يقولون له: "اللَّهُ ورسوله آمَنُ". فهذا جواب العارفين بالله ورسوله، وهل المِنَّةُ - كلُّ المِنَّةِ - إلا اللهُ المَانِّ بفضله الذي جميع الخلق في مَنَّتِهِ؟ وَإِنَّمَا قَبِحَتْ مِنَّةُ المَخْلُوقِ لِأَنَّهَا مِنَّةٌ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ، وَهِيَ مِنَّةٌ يَتَأَذَى بِهَا المَمْنُونُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا مِنَّةُ المَانِّ بفضله التي ما طاب العيش إلا بِمَنَّتِهِ، وَكُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَهِيَ مِنَّةٌ يُؤْنِّ بِهَا عَلَى مِنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ. فَتلك لا يجوز نفيها. وكيف يجوز أن يقال: إِنَّهُ لَا مِنَّةَ لِلَّهِ عَلَى "الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ" فِي دُخُولِ الجَنَّةِ؟! وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ أَبْطَلِ الباطل؟! فَإِنْ قِيلَ: هَذَا القَدْرُ لَا يَجْفَى عَلَى مَنْ قَالَ هَذَا القَوْلَ مِنَ العُلَمَاءِ، وَلَيْسَ مَرَادُهُمْ مَا ذَكَرَ، وَإِنَّمَا مَرَادُهُمْ أَنَّهُ لَا يُؤْنُّ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لِلَّهِ فِيهِ المِنَّةُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْنُّ عَلَيْهِمْ بِهِ، بَلْ يُقَالُ لَهُمْ: هَذَا جِزَاءُ أَعْمَالِكُمُ الَّتِي عَمَلْتُمُوهَا فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا أَجْرِكُمْ، فَأَنْتُمْ تَسْتَوْفُونَ أَجْرَ أَعْمَالِكُمْ، وَلَا تُؤْنُّ عَلَيْكُمْ بِمَا أُعْطِينَاكُمْ.

قيل: وهذا -أيضاً- هو الباطل بعينه، فَإِنَّ ذَلِكَ الأَجْرَ لَيْسَتْ الأَعْمَالُ ثَمَنًا لَهُ، وَلَا مَعَاوِضَةً عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ أَعْلَمُ الخَلْقِ بِاللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ" قالوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ "وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ"، فَأَخْبَرَ أَنَّ دُخُولَ الجَنَّةِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، وَذَلِكَ مُحْضٌ مِنْتَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ عِبَادِهِ، وَكَمَا أَنَّهُ -سَبْحَانَهُ- المَانُّ بِإِرْسَالِ رِسَالِهِ، وَبِالتَّوْفِيقِ لِطَاعَتِهِمْ، وَبِالإِعَانَةِ عَلَيْهِا. فَهُوَ المَانُّ بِإِعْطَاءِ الجِزَاءِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحْضٌ مِنْتَهُ وَفَضْلُهُ وَجُودُهُ، لَا حَقٌّ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، بَحِثْ إِذَا وَقَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ مِنَّةٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا بَاطِلًا فَهَذَا مِنْهُ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَقُولُونَ هَذَا وَقَدْ أَخْبَرَ رِسُولُهُ عَنْهُ بِأَنَّ حَقَّ العِبَادِ عَلَيْهِ إِذَا عَبَدُوهُ وَحَدَهُ أَنْ لَا يَعْدِبَهُمْ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ نَصْرُ المُؤْمِنِينَ؟ قِيلَ: لَعَمْرُ اللَّهِ؟ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَنَّتِهِ عَلَى عِبَادِهِ، أَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ حَقًّا بِحُكْمِ وَعَدِهِ الصَّادِقِ: أَنْ يَثِيبَهُمْ وَلَا يَعْدِبَهُمْ إِذَا عَبَدُوهُ وَحَدَهُ، فَهَذَا مِنْ تَمَامِ مَنَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ عَدَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ لَعَدَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَكِنْ مَنَّتَهُ اقْتَضَتْ أَنْ أَحَقَّ عَلَى نَفْسِهِ ثَوَابَ عَابِدِيهِ، وَإِجَابَةَ سَائِلِيهِ. (مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ... كَلًّا، وَلَا سَعْيٌ لَدِيهِ

ضَائِعٌ) (إِنْ عُدُّوا فَبِعَدْلِهِ، أَوْ نَعَمُوا... فَبِفَضْلِهِ، وَهُوَ الكَرِيمُ الوَاسِعُ)) وَفِي (شَفَاءِ): (الباب الثالث عشر: فِي ذِكْرِ المَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ مَرَاتِبِ القَضَاءِ وَالقَدْرِ وَهِيَ مَرْتَبَةُ خَلْقِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ الأَعْمَالِ وَتَكْوِينِهِ وَإِيجَادِهِ لَهَا... فَصَلِّ: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنََّ اللَّهُ} وَالإِيمَانُ وَالتَّوَابِعَةُ مِنْ أَجْلِ النِّعَمِ. بَلْ هُمَا أَجْلُ النِّعَمِ عَلَى الإِطْلَاقِ. فَهَمَا مِنْهُ سَبْحَانَهُ تَعَالَى وَإِرْشَادًا وَإِلْهَامًا وَتَوْفِيقًا وَمَشِيئَةً وَخَلْقًا. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ أَنَّهَا أَمْرًا وَبَيَانًا فَقَطْ. فَإِنَّ ذَلِكَ حَاصِلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الكُفْرِ وَالعِصْيَانِ فَتَكُونُ نِعْمَتُهُ عَلَى أَكْفَرِ الخَلْقِ كَنِعْمَتِهِ عَلَى أَهْلِ الإِيمَانِ وَالتَّوَابِعَةِ وَالبِرِّ مِنْهُمْ إِذْ نِعْمَةُ البَيَانِ وَالإِرْشَادِ مُشْتَرَكَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ القَدِيرَةِ. وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَى العَبْدِ نِعْمَةً فِي مَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ فَعَلَهُ وَتَوْفِيقِهِ إِيَّاهُ حِينَ فَعَلَهُ. وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِمُ الَّذِي بَايَنُوا بِهِ جَمِيعَ الرِّسَالِ وَالكُتُبِ، وَطَرَدُوا ذَلِكَ حِينَ لَمْ يَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَى العَبْدِ مَنَةً فِي إِعْطَائِهِ الجِزَاءِ. بَلْ قَالُوا: ذَلِكَ مُحْضٌ حَقُّهُ الَّذِي لَا مَنَةَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: {لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} قَالُوا: أَيُّ غَيْرِ مَمْنُونٍ بِهِ عَلَيْهِمْ. إِذْ هُوَ جِزَاءُ أَعْمَالِهِمْ وَأَجُورِهَا. قَالُوا: وَالمِنَّةُ تَكْدُرُ النِّعْمَةُ وَالعَطِيَّةُ. وَلَمْ يَدْعُوا هُوَ لِجَهْلِ اللَّهِ بِمَوْضِعِهِ، وَقَاسُوا مَنَّتَهُ عَلَى مَنَةِ المَخْلُوقِ. فَإِنَّهُمْ مُشْبَهَةٌ فِي الأَفْعَالِ، مَعْطَلَةٌ فِي الصِّفَاتِ. وَلَيْسَتْ المِنَّةُ فِي الحَقِيقَةِ إِلَّا لِلَّهِ فَهُوَ المَانُّ بِفَضْلِهِ.

وأهل سمواته وأهل أرضه في محض منته عليهم قال تعالى: {يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} وقال تعالى لكليمه موسى: {وَلَقَدْ مَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى} وقال: {وَلَقَدْ مَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ} وقال: {وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ} ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصَار: "ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟" قالوا: الله ورسوله أمن. وقال الرسل لقومهم: {إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} فمنته سبحانه وتعالى محض إحسانه وفضله ورحمته. وما طاب عيش أهل الجنة فيها إلا بمنته عليهم. ولهذا قال أهلها- وقد أقبل بعضهم على بعض يتساءلون:- {إِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلَانَا مَشْفِقِينَ. فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ} فأخبروا معرفتهم بربهم وحقه عليهم أن نجاهم من عذاب السموم بمحض منته عليهم. وقد قال أعلم الخلق بالله وأحبهم إليه وأقربهم منه وأطوعهم له: "لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل" وقال: "إن الله لو عذب أهل سمواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم. ولو رحمهم لكنت رحمة لهم خيراً من أعمالهم" والأول في الصحيح. والثاني في المسند والسنن وصححه الحاكم وغيره. فأخبر سيد العالمين والعاملين أنه لا يدخل الجنة بعمله وقالت القدرية: إنهم يدخلونها بأعمالهم لئلا يتكدر نعيمهم عليهم بمشيئة الله. بل يكون ذلك النعيم عوضاً. وما رمى السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم القدرية عن قوس واحد إلا لعظم بدعهم ومنافقاتها لما بعث الله به أنبياءه ورسوله. فلو أتى العباد بكل طاعة، وكانت أنفاسهم كلها طاعات لله، لكانوا في محض منته وفضله، وكانت له المنة عليهم. وكلما عظمت طاعة العبد، كانت منة الله عليه أعظم. فهو المان بفضله. فمن أنكر منته فقد أنكر إحسانه. وأما قوله تعالى: {لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} فلم يختلف أهل العلم بالله ورسوله وكتابه أن معناه غير مقطوع. ومنه {رب المنون} وهو الموت لأنه يقطع العمر. وفي (مفتاح): (فصل: وقد سلم كثير من النفاة أن كون الفعل حسناً أو قبيحاً بمعنى الملاءمة

والمنافرة

والكمال والتقصان عقلي: ... الإلزام الحادي عشر: أنهم قالوا: وَصَدَقُوا بِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى التَّفْضِيلِ مِثْلَ الثَّوَابِ ابْتِدَاءً بِلَا وَاسِطَةٍ عَمَلٍ. فَأَيُّ غَرَضٍ لَهُ فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادِ لِلْبَلْوَى وَالْمَشَاقِ. ثُمَّ قَالُوا وَكَذَبُوا: الْغَرَضُ فِي التَّكْلِيفِ أَنْ اسْتِيفَاءَ الْمُسْتَحَقِّ حَقَّهُ أَهْنَا لَهُ وَالذُّمُّ مِنْ قَبُولِ التَّفْضِيلِ وَاحْتِمَالِ الْمِنَّةِ. وَهَذَا كَلَامٌ أَجْهَلُ الْخَلْقِ بِالرَّبِّ تَعَالَى وَبِحَقِّهِ وَبِعَظَمَتِهِ وَمَسَاوِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ آحَادِ النَّاسِ. وَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ التَّسْبِئَةِ وَأَخْبَثِهِ. تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ضَلَالِهِمْ عَلَوْا كَبِيرًا، فَكَيْفَ يَسْتَنْكِفُ الْعَبْدُ الْمَخْلُوقُ الْمَرْبُوبُ مِنْ قَبُولِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْتِهِ. وَهَلِ الْمِنَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ الْمَانُ بِفَضْلِهِ. قَالَ تَعَالَى: {يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ لِلْأَنْصَارِ: "ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟" فَأَجَابُوهُ بِقَوْلِهِمْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنٌ. وَيَا لِلْعُقُولِ الَّتِي قَدْ خَسَفَ بِهَا. أَيُّ حَقِّ لِلْعَبْدِ عَلَى الرَّبِّ حَتَّى يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ مَنْتِهِ عَلَيْهِ. فَبِأَيِّ حَقِّ اسْتَحَقَّ الْإِنْعَامَ عَلَيْهِ بِالْإِيْجَادِ وَكَمَالَ الْخُلُقَةِ وَحَسَنِ الصُّورَةِ وَقَوَامِ الْبِنْيَةِ وَإِعْطَانِهِ الْقُوَى وَالْمَنْفَاعِ وَالْآلَاتِ وَالْأَعْضَاءِ، وَتَسْخِيرِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ؟ وَمَنْ أَقَلَّ مَالَهُ عَلَيْهِ مِنَ النِّعَمِ التَّنْفِيسِ فِي الْهُوَاءِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّهُ

من النعم. وَهُوَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ نَفْسٍ. فَإِذَا كَانَتْ أَقْلُ نِعْمَةٍ عَلَيْهِمْ وَلَا أَقْلُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ نِعْمَةٍ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَمَا الظَّنُّ بِمَا هُوَ أَجَلٌ مِنْهَا مِنَ النِّعَمِ. فَيَا لَلْعُقُولِ السَّخِيفَةِ الْمَخْسُوفِ بِهَا. أَيُّ عِلْمٍ لَكُمْ؟ وَأَيُّ سَعْيٍ يُقَابَلُ الْقَلِيلَ مِنَ نِعْمَةِ الدُّنْيَا حَتَّى لَا يَبْقَى لِلَّهِ عَلَيْكُمْ مِنْهُ إِذَا أَتَاكُمْ لِأَنَّكُمْ اسْتَوْفَيْتُمْ دِيُونَكُمْ قَبْلَهُ، وَلَا نِعْمَةً لَهُ عَلَيْكُمْ فِيهَا. فَأَيُّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّةِ بَلَغَ جَهْلُهَا بِاللَّهِ هَذَا الْمَبْلَغَ وَاسْتَنْكَفَتْ عَنِ قَبُولِ مَنِّهِ وَزَعَمَتْ أَنَّ لَهَا الْحَقَّ عَلَى رَبِّهَا وَأَنَّ تَفْضِيلَهُ عَلَيْهَا وَمَنِّهِ مَكْدَرٌ لَا تَلْذَاذُهَا بِعَطَائِهِ؟ وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْأَدَبَ مَعَ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا لَمَقْتَهُ وَأَبْعَدَهُ وَسَقَطَ مِنْ عَيْنِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا نِعْمَةَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ. إِنَّمَا الْمُنْعَمُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ وَلِي النِّعَمِ وَمَوْلِيهَا. وَلَقَدْ كَشَفَ الْقَوْمُ عَنِ أَقْبَحِ عَوْرَةٍ مِنْ عَوْرَاتِ الْجُهْلِ بِهَذَا الرَّأْيِ السَّخِيفِ وَالْمَذْهَبِ الْقَبِيحِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا مِمَّا ابْتَلَى بِهِ أَرْبَابَ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمُسْتَنْكَفِينَ مِنْ قَبُولِ مَنِّ اللَّهِ الرَّاعِمِينَ أَنْ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ حَقَّقَهُمْ عَلَيْهِ وَحَقَّقَهُمْ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ عَلَى أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، وَالْخُرُوجَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ لِأَنَّ أَدَاءَ الْوَأَجِبِ يَقْتَضِي غَيْرَهُ. تَعَالَى اللَّهُ عَنِ إِفْكَهِمْ وَكَذِبِهِمْ عَلُوا كَبِيرًا.)

227- أخرج البخارى في صحيحه- واللفظ له- حديث (5065) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِنِي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بِكَرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ**» وأخرجه مُسْلِمٌ. حديث (1) - (1400) 3 - (1400). في (روضة): (الباب الثامن عشر: في أن دواء المحبين في كمال الوصال الذي أباحه رب العالمين: ... وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الشباب الذين هم مظنة العشق إلى أنفع أدويتهم ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**" وفي لفظ آخر ذكره أبو عبيد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالباء وذكر الحديث وبين اللفظين فرق فإن الأول يقتضي أمر العزب بالتزويج والثاني يقتضي أمر المتزوج بالباء والباء اسم من أسماء الوطء وقوله: " **من استطاع منكم الباءة فليتزوج**" فسرت الباءة بالوطء. وفسرت بمؤن النكاح. ولا ينافي التفسير الأول إذ المعنى على هذا مؤن الباءة ثم قال: " **ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**" فأرشدهم إلى الدواء الشافي الذي وضع لهذا الأمر. ثم نقلهم عنه عند العجز إلى البدل وهو الصوم فإنه يكسر شهوة النفس، ويضيق عليها مجاري الشهوة. فإن هذه الشهوة تقوى بكثرة الغذاء وكيفيته، فكمية الغذاء وكيفيته يزيدان في توليدها. والصوم يضيق عليها ذلك فيصير بمنزلة وجاء الفحل. وقل من أدمن الصوم، إلا وماتت شهوته أو ضعفت جدا. والصوم المشروع يعدلها. واعتدالها حسنة بين سئتين ووسط بين طرفين مذمومين: وهما العنة والغلظة الشديدة المفرطة. وكلاهما خارج عن الاعتدال. وكلا طرفي قصد الأمور ذميم. وخير الأمور أوساؤها. والأخلاق الفاضلة كلها وسط بين طرفي إفراط وتفريط. وكذلك الدين المستقيم وسط بين انحرافين. وكذلك السنة وسط بين بدعتين. وكذلك الصواب في مسائل النزاع إذا شئت أن تحظى به فهو القول الوسط بين الطرفين المتباعدين. وليس هذا موضع تفصيل

هذه الجملة فإنما لم نقصد له . وبالله التوفيق .) وفي (زاد): **[فصل: علاج العشق بالزواج بالمعشوق]**: **والمقصود: أن العشق لما كان مرضاً من الأمراض، كان قابلاً للعلاج، وله أنواع من العلاج، فإن كان مما للعاشق سبيل إلى وصل محبوبه شرعاً وقدراً، فهو علاجه، كما ثبت في " الصحيحين " من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»** **فدل المحب على علاجين: أصلي، وبدلي. وأمره بالأصلي، وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء، فلا ينبغي الغدول عنه إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً.** (228-أخرج البخاري في صحيحه-واللفظ له-

أحاديث (4141- 4750- 7369) والمذكور هو الثاني منها. الأول في: كتاب المغازي-باب: حديث الإفك. والثاني: في كتاب التفسير-باب **{لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات، بأنفسهم خيراً} [النور: 12] إلى قوله: {الكاذبون} [النحل: 105]** والثالث في: كتاب الاعتصام-باب **قول الله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: 38]**، **{وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159]** **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي، وهو على المنبر، فقال: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما يدخل على أهلي إلا معي»** والمذكور هو لفظ الثاني منها.

وأخرجه مسلم. حديث 56 - (2770) كتاب التوبة-باب في حديث الإفك و قبول توبة القاذف. في (زاد): **[فصل: في غزوة المريسيع]....: فصل: في حديث الإفك: ...** **وأيضاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو المقصود بالأذى، والتي رُميت زوجته فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها، ولم يظن بها سوءاً قط وحاشاه وحاشاها، ولذلك لما استعذر من أهل الإفك قال: «من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي»**، فكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين، ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه وحسن ظنه بربه وثقت به، وفي مقام الصبر والثبات وحسن الظن بالله حقه حتى جاءه الوحي بما أقر عينه، وسر قلبه وعظم قدره وظهر لأمتيه اختيال ربه به واعتناؤه بشأنه. ولما جاء الوحي ببراءتها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن صرح بالإفك، فحدوا ثمانين ثمانين، ولم يحد الحبيث عبد الله بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك، فقيل لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة، والحيث ليس أهلاً لذلك، وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد، وقيل: بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه في قوالب من لا ينسب إليه، وقيل: الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو ببينة، وهو لم يقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين. وقيل: حد القذف حق الأدمي لا يستوفى إلا بمطالبتة، وإن قيل: إنه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف، وعائشة لم تطالب به ابن أبي. وقيل: بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مراراً، وهي تأليف قومه، وعدم تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعاً فيهم رئيساً عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده، ولعله ترك هذه الوجوه كلها. فجلد مسطح بن أثاثه، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً، وترك عبد الله بن أبي، إذا فليس هو من أهل ذلك... **[طلبه صلى الله عليه وسلم فيمن يعذره فيمن تولى**

الإفك]: فَصَلْ: **الإختلاف** فِيمَنْ أَحَابَ طَلَبَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ فِي رَجُلٍ بَلَغَهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَكَذَا فِي مَتَى كَانَتْ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: **وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: «مَنْ يَعْذِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟» قَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ»، وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ تُوِّفِيَ عَقِيبَ حُكْمِهِ فِي بَنِي فُرَيْطَةَ عَقِيبَ الْخُنْدَقِ، وَذَلِكَ سَنَةَ خَمْسٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَحَدِيثُ الْإِفْكِ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ هَذِهِ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ، وَالْجَمْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ الْخُنْدَقِ سَنَةَ سِتٍّ، فَاخْتَلَفَتْ طُرُقُ النَّاسِ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ، فَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ قَبْلَ الْخُنْدَقِ حَكَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ الْوَأَقِدِيُّ: كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ. قَالَ: وَكَانَتْ فُرَيْطَةَ وَالْخُنْدَقُ بَعْدَهَا. وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْمُرَيْسِيعُ قَبْلَ الْخُنْدَقِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ، وَلَكِنَّ النَّاسَ عَلَى خِلَافِهِ. **وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، وَآيَةُ الْحِجَابِ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَزَيْنَبُ إِذْ ذَاكَ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهَا عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ ذَكَرَ أَرْبَابُ التَّوَارِيخِ أَنَّ تَزْوِجَهُ بِزَيْنَبَ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّ غَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ كَانَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ بَعْدَ الْخُنْدَقِ، وَذَكَرَ فِيهَا حَدِيثَ الْإِفْكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِرِيِّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، فَردَّ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَذَكَرُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَهُمْ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَاتَ إِثْرَ فَتْحِ بَنِي فُرَيْطَةَ بِلَا شَكِّ، وَكَانَتْ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَغَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ سَنَةِ وَثْمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَوْتِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ الْمُقَاوَلَةُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِأَزِيدٍ مِنْ خَمْسِينَ لَيْلَةً. قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْخُنْدَقَ كَانَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ كَمَا سَبَّأْتِي).****

229- أخرج البخاري في صحيحه-واللفظ له- حديث (1462) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَارِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الرِّيَابِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، انذَرُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» وأخرجه مُسْلِمٌ. الحديثان 132 - (79) - 45 - (1000). في (الوابل): ((الصدقة وآثارها))... فإن الصدقة تفدي العبد من عذاب الله تعالى، فإن ذنوبه وخطاياها تقنضي هلاكه فتجئ الصدقة تفديه من العذاب وتفكه منه. ولهذا قال النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَمَّا خَطَبَ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيكِن، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» وَكَأَنَّهُ حَثَّنَهُنَّ وَرَغِبَهُنَّ عَلَى مَا يَفِيدُنَّ بِهِ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ النَّارِ. (وفي (حادى): (الباب الحادي والثلاثون: في أن النساء في الجنة أكثر من الرجال وكذلك هم في النار: ... أما كونهن أكثر أهل النار فلما روى البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء". وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء". وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء". وفي المسند أيضا من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء". وفي الصحيح من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فأني رأيتكن أكثر أهل النار"** فقالت امرأة منهن خدلة: وما لنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر أهل النار؟ قال: "تكثرن اللعن. وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن" قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين. تعدل بشهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الأيام لا تصلي وتفطر فهذا نقصان الدين". وأما كونهن أقل أهل الجنة ففي أفراد مسلم عن مطرف بن عبد الله أنه كانت له امرأتان فجاء من عند إحداهما فقالت الأخرى: جئت من عند فلانة فقال: جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أقل ساكني الجنة النساء". فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي رواه أبو يعلي الموصلي حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا أبو رافع إسماعيل بن رافع عن محمد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- وهو في طائفة من أصحابه- فذكر حديثا طويلا وفيه: "فيدخل الرجل منهم على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله تعالى. وثلثين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله بعبادتهما الله في الدنيا" وذكر الحديث. قيل: هذا قطعة من حديث الصور الطويل ولا يعرف إلا من حديث إسماعيل بن رافع وقد ضعفه أحمد ويحيى وجماعة وقال الدارقطني وغيره متروك الحديث وقال ابن عدي أحاديثه كلها مما فيه نظر. وأما البخاري فقال فيه ما حكاه الترمذي عنه قال: سمعت محمدا يقول فيه: هو ثقة مقارب الحديث. (230-حديث: **"يَا وَابِصَةُ اسْتَنْفَتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَأَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِيمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ"** أخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (1800) بلفظ: عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِيمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ، فَدَهَبْتُ أَنْحَطَى النَّاسِ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ، فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةُ، دَعَوْنِي أَدْنُو مِنْهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ، فَقَالَ لِي: " اذْنُ يَا وَابِصَةُ، اذْنُ يَا وَابِصَةُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ: " يَا وَابِصَةُ أَخْبِرْكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَوْ تَسْأَلُنِي؟ " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: " جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمِ؟ "

قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: " يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبُرُّ مَا اطمَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ" قال مُحَقِّقوه:

إسناده ضعيف جداً. وأخرجه الإمام أحمد أيضاً في مسنده. حديث(17742) بلفظ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ مَشْكَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُشَيْيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِمَا يَجِلُّ لِي، وَيُحَرِّمُ عَلَيَّ، قَالَ: فَصَعَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَوَّبَ فِي النَّظَرِ، فَقَالَ: "الْبُرُّ مَا سَكَتَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ" قال مُحَقِّقوه: إسناده

صحيح. في (أعلام): (فوائد تتعلق بالفتوى...: الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ أَبَاهُ وَابْنَهُ وَشَرِيكَهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ، وَلَا يَقْضِي لَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْإِفْتَاءَ يَجْرِي مَجْرَى الرَّوَايَةِ، فَكَأَنَّهُ حُكْمٌ عَامٌّ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ وَالْحُكْمِ فَإِنَّهُ يُخَصُّ الْمَشْهُودَ لَهُ وَالْمَحْكُومَ لَهُ، وَهَذَا يَدْخُلُ الرَّاوي فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرُوبِهِ، وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْفَتْوَى الَّتِي يُفْتَى بِهَا، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَابِيَ مَنْ يُفْتِيهِ فَيُفْتِيَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ صَدِيقَهُ بِشَيْءٍ وَيُفْتِيَ غَيْرَهُمْ بِضِدِّهِ مُحَابَاةً، بَلْ هَذَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَمَّ سَبَبٌ يَقْتَضِي التَّخْصِصَ غَيْرَ الْمُحَابَاةِ، وَمِثَالُ هَذَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ قَوْلٌ بِالْمَنْعِ وَقَوْلٌ بِالْإِبَاحَةِ، فَيُفْتِيَ ابْنَهُ وَصَدِيقَهُ بِقَوْلِ الْإِبَاحَةِ وَالْأَجَنِبِيَّ بِقَوْلِ الْمَنْعِ. فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ نَفْسَهُ؟ قِيلَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ غَيْرَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ» فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ نَفْسَهُ بِمَا يُفْتِيَ غَيْرَهُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ نَفْسَهُ بِالرُّخْصَةِ وَغَيْرِهِ بِالْمَنْعِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ قَوْلٌ بِالْجَوَازِ وَقَوْلٌ بِالْمَنْعِ أَنْ يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ قَوْلَ الْجَوَازِ وَلِغَيْرِهِ قَوْلَ الْمَنْعِ، وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ يَقُولُ عَنْ بَعْضِ الْمُفْتِينَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ يَكُونُ عِنْدَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا الْجَوَازُ وَالثَّانِي الْمَنْعُ وَالثَّلَاثُ التَّفْصِيلُ فَالْجَوَازُ لَهُمُ وَالْمَنْعُ لِغَيْرِهِمْ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.)

231- حديث: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ" هكذا ذكره المصنف -رحمه الله- وعزاه إلى ابن بطة. وجاء في (الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية): (وروى ابن بطة عن الأوزاعي مراسلاً قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ" يعني العينة، وهو صالح ويتأكد به المسند.) وذكره الألباني في (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال و الحرام) وقال: ضعيف. في (إغاثة): (الباب الرابع عشر...: فصل: وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن طائفة من أمته تستحل الربا باسم البيع كما أخبر عن استحلالهم الخمر باسم آخر. فروى ابن بطة بإسناده عن الأوزاعي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ". يعني العينة، وهذا وإن كان مراسلاً فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من

المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة. فإنه من المعلوم أن العينة عند مستحلها إنما يسميها بيعاً، وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح، وإنما استحلت باسم البيع وصورته، فصوروه بصورة البيع وأعاروه لفظه. ومن المعلوم أن الربا لم يحرم مجرد صورته ولفظه، وإنما حرم حقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية كقيامها في صريحه سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما ويعلمه من شاهد حالهما، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا، وإنما توسلاً إليه بعقد غير مقصود وسميها باسم

مستعار غير اسمه. ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها، بل يزيد قوة وتأكيدها من وجوه عديدة. منها: أنه يُقدّم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدم بمثلها المرابي صريحاً، لأنه واثق بصورة العقد واسمه. ومنها: أنه يطالبه مطالبه معتقد حل تلك الزيادة وطيبها بخلاف مطالبه المرابي صريحاً. ومنها: اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مدارة. والنفوس أرغب شئ في التجارة، فهو في ذلك بمنزلة من أحب امرأة حباً شديداً ويمنعه من وصلها كونها محرمة عليه. فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة له، يأمن به من بشاعة الحرام وشناعته، فصار يأتيها آمناً. وهما يعلمان في الباطن أنها ليست زوجته، وإنما أظهرها صورة عقد يتوصلان بها إلى الغرض. ومن المعلوم أن هذا يزيد المفسدة التي حرم الحكيم الخبير لأجلها الربا قوة فإن الله سبحانه وتعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعريضه للفقر الدائم. والدين اللازم الذي لا ينفك عنه. وتولد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه وأثائه كما هو الواقع في الواقع. فالربا أخو القمار الذي يجعل المقهور سلباً حزيناً محسوراً. فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد تحريمه، وتحريم الذريعة الموصلة إليه، كما حرم التفرق في الصرف قبل القبض، وأن يبيعه درهماً بدرهم إلى أجل، وإن لم يكن هناك زيادة، فكيف يظن بالشارع مع كمال حكمته أن يبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة، ووقوعها زائدة متضاعفة بأكل الختال فيها مال المحتاج أضعافاً مضاعفة؟ ولو سلك مثل هذا بعض الأطباء مع المرضى لأهلكهم. فإن ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من المحرمات إنما هو حمية لحفظ صحة القلب، وقوة الإيمان، كما أن ما يمنع منه الطبيب مما يضر المريض حمية له، فإذا احتال المريض أو الطبيب على تناول ذلك المؤذي بتغيير صورته، مع بقاء حقيقته وطبعه، أو تغيير اسمه مع بقاء مسماه، ازداد المريض بتناوله مرضاً إلى مرضه، وترامى به إلى الهلاك، ولم ينفعه تغيير صورته ولا تبدل اسمه. وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى، وإسقاط ما أوجب وحل ما عقد وجدت الأمر فيها كذلك، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورتها وأسمائها، والوجدان شاهد بذلك). وفي (أعلام): **([الْأَعْمَالُ تَابِعَةٌ لِمَقَاصِدِ عَامِلِهَا]: ... وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ الْمَعْرُوفُ بِمُطَيَّنٍ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ لَهُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَيْنَةِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَدِّعُ، هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَرَوَى أَيْضًا فِي كِتَابِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اتَّقُوا هَذِهِ الْعَيْنَةَ، لَا تَبِعْ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ حَرِيرَةً بِمِائَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ مُتَّفَاضِلَةً دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَيْنَةِ - يَعْنِي بَيْعَ الْحَرِيرَةِ - فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَدِّعُ، هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَرَوَى ابْنُ بَطَّةٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ».** يعنى العينة، وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد.)

232- أخرج مسلم في صحيحه. حديث 19 - (2835) وحدثني الحسن بن علي الخلواني، وحجاج بن الشاعر، كلاهما عن أبي عاصم، قال حسن: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جِشَاءَ كَرَشِحِ الْمِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ»** قَالَ وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ «طَعَامُهُمْ ذَلِكَ» في (حادى): (الباب التاسع والستون: وهو باب جامع فيه فصول منثورة لم تذكر فيما تقدم من الأبواب: ... فصل:

في ارتفاع العبادات في الجنة إلا عبادة الذكر: فإنها دائمة. روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتخمطون ولا يتغوطون ولا يبولون. ويكون طعامهم ذلك جشاء ورشحا كرشح المسك. يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس " وفي رواية التسبيح والتكبير كما تلهمون بالثناء المثناة من فوق. أي: تسبيحهم وتحميدهم يجري مع الأنفاس كما تلهمون أنتم النفس. (233- في المسند. حديث (13793) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا مَا شَاءَ " قال مُحَقِّقُوهُ: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن حبان في صحيحه. حديث (7448) بلفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا مَا يَشَاءُ» حديث (7448) [تعليق الألباني]: صحيح - «ظلال الجنة» (529). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. في (الصواعق): (ومن عدله سبحانه أنه لا يزيد أحدًا في العذاب على القدر الذي يستحقه... الوَجْهُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْجَنَّةَ " يَبْقَى فِيهَا فَضْلًا، فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا " بغير عملٍ كان منهم، محبةً منه للجود والإحسان والرحمة، فإذا كان وجوده ورحمته قد اقتضيا أن يدخل هؤلاء الجنة بغير تقدم عملٍ منهم ولا معرفةٍ ولا إقرارٍ، فما المانع أن تُدرِكَ رَحْمَتُهُ مَنْ قَدْ أَقْرَبَ بِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَاَعْتَرَفَ بِاللَّهِ رَبِّهِ وَمَالِكِهِ، وَاسْتَسَبَّ مَا أَوْجَبَ غَضَبَهُ عَلَيْهِ، فَعَاقَبَهُ بِمَا اسْتَسَبَّهُ، وَعَرَفَهُ حَقِيقَةً مَا اجْتَرَحَهُ وَأَشْهَدَهُ أَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا مُبْطِلًا، وَأَنَّ رَسُولَهُ هُمُ الصَّادِقُونَ الْمُحَقَّقُونَ، فَشَهِدَ ذَلِكَ وَأَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَتَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ حَسْرَةً وَنَدَمًا، وَأَخْرَجَتْ النَّارُ مِنْهُ حَبْتَهُ كَمَا يُخْرِجُ الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ. وَلَا يُقَالُ: الْحَبْتُ لَا يُفَارِقُهُمْ وَالْإِصْرَارُ لَا يَزُولُ عَنْهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ} [الأنعام: 28] فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي حُكْمِ الطَّبِيعَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَهَذَا فِي الدُّنْيَا لِمَا يَمْسُهُمُ الْعَذَابُ تَحْدُ عُقْدَةَ الْإِصْرَارِ قَدْ انْحَلَّتْ عَنْهُمْ وَانْكَسَرَتْ نَحْوَةُ الْبَاطِلِ وَلَكِنْ لَمْ تَظْهَرْ قُلُوبُهُمْ بِذَلِكَ وَحْدَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ} [الأنعام: 28] فَذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ فَقَالُوا: {يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نَكْذِبُ بآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [الأنعام: 27 - 28] ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ خَالِفِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا النَّارَ، وَقَبْلَ أَنْ تُدْبِبَ حُومَهُمْ وَنُفُوسَهُمُ الَّتِي نَشَأَتْ عَلَى الْكُفْرِ، فَالْحَبْتُ بَعْدُ كَامِنٌ فِيهَا، فَلَوْ رُدُّوا وَالحَالَةُ هَذِهِ لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ، وَالْحِكْمَةُ وَالرَّحْمَةُ تَقْتَضِي أَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ تِلْكَ اللُّحُومَ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ، وَتَنْضِجُ تِلْكَ الْجُلُودَ الَّتِي بَاشَرَتْ مَحَارِمَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْنِدَةِ الَّتِي أَشْرَكَتْ بِهِ وَعَبَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَتَسْلِيطُ النَّارِ عَلَى هَذِهِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ مِنْ غَايَةِ الْحِكْمَةِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْمَسْأَلَةَ حَقَّهَا وَأَخَذَتِ الْعُقُوبَةَ مِنْهُمْ مَأْخَذَهَا وَعَادُوا إِلَى مَا فُطِرُوا عَلَيْهِ، وَزَالَ ذَلِكَ الْحَبْتُ وَالشَّرُّ الطَّارِئُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَالْعَزِيزُ الْحَكِيمُ حِينَئِذٍ حَكَمَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ، وَهُوَ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ.) وفي (شفاء): (الباب الثاني والعشرون: في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها: ... فإنه جواد لذاته قد فاض جوده وخيره على العالم كله وفضل عنه أضعاف ما فاض عليه فهو يفيضه على تعاقب الآنات أبدا وكذلك يفضل في الجنة فضل عن أهلها فينشئ لها خلقا يسكنهم فضلها وإنما يتخصص فضلها بحسب استعداد العوامل والمعدات وذلك بمشيئته وحكمته فهو الذي أوجدها.) وفي (حادى): (الباب السادس والخمسون: في ذكر اختلاف الناس هل في الجنة حمل وولادة أم لا؟...: الرابع: -يعنى من وجوه انتفاء الحمل و الولادة في

الجنة- أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يبقى في الجنة فضل فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها" ولو كان في جنة إيلاد، لكان الفضل لأولادهم، وكانوا أحق بهم من غيرهم" (تبيينات مهمة ذكرها ابن القيم تتعلق بالحديث المشروح: ذكر رحمه الله عدداً من الأحاديث انقلبت على رؤاها فقال في (زاد): (فصل في كيفية سجوده صلى الله عليه وسلم والقيام منه):... وَكَمَا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ حَدِيثٌ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الْجِنَّةُ فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا، فَقَالَ: وَأَمَّا النَّارُ فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا» ، حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بِنَ أَبِي شَيْبَةَ قَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ. (وفيه أيضاً: [فصل: في هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه]:... قُلْتُ: وَنَظِيرُ هَذَا مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَزْوِي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطُ قَطُ. وَأَمَّا الْجِنَّةُ: فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا» فَأَنْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَقَالَ: أَمَّا النَّارُ فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا. (وفي (حادى): (الباب السابع والستون: في أبدية الجنة وأنها لا تفتى ولا تبيد... فصل: ونحن نذكر الفرق بين دوام الجنة والنار شرعا وعقلا وذلك يظهر من وجوه: ... الوجه الرابع: أنه قد ثبت أن الله سبحانه وتعالى ينشئ للجنة خلقا آخر يوم القيامة يسكنهم إياها. ولا يفعل ذلك بالنار. وأما الحديث الذي قد ورد في صحيح البخاري من قوله: "وأما النار فينشئ الله لها خلقا آخرين" فغلط وقع من بعض الرواة. انقلب عليه الحديث. وإنما هو ما ساقه البخاري في الباب نفسه: "وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا آخرين" ذكره البخاري رحمه الله مبينا أن الحديث انقلب لفظه على من رواه بخلاف هذا وهذا. والمقصود أنه لا تقاس النار بالجنة في التأييد مع هذه الفروق). (الباب التاسع والستون: وهو باب جامع فيه فصول منتورة لم تذكر فيما تقدم من الأبواب: ... في الصحيحين من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "احتجت الجنة والنار فقالت هذه: يدخلي الجبارون والمتكبرون. وقالت هذه: يدخلي الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه: أنت عذابي. أعذب بك من أشياء. وقال لهذه: أنت رحمتي ارحم بك من أشياء. ولكل واحدة منكما ملؤها". وفي رواية أخرى: تحاجت النار والجنة فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين. والمتجبرين وقالت الجنة ما مالي لا يدخلي ألا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله سبحانه للجنة: أنت رحمتي ارحم بك من أشياء من عبادي وقال للنار: أنت عذابي أعذب بك من أشياء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع قدمه عليها فتقول قط قط فهنالك تمتلئ وينزوي بعضها على بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدا وأما الجنة فان الله عز وجل ينشئ لها خلقا فصل في إن الجنة يبقى فيها فضل فينشئ الله لها خلقا دون النار. وفي الصحيحين عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تزال جهنم يلقي فيها وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة" وفي لفظ مسلم: "يبقى من الجنة ما شاء الله إن يبقى. ثم ينشئ الله سبحانه لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة" وفي لفظ مسلم: "يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى مما يشاء" وأما اللفظ الذي وقع في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة: وأنه ينشئ للنار من يشاء فيلقى فيها فتقول: هل من مزيد؟" فغلط من بعض الرواة. انقلب عليه لفظه. والروايات الصحيحة ونص القرآن يرده فإن الله سبحانه واخبر أنه يملا جهنم من إبليس وأتباعه فإنه لا يعذب إلا من قامت عليه حجته وكذب رسله قال تعالى: {كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ

سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ. قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ { ولا يظلم الله أحدا من خلقه. } وفي (أحكام): (فصل: أولاد المشركين والمذاهب العشرة فيهم): ... 196 - [المذهب الثاني أنهم في النار]: ... واحتجوا بما روى البخاري في "صحيحه" في احتجاج الجنة، والنار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وَأَمَّا النَّارُ فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا»، قَالُوا: فَهَؤُلَاءِ يَنْشِئُونَ لِلنَّارِ بَعْضَ عَمَلٍ، فَلَأَنْ يَدْخُلَهَا مَنْ وُلِدَ فِي الدُّنْيَا بَيْنَ كَافِرَيْنِ أَوْ لِي. قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذِهِ حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ، فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَقَعَتْ غَلَطًا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَبَيْنَهَا الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَ الَّذِي هُوَ الصَّوَابُ، فَقَالَ فِي "صحيحه" ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة - رضي الله عنهم - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، وَالْمُتَكَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ، وَسَقَطُهُمْ؟ ! قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْجَنَّةِ: " أَنْتِ رَحِمْتِي أَرْحَمِي بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي"، وَقَالَ لِلنَّارِ: " أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤَهَا". فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، فَهَذَا لِكَ تَمْتَلِي وَبُرُوزِي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا» " هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَلَا رَيْبٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي "التفسير" .

234- أخرج البخاري في صحيحه. حديث (4476) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا يَرْبُدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي، انْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: انْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، انْتُوا مُوسَى، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ، فَيَقُولُ: انْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، انْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ تَعَطُّهُ، وَقُلْ يُسْمِعُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِنْهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، يَعْنِي قَوْلَ

اللَّهِ تَعَالَى: { خَالِدِينَ فِيهَا } [البقرة: 162] وأخرجه مسلم. حديث 323 - (193). في (الروح): (المسألة السابعة عشرة:

وهي هل الروح قديمة أو محدثة مخلوقة؟: فصل: وأما استدلالهم بإضافتها إليه سبحانه: بقوله تعالى: {ونفخت فيه من روحي} فينبغي أن يعلم أن المضاف إلى الله سبحانه نوعان: صفات لا تقوم بأنفسها كالعلم والقدرة والكلام والسمع والبصر. فهذه إضافة صفة إلى الموصوف بها. فعلمه وكلامه وإرادته وقدرته وحياته وصفات له غير مخلوقة وكذلك وجهه ويده سبحانه. والثاني: إضافة أعيان منفصلة عنه كالبيت والناقة والعبد والرَسُول والروح. فهذه إضافة مخلوق إلى خالقه

ومصنوع إلى صانعه لِكِنَّهَا إِضَافَةٌ تَفْتَضِي تَخْصِيصًا وَتَشْرِيفًا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمُضَافُ عَنِ غَيْرِهِ كَبَيْتِ اللَّهِ. وَإِنْ كَانَتْ الْبُيُوتُ كُلُّهَا مَلَكًا لَهُ. وَكَذَلِكَ نَاقَةُ اللَّهِ وَالنُّوقُ كُلُّهَا مَلِكُهُ وَخَلْقُهُ. لَكِنْ هَذِهِ إِضَافَةٌ إِلَى إِهْيَابِهِ تَفْتَضِي مَحَبَّتَهُ لَهَا وَتَكْرِيمَهُ وَتَشْرِيفَهُ بِخِلَافِ الْإِضَافَةِ الْعَامَّةِ إِلَى رُبُوبِيَّتِهِ حَيْثُ تَفْتَضِي خَلْقَهُ وَإِجَادَهُ. فَالْإِضَافَةُ الْعَامَّةُ تَفْتَضِي الْإِجَادَ. وَالْحَاصِلُ تَفْتَضِي الْإِخْتِيَارَ وَاللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مِمَّا خَلَقَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ}** وَإِضَافَةُ الرُّوحِ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْإِضَافَةِ الْخَاصَّةِ، لَا مِنَ الْعَامَّةِ، وَلَا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَاتِ. فَتَأْمَلْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَإِنَّهُ يَخْلُصُكَ مِنْ صَلَاحَاتٍ كَثِيرَةٍ وَقَعَ فِيهَا مِنْ شَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّاسِ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحي}** فَأَضَافَ النَّفْخَ إِلَى نَفْسِهِ. وَهَذَا يَقْتَضِي الْمُبَاشَرَةَ مِنْهُ تَعَالَى كَمَا فِي قَوْلِهِ: **{خَلَقْتُ بِيَدِي}** وَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي قَوْلِهِ: فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَذَكَرُوا لآدَمَ أَرْبَعَ خَصَائِصٍ اخْتَصَّ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَتْ الرُّوحُ الَّتِي فِيهِ إِثْمًا هِيَ مِنْ نَفْخَةِ الْمَلِكِ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَصِيصَةٌ بِذَلِكَ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسِيحِ بِلِ وَسَائِرِ أَوْلَادِهِ فَإِنَّ الرُّوحَ حَصَلَتْ فِيهِمْ مِنْ نَفْخَةِ الْمَلِكِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: **{فَإِذَا سُوِيَتْهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحي}** فَهُوَ الَّذِي سِوَاهُ بِيَدِهِ وَهُوَ الَّذِي نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ. قِيلَ: هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي أَوْجِبَ لَهُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ أَنْ قَالَتْ بِقَدَمِ الرُّوحِ وَتَوَقَّفَ فِيهَا آخَرُونَ وَلَمْ يَفْهَمُوا مُرَادَ الْقُرْآنِ فَأَمَّا الرُّوحُ الْمَضَافَةُ إِلَى الرَّبِّ فَهِيَ رُوحٌ مَخْلُوقَةٌ أَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ إِضَافَةً تَخْصِيصًا وَتَشْرِيفًا كَمَا بَيْنَا وَأَمَّا النَّفْخُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي مَرْيَمَ: **{الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحنَا}** وَقَدْ أَخْبَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا الْمَلِكَ فَنَفَخَ فِي فَرْجِهَا وَكَانَ النَّفْخُ مُضَافًا إِلَى اللَّهِ أَمْرًا وَإِذْنَا وَإِلَى الرَّسُولِ مُبَاشَرَةً. يَبْقَى هَا هُنَا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ فَإِذَا كَانَ النَّفْخُ حَصَلَ فِي مَرْيَمَ مِنْ جِهَةِ الْمَلِكِ وَهُوَ الَّذِي يَنْفَخُ الْأَرْوَاحَ فِي سَائِرِ الْبَشَرِ فَمَا وَجِهَ تَسْمِيَةَ الْمَسِيحِ رُوحَ اللَّهِ وَإِذَا كَانَ سَائِرُ النَّاسِ تَحَدَّثُ أَرْوَاحَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرُّوحِ فَمَا خَاصِيَةِ الْمَسِيحِ. الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ فَهَلْ تَعَلَّقَ الرُّوحُ بِآدَمَ كَانَتْ بِوَسِطَةِ نَفْخِ هَذَا الرُّوحِ هُوَ الَّذِي نَفَخَهَا فِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ كَمَا نَفَخَهَا فِي مَرْيَمَ أَمْ الرَّبُّ تَعَالَى هُوَ الَّذِي نَفَخَهَا بِنَفْسِهِ كَمَا خَلَقَهُ بِيَدِهِ قِيلَ لِعَمْرِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَوَالَانِ مَهْمَانِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الرُّوحَ الَّذِي نَفَخَ فِي مَرْيَمَ هُوَ الرُّوحُ الْمَضَافُ إِلَى اللَّهِ الَّذِي اخْتَصَّهُ لِنَفْسِهِ وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ رُوحٌ خَاصٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَرْوَاحِ وَلَيْسَ بِالْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالنَّفْخِ فِي بَطُونِ الْحَوَامِلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَكُلَّ بِالرَّحْمِ مَلَكًا يَنْفَخُ الرُّوحَ فِي الْجَنِينِ فَيَكْتَبُ رِزْقَ الْمُؤَلُّودِ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقَاوَتَهُ وَسَعَادَتَهُ. وَأَمَّا هَذَا الرُّوحُ الْمُرْسَلُ إِلَى مَرْيَمَ فَهُوَ رُوحُ اللَّهِ الَّذِي اصْطَفَاهُ مِنَ الْأَرْوَاحِ لِنَفْسِهِ فَكَانَ لِمَرْيَمَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ لِسَائِرِ النَّوعِ فَإِنَّ نَفْخَتَهُ لَمَّا دَخَلَتْ فِي فَرْجِهَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ لِقَاحِ الذِّكْرِ لِلْأُنثَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَطءٌ وَأَمَّا مَا اخْتَصَّ بِهِ آدَمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ كَخَلْقَةِ الْمَسِيحِ مِنْ أَمٍّ وَلَا كَخَلْقَةِ سَائِرِ النَّوعِ مِنْ أَبٍّ وَأُمٍّ وَلَا كَانَ الرُّوحَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيهِ مِنْهُ هُوَ الْمَلِكُ الَّذِي يَنْفَخُ الرُّوحَ فِي سَائِرِ أَوْلَادِهِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لآدَمَ بِهِ اخْتِصَاصٌ وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ مَا اخْتَصَّ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَاسْجَدَ مَلَائِكَتُهُ لَهُ وَتَعَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَنَفَخَهُ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ يَسْتَلْزِمُ نَافِخًا وَنَفْخًا وَمَنْفُوخًا مِنْهُ فَالْمَنْفُوخُ مِنْهُ هُوَ الرُّوحُ الْمَضَافَةُ إِلَى اللَّهِ فَمِنْهَا سَرَتِ النَّفْخَةُ فِي طِينَةِ آدَمَ وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي نَفَخَ فِي طِينَتِهِ مِنْ تِلْكَ الرُّوحِ هَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَأَمَّا كَوْنُ النَّفْخَةِ مُبَاشَرَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ كَمَا خَلَقَهُ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمَّتْ حَصَلَتُ بِأَمْرِهِ كَمَا حَصَلَتْ فِي مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَ خَلْقِ اللَّهِ لَهُ بِيَدِهِ وَنَفْخِهِ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ أَنْ الْيَدَ غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ

وَالرُّوحُ مَخْلُوقَةٌ وَالخَلْقُ فَعَلَ مِنْ أَعْمَالِ الرَّبِّ وَأَمَّا النَّفْخُ فَهَلْ هُوَ مِنْ أَعْمَالِهِ الْقَائِمَةِ بِهِ أَوْ هُوَ مَفْعُولٌ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ الْقَائِمَةِ بِغَيْرِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْهُ وَهَذَا جَمًّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَهَذَا بِخِلَافِ النَّفْخِ فِي فَرْجِ مَرْيَمَ فَإِنَّهُ مَفْعُولٌ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ فَنَفَخَهُ فِي آدَمَ هَلْ هُوَ فَعَلَ لَهُ أَوْ مَفْعُولٌ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالرُّوحُ الَّذِي نَفَخَ مِنْهَا فِي آدَمَ رُوحٌ مَخْلُوقَةٌ غَيْرٌ قَدِيمَةٌ وَهِيَ مَادَّةٌ رُوحِ آدَمَ فَرُوحُهُ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً مَخْلُوقَةً وَهُوَ الْمُرَادُ. (وفي (حادى): (الباب الثالث: في سياق حجج من اختار أنها جنة الخلد التي يدخلها الناس يوم القيامة: قالوا: قولنا هذا هو الذي فطر الله عليه الناس صغيرهم وكبيرهم لم يخطر بقلوبهم سواه وأكثرهم لا يعلم في ذلك نزاعاً. قالوا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة وأبي مالك عن ربيعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم". وذكر الحديث. قالوا وهذا يدل على أن الجنة التي أخرج منها هي بعينها التي يطلب منه أن يستفتحها. وفي الصحيحين حديث احتجاج آدم وموسى وقول موسى: " أخرجتنا ونفسك من الجنة" ولو كانت في الأرض فهم قد خرجوا من بساتين فلم يخرجوا من الجنة. وكذلك قول آدم للمؤمنين يوم القيامة: " وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم؟" وخطيئته لم تخرجهم من جنات الدنيا. قالوا: وقد قال تعالى في سورة البقرة: { وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ. فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ } فهذا يدل على أن هبوطهم كان من الجنة إلى الأرض من وجهين أحدهما من لفظة اهبطوا فإنه نزول من علو إلى سفل والثاني ولكم في الأرض مستقر عقب قوله اهبطوا فدل على أنهم لم يكونوا قبل ذلك في الأرض ثم أكد هذا بقوله في سورة الأعراف: { قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ } ولو كانت الجنة في الأرض لكانت حياتهم فيها قبل الإخراج وبعده. قالوا: وقد وصف سبحانه جنة آدم بصفات لا تكون إلا في جنة الخلد فقال: { إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى } وهذا لا يكون في الدنيا أصلاً فإن الرجل ولو كان أطيب منازلها لا بد أن يعرض له شيء من ذلك وقابل سبحانه بين الجوع والظمأ والعري والضحى فإن الجوع ذل الباطن والعري ذل الظاهر والظمأ حر الباطن والضحى حر الظاهر فنفى عن سكانها ذل الظاهر والباطن وحر الظاهر والباطن وذلك احسن من المقابلة بين الجوع والعطش والعري والضحى وهذا شأن ساكن جنة الخلد. قالوا: وأيضا فلو كانت تلك الجنة في الدنيا لعلم آدم كذب إبليس في قوله: { هَلْ أَتُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْجَنَّةِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى }؟ فإن آدم كان يعلم أن الدنيا منقضية فانية وأن ملكها يبلى. قالوا: وأيضا هذه القصة في سورة البقرة ظاهرة جدا في أن الجنة التي أخرج منها فوق السماء فإنه سبحانه قال: { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ. فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ. فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } فهذا إهباط آدم وحواء وإبليس من الجنة فلماذا أتى فيه بضمير الجمع وقد قيل إن الخطاب لهما وللحية وهذا ضعيف جدا إذ لا ذكر للحية في شيء من قصة آدم ولا في السياق ما يدل عليها وقيل الخطاب لآدم وحواء وأتى

فيه بضمير الجمع كقوله وكنا لحكمهم شاهدين وهما داود وسليمان وقيل لآدم وحواء وذريتهما. وهذه الأقوال ضعيفة غير الأولى لأنها قول لا دليل عليه بين ما يدل اللفظ على خلافه فثبت أن إبليس داخل في هذا الخطاب وأنه من المهبطين فإذا تقرر هذا فقد ذكر سبحانه الإهباط ثانيا بقوله: **{قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}** والظاهر أن هذا الإهباط الثاني في غير الأول. وهو إهباط من السماء إلى الأرض والأول إهباط من الجنة وحينئذ فتكون الجنة التي إهبط منها أولا فوق السماء جنة الخلد. وقد ظن الزمخشري أن قوله: **{اهبطوا منها جميعا}** خطاب لآدم وحواء خاصة. وعبر عنهما بالجمع لاستتباعهما ذريتهما. قال: والدليل عليه قوله تعالى: **{قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ}** قال ويدل على ذلك قوله: **{فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}** وما هو إلا حكم يعم الناس كلهم. ومعنى قوله: **{بعضكم لبعض عدو}** ما عليه الناس من التعادي والتباغي وتضليل بعضهم بعضا وهذا الذي اختاره أضعف الأقوال في الآية فإن العداوة التي ذكرها الله تعالى إنما هي بين آدم وإبليس وذريتهما كما قال الله تعالى: **{إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا}** وهو سبحانه قد أكد أمر العداوة بين الشيطان والإنسان وأعاد وأبدى ذكرها في القرآن لشدة الحاجة إلى التحرز من هذا العدو وأما آدم وزوجته فإنه إنما أخبر في كتابه أنه خلقها ليسكن إليها وجعل بينهما مودة ورحمة فالمودة والرحمة بين الرجل وامرأته والعداوة بين الإنسان والشيطان. وقد تقدم ذكر آدم وزوجه وإبليس وهو ثلاثة فلماذا يعود الضمير على بعض المذكور مع منافرتهم لطريق الكلام دون جميعه مع أن اللفظ والمعنى يقتضيه فلم يصنع الزمخشري شيئا؟ وأما قوله تعالى في سورة طه: **{قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ}** وهذا خطاب لآدم وحواء وقد جعل بعضهم لبعض عداوا فالضمير في قوله: **{اهبطا منها}** إما أن يرجع إلى آدم وزوجته. أو إلى آدم وإبليس. ولم يذكر الزوجة لأنها تبع له. وعلى هذا فالعداوة المذكورة للمتخاطبين بالإهباط. وهما آدم وإبليس فالأمر ظاهر. وأما على الأولى فتكون الآية قد اشتملت على أمرين:

أحدهما: أمره تعالى لآدم وزوجه بالهبوط. والثاني: إخباره بالعداوة بين آدم وزوجته وبين إبليس ولهذا أتى الضمير الجمع في الثاني دون الأول ولا بد أن يكون إبليس داخلا في حكم هذه العداوة قطعا كما قال تعالى: **{إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ}** وقال للذرية **{إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا}** وتأمل كيف اتفقت المواضع التي فيها ذكر العداوة على ضمير الجمع دون التثنية؟ وأما الإهباط فتارة يذكره بلفظ الجمع وتارة بلفظ التثنية وتارة بلفظ الأفراد كقوله في سورة الأعراف قال اهبط منها وكذلك في سورة ص وهذا لإبليس وحده وحيث ورد بصيغة الجمع فهو لآدم وزوجه وإبليس إذ مدار القصة عليهم وحيث ورد بلفظ التثنية فأما أن يكون لآدم وزوجه إذ هما اللذان باشرا الأكل من الشجرة وأقدا على المعصية وإما أن يكون لآدم وإبليس إذ هما أبوا الثقلين وأصلا الذرية فذكر حالهما ومآل أمرهما ليكون عظة وعبرة لأولادهما وقد حكيت القولين في ذلك. والذي يوضح أن الضمير في قوله: **{اهبطا منها جميعا}** لآدم وإبليس أن الله سبحانه لما ذكر المعصية أفرد بها آدم دون زوجه فقال: **{وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى. ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى. قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا}** وهذا يدل على أن المخاطب بالإهباط هو آدم ومن زين له المعصية ودخلت الزوجة تبعا. فإن المقصود إخبار الله تعالى للثقلين بما جرى على أبويهما من شؤم المعصية ومخالفة الأمر فذكر أبويهما أبلغ في حصول هذا

المعنى من ذكر أبوي الإنس فقط. وقد أخبر سبحانه عن الزوجة بأنها أكلت مع آدم وأخبر أنه أهبطه وأخرجه من الجنة بتلك الأكلة فعلم أن حكم الزوجة كذلك وأنها صارت إلى ما صار إليه آدم وكان تجريد العناية إلى ذكر حال أبوي الثقليين أولى من تجريده إلى ذكر أبي الإنس وأهمهم فتأملهم. قالوا: وأيضا فالجنة جاءت معرفة بلام التعريف في جميع المواضع كقوله: **{ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ }** ونظائره ولا جنة يعهدا المخاطبون ويعرفونها إلا جنة الخلد التي وعد الرحمن عباده بالغيب فقد صار هذا الاسم علما عليها بالغلبة كالمدينة والنجم والبيت والكتاب ونظائرها فحيث ورد لفظها معرفا انصرف إلى الجنة المعهودة المعلومة في قلوب المؤمنين وأما أن أريد به جنة غيرها فإنها تجيء منكورة أو مقيدة بالإضافة أو مقيدة من السياق بما يدل على أنها جنة في الأرض: فالأول كقوله: جنتين من أعناب. والثاني: كقوله ولولا إذ دخلت جنتك. والثالث كقوله: **{ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ }** قالوا: ومما يدل على أن جنة آدم هي جنة المآوى ما روى هودذة بن خليفة عن عوف عن قسامة بن زهير عن أبي موسى الأشعري قال إن الله تعالى لما أخرج آدم من الجنة زوده من ثمار الجنة وعلمه صنعة كل شيء فثماركم هذه من ثمار الجنة غير إن هذه تتغير وتلك لا تتغير. قالوا: وقد ضمن الله سبحانه وتعالى له إن تاب إليه وأتاب أن يعيده إليها كما روى المنهال عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: **{ فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ }** قال: يا رب ألم تخلقني بيدك؟ قال: بلى. قال: أي رب ألم تنفخ في من روحك؟ قال: بلى. قال: أي رب ألم تسكني جنتك؟ قال: بلى. قال: أي رب ألم تسبق رحمتك غضبك؟ قال: بلى. قال: أرايت إن تبت وأصلحت أراجعي أنت إلى الجنة؟ قال: بلى. قال: فهو قوله تعالى: **{ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه }** وله طرق عن ابن عباس. وفي بعضها كان آدم قال لربه إذ عصاه رب إن أنا تبت وأصلحت فقال له ربه إني راجعك إلى الجنة فهذا بعض ما احتج به القائلون بأنها جنة الخلد ونحن نسوق حجج الآخرين). وفيه أيضاً: (الباب الرابع: في سياق حجج الطائفة التي قالت ليست جنة الخلد وإنما هي جنة في الأرض: - الباب الخامس: في جواب أرباب هذا القول لأصحاب القول الأول: - الباب السادس في جواب من زعم أنها جنة الخلد عما احتج به منازعوهم. فليرجع إليها من شاء. وفي (مفتاح): (المقدمة: ... أما بعد: فإن الله سبحانه لما أهبط آدم أباً البشر من الجنة - لما له في ذلك من الحكم التي تعجز العقول عن معرفتها والألسن عن صفتها - فكان إهباطه منها عين كماله ليعود إليها على أحسن أحواله. فأراد سبحانه أن يذيقه وولده من نصب الدنيا وغمومها وهمومها وأصابتها ما يعظم به عندهم مقدار دُخولهم إليها في الدار الآخرة. فإن الصّد يُظهر حسنه الصّد. ولو تربوا في دار النعيم، لم يعرفوا قدرها. وأيضاً فإنه سبحانه أراد أمرهم ونهيهم وابتلاءهم واختبارهم. وليست الجنة دار تكليف فأهبطهم إلى الأرض وعرضهم بذلك لأفضل الثواب الذي لم يكن لينال بدون الأمر والنهي. وأيضاً فإنه سبحانه أراد أن يتخذ منهم أنبياء ورسلاً وأولياء وشهداء يحبهم ويحبونهم. فخلق بينهم وبين أعدائه، وامتحنهم بهم. فلما آثروه، وبدلوا نفوسهم وأمواهم في مرضاته ومحابه، نالوا من محبته ورضوانه والقرب منه ما لم يكن لينال بدون ذلك أصلاً. فدرجة الرسالة والنبوة والشهادة، وأحب فيه والبغض فيه، وموالاته وأوليائه، ومعاداة أعدائه عنده من أفضل الدرجات. ولم يكن لينال هذا إلا على الوجه الذي قدره وقضاه من إهباطه إلى الأرض، وجعل معيشتهم ومعيشة أولاده فيها. وأيضاً فإنه سبحانه له الأسماء الحسنى. فمن أسمائه: الغفور - الرحيم - العفو - الحليم - الخافض - الرفع - المعز - المذل - المحيي - المميت - الوارث - الصبور. ولا بُد من ظهور آثار هذه الأسماء فاقتضت

حكيمته سُبْحَانَهُ أَنْ يُنْزِلَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ دَارًا يَظْهَرُ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَثَرُ اسْمَائِهِ الْحُسْنَى فَيَغْفِرُ فِيهَا لِمَنْ يَشَاءُ، وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ، وَيُخَفِّضُ مَنْ يَشَاءُ، وَيَرْفَعُ مَنْ يَشَاءُ، وَيُعِزُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيُذِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَنْتَقِمُ مِمَّنْ يَشَاءُ، وَيُعْطِي وَيَمْنَعُ وَيَبْسُطُ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ظُهُورِ أَثَرِ اسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ. وَالْمَلِكُ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُ وَيَنْهَى، وَيُثَبِّتُ وَيُعَاقِبُ، وَيَهِينُ وَيُكْرِمُ، وَيُعِزُّ وَيُذِلُّ. فَافْتَضَى مَلِكُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ أَنْزَلَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ دَارًا تَجْرَى عَلَيْهِمْ فِيهَا أَحْكَامُ الْمَلِكِ، ثُمَّ يَنْقُلُهُمْ إِلَى دَارٍ يَتِمُّ عَلَيْهِمْ فِيهَا ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَهُمْ إِلَى دَارٍ يَكُونُ إِيمَانُهُمْ فِيهَا بِالْغَيْبِ. وَالْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ هُوَ الْإِيمَانُ النَّافِعُ. وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالشَّهَادَةِ فَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِلَّا إِيمَانُهَا فِي الدُّنْيَا. فَلَوْ خَلَقُوا فِي دَارِ النَّعِيمِ، لَمْ يَنَالُوا دَرَجَةَ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ. وَاللَّذَّةُ وَالْكَرَامَةُ الْحَاصِلَةُ بِذَلِكَ لَا تَحْصُلُ بِدُونِهِ، بَلْ كَانَ الْحَاصِلُ لَهُمْ فِي دَارِ النَّعِيمِ لَذَّةً وَكَرَامَةً غَيْرَ هَذِهِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضَتِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ. وَالْأَرْضُ فِيهَا الطَّيِّبُ وَالْخَبِيثُ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ، وَالْكَرِيمُ وَاللَّئِيمُ. فَعَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنْ فِي ظَهْرِهِ مِنْ لَا يَصْلِحُ لِمَسَاكِنَتِهِ فِي دَارِهِ فَأَنْزَلَهُ إِلَى دَارٍ اسْتَخْرَجَ فِيهَا الطَّيِّبَ وَالْخَبِيثَ مِنْ صُلْبِهِ. ثُمَّ مَيَّزَهُمْ سُبْحَانَهُ بِدَارَيْنِ: فَجَعَلَ الطَّيِّبِينَ أَهْلَ جَوَارِهِ وَمَسَاكِنَتِهِ فِي دَارِهِ. وَجَعَلَ الْخَبِيثَ أَهْلَ دَارِ الشَّقَاءِ دَارِ الْخَبَثِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكَبَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}** فَلَمَّا عَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنْ فِي ذُرِّيَّتِهِ مِنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِمَجَاوَرَتِهِ، أَنْزَلَهُمْ دَارًا اسْتَخْرَجَ مِنْهَا أُولَئِكَ وَأَحْلَقَهُمْ بِالْذَّارِ الَّتِي هُمْ لَهَا أَهْلٌ. حِكْمَةٌ بِالْعَةِ وَمَشِيئَةٌ نَافِذَةٌ. ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ. وَيَضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ **{إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ}** أَجَابَهُمْ بِقَوْلِهِ: **{إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}** ثُمَّ أَظْهَرَ سُبْحَانَهُ عِلْمَهُ لِعِبَادِهِ وَمَلَائِكَتِهِ بِمَا جَعَلَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ خَوَاصِ خَلْقِهِ وَرُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ وَيُذِلُّ نَفْسَهُ فِي مَحَبَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ مَعَ مَجَاهِدَةِ شَهْوَتِهِ وَهَوَاهُ فَيَتْرِكُ مَحْبُوبَاتِهِ تَقَرُّبًا إِلَى وَيَتْرِكُ شَهْوَاتِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي وَيُذِلُّ دَمَهُ وَنَفْسَهُ فِي مَحَبَّتِي وَأَخْصَهُ بِعِلْمٍ لَا تَعْلَمُونَهُ. يَسْبَحُ بِحَمْدِي آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ، وَيُعْبِدُنِي مَعَ مَعَارِضَاتِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ وَالنَّفْسِ وَالْعُدُوِّ إِذْ تَعْبُدُونِي أَنْتُمْ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ يَعَارِضُكُمْ، وَلَا شَهْوَةَ تَعْتَرِكُمْ، وَلَا عَدُوًّا أَسْلَطَهُ عَلَيْكُمْ بَلْ عِبَادَتِكُمْ لِي بِمَنْزِلَةِ النَّفْسِ لِأَحْدِهِمْ. وَأَيْضًا فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَظْهَرَ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِ عُدُوِّي وَمَحَارِبَتِهِ لِي وَتَكْبَرِهِ عَنِّ أَمْرِي وَسَعِيهِ فِي خِلَافِ مَرْضَاتِي. وَهَذَا وَهَذَا كَانَا كَامِنِينَ مُسْتَتَرِينَ فِي أَبِي الْبَشَرِ وَأَبِي الْجَنِّ. فَأَنْزَلَهُمْ دَارًا أَظْهَرَ فِيهَا مَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنْفَرِدًا بِعِلْمِهِ لَا يُعْلَمُهُ سِوَاهُ. وَظَهَرَتْ حِكْمَتُهُ، وَتَمَّ أَمْرُهُ، وَبَدَا لِلْمَلَائِكَةِ مِنْ عِلْمِهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا كَانَ يَجِبُ الصَّابِرِينَ، وَيُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا، وَيُحِبُّ التَّوَابِينَ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَيُحِبُّ الشَّاكِرِينَ، وَكَانَتْ مَحَبَّتُهُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْكِرَامَاتِ، افْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ أَسْكُنَ آدَمَ وَبَنِيَهُ دَارًا يَأْتُونَ فِيهَا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا أَعْلَى الْكِرَامَاتِ مِنْ مَحَبَّتِهِ. فَكَانَ أَنْزَالُهُمْ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ عَلَيْهِمْ **{وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}** وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ آدَمَ ذُرِّيَّةً يُوَالِيهِمْ وَيُؤَدِّمُهُمْ، وَيُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ. فَمَحَبَّتُهُمْ لَهُ هِيَ غَايَةُ كَمَالِهِمْ وَنَهَايَةُ شَرَفِهِمْ. وَلَمْ يُمْكِنِ تَحْقِيقُ هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ السَّنِيَّةِ إِلَّا بِمُوافَقَةِ رِضَاهُ، وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَتَرْكِ إِرَادَاتِ النَّفْسِ وَشَهْوَاتِهَا الَّتِي يَكْرَهُهَا مَحْبُوبُهُمْ. فَأَنْزَلَهُمْ دَارًا أَمْرَهُمْ فِيهَا وَنَهَاهُمْ فَفَعَلُوا بِأَمْرِهِ وَهَيَّاهُ فَنَالُوا دَرَجَةَ مَحَبَّتِهِمْ لَهُ فَأَنَالَهُمْ دَرَجَةَ حُبِّهِ إِيَّاهُمْ. وَهَذَا مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَهُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَلَقَ أَطْوَارًا وَأَصْنَافًا، وَسَبَقَ فِي حِكْمَتِهِ تَفْضِيلَهُ آدَمَ وَبَنِيَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، جَعَلَ عِبُودِيَّتَهُ

أفضل درجاتهم. أعنى العبودية الاختيارية التي يأتون بها طوعاً واختياراً، لا كرها واضطراباً. وقد ثبت أن الله سبحانه أرسل جبريل إلى النبي يخبره بين أن يكون ملكاً نبياً أو عبداً نبياً فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأشار إليه أن تواضع فقال: بل أن أكون عبداً نبياً. فذكره سبحانه باسم عبوديته في أشرف مقاماته: في مقام الإسرائ، ومقام الدعوة، ومقام التحدي فقال في مقام الإسرائ: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا} ولم يقل برسوله ولا نبهه إشارة إلى أنه قام هذا المقام الأعظم بكمال عبوديته لربه. وقال في مقام الدعوة: {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدَ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا} وقال في مقام التحدي: {وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ} وفي الصحيحين في حديث الشفاعة وتراجع الأنبياء فيها، وقول المسيح: "أذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" فدل ذلك على أنه نال ذلك المقام الأعظم بكمال عبوديته لله، وكمال مغفرة الله له. وإذا كانت العبودية عند الله بهذه المنزلة، اقتضت حكمته أن اسكن آدم وذريته داراً ينالون فيها هذه الدرجة بكمال طاعتهم لله وتقربهم إليه بمحابه، وترك مألوفاتهم من أجله. فكان ذلك من تمام نعمته عليهم، وإحسانه إليهم. وأيضاً فإنه سبحانه أراد أن يعرف عباده الذين أنعم عليهم تمام نعمته عليهم وقدرها ليكونوا أعظم محبة وأكثر شكراً وأعظم النذاذاً بما أعطاهم من النعم. فأراهم سبحانه فعله بأعدائه وما أعد لهم من العذاب وأنواع الآلام، وأشهدهم تخليصهم من ذلك، وتخصيصهم بأعلى أنواع النعم ليزداد سرورهم وتكمل غبطتهم ويعظم فرحهم وتتم لذتهم. وكان ذلك من إتمام الإنعام عليهم ومحبتهم. ولم يكن بد في ذلك من إنزالهم إلى الأرض وامتحانهم واختبارهم وتوفيق من شاء منهم رحمة منه وفضلاً وخذلان من شاء منهم حكمة منه وعدلاً. وهو العليم الحكيم. ولا ريب أن المؤمن إذا رأى عدوه ومحبوه الذي هو أحب الأشياء إليه في أنواع العذاب والآلام. وهو يتقلب في أنواع النعم واللذة، ازداد بذلك سروراً، وعظمت لذته، وكملت نعمته. وأيضاً فإنه سبحانه إنما خلق الخلق لعبادته. وهي الغاية منهم. قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} ومعلوم أن كمال العبودية المطلوب من الخلق لا يحصل في دار النعم والبقاء. إنما يحصل في دار المحنة والابتلاء. وأما دار البقاء فدار لذة ونعيم، لا دار ابتلاء وامتحان وتكليف. وأيضاً فإنه سبحانه اقتضت حكمته خلق آدم وذريته من تركيب مستلزم لداعي الشهوة والفتنة، وداعي العقل والعلم. فإنه سبحانه خلق فيه العقل والشهوة، ونصبهما داعيين بمقتضياتهما ليراد به ويظهر لعباده عزته في حكمته، وجبروته ورحمته وبره ولطفه في سلطانه وملكه. فاقترضت حكمته ورحمته أن أذاق أباهم وبيل مخالفته، وعرفه ما يجني عواقب إجابة الشهوة والهوى ليكون أعظم حذراً فيها، واشد هروباً. وهذا كحال رجل سائر على طريق قد كمنت الأعداء في جنباته وخلفه وأمامه— وهو لا يشعر— فإذا أصيب منها مرة بمصيبة، استعد في سيره، وأخذ أهبة عدوه، وأعد له ما يدفعه. ولولا أنه ذاق ألم اغارة عدوه عليه وتبنيته له، لما سمحت نفسه بالاستعداد والحذر، وأخذ العدة. فمن تمام نعمة الله على آدم وذريته أن أراهم ما فعل العدو بهم، فاستعدوا له، وأخذوا أهبتهم. فإن قيل: كان من الممكن أن لا يُسلط عليهم العدو. قيل: قد تقدم أنه سبحانه خلق آدم وذريته على بنية وتركيب مستلزم لمخالطتهم لعدوهم، وابتلائهم به. ولو شاء خلقهم كالملائكة الذين هم عقول بلا شهوات فلم يكن لعدوهم طريق إليهم. ولكن لو خلقوا هكذا، لكانوا خلقاً آخر غير بني آدم. فإن بني آدم قد ركبوا على العقل والشهوة. وأيضاً فإنه لما كانت محبة الله وحده هي غاية كمال العبد وسعادته التي لا كمال له ولا سعادة بدونها أصلاً، وكانت المحبة الصادقة إنما تتحقق بإيثار المحبوب

على غيره من محبوبات النفوس، واحتمال أعظم المشاق في طاعته ومرضاته. فبهذا تتحقق المحبة، ويعلم ثبوتها في القلب، اقتضت حكمته سبحانه إخراجهم إلى هذه الدار المحفوفة بالشهوات، ومحاب النفوس التي يثار الحق عليها والإعراض عنها يتحقق حبهم له، وإيثارهم إياه على غيره. ولذلك يتحمل المشاق الشديدة، وركوب الأخطار. واحتمال الملامة والصبر على دواعي الغي والضلال ومجاهدتها يقوى سلطان المحبة، وتثبت شجرتها في القلب، وتطعم ثمرتها على الجوارح فإن المحبة الثابتة اللازمة على كثرة الموانع والعوارض والصوارف هي المحبة الحقيقية النافعة. وأما المحبة المشروطة بالعافية والنعيم واللذة وحصول مراد المحب من محبوبه فليست محبة صادقة، ولا ثبات لها عند المعارضات والموانع. فإن المعلق على الشرط عدم عند عدمه. ومن ودك لأمر، ولي عند انقضائه. وفرق بين من يعبد الله على السراء والرخاء والعافية فقط، وبين من يعبد على السراء والضراء، والشدة والرخاء، والعافية والبلاء. وأيضا فإن الله سبحانه له الحمد المطلق الكامل الذي لا نهاية بعده. وكان ظهور الأسباب التي يحمد عليها من مقتضى كونه محمودا. وهي من لوازم حمده تعالى. وهي نوعان: فضل وعدل إذ هو سبحانه المحمود على هذا وعلى هذا. فلا بد من ظهور أسباب العدل واقتضائها لمسمياتها ليترتب عليها كمال الحمد الذي هو أهله. فكما أنه سبحانه محمود على إحسانه وبره وفضله وثوابه فهو محمود على عدله وانتقامه وعقابه إذ يصدر ذلك كله عن عزته وحكمته. ولهذا نبه سبحانه على هذا كثيرا كما في سورة الشعراء حيث يذكر في آخر كل قصة من قصص الرسل وأمهم: **{ إن في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين. وإن ربك هو العزيز الرحيم }** فأخبر سبحانه أن ذلك صادر عن عزته المتضمنة كمال قدرته وحكمته المتضمنة كمال علمه ووضعه الأشياء مواضعها اللاتقة بها. ما وضع نعمته ونجاته لرسله ولأتباعهم ونقمته وإهلاكه لأعدائهم إلا في محلها اللائق بها لكمال عزته وحكمته. ولهذا قال سبحانه - عقيب إخباره عن فضائه بين أهل السعادة والشقاوة ومصير كل منهم إلى ديارهم التي لا يليق بهم غيرها، ولا تقتضى حكمته سواها - : **{ وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين }** وأيضا فإنه سبحانه اقتضت حكمته وحمده أن فاوت بين عباده أعظم تفاوت وأبينه ليشكره منهم من ظهرت عليه نعمته وفضله ويعرف أنه قد حُجى بالإنعام، وحُص دون غيره بالإكرام. ولو تساوا جميعهم في النعمة والعافية، لم يعرف صاحب النعمة قدرها، ولم يبذل شكرها إذ لا يرى أحدا إلا في مثل حاله. ومن أقوى أسباب الشكر وأعظمها استخراجا له من العبد أن يرى غيره في ضد حاله الذي هو عليه من الكمال والفلاح. وفي الأثر المشهور: "إن الله سبحانه لما أرى آدم ذريته وتفاوت مراتبهم، قال: يا رب هلا سويت بين عبادك؟ قال: إني أحب أن أشكر" فاقتضت محبته سبحانه لأن يشكر خلق الأسباب التي يكون شكر الشاكرين عندها أعظم وأكمل. وهذا هو عين الحكمة الصادرة عن صفة الحمد. وأيضا فإنه سبحانه لا شيء أحب إليه من العبد من تالله بين يديه وخضوعه وافتقاره وإنكساره وتضرعه إليه. ومعلوم أن هذا المطلوب من العبد إنما يتم بأسبابه التي تتوقف عليها. وحصول هذه الأسباب في دار النعيم المطلق والعافية الكاملة يمنع إذ هو مستلزم للجمع بين الصدين. وأيضا فإنه سبحانه **{ له الخلق والأمر }**. والأمر هو شرعه وأمره ودينه الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه. وليست الجنة دار تكليف تجري عليهم فيها أحكام التكليف ولوازمها. وإنما هي دار نعيم ولذة واقتضت حكمته سبحانه استخراج آدم وذريته إلى دار تجري عليهم فيها أحكام دينه وأمره ليظهر فيهم مقتضى الأمر ولوازمه، فإن الله سبحانه كما أن أفعاله وخلقته من لوازم كمال أسمائه الحسنى وصفاته

العلي، فَكَذَلِكَ أَمْرُهُ وَشَرَعُهُ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ. وَقَدْ ارشَد سُبْحَانَهُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْر مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ تَعَالَى: { **أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى** } أي: مهملاً معطلاً. لَا يُؤْمَرُ، وَلَا يَنْهَى وَلَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَنْفَ لِكَمَالِ حِكْمَتِهِ، وَأَنَّ رُبُوبِيَّتَهُ وَعِزَّتَهُ وَحِكْمَتَهُ تَأْتِي ذَلِكَ. وَهَذَا أَخْرَجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَسَنَهُ مُسْتَقَرٌّ فِي الْفَطْرِ وَالْعُقُولِ، وَقَبْحَ تَرْكِهِ سُداً مَعْطِلاً أَيْضاً مُسْتَقَرٌّ فِي الْفَطْرِ. فَكَيْفَ يَنْسَبُ إِلَى الرَّبِّ مَا قَبِحَهُ مُسْتَقَرٌّ فِي فَطْرِكُمْ وَعُقُولِكُمْ؟ وَقَالَ تَعَالَى: { **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ. فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ** } نَزَهَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ عَنِ هَذَا الْحِسَابِ الْبَاطِلِ الْمَضَادِّ لِمَوْجِبِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ. وَنِظَائِرُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ. وَأَيْضاً فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَجِبُ مِنْ عِبَادِهِ أُمُوراً يَتَوَقَّفُ حُصُولُهَا مِنْهُمْ عَلَى حُصُولِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهَا، وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا فِي دَارِ الْإِبْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَجِبُ الصَّابِرِينَ، وَيَجِبُ الشَّاكِرِينَ، وَيَجِبُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَاً، وَيَجِبُ التَّوَابِينَ، وَيَجِبُ الْمُتَطَهِّرِينَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ حُصُولَ هَذِهِ الْحُبُوبَاتِ بِدُونِ أَسْبَابِهَا مُتَمَنِّعٌ كَامْتِنَاعِ حُصُولِ الْمَلْزُومِ بِدُونِ لَازِمِهِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَاقِدِ لِرَاحِلَتِهِ الَّتِي عَلَيْهِمَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ إِذَا وَجَدَهَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ مِنْ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ. مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهِمَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ. ثُمَّ قَالَ: أَجْعَلُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ فَوْضِعَ رَأْسِهِ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهِمَا زَادَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ". وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ سِرَّ هَذَا الْفَرَحِ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْفَرَحَ الْمَذْكُورَ إِذَا كَانَ بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ، فَالتَّوْبَةُ وَالذَّنْبُ لِأَزْمَانٍ لِهَذَا الْفَرَحِ. وَلَا يُوجَدُ الْمَلْزُومُ بِدُونِ لَازِمِهِ وَإِذَا كَانَ هَذَا الْفَرَحُ الْمَذْكُورَ إِذَا يَحْصُلُ بِالتَّوْبَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلذَّنْبِ فَحُصُولُهُ فِي دَارِ النَّعِيمِ الَّتِي لَا ذَنْبَ فِيهَا وَلَا مُحَالَفَةَ مُتَمَنِّعٍ. وَمَا كَانَ هَذَا الْفَرَحُ أَحَبَّ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ مِنْ عَدَمِهِ أَفْتَضَّتْ مَحَبَّتُهُ لَهُ خَلْقَ الْأَسْبَابِ الْمَفْضِيَةِ إِلَيْهِ لِيَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا الْمُسَبَّبُ الَّذِي هُوَ مَحْبُوبٌ لَهُ. وَأَيْضاً فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْجَنَّةَ دَارَ جَزَاءٍ وَثَوَابٍ، وَقَسَمَ مَنَازِلَهَا بَيْنَ أَهْلِهَا عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ. وَعَلَى هَذَا خَلَقَهَا سُبْحَانَهُ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي اقْتَضَتْهَا أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِينَ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الْجَنَّةَ مِائَةَ دَرَجَةٍ. بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" وَحِكْمَةُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ مَقْتَضِيَةٌ لِعِمَارَةِ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ كُلِّهَا. وَإِنَّمَا تَعْمُرُ وَيَقَعُ التَّفَاوُتُ فِيهَا بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: يَنْجُونَ مِنَ النَّارِ بِعَفْوِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ. وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَنِعْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ. وَيَتَقَاسِمُونَ الْمَنَازِلَ بِأَعْمَالِهِمْ. وَعَلَى هَذَا حَمَلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مَا جَاءَ مِنْ إِثْبَاتِ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِالْأَعْمَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { **وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** } وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { **ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** } قَالُوا: وَأَمَا نَفِي دَخُلُوهَا بِالْأَعْمَالِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: "لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ" قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَلَا أَنَا" فَالْمُرَادُ بِهِ نَفِي أَصْلِ الدُّخُولِ. وَاحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: الْبَاءُ الْمُقْتَضِيَّةُ لِلدُّخُولِ غَيْرُ الْبَاءِ الَّتِي نَفَى مَعَهَا الدُّخُولُ فَالْمَقْتَضِيَةُ هِيَ بَاءُ السَّبَبِيَّةِ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ سَبَبٌ لِلدُّخُولِ، مَقْتَضِيَةٌ لَهُ كَاقْتِضَاءِ سَائِرِ الْأَسْبَابِ لِمَسْبِقَاتِهَا. وَالْبَاءُ الَّتِي نَفَى بِهَا الدُّخُولُ هِيَ بَاءُ الْمُعَاوِضَةِ وَالْمُقَابَلَةِ. الَّتِي فِي نَحْوِ قَوْلِهِمْ: اشْتَرَيْتَ هَذَا بِهَذَا فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ أَحَدٍ، وَأَنَّهُ

لَوْلَا تَعَمُّدُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَعَبِدِهِ بِرَحْمَتِهِ لَمَا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. فَلَيْسَ عَمَلُ الْعَبْدِ - وَإِنْ تَنَاهَى - مُوجِبًا مُجَرَّدِهِ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلَا عَوْضًا لَهَا فَإِنَّ أَعْمَالَهِ - وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ - فَهِيَ لَا تَقَاوِمُ نِعْمَةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَلَا تَعَادِلُهَا. بَلْ لَوْ حَاسِبَهُ لَوْقَعَتْ أَعْمَالُهُ كُلَّهَا فِي مُقَابَلَةِ الْيَسِيرِ مِنْ نِعْمِهِ، وَتَبَقِيَ بَقِيَّةُ النِّعَمِ مُقْتَضِيَةً لَشُكْرِهَا. فَلَوْ عَذِبَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لَعَذِبَهُ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُ. وَلَوْ رَحِمَهُ، لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَمَا فِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِهَا وَغَيْرَهُمَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ. وَلَوْ رَحِمَهُمْ، لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ" وَالْمَقْصُودُ أَنَّ حِكْمَتَهُ سُبْحَانَهُ اقْتَضَتْ خَلْقَ الْجَنَّةِ دَرَجَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَعِمَارَتَهَا بِأَدَمٍ وَذُرِّيَّتِهِ وَإِنزَالَهُمْ فِيهَا بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ. وَلَا زِمَ هَذَا إِنزَالَهُمْ إِلَى دَارِ الْعَمَلِ وَالْمُجَاهِدَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ لِيَسْتَخْلِفَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: **{إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}** وَقَوْلِهِ: **{وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ}** وَقَالَ: **{وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ}** فَأَرَادَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْقُلَهُ وَذُرِّيَّتَهُ مِنْ هَذَا

الِاسْتِخْلَافِ إِلَى تَوْرِيثِهِ جَنَّةَ الْخُلْدِ. وَعَلِمَ سُبْحَانَهُ بِسَابِقِ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَضَعْفُهُ وَقُصُورِ نَظَرِهِ قَدْ يُخْتَارُ الْعَاجِلُ الْخَسِيسُ عَلَى الْآجِلِ النَّفِيسِ. فَإِنَّ النَّفْسَ مَوْلَعَةً بِحُبِّ الْعَاجِلَةِ وَإِثَارَهَا عَلَى الْآخِرَةِ. وَهَذَا مِنْ لَوَائِمِ كَوْنِهِ خَلْقًا مِنْ عَجَلٍ، وَكَوْنِهِ خَلْقًا عَجُولًا فَعَلِمَ سُبْحَانَهُ مَا فِي طَبِيعَتِهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالخُورِ فَاقْتَضَتْ حِكْمَتَهُ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ لِيَعْرِفَ النَّعِيمَ الَّذِي أُعِدَّ لَهُ عِيَانًا فَيَكُونَ إِلَيْهِ اشْوَقَ، وَعَلَيْهِ أَحْرَصَ، وَلَهُ أَشَدَّ طَلِبًا. فَإِنَّ مَحَبَّةَ الشَّيْءِ وَطَلْبَهُ وَالشَّوْقَ إِلَيْهِ مِنْ لَوَائِمِ تَصَوُّرِهِ. فَمَنْ بَاشَرَ طِيبَ شَيْءٍ وَلَذْتَهُ وَتَذَوَّقَ بِهِ، لَمْ يَكِدْ يَصْبِرُ عَنْهُ. وَهَذَا لِأَنَّ النَّفْسَ ذَوَاقَةٌ تَوَاقَةٌ. فَإِذَا ذَاقَتْ تَاقَتْ. وَهَذَا إِذَا ذَاقَ الْعَبْدُ طَعْمَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ، وَخَالَطَتْ بِشَاشَتِهِ قَلْبَهُ، رَسَخَ فِيهِ حُبُّهُ، وَلَمْ يُؤْثِرْ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا. وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَرْفُوعِ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا يَسْأَلُنِي عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: يَسْأَلُوكَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا. يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ لَهَا طَلِبًا" فَاقْتَضَتْ حِكْمَتَهُ أَنْ أَرَاهَا أَبَاهُمْ، وَأَسْكَنَهُ إِيَّاهَا. ثُمَّ قَصَّ عَلَى بَنِيهِ قِصَّتَهُ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مُشَاهِدُونَ لَهَا حَاضِرُونَ مَعَ أَبِيهِمْ فَاسْتَجَابَ مِنْ خَلْقِهَا، وَخَلَقَتْ لَهُ، وَسَارِعَ إِلَيْهَا فَلَمْ يَثْنِ عَنْهَا الْعَاجِلَةَ، بَلْ يَعِدُ نَفْسَهُ كَأَنَّهُ فِيهَا. ثُمَّ سَبَّاهُ الْعَدُوَّ فِيرَاهَا وَطَنَهُ الْأَوَّلَ، فَهُوَ دَائِمُ الْحَيْنِ إِلَى وَطَنِهِ، وَلَا يَقِرُّ لَهُ قَرَارٌ حَتَّى يَرَى نَفْسَهُ فِيهِ كَمَا قِيلَ:

(نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ... ما الحب إلا للحبيب الأول) (كم منزل في الارض يألوه الفتى ... وحينه أبدا لأول منزل)

ولي من أبيات تلم بهذا المعنى:

(وحى على جنات عدن فإنها ... منازل الأولى وفيها المخيم) (ولكننا سبي العدو فهل ترى ... نعود إلى أوطاننا

ونسلم؟)

فسر هذه الوجوه أنه سبحانه وتعالى سبق في حكمه وحكمته أن الغايات المطلوبة لا تنال إلا بأسبابها التي جعلها الله أسبابا مفضية إليها. ومن تلك الغايات أعلى أنواع النعيم وأفضلها وأجلها. فلا تنال إلا بأسباب نصبها مفضية إليها. وإذا كانت الغايات التي هي دون ذلك لا تنال إلا بأسبابها مع ضعفها وانقطاعها كتحصيل المأكول والمشروب والملبوس والولد والمال والجاه في الدنيا. فكيف يتوهم حصول أعلى الغايات وأشرف المقامات بلا سبب يفضى إليه؟ ولم يكن

تَحْصِيلَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ إِلَّا فِي دَارِ الْمَجَاهِدَةِ وَالْحَرْثِ، فَكَانَ إِسْكَانَ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ هَذِهِ الدَّارَ الَّتِي يَنَالُونَ فِيهَا الْأَسْبَابَ الْمَوْصُولَةَ إِلَى أَعْلَى الْمَقَامَاتِ مِنْ إِتْمَامِ أَنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ. وَسَرَهَا أَيْضًا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ وَالخَلَّةَ وَالتَّكْلِيمَ وَالْوَلَايَةَ وَالْعِبَادِيَّةَ مِنْ أَشْرَفِ مَقَامَاتِ خَلْقِهِ وَنَهَايَاتِ كَمَا لَهُمْ فَأَنْزَلَهُمْ دَارًا، أَخْرَجَ مِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءَ، وَبَعَثَ فِيهَا الرُّسُلَ، وَاتَّخَذَ مِنْهُمْ مَنْ اتَّخَذَ خَلِيلًا، وَكَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَاتَّخَذَ مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ وَشُهَدَاءَ وَعَبِيدًا وَخَاصَّةً يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ. وَكَانَ إِزْوَاجَهُمْ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ تَمَامِ الْإِنْعَامِ وَالْإِحْسَانِ. وَأَيْضًا أَنَّهُ أَظْهَرَ لَخَلْقِهِ مِنْ آثَارِ أَسْمَائِهِ وَجَرِيَانِ أَحْكَامِهَا عَلَيْهِمْ مَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ وَعَلِمَهُ. وَسَرَهَا أَيْضًا أَنَّهُ تَعَرَّفَ إِلَى خَلْقِهِ بِأَفْعَالِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَا أَحْدَثَهُ فِي أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ، وَإِهَانَتِهِ وَإِشْقَائِهِ لِلْأَعْدَاءِ، وَمِنْ إِجَابَتِهِ دَعْوَاتِهِمْ، وَقَضَائِهِ حَوَائِجَهُمْ، وَتَفْرِيحِ كُرْبَاتِهِمْ، وَكَشْفِ بَلَائِهِمْ، وَتَصْرِيفِهِمْ تَحْتَ أَقْدَارِهِ كَيْفَ يَشَاءُ، وَتَقْلِيلِهِمْ فِي أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. فَكَانَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ دَلِيلٍ لَهُمْ عَلَى أَنَّهُ رَبُّهُمْ، وَمَلِيكُهُمْ، وَأَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّهُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَأَنَّهُ الْإِلَهَ الْحَقُّ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ بَاطِلٌ. فَتَظَاهَرَتْ أَدْلَةُ رَبُوبِيَّتِهِ وَتَوْحِيدِهِ فِي الْأَرْضِ، وَتَنَوَّعَتْ، وَقَامَتْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَعَرَفَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ عِبَادِهِ وَأَقْرَابِهِ بِتَوْحِيدِهِ إِيمَانًا وَإِدْعَانًا، وَجَحْدَهُ الْمَخْذُولُونَ مِنْ خَلْقَتِهِ، وَأَشْرَكُوا بِهِ ظُلْمًا وَكُفْرَانًا. فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ عَنِ بَيِّنَةٍ، وَحَيِيَ مِنْ حَيٍّ بَيِّنَةٍ. وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. وَمَنْ تَأْمَلْ آيَاتِهِ الْمَشْهُودَةَ وَالْمَسْمُوعَةَ فِي الْأَرْضِ، وَرَأَى آثَارَهَا، عَلِمَ تَمَامَ حِكْمَتِهِ فِي إِسْكَانِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ. فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا خَلَقَ الْجَنَّةَ لِآدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ وَجَعَلَ الْمَلَائِكَةَ فِيهَا خَدَمًا لَهُمْ. وَلَكِنْ اقْتَضَتْ حِكْمَتَهُ أَنْ يَخْلُقَ لَهُمْ دَارًا يَتَزَوَّدُونَ مِنْهَا إِلَى الدَّارِ الَّتِي خَلَقَتْ لَهُمْ، وَأَنْتُمْ لَا يَنَالُونَهَا إِلَّا بِالزَّادِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الدَّارِ: **{ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْعِيبَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ }** فَهَذَا شَأْنُ الْإِنْتِقَالِ فِي الدُّنْيَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَكَيْفَ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى دَارِ الْقَرَارِ؟ وَقَالَ تَعَالَى: **{ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }** فَبَاعَ الْمُعْبُونُونَ مَنَازِلَهُمْ مِنْهَا بِأَبْخَسِ الْحِطِّ، وَأَنْقَصَ الثَّمَنَ، وَبَاعَ الْمُؤْمِنُونَ نَفْسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مِنَ اللَّهِ وَجَعَلُوا ثَمَنًا لِلْجَنَّةِ فَرِحَتْ تِجَارَتُهُمْ، وَنَالُوا الْفَوْزَ الْعَظِيمَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةُ }** فَهِيَ سُبْحَانَهُ مَا أَخْرَجَ آدَمَ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعِيدَهُ إِلَيْهَا أَكْمَلَ إِعَادَةَ كَمَا قَبِلَ عَلَى لِسَانِ الْقَدَرِ: يَا آدَمَ لَا تَجْزِعْ مِنْ قَوْلِي لَكَ: أَخْرَجَ مِنْهَا، فَلَمْ تَخْلُقْهَا فَإِنِّي أَنَا الْعَظِيمُ عَلَيْهَا، وَعَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَا الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، وَأَنَا لَا أَمْتَعُ فِيهَا فَإِنِّي أُطْعِمُ وَلَا أُطْعَمُ، وَأَنَا الْعَظِيمُ الْحَمِيدُ، وَلَكِنْ أَنْزَلَ إِلَى دَارِ الْبَذْرِ. فَإِذَا بَدَرَتْ فَاسْتَوَى الزَّرْعَ عَلَى سَوْقِهِ وَصَارَ حَصِيدًا فَحِينَتِي فَتَعَالَى فَاسْتَوْفَى أَحْوَجَ مَا أَنْتَ إِلَيْهِ. الْحَبَّةُ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى إِضْعَافٍ كَثِيرَةٍ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِمَصْلَحَتِكَ مِنْكَ، وَأَنَا الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ" فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَأَمْثَالِهَا إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا قِيلَ: إِنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي أُسْكِنُهَا آدَمَ وَأَهْبَطَ مِنْهَا جَنَّةَ الْخُلْدِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَحِينَتِي يَظْهَرُ سِرُّ إِهْبَاطِهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْهَا. وَلَكِنْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو مُسْلِمٍ وَمُنْذِرُ بْنُ سَعِيدِ الْبَلُوطِيِّ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ جَنَّةً فِي الْأَرْضِ فِي مَوْضِعٍ عَالٍ مِنْهَا، لَا أَنَّهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَذَكَرَ مُنْذِرُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا الْقَوْلَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ فَقَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ لِآدَمَ: **{ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ }** فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أُسْكِنَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ جَنَّةَ الْخُلْدِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ جَنَّةٌ غَيْرُهَا جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ وَأَسْكَنَهُ إِيَّاهَا. لَيْسَتْ جَنَّةُ الْخُلْدِ. قَالَ: وَهَذَا قَوْلٌ تَكْثُرُ الدَّلَائِلُ الشَّاهِدَةُ لَهُ وَالْمَوْجِبَةُ لِلْقَوْلِ بِهِ لِأَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي تُدْخَلُ بَعْدَ الْقِيَامَةِ هِيَ مِنْ حَيْزِ الْآخِرَةِ. وَفِي الْيَوْمِ الْآخِرِ تُدْخَلُ وَلَمْ يَأْتِ بَعْدُ. وَقَدْ وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَنَا فِي كِتَابِهِ بِصِفَاتِهَا. وَمَحَالٌ أَنْ يَصِفَ اللَّهُ شَيْئًا بِصِفَةٍ ثُمَّ يَكُونَ

ذَلِكَ الشَّيْءِ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهَا بِهِ. وَالْقَوْلُ بِهَذَا دَافِعٌ لِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ. قَالُوا: وَجَدْنَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصَفَ الْجَنَّةَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ بَعْدَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ بَدَارِ الْمَقَامَةِ. وَلَمْ يَقَمْ آدَمُ فِيهَا. وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا جَنَّةُ الْخُلْدِ. وَلَمْ يَخْلُدِ آدَمُ فِيهَا. وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا دَارُ جَزَاءٍ. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا دَارُ ابْتِلَاءٍ. وَقَدْ ابْتَلَى آدَمُ فِيهَا بِالْمَعْصِيَةِ وَالْفِتْنَةِ. وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا حُزْنٌ وَأَنَّ الدَّخَالِينَ إِلَيْهَا يَقُولُونَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحُزْنَ} وَقَدْ حُزِنَ فِيهَا آدَمُ. وَوَجَدْنَاهُ سَمَاءًا دَارَ السَّلَامِ. وَلَمْ يَسْلَمْ فِيهَا آدَمُ مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّنْيَا. وَسَمَاهَا دَارَ الْقُرَارِ. وَلَمْ يَسْتَقِرَّ فِيهَا آدَمُ. وَقَالَ فِيمَنْ يَدْخُلُهَا: {وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ} وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْهَا آدَمَ بِمَعْصِيَتِهِ. وَقَالَ: {لَا يَجْمَعُهُمْ فِيهَا نَصَبٌ} وَقَدْ نَدَّ آدَمُ فِيهَا هَارِبًا فَارًّا عِنْدَ إِصَابَتِهِ الْمَعْصِيَةَ، وَطَفِقَ يَخْصِفُ رِيقَ الْجَنَّةِ عَلَى نَفْسِهِ. وَهَذَا النِّصْبُ بَعِيْنَهُ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ عَنْهَا. وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهِمْ. وَقَدْ أَثِمَ فِيهَا آدَمُ وَأَسْمَعُ فِيهَا مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنَ اللَّغْوِ. وَهُوَ أَنَّهُ أُمِرَ فِيهَا بِمَعْصِيَةِ رَبِّهِ. وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كَذِبَ وَقَدْ أَسْمَعُهُ فِيهَا إِبْلِيسُ الْكَذِبِ، وَغَرَهُ وَقَاسَمَهُ عَلَيْهِ. يَضَاهُ بَعْدَ أَنْ أَسْمَعُهُ إِيَّاهُ. وَقَدْ شَرِبَ آدَمُ مِنْ شَرَابِهَا الَّذِي سَمَّاهُ فِي كِتَابِهِ: {شَرَابًا طَهُورًا} أَي: مَطْهَرًا مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ الْمَذْمُومَةِ. وَآدَمُ لَمْ يَطْهَرِ مِنْ تِلْكَ الْآفَاتِ. وَسَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى: {مَقْعِدُ صِدْقٍ} وَقَدْ كَذَبَ إِبْلِيسُ فِيهَا آدَمَ. وَمَقْعِدُ الصِّدْقِ لَا كَذِبَ فِيهِ وَعَلِيُّونَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِحَالَةٌ قَطُّ وَلَا تَبْدِيلٌ وَلَا يَكُونُ بِإِجْمَاعِ الْمُصَلِّينَ. وَالْجَنَّةُ فِي أَعْلَى عَالَمَيْنِ. وَاللَّهُ تَعَالَى إِذَا قَالَ: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي جَاعِلُهُ فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ؟} وَالْمَلَائِكَةُ اتَّقَى اللَّهُ مِنْ أَنْ تَقُولَ مَا لَا تَعْلَمُ. وَهُمْ الْقَائِلُونَ: {لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا} وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ بَنِي آدَمَ سَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ. وَإِلَّا فَكَيْفَ كَانُوا يَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: {لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} وَالْمَلَائِكَةُ لَا تَقُولُ وَلَا تَعْمَلُ إِلَّا بِمَا تُؤْمَرُ بِهِ لَا غَيْرَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} وَاللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِآدَمَ: {هَلْ أَدْرَكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكًا لَا يَبْلَى؟} فَإِنْ كَانَ قَدْ أُسْكِنَ اللَّهُ جَنَّةَ الْخُلْدِ وَالْمُلْكِ الَّذِي لَا يَبْلَى فَكَيْفَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ وَبِكَذِبِهِ فِي قَوْلِ فَيَقُولُ: وَكَيْفَ تَدْلِينِي عَلَى شَيْءٍ أَنَا فِيهِ قَدْ أُعْطِيْتَهُ وَاخْتَرْتَهُ؟ بَلْ كَيْفَ لَمْ يَحِثِ التُّرَابُ فِي وَجْهِهِ وَيَسِبُهُ؟ لِأَنَّ إِبْلِيسَ لَنْ كَانَ يَكُونُ بِهَذَا الْكَلَامِ مَغْوِيًا لَهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ زَارِيًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَعَدَهُ عَلَى مَعْصِيَةِ رَبِّهِ بِمَا كَانَ فِيهِ، لَا زَائِدًا عَلَيْهِ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يُخَاطَبُ بِهِ إِلَّا الْجَانِينَ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ لِأَنَّ الْعَوْضَ الَّذِي وَعَدَهُ بِهِ بِمَعْصِيَةِ رَبِّهِ قَدْ كَانَ أَحْرَزَهُ. وَهُوَ: الْخُلْدُ وَالْمُلْكُ الَّذِي لَا يَبْلَى. وَلَمْ يَخْبِرِ اللَّهُ آدَمَ إِذْ أُسْكِنَهُ الْجَنَّةَ أَنَّهُ فِيهَا مِنَ الْخَالِدِينَ. وَلَوْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْخَالِدِينَ، لَمَا رَكَنَ إِلَى قَوْلِ إِبْلِيسَ، وَلَا قَبْلَ نَصِيحَتِهِ. وَلَكِنَّهُ لَمَا كَانَ فِي غَيْرِ دَارِ خُلُودٍ، غَرَهُ بِمَا أَطْمَعَهُ فِيهِ مِنَ الْخُلْدِ، فَقَبِلَ مِنْهُ. وَلَوْ أَخْبَرَ اللَّهُ آدَمَ أَنَّهُ فِي دَارِ الْخُلْدِ، ثُمَّ شَكَّ فِي خَيْرِ رَبِّهِ، لَسَمَاهُ كَافِرًا، وَمَا سَمَّاهُ عَاصِيًا لِأَنَّ مِنْ شَكِّ فِي خَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ فَعَلَ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ - وَهُوَ مُعْتَقِدٌ لِلتَّصْدِيقِ بِخَيْرِ رَبِّهِ -، فَهُوَ عَاصٍ. وَإِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ آدَمَ عَاصِيًا، وَلَمْ يَسْمَهُ كَافِرًا. قَالُوا: فَإِنْ كَانَ آدَمُ أُسْكِنَ جَنَّةَ الْخُلْدِ - وَهِيَ دَارُ الْقُدْسِ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا طَاهِرٌ مُقَدَّسٌ - فَكَيْفَ تَوَصَّلَ إِلَيْهَا إِبْلِيسُ الرَّجْسُ النَّجَسُ الْمَلْعُونُ الْمَذْمُومُ الْمَدْحُورُ حَتَّى فَتِنَ فِيهَا آدَمَ؟ وَإِبْلِيسُ فَاسِقٌ قَدْ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ. وَلَيْسَتْ جَنَّةُ الْخُلْدِ دَارَ الْفَاسِقِينَ، وَلَا يَدْخُلُهَا فَاسِقُ الْبَيْتَةِ. إِنَّمَا هِيَ دَارُ الْمُتَّقِينَ وَإِبْلِيسُ غَيْرُ تَقِيٍّ فَبَعْدَ أَنْ قِيلَ لَهُ: {أَهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا} انْفَسَحَ لَهُ أَنْ يَرْفِيَ إِلَى جَنَّةِ الْمَأْوَى فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَعْدَ السَّخَطِ وَالْإِبْعَادِ لَهُ بِالْعَتْوِ وَالِاسْتِكْبَارِ. هَذَا مُضَادٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا} فَإِنْ كَانَتْ مَخَاطَبَتُهُ آدَمَ بِمَا خَاطَبَهُ بِهِ،

وقاسمه عَلَيْهِ لَيْسَ تَكْبَرًا، فَلَيْسَ تَعْقِلُ الْعَرَبُ الَّتِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلِسَانِهَا مَا التَّكْبِيرُ، وَلَعَلَّ مِنْ ضَعْفَتِ رَوِيَّتِهِ، وَقَصُرِ بَحْثِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ وَسُوسَتُهُ وَصَلَتْ. فَهَذَا قَوْلٌ يَشْبَهُ قَائِلَهُ وَيَشَاكِلُ مَعْتَقِدَهُ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حَكْمٌ بَيْنُنَا وَبَيْنَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{وقاسمهما}** يرد ما قَالَ لِأَنَّ الْمُقَاسِمَةَ لَيْسَتْ وَسُوسَةً، وَلَكِنَّهَا مُحَاطَبَةٌ وَمَشَافَهَةٌ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ شَاهِدَيْنِ غَيْرِ غَائِبِينَ وَلَا أَحَدَهُمَا. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَسُوسَتَهُ كَانَتْ مُحَاطَبَةً قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **{فوسوس إليه الشيطان قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى؟}** فَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ نَامَا وَسُوسَ إِلَيْهِ مُحَاطَبَةً، لَّا أَنَّهُ أَوْقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ بِلَا مَقَاوِلَةٍ. فَمَنْ ادَّعَى عَلَى الظَّاهِرِ تَأْوِيلًا، وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلًا، لَمْ يَجِبْ قَبُولُ قَوْلِهِ. وَعَلَى أَنَّ الْوَسُوسَةَ قَدْ تَكُونُ كَلَامًا مَسْمُوعًا أَوْ صَوْتًا قَالَ رُؤْبَةُ: (وسوس يدعُو مخلصا رب الفلق) وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ: (تسمع للحلى وسواسا إذا انصرفت ... كما استعان بريح كشرق زجل). قَالُوا: وَفِي قَوْلِ بَلِيسَ لَهَا: **{مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ}** دَلِيلٌ عَلَى مَشَاهِدَتِهِ لَهَا وَلِلشَّجَرَةِ. وَمَا كَانَ آدَمُ خَارِجًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَيْرِ سَاكِنٍ فِيهَا، قَالَ اللَّهُ: **{ألم أنهكما عن تلكما الشجرة؟}** وَلَمْ يَقُلْ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ كَمَا قَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لِأَنَّ آدَمَ لَمْ يَكُنْ حَيْنَيْذٍ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا مَشَاهِدًا لِلشَّجَرَةِ مَعَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: **{إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه}** فَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ خَبْرًا مُحْكَمًا غَيْرَ مُشْتَبِهٍ أَنَّهُ لَّا يَصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا كَلِمٌ طَيِّبٌ وَعَمَلٌ صَالِحٌ. وَهَذَا مِمَّا قَدِمْنَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ لَّا يَلِجُ الْمُقَدَّسَ الْمُطَهَّرَ إِلَّا مُقَدَّسٌ مُطَهَّرٌ طَيِّبٌ. وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ وَسُوسَةٌ إِبْلِيسَ مُقَدَّسَةً أَوْ طَاهِرَةً أَوْ خَيْرًا. بَلْ هِيَ شَرٌّ كُلِّهَا، وَظُلْمَةٌ وَخَبْثٌ وَرَجْسٌ. تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلُوًّا كَبِيرًا. وَكَمَا أَنَّ أَعْمَالَ الْكَافِرِينَ لَّا تَلِجُ الْقُدُسَ الطَّاهِرَ، وَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهَا خَبِيثَةٌ غَيْرُ طَيِّبَةٍ. كَذَلِكَ لَّا تَصِلُ وَلَمْ تَصِلْ وَسُوسَةٌ إِبْلِيسَ، وَلَا وَجَلَّتِ الْقُدُسَ. قَالَ تَعَالَى: **{كلا إن كتاب الفجار لفي سجين}** وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ آدَمَ نَامَ فِي جَنَّتِهِ. وَجَنَّةُ الْخُلْدِ لَّا نَوْمَ فِيهَا بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ التَّوْمَ وَفَاةٌ. وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ. وَالْوَفَاةُ تَقْلِبُ حَالَ وَدَارَ السَّلَامِ مُسْلِمَةً مِنْ تَقْلِبِ الْأَحْوَالِ. وَالنَّائِمُ مَيِّتٌ أَوْ كَالْمَيِّتِ. قَالُوا: وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ حَارِثَةَ مَا قَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ حَارِثَةُ قُتِلَتْ مَعَكَ. فَإِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ صَبِرْتُ وَاحْتَسِبْتُ. وَإِنْ كَانَ صَارَ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ، رَأَيْتُ مَا أَفْعَلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: "أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟" إِنَّمَا هِيَ جَنَانٌ كَثِيرَةٌ "فَأَخْبَرَ أَنَّ لِلَّهِ جَنَّاتٍ كَثِيرَةً. فَلَعَلَّ آدَمَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ جَنَّةً مِنْ جَنَانِهِ. لَيْسَتْ هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ. قَالُوا: وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ جَنَّةَ آدَمَ كَانَتْ بِأَرْضِ الْهِنْدِ. قَالُوا: وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ لَّا يُصَحِّحُهُ رِوَاةُ الْأَخْبَارِ وَنَقْلَةُ الْأَثَارِ -، فَالَّذِي تَقْبَلُهُ الْأَلْبَابُ، وَيَشْهَدُ لَهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ أَنَّ جَنَّةَ آدَمَ لَيْسَتْ جَنَّةَ الْخُلْدِ، وَلَا دَارَ الْبَقَاءِ. وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَسْكَنَ آدَمَ جَنَّةَ الْخُلْدِ لِيَكُونَ فِيهَا مِنَ الْخَالِدِينَ؟ وَهُوَ قَائِلٌ لِلْمَلَائِكَةِ: **{إني جاعلٌ في الأرض خليفة؟}** وَكَيْفَ أَخْبَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ثُمَّ يُسْكِنُهُ دَارَ الْخُلُودِ؟ وَدَارَ الْخُلُودِ لَّا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ يَخْلُدُ فِيهَا كَمَا سَمِيَتْ بَدَارَ الْخُلُودِ فَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَقْدُمُ ذِكْرَنَا لَهَا تَسْمِيَةً مُطْلَقَةً، لَّا خُصُوصَ فِيهَا. فَإِذَا قِيلَ لِلْجَنَّةِ: دَارُ الْخُلْدِ، لَمْ يَجْزِ أَنْ يَنْقُصَ مُسَمًى هَذَا الْإِسْمَ بِحَالٍ. فَهَذَا بَعْضُ مَا اخْتَجَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ. وَعَلَى هَذَا فِإِسْكَانِ آدَمَ وَذَرِيَّتِهِ فِي هَذِهِ الْجَنَّةِ لَّا يُنَافِي كَوْنَهُمْ فِي دَارِ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ. وَحَيْنَيْذٍ كَانَتْ تَلِكُ الْوُجُوهِ وَالْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا مُمَكِّنَةً الْخُصُوصِ فِي الْجَنَّةِ. فَالْجَوَابُ - أَنْ يُقَالَ: هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلنَّاسِ: وَنَحْنُ نَذَكُرُ الْقَوْلَيْنِ وَاحْتِجَاجَ الْقَرِيبَيْنِ وَنَبِيْنِ ثُبُوتِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَأَمْثَالَهَا عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ، وَنَذَكُرُ أَوَّلًا قَوْلَ مَنْ قَالَ أَنَّهَا جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وَعَدَهَا اللَّهُ الْمُتَّقِينَ، وَمَا اخْتَجُّوا بِهِ، وَمَانَقَضُوا بِهِ حُجُجَ مَنْ قَالَ أَنَّهَا غَيْرُهَا. ثُمَّ نَتَّبِعُهَا مَقَالَةَ الْآخَرِينَ، وَمَا اخْتَجُّوا بِهِ، وَمَا

أجابوا به عن حجج منازعهم من غير انتصاب لنصرة أحد القولين وإبطال الآخر إذ ليس غرضنا ذلك. وإنما الغرض ذكر بعض الحكم والمصالح المُفتَضِيَّة لإخراج آدم من الجنة وإسكانه في الأرض في دار الابتلاء والامتحان. وكان الغرض بذلك الرد على من زعم أن حكمة الله سبحانه تأتي دخال آدم الجنة، وتعريضه للذنب الذي أُخرج منها به، وأنه أي فائدة في ذلك؟ والرد على أن من ابطال أن يكون له في ذلك حكمة، وإنما هو صادر عن محض المشيئة التي لا حكمه وراءها. ولما كان المقصود حاصلًا على كل تقدير سواء كانت جنة الخلد أو غيرها، بينا الكلام على التقديرين، ورأينا أن الرد على هؤلاء بدبوس السلاق لا يحصل غرضًا، ولا يُزيل مرضًا. فسلطنا هذا السبيل ليكون قولهم مردودًا على كل قول من أقوال الأمة. وبالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله فنقول: أما ما ذكرتموه من كون الجنة التي أهبط منها آدم ليست جنة الخلد، وإنما هي جنة غيرها. فهذا مما قد اختلف فيه الناس. والأشهر عند الخاصة والعامّة الذي لا يُحْطَر بقلوبهم سواه أنها جنة الخلد التي أُعدت للمتقين. وقد نص غير واحد من السلف على ذلك. واحتج من نصر هذا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة، وأبو مالك عن ربي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله: **"يجمع الله عز وجل الناس حتى يزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم؟"** وذكر الحديث. قالوا: فهذا يدل على أن الجنة التي أُخرج منها آدم هي بعينها التي يُطلب منه أن يستفتحها لهم. قالوا: ويدل عليه أن الله سبحانه قال: **{ يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة } إلى قوله: { اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين } عقيب قوله: { اهبطوا } فدل على أنهم لم يكونوا أولًا في الأرض. وأيضًا فإنه سبحانه وصف الجنة التي أسكنها آدم بصفات لا تكون في الجنة الدنيوية فقال تعالى: **{ إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تصحى } وهذا لا يكون في الدنيا أصلاً. ولو كان الرجل في أطيب منازلها، فلا بُد أن يعرض له الجوع والظمأ والتعري والصحى للشمس. وايضاً فإنها لو كانت الجنة في الدنيا، لعلم آدم كذب إبليس في قوله: **{ هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى؟ } فإن آدم كان يعلم أن الدنيا منقضية فانية وأن ملكها يبلى. وايضاً فإن قصة آدم في البقرة ظاهرة جدا في أن الجنة التي أُخرج منها فوق السماء فإنه سبحانه قال: **{ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين. وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين. فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى. حين فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم } فهذا إهباط آدم وحواء وإبليس من الجنة. ولهذا أتى فيه بضمير الجمع. وقيل: إنه خطاب لهم وللحياة. وهذا يحتاج إلى نقل ثابت إذ لا ذكر للحياة في شيء من قصة آدم وإبليس. وقيل: خطاب لآدم وحواء. وأتى فيه بلفظ الجمع كقوله تعالى: **{ وكنا لحكمهم شاهدين } وقيل: لآدم وحواء وذريتهما. وهذه الأقوال ضعيفة غير الأول لأنها بين قول لا دليل عليه، وبين ما يدل ظاهر الخطاب على خلافه فثبت أن إبليس داخل في هذا الخطاب، وأنه من المهبطين من الجنة. ثم قال تعالى: **{ قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون } وهذا الإهباط الثاني لا بُد أن يكون غير الأول. وهو إهباطه من السماء إلى الأرض. وحينئذ فتكون الجنة التي أهبطوا منها أولاً فوق السماء. وهي جنة الخلد. وقد ذهب طائفة منهم************

الرَّخْشَرِيِّ إِلَى أَنْ قَوْلَهُ: { **اهبطوا منها جميعاً** } خطاب لآدم وحواء خاصة. وَعَبَّرَ عَنْهُمَا بِالْجَمْعِ لِاسْتِتْبَاعِهِمَا ذُرِّيَّتَهُمَا. قَالَ: وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { **قَالَ اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فيما ياتينكم مني هدى** } وَقَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: { **فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** } وَمَا هُوَ إِلَّا حَكْمُ يَعْمُ النَّاسِ كُلَّهُمْ. وَمَعْنَى { **بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ** } مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ التَّعَادِي وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّضَلُّيلِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أضعف الأقوال في الآية فَإِنَّ الْعَدَاوَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ إِنَّمَا هِيَ بَيْنَ آدَمَ وَإِبْلِيسَ وَذُرِّيَّتَهُمَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: { **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا** } وَأَمَّا آدَمُ وَزَوْجُهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ خَلَقَهَا مِنْهُ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: { **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** } فَهُوَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْمَوَدَّةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجِهِ. وَجَعَلَ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ آدَمَ وَإِبْلِيسَ وَذُرِّيَّتَهُمَا. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَيْهِمْ بِلَفْظِ الْجَمْعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ آدَمَ وَزَوْجِهِ وَإِبْلِيسَ فِي قَوْلِهِ: { **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا** } فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ: آدَمُ وَحَوَاءُ وَإِبْلِيسُ. فَلَمَّا ذَا يَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى بَعْضِ الْمَذْكُورِ مَعَ مَنَافَرَتِهِ لَطَرِيقِ الْكَلَامِ وَلَا يَعُودُ عَلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ مَعَ أَنَّهُ وَجْهُ الْكَلَامِ؟ فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ طه: { **قَالَ اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو** } وَهَذَا خِطَابُ لآدَمَ وَحَوَاءَ. وَقَدْ أَخْبَرَ بِعَدَاوَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؟ قِيلَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: { **اهبطا** } رَاجِعًا إِلَى آدَمَ وَزَوْجِهِ أَوْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى آدَمَ وَإِبْلِيسَ. وَلَمْ يَذْكَرِ الزَّوْجَةَ لِأَنَّهَا تَبَعَ لَهُ. وَعَلَى الثَّانِيِ فَالْعَدَاوَةُ الْمَذْكُورَةُ لِلْمَخَاطِبِينَ بِالْإِهْبَاطِ. وَهِيَ آدَمُ وَإِبْلِيسُ. وَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ الْآيَةُ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَمْرُهُ لآدَمَ وَزَوْجِهِ بِالْهَبُوطِ. وَالثَّانِي: جَعَلَهُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ آدَمَ وَزَوْجِهِ وَإِبْلِيسَ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِِبْلِيسُ دَاخِلًا فِي حَكْمِ هَذِهِ الْعَدَاوَةِ قَطْعًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: { **إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ** } وَقَالَ لِذُرِّيَّتِهِ: { **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا** } وَتَأَمَّلْ كَيْفَ اتَّفَقَتْ الْمَوَاضِعُ الَّتِي فِيهَا الْعَدَاوَةُ عَلَى ضَمِيرِ الْجَمْعِ دُونَ التَّثْنِيَةِ. وَأَمَّا ذِكْرُ الْإِهْبَاطِ فَتَارَةٌ يَأْتِي بِلَفْظِ ضَمِيرِ الْجَمْعِ، وَتَارَةٌ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ، وَتَارَةٌ يَأْتِي بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ لِإِبْلِيسَ وَحَدَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: { **قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تُسْجُدَ ذَا مَرْتَكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ** } قَالَ فَاهبط منها فما يكون لك ان تتكبر فيها { فَهَذَا الْإِهْبَاطُ لِإِبْلِيسَ وَحَدَهُ. وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: { **مِنْهَا** } قِيلَ: إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ. وَقِيلَ: عَائِدٌ إِلَى السَّمَاءِ. وَحَيْثُ أَتَى بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، كَانَ لآدَمَ وَزَوْجِهِ وَإِبْلِيسَ إِذَا مَدَّارَ الْقِصَّةِ عَلَيْهِمْ. وَحَيْثُ أَتَى بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ لآدَمَ وَزَوْجِهِ. إِذْ هُمَا اللَّذَانِ بَاشَرَا الْأَكْلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَأَقْدَمَا عَلَى الْمُعْصِيَةِ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لآدَمَ وَإِبْلِيسَ إِذْ هُمَا أَبُوَا الثَّقَلَيْنِ. فَذَكَرَ حَالَهُمَا، وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُمَا لِيَكُونَ عِظَةً وَعِبْرَةً لِأَوْلَادِهِمَا وَالْقَوْلَانِ مُحْكِيَانِ فِي ذَلِكَ. وَحَيْثُ أَتَى بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ، فَهُوَ لِإِبْلِيسَ وَحَدَهُ. وَأَيْضًا فَالَّذِي يُوضِحُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: { **اهبطا منها جميعاً** } لآدَمَ وَإِبْلِيسَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ الْمُعْصِيَةَ، أَفْرَدَ بِهَا آدَمَ دُونَ زَوْجِهِ فَقَالَ: { **وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى. ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى** } قَالَ **اهبطا منها جميعاً** } وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْإِهْبَاطِ هُوَ آدَمُ وَمَنْ زَيْنَ لَهُ الْمُعْصِيَةَ وَدَخَلَتِ الزَّوْجَةُ تَبَعًا. وَهَذَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِخْبَارَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ بِمَا جَرَى عَلَى أَبِيهِمَا مِنْ شُؤْمِ الْمُعْصِيَةِ، وَمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ لِنَلَّاقِيَتَهُمَا فِي ذَلِكَ فَذَكَرَ أَبُوَى الثَّقَلَيْنِ أَبْلَغَ فِي حُصُولِ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ ذِكْرِ أَبُوَى الْإِنْسِ فَقَطَّ. وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنِ الزَّوْجَةِ أَنَّهَا أَكَلَتْ مَعَ آدَمَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ اهبطه وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ بِتِلْكَ الْأَكْلَةِ. فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا اقْتِضَاهُ حَكْمَ الزَّوْجِيَّةِ، وَأَنَّهَا صَارَتْ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ آدَمَ. فَكَانَ تَجْرِيدَ

العناية الى ذكر الأبوين الذين هما أصل الدرية أولى من تجريدها إلى ذكر أبي الإنس وأمههم. والله أعلم. وبالجملَة
 فقوله: {اهبطوا بعضكم لبعض عدو} ظاهر في الجمع فلا يسوغ حملة على الاثنين في قوله: {اهبطا} قالوا: وأما قولكم: إنه
 كيف وسوس له بعد إبطاه منها ومحال أن يصعد إليها بعد قوله تعالى: {اهبط}؟ فجوابه من وجوه: أحدها: أنه أخرج
 منها، ومُنِعَ من دُخُولِهَا على وجه السُكْنَى والكرامة واتخاذها داراً. فمن أين لكم أنه مُنِعَ من دُخُولِهَا على وجه الإبتلاء
 والامتحان لآدم وزوجه؟ ويكون هذا دُخُولاً عارضاً كما يدخل شرط دار من أمروا بابتلائه ومحنته وإن لم يكونوا أهلاً
 لسكنى تلك الدار. الثاني: أنه كان يدنو من السماء فيكلمهما ولا يدخل عليهما دارهما. الثالث: أنه لعله قام على
 الباب فنادهما وقاسمهما ولم يلج الجنة. الرابع: أنه قد روى أنه أراد الدُّخُولَ عليهما فمَنَعَتْهُ الحزنة فدخل في فَمِ الحَيَّةِ حَتَّى
 دخلت به عليهما ولا يشعر الحزنة بذلك. قالوا: ومما يدل على أنها جنة الخلد بعينها أنها جاءت مُعْرِفَةً بلام التعريف في
 جميع المواضع كقوله: {اسكن أنت وزوجك الجنة} ولا جنة يعهدا المخاطبون ويعرفونها إلا جنة الخلد التي وعد الرحمن
 عباده بالغيب فقد صار هذا الاسم علماً عليهما بالغلبة - وإن كان في أصل الوضع عبارة عن البستان ذي التمار
 والفواكه - وهذا كالمدينة لطيبة والنجم للثريا ونظائرها. فحيث ورد اللفظ مُعْرِفَةً بالألف واللام، انصرف إلى الجنة
 المعهودة المعلومة في قلوب المؤمنين. وأما إن أريد به جنة غيرها، فإنها تجيء منكراً كقوله: {جنتين من أعناب} أو
 مُقَيِّدَةً بالإضافة كقوله: {ولولا إذ دخلت جنتك} أو مُقَيِّدَةً من السياق بما يدل على أنها جنة في الأرض كقوله: {إنا
 بلوناكم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} الآيات. فهذا السياق والتفديد يدل على أنها بستان في
 الأرض. قالوا: وأيضاً فإنه قد اتفق أهل السنة والجماعة على أن الجنة والنار مخلوقتان. وقد تواترت الأحاديث عن النبي
 بذلك كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر عن النبي أنه قال: "إن احدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالعداة
 والعشى. إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة. وإن كان من أهل النار فمن أهل النار. يُقال: هذا مقعدك حتى يبعثك
 الله يوم القيامة" وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي قال: "اختصمت الجنة والنار فقالت الجنة: مالي
 لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم؟ وقالت النار: مالي لا يدخلني إلا الجبارون والمتكبرون؟ فقال للجنة: أنت رحمتي
 أرحم بك من أشاء. وقال للنار: أنت عذابي أعذب بك من أشاء" الحديث. وفي السنن عن أبي هريرة أن رسول الله
 قال: "لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال: اذهب فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها" قال: فذهب
 فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها. الحديث. وفي الصحيحين في حديث الإسراء: "ثم رفعت لي سدرة المنتهى فإذا ورقها
 مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال حجر، وإذا أربعة أنهار: نهران ظاهران. ونهران باطنان" فقلت: ما هذا يا جبريل؟
 قال: أما النهران الظاهران فالنيل والفرات. وأما الباطنان فنهران في الجنة. وفيه أيضاً: "ثم أدخلت الجنة فإذا جنابذ
 اللؤلؤ. وإذا ترابها المسك" وفي صحيح البخاري عن أنس عن النبي قال: "بينما أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر حافظه
 قباب الدر الجوف" قال: قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك، فضرب الملك بيده فإذا طينه
 مسك أذفر. وفي صحيح مسلم في حديث صلاة الكسوف أن النبي جعل يتقدم ويتأخر في الصلاة ثم أقبل على أصحابه
 فقال: "إنه عرضت لي الجنة والنار فقربت مني الجنة حتى لو تناولت منها قطفا لأخذته. فلو أخذته لأكلتم منه ما بقيت
 الدنيا" وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود في قوله تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم

بِرِزْقُونَ { أرواحهم في جوف طير خضر. لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطلع عليهم ربك اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ فقالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ الحديث. وفي الصحيح من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله: " لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أثمار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش. فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشرهم ومقيلهم، قالوا: من يبلغ عنا إخواننا أنا في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله: أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله عز وجل: **{وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} الآية.** وفي الموطأ من حديث كعب بن مالك أن رسول الله قال: " إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه" وفي البخاري أن إبراهيم ابن رسول الله لما توفي قال رسول الله: " إن له مريضاً في الجنة" وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله: " اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء" والآثار في هذا الباب أكثر من أن تذكر. وأما القول بأن الجنة والنار لم تخلقا بعد فهو قول أهل البدع من ضلال المعتزلة ومن قال بقولهم. وهم الذين يقولون: إن الجنة التي أهبط منها آدم إنما كانت جنة بشرقي الأرض. وهذه الأحاديث وأمثالها ترد قولهم. قالوا: وأما احتجاجكم بسائر الوجوه التي ذكرتموها في الجنة وأنها منتفية في الجنة التي أسكنها آدم من اللغو والكذب والنصب والعرى وغير ذلك فهذا كله حق لا ننكره نحن ولا أحد من أهل الإسلام، ولكن هذا إنما هو إذا دخلها المؤمنون يوم القيامة كما يدل عليه سياق الكلام. وهذا لا ينفي أن يكون فيها بين آدم وإبليس ما حكاه الله عز وجل من الامتحان والابتلاء. ثم يصير الأمر عند دخول المؤمنين إليها إلى ما أخبر الله عز وجل به. فلا تنافي بين الأمرين. قالوا: وأما قولكم: إن الجنة دار جزاء وثواب وليست دار تكليف. وقد كلف الله سبحانه آدم فيها بالنهي عن الشجرة فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه إنما يمتنع أن تكون دار تكليف إذا دخلها المؤمنون يوم القيامة فحينئذ ينقطع التكليف. وأما امتناع وقوع التكليف فيها في دار الدنيا فلا دليل عليه. الثاني: أن التكليف فيها لم يكن بالأعمال التي يكلف بها الناس في الدنيا من الصيام والصلاة والجهاد ونحوها. وإنما كان حجراً عليه في شجرة من جملة أشجارها. وهذا لا يمتنع وقوعه في جنة الخلد كما أن كل أحد محجور عليه أن يقرب أهل غيره فيها. فإن أردتم بأن الجنة ليست دار تكليف امتناع وقوع مثل هذا فيها في وقت من الأوقات فلا دليل لكم عليه. وإن أردتم أن غالب التكليف التي تكون في الدنيا منتفية فيها فهو حق، ولكن لا يدل على مطلوبكم. قالوا: وهذا كما أنه موجب الأدلة وقول سلف الأمة فلا يعرف بقولكم قائل من أئمة العلم ولا يعرج عليه ولا يلتفت إليه. قال الأولون: الجواب عما ذكرتم من وجهين: مجمل ومفصل. أما المجمل فإنكم لم تأتوا على قولكم بدليل يتعين المصير إليه، لا من قرآن ولا من سنة ولا أثر ثابت عن أحد من أصحاب رسول الله، ولا التابعين، ولا مسنداً ولا مقطوعاً. ونحن نوجدكم من قال بقولنا. هذا أحد أئمة الإسلام سفيان بن عيينة قال في قوله عز وجل: **{إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى}** قال: يعني في الأرض. وهذا عبد الله بن مسلم بن قتيبة قال في معارفه— بعد أن ذكر خلق الله لآدم وزوجه—: ن الله سبحانه أخرجه من مشرق جنة عدن إلى الأرض التي منها أخذ. وهذا أبي قد حكى الحسن عنه أن آدم لما احتضر انتهى قطفاً من قطف الجنة فأنطلق بنوه ليطلبوه له فلقيتهم الملائكة فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: إن أبانا انتهى قطفاً من قطف الجنة فقالوا لهم:

ارجعوا فقد كفيتموه، فانتهاوا إليه فقبضوا روحه وغسلوه وحنطوه وكفنوه، وصلى عليه جبريل وبنوه خلف الملائكة، ودفنوه، وقالوا: هذه سنتكم في موتاكم. وهذا أبو صالح قد نقل عن ابن عباس في قوله: { **اهبطوا منها** } قال: هو كما يقال: هبط فلان في أرض كذا وكذا. وهذا وهب بن منبه يذكر أن آدم خلق في الأرض، وفيها سكن، وفيها نصب له الفردوس، وأنه كان بعدن، وأن سيحون وجيحون والفرات انقسمت من النهر الذي كان في وسط الجنة. وهو الذي كان يسقيها. وهذا منذر بن سعيد البلوطي اختاره في تفسيره ونصره بما حكيناه عنه، وحكاه في غير التفسير عن أبي حنيفة فيما خالفه فيه فلم قال بقوله في هذه المسألة؟ وهذا أبو مسلم الأصبهاني صاحب التفسير وغيره أحد الفضلاء المشهورين قال بهذا، وانتصر له، واحتج عليه بما هو معروف في كتابه. وهذا أبو محمد عبد الحق بن عطية ذكر القولين في تفسيره في قصة آدم في البقرة. وهذا أبو محمد بن حزم ذكر القولين في كتاب الملل والنحل له فقال: وكان منذر بن سعيد القاضي يذهب إلى أن الجنة والنار مخلوقتان. إلا أنه كان يقول: إنها ليست هي التي كان فيها آدم وامرأته. وممن حكى القولين أيضا أبو عيسى الرماني في تفسيره واختار أنها جنة الخلد، ثم قال: والمذهب الذي اخترناه قول الحسن وعمر بن واصل وأكثر أصحابنا. وهو قول أبي علي، وشيخنا أبي بكر، وعليه أهل التفسير. وممن ذكر القولين أبو القاسم الراغب في تفسيره فقال: واختلف في الجنة التي أسكنها آدم فقال بعض المتكلمين: كان بستانا جعله الله له امتحانا ولم يكن جنة المأوى. ثم قال: ومن قال لم يكن جنة المأوى لأنه لا تكليف في الجنة وآدم كان مكلفا. قال: وقد قيل في جوابه: إنها لا تكون دار التكليف في الآخرة، ولا يمتنع أن تكون في وقت دار تكليف دون وقت كما أن الانسان يكون في وقت مكلفا دون وقت. وممن ذكر الخلاف في المسألة أبو عبد الله بن الخطيب الرزازي في تفسيره، فذكر هذين القولين وقولا ثالثا، وهو التوقف. قال: لإمكان الجميع وعدم الوصول إلى القطع. كما سيأتي حكاية كلامه. ومن المفسرين من لم يذكر غير هذا القول. وهو أنها لم تكن جنة الخلد. إنما كانت حيث شاء الله من الأرض. وقالوا: كانت تطلع فيها الشمس والقمر. وكان إبليس فيها ثم أخرج. قال: ولو كانت جنة الخلد لما أخرج منها. وممن ذكر القولين أيضا أبو الحسن الماوردي فقال في تفسيره: واختلف في الجنة التي أسكنها على قولين: أحدهما: أنها جنة الخلد. الثاني: أنها جنة أعداها الله لهما، وجعلها دار ابتلاء، وليست جنة الخلد التي جعلها الله دار جزاء. ومن قال بهذا اختلفوا فيه على قولين: أحدهما: أنها في السماء لأنه أهبطها منها. وهذا قول الحسن. الثاني: أنها في الأرض لأنه امتحنهما فيها بالنهي عن الشجرة التي نها عنها دون غيرها من التمار. وهذا قول ابن يحيى. وكان ذلك بعد أن أمر إبليس بالسجود لآدم. والله أعلم بصواب ذلك. هذا كلامه. وقال ابن الخطيب في تفسيره: اختلفوا في أن الجنة المذكورة في هذه الآية: هل كانت في الأرض أو في السماء؟ ويتقدّر أنها كانت في السماء فهل هي الجنة التي هي دار الثواب وجنة الخلد أو جنة أخرى؟ فقال أبو القاسم البلخي وأبو مسلم الأصبهاني: هذه الجنة في الأرض. وحمل الإهباط على الانتقال من بقعة إلى بقعة كما في قوله تعالى: { **اهبطوا مصرا** } القول الثاني: وهو قول الجبائي - أن تلك كانت في السماء السابعة. قال: والدليل عليه قوله: { **اهبطوا** } ثم إن الإهباط الأول كان من السماء السابعة إلى السماء الأولى. والإهباط الثاني كان من السماء إلى الأرض. والقول الثالث: وهو قول جمهور أصحابنا - أن هذه الجنة هي دار الثواب. والدليل عليه هو أن الألف واللام في لفظ الجنة لا يفيد العموم لأن سكنى آدم جميع الجنان محال فلا بد من صرفها إلى المعهود السابق.

وَالْجَنَّةُ الْمَعْلُومَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ هِيَ دَارُ الثَّوَابِ فَوَجَبَ صَرْفُ اللَّفْظِ إِلَيْهَا قَالَ: وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ - أَنْ الْكَلِمَ
 مُمَكَّنٌ، وَالْأَدْلَةُ النِّقْلِيَّةُ ضَعِيفَةٌ وَمُتَعَارِضَةٌ فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ وَتَرَكَ الْقَطْعَ. قَالُوا: وَنَحْنُ لَا نَقْلُدُ هَؤُلَاءِ، وَلَا نَعْتَمِدُ عَلَى مَا
 حَكَى عَنْهُمْ. وَالْحُجَّةُ الصَّحِيحَةُ حَكَمَ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ. قَالُوا: وَقَدْ ذَكَرْنَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ. وَأَمَّا الْجَوَابُ
 الْمَفْصَلُ فَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْحُجَجِ لِنُكْشِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - : أَمَا اسْتَدْلَالُكُمْ
 بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخُذِيفَةَ حِينَ يَقُولُ النَّاسُ لِآدَمَ: اسْتَفْتَحْ لَنَا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: " **وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنْهَا إِلَّا خَطِيئَةَ أَبِيكُمْ؟**"
 فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَفْتَحَهَا لَهُمْ هِيَ الَّتِي أَخْرَجَ مِنْهَا بَعِينَهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ اسْمَ جِنْسٍ
 فَكُلُّ بُسْتَانٍ يُسَمَّى جَنَّةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: { **إِنَّا بَلَوْنَاكُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ** } وَقَالَ
 تَعَالَى: { **وَقَالُوا لَنْ نؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبوعًا أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ** } وَقَالَ تَعَالَى: { **وَمِثْلَ
 الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمِثْلِ جَنَّةٍ بَرْنُورَةٍ** } وَقَالَ تَعَالَى: { **وَاضْرِبْ لَهُمْ مِثْلًا لِرَجُلَيْنِ
 جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ** } إِلَى قَوْلِهِ: { **وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** }
 فَإِنَّ الْجَنَّةَ اسْمَ جِنْسٍ. فَهَمَّ لَمَّا طَلَبُوا مِنْ آدَمَ أَنْ يَسْتَفْتَحَ لَهُمْ جَنَّةَ الْخُلْدِ، أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ مِنْهُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ
 وَقَدْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ وَذَرِيَّتَهُ مِنَ الْجَنَّةِ الَّتِي أَسْكَنَهُ اللَّهُ يَاهَا بَدَنِهِ وَخَطِيئَتِهِ. هَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ. وَأَمَّا كَوْنُ الْجَنَّةِ الَّتِي
 أَخْرَجَ مِنْهَا هِيَ بَعِينَهَا الَّتِي طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَفْتَحَهَا لَهُمْ فَلَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ. وَلَوْ
 دَلَّ عَلَيْهِ لَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى مَذَلُولِ الْحَدِيثِ، وَامْتِنَعَ الْقَوْلُ بِمُخَالَفَتِهِ. وَهَلْ مَدَارْنَا إِلَّا عَلَى فَهْمِ مُفْتَضَى كَلَامِ الصَّادِقِ
 الْمَصْدُوقِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - ؟ قَالُوا: وَأَمَا اسْتَدْلَالُكُمْ بِالْهَبُوطِ وَأَنَّهُ نَزُولٌ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سَفَلٍ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْهَبُوطَ قَدْ اسْتَنْقَلَ فِي النِّقْلَةِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ كَمَا يُقَالُ: هَبَطَ فَلَانَ بِلَدِّ كَذَا وَكَذَا. وَقَالَ تَعَالَى: { **أَهْبَطُوا
 مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ** } وَهَذَا كَثِيرٌ فِي نِظْمِ الْعَرَبِ وَنَثَرَهَا قَالَ: (إِنْ تَبَطَّيْنِ بِلَادِ قَوْ... م يَرْتَعُونَ مِنَ الطَّلَاحِ) وَقَدْ رَوَى
 أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: هُوَ كَمَا يُقَالُ: هَبَطَ فَلَانَ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا. الثَّانِي: أَنَا لَا نَنَازِعُكُمْ فِي
 أَنَّ الْهَبُوطَ حَقِيقَةٌ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْجَنَّةُ الَّتِي مِنْهَا الْهَبُوطُ فَوْقَ السَّمَوَاتِ. فَإِذَا كَانَتْ فِي أَعْلَى
 الْأَرْضِ، أَمَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: هَبَطَ مِنْهَا كَمَا يَهْبِطُ الْحَجَرُ مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ لِي أَسْفَلِهِ؟ وَنَحْوَهُ. وَأَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: { **وَلَكُمْ فِي
 الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ** } فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي أَهْبَطُوا إِلَيْهَا لَهُمْ فِيهَا مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ، وَلَا يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ أَعْلَى مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي أَهْبَطُوا إِلَيْهَا، تَخَالَفَ الْأَرْضِ فِي صِفَاتِهَا وَأَشْجَارِهَا وَنَعِيمِهَا وَطَبِيعِهَا،
 فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فَأَوْتِ بَيْنَ بَقَاعِ الْأَرْضِ أَعْظَمَ تَفَاوُتٍ. وَهَذَا مُشْهُودٌ بِالْحَسِّ. فَمَنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَلِكَ لَمْ تَكُنْ جَنَّةً تَمَيَّزَتْ عَنِ
 سَائِرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ بِمَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا ثُمَّ أَهْبَطُوا مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ وَالْإِبْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ؟
 وَهَذَا بَعِينُهُ هُوَ الْجَوَابُ عَنِ اسْتَدْلَالِكُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { **إِنَّ لَكُمْ أَلَا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرَى** } إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ. مَعَ أَنَّ هَذَا
 حَكَمٌ مُعْلَقٌ بِشَرْطٍ. وَالشَّرْطُ لَمْ يَحْصُلْ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عَقِيبَ قَوْلِهِ: { **وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ** } وَقَوْلِهِ: { **إِنَّ لَكُمْ
 أَلَا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرَى** } هُوَ صَبِيغَةٌ وَعَدُّ مَرْتَبَةٌ بِمَا قَبْلَهَا. وَالْمَعْنَى: إِنْ اجْتَنَبْتَ الشَّجَرَةَ الَّتِي نَهَيْتُكَ عَنْهَا، وَلَمْ تَقْرَبَهَا، كَانَ
 لَكَ هَذَا الْوَعْدُ. وَالْحُكْمُ الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ. فَلَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ، زَالَ اسْتِحْقَاقُهُ لِهَذَا الْوَعْدِ. قَالَ:
 وَأَمَا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْجَنَّةُ فِي الدُّنْيَا، لَعَلِمَ آدَمُ كَذِبَ إِبْلِيسَ فِي قَوْلِهِ: { **هَلْ أَدْرَاكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمَلِئَكَ** }

يبلى؟ { إلى آخره فدعوى لا دليل عَلَيْهَا لأنه لا دليل لكم على أن الله سُبْحَانَهُ كَانَ قد أعلم آدم حين خلقه أن الدنيا منقضية فانية، وأن ملكها يبلى وَيَزُول. وعلى تَقْدِير أن يكون آدم حِينِيذٍ قد أعلم ذلك، فَقَوْل إبليس: **{ هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى؟ }** لا يدل على أنه أراد بالخلد مالا يتناهى، فَإِنَّ الخلد في لغة العرب هُوَ اللَّبث الطويل كَقَوْلِهِمْ: قيد مخلد، وحبس مخلد. وقد قَالَ تَعَالَى لثمود: **{ تبنون بِكُل ربيع آية تعبتون وتتخذون مصانع لعلَّكُمْ تخلدون }** وكذلك قَوْلُهُ: **{ وملك لا يبلى }** يُرَاد بِهِ المملك الطويل الثَّابِت. وَأَيْضًا فَلَا وَجَه للاعتذار عن قول بليس مَعَ تحقق كذبه ومقاسمته آدم وحواء على الكذب والله سُبْحَانَهُ قد أخبر أنه قاسمهما ودلاهما بغرور. وَهَذَا يدل على أنهما اغترا بقوله، فغرها بأن أطمعهما في خلد الأبد، والمملك الَّذِي لا يبلى. وَبِالْجُمْلَةِ فالاستدلال بِهَذَا على كون الجنة التي سكنها آدم هي جنة الخلد التي وعداها المتقون غير بين. ثُمَّ نَقُول: لو كانت الجنة هي جنة الخلد التي لا يزول ملكها، لكانت جميع أشجارها شجر الخلد، فلم يكن لتلك الشجرة اختصاص من بين سائر الشجر بِكُونِهَا شجرة الخلد، وَكَانَ آدم يسخر من إبليس إذ قد علم أن الجنة دار الخلد. فَإِنَّ قُلْتُمْ: لعلَّ آدم لم يعلم حِينِيذٍ ذلك فغره الحبيث وخدعه بأن هذه الشجرة وحدها هي شجرة الخلد. قُلْنَا: فاقنعوا منا بِهَذَا الجواب بِعَيْنِهِ عن قولكم: لو كانت الجنة في الدنيا، لعلم آدم كذب إبليس في ذلك لأن قَوْلَهُ كَانَ خداعا وغرورا مَحْضًا على كل تَقْدِير فَانْقَلَب دليلكم حجة عَلَيْكُمْ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق. قَالُوا: وَأما قولكم: إن قصة آدم في البقرة ظاهرة جدا في أن جنة آدم كانت فوق السماء فنحن نطالبكم بِهَذَا الطهور. وَلَا سبيل لكم إلى إثباته. قَوْلُكُمْ: إنه كرر فيه ذكر الهبوط مرتين، وَلَا بُد أن يُفِيد الثاني غير ما أفاد الأول فيكون الهبوط الأول من الجنة. وَالثاني من السماء، فَهَذَا فِيهِ خلاف بين أهل التفسير فقالت طائفة: هَذَا القَوْل الَّذِي ذكرتموه، وَقَالَتْ طائفةٌ مِنْهُمْ النقاش وغيره: إن الهبوط الثاني إِنَّمَا هُوَ من الجنة إلى السماء، والهبوط الأول إلى الأرض. وَهُوَ آخر الهبوطين في الوُفُوع— وإن كَانَ أولهما في الذكر. وَقَالَتْ طائفةٌ: أتى به على جهة التَغْلِيظ والتأكيد كما تقول للرجل: اخرج. اخرج. وَهذه الاقوال ضَعِيفَةٌ فَأما القَوْل الأول فيظهر ضعفه من وُجُوه: أحدها: أنه مُجَرَّد دَعْوَى لا دليل عَلَيْهَا من اللَّفْظ، وَلَا من خبر يجب المصير إليه. وَمَا كَانَ هَذَا سبيله لا يحمل القرآن عَلَيْهِ. الثاني: أن الله سُبْحَانَهُ قد أهبط إبليس لما امتنع من السُّجُود لآدم إهباطا كونيا قدريا، لا سبيل لَهُ إلى التَّخْلُف عنه فَقَالَ تَعَالَى: **{ اهبط مِنْهَا فَمَا يكون لك أن تتكبر فِيهَا فَاخْرُجْ إنك من الصاغرين }** وَقَالَ في مَوْضِع آخر: **{ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّك رَجِيم. وَإِن عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ إلى يَوْم الدِّين }** وَفِي مَوْضِع آخر: **{ اخرج مِنْهَا مذموما مَذْخُورًا لمن تبعك مِنْهُمْ لأملأن جهنم مِنْكُمْ أجمعين }** وَسَوَاء كَانَ الضمير في قَوْلِهِ: **{ مِنْهَا }** راجعا إلى السماء أو إلى الجنة، فَهَذَا صَرِيحٌ في إهباطه وطرده ولعنه وادحاره. والمدحور المبعد. وعلى هذا فلو كانت الجنة فوق السموات، لكان قد صعد إليها بعد إهباط الله لَهُ. وَهَذَا—وإن كَانَ مُمَكَّنًا—، فَهُوَ فِي غَايَةِ البعد عن حِكْمَةِ الله، وَلَا يَفْتَضِيهِ خَبْرُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أن يُصَار إليه. وَأما الوجوه الأربعة التي ذكرتموها من صُعُوده للوسوسة فِيهِ مَعَ أمر الله تَعَالَى بالهبوط مُطْلَقًا وطرده ولعنه ودحوره لا دليل عَلَيْهَا لا من اللَّفْظ، وَلَا من الخبر الَّذِي يجب المصير إليه، وَمَا هي إلا احتمالات مُجَرَّدَةٌ، وتقدرات لا دليل عَلَيْهَا. الثالث: أن سياق قصة إهباط الله تَعَالَى لإبليس ظاهرة في أنه إهباط إلى الأرض من وُجُوه: أحدها: أنه سُبْحَانَهُ نبه على حِكْمَةِ إهباطه بِمَا قَامَ بِهِ من التكبر المُفْتَضِي غَايَةَ ذله وطرده ومعاملته بنقيض قَصده. وَهُوَ إهباطه من فوق السموات إلى قَرَار الأرض. وَلَا تَفْتَضِي الحِكْمَةَ أن يكون فوق السماء مَعَ

كبره ومنافاة حاله لحال الملائكة الأكرمين. الثاني: أنه قال: **{ فَأَخْرَجَ مِنْهَا فِرْعَانَ رَجِيمًا. وَإِنْ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ }** وَكَوْنَهُ رَجِيمًا مَلْعُونًا يَنْفَى أَنْ يَكُونَ فِي السَّمَاءِ بَيْنَ الْمُقْرَبِينَ الْمُطَهَّرِينَ. الثالث: أنه قال: **{ أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا }** وملكوت السموات لا يعلوه المذموم المدحور أبدا. وأما القول الثاني فهو القول الأول بعينه مع زيادة ما لا يدل عليه السياق بحال من تقديم ما هو مؤخر في الواقع، وتأخير ما هو مقدم فيه فيرد بما رد به القول الذي قبله. وأما القول الثالث: وهو أنه للتأكيد فإن أريد التأكيد اللفظي المجرد، فهذا لا يقع في القرآن. وإن أريد به أنه مُستلزم للتغليظ والتأكيد مع ما يشتمل عليه من الفائدة. فصحيح. فالصواب أن يُقال: أُعيد الإهباط مرة ثانية لأنه علق عليه حكما غير المُعلق على الإهباط الأول. فإنه علق على الأول عداوة بعضهم بعضا فقال: **{ اهبطوا بعضكم لبعض عدو }** وهذه جملة خالية. وهي اسمية بالضمير وحده عند أكثرين. والمعنى: اهبطوا متعادين. وعلق على الهبوط الثاني حكمين آخرين: أحدهما: **{ اهبطوا جميعا }** والثاني: قوله: **{ فِيمَا يَأْتِيكُمْ مَنِي هَدَى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ }** فكأنه قيل: اهبطوا بهذا الشرط مأخوذاً عليكم هذا العهد. وهو أنه مهما جاءكم مني هدى فمن اتبعه منكم فلا خوف عليه ولا حزن يلحقه. ففي الإهباط الأول إيذان بالعقوبة، ومقابلتهم على الجريمة. وفي الإهباط الثاني روح التسليية والاستبشار بحسن عاقبة هذا الهبوط لمن تبع هداي، ومصيره إلى الامن والسُرور المضاد للخوف والحزن. فكسرهم بالإهباط الأول، وجبر من اتبع هداهه بالإهباط الثاني على عادته سبحانه ولطفه بعباده وأهل طاعته كما كسر آدم بالإخراج من الجنة وجبره بالكلمات التي تلقاها منه فتأب عليه وهداه. ومن تدبر حكمته سبحانه ولطفه وبره بعباده وأهل طاعته في كسره لهم ثم جبره بعد الانكسار كما يكسر العبد بالذنوب ويذله به ثم يجبره بتوبته عليه ومغفرته له، وكما يكسره بأنواع المصائب والحن ثم يجبره بالعافية والنعمة، انفتح له باب عظيم من أبواب معرفته ومحبتة، وعلم أنه أحسن بعباده من الوالدة بولدها، وأن ذلك الكسر هو نفس رحمته به وبره ولطفه. وهو أعلم بمصلحة عبده منه ولكن العبد لضعف بصيرته ومعرفته بأسماء ربه وصفاته لا يكاد يشعر بذلك ولا ينال رضا المحبوب وقربه والابتهاج والفرح بالدنو منه والزلفى لديه إلا على جسر من الذلة والمسكنة. وعلى هذا قام أمر المحبة، فلا سبيل إلى الوصول إلى المحبوب إلا بذلك كما قيل:

(تذلل لمن تهوى لتحظى بقربه ... فكم عزة قد نالها العبد بالذل)

(إذا كان من تهوى عزيز أو لم تكن ... ذليلا له فاقرأ السلام على الوصل) وقال آخر:

(اخضع وذل لمن تحب فليس في ... شرع الهوى انف يشال ويقعد) وقال آخر:

(وما فرحت بالوصل نفس عزيزة ... وما العز إلا ذلها وانكسارها).

قالوا: وإذا علم أن إبليس اهبط من دار العز عقب امتناعه وإبائه من السجود لآدم ثبت أن وسوسته له ولزوجه كانت في غير المحل الذي أهبط منه. والله أعلم. قالوا: وأما قولكم: إن الجنة إنما جاءت معرفة باللام وهي تنصرف إلى الجنة التي لا يعهد بنو آدم سواها، فلا ريب أنها جاءت كذلك، ولكن العهد وقع في خطاب الله تعالى آدم لسكانها بقوله: **{ اسكن أنت وزوجك الجنة }** فهي كانت معهودة عند آدم. ثم أخبرنا سبحانه عنها معرفة بلام التعريف فأنصرف العرف بها إلى تلك الجنة المعهودة في الدهن. وهي التي سكنها آدم ثم أخرج منها. فمن أين في هذا ما يدل على محلها

وموضعها بنفي أو إثبات؟ وأما محيي جنة الخلد معرفة باللام فلأنها الجنة التي أخبرت بها الرُّسُلُ لأمرهم، ووعدوا الرَّحْمَنَ عباده بِالْغَيْبِ فَحَيْثُ ذَكَرْتَ انصَرَفَ الدِّهْنُ إِلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ مَعْلُومَةً فِي الْقُلُوبِ، مُسْتَقَرَّةً فِيهَا، وَلَا يَنْصَرَفُ الدِّهْنُ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا يَتَوَجَّهَ الْخُطَابُ إِلَى سِوَاهَا. وَقَدْ جَاءَتْ الْجَنَّةُ فِي الْقُرْآنِ مَعْرِفَةً بِاللَّامِ، وَالْمُرَادُ بِهَا بُسْتَانٌ فِي بَقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ} فَهَذَا لَا يَنْصَرَفُ الدِّهْنُ فِيهَا إِلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ، وَلَا إِلَى جَنَّةِ آدَمَ بِحَالٍ. قَالُوا: وَمَا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةُ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ، وَإِنَّهُ لَمْ يُنَازَعْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، وَاسْتِدْلَالُكُمْ عَلَى وَجُودِ الْجَنَّةِ الْآنَ فَحَقٌّ لَا نِزَاعَ فِيهِ، وَعِنْدَنَا مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى وَجُودِهَا أضعاف ما ذكرتم، وَلَكِنْ أَيْ تَلَازَمَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ جَنَّةُ الْخُلْدِ مَخْلُوقَةٌ وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ هِيَ جَنَّةُ آدَمَ بِعَيْنِهَا؟ فَكأنكم تَرْعَمُونَ أَنْ كُلِّ مِنْ قَالٍ: إِنَّ جَنَّةَ آدَمَ هِيَ جَنَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لَمْ يَخْلُقَا بَعْدَ. وَهَذَا غَلَطٌ مِنْكُمْ، مَنْشِئُهُ مِنْ تَوْهَمِكُمْ أَنْ كُلِّ مِنْ قَالٍ بِأَنَّ الْجَنَّةَ لَمْ تَخْلُقْ بَعْدَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ جَنَّةَ آدَمَ هِيَ فِي الْأَرْضِ. كَذَلِكَ بِالْعَكْسِ - أَنْ كُلِّ مِنْ قَالٍ: إِنَّ جَنَّةَ آدَمَ فِي الْأَرْضِ فَيَقُولُ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَمْ تَخْلُقْ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا رَيْبَ فِيهِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَوَهُمٌ. لَا تَلَازِمَ بَيْنَهُمَا. لَا فِي الْمَذْهَبِ، وَلَا فِي الدَّلِيلِ. فَأَنْتُمْ نَصَبْتُمْ دَلِيلَكُمْ مَعَ طَائِفَةٍ نَحْنُ وَأَنْتُمْ مَتَّفِقُونَ عَلَى انْكَارِ قَوْلِهِمْ وَرَدِّهِ وَإِبْطَالِهِ. وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا بَطْلَانُ هَذَا الْقَوْلِ الثَّالِثِ. وَهَذَا وَاضِحٌ. قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ جَمِيعَ مَا نَفَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْجَنَّةِ مِنَ اللَّغْوِ وَالْعَذَابِ وَسَائِرِ الْآفَاتِ الَّتِي وَجَدَ بَعْضُهَا مِنْ إِبْلِيسَ عَدُوَّ اللَّهِ، فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْقِيَامَةِ إِذَا دَخَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ ظَاهِرَ الْخَبَرِ يَفْتَضِي نَفِيَهُ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا لَغْوَ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ} وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاحِظًا وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إِلَّا بِمَخْصَصٍ بَيْنَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ حَكَمَ بِأَنَّهَا دَارُ الْخُلْدِ حَكْمًا مُطْلَقًا فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا خَالِدٌ فِيهَا فَتَخْصِيصُكُمْ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ بِمَا بَعْدَ الْقِيَامَةِ خِلَافَ الظَّاهِرِ. الثَّانِي: أَنْ مَا ذَكَرْتُمْ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ السَّالِمُ عَنِ الْمَعَارِضِ الْمَقَاوِمِ أَنَّهَا جَنَّةُ الْخُلْدِ بِعَيْنِهَا، وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى مَا ذَكَرْتُمْ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ سَالِمٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ تُجْمَعْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، فَلَا يَسُوغُ مَخَالَفَةَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النَّصُوصُ الْبَيِّنَةُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالُوا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وَعَدَهَا الْمُتَّقُونَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ أَعْلَمَهُ أَنَّ لَعْمَهُ أَجَلًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهُ لِلْبَقَاءِ. وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي زِيَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا رَبِّ. فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا آدَمُ. أ. ذَهَبَ إِلَى أَوْلَادِكَ الْمَلَائِكَةُ إِلَى مَلَأَ مِنْهُمْ جُلُوسَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ، وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاةُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتُ أَيْتَهُمَا شِئْتُمْ، فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي. كَلَّمْنَا يَدِي رَبِّي يَمِينَ مَبَارَكَةً. ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ مَا هُوَ لَاءٌ؟ قَالَ: هُوَ لَاءٌ ذُرِّيَّتِكَ. فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عَمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. فَإِذَا رَجُلٌ أَضْوَوهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوئِهِمْ. قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ. وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عَمْرًا أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبِّ زِدْ فِي عَمْرِهِ. قَالَ ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عَمْرِي سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ. قَالَ: ثُمَّ اسْكُنِ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ اهْبَطْ مِنْهَا. وَكَانَ آدَمُ يَعِدُ لِنَفْسِهِ فَأَتَاهُ مَلِكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَلْتُ. أَيْسَ قَدْ كَتَبْتَ لِي أَلْفَ سَنَةٍ؟ قَالَ: بَلَى.

وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لَابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتَهُ. قَالَ: فَمَنْ يَوْمِئِذٍ أَمْرٌ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ. قَالُوا: فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ آدَمَ لَمْ يَكُنْ مَخْلُوقًا فِي دَارِ الْخُلْدِ الَّتِي لَا يَمُوتُ مِنْ دَخْلِهَا، وَإِنَّمَا خَلِقَ فِي دَارِ الْفَنَاءِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهَا وَأَلْهَلَهَا أَجْلًا مَعْلُومًا، وَفِيهَا أُسْكِنُ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ آدَمُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ عَمْرًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَالِدِينَ فَكَيْفَ لَمْ يُكْذِبْ إِبْلِيسَ وَيَعْلَمُ بَطْلَانَ قَوْلِهِ حَيْثُ قَالَ لَهُ: **{ هَلْ أَدْلَكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمَلِكٌ لَا يَبْلَى؟ }** بَلْ جَوَزَ ذَلِكَ، وَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ طَمَعًا فِي الْخُلْدِ؟ فَالْجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَجْهِينِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخُلْدِ الْمَكْتُ الطَّوِيلَ إِلَى أَبَدِ الْأَبَدِ. أَوْ يَكُونَ عَدُوهُ إِبْلِيسَ مَا قَاسَمَهُ وَزَوْجَهُ وَغَيْرَهُمَا وَأَطْعَمَهُمَا بِدَوَامِهِمَا فِي الْجَنَّةِ، نَسِيَ مَا قَدَرَ لَهُ مِنْ عَمْرِهِ. قَالُوا: وَالْمَعْمُولُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: **{ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً }** وَهَذَا الْخَلِيفَةُ هُوَ آدَمُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. وَمَا عَجِبْتَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا: **{ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ؟ }** عَرَفْتُمْ سُبْحَانَهُ أَنْ هَذَا الْخَلِيفَةُ الَّذِي هُوَ جَاعِلُهُ فِي الْأَرْضِ، لَيْسَ خَالَهُ كَمَا تَوَهَّمْتُمْ مِنَ الْفَسَادِ. بَلْ أَعْلَمَهُ مِنْ عِلْمِي مَا لَا تَعْلَمُونَهُ. فَأَظْهَرَ مِنْ فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ بِأَنَّ عِلْمَهُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا. ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَلَمْ يَعْرِفُوهَا وَقَالُوا: **{ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا لَا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ }** وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَلِيفَةَ الَّذِي سَبَقَ بِهِ إِخْبَارَ الرَّبِّ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ، وَأَظْهَرَ تَعَالَى فَضْلَهُ وَشَرَفَهُ وَأَعْلَمَهُ بِمَا لَمْ تَعْلَمَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَهُوَ خَلِيفَةُ مَجْعُولٍ فِي الْأَرْضِ، لَا فَوْقَ السَّمَاءِ زَفَانَ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: **{ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً }** إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى: سَأَجْعَلُهُ فِي الْأَرْضِ. فَهِيَ مَالُهُ وَمَصِيرُهُ. وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ فَوْقَ السَّمَاءِ أَوْلًا. ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْأَرْضِ لِلْخِلَافَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ. وَاسْمُ الْفَاعِلِ هُنَا بِمَعْنَى الْإِسْتِقْبَالِ. وَهَذَا انْتِصَبَ عَنْهُ الْمَفْعُولُ. فَالْجَوَابُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمَ مَلَائِكَتَهُ بِأَنَّهُ يَخْلُقُهُ خِلَافَةَ الْأَرْضِ، لَا لِسَكْنِ جَنَّةِ الْخُلُودِ. وَخَبَرَهُ الصِّدْقُ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ. وَقَدْ عَلِمَتِ الْمَلَائِكَةُ أَنَّهُ هُوَ آدَمُ فَلَوْ كَانَ قَدْ أُسْكِنَهُ دَارَ الْخُلُودِ فَوْقَ السَّمَاءِ لَمْ يَظْهَرِ لِلْمَلَائِكَةِ وَقُوعُ الْمَخْبِرِ، وَلَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى أَنْ يَبِينَ لَهُمْ فَضْلُهُ وَشَرَفُهُ وَعِلْمُهُ الْمُتَضَمِّنُ رَدَّ قَوْلِهِمْ: **{ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ؟ }** فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا سَأَلُوا هَذَا السُّؤَالَ فِي حَقِّ الْخَلِيفَةِ الْمَجْعُولِ فِي الْأَرْضِ. فَمَا مِنْهُ هُوَ فِي دَارِ الْخُلْدِ فَوْقَ السَّمَاءِ فَلَمْ تَتَوَهَّمِ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُ سَفْكَ الدِّمَاءِ وَالْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا كَانَ إِظْهَارَ فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ وَعِلْمِهِ وَهُوَ فَوْقَ السَّمَاءِ رَادًا لِقَوْلِهِمْ، وَجَوَابًا لِسُؤَالِهِمْ. بَلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ جَوَابُهُمْ وَضَدُّ مَا تَوَهَّمُوهُ إِظْهَارَ تِلْكَ الْفَضَائِلِ وَالْعُلُومِ مِنْهُ. وَهُوَ فِي مَحَلِّ خِلَافَتِهِ الَّتِي خَلَقَ لَهَا. وَتَوَهَّمَتِ الْمَلَائِكَةُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ هُنَاكَ إِلَّا ضِدُّهَا مِنَ الْفَسَادِ وَسَفْكَ الدِّمَاءِ. وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ. وَأَمَّا اسْمُ الْفَاعِلِ وَهُوَ فَاعِلٌ - وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْإِسْتِقْبَالِ - فَلِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَمَّا سَيَفْعَلُهُ الرَّبُّ تَعَالَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ جَعْلِهِ الْخَلِيفَةَ فِي الْأَرْضِ. وَقَدْ صَدَّقَ وَعَدَهُ وَوَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ جَعَلَهُ خَلِيفَةَ فِي الْأَرْضِ. وَأَمَّا جَعْلُهُ فِي السَّمَاءِ أَوْلًا. ثُمَّ جَعَلَهُ خَلِيفَةَ فِي الْأَرْضِ ثَانِيًا - وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْإِسْتِخْلَافِ الْمَذْكُورِ - فَهُوَ مِمَّا لَا يَفْتَضِيهِ اللَّفْظُ بِوَجْهِهِ، بَلْ يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ خِلَافَهُ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُوجِبُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ. وَحَوْلَهُ نَدْنَدْنٌ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَمَنْ الْمَعْلُومُ الَّذِي لَا يُخَالَفُ فِيهِ مُسْلِمٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ. وَهُوَ تُرَابٌ هَذِهِ الْأَرْضِ بِلَا رَيْبٍ كَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ عَنِ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: " إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضَتِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ. فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ،

والسهل والحزن، والخبث والطيب. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرَفِ عِدَّةٍ. قَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ. وَأَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. وَأَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَأٍ مَسْنُونٍ. وَالصَّلْصَالُ: قِيلَ فِيهِ: هُوَ الطِّينُ الأَبْيَسُ الَّذِي لَهُ صَلْصَلَةٌ مَا لَمْ يَطْبُخْ. فَإِذَا طَبَخَ فَهُوَ فَخَارٌ. وَقِيلَ فِيهِ: هُوَ المُتَغَيَّرُ الرَّائِحَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ: صَلَّ. إِذَا انْتَنَ. وَالْحَمَأُ: الطِّينُ الأَسْوَدُ المُتَغَيَّرُ. وَالْمَسْنُونُ: قِيلَ: الْمَصْبُوبُ مِنْ سَنَنْتَ المَاءَ إِذَا صَبَبْتَهُ. وَقِيلَ: الْمَنْتَنُ الْمَسْنُ. مِنْ قَوْلِهِمْ: سَنَنْتَ الحَجْرَ عَلَى الحَجَرِ. إِذَا حَكَّكَتَهُ. فَإِذَا سَالَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَهُوَ سَنِينٌ. وَلَا يَكُونُ إِلاَّ مَنْتَنَا. وَهَذِهِ كُلُّهَا أَطْوَارُ التُّرَابِ الَّذِي هُوَ مَبْدُؤُهُ الأَوَّلُ كَمَا أَخْبَرَ عَنِ خَلْقِ الدُّرِّيَّةِ مِنْ نُطْفَةٍ. ثُمَّ مِنْ عِلْقَةٍ. ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ. وَهَذِهِ أَحْوَالُ النُّطْفَةِ الَّتِي هِيَ مَبْدَأُ الدُّرِّيَّةِ. وَلَمْ يَخْبِرْ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنَ الأَرْضِ إِلَى فَوْقِ السَّمَوَاتِ، لَا قَبْلَ التَّخْلِيقِ، وَلَا بَعْدَهُ. وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ إِسْجَادِ المَلَائِكَةِ لَهُ، وَعَنِ إِدْخَالِهِ الجَنَّةِ، وَمَا جَرَى لَهُ مَعَ إبْلِيسَ بَعْدَ خَلْقِهِ. فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ بِالأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ مُرْتَبِطًا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. قَالُوا: فَأَيُّ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى إِصْعَادِ مَادَتِهِ وَإِصْعَادِهِ بَعْدَ خَلْقِهِ إِلَى فَوْقِ السَّمَوَاتِ؟ هَذَا جَمًّا لَا دَلِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ أَصْلًا. وَلَا هُوَ لَازِمٌ مِنْ لَوَازِمِ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ. قَالُوا: وَمَنْ المَعْلُومُ أَنَّ مَا فَوْقَ السَّمَوَاتِ لَيْسَ بِمَكَانٍ لِلطِّينِ الأَرْضِيِّ المُتَغَيَّرِ الرَّائِحَةِ الَّذِي قَدْ انْتَنَ مِنْ تَغْيِيرِهِ. وَإِنَّمَا مَحَلُّ هَذَا الأَرْضِ. الَّتِي هِيَ مَحَلُّ المَتَغَيَّرَاتِ وَالفَاسِدَاتِ. وَأَمَّا مَا كَانَ فَوْقَ الأَمْلَاقِ فَالَا يَلْحَقُهُ تَغْيِيرٌ وَلَا نَتْنٌ وَلا فِاسَادٌ وَلَا اسْتِحَالَةٌ. قَالُوا: وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَرْتَابُ فِيهِ العُقَلَاءُ. قَالُوا: وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: **{ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَفِي الجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبِّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْدُودٌ }** فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا العَطَاءُ فِي جَنَّةِ الحُلْدِ غَيْرٌ مَقْطُوعٌ. وَمَا أُعْطِيَ آدَمَ فَقَدْ انْقَطَعَ. فَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ جَنَّةُ الحُلْدِ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَالَا نَزَاعٌ فِي أَنَّ اللهُ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ فِي الأَرْضِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِي قِصَّتِهِ أَنَّهُ نَقَلَهُ إِلَى السَّمَاءِ. وَلَوْ كَانَ تَعَالَى قَدْ نَقَلَهُ إِلَى السَّمَاءِ، لَكَانَ هَذَا أَوَّلِي بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مِنْ أعْظَمِ أنواعِ النِّعَمِ عَلَيْهِ، وَأَكْبَرِ اسْبَابِ تَفْضِيلِهِ وَتَشْرِيفِهِ، وَأَبْلَغُ فِي بَيَانِ آيَاتِ قُدْرَتِهِ وَرَبُوبِيَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَأَبْلَغُ فِي بَيَانِ المَقْصُودِ مِنْ عَاقِبَةِ المَعْصِيَةِ. وَهُوَ الإِهْبَاطُ مِنَ السَّمَاءِ الَّتِي نَقَلَ إِلَيْهَا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي حَقِّ إبْلِيسَ. فَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ فِي القُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَنِ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ نَقَلَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَرَفَعَهُ إِلَيْهَا بَعْدَ خَلْقِهِ فِي الأَرْضِ، عُلِمَ أَنَّ الجَنَّةَ الَّتِي أُدْخِلَهَا لَمْ تَكُنْ هِيَ جَنَّةُ الحُلْدِ الَّتِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ عِبَادَهُ عِبْنًا وَلَا سَدَى. وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَنَافٍ لِحِكْمَتِهِ. وَلَوْ كَانَتْ جَنَّةُ آدَمَ هِيَ جَنَّةُ الحُلْدِ، لَكَانُوا قَدْ خَلَقُوا فِي دَارٍ لَا يَوْمِرُونَ فِيهَا وَلَا يَنْهَوْنَ. وَهَذَا بَاطِلٌ بِقَوْلِهِ: **{ أَيْحَسِبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سَدَى؟ }** قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: مَعْطَلًا. لَا يُؤْمَرُ وَلَا يَنْهَى. وَقَالَ: **{ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْنًا؟ }** فَهُوَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْهُمْ عِبْنًا، وَلَا تَرَكَهُمْ سَدَى. وَجَنَّةُ الحُلْدِ لَا تُكَلِّفُ فِيهَا. قَالُوا: وَأَيْضًا فَإِنَّهُ خَلَقَهَا جَزَاءً لِلْعَامِلِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{ نَعَمْ أَجْرُ العَامِلِينَ }** وَجَزَاءً لِلْمُتَّقِينَ بِقَوْلِهِ: **{ وَلَنِعْمَ دَارُ المُتَّقِينَ }** وَدَارُ الثَّوَابِ بِقَوْلِهِ: **{ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللهِ }** فَلَمْ يَكُنْ لَيْسَ كُنْهَا إِلاَّ مِنْ خَلْقِهَا هُمْ مِنَ العَامِلِينَ، وَمِنَ المُتَّقِينَ، وَمِنَ تَبِعِهِمْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الحُورِ وَالوَالِدَانِ. وَبِالجُمْلَةِ فَحِكْمَتُهُ تَعَالَى اقْتَضَتْ أَنَّهَا لَا تَنَالُ إِلاَّ بَعْدَ الإِبْتِلَاءِ وَالاِمْتِحَانِ وَالصَّبْرِ وَالجَهَادِ وَأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ. وَإِذَا كَانَ هَذَا مُقْتَضَى حِكْمَتِهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَفْعَلُ إِلاَّ مَا هُوَ مُطَابِقٌ لَهَا. قَالُوا: فَإِذَا جُمِعَ مَا أَخْبَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَجَعَلَهُ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ، وَأَنَّ إبْلِيسَ وَسُوسَ لَهُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي أَسْكَنَهُ فِيهِ بَعْدَ أَنْ أَهْبَطَ إبْلِيسَ مِنَ السَّمَاءِ، وَأَنَّهُ أَخْبَرَ مَلَائِكَتَهُ أَنَّهُ جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً، وَأَنَّ دَارَ الجَنَّةِ لَا لَعُوَ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا، وَأَنَّ مَنْ

دَخَلَهَا يَنعَمُ لَا يَبُوسُ، وَنَهَ لَا يَخَافُ وَلَا يَجْزَنُ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ. وَعَدُو اللَّهِ إِبْلِيسُ أَكْفَرُ الْكَافِرِينَ. فَمَحَالٌ أَنْ يَدْخُلَهَا أَصْلًا— لَا دُخُولَ عِبُورٍ— وَلَا دُخُولَ قِرَارٍ، وَأَنَّهَا دَارٌ نَعِيمٍ، لَا دَارَ ابْتِلَاءٍ وَامْتِحَانٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مُنَافَاةِ أَوْصَافِ جَنَّةِ الْخُلْدِ لِلجَنَّةِ الَّتِي أَسْكَنَهَا آدَمُ. إِذَا جُمِعَ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَنَظَرَ فِيهِ بِعَيْنِ الْإِنصَافِ، وَالتَّجَرَّدِ عَنِ نَصْرَةِ المَقَالَاتِ، تَبَيَّنَ الصَّوَابُ مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قَالَ الْآخَرُونَ: بَلِ الْجَنَّةُ الَّتِي أَسْكَنَهَا آدَمُ عِنْدَ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَأَهْلِ السَّنَةِ وَالجَمَاعَةِ هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ. وَمَنْ قَالَ: «نَهَا كَانَتْ جَنَّةً فِي الْأَرْضِ، بِأَرْضِ الْهِنْدِ، أَوْ بِأَرْضِ جَدَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْمُتَفَلْسَفَةِ وَالْمَلْحَدِينَ وَالْمَعْتَزِلَةَ أَوْ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُبْتَدِعِينَ. فَإِنَّ هَذَا يَقُولُهُ مِنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَفَلْسَفَةِ وَالْمَعْتَزِلَةَ. وَالْكِتَابُ يَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ، وَسَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا مُتَّفِقُونَ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ. قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ. فَأَزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبُطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} فَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْهَبُوطِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ. ثُمَّ قَالَ: {وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} وَهَذَا بَيْنَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْأَرْضِ. وَإِنَّمَا أَهْبَطُوا إِلَى الْأَرْضِ. فَإِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا فِي الْأَرْضِ، وَانْتَقَلُوا مِنْهَا إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى كَمَا انْتَقَلَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، كَانَ مُسْتَقَرَّهُمْ وَمَتَاعُهُمْ إِلَى حِينٍ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ الْهَبُوطِ كَمَا هُوَ بَعْدَهُ. وَهَذَا بَاطِلٌ. قَالُوا: وَقَدْ قَالَ تَعَالَى— فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ— لَمَّا قَالَ إِبْلِيسُ: {أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} قَالَ: {فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ} يَبِينُ اخْتِصَاصَ الْجَنَّةِ الَّتِي فِي السَّمَاءِ بِهَذَا الْحُكْمِ بِخِلَافِ جَنَّةِ الْأَرْضِ. فَإِنَّ إِبْلِيسَ كَانَ غَيْرَ مُتَمَوِّعٍ مِنَ التَّكْبَرِ فِيهَا. وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: {مِنْهَا} عَائِدٌ إِلَى مَعْلُومٍ— وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي اللَّفْظِ— لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ أَعْنَى عَنِ ذِكْرِهِ. قَالُوا: وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ: {اهْبُطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ لَهَا مَا سَأَلْتُمْ} فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا مَا أَهْبَطُوا مِنْهُ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا أَهْبَطُوا إِلَيْهِ. بِخِلَافِ إِهْبَاطِ إِبْلِيسِ. فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَبْدَأَ هَبُوطِهِ وَهُوَ الْجَنَّةُ. وَالْهَبُوطُ يَكُونُ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سَفَلٍ. وَيَبْنُو إِسْرَائِيلَ كَانُوا بِجِبَالِ السَّرَاةِ الْمَشْرِفَةِ عَلَى مِصْرَ الَّذِي يَهْبِطُونَ إِلَيْهِ. وَمَنْ هَبَطَ مِنْ جَبَلٍ إِلَى وَادٍ، قِيلَ لَهُ: اهْبِطْ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَبَنُو إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسِيرُونَ وَيَرْحَلُونَ. وَالَّذِي يَسِيرُ وَيَرْحَلُ إِذَا جَاءَ بَلَدَةً، يُقَالُ: نَزَلَ فِيهَا لِأَنَّ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَرْكَبَ فِي مَسِيرِهِ. فَإِذَا وَصَلَ، نَزَلَ عَنْ دَوَابِهِ. وَيُقَالُ: نَزَلَ الْعَدُوُّ بِأَرْضِ كَذَا وَنَزَلَ الْقِفْلُ. وَنَحْوَهُ. وَلَفْظُ التَّنَزُّلِ كَلْفِظِ الْهَبُوطِ فَلَا يَسْتَعْمَلُ نَزَلَ وَهَبَطَ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سَفَلٍ. وَقَالَ تَعَالَى— عَقِبَ قَوْلِهِ—: {اهْبُطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} قَالَ: {فِيهَا تَحْيُونَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ} فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا قَبْلَ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ فِيهِ يَحْيُونَ، وَفِيهِ يَمُوتُونَ، وَمِنْهُ يُخْرَجُونَ. وَالْقُرْآنُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ إِذَا صَارُوا إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِهْبَاطِ. قَالُوا: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ إِلَّا قِصَّةُ آدَمَ وَمُوسَى، لَكَانَتْ كَافِيَةً، فَإِنَّ مُوسَى إِذَا لَمْ يَكُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَصَلَ لَهُ، وَلِذَرِيَّتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنَ النُّكْدِ وَالْمَشَقَّةِ. فَلَوْ كَانَتْ بَسْتَانًا فِي الْأَرْضِ، لَكَانَ غَيْرَهُ مِنْ بَسَاتِينِ الْأَرْضِ يَعُوضُ عَنْهُ. وَمُوسَى أَعْظَمُ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَلُومَهُ عَلَى أَنْ أُخْرِجَ نَفْسَهُ وَذَرِيَّتَهُ مِنْ بُسْتَانٍ فِي الْأَرْضِ. قَالُوا: وَكَذَلِكَ قَوْلُ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمَّا يَرِغِبُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ لَهُمْ بَابَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: «وَهَلْ أَخْرَجْتُمْ مِنْهَا إِلَّا خَطِيئَةَ أَبِيكُمْ؟» فَإِنَّ ظُهُورَ هَذَا فِي كَوْنِهَا جَنَّةَ الْخُلْدِ، وَأَنَّهُ اعْتَدَرَ لَهُمْ بِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ مِنْهُ أَنْ يَسْتَفْتِحَهَا وَقَدْ أُخْرِجَ مِنْهَا بِخَطِيئَتِهِ مِنْ أَظْهَرِ الْأَدْلَةِ. قَالَ الْأَوَّلُونَ: أَمَا قَوْلُكُمْ: إِنْ مِنْ قَالَ أَنَّهَا

جَنَّةٍ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمَلْحَدِينَ وَالْمُعْتَزِلَةَ أَوْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ، فَقَدْ أَوْجَدْنَاكُمْ مِنْ قَالٍ بِهَذَا. وَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ. وَمِشَارَكَةُ أَهْلِ الْبَاطِلِ لِلْمَحَقِّ فِي الْمَسْئَلَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهَا. وَلَا تَكُونُ إِضَافَتُهَا لَهُمْ مُوجِبَةً لِبُطْلَانِهَا مَا لَمْ يَخْتَصَّ بِهَا. فَإِنْ أُرِدْتُمْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ إِلَّا هَؤُلَاءِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَإِنْ أُرِدْتُمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ جَمَلَةِ الْقَائِلِينَ بِهَذَا، لَمْ يَفِدْكُمْ شَيْئًا. قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: وَسَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَنْتُمْ مَتَّفِقُونَ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ، فَنَحْنُ نَطَالِبُكُمْ بِنَقْلِ صَحِيحٍ عَنِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ فَضْلًا عَنِ اتِّفَاقِهِمْ. قَالُوا: وَلَا يُوجَدُ عَنْ صَاحِبٍ وَلَا تَابِعٍ وَلَا تَابِعِ تَابِعٍ خَيْرٍ يَصِحُّ مَوْصُولًا، وَلَا شَاذًا، وَلَا مَشْهُورًا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْكَنَ آدَمَ جَنَّةَ الْخُلْدِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْمُتَّقِينَ يَوْمَ الْمَعَادِ" قَالُوا: وَهَذَا الْقَاضِي مُنْذِرٌ بِنُذْرٍ مِنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَدْ حَكَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهَا لَيْسَتْ جَنَّةَ الْخُلْدِ فَقَالَ: وَنَحْنُ نَوْجِدُكُمْ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ فَقِيهَ الْعِرَاقِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ قَدْ قَالُوا أَنَّ جَنَّةَ آدَمَ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لَيْسَتْ جَنَّةَ الْخُلْدِ. وَلَيْسُوا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ مِنَ الشَّاذِينَ، بَلْ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُخَالَفِينَ. وَهَذِهِ الدَّوَاوِينُ مَشْحُونَةٌ مِنْ عُلُومِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَزِينٍ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ نَافِعٍ عَنِ الْجَنَّةِ الْمَخْلُوقَةِ؟ فَقَالَ: السُّكُوتُ عَنْ هَذَا أَفْضَلُ. قَالُوا: فَلَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ نَافِعٍ أَنَّ الْحِنَةَ الَّتِي أَسْكَنَهَا آدَمُ هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ، لَمْ يَشْكُ أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ: هُوَ كَمَا يُقَالُ هَبَطَ فَلَانَ أَوْ كَذَا وَكَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ غَيْرَهُ. فَأَيُّنَ إِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا؟ قَالُوا: وَأَمَّا احْتِجَاجُكُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ} عَقِيبَ قَوْلِهِ: {اهْبِطُوا} فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ، فَإِنَّ أَحَدَ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْئَلَةِ أَنَّهَا كَانَتْ جَنَّةً فِي السَّمَاءِ غَيْرَ جَنَّةِ الْخُلْدِ كَمَا حَكَاهُ الْمَأْوَرِدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: {وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ} يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُمْ مُسْتَقَرَّرًا إِلَى حِينٍ فِي الْأَرْضِ الْمَنْقُوعَةِ عَنِ الْجَنَّةِ وَلَا بُدَّ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ أَيْضًا لَهَا أَرْضٌ. قَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: {وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنَعْمَ أَجْرَ الْعَامِلِينَ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: {وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ} الْمُرَادُ بِهِ الْأَرْضَ الْحَالِيَةَ مِنْ تِلْكَ الْجَنَّةِ، لَا كُلَّ مَا يُسَمَّى أَرْضًا. وَكَانَ مُسْتَقَرَّهُمُ الْأَوَّلُ فِي أَرْضِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ صَارَ فِي أَرْضِ الْإِبْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ. ثُمَّ يَصِيرُ مُسْتَقَرُّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْجَزَاءِ أَرْضَ الْجَنَّةِ. أَيْضًا فَلَا تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ جَنَّةَ آدَمَ هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ. قَالُوا: وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ بِعَيْنِهِ عَنِ اسْتِدْلَالِكُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تَخْرَجُونَ} فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَرْضَ الَّتِي أُهْبِطُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَتْ مَسْكَنًا لَهُمْ بَدَلَ الْجَنَّةِ. وَهَذَا تَفْسِيرُ الْمُسْتَقَرِّ الْمَذْكُورِ فِي الْبَقْرَةِ مَعَ تَضَمُّنِهِ ذِكْرَ الْإِخْرَاجِ مِنْهَا. قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ: {اهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا} وَقَوْلِكُمْ: إِنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي فِي السَّمَاءِ. وَإِلَّا فَجَنَّةُ الْأَرْضِ لَمْ يَمْنَعْ إِبْلِيسَ مِنَ التَّكْبَرِ فِيهَا. فَهُوَ دَلِيلٌ لَنَا فِي الْمَسْئَلَةِ أَنَّ جَنَّةَ الْخُلْدِ لَا سَبِيلَ لِإِبْلِيسَ إِلَى دُخُولِهَا وَالتَّكْبَرِ فِيهَا أَصْلًا. وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ وَسَّوسَ لِآدَمَ وَزَوْجِهِ، وَكَذَبَهُمَا، وَغَرَّهُمَا، وَخَانَهُمَا، وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، وَحَسَدَهُمَا. وَهِيَ حِينِيذٌ فِي الْجَنَّةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ جَنَّةَ الْخُلْدِ. وَمَحَالٌّ أَنْ يَصْعَدَ إِلَيْهَا بَعْدَ إِهْبَاطِهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْهَا. قَالُوا: وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: {اهْبِطُوا مِنْهَا} إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى السَّمَاءِ كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ. وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَهْبَطَهُ مِنَ السَّمَاءِ عَقِبَ امْتِنَاعِهِ مِنَ السُّجُودِ. وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَبَّرَ. ثُمَّ تَكَبَّرَ وَكَذَبَ وَخَانَ فِي الْجَنَّةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ. أَوْ يَكُونُ عَائِدًا إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ تَكُونَ الْجَنَّةُ الَّتِي كَادَ فِيهَا آدَمُ وَغَرَهُ وَ قَاسَمَهُ كَاذِبًا فِي تِلْكَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا. بَلِ الْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى

أما غيرها كما ذكرناه. فعلى التّفديريّن لا تدل الآية على أن الجنة التي جرى لآدم مع إبليس ما جرى فيها هي جنة الخلد. قالوا: وأما قولكم: إن بني اسرائيل كانوا يجبال السراة المشرفة على الأرض التي يهبطون. وهم كانوا يسيرون ويرحلون فلذلك قيل لهم: اهبطوا فهذا حق لا ننازعكم فيه. وهو بعينه جواب لنا فإن الهبوط يدل على أن تلك الجنة كانت أعلا من الأرض التي أهبطوا إليها. وأما كونها جنة الخلد فلا. قالوا: والفرق بين قوله: { اهبطوا مصرًا } وقوله: { اهبطوا منها } فإن الأول لنهاية الهبوط وغايته. وهبطوا منها متضمن لمبدئه وأوله. لا تأثير له فيما نحن فيه. فإن هبط من كذا الى كذا يتضمن معنى الانتقال من مكان عال إلى مكان سافل. فأى تأثير لا ابتداء الغاية ونهايتها في تعيين محل الهبوط بأنه جنة الخلد؟ قالوا: وأما قصة موسى ولومه لآدم على إخراجهم من الجنة فلا يدل على أنها جنة الخلد. وقولكم: لا يظن بموسى أنه يلوم آدم على إخراج نفسه وذريته من بستان في الأرض تشنيع لا يفيد شيئاً. أفترى كان ذلك بستاناً مثل آحاد هذه البساتين المقطوعة المهووعة التي هي عرضة الآفات والتعب والتصب والظما والحرث والسقي والتلقيح وسائر وجوه النصب الذي يلحق هذه البساتين؟ ولا ريب أن موسى -عليه الصلاة والسلام- أعلم وأجل من أن يلوم آدم على خروجه وإخراج بنيه من بستان هذا شأنه. ولكن من قال بهذا؟ وإنما كانت جنة لا يلحقها آفة، ولا تنقطع ثمارها، ولا تغور أنهارها، ولا يجوع ساكنها، ولا يظما ولا يضحى للشمس ولا يعرى ولا يمسه فيها التعب والتصب والشقاء. ومثل هذه الجنة يحسن لوم الإنسان على التّسبب في خروجه منها. قالوا: وأما اعتذار آدم -عليه الصلاة والسلام- يوم القيامة لأهل الموقف بأن خطيئته هي التي أخرجته من الجنة فلا يحسن أن يستفتحها لهم، فهذا لا يستلزم أن تكون هي بعينها التي أخرج منها. بل إذا كانت غيرها كان أبلغ في الاعتذار. فإنه إذا كان الخروج من غير جنة الخلد حصل بسبب الخطيئة، فكيف يليق استفتاح جنة الخلد والشفاعة فيها ثم خرج من غيرها بخطيئة. فهذا موقف نظر الفريقيين ونهاية أقدم الطائفتين. فمن كان له فضل علم في هذه المسئلة فليجد به. فهذا وقت الحاجة إليه. ومن علم منتهى خطوته ومقدار بضاعته، فليكل الأمر إلى عامله، ولا يرضى لنفسه بالتنقيص والإزراء عليه. وليكن من أهل التلؤلؤ الذين هم نظارة الحرب إذا لم يكن من أهل الكر والفر والطعن والضرب فقد تلاقت الفحول، وتطاعنت الأقران، وضاق بهم المجال في حلبة هذا الميدان.

(إذا تلاقى الفحول في لب ... فكيف حال الغصيص في الوسط؟) هذه معاهد حجج الطائفتين مجتازة ببابك. وإليك تساق. وهذه بضائع تجار العلماء يُنادي عليها في سوق الكساد، لا في سوق التفاق. فمن لم يكن له به شيء من أسباب البيان والتبصرة، فلا يعدم من قد استفرغ وسعه وبذل جهده منه التصويب والمعدرة، ولا يرضى لنفسه بشر الخطتين وأنجس الحظين: جهل الحق وأسبابه. ومعاداة أهله وطلابه. وإذا عظم المَطْلُوب وأعوزك الرفيق الناصح العليم، فارحل بهمتكم من بين الأموات، وعليك بمعلم إبراهيم فقد ذكرنا في هذه المسئلة من النقول والأدلة والنكت البديعة ما لعله لا يوجد في شيء من كتب المصنفين، ولا يعرف قدره إلا من كان من الفضلاء المنصفين. ومن الله سبحانه الاستمداد. وعليه التوكّل. وإليه الاستناد، فإنه لا يخيب من توكل عليه، ولا يضيع من لاذ به، وفوض أمره إليه. وهو حسبنا ونعم الوكيل.)

235-أخرج أبو

داود في سننه. حديث (5210) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ

الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ» قَالَ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» [حكم الألباني]: صحيح. في (زاد): [(هَلْ رَدُّ السَّلَامِ فَرَضٌ كِفَايَةً؟]: فَصَلَّ: وَيُذَكِّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» فَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّدَّ فَرَضٌ كِفَايَةً يَقُومُ فِيهِ الْوَاحِدُ مَقَامَ الْجَمِيعِ، لَكِنْ مَا أَحْسَنَهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ الْمَدِينِيِّ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: مَدِيٌّ ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ الدَّرَقُطَنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (236-أخرج أبو نعيم في (صفة الجنة). حديث (347) عَنْ عُنْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْمَعُكَ تَذَكُّرُ شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرَ شَوْكًا مِنْهَا، يَعْنِي الطَّلْحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "يَجْعَلُ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ مِثْلَ حُصُوعَةِ التَّيْسِ الْمَلْبُودِ، يَعْنِي الْخُصِيَّ، فِيهَا سَبْعُونَ لُونًا مِنَ الطَّعَامِ لَا يُشْبِهُ لُونًا لَوْنِ الْآخَرِ". (في (حادى): (الباب الرابع والأربعون: في أشجار الجنة وبساتينها وظلالها: قال تعالى: {وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ. وَطَلْحٍ مَنضُودٍ. وَظِلِّ مَمْدُودٍ. وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ. وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ. لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ} وقال تعالى: {ذَوَاتَا أَفْنَانٍ} وهو جمع فنن وهو الغصن. وقال: {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ} والمخضود: الذي قد خضد شوكه. أي: نُزِعَ وَقُطِعَ فَلَا شَوْكَ فِيهِ. وهذا قول ابن عباس ومجاهد ومقاتل وقتادة وأبي الأحوص وقسامة بن زهير وجماعة. واحتج هؤلاء بحجتين: أحدهما: أن الخضد في اللغة القطع. وكل رطب قضبته فقد خضدته. وخضدت الشجر إذا قطعت شوكه فهو خضيد ومخضود. ومنه الخضد على مثال الثمر. وهو كل ما قطع من عود رطب. خضد بمعنى مخضود كقبض وسلب. والخضاد شجر: رخو لا شوك له. الحجة الثانية: قال ابن أبي داود: حدثنا محمد بن مصفى حدثنا محمد بن المبارك حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا ثور ابن يزيد حدثني حبيب بن عبيد عن عتبة بن عبد السلمي قال: كنت جالسا مع رسول الله فجاء أعرابي فقال: يا رسول الله أسمعك تذكر في الجنة شجرة لا أعلم شجرة أكثر شوكا منها. يعني الطلح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله جعل مكان كل شوكه منها ثمرة مثل خصوة التيس الملبود فيها سبعون لونا من الطعام لا يشبه لون آخر الملبود الذي قد اجتمع شعره بعضه على بعض" وقال عبد الله بن المبارك: أنبأنا صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون أن الله لينفعا بالأعراب ومسائلهم أقبل أعرابي يوما فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الله في الجنة شجرة مؤذية وما كنت أرى في الجنة شجرة تؤذى صاحبها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما هي قال السدر فإن له شوكا مؤذيا قال أليس الله يقول في سدر مخضود خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكه ثمرة" وقالت طائفة: المخضود هو الموقر حملا وأنكر عليهم هذا القول. وقالوا: لا يعرف في اللغة الخضد بمعنى الحمل. ولم يصب هؤلاء الذين أنكروا هذا القول. بل هو قول صحيح وأربابه ذهبوا إلى أن الله سبحانه وتعالى لما خضد شوكه وأذبه وجعل مكان كل شوكه ثمرة أوقرت بالحمل. والحديثان المذكوران يجمعان القولين. وكذلك قول من قال: المخضود الذي لا يعقر اليد. ولا يرد اليد عنه شوك ولا أذى. فيه فسر بلازم المعنى. وهكذا غالب المفسرين يذكرون لازم المعنى

المقصود تارة، وفردا من أفرادها تارة، ومثالا من أمثله فيحكيها الجماعون للغث والسمين أقوالا مختلفة ولا اختلاف بينها. **فصل: وأما الطلح** فأكثر المفسرين قالوا: إنه شجرة الموز. قال مجاه: أعجبهم طلع وج وحسنه فقيل لهم: **{ وَطَلِحَ مَنْضُودٌ }** وهذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري. وقالت طائفة أخرى: بل هو شجر عظام طول. وهو شجر البوادي الكثير الشوك عند العرب. قال حاديهم: (بشرها دليلها وقالوا ... غدا ترين الطلح والجبال) ولهذا الشجر نور ورائحة وظل ظليل. وقد نضد بالحمل والتمر مكان الشوك. وقال ابن قتيبة: هو الذي نضد بالحمل أو بالورق. والحمل من أوله إلى آخره. فليس له ساق بارز. وقال مسروق: ورق الجنة نضيد من أسفلها إلى أعلاها. وأنها تجري من غير أخدود. وقال الليث: الطلح شجر أم غيلان. ليس له شوك أحجن. من أعظم العضاة شوكا. وأصله عودا. وأجوده صمغا. قال أبو إسحاق: يجوز أن يعني به شجر أم غيلان لأن له نورا طيب الرائحة جدا. فعودوا بما يحبون مثله. إلا أن فضله على ما في الدنيا كفضل سائر ما في الجنة على سائر ما في الدنيا، فإنه ليس في الجنة إلا الأسامي. والظاهر أن من فسر الطلح المنضود بالموز إنما أراد التمثيل به لحسن نضده. وإلا فالطلح في اللغة هو الشجر العظام من شجر البوادي. والله أعلم. (وفي (زاد): **{ [طَلِحَ] : قَالَ تَعَالَى: { وَطَلِحَ مَنْضُودٌ } [الْوَاقِعَةِ: 29]** ، قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: هُوَ الْمَوْزُ. وَالْمَنْضُودُ: هُوَ الَّذِي قَدْ نَضِدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، كَالْمُشْطِ. وَقِيلَ: الطَّلْحُ: الشَّجَرُ ذُو الشُّوكِ، نَضِدَ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ ثَمَرَةً، فَثَمَرُهُ قَدْ نَضِدَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَهُوَ مِثْلُ الْمَوْزِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، وَيَكُونُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْزِ مِنَ السَّلَفِ أَرَادَ التَّمْثِيلَ لَا التَّخْصِيصَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ، أَجُودُهُ النَّصِيحُ الْخُلُوعُ، يَنْفَعُ مِنْ خُشُونَةِ الصَّدْرِ وَالرِّتَةِ وَالسُّعَالِ، وَفُرُوحِ الْكُلَيْتَيْنِ، وَالْمَثَانَةِ، وَيُدْرُ الْبَوْلَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَيِّ وَيَحْرِكُ الشَّهْوَةَ لِلْجَمَاعِ، وَيُلِينُ الْبَطْنَ، وَيُؤَكِّلُ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَيَضُرُّ الْمَعِدَةَ، وَيَزِيدُ فِي الصَّفْرَاءِ وَالْبَلْغَمِ، وَدَفَعُ صَرَرِهِ بِالسُّكَّرِ أَوْ الْعَسَلِ.)

237- حديث: **«يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ - أَوْ النَّاسَ - عُرَاءَ غُرْلًا جُهْمًا»** أخرجه البخاري في الأدب المفرد. حديث (970) ولفظه: عن ابن عقيل، أن جابر بن عبد الله حدثه، أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فابتعث بعيرا فشدت إليه رحلي شهرا، حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فبعتت إليه أن جابرا بالباب، فرجع الرسول فقال: جابر بن عبد الله؟ فقلت: نعم، فخرج فاعتنقني، قلت: حديث بلغني لم أسمعه، خشيت أن أموت أو تموت، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ - أَوْ النَّاسَ - عُرَاءَ غُرْلًا جُهْمًا»** ، قلت: ما جُهْمًا؟ قال: **" لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرِبَ - : أَنَا الْمَلِكُ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ بِمِظْلَمَةٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَدْخُلُ النَّارَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَطْلُبُهُ بِمِظْلَمَةٍ "** ، قلت: وكيف؟ وإنما نأتي الله عُرَاءَ جُهْمًا؟ قال: **«بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»** [قال الشيخ الألباني]: حسن. وأخرجه البخاري في صحيحه معلقا بلفظ: ويذكر عن جابر، عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كتاب: التوحيد: باب: 32- **قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ } [سبأ: 23]** ، **" وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ "** **يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ، فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرِبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ**. في (اجتماع): **{ [قَوْلُ إِمَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ]: قَالَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ صَحِيحِهِ: ثُمَّ قَالَ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:**

{ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ } [سبا: 23] قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَقُولُوا: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ؟ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُنَادِي بِصَوْتٍ، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ وَعَلَقَمَةَ: «فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَّانُ» وَمَقْصُودُهُ أَنَّ هَذَا التَّدَاءُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَّانُ. فَالْمُنَادِي بِذَلِكَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَائِلُ أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَّانُ. (وفي الصواعق): [فصل: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك]: ... وَصَرَّحَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ حَدِيثَ جَابِرٍ: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ» فَاحْتَجَّ بِهِ فِي الْبَابِ وَإِنْ ذَكَرَهُ تَعْلِيلًا. (وفيه أيضاً: [المقام الثاني موافقة القرآن للحديث]: فنقول هذه الأخبار الصحيحة في هذا الباب يُوافِقُهَا الْقُرْآنُ، وَيَدُلُّ عَلَى مِثْلِ مَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ، فَهِيَ مَعَ الْقُرْآنِ بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ مَعَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ مَعَ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِينَ، وَهَمَا كَمَا قَالَ النَّجَاشِيُّ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيُخْرِجَ مِنْ مَشْكَاتٍ وَاحِدَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُطَابَقَةَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِلْقُرْآنِ وَمُؤَافَقَتَهَا لَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُطَابَقَةِ التَّوْرَةِ لِلْقُرْآنِ. فَلَمَّا كَانَتْ الشَّهَادَةُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَالْقُرْآنَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَشْكَاتٍ وَاحِدَةٍ فَنَحْنُ نُشْهَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةً عَلَى الْقَطْعِ وَالْبَتِّ، إِذْ شَهِدَ خُصُومُنَا شَهَادَةَ الزُّورِ أَتَمَّا تُخَالِفُ الْعَقْلَ وَمَا يَضُرُّهَا أَنْ تُخَالَفَ تِلْكَ الْعُقُولَ الْمُنْكَوسَةَ إِذَا وَافَقَتِ الْكِتَابَ وَفِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَيْهَا وَالْعُقُولَ الْمُؤَيَّدَةَ بِنُورِ الْوَحْيِ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ بِمُؤَافَقَةِ الْقُرْآنِ لِمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى... وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ التَّدَاءِ: «فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ» فَذَكَرَ الصَّوْتُ تَحْقِيقًا لِصِفَةِ التَّدَاءِ وَتَفْهِيمًا، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ لَدَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ التَّدَاءِ، كَمَا لَوْ قِيلَ: يَعْلَمُ بِعِلْمٍ وَيَقْدِرُ بِقُدْرَةٍ وَيُبْصِرُ بِبَصَرٍ، وَهَذَا وَخَوُّهُ إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ تَحْقِيقُ الصِّفَةِ وَإِتْبَاطُهَا، لَا تَشْبِيهُهُ الْمُوصُوفُ وَتَمَثِيلُهُ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: 11] إِنَّمَا سَبَقَ لِإِتْبَاتِ الصِّفَاتِ وَعَظَمَتِهَا لَا لِنَفْيِهَا كَمَا قَالَ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي قَوْلِهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: 11] قَالَ مَعْنَاهُ هُوَ أَحْسَنُ الْأَشْيَاءِ وَأَجْمَلُهَا، وَقَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ: مَعْنَاهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ.)

238- حديث: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي (الإبانة الكبرى) حديث (33) ولفظه: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُعَانَ بْنِ رِفَاعَةَ السَّلَامِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ» وَأوردته الألباني في (مشكاة المصابيح) 248

- [51] وقال: (صحيح) في (الطرق): ([فصل: الطريق الرابع عشر في الحكم بشهادة العبد والأمة] وقبول شهادة العبد، وهو موجب الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وصريح القياس، وأصول الشرع، وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس. قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: 143] والوسط: العدل الخيار، ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب، فهو عدل بنص القرآن، فدخل تحت قوله: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2]. وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ} [النساء: 135]، وهو من الذين آمنوا قطعًا، فيكون من الشهداء كذلك. وقال تعالى: {وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: 282]، ولا ريب أن العبد من رجالنا. وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ

خَيْرُ الْبَرِيَّةِ { [البينة: 7] فَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ الصَّالِحُ مِنْ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، فَكَيْفَ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ؟ وَقَدْ عَدَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ الْمَرْفُوعِ: «يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ حَلْفٍ عُدْوَتَهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»، وَالْعَبْدُ يَكُونُ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ، فَهُوَ عَدْلٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا زُوِيَ عَنْهُ الْحَدِيثُ، فَكَيْفَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ؟ وَلَا يُقَالُ: بَابُ الرَّوَايَةِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ، فَيَحْتَاطُ لَهَا، مَا لَا يَحْتَاطُ لِلرَّوَايَةِ، فَهَذَا كَلَامٌ جَرَى عَلَى أَلْسِنِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ عَارٍ عَنِ التَّحْقِيقِ وَالصَّوَابِ، فَإِنَّ أَوْلَى مَا ضَبَطَ وَاحْتَبَطَ لَهُ: الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ، فَإِنَّ الْكُذِبَ عَلَيْهِ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ. وَإِنَّمَا رُدَّتْ الشَّهَادَةُ بِالْعَدَاوَةِ وَالْقَرَابَةِ وَالْأَنْوَتَةِ دُونَ الرَّوَايَةِ، لِتَطَرُّقِ التُّهْمَةِ إِلَى شَهَادَةِ الْعَدُوِّ وَشَهَادَةِ الْوَلَدِ، وَخَشْيَةِ عَدَمِ ضَبْطِ الْمَرْأَةِ وَحِفْظِهَا، وَأَمَّا الْعَبْدُ: فَمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ يَتَطَرَّقُ إِلَى الْحَرِّ سَوَاءً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ الْبَتَّةَ، فَالْمَعْنَى الَّذِي قُبِلَتْ بِهِ رَوَايَتُهُ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي تُقْبَلُ بِهِ شَهَادَتُهُ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الَّذِي رُدَّتْ بِهِ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ وَالْقَرَابَةِ وَالْمَرْأَةِ فَلَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْعَبْدِ. وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْمُفْتَضَى لِقَبُولِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَدَالَتُهُ، وَغَلْبَةُ الظَّنِّ بِصِدْقِهِ، وَعَدَمُ تَطَرُّقِ التُّهْمَةِ إِلَيْهِ، وَهَذَا بَعِينُهُ مَوْجُودٌ فِي الْعَبْدِ، فَالْمُفْتَضَى مَوْجُودٌ وَالْمَانِعُ مَقْفُودٌ، فَإِنَّ الرِّقَّ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا، فَإِنَّهُ لَا يُزِيلُ الْمُفْتَضَى الْعَدَالَةَ، وَلَا تَطَرُّقَ تُّهْمَةٍ، كَيْفَ وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ لَهُ أَجْرَانِ حَيْثُ يَكُونُ لِلْحَرِّ لِأَجْرِ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوْلَى مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَهَذَا قَبْلَ شَهَادَتِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ الْقُدُودُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ " لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ "، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: " لَكِنَّا نُجِيزُهَا " فَكَانَ شُرَيْحٌ بَعْدَ ذَلِكَ يُجِيزُهَا إِلَّا لِسَيِّدِهِ: " وَبِهِ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، قَالَ: " شَهَدْتُ شُرَيْحًا شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدٌ عَلَى دَارٍ، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ عَبْدٌ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّنَا عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ. " وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِشَهَادَةِ الْعَبْدِ بَأْسًا إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَقَالَ عَطَاءٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ جَائِزَةٌ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ: سَأَلَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: أَنَا أَرَدْتُ شَهَادَةَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ؟ يَعْنِي إِنْكَارًا لِرَدِّهَا. وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: " مَا عَلِمْتُ أَحَدًا رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ ". وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَرَدَّتْهَا طَائِفَةٌ مُطْلَقًا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَبِلَتْهَا طَائِفَةٌ مُطْلَقًا حَتَّى لِسَيِّدِهِ وَقَبِلَتْهَا طَائِفَةٌ مُطْلَقًا إِلَّا لِسَيِّدِهِ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ قَالَ: " لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِسَيِّدِهِ، وَتَجُوزُ لِغَيْرِهِ " وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَأَجَازَتْهَا طَائِفَةٌ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ دُونَ الْكَثِيرِ، وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ شُرَيْحٍ وَالشَّعْبِيِّ. وَالَّذِينَ رَدُّوَهَا بِكُلِّ حَالٍ مِنْهُمْ مَنْ قَاسَ الْعَبْدَ عَلَى الْكَافِرِ، لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِالرِّقِّ، وَذَلِكَ بِالْكَفْرِ، وَهَذَا مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ فِي الْعَالَمِ، وَفَسَادُهُ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ} [النحل: 75] وَالشَّهَادَةَ شَيْءًا، فَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي جَوَابِ ذَلِكَ: تَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ يُهْلِكُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ كُلَّ عَبْدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، إِنَّمَا ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَثَلَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَقَدْ

تُوجَدُ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَبِالْمُشَاهَدَةِ نَعْرِفُ كَثِيرًا مِنَ الْعَبِيدِ أَقْدَرُ عَلَى الْأَشْيَاءِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْرَارِ. وَنَقُولُ لَهُمْ: هَلْ يَلْزَمُ الْعَبِيدَ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالطَّهَارَةُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْفُرُوجِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْأَحْرَارِ، أَمْ لَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ؟ لِكُونِهِمْ لَا يَقْدِرُونَ عِنْدَكُمْ عَلَى شَيْءٍ الْبَتَّةَ، قَالَ: وَمَنْ نَسَبَ هَذَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ جَهَارًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: 282] فَهِيَ الشُّهَادَةُ عَنِ التَّخْلُفِ وَالْإِبَاءِ، وَمَنَافِعُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، فَلَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ وَيَأْتِيَ إِلَّا خِدْمَتَهُ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى عَدَمِ قَبُولِهَا، إِلَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي تَحْمِيلِهَا وَأَدَائِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَعْطِيلٌ لَخِدْمَةِ السَّيِّدِ. فَأَبْعَدَ النَّجْعَةَ مَنْ فَهَمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا مُقْتَضَى الْآيَةِ كَانَ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَيْضًا رَدَّ رَوَايَتِهِمْ وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ} [المعارج: 33] وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِيَامِ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ احْتِجَاجِ بَعْضِهِمْ أَنَّ الشَّهَادَةَ وَلايَةٌ، وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ. فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: مَا تَعْنُونَ بِالْوَلَايَةِ؟ أَتُرِيدُونَ بِهَا الشَّهَادَةَ، وَكَوْنُهُ مَقْبُولَ الْقَوْلِ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، أَمْ كَوْنُهُ حَاكِمًا عَلَيْهِ مُنْقَدًا فِيهِ الْحُكْمُ؟ فَإِنْ أَرَدْتُمْ الْأَوَّلَ كَانَ التَّقْدِيرُ: إِنَّ الشَّهَادَةَ شَهَادَةٌ وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَهَذَا حَاصِلُ دَلِيلِكُمْ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ الثَّانِيَّ فَمَعْلُومُ الْبُطْلَانِ قَطْعًا، وَالشَّهَادَةُ لَا تَسْتَلْزِمُهُ. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الرِّقَّ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الْكُفْرِ، فَمَنَعَ قَبُولَ الشَّهَادَةِ كَالْفِسْقِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُطْلَانِ، فَإِنَّ هَذَا لَوْ صَحَّ لَمَنَعَ قَبُولَ رَوَايَتِهِ، وَفَتَوَاهُ، وَالصَّلَاةُ خَلْفُهُ وَحُصُولُ الْأَجْرَيْنِ لَهُ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ يَسْتَعْرِقُ الزَّمَانَ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ وَقْتُ يَمْلِكُ فِيهِ آدَاءَ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْهِ. وَهَذَا أضعفُ مِمَّا قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ يُنْتَقَضُ بِقَبُولِ رَوَايَتِهِ وَفَتَوَاهُ، وَيُنْتَقَضُ بِالْحَرَّةِ الْمُرُوجَةِ، وَيُنْتَقَضُ بِمَا لَوْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَيُنْتَقَضُ بِالْأَجِيرِ الَّذِي أُسْتَعْرِقَتْ سَاعَاتُ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَيَبْطُلُ بِأَنَّ آدَاءَ الشَّهَادَةِ لَا يُبْطَلُ حَقَّ السَّيِّدِ مِنْ خِدْمَتِهِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْعَبْدَ سَلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ، فَكَيْفَ تَشْهَدُ السَّلْعُ؟ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْعَفَاثَةِ وَالسَّمَاجَةِ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ هَذِهِ السَّلْعَةِ، كَمَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهَا وَفَتَوَاهَا، وَتَصِحُّ إِمَامَتُهَا، وَتَلْزِمُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالطَّهَارَةُ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ دِينِيٌّ، وَالشَّهَادَةُ مَنْصِبٌ عَلِيٌّ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا. وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ الطَّرَازِ، فَإِنَّهُ إِنْ أُريدَ بِدِنَاءَتِهِ مَا يَقْدَحُ فِي دِينِهِ وَعَدَالَتِهِ، فَلَيْسَ كَالْمَنَّا فِيمَنْ هُوَ كَذَلِكَ، وَنَافِعٌ وَعَكْرَمَةٌ أَجَلٌ وَأَشْرَفٌ مِنْ أَكْثَرِ الْأَحْرَارِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ، وَإِنْ أُريدَ بِدِنَاءَتِهِ أَنَّهُ مُبْتَلَى بِرِقِّ الْغَيْرِ فَهَذِهِ الْبُلُوى لَا تَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، بَلْ هِيَ مِمَّا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةَ الْعَبْدِ، وَيُضَاعَفُ لَهُ بِهَا الْأَجْرُ. فَهَذِهِ الْحُجَجُ كَمَا تَرَاهَا مِنَ الضَّعْفِ وَالْوَهْنِ، وَإِذَا قَابَلْتَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حُجَجِ الْقَائِلِينَ بِشَهَادَتِهِ لَمْ يَخَفْ عَلَيْكَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ. (وفي (أعلام): [نصابُ الشَّهَادَةِ]: ... فَصَلْ:

وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فَيَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ، غَلَطَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِمَا يُحْفَظُ بِهِ الْحَقُّ فَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ - وَهُوَ الْكِتَابُ وَالشُّهُودُ - لِنَلَا يَجْحَدَ الْحَقُّ أَوْ يَنْسَى، وَيَحْتَاجُ صَاحِبَهُ إِلَى تَذْكِيرٍ مَنْ لَمْ يَذْكَرْ إِمَّا جُحُودًا وَإِمَّا نَسْيَانًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا هَذِهِ الطَّرِيقُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ يُحْفَظَ حَقُّهُ بِهَا. فَصَلْ: وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْعَدَدِ فِي شُهُودِ الزَّانِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ فِيهِ بِالسَّتْرِ، وَهَذَا غَلَطٌ فِيهِ النَّصَابُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ حَقٌّ يَضِيعُ، وَإِنَّمَا حَدٌّ وَعُقُوبَةٌ، وَالْعُقُوبَاتُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ... وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيِّينَ اللَّذِينَ زَنَبُوا فَلَمَّا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَيْهِمَا أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجْمِهِمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَهَادَةِ الْأَمَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهَا، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ، وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِجْمَاعَ

الصَّحَابَةِ عَلَى شَهَادَتِهِ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ إِذَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حُكْمٍ يُلْزَمُ الْأُمَّةَ فَلَأَن تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي حُكْمٍ جُزْئِيٍّ أَوْلى وَأُخْرَى، وَإِذَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْفُرُوجِ وَالِدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ فِي الْفُتُوى فَلَأَن تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ أَوْلى وَأُخْرَى، كَيْفَ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: **{ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ }** [الطلاق: 2] ؟ فَإِنَّهُ مِنَّا وَهُوَ عَدْلٌ وَقَدْ عَدَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَوْلِهِ: **«يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ»** وَعَدَلْتَهُ الْأُمَّةُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْفُتُوى، وَهُوَ مِنْ رِجَالِنَا فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: **{ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ }** [البقرة: 282] وَهُوَ مُسْلِمٌ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ " وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ " وَهُوَ صَادِقٌ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبْرِهِ، وَأَنْ لَا يُرَدَّ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَرُدُّ خَبَرَ الصَّادِقِ، بَلْ تَعْمَلُ بِهِ، وَلَيْسَ بِفَاسِقٍ؛ فَلَا يَجِبُ التَّثَبُّتُ فِي خَبْرِهِ وَشَهَادَتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ تَمَامِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعِنَايَتِهِ بِعِبَادِهِ، وَإِكْمَالِ دِينِهِمْ هُمْ، وَإِمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِشَّرِيعَتِهِ؛ لِئَلَّا تَضِيعَ حُقُوقُ اللَّهِ وَحُقُوقُ عِبَادِهِ مَعَ ظُهُورِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ الصَّادِقِ، لَكِنْ إِذَا أَمَكْنَ حِفْظُ الْحُقُوقِ بِأَعْلَى الطَّرِيقَيْنِ فَهُوَ أَوْلى كَمَا أَمَرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي حِفْظِ الْحُقُوقِ. (وفيهِ أيضاً: **{ فَصَلِّ: قَبُولُ رَوَايَةِ الْعَبْدِ دُونَ شَهَادَتِهِ }**: وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَقَبِلْ شَهَادَةَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ بِأَنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَمَضْمُونُ السُّؤَالِ أَنَّ رَوَايَةَ الْعَبْدِ مَقْبُولَةٌ دُونَ شَهَادَتِهِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ الشَّارِعُ قَوْلَ فُقَيْهِ مُعَيَّنٍ وَلَا مَذْهَبَ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا الْمَقَامُ لَا يَنْتَصِرُ فِيهِ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَطْ، وَهَذَا السُّؤَالُ كَذِبٌ عَلَى الشَّارِعِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ قَالَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ الْعَبْدِ، بَلْ رُدُّوْهَا، وَلَوْ كَانَ عَالِمًا مُفْتِيًا فُقَيْهًا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَمَنْ أَصْدَقَ النَّاسِ هُجْرَةً، بَلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالْمِيْرَانِ الْعَادِلِ قَبُولُ شَهَادَةِ الْعَبْدِ فِيمَا تَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحَرِّ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ }** [البقرة: 282] كَمَا دَخَلَ فِي **{ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ }** [الأحزاب: 40] وَهُوَ عَدْلٌ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ }** [الطلاق: 2] كَمَا دَخَلَ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **«يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ»** وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: **{ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }** [الطلاق: 2] وَفِي قَوْلِهِ: **{ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ }** [البقرة: 283] وَفِي قَوْلِهِ: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ }** [النساء: 135] الْآيَةِ، كَمَا دَخَلَ فِي جَمِيعِ مَا فِيهَا مِنَ الْأَوْامِرِ، وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **«فَإِنْ شَهِدَ ذَوْا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا»** وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ غَالِبِ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي يَدَّعِيهَا الْمُتَأَخِّرُونَ؛ فَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّارِعِ بِأَنَّهُ أَبْطَلْ شَهَادَةَ الْعَبْدِ وَرَدَّهَا شَهَادَةً بِلَا عِلْمٍ، وَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِرَدِّ شَهَادَةِ صَادِقٍ أَبَدًا، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّثَبُّتِ فِي شَهَادَةِ الْفَاسِقِ. (وفي (إغاثة): (الباب الرابع عشر: ... فصل: ومن ذلك: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجيب من دعاه، فيأكل من طعامه وأضافه يهودى بخبز شعير وإهالة سنخة. وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب: ... وكان عليه الصلاة والسلام يبغض المتعمقين... وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: " يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ". فأخبر أن الغالين يحرفون ما جاء به. والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه. والجاهلون يتأولونه على غير تأويله. وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة. فلولا

أن الله تعالى يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك لجرى عليه ما جرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء.) وفي (الصواعق): (في كسر الطاغوت الثاني: ... وقد أشفى شيخ الإسلام في هذا الباب بما لا مزيد عليه وبين بطلان هذه الشبهة وكسر هذا الطاغوت في كتابه الكبير ونحن نشير إلى كلمات يسيرة هي قطرة من بحره يتضمن كسره ودحضه وذلك يظهر من وجوه: ... الوجه التاسع والسبعون بعد المائة: أن المعارضين للوحي يعقوبهم في الأصل هم أعداء الرسل المكذبون لهم كما تقدم. ودونهم طوائف الجهمية المعطلة وملاحدة الصوفية وزنادقة الباطنية وخونة الولاة وظلمتهم فالجهمي يقول: قال لي عقلي. وملاحدة المتصوفة يقول قائلهم: قال لي قلبي. وزنادقة الباطنية يقولون: لكل شيء تأويل وباطن يعلمه أهل الباطن، وينكره أهل الظاهر. وخونة الولاة يقولون: لا تستقيم أمور الرعية إلا بهذه السياسة ولو وكلناهم إلى الشريعة لفسدت أمورهم. ولقد وقعت على فصل من كلام أبي الوفاء بن عقيل في ذلك قال: المتكلمون دققوا النظر بأدلة العقول فتفلسفوا والصوفية اهتموا بالمتوهمات على واقعهم فتكهنوا لأن الفلاسفة اعتمدوا على كشف حقائق الأشياء بزعمهم. والكهان اعتمدوا على ما يلقي إليهم من الاطلاع. وهم جميعا خوارج على الشرائع. هذا يتجاسر أن يتكلم في المسائل التي فيها صريح نقل بما يخالف ذلك المنقول بمقتضى ما يزعم أنه حكم العقل. وهذا يقول: قال لي قلبي عن ربي. فلا على هؤلاء أصبحت ولا على هؤلاء أمسيت. لا كان مذهب جاء على غير طريق السفراء والرسل ولا نفق فقد طبع على غير السكة النبوية هل يعلم للصوفية عمل في إباحة دم أو فرج أو تحريم معاملة أو فتوى معمول بها في عبادة أو معاقدة أو للمتكلمين بحكم الكلام حاكم ينفذ حكمه في بلد أو رستاق أو تصيب للمتهم فتاوي وأحكاما. إنما أهل الدولة الإسلامية والشريعة الحمديدية المحدثون والفقهاء: هؤلاء يروون أحاديث الشرع وينفون الكذب عن النقل ويحسون النقل عن الاختلاف والغلط. وهؤلاء ينفون عن الأخبار تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين. وهؤلاء هم الذين عدلهم النبي بقوله: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله" فهم العدول على سائر الطوائف فقبل قولهم على الناس. ولا يقبل قول الناس عليهم. والخارج عن هؤلاء- وإن خفقت بنوده وكثرت جموعه وسعى حتى ضرب له الدرهم والدينار وخطب باسمه على رؤوس المنابر- لا تكون أموره إلا على المغالطة والمجالسة لأنه كالخارج على الملك الذي دانت له الرعايا، ونفذ حكمه في البلاد. فالخارج عليه لا يزال خائفا مستوحشا يخشى من أن يقابله الملك بقتال أو يصفاه بحرب لأن في نفس الخارجي بقية من الحماس الباطل. والملك- وإن قلت جموعه- فعنده صولة الحق وهيبه الملك. ولذلك الغريب المداوي للناس بزعمه مع الطبيب المقيم هذا مجتاز يطلب من الأدوية ما يسكن الألم في الحال، ويضع على الأمراض الأدوية الحارة العاملة بسرعة فيأخذ الخلعة والعطية لسكون الألم وإزالة المرض ويصبح على أرض أخرى ومنزل بعيد فطبه مجازفة لأنه يأمن المعتابة والمواقعة. والأطباء المقيمون يلامون على تطويل العلاج. وإنما سلخوا الملاحظة بالأدوية المركبة دون الحارة لأن الحارة من الأدوية- وإن عجلت سكون الآلام- فإنها غير مأمونة الغوائل ولا سليمة العواقب لأن ما يعطي الأدوية الحارة من السكون إنما هو لغلبة المرض. وحينما غلبت الأمراض أوهشت قوى الخلق الذي حلت به فهو كما قيل: الدواء للبدن كالصابون للثوب ينقيه ويبله. كذلك كلما أحد الصابون وجاد أخلق الثوب فكذلك الفقهاء والمحدثون يقصرون عن الاستقصاء في إزالة الشبهة لأنهم عن النقل يتكلمون وللخوف على قلوب العوام من الشكوك يقصرون القول ويحققون فهم حال الأجوبة ينظرون في العواقب والمبتدعة والمتوهمة يهجمون

فعلومهم فرح ساعة ليس لها ثبات فإن اشتبه على قوم ما دله جهال الصوفية عليهم من الأخذ بقوله في أمي محدثون وملهمون وعمر منهم قيل لو نطق عمر برأيه ما نطق ولم يصدقه الوحي لم يلتفت إلى واقعاته وما يحدث به ولا يبني الشرع والأحكام على فراسته ألا ترى إلى قول من هو خير منه أي سماء تظلي وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأبي سبحانه الله العظيم... **الوجه الخامس والتسعون بعد المائة**: إنه كيف يكون النفاة المعطلة من الجهمية ومن تبعهم أولى بالصواب والحق في معرفة الله وأسمائه وصفاته وما يجب له ويمتنع عليه وشهداء الله في أرضه من جميع أقطار الأرض يشهدون عليهم بالضلالة والحيرة والكذب على الله ورسوله وكتابه ويرمونهم بالعظام ويشهدون عليهم بالكفر والإلحاد في أسماء الله وصفاته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنتم شهداء الله في الأرض فمن أنثيتم عليه بخير وجبت له الجنة ومن أنثيتم عليه بشر وجبت له النار" فكيف إذا كان الشهداء على هؤلاء قد شهد لهم بأنهم أولو العلم وعدلهم من جعله الله شهيدا عليهم وهو رسوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - معدلا هؤلاء الشهود -: **"يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين"** (وفي (طريق): (فصل: في مراتب المكلفين في الدار الآخرة... الطبقة الرابعة: ورثة الرسل وخلفاؤهم في أممهم: وهم القائمون بما بعثوا به علما وعملا ودعوة للخلق إلى الله، على طرقهم ومنهاجهم... وتحقيق بمرتبة هذا شأنها أن تنفق نفائس الأنفاس عليها، ويسبق السابقون إليها، وتوفر عليها الأوقات وتتوجه نحوها الطلبات، فنسأل الله الذي بيده مفاتيح كل خير أن يفتح علينا خزائن رحمته، ويجعلنا من أهل هذه الصفة بمنه وكرمه وأصحاب هذه المرتبة يُدعون عظماء في ملكوت السماء كما قال بعض السلف: من علم وعمل وعلم، فذلك يدعى عظيماً في ملكوت السماء. وهؤلاء هم العدول حقاً بتعديل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، إذ يقول فيما يروى عنه من وجوه [سند] بعضها بعضاً **"يحمل هذا العلم من كل خلف عدول ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"**. وما أحسن ما قال فيهم الإمام أحمد في خطبة كتابه في "الرد على الجهمية": "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويصبرون بنور الله أهل العمى، فكف من قتيل لإبليس قد أجبروه، ومن ضال جاهل قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، **"ينفون عن كتاب الله تأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين"**. وذكر ابن وضاح هذا الكلام عن عمر بن الخطاب. (وفي (المدارج): (فصل: منزلة العلم]:... [شرف العلم وفضله]:...
وَاسْتَشْهَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَجَلٍ مَشْهُودٍ بِهِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَقَرَنَ شَهَادَتَهُمْ بِشَهَادَتِهِ وَشَهَادَةَ مَلَائِكَتِهِ. وَفِي ضَمْنِ ذَلِكَ تَعْدِيلُهُمْ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَسْتَشْهَدُ بِمَجْرُوحٍ. وَمِنْ هَاهُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يُؤَخِّدُ الْحَدِيثَ الْمَعْرُوفَ **«يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولَهُ. يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَتَأْوِيلَ الْمُبْطِلِينَ»**. وَهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ. وَنُورُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. وَقَائِدُهُمْ وَدَلِيلُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ. وَمُذْنِبُهُمْ مِنْ كَرَامَتِهِ. (وفي (مفتاح): (الأصل الأول: في العلم وفضله وشرفه)... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } اسْتَشْهَدَ سُبْحَانَهُ بِأُولَى الْعِلْمِ عَلَى أَجَلٍ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ. وَهُوَ تَوْحِيدُهُ فَقَالَ: { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ } وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهَا: اسْتَشْهَادُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ. وَالثَّانِي: اقْتِرَانُ شَهَادَتِهِمْ بِشَهَادَتِهِ. وَالثَّلَاثُ: اقْتِرَانُهَا بِشَهَادَةِ مَلَائِكَتِهِ. وَالرَّابِعُ: أَنَّ فِي ضَمْنِ هَذَا تَرْكِيبِهِمْ وَتَعْدِيلِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَشْهَدُ

من خلقه إلا العُدُولَ وَمِنْهُ الأثر المَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ: **"يَحْمِلُ هَذَا العِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفِ عَدُولِهِ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ العَالِينَ وَاِنْتِحَالَ المَبْطُلِينَ وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ"** وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ: رَأَيْتُ رَجُلًا قَدِمَ رَجُلًا إِلَى اسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ القَاضِي فَادَّعَى عَلَيْهِ دَعْوَى فَسَأَلَ المُدْعَى عَلَيْهِ فَانكَرَ فَقَالَ لِلْمُدَّعَى: أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَانَ وَقَالَ: قَالَ: أَمَا فَلَانَ فَمَنْ شَهِودِي. وَأَمَا فَلَانَ فَلَيْسَ مِنْ شَهِودِي. قَالَ: فَيَعْرِفُهُ القَاضِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: أَعْرِفُهُ بِكُتُبِ الحَدِيثِ. قَالَ: فَكَيْفَ تَعْرِفُهُ فِي كُتُبِهِ الحَدِيثِ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ قَالَ: **"يَحْمِلُ هَذَا العِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفِ عَدُولِهِ"** فَمَنْ عَدَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَوْلَى مِمَّنْ عَدَلْتَهُ أَنْتَ، فَقَالَ: قُمْ فَهَاتِهِ فَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ الكَلَامَ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ فِي مَوْضِعِهِ... **الوجه التاسع والعشرون بعد المائة** وَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كَلِمًا هَلَكَ نَبِيُّ خَلْفِهِ نَبِيٌّ فَكَانَتْ تَسْوِسُهُمُ الأنبياءُ. وَالْعُلَمَاءُ هَذِهِ الأُمَّةَ كَالأنبياءِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَيْضًا فِي الحَدِيثِ الآخِرِ: **"يَحْمِلُ هَذَا العِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفِ عَدُولِهِ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ العَالِينَ وَاِنْتِحَالَ المَبْطُلِينَ وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ"** وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزَالُ مَحْمُولًا فِي القُرُونِ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ... **الوجه السادس والثلاثون بعد المائة**: وَهُوَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّهُ قَالَ: **"يَحْمِلُ هَذَا العِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفِ عَدُولِهِ. يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ العَالِينَ وَاِنْتِحَالَ المَبْطُلِينَ وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ"** فَهَذَا الحَمْلُ المُشَارُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ التَّوَكُّلُ المَذْكُورُ فِي الآيَةِ فَأَخْبَرَ أَنَّ العِلْمَ الَّذِي جَاءَ بِهِ يَحْمِلُهُ عَدُولُ أُمَّتِهِ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ حَتَّى لَا يَضِيعَ وَيَذْهَبُ. وَهَذَا يَتَضَمَّنُ تَعْدِيلَهُ حَمْلَةَ العِلْمِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ. وَهُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: **"هَذَا العِلْمُ"** فَكُلُّ مَنْ حَمَلَ العِلْمَ المُشَارَ إِلَيْهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا. وَهَذَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الأُمَّةِ عَدَالَةَ نَقْلَتِهِ وَحَمَلْتَهُ اشْتَهَارًا لَا يَقْبَلُ شُكَا وَلَا امْتِرَاءً. وَلَا رَبِيبَ أَنْ مِنْ عَدَلِهِ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَسْمَعُ فِيهِ جَرَحٌ، فَالأئمةُ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا عِنْدَ الأُمَّةِ بِنَقْلِ العِلْمِ النَّبَوِيِّ وَمِيرَاثِهِ كُلِّهِمْ عَدُولٌ بِتَعْدِيلِ رَسُولِ اللَّهِ. وَهَذَا لَا يَقْبَلُ قَدْحَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ اشْتَهَرَ عِنْدَ الأُمَّةِ جَرَحَهُ وَالقَدْحَ فِيهِ كَأُمَّةِ البِدْعِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا عِنْدَ الأُمَّةِ مِنْ حَمَلَةِ العِلْمِ. فَمَا حَمَلَ عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا عَدْلٌ. وَلَكِنْ قَدْ يُغْلَطُ فِي مُسَمَّى العَدَالَةِ فَيُظَنُّ أَنَّ المُرَادَ بِالْعَدْلِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ عَدْلٌ مُؤْتَمِنٌ عَلَى الدِّينِ— وَإِنْ كَانَ مِنْهُ مَا يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ— فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَافِي العَدَالَةَ كَمَا لَا يُنَافِي الإِيمَانَ وَالوَلَايَةَ. **فصل: وَهَذَا الحَدِيثُ لَهُ طَرِيقٌ عَدِيدَةٌ**: مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنِ مُوسَى بْنِ اسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ. وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ العَوَامُ بْنُ حَوْشَبَ عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ عَنِ مَعَاذِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ذَكَرَهُ الحُطَيْبُ وَغَيْرُهُ. وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ. وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنِ مَعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ السَّلَامِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ. وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ بَقِيَّةَ بْنِ الوَلِيدِ عَنِ مَعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ حَدَّثَنَا مِثْنَى ابْنُ بَكْرٍ وَمِبْشَرٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. كُلُّهُمْ يَقُولُونَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ. يَعْنِي: أَنَّ المَحْفُوظَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ مُرْسَلٌ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ هَذَا لَا صُحْبَةَ لَهُ. وَقَالَ الحُلَالُ فِي كِتَابِ العِلَلِ: قَرَأْتُ عَلَى زُهَيْرِ بْنِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا مَهْنًا قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَدِيٍّ عَنِ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **"يَحْمِلُ هَذَا العِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفِ عَدُولِهِ. يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ العَالِينَ. وَاِنْتِحَالَ المَبْطُلِينَ. وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ"** فَقُلْتُ

لأحمد: كَأَنَّهُ مَوْضُوعٌ. قَالَ: لَا. هُوَ صَحِيحٌ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ مَسْكِينٌ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ مَعَاذِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَمَعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ لَا بَأْسَ بِهِ. وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: "يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولِهِ" وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ زُرَيْقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْلَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ. رَوَاهُ عَنْهُ بَقِيَّةٌ. وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ بْنُ عَدِيٍّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ. وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ تَمَامٌ فِي فَوَائِدِهِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَيْرِ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ. رَوَاهُ عَنْهُ خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو. وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمِ الْبَلَوِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ.

239- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، قِيلَ: مَا سِيْمَاهُمْ؟ قَالَ: " سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ - أَوْ قَالَ: التَّسْبِيْدُ - " [تعلیق مصطفی البغا]: (سِيْمَاهُمْ) علامتہم. (التحليق) إزالة الشعر. (التسبيد) استئصال الشعر. [في (الصواعق):] (مسألة تكلم العباد بالقرآن): وَأَمَّا مَسْأَلَةُ تَكَلُّمِ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ اشْتَبَهَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ... قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ...: كِتَابُ التَّوْحِيدِ: بَابُ: (57) قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتِهِمْ وَتِلَاوَتِهِمْ لَا تَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «يَخْرُجُ أَنْاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ التِّلَاوَةَ وَالْأَدَاءَ وَمَا قَامَ بِهِمْ مِنَ الْأَصْوَاتِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَجَاوِزْ حَنَاجِرَهُمْ، وَكَانَ الْبُخَارِيُّ قَدْ امْتَحَنَ بِهَذِهِ الْفِرْقَةِ، فَتَجَرَّدَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ (خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ) فَإِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ مِنْ أَفْعَالِهِمْ أَوْ مُتَوَلِّدَةٌ عَنْ أَفْعَالِهِمْ فَهِيَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ، فَالصَّوْتُ صَوْتُ الْعَبْدِ حَقِيقَةً، وَالْكَلَامُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً، أَدَاهُ الْعَبْدُ بِصَوْتِهِ كَمَا يُؤَدِّي كَلَامَ الرَّسُولِ وَغَيْرِهِ بِصَوْتِهِ، فَالْعَبْدُ مَخْلُوقٌ وَصِفَاتُهُ مَخْلُوقَةٌ وَأَفْعَالُهُ مَخْلُوقَةٌ وَصَوْتُهُ وَتِلَاوَتُهُ مَخْلُوقَةٌ، وَالْمَتَلُوُّ الْمُؤَدَّى بِالصَّوْتِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

240- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيَحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَطْلَمٌ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدُّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا» البخاري. حديث (6535) في (شفاء): (الباب الثاني والعشرون): في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها: ... فالخلق مفطورون على معرفته وتوحيده فلو خلوا وهذه الفطرة لنشأوا على معرفته وعبادته وحده وهذه الفطرة أمر خلقي خلقوا عليه ولا تبديل لخلقه فمضى الناس على هذه الفطرة قرونا عديدة ثم عرض لها موجب فسادها وخروجها عن الصحة والاستقامة بمنزلة ما يعرض للبدن الصحيح والطبيعة الصحيحة مما يوجب خروجهما عن الصحة إلى الانحراف فأرسل رسوله ترد الناس إلى فطرتهم الأولى التي فطروا عليها فانقسم الناس معهم ثلاثة أقسام: منهم من

استجاب لهم كل الاستجابة وانقاد إليهم كل الانقياد فرجعت فطرته إلى ما كانت عليه مع ما حصل لها من الكمال والتمام في قوتي العلم النافع والعمل الصالح فازدادت فطرتهم كمالاتها فهاهنا لا يحتاجون في المعاد إلى تهذيب وتأديب ونار تذيب فضلاتهم الخبيثة وتطهرهم من الأردن والأوساخ. فإن انقيادهم للرسول أزال عنهم ذلك كله، وقسم استجابوا لهم من وجه دون وجه فبقيت عليهم بقية من الأدران والأوساخ التي تنافي الحق الذي خلقوا له فهياً لهم العليم الحكيم من الأدوية الابتلاء والامتحان بحسب تلك الأدواء التي قامت بهم فإن وقت بالخلاص منها في هذه الدار وإلا ففي البرزخ فإن وفي بالخلاص وإلا ففي موقف القيامة وأهوالها ما يخلصهم من تلك البقية فإن وفي بها وإلا فلا بد من مداواة بالدواء الأعظم وآخر الطب الكي فيدخلون كير التمحيص والتخليص حتى إذا هذبوا ولم يبق للدواء فائدة أخرجوا من مارستان المرضى إلى دار أهل العافية كما دل على ذلك السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في قوله: "حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة" وكذلك قوله تعالى: {طَبِّئْهُمْ فَأَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ} فلم يأذن لهم في دخولها إلا بعد طيبهم فإنها دار الطيبين فليس فيها شيء من الخبث أصلاً ولهذا يلبث هؤلاء في النار على قدر حاجتهم إلى التطهر وزوال الخبث، القسم الثالث: قوم لم يستجيبوا للرسول ولا انقادوا لهم بل استمروا على الخروج عن الفطرة ولم يرجعوا إليها واستحكم فسادها فيهم أتم استحكام لا يرجى لهم صلاح فهؤلاء لا يفى محيء الدنيا ومصائب الموت وما بعده وأهوال القيامة بزوال أوساخهم وأدرانهم ولا يليق بحكمة العليم الحكيم أن يجاور بهم الطيبين في دارهم ولم يخلقوا للفناء فهؤلاء أهل دار الابتلاء والامتحان باقون فيها بقاء ما معهم من درن الكفر والشرك والنار إنما أوقدت عليهم بأعمالهم الخبيثة فعذابهم بنفس أعمالهم السيئة لهم منها صور من العذاب يناسبها ويشاكلها فالعذاب باق عليهم ما بقيت حقائق تلك الأعمال وما تولد منها فما دامت موجبات العذاب باقية فالعذاب باق. وفي (إغاثة): (الباب التاسع: في طهارة القلب من أدرانه: ... ولهذا حرم الله سبحانه الجنة على من في قلبه نجاسة وخبث، ولا يدخلها إلا بعد طيبه وطهره. فإنها دار الطيبين. ولهذا يقال لهم: {طَبِّئْهُمْ فَأَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ} [الزمر: 73]. أى: ادخلوها بسبب طيبكم. والبشارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم، كما قال تعالى: {الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [النحل: 32] فالجنة لا يدخلها خبيث، ولا من فيه شيء من الخبث. فمن تطهر في الدنيا ولقى الله طاهراً من نجاساته دخلها بغير معوق، ومن لم يتطهر في الدنيا فإن كانت نجاسته عينية، كالكافر، لم يدخلها بحال. وإن كانت نجاسته كسبية عارضة دخلها بعد ما يتطهر في النار من تلك النجاسة، ثم يخرج منها، حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيهدَّبون وينقون من بقايا بقيت عليهم، قصرت بهم عن الجنة، ولم توجب لهم دخول النار، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة. والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه موقوفاً على الطهارة، فلا يدخل المصلى عليه حتى يتطهر. وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقوفاً على الطيب والطهارة، فلا يدخلها إلا طيب طاهر. فهما طهارتان: طهارة البدن، وطهارة القلب. ولهذا شرع للمتوضئ أن يقول عقيب وضوئه: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" فطهارة القلب بالتوبة، وطهارة البدن بالماء. فلما اجتمع له الطهران صلح للدخول على الله تعالى، والوقوف بين يديه ومناجاته. وفي (تحفة): (الباب السابع عشر: في أطوار ابن آدم من وقت كونه نُطفة إلى استقراره في الجنة أو النار: ...

فصل: فإذا بلغ الأجل الذي قدر له واستوفاه جاءته رسل ربه عز وجل ينقلونه من دار الفناء إلى دار البقاء... فإذا جاوز المؤمنون الصراط. ولا يجوز إلا مؤمن أمنوا من دخول النار فيحسبون هناك على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في دار الدنيا حتى إذا هذبوا أذن لهم في دخول الجنة.

241- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **يَدْخُلُ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسَ مِائَةِ سَنَةٍ**" المُسند. حديث (9823) قال مُحققوه: حديثٌ صحيحٌ، وهذا إسنادٌ حسنٌ. وانظر (7946)

في (حادى): (الباب الثامن والعشرون: في سبق الفقراء الأغنياء إلى الجنة: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام** " وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه. وروى الترمذي من حديث ابن عباس الدوري عن المقبري عن سعيد بن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **يدخل فقراء أمي الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفا** ". وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفا** " وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد حدثنا دويد عن سليم بن بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التقى مؤمنان على باب الجنة. مؤمن غني. ومؤمن فقير كانا في الدنيا فأدخل الفقير الجنة. وحبس الغني ما شاء الله أن يحبس. ثم أدخل الجنة فلقيه الفقير فقال: أي أخي ماذا حبسك؟ والله لقد احتبست حتى خفت عليك فيقول: أي أخي. إني حبست بعدك محبسا فظيعا كريها ما وصلت إليك حتى سال مني العرق. ما لو ورده ألف بعير كلها أكلة حمض لصدرت عنه رواء". وقال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي وعلي بن عبد الله الرازي قالوا: حدثنا علي بن مهران العطار حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة عن سفيان الثوري عن محمد بن زيد عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **إن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وذلك خمسمائة عام** " وذكر الحديث بطوله. والذي في الصحيح أن سبقهم لهم " بأربعين خريفا " فإما أن يكون هو المحفوظ. وإما أن يكون كلاهما محفوظا، وتختلف مدة سبق بحسب أحوال الفقراء والأغنياء. فمنهم من يسبق بأربعين. ومنهم من يسبق بخمس مائة كما يتأخر مكث العصاة من الموحدون في النار بحسب جرائمهم. والله أعلم. ولكن ها هنا أمر يجب التنبيه عليه. وهو أنه لا يلزم من سبقهم لهم في الدخول ارتفاع منازلهم عليهم. بل قد يكون المتأخر أعلى منزلة وإن سبقه غيره في الدخول. والدليل على هذا أن من الأمة من يدخل الجنة بغير حساب. وهم السبعون ألفا. وقد يكون بعض من يحاسب أفضل من أكثرهم. والغني إذا حوسب على غناه فوجد قد شكر الله تعالى فيه، وتقرّب إليه بأنواع البر والخير والصدقة والمعروف، كان أعلى درجة من الفقير الذي سبقه في الدخول، ولم يكن له تلك الأعمال. ولا سيما إذا شاركه الغني في أعماله، وزاد عليه فيها. والله لا يضيع أجر من أحسن عملا. فالمزية مزيتان: مزية سبق. ومزية رفعة. وقد يجتمعان وينفردان فيحصل الواحد السابق والرفعة، وبعدمهما آخر، ويحصل لآخر السابق دون الرفعة، ولآخر الرفعة دون السابق. وهذا بحسب المقتضى للأمرين أو لأحدهما وعدمه. وبالله التوفيق.)

242- أخرج البخارى في صحيحه-واللفظ له-حديث(4685) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَهَشَامٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ - سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **يُدْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ - وَقَالَ هَشَامٌ: يَدْنُو الْمُؤْمِنُ - حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ مَرَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: سَتَرْتَهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ تُطَوِّى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ - أَوْ الْكُفَّارُ - فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ: {هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}** [هود: 18] " وأخرجه مُسَلِّمٌ. حديث 52 - (2768) في (طريق): (فصل: في تقسيم الناس من حيث القوة العلمية و العملية: ... قلت: وهاهنا مسألة هذا الموضوع أخص المواضع ببياتها، وهى أن التائب إذا تاب إلى الله توبة نصوحاً، فهل تمحى تلك السيئات ويذهب لا له ولا عليه، أو إذا محيت أثبت له مكان كل سيئة حسنة؟ هذا مما اختلف الناس فيه من المفسرين وغيرهم قديماً وحديثاً، فقال الزجاج: ليس يجعل مكان السيئة الحسنة، لكن يجعل مكان السيئة التوبة، والحسنة مع التوبة. قال ابن عطية: يجعل أعمالهم بدل معاصيهم الأولى طاعة، فيكون ذلك سبباً لرحمة الله إياهم، قاله ابن عباس وابن جبير وابن زيد والحسن، ورد على من قال هو في يوم القيامة، قال: وقد ورد حديث في كتاب مسلم من طريق أبي ذر يقتضى أن الله سبحانه يوم القيامة يجعل لمن يريد المغفرة له من الموحدنين بدل سيئاته حسنات، وذكره الترمذى والطبرى، وهذا تأويل سعيد بن المسيب في هذه الآية. قال ابن عطية: وهو معنى كرم العفو، هذا آخر كلامه. قلت: سيأتي إن شاء الله ذكر الحديث بلفظه والكلام عليه. قال المهدوى: وروى معنى هذا القول عن سلمان الفارسى وسعيد بن جبير وغيرهما. وقال الثعلبى: قال ابن عباس وابن جريج والضحاك وابن زيد: **{يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ}** [الفرقان: 70] يبدهم الله بقبيح أعمالهم في الشرك محاسن الأعمال في الإسلام، فيبدهم بالشرك إيماناً ويقتل المؤمنين قتل المشركين، وبالزنا عفة وإحصاناً. وقال آخرون: يعنى يبذل الله سيئاتهم التى عملوها في حال إسلامهم حسنات يوم القيامة. وأصل القولين أن هذا التبديل هل هو في الدنيا أو يوم القيامة؟ فمن قال: إنه في الدنيا قال: هو تبديل الأعمال القبيحة والإرادات الفاسدة بأضدادها، وهى حسنات وهذا تبديل حقيقة. والذين نصرروا هذا القول احتجوا بأن السيئة لا تنقلب حسنة، بل غايتها أن تمحى وتكفر ويذهب أثرها فأما أن تنقلب حسنة فلا، فإنها لم تكن طاعة، وإنما كانت بغیضة مكروهة للرب فكيف تنقلب محبوبة مرضية. قالوا: وأيضاً فالذى دل عليه القرآن إنما هو تكفير السيئات ومغفرة الذنوب، كقوله تعالى: **{رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا}** [آل عمران: 193] ، وقوله تعالى: **{وَيَغْفِرْ عَنِ السَّيِّئَاتِ}** [الشورى: 30] وقوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً}** [الزمر: 53] ، والقرآن مملوءٌ من ذلك. وفي الصحيح من حديث قتادة عن صفوان بن محرز قال: قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: " **يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟ فيقول: رب أعرف، قال: فإنى قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على الله عز وجل** "، فهذا الحديث المتفق عليه الذى تضمن العناية بهذا العبد إنما فيه ستر ذنوبه عليه في الدنيا ومغفرتها له يوم القيامة، ولم يقل له: وأعطيتك بكل سيئة منها حسنة. فدل على أن غاية السيئات

مغفرتها وتجاوز الله عنها، وقد قال الله في حق الصادقين: **{لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ}** [الزمر: 35] ، فهؤلاء خيار الخلق، وقد أخبر أنه يكفر عنهم سيئات أعمالهم، ويجزيهم بأحسن ما يعملون، وأحسن ما عملوا [إنما هو الحسنات لا السيئات فدل على أن الجزاء بالحسنى] إنما يكون على الحسنات وحدها، وأما السيئات [فإن فحسبها أن] تلغى ويبطل أثرها، قالوا: وأيضاً فلو انقلبت السيئات أنفسها حسنات في حق النائب لكان أحسن حالاً من الذي لم يرتكب منها شيئاً وأكثر حسنات منه، لأنه إذا أساء شاركه في حسناته التي فعلها وامتناز عنه بتلك السيئات ثم انقلبت له حسنات ترجح عليه، وكيف يكون صاحب السيئات أرجح ممن لا سيئته له؟ قالوا: وأيضاً فكما أن العبد إذا فعل حسنات، ثم أتى بما يبطئها فإنها لا تنقلب سيئات يعاقب عليها، بل يبطل أثرها ويكون لا له ولا عليه وتكون عقوبته عدم ترتب ثوابه عليها، فهكذا من فعل سيئات ثم تاب منها، فإنها لا تنقلب حسنات. فإن قلت: وهكذا النائب يكون ثوابه عدم ترتب العقوبة على سيئاته، [لم ننازعكم] في هذا، وليس هذا معنى الحسنة فإن الحسنة تقتضى ثواباً وجودياً واحتجت الطائفة الأخرى التي قالت: هو تبديل السيئة بالحسنة حقيقة يوم القيامة بأن قالت: حقيقة التبديل إثبات الحسنة مكان السيئة. وهذا إنما يكون في السيئة المحققة وهي التي قد فعلت ووقعت، فإذا بدلت حسنة كان معناه أنها محيت وأثبت مكانها حسنة قالوا: ولهذا قال تعالى: **{سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ}** [الفرقان: 70] ، فأضاف السيئات إليهم لكونهم باسروها واكتسبوها، ونكر الحسنات ولم يضيفها إليهم [لأنها] من غير صنعهم وكسبهم، بل هي مجرد فضل الله وكرمه. قالوا: وأيضاً فالتبديل في الآية إنما هو فعل الله لا فعلهم، فإنه أخبر أنه هو يبدل سيئاتهم حسنات، ولو كان المراد ما ذكرتم لأضاف التبديل إليهم فإنهم هم الذين يبدلون سيئاتهم حسنات، والأعمال إنما تضاف إلى فاعلها وكاسبها كما قال الله تعالى: **{فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ}** [البقرة: 59] وأما ما كان من غير الفاعل فإنه يجعله من تبدليه هو كما قال الله تعالى: **{وَبَدَّلْنَا هُم بِجَنَّتَيْنِ}** [سبأ: 16] ، فلما أخبر سبحانه أنه هو الذي يبدل سيئاتهم حسنات دل على أنه شيء فعله هو سبحانه بسيئاتهم، لا أنهم فعلوه من تلقاء أنفسهم، وإن كان سببه منهم، وهو التوبة والإيمان والعمل الصالح. قالوا: ويدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الأعمش عن المعرور ابن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها: رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال: عملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا وكذا؟ فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها [ها هنا] "، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه. وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، قال: فتعرض عليه، ويخبر عنه كبارها، فيقال: عملت يوم كذا وكذا وكذا؟ وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من الكبار، فيقال: اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة، قال: فيقول: إن لى ذنوباً ما أراها"، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه. قالوا: وأيضاً فروى أبو حفص المستملى عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، حدثنا الفضل بن موسى القطيعي عن أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليتمنين أقوام أنهم أكثروا من السيئات"، قيل: من هم؟ قال: "الذين بدل سيئاتهم حسنات". قالوا: وهؤلاء هم الأبدال في الحقيقة، فإنهم إنما سموا أبدالاً لأنهم بدلوا أعمالهم السيئة بالأعمال الحسنة، فبدل الله سيئاتهم التي عملوها حسنات، قالوا: وأيضاً فالجزء من جنس العمل، فكما بدلوه أعمالهم السيئة بالحسنة بدلها الله من صحف الحفظه حسنات جزاءً وفاقاً. قالت الطائفة الأولى: كيف يمكنكم الاحتجاج بحديث أبي ذر على صحة قولكم وهو صريح في أن هذا الذي قد بدلت سيئاته حسنات قد عذب عليها في النار حتى كان آخر أهلها خروجاً منها؟ فهذا قد عوقب على سيئاته فزال أثرها بالعقوبة، فبدل مكان كل سيئة منها حسنة، وهذا حكم غير ما نحن فيه، فإن الكلام في التائب من السيئات، لا فيمن مات مصراً عليها غير تائب، فأين أحدهما من الآخر؟ وأما حديث الإمام أحمد فهو الحديث بعينه إسناداً وامتناً، إلا أنه مختصر. وأما حديث أبي هريرة [فلا] يثبت مثله، ومن أبو العنيس، ومن أبوه حتى يقبل منهما تفردهما بمثل هذا الأمر الجليل؟ وكيف يصح مثل هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة حرصه على التنفير من السيئات وتقييح أهلها وذمهم وعييبهم والإخبار بأنها تنقص الحسنات وتضادها؟ فكيف يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه يقول: "ليتمنين أقوام أنهم أكثروا منها"؟، ثم كيف يتمنى المرء إكثاره منها، مع سوء عاقبتها، وسوء مغبتها؟ وإنما يتمنى الإكثار من الطاعات؟ وفي الترمذي مرفوعاً: "ليتمنين أقوام يوم القيامة أن جلودهم كانت تقرض بالمقاريض، لما يرون من ثواب أهل البلاء". فهذا فيه تمنى البلاء يوم القيامة لأجل مزيد ثواب أهله، وهو تمنى الحسنات، وأما تمنى الحسنات فهذا لا ريب فيه، وأما تمنى السيئات فكيف يتمنى العبد أنه أكثر من السيئات؟ هذا مال لا يكون أبداً، وإنما يتمنى المسيء أن لو لم يكن أساء، وأما تمنيه أنه ازداد من إساءته فكلا. قالوا: وأما ما ذكرتم من أن التبديل هو إثبات الحسنة مكان السيئة فحق. وكذلك نقول: إن الحسنة المفعولة صارت في مكان السيئة التي لولا الحسنة حلت محلها. قالوا: وأما احتجاجكم بإضافة السيئات إليهم وذلك يقتضى أن تكون هي السيئات الواقعة. وتنكير الحسنات وهو يقتضى أن تكون حسنات من فضل الله، فهو حق بلا ريب ولكن من أين يبقى أن يكون فضل الله بها مقارناً لكسبهم إياها بفضله؟ قالوا: وأما قولكم: إن التبديل مضاف إلى الله لا إليهم وذلك يقتضى أنه هو الذى بدلها [سبحانه] من الصحف لا أنهم هم الذين بدلوا الأعمال بأضدادها، فهذا لا دليل لكم فيه، فإن الله خالق أفعال العباد، فهو المبدل للسيئات حسنات خلقاً وتكويناً، وهم المبدلون لها فعلاً وكسباً. قالوا: وأما احتجاجكم بأن الجزاء من جنس العمل، فكما بدلوا سيئات أعمالهم بحسناتهم بدلها الله كذلك في صحف الأعمال، فهذا حق وبه نقول، وأنه بدلت السيئات التي كانت مهياة ومعدة أن تحل في الصحف بحسنات حلت موضعها. فهذا منتهى أقدام الطائفتين، ومحط نظر الفريقين. وإليك أيها المنصف الحكم بينهما، فقد أدلى كل منهما بحجته، فأقام بينته، والحق لا يعدوهما ولا يتجاوزهما، فأرشد الله من أعان على هدى فنال به درجة الداعين إلى الله القائمين ببيان حججه ودينه، أو عذر طالباً منفرداً في طريق مطلبه قد انقطع رجاءه من رفيق في الطريق، فغاية أمنيته أن يخلى بينه وبين سيره وأن لا يقطع عليه طريقه. فمن رفع له مثل هذا العلم ولم يشمر إليه فقد رضى بالدون، وحصل على صفقة المغبون، ومن شمر إليه ورام أن لا يعارضه معارض، ولا يتصدى له ممانع فقد منى نفسه الخال، وإن صبر على لأوائها وشدتها فهو والله الفوز المبين والحظ الجزيل.. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. فالصواب إن شاء الله في هذه المسألة أن يقال: لا ريب أن الذنب نفسه لا ينقلب حسنة، والحسنة إنما هي

أمر وجودى يقتضى ثواباً، ولهذا كان تارك المنهيات إنما يثاب على كف نفسه وحبسها عن مواقة المنهى، وذلك الكف والحبس أمر وجودى وهو متعلق الثواب. وأما من لم يخطر بباله الذنب أصلاً ولم يحدث به نفسه، فهذا كيف يثاب على تركه، ولو أئيب مثل هذا على ترك هذا الذنب لكان مثاباً على ترك ذنوب العالم التي لا تخطر بباله، وذلك أضعاف حسناته بما لا يحصى، فإن التَّرك مستصحب معه، والمتروك لا ينحصر ولا ينضبط، فهل يثاب على ذلك كله؟ هذا مما لا يتوهم. وإذا كانت الحسنه لا بد أن تكون أمراً وجودياً فالتائب من الذنوب التي عملها قد قارن كلَّ ذنب منها ندماً عليه، وكف نفسه عنه، وعزم على ترك معاودته. وهذه حسنات بلا ريب، وقد محت التوبة أثر الذنب وخلفه هذا الندم والعزم، وهو حسنة قد بدلت تلك السيئة حسنة.

وهذا معنى قول بعض المفسرين: يجعل مكان السيئة التوبة، والحسنة مع التوبة. فإذا كانت كل سيئة من سيئاته قد تاب منها فتوبته منها حسنة حلت مكانها، فهذا معنى التبديل، لا أن السيئة نفسها تنقلب حسنة. وقال بعض المفسرين في هذه الآية: يعطيهم بالندم على كل سيئة أساؤوها حسنة، وعلى هذا فقد زال بحمد الله الإشكال، واتضح الصواب، وظهر أن كل واحدة من الطائفتين ما خرجت عن موجب العلم والحجة. وأما حديث أبي ذر - وإن كان التبديل فيه في حق المصر الذي عذب على سيئاته - فهو يدل بطريق الأولى على حصول التبديل للتائب المقلع النادم على سيئاته، فإن الذنوب التي عذب عليها المصر لما زال أثرها بالعقوبة بقيت كأن لم تكن، فأعطاه الله مكان كل سيئة منها حسنة، لأن ما حصل له يوم القيامة من الندم المفرط عليها مع العقوبة [لاقتضى] زوال أثرها وتبديلها حسنات، فإن الندم لم يكن في وقت ينفعه، فلما عوقب عليها وزال أثرها بدلها الله له حسنات. فزوال أثرها بالتوبة النصوح أعظم من زوال أثرها بالعقوبة، فإذا بدلت بعد زوالها بالعقوبة حسنات فلا بد أن تبطل بعد زوالها بالتوبة حسنات أولى وأحرى. وتأثير التوبة في هذا الحو والتبديل أقوى من تأثير العقوبة لأن التوبة فعل اختياري أتى به العبد طوعاً ومحبة لله وفرقاً منه. وأما العقوبة فالتكفير بها من جنس التكفير بالمصائب التي تصيبه بغير اختياره بل بفعل الله، ولا ريب أن تأثير الأفعال الاختيارية التي يجباها الله ويرضاها في محو الذنوب أعظم من تأثير المصائب التي تناله بغير اختياره. وفي (المدارج): **(منزلة التوبة: ... فصل: وَيَتَّبِعُنَّ هَذَا بِمَسْأَلَةِ شَرِيفَةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ هَلِ الْمُطِيعُ الَّذِي لَمْ يَعْصِ خَيْرٌ مِنَ الْعَاصِي الَّذِي تَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا، أَوْ هَذَا التَّائِبُ أَفْضَلُ مِنْهُ؟):** اختلف في ذلك. فطائفة رجحت من لم يعص على من عصى وتاب توبة نصوحاً، واحتجوا بوجوه: أحدها: أَنَّ أَكْمَلَ الْخَلْقِ وَأَفْضَلَهُمْ أَطَوْعُهُمْ لِلَّهِ، وَهَذَا الَّذِي لَمْ يَعْصِ أَطَوْعٌ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ. الثاني: أَنَّ فِي زَمَنِ اشْتِعَالِ الْعَاصِي بِمَعْصِيَتِهِ يَسْبِقُهُ الْمُطِيعُ عِدَّةَ مَرَّاحِلَ إِلَى فَوْقٍ، فَتَكُونُ دَرَجَتُهُ أَعْلَى مِنْ دَرَجَتِهِ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ إِذَا تَابَ اسْتَقْبَلَ سَيْرَهُ لِيَلْحَقَهُ، وَذَلِكَ فِي سَيْرِ آخَرَ، فَأَيُّ لَهُ بِلِحَاقِهِ؟ فَهَمَّا بِمَنْزِلَةِ رَجُلَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ فِي الْكَسْبِ، كُلَّمَا كَسَبَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا كَسَبَ الْآخَرَ مِثْلَهُ، فَعَمَدَ أَحَدُهُمَا إِلَى كَسْبِهِ فَأَضَاعَهُ، وَأَمْسَكَ عَنِ الْكَسْبِ الْمُسْتَأْنَفِ، وَالْآخَرَ مُجِدِّدٌ فِي الْكَسْبِ، فَإِذَا أَدْرَكَتْهُ حَمِيَّةُ الْمُنَافَسَةِ، وَعَادَ إِلَى الْكَسْبِ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ كَسَبَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ شَيْئًا كَثِيرًا، فَلَا يَكْسِبُ شَيْئًا إِلَّا كَسَبَ صَاحِبُهُ نَظِيرَهُ، فَأَيُّ لَهُ بِمُسَاوَاتِهِ؟ الثالث: أَنَّ غَايَةَ التَّوْبَةِ أَنْ تَمْحُوَ عَنِ هَذَا سَيِّئَاتِهِ، وَيَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْهَا، فَيَكُونُ سَعْيُهُ فِي مُدَّةِ الْمَعْصِيَةِ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، فَأَيُّ هَذَا السَّعْيِ مِنْ سَعْيِ مَنْ هُوَ كَاسِبٌ رَابِعٌ؟ الرابع: أَنَّ اللَّهَ يَمُقِّتُ عَلَى مَعَاصِيهِ وَمُخَالَفَةِ

أوامره، ففي مدة اشتغال هذا بالذنوب كان حظه المقت، وحظ المطيع الرضا، فالله لم يزل عنه راضياً، ولا ريب أن هذا خير ممن كان الله راضياً عنه ثم مقته، ثم رضي عنه، فإن الرضا المستمر خير من الذي تخلله المقت. الخامس: أن الذنب بمنزلة شرب السم، والتوبة تزيافه ودواؤه، والطاعة هي الصحة والعافية، وصحة وعافية مستمرة خير من صحة تخللها مرض وشرب سم أفاق منه، وربما أديا به إلى التلف أو المرض أبداً. السادس: أن العاصي على خطر شديد، فإنه دائر بين ثلاثة أشياء: أحدها: العطب والهلاك بشرب السم. الثاني: النقصان من القوة وضعفها إن سلم من الهلاك. والثالث: عود قوته إليه كما كانت أو خيراً منها بعيداً. والأكثر إنما هو القسم الأول، ولعل الثالث نادر جداً، فهو على يقين من ضرر السم، وعلى رجاء من حصول العافية، بخلاف من لم يتناول ذلك. السابع: أن المطيع قد أحاط على بستان طاعته حائطاً حصيناً لا يجد الأعداء إليه سبيلاً، فثمرته وزهرته وحضرته وبهجته في زيادة وثمور أبداً، والعاصي قد فتح فيه ثغراً، وثلم فيه ثلماً، ومكن منه السراق والأعداء، فدخلوا فعاثوا فيه يميناً وشمالاً، أفسدوا أغصانه، وخرّبوا حيطانه، وقطعوا ثمراته، وأحرقوا في نواحيه، وقطعوا ماءه، ونقصوا سقيه، فمتى يرجع هذا إلى حاله الأول؟ فإذا تداركه قيمه ولم شغته، وأصلح ما فسد منه، وفتح طرق مائه، وعمّر ما حرب منه، فإنه إما أن يعود كما كان، أو أنقص، أو خيراً، ولكن لا يلحق بستان صاحبه الذي لم يزل على نصارته وحسنه، بل في زيادة وثمور، وتضاعف ثمره، وكثرة غرسه. والثامن: أن طمع العدو في هذا العاصي إنما كان لضعف علمه وضعف عزيمته، ولذلك يسمى جاهلاً، قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل ما عصي الله به فهو جهالة، وكذلك قال الله تعالى في حق آدم { **وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً** } [طه: 115] وقال في حق غيره { **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ** } [الأحقاف: 35] وأما من قويت عزيمته، وكمل علمه، وقوي إيمانه لم يطمع فيه عدوه، وكان أفضل. التاسع: أن المعصية لا بد أن تؤثر أثراً سيئاً ولا بد إما هلاكاً كلياً، وإما خسراً وعقاباً يعقبه إما عفو ودخول الجنة، وإما نقص درجة، وإما خمود مصباح الإيمان، وعمل التائب في رفع هذه الآثار والتكفير، وعمل المطيع في الزيادة، ورفع الدرجات. ولهذا كان الليل نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فإنه يعمل في زيادة الدرجات، وغيره يعمل في تكفير السيئات، وأين هذا من هذا؟ العاشر: أن المقبل على الله المطيع له يسير بجملة أعماله، وكلما زادت طاعاته وأعماله ازداد كسبه بها وعظم، وهو بمنزلة من سافر فكسب عشرة أضعاف رأس ماله، فسافر ثانياً برأس ماله الأول وكسبه، فكسب عشرة أضعافه أيضاً، فسافر ثالثاً أيضاً بهذا المال كله، وكان ربحه كذلك، وهلم جرا، فإذا فتر عن السفر في آخر أمره، مرة واحدة، فاته من الربح بقدر جميع ما ربح أو أكثر منه، وهذا معنى قول الجنيد رحمه الله: لو أقبل صادق على الله ألف عام ثم أعرض عنه لحظة واحدة كان ما فاته أكثر مما ناله، وهو صحيح بهذا المعنى، فإنه قد فاته في مدة الإعراض ربح تلك الأعمال كلها، وهو أزيد من الربح المتقدم، فإذا كان هذا حال من أعرض، فكيف من عصي وأذنب؟ وفي هذا الوجه كفاية. **فصل: وطائفة رجحت التائب، وإن لم تنكر كون الأول أكثر حسنة منه، واحتجّت بوجوه: أحدها: أن عبودية التوبة من أحب العبوديات إلى الله، وأكرمها عليه، فإنه سبحانه يحب التوابين، ولو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلي بالذنب أكرم الخلق عليه، فلمحبته لتوبة عبده ابتلاه بالذنب الذي يوجب وقوع محبوبه من التوبة، وزيادة محبته لعبده، فإن للتائبين عنده محبة خاصة، يوضح ذلك الوجه الثاني: أن للتوبة عنده سبحانه منزلة ليست لغيرها من الطاعات، ولهذا يفرح سبحانه بتوبة**

عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ أَعْظَمَ فَرَحٍ يُفَدَّرُ، كَمَا مَثَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَحِ الْوَاحِدِ لِرَاحِلَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فِي الْأَرْضِ الدُّوِّيَّةِ الْمُهْلِكَةِ، بَعْدَ مَا فَقَدَهَا، وَأَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ، وَلَمْ يَجِئْ هَذَا الْفَرَحُ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ سِوَى التَّوْبَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْفَرَحَ تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي حَالِ التَّائِبِ وَقَلْبِهِ، وَمَزِيدُهُ لَا يُعْبَرُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَسْرَارِ تَقْدِيرِ الدُّنُوبِ عَلَى الْعِبَادِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَنَالُ بِالتَّوْبَةِ دَرَجَةَ الْمُحِبُّوبِيَّةِ، فَيَصِيرُ حَبِيبًا لِلَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفْتَنَ التَّوَّابِ، وَيُوضِّحُهُ: الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ عُبُودِيَّةَ التَّوْبَةِ فِيهَا مِنَ الدُّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ، وَالْحُضُوعِ، وَالتَّمَلُّقِ لِلَّهِ، وَالتَّدَلُّلِ لَهُ، مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَإِنْ زَادَتْ فِي الْقَدْرِ وَالْكَمِّيَّةِ عَلَى عُبُودِيَّةِ التَّوْبَةِ، فَإِنَّ الدُّلَّ وَالْإِنْكَسَارَ رُوحَ الْعُبُودِيَّةِ، وَمُحُهَا وَلُبُّهَا، يُوضِّحُهُ: الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ حُصُولَ مَرَاتِبِ الدُّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ لِلتَّائِبِ أَكْمَلُ مِنْهَا لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ شَارَكَ مَنْ لَمْ يَذْنِبْ فِي ذُلِّ الْفَقْرِ، وَالْعُبُودِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَامْتَارَ عَنْهُ بِانْكَسَارِ قَلْبِهِ كَمَا فِي الْأَثَرِ الْإِسْرَائِيلِيِّ: يَا رَبِّ أَيْنَ أَحَدُكَ؟ قَالَ: عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي، وَلِأَجْلِ هَذَا كَانَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ لِأَنَّهُ مَقَامٌ ذُلِّ وَانْكَسَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ. وَتَأَمَّلْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ «أَنَّهُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمَهُ، أَمَا لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوذُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تُعْذِهِ، أَمَا لَوْ عُوذْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ» فَقَالَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ " لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ " وَقَالَ فِي الْإِطْعَامِ، وَالْإِسْقَاءِ " لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي " فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْمَرِيضَ مَكْسُورُ الْقَلْبِ وَلَوْ كَانَ مِنْ كَانَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكْسِرَهُ الْمَرَضُ فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا قَدْ انْكَسَرَ قَلْبُهُ بِالْمَرَضِ كَانَ اللَّهُ عِنْدَهُ. وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ السِّرُّ فِي اسْتِجَابَةِ دَعْوَةِ الثَّلَاثَةِ: الْمَظْلُومِ، وَالْمُسَافِرِ، وَالصَّائِمِ، لِلْكَسْرَةِ الَّتِي فِي قَلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّ غُرْبَةَ الْمُسَافِرِ وَكَسْرَتَهُ مِمَّا يَجِدُهُ الْعَبْدُ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَكْسِرُ سُورَةَ النَّفْسِ السَّبْعِيَّةِ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَيُنْذِلُهَا. وَالْقَصْدُ: أَنَّ سَمْعَةَ الْجَبْرِ وَالْفَضْلِ وَالْعَطَايَا، إِذَا تَنَزَّلَتْ فِي شِعْمَدَانِ الْإِنْكَسَارِ، وَلِلْعَاصِي التَّائِبِ مِنْ ذَلِكَ أَوْفَرُ نَصِيبٍ، يُوضِّحُهُ: الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الذَّنْبَ قَدْ يَكُونُ أَنْفَعَ لِلْعَبْدِ إِذَا افْتَرَّتْ بِهِ التَّوْبَةُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ: قَدْ يَعْمَلُ الْعَبْدُ الذَّنْبَ فَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَيَعْمَلُ الطَّاعَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا النَّارَ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَعْمَلُ الذَّنْبَ فَلَا يَزَالُ نُصِبَ عَيْنِيهِ، إِنْ قَامَ وَإِنْ قَعَدَ وَإِنْ مَشَى ذَكَرَ ذَنْبَهُ، فَيُحَدِّثُ لَهُ انْكَسَارًا، وَتَوْبَةً، وَاسْتِغْفَارًا، وَنَدَمًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ نَجَاتِهِ، وَيَعْمَلُ الْحَسَنَةَ، فَلَا تَزَالُ نُصِبَ عَيْنِيهِ، إِنْ قَامَ وَإِنْ قَعَدَ وَإِنْ مَشَى، كُلَّمَا ذَكَرَهَا أَوْرَثَتْهُ عُجْبًا وَكِبْرًا وَمِنَّةً، فَتَكُونُ سَبَبَ هَلَاكِهِ، فَيَكُونُ الذَّنْبُ مُوجِبًا لِتَرْتِبِ طَاعَاتٍ وَحَسَنَاتٍ، وَمُعَامَلَاتٍ قَلْبِيَّةٍ، مِنْ خَوْفِ اللَّهِ وَالْحَيَاءِ مِنْهُ، وَالْإِطْرَاقِ بَيْنَ يَدَيْهِ مُنْكَسَا رَأْسَهُ حَجَلًا، بَاكِيًا نَادِمًا، مُسْتَقِيلًا رَبَّهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ أَنْفَعُ لِلْعَبْدِ مِنْ طَاعَةٍ تُوجِبُ لَهُ صَوْلَةً، وَكِبْرًا، وَازْدِرَاءً بِالنَّاسِ، وَرُؤْيِيَّتَهُمْ بَعَيْنِ الْاِحْتِقَارِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْرَبُ إِلَى النَّجَاةِ وَالْفُوزِ مِنْ هَذَا الْمُعْجَبِ بِطَاعَتِهِ، الصَّائِلِ بِهَا، أَلْمَانَ بِهَا، وَبِحَالِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِبَادِهِ، وَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ خِلَافَ ذَلِكَ، فَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ، وَيَكَادُ يُعَادِي الْخُلُقَ إِذَا لَمْ يُعْظَمُوهُ وَيَرْفَعُوهُ، وَيُخْضَعُوا لَهُ، وَيَجِدُ فِي قَلْبِهِ بَغْضَةً لِمَنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ، وَلَوْ فَتَشَّ نَفْسُهُ حَقَّ التَّفْتِيشِ لَرَأَى فِيهَا ذَلِكَ كَامِنًا، وَهَذَا تَرَاهُ عَاتِبًا عَلَى مَنْ لَمْ يُعْظَمُهُ

وَيَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ، مُتَطَلِّبًا لِعَيْبِهِ فِي قَالِبِ حَمِيَّةِ اللَّهِ، وَعَضَبٍ لَهُ، وَإِذَا قَامَ مَن يَعْظُمُهُ وَيَحْتَرِمُهُ، وَيَخْضَعُ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ أَضْعَافَ مَا قَامَ بِهَذَا فَتَحَ لَهُ بَابَ الْمَعَادِيرِ وَالرَّجَاءِ، وَأَعْمَضَ عَنْهُ عَيْنَهُ وَسَمِعَهُ، وَكَفَّ لِسَانَهُ وَقَلْبَهُ، وَقَالَ: بَابُ الْعِصْمَةِ عَنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مَسْدُودٌ، وَرُبَّمَا ظَنَّ أَنَّ ذُنُوبَ مَنْ يَعْظُمُهُ تُكْفَرُ بِإِجْلَالِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَإِكْرَامِهِ إِيَّاهُ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا الْعَبْدِ خَيْرًا أَلْقَاهُ فِي ذَنْبٍ يَكْسِرُهُ بِهِ، وَيَعْرِفُهُ قَدْرَهُ، وَيَكْفِي بِهِ عِبَادَهُ شَرَّهُ، وَيُنَكِّسُ بِهِ رَأْسَهُ، وَيَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنْهُ دَاءَ الْعُجْبِ وَالْكَبْرِ وَالْمِنَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى عِبَادِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الذَّنْبُ أَنْفَعَ لِهَذَا مِنْ طَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ شُرْبِ الدَّوَاءِ لِيَسْتَخْرِجَ بِهِ الدَّاءَ الْغُضَالَ، كَمَا قِيلَ بِلِسَانِ الْحَالِ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَخُرُوجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِهِ:

يَا آدَمُ، لَا تَجْرُعْ مِنْ كَأْسٍ زَلَلٍ كَانَتْ سَبَبَ كَيْسِكَ، فَقَدْ اسْتَخْرِجَ بِهَا مِنْكَ دَاءً لَا يَصْلُحُ أَنْ تَجَاوِرَنَا بِهِ، وَأَلْبَسَتْ بِهَا حُلَّةَ الْعُبُودِيَّةِ. (لَعَلَّ عَثْبَكَ مَحْمُودٌ عَوَاقِبُهُ ... وَرُبَّمَا صَحَّتِ الْأَجْسَامُ بِالْعِلَلِ) يَا آدَمُ، إِنَّمَا ابْتَلَيْتَكَ بِالذَّنْبِ لِأَيِّ أَحَبُّ أَنْ أُظْهِرَ فَضْلِي، وَجُودِي وَكَرَمِي، عَلَى مَنْ عَصَانِي «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». يَا آدَمُ، كُنْتَ تَدْخُلُ عَلَيَّ دُخُولَ الْمُلُوكِ عَلَى الْمُلُوكِ، وَالْيَوْمَ تَدْخُلُ عَلَيَّ دُخُولَ الْعَبِيدِ عَلَى الْمُلُوكِ. يَا آدَمُ، إِذَا عَصَمْتِكَ وَعَصَمْتُ بَنِيكَ مِنَ الذُّنُوبِ، فَعَلَى مَنْ أَجُودُ بِجِلْمِي؟ وَعَلَى مَنْ أَجُودُ بِعَفْوِي وَمَغْفِرَتِي، وَتَوْبَتِي، وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ؟ يَا آدَمُ، لَا تَجْرُعْ مِنْ قَوْلِي لَكَ { **أَخْرِجْ مِنْهَا** } { الأعراف: 18 } فَلكَ خَلَقْتَهَا، وَلَكِنْ اهْبِطْ إِلَى دَارِ الْمُجَاهَدَةِ، وَابْذُرْ بِذَرِّ التَّقْوَى، وَأَمْطِرْ عَلَيْكَ سَحَابَ الْجُفُونِ، فَإِذَا اسْتَدَّ الْحُبُّ وَاسْتَعْلَطَ، وَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ، فَتَعَالَ فَاحْصُدْهُ. يَا آدَمُ، مَا أَهْبَطْتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا لِتَتَوَسَّلَ إِلَيَّ فِي الصُّعُودِ، وَمَا أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا نَفِيًا لَكَ عَنْهَا، مَا أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا إِلَّا لِتَعُودَ.

(إِنْ جَرَى بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَثْبٌ ... وَتَنَاءَتْ مِنَّا وَمِنْكَ الدِّيَارُ)

(فَالْوِدَادُ الَّذِي عَاهَدْتَ مُقِيمٌ ... وَالْعَتَاؤُ الَّذِي أَصَبْتَ جَبَارُ)

(يَا آدَمُ، ذَنْبٌ تَدُلُّ بِهِ لَدَيْنَا، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ طَاعَةٍ تُدِلُّ بِهَا عَلَيْنَا)

يَا آدَمُ، أَنْبِئِ الْمُدْنِيِّينَ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ تَسْبِيحِ الْمُدْلِينِ) " يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَايَ، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ لَقِيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا أَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً ". يُذَكِّرُ عَنْ بَعْضِ الْعِبَادِ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ رَبَّهُ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ أَنْ يَعِصِمَهُ ثُمَّ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: أَنْتَ تَسْأَلُنِي الْعِصْمَةَ، وَكُلُّ عِبَادِي يَسْأَلُونِي الْعِصْمَةَ، فَإِذَا عَصَمْتُهُمْ فَعَلَى مَنْ أَنْفَضَلُ وَأَجُودُ بِمَغْفِرَتِي وَعَفْوِي؟ وَعَلَى مَنْ أَتُوبُ؟ وَأَيْنَ كَرَمِي وَعَفْوِي وَمَغْفِرَتِي وَفَضْلِي؟ وَخَوْ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ. يَا ابْنَ آدَمَ، إِذَا آمَنْتَ بِي وَلَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، أَقَمْتُ حَمَلَةَ عَرْشِي وَمَنْ حَوْلَهُ يَسْبِحُونَ بِحَمْدِي وَيَسْتَغْفِرُونَ لَكَ وَأَنْتَ عَلَى فِرَاشِكَ، وَفِي الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ الْإِلَهِيِّ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ « يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُحْطُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَمَنْ عَلِمَ أَيُّ ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَايَ » { **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** } { الزمر: 53 }. يَا عَبْدِي! لَا تَعْجِزْ، فَمِنْكَ الدُّعَاءُ وَعَلَيَّ الْإِجَابَةُ، وَمِنْكَ الْاسْتِغْفَارُ وَعَلَيَّ الْمَغْفِرَةُ، وَمِنْكَ التَّوْبَةُ وَعَلَيَّ تَبْدِيلُ سَيِّئَاتِكَ حَسَنَاتٍ " يُوضِّحُهُ: الْوَجْهُ السَّادِسُ:

وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { **إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا**

رَحِيمًا } { الفرقان: 70 } وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَشَارَةِ لِلتَّائِبِينَ إِذَا افْتَرَنَ بَتَوْبَتِهِمْ إِيْمَانًا وَعَمَلًا صَالِحًا، وَهُوَ حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ ابْنُ

التَّوْبَةِ وَلَطَائِفِهَا، يُوضِّحُهُ: الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: أَنَّ ذَنْبَ الْعَارِفِ بِاللَّهِ وَبِأَمْرِهِ قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حَسَنَاتٌ أَكْبَرُ مِنْهُ وَأَكْثَرُ، وَأَعْظَمُ نَفْعًا، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِصْمَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ مَنْ ذُلٌّ وَانْكَسَارٌ وَخَشْيَةٌ، وَإِنَابَةٌ وَنَدَمٌ، وَتَدَارُكٌ بِمُرَاعَمَةِ الْعُدْوِ بِحَسَنَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقُولَ الشَّيْطَانُ: يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوقِعْهُ فِيمَا أُوقِعْتُهُ فِيهِ، وَيَنْدَمُ الشَّيْطَانُ عَلَى إِيقَاعِهِ فِي الذَّنْبِ، كَنَدَامَةِ فَاعِلِهِ عَلَى ارتكابه، لَكِنْ شَتَانٌ مَا بَيْنَ النَّدَمَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ مَنْ عَبَدَهُ مُرَاعِمَةً عُدْوَهُ وَغَيْظَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْعُبُودِيَّةِ مِنْ أَسْرَارِ التَّوْبَةِ، فَيَحْصُلُ مِنَ الْعَبْدِ مُرَاعِمَةُ الْعُدْوِ بِالتَّوْبَةِ وَالتَّدَارُكِ، وَحُصُولُ مَحْبُوبِ اللَّهِ مِنَ التَّوْبَةِ، وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنْ زِيَادَةِ الْأَعْمَالِ هُنَا، مَا يُوجِبُ جَعْلَ مَكَانِ السَّيِّئَةِ حَسَنَةً بَلْ حَسَنَاتٍ. وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: {يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ

حَسَنَاتٍ } [الفرقان: 70] وَمَنْ يَقُلْ مَكَانَ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةً فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدِّلَ السَّيِّئَةَ الْوَاحِدَةَ بَعْدَةَ حَسَنَاتٍ بِحَسَبِ حَالِ الْمُبَدَّلِ. وَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّ الَّذِي عُذِبَ عَلَى ذُنُوبِهِ لَمْ يُبَدِّلْهَا فِي الدُّنْيَا بِحَسَنَاتٍ مِنَ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَتَوَابِعِهَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَجْعَلُ مَكَانَ السَّيِّئَةِ حَسَنَاتٍ، فَأُعْطِيَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً وَاحِدَةً، وَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ، وَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهَا ضَحِكَ، وَلَمْ يَبَيِّنْ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ يُبَدِّلُ مَكَانَ كُلِّ صَغِيرَةٍ حَسَنَةً، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّبْدِيلَ يَعْمُ كِبَارَهَا وَصِغَارَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: أَحْبَبْنَا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَهَذَا إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ إِذَا رَأَى تَبْدِيلَ الصَّغَائِرِ ذَكَرَهَا وَطَمَعَ فِي تَبْدِيلِهَا، فَيَكُونُ تَبْدِيلُهَا أَعْظَمَ مَوْقِعًا عِنْدَهُ مِنْ تَبْدِيلِ الصَّغَائِرِ، وَهُوَ بِهِ أَشَدُّ فَرَحًا وَاعْتِبَاطًا. وَالثَّانِي: ضَحِكُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الضَّحِكُ مُشْعِرٌ بِالتَّعَجُّبِ مِمَّا يَفْعَلُ بِهِ مِنَ الْإِحْسَانِ، وَمَا يَقْرُبُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَرَّرَ عَلَيْهَا وَلَا يُسْأَلَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّغَائِرُ. فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَجُودُ الْأَجُودِينَ، وَأَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، الْبَرُّ اللَّطِيفُ، الْمُتَوَدِّدُ إِلَى عِبَادِهِ بِأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، وَإِصَالِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ بِكُلِّ نَوْعٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.)

243- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ**

يُسْتَجَبْ لِي " [البخارى. حديث (6340) ومسلم. حديث 90 - (2735) 91 - (2735) في (الدعاء): (فصل من

آفَاتِ الدُّعَاءِ]: وَمِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ تَرْتُّبَ أَثْرِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ: أَنْ يَسْتَعْجَلَ الْعَبْدُ، وَيَسْتَبْطِئَ الْإِجَابَةَ، فَيَسْتَحْسِرُ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَدَرَ بَدْرًا أَوْ غَرَسَ غَرْسًا، فَجَعَلَ يَتَعَاهَدُهُ وَيَسْقِيهِ، فَلَمَّا اسْتَبْطَأَ كَمَالَهُ وَإِذْرَاكَ تَرَكَهُ وَأَهْمَلَهُ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ:**

دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ

يَسْتَعْجَلَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتَعْجَالُ؟ قَالَ يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَابْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ

ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ» وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَجْرِي

مَا لَمْ يَسْتَعْجَلَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْتَعْجَلُ؟ قَالَ: يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي.» (244- عَنْ

أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ**

تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ

رُكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى» مسلم. حديث 84 - (720). في (التبيان): (فصل: والذي أحصاه المشرحون من العظام في

البدن مائتان وثمانية وأربعون عظاماً سوى الصغار السمسميات التي أحكم بها مفاصل الأصابع والتي في الحنجرة. وقد

أخبر النبي أن الإنسان خلق من ثلاثمائة وستين مفصلاً. فإن كانت المفاصل هي العظام فقد اعترف جالينوس وغيره بأن في البدن عظاماً صغاراً لم تدخل تحت ضبطهم وإحصائهم. وإن كان المراد بالمفاصل المواضع التي تنفصل بها الأعضاء بعضها عن بعض كما قال الجوهري وغيره: المفصل واحد مفاصل الأعضاء، فتلك أعم من العظام فتأمل. وإن السلاميات المذكورة في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر: "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقه: فكل تسبيحة صدقة. وكل تحميدة صدقة. وكل تهليل صدقة. وكل تكبيرة صدقة" الحديث. فالسلامي العظم. وجمعه سلاميات. فهنا ثلاثة أمور: أعضاء- وعظام- ومفاصل. وجعل الله سبحانه العظام أصلب شيء في البدن لتكون أسا وعمدة في البدن إذ كانت الأعضاء كلها موضوعة على العظام حتى القلب كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وهي حاملة للأعضاء والحامل أقوى من المحمول. ولتكون وقاية وجنة أيضاً كالقحف فإنه وقاية الدماغ وعظام الصدر وقاية له وجعلت العظام كثيرة الفوائد ومنافع عديدة منها الحركة فإن الإنسان قد يحتاج إلى حركة بعض أجزائه دون بعض وقد يحتاج إلى حركة جزء من عضو. ومنها: أنه لو كان على عظم واحد لكان إذا أراد أن يتحرك تحرك بجملته. ومنها أنه كان يتعذر عليه الصنائع والحل والربط. ومنها: أنه إذا أصابه آفة عمت جميع البدن فجعلت العظام كثيرة ليكون متى نال بعضها آفة لم تسر إلى غيره وقام غيره من العظام مقامه في تحصيل تلك المنفعة. ومنها: تعذر المنافع التي حصلت بسبب تعدد العظام ولولا كثرتها وتعدد لفات تلك المنافع. ومنها: أن من العظام ما يحتاج البدن إلى كبيره ومنها ما يحتاج إلى صغيره ومنها ما يحتاج إلى مستطيلة ومنها ما يحتاج إلى مجوفة ومنها: ما يحتاج إلى محنية ومنها ما يحتاج إلى مستقيمة ولا يحصل ذلك إلا بتعدد العظام. ومنها: بديع الصنع وحسن التأليف والتركيب وغير ذلك من الفوائد. ثم شد الخالق بعضها إلى بعض بالرباطات والأسر المحكم ثم كساها لحما حفظاً لها ووقاية ثم كسى اللحم جلدًا صوناً له. ولما كانت الفضلات تنقسم إلى لطيفة وغلظية، جعل الله سبحانه للغلظية منها مجارى تنجذب فيها إلى أسفل ويخرج منها خروجاً ظاهراً للحس. واما اللطيفة فهي الفضلات البخارية ولما كان من شأنها أن تصعد إلى فوق وتخرج عن البدن بالتحليل جعل في العظام العليا منها منافذ يتحلل منها البخار المتصاعد فلم تكن تلك المنافذ محسوسة لئلا يضعف صوان الدماغ وهو القحف بوصول الأجسام المؤذية إليه فجعل الدماغ مركبة من عظام كثيرة ووصل بعضها ببعض بوصل يقال لها الشئون ومنه قولهم فلان لم تجمع شئون رأسه ويشتمل الرأس بجملة أجزائه على تسعة وخمسين عظماً وجعل القحف مستديراً تماماً في مقدمه ومؤخره وجانبيه بمنزلة غطاء القدر وعظامه ستة وهي عظم اليافوخ وعظم الجبهة وعظم مؤخر الرأس والعظمان اللذان فيهما ثقب السمع وفي كل واحد من الصدغين عظمان مصمتان. وعظام اللحي الأعلى أربعة عشر عظماً ستة منها في محاجر العينين وإثنان للأنف وإثنان تحت الأنف وهما المنتقوبان إلى الفم وإثنان في الوجنتين وإثنان تحت الشفة العليا. وأما العظم الشبيه بالوتد فهو واحد وهو كالقاعدة للرأس. وعظام اللحي الأسفل إثنان وهما متصلان في وسط الذقن، وبينهما بنيان ويتصلان من فوق باللحي الأعلى اتصالاً مفصلياً. والأسنان إثنان وثلاثون في كل لحي ستة عشر أربع ثنيات وتليها الرباعيات وتليها النابان ويليهما الأضراس خمسة من هنا وخمسة من هنا والنواجذ أول الأضراس وهما ناجدان في كل ناحية ناجذ. وربما نقصت النواجذ في بعض الأفراد وكان في كل جانب أربعة أضراس. وقد سلم الله غذاء الإنسان إلى يده فتأخذه فتسلمه إلى شفتيه فتسلمه الشفتان إلى الأنياب والثنايا فتفصله ثم تسلمه إلى الأضراس فتسلمه

وتطحنه ثم تسلمه إلى اللسان والفم فيعجنه ثم يسلمه إلى الحلقوم والمريء فيسلمه ويوصله إلى المعدة فتطبخه وتنضجه وتصلحه كما ينبغي ثم تسلمه إلى الكبد فيتسه منها ثم يرسل منه إلى كل عضو راتبه ومعلومه ثم تصب قربة الصفراء في المرارة السوداء في الطحال والثفل يخرجها عنها كما تقدم بيانه. (وفي المدارج): **[فصل: منزلة الإيثار]: ... [فصل: مراتب الجود]: وَالْجُودُ عَشْرُ مَرَاتِبٍ: ... السَّادِسَةُ: الْجُودُ بِنَفْعِ الْبَدَنِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ. كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَغْدُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ: صَدَقَةٌ. وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ: صَدَقَةٌ. وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ: صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ: صَدَقَةٌ. وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ: صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

245- حديث: **«يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»** أخرجه أبو داود في سننه. حديث (383) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِرِ فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»** [حكم الألباني]: صحيح. في (إغاثة): **(الفصل الرابع عشر: ...**

فصل: وكذلك ذيل المرأة على الصحيح، وقالت امرأة لأُم سلمة: "إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر. فقالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "يطهره ما بعده" رواه أحمد وأبو داود. وقد رخص النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً، ومعلوم أنه يصيب القدر ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض. (وفي (المشوق): **(القسم الرابع عشر: التذليل والكلام عليه من وجوه: ... وأما الثاني:** فإن التذليل مصدر ذيل الشيء يذيله تذيلاً إذا جعل له ذيلاً مأخوذاً من ذيل المرأة وهو ما يفضل عن قامتها ويزيد عليها فيبقى مجروراً على الأرض. قال الشاعر:

(كُتِبَ الْقَتْلُ عَلَيْنَا ... وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرَ الذُّيُولِ). وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ذيل المرأة فقال:

«يطهره ما بعده» فكانه شبه هذه الجملة لزيادتها، وكون المعنى يتم بدونها بالزائد من ذيل المرأة الذي ينجر على الأرض.)

246- حديث: **"يعطي المؤمن جوازا على الصراط بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لفلان بن**

فلان أدخلوه جنة عالية قطوفها دانية" هكذا ذكره المصنف -رحمه الله- والحديث ذكره أبو سليمان جاسم بن سليمان

حمد الفهيد الدوسري في (الرَّوْضُ الْبَسَامُ بِتَرْتِيبِ وَتَخْرِيجِ فَوَائِدِ تَمَامٍ) الحديثان (1770 - 1771) بلفظ: **"لا يدخل أحدٌ**

الجنة إلا بجواز: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتابٌ من الله لفلان بن فلان: أدخلوه الجنة عاليةً، قطوفها دانية" وقال:

أخرجه الطبراني في "الكبير" (6/ 333) و"الأوسط" (مجمع البحرين: (ق 256/ أ) عن شيخه الدَّبْرِيُّ به.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (1/ 344، 345) والبيهقي في "البعث" (ص 173) والخطيب في "التاريخ" (5/ 4 -

5) وابن الجوزي في "العلل المنتهية" (1547) من طريق الدَّبْرِيُّ به. وإسناده ضعيف: ابن أنعم ضعيف في حفظه كما في

"التقريب"، وبه أعلمه ابن الجوزي. وأخرجه ابن الجوزي (1548) والضياء المقدسي في "صفة الجنة" - كما في "تفسير ابن

كثير" (4/ 415) و"حادي الأرواح" (ص 70 - 71)، ومن طريقه: ابن القيم في "الحادي" - من طريق محمد بن خشام

عن العباس بن زياد البلخي عن سعدان بن سعد الحكمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان مرفوعاً.

"إن الله يعطي المؤمن جوازاً على الصراط: ... " الحديث. قال ابن الجوزي: "قال الدارقطني: تفرد به سعدان. قال المؤلف: قلت: سعدان مجهول، وكذلك محمد بن حُشام". أه. قلت: نصّ على جهالة سعدان أبو حاتم كما في "الجرح" (4/ 290).) في (حادى): (الباب الخامس عشر في توقيع الجنة ومنشورها الذي يوقع به لأصحابها بعد الموت وعند دخولها: ... فصل: وأما المنشور الثاني فقال الطبراني في معجمه حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عطاء بن يسار عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة أحد إلا بجواز بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله لفلان بن فلان أدخلوه الجنة عالية قطوفها دانية". وأخبرنا سليمان بن حمزة الحاكم أنبأنا محمد بن عبد الواحد المقدسي أنبأنا زاهر الثقفي أن عبد السلام بن محمد بن عبد الله أخبرهم أنبأنا المطهر بن عبد الواحد البراقبي حدثنا محمد بن إسحاق بن منده أنبأنا محمد بن علي البلخي حدثنا محمد بن خشنام حدثنا العباس بن زياد ثقة ثنا سعدان بن سعيد ثنا سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي عن سليمان الفارسي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يعطي المؤمن جوازاً على الصراط بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان أدخلوه الجنة عالية قطوفها دانية" قلت: وقع المؤمن في قبضة أصحاب اليمين يوم القبضتين ثم كتب من أهل الجنة يوم نفخ الروح فيه ثم يكتب في ديوان أهل الجنة يوم موته ثم يعطي هذا المنشور يوم القيامة. فالله المستعان.)

247- أخرج الترمذى في سننه. حديث (2536) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةً كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجَمَاعِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يُطَبَّقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةً مِائَةً» وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ» [حكم الألباني]: حسن صحيح. في (حادى): (الباب الثالث والخمسون: في ذكر نساء أهل الجنة وأصنافهن وحسنهن وأوصافهن وجمالهن الظاهر والباطن الذي وصفهن الله تعالى به في كتابه: ... فصل: والأحاديث الصحيحة إنما فيها أن لكل منهم زوجتين. وليس في الصحيح زيادة على ذلك. فإن كانت هذه الأحاديث محفوظة، فإما أن يراد بها لكل واحد من السراي زيادة على الزوجتين، ويكونون في ذلك على حسب منازلهم في القلة والكثرة كالخدم والولدان، وإما أن يراد أنه يعطي قوة من يجمع هذا العدد، ويكون هذا هو المحفوظ فرواه بعض هؤلاء بالمعنى فقال: له كذا وكذا زوجة.

وقد روى الترمذى في جامعه من حديث قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يعطي المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع" قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يطبق ذلك؟ قال: "يعطي قوة مائة" هذا حديث صحيح. فلعل من رواه: "يفضي إلى مائة عذراء" رواه بالمعنى أو يكون تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات. والله أعلم. ولا ريب أن للمؤمن في الجنة أكثر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث أبي عمران الجوني عن أبي بكر عن عبد الله بن قيس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن للعبد المؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤ مجوفة طولها ستون ميلاً للعبد المؤمن فيها أهلون فيطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضاً" -248-

حديث: «يَغْتَسِلُ» أخرجه أبو داود. حديث (236) ولفظه: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا

يَذْكُرُ احْتِيَالًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمِ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» [حكم الألباني]: حسن إلا قول أم سليم: "المرأة ترى الخ". وقال شعيب الأرنؤوط: (حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله العمري. في (أعلام): [مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ]: ... وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَوْحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، فَبَيَّنَ أَنَّ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ شَقِيقَانِ وَنَظِيرَانِ لَا يَتَفَاوَتَانِ وَلَا يَتَبَايَنَانِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ الثَّابِتِ فِي فِطْرِهِمْ أَنَّ حُكْمَ الشَّقِيقَيْنِ وَالتَّظْيِيرَيْنِ حُكْمٌ وَاحِدٌ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ تَعْلِيلًا مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْقَدْرِ أَوْ لِلشَّرْعِ أَوْ لهُمَا؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَسَاوِي الشَّقِيقَيْنِ وَتَشَابُهِ الْقَرِينَيْنِ وَإِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا حُكْمَ الْآخَرِ.

249- أخرج أبو داود في سننه. حديث (376) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أخدمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَيْ قَفَاكَ». فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنِ، أَوْ حُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْتَشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الرَّعْرَاءِ قَالَ هَارُونُ بْنُ تَيْمٍ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ». وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد. في (أعلام): [رُدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالنُّضْحِ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ]: الْمِثَالُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: رُدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي الْاِكْتِفَاءِ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يُطْعَمَ بِالنُّضْحِ دُونَ الْغَسْلِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ: «أَمَّا أَنْتَ يَا بِنْتِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلمْ يَغْسِلْهُ» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحْنِكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ وَلمْ يَغْسِلْهُ» وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حِجْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ الْبِسْ ثَوْبًا وَأَعْطَنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ» وَفِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: بَوْلُ الْغُلَامِ الرُّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ» قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يُطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا. قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ صَحَّ سَمَاعُهُ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْتَشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» وَفِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كَرْزِ الْخَزَاعِيَّةِ قَالَتْ: «أُتِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَعُغْسِلَ»، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ عَنْ أُمِّ كَرْزِ الْخَزَاعِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يَنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ» وَصَحَّ الْإِفْتَاءُ بِذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي الْجَنَّةِ وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَلمْ يَأْتِ عَنْ

صَحَابِيٍّ خِلَافُهُمَا، فَزِدَتْ هَذِهِ السُّنَنُ بِقِيَاسِ مُتَشَابِهِهِ عَلَى بَوْلِ الشَّيْخِ، وَبِعُمُومِ لَمْ يَرِدْ بِهِ هَذَا الْخَاصُّ وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ التُّوبُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالِدَّمِ وَالْقَيْءِ» وَالْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ حَمَّادٍ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ غَيْرَ ثَابِتِ بْنِ حَمَّادٍ، وَأَحَادِيثُهُ مَنَاقِبُ وَمَعْلُولاتٌ، وَلَوْ صَحَّ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثَيْنِ، وَلَا يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَيَكُونُ الْبَوْلُ فِيهِ مَخْصُوصًا بِبَوْلِ الصَّيِّ، كَمَا خَصَّ مِنْهُ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِأَحَادِيثِ دُونَ هَذِهِ فِي الصَّحَّةِ وَالشُّهْرَةِ. (وَفِيهِ أَيْضًا): **[فَتَوَى الْمُفْتِي بِمَا يَخَالِفُ النَّصَّ]:**

الْقَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْحَمْسُونَ: (يَحْرُمُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِضِدِّ لَفْظِ النَّصِّ، وَإِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ): أَوْ يُسْأَلُ عَنْ **بَوْلِ الْغُلَامِ** الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ: هَلْ يَجْزِي فِيهِ الرَّشُّ [أَمْ يَجِبُ الْغُسْلُ]؟ فَيَقُولُ: لَا يَجْزِي [فِيهِ الرَّشُّ] وَصَاحِبُ الشَّرْعِ «يَقُولُ: يُرْشُ مِنْ **بَوْلِ الْغُلَامِ**» وَرَشُّهُ [هُوَ] بِنَفْسِهِ. (وَفِي تَحْفَةٍ): (الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ فِي حُكْمِ بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ: ثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ عَنْ أَمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ هَاشِمٍ صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**بَوْلُ الْغُلَامِ الرِّضِيعِ يَنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يَغْسَلُ**" قَالَ قَتَادَةَ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعَمَا غَسَلَا جَمِيعًا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: هُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصِيًّا يَمْنُوكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: "وَلَمْ يَغْسِلْهُ". وَعَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ الْخَزَاعِيَّةِ قَالَتْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنَضَحَ وَأَتَى بِجَارِيَةٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغَسَلَ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أُمَّ كُرَيْزٍ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَنِي ثَوْبَكَ وَالبَسْتُ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسَلَهُ فَقَالَ: "إِنَّمَا يَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيَغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى" رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ صَحِيحٌ. وَفِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفَانَ أَنَّ حَدِيثِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ بِالْحُسَيْنِ وَالحُسَيْنِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ فَقَالَ: "رَشُوهُ رَشًا فَإِنَّهُ يَغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ بَوْلَ الْغُلَامِ" قَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ حَتَّى ذَهَبَ دَاوُدُ إِلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَالَ: لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ بِنَضْحِهِ وَرَشِهِ دُونَ غَسْلِهِ وَالنَّضْحُ وَالرَّشُ لَا يُرْبِلُهُ. وَقَالَ فَهْرُ بْنُ الْعَرَّاقِ: لَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا الْغُسْلُ فِيهِمَا جَمِيعًا. هَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَالتَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِغُسْلِ الْبَوْلِ، وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَقِيَاسًا لِبَوْلِ الْغُلَامِ عَلَى بَوْلِ الْجَارِيَةِ. وَالسُّنَّةُ قَدْ فَرَقَتْ بَيْنَ الْبَوْلَيْنِ صَرِيحًا فَلَا يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ مَا صَرَحَتْ بِهِ السُّنَّةُ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ: يَنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ لِعُمُومِ الْإِتْبَاءِ بِالرَّبِيئَةِ وَالحَمْلِ لَهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ يُقَابَلُ مِنْ قَالَ يَغْسَلَانِ. وَالتَّفْرِيقُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ. قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْبَوْلَيْنِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ: مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلِمَ بِأَنْ يَرِشَ بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ وَيَغْسِلَ بَوْلَ الْجَارِيَةِ طَعْمَتْ أَوْ لَمْ تَطْعَمْ. قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَمَّنْ بَعْدَهُ إِلَى زَمَانِ التَّابِعِينَ أَنْ أَحَدًا سَوَى الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ أَنْتَهَى كَلَامَهُ. وَالْقِيَاسُ فِي مُقَابَلَةِ السَّنَةِ مَرْدُودٌ. وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ فِي الْمَعْنَى بَعْدَ فُرُوقٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يَنْطَايِرُ وَيَنْشُرُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَيَشُقُّ غَسْلَهُ وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ يَقَعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَلَا يَشُقُّ غَسْلَهُ. الثَّانِي: أَنَّ بَوْلَ الْجَارِيَةِ أَنْتَنَ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ لِأَنَّ حَرَارَةَ الذَّكَرِ أَقْوَى. وَهِيَ تُؤَثِّرُ فِي إِنْصَاجِ الْبَوْلِ وَتُخْفِفُ رَائِحَتَهُ. الثَّلَاثُ: أَنَّ حَمْلَ الْغُلَامِ أَكْثَرَ مِنْ حَمْلِ الْجَارِيَةِ لِتَعَلُّقِ الْقُلُوبِ بِهِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْمُشَاهَدَةُ. فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الْفُرُوقُ، وَإِلَّا فَالْمَعْمُولُ عَلَى تَفْرِيقِ السَّنَةِ. قَالَ الْأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ: النَّضْحُ أَنْ يَغْرُقَهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَزَلْ عَنْهُ. وَلَيْسَ هَذَا بِشَرْطٍ. بَلِ النَّضْحُ الرِّشُّ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ بَحِيثٌ يَكَاثِرُ الْبَوْلَ بِالْمَاءِ وَلَا يَبْطُلُ حَكْمُ النَّضْحِ بِتَعْلِيقِ الْغَسْلِ وَالشَّرَابِ وَالتَّحْنِيكِ وَتَحْوِهِ لِئَلَّا تَعْتَلَّ الرُّخْصَةُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَوْلُودٌ غَالِبًا وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ تَحْنِيكَ الْأَطْفَالِ بِالْتَّمْرِ عِنْدَ وِلَادَتِهِمْ. وَإِنَّمَا يَزُولُ حَكْمُ النَّضْحِ إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ وَأَرَادَهُ وَاشْتَهَاهُ تَغْذِيًا بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

250- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا** " أبو داود. حديث (1464) [حكم الألباني]: حسنٌ صحيحٌ. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده. حديث (11360) ولفظه: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ** " قال محققوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو العوفي. في (حادى): (الباب الثالث عشر: في مكان الجنة وأين هي؟... قيل: لما كان العرش أقرب إلى الفردوس مما دونه من الجنات بحيث لا جنة فوقه دون العرش كان سقفا له دون ما تحته من الجنات ولعظم سعة الجنة وغاية ارتفاعها يكون الصعود من أدناها إلى أعلاها بالتدرج شيئا فشيئا درجة فوق درجة كما يقال لقارئ القرآن " **اقرأ وارق فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها** " وهذا يحتمل شيئين: أن تكون منزلته عند آخر حفظه. وأن تكون عند آخر تلاوته لحفظه. والله أعلم.) وفيه أيضاً: (الباب السابع عشر: في درجات الجنة: ... في المسند من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أن في الجنة مائة ولو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن وسعتهم " وفي المسند عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه** " وهذا صريح في أن درج الجنة تزيد على مائة درجة.)

251- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " **يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ** " البخارى- واللفظ له- أحاديث (4812- 6519- 7382- 7412) ومسلم. حديث 23 - (2787) في (الصواعق): (الفصل الحادي عشر: في أن قصد المتكلم من المخاطب حمل كلامه على خلاف ظاهره وحقيقته ينافي قصد البيان والإرشاد والهدى وأن القصدتين متنافيان وأن تركه بدون ذلك الخطاب خير له وأقرب إلى الهدى: ... وأراد إفهام تخريب السموات والأرض وإعادتها إلى العدم بقوله: " **يقبض الله سماواته بيده اليمنى والأرض باليد الأخرى ثم يهزهن ثم يقول أنا الملك** ") وفيه أيضاً: (الفصل السادس عشر: في بيان ما يقبل التأويل من

الكلام وما لا يقبله: ... وكذلك الحديث الآخر أنه قرأ { **وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا** } وضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه رفعا لتوهم أن المراد بالسمع والبصر غير الصفتين المعلومتين. وأمثال هذا كثير في القرآن والسنة كما في الحديث الصحيح أنه قال: " **يقبض الله سماواته بيده والأرض باليد الأخرى** " ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض يده ويبسطها تحقيقا لإثبات اليد وإثبات صفة القبض. وفيه: (**المقام الثاني موافقة القرآن للحديث**): وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي، فَتَقُولُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَابِ يُوَافِقُهَا الْقُرْآنُ، وَيَدُلُّ عَلَى مِثْلِ مَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ، فَهِيَ مَعَ الْقُرْآنِ بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ مَعَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ مَعَ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِينَ، وَهُمَا كَمَا قَالَ النَّجَاشِيُّ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيُخْرِجَ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُطَابَقَةَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِلْقُرْآنِ وَمُوَافَقَتَهَا لَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُطَابَقَةِ التَّوْرَةِ لِلْقُرْآنِ. فَلَمَّا كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَالْقُرْآنَ يُخْرِجَانِ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ فَنَحْنُ نَشْهَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةً عَلَى الْقَطْعِ وَالْبَتِّ، إِذْ شَهِدَ خُصُومُنَا شَهَادَةَ الرُّورِ أَنَّهُمَا تُخَالِفُ الْعَقْلَ وَمَا يَضُرُّهَا أَنْ تُخَالَفَ تِلْكَ الْعُقُولَ الْمَنْكُوسَةَ إِذَا وَافَقَتِ الْكِتَابَ وَفِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَيْهَا وَالْعُقُولَ الْمُؤَيَّدَةَ بِنُورِ الْوَحْيِ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ بِمُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ لِمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى... كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: " **يَقْبِضُ اللَّهُ سَمَاوَاتِهِ بِيَدِهِ وَالْأَرْضَ بِالْيَدِ الْأُخْرَى** " وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ يَدَهُ وَيَبْسُطُهَا يَحْكِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » تَحْقِيقًا لِإثْبَاتِ الْيَدِ وَصِفَةِ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ، لَا تَشْبِيهًا وَمَثَلًا.

252- في سنن الدررطنى. حديث (3269) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ رَفَعَ الْحَدِيثَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيَصْبِرُ الصَّابِرُ** » (في عدة): (الباب الأول: في معنى الصبر لغة واشتقاق هذه اللفظة وتصريفها: ... وفي حديث الذي أمسك رجلا وقتله آخر: " **يقتل القاتل ويصبر الصابر** " أي: يجلس للموت كما حبس من أمسكه للموت. وصبرت الرجل: إذا قتلته صبرا. أي: أمسكته للقتل. وصبرته أيضا وأصبرته: إذا حبسته للحلف. ومنه الحديث الصحيح: " من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عنه معرض " ومنه الحديث الذي في القسامة: " ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان " والمصبرة اليمين المحلوف عليها. وفي الحديث نهي عن المصورة وهي الشاة والدجاجة ونحوهما تصبر للموت فتربط فترمي حيث تموت.)

253- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ** " البخارى. الحديثان (1145 - 7494) ومسلم. حديث 168 - (758). في (اجتماع): (**ذَكَرُ قَوْلَ بُخَارِيِّ الْعَرَبِ** الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البرّ إمام السنّة في زمانه رحمه الله تعالى): " **ذَكَرُ قَوْلَ بُخَارِيِّ الْعَرَبِ** الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البرّ إمام السنّة في زمانه رحمه الله تعالى " : قَالَ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الثَّامِنِ لِابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **يَنْزِلُ رَبُّنَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ؟** » هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ كَمَا قَالَتِ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ حُجَّتُهُمْ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجُهْمِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ

مَكَانٍ وَلَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} {طه: 5} وَقَوْلُهُ: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَليٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ} [السجدة: 4] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ} [فصلت: 11] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِذَا لَا يَبْتَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا} [الإسراء: 42] وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} {فاطر: 10} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَمَّا تَخَلَّى رُئُوهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا} [الأعراف: 143] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ} [الملك: 16] وَقَالَ: {سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: 1] وَهَذَا مِنَ الْعُلُوِّ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ} [البقرة: 255] وَ{الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى} [الرعد: 9] وَ{رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ} [غافر: 15] وَ{يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ} [النحل: 50] وَالْجَهْمِيُّ يَقُولُ إِنَّهُ أَسْفَلُ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَيْهِ} [السجدة: 5] وَقَالَ لِعِيسَى: {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} [آل عمران: 55] وَقَالَ: {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} [النساء: 158] وَقَالَ: {فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ} [فصلت: 38] وَقَالَ: {لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ. تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} [المعارج: 2-4] وَالْعُرُوجُ هُوَ الصُّعُودُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ} [الملك: 16] فَمَعْنَاهُ مَنْ عَلَى السَّمَاءِ يَعْنِي عَلَى الْعَرْشِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي مَعْنَى عَلَى أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ} [التوبة: 2] أَي: عَلَى الْأَرْضِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا صَلَبْتُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ} [طه: 71] وَهَذَا كُلُّهُ يُعْصِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} [المعارج: 4] وَمَا كَانَ مِثْلَهُ بِمَا تَلَوْنَا مِنَ الْآيَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا وَاصْطِحَاتٍ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ الْمُعْتَرِثَةِ، وَأَمَّا إِدْعَاؤُهُمُ الْمَجَازَ فِي الْإِسْتِوَاءِ وَقَوْلُهُمْ فِي تَأْوِيلِ اسْتَوَى: اسْتَوَى فَلَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي اللَّغَةِ وَمَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ فِي اللَّغَةِ الْمُغَالَبَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُغَالَبُهُ وَلَا يَعْלוهُ أَحَدٌ، وَهُوَ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ. وَمِنْ حَقِّ الْكَلَامِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، حَتَّى تَتَّفِقَ الْأُمَّةُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْمَجَازُ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا تَعَالَى إِلَّا عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُوجِّهُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْأَشْهَرِ وَالْأَظْهَرِ مِنْ وَجُوهِهِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ لَهُ التَّسْلِيمُ، وَلَوْ سَاعَ إِدْعَاءِ الْمَجَازِ لِكُلِّ مُدَّعٍ مَا ثَبَتَ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَجَلَّ اللَّهُ أَنْ يُخَاطَبَ إِلَّا بِمَا تَفَهَّمَهُ الْعَرَبُ مِنْ مَعْهُودٍ مُحَاطَبَاتِهَا مِمَّا يَصِحُّ مَعْنَاهُ عِنْدَ السَّامِعِينَ. (وَفِيهِ أَيْضًا: [قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ]: قَالَ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْإِهْتِدَاءِ لِأَهْلِ الْحَقِّ وَالْإِقْتِدَاءِ مِنْ تَصْنِيفِهِ مِنْ شَرْحِ الْمَلْخَصِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَاسِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مَالِكٍ "عَنْ" ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ مِنْ غَيْرِ ثَمَاسَةٍ وَلَا تَكْثِيفٍ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَدَلِيلٌ قَوْلُهُمْ أَيْضًا مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: 5] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَليٍّ وَلَا شَفِيعٍ} [السجدة: 4] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِذَا لَا يَبْتَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا} [الإسراء: 42] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ} [السجدة: 5] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} [المعارج: 4] وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} [آل عمران: 55] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ. تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} [المعارج: 2-4] وَالْعُرُوجُ هُوَ الصُّعُودُ، (و)

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا يَخْلُو مِنْ عِلْمِهِ مَكَانٌ يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِقَوْلِهِ فِي السَّمَاءِ: عَلَى السَّمَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ}** [طه: 71] وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: **{أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ}** [الملك: 16] أَي: مَنْ عَلَى السَّمَاءِ يَعْنِي عَلَى الْعَرْشِ وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: **{فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ}** [التوبة: 2] أَي: عَلَى الْأَرْضِ. وفيه: (**قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيِّ**): الَّذِي اتَّفَقَتِ الطَّوَائِفُ عَلَى قَبُولِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَإِمَامَتِهِ خَلَا جَهْمِيٍّ أَوْ مُعْطَلٍ قَالَ فِي كِتَابِ اثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْعُلُوِّ فِي السَّمَاءِ وَوَصَفَهُ بِذَلِكَ رَسُولُهُ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَتْقِيَاءِ وَالْأَثَمَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَتَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِ حَصَلِ بِهِ الْيَقِينُ وَجَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَهُ مَعْرُوزًا فِي طَبَائِعِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ فَتَرَاهُمْ عِنْدَ نُزُولِ الْكُرْبِ بِهِمْ يَلْحَظُونَ إِلَى السَّمَاءِ بِأَعْيُنِهِمْ وَيَرْفَعُونَ نَحْوَهَا لِلدُّعَاءِ أَيْدِيَهُمْ وَيَنْتَظِرُونَ مَجِيءَ الْفَرَجِ مِنْ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَيَنْطِقُونَ بِذَلِكَ بِالْإِسْتِغْنَاءِ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا مُبْتَدِعٌ غَالٍ فِي بَدْعِهِ أَوْ مَفْتُونٌ بِتَقْلِيدِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي ضَلَالَتِهِ، وَقَالَ فِي عَقِيدَتِهِ: وَمَنْ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «**يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا**» وفيه: (**قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الطَّيِّبِ الْبَاقِلَانِيِّ الْأَشْعَرِيِّ**): ... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُطَلِيِّ، وَهُوَ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَمِيرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ طَاهِرٍ سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تَرُوْنَهُ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا**»، كَيْفَ يَنْزِلُ؟ فَقَالَ إِسْحَاقُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، لَا يُقَالُ لِأَمْرِ الرَّبِّ كَيْفَ. وفي (الصواعق): (**فصل: في بيان ما يقبل التأويل من الكلام وما لا يقبله: ...** ونظير ذلك إطراد قوله: "ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا فيقول...." في نحو ثلاثين حديثا كلها مصرحة بإضافة النزول إلى الرب ولم يجيء موضع واحد بقوله ينزل ملك ربنا حتى يحمل ما خرج عن نظائره عليه). وفيه أيضا: (**الفصل الثامن عشر: في انقسام الناس في نصوص الوحي إلى أصحاب تأويل وأصحاب تحييل وأصحاب تجهيل وأصحاب تمثيل وأصحاب سواء السبيل**: هذه خمسة أصناف انقسم الناس إليها في هذا الباب بحسب اعتقادهم ما أريد بالنصوص: ... **الصف الثاني**: أصحاب التحييل وهم الذين اعتقدوا أن الرسل لم تفصح للخلق بالحقائق. إذ ليس في قواهم إدراكها، وإنما خيلت لهم وأبرزت المعقول في صورة الحسوس. قالوا: ولو دعت الرسل أمهم إلى الإقرار برب لا داخل العالم ولا خارجه، ولا محايتا له ولا مباينا له، ولا متصلا به ولا منفصلا عنه، ولا فوقه ولا تحته، ولا عن يمينه ولا عن يساره، لنفرت عقولهم من ذلك، ولم تصدق بإمكان وجود هذا الموجود فضلا عن وجوب وجوده. وكذلك لو أخبروهم بحقيقة كلامه، وأنه فيض فاض من المبدأ الأول على العقل الفعال. ثم فاض من ذلك العقل على النفس الناطقة الزكية المستعدة، لم يفهموا ذلك. ولو أخبروهم عن المعاد الروحاني بما هو عليه لم يفهموه، فقربوا لهم الحقائق المعقولة في إبرازها في الصور الحسوسة. وضربوا لهم الأمثال بقيام الأجساد من القبور في يوم العرض والنشور ومصيرها إلى جنة فيها: أكل وشرب ولحم وخمر وجوار حسان أو نار فيها: أنواع العذاب تفهيمًا للذة الروحانية بهذه الصورة. والألم الروحاني بهذه الصورة. وهكذا فعلوا في وجود الرب وصفاته وأفعاله ضربوا لهم الأمثال بموجود عظيم جدا أكبر من كل موجود، وله سرير عظيم. وهو مستو فوق سريره، يسمع ويبصر، ويتكلم ويأمر وينهى، ويرضى ويغضب، ويأتي ويجيء، وينزل، وله يدان ووجه، ويفعل بمشيئته وإرادته، وإذا تكلم العباد سمع كلامهم، وإذا تحركوا رأى حركاتهم، وإذا هجس في قلب أحد منهم هاجس علمه، وأنه ينزل كل ليلة إليهم إلى سمائهم هذه

فيقول: "من يسألني فأعطيه ومن يستغفري فأعفر له؟" إلى غير ذلك مما نطقت به الكتب الإلهية. قالوا: ولا يحل لأحد أن يتأول ذلك على خلاف ظاهره للجمهور لأنه يفسد ما وضعت له الشرائع والكتب الإلهية. وأما الخاصة فهم يعلمون أن هذه أمثال مضروبة لأموار عقلية تعجز عن إدراكها عقول الجمهور، فتأويلها جنائية على الشريعة والحكمة وإقرارها إقراراً للشريعة والحكمة قالوا وعقول الجمهور بالنسبة إلى هذه الحقائق أضعف من عقول الصبيان بالنسبة إلى ما يدركه عقلاء الرجال وأهل الحكمة منهم. والحكيم إذا أراد أن يخوف الصغير أو يبسط أمله، خوفه ورجاه بما يناسب فهمه وطبعه. وحقيقة الأمر عند هذه الطائفة: أن الذي أخبرت به الرسل عن الله وصفاته وأفعاله وعن اليوم الآخر لا حقيقة له يطابق ما أخبروا به، ولكنه أمثال وتخييل وتفهم بضرب الأمثال. وقد ساعدتهم أرباب التأويل على هذا المقصد في باب معرفة الله وأسمائه وصفاته وصرحوا في ذلك بمعنى ما صرح به هؤلاء في باب المعاد وحشر الأجساد. بل نقلوا كلماتهم بعينها إلى نصوص الاستواء والفقوية، ونصوص الصفات الخيرية. لكن هؤلاء أوجبوا أو سوغوا تأويلها بما يخرجها عن حقائقها وظواهرها، وظنوا أن الرسل قصدت ذلك من المخاطبين تعريضاً لهم إلى الثواب الجزيل ببذل الجهد في تأويلها أو استخراج معان تليق بها وحملها عليها. وأولئك حرّموا التأويل، ورأوه عائداً على ما قصدته الأنبياء بالإبطال والطائفتان متفتتان على انتفاء حقائقها المفهومة منها في نفس الأمر. **والصنف الثالث:** أصحاب التجهيل الذين قالوا: نصوص الصفات ألفاظ لا تعقل معانيها، ولا ندري ما أراد الله ورسوله منها. ولكن نقرؤها ألفاظاً لا معاني لها. ونعلم أن لها تأويلاً لا يعلمه إلا الله وهي عندنا بمنزلة: {كهيعص} {مریم: 1} و{حم. عسق} {الشورى: 1-2} و{المص} {الأعراف: 1} فلو ورد علينا منها ما ورد لم نعتقد فيه تمثيلاً ولا تشبيهاً ولم نعرف معناه وننكر على من تأوله، ونكل علمه إلى الله. وظن هؤلاء أن هذه طريقة السلف، وأنهم لم يكونوا يعرفون حقائق الأسماء والصفات ولا يفهمون معنى قوله: {لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي} {ص: 75} وقوله: {وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} {الزمر: 67} وقوله: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} {طه: 5} وأمثال ذلك من نصوص الصفات. وبنوا هذا المذهب على أصليين: أحدهما أن هذه النصوص من المتشابه. والثاني: أن للمتشابه تأويلاً لا يعلمه إلا الله فنتج من هذين الأصلين استجهال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأنهم كانوا يقرأون: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} {طه: 5} و{بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} {المائدة: 64} ويروون "ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا" ولا يعرفون معنى ذلك، ولا ما أريد به ولازم قولهم أن الرسول كان يتكلم بذلك، ولا يعلم معناه. ثم تناقضوا أقبح تناقض فقالوا: تجرى على ظواهرها، وتأويلها مما يخالف الظواهر باطل. ومع ذلك فلها تأويل لا يعلمه إلا الله. فكيف يثبتون لها تأويلاً ويقولون: تجرى على ظواهرها؟ ويقولون: الظاهر منها غير مراد والرب منفرد بعلم تأويلها وهل في التناقض أقبح من هذا؟! وفيه: **(فصل: في كسر الطاغوت الثالث- هو المجاز... المثال الثامن مما ادعى فيه أنه مجاز- وهو حقيقة لفظ (النزول): الوَجْهُ الْعَاشِرُ: إِنَّ نُزُولَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا قَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ عَنْهُ نَحْوُ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُبَلِّغُهُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَجَمْعٍ، فَكَيْفَ تَكُونُ حَقِيقَتُهُ مُحَالًا وَبَاطِلًا وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ بِهَا دَائِمًا وَيُعْبِدُهَا وَيُبْدِيهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَلَا يَفْرُقُ بِاللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَجَازِهِ بِوَجْهِ مَا، بَلْ يَأْتِي بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ؟ كَقَوْلِهِ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: وَعِزِّي وَجَلَالِي لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي» وَقَوْلُهُ:**

«مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبُ لَهُ»، وَقَوْلُهُ: «فَيَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ثُمَّ يَعْلُو عَلَى كُرْسِيِّهِ» فَهَذَا كُلُّهُ بَيَانُ الْإِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ، وَمَانِعٌ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْمَجَازِ، وَقَدْ صَرَّحَ نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ آخِرُهُمْ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِذَاتِهِ، وَنَظَّمَ أَبُو الْفَرَجِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

(أَدْعُوكَ لِلْوَصْلِ تَأْتِي ... أُنَبِّئُ رَسُولِي فِي الطَّلَبِ)

(أَنْزَلَ إِلَيْكَ بِنَفْسِي ... أَلْفَاكُ فِي النَّوَامِ). وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ مُجَدِّدًا لِلدِّينِ فِي رَأْسِ الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ قَالَ: وَكَانَ مِنْ اعْتِقَادِ الْإِمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ نُزُولَ اللَّهِ بِالذَّاتِ وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِهِ وَقَدْ كَتَبَهُ فِي فَتَاوٍ عَدِيدَةٍ، وَأَمَلَى فِيهِ إِمْلَاءً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِسْنَادُ حَدِيثِ نَعِيمِ ابْنِ حَمَّادٍ إِسْنَادٌ مَدْخُولٌ وَفِيهِ مَقَالٌ، مُرَادُهُ بِحَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَشْرِ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْزِلَ عَنْ عَرْشِهِ نَزَلَ بِذَاتِهِ». قُلْتُ: وَهَذَا اللَّفْظُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَخْتَاجُ إِثْبَاتَ هَذَا الْمَعْنَى إِلَيْهِ، فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ صَرِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا لَفْظُ الذَّاتِ ... اقْتِرَانُ النُّزُولِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

حَقِيقَةٌ: ... وَحَدِيثُ النُّزُولِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، وَرِفَاعَةُ بْنُ عَرَابَةَ الْجُهَنِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْنِيُّ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَخُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَلَقَيْطُ بْنُ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَثَوْبَانُ: وَأَبُو حَارِثَةَ، وَخَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَهُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ أَبِي ذُوَيْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ نَفْسٍ إِلَّا إِنْسَانًا فِي قَلْبِهِ شَحْنَاءٌ أَوْ مُشْرِكٌ» رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَتِ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ هَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَيَقُولُ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَى، أَلَا دَاعٍ فَيُجَابُ، أَلَا مُذْنِبٌ يُسْتَغْفَرُ لَهُ، أَلَا سَقِيمٌ يُسْتَشْفَى» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي

السُّنَنِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ؟» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ هَبَطَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَنَادَى: هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ يَتُوبُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟» وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ؟» فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَلْفَاظٍ تَنْفِي الْمَجَازَ بِنِسْبَةِ النُّزُولِ

إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَنَسَبَةَ الْقَوْلِ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: «أَنَا الْمَلِكُ» وَقَوْلُهُ: «يَسْتَغْفِرُنِي» وَقَوْلُهُ: «فَاعْفُرْ لَهُ» فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» . . . فَذَكَرَهُ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا تَعَارِضَ بَيْنَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى دَوَامِ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاتَّفَقَتْ عَلَى حُصُولِهِ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ، وَاخْتَلَفَتْ فِي أَوَّلِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ الثُّلُثِ الثَّانِي، وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَوَّلُ الشَّطْرِ الثَّانِي، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ أَوَّلُ الثُّلُثِ الْأَخِيرِ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ لَمْ تَجِدْ بَيْنَهُمَا تَعَارُضًا. بَقِيَتْ رِوَايَةٌ: «إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»، وَهِيَ تَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً وَتَكُونُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِ الرَّاويِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الثُّلُثِ الْأَخِيرِ، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ وَالشَّطْرُ وَالثُّلُثُ الْأَخِيرُ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ، وَيَكُونُ النُّزُولُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ عِنْدَ قَوْمٍ وَوَسَطُهُ عِنْدَ الْأَخْرَبِ، وَثُلُثُهُ الْأَوَّلُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، فَيَصِحُّ نَسْبَتُهُ إِلَى أَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى هَذَا فَالشُّبُهَةُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي عَارِضٌ بِهَا التَّفَاوُتُ تَكُونُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ قَدْ تَضَمَّنَتْ الْجَوَابَ عَنْهَا، فَإِنَّ هَذَا النُّزُولَ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ كَوْنَهُ فِي الثُّلُثِ الْأَوَّلِ أَوْ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَطَالِعِ. وَلَمَّا كَانَتْ رُقْعَةُ الْإِسْلَامِ مَا بَيْنَ طَرَفِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مِنَ الْمَعْمُورِ فِي الْأَرْضِ كَانَ التَّفَاوُتُ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ تَفْصِيلًا لِهَذَا. الثَّلَاثُ: أَنَّ لِلنُّزُولِ الْإِلَهِيِّ شَأْنًا عَظِيمًا، لَيْسَ شَأْنُهُ كَشَأْنِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ قُدُومٌ مَلِكِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِينَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ لِسَمَاوَاتٍ وَأَمْلَاقِهَا عِنْدَ هُبُوطِ الرَّبِّ تَعَالَى وَنُزُولِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا شَأْنًا وَحَالًا. وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ: إِنَّ السَّمَاوَاتِ تَأْخُذُهَا رَجْفَةٌ وَيَسْجُدُ أَهْلُهَا جَمِيعًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ السَّبَّاقِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ الْعُلْيَا، أَلَا نَزَلَ الْخَالِقُ الْعَلِيمُ، فَيَسْجُدُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُنَادِي فِيهِمْ مُنَادٍ ذَلِكَ، فَلَا يَمُرُّ بِأَهْلِ سَمَاءٍ إِلَّا وَهُمْ سُجُودٌ»، وَمِنْ عَوَائِدِ الْمُلُوكِ، وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، أَهْمُ إِذَا أَرَادُوا الْقُدُومَ إِلَى بَلَدٍ أَوْ مَكَانٍ غَيْرِ مَكَانِهِمُ الْمَعْرُوفِ بِهِمْ أَنْ يَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ مُوَأَفَاتِهِمْ إِلَيْهِ مَا يَنْبَغِي تَقْدِيمَهُ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ مَصَالِحِ مُلْكِهِمْ، وَهَكَذَا شَأْنُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْدَمَ بَيْنَ يَدَيْ مَا يُرِيدُ فِعْلَهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ كِتَابَةً ذَلِكَ أَوْ إِعْلَامَ مَلَائِكَتِهِ أَوْ إِعْلَامَ رُسُلِهِ، كَمَا قَالَ: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: 30] وَقَوْلُهُ لِنُوحٍ: {وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ} [هود: 37] وَقَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: {يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرٌ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ} [هود: 76] وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَتَقَدَّمُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ بِإِعْلَامِهِمْ بِمَا يُرِيدُ فِعْلَهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، فَلَا يُنَكِّرُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى أَهْلِ سَمَاوَاتِهِ بِنُزُولِهِ وَيُحَدِّثُ لِسَمَاوَاتٍ وَالْمَلَائِكَةِ مِنْ عَظَمَةِ ذَلِكَ الْأَمْرِ قَبْلَ وُقُوعِهِ مَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ سُبْحَانَهُ إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَتَأَثَّرُ السَّمَاوَاتُ وَالْمَلَائِكَةُ قَبْلَ النُّزُولِ " فَسَمَى ذَلِكَ نُزُولًا لِأَنَّهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ وَمُتَّصِلًا بِهِ، كَمَا أُطْلِقَ سُبْحَانَهُ عَلَى وَقْتِ الزَّلْزَلَةِ وَالرَّجْفَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالسَّاعَةِ أَهْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّاعَةِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ، فَمُقَدِّمَاتُ الشَّيْءِ وَمَبَادِيهِ كَثِيرًا مَا يَدْخُلُ فِي مُسَمًى اسْمِهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْوَى الْوُجُوهِ. وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّازِقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، لَهُ فِي كُلِّ سَمَاءٍ كُرْسِيٌّ، فَإِذَا نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّهِ ثُمَّ مَدَّ سَاعِدَيْهِ فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ غَيْرَ عَادِمٍ وَلَا ظُلُومٍ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُ فَاغْفِرُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَتُوبُ فَآتُوبُ عَلَيْهِ، فَإِذَا

كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ ارْتَفَعَ فَجَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّهِ «رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنَدَةَ، قَالَ ابْنُ مَنَدَةَ: وَلَهُ أَصْلٌ مُرْسَلٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ فَيَقُولُ جَلَّ جَلَالُهُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرُ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ حُشَيْشِ بْنِ أَصْرَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا لِيُثَلِّثَ اللَّيْلَ فَيَقُولُ: أَلَا عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبُ لَهُ، أَوْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ يَدْعُونِي فَأَغْفِرُ لَهُ، أَلَا مُقْتَرٌ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَلَا مَظْلُومٌ يَسْتَنْصِرُنِي فَأَنْصُرُهُ، أَلَا عَانٍ يَدْعُونِي فَأَفُكُّ عَنْهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَكَانَهُ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ ثُمَّ يَغْلُو رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الْعُلْيَا عَلَى كُرْسِيِّهِ». وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَنُوبِي شِعْنًا غُيْرًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ» وَرَوَاهُ الْحَلَّالُ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْهُ يَرْفَعُهُ «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا مِثْلَهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِلَّا مَنْ عَفَّرَ وَجْهَهُ فِي الثَّرَابِ، إِنَّ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ، شِعْنًا غُيْرًا، جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ضَاحِكِينَ يَسْأَلُونِي رَحْمَتِي، فَلَا يَرَى يَوْمًا أَكْثَرَ عَيْفًا وَلَا عَتِيقَةً». فَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ الْمُسْتَدِّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَجْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ نَزَلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَقَالَ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَجَّاهُ أَنْمَةٌ، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ثُمَّ يَهْبِطُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَهُ فَيَقُولُ أَلَا عَبْدٌ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ» وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَدْ تَقَدَّمَ اشْتِرَاكُهُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ بَيْنَ يَدَيْ الصَّيْحَةِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَيْتُكُمْ السَّاعَةَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، فَيَسْمَعُهُ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ؟ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ» وَسَلِمَ هَذَا صَدُوقٌ خَرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ فَرَوَى أَبُو الْيَمَانِ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ التُّعْمَانِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَهَذَا سِيَاقُ حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، شَيْءٌ تَعْلَمُهُ وَأَجْهَلُهُ، يَنْفَعُنِي وَلَا يَضُرُّكَ، مَا سَاعَةٌ أَقْرَبُ مِنْ سَاعَةٍ، وَمَا سَاعَةٌ تَبْقَى فِيهَا، يَعْنِي الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «يَا عَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ، لَقَدْ سَأَلْتِ عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يَتَدَلَّى مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَغْفِرُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبَغْيِ، وَالصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا اسْتَعَلَّتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَعْتَدِلَ النَّهَارُ فَأَخْرِجِ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا حِينِيذٌ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءِ فَالصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَدَلَّى لِلْغُرُوبِ، فَإِنَّمَا تَعِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». وَأَمَّا حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ فَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَقَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِفَاعَةَ

الْجَهِّيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثُ اللَّيْلِ نَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَقَالَ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأُكَفِّرُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الَّذِي يَنْزِلُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّ الْمَلَكَ لَا يَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، وَلَا يَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرُ لَهُ؟»، وَأَنَّ دَاوُدَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا أَوْ عَشَارًا " رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِنَحْوِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ بَقِيْنَ مِنَ اللَّيْلِ يَنْظُرُ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى مِنْهُنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي لَا يَنْظُرُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَيَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ وَهِيَ مَسْكَنُهُ الَّذِي يَسْكُنُهُ لَا يَكُونُ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ وَالصِّدِّيقُونَ، وَفِيهَا مَا لَمْ يَرَ أَحَدٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: أَلَا مُسْتَغْفِرٌ فَأَغْفِرُ لَهُ، أَلَا سَائِلٌ فَأَعْطِيهِ، أَلَا دَاعٍ فَاسْتَجِيبُ لَهُ» رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّرَامِيُّ (...)

254- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ " مسلم. حديث 114 - (1047) في (الروح): (المسألة التاسعة عشرة: وهي ما حقيقته النفس؟ هل هي جزء من أجزاء البدن؟ أو عرض من أعراضه؟ أو جسم مساكن له مودع فيه؟ أو جوهر مجرّد؟ وهل هي الروح أو غيرها؟ وهل الأمانة واللّوامة والمطمئنة نفس واحدة لها هذه الصفات أم هي ثلاث أنفس؟... فصل: فإن قيلك قد ذكرتم الأدلة الدالة على جسميتها وتحيزها: فما جوابكم عن أدلة المنازعين لكم في ذلك؟ فإنهم استدلوا بوجوه: ... والثامن: لو كانت القوة العقلية جسدية لضعفت في زمان الشيخوخة دائما وليس كذلك... فصل: قولكم في الثامن لو كانت القوة العقلية جسدية لضعفت في زمن الشيخوخة وليس كذلك: جوابه من وجوه: ... الوجه السابع: أنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: " يهرم ابن آدم وتشب فيه خصلتان: الحرص وطول الأمل " والواقع شاهد لهذا الحديث. مع أن الحرص والأمل من القوى الجسمانية والصفات الخيالية. ثم إن ضعف البدن لم يوجب ضعف هاتين الصفتين، فعلم أنه لا يلزم من اختلال البدن وضعفه ضعف الصفات البدئية.)

255- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ سَلْمًا، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ الْأَشْجُعُ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سَلْمًا سِنًا. مسلم. حديث 290 - (673) - 291 (673). في (مفتاح): (الأصل الأول: في العلم وفضله و شرفه: ... الوجه الرابع والخمسون: أن النبي قدم بالفضائل العلمية في أعلا الولايات الدينية وأشرفها. وقدم بالعلم بالأفضل على غيره فروى مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود البدرى عن النبي: " يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ

سواء فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم إسلاماً" أو "سنا" وذكر الحديث. فقدم في الإمامة تفضيله العلم على تقدم الإسلام والهجرة. ولما كان العلم بالقرآن أفضل من العلم بالسنة لشرف معلومه على معلوم السنة، قدم العلم به. ثم قدم العلم بالسنة على تقدم الهجرة. وفيه من زيادة العمل ما هو متميز به. لكن إنما راعى التقديم بالعلم ثم بالعمل. وراعى التقديم بالعلم بالأفضل على غيره. وهذا يدل على شرف العلم وفضله وأن أهله هم أهل التقدم إلى المراتب الدينية. (وفي بدائع): (ومن مسائل الفضل بن زياد القطان: ... سمعت أحمد وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: "إذا قوي على ذلك". قلت: من أقرؤهم؟ قال: "أحفظهم".) وفيه أيضاً: (ومن مسائل أحمد بن خالد البرائي: ... سئل أحمد عن جيران المسجد قال: "كل من سمع النداء". سئل يوم الرجل أباه قال: أي والله. "يوم القوم أقرؤهم" واحتج أبو حفص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ورأيتني في جماعة من الأنبياء" إلى أن ذكر إبراهيم قال: "فصليت بهم".) 256- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن» البخارى. أحاديث (19- 3300 - 7088) في (المدارج): ([فصل القَبْضُ]: ... وأما القَبْضُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمَنَازِلِ: فَهُوَ شَيْءٌ وَرَاءَ هَذَا كَلِّهِ، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ قِسْمِ الْحَقَائِقِ، وَذَلِكَ الْقَبْضُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قِسْمِ الْبِدَايَاتِ، وَهَذَا قَالَ: الْقَبْضُ فِي هَذَا الْبَابِ: اسْمٌ يُشَارُ بِهِ إِلَى مَقَامِ الضَّنَائِنِ، وَمِنْ هُنَا حَسُنَ اسْتِشْهَادُهُ بِإِشَارَةِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنِ قَبْضِ الطَّلِّ إِلَيْهِ، وَالْقَبْضُ فِي هَذَا الْبَابِ يَتَصَمَّنُ قَبْضَ الْقَلْبِ عَنْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، وَجَمْعِيَّتُهُ بَعْدَ التَّفْرِقَةِ عَلَيْهِ، وَالضَّنَائِنُ جَمْعُ ضَنْبِيَّةٍ، وَهِيَ الْخَاصَّةُ، يَصْنُ بِهَا صَاحِبُهَا؛ أَي: يَبْخُلُ بِبَدْلِهَا وَيَصْطَفِيهَا لِنَفْسِهِ، وَهَذَا قَالَ: الَّذِي أَدَّخَرَهُمُ الْحَقُّ اصْطِنَاعًا لِنَفْسِهِ. وَالْإِدْخَارُ ائْتِعَالٌ مِنَ الدُّخْرِ، وَهُوَ مَا يُعَدُّهُ الْمَرْءُ لِحَوَائِجِهِ وَمَصَالِحِهِ، وَالِاصْطِنَاعُ بِمَعْنَى الْإِصْطِفَاءِ. قَالَ تَعَالَى لِمُوسَى: {وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي} [طه: 41] وَالِاصْطِنَاعُ فِي الْأَصْلِ: اتِّخَاذُ الصَّنِيعَةِ، وَهِيَ الْحِيْرُ تُسَدِّدُهُ إِلَى غَيْرِكَ، قَالَ الشَّاعِرُ: وَإِذَا اصْطَنَعْتَ صَنِيعَةً فَأَقْصِدْ بِهَا ... وَجَهَ الَّذِي يُؤَلِي الصَّنَائِعَ أَوْدَعَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اصْطَنَعْتُكَ لَوْحِي وَرِسَالَتِي، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: اخْتَرْتُكَ بِالرِّسَالَةِ لِنَفْسِي، لَكِنِّي تُحَنِّي وَتَقُومُ بِأَمْرِي. وَقِيلَ: اخْتَرْتُكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْكَ لِإِقَامَةِ حُجَّتِي، فَتَكَلَّمَ عِبَادِي عَنِّي. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: اخْتَرْتُكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْكَ لِإِقَامَةِ حُجَّتِي، وَجَعَلْتُكَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَلْقِي حَتَّى صِرْتَ فِي الْخُطَابِ وَالتَّبْلِيغِ عَنِّي بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَكُونُ أَنَا بِهَا لَوْ خَاطَبْتُهُمْ. وَقِيلَ: مَثَلُ حَالِهِ بِحَالٍ مَنْ يَرَاهُ بَعْضُ الْمُلُوكِ لِحَوَائِجِهِ فِيهِ وَخِصَائِصِ أَهْلًا لِكِرَامَتِهِ وَتَفَرُّيهِ، فَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ مِنْهُ مَنْزِلَةً إِلَيْهِ، وَلَا أَلْطَفَ مَحَلًّا، فَيَصْطَنِعُهُ بِالْكَرَامَةِ وَالْأَثَرَةِ، وَيَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِهِ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ بِهِ، وَيُبْصِرُ بِهِ، وَيَطَّلِعُ عَلَى سِرِّهِ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ حَالٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الضَّنَائِنِ وَبَيْنَ التَّعَلُّقِ بِالْخَلْقِ، وَصَرَفَ قُلُوبَهُمْ وَهَمَّهُمْ وَعَزَائِمَهُمْ إِلَيْهِ. قَالَ: وَهُمْ عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ قَبَضَتْهُمْ إِلَيْهِ؛ قَبْضُ التَّوْقِي، فَضَنَّ بِهِمْ عَنِ أَعْيُنِ الْعَالَمِينَ. هَذَا الْحَرْفُ فِي التَّوْقِي بِالْقَافِ مِنَ الْوَقَايَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْوَفَاةِ؛ أَي: سَتَرَهُمْ عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَقَايَةً لَهُمْ، وَصِيَانَةً عَنِ مَلَابَسَتِهِمْ، فَغَيَّبَهُمْ عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ، فَلَمْ يُطْلِعْهُمْ عَلَيْهِمْ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْإِنْقِطَاعِ وَالْعَزْلَةِ عَنِ النَّاسِ وَفَتَ فَسَادِ الزَّمَانِ، وَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»، وَقَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» وَهَذِهِ الْحَالُ تُحْمَدُ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ وَالْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضِهَا، وَإِلَّا فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَبْصُرُ عَلَى أَدَاهُمْ: أَفْضَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَالْعَزْلَةُ:

فِي وَقْتِ تَجَبُّ فِيهِ، وَوَقْتِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ، وَوَقْتِ تُبَاحُ فِيهِ، وَوَقْتِ تُكْرَهُ فِيهِ، وَوَقْتِ تَحْرُمُ فِيهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْضَ التَّوَقُّي بِالْفَاءِ أَجْسَادَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ مِنْ بَيْنِ الْعَالَمِينَ وَهُمْ فِي الدُّنْيَا، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَخْلُطُوا النَّاسَ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَدْ تَوَقَّى وَفَارَقَ الدُّنْيَا. قَالَ: وَفِرْقَةٌ قَبَضَهُمْ بِسِتْرِهِمْ فِي لِبَاسِ التَّلْبِيسِ، وَأَسْبَلَ عَلَيْهِمْ أَكْلَةَ الرُّسُومِ، فَأَخْفَاهُمْ عَنْ عِيُونَ الْعَالَمِ. هَذِهِ الْفِرْقَةُ: هُمْ مَعَ النَّاسِ مُخَالِطُونَ، وَالنَّاسُ يَرَوْنَ ظَوَاهِرَهُمْ. وَقَدْ سَتَرَ اللَّهُ حَقَائِقَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ عَنْ رُؤْيَةِ الْخَلْقِ لَهَا، فَحَالُهُمْ مُلْتَبِسٌ عَلَى النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَإِذَا رَأَوْا مِنْهُمْ مَا يَرَوْنَ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ، وَالنِّكَاحِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ قَالُوا: هَؤُلَاءِ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، وَإِذَا رَأَوْا ذَلِكَ الْجَدِّ وَالْهَمَمِ، وَالصَّبْرَ وَالصِّدْقَ، وَحِلَاوَةَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِيمَانَ وَالذِّكْرَ، وَشَاهَدُوا مِنْهُمْ أُمُورًا لَيْسَتْ مِنْ أُمُورِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: هَؤُلَاءِ مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، فَالْتَبَسَ حَالُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ مَسْتَوْرُونَ عَنِ النَّاسِ بِأَسْبَابِهِمْ وَصَنَائِعِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ، لَمْ يَجْعَلُوا لَطَلِبِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ إِشَارَةً تُشِيرُ إِلَيْهِمْ: اعْرِفُونِي، فَهَؤُلَاءِ يَكُونُونَ مَعَ النَّاسِ، وَالْمَحْجُوبُونَ لَا يَعْرِفُونَهُمْ، وَلَا يَعْرِفُونَ بِهِمْ رُءُوسًا، وَهُمْ مِنْ سَادَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، صَاحِبُهُمُ اللَّهُ عَنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِ كَرَامَةً لَهُمْ، لِنَلَا يَفْتَنُوا بِهِمْ، وَإِهَانَةً لِلْجَهَالِ بِهِمْ، فَلَا يَنْتَفِعُونَ بِهِمْ. وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُولَى مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَهُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِأَبْدَانِهِمْ، وَبَيْنَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى بِقُلُوبِهِمْ، فَإِذَا فَارَقُوا هَذَا الْعَالَمَ انْتَقَلَتْ أَرْوَاحُهُمْ إِلَى تِلْكَ الْحَضْرَةِ، فَإِنَّ رُوحَ كُلِّ عَبْدٍ تَنْتَقِلُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ إِلَى حَضْرَةِ مَنْ كَانَ يَأْتُهُمْ وَيُجِبُّهُمْ، فَإِنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّهُ.)

257- عَنْ عَامِرِ بْنِ لَدَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامٍ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**". المَسْنَدُ. حَدِيثٌ

(10890) قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. فِي (زَادَ): **(كِرَاهِيَةُ تَخْصِيسِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ)**: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِرَاهِيَةُ تَخْصِيسِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ فِعْلًا مِنْهُ وَقَوْلًا. فَصَحَّ النَّهْيُ عَنِ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَنَادَةَ الْأَزْدِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَشَرِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَعَلَّلَ الْمَنْعَ مِنْ صَوْمِهِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»** فَإِنْ قِيلَ: فَيَوْمُ الْعِيدِ لَا يُصَامُ مَعَ مَا قَبْلَهُ أَوْ مَا بَعْدَهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَحَرَّاهُ وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ صَوْمِ الشَّهْرِ أَوْ الْعُسْرِ مِنْهُ أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: **«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»**، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. قِيلَ: نَقَبْلُهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى صَوْمِهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَنَزْدُهُ إِنْ لَمْ يَصِحَّ، فَإِنَّهُ مِنَ الْغَرَائِبِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. **الْمُعْرِفُ ب (أل):**

258- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالَّةٌ»** سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ. حَدِيثٌ (2954) [حَكَمُ الْأَلْبَانِيِّ]: صَحِيحٌ. فِي (إِغَاثَةِ): (الباب الخامس: في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركا للحق مريدا له، مؤثرا له على غيره... فمن لم يعرف الحق فهو ضال، ومن عرفه وآثر غيره عليه

فهو مغضوب عليه. ومن عرفه واتبعه فهو مُنعمٌ عليه. وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسأله في صلاتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، ولهذا كان النصارى أخص بالضلال؛ لأنهم أمة جهل. واليهود أخص بالغضب؛ لأنهم أمة عناد. وهذه الأمة هم المنعم عليهم. ولهذا قال سفيان بن عيينة: من فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى، ومن فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود؛ لأن النصارى عبدوا بغير علم، واليهود عرفوا الحق وعدلوا عنه. وفي المسند والترمذي من حديث عدى بن حاتم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:

"الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ". (وفي المدارج): **{ اِسْتِمَالُ الْفَاتِحَةِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمَطَالِبِ }...** **الْمَوْضِعُ**

الثَّامِنُ: مِنْ ذِكْرِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَتَمْيِيزِهِمْ عَنْ طَائِفَةِ الْغَضَبِ وَالضَّلَالِ. فَانْقَسَمَ النَّاسُ بِحَسَبِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحَقِّ، وَإِمَّا جَاهِلًا بِهِ، وَالْعَالِمُ بِالْحَقِّ إِذَا أَنْ يَكُونَ عَامِلًا بِمُوجِبِهِ أَوْ مُخَالِفًا لَهُ، فَهَذِهِ أَقْسَامُ الْمُكَلِّفِينَ لَا يَخْرُجُونَ عَنْهَا الْبَتَّةَ، فَالْعَالِمُ بِالْحَقِّ الْعَامِلُ بِهِ هُوَ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي زَكَّى نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَهُوَ الْمُفْلِحُ **{ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَاهَا }** [الشمس: 9] وَالْعَالِمُ بِهِ الْمَتَّبِعُ هَوَاهُ هُوَ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِ، وَالْجَاهِلُ بِالْحَقِّ هُوَ الضَّالُّ، وَالْمَغْضُوبُ عَلَيْهِ ضَالٌّ عَنْ هِدَايَةِ الْعَمَلِ، وَالضَّالُّ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ لِضَلَالِهِ عَنِ الْعِلْمِ الْمَوْجِبِ لِلْعَمَلِ، فَكُلُّ مَنْهُمَا ضَالٌّ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ تَارَكَ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ أَوْلَى بِوَصْفِ الْغَضَبِ وَأَحَقُّ بِهِ، وَمَنْ هُنَا كَانَ الْيَهُودُ أَحَقُّ بِهِ، وَهُوَ مُتَغَلِّظٌ فِي حَقِّهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: **{ بِئْسَمَا اسْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا**

أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ } [البقرة: 90] وَقَالَ

تَعَالَى: **{ قُلْ هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ وَعَبَدَ**

الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ } [المائدة: 60] وَالْجَاهِلُ بِالْحَقِّ أَحَقُّ بِاسْمِ الضَّلَالِ، وَمَنْ هُنَا وَصِفَتْ

النَّصَارَى بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ**

وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ } [المائدة: 77] فَأَوْلَى فِي سِيَاقِ الْخُطَابِ مَعَ الْيَهُودِ، وَالثَّانِيَةُ فِي سِيَاقِهِ مَعَ

النَّصَارَى، وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَصَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ». فَفِي ذِكْرِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَاتَّبَعَهُ وَالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

وَهُمْ مَنْ عَرَفَهُ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَالضَّالِّينَ وَهُمْ مَنْ جَهَلَهُ مَا يَسْتَلِزِمُ ثُبُوتَ الرِّسَالَةِ وَالتَّبَوُّةَ، لِأَنَّ انْقِسَامَ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ هُوَ

الْوَاقِعُ الْمَشْهُودُ، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِذَا أُوجِبَتْ ثُبُوتَ الرِّسَالَةِ. (وفي (مفتاح): **فصل: وَهَذَانِ الضَّلَالانِ. أعني الضلال**

والشقاء: يذكرهما سبحانه كثيرًا في كلامه، ويخبر أنهما حظَّ أعدائه، ويذكر ضدَّهما. وهما الهدى والفلاح كثيرًا، ويخبر أنهما

حظَّ أوليائه. أما الأول فكقوله تَعَالَى: **{ إن الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ }** فالضلال الضلال. والسعر هو الشقاء

وَالْعَذَابِ. وَقَالَ تَعَالَى: **{ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مَهْتَدِينَ }** وَأما الثَّانِي: فكقوله تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْبَقَرَةِ - وَقَدْ

ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ وَصِفَاتِهِمْ - **{ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }** وَكَذَلِكَ فِي أَوَّلِ لُقْمَانَ. وَقَالَ فِي الْأَنْعَامِ: **{**

الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ } وَلَمَّا كَانَتْ سُورَةُ أَمِ الْقُرْآنِ أَعْظَمَ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ،

وَأَفْرَضَهَا قِرَاءَةً عَلَى الْأُمَّةِ، وَأَجْمَعَهَا لِكُلِّ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ، وَأَعْمَهَا نَفْعًا، ذَكَرَ فِيهَا الْأَمْرَيْنِ، فَأَمْرَنَا أَنْ نَقُولَ: **{ اهدنا**

الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ } فَذَكَرَ الْهِدَايَةَ وَالنِّعْمَةَ. وهما الهدى والفلاح. ثُمَّ قَالَ: **{ غير المغضوب**

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ { فذكر المغضوب عَلَيْهِمْ. وهم أهل الشَّقَاء والضالين. وهم أهل الضلال. وكل من الطَّائِفَتَيْنِ لَهُ الضلال والشقاء. لكن ذكر الوصفين مَعًا لتكون الدَّلَالَةُ على كل مِنْهُمَا بِصَرِيحٍ لَفْظِهِ. وأيضاً فَإِنَّهُ ذكر ماهو أظهر الوصفين في كل طَائِفَةٍ فَإِنَّ العُضْبَ على اليَهُود أظهر لعنادهم الحق بعد معرفته، والضلال في النَّصَارَى أظهر لَعَلْبَةِ الجُهْل فيهم. وقد صحَّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " **اليَهُود مغضوب عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضالون** ")

خاتمة: (أرجو الله حُسنها) وأسأله- سبحانه- أن يتقبل مني هذا العمل وأن ينفعي به يوم أن ألقاه. ولا يفوتني أن أطلب من كُلِّ من قرأها أن يدعو الله لي و أن يُبدي ملاحظاته. وما كان فيها من نقصٍ أو خللٍ فهذا طبيعة العمل البشري كما قال العمادُ الأصفهاني: (رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتابًا في يومه إلا قال في غده: **لو غيرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل.** وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.) منقولٌ من مقدمة (محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء) للراغب الأصفهاني.

تمَّ بفضل الله وتوفيقه الفراغُ من إنجاز هذه الموسوعة عصر يوم الخميس (13) من ربيع
الأول سنة 1445 هجرية المُوافق (28-9-2023). وبلغ مجموعُ الأحاديث و الآثار
المشروحة (1156) المُؤلف: (حامد عبد الخالق أبو الذهب).